



جواهر الكلام

في توثيق الجديّد

أسلوب جديّد في تحليل البحوث
كتاب (جواهر الكلام)
وعرضها بمناهج موضوعية

الجزء الثاني

مُتَقِن

مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي



**جواهر الكلام
في
ثوبه الجديد**



جواهر الكلام في ثوبه الجديد

أُسْلُوبُ جَدِيدٌ فِي تَحْلِيلِ أَجْزَاءِ
كِتَابِ (جَوَاهِرِ الْكَلَامِ)
وَعَرْضِهَا بِمَنْهَجِيَّةٍ مَوْضُوعِيَّةٍ

الجزء الثاني

تحقيق

مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

صاحب جواهر، محمد حسن بن باقر، ١٢٦٦ ق، شارح
جواهر الكلام في ثوبه الجديد: أسلوب جديد في تحليل ابحاث كتاب (جواهر الكلام) وعرضها بمنهجية
موضوعية/ [محمد حسن بن باقر صاحب جواهر]: تحقيق مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي... - قم: دائرة
معارف الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب اهل البيت (ع)، ١٤٢١ ق. = ٢٠٠٠ م. = ١٣٧٩ ..

ج

ISBN 964-8360-86-3 : (دوره)

ISBN 964-8360-87-1 : (ج. ٢)

فهرستونویسی بر اساس اطلاعات فیها.
کتاب حاضر شرحی است بر، شرایع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، از محقق حلی می باشد.

عربی.

ج. ٢ - ٦ (١٣٨٤).

کتابنامه.

١. محقق حلی، جعفر بن حسن، ٦٠٢ - ٦٧٦ ق. شرایع الاسلام في مسائل الحلال والحرام. ٢. فقه
جعفری الف. محقق حلی، جعفر بن حسن، ٦٠٢ - ٦٧٦ ق. شرایع الاسلام في مسائل الحلال والحرام. شرح.
ب. موسسه دایره المعارف فقه اسلامی. ج. عنوان. د. عنوان: شرایع الاسلام في مسائل الحلال والحرام.
شرح.

٢٩٧/٣٤٢

BP١٨٢/م٣ ٤٠٢٦

١٣٧٩

٦٨١٣ - ٨٠

کتابخانه ملی ایران



جميع حقوق الطبع محفوظة للنشر

هوية الكتاب

الكتاب:	جواهر الكلام في ثوبه الجديد
الناشر:	مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي
الطبعة الاولى:	١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
المطبعة:	بهمن
الكمية:	٣٠٠٠ نسخة

دائرة معارف الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب اهل البيت عليه السلام

ص. ب. ٣٧٩٦ / ٣٧١٨٥ - ٧٣٩٩٩٩

الجمهورية الاسلامية الايرانية - قم المقدسة

وحدات التوزيع:

□ لبنان - بيروت - حارة هريك - بنایة البنك اللبناني السويصري - دار الغدير للطباعة والنشر والتوزيع

هاتف: ٩٦١١٥٨٢١٥ + فاكس: ٩٦١١٢٧٣٦٠٤ +

□ العراق - التجف الأشرف - دار الغدير للطباعة والنشر. تلفون ٩٦٤٣٣٣٧٣٥٦٣ +

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين

وصلّى الله على محمّد وآله الطيّبين الطاهرين

(الغسل)

وإذ قد فرغ [المصنّف ﷺ] من [البحث عن] الوضوء شرع في البحث عن الغسل، فقال:

[تعريف الغسل]:

(وأما الغُسل) فهو - بالضمّ - في الأصل: اسم مصدر، ثمّ نقل في العرف الشرعي - على الأقوى فيه وفي نظائره - إلى أفعال خاصّة تقف عليها إن شاء الله؛ للصحیح منها، أو للأعمّ منها ومن الفاسد فساداً لا ينتفي الاسم عرفاً بانقائه .

من غير فرق بين الشرائط والأجزاء، أو مع اختصاص الفساد من جهة الأول خاصّة، وقد فرغنا من تحرير ذلك كلّ في غير هذا المقام .

[أقسام الغسل]:

وكيف كان (ففيه الواجب والمندوب):

[القسم الأول - الأغسال الواجبة]

(فالواجب ستة أغسال :

١ - غسل الجنابة .

٢ - والحيض .

٣ - والاستحاضة التي تثقب الكرسف .

٤ - والنفاس .

٥ - ومسّ الأموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم).

٦- (وغسل الأموات) [١].

(وبيان ذلك) أي الأغسال الواجبة (في خمسة فصول) بترك ذكر فصل مستقل لغسل مَسِّ المَيِّت :

[١] بلا خلاف أجده في شيء منها سوى غسل المسّ، فعن المرتضى القول باستحبابه^(١)، واستعرف ضعفه ممّا يأتي إن شاء الله - وإن لم يذكره المصنّف - في فصل مستقلّ.

ومتن نصّ على وجوبه - هنا - من القدماء: الشيخان^(٢) والقاضي^(٣) وابن زهرة^(٤) وسألر^(٥) وأبو الصلاح^(٦) وأبنا إدريس^(٧) وسعيد^(٨).

وقد نفى الخلاف عنه بعضهم إلّا من المرتضى^(٩)، بل في الفنية الإجماع عليه^(١٠).

وأما الخمسة فلا إشكال في وجوبها.

ويدلّ عليها :

١ - مضافاً إلى الكتاب في غسل الجنابة والحيض على بعض الوجوه.

٢ - الإجماع محضاً ومنقولاً^(١١).

٣ - والأخبار التي كادت تكون متواترة، بل هي كذلك في كثير منها.

٤ - بل لعلّ وجوبها يُعَدُّ من الضروريات في غير غسل الاستحاضة.

ويظهر من المتن أنّه لا واجب غيرها، وهو كذلك على الأصحّ.

خلافاً لسألر في المراسم فزاد غسل من تعمّد ترك صلاة الكسوف وقد انكسف القرص كلّهُ^(١٢)، واستعرف ضعفه

فيما يأتي.

كضعف غيره من إيجاب غسل من سعى إلى مصلوب عامداً بعد ثلاثة أيام وغيره، كما يظهر لك ذلك كلّهُ إن شاء الله في

الأغسال المندوبة.

(١) نقله في المعتبر ١ : ٣٥١.

(٢) المقنعة : ٥٠. المبسوط : ١ : ٤٠.

(٣) المهذب : ١ : ٣٣.

(٤) الفنية : ٣٤.

(٥) المراسم : ٤٠.

(٦) الكافي : ١٣٣.

(٧) السرائر : ١ : ١٢٤.

(٨) الجامع للشرائع : ٣٢.

(٩) الروض : ١ : ١٣٧.

(١٠) الفنية : ٤٠.

(١١) الذخيرة : ٤٧.

(١٢) المراسم : ٤٠.

[الفصل] (الأول: في الجنبانة)

وهي في اللغة - كما قيل ^(١) - البُعد، وشرعاً: ما يوجب البعد عن أحكام الطاهرين من الإنزال أو الجماع الموجب للغسل، ولعلّ الأقوى ثبوت النقل الشرعي فيها للحالة المترتبة على السببين المتقدمين [أي الإنزال والجماع].

(و) ينحصر (النظر) في البحث فيها في أمور ثلاثة: (في السبب، والحكم، والغسل).

[سبب الجنبانة]:

(أما سبب الجنبانة فأمران) لا ثالث لهما:

(الإنزال: إذا علم أنّ الخارج مني) [١] من غير فرق بين مقارنته الشهوة والدفق والفتور وعدمها، ولا بين

الرجل والإمرأة [٢].

[١] بلا خلاف أجده فيه، بل حكى الإجماع عليه جماعة حكاية تقرب إلى التواتر كالشَّنة.

[٢] كما صرح بهذا الإطلاق جماعة حاكين عليه الإجماع.

بل قد يظهر من بعضهم دعوى الإجماع عليه من المسلمين، سوى ما ينقل عن أبي حنيفة ^(٢) من اعتبار مقارنة

الشهوة والتلذذ في وجوب الغسل، وهو ضعيف جداً.

كالمقول عن ظاهر الصدوق في المقنع حيث قال: «وإذا احتلمت المرأة فأنزلت، فليس عليها غسل، وروي أنّ

عليها الغسل إذا أنزلت» ^(٣)، ولعله لما سمعه من بعض الأخبار ^(٤). مع احتمال أن يريد إذا احتلمت من دون إنزال أو من دون

علم بكون الخارج منياً أو نحو ذلك.

ومن هنا ظهر لك أنّ ما يوجد في بعض كتب أصحابنا من تقييد سبب الجنبانة بإنزال الماء الدافق، كما في

المقنعة والمبسوط وكافي أبي الصلاح والمراسم والوسيلة وعن جمل السيّد ^(٥)، محمول على الغالب، فلا يعتبر المفهوم

فيها، بل الظاهر منها جميعاً إرادة المنى، أو يراد منها حيث لا يقطع بكونه منياً بدون ذلك؛ لما قد عرفت من كون الحكم مجمعاً

عليه عندنا، وأخبارنا به كادت تكون متواترة.

(٢) المبسوط (للسرخسي) ١: ٦٧.

(١) التنقيح ١: ٩٢.

(٤) الوسائل ٢: ١٩١، ب ٧ من الجنبانة، ح ٢١.

(٣) المقنع: ٤٢.

(٥) المقنعة: ٥١. المبسوط ١: ٢٧. الكافي: ١٢٧. المراسم: ٤١. الوسيلة: ٥٥. جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣: ٢٥.

كما أنه يجب حمل بعض الأخبار الدالة على اشتراط جنابة المرأة بخروج المني عن شهوة على ما تقدّم أو غيره من الوجوه، كخبر إسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام قال: «إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل»^(١). وخبر محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: «إذا جاءتها الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل»^(٢)، ونحوهما غيرهما^(٣). خصوصاً مع ظهور جميعها في إرادة التمييز [أي تمييز المني عن غيره] بذلك، كما يشعر به وقوعه عقب السؤال من الراوي في أكثرها عن وقوع الماء منها بعد الملاعبة ونحوها مما يقتضي في الغالب خروج المذي، فكان الشرط حينئذٍ لتمييز الخارج منها أنه مني أو لا، فتأمل. نعم، في جملة من الأخبار - التي هي صحيحة السند - ما يدل على عدم وجوب الغسل [على المرأة] مع خروج المني:

- ١ - منها: خبر عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الذي يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل؟ فقال: «إن أصابها من الماء شيء، فلتغسله، وليس عليها شيء إلا أن يدخله، قلت: فإن أمنت هي ولم يدخله، قال: ليس عليها الغسل»^(٤).
- ٢ - ومنها: خبره الآخر، قال: اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فأمدت أنا وأمنت هي فدخلني من ذلك ضيق، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال: «ليس عليك وضوء ولا عليها غسل»^(٥).
- ٣ - ومنها: خبر ابن أذينة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تحتلم في المنام فتهرق الماء الأعظم، قال: «ليس عليها غسل»^(٦)، ومثله غيره^(٧).

بل في بعض الروايات ما يدل على كون الحكم بذلك - أي عدم وجوب الغسل بخروج المني منها يقظة - معروفاً مشهوراً، كما يشعر به السؤال عن وجه ذلك في:

- ١ - صحيح ابن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف جعل على المرأة إذا رأت في النوم أن الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة وأمنت؟ قال: «لأنها رأت في منامها أن الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل، والآخر إنما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل؛ لأنه لم يدخله، ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمنت أو لم تمن»^(٨).

- ٢ - مع ما في خبر عبيد بن زرارة من بيان العلة في عدم وجوب الغسل على المرأة، قال: قلت له: هل على المرأة غسل من جنباتها إذا لم يأتها الرجل؟ قال: «لا، وأنيكم يرضى أن يرى - أو يصبر على ذلك أن يرى - ابنته أو أخته أو زوجته أو أحداً من قرابته قائمة تغتسل، فيقول: ما لك؟ فتقول: احتلمت وليس لها بعل، ثم قال: لا، ليس عليهن ذلك، وقد وضع ذلك عليكم، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ ولم يقل ذلك لهن»^(٩).

(٢) المصدر السابق: ١٨٧، ح ٤.

(١) الوسائل ٢: ١٨٦، ب ٧ من الجنابة، ح ٢.

(٤) المصدر السابق: ١٩٠، ح ١٨.

(٣) المصدر السابق: ١٨٩، ح ١٣، ١٥.

(٦) المصدر السابق: ١٩٢، ح ٢١.

(٥) المصدر السابق: ١٩١، ح ٢٠.

(٨) المصدر السابق: ١٩١، ح ١٩.

(٧) المصدر السابق: ذيل الحديث ٢١.

(٩) المصدر السابق: ١٩٢، ح ٢٢.

وحيث كانت هذه الأخبار مخالفة للمجمع عليه بين الأصحاب ، بل قيل ^(١) : بين المسلمين ، ومعارضة للأخبار الأخر التي كادت تكون متواترة ، وجب طرحها أو تأويلها ، إما باشتباه كون الخارج منياً ، أو الحمل على أنها رأت في النوم أنها أنزلت فلما انتبهت لم تجد شيئاً ، كما هو ممكن في بعضها ، أو أنها أحسّت بانتقال المنى عن محلّه إلى موضع آخر ولم يخرج منه شيء ، فإن منى المرأة قلما يخرج من فرجها ؛ لأنه يستقرّ في رحمها ، أو يرد بالمنى المذي ، أو غير ذلك .

واحتمل في الوسائل ^(٢) حملها على التقية ؛ لموافقتها لبعض مذاهب العامة . وفيه : أنه منافي لما نقله المصنف في **المعتبر والعلامة في المنتهى** ^(٣) وغيرهما من كون الحكم مجمعا عليه بين المسلمين .

لكن يؤيدّه [= الحمل على التقية] اشتمال منتهى على ما يشعر به ، كالتعليل المجازي في حديث ابن مسلم ، والاستدلال الظاهري الإقناعي في خبر عبيد بن زرارة وغيره .

نعم ، قد يتجه حملها على التقية بناء على ما ذهب إليه بعض المتأخرين ^(٤) من أصحابنا من عدم اشتراط وجود المخالف في ذلك ، أو يكفي احتمال وجوده ، وقد كانت مذاهبهم في زمن الأئمة عليهم السلام منتشرة جداً لا انضباط لها ، وحصر مذاهبهم في الأربعة إنما كان حادثاً في سنة الستمئة ، كما قيل ^(٥) .

ولعل الوجه في هذه الأخبار إرادة إخفاء هذا الحكم عن النساء كي لا يتخذنه علة ، كما أشارت إليه بعض الأخبار الدالة على وجوب الغسل عليهنّ ، كما في صحيح أديم بن الحرّ ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل ؟ قال : « نعم ، ولا تحدّثوهنّ بذلك فيتخذنه علة » ^(٦) . ولعلّ هذه الرواية [هي] التي أشار إليها الكليني في الكافي ، حيث قال بعد ذكر رواية عبدالله بن سنان الدالة على وجوب الغسل عند الإنزال في النوم : وفي رواية أخرى قال : « عليها غسل ، ولكن لا تحدّثوهنّ بذلك فيتخذنه علة » ^(٧) انتهى .

ومن المحتمل العمل بهذه الرواية ؛ لمكان صحتها وموافقتها للاعتبار ، فيحرم حينئذٍ تحديثهنّ بذلك ، ويخصّ بها ما دلّ على تعليم الجاهل بالحكم .

لكنّه بعيد جداً .

نعم ، يحتمل تنزيلها على كراهة التحديث بذلك لهنّ قبل أن يسألن ويبتلين به خوفاً من المحذور المتقدّم . ولم أعثر على من تعرّض لما دلّ عليه هذا الخبر من هذا الحكم في كلام أحد من أصحابنا المتقدمين ، فتأمّل .

(١) سيأتي نقله عن المعتبر والمنتهى .

(٢) الوسائل ٢ : ١٩٢ ، ب ٧ من الجنابة ، ذيل الحديث ٢٢ .

(٣) المعتبر ١ : ١٧٧ . المنتهى ٢ : ١٦٥ .

(٤) الحداثق ٣ : ١٧ .

(٥) الحداثق ٣ : ١٦ .

(٦) الوسائل ٢ : ١٨٩ ، ب ٧ من الجنابة ، ح ١٢ .

(٧) الكافي ٣ : ٤٨ ، ح ٦ . الوسائل ٢ : ١٨٨ ، ب ٧ من الجنابة ، ح ٨ .

ثمَّ إنَّه لا ريب ولا إشكال [١] في أنَّ وجوب الغسل معلقٌ على خروج المنيِّ إلى خارج الجسد، لا مجرد الانتقال من محلِّه وإن لم يخرج، لكن هل المدار على الخروج من الموضع المعتاد على ما هو المشهور في الحدث الأصغر [٢]، أو على مطلق الخروج من غير فرق بين الاعتقاد وانسداد الطبيعي وعدمهما؟
[الأفوى الثاني] [٣]، بل لعلَّ التأمُّل يقضي بأنَّ المسألة في المقام كمسألة الحدث الأصغر فيجري فيها حينئذٍ من الاحتمالات ما يجري هناك [٤]. وطريق الاحتياط غير خفيّ.

[١] كما هو ظاهر النصِّ والفتوى.

[٢] وهو خيرة العلامة في القواعد، وولده في الإيضاح، والشهيد في الذكرى، والمحقق الثاني^(١) وغيرهم من متأخري المتأخِّرين؛ للأصل، مع تنزيل المطلقات على المتعارف المعتاد.

[٣] ولعله الظاهر من المصنَّف وغيره ممَّن أطلق كإطلاقه. وتنزيله على ما في الحدث الأصغر بعيد، وهو المنقول^(٢) عن المنتهى والتذكرة ونهاية الإحكام، والموجود في الأوَّل: «لو خرج المنيُّ من ثقبه في الإحليل غير المعتاد أو في خصيته أو في صلبه فالأقرب الوجوب»، ونحوه عن نهاية الإحكام^(٣). وفي التذكرة: «لو خرج المنيُّ من ثقبه الذكر أو الأنثيين وجب الغسل»^(٤) انتهى. وهي كما ترى لا إطلاق فيها يقتضي شمول ما فوق الصلب.

ولعله من هنا قال المحقِّق الثاني: إنَّه «لو خرج من غير الثلاثة - المذكورة في المنتهى - فاعتبار الاعتقاد حقيق بأن يكون مقطوعاً به»^(٥).

قلت: ولعلَّ الوجه خلافه، وذلك لاشتراك الدليل بالنسبة للمجموع - وهو الإطلاقات - كقوله عليه السلام: «إنما الماء من الماء»^(٦) ونحوه؛ إذ لا تفاوت في شمولها لما تحت الصلب وما فوقه. وكيف يكون حقيقاً بالقطع؟! مع أنَّك قد عرفت قوَّة القول بنقض الخارج مطلقاً في الحدث الأصغر، من غير فرق بين الخارج من تحت المعدة وفوقها، مع كثرة الأخبار^(٧) الدالة هناك على تقييد الناقض بكونه الخارج من الذكر والدبر، وطرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك ونحو ذلك، ولقلَّتْها هنا، فيكون المقام أولى حينئذٍ.

ومن التأمُّل فيما تقدَّم هناك يظهر لك قوَّة القول الثاني هنا، وضعف ما تمسَّكوا به للأوَّل من انصراف المطلقات إلى المتعارف المعهود.

[٤] لاتِّحاد المدرك فيهما، فيحتمل القول بالنقض مطلقاً، والعدم مطلقاً، والتفصيل بالاعتقاد وعدمه، والتفصيل بما دون الصلب وفوقه، كالتفصيل بما تحت المعدة وفوقها. لكنَّه قد يظهر من كلام جملة من الأصحاب في المقامين حصول الفرق بينهما، والظاهر خلافه.

(١) القواعد ١: ٢١١. الإيضاح ١: ٥٠. الذكرى ١: ٢٢٤. جامع المقاصد ١: ٢٧٧.

(٢) كشف اللثام ٢: ٤٧. (٣) المنتهى ٢: ١٨٠. نهاية الإحكام ١: ٩٩.

(٤) التذكرة ١: ٢٢٢. (٥) جامع المقاصد ١: ٢٧٧.

(٦) عوالي اللآلي ٣: ٣٠، ح ٧٩. (٧) الوسائل ١: ٢٤٨، ب ٢ من نواقض الوضوء، ح ٢.

[حكم الخنثى والممسوح]:

وحكم الخنثى المشكل يظهر ممّا تقدّم، فلا يحكم بجنابتها إلّا بالخروج من الفرجين، أو من أحدهما مع الاعتياد على القول الأول، بخلاف الثاني؛ فإنّه يحكم بجنابتها بمجرد الخروج من أحدهما وإن لم يحصل الاعتياد. وحكم الممسوح كذلك على الظاهر، وفيه تأمل.

[علامة المنى]:

(فإن حصل ما يشبه به) المنى، فإن كان صحيحاً (وكان) الخارج (دافقاً تقارنه الشهوة) واللذّة (وفتور الجسد) أي انكساره، جرى عليه حكم الجنب، فيحرم حينئذٍ عليه قراءة العزائم، ودخول المساجد، و(وجوب) عليه (العسل) وغير ذلك من الأحكام، وإن لم يحصل له القطع من ملاحظتها بكونه منياً [١].

[١] لما استعرفه من الأدلّة، وبها يحكم على ما دلّ^(١) على عدم نقض يقين الطهارة إلّا بيقين الحدث. وظاهر المصنّف اشتراط وجود [الأوصاف] الثلاثة، فلا يكفي الاعتبار بواحد، كما هو صريح بعض متأخري المتأخريين^(٢) وظاهر المعبر والتحرير والمنتهى والإرشاد ونهاية الإحكام^(٣). وربما ظهر من بعضهم اعتبار كون رائحته كرائحة الطلع والعجين رطباً، وبياض البيض جافاً مع الأوصاف السابقة. ويظهر من العلّامة في القواعد الاكتفاء بالدق والشهوة^(٤)، ومن النافع الاكتفاء بالدق وفتور البدن وظاهر الوسيلة^(٥)، وعن النهاية اعتبار الدق خاصّة^(٦)، وفي كشف اللثام: أنّه «قد يظهر ذلك من المبسوط والاقتصاد والمصباح ومختصره وجمل العلم والعمل والعقود والمقنعة والتبيين والمراسم والكافي والإصباح ومجمع البيان وروض الجنان وأحكام الراوندي»^(٧). قلت: وكأنّه فهم ذلك من قولهم في سبب الجنابة: «إنزال الماء الدافق»، وإلّا فلم يتعرّض في بعض ما حضرنى من نقل عنهم كالمبسوط والمراسم وغيرها لمسألة التمييز بذلك عند الاشتباه، لكن لعلّ التأمل يقضي بأنّه لا ظهور لتلك العبارة فيما ذكر. وصرّح المحقّق الثاني في جامع المقاصد والشهيد الثاني في الروض والمسالك الاكتفاء بحصول واحد من الأوصاف الثلاثة^(٨)، بل في الأوّلين الاكتفاء بالرائحة فقط مع نفي الخلاف عنها في جامع المقاصد. فصار الحاصل من جميع ما تقدّم هو: إمّا اعتبار الثلاثة معاً، أو الأربعة، أو الدق والشهوة، أو الدق وفتور البدن، أو الدق خاصّة، أو يكتفى بواحد من الثلاثة أو الأربعة، فتنتهي حينئذٍ إلى سبعة أقوال. نعم يمكن إرجاع القول بالاكتفاء بالاثنتين من الدق والشهوة أو الدق والفتور إلى شيء واحد؛ لتلازم الشهوة والفتور، وكذا العكس، فحينئذٍ يرجعان إلى اعتبار الثلاثة، فتكون الأقوال خمسة حينئذٍ. ولعلّ ما في الجامع لابن سعيد يكون [قولاً] سادساً؛ لأنّه قال: «وعلمة مني الرجل بياضه وثخاتنه وريحه وريح الطلع والبيض جافاً، وقد يخرج رقيقاً أصفر كمني المرأة»^(٩).

(١) الوسائل ١: ٢٤٧، ب ١ من نواقض الوضوء، ح ٧. (٢) المدارك ١: ٢٦٨ - ٢٦٩.

(٣) المعبر ١: ١٧٧، التحرير ١: ٨٩. المنتهى ٢: ١٧٣. الإرشاد ١: ٢٢٥. نهاية الإحكام ١: ٩٩.

(٤) القواعد ١: ٢٠٨. (٥) المختصر النافع: ٣١. الوسيلة: ٥٥.

(٦) النهاية: ٢٠. (٧) كشف اللثام ٢: ٦.

(٨) جامع المقاصد ١: ٢٥٥. الروض ١: ١٤٣. المسالك ١: ٤٨.

(٩) الجامع للشرائع: ٣٨.

ثم إنه لا خلاف على الظاهر - كما قيل ^(١) - في الرجوع إلى هذه العلامات عند الاشتباه وإن لم تفده يقيناً بكونه منياً . بل ربما يظهر من بعض المتأخرين استظهار الاتفاق عليه من الأصحاب ، ولعلّه لأنّه لم يستظهر الخلاف من بعض قدماء الأصحاب ، حيث إنهم علّقوا الحكم على خروج المنى مع عدم ذكرهم الرجوع إلى هذه العلامات عند الاشتباه . كما أنّه لم أثر على من استظهر ذلك من أحد منهم ، ولا من نقل خلافاً فيه . لكن قد يظهر للمتأمل في عبارة السرائر عدم اعتبار هذه [العلامات] ، بل المدار على العلم بكونه منياً حيث إنّ أنكر على الشيخ اكتفاء بالشهوة بالنسبة للمريض ، قائلاً ما حاصله : إنّ المدار على المنى ، فلا فرق بين الصحيح والمريض في ذلك ^(٢) . إلّا أنّي لم أعرف أحداً نقل خلافه في المقام .

وكيف كان ، فبدلّ عليه :

١ - مضافاً إلى ذلك .

٢ - صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام ، قال : سألت عن الرجل يلعب مع المرأة ويقتلها فيخرج المنى ، فما عليه ؟ قال : « إذا جاءت الشهوة ودفع وتمر لخروجه فعليه الغسل ، وإن كان إنّما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس » ^(٣) . وهي كما أنّها دلّت على أصل الاعتبار بهذه العلامات ، دلّت على ما استظهرناه من المصنّف وما تقدّم من كون المعتبر اجتماع الثلاثة . لا يقال : إنّ ظاهر هذه الرواية غير معمول به بين الأصحاب ، وذلك لدلالتها على اشتراط هذه الأمور مع كون الخارج منياً ، وقد عرفت أنّه ممّن لا يقول به أحد من الشيعة . لأنّا نقول : أمّا أولاً : فالمنقول عن كتاب عليّ بن جعفر ^(٤) روايته بدل « المنى » : « الشيء » ، فالظاهر حينئذٍ أنّه اشتباه من النسخ . وثانياً : لعلّ السائل بنى ذلك - أي كونه منياً - على الظنّ ، فجاء الجواب مفضلاً للحكم رافعاً للوهم ، أو يراد أنّه إذا اشتبه على الإنسان فاعتقد أنّه منى فإنّه يعتبره بوجود الصفات . وعلى كلّ حال فصرفه عن هذا الظاهر - لمكان الإجماع - لا يقدح في أصل الاستدلال بها على اعتبار الصفات المشبهة كما هو واضح .

لا يقال : إنّ قوله عليه السلام في آخر الحديث : « وإن كان إنّما هو شيء ... إلى آخره » ينافي ما ذكرته من الاستدلال بها ، على أنّ نفي الوحدة تكفي في نفي الحكم بالجنابة ؛ لظهورها في اشتراط نفي الجنابة بنفي الفترة والشهوة معاً ، بل لعلّ مقتضى مفهومها حينئذٍ ثبوت الجنابة بحصول أحد الوصفين ، فتكون معارضة لمدلول صدرها .

لأنّا نقول : قد يدعى التلازم بين الشهوة والفترة ، فلا يكون عطف قوله : « ولا شهوة » مفيداً فائدة جديدة ؛ إذ انتفاء الفترة يستلزم انتفاء الشهوة .

٣ - وأيضاً فالمنساق إلى الذهن من الروايات أنّ المذكور أخيراً إنّما هو بعض ما يقتضيه مفهوم الشرط الأول [أي إذا جاءت الشهوة] ، وليس بشرط مستقلّ يلحظ مفهومه ومنطوقه كما هو واضح .

٤ - كلّ ذا مع موافقة مقتضى الصدر للأصل ، وهو حجة ثانية لهذا المذهب ؛ إذ هو يقتضي أنّ الشكّ في الحدث ليس حدثاً ، فيقتصر في الخروج عن هذا الأصل على محلّ اليقين ، وهو مع اجتماع الثلاثة بل والأربعة ، إلّا أنّه لمّا لم نثر على اعتبار الوصف

(٢) السرائر ١ : ١١٦ - ١١٧ .

(١) انظر الذكرى ١ : ٢٢٢ .

(٤) مسائل عليّ بن جعفر : ١٥٧ ، ح ٢٣٠ .

(٣) الوسائل ٢ : ١٩٤ ، ب ٨ من الجنابة ، ح ١ .

الرابع - وهو الراححة المذكورة - في شيء من الأخبار، بل ظاهر هذه الرواية وغيرها عدمه، قوي الظنّ بعدم مدخلتيه. ومنه تعرف ضعف القول به منمّناً ومنفرداً. ومن العجيب ما سمعته من جامع المقاصد^(١) من نفي الخلاف في الاعتماد عليها لو حصلت منفردة، وبما ذكرناه مع ما تسمع يظهر لك قوّة القول بكون الثلاثة خاصة مركّبة بالنسبة إلى صحيح المزاج. وأمّا ما ذكره في جامع المقاصد^(٢) وغيره من الاكتفاء بأحد الثلاثة أو الأربعة فلا أعرف له مستنداً.

وأقصى ما ذكر هو في توجيهه: أنّها صفات متلازمة إلّا لعارض كمرض ونحوه، فوجود بعضها حينئذٍ كافٍ، وكذلك غيره ممّن وافقه، فإنّه قال: إنّها متلازمة غالباً، وإلّا فلو فرض انفكاكها فالواحد منها كافٍ في ذلك^(٣).

وفيه: أنّه مصادرة مع فرض تجويز الانفكاك، وخالف عن الدليل مع فرض عدمه، بل ظاهر الصحة المتقدّمة وغيرها خلافه، منها: الأخبار التي فضّلت بين المريض والصحيح، كصحيحة ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئاً، ثم يمكث الهوين بعد فيخرج، قال: «إن كان مريضاً فليغتسل، وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه، قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: لأنّ الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدقّة قويّة، وإن كان مريضاً لم يجرّ إلّا بعد»^(٤). ويقرب منه غيره^(٥)، وهو كما أنّه دالّ على انفكاكها بالنسبة للصحيح كذلك دالّ على نفي الحكم بالجنابة مع نفي الدفق خاصة، وهو أيضاً ممّا يؤيّد ما ذكرنا.

فظهر لك بذلك كلّ ضعف القول بالاكتفاء بواحد منها، كما أنّ الظاهر ضعف القول باعتبار الدفق خاصة؛ إذ ليس في الأدلّة ما يدلّ على أنّه يحكم بالجنابة بمجرّده، بل قد عرفت أنّ فيها ما يخالفه.

وأما الاستدلال عليه بقوله تعالى: ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾^(٦) فضعيف؛ إذ لا دلالة فيه على أن لا دافق غيره ممّا يخرج من الذكر حتى يكون وجوده دليلاً على كونه منياً. وأمّا ما سمعته^(٧) من العلامة في القواعد [من الاكتفاء بالدفق والشهوة] والمصنّف في النافع [من الاكتفاء بالدفق وفطور البدن] فقد عرفت أنّ الظاهر رجوعهما إلى اعتبار الثلاث؛ لِمكان تلازم الشهوة للفطور والعكس، ومع فرض العدم فهما محجوجان بما سمعت.

لا يقال: إنّ المنيّ من الموضوعات التي يكتفى فيها بالظنّ، ولا ريب في حصوله بواحد من الصفات الثلاثة، بل وبالراححة أيضاً ونحو ذلك.

لأنّا نقول: فرق واضح بين تحقّق الموضوع وبين معنى الموضوع، وأقصى ما يكتفى بالظنّ إنّما هو في الثاني دون الأوّل. ومما تقدّم ظهر لك وجه قول المصنّف.

(١) (٢) (٧) تقدّم في ص ١٣.

(٣) الروض ١: ١٤٣.

(٤) الوسائل ٢: ١٩٥، ب ٨ من الجنابة، ح ٣.

(٥) المصدر السابق: ذيل الحديث ٣.

(٦) الطارق: ٦.

(ولو كان مريضاً كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه) [١].

(ولو تجرد عن الشهوة والدفق - مع اشتباهه - لم يجب).

وهل المرأة كالرجل فيما ذكرنا من الأوصاف [٢] أو لا؟ الأقوى الثاني [٣]، وعلى الثاني فهل يكفي الشهوة من غير اعتبار غيرها، أو أنها لا تلتفت إلى شيء من الأوصاف حتى تعلم أنه مني؟ [فيه وجهان] [٤].

[١] مع عدم الخلاف فيه فيما أجد، ولعلّه:

١ - لما سمعته من صحيح ابن أبي يعفور.

٢ - مضافاً إلى الحسن كالصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام على ما رواه الصدوق في العلل - حكاية في الوسائل - قال: «إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة فإنه ربما كان هو الدافع، لكنه يجيء مجيئاً ضعيفاً ليس له قوة - لتمكن مرضك - ساعة بعد ساعة قليلاً قليلاً، فاغتسل منه» (١).

٣ - وصحيفة معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل احتلم فلماً انتبه وجد بللاً قليلاً؟ قال: «ليس بشيء إلا أن يكون مريضاً، فإنه يضعف، فعليه الغسل» (٢).

٤ - بل في خبر محمد بن مسلم وجوب الغسل على المريض بالجنابة بمجرد الشهوة واللذة في حال النوم وإن لم يجد شيئاً، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئاً، فقال: «إن كان مريضاً فعليه الغسل، وإن كان صحيحاً فلا شيء عليه» (٣).

لكنه قال في الحقائق: إنه «لم يذهب إلى ذلك ذاهب من الأصحاب، ولم يرد به خبر آخر في الباب، بل ربما دلت الأخبار على خلافه» (٤).

قلت: وهو كما قال، فوجب حمل الرواية على ضرب من التأويل، إما بأنه لم يجد على ثوبه وإن رأى في رأس ذكره شيئاً، أو غير ذلك، أو طرحها.

[٢] كما يقتضيه إطلاق العبارة [في الشرائع] وغيرها.

[٣] لظهور ما سمعته من الصحيفة المتقدمة (٥) [عن علي بن جعفر] في الرجل.

[٤] اختار بعض متأخري المتأخرين الأول (٦). ولعلّه لما في بعض المعتبرة: «إذا جاءت الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل» (٧) ونحوه غيره (٨).

وقد يتأمل في الدلالة على ذلك مع الأصل. ومنه يظهر وجه الثاني حينئذ، فتأمل.

(١) علل الشرائع: ٢٨٨، ح ٢. الوسائل ٢: ١٩٦، ب ٨ من الجنابة، ح ٥.

(٢) الوسائل ٢: ١٩٤، ب ٨ من الجنابة، ح ٢. (٣) المصدر السابق: ١٩٥، ح ٤.

(٤) الحقائق ٣: ٢١. (٥) تقدّم في ص ١٤.

(٦) الرياض ١: ٢٨٧. (٧) الوسائل ٢: ١٨٩، ب ٧ من الجنابة، ح ١٣.

(٨) المصدر السابق: ح ١٤.

[وجدان المني في الثوب أو الجسد]:

(وإن وجد) المكلف (على ثوبه أو جسده منياً) لا بللاً لا يعلم كونه منياً (وجب الغسل إذا لم يشركه في الثوب غيره) أي بأن لا يكون مختصاً به [١] . (والأقوى في النظر عدم وجوب الغسل إلا إذا علم بخروج المني منه خروجاً لم يغتسل منه ، بمعنى أن يعلم بالجنابة وإن لم يذكر وقتها) .

[١] فيكون عين ما عتبر به في المعتبر والقواعد والإرشاد والتحرير والذكرى والدروس ^(١) ، إلا أنه لم يذكر الجسد في المعتبر والتحرير .

ولعله لا خلاف من هذه الجهة ، بل المقصود التمثيل ، ولذا زاد بعضهم الفراش ونحوه ^(٢) .

نعم يحتمل ذلك بالنسبة إلى غيرها من العبارات ، فوجب التعرض لجملة منها :

قال الشيخ في النهاية : « إذا انتبه فرأى على فراشه أو ثوبه منياً ولم يذكر الاحتلام وجب عليه الغسل ، فإن قام من موضعه ثم رأى بعد ذلك ، فإن كان ذلك الثوب أو الفراش مما يستعمله غيره لم يجب عليه غسل ، وإن كان مما لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل » ^(٣) انتهى .

وظاهره اعتبار التفصيل بالاشتراك والاختصاص بعد القيام من موضعه .

ومن هنا اعترض عليه ابن إدريس ^(٤) وتبعه عليه جملة ممن تأخر عنه بأنه لا مدخلية للقيام في ذلك .

وفي المختلف : « التحقيق أنه لا تنافي ؛ لأن قصد الشيخ وجوب الغسل مع انتفاء الشركة وعلمه مع ثبوتها ، وإنما اعتبر هذا التفصيل مع القيام ؛ لأنه الغالب ، ولم يعتبره مع عدم القيام لندوره » ^(٥) انتهى .

قلت : وكيف كان ، فالأمر سهل ؛ إذ على تقدير إرادته ذلك فمرحباً بالوفاق ، وإلا كان محجوجاً بما تسمع إن شاء الله . نعم ظاهر عبارته [= الشيخ] اختصاص الحكم في صورة الانتباه من النوم ، كما هو ظاهر المصنف في النافع ^(٦) وصريح الفاضل في الرياض ^(٧) ، وقضية إطلاق كثير من الأصحاب خلافه .

وفي المنتهى والتحرير ^(٨) ذكر مسألتين : الأولى : « لو استيقظ الرائي فوجد المني وجب الغسل » قال : « لأنه منه ، ولا اعتبار بالعلم بالخروج في وقته » ثم استدلل عليه في الأول برواية عامية ^(٩) وموثقة سماعة الآتية ، ثم قال : « إن سماعة فيه قول ، إلا أن روايته متقبلة عند الأصحاب ، والنظر يؤيدها » .

(١) ألمعتبر ١ : ١٧٩ ، القواعد ١ : ٢٠٨ ، الإرشاد ١ : ٢٢٥ ، التحرير ١ : ٩٠ ، الذكرى ١ : ٢٢١ ، الدروس ١ : ٩٥ .

(٢) الذكرى ١ : ٢٢١ .

(٣) النهاية : ٢٠ .

(٤) السرائر ١ : ١١٥ .

(٥) المختلف ١ : ٣٣٢ .

(٦) المختصر النافع : ٣٢ .

(٧) الرياض ١ : ٢٨٩ .

الثانية: «لو رأى منياً في ثوبه» قال: «فإن اختص به وجب عليه الغسل» ثم استدل برواية عامية^(١) غير الأولى ورواية سماعاً أيضاً. ولعله بأنه لا يحتمل أن يكون من غيره.

وفي التذكرة قال: «ولو رأى المنى على جسده أو ثوبه وجب الغسل إجماعاً؛ لأتته منه، وإن لم يذكر الاحتلام» إلى أن قال: «ولو رأى في ثوبه المختص منياً وجب عليه الغسل وإن كان قد نزعه ما لم يشك أنه مني آدمي»^(٢) انتهى.

فلعل مقصوده - في الكتب الثلاثة - من المسألة الأولى: أنه حيث يعلم المكلف أن المنى خرج منه بهذه النومة مثلاً، إلا أنه لم يذكر وقت الاحتلام؛ فإنه لا إشكال في وجوب الغسل حينئذ؛ ولذا نقل الإجماع عليه في التذكرة، بخلاف ما نحن فيه من الوجدان في الثوب المختص، فإنه قد يقال بالاكْتفاء فيه، إما للعمل بظاهر الحال كما يقتضيه المنقول من ظاهر نهاية الأحكام^(٣)، أو غير ذلك. والذي عثرت عليه في الروايات مما يتضمّن هذا الحكم:

١ - ما رواه الشيخ^(٤) في الموثّق عن سماعة، قال: سألت عن الرجل يرى في ثوبه المنى بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه أنه قد احتلم؟ قال: «فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته»^(٥).

٢ - وما رواه الكليني^(٦) في الموثّق أيضاً عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه أنه قد احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل؟ قال: «نعم»^(٧).

وأما ما في خبر أبي بصير ممّا يعارض ذلك، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب في ثوبه منياً ولم يعلم أنه احتلم؟ قال: «ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ»^(٨) فقد حمّله الشيخ على الثوب المشترك^(٩)، وغيره على غيره كما ستسمع.

وكلام الأصحاب في المقام لا يخلو من اضطراب، وكشف الحال أن نقول: إنّ ما ذكرناه من وجوب الاغتسال عند الوجدان في الثوب المختص ونحوه محتمل لوجوه ثلاثة، بل أربعة:

الأول: أن يكون قد جرى به على وفق القاعدة، ولا خروج فيه بشيء عنها، فلا بدّ من تقييد الروايات - كما لعله الظاهر من سياقها - وكلام الأصحاب بالعلم بخروج المنى منه خروجاً لم يغتسل منه، بمعنى علم الجنبته وإن لم يذكر وقت خروجه منه، فلا يكون فيه مخالفة لقاعدة نقض الطهارة بشك ولا غيره.

(١) المغني (لابن قدامة) ١: ٢٠٢.

(٢) التذكرة ١: ٢٢٣، ٢٢٤.

(٣) نهاية الأحكام ١: ١٠١.

(٤) التهذيب ١: ٣٦٧، ح ١١١٨.

(٥) الوسائل ٢: ١٩٨، ب ١٠ من الجنبته، ح ٢.

(٦) الكافي ٣: ٤٩، ح ٧.

(٧) الوسائل ٢: ١٩٨، ب ١٠ من الجنبته، ح ١.

(٨) المصدر السابق: ح ٣.

(٩) التهذيب ١: ٣٦٨، ذيل الحديث ١١١٩.

وما يقال من أنّه يبعد حمل كلام الأصحاب عليه ؛ إذ هو بيان للبداهات ، وكان يمكنهم الاكتفاء بما ذكره قريباً منه متسايمين فيه أنّ الجنابة تحقّق بخروج المنيّ من المكلف من غير اعتبار لشيء آخر أبداً ، وأنّه حينئذٍ لا معنى للفرق بين الثوب المختصّ والمشارك ؛ إذ المدار على العلم ، ولا بين الاشتراك بين كونه دفعة أو على سبيل التناوب كما وقع من المحقّق الثاني والشهيد الثاني^(١) .

يمكن الجواب عنه : بأنّه لعلّ ذلك لمكان تعرّض الروايات له ، كما هي عادتهم في ذكر أحكام كثيرة مستغنى عنها ؛ لمكان وجودها في الأخبار ، أو لمكان الفروع التي تسمعها في مسألة الثوب المشترك ، أو لما وقع فيها من الخلاف بين العامة . فتعرّض ممّن عاداته التعرّض لذلك ، كما يقتضيه عبارة المرتضى المنقولة عنه في السرائر^(٢) ، وكلام العلامة في المنتهى^(٣) وغيره ، وتبعهم غيرهم غفلة عن حقيقة الحال .

ولعلّ فرقه بين المختصّ وغيره : أنّه غالباً يحصل العلم بسببه بخروج المنيّ منه أو لنحو ذلك ، ولعلّ ذلك وجه الفرق بين الاشتراك النوبي أو الدفعي كما سمعته من المحقّق الثاني ، إلّا أنّ الإنصاف أنّ ذلك بعيد في كلامه .
الثاني : أن يكون مقصودهم خروج هذه المسألة عن القاعدة المعلومة ، وهي عدم نقض اليقين إلّا باليقين ، فتكون مسألة تعبدية صرفة ، فيجب على الواجد الاعتسال حتى فيما لو احتمل أنّه من غيره .

كما عساه يظهر من الموجز الحاوي^(٤) ، بل كاد يكون صريحه ، كالمنقول عن نهاية الإحكام^(٥) من التعليق ، ولعلّه ظاهر جامع المقاصد والروض^(٦) وصريح الفاضل في الرياض ، فإنّه قال في شرح عبارة النافع : « ويجب أن يغتسل المستيقظ إذا وجد منياً على جسده أو ثوبه الذي ينفرد به مع إمكان كونه منه وعدم احتماله من غيره ؛ للموتوّ ومثله في آخر ، وظاهر إطلاقهما جواز الاكتفاء بالظاهر هنا [= عند وجدان المنيّ] عملاً بشهادة الحال ، ونقل القطع به هنا عن الشيخ والفاضلين والشهيد وغيرهم ، وعن التذكرة الإجماع عليه . وينبغي الاقتصاد فيه على ظاهر موردهما من وجدانه عليهما بعد الانتباه ، كظاهر المتن ؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل المتيقّن - من عدم نقض اليقين إلّا بمثله الوارد في الصباح وغيرها ، المعتضد بالاعتبار وغيره - على القدر المتيقّن من الروايتين ، فلا يجب الغسل بوجدانه مطلقاً ، بل في الصورة المزبورة دون غيرها . وعليه بحمل الخبر - أي خبر أبي بصير - : « عن الرجل ... إلى آخره » ، وحمله على ما سيأتي من الثوب المشترك كما عن الشيخ بعيد^(٧) انتهى .

(١) جامع المقاصد ١ : ٢٥٨ . الروض ١ : ١٤٤ .

(٢) السرائر ١ : ١١٥ .

(٣) المنتهى ٢ : ١٧٨ .

(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر) : ٤٣ .

(٥) نهاية الإحكام ١ : ١٠١ .

(٦) جامع المقاصد ١ : ٢٥٨ . الروض ١ : ١٤٤ .

(٧) الرياض ١ : ٢٨٩ .

قلت : وربما يؤيده إطلاق بعض عبارات وما سمعته في الوجه السابق ، إلا أن التأمل في كلام الأصحاب يرشد إلى خلافه كالشيخ في المبسوط ؛ لأنه علل وجوب الاغتسال بتحقيق خروجه منه ^(١) ، وابن إدريس في السرائر فإنه نقل عن المرتضى أنه قال : « عندنا أن من وجد ذلك في ثوب أو فراش مما لا يستعمله سواه ، ولا يجوز فيما وجده من غيره ، يلزمه الغسل وإن لم يذكر الاحتلام » وجعل ذلك مدار الفرق بين الثوب المشترك أو المختص ، ثم نقل عنه كلاماً طويلاً يتضمن التعرض لنقل كلام العامة ورده .

وحاصل ما يتحصل من جميع كلامه : أن المدار على العلم ؛ لعدم جواز نقض يقين الطهارة بغيره ، إلى أن قال ابن إدريس بعده : « وهو واضح سديد في موضعه » ^(٢) .

وقد سمعت عبارة المنتهى ^(٣) وتعليقه بكونه لا يحتمل من غيره . وقد صرح باعتبار العلم في كشف اللثام والمدارك والذخيرة وشرح الدروس ^(٤) وغيرها .

ويؤيده أيضاً تعليلهم في مسألة الثوب المشترك بعدم نقض اليقين إلا بمثله ، مع عدم إشارة منهم إلى خروج المسألة الأولى عن القواعد وأنها تعبدية محضة عدا من عرفت .

على أنه لا صراحة فيما سمعته من الروايات بإخراجها ، بل ولا ظهور ، بل المتبادر من سياقها حصول العلم كما يتفق لنا في كثير من الأوقات بعد الاستيقاظ من النوم ، سيما رواية رؤيته على الجسد ، ولعل السؤال عنها للرد على بعض العامة ^(٥) الذي لا يوجب الغسل حتى يذكر الاحتلام ، أو لحصول الاشتباه للراوي من عبارة سمعها منهم عليه السلام أنه لا يجب الاغتسال حتى يحصل الشهوة والدفق والفتور ، فتخيّل أن ذلك شرط ، أو نحو ذلك ، فلا ينبغي قطع تلك القاعدة المعلومة بمثل هذين الخبرين . على أنهما معارضان بخبر أبي بصير المتقدم ^(٦) .

وما وقع في عبارة الرياض من أنه « نقل القطع به عن الشيخ والفاضلين والشهيد وغيرهم وعن التذكرة الإجماع عليه » ^(٧) لعلّه سهو منه ، وكأنّه عوّل في ذلك على عبارة كشف اللثام كما هي عادته ، قال في كشف اللثام - بعد أن اعتبر العلم بكونه منه ، وذكر رواية سماعة ، وقال بعدها بلا فاصل : وفي نهاية الأحكام عملاً بالظاهر ، وهو الاستناد إليه - : « وهو ممّا قطع به الشيخ وابن إدريس والفاضلان والشهيد وغيرهم ، وفي التذكرة الإجماع عليه » ^(٨) انتهى .

(١) المبسوط ١ : ٢٨ .

(٢) السرائر ١ : ١١٥ ، ١١٦ .

(٣) تقدّم في ص ١٧ .

(٤) كشف اللثام ٢ : ٩ . المدارك ١ : ٢٧٠ . الذخيرة : ٥٢ . المشارق : ١٦٢ .

(٥) البحر الزخار ٢ : ٩٩ .

(٦) تقدّم في ص ١٨ .

(٧) تقدّم في ص ١٩ .

(٨) كشف اللثام ٢ : ٩ .

قلت : والظاهر أنَّ مراده بالضمير [هو] أصل الحكم لا ما نقله عن نهاية الإحكام ، كما يرشد إليه استقراء كلمات من نقل عنهم ، فإنَّ أكثرها كالصريح في اعتبار العلم سيمًا لإجماع التذكرة^(١) ، فإنَّك قد عرفت أنَّه لم ينقله على ما نحن فيه في أحد الوجهين ، على أنَّه علَّله بما تقدَّم .

ومن العجيب ما وقع في الرياض أيضاً من تقييده أولاً بإمكان كون المنيّ منه وعدم احتماله من غيره ، ثمَّ اكتفائه بظاهر الحال ، وكأنَّه تبع في ذلك كاشف اللثام في مزجه لعبارة القواعد ، لكنَّك قد عرفت أنَّه لم يكتف بظاهر الحال ، بل اعتبر العلم ، فصَحَّ له ذلك ، بخلافه هو .

ثمَّ إنَّ اختياره اختصاص ذلك في صورة الانتباه كأنَّه في غير محلِّه ؛ بناءً على المنقول إليه من إجماع التذكرة وغيره الذي يكون قرينة على التعديّ عن محلِّ سؤال الروائتين ، والحاصل : أنَّ التعرُّض لما في كلامه يحتاج إلى تطويل .

الثالث : أنَّ يراد بكلام الأصحاب ما هو المتعارف الوقوع ، الكثير الدوران في غالب أفراد الناس ، وهو أنَّهم يجدون المنيّ في الثوب المختصّ ويعلمون أنَّه منهم ، لكن لم يعلموه أنَّه من جنابة سابقة قد اغتسل عنها أو لاحقة متجدِّدة ، فإنَّه حينئذٍ بمجرد ذلك أوجبوا الغتسال ، ويكون المدار على نفي احتمال كونه من غيره ، كما علَّله تشعُّره بعض كلمات بعضهم .

لا يقال : إنَّ ذكر ذلك أيضاً قليل الفائدة كالوجه الأول ؛ لأنَّه من المعلوم أنَّه إذا علم كون المنيّ منه يجب عليه الغتسال . لأنَّا نقول : إنَّه اشتباه ؛ لأنَّ العلم بكون المنيّ منه أعمّ من وجوب الغتسال ؛ إذ قد يكون من جنابة قد اغتسل عنها ، ولا ينقض اليقين إلّا بيقين مثله .

لا يقال : إنَّه يكون من قبيل من تيقَّن الطهارة والحدث ولم يعلم السابق منهما ، فإنَّه يجب عليه الغتسال حينئذٍ ، وقد ذكروا ذلك في محلِّه ، فأَيُّ فائدة لهم في ذكره هنا .

لأنَّا نقول : إنَّه فرق واضح بين ما نحن فيه وبين تلك المسألة ؛ لأنَّه في المقام لا يعلم حدوث جنابة غير الأولى ، فكان الأصل عدمها كما هو كذلك في كلِّ ما شكَّ في تعدُّده واتِّحاده ، بخلاف تلك ؛ فإنَّه من المعلوم وقوع الحدث والطهارة ، لكنَّه جهل صفة السبق واللحوق ، وهنا لم يعلم أصل الوجود ، فضلاً عن السبق واللحوق ، فحينئذٍ يكون كلام الأصحاب لبيان مسألة مخالفة للقواعد لمكان الروايات ، ولا ينافيه ذكر العلم في كلام جملة منهم ؛ إذ هو أعمّ من إيجاب الغسل .

وكانَ هذا الوجه ليس بعيد ، بل هو أقرب من سابقه ، إلّا أنَّ الأقوى في النظر الوجه الأوَّل ، فلا يجب الغتسال إلّا بالعلم بكونه منه ، وأنَّه من جنابة جديدة لم يغتسل منها وإن لم يعرف وقتها ، وعليه تنزَّل الروايات ، ويحمل خبر أبي بصير المتقدِّم^(٢) - الذي ظاهره عدم وجوب الغتسال - على صورة عدم العلم بكونه من جنابة سابقة أو لاحقة وإن علم بكونه منه ، فإنَّ رؤيته له بثوبه لا يقضي بأزيد من ذلك .

الرابع : احتمال كون المدار على مجرد احتمال كونه منه تعبدًا محضاً ، ويكون الفرق بين هذا والوجه الثاني اعتبار المظنَّة في المتقدِّم دونه . وإذ قد عرفت ضعفه ، فهذا بالطريق الأولى ، فكان أصحَّ الوجوه الأوَّل .

وحينئذٍ لا فرق بين كون الثوب مختصاً أو مشتركاً، تعاقباً أو دفعة [١].

[١] واحتمال كون التعرض لذلك [= الفرق بين المختص والمشارك] - كما هو قضية عبارة المصنف وغيره - من حيث كونه يفيد العلم أو لا يفيد، فيه : أنه ليس من وظائف الفقيه ؛ إذ هو مختلف باختلاف الأشخاص والأزمان .

نعم ، يتجّه البحث عن ذلك بناءً على خروج المسألة عن القواعد سيّما على الوجه الثاني والرابع ، فنقول : إنك قد عرفت أنّ الموجود في الروايات « نوبه » ، ومن المعلوم أنّ المتبادر كون الثوب نوبه حال الوجدان ، فلا عبرة بما وجدته على ما كان ثوبه وإن علم أنّه لم يحدث من الشريك لكنّه لم يعلم كونه منه . كما أنّه من المعلوم شمول اللفظ للمملوك العيني والمنفعتي ، مع الانتفاع فيه فعلاً وعدم المشارك فيه .

وهل يدخل فيه المستأجر أو المستعار ؟ إشكال ، سيما مع قصر الزمان ؛ لصحة السلب عنه ، كالإشكال في المشترك فيه على التعاقب في الحكم بالجنابة على صاحب النوبة أو لا ، وإن كان ظاهر إطلاق الأصحاب وتعليقهم بعدم نقض اليقين إلّا باليقين الثاني .

واختار بعضهم الأوّل^(١) ؛ وربما علّل بأصالة التأخّر . وفيه : أنّها غير جارية في المقام ؛ لمعارضتها بأصالة عدم وقوع الحدث منه ؛ لاحتمال كونه من الشريك كما هو واضح . لا يقال : إنّه يصدق عليه في هذا الحال أنّه نوبه . لأنّا نقول : وإن صدق الإضافة بأدنى ملازمة ، لكن حقيقتها خلاف ذلك ، وإلّا لوجب الحكم بجنابتهما معاً حيث يجدان المنّي فيه دفعة ، وإن كان في نوبة أحدهما ؛ لصدق التوبة على كلّ واحد منهما . ومن العجيب ما عن الدروس ، فإنّه استوجه أولاً إلحاق ذي النوبة بالمختص ، ثمّ قال : « ولو لم يعلم صاحب النوبة فكالمعية »^(٢) . ولا يخفى ما فيه ؛ لأنّه إن كان المدار على العلم - كما هو قضية العبارة - سقط ما قاله أولاً ، وإلّا فما قاله ثانياً ، فتأمل جيّداً .

وفروع المسألة بناءً على ذلك غير متناهية تخرج بالتأمّل ، لكن ينبغي أن يقصر منها على المتيقّن ؛ لمخالفتها للأصول والقواعد ، فلا يجري الحكم على الثوب المشترك فيه دفعة قطعاً ، وعلى أحد الوجهين في التعاقب وإن قطعاً بكونه من أحدهما ؛ لأصالة البراءة بالنسبة إلى كلّ واحد منهما ، وعدم جواز نقض اليقين إلّا بيقين مثله . واحتمال القول بوجوب غسلها لصدق إضافة الثوب إلى كلّ واحد منهما ممّا لا ينبغي أن يصغى إليه ؛ للقطع بعدم تناول الروايات لمثله ، مع أنّك قد عرفت أنّ صدق الإضافة أعمّ من حقيقتها .

كاقول بالوجوب من باب المقّمة ؛ إذ من المعلوم أنّه لا يجب الفعل من مكلف مقدّمة لفعل مكلف آخر . ومن هنا لم أعثر فيه على خلاف بين أصحابنا ، بل لعلّه إجماعي ، كما عساه يظهر من المنقول في السرائر^(٣) من خلاف المرتضى رحمه الله ، وبه صرح بعض متأخري المتأخّرين كصاحب المدارك^(٤) وغيره .

(١) المسالك ١ : ٤٨ - ٤٩ .

(٢) الدروس ١ : ٩٥ .

(٣) السرائر ١ : ١١٥ .

(٤) المدارك ١ : ٢٦٩ - ٢٧٠ .

نعم ، يمكن القول بالاستحباب [= أي في المشترك] تخلصاً من شبهة الجنابة [١] .
 وهل يكفي بهذا الغسل حتى لو علم بعد ذلك بأن الجنابة منه أو ما دام مجهول الأمر ؟ [٢] [الظاهر ذلك] .
[حكم غير الغسل من جميع أحكام الجنابة] :
 وإذا قد عرفت عدم وجوب الغسل على كل واحد منهما [٣] إلا أنه هل يقضي ذلك بسقوط حكم الجنابة
 عنهما بالنسبة إلى كل فعل فيكون حالهما كحال الطاهر من سائر الوجوه ، أو أنه يسقط بعض أحكامها بالنسبة إلى كل
 واحد منهما وتظهر الثمرة باثتمام كل منهما بالآخر وبانقضاء الجمعة بهما ؟ [٤]
 ولعلّه [= الثاني] الأقوى [٥] .

[١] كما صرح به في المبسوط والمعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى والدروس والنفلية والروض وغيرها وعن
 الإصباح ونهاية الأحكام^(١) .
 بل نسبته في شرح الدروس والخيرة إلى الأصحاب^(٢) ، مشعرين بدعوى الإجماع عليه . ولعل وجهه حسن
 الاحتياط .

وصرح بعض الأصحاب أنه ينوي الوجوب في غسله^(٣) .
 واستغربه آخر^(٤) من حيث الحكم بالاستحباب مع نية الوجوب . وفيه : أنه لا تنافي بين نية الوجوب الاحتياطية
 واستحباب هذا الاحتياط .

[٢] استوجه المحقق الثاني وجوب الإعادة لو علم بعد ذلك^(٥) ؛ وكأنه لعدم الجزم بالنية في السابق ، وساغ لعدم إمكان
 غيره ، أما مع الإمكان فلا . وفيه : أنه خلاف ما يظهر من الأدلة وكلام الأصحاب وما يقتضيه أصل مشروعية الاحتياط ، على أنه
 يبعد تحقق ما قاله في مثل المقام ، أي في نحو ارتفاع الحدث ؛ فإنه إما أن يكون ذلك الغسل رافعاً له أو لا ، فإن كان الأول ثبت
 المطلوب ، وإلا فلا معنى للحكم باستحبابه مع نية الرفع فيه .

وأما القول بأنه يرتفع إلى أن يعلم بالجنابة فيعود ، فلا تخفى بشاعته .
 [٣] لتمسكه بأصالة الطهارة وغيرها .

[٤] ظاهر التذكرة والمنتهى^(٦) وصرح المدارك والخيرة وشرح الدروس والرياض^(٧) الأول ، وخيرة المعتبر
 والإيضاح والدروس والبيان وجامع المقاصد والروض^(٨) الثاني .
 [٥] لحصول العلم حينئذ بالجنب قطعاً .

(١) المبسوط ١ : ٢٨ . المعتبر ١ : ١٧٩ . المنتهى ٢ : ١٧٨ . التذكرة ١ : ٢٢٤ . الذكرى ١ : ٢٢٢ . الدروس ١ : ٩٥ . النفلية ٩٦ : ١ . الروض ١ :

١٤٤ . إصباح الشيعة ٣٢ . نهاية الأحكام ١ : ١٠١ .

(٢) (٥) جامع المقاصد ١ : ٢٥٩ .

(٣) المشار ١٦٢ : الخيرة ٥٢ .

(٤) الخيرة ٥٢ .

(٥) التذكرة ١ : ٢٢٤ . المنتهى ٢ : ١٧٩ .

(٦) التذكرة ١ : ٢٩٠ - ٢٩١ .

(٧) المدارك ١ : ٢٧٠ . الخيرة ٥٢ . المشار ١٦٣ : الرياض ٢٩٠ - ٢٩١ .

(٨) المعتبر ١ : ١٧٩ . الإيضاح ١ : ٤٦ . الدروس ١ : ٩٥ . البيان ٥٤ . جامع المقاصد ١ : ٢٥٩ . الروض ١ : ١٤٤ .

ففي مثل الائتنام يعلم أنها إما صلاة جنب أو مع جنب ، وكلّ منهما يُفْسِد ، وكذا يعلم فساد صلاة واحد من العدد [في الجمعة] [١] .

[١] ومن هنا جعل الضابط في الإيضاح وجامع المقاصد : أنَّ كلَّ فعل توقَّفت صحَّته على صحَّة فعل الآخر بطل المتوقَّف خاصَّة كما في الائتنام ، وبطلاً معاً إن كان التوقُّف من الجانبين كما في عدد الجمعة ، وأمَّا إذا لم يتوقَّف صحَّة صلاة أحدهما على صلاة الآخر مثلاً ولو توقَّف المعية صحَّت الصلاتان^(١) .

ومنَّ حصول حدث الجنابة إلاَّ مع تحقُّق الإنزال من شخص بعينه ، يدفعه : أنَّه منافٍ لما دلَّ على تسبیب الإنزال الجنابة من غير اشتراط بشرط ، كما هو واضح .

كوضوح فساد الاستدلال عليه بسقوط الغسل عن كلِّ واحدٍ منهما ؛ إذ ذلك لمكان التمسُّك بالاستصحاب السالم عن معارضة باب المقدَّمة ، وهو حجة ظاهرة لا يمنع العلم بحصول الواقع وما يعتبَّه لغير المستمسك ، على أنَّ تمسُّك المأموم هنا بالاستصحاب بالنسبة إليه وإلى إمامه يذهب المعلوم واقعاً ، كتمسُّكه بطهارة ثوبه بعد إصابة كلِّ من الإناءين له .

وكذا ما يقال : إنَّ هذه الجنابة أسقط اعتبارها الشارع ، ولذا أجاز لهما قراءة العزائم واللبث في المساجد ونحو ذلك ؛ إذ فيه : أنَّه مصادرة إن أُريد سقوط اعتبارها حتى في مثل المقام ، وما ذكر من الأمثلة خارج عمَّا نحن فيه قطعاً ؛ لما عرفت من جواز تمسُّكهما بالنسبة إلى أفعالهما الغير الموقوف بعضها على بعض بالاستصحاب .

نعم ، قد يقال : إنَّ أقصى ما ثبت من الأدلة اشتراطه بالنسبة إلى الائتنام هو عدم علم المأموم بفساد صلاة الإمام ، لا العلم بصحَّتها ، فوجود الجنابة حينئذٍ واقعاً لا يؤثِّر فساداً في صلاة المأموم ، كما أنَّ عدم العلم بها من خصوص الإمام يصحَّح الائتنام ، وهو - أي عدم العلم - لا ينافي احتمال كونها منه ، وهو كافٍ في رفع الجنابة عن المأموم .

ومن هنا لم يظهر خلاف بين الأصحاب في جواز ائتمام الخارج عنهما بكلِّ واحد منهما بفرضين ، كأنَّ يأتَمُّ بواحد منهما في الظهر ، وفي الآخر بالعصر ، مع أنَّه يعلم حينئذٍ وقوع الائتنام بالجنب في أحد الفرضين ، فإنَّه لو كانت الجنابة في الواقع مؤثِّرة في فساد الائتنام لوجب عليه إعادة أحد الفرضين أو قضاؤه ، وبطلان اللازم بظهر من التأمل في كلمات الأصحاب ، كحصر الضابط فيما تقدَّم من الفخر والمحقِّق الثاني .

لكن قد يقال : إنَّه - بعد تسليم كون أقصى ما تنفيده الأدلة ذلك [= عدم علم المأموم بفساد صلاة الإمام] - خروج عن المتنازع فيه ؛ لأنَّ الفرض توقُّف صحَّة فعل المأموم على صحَّة فعل الإمام واقعاً لا ظاهراً ، على أنَّه من المستبعد جدًّا إمكان جريان هذه الدعوى في مثل انعقاد الجمعة بهما ؛ لفساد صلاة واحد منهما قطعاً .

والحاصل : أنَّا ندَّعي الفساد في مورد الضابط المتقدم [وهو أنَّ كلَّ فعل توقَّفت صحَّته على صحَّة فعل الآخر بطل المتوقَّف] مع تقييد الصحَّة بالواقعَّة ، وبذلك يخرج الائتنام ؛ لأنَّ شرطه الصحَّة الظاهرية في حقِّ الإمام مع عدم العلم بخلافها ، بل يمكن دعوى جوازه حتى لو علم المأموم بخلافها بعد فرض دخول الإمام بوجه شرعيٍّ ، لكنَّه لا يخلو من تأمل ونظر ، ولتفصيله مقام آخر .

- [ويحكم أيضاً] [١] [بـ] عدم جواز استنجاها عن مشغول الذمّة بعبادة واجبة ونحوه [٢].
- [ويحكم أيضاً] [٣] [بـ] وجوب إخراجها من المسجد إن قلنا بوجوب إخراج الجنب على سائر المكلفين ؛ للتعظيم ، وكذا قراءة العزائم ، فتأمل جيّداً .
- [حكم ما صلّاه واجد المنى في الثوب المختص] :
- [وهل يجب إعادة الصلاة على واجد المنى في الثوب المختص ؟] [٤].
- والظاهر أنّه يجب عليه أن يعيد كلّ صلاة لا يحتمل سبقها على الجنابة [٥].

- [١] ومّا ذكرنا ينقدح [ذلك].
- [٢] للعلم بفساد صلاة أحدهما .
- وما يقال : إنّ تمسك كلّ واحد منهما بالاستصحاب الذي هو حجة شرعيّة يقضي بصحة فعل كلّ منهما واقعاً ما دام الواقع غير منكشف ، فلا ينافيه وجوب الإعادة بعد الانكشاف ، ولا كون الطهارة شرطاً واقعياً .
- يدفعه : ظهور ما دلّ على شرطية الصلاة مثلاً بالطهارة ، وأنّ الاستصحاب حجة ظاهريّة لا يفيد سوى المعذوريّة ، فلا يجوز استنجا مستصحب الطهارة مع علم المستأجر بمخالفة استصحابه للواقع ، فكذلك ما نحن فيه ، ولا يصلح الفرق بالعلم بالإجمالي والتفصيلي ، كما هو واضح عند التأمّل .
- [٣] و[كذلك] ينقدح أيضاً ممّا ذكرنا [أنفاً].
- [٤] ولم يتعرّض المصنّف لما يعيده من الصلاة واجد المنى في الثوب المختصّ .
- [٥] كما صرّح به في السرائر والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والقواعد والذكرى والدروس والبيان وجامع المقاصد والروض والمدارك والذخيرة وشرح الدروس والحدائق والرياض^(١) .
- ووجهه : أمّا بالنسبة للمعاد فواضح بناء على ما ذكرنا ؛ لحصول العلم حينئذٍ بوقوعه بعد جنابة ، مع أنّ الطهارة شرط واقعي .
- وأما بناءً على أنّ الجنابة من باب التعمّد فلعلّ وجهه :
- ١ - الاتفاق ظاهراً على وجوب إعادة ذلك ، ومن هنا جعله بعضهم القدر المتيقّن^(٢) .
- ٢ - ولقوله ﷺ في موثّق سماعة المتقدم : « فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته »^(٣) .
- ٣ - ولظهور تنزيله حينئذٍ منزلة يقين الجنابة التي لم يغتسل منها إلّا أنّه لم يعلم الوقت بخصوصه ، فأصالة التأخّر حينئذٍ تقضي بأنّه في آخر أوقات إمكانه .

(١) السرائر ١ : ١٦٦ . المعتبر ١ : ١٧٩ . المنتهى ٢ : ١٧٩ . التذكرة ١ : ٢٢٤ . التحرير ١ : ٩٠ . القواعد ١ : ٢٠٨ . الذكرى ١ : ٢٢١ .

الدروس ١ : ٩٥ . البيان : ٥٤ . جامع المقاصد ١ : ٢٥٩ . الروض ١ : ١٤٤ . المدارك ١ : ٢٧٠ . الذخيرة : ٥١ . المشارق : ١٦٢ .

الحدائق ٣ : ٢٥ . الرياض ١ : ٢٩١ .

(٢) الرياض ١ : ٢٩١ .

(٣) تقدّم في ص ١٨ .

وفي الكلّ نظر .

وكانّ كلامهم هنا ممّا يرشد إلى بناء المسألة على ما ذكرنا من العلم بكون المنيّ منه وأنه لم يغتسل منه إلاّ أنّه لم يعلم الوقت بخصوصه ، فيتّجه حينئذٍ وجوب إعادة ما يعلم تأخّره عنه .

وأما الوجه في عدم وجوب غيره فلأصالة الصّحة ، وأصالة عدم تقدّم الغسل^(١) ، وأصالة البراءة في بعض أفراد المسألة كالقضاء ونحوه ، بل يمكن أن يندرج تحت موضوع الشكّ بعد الفراغ ، ولعلّه لذا لم يقع فيه خلاف بين الأصحاب عدا الشيخ في المبسوط ، فقال : « ينبغي أن نقول : يجب أن يقضي كلّ صلاة صلاها من [عند] آخر غسل اغتسل من جنابة ، أو من غسل يرفع حدث الغسل »^(٢) .

ولا أرى له وجهاً سوى الاحتياط .

وفيه : أنّه لا يقضي بالوجوب أولاً ، ولا بإعادة جميع ما ذكر ثانياً ؛ للعلم بعدم الجنابة في الصلاة المتخلّلة بين آخر الأغسال وأوّل نومة ، مع أنّ مقتضاه وجوب إعادة ما صلاه قبل الاغتسال ؛ لاحتمال سبق الجنابة عليه فيقع ما صلاه حينئذٍ في الجنابة . اللهمّ إلاّ أن يدفع هذا وسابقه بأن مراده وجوب قضاء كلّ ما احتمل تقدّم الجنابة عليه ، ويكون ذكره لآخر الأغسال من باب المثال .

وربّما استدلّ له بما في وثيقة سماعة من الأمر بإعادة صلاته^(٣) ، وهو كما نرى ، كالقول بوجوب الاحتياط في المقام للشغل اليقيني .

وفيه : أنّه لا يتأتّى بالنسبة للقضاء أولاً ، مع أنّ الفراغ اليقيني بأصالة الصّحة ونحوها حاصل ثانياً . ولذا حمل بعضهم^(٤) كلام الشيخ على إرادة اتّصال النوم بآخر الأغسال ، وهو بعيد كما لا يخفى على من لاحظ كلامه . وأبعد منه حمله على إرادة أنّه لبس ثوباً ونام فيه ، ثمّ نزعه وصلى في غيره أياماً ، ثمّ وجد المنيّ فيه على وجه لا يحكم بكونه من غيره ، مع أنّ الأخير لا يوجب إعادة ما صلاه من آخر الأغسال ، بل يوجب إعادة ما صلاه بعد النومة في الثوب المنزوع ، ولعلّ كلامه يحتمل وجوهاً غير ذلك لا فائدة في ذكرها .

هذا ، وعن التلخيص : أنّه « يعيد ما صلاه من آخر غسل ونوم »^(٥) . فيحتمل أن يكون مراده موافقة الشيخ ، أو يريد المتأخّر منهما إذا جوّز حدوث الجنابة بعد الغسل الأخير من غير شعور بها ، أو يريد أنّه من آخر نومة إن لم ينزع الثوب ، وآخر غسل إن نزعه .

(١) في بعض النسخ : « تقدّم المفسد » .

(٢) المبسوط : ٢٨ .

(٣) الوسائل ٢ : ١٩٨ ، ب ١٠ من الجنابة ، ح ٢ .

(٤) جامع المقاصد ١ : ٢٦٠ .

(٥) تلخيص المرام : ٧ .

هذا كلّ فيما يتعلّق بالحدث، وأمّا الخبث فسيأتي إن شاء الله أنّه لا يجب على الجاهل إعادة الصلاة لا في الوقت ولا في خارجه .

وبناءً على عدم المعذورية في الوقت يجب عليه أن يعيد ما صلّاه في الوقت، وانفكك حكم الخبث عن الحدث هنا يتصوّر بحصول الغسل مثلاً مع الصلاة في الثوب .

(و) الأمر الثاني من الأمرين المسيّبين للجنابة : (الجماع، فإن جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل) بوجوب غايته من صلاة أو صوم أو نحو ذلك، بلا إشكال [١] .

[١] ولا خلاف فيه في الواطئ والموطوء مع اجتماع شرائط التكليف، بل عليه الإجماع محضاً ومنقولاً^(١) نقلاً مستفيضاً كاد يكون متواتراً، بل هو كذلك كالشّنة .

منها ما رواه الشيخ في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قال : « جمع عمر بن الخطّاب أصحاب النبي ﷺ وقال : ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل ؟ فقالت الأنصار : الماء من الماء، وقال المهاجرون : إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل . فقال عمر لعلي عليه السلام : ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال علي عليه السلام : أتوجبون عليه الحدّ والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء ؟! إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر : القول ما قاله المهاجرون، ودعوا ما قالت الأنصار »^(٢) ونحوه غيره^(٣) .

وعليه يحمل ما في بعضها^(٤) من إيجاب الغسل بإيلاجه، وكذا ما في آخر^(٥) بإدخاله . كما أنّه يجب أن يقيّد بها [= بصحيحة زرارة] مفهوم ما دلّ على حصر موجب الغسل في الانزال، كقوله ﷺ : « إنّما الماء من الماء »^(٦) ونحوه .

وليس في الروايات على كثرتها ما ينافي ما تقدّم سوى خبر محمد بن عذافر عن محمد بن يزيد، المروي في مستطرفات السرائر من نوادر محمد بن علي بن محبوب، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : متى يجب على الرجل والمرأة الغسل ؟ فقال : « يجب عليهما الغسل حين يدخله، وإذا التقى الختانان فيغسلان فرجيهما »^(٧) .

وهو - مع الغضّ عمّا في السند، وعدم صلاحيّته لمعارضة غيره - محتمل لأن يراد من قوله عليه السلام : « وإذا » تفسيراً لما قبله، أو يراد بالأوّل إدخاله تماماً، والثاني إلى التقاء الختانين .

كلّ ذلك مع [إمكان] حمل قوله عليه السلام : « فيغسلان فرجيهما » على إرادة فيغسلان فرجيهما ويغسلان . ويحتمل أن يراد بالتقاء الختانين إنّما هو وضع الختان على الختان من غير إدخال إلى غير ذلك .

(١) الخلاف ١ : ١٢٤ .

(٢) التهذيب ١ : ١١٩، ح ٣١٤ . الوسائل ٢ : ١٨٤، ب ٦ من الجنابة، ح ٥ .

(٣) الوسائل ٢ : ١٨٣، ب ٦ من الجنابة، ح ٢ .

(٤) المصدر السابق : ١٨٥، ح ٨ .

(٥) المصدر السابق : ١٨٢، ح ١ .

(٦) عوالي اللآلي ٣ : ٣٠، ح ٧٩ .

(٧) السرائر ٣ : ٦٠٩، وفيه : « عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد . » الوسائل ٢ : ١٨٥، ب ٦ من الجنابة، ح ٩، وفيه : « عن محمد بن

عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر . »

[وطء غير المكلف]:

ثم إنّه لا فرق [١] بين كون الواطئ مكلفاً أو غير مكلف، كما أنّه بالنسبة للموطوء كذلك، فيجب الغسل حينئذٍ (وإن كانت الموطوءة) مجنونة أو صبيّة أو (ميتة) مع اجتماع شرائط الوجوب. نعم، هو لا يوجب الغسل شريعاً فعلاً على غير المكلف، بل معناه أنّه مقتضى للوجوب ما لم يفقد شرط أو يمنع مانع [٢].

[١] بعد التأمل في كثير من الروايات^(١) الدالة على حصول الجنابة بالالتقاء المذكور.

[٢] ولذا صرح بوجود الغسل بوطء الميتة في المبسوط والخلاف والوسيلة والجامع والمعتبر والمنتهى والمختلف والذكرى والدروس وجامع المقاصد والروض^(٢) وغيرها، بل هو قضية إطلاق الأصحاب وكذا إجماعاتهم. ومن هنا ادّعى عليه الإجماع في الرياض^(٣)، كما عساه يظهر من غيره حيث لم ينقل الخلاف فيه إلّا من أبي حنيفة^(٤).

وبدلّ عليه:

١ - مضافاً إلى إطلاق النصّ والفتوى.

٢ - والإجماع المنقول.

٣ - الاستصحاب.

٤ - وغيره، من فحوى قوله ﷺ: «أتوجبون عليه الحدّ ولا توجبون عليه صاعاً من ماء؟!»^(٥).

فلا معنى للمناقشة في الحكم كما وقع من بعض متأخري المتأخّرين كشراح الدروس وتبعه صاحب الحدائق^(٦). مع أنّ في بعض الأخبار إشعاراً به، كالخبر المروي عن عبد الرحمن بن التميم الدوسي في تفسير قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً﴾^(٧) إلى آخره، والحديث طويل، ملخصه: أنّ نباشاً كان ينبش القبور ويسرق الأكفان ثمّ تاب وقبلت توبته، ومن جملة ما فعل أنّه نبش قبراً من قبور بنات الأنصار وسلبها أكفانها، قال: ولم أملك نفسي حتى جامعتها وتركتها مكانها، فإذا بصوت من ورائي يقول: يا شاب ويل لك من ديان يوم الدين، يوم يقفني وإياك كما تركتني عريانة في عساكر الموتى، ونزعني من حفرتي، وسلبتني أكفاني، وتركنتي أقوم جنباً إلى حسابي، فويل لشبابك من النار^(٨) الحديث؛ فإنّ مقتضى صيرورتها جنبه بذلك أنّه هو أيضاً كذلك، فيجب عليه الغسل حينئذٍ.

(١) انظر الوسائل ٢: ١٨٢، ب ٦ من الجنابة.

(٢) المبسوط ١: ٢٨. الخلاف ١: ١١٧. الوسيلة: ٥٥. الجامع للشرائع: ٣٨. المعتبر ١: ١٨١. المنتهى ٢: ١٨٦. المختلف ١: ٣٣٠.

الذكرى ١: ٢٢١. الدروس ١: ٩٥. جامع المقاصد ١: ٢٥٧. الروض ١: ١٤٢.

(٣) الرياض ١: ٢٩١.

(٤) المغني لابن قدامة ١: ٢٠٤.

(٥) تقدّم في ص ٢٧.

(٦) المشارق: ١٦٢. الحدائق ٣: ١٢.

(٨) البحار ٦: ٢٣، ح ٢٦، وفيه: «عن عبد الرحمن بن غنم الدوسي».

(٧) آل عمران: ١٣٥.

نعم، الظاهر [١] أنه لا يجب الغسل للميت لا على الولي ولا على سائر المكلفين [٢].

لكن لا يبعد جريان أحكام الجنب الراجعة لغيرها عليها كالمجنونة والطفلة، فلا يجوز وضعها في المساجد مثلاً، ولا مسّ الكتاب ببعض أجزاء بدنهما ونحو ذلك على إشكال [٣].

[المراد من التقاء الختانين]:

والمراد بالتقاء الختانين [٤] تحاذي محلّ القطع من الرجل والامراة [٥].

[١] كما صرح به غير واحد.

[٢] لأصالة البراءة وغيرها.

[٣] ينشأ: ممّا سمعته من الرواية وظهور الأدلة في تسبب ذلك وصف الجنابة، وليس من شرائطه التكليف، ولذا جرى في الطفل والمجنون وغيرهما. ومن أنا وإن قلنا: إنّ وصف الجنابة من باب الأسباب، إلّا أنّ المناسق من الأدلة كونه على الأحياء دون الأموات.

[٤] الموجود في النصّ والفتاوى.

[٥] كما صرح به في المبسوط^(١) والمعتبر^(٢) والمنتهى^(٣) والذكرى^(٤) والروض^(٥) وشرح الدروس^(٦) والذخيرة^(٧) وغيرها؛ لتعدّد إرادة الالتقاء بمعنى مماسة أحدهما للآخر؛ لأنّ مدخل الذكر أسفل فرج المرأة. وهو موضع خروج دم الحيض والمنيّ، وأعلى منه - على ما قيل^(٨) - ثقبه، مثل الإحليل للذكر، وفوق ذلك لحم نابت كعرف الديك، وهو محلّ الختان في المرأة، فإذا أدخل الذكر في الفرج لم يمكن أن يلاصق ختانه ختانها لما بينهما من الفاصل.

وما في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «إذا مسّ الختان الختان»^(٩) كصحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام: «إذا وقع الختان على الختان»^(١٠) يراد به حينئذ ما ذكرنا من أنّه يدخل الذكر إلى حدّ يكون محل الختان منها مقابلاً لمحل الختان منه بحيث لولا المانع لمتاماً ولوقع أحدهما على الآخر، أو لمكان شدّة تقاربهما أطلق عليه اسم المماسّة ونحوها، بل قد يتفق حصولها في بعض النساء التي لم يختنّ. وعلى ذلك كلّه بنّيه ما في صحيحة محدّد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام بعد قوله: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: نعم»^(١١).

(١) المبسوط: ١: ٢٧.

(٢) المعتبر: ١: ١٨٠.

(٣) المنتهى: ٢: ١٨١.

(٤) الذكرى: ١: ٢٢٠.

(٥) الروض: ١: ١٤١.

(٦) المشارق: ١٦٠.

(٧) الذخيرة: ٤٩.

(٩) الوسائل: ٢: ١٨٣، ب٦ من الجنابة، ح ٤.

(١٠) المصدر السابق: ح ٣.

(١١) المصدر السابق: ح ٢.

فيكون المدار حينئذٍ على غيبوبة الحشفة [١].

ثمّ الظاهر [٢] أنّ من لا ختان له - كمقطوع الحشفة - يتحقّق جنباته بدخول ذلك المقدار [٣].

[١] وبه صرّح في المبسوط والغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى والإرشاد والذكرى والمعة^(١) وغيرها من كتب المتقدمين والمتأخّرين، بلا خلاف فيه بين الأصحاب على الظاهر.

ولعلّه لإطلاق الصحيح المتقدّم [عن الرضا عليه السلام] المؤيّد بفتوى من سمعت يحكم بحصول الجنابة بغيبوبة الحشفة في الفرج وإن لم يكن في مدخله المعتاد، بل قد يدعى أولويته؛ لاتّفاق حصول المماسّة فيه حقيقة، كما إذا أدخلت المرأة الكبيرة حشفة الطفل الصغير فيما يقابل محل الختان منها فإنّ الظاهر تحقّق الغيبوبة بذلك، إلّا أن يدعى انصرافه إلى المتعارف، سيّما بعد أن سمعت التصريح بأنّ المراد بالاتّقاء المعنى المجازي، فإرادة المعنى الحقيقي حينئذٍ مع ذلك مستلزم لاستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه. وحمله على عموم المجاز مجاز مرجوح بالنسبة إلى المجاز الأوّل.

[٢] كما صرّح به غير واحد من الأصحاب، بل نسبته بعضهم^(٢) إليهم مشعراً بلعوى الإجماع، بل في شرح الدروس: «الظاهر الاتّفاق عليه»^(٣)، كما قد يظهر من آخر^(٤) نفي الخلاف فيه.

[٣] لكون المناسق من الأدلّة المشتبهة على التّقاء الختانين إرادة التقدير بذلك لا الاشتراط، سيّما بعد خروجها مخرج الغالب. وأمّا احتمال تحقّق جنباته نحو ذلك بمطلق الإدخال؛ لما سمعت من الأدلّة المحقّقة للجنباته به مع الاقتصار على المقيد فيمن يكون له ختان، فهو:

١ - مع منافاته لما تقدّم من الانسياق المذكور المؤيّد بفهم الأصحاب واستصحاب الطهارة.

٢ - ضعيف جداً.

٣ - مع عدم صراحة تلك الأدلّة بذلك؛ لاحتمال إرادة إدخال تمام الذكر - لقوله عليه السلام فيها: «إذا أدخله»، وفي آخر: «إذا أولجه» - المتوقّف صدقه على إيلاجه جميعه.

ولعدم الجزم بإرادة ذلك منهما؛ لمكان احتمال إرادة الأوّل [أي إدخال مقدار الحشفة]، يظهر ضعف احتمال القول بتوقّف جنباته المقطوع على إدخال تمام الباقي، كاحتمال القول بعدم تحقّق الجنابة فيه أصلاً، أخذاً بمفهوم قوله عليه السلام: «إذا التقى الختانان» الصادق بسلب الموضوع، وبما سمعت من احتمال أن يراد بأخبار الإدخال والإيلاج: اشتراط إدخال التّمام المتعدّر في المقام، وخروج ذي الختان لا يقضي بخروج غيره. وفي الكلّ من الضعف ما لا يخفى. مع إمكان الاستدلال بأخبار الإدخال والإيلاج على المطلوب، بتقرير عدم إرادة التّمام قطعاً كما في جامع المقاصد^(٥)؛ لمكان تحقّق الجنابة بغيبوبة الحشفة، فتعتين إرادة البعض، والمتيقّن منه إرادة الحشفة أو مقدارها؛ لفهم الأصحاب.

(١) المبسوط ١: ٢٧. الغنية: ٣٧. السرائر ١: ١٠٧. المعتبر ١: ١٨٠. المنتهى ٢: ١٨١. الإرشاد ١: ٢٢٥. الذكرى ١: ٢٢٠. اللعة: ٢٦.

(٢) المدارك ١: ٢٧٢.

(٣) المشارق: ١٦٠.

(٤) الحدائق ٣: ١٣.

(٥) جامع المقاصد ١: ٢٧٧.

[والظاهر] [١] تحقّق الجنابة بإدخال الذكر في المرأة التي ليس لها محلّ ختان [٢] . وأما مقطوع البعض [٣] فهل يكفي غيبوبة الباقي منها مطلقاً أو مطلق الإدخال أو إدخال تمام الباقي من الذكر ؟ .
والأقوى خلاف الجميع ، بل لا بدّ من إدخال ما يتمّ به مقدار الحشفة ، إلّا أن يكون الذهاب شيئاً لا يعتدّ به [٤] . والظاهر ترتّب الحكم على إبلاج الملفوف [٥] .

- [١] ومما تقدم يعلم [ذلك] .
[٢] لما عرفت من عدم اشتراط ذلك . بل قد يظهر من المرتضى دعوى الإجماع عليه على ما نقل عنه ^(١) .
ويؤيّد ما تسمعه إن شاء الله تعالى ؛ من تحقّق الجنابة بالوطء في الدبر .
[٣] فـ [إنّه] يزيد على الاحتمالات المتقدّمة احتمال تحقّق الجنابة بغيبوبة الباقي منها مطلقاً ، كما عن التذكرة والموجز الحاوي وجامع المقاصد ^(٢) ، والموجود في الأخير اشتراط ما يبقى معه مسّ الإدخال . واختاره في كشف اللثام ^(٣) ، ولعلّه لمكان ما سمعت من التقييد يرجع إلى القول الثاني من اشتراط عدم ذهاب المعظم ، كما في الذكرى والروض ^(٤) .
[٤] كما هو قضيّة إطلاق الأصحاب من اشتراط غيبوبة الحشفة أو مقدارها . وما يقال من صدق التقاء الختانين . فيه : أنّك قد عرفت كون المنساق منها إرادة التقدير ، كما يشعر به موافقتهم على ذلك حيث يكون الذهاب تمام الحشفة . وبه يعرف ضعف التمسك بإطلاق قوله ﷺ : « إذا أدخله » مع ما عرفت سابقاً ، كضعف التمسك بصدق غيبوبة الحشفة ؛ إذ هو ممنوع إلّا مجازاً . فالأصل والاستصحاب وما عرفت من انسياق إرادة التقدير وغيرها يدلّ على ما اخترناه .
[٥] كما صرّح به في المنتهى والتذكرة والإيضاح والذكرى والدروس وجامع المقاصد والذخيرة وشرح المفاتيح ^(٥) ، بل في الأخير نسبته إلى الفقهاء مشعراً بلدعوى الإجماع عليه . وبه - مع ظهور تناول الأدلّة له من الالتقاء ؛ لكون المراد منها المحاذاة كما عرفت ، وصدق اسم الغيبوبة والدخول والوطء والجماع - ينقطع الأصل ، فلا يلتفت لما في القواعد ^(٦) من التّنظر بذلك ؛ لما تقدّم ، ولاحتمال بقاء الالتقاء على حقيقته مع تسمية مدخل الذكر بالختان ، مضافاً إلى كون المنساق من الأدلّة خلافه . ونحوه ما في نهاية الإحكام ^(٧) من احتمال عدم حصول الجنابة ؛ لأنّ استكمال اللذة يحصل برفع الحجاب ، وفيها احتمال التفصيل بين كون الخرقّة لينة لا تمنع وصول بلل الفرج إلى الذكر وحصول الحرارة من أحدهما إلى الآخر ، وما ليست كذلك ، فتحصل الجنابة بالأولى دون الثانية . وهما كما ترى .

(١) المختلف ١ : ٣٣٠ .
(٢) لم نعر عليه في التذكرة كما في مفتاح الكرامة ١ : ٣٣٣ حيث قال : « ونقله في كشف اللثام عن التذكرة ولم أجده فيها » . الموجز الحاوي (الرسائل العشر) : ٤٣ . جامع المقاصد ١ : ٢٧٦ .
(٣) كشف اللثام ٢ : ٤٦ .
(٤) الذكرى ١ : ٢٢٤ . الروض ١ : ١٤١ .
(٥) المنتهى ٢ : ١٩٢ . التذكرة ١ : ٢٢٩ . الإيضاح ١ : ٤٩ . الذكرى ١ : ٢٢٤ . الدروس ١ : ٩٥ . جامع المقاصد ١ : ٢٧٧ . الذخيرة : ٥١ .
المصابيح ٤ : ٦٩ .
(٦) القواعد ١ : ٢١١ .
(٧) نهاية الإحكام ١ : ٩٦ .

[الوطء في الدبر]:

(وإن جامع) بأن أدخل من ذكره ما تحقّق به الجنابة (في الدبر) أي دُبُر المرأة (ولم يُنزَلْ وجب الغسل على

الأصح) [١].

[١] لوجه:

١ - منها: صدق اسم الفرج عليه كما في المصباح المنير ومجمع البحرين وكذا القاموس^(١)، وقد نسبته إلى اللغة غير واحد من الأصحاب، بل عن المرتضى - كما في السرائر - أنه «لا خلاف فيه بين أهل اللغة»^(٢)، فيدخل حينئذٍ تحت ما دلّ على أنّ الإدخال والإبلاج والغيوبة في الفرج موجب للغسل.

واحتمال أنّه وإن كان كذلك عند أهل اللغة، لكن العرف على اختصاصه بقُبُل المرأة، وهو مقدّم عليها، يدفعه - بعد تسليم كون العرف الآن كذلك - أنّه معلوم الحدوث أو مظنونه، فلا يكون حجة.

ويشعر به معلومية إطلاقه في الكتاب والسنة على ذكر الرجل، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرُوهُمْ حَافِظُونَ﴾^(٣) وغيرها من الأخبار^(٤)، مع عدم إطلاقه الآن عليه. ومما يشعر به أيضاً ما عن المرتضى عليه من أنّه لا خلاف في شمول اسم الفرج له عند أهل الشرع^(٥). وكذا ما نقله غيره: من أنّ الفرج لما يشمل الدُبُر لغةً وعرفاً كالعلامة^(٦)، وبه يظهر حدوث هذا العرف.

٢ - ومنها: إطلاق قولهم: «إذا أدخله وأولجه أو غيّب الحشفة فقد وجب الغسل» الشامل للدُبُر.

وما يقال: إنّ المطلق ينصرف إلى المتعارف، يدفعه - بعد تسليم كون ذلك من المتعارف الذي يكون سبباً لحمل اللفظ عليه - أنّه كذلك ما لم يعارضه فهم الأصحاب؛ لانقلاب الظنّ حينئذٍ بخلافه.

٣ - ومنها: قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٧)؛ لصدق اسم الملاسة على الجماع في الدُبُر قطعاً، فيحتاج الإخراج إلى دليل. ولا ينافيه ما ورد في تفسيره عن الباقر عليه السلام: أنّه ما يريد بذلك إلّا المواقعة في الفرج^(٨)، بل يؤيده؛ لما عرفت من صدق اسم الفرج عليها.

٤ - ومنها: قوله عليه السلام: «أُتُوجِبُونَ عليه الحدّ ولا تُوجِبُونَ عليه صاعاً من ماء؟!»^(٩)، ونحوه غيره ممّا دلّ على التلازم بينهما. لا يقال: إنّ من المعلوم بدهاة ترتّب الحدّ على ما لا يوجب الفُسل. لأنّا نقول: إنّ المراد ما أوجبه ممّا يدخل تحت مستوى الوطء والجماع ونحو ذلك، لا ما أوجبه من القذف ونحوه كما هو واضح.

٥ - ومنها: مرسل حفص بن سوفة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي أهله من خلفها، قال: «هو أحد المأثيين، فيه الغسل»^(١٠)، وهو منجبر بما تسمع، فلا يقدر الإرسال.

(١) المصباح المنير ٢: ١٣٨. مجمع البحرين ٢: ٣٢٢. القاموس المحيط ١: ٢٠٢.

(٢) نقله عن المرتضى في المختلف ١: ٣٢٩. السرائر ١: ١٠٨. (٣) المؤمنون: ٥.

(٤) انظر الوسائل ١: ٣٤٢، ب ٢٥ من أحكام الخلوة. (٥) نقله في المختلف ١: ٣٢٩.

(٦) المختلف ١: ٣٢٩. (٧) النساء: ٤٣.

(٨) الوسائل ١: ٢٧١، ب ٩ من نواقض الوضوء، ح ٤. (٩) الوسائل ٢: ١٨٤، ب ٦ من الجنابة، ح ٥.

(١٠) الوسائل ٢: ٢٠٠، ب ١٢ من الجنابة، ح ١.

٦- ومنها: الإجماع المنقول على لسان ابن إدريس والمرتضى، قال الأول: «إنه إجماع بين المسلمين»^(١)، وقال الثاني على ما نقل عنه: «لا أعلم خلافاً بين المسلمين في أنَّ الوطء في الموضع المكروه من ذكر وأُنثى يجري مجرى الوطء في القبل مع الإيقاب وغيوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وإن لم يكن إنزال، ولا وجدت في الكتب المصنفة لأصحابنا الإمامية إلا ذلك، ولا سمعت ممن عاصرني منهم من الشيوخ نحواً من ستين سنة يفتي إلا بذلك، فهذه مسألة إجماع من الكل، ولو شئت أن أقول: معلوم ضرورة من دين الرسول ﷺ أنه لا خلاف بين الفرجين في هذا الحكم؛ فإن داود وإن خالف في أنَّ الإيلاج في القُبُل إذا لم يكن معه إنزال لا يوجب الغسل، فإنه لا يفرق بين الفرجين، كما لا يفرق باقي الأمة بينهما في وجوب الغسل بالإيلاج في كل واحد منهما. واتصل لي في هذه الأزمان عن بعض الشيعة الإمامية: أنَّ الوطء في الدبر لا يوجب الغسل تعويلاً على أنَّ الأصل عدم الوجوب، أو على خبر يُذكر أنه في منتخبات سعد أو غيرها، فهذا مما لا يلتفت إليه، أما الأول فباطل؛ لأنَّ الإجماع والقرآن - وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ - يزيل حكمه، وأما الخبر فلا يعتمد عليه في معارضة الإجماع والقرآن، مع أنه لم يفت به فقيه ولا اعتمده عالم، مع أنَّ الأخبار تدلُّ على ما أردناه؛ لأنَّ كلَّ خبر تضمّن تعليق الغسل بالجماع والإيلاج في الفرج فإنه يدلُّ على ما أدعيناه؛ لأنَّ الفرج يتناول القُبُل والدُّبُر؛ إذ لا خلاف بين أهل اللغة وأهل الشرع بذلك»^(٢) انتهى.

قلت: ويمكن للفقهاء تحصيل الإجماع أيضاً في هذا الوقت؛ لندرة المخالف؛ إذ هو فتوى المبسوط في كتاب النكاح كظاهر صومه وصوم التهذيب وطهارة الوسيلة وإشارة السبق والسرائر والجامع والمعتبر والنافع والمنتهى والتحرير والمختلف والإرشاد والقواعد والشهيد الثاني في الروض والروضة كما عن سائر كتبه، والمحقق الثاني في جامع المقاصد، بل عن سائر تعليقاته، والشهيد الثاني في الروض والروضة كما عن المسالك وكشف اللثام^(٣) وغيرها، وهو المنقول عن ابن الجنيد^(٤)، وهو ظاهر الإيضاح والتنقيح وكشف الرموز ويقرب منهما في الظهور للمعة^(٥)، بل عساه الظاهر من المقنعة والجمال والعقود والغنية والمراسم والمهذب^(٦)؛ بقوله فيها: «الجماع في الفرج»، بناءً على شموله للقُبُل والدُّبُر.

(١) السرائر ١: ١٠٧-١٠٨.

(٢) نقله في المختلف ١: ٣٢٨.

(٣) المبسوط ٤: ٢٤٣. ١: ٢٧٠. التهذيب ٤: ٣٢٠، ذيل الحديث ٩٧٧. الوسيلة: ٥٥. الإشارة: ٦٧. السرائر ١: ١٠٧. الجامع للشرائع: ٣٨. المعتبر ١: ١٨٠. المختصر النافع: ٣٢. المنتهى ٢: ١٨٣. التحرير ١: ٩٠. المختلف ١: ٣٢٥. الإرشاد ١: ٢٢٥. القواعد ١: ٢٠٨. الذكري ١: ٢٢٠. الدروس ١: ٩٥. البيان: ٥٤. جامع المقاصد ١: ٢٥٦. فوائد الشرائع: ٤٤. الروض ١: ١٤١. الروضة ١: ٩١. المسالك ١: ٤٩. كشف اللثام ٢: ٧.

(٤) نقله في المختلف ١: ٣٢٣.

(٥) الإيضاح ١: ٤٥. التنقيح ١: ٩٣. كشف الرموز ١: ٧٢. للغة: ٢٦.

(٦) المقنعة: ٥١. الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦٠. الغنية: ٣٧. المراسم: ٤١. المهذب ١: ٣٤.

وزاد في المراسم: «وبالجماع في» الفرج إذا غيَّب الحشفة والتقى الختانان». ولعله لذلك نسب بعضهم^(١) إليه الخلاف. وفيه: أنه إلى عدم أقرب؛ إذ قد يكون قصد بالأوّل التقدير للذُّبر وبالتالي لغيره. وظاهر طهارة المبسوط والخلاف^(٢) التردد، كبعض متأخري المتأخّرين^(٣)، ولم أعرف فيه مخالفاً على البتّ. نعم، نسبة بعضهم^(٤) إلى ظاهر الفقيه؛ ولعله لأنّه لم يذكر سوى رواية الحلبي الآتية، مع أنّه لا يظهر فيها أيضاً كما ستعرف، ونسبه آخر^(٥) إلى الشيخ في النهاية، والموجود فيها: لا غسل في الجماع في غير الفرج مع عدم الإنزال^(٦) فيحتمل أن يريد بالفرج ما يشملهما. وربّما قيل^(٧): إنّه ظاهر الكليني؛ لاقتصاره على مرفوعة البرقي الآتية الصريحة في عدم الغسل، نعم قد يكون هو ظاهر الشيخ في الاستبصار والتهذيب^(٨)؛ لظنه في مرسله حفص السابقة وحملها على التقية، وعمله على ما ينافيها من الروايات، لكن قد عرفت أنّ غرضه في الاستبصار مجرد الجمع. وكيف كان، فأقصى ما يقال في الاستدلال عليه: ١ - بعد الأصل.

٢ - صحيحة الحلبي، قال: سُئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج، أعليها غسل إذا أنزل هو ولم تنزل هي؟ قال: «ليس عليها غسل، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل»^(٩). ٣ - ومرفوعة البرقي عن الصادق عليه السلام، قال: «إذا أتى الرجل المرأة في ذُبرها فلم ينزل فلا يغسل عليها، وإن أنزل فعليه الغسل، ولا يغسل عليها»^(١٠). ٤ - ومرفوعة بعض الكوفيّين عنه عليه السلام أيضاً: في الرجل يأتي المرأة في ذُبرها وهي صائمة [قال]: «لم ينقض صومها، ولا يغسل عليها»^(١١)، ونحوه مرسل علي بن الحكم^(١٢). ٥ - ومفهوم قوله عليه السلام: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»^(١٣) وقوله عليه السلام: «إنما الماء من الماء»^(١٤) خرج ما خرج وبقي الباقي. وفي الجميع ما لا يخفى: ١ - إذ الأصل لا يعارض ما سبق. ٢ - وصحيح الحلبي مبني على اختصاص الفرج في قبْل المرأة، وقد عرفت ما فيه، على أنّها تكون حينئذ عامّة وما ذكرنا من قبيل الخاص، ولعلّ حملها على التفخيز هو المتّجه. ٣، ٤ - ومرفوعة البرقي لا جابر لها، مع احتمالها لعدم إدخال مقدار الحشفة، وكذلك المرسلتان الآخرتان [أي مرفوعة بعض الكوفيّين ومرسل علي بن الحكم]. ٥ - وأمّا المفهوم - فبعد تسليم حجّيته في المقام؛ لمكان خروجه مخرج الغالب، وظهوره في إرادة مقدار ما يوجب الغسل في القُبْل - فهو من قبيل العام، وكذا المفهوم الثاني.

والحاصل: لا ينبغي لمن له أدنى ممارسة في الفقه التشكيك في المقام بعد ما تقدّم، فلا حاجة للإطّباب، فتأمّل جيّداً.

(١) (٤) (٥) المختلف ١: ٣٢٤.

(٢) المبسوط ١: ٢٧. الخلاف ١: ١١٦.

(٣) المدارك ١: ٢٧٤.

(٦) النهاية: ١٩.

(٧) الحوادث ٣: ٥٠.

(٨) الاستبصار ١: ١٢٢، ذيل الحديث ٣٧٣، ولم نثر عليه في التهذيب.

(٩) الوسائل ٢: ١٩٩، ب ١١ من الجنبات، ح ١. (١٠) الوسائل ٢: ٢٠٠، ب ١٢ من الجنبات، ح ٢.

(١١) المصدر السابق: ح ٣. (١٢) المصدر السابق: ٢٠١، ذيل الحديث ٣.

(١٣) الوسائل ٢: ١٨٤، ب ٦ من الجنبات، ح ٥. (١٤) عوالي اللآلي ٢: ٢٠٣، ح ١١٢.

وكذا الكلام في دُبُر الغلام [١] [وأما ما يظهر من المصنّف] حيث قال : (ولو وطأ غلاماً فأوقبه ولم ينزل ، قال المرتضى رحمته الله : (١) : يجب الغسل ، معوّلاً على الإجماع المركّب ولم يثبت) (٢) من القول بالعدم [٢] [والحق خلافه] .
وليعلم أنّه بناءً على المختار من تحقّق الجنابة في الدبرين ، فهو على حسب تحقّقه بالنسبة إلى قُبُل المرأة ، فيجزى غيبوبة الحشفة [٣] . ويجري الكلام في مقطوعها مثلاً على حسبه هناك .

[١] فإنّه لم يعرف فيه خلاف بين القائلين بجوويه في دُبُر المرأة سوى ما يظهر من المصنّف هنا .
[٢] كصريح المعتبر (٣) ، وتردّد في النافع (٤) ، والحقّ خلافه وفاقاً للمشهور نقلاً (٥) وتحصيلاً ، بل قد عرفت : أنّه لم يعرف القائل بالفصل بين المسألتين ؛ ولذا قال في المختلف : إنّ كلّ من أوجبه في دُبُر المرأة أوجبه في دُبُر الغلام (٦) ، ونحوه ما نقله المصنّف (٧) عن المرتضى رحمته الله .
وقوله : « لم يثبت » كقوله في المعتبر : « لم أتحقّقه » (٨) لا يصلح لأن يكون ردّاً بعد فرض حجّية مثل ذلك ، مع كون الناقل مثل المرتضى .

على أنّ ما نقله عن المرتضى رحمته الله من التعويل على الإجماع المركّب غير ثابت ، بل المنقول عن المرتضى - كما سمعت من عبارته (٩) - الإجماع المحضّل بالنسبة إليهما ، بل لو سلّم أنّه قال كما نقله عنه ، فهو إجماع بسيط أيضاً ؛ لما عرفت أنّه في المرأة ادّعى ذلك قطعاً ، فبعد فرض أنّ كلّ من قال به بالنسبة إليها قال به هنا فهو إجماع بسيط أيضاً ، نعم يتحقّق الإجماع المركّب لو كان هناك مخالف في المرأة . وكيف كان ، فيدلّ عليه :
١ - بعد الإجماع المنقول بسيطاً كما في السرائر (١٠) وعن المرتضى ، ومركّباً كما في المختلف الذي يشهد له التتبع لكلمات الأصحاب .

٢ - فحوى إنكار علي عليه السلام (١١) وإطلاق قوله : « إذا أدخله » (١٢) و « أولجه » (١٣) و « غيّب الحشفة » (١٤) ، مع انجبارها بما سمعت .

٣ - وإطلاق حسنة الحضرمي المروية في الكافي عن الصادق عليه السلام ، قال : « قال رسول الله ﷺ : من جامع غلاماً جاء جنباً يوم القيامة لا ينقيّه ماء الدنيا » (١٥) .

٤ - مع عدم صلاحية مستند الخصم للمعارضة ؛ إذ هو الأصل ، وبعض المفاهيم التي قد عرفت ما فيها .

[٣] كما هو نصّ إجماع المرتضى وابن إدريس .

- | | |
|--|---|
| (١) نقله في المعتبر ١ : ١٨١ . | (٢) في الشرائع زيادة : « الإجماع » . |
| (٣) المعتبر ١ : ١٨١ . | (٤) المختصر النافع : ٣٢ . |
| (٥) المفاتيح ١ : ٥٣ . | (٦) المختلف ١ : ٣٢٩ . |
| (٧) (٨) المعتبر ١ : ١٨١ . | (٩) تقدّم في ص ٣٤ . |
| (١٠) السرائر ١ : ١٠٧ - ١٠٨ . | (١١) الوسائل ٢ : ١٨٤ ، ب ٦ من الجنابة ، ح ٥ . |
| (١٢) (١٣) المصدر السابق : ١٨٢ ، ١٨٣ ، ح ١ ، ٢ . | (١٤) المصدر السابق : ١٨٥ ، ح ١ . |
| (١٥) الكافي ٥ : ٥٤٤ ، ح ٢٠ ، الوسائل ٢٠ : ٣٢٩ ، ب ١٧ من النكاح المحزّم ، ح ١ . | |

[وطء الخنثى]:

ثمَّ إنَّه لا إشكال في تحقُّق الجنابة بإيلاج الواضح في دبر الخنثى المشكل بالنسبة للواطئ والموطوء. أمَّا لو أولجت الخنثى في دبر الخنثى فلا تتحقَّق الجنابة [١]، وكذلك لو أولجت في قبلها. نعم، لو تحقَّق إنزال مع القول بعدم اشتراط خصوصية المجرى حصلت الجنابة حينئذٍ. وكذلك لا تتحقَّق الجنابة لو أولج الواضح في قبل الخنثى [٢]. نعم، تتحقَّق الجنابة لو أولجت في امرأة مع إيلاج الرجل فيها [= الخنثى] [٣]. ولو توالج الخنثيان فلا جنابة على أحدهما [٤].

[وطء البهائم]:

(ولا يجب الغسل) ولا الوضوء (بوطء البهيمة) في القبل أو الدبر (إذا لم ينزل) وإن أدخل تمام ذكره [٥].

[١] لأصالة براءة الذمَّة ؛ لاحتمال الزيادة.

[٢] لاحتمال كونه نقياً كما صرح به جماعة من الأصحاب. واحتمله [= تحقَّق الجنابة] العلامة في التذكرة^(١)؛ أخذاً بظاهر قوله ﷺ: «إذا التقى الختانان»، وهو جارٍ في سابقه أيضاً. لكنَّه ضعيف؛ لظهور المهدية فيهما وإلا لزم القول به مع تحقُّق الرجوليَّة.

[٣] لأنَّها إن كانت امرأة فقد أولج فيها، وإن كانت رجلاً فقد أولجت، والرجل والإمرأة كواجدي المني في الثوب المشترك، هذا إن قلنا: إنَّه ليس هناك قسم ثالث [تدخل الخنثى فيه]، وإلا فيحتمل عدم تحقُّق الجنابة بذلك أيضاً، لكنَّه لا يخلو من تأمُّل.

[٤] لمكان الاحتمال كما هو واضح.

[٥] على المشهور، كما هو خيرة طهارة المبسوط والمعتبر والمنتهى والإرشاد والقواعد وجامع المقاصد والمسالك والروض^(٢)، وكاد يكون صريح الوسيلة والجامع والسرائر^(٣)؛ لتقييدهم غيبوبة الحشفة في فرج آدمي، وهو المنقول عن الخلاف قال: إنَّ الذي يقتضيه مذهبننا عدم الوجوب^(٤) انتهى.

لكنِّي لم أجده فيما حضرنى من النسخة، ولعلَّه سقط منها، بل الذي وجدته في باب الصوم منه ما يقضي بظاهره وجوب الغسل، قال فيه: «إذا أولج في بهيمة ولم ينزل فليس لأصحابنا فيه نص، لكنَّ مقتضى المذهب أنَّ عليه القضاء؛ لأنَّه لا خلاف فيه، وأمَّا الكفارة فلا تلزمه؛ للأصل، وكذا الحد، بل يجب عليه التعزير»^(٥) انتهى. فإنَّ مقتضى إيجابه القضاء تحقُّق الفساد في ذلك، ومنه يظهر حينئذٍ وجوب الغسل، ويشعر به استظهارهم من صوم المبسوط^(٦) القول بوجوب الغسل؛ لحكمه بالقضاء كما ستعرف.

(١) التذكرة ١: ٢٢٧ - ٢٢٨.

(٢) المبسوط ١: ٢٨. المعتبر ١: ١٨١. المنتهى ٢: ١٨٦. الإرشاد ١: ٢٢٥. القواعد ١: ٢٠٨. جامع المقاصد ١: ٢٥٧. المسالك ١:

٥٠، وفيه: «والأصح الوجوب». الروض ١: ١٤٢. (٣) الوسيلة: ٥٥. الجامع للشرائع: ٣٨. السرائر ١: ١٠٧.

(٤) الخلاف ١: ١١٧. (٥) الخلاف ٢: ١٩١.

(٦) المبسوط ١: ٢٧٠.

وكيف كان، فالحجة على عدم الوجوب: ١- أصالة البراءة السالمة عن المعارض. ٢- واستصحاب يقين الطهارة. ٣- وقضاء مفهوم قوله ﷺ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»^(١). ٤- ومفهوم ما دلّ على قصر الغسل على الإنزال من شرط وغيره - كالحصر في قوله ﷺ: «إنما الماء من الماء»^(٢) ونحوه - على الأصح من العموم في المفهوم، وخروج البعض غير قاضح في الحجة.

خلافًا لظاهر الشيخ في صوم المبسوط؛ لإبطاله الصوم بوطء البهيمة^(٣)، وصريح العلامة في المختلف والشهيد الثاني في الروضة والأستاذ المعظم الآغا في شرحه وشيخنا الفاضل في الرياض^(٤)، وقوَاه الشهيد في الذكري^(٥)، وهو المنقول عن المرتضى ﷺ، بل يظهر منه دعوى الإجماع عليه وكونه من المسلّمات. قال - على ما حكاه عنه في المختلف عند الكلام على وجوبه في دبر المرأة وأذعائه الإجماع على ذلك -: «وأما الأخبار المتضمنة لإيجابه عند التقاء الختانين فليست مانعة من إيجابه في موضع آخر لا التقاء فيه لختانين، على أنهم يوجبون الغسل بالإيلاج في فرج البهيمة وفي قُبُل المرأة، وإن لم يكن هناك ختان، فقد عملوا بخلاف ظاهر الخبر، فإذا قالوا: البهيمة وإن لم يكن في فرجها ختان فذلك موضع الختان من غيرها، فكذلك من ليس بمختون من الناس»^(٦) انتهى. وهو ظاهر في دعوى الإجماع. ويؤيده - مضافاً إلى ذلك - مفهوم الأولوية في قوله ﷺ: «أتوجبون عليه الحدّ والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء؟!»^(٧). بل في المرسل المروي في بعض كتب الأصحاب: «ما أوجب الحدّ أوجب الغسل»^(٨).

وما يقال في المناقشة في الأول: بأنّه ظاهر في أنّ إيجاب الصاع من الماء أولى من إيجاب الحدّ مع الرجم لا الحدّ فقط. ضعيف بل المتبادر خلافه، وذكر الرجم لكونه كذلك في المقام، وإلّا فالرجم ليس في جميع أفراد الزنا، فالمقصود منه بحسب الظاهر: أنّ سبب الحدّ والغسل متحد؛ إذ هو مسمّى الوطء، فيتحّد في الدلالة مع المرسل. وبه يظهر ضعف ما يقال في دلالة المرسل من أنّ كثيراً من أسباب الحدّ لا توجب غسلًا، على أنّه لو سلّم ذلك فأقصاه يكون من باب العامّ المخصوص، فلا يقدح في حجّيته. نعم، قد يناقش في الدلالة لو قلنا: إنّ الثابت على وطء البهيمة إنّما هو تعزير لا حدّ، ويأتي التحقيق فيه إن شاء الله تعالى.

كما [يقال في المناقشة] في الثاني: بأنّه لا جابر له في المقام. وفيه: أنّ ما عرفته من إجماع المرتضى كافٍ في الجبر. وكأنّ العمدية في إثبات المطلوب الإجماع، لكنّه في استفادته من عبارة المرتضى تأمل وتردّد، وإلّا فبعد تسليم الدلالة في بعضها لا تصلح للمعارضة؛ إذ هي ما بين أصل أو عموم مفهوم.

(١) (٢) تقدّم في ص ٣٤.

(٣) المبسوط ١: ٢٧٠.

(٤) المختلف ١: ٣٣٠. الروضة ١: ٩١. المصابيح ٤: ٦٨. الرياض ١: ٢٩٣.

(٥) الذكري ١: ٢٢١.

(٦) نقله في المختلف ١: ٣٣٠، وفيه: «من ليس بمختون من النساء».

(٧) تقدّم في ص ٢٧.

(٨) المسالك ١: ٥٠.

لكنّ الظاهر أنّه يقتصر في الحكم حينئذٍ على وطء البهيمة على معنى كون البهيمة موطوءة [١]، أمّا لو كانت فاعلة [٢] [فعدم وجوب الغسل لا يخلو من قوّة].

(تفريع):

[حكم الكافر]:

(الغسل) من الجنابة أو غيرها (يجب على الكافر عند حصول سببه) على نحو المسلم كسائر الفروع [٣]. فلا ينبغي الإشكال حينئذٍ في وجوبه عليه بعد الإسلام، وعدم صحّة الصلاة بدونه، وإن سلّمنا عدم وجوبه عليه حال الكفر، فيكون من قبيل وطء الصبي والمجنون ونحوهما [٤].
(لكن لا يصحّ منه في حال كفره) [٥].

[١] كما هو المتبادر من إضافة المصدر الواقع في الفتوى.

[٢] فلم أعرف أحداً من الأصحاب نصّ عليه عدا الشهيد الأوّل في الذكرى، والثاني في الروضة^(١)، فإنّه يظهر منهما تساوي الحكم في المقامين. ولعلّ التمسك بالأصل واستصحاب الطهارة وغيرها لا يخلو من قوّة، فتأمّل جيّداً.

[٣] لعموم ما دلّ على التكليف بها، ولا يمنع من ذلك عدم التمكن من الصحيح حال الكفر؛ لأنّ ما بالاختيار لا ينافي الاختيار. على أنّ الإيمان من شرائط الوجود التي يجب على المكلف تحصيلها، فلا مانع من التكليف حال عدمها مع التمكن منها، وخلاف أبي حنيفة^(٢) ضعيف كما بيّن في محلّه. على أنّ ما نحن فيه من الأغسال من قبيل خطابات الوضع التي يجب مسببها حيث يصل الإنسان إلى قابلية التكليف.

[٤] ولعلّه لما سمعته لم أجد خلافاً فيما نحن فيه، بل يظهر من بعضهم دعوى الإجماع عليه^(٣)، بل الظاهر تحصيله على الوجوب حال الكفر فضلاً عن حال الإسلام.

[٥] ١ - لعدم التمكن من نيّة القرية، ونجاسة محلّ الغسل. ٢ - وللإجماع المنقول^(٤) على شرطيّة الإيمان في صحّة العبادات. ومن الأخير يعلم بطلان عبادة المخالف أيضاً وإن كانت موافقة لما عند الشيعة؛ إذ الظاهر أنّ المراد بالإيمان هو المعنى الأخصّ. وهل يسقط عنه إعادته لو استبصر إذا لم يخلّ بشيء منه على ما هو عليه من المذهب كغيره من العبادات عدا الزكاة؟ وجهان: ١ - من عموم ما دلّ^(٥) على عدم وجوب إعادة شيء من عباداته لو استبصر عدا الزكاة. ٢ - واحتمال كون الإيمان المتأخّر شرطاً ولو متأخراً، فيكون حينئذٍ كاشفاً عن صحّة ما وقع، سيّما إذا كان ما جاء به على مقتضى مذهبه موافقاً لما عند الشيعة. ومن أنّ المخالف ليس بأولي من الكافر الأصلي في التحقيق حتى ورد في حقّه أنّ: «الإسلام يجب ما قبله»^(٦).

(١) الذكرى ١: ٢٢١. الروضة ١: ٩١.

(٢) المغني لابن قدامة ١: ٢٠٦.

(٣) المدارك ١: ٢٧٦.

(٤) الروض ٢: ٩٤٩.

(٥) انظر الوسائل ١: ١٢٥، ب ٣١ من مقدّمة العبادات.

(٦) عوالي اللآلي ٢: ٥٤، ح ١٤٥.

ومع ذلك (فإذا أسلم وجب عليه) الغسل [١] ، (ويصح منه) [٢] .

(ولو اغتسل ثم ارتد) الكافر بعد إسلامه واغتساله (ثم عاد لم يبطل غسله) [٣] .

ولو كان الارتداد عن فطرة ، فإن قلنا بعدم قبول توبته مطلقاً في الظاهر والباطن فلا إشكال في عدم صحة الغسل منه وإن كان مكلفاً به [٤] .

وإن قلنا بقبول توبته في الباطن دون الظاهر احتُمل القول بصحة الغسل منه كسائر العبادات وإن جرى عليه حكم الكفر بالنسبة إلى غيرها من الأحكام كالقتل وعدمه .

واحتمل القول بصحته بالنسبة إليه وإن جرت عليه أحكام الجنب بالنسبة إلينا ، وكذلك طهارة بدنه ونجاسته ، فتأمل جيّداً .

ويأتيك التحقيق إن شاء الله في محله [٥] .

فيجب على الصبيّ الغسل بعد بلوغه لو أولج في صبية أو أولج فيه من صبيّ أو بالغ ، وتجرى عليه أحكام الجنب الراجعة لغيره كمنعه من المساجد مثلاً وقراءة العزائم ومسّ كتابة القرآن ، إن قلنا بوجوب مثل ذلك على الوليّ أو عليه وعلى غيره .

وكذا يجري عليه حكم كراهة سؤره مثلاً ، ونحو ذلك من فوائد النذر واليمين [٦] .

[١] عندنا ، بلا خلاف أجده فيه .

[٢] لموافقة للشرائط جميعها ؛ إذ الظاهر أنّ المراد بكونه يجب ما قبله إنّما هو بالنسبة للخطابات التكليفية البحتة ، لا فيما كان الخطاب فيها وضعياً كما فيما نحن فيه ؛ فإنّ كونه جنباً يحصل بأسبابه ، فيلحقه الوصف وإن أسلم ، فكذا المخالف . ولعلّ الأوّل أقوى .

[٣] لعدم الدليل على كون الردّة نافضة للغسل ، كما هو واضح .

ولو حذف قوله [= المحقّق] : « ثم عاد » لكان أخصر وأوضح .

[٤] ولا قبح ؛ لأنّ ما بالاختيار لا ينافي الاختيار .

مع احتمال أن يقال : إنّّه لا تتوجّه إليه الخطابات ، لكنّه يعاقب عقاب التارك المختار .

[٥] وإذا قد تقدّم ممّا الإشارة إلى كون غسل الجنابة من قبيل خطابات الوضع وجب التعرّض لبعض الكلام في المسألة ، فنقول :

يظهر من جماعة من الأصحاب - بل لا أجد فيه مخالفاً على القطع - كونه [= غسل الجنابة] كذلك .

[٦] وبه صرح في المعتبر^(١) والمنتهى^(٢) والدروس^(٣) والروض^(٤) .

(١) المعتبر ١ : ١٨١ .

(٢) المنتهى ٢ : ١٨٧ - ١٨٨ .

(٣) الدروس ١ : ٩٥ .

(٤) الروض ١ : ١٤٠ .

وتوقف فيه في التذكرة والتحريم^(١) والذكرى^(٢) والذخيرة^(٣)، وكأن وجه الإشكال هو أنّ خطابات الجنبانة من قبيل

الأسباب أو الأحكام. ومنه ينقدح الإشكال حينئذ في وطء المجنون والمجنونة وإنزالهما.

ولعل التأمل في الأدلة يُشرف الفقيه على القطع بكونه من قبيل الأسباب، سيما في مثل الإنزال من المجنون، وكيف؟! مع ورود قوله ﷺ: «إنما الماء من الماء»^(٤)، وقوله ﷺ: «فأما المنى فهو الذي يسترخي له العظام ويفتر منه الجسد، وفيه الغسل»^(٥)، وقوله ﷺ بالنسبة إلى الوطء في دبر المرأة: «هو أحد المأنتيين، فيه الغسل»^(٦)، وقوله ﷺ: «إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل»^(٧) ونحو ذلك.

وما يقال: إنّ ظاهر الأدلة أنّها من التكاليف؛ لمكان اشتغالها على الأمر ولفظ الوجوب ونحوهما التي هي من أحكام المكلف، مع ظهور كون حصولها عند حصول السبب، ولا يتم ذلك كله إلّا في المكلف.

يدفعه: أنا نقول بمقتضى ظاهرها من الوجوب ونحوه، أقصى ما هنالك أنه غير مخاطب به في ذلك الوقت، وتخلّف مقتضى السبب لفقد شرط أو وجود مانع لا ينافي السببية شرعاً، فيكون من قبيل وطء الحائض ونحوه. على أنه لا ينبغي التأمل في شمول الخطابات المذكورة له [= للصبي] حال البلوغ، فيدخل تحت قوله ﷺ: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»^(٨).

ودعوى أنّ المراد من المكلفين تقييد للأدلة من غير مقيد، كدعوى أنّ المراد وجوب الغسل في وقت الالتقاء، فحيث لا يحصل وجوب في ذلك الوقت لم يكن الخطاب شاملاً. وهو بديهيّ البطلان.

والحاصل: أنّ معنى قوله ﷺ: «إذا التقى... إلى آخره» التقاء الختانين موجب للغسل، ولا ريب في شمول ذلك لما نحن فيه.

لا يقال: إنه لا إشكال ولا نزاع في جريان أحكام الجنب عليه بعد البلوغ مثلاً، إنما الإشكال قبله.

لأنّا نقول: إنه لا وجه لذلك؛ إذ جريان الأحكام عليه بعد البلوغ إنما هو لحصول وصف الجنبانة، والاتّصاف بالجنبانة غير

موقوف على تحقّق البلوغ، ولألا لم يكن سبب الجنبانة الإنزال والجماع، بل هو مع البلوغ. وهو خلاف ظاهر النصّ والفتوى.

وبذلك كله تعرف أنه لا وجه لما يقال: إنه لا أقل من الشك في أنّ الإنزال والجماع سبب للجنبانة مطلقاً أو هو بشرط البلوغ،

أو أنّه ليس من باب الأسباب أصلاً بل من قبيل الأحكام، والأصل براءة الدّعة ممّا عرفته من انقطاع ذلك بظاهر النصّ والفتوى.

(١) التذكرة ١: ٢٢٨ - ٢٢٩. التحرير ١: ٩١.

(٢) الذكرى ١: ٢٢٣ - ٢٢٤.

(٣) الذخيرة: ٥١.

(٤) تقدّم في ص ٣٤.

(٥) الوسائل ٢: ١٩٠، ب ٧ من الجنبانة، ح ١٧.

(٦) الوسائل ٢: ٢٠٠، ب ١٢ من الجنبانة، ح ١.

(٧) الوسائل ٢: ١٨٣، ب ٦ من الجنبانة، ح ٣.

(٨) المصدر السابق: ح ٢.

ثم إنه [هل يستباح له بالغسل ما ذكر من الأحكام؟] [١]
قلت: لا ينبغي الإشكال في صحة غسله واكتفائه - بعد البلوغ - به، بناءً على أن عبادة الصبي شرعية.

[وأما بناءً على كونها تمرينية فلعل الأقوى عدم] [٢].
كما أنه لا ينبغي الإشكال في وجوب تجديده لو بلغ [٣].
ولعل الأقوى عدم وجوب الإعادة بناءً على كون المراد بالشرعية أنه يستحب تشبهه بالبالغ.
هذا كله في السبب.

[أحكام الجنبات]:

(وأما الحكم):

[أولاً: ما يحرم على الجنب]:

١ - (فيحرم عليه قراءة كل واحدة من) سور (العزائم) [٤].

[١] قال في الذكرى: «وفي استباحة ما ذكر من الأحكام بغسله الآن وجهان، وكذا في اكتفائه به لو بلغ، والأقرب تجديده»^(١) انتهى.

[٢] نعم يتجه الوجهان بناءً على كونها تمرينية، فإنه يحتمل جريان أحكام البالغ على غسله مثلاً، ويحتمل عدمه، ولعله الأقوى.

[٣] لعدم رفع الحدث بالغسل الأول بعد كونه تمرينياً، فلا يكون قوله [= الشهيد]: «الأقرب» في محله.
ولعله بناء على الشرعية، فإن له وجهاً، بناءً على كون المراد بالشرعية أنه يستحب تشبهه بالبالغ، لا أنه تجري عليه الأحكام؛ ولذا يجب عليه إعادة الصلاة لو بلغ في الوقت.

ولعل الأقوى خلافه، وفرق بين المثال [وهو الصلاة، التي هي من خطابات التكليف] وما نحن فيه [وهو الغسل، الذي هو من خطابات الوضع].

[٤] كما في المعتبر^(٢) والمراسم^(٣) وغيرهما^(٤).

وكثير من الأصحاب عتبر بلفظ العزائم من دون ذكر لفظ السورة كما في الهداية^(٥) وجمل الشيخ^(٦)

(٦) الذكرى ١: ٢٢٤.

(٢) المعتبر ١: ١٨٦.

(٣) المراسم: ٤٢.

(٤) المقنعة: ٥٢.

(٥) الهداية: ٩٥.

(٦) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦٠.

ومبسوطه والوسيلة والسرائر والنافع والمنتهى والتذكرة والقواعد والإرشاد والذكرى والدروس^(١) وغيرها.

والظاهر أنَّ مراد الجميع سور العزائم كما يشعر به قول جملة منهم، وأبعاضها؛ لظهور إرادة أبعاض السور، لا آيات

العزائم.

بل في الهداية: «وهي الم السجدة وحمّ السجدة... إلى آخرها».

وفي التذكرة: «وهي أربع: سورة سجدة لقمان وحمّ السجدة... إلى آخرها».

وفي مجمع البحرين: «وعزائم السجود فرائضه التي فرض سبحانه وتعالى السجود فيها، وهي آلم تنزيل وحمّ

السجدة والنجم وإقرأ، كذا في المغرب نقلاً عنه، وهو المروي أيضاً^(٢) انتهى.

ولعله بما سمعته منه [= مجمع البحرين] يظهر أنَّ مراد المرتضى في الانتصار^(٣) ذلك أيضاً؛ لتعبيده بعزائم

السجود، على أنَّ في آخر كلامه ما يشعر بإرادة السور أيضاً.

وأما ما في الفنية: «ويحرم عليه قراءة العزائم الأربع سجدة لقمان وحمّ السجدة والنجم وإقرأ» إلى أن قال:

«كُلّ ذلك ببئيل الإجماع المشار إليه»^(٤) فلعلّ مراد السور أيضاً.

ومثله العلامة في المنتهى، مع أنّه قال فيه: «يتناول التحريم السورة وأبعاضها»^(٥) فيكون كاشفاً عن إرادته

بالأول السورة.

وكذلك الشيخ في الخلاف [قال]: «سور العزائم التي هي: سجدة لقمان وحمّ السجدة والنجم وإقرأ»^(٦) فإنّ

ذكره أولاً السورة قرينة على المطلوب.

وكذا الجامع لابن سعيد فإنّه قال: «وعزائم القرآن وهنّ أربع: سجدة لقمان وحمّ السجدة والنجم وإقرأ»^(٧).

وكيف كان، فلا ريب أنَّ الذي يظهر للمتأمل من كلمات الأصحاب أنَّ مراد الجميع إنّما هو السور لا نفس الآيات. ومن

هنا نقل الإجماع على السور في المعتبر والتذكرة والروض^(٨). وفي المدارك: «أنّ الأصحاب قاطعون بتحريم السور

كلّها، ونقلوا عليه الإجماع»^(٩) انتهى. ونسب بعضهم نقل الإجماع على ذلك إلى جماعة^(١٠).

(١) المبسوط ١: ٢٩. الوسيلة: ٥٥. السرائر ١: ١١٧. المختصر النافع: ٣٢. المنتهى ٢: ٢١٥. التذكرة ١: ٢٣٥. القواعد ١: ٢١٠.

الإرشاد ١: ٢٢٥. الذكرى ١: ١٩٣. الدروس ١: ٩٦.

(٢) مجمع البحرين ٦: ١١٤.

(٣) الانتصار: ١٢١.

(٤) الفنية: ٣٧.

(٥) المنتهى ٢: ٢١٦.

(٦) الخلاف ١: ١٠٠.

(٨) المعتبر ١: ١٨٧. التذكرة ١: ٢٣٥. الروض ١: ١٤٥.

(٩) الجامع للشرائع: ٣٩.

(١٠) الذخيرة: ٥٢.

(٩) المدارك ١: ٢٧٨.

(و) كذا يحرم (قراءة بعضها) [١] ولا فرق في الحرمة بين سائر الأبعاد (حتى البسملة، إذا نوى بها إحداها) [٢].

[١] كما في المنتهى والقواعد والإرشاد والذكرى والدروس والروض^(١) وغيرها، بل في الذكرى والروض: الإجماع عليه، بل قد يستظهر الإجماع من كل من حكاه على حرمة قراءة السورة؛ إذ الظاهر عدم إرادة شرطية الإتمام للسورة.

[٢] كما في القواعد^(٢) وغيرها، بل في الروض الإجماع عليه، بل على لفظة «بسم» أيضاً^(٣). ولعله أخذه من الإجماع المتقدم على حرمة البعض؛ لأنَّ البسملة بعد القصد تكون جزءاً من السورة عندنا، وجزؤها جزء أيضاً، فلا إشكال في الحكم هنا بالنظر إلى كلمات الأصحاب وإجماعاتهم. نعم، قد استشكله بعض متأخري المتأخرين بالنظر إلى الأخبار؛ إذ الوارد فيه موثق زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: الحائض والجنب يقرآن شيئاً؟ قال: «نعم ما شاء إلا السجدة»^(٤). ونحوه حسنته أو صحيحته أيضاً^(٥). قال: وهما مع قصور سندهما لا دلالة فيهما على تحريم ما عدا نفس السجدة، فتكون الحرمة مختصة بها^(٦).

وفي كشف اللثام: «أنَّ ذلك [= اختصاص الحرمة بآية السجدة] محتمل الانتصار والإصباح والفقهاء والمفتن والهداية والغنية وجمل الشيخ ومبسوطه ومصباحه ومختصره والوسيلة»^(٧) انتهى. قلت: قد عرفت منشأ الاحتمال من التعبير بلفظ العزائم ونحوه، لكن قد ظهر لك أنَّ المراد خلافه بقرينة الإجماعات المتقدمة. وأمَّا ما ذكره في الروايات من الطعن في السند فالظاهر خلافه، كما هو واضح لمن لاحظ أسانيدها. مع أنَّه نقل عن الصدوق في علل الشرائع أنَّه روى في الصحيح عن زرارة قال: قلت: فهل يقرآن من القرآن شيئاً... إلى آخره^(٨)، وبعد التسليم فهو منجبر بما سمعت. كما أنَّ ما ذكروه بالنسبة للمتن كذلك، مع أنَّ الظاهر خلافه أيضاً؛ وذلك لأنَّه لا بدَّ من تقدير مضاف؛ إذ لا يراد السجدة التي هي وضع الجبهة قطعاً، وهو إمَّا أن يكون لفظ السورة أو الآية، ولعلَّ الأوَّل أولى؛ لا لشهرار التعبير عن السور بنحو ذلك من الألفاظ المشهورة كالبقرة وآل عمران والأنعام والرحمن، مع أنَّه الموافق لفهم الأصحاب والإجماعات المتقدمة. ويشهد له أيضاً ما في المعتبر؛ حيث قال: «يجوز للحائض والجنب أن يقرأ ما شاء من القرآن إلا سور العزائم الأربع، وهي «اقرأ» و«النجم» و«تنزيل السجدة» و«حم السجدة». روى ذلك البنزطي في جامعته عن المثنى عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام وهو مذهب فقهاينا أجمع»^(٩) انتهى. وما عن الفقيه الرضوي: «إلا سور العزائم»^(١٠) وعددها. فلا ينبغي الإشكال في الحكم المذكور من هذه [الجهة]. نعم، لولا الإجماع المتقدم على حرمة البعض لأمكن تخصيص التحريم بقراءة السورة خاصَّة لا البعض؛ لكون السورة اسماً للمجموع، وبقراءة البعض لا يتحقَّق الصدق، سيَّما إذا كان المقصود من أوَّل الأمر البعض.

(١) المنتهى ٢: ٢١٦. القواعد ١: ٢١٠. الإرشاد ١: ٢٢٥. الذكرى ١: ٩٣. الدروس ١: ٩٦. الروض ١: ١٤٥.

(٢) القواعد ١: ٢١٠.

(٣) الروض ١: ١٤٥.

(٤) التهذيب ١: ٢٧، ح ٦٧. الوسائل ٢: ٢١٦، ب ١٩ من الجنابة، ح ٤، مع اختلاف يسير.

(٥) الوسائل ٢: ٢١٧، ب ١٩ من الجنابة، ح ٧.

(٦) المدارك ١: ٢٧٨-٢٧٩.

(٧) (٨) (٩) علل الشرائع: ٢٨٨، ح ١. المعتبر ١: ١٨٦-١٨٧.

(١٠) كشف اللثام ٢: ٣٢-٣٣.

(١٠) فقه الرضا عليه السلام: ٨٤. المستدرک ١: ٤٦٥، ب ١٢ من الجنابة، ح ١.

والظاهر صدق قراءة البعض على الكلمات ، وأما الحروف فوجهان ، سيما إذا كان المقصد من أول الأمر ذكر بعض الحروف لا تمام الكلمة . ولعلّ التفصيل بذلك - فيقتصر في الحرمة على ما إذا ذكر بعض الحروف بنية الإتيان ثم قطع ، دون ما إذا كان قصده من أول الأمر البعض من الكلمة الخاصة - لا يخلو من قرب [١] .

و [لم تحرم البسملة إذا نواها من غير سور العزائم ، أو لم ينو شيئاً] [٢] ، وبه يظهر الفرق بين المختص والمشارك .

ولو قرأ لفظة زاعماً أنها من المشترك ثم في أثنائها علم أنها من المختص ، فهل له إتمامها - لأن الباقي يكون حينئذٍ من البعض الذي ذكرنا جوازه - أو لا ؟ وجهان ، أفواهما الثاني .

٢ - (و) من جملة أحكامه : أنه يحرم عليه المسّ بما يتحقّق فيه صدق اسم (مسّ كتابة القرآن) [٣] .

[١] لعدم صدق اسم القراءة عرفاً .

[٢] [إذ] يستفاد من تقييد المصنّف [في الشرائع] حرمة البسملة بما إذا نواها منها [= من العزائم] عدم الحرمة إذا نوى خلاف ذلك ، أو لم ينو ، كساتر الألفاظ المشتركة بين العزائم وغيرها ، وهو كذلك .

[٣] بلا خلاف أجده فيه ، سوى ما نقل عن ابن الجنيّد^(١) من الحكم بالكراهة ، مع احتمال إرادته منها الحرمة ؛ ولذا [= لاحتمال إرادته الحرمة] أو لعدم الاعتناء بخلافه نقل الإجماع عليه جماعة ، منهم الشيخ في خلافه ، والسيد ابن زهرة في الغنية ، والمصنّف في المعتمر ، والعلامة في المنتهى والتذكرة ، والشهيد في الروض^(٢) ، بل في المعتمر والمنتهى نسبتها إلى علماء الإسلام ، ومع استثناء داود في التذكرة .

وما في المدارك من نسبة الكراهة إلى الشيخ في المبسوط^(٣) لعلّه سهو ؛ إذ الموجود فيما حضرني من نسخته الحكم بالحرمة^(٤) ، وكذا ما نقله المقداد عن القاضي^(٥) ؛ إذ المنقول لنا من عبارة المهذب صريح في الحرمة^(٦) . اللهم إلا أن يكون في غيره ، لكنّه لم ينقل عنه أحد غيره ذلك .

وبدلّ عليه - مضافاً إلى ما سمعت - :

١ - جميع ما تقدّم في حرمة المسّ مع الحدث الأصغر من الكتاب والسنة ، فلاحظ وتأمل لتعرف ذلك وتعرف كثيراً من الأبحاث السابقة ممّا يتعلّق بالمسّ وبكتابة القرآن وغيرهما .

٢ - وكذا ما تقدّم بالنسبة إلى وجوب منع الصبيّ ونحوه عن المسّ مع الجنابة ، فإنّ فيه قولين أيضاً كما هناك ، والدليل الدليل ، والترجيح الترجيح ، فتأمل جيّداً .

(١) نقله في المختلف ١ : ٣٥٣ .

(٢) الخلاف ١ : ٩٩ - ١٠٠ . الغنية ٣٧ . المعتمر ١ : ١٨٧ . المنتهى ٢ : ٢٢٠ . التذكرة ١ : ٢٣٨ . الروض ١ : ١٤٥ .

(٣) المدارك ١ : ٢٧٩ .

(٤) المبسوط ١ : ٢٩ .

(٥) التنقيح ١ : ٩٦ .

(٦) المهذب ١ : ٣٤ .

٣- (أو شيء عليه اسم الله سبحانه) [١] .

[١] كما في المبسوط^(١) والغنية^(٢) والمراسم^(٣) والوسيلة^(٤) والمهذب^(٥) والسرائر^(٦) والجامع^(٧) والمعتبر^(٨) والمنتهى^(٩) والإرشاد^(١٠) والقواعد^(١١) والتذكرة^(١٢) والتحريير^(١٣) والذكرى^(١٤) والدروس^(١٥) وغيرها، بل لا أجد فيه خلافاً سوى ما يظهر من بعض متأخري المتأخرين^(١٦) ممن لا يقدح خلافه في تحصيل الإجماع؛ ولذا حكاه عليه في الغنية، ونسبه في المنتهى^(١٧) وغيره إلى الأصحاب مشعراً بدعواه أيضاً، وعن نهاية الإحكام نفي الخلاف فيه^(١٨).

ويدلّ عليه:

١- مضافاً إلى ذلك .

٢- مؤثقة عمّار بن موسى عن الصادق عليه السلام، قال: « لا يمسّ الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله »^(١٩) .

٣- ويؤيده - مع ذلك - أنه المناسب للتعظيم .

وما يقال :

١- من الطعن في [سند] الرواية .

٢- ومعارضتها :

(١) المبسوط ١ : ٢٩ .

(٢) الغنية : ٣٧ .

(٣) المراسم : ٤٢ .

(٤) الوسيلة : ٥٥ .

(٥) المهذب ١ : ٣٤ .

(٦) السرائر ١ : ١١٧ .

(٧) الجامع للشرائع : ٣٩ .

(٨) المعتبر ١ : ١٨٧ .

(٩) المنتهى ٢ : ٢٢٠ .

(١٠) الإرشاد ١ : ٢٢٥ .

(١١) القواعد ١ : ٢١٠ .

(١٢) التذكرة ١ : ٢٣٨ .

(١٣) التحريير ١ : ٩٢ .

(١٤) الذكرى ١ : ٢٧٠ .

(١٥) الدروس ١ : ٩٦ .

(١٦) المدارك ١ : ٢٨٠ .

(١٧) الغنية : ٣٧ . المنتهى ٢ : ٢٢٠ .

(١٨) نهاية الإحكام ١ : ١٠١ .

(١٩) الوسائل ٢ : ٢١٤ ، ب ١٨ من الجنابة ، ح ١ .

أ - بما رواه المحقق نقلاً عن كتاب الحسن بن محبوب عن أبي الربيع عن الصادق عليه السلام: في الجنب يمسّ الدرهم، وفيها اسم الله واسم رسوله ﷺ، قال: «لا بأس به، ربّما فعلت ذلك» (١).

ب - وبمؤتة إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألت عن الجنب والطامث يمسّان بأيديهما الدرهم البيض؟ قال: «لا بأس» (٢).

ج - وبما في المعتبر نقلاً من جامع البرنطلي عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: سألت هل يمسّ الرجل الدرهم الأبيض وهو جنب؟ فقال: «والله إني لأوتى بالدرهم وأخذه وإني جنب، وما سمعت أحداً يكره من ذلك شيئاً، إلا أن عبد الله بن محمد كان يعيهم عيباً شديداً، يقول: جعلوا سورة من القرآن في الدرهم، فيعطى الزانية وفي الخمر ويوضع على لحم الخنزير» (٣).

٣ - ومن أنه لا دليل على وجوب التعظيم، فلذا كان الحكم بالكراهة متجهاً عند بعض المتأخرين (٤).

مما لا ينبغي أن يصنى إليه:

أ - أمّا الطعن فهو - على تقدير تسليمه - منجر بما عرفت من الإجماع المنقول الذي يشهد له التنج لفتاوى الأصحاب.

ب - وبه يتضح عدم مقاومة الرواية الأولى لها. على أنها غير صريحة في الدلالة على مسّ الاسم، وكونه فيها أعمّ من ذلك، مع عدم الجابر لدلائلها.

ج - وأمّا ما سمعته من المنقول عن جامع البرنطلي، فهو - مع ابتناؤه على معروفة نقش الدرهم الأبيض بلفظ الجلالة - لا صراحة فيه في المطلوب؛ إذ أخذه أعمّ من ذلك.

وأما ما في ذيله فهو - مع دلالة على جواز مسّ كتابة القرآن المنقوشة على الدرهم، وقد عرفت في السابق ما يدلّ على فساده - محتمل لكونه من غير الإمام عليه السلام، ولأمر آخر، بل ينبغي القطع بذلك عند التأمل. وأمّا ما ذكره من عدم وجوب التعظيم، فهو مسلم إن أُريد به زيادة التعظيم، وكذا يمكن تسليمه في التعظيم الذي لا يكون تركه تحقيراً، وأمّا التعظيم الذي يكون تركه تحقيراً فلا ينبغي الإشكال في وجوبه، بل لعلّه من ضروريات المذهب، بل الدين، ولعلّ ما نحن فيه من هذا القبيل، وإن كان ليس لأهل العرف نصيب في معرفة التحقير بالنسبة للجنابة ونحوها، إلا أنهم يحكمون بذلك من جهة مؤانسة الشرع كمنعه من دخول المساجد ومسّ كتابة القرآن ونحوهما.

على أنه يمكن دعوى وجوب التعظيم الذي لا يكون تركه تحقيراً من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَاعِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (٥).

نعم، أقصى ما يسلم من عدم وجوبه إنما هو زيادة التعظيم، كوضع القرآن مثلاً في أعلى الأماكن وأرفعها ونحو ذلك؛ لأصالة البراءة وقضاء السيرة به، مع عدم تناهي أفراد زيادة التعظيم، فتأمل.

(١) المعتبر ١: ١٨٨. الوسائل ٢: ٢١٥، ب ١٨ من الجنابة، ح ٤.

(٢) الوسائل ٢: ٢١٤، ب ١٨ من الجنابة، ح ٢. (٣) المعتبر ١: ١٨٨.

(٤) البحار ٨١: ٦٤، ذيل الحديث ٤١. (٥) الحج ٣٣.

وهل يختص الحكم بلفظ « الله » خاصّة ؟ [١]
 أو يجري الحكم في كلّ اسم من أسمائه ؟ [٢]
 أو يختص الحكم بلفظ الجلالة وما يجري مجراه بالاختصاص به تعالى كالرحمن ؟ وجوه .
 ولعلّ المتعيّن هو الأوسط [٣] .
 والأولى حينئذٍ إلحاق سائر الأعلام في سائر اللغات [٤] .
 ولعلّ الأقوى عدم حرمة المسّ إذا جعل جزء اسم كـ « عبد الله » .
 ثم إنّ [حرمة المسّ لا نعمّ الجزء الذي لم يكتب عليه الاسم] [٥] .
 و [هل يلحق باسمه تعالى أسماء الأنبياء والأئمّة ﷺ أو لا ؟] [٦] .

- [١] كما في الموجز الحاوي^(١) ، ومحمّل بل ظاهر عبارة المصنّف وكلّ من عبّر بتعبيره ، سيّما إذا قلنا : إنّ التبادر الإضافة البيانية ، وكذلك الرواية .
- [٢] كما لعله الظاهر من الغنية والوسيلة والجامع^(٢) ؛ لقوله في الأوّل : « أو اسم من أسماء الله تعالى » وفي الثاني : « كلّ كتابة معظّمة من أسماء الله » والثالث : « كلّ كتابة فيها من أسماء الله » ، ومحمّل عبارة المصنّف ونحوها على جعل الإضافة لامية .
- [٣] ولعلّ التعظيم وإجماع الغنية^(٣) والإحتياط تؤيّد الأوسط .
- [٤] كما قيل : إنّ « الأولى تعميم المنع لما جعل جزء اسم كما في « عبدالله » ؛ للإحتياط ، وقصد الواضح اسمه تعالى عند الوضع ، واحتمال عموم النصّ والفتوى ، وخصوصاً مع بيانيّة الإضافة ، مع احتمال العدم »^(٤) ، بل لعله الأقوى ؛ للأصل ، والخروج عن اسمه بالجزئيّة .
- [٥] ظاهر عبارة المصنّف وما مثلها ، بل الرواية أيضاً يعطي تحريم مسّ الشيء الذي عليه الاسم وإن لم يمّس نفس النقش . لكن ينبغي القطع بعدم إرادته ؛ إذ لا يحرم مسّ اللوح العظيم مثلاً إذا كان مكتوباً في أحد نواحيه لفظ الجلالة كما يشعر به - بل يدلّ عليه - إطلاق جواز مسّ أوراق القرآن من دون مسّ الكتابة ؛ ولذا صرح جماعة بأنّ المراد بـ « ما عليه » في النصّ والفتوى نفس النقش .
- [٦] ظاهر المصنّف وغيره وصريح بعض^(٥) الأصحاب اختصاص الحكم باسم الله دون أسماء الأنبياء والأئمّة ﷺ ؛ للأصل السالم عن المعارض .

(١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر) : ٤٣ .

(٢) الغنية : ٣٧ . الوسيلة : ٥٥ . الجامع للشرائع : ٣٩ .

(٣) الغنية : ٣٧ .

(٤) كشف اللثام ٢ : ٣٥ .

(٥) المعتبر ١ : ١٨٨ .

ولعلّ الأولى الإلحاق [١] لكنّ الأولى قصر الحكم بما [يقصد بالكتابة] [٢]، فلا يجري الحكم بالنسبة للأسماء المتعارفة الآن عند الناس وإن كان المقصود التشرف بها، مع احتمال التعميم [٣].

٤ - (و) يحرم على الجنب أيضاً (الجلوس في المساجد) [٤] [بل الأقوى حرمة الدخول مطلقاً إلا للاجتيان].

[١] كما في المبسوط والغنية والوسيلة والمهذب والسرائر والجامع والإرشاد والذكرى والدروس واللمعة وجامع المقاصد والروضة^(١) مع التقييد في الأخير بمقصودية الكاتب^(٢)، وحكاها في كشف اللثام عن المقنع وجمل الشيخ ومصباحه ومختصره والإصباح وأحكام الراوندي والتبصرة^(٣)، ونسبه في جامع المقاصد إلى الأكثر وكبراء الأصحاب^(٤). وفي الغنية الإجماع عليه^(٥): ١ - وهو الحجّة. ٢ - مضافاً إلى ما سمعته من دعوى تعارف نقش اسم الرسول ﷺ على الدرهم، فبدل عليه حينئذ الموثقة^(٦) [أي موثقة عمار بن موسى]، ويتمّ بعدم القول بالفصل. وإن كان في ذلك ما فيه؛ ضرورة عدم اقتضاء تعارف نقشه حرمة منه بعد اقتصار الموثق على لفظ الجلالة. ٣ - وإلى أنّه المناسب للتعظيم.

[٢] [كما] قيّده به في الروضة.

[٣] كما يقتضيه إطلاق الباقيين وجعله كاسم الله.

[٤] كما في السرائر والقواعد^(٧)، ولعلّ مرادهم بالجلوس اللبث والمكث فيها، فيكون عين ما في الخلاف والمنتهى والإرشاد والذكرى والدروس بل عن سائر كتبه وجامع المقاصد بل عن سائر تعليقاته^(٨)، وفي المنتهى: أنّه «لا نعرف فيه خلافاً إلا من سلار»^(٩)، وفي غيره: أنّه أطبق عليه الأصحاب عدا سلار.

ولعلّ ذلك يكون قرينة على كون المراد باللبث والمكث مطلق الدخول عدا الاجتيان، حتى يكون موافقاً لما في الفقيه والمقنع والهداية ولما في المبسوط والغنية والوسيلة والجامع والمعتبر والنافع^(١٠)؛ لقولهم فيها: إنّّه يحرم دخول المساجد إلا اجتيازاً. وإن أبيت تنزيل الكلمة [أي اللبث] على ذلك [= مطلق الدخول عدا الاجتيان] كان الأقوى الأخير، فيحرم الدخول مطلقاً إلا ما استثنى:

(١) المبسوط ١: ٢٩. الغنية: ٣٧. الوسيلة: ٥٥. المهذب ١: ٣٤. السرائر ١: ١١٧. الجامع للشرائع: ٣٩. الإرشاد ١: ٢٢٥. الذكرى ١: ٢٧٠.

الدروس ١: ٩٦. اللمعة: ٢٦. جامع المقاصد ١: ٢٦٧. الروضة ١: ٩٢.

(٢) لعلّ الصحيح: «بمقصوديته للكاتب».

(٣) كشف اللثام ٢: ٣٦.

(٤) الغنية: ٣٧.

(٥) جامع المقاصد ١: ٢٦٧ - ٢٦٨.

(٦) السرائر ١: ١١٧. القواعد ١: ٢٠٩.

(٧) الوسائل ٢: ٢١٤، ب ١٨ من الجنابة، ح ١.

(٨) الخلاف ١: ٥١٣. المنتهى ٢: ٢٢٣. الإرشاد ١: ٢٢٥. الذكرى ١: ٢٦٦. الدروس ١: ٩٦. اللمعة: ٢٦. البيان: ٦٢. جامع المقاصد ١: ٢٦٦.

(٩) فوائد الشرائع: ٢٧.

(١٠) المنتهى ٢: ٢٢٣.

(١١) الفقيه ١: ٨٧، ذيل الحديث ١٩١. المقنع: ٢٨. الهداية: ٩٧. المبسوط ١: ٢٩. الغنية: ٣٧. الوسيلة: ٥٥. الجامع للشرائع: ٣٩.

المعتبر ١: ١٨٨. المختصر النافع: ٣٢.

١ - للإجماع في الغنية^(١)، بل لعله ظاهر الخلاف^(٢) أيضاً.

٢ - وقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ﴾^(٣)؛ لظهور أنَّ المراد بالنسبة للجنب مواضع الصلاة بقرينة قوله تعالى: ﴿إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ﴾.

وما يقال من احتمال أن يراد بعبور السبيل السفر، فيكون المعنى: لا تقربوا الصلاة حال كونكم جنباً إلا في السفر، فإنَّ لكم ذلك مع التيمم، ففي غاية الضعف؛ لمخالفة الظاهر من الآية، خصوصاً والتيمم سيأتي ذكره بقوله تعالى بعد هذه الآية: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾^(٤) إلى آخره.

على أنَّ ذلك [= التيمم] غير خاصٍّ بالسفر أيضاً، بل الحضر كذلك مع عدم التمكن من الاستعمال. ومع ذلك كله [فهو] مخالف لما جاء عن أهل بيت العصمة عليهم السلام في تفسيرها:

ففي مجمع البيان: أنَّ المرويَّ عن أبي جعفر عليه السلام أنَّ المراد: «لا تقربوا مواضع الصلاة»^(٥). ويقرب منه المرسل عن علي بن إبراهيم في تفسيره^(٦).

لا يقال: إنَّه لا يحرم على السكران القرب إلى المساجد من حيث كونها مساجد.

لأنَّنا نقول: قد يكون المراد من الصلاة نفسها بالنسبة إلى السكران، وإلى الجنب مواضعها، على طريق الاستخدام أو غيره، على أنَّ ذلك اجتهاد في مقابلة النص.

ومما يدلُّ على أصل الدعوى وعلى المراد في الآية:

١ - قول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة وابن مسلم قالوا: قلنا له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: «الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين، إنَّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾»^(٧).

٢ - وللمرويَّ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عده من الأخبار: «أنَّ الله كره لي ستَّ خصال، وكرهتهنَّ للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي - وعدَّ منها - إثنيان المساجد جنباً»^(٨) فإنَّ الظاهر أنَّ المراد بالكراهة الحرمة بقرينة غيره من الأخبار. ويمكن الاستدلال عليه بما ورد في عده من الروايات: عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: «لا، ولكن يمرَّ فيها»^(٩)، فإنَّ الاستدراك ظاهر في حرمة ما عدا المستدرك.

(١) الغنية: ٣٧.

(٢) الخلاف ١: ٥١٣ - ٥١٤.

(٣) (٤) النساء: ٤٣.

(٥) مجمع البيان ٣ - ٤: ٥٢. الوسائل ٢: ٢١٠، ب ١٥ من الجنابة، ح ٢٠.

(٦) تفسير القتي ١: ١٣٩. الوسائل ٢: ٢٠٧، ب ١٥ من الجنابة، ح ١٠.

(٧) الوسائل ٢: ٢٠٧، ب ١٥ من الجنابة، ح ١٠.

(٨) المصدر السابق: ٢٠٧، ٢٠٩، ح ٩، ١٥.

(٩) المصدر السابق: ٢٠٥، ٢٠٦، ح ٢، ٥.

وإذ قد عرفت أنَّ المحلَّل الاجتياز خاصَّة، فلا ريب في الرجوع إلى تحقيق معناه إلى العرف، كما هو الشأن في غيره من الألفاظ.

فيل^(١): وهل يدخل فيه التردّد في جوانبها والمشى من غير مكث ولا جلوس؟ [١]
قلت: لا ينبغي الإشكال في عدم صدق اسم الاجتياز عليه [٢].

والحاصل: أن الظاهر من ملاحظة الأدلة حرمة الدخول مطلقاً إلا للاجتياز وغيره ممّا دلّ عليه الدليل، فيجرم حينئذٍ الدخول لا بعنوان الاجتياز ولا المكث.

واحتمال القول: إنَّ المحرّم إنّما هو المكث واللّبث، فيحلّ غيره قد عرفت فساده، وأنّ الظاهر من الأدلة أنَّ المحلَّل الاجتياز خاصّة والأخذ منها كما ستعرف.

وكيف كان، فما في المراسم من أنّه يندب للجنب أن لا يقرب المساجد إلاّ عابري سبيل^(٢) ضعيف جداً، مخالف للكتاب والسنة والإجماع المنقول، بل قد يدعى تحصيله؛ لعدم قبح خلافه في ذلك.
ولعلّ مستنده خبر محدّد بن القاسم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الجنب ينام في المسجد، فقال: «يتوضّأ، ولا بأس أن ينام في المسجد ويمرّ فيه»^(٣). وهو - مع موافقته للتقيّة، ومخالفته للكتاب - قاصر عن مقاومة غيره من الأدلة من وجوه عديدة، على أنّه لا دلالة فيه.

نعم، قد يظهر من الصدوق العمل به، قال - بعد أن ذكر أنّ الجنب والحائض لا يجوز أن يدخلوا المسجد إلاّ مجتازين - : «ولا بأس أن يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب» إلى أن قال: «وينام في المسجد ويمرّ فيه، ويجنب أوّل الليلة وينام... إلى آخره»^(٤) انتهى.

وهو - مع عدم انطباقه على تمام مدلول الرواية؛ لعدم ذكر الوضوء - ضعيف كسابقه؛ لما سمعت، مع احتمال تأويل عبارته بما يرجع إلى الأصحاب وإن بُعد.

[١] ربّما ظهر من بعضهم ذلك.

[٢] ولعلّ القائل بجواز منشأه أنَّ المحرّم اللبث والمكث، لا غير الاجتياز، وهذا ليس لبثاً.

وفيه: ما عرفت سابقاً من ظهور الأدلة في حرمة ما عدا الاجتياز، على أنّا نمنع عدم صدق اسم اللبث والمكث عليه؛ إذ لا يراد منه السكون وعدم الحركة كما هو واضح.

وما يقال: من التمسك على جوازه بخبر جميل عن الصادق عليه السلام قال: «للجنب أن يمشي في المساجد كلّها، ولا يجلس فيها إلاّ المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ»^(٥) ضعيف؛ لما فيه من الطعن في السند أولاً، وعدم صلاحيّته لمعارضة ما سمعت من الأدلة ثانياً، فلا بأس بحمل المشي فيها على المشي الاجتيازي، على أنّه من قبيل المطلق.

(١) الحقائق ٣: ٥٣. (٢) المراسم ٤٢.

(٣) الوسائل ٢: ٢١٠، ب ١٥ من الجنابة، ح ١٨، ١٩. (٤) الفقيه ١: ٨٧، ذيل الحديث ١٩١.

(٥) الوسائل ٢: ٢٠٦، ب ١٥ من الجنابة، ح ٤.

وهل يشترط في الاجتياز الدخول من باب والخروج من أخرى، فلا يشمل الدخول والخروج من باب واحدة أو لا يشترط؟ وجهان، أقواهما الأول [١].
ولا يخلو [إلحاق الضرائح المقدسة والمشاهد المشرفة بالمساجد] من قوة [٢].
لكن هل يلحق بالجنب الحائض والنفساء؟ إشكال [٣].
وهل يقتصر في الحكم حينئذٍ على نفس الروضة المقدسة، أو يلحق بها الرواق ونحوه؟ وجهان، أقواهما الأول.

[١] ولا أقل من الشك، وقد عرفت عموم الأدلة لمنع ما عدا الاجتياز فيدخل المشكوك تحت العموم، فتأمل.
وليعلم أنه نقل^(١) عن جماعة إلحاق الضرائح المقدسة والمشاهد المشرفة بالمساجد، ونقله الشهيد في الذكرى عن المفيد في الفرية وابن الجنيد واستحسنه^(٢)، وربما نقله بعضهم عن الشهيد الثاني^(٣)، ومال إليه بعض المتأخرين من أصحابنا^(٤).
[٢] ١ - لتحقق معنى المسجدية فيها وزيادة.
٢ - وللتعظيم.

٣ - ولما يظهر من عدة روايات^(٥) من النهي عن دخول الجنب بيوتهم في حال الحياة، وحرمتهم أمواتاً كحرمتهم أحياء، بل قد يظهر من ملاحظتها المنع من الدخول فضلاً عن المكث.
واحتمال حملها على الكراهة منافي للأمر في بعضها^(٦) بالقيام والإغتسال، وللنهي في آخر^(٧)، بل في المنقول عن الكشي عن بكير، قال: لقيت أبا بصير المرادي فقال: أين تريد؟ قلت: أريد مولاك، قال: أنا أتبعك، فمضى فدخلنا عليه عليه السلام وأحد النظر إليه، وقال: «هكذا تدخل بيوت الأنبياء وأنت جنب؟! فقال: أعوذ بالله من غضب الله وغضبك»، وقال: أستغفر الله ولا أعوذ^(٨) ما هو كالصريح في الحرمة.

واشتمال بعضها على لفظ «لا ينبغي» ليس صريحاً في الكراهة، على أنه قد يكون قال له الإمام عليه السلام: «لا ينبغي» لأن دخوله كان لتعلم العلم ونحوه من غير مكث.

[٣] ولعل التعظيم واشتمالها [= بيوت الأنبياء وأولاد الأنبياء] على ما في المسجد يؤيد الأول، سيما مع اشتراك الحائض مع الجنب في كثير من الأحكام. ويحتمل العدم؛ لحرمة القياس، بل لعله مع الفارق، بل قيل: «إن الظاهر أن الحائض والنفساء ربما كنَّ يدخلن بيوتهم للسؤال عن المشكلات التي ترد عليهن»^(٩)، والله أعلم.

(١) (٣) الروض ١: ٢٢٣.

(٢) الذكرى ١: ٢٧٨.

(٤) الحوادث ٣: ٥٣.

(٥) انظر الوسائل ٢: ٢١١، ب ١٦ من الجنابة.

(٦) المصدر السابق ٢١١: ٢١١، ح ٢.

(٧) المصدر السابق ٢: ٢١١-٢١٢، ح ٣.

(٨) رجال الكشي: ١٧٠، ح ٢٨٨. الوسائل ٢: ٢١٢ ب ١٥ من الجنابة، ح ٥.

(٩) المصابيح ٤: ١٥.

٤- (و) يحرم على الجنب أيضاً (وضع شيء فيها) أي المساجد [١].

[١] كما في الفقيه والمبسوط والجمل والعقود والغنية والوسيلة والمهذب والسرائر والجامع والمعتبر والمنافع والمنتهى والإرشاد والقواعد والمختلّف والذكرى والدروس واللّمة والروضة^(١) وغيرها من كتب المتأخّرين، بل عليه الإجماع في الغنية^(٢)، كما عن جماعة الإجماع عليه ممّا عدا سألر. بل في المنتهى: أنّه مذهب علماء الإسلام عدا سألر^(٣).

وظاهر الجميع كون الوضع محرّماً لنفسه، بل صرح بعضهم أنّه يحرم عليه حتى لو طرح فيه من خارج المسجد^(٤).

ولعلّ المستند في ذلك :

١- مضافاً إلى ما تقدّم [أي الإجماع المنقول].

٢- ما عن العلل من صحيح زرارة ومحمّد بن مسلم من قوله ﷺ في الجنب والحائض: « يأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً، قال زرارة: قلت: فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه؟ قال: لأنّهما لا يقدّران على أخذ ما فيه إلّا منه، ويقدران على وضع ما بيديهما في غيره »^(٥).

٣- وصحيح عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال: « نعم، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً »^(٦).

فما في المراسم من أنّه يندب أن لا يضع^(٧) ضعيف.

وظاهر الصحيحين جواز الأخذ منها، كما هو ظاهر الأصحاب، بلا خلاف أعرفه فيه، بل في المنتهى: أنّه مذهب علماء الإسلام^(٨)، وفي غيره: أنّه المجمع عليه.

بل ظاهر إطلاق النّص والفتوى أنّه يجوز له ذلك وإن استلزم لبناً طويلاً. وما عساه يظهر من بعضهم - أنّ المراد بجواز الأخذ من حيث كونه أخذاً في مقابلة الوضع، وإلّا فلا يحلّ لأجله ما كان محرّماً سابقاً، كاللبث فيما عدا المسجدين والجواز فيهما، بل هما باقيان على حرمتها وإن حلّ الأخذ - مخالف لظاهر النّص والفتوى، فتأمّل.

(١) الفقيه ١: ٨٧، ذيل الحديث ١٩١. المبسوط ١: ٢٩. الجمل والعقود (الرسائل العشر) ١٦٠: ٣٧. الغنية ٣٧. الوسيلة ٥٥. المهذب ١: ٣٤. السرائر ١: ١١٧. الجامع للشرائع ٣٩. المعتبر ١: ١٨٩. المختصر النافع ٣٢. المنتهى ٢: ٢٢٦. الإرشاد ١: ٢٢٥. القواعد ٢٠٩: ١. المختلّف ٣٣٢: ١. الذكرى ١: ٢٦٧. الدروس ١: ٩٦. اللّمة ٢٦. الروضة ١: ٩٢.

(٢) الغنية ٣٧.

(٣) (٨) المنتهى ٢: ٢٢٧، وفيه: « وهو مذهب علمائنا ».

(٤) الروضة ١: ٩٢.

(٥) علل الشرائع ٢٨٨، ح ١. الوسائل ٢: ٢١٣، ب ١٧ من الجنابة، ح ٢.

(٦) الوسائل ٢: ٢١٣، ب ١٧ من الجنابة، ح ١.

(٧) المراسم ٤٢.

والذي يقوى في ذهن القاصر أنَّ حرمة الوضع ليست لكونه وضعاً، بل المراد حرمة الدخول للوضع [١].
والأفلو لم يدخل أو دخل بعنوان الاجتياز أو الأخذ فلا يحرم عليه الوضع [٢]. وطريق الاحتياط غير خفي.
(و) يحرم على الجنب أيضاً (الجواز في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ خاصة) [٣].

[١] كما يشعر به ذكره في مقابلة جواز الأخذ منها؛ إذ من المعلوم أنَّ المراد الدخول إليه للأخذ منه. ويشعر به أيضاً التعليل المتقدم في الرواية، وربما يشير إليه استدلال المصنف في المعتبر، ونحو العلامة في بعض كتبه^(١) على حرمة الوضع بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾^(٢) وليس له وجه يحمل عليه سوى أن يكون المراد منه أنَّ المفهوم من الآية أنه لا يجوز الدخول للمساجد لغرض من الأغراض إلا لغرض الاجتياز، فيبقى حرمة الدخول للوضع مشمولاً للآية.

ومن هنا قال ابن فهد في المقتصر: إنه لو وضع فيه شيئاً من خارج المسجد حلّ له قطعاً، وقال قبل ذلك: إنَّ «المراد بالوضع الوضع المستلزم للدخول واللبث؛ لأنَّ الرخصة في الاجتياز خاصة، فلا يباح الدخول لغرض الاجتياز»^(٣) انتهى. وهو عين ما ذكرنا. وما أورد عليه بعض المتأخرين^(٤) من أنه قول بعدم حرمة الوضع؛ لكون اللبث محرماً في نفسه وضع أو لم يضع. ففيه: أنَّ ذلك لا يصح للإيراد به عليه، بل هو بيان لكلامه، فإنَّ مراده من حرمة الوضع حرمة الدخول للوضع.

[٢] وهو متجه مؤيد بالأصول السالمة عن المعارض سوى ما عرفت، وهو لا يظهر فيه، و[مؤيد] بكثير من الوجوه الاعتبارية. نعم الإنصاف أنَّ عبارات كثير من الأصحاب تأبى التنزيل على هذا، فتأمل.

[٣] كما هو خيرة الغنية والوسيلة والمهذب والسرائر والجامع والمعتبر والمنتهى والقواعد والإرشاد والتذكرة والذكرى^(٥) وغيرها، بل لا أجد فيه خلافاً صريحاً، بل عليه الإجماع في الغنية والمدارك^(٦)، ونسبه في التذكرة إلى علمائنا^(٧)، ولعلَّ ذلك يكون قرينة على عدم ظهور الخلاف من المفيد وسلاّر والشيخ في الجمل، كما عن الاقتصاد والمصباح ومختصره والكيدري^(٨)، وإن أطلقوا جواز الاجتياز في المساجد، فيكون مرادهم في غير المسجدين. وما نقله في كشف اللثام عن ظاهر المبسوط بالكراهة^(٩) لم نتحققه.

(١) المعتبر ١: ١٨٩. المنتهى ٢: ٢٢٧.

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) المقتصر: ٤٩.

(٤) جامع المقاصد ١: ٢٦٦.

(٥) الغنية: ٣٧. الوسيلة: ٥٥. المهذب ١: ٣٤. السرائر ١: ١١٧. الجامع للشرائع: ٣٩. المعتبر ١: ١٨٨. المنتهى ٢: ٢٢٦. القواعد: ١.

٢٠٩. الإرشاد: ٢٢٥. التذكرة ١: ٢٤٠. الذكرى ١: ٢٦٦.

(٦) الغنية: ٣٧. المدارك ١: ٢٨٢.

(٧) التذكرة ١: ٢٤٠.

(٨) المتقنة: ٥١. المراسم: ٤٢. الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦٠. الاقتصاد: ٢٤٤. مصباح المتهجد: ٨. مختصر المصباح:

إصباح الشيعة: ٣٣.

(٩) كشف اللثام ٢: ٣٢.

بل لعل الظاهر منه القول بالحرمة فيه ، قال : « والمكروهات الأكل والشرب » إلى أن قال : « والمسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ لا يدخلهما على حال ، فإن كان في واحد منهما فأصابه احتلام خرج منهما بعد أن تيمم من موضعه ، ويكره من المصحف »^(١) . فإن مقتضى عدم عطفه له على المكروهات بل ذكر النهي عنه بالخصوص الحرمة ، كما هو واضح .

وكيف كان ، فيدل عليه - مضافاً إلى ذلك [= الإجماع المنقول] - : المعتبرة المستفيضة المشتملة على الرخصة في الاجتياز فيما عدا المسجدين^(٢) ، المعتضدة بإطلاق النهي عن المرور في غيرها . وبذلك كله يقتد إطلاق الآية وغيرها الدالة على جواز الاجتياز في سائر المساجد .

ثم إن ظاهر بعض الأدلة المتقدمة وغيرها - كقول الباقر عليه السلام في خبر أبي حمزة الثمالي في حديث : « إن الله أوحى إلى نبيه أن طهر مسجدك - إلى أن قال : - ولا يمر فيه جنب »^(٣) . وقول الصادق عليه السلام في الحسن : « للجنب أن يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها ، إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ »^(٤) - عدم جواز مطلق الدخول للمسجدين سواء كان للاجتياز أو لأخذ المتاع ، ومن هنا قال في الغنية : إنه « ليس له دخولهما على حال » إلى أن قال : « كل ذلك بدليل الإجماع »^(٥) .

فما يقال : إن إطلاق الأصحاب بجواز الأخذ من المساجد شامل للمسجدين ، وتنصيبهم على حرمة الاجتياز [في المسجدين] لا يقضي بحرمة ، ضعيف ؛ لظهور أن تنصيب الأصحاب على ذلك إنما هو لمكان كون الاجتياز ممّا لا إشكال في حلّيته بالنسبة إلى سائر المساجد ، والأخذ وإن كان كذلك لكنه ليس بتلك المكانة من الوضوح ، فأرادوا التنصيب على حرمة واضح الحلّية [وهو الاجتياز] بالنسبة إلى غيرهما [= غير المسجدين] لستفاد غيره [= غير الاجتياز] بالأولى ، سيّما بعد اشتغال الروايات عليه . وأيضاً قد عرفت أن ابن زهرة قال : « لا يجوز دخولهما على حال » كابن إدريس في السرائر وكذا ابن فهد في موجزه^(٦) ، وأصرح منه عبارة ابن البرّاج في المهذب ؛ فإنّها كالصريحة في عدم جواز الدخول للأخذ ، ونحوها عبارة المصنّف في المعتمد^(٧) . وما عساه يقال : إن ما دلّ على جواز الأخذ شامل بإطلاقه المسجدين ، كما أنّ النهي عن المرور في المسجدين والمشي ونحوهما أيضاً شامل للدخول للأخذ وغيره ، فيكون التعارض بينهما تعارض العموم من وجه ، مع ترجيح الأوّل بأصالة براءة الدّمة ونحوها . مدفوع : بأنّه لو سلّم ذلك لكان الترجيح للثانية ؛ لصراحتها وكثرتها ، مع اعتضاها بإجماع الغنية ومناسبة التعظيم ، بل قد يشعر حرمة الاجتياز فيهما بحرمة غيره بطريق أولى ، على أنّه ما دلّ على الأخذ إنّما سبق لبيان مطلق جواز الأخذ ، لا أنّه مساق لبيان جواز الأخذ من سائر المساجد ، كما لا يخفى على من لاحظها .

(١) المبسوط ١ : ٢٩ . الغنية : ٣٧ .

(٢) انظر الوسائل ٢ : ٢٠٥ ، ب ١٥ من الجنابة .

(٣) المصدر السابق : ج ١ .

(٤) المصدر السابق : ٢٠٦ ، ح ٤ .

(٦) السرائر ١ : ١١٧ . الموجز الحاوي (الوسائل العشر) : ٤٣ .

(٧) المهذب ١ : ٣٤ . المعتمد ١ : ١٨٨ .

(ولو أجنب فيهما) [١] (لم يقطعهما إلا بالتيمم) [٢].

[١] كما في الجامع والقواعد^(١).

[٢] وظاهر الثلاثة عدم الفرق بين أن تكون الجنابة فيه بالاحتلام أو غيره، بل قد يظهر من الإرشاد والدروس والبيان وعن موضع من التذكرة^(٢) تعميم الحكم للمجنب خارج المسجد إذا دخل إليه عمداً أو سهواً، كما هو نص الشهيد في الذكرى^(٣)، لكن ظاهر الهداية والفقيه والمبسوط والسرائر والمعتبر والنافع والمنتهى والتحرير والاقتصار على الاحتلام خاصة^(٤)، واختاره بعض المتأخرين من أصحابنا^(٥).

وكيف كان، فلا ينبغي الإشكال في وجوب التيمم بالنسبة للمحتلم في المسجد؛ لما تسمعه من الصحيح المعتمد بالعمل، بل في ظاهر المعتبر والمنتهى الإجماع عليه^(٦). خلافاً لابن حمزة من القول بالاستحباب^(٧). وهو - مع خلوه عن المستند عدا الأصل الذي لا يصلح لمعارضة ما ذكرنا - ضعيف، ومن هنا نسب في المعتبر والمنتهى إلى علمائنا من غير إشارة إلى خلاف.

نعم، وقع ما سمعت من الاختلاف في عبارات الأصحاب، فمنها: في الجنب في المسجد احتلاماً أو غيره، ومنها: مطلق الجنب ولو في خارج المسجد، ومنها: خصوص الاحتلام. ولعل مستند الأول - بعد إلغاء الفارق بين الاحتلام في المسجد والجنابة فيه - صحيح أبي حمزة على ما رواه المحقق في المعتبر، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ فاحتلم أو أصابته جنابة فليتييم، ولا يبرّ في المسجد إلا متيماً»^(٨).

والمعروف من روايته في كتب الأخبار وغيرها: «فأصابته جنابة»^(٩) فيخرج حينئذ عن الاستدلال به لذلك، على أنه أيضاً لا يشمل جميع صور الدعوى، بناءً على ما هو الظاهر منه من عطفه على قوله: «فاحتلم»؛ إذ لا يشمل حينئذ الجنابة في حال اليقظة، إلا أن روايته بـ «أو» أوفق بصحة المعنى من «القاء»، فتأمل. ولعل مستند الثاني - بعد عدم تعقل الفرق بين الأفراد كلها؛ أي الاحتلام وغيره في المسجد أو خارجه، بل قد يكون الضمير في قوله: «ولا يبرّ» [في صحيح أبي حمزة] راجعاً إلى الجنب المستفاد من قوله عليه السلام: «فأصابته جنابة» لا إلى المحتلم - أن التيمم للخروج على وفق القاعدة، فلا فرق حينئذ؛ وذلك لمكان الإجماع على الظاهر والأخبار على حرمة المرور والمشي للجنب في المسجدين، وقد علم من خارج عموم بدلية التراب عن الماء، فيجب عليه حينئذ التيمم بدلاً عنه للخروج، كما إذا اضطر إلى دخولهما.

ولعل مستند الثالث الجمود على ظاهر النص، بناءً على المعروف من روايته. وما يقال من عدم تعقل الفرق فيه: أنه لو سلم فعدمه بالنسبة إلينا لا يدل على نفيه في الواقع.

(١) الجامع للشرائع: ٤٦. القواعد ١: ٢٠٩ - ٢١٠.

(٢) الإرشاد ١: ٢٢١. الدروس ١: ٨٦. البيان: ٣٥ - ٣٦. التذكرة ١: ٢٤٠.

(٣) الذكرى ١: ٢٠٦.

(٤) الهداية: ٩٧. الفقيه ١: ١١٠، ذيل الحديث ٢٢٥. المبسوط ١: ٢٩. السرائر ١: ١١٧. المعتبر ١: ١٨٩. المختصر النافع: ٣٢.

المنتهى ٢: ٢٢٦. التحرير ١: ٩٢. (٥) المدارك ١: ٢٢.

(٦) المعتبر ١: ١٨٩. المنتهى ٢: ٢٢٦. (٧) الوسيلة: ٧٠.

(٨) المعتبر ١: ١٨٩، وفيه: «وأصابه جنابة». (٩) الوسائل ٢: ٢٠٥، ٢٠٦، ب ١٥ من الجنابة، ح ٣، ٦.

ودعوى الوصول إلى حدّ القطع ممنوعة كلّ المنع . وكذا ما قيل ^(١) من الموافقة للقاعدة المتقدمة ؛ إذ منع كون مقتضاها ذلك [وجوب التيمّم للخروج] ؛ لمكان تعارض حرمة اللبث مع حرمة المرور . وترجيح الثانية على الأولى ترجيح من غير مرجّح ، سيّما مع زيادة زمان اللبث على زمن الخروج ، بل الظاهر إبقاء الحرمتين في الداخل عمداً ، فيكون كالداخل في الدار المنصوبة . نعم ، إذا أمكن التيمّم من غير لبث أتجه القول بوجوبه ؛ لما تقدّم [من الإجماع والأخبار على حرمة المرور والمشي للجنب في المسجدين] . وممّا يرشد إلى عدم كونه موافقاً للقاعدة أيضاً ؛ أنّه لو كان كذلك لوجب القول بوجوب التيمّم على الجنب في سائر المساجد ، بناءً على أنّ الخروج منه أو الدخول ثمّ الخروج من باب واحد لا يدخل تحت مسمّى الاجتياز ، فيكون قطعه حينئذٍ محرّماً على الجنب ، فيجب التيمّم حينئذٍ له ، فلو دخل فيه مثلاً جنب عمداً أو سهواً ثمّ أراد الخروج منه كان الواجب عليه حينئذٍ التيمّم ، مع أنّ المصرّح به في كلام بعضهم ^(٢) - بل هو قضية كلام الجميع ، بل كاد يكون مقطوعاً به - عدم الوجوب ، بل عدم المشروعية ، عدا الشهيد رحمته الله فإنه ذكر استحباب التيمّم للمحتلم في غير المسجدين للخروج ، معللاً ذلك بكونه أقرب حينئذٍ إلى الظاهر ^(٣) . وأنكر عليه بعض من تأخّر ^(٤) عنه مشروعيته فضلاً عن استحبابه ، وهو كذلك .

اللّهم إلّا أن يقال : إنّ عدم ذكرهم لإيجاب التيمّم لعلّه من جهة البناء منهم على أنّ المحرّم في سائر المساجد اللبث والمكث ، لأنّ المحلّل الاجتياز خاصّة ، فيكون الخروج ليس بمحرّم ، فلا يجب التيمّم له . نعم لو احتاج الجنب إلى المكث في المسجد وجب عليه التيمّم من غير إشكال ، فيكون المكث في سائر المساجد كالاجتياز بالنسبة للمسجدين ، لكن قد عرفت فيما تقدّم أنّ الذي تقتضيه الأدلّة من الآية وغيرها حرمة ما عدا الاجتياز ، فيتعيّن عدم ذكرهم الإيجاب للوجه الأوّل ، وهو عدم الوجوب . وممّا يرشد أيضاً إلى عدم كون التيمّم موافقاً للقاعدة : إطلاق النصّ والفقوى بوجوبه من غير تفقيذ بما إذا لم يتمكّن من الاغتسال ، مع أنّه لا إشكال في اشتراط التيمّم الذي هو على وفق القاعدة بعدم التمكن من الطهارة المائية ، بل صرح بعضهم ^(٥) هنا بوجوب التيمّم سواء تمكّن من الاغتسال أو لا ، بزمانٍ مساوٍ للتيمّم أو أقصر أو لا ، كما أنّه صرح بعضهم ^(٦) أنّ هذا الموضع - أي الخروج من المسجدين - ممّا يختصّ به وجوب التيمّم عن الاغتسال . نعم ، ربّما ظهر من الشهيد رحمته الله ^(٧) فقط القول بوجوب الاغتسال بشرط مساواة زمانه لزمن التيمّم أو أقصر ، وربّما تبعه عليه بعض من تأخّر عنه . معللاً ذلك :

- ١ - بأنّ فيه جمعاً بين ما دلّ على وجوب التيمّم هنا [= للخروج من المسجدين] وبين ما دلّ على اشتراطه بعدم الماء .
- ٢ - مع أنّ إطلاق الحكم بوجوب التيمّم في الرواية [أي صحيح أبي حمزة] مبنيّ على الغالب من عدم التمكن من الاغتسال بدون تلويث للمسجد بالنجاسة ، سيّما مع كون مورد الخبر المحتلم ، أو على الغالب من زيادة زمان الغسل على زمن التيمّم .
- ٣ - وربّما يؤيّد معرفيّة كون التيمّم طهارة اضطرابيّة لا ترتكب إلّا مع فقد الماء ، حتى صار ذلك أصلاً بالنسبة للتيمّم ، فيكون الإطلاق حينئذٍ منزلاً على القيد المعلوم .

(١) المستند ١ : ١٢١ . (٢) (٤) المدارك ١ : ٢٣ .

(٥) (٧) الذكرى ١ : ٢٠٧ .

(٦) (٧) الذكرى ١ : ٢٠٧ .

(٦) الألفية ٤٢ .

وأيضاً لا يتصور مانع من جواز الغسل سوى استلزامه للمكث المحرّم، وهو إذا جاز للتيمّم مع عدم إذهابه لحدث الجنابة فليجز بالنسبة للغسل بطريق أولى، بل هو الموافق لقوله ﷺ: «ولا يَمِرّ فيه جنب»^(١). وفيه:

١ - بعد تسليم عموم الأدلة الدالة على اشتراط كلّ تيمّم بعدم الماء، أنّه ينبغي القول حينئذٍ بوجوب الغسل طال زمانه على زمن التيمّم أو قصر. والاعتذار عن ذلك بعدم وجود القائل به ضعيف؛ إذ كما أنّه لم يقل أحد قبل هذا القائل بوجوب الاغتسال مع طولته على زمان التيمّم، كذلك لم يقل أحد به مع قصره؛ لإطلاق الأصحاب وجوب التيمّم. وتنزيله - كالرواية [أي رواية أبي حمزة] - على الغالب يقضي بوجوب الاغتسال وإن طال. بل المتّجه حينئذٍ وجوبه وإن توقّف على مقدّمات بعيدة، كاستئجار شخص مثلاً للإتيان بالماء من خارج المسجد وإتيان الماء لإزالة النجاسة حيث يكون محتاجاً لذلك على قياس غيره من التيمّمات، وفورية الخروج لا ينافي الاشتغال بمقدّمات ما توقّف الخروج عليه، كما لو فرض احتياج التيمّم إلى مقدّمات من إتيان التراب ونحوه وإن بلغ في المكث زيادة^(٢) على زمن الخروج، والظاهر أنّه لا يقول بذلك أحد، بل كان الاحتياج إلى التيمّم حينئذٍ من النادر الذي لا ينبغي أن يؤمر به على الإطلاق.

٢ - أيضاً إيجاب التيمّم مع طول زمان الغسل قاضٍ بتحكيم الرواية [أي صحيح أبي حمزة] على ما دلّ على اشتراط التيمّم بفقدان الماء، وحيث تحكّم فلتحكّم بإطلاقها الشامل لطول الزمان وقصره؛ لكونها من قبيل الخاصّ بالنسبة إلى ذلك العامّ، وإلا فتحكيهما بالنسبة إلى بعض مدلولاتها - من دون دلالة دليل على ذلك - لا وجه له.

٣ - على أنّه بعد التسليم المتقدّم يكون التعارض بينها وبين غيرها من العمومات تعارض العموم من وجه، ولا ريب في الترجيح لها [= رواية أبي حمزة]؛ لمكان اعتضاها بقوى الأصحاب وأقلىة أفرادها، بل قد يدعى أنّ الفهم العرفي قاضٍ بتحكيماها على العمومات كالخاصّ بالنسبة للعامّ، كما يظهر لك من ملاحظة قولنا مثلاً: «يجب التيمّم عند فقد الماء»، وقولنا: «المحتلم في المسجد يتيمّم ويخرج»؛ فإنّه لا ريب في أنّ الفهم العرفي يحكّم الثاني على الأوّل، فيكون المعنى: إلّا الجنب في المسجد، سيّما واشتراط فقدان الماء في التيمّم صار من قبيل الأصول والقواعد التي يكفي في الخروج عنها راحة الدليل، كما في التيمّم للنوم ونحوه.

٤ - وأيضاً فإنّ أقصى ما سلّم من الاشتراط المذكور إنّما هو في التيمّم الذي يكون بدلاً عن الماء، والكلام فيما نحن فيه أنّه منه أو لا، ودعوى أنّ الأصل في التيمّم ذلك [فيها: أنّه] لو سلّم يجب الخروج عنه بإطلاق الدليل.

بل في مقطوعة أبي حمزة - الرويّة في الكافي بالمتن المتقدّم في الصحيحة الأولى، لكن مع زيادة: «وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل ذلك»^(٣) - ما يبيّن كونه ليس بدلاً عن الماء؛ وذلك لأنّ التيمّم بالنسبة للحائض لا يفيد شيئاً؛ لمكان استمرار حدثها، وهي وإن كانت مقطوعة إلّا أنّه عمل بها الخصم وبعض الأصحاب كالعلامة^(٤) وغيره، بل يقوى الظنّ أنّ سندها هو سند الرواية الأولى كما لا يخفى على من لاحظهما، على أنّها مروية في الكافي الذي هو أضبط كتب الأخبار، وفي المنتهى: «أنّها مناسبة للمذهب»^(٥).

(٢) في الجواهر: «في زيادة المكث».

(٤) (٥) التذكرة ١: ٢٤٠. المنتهى ٢: ٣٥٢.

(١) تقدّم في ص ٥٤.

(٣) الكافي ٣: ٧٣، ح ١٤.

[وكذا يجب التيمم على الحائض إذا أصابها الحيض] [١] وربما يلحق بها النفساء أيضاً دون باقي الأحداث الكبرى [٢].

والأقوى في النظر أن يقال: وجوب التيمم لسائر أفراد الجنب - عدا المحتمل - مع تعذر الاغتسال إذا قصر زمان التيمم عن زمن الخروج [٣].

وأما مع تساويهما فيمكن القول بالخروج بدون التيمم [٤].

كما أنه يمكن القول بالتخيير بينه وبين الخروج، ويمكن القول بترجيح الحرمة الخروجية على الكون للتيمم [٥].

[١] فما في المعتبر من القول بالاستحباب استضعافاً للرواية، مع كون التيمم لا يفيدھا طهارة^(١)، ضعيف. بل في الذكرى: أنه «اجتهاد في مقابلة النص»^(٢) وكأنه أراد به قوله: «لا يفيدھا طهارة»؛ إذ لعل وجوبه [= التيمم] من باب التعبد، أو يفيدھا إباحة بالنسبة للخروج فقط.

[٢] وعلى كل حال فهو وارد بالنسبة للخصم في المسألة الأولى؛ لمكان عمله بهذه الرواية أي رواية الحائض، فلا استشعار منها بكون هذا التيمم ليس بدلاً عن ماء فيصح وإن تمكن من الماء متجه بالنسبة إليه [= الخصم].

هذا كله مع أننا نقول في أصل المسألة [أي التيمم لخروج الجنب من المسجدين]: إن إيجاب الغسل مع فرض تساوي زمانه لزمان التيمم أو قصره لا يقضي بكون التيمم على القاعدة حتى يجب تسريته لغير المحتمل؛ إذ قد يكون منشأ وجوب الاغتسال استفادته بطريق أولى، بمعنى أنه إذا جاز المكث للتيمم مع كونه غير رافع - لصدق اسم الجنب - فليجز ذلك المقدار بالنسبة للرافع [أي الغسل] بطريق أولى، فلا يكون منشؤه قيام التيمم مقام الماء حتى يثبت للخصم مطلوباً من التسرية لغير المحتمل. ولعل هذا [= عدم كون وجوب التيمم لخروج الجنب على القاعدة] هو السبب في اشتراط الشهيد رحمته عدم طول زمانه [= الغسل] على زمن التيمم. هذا أقصى ما يقال في ترجيح الثالث.

[٣] لأنه وإن كان تعارض فيه حرمة المكث للتيمم وحرمة المشي فيه بدونه، لكنه مع فرض زيادة الزمان [أي زمان الخروج] ترجح حينئذ حرمة الخروج بدونه على تلك الحرمة، بل يمكن أن يقال: إنه لما دلت الأدلة على حرمة الكون في المسجدين للجنب، الصادق في الكون الخروجي والكون للتيمم، فمع تعارضهما وملاحظة تقديرهما بالزمان وجب التيمم حينئذ للزائد من الكون الخروجي.

[٤] لأنه مع تعارض الحرمتين وفقد الترجيح يتمسك حينئذ بأصالة البراءة من وجوب التيمم السالمة عن المعارض.

[٥] لظهور الأدلة في النهي عن المرور جنباً، ولرواية المحتمل^(٣)، فإنه مع كونه أولى من غيره بالعذر ومع هذا أمره بالبقاء للتيمم وعدم الخروج إلا متيمماً، فلملها تصلح حينئذ لترجيح إحدى الحرمتين على الأخرى.

(١) المعتبر ١: ٢٢٢ - ٢٢٣.

(٢) الذكرى ١: ٢٠٧.

(٣) الوسائل ٢: ٢٠٥، ب ١٥ من الجنابة، ح ٣.

[ويمكن] [١] ترجيحها وإن قصر زمان الخروج على زمن التيمّم كالمحتلم، بل لعله لا يخلو من قوة [٢].
بقي بحث في أنّه هل يفيد هذا التيمّم إباحة لغير الخروج من المشروط بالطهارة لو صادف عدم الماء في الخارج أو عدم التمكّن من الاغتسال؟ [٣] [المختار نعم].
هذا كلّ فيمن تيمّم وخرج ولم يكن عالماً بعدم التمكّن من الاغتسال، أمّا إذا كان عالماً بعدم التمكّن لمرض أو غيره فهل يتعيّن عليه التيمّم للخروج ثمّ إنّه يتيمّم للدخول؟ أو أنّه يكتفي بتيمّم واحد ولا يحتاج إلى الخروج بل يستبّيح المكث والصلاة وغيرهما بذلك؟ الأقوى الثاني [٤].

[١] ومنه [= ممّا تقدّم آنفاً] ينقدح [ذلك].

[٢] وكيف لا! وقد عرفت فيما مضى من مقطوعة أبي حمزة^(١) أمر الحائض بالتيمّم وعدم الخروج إلّا متيمّمة مع فرض عدم إفادة التيمّم لها طهارة، فيعلم من جميع ذلك أنّ حرمة المرور جنباً أولى بالمراعاة من حرمة المكث للتيمّم.

وبالتأمّل في ذلك كلّ يظهر لك أنّه يتجه القول بوجود الاغتسال على غير مورد الرواية من الجنب مع قصر زمان الغسل على زمن الخروج، سيّما إذا كان مع ذلك أقصر زماناً من التيمّم أو مساوياً له؛ لما سمعته من مراعاة القاعدة في البعض ومن الترجيح في آخر، بل قد يتعدّى الفقيه الماهر إلى مورد الرواية - وهو المحتلم - ويجعل حكمه كذلك أيضاً.

لكن إن أبيت عن ذلك وجب الجمود على ظاهر الرواية في خصوص المحتلم، وعدم مراعاة شيء ممّا تقدّم فيه، قصر زمانه على زمن الخروج أو لا، تمكّن من الاغتسال أو لا، والرجوع في غيره إلى مقتضى القواعد كما تقدّم.

[٣] **رَبِّمَا يَظْهَرُ مِنْ بَعْضِهِمُ الْعَدَمُ**؛ إمّا لكون هذا التيمّم تيمّماً تعديدياً ليس بدلاً عن الماء، فلا يجري عليه هذه الأحكام، أو لأنّ استباحة الأمور الأخر به مبنية على التداخل، والفرض عدم نية غير الخروج، اللهمّ إلّا أن نقول به من دون نية.

قلت: وكلّ منهما لا يخلو من نظر، أمّا أولاً: فلما عرفت سابقاً من كون هذا التيمّم إنّما هو على حسب سائر التيمّمات حيث يفقد الماء للمشروط سيّما بالنسبة إلى غير مورد الرواية من أفراد الجنب، نعم [هو] مع الشرط المتقدّم من قصر الزمان ونحوه للطهارة، فما يقال: إنّه ليس يبدل عن الماء لا وجه له. وأمّا ثانياً: فلاّئ مع فرض كونه صورياً ولكن صادف المحلّ [وهو عدم الماء أو عدم التمكّن من الاغتسال] واقعاً، يكون من قبيل وضوء الجنب والحائض ثمّ بان عدم الجنابة والحض، فإنّ الأقوى فيهما صحة الوضوء؛ لعدم اشتراط نية الرفع والاستباحة، بل ولا يقدر نية عدمهما. وأمّا ثالثاً: فلاّئ مسألة التداخل خارجة عمّا نحن فيه؛ إذ تلك مسبّبات لأسباب متعدّدة، بخلاف ما هنا، فإنّه من باب تداخل الغايات، فيكون كالوضوء المنيويّ به استباحة الصلاة مثلاً، فإنّه يستبّح به غيرها من الأمور الأخر وإن لم ينوها، فتأمّل جيّداً، فإنّه قد أطال بعض المتأخّرين^(٢) زعماً منه بناءها على ذلك.

[٤] وما يقال: إنّ أقصى ما يستفاد من الأدلّة جواز المكث بالتيمّم الخروجي دون غيره، فيه من الضعف ما لا يخفى، سيّما بعد البناء على أنّ الخروج من جملة الغايات المشروطة بالطهارة وأنّ التيمّم له لذلك.

(١) تقدّم في ص ٥٤.

(٢) المشارق: ٢٤.

ولو اتَّفَق انحصار التمكن من الغسل في المسجد فالظاهر جواز استباحة المكث بالتيمم [١] .

[ثانياً : ما يكره للجنب :

وإذ قد فرغ المصنّف من المحرّمات على الجنب شرع في المكروهات ، فقال :

١ - (ويكره) مسمّى (الأكل والشرب) عرفاً [٢] .

[١] لكن قد يقال : إنّه ممّا يقتضي وجوده عدمه فلا يجوز ؛ فإنّه متى استباح بالتيمم المكث للغسل انتقض التيمم للتمكن من الماء ، ومتى انتقض التيمم حرم الكون للغسل حينئذٍ ، فتأمل .

[٢] بلا خلاف أجده بين الطائفة ، بل في الغنية الإجماع عليه ^(١) ، ونسبه في التذكرة إلى علمائنا ^(٢) . وما في الفقيه والهداية من التعبير عن ذلك بلفظ « لا يجوز » ^(٣) محمول على الكراهة ، كما يشعر به تعليلهما بمخافة البرص ، وكذا ما في المقنع من النهي عن الأكل والشرب ^(٤) للتعليل المذكور ، ونحوه في النهي ما في المهذب ^(٥) . ويدلّ عليه :

١ - مضافاً إلى ذلك [= الإجماع المنقول] .

٢ - خبر السكوني عن الصادق عليه السلام ، فإنّ فيه : « لا يذوق شيئاً حتى يغسل يده ويتمضمض ، فإنّه يخاف عليه من الوضع » ^(٦) .

٣ - وصحيح الحلبي ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « إذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ » ^(٧) .

٤ - وما عن الفقيه - في باب ذكر جملة من مناهي النبي صلى الله عليه وآله - عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأكل على الجنابة » ^(٨) . وهي وإن كان مقتضاها الحرمة إلّا أنّه لما سمعته - من الإجماع على الكراهة ، مع إشارات التعليل في الصحيح الأول [أي خبر السكوني] بها ، مع ما في الموثّق قال : سألت الصادق عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن ؟ قال : « نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عزّ وجلّ ما شاء » ^(٩) . - وجب حملها على الكراهة . ومن العجيب ما في المدارك من أنّه لم يقف على ما يدلّ على ذلك من الأخبار سوى صحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله ؛ فإنّ فيه : قلت : يأكل الجنب قبل أن يتوضأ ؟ قال عليه السلام : « إنّنا لنكسل ، ولكن ليغسل يده ، والوضوء أفضل » ^(١٠) ، وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قال : « الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب » ^(١١) . وهما يقتضيان استحباب الوضوء لمريد الأكل والشرب ، أو غسل اليد خاصّة ، أو مع غسل الوجه والمضمضة ، لا على كراهة الأكل والشرب بدون ذلك ^(١٢) انتهى .

وأنت خبير بما فيه بعد ما سمعت من الأخبار المنجبرة بفتوى الأصحاب ، مع أنّه لا منافاة بينها وبين الروايتين ، بل قد يدعى إشعارهما بالكراهة أيضاً . نعم وقع هناك اختلاف في عبارات الأصحاب بالنسبة إلى رافع الكراهة وما يحصل به خففتها فقال المصنّف [ذلك] .

(١) الغنية : ٣٧ . (٢) التذكرة : ١ : ٢٤٢ .

(٣) الفقيه ١ : ٨٣ . الهداية : ٩٤ . (٤) المقنع : ٤٠ .

(٥) المهذب : ١ : ٣٤ . (٦) الوسائل ٢ : ٢١٩ ، ب ٢٠ من الجنابة ، ح ٢ ، ٤ .

(٨) الفقيه ٣ : ٤ ، ح ٩٦٨ . الوسائل ٢ : ٢١٩ ، ب ٢٠ من الجنابة ، ح ٥ .

(٩) الوسائل ٢ : ٢١٥ ، ب ١٩ من الجنابة ، ح ٢ . (١٠) الوسائل ٢ : ٢٢٠ ، ب ٢٠ من الجنابة ، ح ٧ .

(١١) المصدر السابق : ٢١٩ ، ح ١ . (١٢) المدارك : ١ : ٢٨٣ - ٢٨٤ .

(وتخفّ الكراهة بالمضمضة والاستنشاق) [١] .

[١] ولم أجد من وافقه على ذلك صريحاً، لكن عبارة السرائر قد تشعر به كالمقول عن الاقتصاد والمصباح ومختصره والنهاية^(١)، بل المعروف عندهم رفع الكراهة بالأمرين كما هو ظاهر المبسوط والغنية والمهذب والوسيلة والجامع والنافع والتذكرة والمنتهى والإرشاد والقواعد^(٢) ونسبه جماعة إلى المشهور، وفي ظاهر الغنية الإجماع عليه، وكذا التذكرة. ولعل ذلك كافٍ في المستند، وإلا فلم أعر في الروايات على ما يدل عليه، بل ليس فيها تعرّض للذكر الاستنشاق، سوى ما عن الفقه الرضوي من ذكرهما مع غسل اليدين^(٣)، كما هو فتوى الفقيه والهداية وعن الأمالي^(٤).

ولعله لذا قال في المعبر بعد ذكر ذلك ونسبته إلى الخمسة [وهم علي بن بابويه وأبي جعفر بن بابويه والمفيد والمرضى والشيخ الطوسي] وأتباعهم: «والذي أقوله: إنه يكفي غسل يده والمضمضة؛ لما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام... إلى آخره»^(٥). وكان عليه زيادة غسل الوجه؛ لاشتمال مستنده عليه، كما في النفلية^(٦)، لكن مع زيادة الاستنشاق، مع خلوّ الخبر عنه. ولعله أخذه من جهة تلازم المضمضة والاستنشاق غالباً، فكان ذكر أحدهما يكفي عن الآخر. وكان الأولى في المستند للمحقّق خبر السكوني المتقدّم.

وخير في المنتهى والدروس في رفع الكراهة بين الأمرين والوضوء^(٧)، ولا أعرف له مستنداً واضحاً عدا ما ستسمع، وما ذكره من الأخبار دليلاً لا يمكن حملها عليه، فتأمل.

وعن المقنع: «لا تأكل ولا تشرب وأنت جنب حتى تغسل فرجك وتتوضّأ»^(٨).

وفي كشف اللثام: أنّه «موافق لقول أحمد، ولم أظفر له بمستند»^(٩) انتهى.

وكانّ جميع ذلك منهم لاختلاف ما سمعت من الأخبار.

ويظهر من بعض المتأخّرين^(١٠) العمل بها جميعاً، وأنها تزول الكراهة بها كلّها لكنّها مترتبة بالفضل، فأكمل الجميع الوضوء، ثمّ غسل اليد والمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه [مجتمعة]، ثمّ الثلاثة الأول، ثمّ الأوّلان خاصّة، ثمّ الأوّل خاصّة، وهو أدنى المراتب. وكانّ المستند للأوّل ما دلّ على أنّ الوضوء أفضل كما في صحيح عبدالرحمن، وللثاني صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام مع زيادة الاستنشاق، وللثالث الرضوي، وللرابع خبر السكوني، وللخامس ما في صحيح عبدالرحمن أيضاً.

(١) السرائر ١: ١١٧ - ١١٨. الاقتصاد: ٢٤٤. مصباح المتجّد: ٩. مختصر المصباح: ٨. النهاية: ٢١.

(٢) المبسوط: ٢٩. الغنية: ٣٧. المهذب: ١: ٣٤. الوسيلة: ٥٥. الجامع للشرائع: ٣٩. المختصر النافع: ٣٣. التذكرة: ١: ٢٤٢. المنتهى

٢: ٢٣٢. الإرشاد: ١: ٢٢٥. القواعد: ١: ٢١٠.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ٨٤. المستدرک: ١: ٤٦٦، ب ١٣ من الجنابة، ح ٢.

(٤) المعبر: ١: ١٩١.

(٥) الفقيه: ١: ٨٣. الهداية: ٩٤. الأمالي: ٥١٦.

(٦) النفلية: ٩٨.

(٧) المنتهى ٢: ٢٣٢. الدروس: ١: ٩٦.

(٨) المقنع: ٤١.

(٩) كشف اللثام: ٢: ٣٧.

(١٠) الحدائق: ٣: ١٣٩ - ١٤٠.

ثمَّ إنَّه [هل يجب مراعاة عدم التراخي بين الوضوء والأكل والشرب، أو لا؟] [١].
قلت: ويحتمل قوياً أنَّه حيث ترفع الكراهة بالوضوء لا يحتاج إلى التعدُّد بتعدُّد الأكل والشرب وإن تراخى الزمان [٢]. نعم، متى أحدث بعده احتاج إلى تجديده [٣]. ونحو ما ذكرنا من احتمال عدم التعدُّد في الوضوء. يجري أيضاً في نحو المضمضة ممَّا يرفع الكراهة أيضاً إلاَّ أنَّه أضعف من الأوَّل [٤].
٢ - (و) يكره للجنب أيضاً (قراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم) [٥].

ولعلَّ التأمل في الروايات - بعد حمل مطلقها على مقيدتها وحذف المكرَّر فيها - يقضي بأنَّ رفع الكراهة يحصل بالوضوء الكامل، أي الذي معه المضمضة والاستنشاق، فيدخل حينئذٍ غسل اليد والوجه في الوضوء، إلاَّ أنَّه يستفاد حصول الخفَّة بغسل اليد، ولعلَّ المراد بها من الزند، كما يظهر منها حيث تُطلق، بل يمكن دعوى حصول الخفَّة بغيرها أيضاً، بحمل الروايات المشتملة على ذكر البعض على حصول التخفيف. هذا إن لاحظنا مجموع الأخبار حتى الرضوي من غير نظر إلى كلام الأصحاب. وأمَّا معه [= لحاظ كلام الأصحاب] فلعلَّ ما ذكره في المنتهى من التخيير في الرفع بين الوضوء والمضمضة والاستنشاق لا يخلو من قوَّة، فيكون دليل الأوَّل الأخبار ودليل الثاني الإجماع المدعى، فتأمل جيِّداً.

[١] صرَّح جماعة من متأخري الأصحاب بأنَّه ينبغي أن يراعى في الاعتداد بهما عدم تراخي الأكل والشرب عنهما كثيراً في العادة بحيث لا يبقى بينهما ارتباط عادةً، وتعدُّد الأكل والشرب واختلاف المأكول والمشروب لا يقتضي التعدُّد إلاَّ مع تراخي الزمان.

[٢] كما هو قضية المفهوم في قوله ﷺ: «لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضَّأ» ^(١).

[٣] واحتمال القول بعدم ناقضية الحدث له؛ لكونه ليس رافعاً له ضعيف جداً؛ لعموم ما دلَّ على ناقضية الحدث له، وصحة كلِّ وضوء بحسبه.

[٤] لظهور قوله ﷺ: «إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض... إلى آخره» ^(٢) في التعدُّد عند تعدُّد الإرادة.

[٥] كما في المعتبر ^(٣) والنافع ^(٤) والمنتهى ^(٥) والتذكرة ^(٦) - والإرشاد ^(٧) والقواعد ^(٨) والتحرير ^(٩) والدروس ^(١٠) وجامع المقاصد ^(١١) وغيرها، وربما نُسب إلى المشهور.

(١) (٢) تقدُّماً في ص ٦٠.

(٣) المعتبر ١: ١٩٠.

(٤) المختصر النافع: ٣٣.

(٥) المنتهى ٢: ٢١٩.

(٦) التذكرة ١: ٢٣٥.

(٧) الإرشاد ١: ٢٢٥، وفيه: «كراهة ما زاد على سبعين آية».

(٨) القواعد ١: ٢١٠.

(٩) التحرير ١: ٩١.

(١٠) الدروس ١: ٩٦.

(١١) جامع المقاصد ١: ٢٦٩.

ويستفاد من المتن وغيره أمور ثلاثة :

الأول : جواز قراءة الجنب ما شاء .

والثاني : عدم الكراهة في السبع .

والثالث : الكراهة فيما زاد [١] .

[١] أما الأول ، فلم أقف فيه على مخالف سوى ما ينقل عن سَلَر من تحريم القراءة مطلقاً ، ولعله في غير المراسم كما حكاه عنه في الذكرى في الأبواب^(١) ، وهو :

١ - مع ضعفه .

٢ - ومخالفته للأصول والعمومات والأخبار التي كادت تكون متواترة ، بل هي كذلك ، الدالة على جواز قراءة الجنب والحائض ما شاءا من القرآن إلا السجدة^(٢) .

٣ - والإجماع المحصل فضلاً عن المنقول في الانتصار والغنية والمنتهى وعن أحكام الراوندي^(٣) ، وربما نقل^(٤) عن الخلاف أيضاً ، إلا أن عبارته^(٥) قاصرة عن ذلك ، بل ظاهره الإجماع على أصالة الإباحة .

نعم قد تشعب به عبارة المعبر^(٦) .

٤ - لم أعثر له على مستند صالح لذلك .

وأما المروي عن الخصال عن السكوني عن الصادق عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال : « سبعة لا يقرأون من القرآن : الراكع ، والساجد ، وفي الكنيف ، وفي الحمام ، والجنب ، والنفساء ، والحائض »^(٧) .

والمنقول عن الصدوق عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي ﷺ لعليّ عليه السلام أنه قال : « يا عليّ من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن ، فإنّي أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما »^(٨) .
فإنهما :

١ - مع قصورهما عن إفادة ذلك من وجوه عديدة مع عدم المعارض ، فكيف مع معارضتهما لما سمعت من الأدلة .

٢ - وموافقتهما للعامة كما يشعر به سند الثانية .

وكذا ما يقال : من معروفة ترك الجنب قراءة القرآن في ذلك الزمان كما يقضي به المنقول عن عبدالله بن رواحة حيث رآه امرأته مع جاريتها ، فمضت لتأخذ سكيناً ، فأنكر عليها ذلك ، واحتجّ عليها بأنه أليس نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدهما وهو جنب ؟ فقالت له : اقرأ ، فقال :

(١) الذكرى ١ : ٢٦٩ .

(٢) انظر الوسائل ٢ : ٢١٥ ، ب ١٩ من الجنابة .

(٣) الانتصار : ١٢١ و ١٢٢ . الغنية : ٣٧ . المنتهى ٢ : ٢١٦ . فقه القرآن ١ : ٥٠ .

(٤) المدارك ١ : ٣٨٤ . (٥) (٦) الخلاف ١ : ١٠٠ - ١٠١ . المعبر ١ : ١٩٠ .

(٧) الخصال : ٣٥٧ ، ح ٤٢ . الوسائل ٦ : ٢٤٦ ، ب ٤٧ من قراءة القرآن ، ح ١ .

(٨) الفقيه ٣ : ٥٥٢ ، ح ٤٨٩٩ . الوسائل ٢ : ٢١٦ ، ب ١٩ من الجنابة ، ح ٣ .

شهدت بأن وعد الله حقٌ وأن النار مئوى الكافرينا
وأن العرش من فوق طباق وفوق العرش رب العالمينا
وتحمله ملائكة شداد ملائكة الإله مسؤمينا

فقلت: صدق الله وكذب بصري، فجاء وأخبر النبي ﷺ بذلك، فضحك حتى بدت نواجذه^(١)؛ فإن إثبات الحرمة بمثل هذه الأمور مخالف لأصول المذهب، سيما مع المعارضة لما سمعت، ولذا كان هذا القول [أي حرمة القراءة] غير معروف النقل بين أصحابنا، ولم أقف على من نقله غير الشهيد في الذكرى.

نعم، المعروف نقله في لسان الأصحاب تحريم ما زاد على سبيع؛ إذ نقله الشيخ في الخلاف عن بعض أصحابنا^(٢) ومثله ابن إدريس في السرائر^(٣)، وكذا غيرهما، لكننا لم نعرف القائل به من المتقدمين على الشيخ. نعم هو ظاهر ابن البراج في المهذب، حيث قال: «ولا يجوز أن يقرأ منه أزيد من سبيع آيات»^(٤) وقيل^(٥): إنه قد يظهر أيضاً من الشيخ في كتابي الأخبار.

وفيه: أن الشيخ في الاستبصار^(٦) ذكره احتمالاً في مقام الجمع بين الأخبار، كما ذكره غيره. نعم قد يظهر منه في التهذيب^(٧) كما يظهر منه في النهاية، حيث قال فيها: «ويقرأ القرآن من أي موضع شاء ما بينه وبين سبيع إلا أربع سور»^(٨)، مع احتمال إرادته ثبوت الكراهة فيما عدا ذلك، كعبارة المقنعة أيضاً، فإنه قال: «لا بأس أن يقرأ من سور القرآن ما شاء ما بينه وبين سبيع آيات إلا أربع سور»^(٩)، فإن ثبوت البأس أعم منه، إلا أن الظاهر أن الشيخ فهم من عبارة المقنعة ثبوت الحرمة في الزائد.

وكيف كان، فهو ضعيف كسابقه [= القول بتحريم القراءة مطلقاً]، مخالف للأصول والعمومات وما سمعته من الإجماعات المنقولة، مع أنه خالٍ عن المستند سوى الموثق عن سماعة، قال: سألت عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال: «ما بينه وبين سبيع آيات»^(١٠)، قال الشيخ: «وفي رواية زرعة عنه: «سبعين آية»»^(١١)، وبذلك عدّهما بعضهم^(١٢) روايتين، مع احتمال أن تكون رواية واحدة مضطربة.

(١) سير أعلام النبلاء ١: ٢٣٨، مع اختلاف في اللفظ.

(٢) الخلاف ١: ١٠٠.

(٣) السرائر ١: ١١٧.

(٤) المهذب ١: ٣٤.

(٥) المختلف ١: ٣٣٤.

(٦) الاستبصار ١: ١١٥، ذيل الحديث ٣٨٣.

(٨) النهاية ٢٠.

(٧) التهذيب ١: ١٢٨، ذيل الحديث ٣٤٩.

(٩) المقنعة ٥٢، وانظر الهامش.

(١٠) التهذيب ١: ١٢٨، ح ٣٥١، الوسائل ٢: ٢١٨، ب ١٩ من الجنابة، ح ٩٠.

(١٢) المعتمد ١: ١٩٠.

وهو - مع معارضته لما سمعت - لا يصلح لأن يكون مقيداً أو مخصصاً للأخبار الكثيرة التي فيها الصحيح وغيره ، الدالة على جواز قراءته ما شاء إلا السجدة .

مع أنه بعد فرض كونهما روايتين يحتمل قوياً في الثانية إرادة بيان جواز قراءته ما شاء ، وذلك طريق متعارف في إفادة هذا المعنى كما ذكر ذلك في قوله تعالى : ﴿ إِن تَشْتَغِفْزَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ۖ ﴾ ^(١) ، بل يحتمل إرادة ذلك أيضاً في الأولى ، لكنه ضعيف كما ذكر في بيان قوله ﷺ : « نزل القرآن على سبعة أحرف » ^(٢) . ومع ذلك فهما متعارضتان ؛ إذ مفهوم الأولى حرمة ما عدا السبع ، ومفهوم الثانية حليته إلى السبعين ، ومقتضى الجمع بينهما بتحكيم الثانية على الأولى حرمة الزائد على السبعين ، مع أنَّ المنقول من القول إنما هو حرمة ما زاد على السبع ، بل لم أعرف أحداً قال بحرمة ما زاد على السبعين ، ولا نقله أحد عدا العلامة في المنتهى ^(٣) ، فإنه حكاه عن بعض الأصحاب .

نعم في السرائر عن بعض أصحابنا : أنه قال بحرمة السبع أو السبعين ^(٤) ، وكذا قال الشهيد في الذكرى : إنه يشعر كلام الشيخ في التهذيب بحرمة السبع أو السبعين ^(٥) .

ومن المعلوم أنَّ هذا التردد غير ملتزم بحسب الظاهر ، اللهم إلا أن يكون القائل بالحرمة متردداً غير جازم بأحدهما . وأما احتمال كون الحرمة مقصورة على السبع أو السبعين ، أي فلا يحرم ما دون السبع حتى يبلغ السبع ، ولا ما فوقها حتى يبلغ السبعين فضعيف جداً لا يخفى استبشاعه .

وأيضاً هما لا ظهور فيهما بالحرمة ؛ لمكان حمل الجملة الخبرية فيهما على الأمر الذي أقصى مراتبه الندب ، فيكون المفهوم حينئذ انتفاء الندب ، وهو أعم من الحرمة ، بل ومن الكراهة . اللهم إلا أن يقال : إنَّ السؤال فيهما عن مطلق الإذن في القراءة ، فتحمل الجملة الخبرية حينئذ على إرادة ثبوت الإذن بالنسبة إلى هذا المقدار ، فيكون المفهوم انتفاء الإذن ، بل لو كان أمر صريح لكان المتّجه حمله على الإباحة ؛ لكونه في مقام توهم الحظر ، فتأمل .

والحاصل : لا ينبغي الإشكال في عدم صلاحيتهما لإثبات الحرمة ، وكيف ! وتستسمع المناقشة من بعض المتأخرين في إثبات الكراهة فضلاً عن الحرمة .

المقام الثاني : عدم كراهة السبع ، ولا أعرف فيه خلافاً إلا من ابن سعيد في الجامع ، حيث أطلق كراهة قراءة الجنب القرآن ^(٦) ، وسأدر في المراسم ، حيث قال : إنه يندب له أن لا يقرأ القرآن ^(٧) ، بل قد يظهر من الغنية دعوى الإجماع عليه ^(٨) [= على عدم الكراهة] .

(١) التوبة : ٨٠ .

(٢) مستند أحمد بن حنبل ١ : ٢٤ .

(٣) المنتهى ٢ : ٢١٩ .

(٤) السرائر ١ : ١١٧ .

(٥) الذكرى ١ : ٢٦٨ .

(٦) الجامع للشرائع ٣٩ .

(٧) الغنية : ٣٧ .

(٨) المراسم : ٤٢ .

وهو الذي يقضي به الأدلة المشتبهة على الأمر بقراءة الجنب، فضلاً عن عموم ما دلّ على أصل الأمر بقراءة القرآن، كقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(١) وغيره كتاباً وسنةً، مع عدم المعارض سوى الروایتين الأولتين اللتين ذكرناهما سنداً للقول بالحرمة.

وهما قاصرتان عن إفادة الكراهة وإن كانت ممّا يتسامح بها؛ لمكان ظهورهما في موافقة العامة ومعارضتهما لفتوى أكثر الأصحاب بعدم الكراهة، بل ظاهرهم البناء على الندبّة، كما هو مقتضى بعض أدلّتهم.

مع أنّ الاستحباب ممّا يتسامح في دليله أيضاً، فلا يصلحان لقطع الأصل وتقييد الأوامر بقراءة القرآن. على أنّهما معارضتان بمفهوم موثّقتي سماع^(٢)؛ إذ ظاهرهما نفي الكراهة في هذا المقدار، فكان القول بالكراهة حينئذٍ ضعيفاً.

وأما المقام الثالث: وهو الكراهة فيما زاد [على السبع] فهو المشهور، بل لا أعرف فيه خلافاً سوى ما يظهر من صاحبَي المدارك والحدائق^(٣) من القول بعلمها، وربما تشعر به عبارة الفقيه والهداية، وكذا عن المقنع^(٤)؛ لمكان إطلاق نفي البأس فيها عن قراءة القرآن كلّ خلا العزائم، وقد يراد منه الجواز، فلا خلاف كما يشعر به استثناء العزائم.

وقد يشعر بعدم الكراهة أيضاً عبارة العلامة في المختلف وغيرها من عبارات القدماء كالانتصار والخلاف والسرائر^(٥)، وخصّ ابن حمزة^(٦) الكراهة بما فوق السبعين، وظاهره نفيها فيما دون.

وكيف كان، فيدلّ على الكراهة:

١ - مضافاً إلى كونه فتوى المشهور.

٢ - ظاهر إجماع الغنية^(٧).

٣ - وموثّقة سماع المتقدّمة بحمل المفهوم فيها على نفي الإذن، المحمول على الكراهة بعد عدم صلاحيّته للحرمة كما

عرفت.

وما يقال: إنّ سماعه واقفي والخبر مقطوع. فيه: أنّه لا يمنع من ثبوت الكراهة بعد انجباره بفتوى الأصحاب وإجماع الغنية، وكذا ما في الحدائق^(٨) من احتمال حملة على التقيّة وإن لم ينقل عن العامة القول بمضمونه؛ لعدم اشتراط ذلك في الحمل عليها [= التقيّة]. وقد يستدلّ عليها أيضاً بالروایتين السابقتين^(٩) بعد تقييد النهي فيهما بذلك [= بما زاد على السبع]، وحمله على الكراهة بمعونة ما سمعت من امتناع حملة على ظاهره.

(١) المزمّل: ٢٠.

(٢) تقدّمتا في ص ٦٤.

(٣) المدارك: ١: ٢٨٥ - ٢٨٦. الحدائق: ٣: ١٤٤ - ١٤٥.

(٤) الفقيه: ١: ٨٦، ذيل الحديث ١٩١. الهداية: ٩٥. المقنع: ٤٠.

(٥) المختلف: ١: ٣٣٤. الانتصار: ١٢١. الخلاف: ١: ١٠٠. السرائر: ١: ١١٧.

(٦) الوسيلة: ٥٥.

(٧) الغنية: ٣٧.

(٨) الحدائق: ٣: ١٤٥.

(٩) تقدّمتا في ص ٥٩.

(وأشد من ذلك قراءة سبعين) [١]. وهل المراد بالكراهة هنا كراهة العبادة بمعنى أقلية الثواب، أو المرجوحية الصرفة؟ لا يبعد الثاني [٢].

والظاهر أن المراد بالسبع آيات التمايزات، فلا يصدق بتكرير الآية الواحدة، بل الظاهر عدم الكراهة في تكرير السبع أيضاً [٣]، ولا فرق في الآيات بين طولها وقصرها. ثم إن الظاهر أن [٤] حصول الشدة ببلوغ السبعين، فلو قرأ سبعين إلا آية بقي على المرتبة الأولى.

وتفرد المصنف بثبوت مرتبة ثالثة للكراهة، فقال: (وما زاد أغلظ كراهية) [٥].

٣- (و) يكره للجنب أيضاً (من المصحف) عدا الكتابة منه بما يتحقق به مسمى المس.

[١] كما في القواعد^(١) والإرشاد^(٢) وشرح الدروس^(٣) والرياض^(٤)؛ للجمع بين موثقة سماعة المتقدمة وبين موثقة الأخرى بحمل الأولى على الكراهة والثانية على شدتها، ولعل الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيّد يقضي بتخصيص الكراهة فيما زاد على السبعين، كما هو الظاهر من ابن حمزة^(٥). لكّن قد عرفت أنّه مخالف لفتوى المشهور، بل ظاهر إجماع الغنية^(٦)، فتعيّن الجمع الأوّل حينئذٍ. إلا أنّ الذي يظهر من كثير من الأصحاب أنّ ما زاد على السبع في مرتبة واحدة من الكراهة إلّا من حيث كثرة فعل المكروه، لا أنّه كراهة مخصوصة؛ ولعلّ ذلك منهم لعدم العمل برواية زرعة عن سماعة، أو أنّهم فهموا أنّها رواية واحدة، وربّحوا الأولى أو لغير ذلك.

بقي شيء: وهو أنّهم ذكروا كراهة ما زاد على السبع، وظاهره عدم الكراهة فيها، وقد عرفت أنّ الرواية قد دلّت على الإذن بقراءة ما بينه وبين سبع، وفي تنقيح دلالتها على ذلك تأمل، لكن لا بأس به؛ لمكان الفتوى به.

[٢] فإنّ الأوّل لا يرتكب إلّا في الشيء الذي لا يمكن أن يقع إلّا عبادة، فنلتزم حينئذٍ بذلك. ودعوى أنّ قراءة القرآن من هذا القبيل ممنوعة، إلّا أنّه يظهر^(٧) من الاستدلال الواقع من جملة من الأصحاب على الجواز بقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾^(٨) ونحو ذلك [أنّه] قاضٍ بالأوّل.

[٣] لعدم صدق الزيادة حينئذٍ.

[٤] [كما هو] مراد المصنف بقوله: «وأشد من ذلك قراءة سبعين» كغيره ممّن عرفت [ذلك].

[٥] ولم أعثر على ذلك لغيره، كما أنّ مدركه لا يخلو من نظر وتأمل.

(١) القواعد ١: ٢١٠.

(٢) الإرشاد ١: ٢٢٥، ولم يذكر فيه الاشتداد.

(٣) المشار ١٦٦.

(٤) الرياض ١: ٣١٦.

(٥) الوسيلة: ٥٥.

(٦) الغنية: ٣٧.

(٧) لعلّ الأنسب: «ما يظهر».

(٨) المزمّل: ٢٠.

أما الجواز فينبغي أن يكون مقطوعاً به [١]، ولعل المراد بالمصحف مجموع ما بين الدفتين، فلا تتحقق الكراهة بمس ما كتب فيه من الآية والآتين، لكن لا يبعد شمول الحكم لأوراق المصحف وإن كانت مفردة عنه [٢].
 ٤- (و) كذا يكره للجنب (النوم حتى يقتسل أو يتوضأ) (٣).

[١] ١- للأصل. ٢- والاستصحاب. ٣- مع عدم الخلاف فيه بين أصحابنا، بل كاد أن يكون مجمعاً عليه، سوى ما ينقل عن المرتضى (٢) من القول بالمنع؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٣). وقول أبي الحسن (عليه السلام) في خبر إبراهيم بن عبد الحميد: «المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً، ولا تمس خيطه، ولا تعلقه، إن الله يقول: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾» (٤). وضعفه وإضح كاستدلاله، أما بالآية فلما عرفت من رجوع الضمير فيها إلى القرآن، وهو غير المصحف؛ لأنّه عبارة عن المفروق، وهو نفس الكتابة. ولعله بذلك يظهر أنّ المراد بالمصحف في الرواية أيضاً ذلك، كما يشعر به الاستدلال عليه بالآية سيّما على نسخة: «ولا [تمس] خيطه» أي كتابته، فيكون عطفاً تفسيرياً. ومن هنا تعجّب صاحب الحقائق (٥) من ذكر بعض الأصحاب لهذه الرواية سنداً للكراهة مع خروجها عن المطلوب، سيّما مع ذكرهم لها هناك سنداً للمنع عن مسّ المحدث بالحدث الأصغر. نعم يمكن استفادة الكراهة منها بفحوى النهي عن التعليق وعن مسّ الخيط على النسخة الأخرى. ولعل وجه استدلال الأصحاب بها [= الكراهة] هو شمول لفظ المصحف للكتابة وغيرها، إلّا أنّه لما انجبر النهي بفتوى الأصحاب بالنسبة للكتابة وجب القول بالحرمة، ولم ينجر بالنسبة إلى غيرها، فوجب القول بالكراهة؛ لعدم صلاحية الرواية لإثبات الحرمة، لما فيها من الضعف. لا يقال: إنّ ذلك استعمال للنهي في حقيقته ومجازه. لأنّا نقول: لو سلّم لا بأس بارتكاب حمله على عموم المجاز؛ إذ أقضاه أنّه مجاز قريبته ما سمعت. هذا على نسخة «ولا خيطه» بالياء، وأمّا على نسخة «الخط» فيحتمل أن يقال حينئذ: المراد بالمصحف في الأول ما عدا الكتابة، فيحمل النهي الأول على الكراهة، والثاني على الحرمة. والأولى الاستدلال للمرتضى (عليه السلام) بصحيح ابن مسلم قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثياب ويقرآن من القرآن ما شاء إلّا السجدة» (٦) إلّا أنّه لما أعرض الأصحاب عن القول بموجبه قوي الظنّ بحمل الأمر فيه على الاستحباب، سيّما مع معارضة الرضوي المعتقد بالأصل وفتوى المشهور، قال (عليه السلام): «على ما نقل عنه: «ولا تمسّ القرآن إذا كنت جنباً أو على غير وضوء، ومن الأوراق» (٧)؛ إذ ليس الصحيح مع الإعراض أقوى من الرضوي مع الاعتضاد. وبما سمعته ممّا تقدّم ظهر لك وجه القول بالكراهة، مع مناسبة التعظيم وفتوى المشهور ومقتضى الاحتياط، فلا معنى للمناقشة فيها من بعض متأخري المتأخرين (٨).

[٢] لمناسبة التعظيم، فتأمل.

[٣] كما صرح به في المبسوط والغنية والوسيلة والجامع والنافع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والقواعد والإرشاد والدروس (٩) وغيرها. وعليه الإجماع في الغنية والمنتهى، و[عليه] علماؤنا كما في المعتبر والتذكرة.

(١) في الشرائع زيادة: «أو يتيمم».

(٢) نقله في المعتبر ١: ١٩٠.

(٣) الوسائل ١: ٣٨٤، ب ١٢ من الوضوء، ح ٣.

(٤) الواقعة: ٧٩.

(٥) الوسائل ٢: ٢١٧، ب ١٩ من الجنابة، ح ٧.

(٦) (٨) الحقائق ٣: ١٤٧، ١٤٦، ١٤٧.

(٧) فقه الرضا (عليه السلام): ٨٥. المستدرک ١: ٤٦٤، ب ١١ من الجنابة، ح ١.

(٩) المبسوط ١: ٢٩. الغنية: ٣٧. الوسيلة: ٥٥. الجامع للشرائع: ٣٩. المختصر النافع: ٣٣. المعتبر ١: ١٩١. المنتهى ٢: ٢٣٠. التذكرة

٢٤٢: ١. القواعد ١: ٢١٠. الإرشاد ١: ٢٢٥. الدروس ١: ٩٦.

فلا ينبغي الإشكال حينئذٍ في أصل الجواز، بل الظاهر أنه مقطوع به [١].
كما أنه لا ينبغي الإشكال أيضاً في الكراهة [٢].
كما أنه لا ينبغي الإشكال في ارتفاع الكراهة بالوضوء [٣].
أو بالتيمّم بدل الاغتسال [٤].

- [١] فما في المذهب من النهي للجنب عن النوم حتى يتمضمض ويستنشق^(١) يراد منه الكراهة قطعاً. ويدلّ عليه:
١ - مضافاً إلى ذلك. ٢ - صحيح الأعرج، قال: سمعت الصادق عليه السلام يقول: «ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب»^(٢). ومثله غيره في الدلالة عليه.
[٢] ويدلّ عليه: ١ - مضافاً إلى ما سمعت [أي الإجماع]. ٢ - صحيح عبيدالله الحلبي، قال: سئل الصادق عليه السلام عن الرجل ينبغي له أن ينام وهو جنب؟ قال: «يكراه ذلك حتى يتوضّأ»^(٣).
[٣] على ما هو ظاهر من عرفت ممّن ادّعى الإجماع وغيره كالصحيح المتقدم. إلّا أنّه قال في كشف اللثام: «الظاهر الحقّة؛ لقول الصادق عليه السلام في صحيح عبدالرحمن: عن الرجل يواقع أهله أُنَامَ على ذلك؟ قال: «إن الله يتوفّى الأنفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البليّة، إذا فرغ فليغتسل»^(٤) ويعطيه كلام النهاية والسرائر^(٥) انتهى. واستحسنه الفاضل في الرياض، قال: ويشعر به الموثّق عن سماعة: سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم؟ قال: «من أراد أن يتوضّأ فليفعّل، والغسل أفضل من ذلك، فإن نام ولم يتوضّأ ولم يغتسل فليس عليه شيء إن شاء الله»^(٦).
قلت: ولعلّ الأقوى خلافه؛ لما عرفت من ظاهر الصحيح المتقدم المعتمد فتوى الأصحاب، وفيهم من ادّعى الإجماع، ولا ينافيه ما ذكر من قول الصادق عليه السلام؛ إذ أقصاه استحباب تعجيل الاغتسال، وهو لا ينافي ارتفاع الكراهة بالوضوء، وإن تضمّن ترك مستحب. وما استشعره الفاضل الثاني [أي صاحب الرياض] من الموثّق ممّا أتدّ به ذلك لا يخلو من نظر وتأمل. نعم، قد يؤيّد بالمروّي في العلل كما عن الصدوق عن أبي بصير عن الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «لا ينام المسلم وهو جنب، ولا ينام إلّا على ظهور، فإن لم يجد الماء فليتمّم بالصعيد»^(٧)؛ لعدم إخراج الوضوء له من وصف الجنابة. لكن فيه: أنّه يجب تقييده بما عرفت، وأيضاً قد يدخل الوضوء بما قد ذكره من الطهور؛ ولذا قال الفاضل في الرياض: إنّه «لإن لم يتمكّن الجنب من الطهارتين - أي الغسل والوضوء - أمكن استحباب التيمّم؛ للعموم وخصوص الخبر المتقدم»^(٨). فيعلم منه حينئذٍ فهم شمول الطهور للوضوء، لكنّه لا يخلو من إشكال؛ إذ الظاهر إرادة التيمّم بدل الاغتسال تمكّن من الوضوء أو لا.
[٤] فلا مانع من القول بارتفاع الكراهة بأحد أمرين: إمّا بالوضوء، أو بالتيمّم بدل الاغتسال.

(١) المذهب ١: ٣٤. (٢) الوسائل ٢: ٢٢٨، ب ٢٥ من الجنابة، ح ٥.

(٣) المصدر السابق: ٢٢٧، ح ١. (٤) المصدر السابق: ٢٢٨، ح ٤.

(٥) كشف اللثام ٢: ٣٨، وليس فيه: «في صحيح عبدالرحمن... على ذلك قال».

(٦) الرياض ١: ٣١٩. الوسائل ٢: ٢٢٨، ب ٢٥ من الجنابة، ح ٦، مع اختلافهما في اللفظ.

(٧) علل الشرائع: ٢٩٥، ح ١. الوسائل ٢: ٢٢٧، ب ٢٥ من الجنابة، ح ٣.

(٨) الرياض ١: ٣١٩.

ثم إنه حيث يكون فاقدًا لماء الطهارتين يتخير في نيّة التيمّم بين كونه بدل الاغتسال أو الوضوء، والأوّل أفضل؛ لكن مبدله [أي الغسل] كذلك [= أفضل] [١].

٥- (و) كذا يكره للجنب (الخضاب) وهو ما يتلّون به من حنّاء وغيره [٢]. نعم لا فرق في ذلك بين الكفّ وغيره. وكيف كان، فلا ينبغي الإشكال في الجواز وعدم الحرمة [٣].

[١] ورّبما يفهم من بعضهم تقييد الكراهة بما إذا لم يرد الجنب معاودة الجماع، ولعلّه لما ذكره الصدوق عليه السلام بعد رواية الحلبي المتقدمة^(١)، قال: وفي حديث آخر: «أنا أنام على ذلك حتى أصبح، وذلك أنّي أريد أن أعود»^(٢). وتكفّل له في الحقائق: أنّ المراد بالعود إنّما هو العود في الانتباه، وأنّه لا يموت في تلك الليلة، فلا كراهة بالنسبة إليه؛ لأنّ منشأ الكراهة كما هو مقتضى صحيحة عبد الرحمن احتمال الموت^(٣). وهو كما ترى، بل الأوّل إمّا حملة على الأوّل، إلّا أنّه يبقّده إطلاق كلام الأصحاب، أو يقال: إنّ له دلالة فيه على عدم الوضوء، فقد يكون عليه السلام كان يتوضّأ وبنام، ولعلّه الأقرب، فتأمّل جيّدًا.

[٢] كما في جامع المقاصد والمدارك والرياض^(٤). وقد يناقش في أخذ التلّون في حقيقته.

[٣] بل عليه الإجماع في الرياض^(٥)، ويشعر به أيضاً إجماع الغنية^(٦) على الكراهة، بل قد يدعى إمكان تحصيله، فما في المذهب^(٧) من النهي عنه يراد منه الكراهة قطعاً، كما يرشد إليه تعبيره عن سائر المكروهات بذلك، ومن هنا لم ينقل عنه القول بالحرمة. وما في عبارة المفيد في المقنعة - من التعليل للحكم بالكراهة بمنع الخضاب وصول الماء إلى الجسد^(٨) - قيل^(٩): قد يشعر بالمنع أيضاً. لكن قال في المعتبر: «لعلّه عليه السلام نظر إلى أنّ اللون عرض لا ينتقل، فيلزم حصول أجزاء من الخضاب في محلّ اللون ليكون وجود اللون بوجودها، إلّا أنّها خفيفة لا تمنع الماء منعاً تامّاً، فكرهت لذلك»^(١٠). على أنّه لا يلتزم على ظاهره قطعاً؛ لأنّه يقتضي المنع من الجنابة بعد الخضاب، مع تصريحه أنّه لا حرج في ذلك، مع الأخبار الدالة على نفي البأس عن الاغتسال مع بقاء صفرة الطيب والزعفران^(١١). وعلى كلّ حال، فيدلّ على ذلك: ١- مضافاً إلى الأصل. ٢- وما سمعت [من الإجماع].

٣- الأخبار المتضمنة نفي البأس عن الخضاب حال الجنابة: أ - كقول الصادق عليه السلام في خبر الحلبي: «لا بأس أن يختضب الرجل وهو جنب»^(١٢). لكن قيل^(١٣): إنّّه في بعض نسخ الكافي «يحتجم» بدل «يختضب» فيسقط الاستدلال به حينئذ.

ب - وخبر ابن جميلة عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام: «لا بأس بأن يختضب الجنب ويجنب المختضب، ويطلّي بالنورة»^(١٤).

ج - ونحوه غيره في الدلالة على ذلك.

(١) تقدّم في ص ٦٩.

(٢) الفقيه ١: ٨٣، ١٨٠. الوسائل ٢: ٢٢٧، ب ٢٥ من الجنابة، ح ٢.

(٣) الحقائق ٣: ١٤١.

(٤) جامع المقاصد ١: ٢٦٨. المدارك ١: ٢٨٨. الرياض ١: ٣٢٢.

(٥) المذهب ١: ٣٤.

(٦) الرياض ١: ٣٢٢. الغنية: ٣٧.

(٧) الحقائق ٣: ١٤٩.

(٨) المقنعة: ٥٨.

(٩) انظر الوسائل ٢: ٢٣٩، ب ٣٠ من الجنابة.

(١٠) المعتبر ١: ١٩٢. المشارق: ١٦٨.

(١١) الوسائل ٢: ٢٢٣، ب ٢٣ من الجنابة، ح ١، وفيه: «لا بأس أن يحتجم».

(١٢) الوسائل ٢: ٢٢١، ب ٢٢ من الجنابة، ح ١، وفيه: «عن أبي جميلة».

و [تكروه أيضاً الجنابة للمختضب] [١] .

[وترفع الكراهة بما إذا صبر حتى أخذ الحنأ مأخذه] [٢] .

وأما الكراهة فقد صرح بها في المقنعة والمبسوط والغنية والوسيلة والجامع والمعتبر والنافع والمنتهى والقواعد والإرشاد والدروس والذكرى^(١) وغيرها .

بل في الغنية الإجماع عليه، ولعله كذلك؛ إذ لم أعثر على مخالف في ذلك، ولا من نسب إليه سوى الصدوق عليه السلام فإنه قال: «لا بأس»^(٢) كالروايات المتقدمة، مع عدم صراحته؛ لاحتمال إرادته الجواز في مقابلة احتمال المنع .
وبدل عليها:

١ - مضافاً إلى ما سمعت .

٢ - الأخبار المشتبهة على النهي عن ذلك :

أ - كقول الصادق عليه السلام في خبر كردين: «لا يختضب الرجل وهو جنب، ولا يغتسل وهو مختضب»^(٣) .

ب - ونحوه غيره في النهي عنه . إلا أنه يجب حمله فيها على الكراهة؛ لقصورها عن إفادته سنداً، مع معارضتها بما سمعت، مع أن في بعضها الجواب عن ذلك بلفظ «لا أحب»^(٤) المشعر بالكراهة .

بل روى الحرّ في الوسائل عن الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق نقلاً من كتاب اللباس للعتاشي عن علي بن موسى الرضا عليه السلام، قال: «يكراه أن يختضب الرجل وهو جنب، وقال: من اختضب وهو جنب أو أجنب في خضابه لم يؤمن عليه أن يصيبه الشيطان بسوء»^(٥) . وهي مصرّحة بلفظ الكراهة حاكمة على غيرها من الروايات بمعونة ما تقدّم .

[١] [فإنه] كما دلّت [رواية العتاشي] على كراهة الخضاب للمجنب كذلك دلّت على كراهة الجنابة للمختضب، كما اشتمل غيرها على النهي عنه أيضاً، وصرّح به غير واحد من الأصحاب، فلا مانع من القول به أيضاً . لكن في بعض الأخبار ما يدلّ على ارتفاع الكراهة بما إذا صبر حتى أخذ الحنأ مأخذه .

[٢] كما في خبر أبي سعيد، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: أيجنب الرجل وهو جنب؟ قال: «لا، قلت: فيجنب وهو مختضب؟ قال: لا، ثمّ سكت قليلاً، ثمّ قال: يا أبا سعيد ألا أدلك على شيء تفعله؟ قلت: بلى، قال: إذا اختضبت بالحنأ وأخذ الحنأ مأخذه وبلغ، فحينئذٍ فجامع»^(٦) . وقد تحمل عبارة المقنعة على ذلك، فإنه قال بعد أن ذكر كراهة الاختضاب بعد الجنابة: «فإن أجنب بعد الخضاب لم يجرح ذلك»^(٧)، وحملها في المعتبر^(٨) على وقوع الجنابة اتفاقاً لا اختياراً، وكأنّ ما ذكرناه أولى .

(١) المقنعة: ٥٨. المبسوط ١: ٢٩. الغنية: ٣٧. الوسيلة: ٥٥. الجامع للشرائع: ٣٩. المعتبر ١: ١٩٢. المختصر النافع: ٣٣. المنتهى ٢:

٢٣٤. القواعد ١: ٢١٠. الإرشاد ١: ٢٢٥. الدروس ١: ٩٦. الذكرى ١: ٢٧٤ .

(٢) الفقيه ١: ٨٧، ذيل الحديث ١٩١ . (٣) الوسائل ٢: ٢٢٢، ب ٢٢ من الجنابة، ح ٥ .

(٤) المصدر السابق: ح ٨ . (٥) المصدر السابق: ٢٣٣، ح ١٠ .

(٦) المصدر السابق: ٢٢١، ح ٤ . (٧) المقنعة: ٥٨ .

(٨) المعتبر ١: ١٩٢ .

وحيث فرغ المصنّف من البحث في سبب الجنابة وأحكامها شرع في الغسل ، فقال :

[واجبات الغسل] :

(وأما الغسل فواجباته) المتوقّف صحّته عليها (خمس) :

الأوّل : (النية) [١] .

ولا يعتبر فيها سوى القرية والتعيين مع الاشتراك على الأقوى .

وإن كان الأحوط التعرّض فيها لنية الوجه مع رفع الحدث أو الاستباحة ، بل الأحوط التعرّض لهما حتى في

مستدام الحدث كالمستحاضة [٢] .

وكالمستحاضة : المسلوس والمبطون بناءً على فساد الغسل بتخلّل الحدث الأصغر ، وأنّه لا فرق بينهما وبين

غيرهما في ذلك ، فيجب تجديد الغسل عليهما بالنسبة إلى كلّ صلاة .

(و) الثاني : (استدامة حكمها إلى آخر الغسل) [٣] .

[ولعلّ الأقوى أنّه يكفي ذلك حتى لو أخلّ بالموالاة لعدم وجوبها فيه ، فلا يجب عليه تجديد نية حينئذٍ ، إلّا

أنّ عليه استحضار الإتمام ، فلا يصحّ وقوعه منه مع ذهوله عن أصل الغسل] .

[١] إجماعاً ، كما في كلّ عبادة ، سيّما ما كان منها مثل الغسل .

[٢] وإن ذكر بعض المتأخّرين الاقتصاد فيه على نية الاستباحة دون الرفع ^(١) زاعماً الفرق بينهما بأنّ الأوّل رفع المنع وهو

ممكّن ، دون الثاني فإنّه رفع المانع .

ولكن نوقش فيه : بأنّ لا نعلّق معنى للحدث سوى الحالة التي لا يسوغ معها للمكلّف الدخول في العبادة ، فمتى ساغ علم

الزوال ، وهو معنى الرفع ، غاية الأمر أنّ زوالها قد يكون إلى غاية كما في المتيمّم ودائم الحدث ، وقد يكون مطلقاً . وفيه : أنّ الحدث

هو عبارة عن طبيعة المنع المسبّبة عن ذات الخارج ، فلا يتصوّر حينئذٍ تبعض رفعها في الأوقات ؛ إذ مع فرض وجودها في وقت آخر

لم تكن الطبيعة مرفوعة ، ولا إشكال في كون المنع المتأخّر مسبباً عن الأوّل ، وإلّا لزم تحقّق الحدث من دون سببه . وتخلّف بعض

آثار المحدث في بعض الأوقات لا ينافي تحقّق طبيعة الحدث ، فتأمل جيّداً .

[٣] على ما تقدّم في الوضوء من تفسيرها ودليل وجوبها وغير ذلك .

وقضية إطلاق المصنّف وغيره أنّه يكفي ذلك حتى لو أخلّ بالموالاة ؛ لعدم وجوبها فيه ، فلا يجب عليه تجديد نية حينئذٍ .

ولعلّه هو الأقوى . فما عن نهاية الأحكام من إيجاب التجديد مع التأخير بما يعتدّ به ^(٢) . وما في الذكرى من إيجاب ذلك

مع طول الزمان ^(٣) لا يخلو من نظر وتأمّل ؛ لعدم الدليل على وجوب الزائد على النية أو استدامتها . ولعلّ مرادها أنّه يجب عليه

استحضار الإتمام ، فلا يكفي وقوعه منه مع الدهول عن أصل الغسل كما كان يكفي ذلك في الصلاة مثلاً ، وهو كذلك ، فتأمّل جيّداً .

(١) الذكرى ٢ : ١١٠ .

(٢) نهاية الأحكام ١ : ١٠٧ .

(٣) الذكرى ٢ : ١١٥ .

والمراد بوجوب الاستدامة فيه هو أنه متى وقع بعض الغسل مع عدمها يفسد ذلك، لا أصل للغسل، فيجب عليه تجديد النية حينئذٍ ثم إعادة ذلك البعض لا الاستئناف، إلا أن يحصل مفسد خارجي [١].

(و) الثالث: (غسل البشرة) فلا يجزي غسل غيرها عنها في غير ما استثنى من الجبيرة ونحوها (بما يستي غسلاً) عرفاً، وإن كان من الأفراد الخفية كما إذا كان [الغسل بالماء] مثل الدهن [٢].

(و) الرابع: (تخليل ما لا يصل إليه الماء إلا بتخليله) مقدّمة لحصول غسل البشرة [٣].

فلا يجتنز بغسل الشعر مثلاً عنها كما في الوضوء، من غير فرق بين الكثيف والخفيف، والمراد جميع أجزاء البشرة على التحقيق لا التسامح العرفي [٤].

[١] وقد تقدّم تحقيق كثير من هذه المباحث في الوضوء.

[٢] وعليه يحمل خبر إسحاق بن عمار عن أبي جعفر عن أبيه عليه السلام «أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما أجزأه من الدهن الذي يبيل الجسد»^(١) جمعاً بينه وبين غيره، كخبر زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه»^(٢).

وصحيح ابن مسلم في اغتسال الجنب: «فما جرى عليه الماء فقد طهر»^(٣) وغير ذلك. على أنه إن أُريد بهذه الرواية [أي رواية إسحاق بن عمار] وشبهها إثبات الاجتزاء بذلك وإن لم يتحقّق مسمّى الغسل، ففيه: أنه منافٍ للكتاب والسنة والإجماع محضاً ومنقولاً^(٤)، بل يمكن دعوى ضرورية اعتبار الغسل في الغسل.

وإن أُريد إثبات كون مثل هذا الفرد من الغسل فهو - مع أنه ممّا لا ينبغي أن يقع النزاع فيه - منافٍ للوجدان، فتعيّن الحمل المذكور، وقد تقدّم تحقيق ذلك في الوضوء.

[٣] المدلول على وجوب غسلها نفسها في الغسل بالسنة والإجماع المحض والمنقول^(٥) مستفيضاً، بل كاد يكون متواتراً.

[٤] كما يشعر به: ١ - مضافاً إلى الإجماعات المنقولة. ٢ - قول الصادق عليه السلام في صحيح حجر بن زائدة: «من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار»^(٦)، على ما هو المتبادر منه من إرادة مقدار شعرة من الجسد. ٣ - وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «تحت كلّ شعرة جنابة، فلبوا الشعر وأثقا البشرة»^(٧). ٤ - والرضوي: «وميز الشعر بأناملك عند غسل الجنابة، فإنه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أن تحت كلّ شعرة جنابة، فبلغ الماء تحتها في أصول الشعر كلّها، وخلّل أذنك بأصبعك، وانظر إلى أن لا تبقى شعرة من رأسك ولحيتك إلا وتدخل تحتها الماء»^(٨). ٥ - وصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن

(١) الوسائل ١: ٤٨٥، ب ٥٢ من الوضوء، ح ٥، وفيه: «عن جعفر عن أبيه».

(٢) الوسائل ٢: ٢٤١، ب ٣١ من الجنابة، ح ٣. (٣) الوسائل ٢: ٢٢٩، ب ٢٦ من الجنابة، ح ١.

(٤) التذكرة ٢٣٠. (٥) الخلاف ١: ١٢٩.

(٦) الوسائل ٢: ١٧٥، ب ١ من الجنابة، ح ٥. (٧) كنز العمال ٩: ٣٨٦، ح ٢٦٦٠١.

(٨) فقه الرضا عليه السلام ٨٣. المستدرک ١: ٤٧٩، ب ٢٩ من الجنابة، ح ٣، وفيهما: «نروي» و«بأصبعك» و«انظر أن لا تبقى».

المرأة عليها السوار والدمالج في بعض ذراعاها لا تدري يجري الماء تحتها أم لا ، كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت ؟ قال : « تحرّكه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه ... إلى آخره »^(١) .

فما في صحيح إبراهيم بن أبي محمود ، قال : قلت للرضا عليه السلام : الرجل يجنب فيصيب رأسه وجسده الخلق والطيب والشيء اللزق مثل علك الروم والطرّاز وما أشبهه فيغتسل ، فإذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده من أثر الخلق والطيب وغيره ، فقال : « لا بأس »^(٢) . محمول على إرادة الصبغ أو أثر غير مانع ، أو حصل له الشك بعد الفراغ أو نحو ذلك . كخبر إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : « كنّ نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على أجسادهن ، وذلك لأنّ النبي صلى الله عليه وآله أمرهن أن يصبين الماء صباً على أجسادهن »^(٣) ، وإلا فمطرح .

وما في شرح الدروس : من أنّه « لا يبعد القول بعدم الاعتداد ببقاء شيء يسير لا يخلّ عرفاً بغسل جميع البدن إمّا مطلقاً أو مع النسيان ، ويجعل صحيح إبراهيم دليلاً عليه لو لم يكن الإجماع على خلافه ، لكن الأولى أن لا يجرى عليه »^(٤) . ضعيف جداً ؛ لِمَا عرفت . كنشكيك المقدّس الأردبيلي في الحكم [أي تخليل الشعر عند الغسل] ممّا تقدّم ، وممّا دلّ على إجزاء غرفتين للرأس أو الثلاثة^(٥) ؛ لاستبعاد وصول هذا المقدار من الماء إلى تحت كلّ شعرة . سيّما إذا كان كثيراً كثيفاً كما في النساء والأعراب وبعض اللّحي ، فيمكن العفو عمّا تحت هذه الشعور والاكْتفاء بالظاهر .

كما يدلّ عليه عدم وجوب حلّ الشعر على النساء ، وما رواه في الكافي عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ، قال : « الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها »^(٦) .

[ثمّ] قال [أي الأردبيلي] : « إلّا أن يقيّد بعلم الوصول إلى ما تحت الشعور بالإجماع ونحوه من الأخبار ، فلو لا الإجماع كان القول به ممكناً ، فالسكوت عنه أولى ، إلّا أنّ النفس غير مطمئنة فيرشح عنها مثله ، مع عدم توجّه أحد إلى مثله من المتقدّمين والمتأخّرين من فحول العلماء ، فليس لمثلي النظر في مثله ، لكنّ النفس توسوس ما لم تر دليلاً تنتفع به ، فتأمّل »^(٧) انتهى .

قلت : وإنّ دليل أعظم من الإجماع والأخبار؟! سيّما مع ما ورد من الأمر للنساء بالمبالغة في غسل رؤوسهنّ ، كما في خبر جميل وصحيح ابن مسلم^(٨) ، وبذلك كلّ يَخْصُ عموم قوله عليه السلام : « كلّ ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا أن يبحثوا عنه ، ولكن يجري عليه الماء »^(٩) . إن قلنا بشموله لنحو المقام .

(١) الوسائل ١ : ٤٦٧ ، ب ٤١ من الوضوء ، ح ١ .

(٢) (٣) الوسائل ٢ : ٢٣٩ ، ب ٣٠ من الجنابة ، ح ١ ، وفيه : « والشيء اللكد مثل علك الروم والظرب » ، ح ٢ .

(٤) المشارق : ١٧٠ .

(٥) الوسائل ٢ : ٢٢٩ ، ب ٢٦ من الجنابة ، ح ١ ، ٢ ، ٤ .

(٦) الكافي ٣ : ٨٢ ، ح ٤ . الوسائل ٢ : ٢٤١ ، ب ٣١ من الجنابة ، ح ٤ .

(٧) مجمع الفائدة والبرهان ١ : ١٣٧ ، وفيه : « تقع » بدل « تنتفع » .

(٨) الوسائل ٢ : ٢٥٥ ، ب ٣٨ من الجنابة ، ح ٢ ، ١ .

(٩) الوسائل ١ : ٤٧٦ ، ب ٤٦ من الوضوء ، ح ٣ ، وفيه : « به من الشعر » .

ثم إنَّ الظاهر من المصنّف [١] عدم وجوب غسل الشعر مع وصول الماء إلى البشرة [٢].

[١] كصريح غيره^(١).

[٢] ففي المعتبر: « لا تنقض المرأة شعرها إذا بلّ الماء أصوله، وهذا مذهب الأصحاب »^(٢) ومثله الشهيد في الذكرى^(٣) ولا نعرف فيه، خلافاً كما في المنتهى^(٤).

وكأنَّ مرادهم بوصول الماء إلى أصول الشعر مقدّمة إلى نفس البشرة، وكذا عبارة التهذيب^(٥) والغنية^(٦) وموضع آخر من المعتبر، قال في الأخير: « إنَّ الواجب غسل البشرة وإيصال الماء إلى أصل كلّ شعرة »^(٧) انتهى. وإلا فاحتمال إيجابهم غسل الأصول مع البشرة بعيد جداً.

مع أنه لو لم يحتمله أحد ممّن تأخّر عنهم في كلامهم، بل الظاهر من صاحب المدارك^(٨) وكشف اللثام^(٩) وغيرهما^(١٠) أنهم فهموا من هذه العبارات عدم إيجاب غسل الشعر.

وكيف كان، فیدلّ عليه :

١ - مضافاً إلى ذلك .

٢ - وإلى الأصل .

٣ - وما دلّ على الاجتزاء بغسل الجسد والبدن والجلد، ولا يدخل الشعر في شيء منها .

٤ - خبر غياث عن الصادق عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال : « لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت »^(١١) . ونحوه رواه الحلبي مرسلأ عن الصادق عن أبيه عن عليّ عليه السلام^(١٢)(١٣) .

وقد عرفت حمل الصحيح المتقدّم المشتمل على التوعّد بترك غسل شعرة من الجنابة على إرادة المقدار من الجسد، كما يشعر

به قوله : « من الجنابة » .

(١) جامع المقاصد ١ : ٢٦١ .

(٢) المعتبر ١ : ١٩٤ .

(٣) الذكرى ٢ : ٢١٧ .

(٤) المنتهى ٢ : ٢٠٢ .

(٥) التهذيب ١ : ١٤٧ .

(٦) الغنية : ٦١ .

(٧) المعتبر ١ : ١٨٢ .

(٨) المدارك ١ : ٢٩٢ .

(٩) كشف اللثام ٢ : ٤٧ - ٤٨ .

(١٠) الحدائق ٣ : ٨٨ .

(١١) الوسائل ٢ : ٢٥٥ ، ب ٣٨ من الجنابة ، ح ٣ .

(١٢) ليس في المصدر : « عن أبيه عن عليّ عليه السلام » .

(١٣) الوسائل ٢ : ٢٥٦ ، ب ٣٨ من الجنابة ، ح ٤ .

وأما النبوي الأمر ببل الشعر وإنقاء البشرة ، فهو - مع قصوره ، سيما مع مخالفته لما عليه الأصحاب - محتمل للاستحباب ، أو إرادة المقدمة لغسل البشرة ، أو نحو ذلك .

وأما ما في حسن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما تصنع النساء في الشعر والقرون ؟ قال : « لم تكن هذه المشطة ، إنما كنّ يجمعن ، ثم وصف أربعة أمكنة ، ثم قال : يبالغن في الغسل »^(١) .

وصحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : « حدثتني سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وآله قالت : كان أشعار نساء رسول الله صلى الله عليه وآله رؤوسهنّ مقدّم رؤوسهنّ ، فكان يكفينهنّ من الماء شيء قليل ، فأما النساء الآن فقد ينبغي لهنّ أن يبالغن في الماء »^(٢) :

١ - فمع عدم صراحتهم في خلاف ذلك ، بل ولا ظهورهما ، بل لعل الثاني في المطلوب أظهر ، يراد منهما المبالغة لإيصال الماء إلى البشرة .

٢ - ومع التسليم فيجب طرحهما أو تأويلهما ، سيما مع مخالفتهما للأصحاب وموافقتهما للمنقول عن الشافعي^(٣) .

فما وقع من بعض متأخري المتأخرين من الاحتياط في غسل الشعر^(٤) كأنه في غير محله .

ولعله لظاهر عبارة المقنعة حيث أمر فيها المرأة بحلّ الشعر إن كان مشدوداً^(٥) .

وفيه : أنّ الظاهر إرادته مع توقّف الإيصال عليه ، كما يقتضيه سياقها وفهمه في التهذيب^(٦) وغيره منها ، أو لما قيل^(٧) : من أنّه ورد في علّة الغسل من الجنابة : « أنّ آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة دبّ ذلك في عروقه وشعره وبشره ، فإذا جامع الرجل^(٨) خرج الماء من كلّ عرق وشعرة في الجسد ، فأوجب الله تعالى على ذرّيته الاغتسال من الجنابة »^(٩) .

ولعلّ مراده موضع كلّ شعرة ، وإلا فالمني لا يخرج من الشعر قطعاً .

بقي شيء ينبغي التنبيه عليه ، وهو أنّ الظاهر من بعض متأخري المتأخرين^(١٠) أنّه لا فرق في ذلك بين شعر

الرأس والحية والجسد المستطيل وغيره .

والحاصل : أنّه لا يجب غسل مسعى الشعر مطلقاً .

(١) الوسائل ٢ : ٢٥٥ ، ب ٣٨ من الجنابة ، ح ٢ .

(٢) المصدر السابق : ح ١ .

(٣) المجموع ١٨٧ : ١ .

(٤) المفاتيح ١ : ٥٦ .

(٥) المقنعة : ٥٤ .

(٦) التهذيب ١ : ١٤٧ ، ذيل الحديث ٤١٥ .

(٧) المصابيح ١ : ١٢١ .

(٨) في المصدر : « الرجل أهله » .

(٩) الوسائل ٢ : ١٧٩ ، ب ٢ من الجنابة ، ح ٢ .

(١٠) الذخيرة : ٥٦ .

وهو لا يخلو من تأمل بالنسبة إلى ما يدخل منه في الأمر بغسل الجسد عرفاً [١].
ثم إنّه لا يخفى عليك أنّ المراد بوجوب غسل البشرة إنّما هو غسل الظاهر منها دون الباطن [٢].
و [الظاهر] [٣] وجوب غسل ما شكّ في كونه من الظاهر أو الباطن على إشكال فيجب حينئذٍ غسل الثقب الذي يكون في الأذن [٤].

[١] ويشهد له ما ذكره في باب الوضوء من إيجاب غسل الشعر النابت في اليدين معلّين ذلك بدخوله تحت مسّى اليد عرفاً وكونه في محل الفرض، بل صرح بعضهم^(١) بوجوب غسله حتى لو كان مستطيلاً جداً. وإبداء الفرق بين المقامين لا يخلو من إشكال. اللهمّ إلّا أن يكون إجماعاً كما عساه يظهر من جماعة من المتأخّرين كالشهيد وكاشف اللثام^(٢) وغيرهما، إلّا أنّه للتأمل فيه مجال.

[٢] كما صرح به غير واحد من الأصحاب، بل نفى الخلاف عنه في المنتهى والحدائق^(٣).
ويدلّ عليه:

١ - مضافاً إلى ذلك.

٢ - قول الصادق عليه السلام في مرسل أبي يحيى الواسطي؛ إذ سأله عن الجنب يتمضمض؟ فقال له: «لا إنّما يحنب الظاهر»^(٤).
٣ - وعن الصدوق روايته في العلل مع زيادة: «ولا يحنب الباطن، والتم من الباطن»^(٥)، وأنّه قال: وروي في حديث آخر أنّ الصادق عليه السلام قال في غسل الجنابة: «إن شئت أن تتمضمض وتستنشق فاعل، وليس بواجب؛ لأنّ الغسل على ما ظهر دون ما بطن»^(٦) انتهى.

٤ - وفي خبر زرارة: «إنّما عليك أن تنسل ما ظهر»^(٧). ولعلّ ما في المقنعة والتذكرة من الأمر بغسل باطن الأذنين^(٨) يراد به هو ما يظهر للرائي من سطح باطنهما عند تعدّد الرؤية لدخوله في الظاهر وإن توقّف على التخليل.

[٣] [ج] قضية الشغل اليقيني ونحوه.

[٤] كما عن المحقّق الثاني^(٩). وفي المدارك - كما عن شيخه - الجزم بأنّه من البواطن إذا كان بحيث لا يرى باطنه^(١٠). ولعلّ الأمر كذلك فيما فرضه.

(١) الذكري ٢: ١٣٢.

(٢) الذكري ٢: ٢١٧. كشف اللثام ٢: ٤٧ - ٤٨.

(٣) المنتهى ٢: ٢٥٥. الحدائق ٣: ٩١.

(٤) الوسائل ٢: ٢٢٦، ب ٢٤ من الجنابة، ح ٦.

(٥) علل الشرائع ١: ٢٨٧، ح ١. الوسائل ٢: ٢٢٦، ب ٢٤ من الجنابة، ح ٧.

(٦) علل الشرائع ٢: ٢٨٧، ح ٢. الوسائل ٢: ٢٢٦، ب ٢٤ من الجنابة، ح ٨.

(٧) الوسائل ١: ٤٣١، ب ٢٩ من الوضوء، ح ٦.

(٨) المقنعة: ٥٢. التذكرة ١: ٢٣١.

(٩) (١٠) المدارك ١: ٢٩٢.

(٩) فوائد الشرائع: ٤٦.

(و) الخامس من واجبات الغسل - الذي يبطل بتركها عمداً وسهواً -: (الترتيب) بأن (يبدأ بالرأس) مقدماً على سائر بدنه [١].

[١] بلا خلاف أجده.

وما نسب^(١) إلى الصدوقين من الخلاف في ذلك كما نسب^(٢) إلى ابن الجنيّد لعلّه وهم كما يشعر بالأوّل عبارة والد الصدوق المنقولة في الفقيه^(٣)، وبالثاني عبارته المنقولة في الذكرى^(٤)، وهي وإن كان أولها لا يخلو من إشعار، إلا أنّ التدبّر فيها جميعها يقضي بخلافه، ولذا أمكن دعوى الإجماع عليه محصلاً، كالمنقول من السيّد في الانتصار^(٥)، وعن الشيخ في الخلاف^(٦)، وابن زهرة في الغنية^(٧)، والعلامة في التذكرة^(٨)، والشهيد في الذكرى^(٩)، كما هو ظاهر المنتهى^(١٠) والروض^(١١) وغيرهما^(١٢).

ويدلّ عليه:

١ - مضافاً إلى ذلك [= الإجماع المنقول والمحضّل].

٢ - وإلى ما تسمعه من الترتيب بين الجانبين.

٣ - [الأخبار] المعتبرة المستفيضة:

منها: الحسن كالصحيح عن الصادق عليه السلام: «من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بداً من إعادة الغسل»^(١٣).

وهو وإن لم يكن فيه دلالة على فساد ما ينافي الترتيب من غسل الرأس مع البدن إلاّ أنّه بضميمة:

١ - عدم القول بالفصل، سوى ما عساه يظهر من المنقول عن عليّ بن بابويه^(١٤)، وهو - مع تسليم ظهوره - غير قادح.

٢ - وبالإجماع المتقدم على الترتيب، المقتضي لفساد كلّ ما ينافيه من تقديم غيره عليه أو غسله معه، يتمّ المطلوب.

(١) (٢) المناسب هو الشهيد في الذكرى ٢: ٢٢٠.

(٣) الفقيه ١: ٨٢.

(٤) الذكرى ٢: ٢٢٠.

(٥) الانتصار: ١٢٠.

(٦) الخلاف ١: ١٣٢.

(٧) الغنية: ٦١.

(٨) التذكرة ١: ٢٣١.

(٩) الذكرى ٢: ٢٢٢.

(١٠) المنتهى ٢: ١٩٥.

(١١) الروض ١: ١٥٤.

(١٢) المعتبر ١: ١٨٢.

(١٣) الوسائل ٢: ٢٣٥، ب ٢٨ من الجنابة، ح ١.

(١٤) نقله في الفقيه ١: ٨٢.

مضافاً إلى غيره من الأخبار الدالة على ذلك؛ لعطفها ما عداه [= ما عدا الرأس] عليه بلفظ «ثم» وهي للترتيب بالمعنى المتقدم، كقول أحدهما عليه السلام في صحيح ابن مسلم، قال: سألته عن غسل الجنابة، فقال: «تبدأ بكفك فتغسلهما ثم تغسل فرجك، ثم تصب على رأسك ثلاثاً، ثم تصب على سائر جسدك مرتين، فما جرى عليه الماء فقد طهر»^(١). ومثله في ذلك غيره^(٢).

فما في بعض الأخبار مما يشعر بخلافه يجب طرحه أو تأويله، كقول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة بعد أن سأله عن غسل الجنابة، فقال: «بعد أن ذكر جملة من المندوبات - «ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدمك»^(٣) ونحوه غيره مما تضمن الأمر بإفاضة الماء على الرأس والجسد»^(٤).

على أنها مطلقة ويجب تنزيلها على المقيد.

وتحتمل أيضاً الغسل الإرتمائي بناءً على صحته في مثل ذلك كما هو مذهب البعض، على ما ستسمعه هناك إن شاء الله تعالى، أو الحمل على التقية.

وأما صحيح هشام بن سالم قال: كان أبو عبدالله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة، ومعه أم إسماعيل، فأصاب من جارية له فأمرها فغسلت جسدها وتركزت رأسها، وقال لها: «إذا أردت أن تربي فأغسلي رأسك، ففعلت ذلك... إلى آخره»^(٥). ففعل أقرب الوجوه فيه ما قاله الشيخ: من وهم الراوي واشتباهاه.

قلت: وذلك لأن هشام بن سالم راوي هذا الحديث قد روى عن محمد بن مسلم خلافة، قال عنه: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام في فسطاطه وهو يكلم امرأة فأبطأت عليه، فقال: «أدنه، هذه أم إسماعيل جاءت، وأنا أزعم أن هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجها عام أول، كنت أردت الإحرام، فقلت: ضعوا لي الماء في الخباء، فذهبت الجارية فوضعت، فاستخففتها فأصبت منها، فقلت: اغسلي رأسك وامسحيه مسحاً شديداً لا تعلم به مولاتك، فإذا أردت الإحرام فأغسلي جسدك، ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك، فدخلت فسطاط مولاتها، فذهبت تتناول شيئاً فمست مولاتها رأسها، فإذا لزوجة الماء، فحلقت رأسها وضربتها، فقلت لها: هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجك»^(٦).

وربما حمل بعضهم الأولى على التقية أو على إرادة غسل الإحرام، وفيهما نظر.

وكيف كان فـ [لا ينبغي الإشكال في ذلك].

(١) الوسائل ٢: ٢٢٩، ب ٢٦ من الجنابة، ح ١.

(٢) المصدر السابق: ح ٢.

(٣) المصدر السابق: ٢٣٠، ح ٥، وفيه: «إلى قدميك».

(٤) المصدر السابق: ٢٣٠، ٢٣٣، ح ٦، ٧، ١٦.

(٥) الوسائل ٢: ٢٣٦، ب ٢٨ من الجنابة، ح ٤.

(٦) الوسائل ٢: ٢٣٧، ب ٢٩ من الجنابة، ح ١.

[كيفية الغسل]:

[و] لا ينبغي الإشكال في وجوب تقديم الرأس على البدن .
والمراد به في المقام ما يشمل الرقبة [١] .

[١] كما هو صريح المقنعة وكافي أبي الصلاح وغنية ابن زهرة والذكرى والدروس واللمعة وجامع المقاصد والروض والروضة والتحرير وكشف اللثام والحدائق وشرح المفاتيح للأستاذ الأكبر والرياض^(١) .
بل قد يظهر من الغنية دعوى الإجماع عليه^(٢) .

وفي الحدائق: «أنه كذلك» من غير خلاف يعرف بين الأصحاب ولا إشكال^(٣)، وفي شرح المفاتيح: «أن الظاهر اتفاق الفقهاء عليه^(٤)»، وعن غيره مما يقرب إلى عصرنا دعوى الاتفاق عليه .

قلت: ولعلّه استنبطه من عبارات الأصحاب كمبارة المصنّف وغيره؛ لظهور دخول الرقبة في الرأس دون أحد الجانبين، وبذلك يدخل حينئذٍ تحت معقد الإجماعات المتقدّمة .

ويشعر به :

١ - مضافاً إلى ذلك [= الإجماع] .

٢ - صحيح زوارة في حديث كيفية غسل الجنابة إلى أن قال: «ثم صبّ على رأسه ثلاث مرّات، ثم صبّ على منكبه الأيمن ثلاث مرّات وعلى منكبه الأيسر ثلاث مرّات»^(٥) . فإنه ظاهر في إلحاق الرقبة بالرأس، ونحوه غيره في الدلالة على ذلك . فما وقع في إشارة السبق للحلبي من غسل كلّ من الجانبين من رأس العنق^(٦) ليس في محلّه، مع احتمال إرادة أصله .
وكذا ما وقع من بعض متأخري المتأخّرين^(٧) من التشكيك في ذلك :

١ - لعدم كون الرأس حقيقة فيما يشمل الرقبة .

٢ - ولقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: «ثم تصبّ الماء على رأسك ثلاث مرّات، وتغسل وجهك، وتفيض الماء على جسدك»^(٨)؛ لإشعاره بعدم دخول الوجه في مسمّى الرأس، ولذا نصّ عليه، فإنه في غاية الضعف بعد ما سمعت . وكون الرأس ليس حقيقة في ذلك غير قاطع بعد ما عرفت المراد منه هنا، وكذلك الرواية؛ فإنّها في الدلالة على المطلوب أولى، فتأمل جيّداً .

(١) المقنعة: ٥٢. الكافي: ١٣٣. الغنية: ٦١. الذكرى: ٢: ٢١٨. الدروس: ١: ٩٦. اللمعة: ٢٦. جامع المقاصد: ١: ٢٦١. الروض: ١: ١٥٤. الروضة: ١: ٩٤. التحرير: ١: ٩٣. كشف اللثام: ٢: ١٥. الحدائق: ٣: ٦٥. المصائب: ٤: ١٣٠. الرياض: ١: ٢٩٨.

(٢) الغنية: ٦١.

(٣) الحدائق: ٣: ٦٥.

(٤) المصائب: ٤: ١٣٠.

(٥) الوسائل: ٢: ٢٣٥، ب ٢٨ من الجنابة، ح ٢، وفيه: «ثلاث أكفّ، ثم صبّ على منكبه الأيمن مرّتين وعلى منكبه الأيسر مرّتين» .

(٦) الإشارة: ٧٢.

(٧) الذخيرة: ٥٦.

(٨) الوسائل: ٢: ٢٣١، ب ٢٦ من الجنابة، ح ٩.

(ثم يبدأ (ب) غسل تمام (الجانب الأيمن ثم) من بعده (اليسر) [١].

[١] كما في الانتصار والخلاف والغنية والتذكرة والمنقعة والمهذب والمراسم والوسيلة والكافي والسرائر والجامع والمعتبر والمنتهى والقواعد والإرشاد والتحرير والذكرى والدروس^(١) وغيرها، بل في الأربعة الأول الإجماع عليه. وفي المعتبر: أنه انفراد الأصحاب، فإنه أفتى به الثلاثة [أي الشيخان وعلم الهدى] وأتباعهم [كالحلي وسائر] وفقهاؤنا الآن بأجمعهم عليه^(٢). وفي المنتهى: «أنه مذهب علمائنا خاصة»^(٣). وفي الذكرى: «أنه من متفرداتنا»^(٤). وحكى عليه بعضهم^(٥) الإجماع المركب بعدم قائل بوجوب الترتيب في الطهارة الصغرى دون الكبرى، وآخر^(٦) بعدم القائل بوجوب الترتيب في الرأس دون الجانبين.

قلت: ويمكن دعوى تحصيل الإجماع؛ إذ لم أعثر على مخالف ولا من نقل عنه ذلك سوى ما عساه يظهر من الصدوقين^(٧) ومن المنقول عن ابني الجندب وأبي عقيل^(٨). وهو - مع عدم صراحة كلامهم في الخلاف - غير قادح فيه. ولعل ما في إشارة السبق بعد ذكره الترتيب: «فإن لم يعم الماء صدره وظهره غسلهما»^(٩) وكذا ما في الغنية وكافي أبي الصلاح بعد إيجاب الترتيب أيضاً: «فإن ظن بقاء شيء من صدره وظهره لم يصل الماء إليه غسله»^(١٠) مع قوله في الكافي: «ويختم بغسل الرجلين»^(١١) يراد به إرادة الغسل مع مراعاة الترتيب، فلا يكونون مخالفين فيه. ويحمل قوله في الكافي على إرادة الختم بالرجلين بالنسبة إلى كلٍّ من الجانبين.

وكذا ما عن جمل السيد بعد ترتيب غسل الأعضاء الثلاثة قال: «ثم جميع البدن»^(١٢). وفي المراسم بعد ذلك: «ثم يفيض الماء على جسده فلا يترك منه شعرة»^(١٣). أو يراد به الاستحباب كما صرح به في الوسيلة، فإنه قال بعد أن ذكر الترتيب: «وإن أفاض الماء بعد الفراغ على جميع البدن كان أفضل»^(١٤). أو يقال: إنهم وإن أوجبوا الترتيب في الأعضاء الثلاثة لكنهم لم يحصروا البدن فيها، فجوزوا غسل شيء من الصدر والظهر مما لا يدخل في مسعى أحدهما بعد الفراغ. ويدل عليه [= وجوب تقديم الجانب الأيمن]: ١ - مضافاً إلى ذلك [= الإجماع]. ٢ - وإلى استحباب بقاء

(١) الانتصار: ١٢٠. الخلاف: ١: ١٣٢. الغنية: ٦١. التذكرة: ١: ٢٣١. المنقعة: ٥٢. المهذب: ١: ٤٦. المراسم: ٤٢. الوسيلة: ٥٥-٥٦. الكافي: ١٣٣. السرائر: ١: ١١٨. الجامع للشرائع: ٣٩. المعتبر: ١: ١٨٢. المنتهى: ٢: ١٩٥. القواعد: ١: ٢٠٩. الإرشاد: ١: ٢٢٥. التحرير: ١: ٩٣. الذكرى: ٢: ٢١٨. الدروس: ١: ١٩٦.

(٢) المعتبر: ١: ١٨٢، ١٨٤.

(٤) الذكرى: ٢: ٢١٨.

(٦) الروض: ١: ١٥٤.

(٨) نقله عنهما في الذكرى: ٢: ٢٢٠.

(١٠) الغنية: ٦١. الكافي: ١٣٤.

(١٢) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): ٣: ٢٤.

(١٣) المراسم: ٤٢.

(١٤) الوسيلة: ٥٦.

(٣) المنتهى: ٢: ١٩٥.

(٥) الانتصار: ١٢١.

(٧) نقله عن علي بن بابويه في الفقيه: ١: ٨٢. المنقح: ٣٩.

(٩) الإشارة: ٧٢.

(١١) الكافي: ١٣٣.

الحدث . ٣ - وأن الشغل اليقيني محتاج إلى البراءة اليقينية . ٤ - ما دلّ على وجوب الترتيب في غسل الميت من الأخبار^(١) والإجماع ، منضماً إلى بعض [الأخبار] المعتبرة^(٢) الدالة على أنه كغسل الجنابة . بل يظهر من بعضها معروفيّة كونه كذلك حتى سئل الأئمة عليهم السلام عن سبب ذلك ؛ أي أنه لم يُغسل الميت غسل الجنابة ؟^(٣) بل في بعضها الجواب عنه : أن علّة ذلك خروج النطفة التي خلّق منها^(٤) . ٥ - وأيضاً كما أنّ الوضوء كيفيته واحدة ، ففي أيّ مقام أطلق لفظ الوضوء انصرف إلى هذه الكيفيّة الخاصّة ، فكذلك الغسل ، فلو كان غسل الميت كيفيته مخالفة لغسل الجنابة لوجب في كلّ مقام أمر فيه بالغسل كالحيض وغيره من الواجب والمندوب الاستفصال عنه أنه كغسل الميت أو غسل الجنابة . بل يظهر منهم في بحث تداخل الأغسال بدهاء اتحاد الهيئة في جميع الأغسال . على أنه من المستبعد جداً ، بل قد يقطع بعدمه أنه لا ترتيب بين الجانبين ، ومع ذلك قد خفي على الشيعة علمائهم وعوامهم في جميع الأعصار والأمصار مع تكرّر الغسل منهم في كلّ آن . وقد يُشعر به أيضاً حسنة زرارة قال : قلت له : كيف يغسل الجنب ؟ قال : « إن لم يكن أصاب كفّه شيء غمسها في الماء ، ثم بدأ بفرجه فأفناه ، ثم صبّ على رأسه ثلاث أكفّ ، ثم صبّ على منكبه الأيمن مرّتين وعلى منكبه الأيسر مرّتين ، فما جرى عليه الماء فقد أجزأ »^(٥) . ولعلّ إضمارها غير قاذح كما عرفت غير مرّة ، على أنه رواها في المعتبر عنه عن أبي عبدالله عليه السلام^(٦) . ووجه دلالتها على المطلوب أنه يستفاد منها كون الجسد في الغسل ثلاثة أجزاء : الرأس والمنكب الأيمن والمنكب الأيسر ، ولا أحد ممّن يقول بذلك إلّا وهو قائل بالترتيب ؛ إذ القائل بعدمه يدعي أنه جزءان : الرأس والجسد . أو يقال : إنّ المنساق إلى الذهن من هذه العبارة - مع قطع النظر عن قاعدة الواو - الترتيب كما لا يخفى . هذا وإنّه إن لم نقل : الواو للترتيب ، وإلّا فلا إشكال ، كما هو المنقول^(٧) عن جماعة من اللغويين . ولئن سلّمنا كونها حقيقة في مطلق الجمع فما سمعت من الإجماعات وغيرها قرينة على إرادة الترتيب منها هنا ولو مجازاً . بل يمكن الاستدلال عليه ببعض الروايات العامية : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا اغتسل بدأ بالشقّ الأيمن ثمّ الأيسر^(٨) إن قلنا بحجّة مثل ذلك بعد الانجبار بالشهرة بين الأصحاب . وكيف كان فلا ينبغي الإشكال في وجوب الترتيب . فما وقع من بعض متأخري المتأخرين^(٩) من الاستشكال في ذلك - بل الفتوى بعدمه - تبعاً لذلك الشاذ من ظاهر بعض القدماء^(١٠) ليس في محلّه ، وإن كان هو ظاهر جملة من الروايات^(١١) فيها الصحيح وغيره . إلّا أنه : ١ - مع إغراض الأصحاب عنها . ٢ - واشتمال جملة منها على عدم الترتيب بين الرأس والجانبين ، مع أنه لا يقول به الخصم . ٣ - وموافقتها للعامة ، لا ينبغي الركون إليها . على أنّ كثيراً منها من المطلق الذي يجب تنزيله على المقيّد من الإجماعات المتقدّمة وغيرها ، لا أقلّ من الشكّ بعد تعارض الأدلّة ، فيجب الترتيب تحصيلاً لليقين .

(١) انظر الوسائل ٢ : ٤٧٩ ، ٢ من غسل الميت . (٢) انظر الوسائل ٢ : ٤٨٦ ، ٣ من غسل الميت .

(٣) (٤) المصدر السابق : ٤٨٧ ، ٤٨٩ ، ح ٢ ، ٨ .

(٥) الوسائل ٢ : ٢٢٩ ، ٢٦ من الجنابة ، ح ٢ ، وفيه : « فأفناه بثلاث غرف » .

(٦) (٧) المعتبر ١ : ١٨٣ . الروض ١ : ١٥٥ . (٨) سنن البيهقي ١ : ١٨٤ .

(٩) المدارك ١ : ٢٩٥ . (١٠) منهم ابن الجنيّد نقله في الذكرى ٢ : ٢٢٠ .

(١١) الوسائل ٢ : ٢٣٠ ، ٢٦ من الجنابة ، ح ٥ ، ٢٣٥ ، ٢٨ من الجنابة .

ثمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ الظاهر دخول العورتين والسرة في الجانبين حسب التنصيف [١] . ولعلَّ الأحوط غسلهما مع الجانبين [٢] .

والظاهر [٣] عدم وجوب الترتيب في نفس أجزاء الأعضاء ، فلا يجب الابتداء بالأعلى في شيء منها [٤] . نعم يمكن القول باستحباب الابتداء بالأعلى فالأعلى [٥] ، لكن لا يبعد عدم استحباب التدقيق في ذلك . وليعلم أيضاً [٦] أنه متى بقيت لمعة أغفلها المغتسل وجب الإعادة عليها وعلى ما بعدها ، إلّا إذا كانت في الجانب

[١] [فَإِنَّ] ظاهر التثنية في حسنة زرارة^(١) وأكثر عبارات الأصحاب مع عدم التعرّض فيها للورة والسرة يقضي بأنَّ العورتين والسرة داخلة فيهما .

بل الظاهر منهما أَنَّ دخولهما على حسب التنصيف **كما صرح به بعضهم** ^(٢) .

فاحتمال كون العورة عضواً مستقلاً لا مدخلية له في أحدهما ضعيف .

إلّا أنّه قد يظهر من ملاحظة أخبار^(٣) غسل الميت ، لكن ما ذكرناه أحوط .

[٢] تخلصاً من الاحتمالات الأربعة ؛ إذ هي إمّا أن تكون من الجانب الأيمن ، أو الأيسر ، أو على التوزيع ، أو خارجة عنهما ، ولا يأتي عليها كلّها إلّا ذلك [= بغسل العورتين والسرة تماماً مع الجانبين] أو غسلها تماماً بعد الفراغ من الجانب الأيمن مع غسل نصفها مع الجانب الأيسر ، فتأمل جيّداً .

[٣] من عبارة المصنّف وغيرها من عبارات الأصحاب التي حكوا الإجماع عليها .

[٤] ويؤيده :

١ - مضافاً إلى الأصل .

٢ - قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان : « اغتسل أبي من الجنابة ، فقليل له : قد بقيت لمعة في ظهره لم يصبها الماء ، فقال عليه السلام : ما كان ضربك لو سكّ؟! ثم مسح تلك اللمعة بيده » ^(٤) .

٣ - قيل : « ونحوه روي عن النبي ﷺ » ^(٥) .

ولا ينافي العصمة ؛ إذ ليس فيه أنّه نسيه ، أو أنّ القائل أصاب .

[٥] **كما استظهره الشهيد عليه السلام في الذكرى** ^(٦) . وربما يشعر به حسنة زرارة المتقدمة : « ثمَّ صبَّ على منكبيه الأيمن مرتين ، وعلى منكبيه الأيسر مرتين » . بل هو المنساق إلى الذهن من ملاحظة الأدلة المتعارف في الغسل .

[٦] إنّ مقتضى إيجاب الأصحاب الترتيب بين الأعضاء الثلاثة .

(١) تقدّم في ص ٧٨ .

(٢) كشف اللثام ٢ : ١٨ .

(٣) الوسائل ٢ : ٤٧٩ ، ب ٢ من غسل الميت ، ح ٣ ، ٢ .

(٤) الوسائل ٢ : ٢٥٩ ، ب ٤١ من الجنابة ، ح ١ ، وفيه : « أبقيت » .

(٥) كشف اللثام ٢ : ١٩ .

(٦) الذكرى ٢ : ٢٤٥ .

الأيسر، فالواجب غسلها حينئذٍ فقط [١]. (ويسقط) ما تقدّم من (الترتيب بارتئاسة واحدة) [٢].

[١] لعدم إيجاب الترتيب في نفس أجزائه، وبذلك كلّهُ صرح جماعة، بل قد يظهر من بعضهم^(١) دعوى الإجماع عليه. وعليه يحمل قول الصادق عليه السلام في صحيح أبي بصير: «اغسل أبي من الجنابة قليل له: قد بقيت لمة من ظهره لم يصبها الماء، فقال له: ما كان عليك لو سكّ؟! ثم مسح تلك اللمة بيده»^(٢) فإنه يحتمل أن تكون اللمة في الجانب الأيسر أو في الجانب الأيمن ولما يشرع في الجانب الأيسر، فيراد من قوله عليه السلام: «اغسل» أي في حال الغسل. ونحو الخبر المروي عن نوار الراوندي مسنداً عن الكاظم عن أبيه عليه السلام قال: «قال علي عليه السلام: اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة، فإذا لمة من جسده لم يصبها ماء، فأخذ من بلل شعره فمسح ذلك الموضع ثم صلى بالناس»^(٣).

وأما ما رواه في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال: قلت له: رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة، فقال: «إذا شك وكان به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه، وإن كان استيقن رجح فأعاد عليهما الماء ما لم يصب بلة، فإن دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولا شيء عليه، فأما إذا استيقن رجح فأعاد عليه الماء، وإن رآه وبه بلة مسح عليه وأعاد الصلاة باستيقان، وإن كان شاكاً فليس عليه في شكه شيء، فليمض في صلاته»^(٤).

فهو - مع ما تراه في منته - قابل للحمل على أدلة الترتيب أيضاً؛ إذ أقصى ما فيه ترك الاستفصال، وهو وإن كان عقيب السؤال يفيد العموم، إلا أنه غير صالح لمعارضة تلك الأدلة كما هو واضح.

وما عساه يقال: إنه يمكن استثناء ذلك من الترتيب، سيما مع عدم صراحة أدلته في شمول مثل هذه الصورة، فيه ما لا يخفى. ومثله ما احتمله بعضهم^(٥) من الاكتفاء بالمسح لمثل اللمة؛ أخذاً بظاهرها ما تقدّم من قوله: «ومسح» ونحوه. وفيه: أنه لا وجه للخروج عن أخبار الباب وفتاوى الأصحاب بمجرّد ذلك، وقد عرفت صحة إطلاق لفظ المسح مع تحقّق أقلّ ممسّى الغسل الحاصل بإمرار اليد الذي هو كالدهن.

[٢] ١ - للإجماع المحض والمنقول^(٦).

٢ - وقول الصادق عليه السلام في صحيحة زرارة: «ولو أنّ رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتئاسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده»^(٧).

٣ - ولقوله [= الصادق عليه السلام في حسن الحلبي: «إذا ارتمس جنباً في الماء ارتئاسة واحدة أجزأ ذلك من غسله»^(٨).

٤ - ونحو مرسله قال: حدّثني من سمعه يقول عليه السلام: «إذا اغتسم جنباً في الماء اغتئاسة واحدة أجزأه ذلك من غسله»^(٩). وبذلك كلّهُ يقيد ما دلّ على وجوب الترتيب في غسل الجنابة إن سلّم الشمول فيها لنحو المقام، وإلا فلا معارضة حينئذٍ أصلاً. ومن العجيب ما في الاستبصار من احتمال الجمع بينها بأنّ المرتسم يتربّب حكماً وإن لم يتربّب فعلاً. قال: «لأنّه

(١) الحوادث ٣: ٨٤. (٢) الوسائل ٢: ٢٦٠، ب ١ من الجنابة، ذيل الحديث ١.

(٣) النوار: ٣٩، المستدرک ١: ٤٨١، ب ٣٢ من الجنابة، ح ٢. (٤) الوسائل ٢: ٢٦٠، ب ١ من الجنابة، ح ٢.

(٥) المشارق: ١٧٨. (٦) السرائر ١: ١٢١.

(٧) الوسائل ٢: ٢٣٠، ب ٢٦ من الجنابة، ح ٥. (٨) المصدر السابق: ٢٣٢، ح ١٢، وفيه: «أجزأه ذلك».

(٩) المصدر السابق: ٢٣٣، ح ١٥.

إذا خرج من الماء حكم له أولاً بطهارة رأسه ثم جانبيه الأيمن ثم جانبيه الأيسر»^(١).

وكأن مراده بالتعليل التفسير لنفس الدعوى . ولعل تخصيصه ذلك بالخروج ؛ إنما هو لمكان ظهور ثمرة الطهارة حينئذ دون ما إذا كان تحت الماء ، فلا يراد التخصيص على سبيل الحقيقة ، بل المراد أنه متى حصل الارتماس حكم له أولاً بطهارة رأسه ثم الأيمن ثم الأيسر .

وما يقال : إنه يحتمل أن يكون مراده أنه لا يحكم له بالطهارة حتى يخرج ، فإذا خرج حكم له بالترتيب المذكور ؛ لمكان خروج رأسه مقدماً على سائر بدنه ، فبعد جداً . بل لا معنى له ؛ فإنه :

١ - مع أنه لا يسمى مرتسماً بعد الخروج .

٢ - وعدم تعليقه الحكم على خروج الرأس مقدماً بل على مطلق الخروج .

٣ - لا يتم في الجانبين ؛ لمكان خروجهما دفعة . ولعل هذا الاحتمال - بناءً على ما ذكرنا من التفسير - هو القول الذي نقله الشيخ في المبسوط وابن إدريس في السرائر^(٢) وغيرهما عن بعض أصحابنا أن الارتماس يترتب حكماً . والمراد به - على ما فتره بعض أصحابنا^(٣) - أنه تجري عليه جميع أحكام الترتيب فيكون حينئذ بمنزلة المرتب ، حتى أنه فترع عليه مسألة النذر واليمين وما لو بقي من بدنه لمة فإنه يغسلها فقط إن كانت في الأيسر ، وهي مع الأيسر إن كانت في الأيمن ، على حسب ما ذكرنا في الترتيب . ولا يخفى عليك مخالفة ذلك كله للأصل ، مع عدم الدليل ، بل ظاهر أدلة الارتماس عدمه . ومن هنا نقل الإجماع على بطلان الترتيب الحكمي .

وما يقال : إنه جمع بين الأدلة ، فيه : أنه - بعد تسليم تعارضها - لا يصلح ذلك جمعاً لها من غير شاهد . وكذا ما يقال : إنه أقرب إلى الترتيب الحقيقي أي بمعنى أن الترتيب هو الأصل في الغسل فيقتصر على مقدار الضرورة في مخالفته ، كما أنه لا يخفى عليك ما في التفرع المذكور :

١ - أمّا في النذر واليمين فلائذ يتبع القصد ، ومع فقدّه لا ينصرف الإطلاق إلى مثل ذلك قطعاً .

٢ - وأمّا مسألة اللمعة فلاّن الترتيب الحكمي بعد القول به متفرّع على صدق الارتماس ، ولا ريب في عدم صدقه مع بقائها ، فكيف يجعل كالترتيب حكماً ؟ فعمل الأقوى حينئذ أنه لا ثمرة في ذلك ، وإنما ارتكبه لتخيل المنافاة بين الأدلة ، فذكروا ذلك لرفعها ، بتقريب : أن المرتس في الماء ؛ لمكان اختلاف سطوح الماء عليه وتعدّد جريانها عليه كان بمنزلة الغسل المتعدّد ، فيجعل الأول للرأس ، والثاني للأيمن ، والثالث للأيسر ، فسمّوا ذلك ترتيباً حكماً .

وأما ما وقع لبعضهم^(٤) - وربما أشعرت به عبارة المصنّف في المعتبر^(٥) - من أن المراد بالترتيب الحكمي نية المرتس واعتقاده الترتيب ، فهو ممّا لا ينبغي أن يصفى إليه ؛ فإنه : ١ - مع فساده في نفسه من وجوه غير خفية . ٢ - ومخالفته للأصل وغيره . ٣ - يابأه ظاهر المنقول في المبسوط وغيره أنه يترتب حكماً بصيغة الفعل اللازم لا المتعدي .

(٢) المبسوط ١ : ٢٩ . السرائر ١ : ١٢١ .

(٥) المعتبر ١ : ١٨٤ .

(١) الاستبصار ١ : ١٢٥ ، ذيل الحديث ٤٢٤ .

(٣) (٤) الذكرى ٢ : ٢٢٤ .

[والظاهر جريان الارتماس في جميع الأغسال واجبها ومندوبها] [١].

[ويلحق بها غسل الميت] [٢].

وإن كان الجزم به لا يخلو من إشكال [٣].

وهل المراد بالارتماس هو استيلاء الماء على جميع أجزاء البدن أسافله وأعالیه المحتاج إلى التخليل وغيره في آن واحد حقيقة، فتجب النية حينئذ بناءً على أنها الصورة المخطورة بالبال، وأنه يجب مقارنتها حقيقة لأول العمل عند حصول الانغماس التام؟ أو يراد به توالي غمس الأعضاء بحيث يتحد عرفاً [٤]، فتكون النية حينئذ عند أول

[١] وليعلم أن أدلة الارتماس وإن كان موردها الجنابة، إلا أن الظاهر جريانه في جميع الأغسال واجبها ومندوبها، كما صرح به جماعة من الأصحاب^(١)، بل نسبته في الحدائق^(٢) إلى ظاهر الأصحاب، وفي الذكري: أنه لم يفرق أحد بين غسل الجنابة وغيره في ذلك^(٣).

قلت: ويؤيده:

١ - ما دل^(٤) على أن غسل الحيض والجنابة واحد.

٢ - وتتبع كلمات الأصحاب، فإنه يظهر منها أن الغسل هيئة واحدة كالوضوء وإن تعددت أسبابه وغاياته؛ ولذا تراهم لا يستشكلون في جريان كثير من أحكام غسل الجنابة في غيره، مع ثبوتها فيه من عدم اشتراط الموالاة وغيره. ولولا ذلك لأمكن المناقشة في ثبوت وجوب الترتيب في كثير من الأغسال؛ لعدم الدليل عليه إلا في غسل الجنابة. وعند التأمل ترى الصوم والصلاة والحج وغيرها من هذا القبيل، فلم يفرقوا فيما يرجع فيها إلى الكيفية بين المندوب والواجب منها كما هو واضح، فقد يدعى حينئذ أن الأصل ذلك حتى يثبت خلافه.

[٢] وربما ظهر من بعضهم^(٥) إلحاق غسل الميت أيضاً:

١ - لما ذكرنا [أي وحدة كيفة الأغسال].

٢ - ولما ورد^(٦) أنه كف غسل الجنابة، وهو لا يخلو من قرب.

[٣] سيما بعد انصراف التشبيه إلى الترتيب في غسل الجنابة؛ لكونه المتعارف، فتأمل.

[٤] كما عن المشهور، بل يظهر من بعضهم^(٧) نسبته إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه.

(١) المدارك ١: ٢٩٥ - ٢٩٦.

(٢) الحدائق ٣: ٧٩.

(٣) الذكري ٢: ٢٢٣.

(٤) الوسائل ٢: ٢٦٥، ب ٤٣ من الجنابة، ح ٩.

(٥) الحدائق ٣: ٧٩ - ٨٠.

(٦) انظر الوسائل ٢: ٤٨٦، ب ٣ من غسل الميت.

(٧) الحدائق ٣: ٧٦.

جزء لاقى الماء ؛ لأنّه من أجزاء الغسل ؟ أو أنّه لا يعتبر فيه شيء من ذلك حتى إذا نوى فوضع رجله مثلاً ثم صبر ساعة بحيث نافی الدفعة العرفيّة فوضع عضواً آخر ، وهكذا إلى أن ارتمس أجزأه [١] ، فتكون النية كسابقه أيضاً ؟ أوجه ، بل أقوال .

وربما كان هناك وجه رابع ، وهو أنّ الارتماس مأخوذ من الرمس ، وهو التغطية والكتمان ، ومنه رسمت الميت إذا كتّمته ودفنته ، فيراد به تغطية البدن بالماء ، فأؤله أوّل أنات التغطية وآخره آخر جزء انغسل في تلك التغطية ، فلا عبرة بما يغسل قبلها كما لا عبرة بما يغسل بعدها .

فلا مانع حينئذٍ من التخليل ونحوه في أثناءها .

بل يمكن القول بصدق الارتماس عرفاً وإن لم يحصل التخليل [٢] .

١] كما اختاره بعض متأخري المتأخرين^(١) .

[٢] وإتما أوجيناه ؛ لما يظهر من إيجاب استيعاب البشرة في تلك الغطة .

وقد وقع للأستاذ في شرح المفاتيح كلام ظاهر التدافع إلّا على وجه بعيد جداً ؛ فإنه قال فيه : إنّ الارتماس هو إدخال مجموع الجسد من حيث المجموع تحت الماء دفعة واحدة عرفيّة ، فأؤل الغسل هو شمول الجميع بالدفعة العرفيّة ، فالأجزاء التي تلاقي الماء أولاً ليست من الغسل في شيء - إلى أن قال : - فالارتماس شيء واحد عرفي ليس له ابتداء وانتهاء ، ولا يتصوّر وقوع الحدث في أثناءه . ثم أورد على من ادّعى أنّ أوّله الأجزاء التي تلاقي الماء : بأنّ ذلك يستلزم أن يكون ترتيباً على خلاف المعهود من الترتيب ؛ لأنّه غالباً يكون الابتداء بالرجل بل بإطراف الرجل ، ويتصوّر وقوع الحدث حينئذٍ في أثناءه ، وغير ذلك من ثمرات الترتيب الحقيقي . والفقهاء يتحاشون عن مثل ذلك^(٢) انتهى .

وقال في مقام آخر : إنه يشكل حينئذٍ أمر النية بناءً على كونها الصورة المخطرة بالبال ، وأنّه يجب مقارنتها لأوّل العمل ؛ إذ الارتماس ليس له أوّل ، بل هو شمول الجميع ولا زمان له معيّن ، والتزم حينئذٍ جواز وقوع النية سابقة عند أوّل جزء لاقى الماء وإن لم نقل بأنّه من الأجزاء ، لكنّه من المقدمات الواجبة شرعاً أو عقلاً ، فهي أولى من المستحبات التي جوّزوا وقوع النية عندها كغسل اليدين مثلاً في الوضوء والغسل^(٣) انتهى .

وفيه :

١ - إنه لا يلتمّ دعوى اعتبار الدفعة العرفيّة مع دعوى أنّه ليس له بداية ولا نهاية ، وأنّه لا يتصوّر وقوع الحدث في أثناءه .

٢ - وأيضاً ما ذكره من أمر النية .

فيه : أنّ تجويزهم لها عند تلك المستحبات باعتبار أنّها أجزاء مستحبة ، فليست المقدمات الخارجة عن العمل بأولى منها

حينئذٍ .

(١) كشف اللثام ٢ : ٢٠ .

(٢) المصابيح ٤ : ١٣٠ - ١٣١ .

(٣) المصابيح ٤ : ١٩١ - ١٩٢ .

وكيف كان ، فلعل أقوى الوجوه وأحوطها الرابع ، ثم الثاني [١] .

ثم إنّه هل يشترط بناءً على المختار توالي الأعضاء بالدفعه العرفيّة ، أو يكفي ولو مع التراخي ما دام الغمر في الماء ؟ وجهان .

وكيف كان ، فعليه متى بقيت لمعة لم تغسل حتى خرج وجب استئثاف الغسل [٢] .

[١] أمّا الأوّل [أي تعريف الارتماس باستيلاء الماء على جميع أجزاء البدن في آنٍ واحد حقيقة] ، فبينني القطع بفساده من وجوه كثيرة .

وما أحسن ما قاله المحقّق الثاني فيه : « إنّه مخالف لإجماع المسلمين ، وإنّه لا يوافقه شيء من أصول المذهب ، ولكن لا داء أعني من الجهل » ^(١) انتهى .

وأما الثالث [أي تعريف الارتماس بغمس الأعضاء ولو نافي الدفعه العرفيّة] ، فقد يدعى انصراف الأدلّة إلى غيره ، لا أقل من الشكّ ، واستصحاب الحدث محكّم .

[٢] كما هو المنقول عن والد العلامة ^(٢) واختاره جماعة من متأخري المتأخّرين ^(٣) .

وقيل : يكتفى بغسلها ^(٤) ، وجعله في القواعد ^(٥) أقوى الاحتمالات ، وظاهره عدم الفرق بين طول الزمان وقصره .

وربّما احتمل جريان حكم الترتيب عليها ، فإن كانت في الأيمن غسلها وأعاد الأيسر وإن كانت في الأيسر اكتفى بغسلها .

ويظهر من المحقّق الثاني ^(٦) وغيره التفصيل بين طول الزمان وقصره ، فيجب الإعادة في الأوّل دون الثاني . ولعلّ الأقوى الأوّل :

أمّا مع عدم صدق الارتماس الواحدة ، كما إذا كانت اللمعة واسعة وطال الزمان ، فواضح .

وأما مع صدق مسّ الارتماس - إن سلّم تصوّر الصدق مع إغفالها ، كما لو كانت قليلة جدّاً كتحليل ما بين بعض الأصابع مثلاً - فلاّذّ المفهوم من أدلّة الارتماس أنّه متى غسل جميع جسده - أي ما كان يغسله في حال الترتيب - بارتماس واحدة أجزأه ، وفي الفرض وإن صدق عليه أنّه ارتمس بارتماس واحدة ، لكن لا يصدق عليه أنّه غسل جميع بدنه بارتماس واحدة كما هو واضح . ويشعر به ترتّب الإجزاء على الارتماس .

(١) شرح الألفية (رسائل الكركي) ٣ : ٢٠١ - ٢٠٢ .

(٢) نقله في المنتهى ٢ : ٢٠١ .

(٣) الرياض ١ : ٣٠٢ .

(٤) الإيضاح ١ : ٥٠ .

(٥) القواعد ١ : ٢١١ .

(٦) جامع المقاصد ١ : ٢٨٠ .

وما يقال في الاستدلال للوجه الثاني [أي الاكتفاء بغسل اللمعة]: إنه بعد سقوط الترتيب في حقه وقد غسل أكثر بدنه أجزأه حينئذٍ ما غسله عنه؛ لقول أبي عبدالله عليه السلام ^(١): «فما جرى عليه الماء قليله ^(٢) وكثيره فقد أجزأه» ^(٣).

يدفعه:

١ - ظهوره في الترتيب، كما هو صريح غيره ^(٤) ممّا ورد بهذه العبارة:

أ - لكونه الفرد الشائع المتعارف من الغسل، ونحوه قوله عليه السلام: «وكل شيء قد أمستسه الماء فقد أنقيته» ^(٥).

ب - ويشعر به قوله عليه السلام: «جرى» وكذا «قليله وكثيره».

ج - على أن الظاهر [من قوله عليه السلام: «فما جرى عليه»] إرادة الإجزاء عن ذلك، وهو إنما يكون في الترتيب.

٢ - وأيضاً لو أريد به إطلاقه لنافي اشتراط الوحدة العرفية الثابت اشتراطها بالنص والإجماع، فتأمل.

٣ - مع ما فيه من المنافة لمفهوم قوله عليه السلام: «إذا ارتمس... إلى آخره» ^(٦).

٤ - ومن أنه يكون حينئذٍ كالترتبي، بل هو ترتيب بالعكس.

٥ - على أن ما يظهر من أدلة الارتماس - من اشتراط صحّة غسل كلّ جزء بغسل ^(٧) الجميع بارتماس واحدة - كافٍ في

تقييدها، فتأمل جيّداً.

وأما الوجه الثالث [أي جريان حكم الترتيب فيما بقيت لمعة لم تغسل حتى خرج من الماء] فقد عرفت أن مبناه الترتيب

الحكمي، وفيه ما تقدم.

وأما الوجه الرابع [أي التفصيل بين طول الزمان وقصره، فيجب الإعادة في الأوّل دون الثاني] ف [مبني على] صدق مسمّى

الارتماس.

وفيه: أنه مبني على التفسير الثالث للارتماس [أي الارتماس بوضع الأعضاء في الماء ولو نافي الدفعة العرفية]، وهو - مع

إمكان منعه كما عرفت - محتمل لإرادة توالي الأعضاء بالهيئة العرفية للارتماس، كأن تتوالى للارتماس في الماء أو فيه؛ لعدم صدقه

بدون ذلك.

وقد وقع في كشف اللثام ^(٨) في المقام في تفسير القول الذي اخترناه ما هو محل للبحث والنظر، من أراداه فليراجعه.

(١) في المصدر: «عن أبي جعفر عليه السلام».

(٢) في المصدر: «من جسده قليله».

(٣) الوسائل ٢: ٢٤٠، ب ٣١ من الجنابة، ح ٣.

(٤) الوسائل ٢: ٢٢٩، ب ٢٦ من الجنابة، ح ٢.

(٥) المصدر السابق: ٢٣٠، ح ٥.

(٦) تقدّم في ص ٨٥.

(٧) في الجواهر: «غسل».

(٨) كشف اللثام ٢: ٤٩.

ثم إنَّ الظاهر [١] عدم توقُّف صدق الارتماس على خروج البدن خارج الماء ، بل يمكن الاكتفاء باستمرار مغمرتيه في الماء لو نوى الغسل هناك ، ما لم يكن قد قصد بابتدائها غسلًا آخر [٢] مع احتمال الاكتفاء به أيضاً [٣] .

ومنه يعلم عدم اشتراط الكثرة في الارتماس [٤] .

[١] من النصِّ والفتوى .

[٢] لعدم صدق التعدّد عرفاً .

[٣] كلّ ذلك للصدق العرفي سيّما في الأوّل .

فما وقع في كلام بعض متأخري المتأخّرين^(١) من الإشكال فيه في غير محله ، سيّما مع مكث القليل من بدنه في الماء ، بل عن ابن فهد في المقتصر ما نصّه : « أنّه لو انغمس في ماء قليل كحوض صغير أو إجانة ونوى بعد تمام انغماسه فيه وإيصال الماء إلى جميع البدن ارتفع حدثه إجماعاً »^(٢) .

[٤] كما هو قضية إطلاق النصوص والفتاوى .

فما وقع للمفيد في المقنعة : أنّه « لا ينبغي له أن يرتمس في الماء الراكد ، فإنّه إن كان قليلاً أفسده ، وإن كان كثيراً خالف السنة »^(٣) .

فيه : أنّها دعوى عارية عن الدليل ، كتعليقه في التهذيب ذلك « بأنّ الجنب حكمه حكم النجس إلى أن يغتسل ، فمتى لاقى الماء الذي يصحّ فيه قبول النجاسة فسد »^(٤) .

ولعلّ حمل كلامهما على إرادة الإفساد لغير المستعمل بمعنى سلب طهوريته - كما هو المنقول عنهما^(٥) فيما يرفع الحدث الأكبر - أولى من ذلك ؛ لما فيه من المخالفة لما عليه الإمامية .

وقد يشعر به قوله : « ولا ينبغي » ، أو يراد بالإفساد في عبارة المقنعة مع تلوّث الجنب بالنجاسة ، أو يراد حصول النفرة ، أو غير ذلك . واحتمال التمسك لهما بما في الذكرى من الرواية « لاه الارتماس في الجاري أو فيما زاد على الكرّ من الواقف ، لا فيما قلّ »^(٦) كالمرويّ عن النبي ﷺ أنّه قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ولا يغتسل فيه عن جنباته »^(٧) .

يدفعه :

١ - مع تقديمهما لشرائط الحجّة .

٢ - أنّه لا دلالة فيهما على الإفساد المتقدّم ، ولعلّ ذلك دليلهما على سلب الطهورية .

وفيه : ما تقدّم سابقاً ، ولولا التسامح في دليل الكراهة كان للنظر في إثباتها بهما مجال ، سيّما الثاني .

(١) كفاية الأحكام : ١ ، ١٩ . (٢) المقتصر : ٤٣ .

(٣) المقنعة : ٥٤ . (٤) التهذيب : ١ ، ١٤٩ ، ذيل الحديث ٤٢٤ .

(٥) نقله عنهما في الحقائق : ٣ ، ٩٤ . (٦) الذكرى : ٢ ، ٢٢٧ .

(٧) كنز العمال : ٩ ، ٣٥٥ ، ح ٢٦٤٢٢ .

و [لعلّ الأقوى عدم سقوط الترتيب بغير الارتماس من الجلوس تحت المطر ونحوه] [١].

[١] [فإنّ] ظاهر المصنّف هنا والمعتبر - كظواهر كثير من القدماء - عدم سقوط الترتيب بغير الارتماس من الجلوس تحت المطر^(١) ونحوه، وهو المنقول عن ابن إدريس^(٢) واختاره جماعة ممّن تأخّر عنه. خلافاً للشيخ في المبسوط، فألحق بالارتماس الجلوس تحت المجرى والمطر^(٣)، وتعدّى في التذكرة فألحق الميزاب وشبهه^(٤)، وعن بعضهم إلحاق الصّب بالإناء^(٥).

ولعلّ مستند الأوّل:

١ - بعد الأصل.

٢ - واستصحاب حكم الحدث.

٣ - عموم أو إطلاق ما دلّ^(٦) على وجوب الترتيب في الغسل.

٤ - ومفهوم قوله ﷺ: «إذا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزاء»^(٧).

ولعلّ مستند الثاني:

١ - بعد دعوى صدق اسم الارتماس عليه؛ لكونه شمول الماء للبدن دفعة عرفيّة.

٢ - إطلاق الأمر بالاغتسال: أ - كإطلاق قوله ﷺ: «ما جرى عليه الماء فقد أجزاء»^(٨). ب - ونحو: صحيح

علي بن جعفر عن أخيه ﷺ: قال: سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك؟ قال: «إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزاء ذلك»^(٩). ج - ومرسلة محمد بن أبي حمزة عن الصادق ﷺ: في رجل أصابته جنباته فقام في المطر حتى سال من جسده، أيجزيه ذلك من الغسل؟ قال: «نعم»^(١٠).

٣ - بل ربّما يتمسك بالأخبار التي أشرنا إليها سابقاً في الترتيب: أ - كقوله ﷺ: في صحيح زرارة: «ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك»^(١١). ب - وفي آخر: «ثم أفض على رأسك وجسدك»^(١٢) ونحوه غيره^(١٣).

قلت: ولعلّ الأقوى الأوّل.

(١) المعتبر ١: ١٨٤ - ١٨٥.

(٢) السرائر ١: ١٣٥.

(٣) المبسوط ١: ٢٩.

(٤) التذكرة ١: ٢٣٢.

(٥) كشف اللثام ٢: ٢١.

(٦) (٨) الوسائل ٢: ٢٢٩، ب ٢٦ من الجنابة، ح ٢.

(٧) المصدر السابق: ٢٣٢، ح ١٢، وفيه: «إذا ارتمس الجنب».

(٩) المصدر السابق: ٢٣١، ح ١٠.

(١٠) المصدر السابق: ٢٣٣، ح ١٤، وفيه: «سال على جسده».

(١١) (١٢) المصدر السابق: ٢٣٠، ح ٥.

(١٣) المصدر السابق: ٢٣١، ٢٣٣، ح ٧، ١٦.

كما أنه أحوط [١].

[اشتراط إزالة النجاسة قبل الغسل]:

ثم إنه هل يشترط في صحة الغسل بنوعيه إزالة النجاسة عن محلّ الغسل عينيه أو حكمية قبل الشروع في أصل الغسل، أو يعتبر جريان ماء الغسل على محل طاهر، فيكتفي بإزالتها قبل غسل المحل التي هي فيه بأنّ ما، أو يعتبر عدم بقائه نجساً بعد الغسل فيكتفي بغسل واحد لهما، أو يفرّق في ذلك بين الاغتسال بالماء الكثير كالارتماس فيه وما إذا كانت في آخر العضو وبين ما لم يكن كذلك، فيكتفي بالغسل الواحد في الأولين دون الثاني، أو أنه لا يشترط شيء من ذلك، نعم يعتبر أن لا تمنع عين النجاسة وصول الماء إلى البشرة وإلا فيكتفي وإن بقي المحلّ نجساً؟ وجوه، بل أقوال [٢] [والأول لا يخلو من قوّة].

[١] ١- لما تقدّم. ٢- مع ضعف مستند الثاني. ٣- بل ينبغي القطع بفساد [الدليل] الأوّل منه، أي صدق الارتماس. ٤- ويقرب منه في ذلك الثاني بعد ثبوت الحقيقة الشرعية. ٥- وقد عرفت أنّ قوله ﷺ: «ما جرى... إلى آخره» وارد في الترتيبي. ٦- وأمّا الصحيح [أي صحيح عليّ بن جعفر ﷺ] فلعلّه في خلاف المطلوب أظهر: أ- لاشتراط الإجزاء [في الصحيح] بمشابهة الاغتسال بالماء، وهو غير ممكن إلّا في الترتيبي. ب- على أنه يجب تنزيله على ما دلّ على وجوب الترتيب.

ج- بل الظاهر انصرافه إلى الترتيبي؛ لكونه المتبادر والفرد الشائع، والارتماس رخصة يجزي عنه. ومنه يعرف الجواب عن المرسلّة مع الغض عن إرسالها، وكذا الأخبار الأخيرة، بل قد عرفت سابقاً دعوى ظهور الإجماع على خلاف ظاهرهما؛ ولذا لم أجد أحداً استند إليها في المقام. مع معارضتها بقوله ﷺ: «ثمّ تصبّ على رأسك، ثمّ تصبّ على جسدك»^(١) وغيره^(٢) ممّا دلّ على الترتيب، فتأمّل جيّداً.

[٢] إلاً أنّ الأوّل وإن كان يظهر من عبارة بعض الفقهاء كالحلي في إشارة السبق والعلامة^(٣) وغيرهما.

ويؤيّدّه:

١- مضافاً إلى الاحتياط.

٢- الأخبار^(٤) المستفيضة جداً بأنقاء الفرج قبل الشروع في الغسل وغسل ما أصاب من البول ثمّ الغسل، مع عدم قائل بالفصل بين الفرج وغيره.

٣- بل في صحيح حكم بن حكيم: «ثمّ اغسل ما أصاب جسدك من أذى، ثمّ اغسل فرجك وأفضّ على رأسك وجسدك فاغتسل»^(٥).

(١) الوسائل ٢: ٢٢٩، ب ٢٦ من الجنابة، ح ١.

(٢) المصدر السابق: ح ٢.

(٣) الإشارة: ٧٣. المختلف ١: ٣٣٦.

(٤) انظر الوسائل ٢: ٢٢٩، ب ٢٦ من الجنابة.

(٥) المصدر السابق: ٢٣٠، ح ٧.

٤- وفي خبر يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن غسل الجنابة، فيه وضوء أم لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلام؟ قال: «الجنب يغتسل يبدأ بغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسهما في الماء، ثم يغسل ما أصابه من أذى، ثم يصب على رأسه وعلى وجهه... إلى آخره»^(١). وربما يظهر من الغنية الإجماع عليه، حيث قال: «وأما الغسل من الجنابة فالمفروض على من أراد الاستبراء بالبول - إلى أن قال: - وغسل ما في بدنه من نجاسة ثم النية» إلى أن قال: «كُل ذلك بدليل الإجماع»^(٢). وعن الصدوق في الأمالي: أنه من دين الإمامية^(٣). وفي شرح المفاتيح: أنه «هو الظاهر من فتاوى الأصحاب؛ لأنهم حين يبينون الغسل يذكرون كذلك، واتفقوا في ذكر غسل الفرج مقدماً على الغسل»^(٤) انتهى.

إلا أن الذي يظهر من ملاحظة جملة من عبارات الأصحاب أن ذلك ليس محل خلاف، نعم الإشكال في وجوب إزالة النجاسة قبل [غسل] محلها، ومن هنا قال في جامع المقاصد: «إنه ربما أوهم قول المصنف وجوب إزالة النجاسة قبل الاغتسال، وليس كذلك قطعاً»^(٥). وفي كشف اللثام: أن «تقديم غسل الفرج من باب الأولى قطعاً»^(٦). وفي الحقائق: أنه «لا يعقل لوجوب التقديم على أصل الغسل وجه»^(٧).

قلت: وربما يؤيده: ١- مضافاً إلى الإطلاقات. ٢- ما في صحيح حكم بن حكيم عن الصادق عليه السلام في حديث كيفية غسل الجنابة، قال: «فإن كنت في مكان نظيف فلا يضرك أن لا تغسل رجلك، وإن كنت في مكان ليس بنظيف فاعسل رجلك»^(٨).

فإنه لا يخلو من دلالة على عدم وجوب إزالة النجاسة مقدماً على أصل الغسل، لكن مع ذلك فالإنصاف أن القول به لا يخلو من قوة؛ لما سمعت، وإلا فمع الإعراض عن ذلك يشكل إثبات إيجاب الجريان على محل طاهر، وإن قال في جامع المقاصد: «إنه الشائع على ألسنة الفقهاء»^(٩) إذ أقصى ما استدلوا به لذلك:

١- إنهما سببان، فوجب تعدد حكمهما، فإن التداخل خلاف الأصل.

٢- وبأن ماء الغسل لا بد أن يقع على محل طاهر، وإلا لأجزأ الغسل مع بقاء عين النجاسة.

٣- وبانفعال القليل، وماء الطهارة يشترط أن يكون طاهراً إجماعاً.

والكل لا يخلو من نظر:

أما الأول: ١- فبعد تسليم أن الأصل عدم التداخل. ٢- قد يقال: إنه في المقام ممّا علم ذلك من الأدلة، لما يظهر منها أن المدار في إزالة النجاسات على تحقق ماهية الغسل بماء طاهر من غير اشتراط شيء آخر. ٣- على أن ذلك لا يقضي إيجاب سبق الإزالة.

(١) الوسائل ٢: ٢٤٦، ب ٣٤ من الجنابة، ح ١. (٢) الغنية: ٦١، وفيه: «ما على بدنه».

(٣) الأمالي: ٥١٥. (٤) المصابيح ٤: ١٤٤.

(٥) (٨) جامع المقاصد ١: ٢٨٠. (٦) كشف اللثام ٢: ٤٨.

(٧) الحقائق ٣: ٩٦. (٩) الوسائل ٢: ٢٣٣، ب ٢٧ من الجنابة، ح ١.

وما عساه يقال: إنَّ السبق لا بدَّ أن يتحقَّق هنا شرعاً؛ وذلك لأنَّه يستفاد من الشارع أنَّ جريان الماء على المحل النجس سبب تامَّ في تطهيره، بحيث يوجد لا بدَّ من وجود مسبِّبه، وإذا وجد مسبِّبه امتنع حصول التطهير به من الحدث؛ لأصالة عدم التداخل، ولا فرق في ذلك بين النسيان وغيره. مدفوع بأنَّ فيه:

١ - مع إمكان القلب [أي سبق جريان الماء لإزالة الحدث على سببته لإزالة الخبث].

٢ - تقييداً لأدلة الغسل، كقوله عليه السلام: «الجنب ما جرى عليه الماء فقد أجزأه» ^(١) ونحوه بما إذا لم يكن ما جرى عليه نجساً من غير دليل، بل ظاهر الأدلة خلافه؛ إذ «لكلِّ امرئ ما نوى» ^(٢) ونحوه ينافي صرف الغسل - الذي نوى به المكلف - أنه لرفع الحدث إلى إزالة النجاسة دون ما نواه من غير مقتض له.

٣ - على أنَّه لا معنى لأصالة عدم التداخل سوى ما يظهر من الخطابات من التعدّد، ولا شكَّ في أنَّ الظاهر من ملاحظتها في خصوص المقام خلاف ذلك؛ فإنَّه إن ارتمس حينئذٍ في ماء كثير وكان في بدنه نجاسة لا تمنع وصول الماء إلى البشرة حصلت الطهارتان معاً حينئذٍ، فتأمل.

وأما الثاني فهو مصادرة واضحة، وما ذكره من اللازم نزع بطلانه، فلو فرض أنَّه كان على بدنه نجاسة لا تمنع وصول الماء إلى البشرة ثم ارتمس في ماء كثير ولم تزل عين تلك النجاسة حصلت الطهارة من الحدث دون الخبث.

وكذا لو فرض أنَّ بدنه نجس نجاسة تحتاج إلى غسليتين، فيرتفع الحدث بالغسلة الأولى، ويبقى الخبث موقوفاً على الثانية.

وأما الثالث فهو:

١ - مع عدم جريانه في الاغتسال بالماء الكثير ونحوه.

٢ - وابتناؤه على نجاسة ماء الغسالة قبل الانفصال.

٣ - أنا نمنع الإجماع على اشتراط الطهارة بحيث يشمل المقام؛ إذ أقصى ما يمكن تسليمه اشتراط الطهارة قبل تحقُّق الغسل به. ولعلَّه لذلك قال الشيخ في المبسوط: «وإن كان على بدنه نجاسة أزالها ثم اغتسل، فإن خالف واغتسل أولاً فقد ارتفع حدث الجنابة، وعليه أن يزيل النجاسة إن كانت لم تزل بالغسل، وإن زالت بالاغتسال فقد أجزأه عن غسلها» ^(٣) انتهى. فإنَّ ظاهره عدم اشتراط الجريان على محل طاهر مع القول بالتداخل، لكن يظهر منه إيجاب الإزالة أولاً، وكأنَّه لما سمعت من الأخبار السابقة. ولعلَّه فهم منها الوجوب التعبدِّي لا الشرطي، ولذا لم يحكم بفساد الغسل عند المخالفة. وفيه: أنَّه بعد العمل بتلك الأخبار لا ريب في ظهورها في الوجوب الشرطي.

وبالتأمل في جميع ما ذكرنا يظهر لك وجه كلِّ واحد من الأقوال المتقدمة عدا القول بالتفصيل المتقدِّم، فإنَّه ليس له وجه ظاهر سالم عن التأمل والنظر.

(١) الوسائل ٢: ٢٤١، ب ٣١ من الجنابة، ح ٣.

(٢) الوسائل ١: ٤٩، ب ٥ من مقدِّمة العبادات، ح ١٠.

(٣) المبسوط ١: ٢٩.

والاحتياط لا ينبغي أن يترك بحال سيّما في مثل المقام [١]، فينبغي أن يغسل النجاسة أولاً ثمّ يجري الماء لرفع الحدث. وأحوط منه إزالة النجاسة سابقاً على الشروع في الغسل.

[الموالاة في الغسل]:

و [الظاهر] [٢] عدم وجوب الموالاة في الغسل بمعنيها [= أي التتابع، ومراعاة الجفاف] [٣].

[١] ١- لمكان توقيفية العبادة.

٢- واستصحاب الحدث.

٣- واشتهار اشتراط طهارة ماء الغسل والجريان على محل طاهر، حتى أنّه يمكن ادّعاء تنزيل إجماع الغنية^(١) ونحوه عليه.

[٢] [كما هو] ظاهر المصنّف.

[٣] كما هو المصرّح به في عبارات الأصحاب^(٢) من غير خلاف يعرف. بل ادّعى عليه الإجماع جماعة^(٣) كما هو ظاهر آخريّن^(٤). ويدلّ عليه:

١- مضافاً إلى ذلك [= الإجماع].

٢- وإلى الأصل.

٣- والإطلاقات.

٤- وما تقدّم من قصّة أمّ إسماعيل^(٥).

٥- خبر إبراهيم بن عمر اليماني عن الصادق عليه السلام قال: «إِنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَزْ بِأَسْأَ أَنْ يَغْسِلَ الْجَنْبَ رَأْسَهُ غَدُوءَ، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ عِنْدَ الصَّلَاةِ»^(٦).

٦- وصحيحة حريز السابقة في باب الوضوء، قال: قلت: وكذلك غسل الجنابة؟ قال: «هو بتلك المنزلة، وأبدأ بالرأس ثمّ أفرض على سائر جسديك، قلت: وإن كان بعض يوم؟ قال: نعم»^(٧).

٧- وما عن الفقيه الرضوي: «ولا بأس بتبعض الغسل تغسل يديك وفرجك ورأسك، وتؤخّر غسل جسديك إلى وقت الصلاة، ثمّ تغسل إن أردت ذلك»^(٨).

(١) الغنية: ٦١.

(٢) المبسوط: ١: ٢٩.

(٣) جامع المقاصد: ١: ٢٧٤.

(٤) التذكرة: ١: ٢٤٩.

(٥) الوسائل: ٢: ٢٣٦، ب ٢٨ من الجنابة، ح ٤.

(٦) الوسائل: ٢: ٢٣٨، ب ٢٩ من الجنابة، ح ٣.

(٧) المصدر السابق: ٢٣٧، ح ٢.

(٨) فقه الرضا عليه السلام: ٨٥. المستدرک: ١: ٤٧٤، ب ٢١ من الجنابة، ح ١.

[بلا فرق بين الأعضاء أو العضو الواحد] [١].

والمراد بعدم وجوبها إثمًا هو في أصل الغسل، أمّا إذا عرض لوجوبها بمعنى المتابعة عارض خارجي فلا إشكال في الوجوب، كما لو نذرها، بناءً على استحبابها [٢]، أو ضاق الوقت أو غير ذلك. وقيل: إنّه منه ما لو خيف فجأة الحدث كالسلس والمبطون والمستحاضة^(١) [٣] مع احتمال عدم الوجوب أيضاً.

كما أنّه لا يجب عليهم مراعاة زمان القلّة [٤].

أمّا إذا كان مستمرّاً فقليل^(٢): إنّه يجب فيه الموالاة [٥] وفيه تأمل يعرف مما سبق.

[سنن الغسل]:

(وسنن الغسل):

١ - (تقديم النية) بناءً على أنّها الإخطار، وقد يتأتّى ذلك على الداعي في وجه (عند غسل اليدين) [٦].

[١] وقضيّة:

١ - الإجماعات المتقدّمة على نفي وجوبها.

٢ - كما هو قضيّة الأصل.

٣ - والإطلاق.

إنّه لا فرق في ذلك بين الأعضاء والعضو الواحد، ولعلّ أخبار اللّمة تشعر به أيضاً.

[٢] على ما صرح به بعضهم^(٣).

[٣] وهو مبنيّ على فساد الغسل بعروضه في أثناءه، وبآتي التحقيق فيه.

[٤] أمّا إذا خاف عروض الحدث الأكبر فربّما احتل الوجوب محافظة على سلامة العمل من الإبطال. وفيه - بعد تسليم حرمة

الإبطال في مثله - أنّه بطلان لا إبطال، نعم يجب الاستئناف.

[٥] لعدم العفو عن القدر الضروري كما تقدّم مثله في الوضوء.

[٦] كما في المبسوط^(٤) والسرائر^(٥) والتذكرة^(٦) وعن الإصباح^(٧) ونهاية الإحكام^(٨).

(١) الذكرى ٢: ٢٢٩.

(٢) جامع المقاصد ١: ٢٧٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المبسوط ١: ١٩.

(٥) السرائر ١: ١٢٧.

(٦) التذكرة ١: ٢٢٩ - ٢٣٠.

(٧) إصباح الشيعة: ٣٣.

(٨) نهاية الإحكام ١: ١٠٦.

والمراد بغسل اليدين : المستحب في الغسل ، على ما سيأتي التعرض له [١] (و) على كل حال فـ (**مستحب** عند غسل الرأس) ولعل الأحوط فعلها عند غسل اليدين ثم تجديدها عند غسل الرأس .

٢ - (و) من سننه : (**إمرار اليد على الجسد**) إذا لم يتوقف عليه إيصال الماء إلى البشرة ولم يختار المكافئ الغسل به ، وإلا كان واجباً معيناً على الأول ومختيراً على الثاني ، وبدون ذلك لا إشكال في عدم وجوبه [٢] .

[١] ولعل وجه استحباب التقديم كونه أول أجزاء الغسل المندوبة . وفي **المعتبر والقواعد وغيرهما** : أنه يجوز تقديم النية عند ذلك ^(١) . وقد يظهر من بعضهم ^(٢) التردد في الجواز ، فضلاً عن الاستحباب ؛ لعدم ثبوت الجزئية .

وفيه نظر ؛ لما يظهر من ملاحظة الأخبار من إدخاله في كيفية الغسل ، حتى أن في بعضها - كالخبر المنقول عن مجالس الصدوق - التصريح بذلك حيث روى عن الصادق عليه السلام أنه قال : « لا بأس بتبعض الغسل ، تغسل يدك وفرجك ورأسك ، وتؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة ... إلى آخره » ^(٣) . اللهم إلا أن يقرأ بفتح الغين ، فيخرج عن الاستدلال حينئذ . نعم ربما يناقش في اقتضاء ذلك استحباب التقديم . لكن يمكن أن يقال : إنه متى أريد الإتيان باستحباب غسل اليدين يتعين إتيان النية ؛ إذ تأخيرها عند غسل الرأس يستلزم حصولهما بغير نية ، أو إفرادهما بنية مستقلة ، وفي الأول ما لا يخفى ، كما أن الثاني لا يخلو من إشكال ، وإلا لجاز أفراد أول الأجزاء الواجبة بذلك . وأيضاً الغسل ماهية شاملة للكمال وغيره ، فمتى أريد التقرب بالأول مثلاً كان ابتداءه غسل اليدين ، فهو أحد أفراد الواجب المختار وأفضلها . ولعله لذلك قال في المنتهى : « إن وقتها عند غسل اليدين ؛ لأنه بدء أفعال الطهارة » ^(٤) انتهى ، فيراد بمقابل المستحب - حينئذ - أنه يترك غسل يديه ويجعل النية عند غسل الرأس ، لا أنه يغسل يديه مؤخراً لنيته . لكنه خلاف الظاهر جداً .

[٢] بل حكى عليه الإجماع جماعة :

- ١ - وهو الحجة .
- ٢ - مضافاً إلى الأصل .
- ٣ - وصدق الغسل بدونه .
- ٤ - وخلق كثير من الأخبار المبيّنة لكيفية الغسل عنه .
- ٥ - ولما دلّ على الاجتزاء بجريان الماء كما في صحيح زرارة ^(٥) وغيره .
- ٦ - وفي خبر إسماعيل بن زياد ^(٦) : « كن نساء النبي ﷺ إذا اغتسلن من الجنابة يقيمن صفرة الطيب على أجسادهن ، وذلك لأن النبي ﷺ أمرهن أن يصبين الماء صباً على أجسادهن » ^(٧) .
- ٧ - وفي أخبار الارتماس التصريح بالاجتزاء بارتماس واحدة وإن لم يدلك جسده ^(٨) .

(١) المعتبر ١ : ١٨٢ ، القواعد ١ : ٢٠٩ . (٢) المدارك ١ : ٢٩٨ . (٣) الوسائل ٢ : ٢٣٨ ، ب ٢٩ من الجنابة ، ح ٤ . (٤) المنتهى ٢ : ١٩٣ . (٥) الوسائل ٢ : ٢٢٩ ، ب ٢٦ من الجنابة ، ح ٢ . (٦) في المصدر : « إسماعيل بن أبي زياد » . (٧) الوسائل ٢ : ٣٣٩ ، ب ٣٠ من الجنابة ، ح ٢ . (٨) الوسائل ٢ : ٢٣٠ ، ب ٢٦ من الجنابة ، ح ٥ .

بل لعلّ ثبوت الاستحباب بالنسبة إلى الغسل الارتعاسي محلّ نظر، سيّما إذا أريد استمرار اليد على سائر الجسد :

١ - للأصل، مع عدم المعارض .

٢ - مع تعسّره في غالب الأوقات .

وإطلاق الأصحاب منزل على الترتيبي؛ لأنّه هو الشائع من الغسل . وكأنّ مستنده في الترتيبي :

١ - مضافاً إلى الإجماع في المعتبر^(١) وغيره عليه .

٢ - ما في المروي عن كتاب عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام في السؤال عن الاغتسال بالمطر، قال : « إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه، إلّا أنّه ينبغي له أن يتمضمض ويستنشق ويمرّ يده على ما نالت من جسده »^(٢) .

٣ - وما عن الفقه الرضوي بعد ذكر صفة الغسل ترتيباً، ثمّ قال : « تمسح سائر بدنك بيدك »^(٣) .

٤ - والتعليل بالاستظهار في وصول الماء إلى البشرة، كما وقع من جماعة^(٤) .

لكن قد يناقش : بأنّه لا معنى له بعد حصول العلم، وقبله يكون واجباً لعدم الاكتفاء بالظنّ .

ومن هنا ظهر من بعض متأخري المتأخّرين القول فيه بالاستحباب التعبدّي؛ للإجماع المنقول من غير

مدخلة للاستظهار .

قلت : قد يدفع :

١ - بأنّه معقول ولو مع حصول العلم؛ لثفاوت مراتب العلم كالظنّ . نعم قد يتّجه ذلك بالنسبة إلى بعض الجسد؛ لوصول العلم بتحقّق الغسل فيه إلى حدّ غير قابل للزيادة .

٢ - أو يقال : إنّ المستحبّ له اختيار الغسل بإمرار اليد، فيكون أفضل أفراد الواجب المخير؛ لما فيه من الاستظهار .

نعم، لولا سهولة أمر الاستحباب لأمكن المناقشة في ثبوته بالنسبة إلى سائر البدن سيّما إذا كان المنشأ الاستظهار .

لكن ربّما يؤيّد التعبدّ خبر عمار بن موسى الساباطي سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنفض

شعرها، كم يجزيها من الماء ؟ قال : « مثل الذي يشرب شعرها، وهو ثلاث حفنات على رأسها وحفنتان على اليمين، وحفنتان

على اليسار، ثمّ تمرّ يدها على جسدها كلّ »^(٥) .

فإنّه لو أريد الاستظهار لكان ينبغي فعله بعد كلّ عضو لا بعد تمام الغسل؛ إذ لو كان في الجانب الأيمن مثلاً شيء لم يكن غسل

الأيسر صحيحاً، وعلى كلّ حال فالأمر سهل .

(١) المعتبر ١ : ١٨٥ .

(٢) مسائل عليّ بن جعفر : ١٨٣، ح ٣٥٤ . الوسائل ٢ : ٢٣١ - ٢٣٢، ب ٢٦ من الجنابة، ح ١٠، ١١ .

(٣) فقه الرضا عليه السلام : ٨١ . المستدرک ١ : ٤٧٠، ب ١٨ من الجنابة، ح ٢ .

(٤) المدارك ١ : ٢٩٨ .

(٥) الوسائل ٢ : ٢٥٧، ب ٣٨ من الجنابة، ح ٦ .

٣- (و) [أيضاً] [١] أنه يستحب (تخليل ما يصل إليه الماء استظهاراً).

٤- (و) من سننه: (البول أمام الغسل).

٥- (والاستبراء) [٢].

و [الأقوى] [٣] عدم وجوب شيء منهما في صحة الغسل [٤].

[١] [إذ] منه [= خبر الساباطي] يظهر لك [ذلك].

[٢] وظاهره [= المحقق] استحبابهما معاً من غير فرق بين تقديم كل منهما على الآخر، ولم أعرف له دليلاً، كما أنني لم أعرف من عتبر به غيره من القائلين بالاستحباب إلا ابن فهد في الموجز^(١)، بل ولا هو في غير هذا الكتاب. نعم يقرب منه ما في البيان: «يستحب تقديم الاجتهاد - على الأصح - بالبول ثم الاجتهاد» ونحوه ما في الروضة^(٢).

مع أنه لا دليل عليه أيضاً؛ إذ استحباب الاجتهاد بعد البول إنما هو من آداب التخلي لا من آداب الغسل. ولعل وجه ما في المتن هو التلخص من شبهة خلاف الجعفي على ما نقل عنه من إيجابهما معاً^(٣) إن قلنا بصحة مثل ذلك منشأً لمثله.

وفي السرائر والقواعد تقييد الثاني بما إذا لم يتيسر الأول^(٤). كما أنه اقتصر على الثاني - أعني الاستبراء بالخرطاط - في النافع والتحرير^(٥).

وأطلق الاستبراء في الإرشاد واللمعة^(٦).

[٣] [و] كيف كان فالظاهر أن المشهور بين المتأخرين كما حكى ذلك بعضهم^(٧).

[٤] وهو المنقول عن المرتضى رحمته الله^(٨):

١- للأصل.

٢- وخلو كثير من الأغسال البياتية عنه.

٣- ومفهوم قول أبي جعفر عليه السلام في خبر محمد بن مسلم: «من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم وجد بللاً فقد انتقض غسله»^(٩).

٤- وما يستفاد من فحوى غيره من الأخبار^(١٠) من تعليق إعادة الغسل لمن لم يبيل على خروج البلل المشتبه مع إشعارها بتركه قبل الغسل.

(١) الموجز الحاروي (الرسائل العشر): ٤٣.

(٢) البيان: ٥٥. الروضة ١: ٩٤، وفيهما: «تقديم الاستبراء» بدل «تقديم الاجتهاد».

(٣) نقله في الذكرى ٢: ٢٣٠. (٤) السرائر ١: ١١٨. القواعد ١: ٢٠٩.

(٥) المختصر النافع: ٣٢. التحرير ١: ٩٤. (٦) الإرشاد ١: ٢٢٦. اللمعة: ٢٧.

(٧) المدارك ١: ٢٩٨. (٨) نقله في المختلف ١: ٣٣٥.

(٩) الوسائل ٢: ٢٥١، ب ٣٦ من الجنابة، ح ٧. (١٠) انظر الوسائل ٢: ٢٥٠، ب ٣٦ من الجنابة.

خلاًفاً لظاهر الهداية والمهذب والاستبصار وإشارة السبق من إيجاب البول^(١).
وللمقتعة والوسيلة والجامع من إيجاب البول، فإن لم يتيسر فالاجتهاد^(٢).
وللمراسم وعن الجعفي من إيجابها معاً^(٣)، مع التصريح في الأول بالاكْتفاء بالاجتهاد مع تعذر البول.
وللمبسوط والغنية من التخيير بينهما^(٤)، مع زيادة الثاني إيجاب الاستبراء من البول.
وللكافي من إلزام مريد الغسل الاستبراء بحيث يتيقن الاستنجاء على كل حال^(٥).
وما عن الكامل والمصباح ومختصره والإصباح والجمل والعقود والكيدري من الوجوب^(٦)، لكن لم تنقل لنا عباراتهم لنعرف كيفيته.

وفي الذكرى: «أنه لا بأس بالوجوب محافظة من طريان مزيله [= الغسل]، ومصيراً إلى قول معظم الأصحاب»^(٧).
وربما مال إليه في جامع المقاصد كالدروس^(٨). وكيف كان، فقد احتج عليه بما دل^(٩) على إعادة الغسل مع الإخلال به لو خرج منه بلل مشتبّه وهو خلاف المدعى، بل قد عرفت أنّ تلك الأخبار في الدلالة على المطلوب أظهر من وجوه.
والأولى الاستدلال عليه [= على الوجوب]:

١ - مضافاً إلى الشغل اليقيني في وجهه.

٢ - وإجماع الغنية^(١٠).

٣ - بصحبة أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة، قال: «تغسل يدك من المرفقين إلى أصابعك، وتبول إن قدرت على البول ثم تدخل يدك الإناء... إلى آخرها»^(١١).

٤ - وضعيفة أحمد بن هلال قال: سألت عن رجل اغتسل قبل أن يبوء، فكتب: «أن الغسل بعد البول، إلّا أن يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل»^(١٢).

وما فيها من الضعف منجبر بإجماع الغنية وبهذا معظم الأصحاب، كما في الذكرى وجامع المقاصد^(١٣).

(١) الهداية: ٩٦. المهذب: ١: ٤٥. الاستبصار: ١: ١١٨، ب ٧٢. الإشارة: ٧٣.

(٢) المقتعة: ٥٢. الوسيلة: ٥٥. الجامع للشرائع: ٣٩.

(٣) المراسم: ٤١. نقله عن الجعفي في الذكرى ٢: ٢٣٠.

(٤) المبسوط: ١: ٢٩. الغنية: ٦١.

(٥) الكافي: ١٣٣.

(٦) نقله عن الكامل في الذكرى ٢: ٢٣٠. المصباح: ٩. مختصر المصباح: ٩. إصباح الشيعة: ٣٣. الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦١.

(٧) الذكرى ٢: ٢٣٠.

(٨) جامع المقاصد في الذكرى ٢: ٢٣٠.

(٩) انظر الوسائل ٢: ٢٥٠، ب ٣٦ من الجنابة.

(١٠) الدرر: ١: ٩٦.

(١١) الغنية: ٦١.

(١٢) الوسائل ٢: ٢٤٧، ب ٣٤ من الجنابة، ح ٣، وفيه: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام».

(١٣) الوسائل ٢: ٢٥٢، ب ٣٦ من الجنابة، ح ١٢.

(١٤) جامع المقاصد ١: ٢٦٥.

قلت: ولا ريب أنَّ الأول [أي عدم الوجوب] أقوى، بل يمكن إدعاء الإجماع على الصَّحة، لما في المختلف - بعد نقل القولين - : « أنَّهم اتَّفَقوا على أنه لو أُخِلَّ به حتى وجد بللاً بعد الغسل، فإن علم أنه منيَّ أو اشتبه عليه وجب الغسل، وإن علم أنه غير منيَّ فلا غسل »^(١) انتهى. ونحوه غيره في استظهار ذلك.

ومنه يعلم حينئذٍ إرادة الوجوب التعبدية في كلامهم فيسقط الاستدلال بالشغل والضعيفة الأخيرة. مضافاً إلى اشتغالها على التفصيل الذي لم يعلم به قائل.

بل يمكن دعوى أنَّ النزاع لفظي، وأنَّ مراد الموجبين إنما هو اشتراط عدم إعادة الغسل مع خروج المشتبه بذلك. كما يشعر به استدلاله عليه في الاستبصار^(٢) بالأخبار المتضمنة لهذا الحكم [أي عدم إعادة الغسل مع خروج المشتبه]، وتفرغ هذا الحكم عليه في المبسوط والمراسم والمهذَّب والجامع^(٣)، فتحمل باقي العبارات عليه.

ولذا قال في كشف اللثام: « ويمكن انتفاء النزاع؛ لاَّتَّفَاقَ الكلِّ على أنَّ الخارج من غير المستبرئ إذا كان منيَّاً أو اشتبه به لزم إعادة الغسل، ولا شبهة في بقاء أجزائه في المجرى إذا لم يستبرئ، فإذا بال وظهر منه بلل تيقَّن خروج المنىَّ أو ظنَّه فوجب إعادة الغسل، ولعله الذي أراده الموجبون »^(٤) انتهى.

وهو جيّد سوى ما يظهر منه من إيجاب الغسل بالبول لما فيه من خروج المنىَّ أو مظنون، فإنه:

- ١ - مع إمكان منع لزوم خروج شيء مع البول؛ إذ قد يكون بولاً محضاً، أو يعلم أنه مذي أو وذي أو غير ذلك.
- ٢ - فرق بين الاشتباه في البول بعد القطع بخروجه وبين الاشتباه في أصل الخروج. فقوله: إذا بال يتيقَّن أو يظنَّ خروج المنىَّ، فيه ما لا يخفى؛ فإنه مع تسليم حصول الظنِّ غير مجد، فتأمل جيّداً.
- وأما الصحيحة المتقدمة [أي صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر] فهي:

- ١ - مع كون الأمر فيها بالجملة الخبرية.
- ٢ - غير صريحة؛ لورودها في سياق الأمر المستحب.
- ٣ - مضافاً إلى عدم صلاحيتها للاستدلال [بها] لما يظهر من بعض العبارات المتقدمة؛ إذ لم تقيد بالقدرة على البول.
- ٤ - وقد يشعر بالاستحباب النبوي أيضاً: « من ترك البول على أثر الجنابة أو شكَّ تردّد بقية الماء في بدنه، فيورثه الداء الذي لا دواء له »^(٥).

وممّا عرفت يظهر لك ضعف الظنِّ بإجماع الغنية، على أنه منقول على وجوب البول، والاجتهاد فيه ثم الاستبراء من البول، مع أنَّ ما سمعت من عبارات الأصحاب تشهد بخلافه.

(١) المختلف ١: ٣٣٥.

(٢) الاستبصار ١: ١١٨، ٧٢.

(٣) المبسوط ١: ٢٩. المراسم: ٤١. المهذَّب ١: ٤٥. الجامع للشرائع: ٣٩.

(٤) كشف اللثام ٢: ٢٦.

(٥) المستدرک ١: ٤٨٥، ب ٣٧ من الجنابة، ح ١، نقلاً بالمعنى.

ثُمَّ إِنَّ [المختار] [١] اختصاص استحياب الاستبراء بالمجنب بالإنزال [٢].

نعم احتمال [٣] استحباب الاستبراء مع احتمال خروج المني أخذاً بالاحتياط ولا بأس به .
لكن لا يجب عليه الغسل بخروج البلل منه قطعاً .

كما أنه لا يجب على المرأة بذلك وإن كانت مجنبه بالإنزال [٤].

[لا استبراء على المرأة]:

و [أيضاً] [٥] أنه لا استبراء عليها [٦].

[١] [وهو] المتبادر من النص والفتوى .

[٢] وبه صرح جماعة، ونسب^(١) إلى المشهور؛ لظهور أن الحكمة في الاستبراء - المشار إليها في الروايات^(٢) من إخراج أجزاء المني - هي في المنزل خاصة .

وما في الذخيرة^(٣) من الإيراد على ذلك بمنافاته لعموم الروايات، ومنع انتفاء الفائدة؛ إذ عسى أن ينزل ولم يطلع عليه، أو احتبس شيء في المجاري؛ لكون الجماع مظنة لنزول الماء، ضعيف؛ لعدم الانصراف لمثل ذلك بعد تسليم إمكان وقوعه، سيما مع ملاحظة علامات المني .

[٣] [كما] في الذكرى^(٤) .

[٤] ١ - استصحاباً ليقين الطهارة .

٢ - مع ظهور اختصاص أدلته بالرجل خاصة .

٣ - مضافاً إلى ما في صحيح سليمان بن خالد من أنها لا تعيد الفسل له، معللاً بأن ما يخرج منها إنما هو من ماء الرجل^(٥) .

[٥] [إذ] منه مع الأصل يعلم أنه [ذلك] .

[٦] كما هو المشهور بين الأصحاب؛ لظهور أن فائدته ذلك، وهي منتفية .

وكأنه لا اختلاف المخرجين . ولعل ما في نهاية الشيخ - من ثبوت الاستبراء لها بالبول، فإن لم يتيسر فالاجتهاد^(٦) والمقنعة من أنه ينبغي لها أن تستبرئ بالبول، فإن لم يتيسر فلا شيء عليها^(٧) - لا يلزم منه إثبات حكم البلل المشتبه على الخارج منها، بل هو نزاع في أصل ثبوت الاستبراء لها بالبول أو الاجتهاد، فما احتمله بعضهم من احتمال جريان حكم البلل على الخارج منها مطلقاً أو إذا لم تستبرئ^(٨)، ضعيف لا يلتفت إليه .

(١) المشار: ١٧٥ .

(٢) انظر الوسائل ٢: ٢٥٠، ب ٣٦ من الجنابة .

(٣) الذخيرة: ٥٨ .

(٤) الذكرى ٢: ٢٣٤ .

(٥) الوسائل ٢: ٢٥٢، ب ٣٦ من الجنابة، ح ١٠ .

(٦) النهاية: ٢١ .

(٧) المقنعة: ٥٤ .

(٨) انظر الذكرى ٢: ٢٣٥ .

ولعلّ الحكم بالاستحباب [١] لا يخلو من وجه .
أما الوجوب فينبغي القطع بعدمه ، وقد يأتي للمسألة تنمّة إن شاء الله تعالى .
وأما الخنثى المشكل فلا يبعد إلحاقه بالرجل في الاستبراء والبلبل حيث يحصل الإنزال منه بآلة الذكر مع حصول الجنابة بذلك على تأمل ونظر .
ومن التأمل فيما تقدّم يعلم الحكم في الرجل المعتاد إنزال المني من غير المعتاد ، فإنّ الظاهر عدم جريان الحكم على بلله كعدم ثبوت الاستبراء بالنسبة إليه .
(وكيفيته) أي الاستبراء من البول والمني (أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً ، ومنه إلى رأس الحشفة ثلاثاً ، وينتزه ثلاثاً) فيكون المجموع تسعاً على الترتيب [٢] .

[١] للاستظهار ، ولأنّ المخرجين وإن تغايرا يؤثّر خروج البول في خروج ما تخلف إن كان وخصوصاً مع الاجتهاد .
[٢] الظاهر من العبارة كما هو صريح الصدوق فيه وفي التسع أيضاً^(١) .
وكذا المنتهى^(٢) والقواعد^(٣) والتحريز^(٤) والتذكرة^(٥) والذكرى^(٦) والدروس^(٧) والروض^(٨) والروضة^(٩) .
وربما كان هو - أي اعتبارها - ظاهر المبسوط^(١٠) والنهاية^(١١) وغيرهما^(١٢) .
خلافاً للمفيد ، فكتفى بمسح ما تحت الأثنين إلى أصل القضيب مرتين أو ثلاثاً ، ويمرّ المسبحة والإبهام باعتماد قويّ من أصله إلى رأس الحشفة مرتين أو ثلاثاً^(١٣) .
ولأبي الصلاح في الكافي ؛ لاكتفائه بحلب القضيب من أصله إلى رأس الحشفة دفعيتين أو ثلاثاً ويعصرها^(١٤) .
وللصدوق في الفقيه ؛ لاكتفائه بالمسح من عند المقعدة إلى الأثنين ثلاث مرّات ، ثم ينتز ذكره ثلاث مرّات ،

(١) لم يقل بالتسع كما سيأتي ، ولم ينقل عنه ذلك .

(٢) المنتهى : ١ : ٢٥٤ .

(٣) القواعد : ١ : ٢٠٩ .

(٤) التحريز : ١ : ٩٤ .

(٥) التذكرة : ١ : ٢٣٢ .

(٦) الذكرى : ١ : ١٦٧ - ١٦٨ .

(٧) الدروس : ١ : ٨٩ .

(٨) الروض : ١ : ٨٢ .

(٩) الروضة : ١ : ٨٦ .

(١٠) المبسوط : ١ : ١٧ .

(١١) النهاية : ١٠ : ١١ .

(١٢) الجامع للشرائع : ٢٨ .

(١٣) المقنعة : ٤٠ .

(١٤) الكافي : ١٢٧ ، وفيه : « وينتزه إلى رأس الحشفة مراراً » .

وهو ظاهر الوسيلة والمراسم والنافع وكذا الغنية والسرائر^(١) وغيرها ومحتمل المبسوط والنهاية وإشارة السبق^(٢).
وللمنقول من علم الهدى؛ لاكتفائه بتمر الذكر من أصله إلى طرفه ثلاث مرّات^(٣).

وكيف كان، فقد عرفت أنّا لم نقف على ما يدلّ صريحاً على استحباب هذا القسم من الاستبراء في خصوص ما نحن فيه - أي الجنبه - فضلاً عمّا يدلّ على كفيّته.

ولعلّه لأنّه لا فرق بينه وبين المذكور في البول كما يظهر من كلمات الأصحاب فنقول حينئذٍ: لعلّ مستند الأول:

١ - بعد كونه أبلغ في الاستظهار، وأقرب إلى العلم بحصول البراءة الذي هو معنى الاستبراء.

٢ - الجمع بين الأخبار:

أ - من الأمر بتمر ثلاثاً، ثمّ إن سال حتى بلغ الساق فلا يبالي، في خبر حفص بن البختري^(٤).

ب - ومن الأمر بعصر الذكر من أصله إلى رأسه ثلاث عصرات وبتمر طرفه، كما في حسن ابن مسلم^(٥)، وعن مستطرفات السرائر أنّه رواه عن كتاب حريز^(٦).

ج - ومن قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الملك بن عمرو: «إذا بال فخرط ما بين المقعدة والانتئين ثلاث مرّات وغمز ما بينهما ثم استنجى فإن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي»^(٧) على أن يكون ضمير «بينهما» راجعاً إلى الانتئين للقرب ونحوه.

وأما احتمال رجوعه إليهما مع المقعدة - على إرادة غمز ما انتهى إليه خوط المقعدة، فإنّ ذلك بينهما حقيقة ولمزمه زيادة مدخلية في إخراج المتخلف كما هو مشاهد - يقدّه أنّه لم يقل أحد بوجوبه.

د - وقول النبي ﷺ في خبر الكاظم عليه السلام مسنداً له عن آبائه عليه السلام كما عن نوادر الراوندي: «من بال فليضع إصبعه الوسطى في أصل العجان ثمّ يسلمها ثلاثاً»^(٨). وبهذا الإسناد قال: «كان النبي ﷺ إذا بال نثر ذكره ثلاث مرّات»^(٩).

فإنّ ملاحظة جميع هذه الأخبار بعد تحكيم منطق بعضها على مفهوم الآخر ومقيدها على مطلقها يفيد إثبات التسع.

٣ - هذا، مع احتمال أن يكون ذلك أيضاً مقتضى الأصل؛ لإجمال لفظ الاستبراء المعلق عليه عدم الالتفات إلى البلل الخارج

بعده.

(١) الفقيه ١: ٣١، ذيل الحديث ٥٩. الوسيلة: ٤٧. المراسم: ٣٢. المختصر النافع: ٣٢. الغنية: ٣٦. السرائر ١: ٩٦ - ٩٧.

(٢) المبسوط ١: ١٧. النهاية: ١٠ - ١١. الإشارة: ٦٩.

(٣) نقله في المعتبر ١: ١٣٤.

(٤) الوسائل ١: ٢٨٣، ب ١٣ من نواقض الوضوء، ح ٣.

(٥) الوسائل ١: ٣٢٠، ب ١١ من أحكام الخلوة، ح ٢.

(٦) السرائر ٣: ٥٨٧.

(٧) الوسائل ١: ٢٨٢، ب ١٣ من نواقض الوضوء، ح ٢.

(٨) المستدرک ١: ٢٦٠، ب ١٠ من أحكام الخلوة، ح ٣.

(٩) المصدر السابق: ح ١.

نعم [لا يحكم بـ] [١] - إيجاب الثلاثة المتوسطة أن تكون مسحاً [٢]، بل يكتفى بالعصر والغمز ونحوهما [٣].

[١] فإنه لا يستفاد [ذلك] من الأخبار .

[٢] كما هو ظاهر المصنف وغيره^(١) .

[٣] ولعل ذكره [= المسح] في كلامهم غير مقصود به التعيين .

واحتمال الجمع بين هذه الأخبار بأن المستحب الاستظهار بحيث لا يتخلف شيء من أجزاء البول، وذلك قابل للشدة والضعف ويتفاوت بقوة المثانة وضعفها، ضعيف لا محصل له . كالجمع بأن مدارها حصول العلم والاطمئنان ببراءة المجرى من المقعدة إلى رأس الذكر من أجزاء البول، فيدور مداره وجوداً وعدمًا، من غير فرق في العدد زيادة ونقصية :

١ - فإنه لا شاهد له .

٢ - بل ظاهر الأخبار يقضي بخلافه، وكيف لا؟! وظاهرها حصول الاكتفاء بالمسحات المذكورة بالنسبة إلى عدم اعتبار البول المشتبه، حصل الاطمئنان ببراءة المجرى أو لا .

٣ - على أنه متى يحصل العلم، وقد يكون هذه الكيفية لها مدخلية في قطع ديرة البول مع براءة المجرى ؟

وكذا ما يقال : من الجمع بالتخيير في مضامين تلك الروايات، وهو كأنه خرق للإجماع المركب .

ولم نثر على ما يدل على ما سمعته من المفيد وأبي الصلاح، بل فيما سمعت من الروايات ما يدل على خلافه .

وأما مختار الصدوق ومن تابعه فقد يستدل له : ١ - مع الأصل في وجهه . ٢ - بصحيح حفص المتقدم منضمًا إلى حسن عبد الملك بن عمرو، مع حمل الغمز فيه على التثليث الذي في الصحيح مع عدم القول بالفصل، وإعادة ضمير التثنية فيه إلى الاثنين . وفيه : أنه طرح لحسن ابن مسلم المتقدم عند التأمل .

لكن قال في الرياض - تبعاً لكشف اللثام^(٢) - : « لا فرق بين هذا القول والقول بالتسع »^(٣) . وكأنهما فهما منه إرادة الجمع بين مسح القضيب من أصله إلى رأسه مع نثره كذلك بأن يضع مسطحته تحت القضيب وإبهامه فوقه مثلاً، ويسمح باعتماد قوي من الأصل إلى الرأس ناتراً له في هذا الحال من أصله إلى رأسه :

١ - ولا يخفى ما فيه من التكلف .

٢ - مع أن التأمل في عباراتهم يأباه أيضاً سيما ما اشتمل منها على لفظة « ثم » المفيدة للترتيب .

٣ - على أن حسن ابن مسلم المتقدم : « وينتر طرفه » يشعر بخلافه أيضاً، كما أن ظاهر كلام أهل التسع العمل به ؛ لتعبيرهم بنثر الذكر الصادق بنثر طرفه، ولا يشترطون نثر الذكر من أصله . نعم لا يبعد في النظر الاكتفاء بالطريق المذكور وإن كان الأحوط مراعاة التسع منفصلة غير مفصول بين أحادها .

(١) القواعد ١ : ٢٠٩ .

(٢) كشف اللثام ١ : ٢٢١ .

(٣) الرياض ١ : ٣٠٨ .

والظاهر عدم إيجاب ما وقع في عبارات بعضهم من مسح ما بين المقعدة بالوسطى ، وكذا وضع المسبحة والإبهام في الثلاثة المتوسطة [١] .

وفائدة الاستبراء بالنسبة للبول الحكم بعدم ناقضية الخارج من البول المشتبه بعده ، بخلاف ما إذا كان قبله [٢] ، [ويحكم بخبثيته كحديثه] [٣] .

وحكم المرأة في استحبابه لها وأمر البول الخارج منها ما تقدّم سابقاً في الخارج منها بعد الإنزال .
وربّما ألحق [٤] بالاستبراء طول المدة وكثرة الحركة بحيث لا يخاف بقاء شيء في المجرى .
وهو لا يخلو من وجه بعد حصول القطع بذلك [٥] .

[١] ١ - للأصل .

٢ - مع إطلاق الأدلة السالمة عمّا يصلح للحكم عليها .

٣ - وما في خبر الراوندي محمول على الاستحباب ، وكأنّ هذا التقدير في كلام الأصحاب إنّما هو لكونه أمكن في حصول الاستظهار .

ومما سمعت تعرف ضعف مستند المرتضى من الصحيح المتقدم ؛ لمعارضته بغيره من الأخبار ، مع أنّ كلامه محتمل للتنزيل على المختار [أي المسح بتسع] ، فتأمل .

وكذا ما نقل عن علي بن بابويه من الاكتفاء بمسح ما تحت الأثنين ثلاثاً^(١) ؛ لحسن عبدالملك بن عمرو . وقد عرفت أنّ الأولى فيه إرجاع الغمز إلى الأثنين ، فيخرج عن الاستدلال به له .
وربّما زاد بعضهم في الاستبراء التنحنح ثلاثاً . ولا دليل عليه .

[٢] بلا خلاف أجده فيهما . كما نفاه عنه فيهما ابن إدريس^(٢) . وما عساه يظهر من الاستبصار^(٣) من الخلاف في الثاني ضعيف جداً . ويظهر من بعضهم دعوى الإجماع على خلافه . ويدلّ عليه :

١ - مضافاً إلى ذلك .

٢ - السنّة .

[٣] ويستفاد منها [= السنّة] أيضاً خبثيته كحديثه ؛ للأمر فيها بالاستنجاء منه وغير ذلك . وبها ينقطع أصالة الطهارة وقاعدة اليقين . وما في بعضها ممّا يتنافى ذلك محمول على ضرب من التأويل .

[٤] [كما عن] بعض مشايخنا .

[٥] وإلا فإطلاق الأدلة ينافي ، بل يمكن المناقشة حتى في صورة القطع ؛ لاحتمال مدخلة الكيفية الخاصة في قطع ديرة البول ، لكنّها ضعيفة .

(١) نقله في كشف اللثام ١ : ٢٢١ .

(٢) السرائر ١ : ٩٧ .

(٣) الاستبصار ١ : ١٢٠ ، ذيل الحديث ٤٠٧ .

ولعلّ الظاهر عدم سقوطه بقطع الحشفة ، بل ولا ثلاثة النثر . نعم لو كان الذكر مقطوعاً من أصله أمكن الاجتزاء بثلاثة المقعدة . والظاهر عدم اشتراط المباشرة في الاستبراء فيجزي التوكيل ، بل والتبرّع .

وهل يدور الحكم في البلل مدار اشتباهه عند من خرج منه البول ، فحيث لا يعلم منه ذلك لم يحكم بنجاسته مثلاً ، كما لو خرج بلل من غير المستبرئ وكان مجنوناً أو كان نائماً لا يعلم به وعلم به الغير ونحو ذلك ، أو لا ؟

الأقرب الثاني [١] وعليه حينئذٍ فلو خرج من غير المستبرئ بلل وكان بحيث لا يمكن اختباره إمّا لظلمة أو غير ذلك وجب عليه إجراء حكم البول من حديثه وخبيثه ، بل يمكن إلحاق الأخير بالمشتبّه [٢] .

٦- (و) من سنن الغسل أيضاً [٣] : (غسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء) .

لكن هل هو من الزندين ؟ [٤] أو من نصف الذراع ؟ [٥] أو من المرفق ؟ [٦] لكن أمر الاستحباب هين . ولولا مخافة الخروج من كلام الأصحاب لأمكن دعوى أنّه يتحصّل من الأخبار أنّ استحباب غسل الكفّين إنّما هو من حيث مباشرة ماء الغسل لمكان توهم النجاسة [٧] .

- [١] لما عساه يظهر من الأدلة أنّ الأصل في البلل الخارج قبل الاستبراء إلحاقه بالبول .
- [٢] إذ هو أعمّ من الاشتباه بعد الاختبار .
- [٣] من غير خلاف يعرف فيه ، بل حكى عليه الإجماع بعضهم ^(١) .
- [٤] كما عساه يظهر من إطلاق لفظ « اليدين » في النص ^(٢) والفتوى ، وصريح كثير من الأخبار ^(٣) « بالكفّين » ، وصريح الرضوي ^(٤) ، وقضيّة جمعه مع الغسل من حدث النوم والغائظ ^(٥) كما تقدّم في الوضوء .
- [٥] كما لعلّه يظهر من مرسل يونس ^(٦) ، وربّما يرجع إليه - في وجهه - موقّعة سماعة : « فليفرغ على كفّيه فليغسلهما دون المرفق » ^(٧) .
- [٦] كما في صحيحة يعقوب بن يقطين ^(٨) وغيرها ^(٩) .
- وجمع بينها بعض المتأخّرين بتفاوت مراتب الفضيلة ، فأفضلها من المرفق ، ثمّ من نصف الذراع ، ثمّ من الزندين ^(١٠) . وهو بعيد جدّاً ، بل كاد يكون كلام الأصحاب صريحاً بخلافه ، كموقّعة سماعة المتقدّمة في احتمال أن يراد بقوله ﷺ : « دون المرفق » غسل المرفق لا التحديد للمسافة ، ولذا لم ينقل الفتوى باستحباب الغسل من المرفق والنصف إلّا عن الجعفي ^(١١) .
- [٧] . ولذا كان في بعضها أنّه « إن لم يكن أصاب كفّه شيء غمسها في الماء ... إلى آخره » ^(١٢) .

(١) الخلاف ١ : ٧٣ .

(٢) المستدرک ١ : ٤٦٩ ، ١٨٦ من الجنبات ، ح ١ .

(٣) انظر الوسائل ٢ : ٢٢٩ ، ب ٢٦ من الجنبات .

(٤) فقه الرضا ﷺ : ٨١ . المستدرک ١ : ٤٧٠ ، ١٨٦ من الجنبات ، ح ٢ .

(٥) الوسائل ٢ : ٢٦٥ ، ٤٤٦ من الجنبات ، ح ١ .

(٦) الوسائل ٢ : ٢٤٦ ، ٣٤٦ من الجنبات ، ح ١ .

(٧) الوسائل ٢ : ٣٣١ ، ب ٢٦ من الجنبات ، ح ٨ .

(٨) الحدائق ٣ : ١٠٩ - ١١٠ .

(٩) المصدر السابق : ٢٤٧ ، ح ٣ .

(١٠) الوسائل ٢ : ٢٢٩ ، ٢٦٦ من الجنبات ، ح ٢ .

(١١) نقله في الذکری ٢ : ٢٣٨ .

وأما الغسل من المرفق فهو مستحب من حيث الغسل فيكون كالمضمضة مثلاً. وكيف كان فـ [الظاهر] [١] اشتراط التلث في ذلك [٢] فلا يجزى بالمرة والمرة حينئذٍ. إلا أن القول بالاجتزاء لا يخلو من قوة، وأن التلث مستحب في مستحب [٣]. ثم إن ظاهر عبارة المصنف اختصاص الاستحباب المذكور فيما إذا كان الاغتسال بالاغتراف من إماء، لا ما إذا كان من الماء الكثير، أو كان الغسل ارتماسياً أو تحت المطر [٤]. ولعل [خلاف] له لا يخلو من قوة. وتقدم في الوضوء ما له نفع في المقام، فلاحظ وتأمل.

٧- (و) كذا يستحب (المضمضة والاستنشاق) [٥].

- [١] [كما هو] ظاهر المصنف كظاهر غيره من الأصحاب.
- [٢] بل في المعبر وعن الغنية الإجماع^(١) مع التعبير بعبارة المصنف: ١- كالرضوي^(٢). ٢- وخبر حريز^(٣). ٣- ومرسل الفقيه: اغسل اليد من حدث الجنابة ثلاثاً^(٤). ٤- وفي الصحيح المتقدم سابقاً في باب الوضوء عن الصادق عليه السلام أنه قال: «واحدة من حدث البول، واثنان من الغائط، وثلاث من الجنابة»^(٥). وبه يقيد الإطلاقات.
- [٣] لضعف نحو هذا المفهوم بحيث يصلح للتقييد المذكور.
- [٤] خلافاً للمنقول عن العلامة فأنبته مطلقاً^(٦)، وقد يشهد له ما يظهر من بعض الأخبار^(٧) من استحباب ذلك للغسل مطلقاً.
- [٥] بلا خلاف أجده فيها هنا، بل حكى عليه الإجماع جماعة، ويدل عليه - مضافاً إلى ذلك - الأخبار الكثيرة^(٨). وما في بعضها^(٩) مما يعارض ذلك؛ لتضمنها كونهما ليسا من الغسل، محمول على أنه ليس من واجباته كما هو المنقول^(١٠) عن كثير من العامة. وكذا ما في بعضها^(١١) [= الأخبار]: «ليستا من السنة» أي مما وجب بالسنة. وفي الوسيلة والسرائر والتحريز والذكرى كما عن غيرها استحباب ذلك ثلاثاً ثلاثاً^(١٢)، ولم نقف لهم على ما يدل عليه سوى ما ينقل من عبارة الفقه الرضوي: «وقد نروي أن مضمض ويستنشق ثلاثاً، وروي مرة مرة تجزيه، وقال: الفضل الثلاث، وإن لم يفعل فغسله تام... إلى آخرها»^(١٣)، وتقدم في الوضوء ما له نفع في المقام، فلاحظ وتأمل.

- (١) المعبر ١: ١٨٥. الغنية: ٦١.
- (٢) تقدم في ص ١٠٥.
- (٣) الوسائل ١: ٤٢٧، ب ٢٧ من الوضوء، ح ٢.
- (٤) الفقيه ٤: ٦١، ح ٩١. الوسائل ١: ٤٢٨، ب ٢٧ من الوضوء، ح ٤، مع اختلاف في اللفظ.
- (٥) الوسائل ١: ٤٢٧، ب ٢٧ من الوضوء، ح ١.
- (٦) نهاية الإحكام ١: ١٠٩ - ١١٠.
- (٧) الوسائل ٢: ٢٢٩، ب ٢٦ من الجنابة، ح ١.
- (٨) الوسائل ٢: ٢٢٥، ب ٢٤ من الجنابة.
- (٩) المصدر السابق: ٢٢٦، ح ٦.
- (١٠) المبسوط (للسرخي) ١: ٦٢.
- (١١) الوسائل ١: ٤٣١، ب ٢٩ من الوضوء، ح ٦.
- (١٢) الوسيلة: ٥٦. السرائر ١: ١١٨. التحرير ١: ٩٤. الذكرى ٢: ٢٣٩.
- (١٣) فقه الرضا عليه السلام: ٨١ - ٨٢. المستدرک ١: ٤٦٨، ب ١٦ من الجنابة، ح ١، وفيهما: «الأفضل الثلاثة».

ثم إنَّ الظاهر [١] ترتيب المضمضة والاستنشاق على غسل اليدين وإن كان لا ترتيب بينهما، ومقتضاه عدم حصول الاستحباب إن خالف ذلك، لكنَّه لا يخلو من إشكال .

٨ - (و) يستحب أن يكون (الغسل بصاع) [٢] .

[١] من بعض الأخبار هنا .

[٢] إجماعاً محضاً ومنقولاً^(١) .

خلافاً للمنقول عن أبي حنيفة فأوجبه^(٢) .

ولذا وجب حمل قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: « أن » من انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع^(٣) على ضرب من التأويل . كالحمل على الاستحباب، واشتراط تحصيل هذه الوظيفة بالصاع أو غير ذلك :

١ - لما عرفت من الإجماع .

٢ - ولما دلَّ من الاجتزاء بحصول مسمى الغسل ولو كالدهن وغيره .

وأما ما يقضي به مفهومه [= صحيح زرارة] حينئذٍ من عدم الاستحباب مع الاشتراك كما هو :

١ - ظاهر صحيح معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : « كان رسول الله ﷺ يغتسل بصاع ، وإذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومدّ »^(٤) .

٢ - وصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : « كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبه »^(٥) .

٣ - وصحيح زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « اغتسل رسول الله ﷺ هو وزوجته من خمسة أمداد من إناء واحد ، فقال زرارة : كيف صنع ؟ فقال : بدأ هو فضرب بيده الماء قبلها ، فألقى فرجه - إلى أن قال - : وكان الذي اغتسل به رسول الله ﷺ ثلاثة أمداد ، والذي اغتسلت به مدين ، وإنما أجزأ عنهما لأنهما اشتركا فيه جميعاً ، ومن انفرد بالغسل ... إلى آخره »^(٦) ونحوها غيرها . فهو [= ما يقضي به مفهوم صحيح زرارة] وإن كان معارضاً لظاهر كلام الأصحاب ، بل الإجماع على الظاهر - كما في

المعتبر والمنتهى^(٧) وغيرهما - لكن يمكن تقييده بغير صورة الاشتراك ؛ لمكان هذه الأخبار .

ولذا قال في الجامع : إنه « يستحب الغسل بصاع ، والرجل والمرأة معاً يغتسلان بخمسة أمداد »^(٨) إلا أنَّ ظاهره

الاقتصار على الرجل والمرأة ، ولعلَّ الأولى خلافه ؛ لعدم ظهور الخصوصية ، بل التعليل بالشركة ومفهوم قوله عليه السلام : « من انفرد » يدلّان على خلافه .

هذا ويمكن أن يقال : إنه لا صراحة فيها [= في الأخبار] بعدم الاستحباب عند الاشتراك . وفعل النبي ﷺ أعَم من ذلك ، سيّما مع ما ستعرف أنَّ الصاع منتهى غاية الاستحباب في الإسباغ لا أنه أوَّل مراتبه .

والتعليل في الرواية الأخيرة يراد بها أنه مع الاشتراك اجتزياً ؛ لأنَّهما يتحفظان على الماء غير حالة الانفرد ، فتأمل جيّداً .

(٢) المعني (لأين قدامة) ١ : ٢٢٣ .

(١) المدارك ١ : ٣٠٢ .

(٤) المصدر السابق : ح ٣ .

(٣)(٦) الوسائل ٢ : ٢٤٣ ، ب ٣٢ من الجنابة ، ح ٤ .

(٧) المعبر ١ : ١٨٦ . المنتهى ٢ : ٢١٠ .

(٥) المصدر السابق : ٢٤٢ ، ح ١ .

(٨) الجامع للشرائع : ٣٩ .

و [ليس الصاع هو منتهى الغاية في الاستحباب] [١]، فكان الأقوى حينئذٍ حصول الاستحباب بالزائد . نعم ينبغي تقييده [٢] بعدم حصول السرف [٣] .
والظاهر [٤] دخول ماء غسل الفرج بالصاع ، وربما يلحق به مستحبات الغسل من المضمضة والاستنشاق وتثليث غسل الأعضاء .

[تحديد الصاع]:

والمراد بالصاع [٥] وهو الأصح: أربعة أمداد ، والمدّ رطلان وربيع بالعراقي ، ورطل ونصف بالمدني ، فهو تسعة بالأوّل ، وستّة بالثاني .
والرطل العراقي [٦] أحد وتسعون مثقالاً ، وهو نصف المكيّ ثلثا المدني .
والمثقال الشرعي هو الدينار وهو عبارة عن درهم وثلاثة أسباع ، فيكون كلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية . وهو - على ما قيل^(١) - ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي .

[١] قد يظهر ممّا سمعت من الأخبار أنّ الصاع منتهى الغاية في الاستحباب كما استظهر من المقنعة والنهاية والمبسوط والسرائر والخلاف^(٢)، بل في الأخير الإجماع عليه، ويقضي - مع ذلك - به المرسل عن الفقيه قال عليه السلام: «الوضوء بمدّ والغسل بصاع، وسيأتي أقوام من بعدي يستقلّون ذلك، أولئك على خلاف سنّتي، والثابت على سنّتي معي في حظيرة القدس»^(٣).
إلاّ أنّه في الوسيلة والمهذب والمعتبر والمنتهى وعن غيرها: أنّه يستحب الغسل بالصاع فما زاد^(٤)، بل في الأخير الإجماع عليه، كما في سابقه نفي الخلاف فيه عندنا .

ولمّ ذلك [= نقل الإجماع] بكفي في إثبات استحباب مثله ، ولا صراحة فيما نسب إليها الخلاف في ذلك كالمقنعة وغيرها ؛ لأنّ الإسباغ لا يقضي بأنّ الزائد ليس إسباغاً .

[٢] بما قيّده في الذكرى^(٥) .

[٣] ولعل المرسل يحمل على أهل الوسواس .

[٤] ممّا تقدّم من الأخبار .

[٥] على المشهور ، بل كاد يكون لا خلاف فيه ، وربما حكى الإجماع عليه^(٦) .

[٦] على المشهور كما قيل^(٧) .

(١) رسالة الكزّ (ضمن الجبل المتين) : ٣٨٥ .

(٢) المقنعة : ٥٣ . النهاية : ٢٢ . المبسوط : ١ : ٢٩ . السرائر : ١ : ١٠٦ . الخلاف : ١ : ١٢٩ .

(٣) الفقيه : ١ : ٣٤ ، ح ٧٠ . الوسائل : ١ : ٤٨٣ ، ب ٥٠ من الوضوء ، ح ٦ .

(٤) الوسيلة : ٥٦ . المهذب : ١ : ٤٦ . المعتبر : ١ : ١٨٦ . المنتهى : ٢ : ٢١٠ .

(٥) الذكرى : ٢ : ٢٤٣ .

(٦) الغنية : ١٢١ .

(٧) جامع المقاصد : ١ : ١١٦ .

والدرهم سته دوانيق، والدائق [١] وزن ثمان حبات من أوسط حب الشعير [٢].
 فيكون الصاع عبارة عن ستمئة مثقال صيرفي وأربعة عشر مثقالاً وربع، وعن حقتين بالعطاري وأربعة عشر مثقالاً وربع، فتأمل.
 ثم ليعلم أنه قد زاد بعض الأصحاب على ما ذكر المصنف من السنن، فذكر: الموالاة بمعنى المتابعة^(١)، والدعاء حال الاغتسال وبعد الفراغ منه^(٢)، والتسمية عند الغسل^(٣)، وتكرار الغسل ثلاثاً في كل عضو كما في الميت^(٤)، وتخليل ما يصل إليه الماء بدون التخليل^(٥) كالشعر الخفيف استظهاراً [٣].
 ولعل الظاهر عدم خصوصية فيما ذكرنا من المستحبات لغسل الجنابة إلا ما ظهر من الدليل اختصاصه، كغسل اليدين من حدث الجنابة [٤].

(مسائل ثلاث):

[البلبل المشتببه بعد الغسل]:

[المسألة] (الأولى):

(إذا رأى المغتسل) عن الجنابة بالانزال (بللاً^(٦) بعد الغسل) فإن علم أنه مني فلا إشكال في وجوب الغسل [٥].

[١] على المشهور كما قيل^(٧).

[٢] وقد ضبطه الأستاذ الأكبر في كشف الغطاء بالبيان العطاري النجفي فبلغ حقتين وأربعة عشر مثقالاً وربعاً^(٨)؛ وذلك لأنك بعد أن عرفت أن الرطل أحد وتسعون مثقالاً شرعياً وهي ثمانية وستون مثقالاً صيرفياً وربع؛ لما تقدم أن الشرعي ثلاثة أرباع الصيرفي فينقص حينئذ عن الأوقية العطارية النجفية سبعة مثاقيل إلا ربعاً؛ لأنها خمسة وسبعون مثقالاً صيرفياً.

[٣] بل ذكر الأستاذ في كشف الغطاء^(٩) أضعاف ذلك من المستحبات، من أراد فليراجعها، والأمر سهل.

[٤] لما عرفت سابقاً أن ما يرجع إلى نفس الغسل وإن كان مورده الجنابة مثلاً، فالظاهر شموله لجميع أفراد الغسل.

[٥] بل عليه الإجماع محضاً، فضلاً عن المنقول^(١٠).

خلافًا لبعض العامة^(١١).

(١) (٢) (٤) الذكرى ٢: ٢٤٣.

(٣) الذكرى ٢: ٢٣٨.

(٥) القواعد ١: ٢٠٩.

(٦) في الشرائع زيادة: «مشتبهاً».

(٧) مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٩٦.

(٨) كشف الغطاء ٢: ١٨٦.

(٩) كشف الغطاء ٢: ١٨٢ - ١٨٨.

(١٠) المدارك ١: ٣٠٤.

(١١) المغني (لابن قدامة) ١: ٢٠٠.

وإن علم أنه بول خالص فلا إشكال أيضاً كذلك في وجوب الوضوء خاصة .

وكذا لو علم أنه غيرهما فلا إشكال في عدم وجوب شيء عليه .

وأما إذا لم يعلم شيئاً من ذلك [ففيه صور]:

أ - (فإن كان) المغتسل (قد بال) ثم استبرأ بعد البول فلا إشكال أيضاً في عدم وجوب شيء عليه من الغسل

والوضوء [١] .

ب - و [حينئذ] [٢] يتجه وجوب الوضوء خاصة لو ترك الاستبراء بالاجتهاد بعد البول ، وهي الصورة الثانية

من صور المسألة [٣] .

[١] بل حكى عليه الإجماع جماعة^(١) نصاً وظاهراً . ويؤيده التتبع لكلمات الأصحاب ، ويرشد إليه :

١ - مضافاً إلى ذلك .

٢ - وإلى ما دلّ على عدم نقض اليقين بالشك^(٢) .

٣ - ما تسمع من الصحاح المستفيضة حدّ الاستفاضة ، الدالة على سقوط الغسل عمّن استبرأ بالبول .

٤ - وللأخبار المعتمدة الدالة على عدم الالتفات لما يخرج من الذكر بعد الاستبراء بالاجتهاد وإن بلغ الساق^(٣) .

فما في صحيح ابن عيسى من أنه كتب إليه رجل : هل يجب الوضوء عمّا يخرج من الذكر بعد الاستبراء ؟ فكتب : «نعم»^(٤) ،

فهو - مع إضماره ، وكونه مكتوبة - محمول على العلم بكونه بولاً ، أو على الاستحباب ، أو التقية أو غير ذلك .

كإطلاق الأخبار الدالة على الأمر بالوضوء من البلل الخارج بعد البول للاستبراء من المنّي كما ستسمعها^(٥) ، فإنه يجب

تنزيلها على عدم حصول الاستبراء من البول بالاجتهاد - كما لعلّه الظاهر منها - جمعاً بينها وبين ما دلّ على عدم المبالاة مع ذلك وإن

بلغ الساق ، من غير فرق بين أن يكون البول للاستبراء من المنّي وعدمه .

وما يقال : إنّ بينهما تعارض العموم من وجه .

يدفعه : أنه بعد التسليم فالترجيح للأخيرة ؛ للأصل والإجماع محضاً ومنقولاً وغيرها .

[٢] ممّا سمعت تعرف أنه [كذلك] .

[٣] أمّا عدم وجوب إعادة الغسل :

١ - فللأصل .

٢ - وللإجماع المحض والمنقول^(٦) .

(١) جامع المقاصد ١ : ٢٧٢ . المدارك ١ : ٣٠٤ . الذخيرة : ٥٨ .

(٢) انظر الوسائل ١ : ٢٤٥ ، ب ١ من نواقض الوضوء .

(٣) الوسائل ١ : ٢٨٢ - ٢٨٣ ، ب ١٣ من نواقض الوضوء ، ح ٢ .

(٤) المصدر السابق : ٢٨٥ ، ح ٩ .

(٥) يأتي في ص ١١٣ .

(٦) الخلاف ١ : ١٢٦ .

- ٣- وما تسمعه من الصالح المستفيضة الدالة على سقوط الإعادة مع البول .
- وأما وجوب الوضوء فهو المعروف بين الأصحاب ، بل يظهر من بعضهم دعوى الإجماع عليه كما هو صريح بعضهم^(١) . ويظهر من السرائر^(٢) وعن غيرها^(٣) نفي الخلاف فيه في باب الاستنجاء .
- ولعله كذلك ؛ إذ لم أقف على من يظهر منه ذلك أو نقل عنه سوى الشيخ في الاستبصار والتهذيب^(٤) ، وعساه يظهر أيضاً من الصدوق^(٥) أيضاً بالأولى ؛ لما تسمع من خلافه .
- وكيف كان ، فهو ضعيف جداً لا يلتفت إليه .
- ويدل عليه :
- ١- مضافاً إلى ما سمعت [أي الإجماع] .
- ٢- صحيح الحلبي ، قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً وقد كان بال قبل أن يغتسل ؟ قال : « يتوضأ ، وإن لم يكن بال قبل أن يغتسل فليعد الغسل »^(٦) .
- ٣- ونحوه في ذلك صحيح محمد بن مسلم^(٧) .
- ٤- وموثقة سماعة^(٨) .
- ٥- وخبر معاوية بن ميسر^(٩) .
- ٦- كل ذلك مضافاً إلى ما يفهم من الروايات^(١٠) المستفيضة المذكورة في باب الاستنجاء .
- ومن ذلك كله تعرف أنه يجب تنزيل صحيح ابن أبي يعفور ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل بال ثم توضأ وقام إلى الصلاة فوجد بللاً ، قال : « لا يتوضأ ، إنما ذلك من الحبائل »^(١١) ونحوه إطلاق الصحيح^(١٢) الآخر على أن ذلك بعد^(١٣) الاستبراء ؛ لما عرفت .

(١) اللوامع ٢ : الورقة ٣٥ .

(٢) السرائر ١ : ٩٧ .

(٣) الذخيرة : ٥٩ .

(٤) الاستبصار ١ : ١٢٠ ، ذيل الحديث ٤٠٧ . التهذيب ١ : ١٤٤ ، ذيل الحديث ٤٠٨ .

(٥) الفقيه ١ : ٨٥ ، ح ١٨٨ وذيله .

(٦) الوسائل ٢ : ٢٥٠ ، ب ٣٦ من الجنابة ، ح ١ .

(٧) المصدر السابق : ٢٥١ ، ح ٧ .

(٨) المصدر السابق : ح ٨ .

(٩) المصدر السابق : ٢٥٢ ، ح ٩ ، وفيه : « معاوية بن ميسرة » .

(١٠) انظر الوسائل ١ : ٢٨٢ ، ب ١٣ من نواقض الوضوء .

(١١) الكافي ٣ : ١٩ ، ح ٢ . الوسائل ١ : ٢٨٢ ، ب ١٣ من نواقض الوضوء ، ح ١ ، مع اختلاف في اللفظ .

(١٢) الوسائل ١ : ٢٨٦ ، ب ١٣ من نواقض الوضوء ، ح ١٠ .

(١٣) في النسخ : « قبل » .

جـ - وأما إذا استبرأ بالاجتهاد ولم يبيل فظاهر المصنّف أنّه لا غسل عليه كالبول ؛ لقوله : (أو استبرأ لم يعيد) [١] ولعلّ الأقوى في النظر وجوب إعادة الغسل[.]

[١] كظواهر المبسوط والنافع^(١). وقيد ذلك في المقنعة بما إذا تعذر البول كما في المراسم والسرائر والجامع والتذكرة والدروس والبيان والذكرى وجامع المقاصد^(٢) وغيرها. بل نسبته في الأخيرين إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه. وربما ظهر من التهذيب كما عن النهاية عدم الإعادة مع تعذر البول مطلقاً^(٣) أي مع الاستبراء وعدمه. خلافاً لما يظهر من بعضهم كالشيخ في الخلاف^(٤) وغيره؛ لإطلاقهم وجوب إعادة الغسل مع خروج البلبل إن لم يبيل. بل في الأوّل الإجماع، واختاره جماعة من متأخري المتأخّرين. ولعلّه الأقوى في النظر؛ لإطلاق [الأخبار] المعتبرة المستفيضة حدّ الاستفاضة - المتقدّم بعضها - على وجوب الإعادة على من لم يبيل، المعتمدة بما سمعته من إجماع الخلاف وباعتبار، فإنّه من المستبعد كون الاستبراء بالاجتهاد مع إمكان البول لا يصلح لإزالة أجزاء المنيّ بخلافه مع التعذّر. وبذلك كلّ ما ينقطع مستند ما تقدّم من الأصل. وكذا ما يقال: إنّها - أي الأقوال المتقدّمة - قضيّة الجمع بين هذه الأخبار وبين ما دلّ على عدم وجوب إعادة شيء بخروج البلبل، الشاملة بإطلاقها ما قبل البول. منها: خبر عبدالله بن هلال قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجامع أهله ثمّ يغتسل قبل أن يبول ثمّ يخرج منه شيء بعد الغسل؟ قال: «لا شيء عليه إنّ ذلك ممّا وضعه الله عنه»^(٥). وخبر زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال: سألت عن رجل أجنب ثمّ اغتسل قبل أن يبول ثمّ رأى شيئاً، قال: «لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئاً»^(٦) بحمل الأولى على عدم الاستبراء بالاجتهاد، والثانية عليه كما هو مقتضى القول الأوّل، وعليه مع قيد التعذّر وعدمه [على الاستبراء وعدمه في فرض التعذّر] كما هو مقتضى القول الثاني، وعلى التعذّر وعدمه كما هو مقتضى القول الثالث. وذلك لأنّهما: أ - مع الطعن في سندهما بعبدالله بن هلال في الأوّل وأبي جميلة في الثانية. ب - واحتياج مثل هذا الجمع إلى شاهد؛ لعدم إشارة في اللفظ إليه. ج - غير صريحة في المخالفة؛ لكون الجماع والجنابة أعمّ من الإنزال، والشيء أعمّ من البول. ولعلّهما محمولان على نفي الوسوسة، كما لعلّه يشعر به الخبر الثاني. وما عساه يقال في تأييد القول الثاني: إنّ الضعف سنداً ودلالة منجبر بالشهرة العظيمة بين الأصحاب التي كادت أن تكون إجماعاً، يدفعه: أنّه لا يحصل للفقيه بملاحظة ذلك الظنّ بالمراد بهما، وإذ يكون الأمر كذلك نمنع الاعتماد عليها. وكذا ما يقال في التأييد للقول الأوّل بروايات الاستبراء من البول^(٧)؛ لشمولها تخلّل الجنابة بين البول والاستبراء، فيدخل نحو ذلك تحت مدلولها، وفيها: أنّه لا يلتفت وإن بلغ الساق. وذلك لأنّ الظاهر من ملاحظتها الاختصاص، أي أنّ ذلك ينفي احتمال البوليّة خاصّة. وكذا ما يقال من التأييد للثالث بما نقل من الفقه الرضوي: «إذا أردت الغسل من الجنابة فاجتهد أن تبول حتى يخرج فضلة المنيّ من إحليلك، وإن جهدت ولم تقدر فلا شيء عليك»^(٨)؛ لعدم ثبوت حجّيته، مع احتماله أنّ المراد نفي الإثم.

(١) المبسوط ١: ٢٩. المختصر النافع: ٣٣.

(٢) المقنعة: ٥٢. المراسم: ٤١. السرائر ١: ١٢٢. الجامع للسرائر: ٣٩. التذكرة ١: ٢٣٢. الدروس ١: ٩٦. البيان: ٥٥. الذكرى ٢:

٢٣٢. جامع المقاصد ١: ٢٧٣. (٣) التهذيب ١: ١٤٥ - ١٤٦، ذيل الحديث ٤١٢. النهاية: ٢١.

(٤) الخلاف ١: ١٢٥. (٥) الوسائل ٢: ٢٥٣، ب ٣٦ من الجنابة، ح ١٣، ١٤.

(٦) الوسائل ١: ٢٨٢، ب ١٣ من نواقض الوضوء. (٧) فقه الرضا عليه السلام: ٨١. المستدرک ١: ٤٧٠، ١٨ من الجنابة، ح ٢.

ثم إنه لا فرق فيما ذكرنا من المختار بين الناسي وغيره [١].
هذا كله فيما إذا خرج البلل وكان قد استبرأ ولم يبل أو بالعكس .
د - أمّا إذا تركهما معاً ، وهو الذي أشار إليه المصنّف بقوله : (وإلّا كان عليه الإعادة) [٢] .

[١] لكون ذلك [= البول] من باب الأسباب التي لا يفرّق فيها بين الناسي وغيره ، ولذا لم أجد أحداً من الأصحاب فرّق في ذلك سوى ما عساه يظهر من الشيخ في الاستبصار^(١) ، مع أنّه ذكره احتمالاً في خبر أحمد بن هلال ، قال : سألت عن رجل اغتسل قبل أن يبول ، فكتب : «أن الغسل بعد البول ، إلّا أن يكون ناسياً»^(٢) .

فهو - مع إضماره وضعفه جداً - لا دلالة فيه على شيء ممّا نحن فيه ، نعم هو دالّ على اشتراط صحّة الغسل بتقديم البول عليه ، وقد عرفت الكلام عليه سابقاً .

وأما خبر جميل بن درّاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئاً أيغتسل أيضاً ؟ قال : « لا ، قد تعصّرت ونزل من الحبال »^(٣) .

فهو - مع أنّ في السند علي بن السندي ، وعموم الجنابة فيه للمنزل وغيره ، والشيء للبلل وغيره - لا يصلح لمعارضة غيره من الأدلّة ، على أنّه ليس في الجواب إشعار بتقيد ذلك بالنسيان ، بل قد يظهر منه خلافه ، فيكون حينئذٍ مخالفاً لما ستعرف من الإجماع المحكي وغيره .

[٢] بلا خلاف أجهد إلّا من الفقيه فالوضوء خاصّة^(٤) . وريّما مال إليه بعض متأخري المتأخّرين كالآردبيلي والكاشاني^(٥) .

وهو ضعيف ، بل عن العلامة الإجماع على بطلانه^(٦) كما هو الظاهر من الشيخ^(٧) وغيره ، وفي السرائر نفى الخلاف فيه^(٨) .

ويدلّ عليه :

١ - مضافاً إلى ذلك [= الإجماع] .

٢ - ما سمعته من المعتبرة السالفة الدالّة منطوقاً ومفهوماً على وجوب الإعادة لمن لم يبل .

وبذلك كلّه ينقطع الأصل ، ويظهر عدم صلاحية مرسل الفقيه للمعارضة ، قال في الفقيه - بعد رواية الحلبي^(٩) الدالّة على وجوب الإعادة - ما هذا لفظه : « وروي في حديث آخر : « إن كان قد رأى بللاً ولم يكن بال فليتوضّأ ولا يغتسل إنّما ذلك من الحبال » قال مصنّف هذا الكتاب : إعادة الغسل أصل والخبر الثاني رخصة »^(١٠) انتهى .

ولا يخفى عليك ما فيه ، مع أنّ قضية التعليل بكونه من الحبال عدم الوضوء ، فتأمّل جيّداً .

(١) الاستبصار ١ : ١٢٠ ، ذيل الحديث ٤٠٧ .

(٤) الفقيه ١ : ٨٥ ، ذيل الحديث ١٨٨ .

(٦) المختلف ٣٣٥ .

(٨) السرائر ١ : ١٢٢ .

(١٠) الفقيه ١ : ٨٥ ، ح ١٨٨ ، وذيله .

(٢) (٣) الوسائل ٢ : ٢٥٢ ، ب ٣٦ من الجنابة ، ح ١٢ ، ١١ .

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ١ : ١٣٨ . الوافي ١ : ٤١٥ ، ذيل الحديث ٩ .

(٧) الخلاف ١ : ١٢٥ .

(٩) تقدّم في ص ١١٣ .

ثمَّ إنَّه هل يحكم بجنابة مَنْ هذا حاله بمجرد البول ، أو أنه يوقف على خروج بلل مشتبّه ؟ [١] .
ولعلَّ الأقوى في النظر الثاني [٢] .

وهل يتوقّف وجوب الغسل في المقام وغيره من مقامات البلل على خروج بلل اختبر فاشتبه ، أو على مجرد خروج البلل ، وتظهر الثمرة في الخارج في الظلمة وغيرها ؟ لا يبعد الثاني [٣] .

نعم لو شكَّ في الخارج أنّه بلل أو غيره من ريح أو غيرها فالظاهر عدم الإعادة [٤] .

ثمَّ ليعلم أنّا حيث نوجب الإعادة في المقام وغيره من مقامات خروج البلل ، مرادنا إعادة الغسل خاصّة ، فلا يعيد ما وقع منه من صلاة وغيرها قبل خروج البلل [٥] .

وكذلك الكلام لو حبسه حتى صلى مثلاً [٦] .

[١] ريمّا يظهر من بعض الأصحاب وكذا الأخبار الأوّل ؛ معلّين ذلك بأنّه لا بدّ من بقية أجزاء المعنى في المخرج ، فبمخرج البول تخرج فيجب عليه الغسل .

[٢] ترجيحاً للأصل على الظاهر . وقد يشعر به تصفّح كلماتهم ، سيّما فرضهم في أوّل المسألة الخارج خالصاً ممّا يدلّ على الانفكاك .

[٣] لتعليق الحكم في الروايات على خروج البلل ، وتعليق الحكم في بعض كلمات الأصحاب على البلل المشتبّه إن لم تنزّل على المختار لا يلتفت إليه بعد معارضة الأدلّة .

[٤] للأصل من غير معارض . وما في بعض الأخبار ^(١) من التعليق على الشيء فهو - مع معارضته بغيره - لا يلتفت إليه ، سيّما بعد تعليق الأصحاب الحكم على البلل .

[٥] وذلك لأنّ الحدث عبارة عن الخروج لا التحرك عن محلّه ، من غير فرق في ذلك بين الأصغر والأكبر .

[٦] بلا خلاف أجده في ذلك بين أصحابنا ، بل قد يظهر من بعضهم الإجماع عليه ^(٢) . وبه صرح الحلّي والمصنّف والعلامة والشهيد والمحقّق الثاني ^(٣) وغيرهم .

نعم ، نقل في المنتهى قولاً عن بعض علمائنا بالإعادة ^(٤) ولم نعرفه ، ولعلّ مستنده ما في صحيح ابن مسلم المشار إليه سابقاً ^(٥) : عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء ، قال : «يعيد الغسل ويعيد الصلاة» ^(٦) .

ولا دلالة فيها على كون الصلاة قبل الخروج حتى ترك الاستفصال ؛ لعدمه في السؤال ، فوجب تنزيلها على ما يوافق المختار ، فتأمّل جيّداً .

(١) انظر الوسائل ٢ : ٢٥٠ ، ب ٣٦ من الجنابة .

(٢) جامع المقاصد ١ : ٢٧٣ - ٢٧٤ .

(٣) السرائر ١ : ١٢٣ . المعتبر ١ : ١٩٣ . المختلف ١ : ٣٣٤ . الذكري ٢ : ٢٣٦ . جامع المقاصد ١ : ٢٧٣ - ٢٧٤ .

(٤) المنتهى ٢ : ٢٥٣ .

(٥) تقدّم في ص ١١٣ ، ولم يذكر مثته .

(٦) الوسائل ٢ : ٢٥١ ، ب ٣٦ من الجنابة ، ح ٦ ، وفيه : «قال : يغتسل ويعيد الصلاة» .

بقي شيء ينبغي التنبيه عليه : وهو أنه لا إشكال - عندهم بحسب الظاهر - في كون هذا الغسل الذي أعيد للبلل المشتبه غسل جنابة ، ويجري عليه حكم غسل الجنابة من الاجتزاء عن الوضوء وغيره ، كما أنه يجري على المكلف أحكام الجنابة قبل فعله [١] . لكن هل ذلك مخصوص بما كان مشتبهاً من كل وجه كما هو الغالب ، أو أنه شامل لكل ما احتمل فيه أنه مني وإن قطع بدورانه بينه وبين البول ؟ [٢] .

و [الظاهر] [٣] قوة القول بأن المستفاد من الأدلة كون الأصل في الخارج قبل الاستبراء بعد الجنابة منياً حتى يعلم الخلاف ، من غير فرق بين أن يكون مجهولاً من كل وجه أو من بعضها . كما أنه [يحكم] [٤] بكون الخارج بعد الاستبراء بالبول مثلاً أن لا يكون منياً حتى يعلم الخلاف ، من غير فرق كذلك . فيكون الحاصل : أن المقطوع بكونه إما منياً أو بولاً إما أن يكون خارجاً قبل الاستبراء أو بعده ، فإن كان الأول حكم بالجنابة واكتفي بالغسل ، وإن كان الثاني وجب الوضوء خاصة ، وهو لا يخلو من وجه ، بل من قوة [٥] . نعم ، يتجه ذلك [= إيجاب الغسل والوضوء] في المستبرئ من الجنابة بالبول ، ومن البول بالخرطاط ، ثم خرج منه ما يقطع بكونه أحدهما ، فإنه لا مرجح لأحدهما فيجبان معاً . ومما ذكرنا تعرف حال الخارج بعد الاستبراء من البول وقبله .

[الحدث أثناء الغسل]:

المسألة (الثانية) :

(إذا غسل بعض أعضائه) لرفع الجنابة ترتباً ، أو ارتماساً إن قلنا بإمكان تخلل الحدث فيه (ثم أحدث) فإن كان بجنابة أيضاً أعاد [٦] ، ولعله لا ريب فيه أيضاً بالنسبة إلى كل حدث تخلل في أثناء رافعه [٧] .

[١] وعساه الظاهر من الأخبار ^(١) ؛ لأمرها بإعادة الغسل الأول ، ولم يتضمن شيء منها أمراً بالوضوء لاحتمال البولية .

[٢] يحتمل الأول ، فيبقى غيره على مقتضى القواعد وهي تقتضي في نحو ما ذكرنا من المقطوع بكونه إما منياً أو بولاً إيجاب الغسل والوضوء ؛ لأن الشغل اليقيني محتاج إلى الفراغ اليقيني . لكن يشكل أن مقتضى ذلك الحكم بالدائر بين المنى والمذي عدم الالتفات ؛ للأصل وقاعدة اليقين ونحو ذلك .

[٣] [إذ] منه [= مما تقدم] ينقدح [ذلك] .

[٤] [فإنه] ينقدح [مما تقدم] أن الأصل يقضي [ذلك] .

[٥] ومنه يعرف ما في كلام الشهيد في التمهيد من إيجاب الغسل والوضوء مما قطع بكونه إما منياً أو بولاً على إطلاقه ^(٢) .

[٦] إتفاقاً كما في كشف اللثام ^(٣) .

[٧] إذ لا إشكال في إيجاب المتخلل مقتضاه ؛ لعموم ما دل عليه . ولا وجه للاهتمام والتكرير ؛ لعدم تصوّر التبعض في المتجانس على ما هو الظاهر ، وبذلك ينقطع استصحاب الصحة فيما غسل .

نعم يستثنى من ذلك المستحاضة وغيرها ، فإنه لا يقدح حدوث كل قسم في أثناء رافعه ؛ لأنه كالمسلوس ، بخلاف حدوث الوسطى أو الكبرى في أثناء رافع الصغرى ؛ لتضمن الأكبر الأصغر فيكون كحدوث الأصغر في أثناء رافعه فلا يكتفى حينئذٍ بالوضوء الأول .

وكذا كل أكبر عرض في حدوث رافع الأصغر ، كالمس في أثناء الوضوء مثلاً .

وكذا لو حدثت الكبرى في أثناء رافع الوسطى فإن الأقوى نقض الغسل أيضاً [١] .

وأما إذا كان العارض في أثناء رافع الأكبر غير المرفوع وكان غير حيض . كحدوث المس في أثناء غسل الحيض

مثلاً - فلعل الأقوى عدم النقض في غير غسل الجنابة [٢] .

وأما فيه فالظاهر جريان الوجوه الثلاثة التي ستسمعها في تخلل الأصغر في أثناءه ، إن قلنا بكفاية غسل الجنابة

عن الوضوء مع اجتماعه مع أحدها ؛ وذلك لجريان ما تسمعه من الوجوه فيه . نعم لو قلنا بعدم الاكتفاء أتجه عدم النقض .

أما لو عرضت الجنابة في أثناء رافع غيرها فالظاهر عدم النقض [٣] .

وأما إذا كان العارض الحيض فالظاهر [٤] النقض [٥] . ويأتي تمام الكلام فيه في باب الحيض .

[١] إذ ليس هما من قبيل الحداثين المتميزين ليجري فيهما ما تسمع .

[٢] لما عرفت سابقاً أنها أحداث متميزة لا تداخل قهري فيها ، فيكون من قبيل المحدث بالحديث وقصد رفع أحدهما .

[٣] للاستصحاب من غير معارض .

وما وقع من بعضهم من دعوى الإجماع على فساد غسل الجنابة لو تخلل في أثناءه حدث أكبر قد يرد به في

المجانس منه دون غيره ؛ لاستبعاد دعوى الإجماع فيه .

[٤] من كثير من الأصحاب .

[٥] بل صرح به بعضهم بالنسبة إلى غسل الجنابة^(١) .

ولعله لقوله ﷺ : « قد جاءها ما يفسد الصلاة »^(٢) ، ونحوه .

إلا أنه قد يقال : لا دالة فيه عليه ، بل الظاهر منه إرادة الإرشاد لمكان عدم الفائدة في الغسل حينئذٍ ؛ لاشتراك الحائض مع

الجنب في كثير من الأحكام إن لم نقل بكُلِّها ، وإلا فلا فرق بين جواز الغسل للجنب مع بقاء حدث الحيض بعد انقطاع الدم وجوازه كذلك قبل الانقطاع .

لكنه لا يخلو من تأمل ونظر ؛ لتوقفه على ثبوت الخطاب من الشارع ولو ندباً برفع حدث الجنابة مثلاً ، وهو مشكل .

ولا يدخل تحت ما دل على الكون من طهارة ؛ لعدم تيسرها .

ولعله بذلك يفرق بين حال انقطاع الدم وعدمه ، فتأمل جيداً .

(١) مفتاح الكرامة ١ : ٣٣١ .

(٢) الوسائل ٢ : ٣١٤ ، ب ٢٢ من الحيض ، ح ١ .

هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ الْمَعْرُوضُ فِيهِ غَيْرُ غَسَلِ اسْتِحْضَاةِ الْمَبِيحِ ، وَأَمَّا فِيهِ فَقَدْ يُقَالُ : إِنَّهُ يَنْتَقِضُ بِمَجْرَدِ عُرُوضِ الْمَسِّ فِيهِ مِثْلًا [١] ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ حَدِثُهُ بِالْأَصْغَرِ فِي أَثْنَاءِ الْأَكْبَرِ فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ غَسَلِ الْجَنَابَةِ فَالظَّاهِرُ عَدَمُ النُّقْضِ ، بِنَاءً عَلَى عَدَمِ الْإِكْتِفَاءِ بِشَيْءٍ مِنْهَا عَنِ الْوُضُوءِ ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ فِي ذَلِكَ بَيْنَ تَقَدُّمِ الْوُضُوءِ وَتَأَخُّرِهِ عَنْهَا [٢] .
وَلِنْ كَانَ غَسَلُ جَنَابَةٍ [قِيلَ : يَعِيدُ الْغَسْلَ مِنْ رَأْسٍ] [٣] .

[١] وذلك لوجوب تقديم غسله عليه وتأخير غسل الاستحاضة عنه ؛ لمكان وجوب المبادرة بعد غسل الاستحاضة إلى الصلاة ، فتأمل جيداً .

[٢] وتخيّل إمكان جريان ما تسمعه من الوجوه الثلاثة في غسل الجنابة لكون الوضوء جزءاً رافعاً ضعيفاً جداً ، كما هو واضح .

[٣] كما في الهداية والفتاوى والمبسوط ، واختاره العلامة والشهيد^(١) وغيرهما ، بل عن المحقق الثاني في حاشية الأنفية نسبته إلى الأكثر^(٢) ، واختاره جماعة من متأخري المتأخرين [وذلك] :

١ - استصحاباً للحدث .

٢ - وللشغل مع توقيفية العبادة .

٣ - ولأنه لو تأخر عن تمام الطهارة لأبطل إباحتها الصلاة ، فلبعض بطريق أولى .

٤ - ولضعف القول بالانتماء مع الاجتزاء ؛ لما فيه من منافاة ما دلّ على إيجاب الأصغر الطهارة . [لضعف] القول بالانتماء ثم الوضوء ؛ لمنافاته لما دلّ على أنّ غسل الجنابة يجزي عن الوضوء ؛ لظهور أنّه متى تحقّق غسل الجنابة أجزأ عن الوضوء ، فتعيّن الثالث [أي إعادة الغسل] لعدم القول بالفصل .

٥ - ولاستبعاد الاجتزاء بالغسل مع وقوع الأحداث الكثيرة في أثناءه ولو ببقاء جزء يسير من البدن .

٦ - ولما روي عن الفقه الرضوي : « فَإِنْ أَحْدَثْتَ حَدَثًا مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ بَعْدَ مَا غَسَلْتَ رَأْسَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغْسَلَ جَسَدَكَ فَأَعَدَ الْغَسْلَ مِنْ أَوَّلِهِ »^(٣) . وهو عين عبارة الصدوق في الهداية كما نقله في الفقيه عن رسالة والده^(٤) ، فتكون هي مع ما نقل من فتوى الشيخ في النهاية^(٥) مؤيدة له [= للمروي في الفقه الرضوي] : أ - لَا تَهْمَا - عَلَى مَا قِيلَ^(٦) - مَتَوْنُ أَخْبَارٍ حَتَّى كَانُوا إِذَا أَعُوزَتْهُمْ النُّصُوصُ رَجَعُوا إِلَيْهِمَا وَأَمْتَلَاهُمَا . ب - مَضَافًا إِلَى مَا فِي الذِّكْرَى وَالْمَدَارِكِ^(٧) . ففِي الْأَوَّلِ : « قِيلَ : إِنَّهُ مَرْوِيٌّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابِ عَرْضِ الْمَجَالِسِ لِلصَّدُوقِ » . وَفِي الثَّانِي : أَنَّهُ « رَوَى الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ عَرْضِ الْمَجَالِسِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِتَبْعِيضِ الْغَسْلِ ، تَغْسِلُ يَدَكَ وَفَرْجَكَ وَرَأْسَكَ وَتَوْخَّرَ غَسْلَ جَسَدِكَ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ تَغْسِلُ جَسَدَكَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَحْدَثْتَ حَدَثًا » إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ عَنِ الْفَقْهِ الرِّضَوِيِّ ، وَفِي الْوَسَائِلِ : أَنَّهُ « رَوَاهُ الشَّهِيدَانِ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَصْحَابِ »^(٨) .

(١) الهداية : ٩٦ . الفقيه ١ : ٨٨ . المبسوط ١ : ٢٩ - ٣٠ . المختلف ١ : ٣٣٨ . الدروس ١ : ٩٧ .

(٢) شرح الأنفية (رسائل الكرّكي) ٣ : ٢٠٣ ، وفيه : « وهو ما عليه المتأخرون » .

(٣) فقه الرضا عليه السلام : ٨٥ . المستدرک ١ : ٤٧٤ ، ب ٢١ من الجنابة ، ح ١ .

(٤) الهداية : ٩٦ . الفقيه ١ : ٨٨ . (٥) النهاية : ٢٢ .

(٦) السرائر ١ : ١٤٦ . الحدائق ٣ : ١٣٤ . (٧) الذکری ٢ : ٢٤٨ . المدارک ١ : ٣٠٨ .

(٨) الوسائل ٢ : ٢٣٨ ، ب ٢٩ من الجنابة ، ذيل الحديث ٤ .

(وقيل : يقتصر على إتمام الغسل) [١] .

(وقيل : يتمه ويتوضأ للصلاة ، وهو الأشبه) [٢] . ولعله الأقوى [٣] .

[١] كما هو خيرة ابن إدريس ووافقه المحقق الثاني^(١) وغيره من متأخري المتأخرين ، وربما مال إليه في الذخيرة وهو المنقول عن ابن البراج^(٢) : ١ - استصحاباً لصحة الغسل وعدم قابلية تأخير الحدث . ٢ - وللإجماع على أن ناقض الصغرى لا يوجب الكبرى . ٣ - ولقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا ﴾^(٣) إلى آخره . ٤ - لإطلاق ما دلّ على الغسل كقوله ﷺ : « كل شيء أمسسته الماء فقد أقيته »^(٤) ونحوه . ٥ - بل كاد ما دلّ على جواز تفريق الغسل كخبر أم إسماعيل^(٥) والخبر الوارد عن أمير المؤمنين عليه السلام^(٦) في جواز التفريق ولو إلى الظهر أو بعده ، يكون كالصريح في عدم البأس بالحدث ؛ لاستبعاد عدم التخلّل في مثل ذلك ، فلاحظ . وحيث ثبت أن مثل ذا داخل تحت مسمى الغسل لم يكن للوضوء عقبه وجه ؛ لما علم من السنة^(٧) وغيرها أنه مجزٍ عن ذلك ، وأنه بنفسه طهارة ، بل في بعضها^(٨) أن الوضوء معه بدعة .

[٢] كما هو خيرته في المعتمد والنافع ، ووافقه عليه الشهيد الثاني في المسالك والروضة ، وسيطه في المدارك ، والفاضل الهندي والمقدس الأردبيلي والكاشاني في مفاتيحه ، والبهائي ووالده على ما نقل هو عنه ، واختاره العلامة الطباطبائي في منظومته^(٩) ، وقوّاه في كشف الرموز ، وهو المنقول عن علم الهدى^(١٠) .

[٣] جمعاً بين ما دلّ على صحة مثل هذا الغسل من الاستصحاب والاطلاقات وغيرها ، وبين ما دلّ على إيجاب الأصغر الوضوء ، ولم يثبت أخذ الأجزاء في طبيعة الصحيح منه ، كما لم يثبت إجزاؤه حتى عن المتخلّل في أثنائه ، وملاحظة الأخبار لا يستفاد منها ذلك ، ولا هي مساقفة في بيان ما هنالك ، على أنه ليس من الأفراد المتعارفة حتى يكون مشمولاً لإطلاقها . كما أن ما نقل من رواية المجلس - مع عدم ثبوتها كما نقل عن جماعة من المتأخرين عدم العثور عليها في هذا الكتاب ، ويشعر به نسبة الشهيد له إلى القيل - فاقدة لشروط الحجّة ، ولا شهرة محققة حتى تجربها ، مع ظهور عدم كونها منشأ لفتوى كثير منهم ، ولذا لم تقع الإشارة إليها قبل الشهيد ، مع مخالفتها الاحتياط في نفي الوضوء ، فتكون كالقولين الأخيرين من نفي الإعادة ، فلا يقين فراغ بواحد من الأقوال . وبه يظهر فساد دعوى حصول الفراغ اليقيني بالأوّل .

اللّهم إلّا أن يقال : إنه بنية الإبطال للغسل يبطل ، فيكون غسلًا جديداً مستأنفاً فيجزي . وهو لا يخلو من إشكال وتأمل ؛ لأنّ أقصى ما في نية القطع إنّما هو فوات الاستدامة ، وهي ليست شرطاً في صحة ما سبق فلا يقدح ، نعم هي شرط في صحة اللاحق خاصة ، على أن الاستصحاب وحصول الامتثال للتكليف بغسل الجزء مثلاً يقضي بذلك أيضاً .

- (١) السرائر ١ : ١١٩ . جامع المقاصد ١ : ٢٧٦ . (٢) الذخيرة : ٦٠ . جواهر الفقه : ١٢ .
 (٣) المائدة : ٦ . (٤) الوسائل ٢ : ٢٣٠ ، ب ٢٦ من الجنابة ، ح ٥ .
 (٥) (٦) الوسائل ٢ : ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ب ٢٩ من الجنابة ، ح ٣ . (٧) انظر الوسائل ٢ : ٢٤٤ ، ب ٣٣ من الجنابة .
 (٨) المصدر السابق : ٢٤٥ - ٢٤٦ ، ح ٥ ، ٦ ، ٩ ، ١٠ .
 (٩) المعتمد ١ : ١٩٦ . المختصر النافع : ٣٣ . المسالك ١ : ٥٥ . الروضة ١ : ٩٧ . المدارك ١ : ٣٠٧ . كشف اللثام ٢ : ٤٥ - ٤٦ . مجمع الفائدة والبرهان ١ : ١٤٠ . المفاتيح ١ : ٥٨ . الحبل المتين : ٤١ . الدرّة النجفية : ٣١ .
 (١٠) كشف الرموز ١ : ٧٣ . نقله في المعتمد ١ : ١٩٦ .

ثم إنه بناءً على عدم الإفساد فهل يصح له غسل إذا أعاد ولو بالتلفيق في الأجزاء من الفعل الأول والثاني، أو يلتزم بالإعادة على النية الأولى حتى يصدق أنه جاء بالعمل بنية واحدة؟ وجهان، أقواهما الاجتزاء [١].
بقي الكلام في مقارنة الحدث لحصول الغسل تماماً كما يتصور في الارتماس بالدفع الحكيمة، أو الجزء الأخير كما يتصور في الترتيبي عند غسل آخر أجزائه. ولعلّه لا إشكال فيه بناءً على المختار من الصحة مع إيجاب الوضوء [٢].

ولعلّ الأحوط إعادة الغسل ثمّ الحدث بعده والوضوء، وأحوط منه إيجاد مفسد قهري لما تقدّم من الغسل بجناية جديدة أو غيرها [٣].

[تولية الغير]:

(المسألة) [الثالثة]:

(لا يجوز أن يغسله غيره مع الإمكان) على ما قدّمناه في الوضوء؛ إذ لا فرق على الظاهر بينهما، كما يستفاد مما تقدّم (و) نحوه أنه (يكروه أن يستعين فيه) فلا حظ وتأمل.

[١] إذ لا دليل على شرطية ما زاد على تعقّب غسل الأجزاء اللاحقة بنية في صحة السابقة، فتأمل جيّداً فإنه دقيق. ولعلّك في التأمل في جميع ما ذكرنا تستغني عن التعرّض لفساد جميع ما ذكرنا من المرجّحات للقولين السابقين.
نعم بقي شيء لم نذكره سابقاً؛ وهو أنّه لا إشكال في رافعية غسل الجنابة لما تقدّمه من الأحداث الصغر ولما تضمّنته حدث الجنابة من ذلك، فحينئذٍ يتوجّه أن يقال: إنه حيث يتخلّل في أثناءه، فهل يبقى على الحال الأول أو لا؟ فإن كان الأول اتّجه كلام ابن إدريس [أي الاقتصار على إتمام الغسل]؛ إذ لا يتصور التبعض في رفع الأصغر، وإن كان الثاني خالفت ما سلّمته أولاً.
ولعلّ التحقيق في الجواب عنه اختيار الثاني وعدم تسليم ذلك على إطلاقه.
لا يقال: إنه بعد تسليم رافعية الغسل للأصغر فتخلّل الحدث في أثناءه ينقضه؛ لكونه من قبيل تخلّل الحدث في أثناء رافعه. لأنّنا نقول: أمّا أولاً؛ فبمنع الرافعية، بل هو من باب الاسقاط. وأمّا ثانياً؛ فبعد التسليم نخصّ البطلان [للحدث المتخلّل] في رافعية الأصغر، ودعوى تلازمهما ممنوعة، فتأمل جيّداً.

[٢] نعم قد يكون فيه تأمل ونظر بالنسبة للقولين الأخيرين.

[٣] وذلك لما في الاجتزاء بالإعادة من دون ما ذكرنا من الإشكال بعدم تأثير نية القطع في إفساد ما تقدّم، مع عدم قابلية إتمامه بالمتجدّد؛ لكون نيّته غير النية الأولى.

لا يقال: إنه يتم الاحتياط بإتمام الغسل الأول ثمّ استقباله من رأس ثمّ الوضوء.

لأنّنا نقول: إنّ فيه احتمال عدم الاجتزاء من جهة عدم وجود الجزم بالنية، كما تخيّل بعض متأخري المتأخّرين، وإن كان في غاية الضعف، فتأمل جيّداً.

الفصل الثاني من الفصول الخمس: (في الحيض)

(وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به).

[تعريف الحيض]:

(أما الأول: فالحيض) لغة [١] هو السيل [٢].

وربما اعتبر فيه السيل بقوة [٣].

وكيف كان ، فالذي يظهر [٤] أنَّ الحيض اسم لدمٍ مخصوص مخلوق في النساء لجكّم -أشارت إلى بعضها الأخبار، منها تغذية الولد وغيره^(١) - يعتاد النساء في أوقات مخصوصة ، فهو حينئذٍ كلفظ المني والبول والغائط من موضوعات الأحكام الشرعية التي يرجع فيها إلى غيره ، وكان معروفاً بهذا الاسم في السابق قبل زمان الشرع على ما قيل^(٢) [٥] ، وبغيره كـ «الطمث» و «القرء» وغيرهما ، وكان لخروجه أحكام أيضاً ، مترتبة عليه عند بعض الأمم السابقة ، حتى أنَّ منهم من كان يهاجر الحائض مهاجرة تامة .

[١] على ما صرح به كثير من الأصحاب .

[٢] [مأخوذ] من قولهم : حاض الوادي إذا سال .

[٣] وفي القاموس : « حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ومحاضاً : سال دمها »^(٣) .

كما هو الظاهر من الجوهري أيضاً^(٤) .

وفي المغرب ومجمع البحرين : « إذا سال دمها في أوقات معلومة ، وإذا سال في غير أيام معلومة من غير عرق المحيض »^(٥) قلت : استحيضت فهي مستحاضة .

[٤] بعد إمعان النظر والتأمل في كلمات أهل اللغة وغيرها .

[٥] ويشير إليه قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾^(٦) .

(١) الوسائل ٢ : ٣٣٣ ، ب ٣٠ من الحيض ، ح ١٣ ، ١٤ .

(٢) المصابيح ١ : ١٠٩ .

(٣) القاموس المحيط ٢ : ٣٢٩ .

(٤) الصحاح ٣ : ١٠٧٣ .

(٥) المغرب : ١٣٥ . مجمع البحرين ٤ : ٢٠١ .

(٦) البقرة : ٢٢٢ .

نعم، قد يحصل الاشتباه في بعض أفرادها، فمَيَّزَ الشارع بأشياء تعرفها إن شاء الله تعالى، وليس له نقل شرعي إلى معنى جديد [١]. [وما ذكروا له من التعاريف كتعريف المصنّف] من أنّه هو (الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة، ولقليله حدّ) [٢] [مرادهم الإشارة إلى الدم المخصوص المعروف عند سائر النساء].

[١] واحتتماله [= النقل] كاحتمال أنّ الحيض في اللغة اسم من أسماء المعاني هو السيل، أو سيل دم مخصوص، وهو الذي رتب الشارع على خروجه الأحكام، ضعيفان، وإن كان الثاني أقوى من الأوّل.

وما في بعض العبارات ممّا يوهم الأوّل لا بدّ من تأويله - كما يشهد به ملاحظة ما ذكروه له من التعاريف - أو الإعراض عنه:

١ - منها: ما ذكره المصنّف.

[٢] [وهذا التعريف] وإن كان ليس بجارٍ على قياس التعاريف التي تذكر لكشف المعرّف، بقرينة ذكر الأحكام الموقوفة على معرفة كونه حيضاً فيه، ولكن لفظ الدم فيه بمنزلة الجنس؛ لشموله لسائر الدماء الخارجة من الفرج، وما بعده بمنزلة الفصل؛ لخروج ما عدا النفاس به، فإنّه لا تعلق لشيء منها لا لظهوره ولا لانقطاعه بالعدة. وبالأخير يخرج النفاس؛ فإنّ له تعلقاً بانقضاء العدة في الحامل من زنا لا احتسابه بحيضة إلاّ أنّه ليس لقليله حدّ. ومنه يعرف ما في تعريف التذكرة، وأحد تعريفي المبسوط والمنتهى^(١)، حيث اقتصرنا على ما عدا، وكان ما ترك أولى في الاقتصار عليه؛ لسلامته طرداً وعكساً.

٢ - ومنها: ما في الوسيلة من أنّه «الدم الأسود الغليظ الخارج عن المرأة بحرارة وحرقة على وجه له دفع»^(٢). وفيه: أنّه قد لا يكون كذلك، اللهمّ إلاّ أن يريد الغالب كما في السرائر^(٣).

٣ - ومنها: ما في الكافي من أنّه «الدم الحادث في أزمان عادية، أو الأحمر الغليظ في زمان الالتباس»^(٤).

٤ - و [منها]: ما في المهذب من أنّه «دم أسود حارّ يخرج من المرأة بحرارة على وجه يتعلّق بظهوره أو انقطاعه - على الخلاف في ذلك - انقضاء عدة المطلقات»^(٥).

٥ - و [منها]: ما في المراسم: من أنّه «دم غليظ يضرب إلى السواد [يخرج] بحرقة وحرارة»^(٦).

٦ - و [منها]: ما في التحرير: من أنّه «الدم الأسود الغليظ الذي يخرج بحرقة وحرارة غالباً، ولقليله حدّ، يقذفه الرحم مع بلوغ المرأة، ثمّ يصير لها عادة في أوقات متداولة بحسب مزاجها لحكمة تربية الولد، فإذا حملت صرفه الله تعالى إلى غذائه، فإذا وضعت أزال الله عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن ليغتذي به الطفل مدّة رضاعه، فإذا خلت من الحمل والرضاع بقي الدم لا مصرف له فيستقر في مكان، ثمّ يخرج غالباً في كلّ شهر ستة أيام أو سبعة أو أقلّ بحسب قرب مزاجها من الحرارة وبعده»^(٧) إلى غير ذلك ممّا يظهر أنّ مرادهم به كشف المعنى بعبارة أوضح، والإشارة إلى الدم المخصوص المعروف عند سائر النساء، وليس المقصود التعريف الحقيقي الكاشف عن الحقيقة، فلا حاجة إلى التطويل بالتعرّض لانقضاءها طرداً وعكساً وعدمه، فتأمّل جيّداً.

(١) التذكرة ١: ٢٥١؛ المبسوط ١: ٤١؛ المنتهى ٢: ٢٦٦. (٢) الوسيلة: ٥٦.

(٣) السرائر ١: ١٤٣. (٤) الكافي: ١٢٧ - ١٢٨.

(٥) المهذب ١: ٣٤. (٦) المراسم: ٤٣.

(٧) التحرير ١: ٩٦.

[صفات الحيض]:

وإذ قد عرفت أنَّ دم الحيض دم معروف فيما بين النساء ، إلاَّ أنه قد يقع الاشتباه في بعض أفراده ، فاحتيج إلى التمييز ببعض صفاته الغالبة ؛ لحصول المظنَّة به عندها ، واكتفى الشارع بها كما في غير ذلك من المقامات (و) من هنا قال المصنَّف : إنَّه (في الأغلب يكون أسوداً غليظاً حاراً يخرج بحرقة) [١] .

[١] كما صرَّح به جماعة ، بل لا أجد فيه خلافاً ، بل قد عرفت أنَّ منهم من أخذه في تعريف الحيض . ويدلُّ عليه أيضاً : ١ - الصحيح أو الحسن عن حفص البخري ، قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم ، فلا تدري أحيض هو أو غيره ؟ قال : فقال لها : « إنَّ دم الحيض حار عبيط أسود له دفع وحرارة ، ودم الاستحاضة أصفر بارد ، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة » ، قال : فخرجت وهي تقول : والله لو كان امرأة ما زاد على هذا ^(١) . ٢ - وصحيح معاوية عن الصادق عليه السلام : « إنَّ دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ، إنَّ دم الاستحاضة بارد ، وإنَّ دم الحيض حار » ^(٢) . ٣ - وموتَّى إسحاق بن جرير ، قال : سألتني امرأة متناً أن أدخلها على أبي عبدالله عليه السلام ، فاستأذنت لها فأذن لها ، فدخلت - إلى أن قال : - فقالت له : ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها ؟ فقال : « إنَّ كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثمَّ هي مستحاضة ، قالت : فإنَّ الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكلِّ صلاتين ، قالت له : إنَّ أيام حيضها تختلف عليها ، وكان يتقدَّم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخَّر مثل ذلك ، فما علمها به ؟ قال : دم الحيض ليس به خفاء ، هو دم حار له حرقة ، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد » ، قال : فالتفت إلى مولاتها فقالت : أترأه كان امرأة ^(٣) . وفي الوسائل : « ورواه في السرائر من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، إلاَّ أنه قال : أترينه كان امرأة » ^(٤) انتهى . ٤ - وخبر يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد سألوا أبا عبدالله عليه السلام ، والحديث طويل ، وفيه : « إنَّ دم الحيض أسود يعرف » ^(٥) . ٥ - وفي آخر : « إذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلاة ، ثمَّ قال : وإنَّما سماء أبي بحرانياً لكثرة ولونه » ^(٦) . وفي السرائر كما عن المعتبر والتذكرة : « إنَّه الشديد الحمرة والسواد » ^(٧) . وفي كشف اللثام : « إنَّ البحراني - كما في كتب اللغة - : الخالص الحمرة شديدها ، منسوب إلى بحر الرحم أي قعره » ^(٨) انتهى .

ومنه [= خبر يونس بن عبد الرحمن] - مع ما في بعض الأخبار المرسلة : ١ - كقوله عليه السلام في الحبل : « إنَّ كان دمأً أحمر كثيراً فلا تصل ، وإنَّ كان أصفر فليس عليها إلاَّ الوضوء » ^(٩) . ٢ - وقوله عليه السلام في آخر : « إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حفره » ^(١٠) الخبر - يظهر أغلبية كونه أحمر أيضاً ، فكان على المصنَّف أن يقول : « أسود أو أحمر » كما في النافع ^(١١) . ولعلَّ مراد المصنَّف بالأسود ما يشمل الأحمر ، كما قد يدعى ظهور ذلك من الأخبار المتقدمة ، ويشعر به مقابلته بالأصفر ، لكنَّه بعيد .

(١) الوسائل ٢ : ٢٧٥ ، ب ٣ من الحيض ، ح ٢ ، وفيه : « عن حفص بن البخري » .

(٢) المصدر السابق : ٢٧٦ ، ذيل الحديث ٣ .

(٣) المصدر السابق : ج ١ ، ٣ .

(٤) المصدر السابق : ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ح ٤ .

(٥) السرائر ١ : ١٥٤ . المعتبر ١ : ١٩٧ . التذكرة ١ : ٢٥١ .

(٦) الوسائل ٢ : ٣٣٤ ، ب ٣٠ من الحيض ، ح ١٦ .

(٧) كشف اللثام ٢ : ٥٥ .

(٨) المختصر النافع : ٣٣ .

(٩) الوسائل ٢ : ٣٣٥ ، ب ٣١ من الحيض ، ح ٢ .

ولعلّ الظاهر أنّ الغالب فيه أن يكون أحمر شديد الحمرة جداً بحيث يميل إلى السواد، فصَح وصفه بهما [١].

ثمّ إنّه حينئذٍ هل يشترط اجتماع ما سمعته من الصفات، أو يكفي وجود الواحدة منها إن قلنا بانفكاكها؟ لا يبعد اعتبار المظنّة، فيدور الحكم مدارها وجوداً وعدمًا، وهو مختلف بالنظر إلى الصفات لا ضابطة له، فتأمل جيّدًا.

[١] وكيف كان، فقد قال في المدارك - تبعاً لجده في الروض - : إنّه «يستفاد من هذه الروايات أنّ هذه الأوصاف خاصّة مركبة، ففتى وجدت حكم بكون الدم حيضاً، ومتى انتفت انتفى إلّا بدليل من خارج، وإثبات هذا الأصل ينفع في مسائل متعدّدة من هذا الباب»^(١). وتبعهما على ذلك بعض من تأخّر عنهما كصاحبي الذخيرة والحدائق^(٢). واعترضه في الرياض تبعاً لشرح المفاتيح^(٣) بما حاصله :

١ - إنّه لا دلالة في هذه الأخبار على ذلك، بل المستفاد الرجوع إليها عند الاشتباه بينه وبين الاستحاضة خاصّة، ومن هنا تراهم عند الاشتباه بينه وبين العذرة أو القرحة مثلاً لم يذكروا شيئاً من ذلك.

٢ - على أنّك قد عرفت أنّ منشأ هذه الأوصاف إنّما هو محرّد الغلبة، وإلّا فقد تتخلّف، فكيف تكون خاصّة؟ وستعرف أنّ الصفرة والكدر في أيّام الحيض حيض، ومن هنا قيّد بالأغلب.

كما أنّك قد عرفت أنّ دم الحيض من الموضوعات التي لا مدخلة للشرع فيها، وأنّه دم معروف كالمنيّ والبول وغيرهما، فلو قطع بكون مسلوب الصفات حيضاً ما كان لنفيه معنى والحكم له بغيره.

قلت : هو متّجه، لكنّه لا ريب في كون المستفاد منها تمييزه عن الاستحاضة بذلك [= بالأوصاف] وإن كانت أغلبية، وهو منافٍ لما ستعرفه من الأصحاب من أنّ كل ما أمكن كونه حيضاً فهو حيض.

وتظهر الثمرة بينهما في عدّة مقامات :

١ - منها : ما لو رأيت المبتدأة دماً ليس في صفات الحيض فإنّه بناءً على الاعتداد بها [= بالصفات] لا يحكم بحيضيّته ابتداءً، بخلافه على الثانية [أي قاعدة «ما أمكن»].

٢ - وكذا : [ما] لو رأيت ذات العادة الوقتية دماً كذلك قبل العادة.

ولعلّ الأقوى في النظر البناء عليها بالنسبة إلى هذه المقامات وما أشبهها، وقد يكون ذلك مرادهم وإن قصرت عبارتهم عنه، وتعرف فيما يأتي إن شاء الله زيادة تحقيق له.

وأما دعوى اختصاص التمييز بهذه الصفات في صورة استمرار الدم خاصّة فهو في غاية البعد منافٍ للظاهر المتبادر منها، وما في أسئلة بعضها لا يصلح للحكم على ما في أجوبتها، كما هو مقرر في محله.

(١) المدارك ١: ٣١٣. الروض ١: ١٦٩ - ١٧٠.

(٢) الذخيرة: ٦١. الحدائق ٣: ١٥٢.

(٣) الرياض ١: ٣٣٢. المصابيح ١: ١١٣.

[اشتباه دم الحيض والعدرة]:

(و) على كلّ حال ، فالصفات المذكورة إنّما هي للتمييز بينه وبين الاستحاضة ، أمّا غيرها فإنّه (قد يشتبّه بدم العُدرة) أي البكارة [١] .

(فيعتبر ب) بإدخال (القطننة) ونحوها (فإن خرجت مطوّقة فهو العدرة) وإن خرجت منغمسة فهو الحيض [٢] .

[١] كما لو افتضت البكارة فسال الدم ثم طرأ الاشتباه إمّا لكثرتّه أو استمراره أو نحوهما أنّ ذلك لحدوث دم الحيض وانقطاع دم العدرة ، أو أنّهما اختلطا ، أو أنّه دم عدرة فقط . وكذا فيما إذا وقع الشكّ ابتداءً ، واحتمال التمسك في الأوّل [أي حدوث الحيض وانقطاع العدرة] بالاستصحاب وسقوط وجوب الاختبار ضعيف بعد ظهور الرواية فيه .

[٢] كما في المبسوط والمهذب والوسيلة والسرائر والجامع والمنتهى والذكرى^(١) وغيرها . بل لا أجد فيه خلافاً في الأوّل ، بل لعله متفق عليه كالثاني ، سوى ما يظهر من المصنّف هنا والنافع والمعتبر كظواهر القواعد من عدم الحكم بالحيض إذا خرجت مستنقعة لاحتمال غيره^(٢) . وهو ضعيف جداً :

١ - لما سمعته من الأخبار المعتبرة المعمول بها بين الطائفة .

٢ - على أنّ مفروض المسألة فيما كان الاشتباه في العدرة خاصّة ، فحيث تنتمي يتعيّن الثاني . ولو سلّم فرض المسألة فيما هو أعمّ فلا يتّجه بناءً على ما عندهم من أنّ كلّ ما أمكن كونه حيضاً فهو حيض ، سيّما وقد نقل عن المصنّف^(٣) دعوى الإجماع عليها . اللهمّ إلّا أن يكون المراد من هذه القاعدة غير ما هو المتبادر منها كما ستعرف إن شاء الله .

وكيف كان ، ففرض المسألة أن الاشتباه في خصوص دم العدرة ، وهو ممّا لا ينبغي الإشكال فيه ؛ لصحيح خلف بن حمّاد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، فإنّه بعد أن سأله عن ذلك وذكر له اختلاف القوابل فيه ، قال : فالتفت يميناً وشمالاً في القسقاط مخافة أن يسمع كلامه أحد ، ثمّ نهّد إليّ فقال : « يا خلف سرّ الله فلا تذبّعه ولا تعلّموا هذا الخلق أصول دين الله ، بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال ، قال : ثمّ عقد بيده اليسرى تسعين ، ثمّ قال : تستدخل القطننة ثمّ تدعها ملياً ثمّ تخرجها إخراجاً رقيقاً فإن كان الدم مطوّقاً في القطننة فهو من العدرة ، وإن كان مستنقعاً في القطننة فهو من الحيض »^(٤) الحديث . ومثله في ذلك صحيح زياد بن سودة^(٥) . وما نقل عن الفقه الرضوي^(٦) .

وقضية الحكم بكونه دم العدرة مع التطويق وإن كان بصفات الحيض كالعكس مع الانغماس وإن لم يكن بالصفات بعد فرض انحصار الاشتباه ، فما عساه يظهر من الأردبيلي^(٧) من الخلاف في ذلك وأنّ العمدة الصفات لا ينبغي أن يصنّى إليه .

(١) المبسوط ١: ٤٣ . المهذب ١: ٣٥ . الوسيلة ٥٧: ١ . السرائر ١: ١٤٦ . الجامع للشرائع ٤١: ١ . المنتهى ٢: ٢٦٨ . الذكرى ١: ٢٢٩ .

(٢) المختصر النافع: ٣٣ . المعتبر ١: ١٩٨ . القواعد ١: ٢١٢ .

(٣) المعتبر ١: ٢٠٣ .

(٤) (٥) الوسائل ٢: ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ب ٢ من الحيض ، ح ١ ، ٢ .

(٦) فقه الرضا عليه السلام : ١٩٤ . المستدرک ٢: ٦ ، ب ٢ من الحيض ، ح ١ .

(٧) مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٤٢ .

هذاكله فيما افتضت البكارة ثم بقي الدم سائلاً فلم يعلم على حسب ما ذكرناه، أما لو كانت حائضاً سابقاً ثم افتضت البكارة وبقي الدم سائلاً ثم شك فقد [١] [يحكم بالحيض] وفيه منع ظاهر [٢].
ومنه يظهر قوة اعتباره أيضاً حتى فيما لو شك في أصل افتضااض البكارة وإن كان الأقوى عدم الوجوب [٣]. وليعلم أن [الظاهر] [٤] وجوب الاختبار المذكور، فلو فعلت بدونه لم يكن عملها صحيحاً، إلا أن يقع على وجه معذورة فيه.
أما إذا لم تتمكن من الاختبار المذكور لكثرة الدم أو غيره فيحتمل البناء على الحيضية [٥]. والأقوى الفرق بين الصور بسبق الحيض أو العذرة، وحيث لا سبق فالظاهر وجوب العمل عليها ثم الاختبار بعد ذلك، فتأمل جيداً.
[ما تراه الصبية]:
[وكل ما تراه الصبية] من الدم وإن كان في صفات الحيض (قبل بلوغها تسعاً) من حين الولادة (فليس بحيض) [٦]، والظاهر أن المراد بما قبل التسع تحقيقاً لا تقريباً [٧].

-
- [١] يظهر من بعض مشائخنا^(١) الحكم بأصالة الحيض واستصحابه ولا يرجع للاختبار المذكور.
[٢] لظهور الأدلة في اعتبار هذا الوصف في نفسه بامتنياز الحيض عن العذرة.
[٣] لكون المعلوم من النص والفتوى وجوب ذلك في صورة العلم بالافتضااض.
ثم اعلم أنه قد ذكر الشهيد الثاني في كيفية إدخال القطن: أنها تستلقي على ظهرها وترفع رجليها، ثم تستدخل القطنه وتصبر هنيئة^(٢).
وليس فيما عثرنا عليه من الروايات التعرض لغير الاستدخال والصبر كما اعترف بذلك جماعة أيضاً، ولعله ﷺ لم يرد بذلك على سبيل الوجوب، أو أن منشأ ما تسمعه من الأخبار في المسألة الثانية، فتأمل جيداً.
[٤] [كما هو] ظاهر الأصحاب والأخبار.
[٥] لأصالتها عندهم وعدمها.
[٦] ١- للأصل.
٢- والإجماع بقسميه.
٣- والأخبار، منها: موقفة عبدالرحمن بن الحجاج عن الصادق ﷺ قال: «ثلاث يتزوجن على كل حال - إلى أن قال -: والتي لم تحض ومثلها لا تحيض، قلت: ومتى يكون كذلك؟ قال: ما لم تبلغ تسع سنين، فإنها لا تحيض ومثلها لا تحيض»^(٣). ونحوها صحيحة عبدالرحمن^(٤) وغيرها. وفي بعضها: إذاكمل لها تسع سنين أمكن حيضها^(٥).
[٧] كما صرح به بعضهم^(٦)؛ لأصالة الحقيقة.

(٢) الروض ١: ١٧٠.

(١) كشف الغطاء ٢: ١٩٨.

(٤) الوسائل ٢٢: ١٧٩، ٢ من العدد، ح ٤.

(٣) الوسائل ٢٢: ١٨٣، ٣ من العدد، ح ٥.

(٦) التذكرة ١: ٢٥٢.

(٥) الوسائل ١٩: ٣٦٥، ب ٤٤ من الوصايا، ح ١٢.

كما أنّ الظاهر أنّ المراد بالسنة حصول الدور إلى ذلك الوقت من اليوم التي ولدت فيه من الشهر المعين، كأن ولدت مثلاً عند الظهر من اليوم الخامس من رجب، فإذا دار الدور إلى خصوص ذلك الوقت من ذلك اليوم فتلك سنة، وهكذا. ولا يقدح في ذلك التلفيق، كما لا يقدح نقيصة الأشهر وزيادتها، والمحكم في ذلك العرف، فتكون حينئذٍ كلّها هالالية [١]. هذا كله في مضبوطة تاريخ الولادة، وأمّا مجهولة ذلك فلعلّ الظاهر [٢] الحكم بحيضيتها مع خروج الدم في الصفات، أو مطلقاً بناءً على قاعدة الإمكان [٣].

[١] لأنّ ذلك هو الأصل في الشهر والسنة؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾^(١) وغيره، وأمّا احتمال جعل هذا المنكسر شهراً عددياً دون باقي الأشهر كاحتمال جعل السنة كلّها عددية بسبب ذلك، فضيعان.

ومثله في ذلك احتمال عدم جريان التلفيق في اليوم، فلا يحتسب أو يحتسب أو يفرّق بين القليل والكثير في الاحتساب أو التلفيق، والتحقيق ما ذكرناه. نعم، قد يقال في المقام ونحوه: إنّ المراد الحكم بعدم بلوغها حتى يتحقق صدق تسع سنين حقيقة، وحينئذٍ يكون المنكسر كلّهُ خارجاً عن التسع، فلا يحكم بالبلوغ إلّا بالتسع بعد المنكسر، نحو ما يقال في ثلاثة الخيار، وعشرة الإقامة، بل وثلاثة الحيض وعشرته، وعشرة الطهر، وأجل المتوفى عنها زوجها، بل يكون ذلك ضابطاً في نحو ذلك في الخطابات الشرعية، إلّا أنّي لم أجده لأحد من الأصحاب، فتأمّل.

[٢] كما عن جماعة من الأصحاب.

[٣] وبه [= بالحيضة] يظهر ثمرة جعلهم الحيض من علامات البلوغ، وينقطع أصالة عدم البلوغ تسعاً، فلا منافاة حينئذٍ ولا دور، وبشهادة أغلب النساء، فإنّه يعرفنه كما يعرف البول والغائط وإن لم يعرفن مبدأ الولادة. وإلّا لو اشترط في الحكم بالحيضة العلم بإكمال التسع لم يكن لذلك وجه وثمره؛ للاكتفاء بالتسع حينئذٍ. وما يقال: إنّهُ يحكم بالحيضة بالخروج بعد التسع وإن قلنا: إنّ البلوغ العددي عشر سنين. فيه:

١- إنّهُ لا يلتزم على ما هو المعروف من أنّه بلوغ تسع.

٢- مع ما فيه من الإشكال من الحكم بالحيضة قبل البلوغ، مع التصريح من بعضهم^(٢) أنّه شرط في الحيض. هذا، وربّما ظهر من بعضهم أنّ حاصل البحث أنّ الأدلّة دلّت على أنّ الخارج قبل التسع ليس بحيض، فيكفي في إثبات ذلك قاعدة الإمكان أو جامعية صفات الحيض. وفيه ما لا يخفى. بل التحقيق أنّه لا يحكم بالحيضة مع الجهل [بتاريخ الولادة] لقاعدة الإمكان ونحوها:

١- لعدم ظهور ما تسمعه من أدلتها في نحو ذلك، وكيف لا؟! مع جعل بعض الأصحاب البلوغ أحد شرائط التمسك بها [= بقاعدة الإمكان].

٢- مضافاً إلى ما سمعته من الخبر في اشتراط الإمكان بالإكمال. فالأولى حينئذٍ أن يقال: إنّ جعلهم الحيض من علامات البلوغ لا ينافي ما ذكروه هنا من عدمه فيما تراه الصبيّة؛ إذ هو مبنيّ على العلم بالحيضة. ودعوى توقّفه على العلم بإحراز التسع ممنوعة وإن كانت هي لازمة لتحقيقه لا العلم به، فيتوقّف على العلم بحصولها كما هو واضح.

[اشتباه دم الحيض بالقرحة]:

(وكذا) أي وكالدم الخارج قبل التسع في عدم الحيضة (قيل) [١]: (فيما يخرج من الجانب الأيمن) عند اشتباهه بدم القرحة بعد العلم بأصل وجودها والجهل بمكانها كما هو الظاهر [٢].
فإنه يختبر بأن تستلقي على قفها ثم تستدخل إصبعها، فإن كان من الأيمن فهو ليس بحيض، وإن كان من الأيسر فهو حيض [٣].

[١] وهو المشهور نقلاً^(١) وتحصيلاً.

[٢] لما تسمعه من الخبر.

[٣] كما هو خيرة الفقيه والمقنع والمبسوط والنهاية والمهذب والسرائر والوسيلة والجامع والقواعد والإرشاد وجامع المقاصد^(٢) وغيرها.

عملاً بما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن يحيى، رفعه عن أبان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فتاة متأ بها قرحة في جوفها والدم سائل، لا تدري من دم الحيض أم من دم القرحة، فقال: «مرها تستلق على ظهرها وتستدخل إصبعها الوسطى، فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو ليس من الحيض، وإن خرج من الأيسر فهو من الحيض»^(٣). ويؤيده بعد انجبار سنده وغيره:

١ - بالشهرة المحصلة والمنقولة، بل نسبه في جامع المقاصد إلى الأصحاب^(٤).

٢ - وفتوى مثل الصدوق ناقلاً له عن رسالة والده إليه^(٥).

٣ - وفتوى الشيخ في النهاية^(٦) التي قيل^(٧): إنها متون أخبار كرسالة علي بن بابويه، فإنه - على ما قيل^(٨) - إنهم كانوا إذا أعوزتهم النصوص رجعوا إليها وأمثالها.

٤ - [و] المنقول عن الفقه الرضوي^(٩) فإنه كالخبر المتقدم في ذلك.

٥ - قيل^(١٠): وبما روي: إن الحائض إذا أرادت أن تستبرئ ألصقت بطنها إلى جدار ورفعت رجلها اليسرى^(١١)، فإنه يشعر بأن الحيض في الأيسر، وفيه: أن الموجود في مرسله يونس في كفيته: «أنها ترفع رجلها اليمنى»^(١٢).

(١) جامع المقاصد ١: ٢٨٢.

(٢) الفقيه ١: ٩٧، المقنع: ٥٢، المبسوط ١: ٤٣، النهاية: ٢٤، المهذب ١: ٣٥، السرائر ١: ١٤٦، الوسيلة: ٥٧، الجامع للشرائع: ٤١، القواعد ١: ٢١٢، الإرشاد ١: ٢٢٦، جامع المقاصد ١: ٢٨٤.

(٣) التهذيب ١: ٣٨٥، ح ١١٨٥، الوسائل ٢: ٣٠٧، ب ١٦ من الحيض، ح ٢، وفيهما: «وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة».

(٤) (١٠) جامع المقاصد ١: ٢٨٤.

(٥) الفقيه ١: ٩٧ - ٩٨.

(٦) النهاية: ٢٤.

(٧) السرائر ١: ١٤٦.

(٨) الحدائق ٣: ١٣٤.

(٩) فقه الرضا عليه السلام: ١٩٣، المستدرک ٢: ١٤، ب ١٤ من الحيض، ح ١.

(١١) الوسائل ٢: ٣٠٩، ب ١٧ من الحيض، ح ٣، ٤، مع اختلاف في اللفظ.

(١٢) المصدر السابق: ح ٢.

ومن هنا كان المتجه تخييرها في ذلك، كما يأتي في محلّه، وبما ينقل من شهادة النسوة بذلك [= بأنه إذا خرج من الأيسر فهو حيض، وإذا خرج من الأيمن فليس بحيض].

وبذلك كلّهُ يظهر أنّ الرواية المتقدّمة [التي رواها الشيخ في التهذيب] أضبط ممّا في الكافي: إن كان من الأيمن فهو من الحيض، وإن كان من الأيسر فليس بحيض^(١) كما عن ابن الجنيّد^(٢) الفتوى به.

وربّما توقّف بذلك جماعة، كظاهر المصنّف، بل قد يظهر من بعضهم^(٣) الميل إليه مرجّحاً له بقدم الكليني وحسن ضبطه على ما يشاهد من كتابه الذي لم يوجد مثله، عكس الشيخ فإنّه قد عثر له على كثير من الخلل، كلّ ذا مع نقل الشهيد في الذكرى: أنّ كثيراً من نسخ التهذيب موافقة لرواية الكليني، بل فيها: أنّ ابن طاووس نسب كون الحيض من الأيسر إلى بعض نسخ التهذيب الجديدة، وقطع بأنّه تليس^(٤). ومن هنا قال المصنّف في المعتبر: «إنّ الرواية مقطوعة مضطربة لا أعمل بها»^(٥). ويؤيّد الاعتبار؛ فإنّ القرحة تكون في كلّ من الجانبين.

ويدفع ذلك كلّهُ: أنّه لو سلّم أضبطيّة الكليني إلّا أنّ الظاهر أنّ الشيخ في خصوص المقام أضبط؛ لما عرفت. وبه يندفع الاضطراب؛ إذ لا وجه له مع وجود المرجّح بل المرجّحات.

وما نقله الشهيد عن كثير من نسخ التهذيب كالظاهر من ابن طاووس من نسبته إلى القديمة لم نتحقّقه، وينافيه:

١ - فتوى الشيخ في المبسوط والنهاية بما سمعت.

٢ - وعدم ذكر أحد من المحشّين على التهذيب لها على ما نقل^(٦)، مع أنّ دينهم التعرّض لمثل ذلك وإن كانت نادرة. ومن هنا نقل عن بعض المحقّقين أنّه قال: «اتفقت نسخ التهذيب على المشهور»^(٧).

ولعلّ خلقة النساء إذا استلقين على القفاء يميل الرحم على وجه لا يخرج دم القرحة إلّا من الأيمن، كما لا يخرج الحيض إلّا من الأيسر، والله هو العالم بذلك.

بل المحكيّ عن كثير من النساء العارفات أنّ الحيض مخرجه من ذلك.

وبذلك كلّهُ يندفع:

١ - ما سمعت من الاعتبار.

٢ - وما عساه يحتمل من الرجوع إلى الصفات أو قاعدة الإمكان، ضرورة كون الخارج من الأيمن حينئذٍ كالدم قبل التسع لا يمكن أن يكون حيضاً وإن جمع الصفات.

(١) الكافي ٣: ٣٩٤، ح ٣. الوسائل ٢: ٣٠٧، ب ١٦ من الحيض، ح ١، مع اختلاف فيهما في اللفظ.

(٢) نقله في المعتبر ١: ١٩٩.

(٣) المدارك ١: ٣١٨.

(٤) الذكرى ١: ٢٢٩ - ٢٣٠.

(٥) المعتبر ١: ١٩٩.

(٦) المصابيح ١: ١١٦.

(٧) حاشية المدارك ١: ٣٦٠.

ولكن مع ذلك طريق الاحتياط غير خفي .

ثم إنّه بناءً على اعتبار الجانب فهل يعتبر ذلك في الحيض مطلقاً ، أو في خصوص الاشتباه بالقرحة ؟ وتظهر الثمرة على المختار في الخارج من الأيمن حال عدم وجودها ، فإنّه لا يحكم بالحيضيّة على الأوّل ، بخلاف الثاني .

ولعلّ الأولى [١] الأوّل [٢] .

نعم الظاهر أنّه لا يجعل ذلك مميّزاً لغير دم القرحة [٣] .

فيكون الحاصل : أنّه لا يقطع على الخارج من الأيسر من حيث كونه كذلك بحيضيّته ، نعم لو كان الاشتباه منحصراً في القرحة خاصّة كان التمييز بذلك متّجهاً .

وبالتأمّل فيما ذكرناه في المسألة المتقدّمة يظهر لك جريان جملة ممّا ذكرناه هناك في المقام :

منها : إمكان جريان اعتبار هذا التمييز مع الشكّ في أصل وجود القرحة كما ذكرناه في العذرة [٤] .

والظاهر أنّ المدار في مخرج الحيض هو ما تقدّم في مخرج سائر الأحداث ، ويجري فيه الكلام من التفصيل بالاعتناء وعدمه [٥] .

[١] كما هو الظاهر من المصنّف وصريح غيره ^(١) .

[٢] أخذاً بظاهر الرواية المتقدّمة .

واحتمال اختصاصها بذات القرحة بعيد ، وكون السؤال فيها عن ذلك لا يقضي بالاختصاص ؛ لمكان ظهورها في كون ذلك من لوازم الحيض في نفسه .

وبما سمعت ينقطع الرجوع إلى الصفات أو قاعدة الإمكان كما عرفت .

وما يقال : لعلّ هذه الصفة كبيرها من الصفات منشأها الغلبة ، بل هي أولى منها ؛ لوضوح ما تقدّم سابقاً من أدلّتها دونها ،

ومع ذلك لا يقدر تخلّفها في الحكم بالحيضيّة لقاعدة الإمكان .

يدفعه - بعد تسليم تحكيم قاعدة الإمكان في مسلوب الصفات في غير ما دلّ الدليل عليه - : أنّه ثبت تخلّفها لما ورد من

الحكم بكون الصفرة والكدره حيضاً في أيام الحيض ^(٢) ، بخلاف ما نحن فيه [أي اعتبار الجانب الأيمن في عدم الحيضيّة] .

[٣] فإنّه ليس في الأدلّة ما يدلّ على عدم خروج غير الحيض من الجانب الأيسر .

[٤] خلافاً لما يظهر من بعض مشايخنا ^(٣) ، فتأمّل .

[٥] ويشهد له في الجملة أخبار السلفية ^(٤) وهي التي تحيض من دبرها .

(١) جامع المقاصد ١ : ٢٨٤ .

(٢) الوسائل ٢ : ٢٧٩ ، ب ٤ من الحيض ، ح ٣ .

(٣) كشف النطاء ٢ : ١٩٨ - ١٩٩ .

(٤) المستدرک ٢ : ٣٩ - ٤٠ ، ب ٣٧ من الحيض ، ح ١١ ، ١٢ .

[أقل الحيض وأكثره]:

(وأقل الحيض ثلاثة أيام) فلا يحكم بحيضية الناقص عنها (وأكثره عشرة) فلا عبرة بالزائد [١].
(وكذا أقل الطهر) [٢].

[١] إجماعاً محصلاً ومنقولاً^(١) مستفيضاً كاد يكون متواتراً كالسنة .

وما في بعض الأخبار: «أن أكثر ما يكون الحيض ثمان»^(٢) لا يلتفت إليه، سيما مع نقل الشيخ في التهذيب والاستبصار^(٣) إجماع الطائفة على خلافه، معتمداً بنقل غيره أيضاً ذلك ممن تقدمه وتأخر عنه .

وبالأخبار الكثيرة المعتبرة التي فيها الصحيح وغيره:

منها: صحيح يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «أدنى الحيض ثلاثة وأقصى عشرة»^(٤) ونحوه غيره^(٥). فوجب حمل الأكثرية فيه حيثنّ على العادة والغالب لا في الشرع، أو على من استمر بها الدم وكانت عادتها الثمان، أو يطرح .

[٢] إجماعاً كما في الانتصار والخلاف والمنتهى والتذكرة والذكرى والروض^(٦) وغيرها .

ويدلّ عليه - مضافاً إلى ذلك - الأخبار المعتبرة:

أ - منها: صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام، قال: «لا يكون القراء في أقل من العشر فما زاد، وأقل ما يكون عشرة من حين تطهر»^(٧) ونحوه غيره^(٨) في إفاضة ذلك .

فما في صحيح يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام، قال: «تدع الصلاة، قلت: فإنّها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة، قال: تصلي، قلت: فإنّها ترى الدم ثلاثة أو أربعة، قال: تدع الصلاة، قلت: فإنّها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة، قال: تصلي، قلت: فإنّها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة، قال: تدع الصلاة، تصنع ما بينها وبين شهر، فإن انقطع عنها، وإلا فهي بمنزلة المستحاضة»^(٩).

وخبر أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة أيام والطهر خمسة أيام وترى الدم أربعة أيام والطهر ستة أيام؟ فقال: «إن رأيت الدم لم تصل، وإن رأيت الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوماً، فإذا تمت ثلاثون يوماً فرائت دماً صبيحاً اغتسلت واستنشرت واحتشيت بالكرسف في وقت كلّ صلاة، فإذا رأيت صفرة توضّأت»^(١٠).

(١) الخلاف ١: ٢٣٨.

(٢) الوسائل ٢: ٢٩٧، ب ١٠ من الحيض، ح ١٤.

(٣) التهذيب ١: ١٥٧، ذيل الحديث ٤٥١. الاستبصار ١: ١٣١، ذيل الحديث ٤٥١.

(٤) الوسائل ٢: ٢٩٦، ب ١٠ من الحيض، ح ١٠.

(٥) انظر الوسائل ٢: ٢٩٣، ب ١٠ من الحيض.

(٦) الانتصار: ١٢٥. الخلاف ١: ٢٣٨. المنتهى ٢: ٢٨٨. التذكرة ١: ٢٥٧. الذكرى ١: ٢٣١. الروض ١: ١٧٩.

(٧) الوسائل ٢: ٢٩٧، ب ١١ من الحيض، ح ١.

(٨) انظر الوسائل ٢: ٢٩٧، ب ١١ من الحيض.

(٩) الوسائل ٢: ٢٨٥، ب ٦ من الحيض، ح ٢.

(١٠) المصدر السابق: ٢٨٦، ح ٣.

فهما - مع قصورهما عن مقاومة ما ذكرنا لوجوه غير خفيفة - قد حملهما^(١) الشيخ في الاستبصار « على امرأة اختلطت عاداتها في الحيض وتغيرت عن أوقاتها، وكذلك أيام أقرانها، واشتبهت عليها صفة الدم ولا يتميز لها دم الحيض عن غيره؛ فإنه إذا كان كذلك ففرضها أن تترك الصلاة عند رؤية الدم، وتصلّي عند النقاء إلى أن تعرف عاداتها »^(٢).

وكان مراده أن مثل هذه المرأة المتحيرة - التي لا طريق لها إلى معرفة دم الحيض من غيره، فتحتمل في كل دم تراه أن يكون حيضاً - فرضها ذلك، فليس ذا طهرأ يقيناً. ولذا استجوده المصنف في المعتبر^(٣).

وعليه يحمل ما في الفقيه والمبسوط وعن المقنع والنهاية^(٤) من الفتوى بذلك.

ولعله لم يفهم العلامة من الاستبصار ما ذكرنا، بل تخيل أنه استثناء من الحكم بأن أقل الطهر عشرة، ولذا توقف فيه في المنتهى^(٥). أو « أنه توقف » لأن القاعدة تقتضي في مثل ذلك التحيض بالدم الأول وكل ما أمكن من غيره إلى العشرة، وما عداه استحاضة.

لكن لا يخفى عليك أنه لا وجه للاعتماد عليها [= صحيحة يونس بن يعقوب] بعد معارضتها لما سمعته من صريح الصحيح المعمول به عندهم، فتأمل جيداً.

وبذلك كله يظهر لك ما في الحدائق^(٦) من اختيار جواز [كون]^(٧) أقل الطهر أقل من عشرة في مثل مفروض سؤال الخبرين ونحوه.

نعم، هو لا يجوز أن يكون أقل في نحو الحيضتين المستقلتين إلا بعد إكمال العدد. وكان الذي دعاه إلى ذلك ما تسمعه إن شاء الله في المسألة الآتية من اشتراط التوالي في الأيام التي هي أقل الحيض؛ فإنه اختار عدم الاشتراط واكتفى بكونها في جملة العشرة وفقاً للشيخ في النهاية^(٨)، وظن أن القائل بذلك يلتزم بكون أيام النقاء المتخللة فيما بينها أيام الدم طهرأ، وهو أقل من عشرة، وهو اشتباه في اشتباه تبع به غيره كما ستعرفه إن شاء الله.

على أنه لا يخفى عليك ما في قوله: إنه يشترط ذلك في الحيضتين المستقلتين دون الواحدة، وعليه نزل الروايات؛ لأن صحيح يونس ممّا لا يمكن فيه جعل سائر الدم حيضة واحدة، لزيادته على أكثر الحيض. وكذلك قضية الجواب في خبر أبي بصير، فتأمل.

وكيف كان، فلا ينبغي الالتفات إليه [= إلى صحيح يونس] بعد ما سمعت من الإجماعات وغيرها.

(١) في الجواهر: « حملها ».

(٢) الاستبصار ١: ١٣٢، ذيل الحديث ٤٥٤.

(٣) المعتبر ١: ٢٠٧، وفيه: « وهذا تأويل لا بأس به ».

(٤) الفقيه ١: ٩٨. المبسوط ١: ٤٣. المقنع ٤٩. النهاية: ٢٤.

(٥) المنتهى ٢: ٣٢٨.

(٦) الحدائق ٣: ١٦٦.

(٧) ما بين المعقوفين ليس في الجواهر.

(٨) النهاية: ٢٦.

[ولا حدَّ لأكثر الطهر] [١].

(و) حيث عرفت أنَّ أَقَلَّ الحيض ثلاثة فلا يحكم بحيضية الناقص عنها، لكن (هل يشترط التوالي) لرؤية الدم (في الثلاثة) فلا يحكم بحيضية ما تراه من اليوم الأوَّل ثمَّ الرابع والسابع مثلاً، فضلاً عن قدر الثلاثة في الساعات مثلاً؟ [٢].

[١] ثمَّ إنَّه ممَّا تقدَّم في صحيح ابن مسلم المتقدَّم من قوله ﷺ: «فما زاد» يظهر لك أنَّه لا حدَّ لأكثر الطهر كما هو المشهور بين الأصحاب، بل حكى العلامة عليه الإجماع^(١)، كما نفى عنه الخلاف ابن زهرة^(٢)، ولعلَّ الأمر فيه كما ذكر.

وما ينقل عن أبي الصلاح من تحديده بثلاثة أشهر^(٣) فلعلَّ ذلك بناءً منه على غالب العادة كما استظهره منه في المختلف^(٤) وجزم به في التذكرة^(٥)، والأمر سهل وإن كان فيه ما فيه.

[٢] كما هو المشهور نقلاً^(٦) وتحصيلاً، بل قد يظهر من إطلاق الجامع نفى الخلاف عنه، قال فيه: «ولو رأَت يومين ونصفاً وانقطع لم يكن حيضاً بلا خلاف بين أصحابنا»^(٧).

[و] خيرة الهداية والفتحية ناقلاً له عن رسالة والده، والمبسوط والجمل والعقود وإشارة السبق والسرائر والجامع والمعتبر والنافع والمنتهى والقواعد والمختلف والتحرير والإرشاد والذكرى والدروس واللمعة والبيان وجامع المقاصد، بل عن سائر تعليقاته، والروضة والمدارك والذخيرة وشرح المفاتيح والرياض^(٨) وغيرها، بل عساه يظهر من الوسيلة كالغنية وكافي أبي الصلاح^(٩)، وهو المنقول عن علم الهدى وابن الجينيد^(١٠):

١ - لأصالة عدم الحدث.

٢ - وقاعدة اليقين.

٣ - وعموم ما دلَّ على التكليف بالصلاة والصوم ونحوهما من الكتاب والسنة.

٤ - واستصحاب أحكام الطاهرة من المكث في المساجد وجواز المنّ وقراءة العزائم ونحوها.

٥ - واستصحاب بقاء قابليتها للتكليف بالصلاة مثلاً.

(١) (٥) التذكرة ١: ٢٥٩.

(٢) الغنية: ٣٨.

(٣) الكافي: ١٢٨.

(٤) المختلف ١: ٣٥٥.

(٥) الذكرى ١: ٢٣٠.

(٦) الجامع للشرائع: ٤٣.

(٨) الهداية: ٩٨. الفقيه ١: ٩٠. المبسوط ١: ٤٢. الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦٣. الإشارة: ٩٧. السرائر ١: ١٤٥. الجامع للشرائع: ٤٣. المعبر ١: ٢٠٣. المختصر النافع: ٣٣. المنتهى ٢: ٢٨٧. القواعد ١: ٢١٣. المختلف ١: ٣٥٤. التحرير ١: ٩٨.

الإرشاد ١: ٢٢٦. الذكرى ١: ٢٣٠. الدروس ١: ٩٧. للغة: ٢٧. البيان: ٥٨. جامع المقاصد ١: ٢٨٧. حاشية الإرشاد: ١٢. فوائد

الشرائع: ٢٩. الروضة ١: ٩٩. المدارك ١: ٣٢٠. الذخيرة: ٦٣. المصايب ١: ١٢٠. الرياض ١: ٣٤١.

(٩) الوسيلة: ٥٦ - ٥٧. الغنية: ٣٨. الكافي: ١٢٨.

(١٠) نقله عنهما في المعبر ١: ٢٠٢.

وربما استدلّ أيضاً بما في الفقه الرضوي: « فإن رأت الدم يوماً أو يومين فليس ذلك من الحيض ما لم ترَ الدم ثلاثة^(١) أيام متوالت... إلى آخره^(٢) »، بعد انجباره بالشبهة العظيمة. بل في الرياض: أنه لا دليل سواه، قال: « وما زعم من ثبوت الصلاة في الذمة بيقين فلا يسقط التكليف إلّا مع تيقّن السبب، ولا يقين مع عدم التوالي، وأصالة عدم تعلق أحكام الحائض، ضعيفان. أما الأول: فبمنع ثبوتها في الذمة في المقام، كيف لا؟! وهو أول الكلام، مع أنّ مقتضى الأصل عدمه. والتمسك بدليل الاستصحاب في صورة رؤيتها الدم المزبور بعد دخول الوقت ومضي مقدار الطهارة والصلاة والحاق ما قبله به لعدم القائل بالفرق، معارض بالتمسك به في صورة رؤيتها إياه قبل الدخول، ويلحق به ما بعده بالإجماع المزبور. هذا، مع ضعف هذا الأصل من وجوه أخر لا تخفى على من تدبّر.

وأما الثاني [أي أصالة عدم تعلق أحكام الحائض]: فبمعارضته بأصالة عدم التكليف بالعبادات المشروطة بالطهارة^(٣)

انتهى.

ولا يخفى عليك أنه لا يرد شيء ممّا ذكره على ما ذكرناه من الأصول والقواعد والعمومات. مضافاً إلى ما في منعه الأول ودعوى أنّ الأصل عدم الشغل.

ومعارضة ما ذكره من الاستصحاب أولاً بالاستصحاب في صورة رؤيتها الدم قبل الوقت، وثانياً بأصالة عدم التكليف بالعبادة المشروطة بالطهارة، وذلك لأنّ المراد من ثبوتها في الذمة إنّما هو بالخطاب التعليقي المتحقّق التكليف به قبل دخول الوقت؛ إذ ليس قوله: « صلّ إن دخل الوقت » مجرّد إخبار كما عساه يتخيّل، بل هو خطاب وتكليف بالفعل عند دخول الوقت، ومن هنا يصدق على العبد الذي أمره سيّده بفعل معلق أنّه مكلف ومخاطب، ولذا يجب على المكلف في بعض الصور حفظ ما يتوقّف عليه الفعل قبل دخول الوقت إذا علم عدم وجوده بعده.

على أنّ التمسك باستصحاب البراءة قبل دخول الوقت في نفي الشغل بعده لا يخلو من تأمل ونظر. كيف لا؟! مع أنّنا نعلم أنّ براءتها قبل الوقت إنّما هو لعدم دخول الوقت الذي ينقطع بمجرّد دخول الوقت. نعم لو كان الشكّ في كون الآن الثاني من الوقت مشغلاً لها بنفسه وكانت بريئة قبله أمكن جريان هذا الاستصحاب، ومنه يعلم فساد ما ذكره أخيراً من التمسك بأصالة العدم، على أنّه كيف يتصوّر جريانه مع استحصال الطهارة؟ فتأمل جيّداً.

فإن قلت: كيف لا يتّجه الاستدلال بما ذكرت أولاً مع دوران الأمر بين الحيض والاستحاضة؛ إذ كما أنّ الأصل عدم الحيض فالأصل عدم الاستحاضة أيضاً؟

قلت: أمّا أولاً: فنمنع الحكم بالاستحاضة بمجرّد انتفاء الحيض، بل نقول: إنّ الأصل عدمهما كما يشعر به مرسل يونس الآتي حيث قال عليه السلام: « إنّما كان من علّة إمّا قرحة في جوفها وإمّا من الجوف^(٤) ».

(١) في المصدرين: « ما لم تر ثلاثة ».

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ١٩٢. المستدرک ٢: ١٢، ب ١٠ من الحيض، ح ١.

(٣) الرياض ١: ٣٤١.

(٤) الوسائل ٢: ٣٠٠، ب ١٢ من الحيض، ح ٢.

وأما ثانياً: فبدعوى أنَّ الاستحاضة من الأمور المرتبة على عدم الحيض، فيكون حينئذٍ شرطها عدمياً، فلا مانع حينئذٍ من التمسك بأصالة عدم الحيض مع الحكم بالاستحاضة، ولعله الظاهر من تصفح كلماتهم وأخبار الباب؛ للحكم بالاستحاضة بمجرد انتفاء الحيض. ولم نعهد أحداً منهم عارض أصالة عدم الحيض بأصالة عدم الاستحاضة لا في المقام ولا في غيره. ومن هنا نعرف أنَّ الاستحاضة أصل بعد انتفاء الحيض حتى يعلم أنه من فرجة أو نحوها.

وأما ثالثاً: فبعد التسليم فلا ينقطع جملة ممّا ذكرنا، كاستصحاب بقاء قابليتها للتكليف والعمومات ونحوها؛ إذ الاستحاضة لا ترفع ذلك بخلاف الحيض، على أنه يمكن التمسك بأصالة البراءة من الزائد عند اختبار الدم ورؤيته قليلاً بحيث لو كان استحاضة لكان صغرى؛ لكون الغسل تكليفاً زائداً.

وأما رابعاً: فالمتعین عليها حينئذٍ الاحتياط بترك المكث في المساجد ونحو ذلك من أفعال الطاهرة، بل الظاهر أنه حينئذٍ يجب عليها الغتسال والصلاة والصوم ثم الصوم بدله.

لا يقال: إنَّ الاحتياط غير ممكن بالنسبة للصلاة والصوم؛ لكون تركها عزيمة على الحائض.

لأنّا نقول: أولاً: نمنع الحرمة الذاتية وإنما هي تشريعية ترتفع بالاحتياط.

وثانياً: أنَّ الظاهر من الأصحاب ترجيح الفعل هنا على الترك كما في نظائر المقام، ولعله لأنّ مراعاة الوجوب في نحو الصلاة أهمّ من مراعاة الحرمة أو لغير ذلك. ومع التنزّل عن ذلك كلّه فالقاعدة تقتضي التخيير، مع أنه لا يلتزم أحد من الأصحاب بشيء من ذلك لا القائلين بالتوالي ولا بعده.

وكيف كان، فلا ريب في صحّة ما ذكرنا من الأصول والقواعد [على اعتبار التوالي]. نعم، لا يتّجه الاستدلال على ما نحن فيه بتبادر التوالي من قوله ﷺ: «أدنى الحيض ثلاثة أيام»^(١)، كما وقع من صاحب المدارك^(٢) وغيره.

أما أولاً: فلمنع ذلك كما يوضحه تعلّق النذر واليمين.

وأما ثانياً: فلاّنه إنّما يتّجه لو قلنا بكون المتخلّل من النقاء - بناءً على عدم اشتراط التوالي - طهراً، وهو غير معلوم، بل المعلوم عدمه كما سيحيى؛ لما عرفت من الإجماعات على أنّ أقلّ الطهر عشر، فتعيّن أنّ الجميع حيض. فليس الاستدلال في محله؛ إذ الكلام حينئذٍ يرجع إلى اشتراط التوالي في الثلاثة الأول من أكثر الحيض مثلاً أم لا، وإلاّ فالأقلّ لا بدّ فيه منه إجمالاً.

لا يقال: إنّ قوله ﷺ: «أدنى الحيض ثلاثة أيام» ظاهر في إرادة وجود الدم، فلا عبرة بالمحكوم بكونه حبضاً كاللباوض المتخلّل.

لأنّا نقول: بعد التسليم أنه مخصوص بالأقلّ [أي الثلاثة الأول من العشرة] ولا كلام لنا فيه؛ إذ نحن نشترط في الأقلّ ذلك، فتأمل. على أنّ قوله بعده: «وأكثره عشرة» يشعر بخلافه؛ لعدم اشتراط توالي الدم فيها قطعاً.

وكيف كان، فهل يشترط في الحيض ذلك [= توالي الدم] لما ذكرنا [أم يكفي كونها في جملة العشرة]؟

(١) الوسائل ٢: ٢٩٦، ب ١٠ من الحيض، ح ١٠، وفيه: «أدنى الحيض ثلاثة».

(٢) المدارك ١: ٣٢٠.

(أم يكفي كونها في جملة العشرة) ؟ [١]

[١] كما في النهاية^(١) والاستبصار^(٢) والمهذب^(٣) وظاهر مجمع البرهان^(٤) وصريح كشف اللثام^(٥) والحدائق^(٦)

ناقلاً له عن بعض علماء البحرين والحرّ في رسالته :

١ - لأصالة عدم الاشتراط .

٢ - وإطلاق النصوص .

٣ - وأصل البراءة من العبادات .

٤ - وقاعدة الإمكان سيّما مع جمعه الصفات .

٥ - والاحتياط .

٦ - وقول الصادق عليه السلام في مرسل يونس بن يعقوب : « وإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة ، فإذا استمر بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض ، وإن انقطع الدم بعد ما رآته يوماً أو يومين اغتسلت وصَلَّتْ وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام ، فإن رأت في تلك العشرة - من يوم رأت الدم - يوماً أو يومين حتى يتمّ له ثلاثة أيام فذلك الذي رآته^(٧) مع هذا الذي رآته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض ، وإن مرّ بها من يوم رأت^(٨) عشرة أيام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رآته لم يكن من الحيض ، إنّما كان من علّة إمّا قرحة في جوفها وإمّا من الجوف ، فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها ؛ لأنّها لم تكن حائضاً ، فيجب أن تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين ، وإن تمّ لها ثلاثة أيام فهو من الحيض ، وهو أدنى الحيض ، ولم يجب عليها القضاء ، ولا يكون الطهر أقلّ من عشرة أيام .

وإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيام ثم انقطع الدم اغتسلت وصَلَّتْ ، فإن رأت بعد ذلك الدم ولم يتمّ لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض تدع الصلاة ، وإن رأت الدم من أوّل ما رأت^(٩) الثاني الذي رآته تمام العشرة أيام ودام عليها عدّت من أوّل ما رأت الدم الأوّل والثاني عشرة أيام ، ثمّ هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة .

وقال : كلّ ما رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض ، وكلّ ما رآته بعد أيام حيضها فليس من الحيض^(١٠) .

(١) النهاية : ٢٦ .

(٢) الاستبصار : ١ : ١٤١ ، ذيل الحديث ٤٨٣ .

(٣) المهذب : ١ : ٣٤ .

(٤) مجمع الفائدة والبرهان : ١ : ١٤٣ .

(٥) كشف اللثام : ٢ : ٦٥ .

(٦) الحدائق : ٣ : ١٥٩ .

(٧) في المصدر : « الذي رآته في أوّل الأمر » .

(٨) في المصدر : « رأت الدم » .

(٩) في المصدر : « رآته » .

(١٠) الوسائل : ٢ : ٢٩٩ ، ب ١٢ من الحيض ، ح ٢ ، وأورد ذيله في ص ٢٧٩ ، ب ٤ من الحيض ، ح ٣ .

٧ - وإطلاق الصحيح أو الحسن عن الباقر عليه السلام : « إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى ، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة » ^(١) .

ونحوه غيره ^(٢) .

وفي الكل نظر ؛ لرجوع الأوّل إلى الثاني [أي رجوع أصالة عدم الاشتراط إلى إطلاق النصوص] ، والثاني قد عرفت ما فيه إن أُريد بها نصوص الثلاثة ، وإن أُريد بها إطلاق أخبار الحيض والصفات [بدون شرط التوالي] فقد عرفت سابقاً أنّ المراد بالحيض إنّما هو دم معروف لا كلّ دم سائل ، فمع الشكّ فيه فالأصل عدمه .

وأخبار الصفات - مع معارضتها بفاقدها ، وبناء الاحتجاج بها على الرجوع إليها مطلقاً لا في خصوص الاستمرار - قد عرفت أنّ منشأ الاستناد إليها إنّما هو حصول الظنّ لمكان الغلبة ، وهو مفقود في المقام سيّما بعد كون الشهرة العظيمة المنجبرة بما سمعت ، على أنّ التوالي من جملة الأوصاف اللازمة له التي لا تفارقه ، فكان الظنّ بالعكس .

وعرفت أيضاً ما في التمسك بأصل البراءة وكذا قاعدة الإمكان ، مع أنّ الظاهر عدم جريانها في نحو المقام ممّا شكّ في أصل إمكان حيضيّته ؛ لعدم الدليل عليها في نحو ذلك .

والاحتياط معارض بمثله .

وأما الخبر [أي مرسل يونس بن يعقوب] :

١ - فمع إرساله .

٢ - وجهالة حال بعض رجاله - كما قيل ^(٣) - وهو إسماعيل بن مرار .

٣ - وعدم الجابر له .

٤ - ورجوع الشيخ عنه في غير النهاية ، وهو أبصر به من ابن البرّاج ، مع أنّ النهاية لم يعلم كونها كتاب فتوى .

٥ - واشتماله على ما لا يقول به الأصحاب من الحكم بحيضيّة العشرة لذات العادة إذا تجاوزها الدم .

٦ - وعدم سلامته من التناقض ؛ للتصريح فيه بأنّ الطهر لا يكون أقلّ من عشرة مع ظهور بعضه فيه ، إلى غير ذلك . لا ينبغي أن يقطع به ما سمعت ، ويجتبر به على مخالفة هذه الشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً ، مع اعتضاها بفتوى مثل الصدوقين وابن الجنيد وعلم الهدى على ما نقل عنهما ^(٤) .

وأما الصحيح المتقدّم [عن الباقر عليه السلام] فلا دلالة فيه على شيء من المدعى ؛ إذ كون اليوم أو اليومين حيضاً حتى يلحق به ما تراه قبل مضي العشرة أوّل الكلام . ولذلك كلّه قال المصنّف [ذلك] .

(١) الوسائل ٢ : ٢٩٨ ، ب ١١ من الحيض ، ح ٣ .

(٢) كخبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال : « أقلّ ما يكون الحيض ثلاثة ، وإذا رأت الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى ، وإذا رآته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقبلة » . الوسائل ٢ : ٢٩٦ . ب ١٠ من الحيض ، ح ١١ .

(٣) الذخيرة : ٦٣ .

(٤) تقدّم في ص ١٣٥ .

و (الأظهر الأول) وإن كان الاحتياط لا ينبغي أن يترك بحال [١]، لكن الأقوى الأول [٢].

[١] سيّما مع ملاحظة قوّة المرسلّة من جهة كون المرسل يونس، وهو على ما قيل^(١) ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه. ولعلّ إسماعيل بن مرار الذي رمي بالجهالة يقرب إلى الوثاقة؛ لعدم استثناء القميين ممّن يروي عن يونس غير محمّد بن عيسى العبيدي على ما حكى^(٢).

[٢] لما تقدّم. هذا كلّهُ إن لم نقل: إنّ القائلين بعدم الاشتراط يجعلون النقاء المتخلّل بين الأيام الثلاثة طهراً، وإلّا فإن كان كذلك - كما زعمه في الروض^(٣) - وعن شرح الإرشاد للفخر^(٤) والهادي^(٥). وصرّح به في الحقائق^(٦) بعد أن اختار عدم الاشتراط - فهو من الفساد حينئذٍ بمكانة؛ لمخالفته مع ذلك ما دلّ على أنّ أقلّ الطهر عشرة من الإجماع والسّنة حتى المرسل السابق. وإن أشعر صدره بخلافه مع عدم صراحته؛ لاحتمال إرادة أدنى الدم لا مع المحكوم بحيضيّته، وغير ذلك. وما في الحقائق^(٧) من الجمع بين صدره وذيله والأخبار الدالّة على أنّ أقلّ الطهر عشرة - بحمل الطهر فيها على ما كان بين حيضتين مستقلّتين لا الحيضة الواحدة، فإنّ النقاء فيها طهر، مستشهداً لذلك بصحيح ابن مسلم^(٨) وغيره ممّا دلّ على إلحاق ما رآته قبل العشرة بالحيضة الأولى، وإن كان بعدها فهو من الحيضة الثانية؛ إذ المراد بالعشرة إنّما هو من حين انقطاع الدم لا أول رؤيته، وإلّا لزم أن يراد بالعشرة الثانية كذلك؛ لظهور اتحاد مبدئيهما، وهو فاسد كما هو واضح، فتعيّن الأول، وهو يقضي بكون النقاء المتخلّل طهراً، وإلّا لزم أن يكون أكثر الحيض أزيد من عشرة - في غابة الضعف؛ لما فيه من تقييد إطلاق الأخبار الصحيحة التي كادت تكون كالنصّ، المعتضدة باطلاقات الإجماعات التي هي كذلك، بل بصريح كلام الأصحاب فيما يأتي إن شاء الله تعالى؛ لحكمهم فيمن رأت ثلاثة أيام دمّاً فانقطع ثمّ رأت العاشر أو قبله يوماً ونظائرته بحيضيّة الجمع. بل حكى الشيخ في الخلاف الإجماع فيما لو رأت دمّاً ثلاثة أيام وبعد ذلك يوماً وليلة نقاء، ويوماً دمّاً إلى تمام العشرة على حيضيّة الجميع النقاء والدم^(٩). مع التصريح في المرسل بكون مبدأ العدة من أول رؤية الدم في بعض الصور، مع عدم الشاهد المعتبر له على هذا التصرف. وما في مرسل أبي المعزّي العجلي^(١٠) من ظهور ذلك لا يلتفت إليه؛ لفقده شرائط الحجّة. ثمّ إنّ كيف ساء له الإقدام على تخصيص هذه القاعدة (أي كون أقلّ الطهر عشرة) ولم يسع له الإقدام على نقض قاعدة أكثرية الحيض حتى جعل لزوم بطلانها شاهداً له على ما ادّعا، مع أنّ منشأهما واحد؟! فالأولى ارتكاب التصرف في هذه الأخبار إمّا باختلاف مبدأ العشريّتين، أو بكون المبدأ فيها أولّ الدم والحكم بحيضيّة ما أمكن منها لا الزائد على العشرة كما يظهر من المرسل أو نحو ذلك، وقد تقدّم لك جملة من الكلام سابقاً في صحيح يونس المتقدم على الحامل؛ لخبر إسحاق فظهر لك من ذلك كلّهُ أنّ الأقوى ما ذكرنا من اشتراط التوالي وأنّ القول بالعدم ضعيف، كالقول المحكي عن الراوندي^(١١) بالتفصيل بين الحامل فالثاني، وغيرها فالأول. ولعلّهُ للجمع بين خبر يونس والأدلة بحمل المتقدّم على الحامل؛ لخبر إسحاق بن عمّار أنّه سأل الصادق عليه السلام عن المرأة الحبلية ترى الدم اليوم واليومين، قال: «إن كان دمّاً عبيطاً فلا تصلّ ذنك اليومين، وإن كان صفرة فلتغسل عند كلّ صلاتين»^(١٢)، وهو كما ترى.

(١) (٣) المصابيح ١: ١٢٥ - ١٢٦. الروض ١: ١٧٨.

(٢) (٧) الحقائق ٣: ١٦٠ - ١٦١.

(٣) (٩) (١١) الخلاف ١: ٢٤٣. فقه القرآن ١: ٥٢.

(٤) (١٢) الوسائل ٢: ٣٣١، ب ٣٠ من الحيض، ح ٦.

(١) اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٣٠، الرقم ١٥٠.

(٤) (٥) شرح الإرشاد: ٢٨. الهادي إلى الرشاد: ٥١.

(٨) الوسائل ٢: ٢٩٨، ب ١١ من الحيض، ح ٣.

(١٠) الكافي ٣: ٩٠، ح ٧.

ثم إنّه بناءً على المختار فهل يراد بالتوالي استمرار الدم ولو في باطن الرحم بحيث كلّ ما وضعت الكرسف تلوث [١] أو يكفي وجوده في كلّ يوم أنّاً ما [٢] أو أنّه يشترط رؤيته في أول الأول وآخر الثالث وأيّ وقت من الثاني؟ [٣] ولا ريب أنّ الأقوى الأول [٤].

[١] كما هو ظاهر الكافي والغنية والسرائر^(١) وصريح جامع المقاصد وعن المحرّر لابن فهد^(٢)، وقوّاه في الرياض^(٣)، وقد يظهر من الجامع نفي الخلاف فيه قال: «لو رأيت يومين ونصفاً وانقطع لم يكن حيضاً لأنّه لم يستمرّ بلا خلاف من أصحابنا»^(٤)، كما يظهر من المبسوط والمنتهى^(٥) أنّه لا إشكال فيه بناءً على الاشتراط، ولعلّ الأمر فيه كما ذكرنا؛ لظهور عباراتهم فيه، كالنصوص الدالة على أنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيام؛ إذ هو المتبادر من ذكر الظرف مجزئاً عن حرف الجزّ.

[٢] كما نسب إلى ظاهر الأكثر^(٦) ومال إليه بعض متأخري المتأخّرين^(٧). متمسكاً بصدق رؤيته ثلاثة أيام لأنّها ظرف له، ولا يجب المطابقة بين الظرف والمظروف.

ولعلّه بهذا الاعتبار نسبته إلى ظاهر الأكثر. ويؤيده ما عن التذكرة والنهاية من أنّ لخروج الدم فترات معهودة لا تخلّ بالاستمرار^(٨). مع نقل الإجماع في الأول عليه.

[٣] كما عن السيّد حسن بن السيّد جعفر معاصر الشهيد الثاني^(٩)، وربما مال إليه البهائي في حبله^(١٠).

[٤] لكنّ من الأصول والقواعد والعمومات المتقدّمة سابقاً، مضافاً إلى ما سمعته هنا. ومنه تعرف ما في نسبة الثاني إلى الأكثر. والاستدلال عليه بظاهر النصوص.

ولذا قال في جامع المقاصد: «إنّ المتبادر إلى الأفهام من كون الدم ثلاثة أيام حصوله فيها على الاتّصال بحيث متى وضعت الكرسف تلوث به، وقد يوجد في بعض الحواشي الاكتفاء بحصوله فيها في الجملة، وهو رجوع إلى ما ليس له مرجع»^(١١) انتهى. وهو جيّد جدّاً. ويؤيده:

- ١ - مضافاً إلى ما تقدّم.
- ٢ - وإلى ما قد يدعى أنّه الغالب في النساء.
- ٣ - أنّه لو اكتفي بذلك لم يصدق أنّ أقلّ الحيض ثلاثة بل يوم وساعتان مثلاً، ولعلّ هذا منشأ القول الثالث، فإنّه به تكون جميع الثلاثة حيضاً وإن لم يحصل الاستمرار، لكنّه في غاية الضعف، بل قد يدعى الإجماع على خلافه. ولا ينافي المختار ما سمعته عن التذكرة والنهاية من فترات الدم؛ إذ لعلّ الظاهر بقرينة الإجماع عدم الخروج خارجاً لا عدم بقاء شيء حتّى في باطن الرحم.

(٢) جامع المقاصد ١: ٢٨٧. المحرّر (الرسائل العشر): ١٤٠.

(٤) الجامع للشرائع: ٤٣.

(٦) المدارك ١: ٣٢٢.

(٨) التذكرة ١: ٣٢٢. نهاية الأحكام ١: ١٦٤.

(١٠) الحبل المتين: ٤٧.

(١) الكافي: ١٢٨. الغنية: ١٣٨. السرائر ١: ١٤٥.

(٣) الرياض ١: ٣٤٣.

(٥) المبسوط ١: ٦٧. المنتهى ٢: ٣٤٠.

(٧) الذخيرة: ٦٣.

(٩) نقله في الحقائق ٣: ١٦٩.

(١١) جامع المقاصد ١: ٢٨٧.

ويمكن دعوى اشتراط ما ذكرنا حتى على القول بعدم اشتراط التوالي [١].

نعم لا يبعد جريان التلفيق الذي يعدّه أهل العرف كالحقيقي حتى على المختار، كأن يكون قد جاءها الدم عند الظهر وانقطع في الثالث عنده ونحو ذلك .

ومنه تعرف أنّه لا وجه للتلفيق بالمخالف كتلفيق النهار بالليل [٢].

ثمّ الظاهر أنّه لا عبرة بالليلة الأولى والثالثة في صدق الثلاثة، كما في سائر مقامات التحديد بنحو ذلك في أكثر الحيض وأقلّ الظهر والاعتكاف والإقامة ونحوها [٣].

[١] إذ الاكتفاء بكونها في جملة العشرة لا ينافي ذلك .

كما أنّ ما قرّعه في المبسوط^(١) وغيره - من جريان التلفيق عندهم فيما لو رأت ساعة طهراً وساعة دماً وهكذا إلى تمام العشرة - لا ينافيه أيضاً، بل يؤكّده؛ إذ حاصله تلفيق ثلاثة أيام كاملة من المجموع، وإن كان المتبادر من ثلاثة أيام في ضمن العشرة خلاف هذا التلفيق، فكان الأقوى عدمه بناءً عليه .

[٢] لعدم مساعدة العرف له، بل قد عرفت سابقاً الإشكال فيما ذكرناه من التلفيق، فلاحظ وتأمل .

[٣] واختاره جماعة من متأخري المتأخّرين .

ولعلّ ما في المنتهى والتذكّرة^(٢) - من أنّ الأقلّ ثلاثة أيام بلياليها، بل في الثاني: أنّه « لا خلاف فيه بين فقهاء أهل البيت (عليه السلام) » - ليس خلافاً فيما نحن فيه، وإن حكاها بعضهم^(٣) عنهما هنا، وإلّا لزم أن يكون أقلّ الحيض أربعة أيام وثلاثة ليالي لو غرض رؤيتها الدم صباح يوم الخميس؛ لعدم صدق الأيام بلياليها بدون ذلك؛ لأنّ المفروض كون ليلة الخميس بياضاً، أو يجعل يوم الخميس ليلته ليلة الجمعة ويوم الجمعة ليلته ليلة السبت، ويوم السبت ليلته ليلة الأحد، وهما معاً كما ترى .

بل مراده أنّ الأقلّ ثلاثة أيام مبدؤها صباح يوم الخميس مثلاً، ولياليها ليس إلّا الليلتين المتوسّطتين في مقابلة ما نقله من خلاف العامّة العمياء، كأحد قولي الشافعي: « إنّ أقلّه يوم وليلة^(٤) » وعلى ذلك يحمل نفي الخلاف في كلامه وكذا يحمل ما في جامع المقاصد^(٥) والروض^(٦) من أنّ الليالي معتبرة في الأيام إمّا لكونها داخلة في مسمى اليوم، أو للتغليب على إرادة المتوسّطتين كالمنقول عن ابن الجنيّد^(٧) .

ولا يلزم من ذلك نفي حقيقة اليوم الذي هو لغة وعرفاً من الصبح إلى الغروب .

ويشهد له قوله تعالى: ﴿ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ ﴾^(٨) .

فلو سلّم إرادة ما شمل الليل منه في المتوسّطات في الإقامة والاعتكاف وأقلّ الحيض والظهر وغير ذلك للقرينة ونحوها لا يقتضي تغْيِيرَ حقيقته في غيرها؛ ضرورة معلوميّة عدم أطراد المجاز، كما هو واضح، فيرفع الخلاف من البين .

(٢) المنتهى ٢: ٢٧٩. التذكّرة ١: ٢٥٥.

(٤) المعنى لابن قدامة ١: ٣٢٠.

(٦) الروض ١: ١٧٥.

(٨) الحاقة: ٧.

(١) المبسوط ١: ٦٧.

(٣) كشف اللثام ٢: ٦٧.

(٥) جامع المقاصد ١: ٢٨٧.

(٧) نقله في المعتمد ١: ٢٠٢.

ومن ملاحظة ما ذكرنا [١] يظهر أنه لا ينبغي التوقف في دخول الليلتين المتوسطتين كما في نظائره [٢].
ثم الذي يظهر [٣] أن المراد بالثلاثة المتوالية - في كلامهم - إنما هي أول الحيض ، فلا يكفي وجودها في ضمن العشرة في تحيض ما تقدمها من الدم وإن قل ، كأن يكون رأَت ساعة دماً من اليوم الأول ثم رأَت السابع والثامن والتاسع ، فيحكم بحيضه الجميع لذلك ، كالأ [٤].

[١] سَيِّمًا نفي الخلاف الذي في التذكرة مع العرف .

[٢] **فما عساه يظهر من بعض مشايخنا^(١) من التوقف في ذلك في غير محلّه ؛ وكأنّه لصدق حقيقة اللفظ ، إلّا أنّه كما ترى .**

[٣] من تتعّ كلمات الأصحاب وفحوايهم وإن لم ينصّوا عليه بالخصوص مع جملة من الأصول السابقة .

[٤] **وإن تخيّل بعض المحضّين من المعاصرين .**

وأعجب منه التمسك له بقاعدة الإمكان ، وهي إن سلّمت لا تجري في غير معلوم الإمكانية ، سيّما بعد ملاحظة كلام الأصحاب ، بل كاد يكون كالصريح من بعضهم^(٢) .

فإنّه لا إشكال عندهم بناءً على اشتراط التوالي في أنّه متى انقطع الدم لأقلّ من ثلاثة قطعت أنّه ليس بحيض ، كما نصّ عليه في المبسوط^(٣) وغيره .

ولعلّه نشأ الاشتباه ممّا في كشف اللثام من الإجماع على أنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيام متوالات^(٤) . ومن المعلوم أنّ ذلك منه مبنيّ على حيضيّة الأيام المتخلّلة عند القائلين بعدم اعتبار التوالي ، ضرورة كون الفرض عندهم من أكثر الحيض لا من أقلّه الذي هو بمعنى أنّ المرأة لم ترّ غيره أصلاً ، فإنّه لا بدّ أن يكون ثلاثة قطعاً ، ضرورة عدم حيضيّة الأقلّ منه .

ومن ذلك تعرف ما في استدلال سيّد المدارك^(٥) على اعتبار التوالي بدعوى التبادر من قوله **لَا يَحِضُ** : « أدنى الحيض ثلاثة »^(٦) . ضرورة عدم الخلاف في اعتباره في الأقلّ بالمعنى المزبور ، بل هو عندهم من المستحيل لا أنّه من المتبادر .

نعم - بناءً على أنّ الأيام المتخلّلة بين الثلاثة في ضمن العشرة طهر عند القائلين بعدم اعتبار التوالي ، كما سمعت ترجيحه من بعضهم ، بل لعلّه ظاهر المرسل الذي هو مستندهم - يتّجه الاستدلال بتبادر التوالي من الإطلاقات في غيره ، فيقع التعارض بينه حينئذٍ وبينها ، على أنّه منافٍ لقاعدة أقلّ الطهر عشرة المصرّح بها في المرسل ، بل وللإجماع على حيضيّة النقاء المتخلّل بين الثلاثة وما بقي من العشرة لو انقطع عليها .

اللّهمّ إلّا أن يلتزموا اختصاص أقلّيّة الطهر بين الحيضتين لا الحيضة الواحدة التي هي مجموع الثلاثة ، واختصاص حيضيّة النقاء المتخلّل بين الثلاثة وما بقي من العشرة لا الثلاثة نفسها .

إلّا أنّ الجميع كما ترى منافٍ لظاهر الأدلّة ، فتأمّل .

(١) مستند الشيعة ٢: ٣٩٦ . (٢) الروضة ١: ١٠٠ - ١٠١ .

(٣) المبسوط ١: ٤٢ . (٤) كشف اللثام ٢: ٦٤ .

(٥) المدارك ١: ٣٢٠ . (٦) الوسائل ٢: ٢٩٦ ، ١٠ ب من الحيض ، ح ١٠ .

[الدم الذي تراه اليانس]:

(وما تراه المرأة) من الدم بأي لون كان (بعد يأسها) وانقطاع رجائها من الحيض ولو بالقرائن المفيدة لذلك عند جهل مبدأ ولادتها (لا يكون حيضاً) [١]. (وتياس المرأة) أمة كانت أو حرة (ببلوغ ستين) سنة من مبدأ ولادتها [٢]. (وقيل): [٣] (في غير القرشية) أي المنتسبة إلى النضر بن كنانة بالأبوين أو بالأب وحده لا الأم وحدها وإن احتمل [٤].

[١] إجماعاً محضاً ومنقلاً^(١).

[٢] كما عن العلامة في بعض كتبه^(٢): ١ - استصحاباً لبقاء قابليتها فيما دونها. ٢ - ولقاعدة الإمكان. ٣ - ولأخبار الصفات. ٤ - ولخبر عبدالرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام، قال: قلت: التي يشت من المحيض ومثلها لا تحيض، قال: «إذا بلغت ستين سنة فقد يشت من المحيض ومثلها لا تحيض»^(٣). ٥ - ومرسل الكافي أنه «روي ستون سنة»^(٤). وقيل: ببلوغ خمسين مطلقاً أيضاً، كما هو خيرة السرائر وطلاق الكتاب [أي الشرائع] والمدارك وعن الجمل والنهاية وابن البراج^(٥). وربما مال إليه في النافع والمنتهى^(٦): ١ - للأصل، بل للأصول.

٢ - والمعمومات التي تقدمت الإشارة إليها في مسألة التوالي.

٣ - وقول الصادق عليه السلام في الصحيح: «حدّ التي يشت من المحيض خمسون سنة»^(٧). ونحوه صحيحه^(٨) الآخر على كلام في سهل.

٤ - ومرسل أحمد بن محمد بن أبي نصر المروزي في الكافي والتهذيب^(٩) بطريق فيه سهل أيضاً، لكن رواه المحقق في المعتمد^(١٠) من كتاب أحمد.

[٣] كما في الفقيه والمبسوط والمعتبر والوسيلة والجامع والتذكرة والقواعد والارشاد والتكرى والبيان والدروس^(١١) وغيرها. بل هو المشهور نقلاً^(١٢) وتحصيلاً.

[٤] بل مال إليه بعضهم^(١٣)؛ لكون المعتمد في الحيض تقارب الأمزجة، ومن ثم اعتبر العمات والخالات وبناتهن فيما يأتي.

(١) المدارك ١: ٣٢٣. (٢) المنتهى ٢: ٢٧٢.

(٣) الوسائل ٢: ٣٣٧، ب ٣١ من الحيض، ح ٨.

(٤) الكافي ٣: ١٠٧، ذيل الحديث ٢. الوسائل ٢: ٣٣٦، ب ٣١ من الحيض، ح ٤.

(٥) السرائر ١: ١٤٥، الشرائع ٣: ٣٥. المدارك ١: ٣٢٣. لم نثر عليه في الجمل ونقله في الحقائق ٣: ١٧١. النهاية: ٥١٦. المهذب ٢: ٢٨٦.

(٦) المختصر النافع: ٢٢٤. المنتهى ٢: ٢٧٢.

(٧) الوسائل ٢: ٣٣٥، ٣٣٦، ب ٣١ من الحيض، ح ٦، ١.

(٨) الكافي ٣: ١٠٧، ح ٢. التهذيب ١: ٣٩٧، ح ١٢٣٥. الوسائل ٢: ٣٣٥، ب ٣١ من الحيض، ح ٣.

(٩) (١٢) المعتمد ١: ١٩٩. جامع المقاصد ١: ٢٨٦.

(١١) الفقيه ١: ٩٢. المبسوط ١: ٤٢. المعتمد ١: ٢٠٠. الوسيلة: ٥٦. الجامع للشرائع: ٤٤. التذكرة ١: ٢٥٢. القواعد ١: ٢١٢. الإرشاد

٢٢٦: ١. الذكري ١: ٢٢٨. البيان: ٥٧. الدروس ١: ٩٧.

(١٣) المدارك ١: ٣٢٢.

لكنّ الأوجه خلافه [١].

نعم لا فرق في ذلك بحسب الظاهر بين النسب الشرعي وغيره ، ولا بين ما يثبت به الأوّل من الإقرار والبيع والقرعة وغيرها على إشكال في البعض .

كما أنّه لا فرق في القرشية بين الهاشميّة وغيرها وإن كان لا يعرف في هذا الزمان سوى الأوّل ، بل خصوص من انتسب إلى أبي طالب والعبّاس .

نعم لا يبعد إلحاق الحكم على القبيلة المعروفة الآن بقریش .

(و) ألحق [بالقرشية] [٢] (النبطيّة) [٣] والمراد منها المنتسبة إلى النبط ، وهم [٤] ولد نبطه بن ماس بن

آدم بن سام بن نوح ، وقيل : هم قوم كانوا ينزلون سواد العراق [٥] .

[١] لعدم الدليل .

[٢] [كما] في الوسيلة وما بعدها^(١) بل نسبته في جامع المقاصد إلى الأصحاب تارة وإلى الشهرة أخرى^(٢) .

[٣] بل ستمسّع^(٣) ما في المقنعة من نسبتها إلى الرواية .

[٤] كما عن مروج الذهب^(٤) .

[٥] كما عن العين والمحيط والديوان والمغرب والتّهذيب للأزهري^(٥) .

وفي الصحاح والقاموس وعن النهاية : « قوم ينزلون البطائح بين العراقيين »^(٦) .

وفي جامع المقاصد : « أنّ الذي كثر في كلام أهل اللغة أنّهم جيل كانوا ينزلون البطائح بين الكوفة والبصرة »^(٧) .

وفي كشف اللثام : « قال السمعاني : إنّهم قوم من العجم ، وقيل : من كان أحد أبويه عربياً والآخر عجمياً ، وقيل : عرب استعجموا أو عجم استعربوا ، وعن ابن عبّاس : نحن معاشر قریش حيّ من النبط ، وقال الشعبي في رجل قال لآخر : يا نبطي : لا حدّ عليه ، كلّنا نبط »^(٨) .

وعن المصباح المنير : أنّه « قيل : إنّهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم ، واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم ، وذلك لمعرفتهم بأنباط الماء أي استخراجهم لكثرة فلاحتهم »^(٩) انتهى .

وفي الصحاح : « في كلام أيّوب ابن القُرّة : أهل عمان عرب استنبطوا ، وأهل البحرين نبط استعربوا »^(١٠) .

(١) راجع الهامش (١١) من ص ١٤٤ .

(٢) (٧) جامع المقاصد : ١ : ٢٨٥ .

(٣) يأتي في ص ١٤٦ .

(٤) مروج الذهب ٢ : ٥٣ ، وفيه : « نبط بن ماش بن إرم » .

(٥) العين ٧ : ٤٣٩ . المحيط في اللغة : ٤٧٦ . ديوان الأدب ١ : ٢١٨ . المغرب : ٤٤٠ . تهذيب اللغة ١٣ : ٣٧١ .

(٦) الصحاح ٣ : ١١٦٢ . القاموس المحيط : ٣٨٧ . النهاية (لابن الأثير) ٥ : ٩ .

(٨) كشف اللثام ٢ : ٦٠ .

(٩) لم نعثّر عليه في المصباح ، ولعلّ المصنّف أخذ العبارة من الحدائق ٣ : ١٧٥ .

(١٠) الصحاح ٣ : ١١٦٢ .

ولعلّ الأقوى في النظر الثاني [١] .

ثمّ المدار على تحقّق النسبة وإن لم يكونوا في ذلك المكان ، مع احتمال الاقتصار عليه ، بل كون السكنى فيه هي المدار حتى أنّ الخارج عنه الذي قد أعرض وسكن بنيّة التوطّن غيره لا يجري عليه الحكم ، والداخل فيه بنيّة التوطّن يجري عليه ذلك .

(ببلوغ خمسين سنة) وأمّا فيهما فبلوغ ستّين ، ولعلّه الأقوى [٢] وإن كان الاحتياط فيها لا ينبغي أن يترك

بحال [٣] .

[١] وقد يشعر به بعض الأخبار المنقولة في المصباح المنير^(١) ، وكيف كان فقد صرح بعض الأصحاب أنّهم لا يعرفون في هذا الزمان^(٢) . وفيه تأمل بناء على ما ذكرنا .

[٢] للجمع بين ما سمعته من الأخبار بشهادة مرسل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام ، قال : « إذا بلغت المرأة خمسين لم تر حمرة ، إلّا أن تكون امرأة من قريش »^(٣) .

وهو يجري عندهم مجرى الصحيح سيّما في المقام ؛ لانجباره بما سمعت من الشهرة المحصّلة والمنقولة ، بل عن التبيان والمجمع نسبته في القرشية إلى الأصحاب^(٤) مؤذنين بدعوى الإجماع عليه ، كما سمعته من جامع المقاصد في النبطيّة . ومع ذلك كلّه فهو قضيّة ما فهمه البعض من قاعدة الإمكان .

لا يقال : لا صراحة في المرسل بالستّين ، كما لا صراحة فيه بالحضيّة ، على أنّه خاصّ بالقرشيّة . لأنّنا نقول : أمّا الأوّل [أي عدم الصراحة بالستّين] فيدفعه : عدم القائل بغيرها ، مع أنّه قال في المقنعة : « وقد روي أنّ القرشيّة والنبطيّة من النساء تريان الدم إلى الستّين »^(٥) .

وبذلك مع انجباره بما تقدّم يندفع ذلك [= الأوّل] كالثالث أيضاً ، مع التأيّد بقاعدة الإمكان ، وبما دلّ على الحيض للمرأة بمجرد رؤية الدم ونحوه .

[٣] وأمّا الثاني [أي إشكال عدم صراحة مرسل ابن أبي عمير في الحيضيّة] فلا ريب في ظهور الرواية بذلك ، وهو كافٍ في المطلوب .

وعساك بالتأمّل فيما ذكرنا تستغني عن التعرّض لإبطال القولين المتقدّمين سيّما الأوّل منهما ، فإنّه في غاية الضعف ؛ لضعف دليله مع قلّة القائل به .

وكذا احتمال الجمع بين النصوص بالتفصيل بين العدة والعبادة ، فالستون للأولى مطلقاً ، والخمسون للثانية كذلك ؛ إذ هو كما ترى لا يرجع إلى حاصل ، والله العالم .

(١) لم نثر عليه في المصباح ، ولعلّ المصنّف أخذ العبارة من الحدائق ٣ : ١٧٥ .

(٢) الحدائق ٣ : ١٧٥ - ١٧٦ .

(٣) الوسائل ٢ : ٣٣٥ ، ب ٣١ من الحيض ، ح ٢ .

(٤) التبيان ١٠ : ٣٠ . مجمع البيان ٩ : ١٠ - ٣٠٤ .

(٥) المقنعة : ٥٣٢ . الوسائل ٢ : ٣٣٧ ، ب ٣١ من الحيض ، ح ٩ .

(وكلّ دم تراه المرأة) جامعاً للصفات أو لا وكان (دون ثلاثة) أيام (فليس بحيض) [١] إن لم يحصل به ما يتمّها في ضمن العشرة .

وعلى الأقوى فيه أيضاً كما عرفت (مبتدأة كانت أو ذات عادة) أو غيرهما [٢] .

[قاعدة الإمكان]:

(و) أمّا (ما تراه) المرأة من الدم (من الثلاثة إلى العشرة ممّا يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض، تجانس أو اختلاف) [٣] .

و [تجري عليه حينئذٍ] [٤] قاعدة، وهي: «أنّ كلّ دم تراه المرأة وكان يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض» [٥] .

[١] إجماعاً.

[٢] وممّا تقدّم تعرف التفصيل .

[٣] إجماعاً كما في المعتبر^(١) والمنتهى^(٢) مع التعليل فيهما - بعد الإجماع - بأنّه زمان يمكن أن يكون حيضاً فيكون حيضاً .

[٤] [إذ] يستفاد [قاعدة الإمكان] منه [= التعليل المتقدّم] .

[٥] كما صرح بها في القواعد^(٣) والبيان^(٤) وغيرهما .

وكادت تكون صريح المبسوط^(٥) والسرائر^(٦) وغيرهما .

بل قد يظهر من بعضهم دعوى الإجماع عليها^(٧) .

كما أنّها عند المعاصرين ومن قاربهم من القطعيات التي لا تقبل الشكّ والتشكيك ، حتى أنّهم أجروها في كثير من المقامات التي يشكّ في شمولها لها ، ككون حدّ اليأس مثلاً ستين سنة ، وعدم اشتراط التوالي في الثلاثة ، ونحو ذلك من المقامات التي وقع النزاع في إمكان كونه حيضاً عند الشارع وعدمه .

وهو لا يخلو من تأمل ؛ إذ الظاهر على ما هو المستفاد من بعضهم كالشهيد في الروضة^(٨) وغيره أنّه بعد تسليمها تختصّ بما علم إمكان حيضيّته عند الشارع ، كأن تكون المرأة مثلاً بالغة غير آيسة ، ورأت الدم ثلاثة أيام متواليات ، ولم يكن مسبوقاً بما يمنع من الحكم بحيضيّته ، ولم تكن حبلى - عند من اختار أنّ الحبلى لا تحيض - فإنّها تحكم حينئذٍ بالحيضيّة ؛ لأنّه زمان يعلم صلاحيّته للحيض شرعاً .

(١) المعتبر ١: ٢٠٣ .

(٢) المنتهى ٢: ٢٨٧ .

(٣) القواعد ١: ٢١٣ .

(٤) البيان: ٥٨ .

(٥) المبسوط ١: ٤٢ .

(٦) السرائر ١: ١٤٦ .

(٧) جامع المقاصد ١: ٢٨٨ .

(٨) الروضة ١: ١٠٠ - ١٠١ .

أمّا ما وقع الشكّ في أصل صلاحيته كاشتراط التوالي وحدّ اليأس والحبلى ونحو ذلك فليس للمثبت التمسك بها في مقابلة النافي. كما أنّه يشكّل التمسك بها أيضاً في حال عدم إحراز ما علم شرطيته في الحيض واقعاً، ومانعته منه كذلك، كبلوغ التسع مثلاً، وعدم بلوغ ما ثبت من حدّ اليأس كالخمسین والسّتين.

وإن كان الثاني لا يخلو من وجه، ونحوه التمسك بها قبل استقرار الإمكان، كما إذا رأت المبتدأة دماً ولم تعلم أنّه يستمر إلى ثلاثة فيكون ممكناً الحيضية، أو ينقطع فلا يمكن.

ومن هنا قام النزاع بينهم في تحييض المبتدأة برؤية الدم، حتى أنّ من نقل الإجماع على تلك القاعدة كالمصنّف في المعتبر اختار عدم التحييض^(١)، ونحوه ابن إدريس^(٢). ولعلّه لذلك قيّد بعض متأخري المتأخّرين الإمكان بكونه مكاناً مستقراً غير معارض بإمكان حيض آخر^(٣). وكيف كان، فأقصى ما يمكن من الاستدلال عليها:

١ - بعد أصالة الحيض في دم النساء بمعنى الغالب؛ إذ هو الدم الطبيعي المخلوق فيهنّ لتغذية الولد وتربيته، بخلاف الاستحاضة وغيرها فإنّه لآفة.

٢ - وإجماعي المعتبر والمنتهى المتقدّمين مع اعتضادهما بالشهرة المدعاة في المقام.

٣ - والأخبار المستفيضة الدالة على جعل الدم المتقدّم على العادة حيضاً معلّلة ذلك بأنّه ربّما تعجّل بها الوقت^(٤)، مع التصريح في بعضها بكونه بصفة الاستحاضة.

٤ - والأخبار الدالة على ترتّب أحكام الحائض بمجرد رؤية الدم^(٥) منها:

أ - ما في الخبر: «أي ساعة رأت الصائمة الدم فطهر»^(٦).

ب - وفي آخر: «وإنما فطرها من الدم»^(٧).

٥ - وإطلاق أخبار الاستظهار لذات العادة^(٨) إذا رأت ما زاد عليها، الشامل لغيرها بطريق أولى.

٦ - والأخبار الدالة على إلحاق ما تراه قبل العشرة بالحيضة الأولى، منها الموثّق: «إذا رأت الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى»^(٩). ومثله الحسن^(١٠).

(١) المعتبر ١: ٢١٣.

(٢) السرائر ١: ١٤٩.

(٣) الرياض ١: ٣٤٥.

(٤) الوسائل ٢: ٣٠١، ب ١٣ من الحيض، ح ١.

(٥) انظر الوسائل ٢: ٣٠٤، ب ١٤ من الحيض.

(٦) الوسائل ٢: ٣٦٧، ب ٥٠ من الحيض، ح ٣.

(٧) المصدر السابق: ٣٦٨، ح ٧.

(٨) انظر الوسائل ٢: ٣٠٠، ب ١٣ من الحيض.

(٩) الوسائل ٢: ٢٩٦، ب ١٠ من الحيض، ح ١١.

(١٠) الوسائل ٢: ٢٩٨، ب ١١ من الحيض، ح ٣.

٧- والأخبار المتقدمة^(١) سابقاً في الاشتباه بالعذرة والقرحة من الحكم بالحَيْضِيَّة مع الاستنقاخ وخروجه من الأيمن أو الأيسر على الخلاف؛ إذ لو لم يعتبر الإمكان لم يحكم بكونه حيضاً؛ لعدم اليقين.

٨- والأخبار الدالة على حيضِيَّة ما تراه الجبلى معللة ذلك بأنَّ الجبلى ربَّما قذفت الدم^(٢).

٩- والأخبار الدالة على أنَّ الصفرة والكدره في أيام الحيض حيض^(٣)، سيَّما على ما فسَّره في المبسوط من أنَّ المراد بأيَّام الحيض الأيام التي يمكن فيها ذلك^(٤)، من غير فرق بين أيام العادة وغيرها، مع نقله الإجماع على ذلك في الخلاف^(٥).

ومنه يظهر أنَّ التمييز بالصفات مبني على هذه القاعدة أيضاً؛ لما عرفت من جواز انتفاها، ولأنَّه لو لم يعتبر الإمكان لما حكم بحيض؛ لعدم اليقين.

والصفات إنَّما تعتبر عند الحاجة لا مطلقاً؛ للنص والإجماع على جواز انتفاها.

وفي الكل نظر:

أمَّا الأوَّل، فبعد تسليمه وتسليم اعتباره شرعاً مداره حصول الظنِّ بذلك للغلبة، وتحقُّقه في جميع صور هذه القاعدة ممنوع، كما في المبتدأة مثلاً إذا رأت الدم بصفات الاستحاضة وكذلك المعتادة إذا رآته متقدِّماً على عاداتها بكثير. كيف؟! وقد عرفت ما دلَّ على الصفات من الأخبار المعتبرة المشتملة على الإعجاز^(٦)، لا أقلَّ من أن يكون منشأها الغلبة التي تعارض تلك وترجح عليها [= القاعدة].

وأمَّا الإجماعان فأقصى مفادهما حيضِيَّة ما تراه من الثلاثة إلى العشرة.

ولعلنا نسلمه بعد معرفة كون الثلاثة الأوَّل حيضاً؛ لدلالة بعض الروايات^(٧) عليه كما ستسمع، فيكون ذلك حينئذٍ مورد الإجماعين، كما يشعر به استدلاله في المعتبر^(٨) والمنتهى^(٩) على هذا الحكم بعد دعوى الإجماع بما دلَّ على إلحاق ما تراه قبل العشرة بالحيضة الأولى.

ويعبر به أيضاً ما في الذكرى فإنَّه قال: «وما بين الأقلِّ والأكثر حيض مع إمكانه؛ لاستصحابه، ولخبر سماعه عن الصادق عليه السلام: «تستدخل الكرسف، فإن خرج الدم لم تطهر»^(١٠).

(١) تقدَّم في ص ١٢٣، ١٢٦.

(٢) الوسائل ٢: ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٤، ب ٣٠ من الحيض، ح ١، ١٠، ١٧.

(٣) انظر الوسائل ٢: ٢٧٨، ب ٤ من الحيض.

(٤) المبسوط ٤٣: ٤٣.

(٥) الخلاف ١: ٢٣٥.

(٦) الوسائل ٢: ٢٧٥، ب ٣ من الحيض، ح ٢، ٣.

(٧) الوسائل ٢: ٢٩٩، ب ١٢ من الحيض، ح ٢.

(٨) المعتبر ١: ٢٠٣.

(٩) المنتهى ٢: ٢٨٧.

(١٠) الوسائل ٢: ٣١٠، ب ١٧ من الحيض، ح ٤.

وكذا لو لم تر هذه العاشر أو رآته متفرقاً بعد الثلاثة ؛ لخبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام : « إذا رآته قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى » ^(١) انتهى .

فإنه كالصريح في أن محل هذه القاعدة بعد إحراز الحيضة في الثلاثة ونحوها ، وأين هذا من التعميم المدعى سابقاً ؟
وأما أخبار تقدم الدم العادة :

١ - فمع عدم اشتغال الكثير منها على التعليل المتقدم ، بل لم أعثر عليه إلا في خبر سماعة ^(٣) ، ولا صراحة فيه بكون الدم في غير صفات الحيض ، بل ظاهر لفظ « الدم » فيه يقتضي خلافه ؛ لتعارف إطلاقه في الروايات في مقابلة الصفرة والكدر .

٢ - مع اشتغاله أيضاً على ما عساه ينافي هذه القاعدة ؛ للحكم فيه : « إذا رآته أكثر من أيامها التي كانت تحيض فيهنّ فلتترى ثلاثة أيام بعد ما تمضي أيامها ، ثم هي مستحاضة » ؛ إذ قد يفرض ذلك في غير المتجاوز للعشرة .

٣ - كاشتغال غيره من هذه الأخبار [ممّا ينافي القاعدة لما يلي] :
أ - من اشتراط الحيضة بتقدمه على العادة بقليل أو في العادة ^(٤) .

ب - والحكم في بعضها بأن ما تراه من الصفرة والكدر بعد أيام حيضها ليس من الحيض ، على ما استفاضت به الأخبار ، بل كادت تكون متواترة ^(٥) .

ج - وفي بعضها : أنها « لا غسل عليها من صفرة تراها إلا في أيام طمئنها ، فإن رأت صفرة في أيام طمئنها تركت الصلاة كتركها للدم » ^(٦) الخبر .

٤ - إن أقصى ما يستفاد منها حيضة الدم أو الصفرة مع تقدمه على العادة بقليل كالיום واليومين أو فيها ، وهو لا يصلح مستنداً لتلك القاعدة العظمى ، كالأخبار الدالة على التحيض بمجرد رؤية الدم ، نحو ما في الخبر المتقدم : « أي ساعة رأت الصائمة الدم فطهر » ^(٧) ، فإنها :

١ - مع عدم صراحتها في شمول الفاقد ، بل يظهر منها خلافه لما عرفت .

٢ - ظاهرة في إرادة الحيض من لفظ الدم ، كما عساه يشعر به تعريفه باللام ، مع كونه مساقاً لبيان ناقضية الحيض في كل وقت ، لا لبيان أن كل دم تراه فهو حيض ، كما هو ظاهر لكل من أعطى النظر حقّه . ومن هنا ردّ في المعتبر من استدلال بها على تحيض المبتدأة بمجرد رؤية الدم قائلاً : إن الظاهر منها إرادة الدم المعهود ^(٨) .

(١) الوسائل ٢ : ٢٩٦ ، ب ١٠ من الحيض ، ح ١١ .

(٢) (٨) الذكري ١ : ٢٣١ . المعتبر ١ : ٢١٤ .

(٣) الوسائل ٢ : ٣٠٠ ، ب ١٣ من الحيض ، ح ١ .

(٤) انظر الوسائل ٢ : ٢٧٨ ، ب ٤ من الحيض .

(٥) المصدر السابق : ٢٧٩ ، ح ٣ .

(٦) المصدر السابق : ٢٨١ ، ح ٨ .

(٧) الوسائل ٢ : ٢٦٧ ، ب ٥ من الحيض ، ح ٣ .

وأما أخبار الاستظهار لذات العادة فهي بالدلالة على خلاف المطلوب أولى :

- ١ - لما في بعضها من الرجوع إلى الحيض بأيام العادة عند التجاوز^(١) ، مع أنَّ قضيّة القاعدة العشرة حينئذٍ .
 - ٢ - وفي بعضها الحكم بأنّها تعمل عمل المستحاضة بمجرد التجاوز^(٢) .
 - ٣ - وفي آخر الأمر بانتظار يوم^(٣) ، إلى غير ذلك ممّا يقضي بخلافها .
 - ٤ - بل في مرسل يونس : « إنَّ كلّ ما رآته بعد أيام حيضها فليس من الحيض »^(٤) .
- وأما ما دلّ على إلحاق ما تراه قبل مضي العشرة بالحيضة الأولى كما في الموثّق والحسن^(٥) :
- ١ - فمع احتماله أو ظهوره في الجامع للصفات التي علمت أنّه حيض ، إلّا أنّه لا يحكم بكونه حيضاً مستقلاً لعدم مضي أقل الطهر ، ولذا حكمت به كذلك بعد مضيّه ، ويشعر به كونه مساقاً لبيانه .
 - ٢ - إنّه يمكن أن يسلم مقتضاها كما هو قضيّة **إجماعي المعتبر والمنتهى**^(٦) ، ولا يستفاد منه تلك القاعدة .
- ومن العجيب الاستدلال عليها بأخبار العذرة^(٧) والقرحة^(٨) ، مع ما فيه :
- أولاً : من فرض انحصار الاشتباه فيهما ، فعند نفي العذرة مثلاً يتعيّن الثاني من غير نظر إلى القاعدة .
- وثانياً : أنّه لو كان البناء على قاعدة الإمكان المقرّرة عندهم لكان المتّجه الرجوع إليها من غير اختبار بالتطوّق ونحوه .
- وأيضاً فقد عرفت أنّ المحقّق^(٩) - ناقل الإجماع على هذه القاعدة - قد توفّق في الحكم بالحيضيّة مع الاستنفاع^(٩) ، وهو
- ينافي ذلك ، ويقضي أن ليس مقصوده منها ما عند المتأخّرين من أصحابنا .
- وأما أخبار الحامل^(١٠) فملاحظة كثير منها يقضي بخلاف هذه القاعدة ، كما لا يخفى على من أعطاها حقّ النظر ، فلا تطيل
- بذكرها ، مع ابتناء الاستدلال بها على مجامعة الحيض للحمل .
- وأما ما دلّ على أنّ الصفرة في أيام الحيض حيض ، فلا تقضي بتلك إلّا على تفسير [أيام الحيض بما يمكن فيها ذلك ، كما عن]
- الشيخ الذي تقدّم سابقاً^(١١) .

(١) المصدر السابق : ٢٨١ ، ح ١ .

(٢) المصدر السابق : ٢٨٣ ، ح ٢ .

(٣) الوسائل ٢ : ٣٠١ ، ب ١٣ من الحيض ، ح ٣ .

(٤) الوسائل ٢ : ٢٧٩ ، ب ٤ من الحيض ، ح ٣ .

(٥) تقدّم في ص ١٤٨ .

(٦) المعتبر ١ : ٢٠٣ . المنتهى ٢ : ٢٨٧ .

(٧) انظر الوسائل ٢ : ٢٧٢ ، ب ٢ من الحيض .

(٨) انظر الوسائل ٢ : ٣٠٧ ، ب ١٦ من الحيض .

(٩) المعتبر ١ : ١٩٨ .

(١٠) انظر الوسائل ٢ : ٣٢٩ ، ب ٣٠ من الحيض .

(١١) تقدّم في ص ١٤٩ .

ولعل ذلك منشأً لاشتهار هذه القاعدة عند من تأخّر عنه ، وهو ممنوع ، بل الظاهر منها إرادة أيام عادتها ، كما كاد يكون صريح ما في مرسل يونس حيث قال عليه السلام في المضطربة : «إنها» لو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم ؛ لأنّ السّنة في الحيض أن تكون الصفرة والكدره فما فوقها في أيام الحيض إذا عرفت حيضاً... إلى آخره»^(١) ، وكذلك غيره كما لا يخفى على من لاحظها . ويشير إليه [= منع تفسير الشيخ] أيضاً استدلالهم فيما يأتي على حيضيّة الصفرة المتقدّمة على أيام الحيض بمثل هذه الروايات . على أنّ في بعضها : «إنّ الصفرة قبل أيام الحيض وفي أيام الحيض حيض ، وبعد أيام الحيض ليست بحيض»^(٢) وهي لا تنطبق على تفسيره . ولذلك كلّه اعترف في الذّكرى^(٣) بظهور إرادة أيام العادة في خبر محدّد بن مسلم عن المرأة ترى الصفرة في أيام حيضها^(٤) . ومن هنا يضعف الظنّ بإجماعه الذي ادّعاه في الخلاف ؛ لأنّ الظاهر أنّه حصله من الروايات بعد أن فهم منها ذلك ، وإلاّ فما وصل إلينا من كلام المتقدّمين عليه من أهل الفتاوى خالٍ عن ذلك ، ولا نقله أحد ممّن يتعاطى نقله .

ولجميع ما ذكرنا توقّف جماعة من متأخري المتأخّرين كالمحقّق الثاني^(٥) وصاحب المدارك^(٦) وغيرهما في هذه القاعدة ، واستوجه بعضهم^(٧) الرجوع إلى الصفات في غير ما دلّ الدليل عليه كالصفرة والكدره في أيام الحيض ، وهو لا يخلو من وجه :

١ - لما عرفت من ظهورها واشتمالها على الإعجاز مع موافقتها للأصول القاضية بعدم الحيضيّة .

٢ - وكثرة الشواهد في الأخبار على ما ينافي عموم تلك القاعدة على الوجه الذي فهموه ، بل قد يقطع بعدمه . لكن ينبغي استثناء ما تراه قبل أن يمضي أقلّ الطهر بعد الحيض ممّا أمكن أن يكون حيضاً ، فإنّه ملحق بالحيض الأوّل :

١ - للمؤنّق والحسن المتقدّم^(٨) .

٢ - وإجماعي المعتبر والمنتهى ، وقد ينزّل عليه إجماع الشيخ في الخلاف ، وإن أمكنت المناقشة فيما تراه من الصفرة والكدره بعد أيامها ، بل في سائر الدم الذي تراه بعد العادة وأيام الاستظهار ؛ للأخبار الدالّة على نفي الحيض في ذلك^(٩) . لكنّ الأقوى ما ذكرنا ، واستثناء ما تراه قبل العادة بيوم أو يومين من الصفرة والكدره ؛ للأخبار^(١٠) أيضاً . وأين هذا من تلك القاعدة المجملّة أيّ إجمال ؟ لكنّ الحرّة على خلاف ما عليه الأصحاب - سيّما بعد نقلهم الإجماع نقلاً مستفيضاً معتضداً بنتيج كثير من كلمات الأصحاب - لا يخلو من إشكال ، وخصوصاً بعد ما سمعت من الإشارات المتقدّمة في الروايات .

(١) الوسائل ٢ : ٢٧٦ ، ٣ من الحيض ، ح ٤ .

(٢) الوسائل ٢ : ٢٨٠ ، ب ٤ من الحيض ، ح ٦ .

(٣) الذّكرى ١ : ٢٣٦ .

(٤) الوسائل ٢ : ٢٧٩ ، ب ٤ من الحيض ، ح ١ .

(٥) جامع المقاصد ١ : ٢٨٨ .

(٦) المدارك ١ : ٣٢٤ .

(٧) انظر المدارك ١ : ٣٢٤ .

(٨) تقدّم في ص ١٤٨ .

(٩) (١٠) انظر الوسائل ٢ : ٢٧٨ ، ب ٤ من الحيض .

إلا أنه ينبغي القطع بعدم إرادة العموم منها [١] فالأولى حملها حينئذٍ على إرادة ما علم إمكانية حيضه، كأن تراه البالغة غير الآيسة مثلاً ثلاثة أيام ولم يكن معارضاً بإمكان حيض آخر فإنه حيض، وأما ما لم يعلم حاله أنه ممكن أو مستحيل لعدم العلم بإحراز الشرط فلا يحكم بحيضته .

وقد يدعى أن هذا هو معنى القاعدة [٢] .

[ما تثبت به العادة]:

(وتصير المرأة ذات عادة) بتكرر الحيض منها - على الوجه الذي تسمعه - مرتين فصاعداً لا بالمرة

الواحدة [٣] .

[١] على الوجه الذي فهمه بعض متأخري المتأخرين ^(١) حتى تمسك بها في نفي الشرائط حيث تدعى كالتوالي ونحوه . وفيما يرى من الدم قبل إحراز ما علم شرطيته ونحو ذلك ؛ لعدم الدليل حتى الإجماع المدعى .

[٢] إذ ليس المراد أن الإمكان مجرد الاحتمال الناشئ من جهل الشخص مثلاً، بل المراد أنه بعد العلم بأنصاف الدم بصفة الإمكان، وفي مثل الفرض المذكور لم يكن كذلك، فتأمل جيداً .

[٣] ١ - إجماعاً محصلاً ومنقولاً ^(٢) كما عن أكثر العامة .

خلافاً لبعضهم فاجتزى بها ^(٣)، وربما نقل عن بعض أصحابنا أيضاً . وهو [= الاكتفاء بالمرة الواحدة] - مع منافاته لمبدأ اشتقاق العادة - باطل عندنا لما سمعت [من الإجماع] .

٢ - وللأخبار المعتمدة، كاشتراط [تحقق العادة بـ] الثلاثة، فإنه لا يشترط باتفاقنا كما في الذكرى ^(٤) . ومنه يظهر أنه لا وجه لإحالة ذلك على العرف كما في غير عادة الحيض .

٣ - مضافاً إلى الروايات :

أ - منها : ما في مرسل يونس عن الصادق عليه السلام حيث قال في المبتدأة : « فإن انقطع في أقل من سبع أو أكثر فإنها تفتسل ساعة ترى الطهر وتصلّي، فلا تزال كذلك حتى تنتظر ما يكون في الشهر الثاني، فإن انقطع الدم لوقته في الشهر الأول سواء حتى توالى عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن أن ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً تعمل عليه وتدع ما سواه - إلى أن قال - : وإنما جعل الوقت إن توالى عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله ﷺ للتي تعرف أيامها : دعي الصلاة أيام أقرائك، فعملنا أنه لم يجعل القرء الواحد ستة، فيقول لها : دعي الصلاة أيام قرئك، ولكن سنّ لها الأقراء، وأدناه حيضتان فصاعداً... إلى آخره ^(٥) .

ب - ومنها : موثق سماعة بن مهران : « إذا اتفق شهران عدّة أيام سواء فتلك أيامها » ^(٦) .

فتحصل منهما مع الإجماع السابق أن المرأة تكون ذات عادة بالمرتين .

(١) الرياض ١ : ٣٤٥ .

(٢) الخلاف ١ : ٢٣٩ .

(٣) المغني (لابن قدامة) ١ : ٣٢٩ .

(٤) الذكرى ١ : ٢٣٢ .

(٥) (٦) الوسائل ٢ : ٢٨٧، ب ٧ من الحيض، ج ٢، ١ .

وذلك (بأن ترى الدم دفعة ثم ينقطع على أقل الطهر فصاعداً ، ثم تراه ثانياً بمثل تلك العدة) فإن كان ذلك مع اتحاد الوقت كأن يكون في أول الشهر - مثلاً - كانت وقتية عددية ، وإلا كانت عددية فقط ، وقد تكون وقتية كذلك فيما إذا رأتها مع اتحاد الوقت واختلاف العدد ، لكن لا تدخل هذه في عبارة المصنّف ، إلّا أنّ الأقوى ثبوتها وجريان حكم التحيض بمجرد رؤية الدم فيه عليها .

نعم ، لا يجري عليها حكم الرجوع إلى أيام العادة مع تجاوز الدم العشرة كما كان يجري ذلك في العددية . نعم هما معاً يجريان على الوقتية العددية ، ولذا كانت أنفع الأقسام الثلاثة [١] .

[١] وما عساه يظهر من بعضهم^(١) ، بل كاد يكون صريح السرائر^(٢) من حصر العادة فيها [= في الوقتية العددية] ضعيف جداً :

١ - لمنافاته إطلاق اسم العادة .

٢ - وأخبارها الواردة فيها .

٣ - وخصوص الخبرين المتقدمين .

٤ - وكلام الأصحاب ، كاحتمال قصر ذات العادة على العددية فقط من غير نظر إلى الوقت ، وأنه بدور عليه حكم التحيض بمجرد الرؤية ونحوه من أحكامها ، كما عساه يظهر من المصنّف وغيره ، ويشهد له إطلاق الرواية السابقة ، وعدم انضباط وقت خاص للعادة ؛ إذ هي قد تتقدّم وتتأخّر . وذلك لأنّه يؤول إلى التزام أحد أمرين :

١ - إمّا ثبوت عادة في الوقت من غير تكرير ، وهو كما ترى مخالف :

أ - لصدق اسم العادة .

ب - ولصريح كلام الأصحاب .

ج - ولما عساه يظهر من الأخبار ، سيّما مرسل يونس^(٣) الطويل كما لا يخفى على من لاحظته بتمامه .

٢ - وإما عدم ثمره لذلك بأن يقال : إنّ أقصاها التحيض برؤية الدم في ذلك الوقت ، ونحن نقول به وإن لم يتكرر الوقت ، كما إذا جاءها الدم في أول الشهر مثلاً عدداً معيناً ، ثم في وسط الشهر الثاني كذلك ، فإنّا نحكم بتحضيها في الثالث بمجرد الرؤية وإن كان في الآخر ؛ لصيرورة الشهر لها مثلاً أو مضي أقل الطهر فصاعداً كالوقت . ولأنّها ليست من المبتدأة قطعاً ولا من المضطربة . وفيه : أنّه مع التسليم لا تنحصر الفائدة في ذلك وإن ذكرها بعضهم^(٤) ثمره هنا ، بل لها فوائد أخر لا تقوم عادة العدد مقامها :

١ - منها : أنّه لو تجاوز الدم في المرأة ورجعناها إلى مقدار من العدد ، فإنّه حيث لا تكون لها عادة في الوقت كانت مخيرة في وضعها أين ما شئت من أيام الدم ، بخلاف ما إذا كانت لها عادة في الوقت ، فإنّا نوجب عليها مراعاة الوقت . ٢ - ومنها : تعارض العادة مع التمييز ، كما لو فرض كون الجامع للمصفات متقدّماً مثلاً على معتادها من الوقت ، فإنّه يجيء الخلاف في تقديم التمييز عليها وعدمه ، إلى غير ذلك .

(٢) السرائر ١ : ١٤٧ .

(٤) الرياض ٢ : ٣٦٣ - ٣٦٤ .

(١) المختصر النافع : ٣٣ .

(٣) الوسائل ٢ : ٢٨١ ، ب ٥ من الحيض ، ح ١ .

فظهر أنَّ الأقوى ثبوت الأقسام الثلاثة [١] و[الظاهر] [٢] إمكان إثبات عادات أخر كتكرّر آخر الحيض مثلاً مرتين كأن ينقطع في السابع من الشهر، ثم ينقطع في الشهر الثاني كذلك وإن اختلف العدد [٣]، وكذلك بالنسبة إلى وسط الحيض [٤]، نعم، لا يثبت الوقتية - عددية كانت أيضاً أو لا - إلا بحصول التكرّر مرتين في الشهرين فصاعداً هلاليين [٥]، بخلاف العددية فإنها تثبت بالشهر الواحد كما لو رأت في أوله خمسة مثلاً ثم مضى أقل الطهر ورأت خمسة وانقطع، فإنها تثبت بذلك [٦] .

[١] كما صرح به جماعة من المتأخرين ويظهر من مطاوي كلمات غيرهم، كما أنّه يظهر ذلك من فحوى كثير من أخبار الباب، وأن مدارها على التكرّر مرتين، إن وقتاً فوقتاً وإن عدداً فعدداً. مضافاً إلى صدق إسم العادة وأيام أقرائها ونحو ذلك من إطلاق الأدلّة .

[٢] [إذ] منه [= ممّا تقدّم] ينقدح [ذلك] .

[٣] إذ لا فرق بين انضباط أول الحيض وانضباط آخر الحيض .

[٤] إلاّ أنّي لم أعثر على أحد من الأصحاب أثبت ذلك أو رتب حكماً عليه مع تصوّر بعض الثمرات له، فتأمل جيّداً .

[٥] إذ لا يمكن اتّحاد الوقت في الشهر الواحد .

[٦] وما ذكر في الروايتين^(١) [أي موثّق سماعة بن مهران ومرسل يونس] من الشهرين فخارج مخرج الغالب في النساء، وكلّ ما كان كذلك من قيد أو صفة أو غيرهما لا عبرة بمفهومه؛ ولذا يحكم بحصول العادة برؤية الدمين المتساويين فيما يزيد على شهرين . فما ينقل عن بعضهم اشتراط الشهرين الهلاليين فصاعداً في تحقّق العادة^(٢)؛ لظاهر الخبرين المتقدّمين ضعيف؛ لصدق اسم العادة وتصريح كثير من الأصحاب به .

ومثله في ذلك ما عساه يظهر من آخر من الاجتزاء بالشهر الواحد في مطلق أقسام العادة^(٣)؛ لما عرفت من عدم إمكان تماثل زماني الدم إلّا بالشهرين الهلاليين فصاعداً .

وما يقال: إنّ المراد بالشهر في النصّ والفتوى إنّما هو الشهر الحيضي - أي ثلاثة عشر يوماً - لا الهلالي، يدفعه :

- ١ - أنّه ارتكاب للتجوّز من غير قرينة، بل مع ظهور خلافها؛ لما عرفت من أنّ الغالب في النساء إنّما هو في كلّ شهر حيضة كما هو المعروف، وأشارت إليه بعض الأخبار^(٤) . ويشهد له الحكم بتحريض المتحيّزة في كلّ هلالي مرّة، وغير ذلك .
- ٢ - على أنّه ينبغي انحصار الوقتية مثلاً فيمن رأت أول الشهر الحيضي مرتين، أمّا لو رأت في أول هلالين أو غير ذلك فلا، وهو كما ترى يمكن تحصيل الإجماع على خلافه . واحتمال القول: إنّ المراد بالشهر الأعمّ من الهلالي والحيضي، يدفعه: أنّه لو جاز مثل ذلك على عموم المجاز لكنّه موقوف على القرينة، وهي مفقودة . ولعلّ الأقوى في النظر ارتفاع النزاع في المقامين على أن يكون مراد المانع من حصول العادة بالشهر الواحد إنّما هو الوقتية، ومراد المثبت إنّما هو العددية كما لا يخفى على من أعطى النظر حقّه في كلماتهم . ومنه يظهر لك كثير خبط وخلط في كلام جملة من متأخري المتأخرين .

نعم قد [ثبتت الوقتية بتساوي الحيض والظهر مرتين] [١] .

وكيف كان ، فهل يشترط في تحقق الوقتية تكرّر الطهرين متساويين وقتاً ؟ [٢] ومقتضاه عدم ثبوتها إلا بالدور الثالث ، فإن انتهى الطهر الثاني بانتهاء الطهر الأول ثبتت وإلا فلا الأقوى عدمه [٣] .

[١] يظهر من الشيخ في المبسوط ثبوت العادة الوقتية بتساوي الحيض والظهر مرتين من دون النظر إلى الهلالي ، فإنه قال : « إذا رأت المبتدأة دم الحيض خمسة أيام وعشرة أيام طهراً بعد ذلك ، ثم رأت خمسة أيام دم الحيض ، ثم رأت عشرة أيام طهراً ، ثم استحيضت فقد حصل لها عادة في الحيض والظهر ، تجعل أيام حيضها خمسة أيام وأيام طهرها عشرة أيام ، وكذلك إن رأت دم الحيض خمسة أيام وخمسة وخمسين يوماً طهراً ، ثم رأت خمسة أيام حيضاً وخمسة وخمسين يوماً طهراً ثم استحيضت تجعل حيضها في كل شهرين خمسة أيام ؛ لأن ذلك صار عادتها » ^(١) انتهى .

وفيه - مع إمكان تأويله - : أن المستفاد من الأدلة كالخبرين السابقين [أي موثق سماعة بن مهران ومرسل يونس] وغيرهما أن تكرّر الحيض مرتين مثبت عادة فيه ، وأما أن ذلك يثبت عادة في الطهر أيضاً لو فرض تساويهما كالحيض فممنوع لا دليل عليه . وكيف ؟ ! مع أن أقصى عادة وقت الحيض إنما هو إثبات حيضية ما فيها ، وأنها مقدمة على غيرها عند التعارض ، وإلا فهي لا تنفي حيضية ما أمكن من غيرها . فحينئذ ترجع من استمر بها الدم فيما فرضه [= الشيخ في المبسوط] من المثال الثاني بعد أن تحكم بحيضية خمسة ومضي أقل الطهر إلى ما تقتضيه الأدلة من الأوصاف أو غيرها ، فتأمل جيداً . لكن الإنصاف أنه مع تكرّر ذلك - أي الطهر المتساوي والحيض - لها زماناً كثيراً يحصل به الاعتياد العرفي لا أرى مانعاً من الالتزام به ؛ إذ يصدق عليها حينئذ أنها تعرف أيامها ووقتها وأقراءها . بل قد تكون هذه أقوى من غيرها في معرفة ذلك ، كما إذا مضى عليها السنون المتعددة في هذا الحال . وحينئذ يحمل ما في الروايات على إرادة الاعتياد الشرعي ، وهو التكرّر مرتين وذلك مخصوص بالحيض ، وإلا فالاعتياد العرفي لا ينضبط ، فلا يكون حينئذ فيها دلالة على نفي ذلك ، فتأمل فإنه نافع جداً .

[٢] كما عساه يظهر من الشهيد في الذكرى ^(٢) .

[٣] ١ - لصديق معرفة الوقت وانضباطه بدونه . ٢ - وهو الظاهر من ملاحظة الأخبار أيضاً . وقال في الذكرى بعد أن نقل عن العلامة ما اخترناه من عدم الاشتراط : « وتظهر فائدته لو تعايير الوقت في الثالث ، فإن لم يعتبر استقرار الطهر جلست لرؤية الدم ، وإن اعتبرناه فبعد الثلاثة أو حضور الوقت ، هذا إن تقدّم ، ولو تأخّر أمكن ذلك استظهاراً ، ويمكن القطع بالحيض ؛ لأن تأخّر وقته يزيده انبعاثاً انتهى . وتبعه في ذلك شيخنا في الرياض ^(٣) .

وفيه : أن إثبات الوقتية بما ذكرناه لا يستلزم تحيضها برؤية الدم ولو في غير الوقت ، بل أقصاه ثبوت ذلك فيه . وأما في غيره فهي كالمبتدأة أو المضطربة ، كما يقتضيه ظاهر بعض كلمات الأصحاب وصرّح به في جامع المقاصد ^(٤) وغيره ، كما أنه هو - أي الشهيد - لا يحيضها بالرؤية في غير الوقت في الدور الرابع مثلاً وإن تكرّر الطهر متساوياً وصارت به وقتية .

(١) المبسوط ١ : ٤٧ .

(٢) الذكرى ١ : ٢٣٢ .

(٣) جامع المقاصد ١ : ٢٩١ .

(٤) الذكرى ١ : ٢٣٣ . الرياض ١ : ٣٦٤ .

نعم، تظهر الثمرة بين القولين بالنسبة للحيض في الرؤية بما إذا رأت بعد الدور الثالث الذي فرض فيه الاختلاف دماً في وقت الحيضتين الأولتين، فإنما حيضها بمجرد الرؤية، وإن لم يستقر الطهر، بخلافه هو، وهناك ثمرات أخر لا تخفى على المتأمل [١].

ثم إن الظاهر [٢] أنه يشترط في العادة وقتية كانت أو عددية توالي الحيضتين المتحدتين بحيث لا يفصل بينهما حيضة تنافي ذلك [٣].

نعم، لو تكرر ذلك منها مراراً متعددة بحيث يثبت بها الاعتبار العرفي أمكن أن يدعى ذلك [٤].
(و) هل يثبت أقل العدد المتكرر كما في كل ما كان من هذا القبيل من تكرر العدد المختلف كأن رأت مثلاً خمسة أيام ثم رأت سبعة؟ وجهان، أحدهما عدم [٥]. وكذلك لا ينمر في أقوى الوجهين تكرر بعض الوقت في ثبوت الوقتية إذا لم يحصل الاتحاد في الأول، بأن يكون رأت مثلاً في أول شهر ستة ثم رأت في آخر سابقاً على أوله بثلاثة، فإنه لا يجدي في صيرورة الثلاثة التي اتفقت فيهما عادة في أول شهر.

[١] هذا، مع احتمال أن يكون مراد الشهيد باشتراط تساوي الطهرين وقتاً إنما هو بالنسبة للحيض بمجرد الرؤية في الدور الثالث، فإنه بدون ذلك كما لو انتهى الطهر الثاني قبل انتهاء الأول بأن رأت الحيض قبل وقته مثلاً لا يحكم بالحيض، بل يجب عليها الصبر إلى ثلاثة إن أوجبناه في المبتدأة، فحينئذ يرتفع الخلاف، بل لعلمه الظاهر من كلامه كما لا يخفى على من تأمل عبارة الذكرى حق التأمل، فإنها في المقام في غاية الإشكال تركنا التعرض لها خوف الإطالة.

وكأن الذي حده على ذلك مع أنه لا محصل له هو ما ظنه من العلامة من أنه لا يشترط في الوقتية تساوي الطهرين وقتاً بحيث حيضها بمجرد رؤية الدم الثالث وإن لم يكن في الوقت، وهو وإن كان اشتباهاً في كلام العلامة لكنه يرتفع به خلافه حينئذ، وليتأمل جيداً فإن كلامهم في المقام لا يخلو من اضطراب، والتحقيق ما ذكرناه.

[٢] من الخبرين المتقدمين [عن سماعة ويونس] سيما مرسل يونس.

[٣] وبه صرح غير واحد من الأصحاب، فحينئذ لا يتم ما ذكره في المنتهى وغيره من ثبوت العادة بتكرّر المختلف، كأن ترى الدم مثلاً في شهر ثلاثة وفي آخر خمسة وفي الثالث سبعة، ثم ترى ثلاثة أشهر على هذا الترتيب^(١)؛ لعدم تحقق التوالي في حيضتين منها، وتحقيقه بالنسبة للمجموع غير مجد.

[٤] كما ذكرناه سابقاً في كلام الشيخ المتقدم؛ إذ يصدق عليها أنها تعرف وقتها وأيام أقرانها. ويحمل حينئذ ما في الروايات على إرادة ضبط الاعتبار شرعاً، وإلا فالعرفي موكل إلى العرف، ولا يكون المقصود منها نفي هذا الضبط العرفي، فتأمله جيداً فإنه نافع جداً في مثل هذه المقامات.

[٥] لعدم صدق الاستواء والانقطاع لوقته الموجود في الروايتين المتقدمتين المؤيد بما يظهر من غيرهما من الروايات. خلافاً لما عساه يظهر من بعضهم^(٢) من الاكتفاء بذلك؛ للتكرّر وعموم خبر الأقران^(٣). وهما كما ترى.

نعم (٤ عبدة) في ثبوت كل من أقسام العادة (باختلاف لون الدم) بعد فرض انقطاعه عن العشرة والحكم بحيضيته، كما لا عبدة بالكسور زيادة ونقصية في وجهه، بل ولا بالنقاء المتخلل بعد الحكم بحيضيته، وإن كان الأقوى عدم احتسابه في أيام العادة [١]. ثم هل تثبت العادة في مستمرة الدم التي يدور تحييضها على الأوصاف برويتها للجامع مثلاً في أول الشهرين عدة أيام سواء؟ وجهان [٢].

(مسائل خمس):

(الأولى):

(ذات العادة) وقتاً وعدداً (ترك الصلاة والصوم برؤية الدم) في وقت العادة (إجماعاً) [٣].

[١] لظهور نصوص العادة في الدم الحيضي لا في التحيض الشرعي.

[٢] يظهر من بعضهم^(١) الأول، فيكون المدار حينئذ على تكرّر ما تثبت حيضيته من المستمر باعتبار الأوصاف، إمّا لجامعيته مع سلب غيره، أو لأكثريته، أو لاشتماله على الأشد أو نحو ذلك، بل يكفي وجوده في أول هذا الشهر أسود وفي الآخر أحمر أو أشقر أو نحو ذلك مع فرض عدم معارضته بغيره. وفيه من الإشكال ما لا يخفى؛ لعدم تناول الخبرين السابقين له، مع ظهور غيرهما في عدمه، كالأخبار الآمرة بالرجوع إلى الأوصاف^(٢)؛ إذ هي متناولة بإطلاقها ما لو تكرّر الجامع مثلاً مرّتين ثم اختلف محلّه أو عدده في الدور الثالث، فإنّه يجب اتباع الأوصاف أينما كانت تكرّرت أو لا.

ومنه تعرف ضعف التفصيل بين الجامع وغيره، فتثبت العادة بالأول دون غيره؛ لمكان حصول الظنّ بالحيضيّة من

جهته بخلاف غيره. وفيه:

١ - مع منع انحصار الظنّ به فقط؛ لحصوله في الأشد والأكثر أيضاً وإن كان في الأول أقوى.

٢ - أنّا نمنع ابتناء أمر العادة على الظنون بالموضوع، بل إنّما هي حكم تعبدّي يدور مدار الدليل، وهو في المقام مفقود. بل الظاهر أنّه على عدمه موجود. لكن نقل عن العلامة في المنتهى نفي الخلاف عن ثبوت العادة بالتمييز^(٣). فإن تمّ إجماعاً، وإلاّ فللنظر فيه مجال. مع أنّه لو ثبت العادة بمثل ذلك لوجب ثبوتها أيضاً بالرجوع إلى عادة نساها مرّتين، بحيث لو حصل لها التمييز بعد ذلك لا تلتفت إليه، وفيه ما لا يخفى. اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ ذلك من التحيض الشرعي لا الحيض الحقيقي، وأخبار العادة في الثاني لا الأول، وهو شامل بإطلاقه - ولو بضميمة نفي الخلاف المزبور - الحيض الحاصل بالتمييز، والله العالم.

[٣] كما في المعتمد والمنتهى والتذكرة^(٤) وغيرها. ولصحيح ابن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها، فقال: «لا تصلي حتى تنقضي أيامها»^(٥). ومرسل يونس عنه عليه السلام أيضاً: «كلّ ما رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض»^(٦). ونحوهما غيرهما، حتى أنّه قال في جامع المقاصد: «قد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام بوجوب الجلوس برؤية الدم أيام الأقراء»^(٧). قلت: ويؤيده أنّ المعتاد كالمعتقّن.

(٢) انظر الوسائل ٢: ٢٧٥، ب ٣ من الحيض.

(١) التذكرة ١: ٢٥٩.

(٤) المعتمد ١: ٢١٣. المنتهى ٢: ٣٤٦. التذكرة ١: ٢٧٥.

(٣) المنتهى ٢: ٣١٤.

(٦) المصدر السابق: ح ٣.

(٥) الوسائل ٢: ٢٧٩، ب ٤ من الحيض، ح ١.

(٧) جامع المقاصد ١: ٣٣٠.

و [الظاهر] [١] أنَّ مثلها في هذا الحكم معتادة الوقت دون العدد [٢]. نعم ، يقع الإشكال في معتادة العدد [٣] مع أنَّ المتَّجه فيها [٤] أنَّ تكون كالمبتدأة والمضطربة ، بل هي قسم من الثانية بالنسبة للوقت على بعض التفاسير لها ، كما أنَّها بالنسبة للأولى كذلك أيضاً . اللهم إلَّا أنَّ يستأنس له [ببعض الوجوه] [٥] .

[١] [إذ] منه [= ممَّا تقدَّم آنفاً] يظهر [ذلك] .

[٢] [كما صرح به بعضهم^(١) . ويستفاد من :

١ - إطلاق بعض الأخبار .

٢ - بل قد يدعى دخولها في معقد إجماع المنتهى وغيره ، حيث قال : « وتترك ذات العادة الصلاة والصوم برؤية الدم في وقت عادتها ، وهو قول كلِّ من يحفظ عنه العلم »^(٢) .

٣ - على أنَّه من المعلوم أنَّه لا مدخلية لانضباط العدد في تحيُّض المتقدمة ، بل ليس إلَّا انضباط الوقت ، كما هو واضح .

[٣] فإنَّ ظاهر المصنَّف دخولها في هذا الحكم . بل قد عرفت أنَّ عبارته الأولى سابقاً كالصريحة في كون مدار العادة على انضباط العدد .

[٤] [كما هو ظاهر بعض^(٣) وصرح آخر^(٤) .

[٥] ١ - بعد الإجماع المدعى في العبارة [أي المنتهى] .

٢ - وصدق اسم ذات العادة عليها .

٣ - بما دلَّ على التحيُّض بمجرد الرؤية في معتادة الوقت لو رأت ذلك قبل وقتها :

أ - كخبر عليِّ بن أبي حمزة ، قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن المرأة ترى الصفرة ، فقال : « ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه »^(٥) .

ب - ومضمرة معاوية بن حكيم ، قال : قال : « الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض ، وبعد أيام الحيض ليس من الحيض ، وهي في أيام الحيض حيض »^(٦) .

ج - وموثقة أبي بصير عن الصادق عليه السلام : في المرأة ترى الصفرة ، فقال : « إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض ، وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض »^(٧) .

د - وخبر سماعة ، قال : سألت عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها ، قال : « فلتدع الصلاة ، فإنَّه ربَّما تعجَّل بها الوقت »^(٨) .

بتقريب أنَّ يقال : إنَّه لو كان مدار التحيُّض بالرؤية على الوقت لما حكم في هذه بذلك وإن لم تره فيه .

ثمَّ إنَّه يستفاد منها أيضاً التحيُّض لذات العادة الوقتية بمجرد الرؤية وإن تقدَّم على العادة .

(١) كشف اللثام ٢ : ١٢٢ . (٢) المنتهى ٢ : ٣٤٦ .

(٣) انظر المنتهى ٢ : ٣٤٧ . (٤) المسالك ١ : ٦٠ .

(٥) الوسائل ٢ : ٢٨٠ ، ب ٤ من الحيض ، ح ٥ . (٦) المصدر السابق : ح ٦ .

(٧) المصدر السابق : ٢٧٩ ، ح ٢ . (٨) الوسائل ٢ : ٣٠٠ ، ب ١٣ من الحيض ، ح ١ .

فيل^(١)؛ ومثله لو تأخر، بل هو أولى؛ لأن تأخره يزيد انبعثاً. فيكون الحاصل حينئذٍ: تحييض ذات العادة العددية بمجرّد الرؤية، وكذا الوقتية - عديدة كانت أو لا - لو رأته متقدماً على وقتها أو متأخراً، من غير فرق بين جامعية الدم للصفات وعدمها، وسواء قلنا بتحريض المبتدأة والمضطربة بمجرّد الرؤية أو لم نقل.

وهو لا يخلو من نظر بالنسبة للقسم الأول [أي العددية] إن لم يثبت إجماع، كالثالث.

وما يقال: إن تأخره [= رؤية الدم] يزيد انبعثاً. فيه: أنه لا يصلح لأن يكون مدركاً لحكم شرعي منافع للأصول والقواعد الفاضية بعدم الحيضية، سيما بعد ما ورد أن الصفرة والكدر في غير أيام الحيض ليست بحيض، كقول الصادق عليه السلام: «إن رأيت المرأة صفرة في غير أيامها توضأت وصليت»^(٢). ونحوه غيره في إفادة ذلك. ويشهد له مفهوم مرسل يونس: «إذا رأيت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة، فإن استمر بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض»^(٣).

ومنه يظهر لك الإشكال في إطلاق القسم الثاني فيما لم يكن مشمولاً للأدلة السابقة من المتقدم على العادة بكثير؛ فإنه وإن كان بعضها مطلقاً لكن منها ما يشك في شموله للصفرة كالخبر الأخير، ومنها ما ليس كذلك كبعض أخبار الصفرة، إلا أن الظاهر منه بقرينة غيره إرادة ما كان قبل الحيض بقليل، لا أقل من أن يكون من المطلق والمقيد، بل احتمال في جامع المقاصد حمل هذا المطلق على إرادة ما إذا رأته قبل وقتها وعلمته حيضاً أو مضى ثلاثة أيام، وحمل المقيد على الإخبار عن الغالب، أي إن كان قبل الحيض بيومين ففي الغالب هو من الحيض، فلا دلالة حينئذٍ فيهما^(٤) [= الأخبار التي شك في شمولها للصفرة والأخبار التي لا شك في شمولها لها] على ترك العبادة [بمجرّد الرؤية]. على أنه يحتمل في كثير منها إرادة قبل انقضاء الحيض.

نعم، يتم ذلك [= الحكم بالتحريض بمجرّد الرؤية] كلّ إن قلنا في المبتدأة بالتحريض عند رؤية الدم؛ إما لقاعدة الإمكان أو لإطلاق بعض الأخبار أو غير ذلك.

والكلام هنا الآن في الحكم بالتحريض وإن لم نقل بالتحريض هناك [= في المبتدأة] كما هو المفروض في كلمات بعض الأصحاب. فما وقع من بعضهم^(٥) من الاستدلال عليه بأدلة المبتدأة ليس في محله.

وكيف كان، فلم نجد دليلاً تختص به المعتادة العددية فقط أو الوقتية - إذا تقدّم رؤية الدم بما لا يدخل تحت مضمون الأخبار المتقدمة ممّا يتسامح فيه ذوات العادة كالיום واليومين ونحوهما، أو تأخر كذلك - عن المبتدأة بحيث يثبت الحكم فيها [= المعتادة] وإن لم نقل بالثانية [أي المبتدأة].

نعم هما [= المبتدأة وذات العادة] يشتركان فيما ستسمعه من الأدلة، فلا يتجه حينئذٍ الحكم بالتحريض في الأولى والتردد في الثانية، بل المتجه إحالتها عليها كما صرح به بعضهم^(٦). لكن كان عليه استثناء اليوم واليومين ونحوهما في التقدم والتأخر ممّا يتعارف في ذوات العادات.

(١) (٤) جامع المقاصد ١: ٣٠٢.

(٢) الوسائل ٢: ٢٧٩، ب ٤ من الحيض، ح ١.

(٣) (٥) الرياض ١: ٣٦٧.

(٣) الوسائل ٢: ٢٩٩، ب ١٢ من الحيض، ح ٢.

(٦) انظر الرياض ١: ٣٦٧.

[ويستثنى اليوم واليومين ونحوهما في التقدّم والتأخّر ممّا يتعارف في ذوات العادات] [١] .
 (وفي) تحيُّض (المبتدأة) بمجرّد رؤية الدم مطلقاً ، أو حتى يمضي ثلاثة أيام كذلك ، أو يفصل بين الجامع وغيره ، أو بين الأفعال والتروك ؟ أقوال [٢] . [قال المصنّف : فيه] (ترّدّد) [٣] ولعلّ الأقوى في النظر التحيُّض بالرؤية في الجامع للصفات [٤] ، وأمّا الفاقد فالظاهر فيه وجوب الانتظار إلى ثلاثة [٥] .

[١] بل لعلّ مثله يدخل فيما دلّ على العادة ؛ إذ المراد بأيّام حيضها وبوقته وأوانه وحينه .
 [٢] منها ومن أدلّتها يكون الفقيه في (ترّدّد) .
 [٣] كما في النافع ^(١) . ويظهر [القول] الأوّل من الهداية والمبسوط والجامع وعن الإصباح ^(٢) كما هو صريح غيره ، بل نسبه في الرياض إلى الشهرة تبعاً للمولى الأعظم شارح المفاتيح ^(٣) .
 كما أنّ [القول] الثاني صريح الكافي والسرائر والمعتبر والتذكرة وجامع المقاصد ^(٤) ، وهو المنقول عن ابن الجنيّد وعلم الهدى وسأدر ^(٥) .

وقد يظهر [القول] الثالث من بعض عبارات المقنعة ومن المختلف والمنتهى ^(٦) وصريح المدارك والكفاية وعن الذخيرة والمفاتيح ^(٧) ، بل في المدارك : أنّ محل النزاع في الجامع دون غيره ^(٨) . وقد يظهر من المختلف ذلك ؛ فإنّه بعد أن ذكر محل النزاع فيما تراه المبتدأة ولم يقيده واختار التحيُّض استدّل عليه بأخبار الصفات ^(٩) ، لكن يحتمل ذلك منه إمّا هو لإرادة إثبات بعض المطلوب ، وتتميمه بعدم القول بالفصل .

وكأنّ [القول] الرابع يظهر من الشهيد في البيان والدروس ^(١٠) وغيره .
 [٤] أخذاً بأخبارها ، فإنّها كالصرحية في ذلك . وما يقال : إنّها ظاهرة في مستمرة الدم . يدفعه : أنّ ذلك إنّما وقع في أسئلة بعضها ، فلا يصلح لأنّ يحكم على ما في الجواب عنه فضلاً عن غيره [= الروايات التي لم يقع استمرار الدم في السؤال] ، ولذا استدّل بها العلامة ^(١١) وغيره .

وكذا ما يقال : إنّها محمولة على ذات العادة أو مستمرة الثلاثة ؛ فإنّ ملاحظتها ينفي ذلك .

[٥] ١ - للأصول والقواعد القاضية بنفي الحيضية .

(١) المختصر النافع : ٣٤ .

(٢) الهداية : ٩٨ . المبسوط : ٤٢ . الجامع للشرائع : ٤٢ . إصباح الشيعة : ٣٥ .

(٣) الرياض : ١ . المصابيح : ١٥٨ .

(٤) الكافي : ١٢٨ . السرائر : ١٤٩ . المعتبر : ٢١٣ . التذكرة : ٢٧٦ . جامع المقاصد : ١ : ٣٣١ .

(٥) نقله عنهم في المدارك : ١ : ٣٢٩ .

(٦) المقنعة : ٥٤ . المختلف : ١ : ٣٥٩ - ٣٦٠ . المنتهى : ٢ : ٣٤٧ .

(٧) المدارك : ١ : ٣٢٨ - ٣٢٩ . كفاية الأحكام : ١ : ٢٢ . الذخيرة : ٦٤ . المفاتيح : ١ : ١٥ .

(٨) المدارك : ١ : ٣٢٨ .

(٩) (١١) المختلف : ١ : ٣٥٩ .

(١٠) البيان : ٦٤ . الدروس : ١ : ٩٧ .

- ٢ - ومفهوم قول الصادق عليه السلام في صحيح حفص : « إن دم الحيض حار عبيط أسود ، له دفع وحرارة ، ودم الاستحاضة أصفر بارد ، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة »^(١) . ونحوه غيره^(٢) .
- ٣ - ومفهوم قوله عليه السلام في مرسل يونس في وجه : « فإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة ، فإن استمر بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض ... إلى آخره »^(٣) .
- ٤ - ولظهور كثير من الروايات في عدم جريان أحكام الحيض على ما تراه المرأة من الصفرة :
- أ - كقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم : « إن رأت الصفرة في غير أيامها توصأت وصلت »^(٤) .
- ب - وخبر إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبلى ترى الدم اليوم واليومين ؟ قال : « إن كان الدم عبيطاً فلا تصليّ ذنك اليومين ، وإن كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين »^(٥) . إلى غير ذلك من الأخبار .
- بل يظهر من بعضها^(٦) عدم دخول الصفرة تحت إطلاقات الدم ؛ لمقابلته بها في بعضها . ومنه تعرف ما في استدلال كثير منهم للقول الأوّل بـ [ما يلي] :
- ١ - ما دلّ على الإفطار ونحوه بروية الدم :
- أ - كقول الباقر عليه السلام في الموثّق - وقد سئل عن المرأة التي ترى الدم في النهار في شهر رمضان غدوة أو ارتفاع النهار أو الزوال - قال : « تفتّر »^(٧) .
- ب - ونحوه ما في آخر عنه عليه السلام أيضاً ، وفيه : « إنّما فطرها من الدم »^(٨) .
- ج - إلى غير ذلك من الأخبار كقوله عليه السلام : « أيّ ساعة ترى المرأة الدم فهي فطر ، الصائمة إذا طمئت »^(٩) .
- ٢ - وربما استدلّ أيضاً بموثقة سماعة قال : سألت عن الجارية البكر أوّل ما تحيض تقعد في الشهر يومين ، وفي الشهر ثلاثة ، يختلط عليها لا يكون طمئتها في الشهر عدّة أيام سواء ، قال : « فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة ، فإذا اتفق شهران عدّة أيام سواء فتلك أيامها »^(١٠) .
- ٣ - وموثقة ابن بكير عن الصادق عليه السلام قال : « إذا رأت المرأة الدم في أوّل حيضها واستمر الدم تركت الصلاة عشرة أيام ... إلى آخرها »^(١١) .
- ٤ - وموثقة الأخرى : قال في الجارية أوّل ما تحيض يدفع عليها الدم ، فتكون مستحاضة : « إنّها تنتظر بالصلاة ، فلا تصليّ حتى يمضي أكثر ما يكون من الحيض ، فإذا مضى ذلك - وهو عشرة أيام - فعلت ما فعله المستحاضة ... إلى آخرها »^(١٢) .

(١) الوسائل ٢ : ٢٧٥ ، ب ٣ من الحيض ، ح ٢ .
 (٢) المصدر السابق : ٢٧٦ ، ح ٤ .
 (٣) تقدّم في ص ١٦٠ .
 (٤) الوسائل ٢ : ٢٧٩ ، ب ٤ من الحيض ، ح ١ .
 (٥) الوسائل ٢ : ٢٨٠ ، ب ٤ من الحيض ، ح ٨ .
 (٦) المصدر السابق : ٣٦٨ ، ح ٧ .
 (٧) الوسائل ٢ : ٣٠٥ ، ب ٥٠ من الحيض ، ح ٤ .
 (٨) المصدر السابق : ٣٦٧ ، ح ٣ .
 (٩) الوسائل ٢ : ٢٩١ ، ب ٨ من الحيض ، ح ٦ .
 (١٠) المصدر السابق : ٣٠٥ ، ب ١٤ من الحيض ، ح ١ .
 (١١) المصدر السابق : ح ٥ .
 (١٢) المصدر السابق : ٢٧٦ ، ح ٤ .

٥ - ويقاعدة الإمكان .

٦ - وبأخبار التمييز^(١) مع التميميم بعدم القول بالفصل .

وفي الكل نظر :

أما الأولى [أي الأخبار الدالة على الإفطار برؤية الدم] :

أ - فمع الإشكال في دخول الصفرة تحت إطلاق الدم .

ب - إن المنساق منها إرادة الحيض كما يقضي به تعريف الدم ، بل لعله المنساق والمتبادر كما يشهد له ملاحظة العرف في هذا الزمان ، كقولهم : جاء المرأة الدم وانقطع الدم عنها ونحو ذلك . ويشعر به أيضاً أنها مساقاة لبيان أن الحيض يفتّر الصائمة في سائر أوقات النهار .

ج - على أن الاستدلال في جملة منها إنما هو بترك الاستفصال عن كون الدم جامعاً أو لا ، وكونها ذات عادة أو لا ، ولا يخفى على من لاحظ السؤال ظهور كون المراد أن الحيض يفتّر الصائمة في أي وقت رأته من النهار ، بل كاد يكون ذلك مقطوعاً به . فمن العجيب ما وقع لبعضهم^(٢) من الاستدلال بها ، سيما بالرواية الأخيرة مع قوله ﷺ فيها : « إذا طمئت ... إلى آخره » . وأما موثقة سماعة فهي :

أ - مع جريان ما قدمنا فيها [من أن المنساق منها إرادة الحيض] .

ب - ظاهرة في أن الجارية عارفة بكونه طمئناً ، لكنها لما لم ينضبط عدد أيامها لم تعرف مقدار ما تقعد وترك الصلاة ، فأجاب ﷺ : « أنها تجلس ... إلى آخره » .

ج - على أنها [= الجارية] محتملة لأن تكون ذات عادة وقتية وإن لم تضبط عددها ، كما لعله يشير إليه السؤال . وأما موثقة ابن بكير فهي بالدلالة على خلاف المطلوب أولى ؛ لما فيها من اشتراط الترك بالاستمرار ، وقوله ﷺ : « أول حيضها » . وكذلك [الإشكال في] الموثقة الأخرى ، على أنه ليس فيها بيان ابتداء ترك الصلاة .

والحاصل : أنه لا ينبغي الإشكال في عدم دلالة شيء من هذه الروايات على ما نحن فيه سيما الروايات الأخيرة كما لا يخفى على من لاحظ ذيولها ، فإننا لم ننقله خوف الإطالة .

مضافاً إلى معارضتها بما سمعت من الأخبار وغيرها . لا أقل من أن يكون لفظ « الدم » و« الحيض » فيها منصراً إلى الغالب ، وهو الجامع دون غيره .

وأما التمسك بقاعدة الإمكان فقد عرفت سابقاً أن أقصى ما يمكن تسليمها إنما هو بعد استقرار الإمكان ومعرفة كونه متصفاً به ، لا مع احتمال كونه مستحيلاً .

لا يقال : إن قضية ذلك عدم الحكم بالحيضية حتى لو تمت الثلاثة ؛ لاحتمال تجاوزه عن العشرة ، ورؤيتها للجامع للصفات بعد ذلك فتحيض به ، بل مقتضاه أيضاً عدم الحكم حتى في المنقطع قبل العشرة ؛ لاحتمال رؤيتها أيضاً قبل ذلك ما تنحيز به .

لأننا نقول: أمّا أولاً: فإمكان التزام ذلك لو لم يكن الإجماع على خلافه.

وأمّا ثانياً: فبما أوجب به المصنّف في المعتبر^(١)، وحاصله: أنّ مقتضى لصلاحيّة كونه حيضاً من توالي الثلاثة قد تحقّق، واحتمال وجود ما ينفيه من التجاوز منفيّ بأصالة عدمه سيّما بعد حصول الانقطاع.

وما يقال: إنّه حسن، لكنّه لا يفيد اليقين بالحيضيّة الذي هو مدار استدلاله على عدم التحيّض باستصحاب شغلها بالعبادة، ولا يسقط إلّا بيقين المسقط، ضعيف؛ للاكتفاء باليقين الشرعي، والحاصل: أنّ التوالي شرط فلا يحكم بالحيضيّة بدونه، والتجاوز مانع يمكن نفيه بالأصل.

وأمّا ثالثاً: فبالفرق؛ وذلك لأنّ النقصان عن الثلاثة كاشف عن استحالة كونه حيضاً، بخلاف التجاوز وإن حكم شرعاً بكون الزائد على العادة مثلاً ليس بحيض من جهته، لكن ذلك لا ينافي بإمكانه؛ إذ هو حكم شرعي ظاهري، وإلّا ففي الواقع ممكن أن يكون حيضاً إلى العشرة ثمّ امتزج به دم الاستحاضة بخلاف النقصان، فتأمّل.

وأمّا الاستدلال بأخبار الصفات مع التتميم المذكور فقد عرفت أنّه لا يرد على المختار؛ للالتزام بالقول بمضمونها.

وما يقال من عدم القول بالفصل ممنوع، وكيف يدعى مثل ذلك في مثل هذه المسألة وهي ممّا يقطع بعدم حصول رأي المعصوم عليه السلام فيها بشيء؟! مع أنّه يمكن حمل كلام العلامة في المختلف^(٢) والمنتهى^(٣) عليه؛ لاستدلاله على المطلوب بأخبار الصفات، واحتمال إرادته إثبات بعض المطلوب معارض باحتمال عدمه.

مع أنّك قد عرفت أنّ صاحب المدارك صرح أنّ محل النزاع بينهم إنّما هو في الجامع ناسباً له إلى صريح المختلف^(٤) وغيره، وإنّما وإن لم نقف على ذلك لكن كاد يكون صريحه في آخر كلامه، وكذلك العلامة في المنتهى، بل يمكن حمل عبارات الأصحاب عليه؛ لانصراف لفظ الدم إليه، وبعد ذلك كيف يمكن دعوى القطع بشيء من ذلك؟!

فظهر لك حينئذٍ من جميع ما ذكرناه أنّه لا وجه لإطلاق الثاني - أي الحكم بعدم التحيّض - حتى في الجامع؛ لما عرفت من ظهور الروايات فيه، بل كادت تكون صريحة بحيث لا تقبل التأويل بإرادة تركها الصلاة ونحوها بعد الثلاثة أيام، وإن احتمله فيها بعض متأخري المتأخّرين^(٥)، لكنّه بعيد جدّاً.

وكذلك تعرف ما في القول الرابع من الفرق بين الأفعال والتروك، ومرجه إلى الاحتياط.

ولا يخفى عليك ما فيه إن أُريد به الوجوب في كلّ منهما؛ لعدم الدليل عليه في غير ما ذكرناه من المختار [أي تحيّض المبتدأة برؤية الدم الجامع للصفات].

وإذ قد عرفت ذلك كلّه كان [الحكم ذلك].

(١) المعتبر ١: ٢١٤.

(٢) المختلف ١: ٣٥٩.

(٣) المنتهى ٢: ٣٤٧.

(٤) المدارك ١: ٣٢٨ - ٣٢٩.

(٥) كشف اللثام ٢: ١٢٢.

[و] (الأظهر أنها) يجب عليها أن (تحتاط للعبادة) في غير الجامع (حتى تضي لها ثلاثة أيام) بخلاف الجامع، وإن أمكن القول بأولوية الاحتياط فيه [١].
والأقوى في النظر أنه لا يتجه لها الاحتياط [٢].
ثم إن الظاهر إلحاق المضطربة بالمبتدأة فيما ذكرناه من المختار [٣].
وعرفت من ذلك كله حكم من لم يعرف لها عادة في الوقت، بل قد تدخل هذه في اسم المضطربة في بعض التفاسير، أو عرفت [العادة] ولم تره فيها، بل كان متقدماً عليها بما لم يتسامح فيه أو متأخراً عنه كذلك [٤].
فكان المتجه فيها ما تقدم من المختار [٥].

[١] خروجاً من شبهة الخلاف على إشكال ينشأ:
١ - من كون الترك عزيمة على الحائض.
٢ - ومن أنه لم يعلم كونها حائضاً قبل حصول التوالي أيضاً وإن ألزمناها بأحكام الحائض عند الرؤية.
٣ - ومن ظهور أن النزاع هنا في الوجوب وعدمه.
[٢] بعد حصول الظن للفقهاء بكونها حائضاً برؤية الجامع، وسيما بعد اشتغال أخبار الصفات على الأمر بالترك عند وجودها الذي هو حقيقة في الوجوب.
فما يظهر من الفاضل المعاصر في الرياض^(١) من مشروعية ذلك لها على هذا التقدير لا يخلو من نظر.
[٣] لتناول ما عرفته من الأدلة في كل من قسمي المختار، ويأتي التنبيه عليه من المصنف.
وربما فرق في البيان والدروس^(٢) بينها [= المضطربة] وبين المبتدأة، فجعل تحيضها بما ظنته أنه حيض وإن قلنا بالتريص للمبتدأة، وهو ضعيف.
[٤] لما ظهر لك أنه لا دليل على شيء منها يختص به عنها، بل قد يظهر من بعض الأخبار خلافه:
منها: ما تقدم.

ومنها: مفهوم قول الصادق عليه السلام في خبر الحسن بن نعيم الصحاف: «إذا رأيت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة»^(٣).
[٥] ولا ينافي ذلك ما ذكره الأصحاب فيما يأتي - بل ادعى بعضهم عليه الإجماع^(٤) - من أنها لو رأت ذات العادة المستقرة وقتاً وعدداً ذلك العدد متقدماً على ذلك الوقت تحيضت بالعدد وألغت الوقت؛ لأن العادة قد تتقدم وتتأخر؛ إذ لسنّا نخالف في ذلك، إنما الكلام في تحيضها بمجرد الرؤية أو الانتظار إلى الثلاثة حيث تراه متقدماً أو متأخراً بما لا تسامح في مثله. وفرق واضح بين المسألتين، فتأمل جيداً؛ فإن كلام الأصحاب في المقام لا يخلو من تشويش واضطراب.

(١) الرياض ١: ٣٧٠.

(٢) البيان: ٦٤. الدروس ١: ٩٧.

(٣) الوسائل ٢: ٣٣٠، ب ٣٠ من الحيض، ح ٣.

(٤) كشف اللثام ٢: ٨٧.

المسألة (الثانية) :

(لو رأت) المرأة معتادة كانت أو غيرها (الدم ثلاثة أيام ثم انقطع) فلا إشكال في كونه حيضاً [١]، ولا فرق بين كونه جامعاً أو لا [٢].

(و) كذا لو (رأت) بعد ذلك (قبل العاشر) أو العاشر نفسه من أول يوم ما رأت الدم ثم انقطع (كان الكل) من الدمين والنقاء (حيضاً) [٣] من غير فرق بين الجامع وغيره، ولا بين ذات العادة وغيرها [٤].

[١] وقد قطع به في التذكرة^(١).

ويدل عليه صحيح يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة، قال: «تدع الصلاة»^(٢) الحديث.

[٢] بناء على الكلية السابقة.

[٣] بلا خلاف أجده بين الأصحاب، بل يظهر من بعضهم دعوى الإجماع عليه^(٣)، كما هو صريح آخر^(٤).

[٤] ففي التذكرة: «إذا رأت ثلاثة أيام متواليات فهو حيض قطعاً، فإذا انقطع وعاد قبل العاشر وانقطع فالدمان وما بينهما حيض»^(٥). وفي الخلاف الإجماع على حيضية الجميع من الدم والنقاء فيما لو رأت دمًا ثلاثة أيام، وبعد ذلك يوماً وليلة نقاءً، ويوماً دماً إلى تمام العشرة^(٦).

وربما استدلّ عليه - مضافاً إلى ذلك [= الإجماع] - بالكلية المدعاة سابقاً القاضية بكون الدمين حيضاً. فيتعين حينئذٍ حمل ما بينهما من النقاء عليه؛ لما دلّ على أنّ الطهر لا يكون أقلّ من عشرة^(٧). وهو لا يخلو من تأمل.

والأولى الاستدلال عليه بما في الصحيح أو الحسن عن الباقر عليه السلام قال: «إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة»^(٨). ونحوه غيره^(٩). في إفادة ذلك. وقد عرفت سابقاً^(١٠) ضعف ما في الحقائق ممّا ينافي بعض ما نحن فيه، كدعوى كون مثل هذا النقاء طهراً.

وكذا ما عساه يقال أيضاً من الإشكال فيما إذا كان الدم الثاني أصفر وكان بعد أيام العادة؛ لما دلّ على أنّ الصفرة بعد أيام الحيض ليست بحيض^(١١)، بل و[الإشكال] فيما تراه من الدم وإن لم يكن صفرة بعد الاستظهار لذات العادة بيوم أو يومين أو قبله. كل ذلك لما عرفت من أنه لا مجال للشك عند الأصحاب في جريان الكلية المذكورة في مثل المقام، وقد سمعت دعوى الإجماع عليها من جماعة، مضافاً إلى ما سمعته من الصحيح المتقدم [أي الصحيح أو الحسن عن الباقر عليه السلام] ونحوه غيره ممّا يدلّ على بعض ذلك.

(٢) الوسائل ٢: ٢٨٥، ب ٦ من الحيض، ح ٢.

(٤) المستند ٢: ٤١٧.

(٧) انظر الوسائل ٢: ٢٩٧، ب ١١ من الحيض.

(٩) الوسائل ٢: ٢٩٦، ب ١٠ من الحيض، ح ١١.

(١١) انظر الوسائل ٢: ٢٧٨، ب ٤ من الحيض.

(١) التذكرة ١: ٢٧٨.

(٣) (٥) التذكرة ١: ٣٢٠.

(٦) الخلاف ١: ٢٤٣.

(٨) المصدر السابق: ٢٩٨، ح ٣.

(١٠) تقدّم في ص ١٤٠.

لكن ذلك كله إذا لم يستمر الدم مجاوزاً للعشرة ، (أما لو تجاوز العشرة رجعت إلى التفصيل الذي نذكره) إن شاء الله . ولو انقطع للعشرة أو ما دونها ولمّا يفصل أقل الطهر ثم رأت بعد انقضاء العشرة دمًا فالظاهر [١] أنه يحكم باستحاضته ، ولا ينتقض ما حكمنا بحيضيته من الدم الأول وإن كانت المرأة مبتدأة أو مضطربة والدم الأول غير جامع والثاني جامعاً [٢] .

(و) أما (لو تأخر بمقدار عشرة أيام) التي هي أقل الطهر (ثم رآته كان الأول حيضاً منفرداً ، والثاني يمكن أن يكون حيضاً مستأنفاً) إذا توالى ثلاثة أيام على المختار من محل القاعدة المتقدمة [أي قاعدة الإمكان] . وفي تحييضها حينئذٍ بمجرّد رؤياه وعدمه التفصيل الذي قد تقدم [من الفرق بين الدم الجامع وغيره] ، فتأمل جيّداً .

المسألة (الثالثة) :

(إذا انقطع) ظهور دم الحيض في المعتادة وغيرها (لدون عشرة) - لا بعد تمامها ؛ فإنه لا يجب عليها الاستبراء ؛ لكونها أكثر الحيض - وكانت مع ذلك تحتمل بقاءه في داخل الرحم (ف) ما لوجب (عليها) حينئذٍ [٣] (الاستبراء) أي طلب براءة الرحم (ب) بإدخال (القطنه) ونحوها [٤] .

[١] من إطلاق الأصحاب هنا ، بل إجماعهم المدعى .

[٢] ويدلّ عليه - مضافاً إلى ذلك [= الإجماع] - قول أبي الحسن عليه السلام في خبر صفوان بن يحيى ، قال : قلت : إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة أيام طاهراً ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة ؟ قال : « لا ، هذه مستحاضة ... إلى آخره »^(١) . ولولاه لأمكن التأمل في مثل المبتدأة مع فرض كون الثاني جامعاً والأول غير جامع ؛ إذ قاعدة الإمكان معارضة بمثلها ، فلا ترجيح للأول على الثاني .

[٣] بلا خلاف أجده سوى ما عساه يظهر من المنقول عن الاقتصاد للتعبير بلفظ « ينبغي »^(٢) المشعر بالاستحباب .

[٤] كما في الفقيه والهداية والمقنعة والمبسوط والوسيلة والجامع والمعتبر والقواعد والمنتهى وجامع المقاصد^(٣) وغيرها ، بل نسبه في الذخيرة إلى الأصحاب^(٤) مشعراً بدعوى الإجماع عليه ، وفي الحدائق : « الظاهر أنه لا خلاف فيه »^(٥) لصحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام ، قال : « إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنه ، فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل ، وإن لم تر شيئاً فلتغتسل ، وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأاً ولتصل »^(٦) .

.. ونحوه غيره في الأمر لها بذلك [= الاستبراء] . ومنه - مع اعتضاده بفتوى الأصحاب - يعرف ضعف ما سمعته عن الاقتصاد .

(١) الوسائل ٢ : ٣٧٢ ، ب ١ من الاستحاضة ، ح ٣ .

(٢) الاقتصاد : ٢٤٦ .

(٣) الفقيه ١ : ٩٦ ، ذيل الحديث ٢٠٣ . الهداية : ٩٩ . المقنعة : ٥٥ . المبسوط ١ : ٤٤ . الوسيلة : ٥٨ . الجامع للشرائع : ٤٣ . المعتمد ١ : ٢٤٠ . القواعد ١ : ٢١٧ . المنتهى ٢ : ٣٧٠ . جامع المقاصد ١ : ٣٣١ .

(٤) الذخيرة : ٦٩ .

(٥) الحدائق ٣ : ١٩١ .

(٦) الوسائل ٢ : ٣٠٩ ، ب ١٧ من الحيض ، ح ١ ، وفيه : « فلتوضأ » .

إلا أن الظاهر قصره كغيره على احتمال وجود الدم [١]. نعم، قد يشكل الاعتماد على عاداتها من الانقطاع إن لم يفدها ذلك قطعاً.

ثم إن الظاهر [٢] عدم إيجاب كيفية خاصة لوضع القطنه [٣]، [بل تستحب الكيفية المخصوصة زيادة للاستظهار مع تأكده إذا رأت الصفرة ونحوها مما تحصل به الريبة ذلك بأن تقوم لاصقة بطنها بحائط مثلاً رافعة رجلها ثم تدخلها].

[١] إذ احتمال التعبد المحض بعيد جداً، بل المستفاد منها خلافه.

[٢] [وهو الظاهر] من الصحيح المتقدم، كالعبارة [في الشرائع] وغيرها من عبارات الأصحاب، بل صرح به جماعة^(١).

[٣] ويؤيده:

١ - مع ذلك [= الصحيح].

٢ - الأصل.

٣ - مع اختلاف ما في ذلك من الأخبار وقصور بعضها عن الحجية. ففي مرسل يونس عن الصادق عليه السلام: «أنها» تقوم قائماً، وتلرز بطنها بحائط، وتستدخل قطنه بيضاء، وترفع رجلها اليمنى، فإن خرج على رأس القطنه مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر، وإن لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلّي»^(٢).

وفي خبر شرحبيل الكندي عنه عليه السلام أيضاً: «أنها» تعتمد برجلها اليسرى على الحائط، وتستدخل الكرشف بيدها اليمنى»^(٣). ونحوه في رفع اليسرى ما عن الفقه الرضوي^(٤).

وفي خبر سماعة عنه عليه السلام أيضاً: «أن المرأة ترى الطهر وترى الصفرة أو الشيء فلا تدري أظهرت أم لا، قال: «فإذا كان كذلك فلتقم فلتنصق بطنها إلى حائط، وترفع رجلها كما رأيت الكلب يصنع إذا أراد أن يبول، ثم تستدخل الكرشف»^(٥). فكان الأخذ بإطلاق الصحيح المتقدم هو المتّجه.

وما عساه يظهر من المنقول عن المققن^(٦) من الفتوى بمضمون خبر سماعة مع زيادة تقييد الرجل باليسرى ضعيف. وكذا ما يظهر من الفقيه^(٧) من الجمع بين الأخبار بحمل الصحيح الأول على ما إذا لم ترَ صفرة، وما في خبر سماعة من الكيفية المخصوصة على ما إذا رأت الصفرة.

والأولى حمل هذه الأخبار على الاستحباب وزيادة الاستظهار، مع تأكده إذا رأت الصفرة ونحوها مما تحصل به الريبة.

(١) المدارك ١: ٣٣١.

(٢) الوسائل ٢: ٣٠٩، ب ١٧ من الحيض، ح ٢.

(٣) المصدر السابق: ح ٣.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ١٩٣. المستدرک ٢: ١٥، ب ١٥ من الحيض، ح ١.

(٥) الوسائل ٢: ٣١٠، ب ١٧ من الحيض، ح ٤.

(٦) المققن: ٤٩.

(٧) الفقيه ١: ٩٦ - ٩٧، ذيل الحديث ٢٠٣.

وكيف كان ، فهل هذا الاستبراء شرط في صحّة الغسل ، فلا يقع بدونه حتى لو استبرأت بعد ذلك ورأت النقاء ما لم تعلم تقدّمه ، بل ولو علمت ؛ لاحتمال كونه شرطاً تعبدياً ، أو لا ؟ [١]
ولعلّه [= الاشتراط] الأقوى [٢] .

لكن ينبغي القطع بصحّة الغسل مع فرض وقوعه على وجه تعذّر فيه ، كنسيان الاستبراء ونحوه ، ثم استبرأت بعد ذلك فوجدت النقاء وعلمت مع ذلك تقدّمه [٣] .
ثم إنّه على تقدير توقّف صحّة الغسل عليه فهل يسقط مع التعذّر كعمى مع فقد المرشد ونحوه ؟ وجهان أيضاً .

ويحتمل إيجاب الغسل عليها ثم العادة احتياطاً حتى تقطع بحصول النقاء فتعيد الغسل ، فتأمل جيّداً .
[فإن خرجت] القطنّة (نقيّة) من الدم والصفرة (اغتسلت) وجوباً لما يجب فيه ذلك [٤] . فلا استظهار هنا قطعاً [٥] .

نعم يمكن القول به مع ظنّ العود [٦] .
مع أنّ الأقوى خلافه ، إلّا أن يكون لها اعتياد في هذا النقاء المتخلّل بحيث تطمئنّ نفسها بعود الحيض [٧] .

[١] لم أعثر على كلام صريح للأصحاب في ذلك ، إلّا أنّه قد يظهر الأوّل من ملاحظة عباراتهم .

ويؤيّده استصحاب أحكام الحائض ، وما يظهر من النصّ والفتوى .

[٢] كما أنّه يؤيد الثاني إطلاق ما ورد في كفيّة الغسل .

[٣] إذ احتمال الشرطية التعبدية حتى بالنسبة إلى ذلك بعيدة جداً .

[٤] إجماعاً في صريح المدارك^(١) وظاهر غيره^(٢) .

١ - وهو [= الإجماع] الحجّة .

٢ - مضافاً إلى ما تقدّم^(٣) من الصحيح [أي صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام] وغيره .

٣ - وإلى ما دلّ على وجوب المشروط به .

[٥] وما يظهر من السرائر^(٤) من وجود القائل بذلك ، بل عن الشهيدين^(٥) توهمه من عبارة المختلف لا يلتفت إليه .

[٦] كما في الدروس^(٦) .

[٧] فإنّ تكليفها بالغسل حينئذ مع ذلك لا يخلو من تأمل ، بل منع ؛ للشكّ في شمول الأدلّة لمثلها .

(١) المدارك ١ : ٣٣٢ .

(٢) كشف اللثام ٢ : ١٢٤ .

(٣) تقدّم في ص ١٦٧ .

(٤) السرائر ١ : ١٤٩ .

(٥) الذكري ١ : ١٣٩ . الروض ١ : ٢٠٢ .

(٦) الدروس ١ : ٩٨ .

(وإن كانت) القطنة (متلطخة) ولو بمثل رأس الذباب بالدم أو الصفرة قطعاً في الأول وعلى الأظهر في الثانية [١]. وكيف كان، فإنه متى خرجت القطنة متلطخة (صبرت المبتدأة) عن الاغتسال وفعل العبادة (حتى تنقي أو تمضي عشرة أيام) [٢].

[١] كما صرح به في الروض^(١) وغيره، وهو المنقول عن صريح سلا^(٢)، وقد يكون مراد من عبر بالدم أيضاً؛ لاستصحاب أحكام الحائض وغيره. واحتمال اقتصار الاستظهار الآتي على خروج الصفرة والكدره مثلاً ظاهراً فلا يدخل فيه نحو ما يخرج على رأس القطنة [بمثل رأس الذباب]؛ للشك في شمول أدلته له، كاحتمال اقتصاره على الدم العبيط، فلا يلتفت للصفرة مثلاً مطلقاً حتى لو خرجت بنفسها ظاهراً، سيما إذا كان بعد انقضاء أيام العادة. ضعيفان: ١ - لما عرفته من الاستصحاب. ٢ - وإطلاق الأدلة. ٣ - مع الحكم بحيضته ما تراه من الصفرة في هذا الحال لقاعدة الإمكان. ٤ - ولقول الصادق عليه السلام في صحيح سعيد بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر، وربما رأت بعد ذلك شيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها، فقال: «تستظهر بعد أيامها يوماً أو يومين أو ثلاثة، ثم تصلي»^(٣). ٥ - ولتعليق الاغتسال في صحيح ابن مسلم المتقدم على عدم رؤية شيء. ولا ينافيه قوله عليه السلام فيه بعده: «وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتنوضاً ولتصل»؛ لإمكان تنزله على معلومية عدم الحيض وغير ذلك. كما أنه لا ينافيه أيضاً ما في مرسل يونس المتقدم سابقاً من تعليق وجوب الغسل على [عدم] خروج شيء من الدم العبيط على القطنة؛ إذ قد تدخل الصفرة فيه ولو مجازاً، أو ينزل على الغالب، أو غير ذلك، مع كونه غير جامع لشرائط الحجية. نعم قد ينافيه ما في جملة من الأخبار التي مر بعضها: أن الصفرة التي بعد الحيض ليست بحيض. لكن يحتمل تنزيلها على إرادة مضي أيام الحيض مع أيام الاستظهار. ولذا قال في الرياض: إنها مخالفة للإجماع - بسيطاً أو مركباً - ولأخبار الاستظهار^(٤). فكان المتجه حينئذ حملها على ما ذكرنا.

[٢] كما في القواعد والتحرير والإرشاد والمدارك وكشف اللثام والرياض^(٥) وهو الظاهر من السرائر والمعتبر^(٦) وغيرهما، بل في المدارك أنه إجماع^(٧)، وفي الدروس: أنه «ظاهر الأصحاب في الدور الأول»^(٨) [أي المبتدأة]. ويدل عليه: ١ - مضافاً إلى ذلك [= الإجماع]. ٢ - وإلى قاعدة الإمكان إن أجريها في مثل هذا المقام لأصالة عدم التجاوز. ٣ - و [مضافاً] إلى أخبار الصفات في الجامع^(٩) مع عدم القول بالفصل هنا. ٤ - خصوص قول الصادق عليه السلام في مؤثق ابن بكير: «إذا رأت المرأة الدم في أول حيضها واستمر الدم تركت الصلاة عشرة أيام»^(١٠). وفي مؤثقه الآخر: قال في الجارية أول ما تحيض يدفع عليها الدم، فتكون مستحاضة: «إنها تنتظر بالصلاة، فلا تصلي حتى يمضي أكثر ما يكون من الحيض، فإذا مضى ذلك - وهو عشرة أيام - فعلت ما فعله المستحاضة»^(١١).

(١) الروض ١: ٢٠٢. (٢) المراسم ٤٣.

(٣) الاستبصار ١: ١٤٩، ح ٥١٣. الوسائل ٢: ٣٠٢، ب ١٣ من الحيض، ح ٨، وفيه: «بعد أيامها بيومين».

(٤) الرياض ١: ٣٦٨.

(٥) القواعد ١: ٢١٨، التحرير ١: ١٠٥، الإرشاد ١: ٢٢٧، المدارك ١: ٣٣٢، كشف اللثام ٢: ١٢٤، الرياض ١: ٣٧١.

(٦) السرائر ١: ١٤٦، المعتبر ١: ٢٤٠. (٧) المدارك ١: ٣٣٢.

(٨) الدروس ١: ٩٨. (٩) انظر الوسائل ٢: ٢٧٥، ب ٣ من الحيض.

(١٠) الوسائل ٢: ٢٩١، ب ٨ من الحيض، ح ٦. (١١) المصدر السابق: ح ٥.

وقد يلحق بالمبتدأة من لم يستقر لها عادة في العدد، وربما فسرت بما يشملها [١].
ثم إنه هل يختص الحكم المذكور بالمبتدأة مثلاً بالدور الأول، أو يشملها والدور الثاني، فيجب عليها الصبر حتى تنقضي أو مضي عشرة؟ وجهان [٢]. (و) أما (ذات العادة) عدداً - وقتيه كانت أو لا - فلـ (تغتسل) عند النقاء أو مضي العشرة إن كانت عاداتها [٣]. و [الظاهر] [٤] ثبوت الاستظهار لها بترك العبادة وتأخير الغسل إن كانت أيامها أقل من عشرة.
لكن هل تغتسل حينئذ بعد مضي يوم واحد؟ [٥] أو بيومين؟ [٦] أو بثلاثة؟ [٧] أو (بعد)

[١] وقد يشير إلى الحكم فيها - مضافاً إلى بعض ما تقدم - موثق سماعه، قال: سألته عليه السلام عن الجارية البكر أول ما تحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة، يختلط عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة أيام سواء، قال: «فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة... إلى آخره»^(١).

[٢] يؤيد الأول ما سمعته من الدروس: أن ظاهر الأصحاب الدور الأول، مضافاً إلى ما عساه يظهر من أخبار المستحاضة أي المستمر بها الدم، كما أنه يؤيد الثاني قاعدة الإمكان وغيرها.

[٣] بلا خلاف أجده، بل الظاهر أنه إجماع، وهو المستفاد من قول الصادق عليه السلام في مرسل عبدالله بن المغيرة: «إذا كانت أيام المرأة عشرة لم تستظهر، فإذا كانت أقل استظهرت»^(٢) ونحوه غيره^(٣).

[٤] [إذ] منه [= مرسل عبدالله بن المغيرة] يستفاد [ذلك] كغيره من الأخبار، بل كاد يكون متواتراً، مضافاً إلى الإجماع محضاً ومنقولاً^(٤).

[٥] لقول الصادق عليه السلام في موثق إسحاق بن جرير: «إن كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد»^(٥). ونحوه مرسل داود مولى أبي المعزى^(٦).

[٦] كما رواه زرارة في الحسن كالصحيح مضمراً في الكافي، ومسنداً إلى الباقر عليه السلام عن التهذيب^(٧).

[٧] كما عن الصدوق^(٨).

ورواه سماعه في الموثق مضمراً^(٩)، ومحمد بن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام^(١٠).

(١) الوسائل ٢: ٣٠٥، ب ١٤ من الحيض، ح ١.

(٢) الوسائل ٢: ٣٠١، ب ١٣ من الحيض، ح ٢.

(٣) المصدر السابق: ٣٠٣، ح ١١.

(٤) المعتبر ١: ٢١٥.

(٥) الوسائل ٢: ٣٠١، ب ١٣ من الحيض، ح ٣.

(٦) المصدر السابق: ح ٤، وفيه: «أبي المغراء».

(٧) الكافي ٣: ٩٩، ح ٤. التهذيب ١: ١٧٣، ح ٤٩٦، وفيه: «عن أبي عبدالله عليه السلام». الوسائل ٢: ٣٧٣، ب ١ من الاستحاضة، ح ٥.

(٨) المقنع: ٥٠.

(٩) الوسائل ٢: ٣٠٠، ب ١٣ من الحيض، ح ١.

(١٠) المصدر السابق: ٣٠٣، ح ١٠.

مضي (يوم أو يومين من عاداتها)؟ [١] أو مع زيادة الثلاثة؟ [٢] أو أنها تنتظر العشرة؟ [٣] وجوه، بل ما عدا الأول منها أقوال.

[١] كما في النهاية والنافع والقواعد والتحرير والمختلف^(١) وظاهر الوسيلة^(٢) وعن الصدوق والمفيد^(٣)، بل قيل: إنه المشهور^(٤):

١- لقول الباقر عليه السلام في خبر زرارة: «المستحاضه تستظهر بيوم أو يومين»^(٥).

٢- وفي خبره الآخر، قال: سألته عن الطامث تقعد بعد أيامها كيف تصنع؟ قال: «تستظهر بيوم أو يومين ثم هي مستحاضة»^(٦).

٣- وقوله عليه السلام أيضاً في صحيح محمد بن مسلم - المروي في الاعتبار من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب - في الحائض إذا رأت دمأ بعد أيامها التي كانت ترى الدم فيها: «فلتقعد عن الصلاة يوماً أو يومين»^(٧).

٤- وقوله عليه السلام أيضاً في خبر إسماعيل الجعفي: «المستحاضة تقعد أيام قرئها، ثم تحتاط بيوم أو يومين»^(٨).

[٢] كما في السرائر وعن التذكرة^(٩) وغيرها، ورواه سعيد بن يسار في الصحيح عن الصادق عليه السلام^(١٠)، وأحمد بن محمد بن أبي نصر في الصحيح عن الرضا عليه السلام^(١١).

[٣] كما هو ظاهر المقنعة وعن المرتضى وأبي علي وظاهر الجمل^(١٢)، ورواه عبدالله بن المغيرة مرسلأ عن الصادق عليه السلام^(١٣)، ويونس بن يعقوب في الصحيح: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: امرأة رأت الدم في حيضها حتى تجاوز وقتها، متى ينبغي لها أن تصلي؟ قال: «نتنظر عدتها التي كانت تجلس، ثم تستظهر بعشرة أيام»^(١٤).

وكذا رواد يونس عنه عليه السلام أيضاً في الصحيح في النفساء^(١٥)، والمراد إلى عشرة كما فهمه الشيخ^(١٦) منها.

(١) النهاية: ٢٤. المختصر النافع: ٣٤. القواعد ١: ٢١٨. التحرير ١: ١٠٥. المختلف ١: ٣٦١.

(٢) الوسيلة: ٥٨-٥٩.

(٣) نقله عنهما في الاعتبار ١: ٢١٤.

(٤) الذكرى ١: ١٣٧.

(٥) (٨) الوسائل ٢: ٣٠٤، ٣٠٢، ب ١٣ من الحيض، ح ١٤، ٧.

(٦) المصدر السابق: ٣٠٤، ح ١٣.

(٧) الاعتبار ١: ٢١٥. الوسائل ٢: ٣٠٤، ب ١٣ من الحيض، ح ١٥.

(٩) السرائر ١: ١٤٩. التذكرة ١: ٢٧٧، وفيه: «والأول - أي بيوم أو يومين - أقرب».

(١٠) (١١) الوسائل ٢: ٣٠٢، ب ١٣ من الحيض، ح ٨، ٩.

(١٢) المقنعة: ٥٥. قاله السيد في المصباح كما في الاعتبار ١: ٢١٤. نقله عن أبي علي في الذكرى ١: ٢٣٨. الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦٣.

(١٣) الوسائل ٢: ٣٠٣، ب ١٣ من الحيض، ح ١١.

(١٤) المصدر السابق: ح ١٢.

(١٥) الوسائل ٢: ٣٨٣، ب ٣ من النفاس، ح ٣.

(١٦) الاستبصار ١: ١٥١، ذيل الحديث ٥٢٢.

ولعل الأقوى في النظر [١] ثبوت الاستظهار إلى عشرة أيام [٢].

[١] [إذ هو كذلك] في الجمع بين الأخبار المتقدمة بعد تحكيم بعضها على بعض.

[٢] ١ - لصلاحية كل من الأخبار المتقدمة لإثبات ما اشتملت عليه ؛ إذ هي بين موثق معتضد بغيره وصحيح كذلك.

٢ - وقد يؤيد باستصحاب أحكام الحائض . ٣ - ويقاعدة الإمكان التي قد عرفت نقل الإجماع عليها بما يشمل المقام .

٤ - وبما دلّ عليه الموثق^(١) والحسن^(٢) من أنّ كل ما تراه قبل العشرة فهو من الحيضة السابقة . ٥ - وبأصالة الحيض في دم النساء . ٦ - وبإطلاق الاستظهار في جملة من الأخبار ، فإن المراد به - بحسب الظاهر - طلب ظهور الحال من الحيض وعدمه ، وذلك لا يحصل إلّا بالانتظار إلى العشرة . ٧ - وبما في مرسل يونس عن الصادق عليه السلام ، قال : « إذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيام ثم انقطع الدم اغتسلت وصَلَّتْ ، فإن رأت بعد ذلك ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض ، فلتدع الصلاة ... إلى آخره »^(٣) . ٨ - إلى غير ذلك من المؤيدات الكثيرة كأخبار الصفات^(٤) مع التتميم بعدم القول بالفصل وغيرها . وبذلك كله يظهر لك ما في الرياض^(٥) من التنظر فيه بقصور سند أدلته وقلة عدده والعامل به ، مع احتمالها الورود مورد الغالب ، وهو كون العادة سبعة أو ثمانية ، فتتحد مع غيرها من الأخبار . وذلك لما عرفت من عدم القصور في غير المرسل المتقدم ، وهو مع اعتضاده بغيره من الصحيحين السابقين غير قاض . كدعوى قلة العدد [أي عدد الأخبار الدالة على ثبوت الاستظهار إلى عشرة أيام] . وكيف ؟ ! والمتحد حجة ، فضلاً عن المتعدد المعتضد بما سمعت [من المؤيدات] . وأما قلة العامل فقد عرفت أنه ظاهر المفيد^(٦) ، وقد يظهر من الصدوقين^(٧) وغيرهما وهو المنقول عن المرتضى وأبي علي والشيخ^(٨) . وقد أجازاه المصنف في المعتبر ، والشهيد في الدروس والذكرى والبيان^(٩) وإن احتاط بقول المشهور في الأول ، واشترط ظن الحيض في الأخيرين . وقد يظهر أيضاً من المحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد في الروض ، والمقدس الأردبيلي والفاضل المحمّد البحراني في الحقائق^(١٠) وغيرهم ، وقوّاه في الذخيرة^(١١) . وأما احتمال ورودها مورد الغالب فهو معارض بمثله بالنسبة إلى تلك الأخبار . وما عساه يقال : إنه يخلو ما عدا الغالب حينئذٍ عن النصّ بالاستظهار ، إلّا أنّ إلحاقه بالإجماع المركّب كافٍ في ثبوته فيه ، والإجماع لا يتم إلّا في الناقص عن الثلاثة ، فتبقى هي - كالزائد عليها إلى العشرة - خالية عن الدليل ، فيرجع حينئذٍ إلى مقتضى الأصل وهو عدم مشروعية الاستظهار ، فتعزّن القول بالأول [أي استظهار ذات العادة بيومين] . ففيه : أنّ المراد بالحمل على الغالب إبقاء ما دلّ على العشرة على إطلاقه ، وحمل أخبار الثلاثة مثلاً على الغالب في أيام العادة ، فلا تنفي غير الغالب ، فتبقى حينئذٍ داخلية فيما دلّ على الأول [أي على العشرة] . على أنه يكفي في ثبوت الاستظهار في غير الغالب الأخبار المطلقة الأمره به ، وما عرفته سابقاً من الاستصحاب والأصل وقاعدة الإمكان ونحو ذلك ممّا تقدّم . وبه يظهر لك ما في دعوى أنّ الأصل عدم مشروعية الاستظهار ، فتأمل جيّداً . فكان الأطهر حينئذٍ الاستظهار للعشرة [في ذات العادة] .

(١) الوسائل ٢ : ٢٩٦ ، ب ١٠ من الحيض ، ح ١١ .
 (٢) الوسائل (٣) (٢) : ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ب ١٢ من الحيض ، ح ٢٠١ .
 (٣) انظر الوسائل ٢ : ٢٧٥ ، ب ٣ من الحيض .
 (٤) قاله السيّد في المصباح كما في المعتبر ١ : ٢١٤ . نقله عن أبي علي في الذكرى ١ : ٢٣٨ . الجمل والعقود (الوسائل العشر) : ١٦٣ .
 (٥) المعتبر ١ : ٢١٤ - ٢١٥ . الدروس ١ : ٩٨ . الذكرى ١ : ٢٣٨ . البيان : ٥٨ .
 (٦) (١٠) (١١) جامع المقاصد ١ : ٣٣٢ . الروض ١ : ٢٠٣ . مجمع الفائدة والبرهان ١ : ١٤٩ . الحقائق ٣ : ٢٢٣ . الذخيرة : ٧٠ .

وكيف كان ، فهل الاستظهار - على أي تقدير - واجب [١] أو مندوب [٢] أو أنه مباح ؟ [٣]

- [١] كما صرح به في السرائر^(١) ، ونقل عن ظاهر الأكثر^(٢) ، ويشهد له التتبع .
 [٢] كما صرح به بعض المتأخرين^(٣) ، بل نقله في المدارك عن عاينهم^(٤) وإن لم نتحققه .
 [٣] كما يظهر من المصنف في المعتبر ، واختاره في الذخيرة^(٥) .

ويشهد للأول :

١ - مضافاً إلى كثير مما تقدم سابقاً .

٢ - والاحتياط في ترك العبادة ؛ لكونه عزيمة على الحائض .

٣ - ظاهر الأمر به في المعتبر^(٦) المستفيضة حد الاستفاضة . ولا يقدح فيه كونه في بعضها بالجملة الخبرية بعد ظهورها

في ذلك .

كما يشهد للثاني :

١ - إنه قضية الجمع بين أخبار الاستظهار وبين ما دلّ على حيضية أيام العادة فقط ، كقوله عليه السلام : « تحيض أيام أفرانك »^(٧) ، وقول الصادق عليه السلام : « المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلمها ، فإذا جازت أيامها ورأت الدم ينقب الكرسف اغتسلت للظهر - إلى أن قال - وإن كان الدم لا ينقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء ، وهذه يأتيها بعلمها إلا في أيام حيضها »^(٨) . إلى غير ذلك من [الأخبار] المعتبرة^(٩) المستفيضة الدالة على تحيضها بها دون غيرها .

٢ - مضافاً إلى ما في أخبار الاستظهار من الترديد الذي ينافي الوجوب ، مع أنّ اختلافها ذلك الاختلاف الذي لا يرجى جمعه ، واشتمال بعضها على لفظ الاحتياط أقوى شاهد على إرادة الاستحباب . لا أقل من تعارض الأخبار من الجانبين ، فتبقى أصالة البراءة سالمة عن المعارض في البين .

ويشهد للثالث :

١ - إن أوامر الاستظهار واردة في مقام توهم الحظر في ترك الصلاة مثلاً التي هي عماد الدين ومن ضروريات شريعة سيّد المرسلين عليه السلام فلا تفيد إلا الإباحة .

٢ ، ٣ - على أنها معارضة بما سمعت من الأوامر بتحيضها أيام العادة ، فينتفي بذلك وبالأصل الوجوب ، كالاستحباب . مع أنه لا وجه له في ترك العبادة لكون الرجحان من مقوماتها .

(١) السرائر ١ : ١٤٩ . (٢) الرياض ١ : ٣٧٢ .

(٣) جامع المقاصد ١ : ٣٣٢ . (٤) المدارك ١ : ٣٣٣ .

(٥) المعتبر ١ : ٢١٦ . الذخيرة : ٧٠ .

(٦) انظر الوسائل ٢ : ٣٠٠ ، ب ١٣ من الحيض .

(٧) الوسائل ٢ : ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ب ٨ من الحيض ، ح ٣ ، وفيه : « أيام حيضك » .

(٨) الوسائل ٢ : ٣٧١ ، ب ١ من الاستحاضة ، ح ١ .

(٩) انظر الوسائل ٢ : ٢٧٨ ، ب ٤ من الحيض .

ولعلّ الأقوى في النظر الأول، فيتحصل حينئذٍ من المختار هنا وفي المسألة السابقة وجوب الاستظهار للعشرة [١].

[١] واختاره الفاضل الطباطبائي في منظومته^(١):

- ١ - كما هو قضية الاستصحاب .
 - ٢ - وأصالة الحيض .
 - ٣ - ولكن كثير ممّا تقدّم من أدلة قاعدة الإمكان من الإجماعات وغيرها .
 - ٤ - ولنفس القاعدة أيضاً .
 - ٥ - ولما في الموثّق والحسن ومرسل يونس - التي تقدّمت الإشارة إليها - وغيرها ممّا دلّ على حيضية ما قبل العشرة .
 - ٦ - وللأمر بالاستظهار من غير تقييد ؛ إذ المراد به ظهور الحال ، وهو لا يكون إلّا بالعشرة .
- وما يقال : إنّ الاستظهار لا ينافي فعل العبادة مثلاً في أيامه .
- مدفوع : بأنّه غير خفيّ على من لاحظ أخبار الباب وكلام الأصحاب كون المراد بالاستظهار ترك العبادة لظهور الحال ، لا فعلها .

لا يقال : إنّ بناءً على ذلك لم يظهر وجه لما وقع في بعض [الأخبار] المعتبرة^(٢) من التفصيل بين من كانت عاداتها عشرة وبين من كانت أقلّ ، فخصّت الاستظهار بالثانية دون الأولى .

لأنّا نقول : إنّ لا فرق في ذلك بناءً على المختار ، بل الفرق أنّ الأولى لا استظهار لها باعتبار أنّ عاداتها عشرة ، فلا يظهر باستمراره أنّها ليست بحائض ، بخلاف الثانية التي تستظهر بانقطاعه وباستمراره ، ومن هنا أمرها بالاستظهار ، وإلّا فهي مشتركة معها في سائر أحكام الحائض .

وممّا يؤيّده أيضاً غاية التأييد ما ستمعه من ظهور أخبار الاستظهار بالحكم باستحاضة ما بعدها [= العشرة]^(٣) ، وهو لا يتّجه إلّا على ذلك على ما ستعرف .

بل يؤيّده أيضاً اختلاف الأخبار بالأمر باليوم في بعض^(٤) ، وباليومين في آخر^(٥) ، وبالثلاثة في ثالث^(٦) ، وبالعشرة في رابع^(٧) ؛ إذ المراد منها [= أخبار الاستظهار] - بعد تأليفها وجعلها كالكلام الواحد ؛ فإنهم عليهم السلام بمنزلة ذلك وإن تعدّوا - استظهار حالها باليوم الواحد ، وإلّا فباليومين ، وإلّا فبالثلاثة ، وإلّا فبالعشرة ، ثمّ هي مستحاضة .

(١) الدرّة النجفية : ٣٨ .
 (٢) الوسائل ٢ : ٣٠١ ، ب ١٣ من الحيض ، ح ٢ .
 (٣) المصدر السابق : ح ٣ ، ٤ .
 (٤) كموثّق إسحاق بن جرير المتقدم في ص ١٧١ .
 (٥) كخبر زرارة المتقدم في ص ١٧١ .
 (٦) كخبر سماعة المتقدم في ص ١٧١ .
 (٧) كخبر يونس بن يعقوب المتقدم في ص ١٧٢ .

وهو [= حمل أخبار الاستظهار على الوجوب من اليوم الواحد إلى العشرة] أولى من حملها على إرادة الواجب التخيري، كما عساه يشهد له التردد بين اليوم واليومين في بعض^(١) والثلاثة في آخر^(٢)؛ لما فيه من المجاز في الأمر فيها، مع أنه [= الواجب التخيري] لا يتجه في قول الصادق عليه السلام في صحيح الحسين بن نعيم الصحاف: « وإن لم ينقطع الدم عنها إلا بعد ما تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل ثم تحتشي ... إلى آخره »^(٣)؛ لظهور كون التردد فيه على حسب التردد في غيره، وهو لا يقبل الحمل على التخير. بل لعلة ظاهر فيما قلنا.

فكان الأولى حينئذ حمل التردد في تلك الأخبار على إرادة ما ذكرنا، ولعله الذي أرادته العلامة في المنتهى، قال بعد أن استوجه عدم إرادة التخير: « بل المراد التفصيل اعتماداً على اجتهد المرأة في قوة المزاج وضعفه الموجبين لزيادة الحيض وقلته »^(٤).

قلت: لم أعثر على أحد ممن قال بالوجوب صرح بدعوى الوجوب التخيري، بل هو شيء تخيله المتأخرون من التردد في كلام القائلين بالوجوب كالأخبار.

ومن المحتمل - بل لعلة الظاهر - إرادة المرّد منهم ما ذكرناه في الأخبار، على أن الحمل على الوجوب التخيري لا يصلح إلا على إرادة التخير في الحيض والاستحاضة، ويتبعهما حينئذ ما يترتب عليهما، وإلا فلا معنى للتخير بين الواجب وعدمه. ولا يخفى ما فيه من البعد عن مدلول الأخبار، بل يمكن دعوى القطع بعدمه؛ لعدم الإشارة إليه في شيء منها، بل قد يظهر منها خلافاً؛ إذ قضيتها [= الأخبار] جواز الترك لها في اليوم واليومين مثلاً، وقضية هذا التخير تحقق الوجوب عليها والإثم بمجرّد اختيارها الطهارة، كحرمة العبادة بمجرّد اختيارها الحيض.

على أنه لم يعلم حينئذ أنها هل تجري عليها جميع أحكام الطهارة من المواقعة والطلاق ودخول المساجد وقراءة العزائم ونحو ذلك بمجرّد الاختيار المذكور، أو أنه في خصوص العبادة، إلى غير ذلك من الأحكام الكثيرة اللازمة لهذا الوجه مع عدم الإشارة في شيء من الأدلة إليها.

على أنه كيف يتجه التردد على إرادة التخير فيما يظهر به حالها الذي هو مفاد الأمر بالاستظهار مع كون المظهر هو تجاوز العشرة وعدمه عندهم كما يشير إليه تفصيلهم الآتي فيه.

ومن ذلك كله تعرف ما في حملها [= الأخبار] على استحباب التخيري؛ لاشتراكها مع القول بالوجوب في جميع ما ذكرناه ممّا يرد عليه، وعرفت ما في تأييده بما تقدّم من اشتغال الأخبار على التردد الذي لا يجمع الوجوب؛ لما ظهر لك أن المراد به على المختار بالنسبة إلى ظهور الحال لا بالنسبة للوجوب.

مع أنه وارد بالنسبة للاستحباب؛ إذ لا يرتفع الإشكال بالنسبة للصلاة وعدمها بدعواه.

(١) الوسائل ٣٠٢: ٢، ١٣ ب من الحيض، ح ٧.

(٢) المصدر السابق: ٣٠٣، ح ٩.

(٣) الوسائل ٣٧٤: ٢، ١ ب من الاستحاضة، ح ٧.

(٤) المنتهى ٣٢١: ٢.

نعم إنما يرتفع بدعوى التخيير المذكورة ، وهي مشتركة بينهما .
وكذلك تأييده باختلاف الأخبار ، وهو غير صالح لذلك ، سيما بعد ما عرفت أنه المنقول عن ظاهر الأكثر .
وباشتمال بعض أخبار الاستظهار على لفظ الاحتياط الظاهر فيه ؛ لمنع ظهوره في ذلك بعد أن كان واقعاً بصيغة الأمر التي هي مقتضى الوجوب .
وأما ما يقال من أن القول بالاستحباب هو مقتضى الجمع بين أخبار الاستظهار ، والأخبار الآمرة بالرجوع لأيام العادة الدالة على حيضية ما فيها واستحاضة الزائد عليها .
ففيه :

- ١ - مع أنها موافقة للعامة عدا ما حكاه في المنتهى^(١) .
- ٢ - إن ظاهر جملة منها - بل كاد يكون صريحها - إرادة المستمرة الدم التي تجاوز دمه العشرة ، كما اعترف بها المولى الأعظم في حاشية المدارك^(٢) وشرح المفاتيح^(٣) ، وتسمى بالدمية والمستحاضة ، بل لعل الناظر في الأخبار يقطع بأن المراد بالمستحاضة إذا أطلقت الدمية ، نعم قد يأتي تنزيل بعض هذه الأخبار على ذلك بالنسبة للدور الأول [على المستمرة] لكن لا تأباه بالنسبة للدور الثاني ، فحينئذ لا تعارض في شيء من الروايات .
- ٣ - على أنه قد يقال : إنها مخصصة بغير أيام الاستظهار قطعاً ؛ لكونه لازماً للقائنين بالوجوب والاستحباب .
ومن العجيب ما في الرياض من « أن الأقوى الاستحباب لا لما ذكر ؛ لتصادم الأخبار من الطرفين مع عدم المرجح في البين ، بل للأصل السليم عن المعارض حينئذ »^(٤) .

- وفيه - مع ما عرفت - : أن الأصل والقاعدة والاستصحاب وغيرها تقتضي الاستظهار .
فظهر لك من ذلك كله قوة القول بالوجوب ، وضعف القول بالندب كالإباحة أيضاً ، فإنها :
- ١ - مع قلة القائل بها .
 - ٢ - وعدم وجود ما يدل عليها سوى ما عرفته من توهم الحظر ، وأنه لا وجه لاستحباب العادة ، وللوجوب بعد المعارضة بما تقدم من الأخبار . وفي الأول - مع إمكان المنع ، وقيام مثله بالنسبة للأخبار المعارضة - أن مقتضاه كون العادة مباحة ، فيقع فيما فرّ منه من القول بالاستحباب .
- اللهم ! إلا أن يدعى مرجوحية الاستظهار ، فيراد حينئذ بالأمر بالاستظهار المرجوحية أي الكراهة ، وهو كما ترى . وقد عرفت أن الثاني لا نقول به ، كما أنه لا تعارض بين الأخبار .
هذا ، وربما تسمع ما يؤيد المختار أيضاً فيما يأتي .

(١) المنتهى ٣١٧: ٢ .

(٢) حاشية المدارك ١ : ٣٧٤ .

(٣) المصابيح ١ : ١٣٧ - ١٣٨ .

(٤) الرياض ١ : ٣٧٢ .

وكيف كان (فإن استمر) الدم (إلى العاشر وانقطع) ظهر بذلك أنَّ كلّه كان حيضاً، و(قضت ما فعلته من صوم) بعد اليوم أو اليومين للاستظهار إن لم يكونا تمام العشرة؛ لتبيّن فساده [١].

هذا كلّه فيما إذا انقطع الدم على العشرة فما دون (و) أمّا (إن تجاوز) [الدم] ولو قليلاً [عن العشرة] (كان ما أتت به) (بعد الاستظهار إن قلنا بانتهائه قبل العشرة من الصوم والصلاة (مجزئاً) لتبيّن كونها طاهرة. وعلى المختار لا تأتي بشيء حتى يكون مجزئاً.

[١] بلا خلاف أجده عندهم في ذلك، وبه صرح المصنّف والعلامة والشهيدان والمحقّق الثاني^(١) وغيرهم.

بل قد يظهر من بعضهم دعوى الإجماع عليه^(٢)، كما عن صريح آخر^(٣).

ويدلّ عليه: ١ - مضافاً إلى ذلك. ٢ - قاعدة الإمكان. ٣ - وما دلّ عليها ممّا تقدّم من الإجماع والمؤثّق^(٤)، والحسن^(٥): «إذا رأت المرأة قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى» والمرسل السابق. ٤ - واستصحاب أحكام الحائض، إلى غير ذلك ممّا مرّت إليه الإشارة عن قريب. ومع ذلك كلّه فقد توقّف فيه في المدارك^(٦)، وتبعه بعض من تأخّر عنه كصاحب المفاتيح والحدائق^(٧) قائلاً: إنّه لا دليل عليه، بل ظاهر أخبار الاستظهار الحكم باستحاضة ما بعدها حتى لو انقطع على العشرة. واعترف به في الرياض، بل ادّعى وضوحها في ذلك، لكن قال: «إنّ قوّة احتمال ورودها مورد الغالب يوجب ظهورها في انتهاء أيام الاستظهار إلى العشرة وانقطاعها عليها، وعلى هذا يحمل لفظ «أو» على التنوع وبيان ما هو الغالب من الأفراد، كما فعله في المنتهى، لا التخيير كما هو المشهور، فلا تشمل حينئذٍ المقام^(٨)». ولا يخفى عليك أنّ هذا المقام ممّا يؤيد ما اخترناه سابقاً، فإنّه لا إشكال بناءً على أنّ نهاية أيام الاستظهار العشرة؛ إذ يتّجه حينئذٍ الحكم فيها بأنّ ما بعدها استحاضة، فيخرج حينئذٍ هذا الظهور الذي في أخبار الاستظهار - كما اعترف به، وهو كذلك أيضاً - شاهداً على ما ادّعيناه [من وجوب الاستظهار للعشرة]، وأنّ المراد بـ «أو» التنوع لا التخيير كما تقدّم الكلام فيه مفضلاً، بل هو من أقوى الشواهد عليه؛ فإنّ اتفاق هذه الأخبار على الأمر بالاستظهار مع عدم التعرّض في شيء منها لذكر الانقطاع على العشرة وأنّها يجب عليها إعادة ما فعلته بعده كالصريح في كون المراد بأيام الاستظهار إلى العشرة، فتأمّل جيّداً. وكأنّ الذي أوقعهم في الإشكال ما اختاروه في أيام الاستظهار [أي الاستظهار بيوم أو يومين]، ولذا صدر من صاحب الرياض ما سمعت ممّا يوافق المختار. وكيف كان، فلا ينبغي التوقّف في الحكم المذكور بعد ما عرفت، مع عدم ما يصلح للمعارضة سوى ما يظهر من الأخبار الآمرة بالرجوع للعادة وأنّ الزائد عليها استحاضة، وقد عرفت فيما مضى ظهورها في المستحاضة الدميّة التي قد استمر دمها وتجاوز العشرة. وبعد التسليم فهي محمولة على ما عدا أيام الاستظهار؛ لما عرفت من الإجماع وغيره على ثبوته. على أنّه لا تقاوم ما ذكرناه من الأدلّة، سيّما بعد ظهور الإجماع المعتضد بصريح المحكيّ منه في المقام، ويشهد له ما تقدّم عند قول المصنّف: «لو رأت ثلاثة ثم انقطع... إلى آخره».

(١) الإرشاد ١: ٢٢٧. الدروس ١: ٩٨. الروض ١: ٢٠١. جامع المقاصد ١: ٣٣٢.

(٢) مفتاح الكرامة ١: ٣٨٢. (٣) التذكرة ١: ٣٠٥.

(٤) الوسائل ٢: ٢٩٨، ب ١٠ من الحيض، ح ١١. (٥) الوسائل ٢: ٢٩٩، ب ١٢ من الحيض، ح ١.

(٦) المدارك ١: ٣٣٦. (٧) المفاتيح ١: ١٥. الحدائق ٣: ٢٢٣ - ٢٢٤.

(٨) الرياض ١: ٣٧٥.

وعلى كل حال ، فالظاهر أنه يجب عليها قضاء ما تركته في أيام الاستظهار من الصلاة [١] . بقي شيء : وهو أنَّ الظاهر [٢] اختصاص الاستظهار المتقدم بالدور الأول دون الدور الثاني ، كما إذا فرض استمرار الدم فيها إليه ، ولعله كذلك [٣] .

[١] كما في المنتهى والذكرى والدروس والبيان وجامع المقاصد والروض^(١) وغيرهم . وهو المشهور نقلاً^(٢) وتحصيلاً ، بل لعله لا خلاف فيه سوى ما عساه يظهر من المنقول عن العلامة في النهاية ، حيث استشكل في وجوب القضاء لمكان عدم وجوب الأداء ، بل حرمة بناءً على وجوب الاستظهار^(٣) ، و [سوى ما عساه يظهر] من صاحب المدارك ، حيث توقف بل استظهر عدمه ، وتبعه بعض من تأخر عنه^(٤) ؛ لظهور أدلة الاستظهار في عدم وجوب قضاء ما فاتها فيه وأنها كالحيض . وإليه مال الفاضل في الرياض^(٥) . لكن قد يستدل للمشهور بلفظ الاستظهار الوارد في الأخبار^(٦) ؛ فإنَّ المراد منه طلب ظهور الحال وانكشافه في كون هذا الدم الزائد حيضاً أو استحاضة ، فيلحقه حكم كل منهما ، ولا مظهر ولا كاشف سوى ما ذكره الأصحاب . على أنَّ الأخبار كادت تكون صريحة في كون الكشف بأيام الاستظهار إنما هو بحالتي القطع والاستمرار ، مع الحكم بكونها مستحاضة في الحالة الثانية . والحاصل بناء على ما ذكره من إلحاق أيام الاستظهار بالحيض لم يكن له معنى محض ، سيما على المختار من الوجوب إلى العشرة أو الجواز . على أنه قد اعترف في الرياض^(٧) بكون أخباره محمولة على ذلك لمكان الغلبة ، فكيف يتجه له معنى الاستظهار ؟ ! وأيضاً قد يدعى أنَّ لفظ الاستظهار من موضوعات الأحكام الشرعية التي يرجع في مثلها إلى الفقهاء كالأقواء ونحوه . هذا ، مع إمكان أن يستدل عليه أيضاً بما دلَّ على الرجوع إلى العادة عند التجاوز والتحيز بالأقراء وجعل ما عداه استحاضة ، كمرسلة يونس الطويلة^(٨) وغيرها . كما أنه يمكن الاستدلال عليه أيضاً : ١ - بما دلَّ على أنَّ ما بعد أيام العادة ليست بحيض^(٩) ، أقصى ما خرج منها ما قام الإجماع على خلافه ، وهو الزائد إذا انقطع على العشرة ، ويبقى غيره . ٢ - وبما دلَّ على أنَّ المستحاضة تجلس أيام حيضها فحسب^(١٠) ، بضميمة ما دلَّ على أنَّ المستظاهرة ولما ينقطع الدم مستحاضة^(١١) . وبذلك كله يظهر لك ما في المسند السابق لهم ؛ إذ عدم وجوب الأداء أو حرمة لا يقتضي سقوط القضاء لكونه بفرض جديد . وكذا ما في دعوى ظهور أدلة الاستظهار في ذلك ؛ فإنَّ أقصاه عدم التعرض ، ولا دلالة فيه . كما أنه لم يتعرض فيها لقضاء ما فات من الصوم فيها ، مع أنه من المقطوع بوجوب قضاؤه ، وكأنَّ ترك ذلك اعتماداً على الأدلة الخارجية . فبان لك حينئذٍ صحته ما عليه الأصحاب من التفصيل . ويؤيده الاعتبار ، فإنه بانقطاعه على العشرة يظنَّ كونه حيضاً لكونها أكثره ، بخلاف ما إذا تجاوز [الدم العشرة] فإنه يقطع بعدم الحيضية في الزائد . ومنه ينقدح الظنُّ بعدم حيضية ما قبله ؛ لمكان اتصاله وكونه دماً واحداً ؛ فإنه يستبعد أنه عند تمام العشرة حدث سبب الاستحاضة .

[٢] من النصِّ والفتوى .

[٣] لما دلَّ على التحيز للمستحاضة بأقربائها وبأيام حيضها^(١٢) .

(١) المنتهى ٢ : ٣٢١ . انظر الذكرى ١ : ٢٣٤ . الدروس ١ : ٩٨ . البيان ٥٨ : ٣٣٢ . جامع المقاصد ١ : ٣٣٢ . الروض ١ : ٢٠٤ .

(٢) (٣) المغايب ١ : ١٥ . نهاية الإحكام ١ : ١٢٣ . (٤) المدارك ١ : ٣٣٦ . كفاية الأحكام ١ : ٢٥ .

(٥) (٧) الرياض ١ : ٣٧٥ . (٦) انظر الوسائل ٢ : ٣٠٠ ، ب ١٣ من الحيض .

(٨) (٩) الوسائل ٢ : ٢٦١ ، ٢٨٤ ، ب ٥ من الحيض ، ح ١ ، ٥ . (١٠) (١١) (١٢) المصدر السابق : ٢٨٣ ، ٢٨١ ، ح ٢ ، ٤ ، ١ .

لكن لا يبعد استحباب ذلك لها [= للمستحاضة] باليوم واليومين [١]. كما أنه يمكن دعوى استحباب الاستظهار بيوم للمبتدأة عند الرجوع إلى عادة نساها مع القول بعدم انتظارها العشرة في الدور الثاني [٢] فتأمل جيداً، والله أعلم.

المسألة (الرابعة):

(إذا طهرت) المرأة أو الأمة من حيضها طهرت كاملاً (جاز لزوجها) وسيدها (وطؤها قبل الغسل) [٣]،

[١] لما عساه يظهر من بعض الأخبار.

[٢] لقوله ﷺ في رواية محمد بن مسلم ووزارة: «يجب للمستحاضة تنظر بعض نساها فتقتدي بأقراها، ثم تستظهر بيوم»^(١). وظاهر الشهيد في الذكرى^(٢) العمل به.

[٣] بلا خلاف متحقق أجده، بل عليه الإجماع في الخلاف والانتصار والغنية^(٣)، وظاهر السرائر^(٤)، وعن التبيان ومجمع البيان وأحكام الراوندي^(٥)، ويشهد له التنج لكلمات الأصحاب عدا ما عساه يظهر من الصدوق في أول كلامه، ولذا نسب إليه ذلك^(٦)، لكنّه قال بعده: «إن كان الزوج شيقاً وأراد وطأها قبل الغسل أمرها أن تغسل فرجها ثم يجامعها»^(٧) قيل: «وهو يعطي إرادة شدة الكراهة»^(٨) كما أنه يحتمل قصره الجواز على ذلك. وكيف كان، فيدلّ عليه: ١ - مضافاً إلى ما تقدّم. ٢ - وإلى الأصل. ٣ - وعموم أو إطلاق ما دلّ على إباحة الوطء من الكتاب والسنة وما يشعر به ﴿فَاغْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾^(٩). ٤ - قول الصادق ﷺ في موثّق ابن بكير: «إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء»^(١٠). ونحوه [الذي] رواه علي بن يقطين عنه ﷺ أيضاً^(١١). ٥ - كما أنه روي عن الكاظم ﷺ أيضاً في الموثّق: سألت عن الحائض ترى الطهر أيق عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: «لا بأس، وبعد الغسل أحبّ إليّ»^(١٢). ٦ - ومرسل عبدالله بن المغيرة عن العبد الصالح ﷺ: في المرأة إذا طهرت من الحيض ولم تمسّ الماء «فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل، وإن فعل فلا بأس به، وقال: تمسّ الماء أحبّ إليّ»^(١٣). ٧ - وقد يدلّ عليه في الجملة قول الباقر ﷺ في صحيح محمد بن مسلم: «إذا أصاب زوجها شيق فليأمرها فلتغسل فرجها، ثم يمسه إن شاء قبل أن تغتسل»^(١٤)؛ ولعلّه مستند الصدوق فيما تقدّم من التقييد، إلّا أنه لا يخفى عليك قصوره عن مقاومة ما ذكرنا من وجوه متعدّدة سيّما بعد كون الغالب عدم الشيق، فيبعد حمل تلك المطلقات على تقييد هذا الخبر. فاتّجه حمل مفهومه [= صحيح ابن مسلم] على الكراهة أو شدّتها بدون ذلك، كالنهي في موثّق أبي بصير^(١٥) وسعيد بن يسار^(١٦) عن الصادق ﷺ، مع احتمالهما النفي للإباحة بالمعنى الأخض، والتقيّة، واستفادة الكراهة من غيرهما، مع ظهور الاتفاق عليها كما في كشف اللثام^(١٧)، ولذا قيّد المصنّف الجواز بقوله: [على كراهية].

(٢)(٤) الذكرى ١: ٢٣٩. السرائر ١: ١٥١.

(٥) التبيان ٢: ٢٢١. مجمع البيان ١: ٢-٣٢٠. فقه القرآن ١: ٥٥.

(٨)(١٧) كشف اللثام ٢: ١٣١، ١٣٠.

(١٠) الوسائل ٢: ٣٢٥، ب ٢٧ من الحيض، ح ٣.

(١٢) المصدر السابق: ح ٥، وفيه: «أيقع بها».

(١٤)(١٥)(١٦) المصدر السابق ٣٢٤، ٣٢٦، ح ١، ٦، ٧.

(١) الوسائل ٢: ٣٠٢، ب ١٣ من الحيض، ح ٥.

(٣) الخلاف ١: ٢٢٩. الانتصار: ١٢٨. الغنية: ٣٩.

(٦)(٧) كما في المعتمد ١: ٢٣٥. الفقيه ١: ٩٥.

(٩) البقرة: ٢٢٣.

(١١) المصدر السابق: ذيل الحديث ٣.

(١٣) المصدر السابق: ح ٤.

[١] وبذلك كلّ يظهر لك دلالة قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾^(١) في قراءة التخفيف على الجواز أيضاً، المؤيدة:

١ - بما يشعر به لفظ «المحيض» في السابق، وعدم ثبوت الحقيقة في لفظ الطهر بالنسبة للكتاب.

٢ - وبما ورد أنّ غسل الحيض سنة^(٢) في مقابلة الواجب من الكتاب.

وهي وإن كانت معارضة بقراءة التشديد المؤيدة بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾^(٣)، وبإمكان إرجاع قراءة

التخفيف إليها بإرادة الطهارة الشرعية سيما على القول بثبوت الحقيقة الشرعية.

لكن ارتكاب التأويل في الثانية أرجح لما عرفت [من التأييد] فتحمل عليه؛ لمجيء «تفعل» بمعنى «فعل»، نحو تطعمت

بمعنى طعمت، قيل: «ومنه «المتكبر» في أسماء الله بمعنى الكبير»^(٤).

وربما أولت:

١ - بحمل النهي فيها على الكراهة، على أن يراد النهي عن المباشرة بعد انقطاع الدم؛ لسبق العلم بتحريمها حالة الحيض من

صدر الآية.

٢ - أو يراد مطلق المرجوحية التي هي أعم منها [= الكراهة] ومن الحرمة على عموم المجاز، بل لعله أولى؛ لما فيه من

المحافظة على توافق القراءتين، ويراد بالمعلق في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾^(٥) الإباحة بالمعنى الأخص، وإن أبيت عن ذلك

كان المتّجه التخخير؛ لكونها بمنزلة الخبرين.

وهو موافق للمطلوب.

وربما حملت قراءة التشديد على إرادة غسل الفرج، وهو مبني على اشتراط حلية الوطء بذلك، كما هو صريح الغنية^(٦)

وظاهر الخلاف^(٧) والمبسوط^(٨) وغيرهما، بل نقل في كشف اللثام عن ظاهر الأكثر^(٩)، وربما استظهر من الأوّل

[أي الغنية] الإجماع عليه.

لكنّ الذي صرح به في المعتبر والمنتهى والتحرير والذكرى والبيان والروض الندب^(١٠)، بل في الأخير: أنّه

مذهب أكثر المجوّزين.

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) للوسائل ٢: ١٧٦، ب ١ من الجنبات، ح ١١.

(٣) البقرة: ٢٢٢.

(٤) جامع المقاصد ١: ٣٣٣.

(٥) البقرة: ٢٢٢.

(٦) الغنية: ٣٩.

(٧) الخلاف ١: ٢٢٨.

(٨) المبسوط ١: ٤٤.

(٩) كشف اللثام ٢: ١٣٠.

(١٠) المعتبر ١: ٢٣٦. المنتهى ٢: ٣٩٧. التحرير ١: ١٠٨. الذكرى ١: ٢٧٢. البيان: ٦٣. الروض ١: ٢٢٢.

ولعلّه الأقوى [١].

وطريق الاحتياط غير خفي [٢].

ثم إنَّ المتَّجه بناءً على وجوب الاغتسال للوطء إيجاب التيمّم عند فقد الماء [٣].

نعم، يمكن القول بجواز الوطء على كلّ حال مع فقد الطهورين على إشكال أيضاً، بل الأقوى عدمه، والله

أعلم.

[١] ١ - للأصل.

٢ - وخلق أكثر الأخبار عنه.

٣ - مع إشعار مرسل ابن المغيرة وموتّق إسحاق^(١) المتقدّمين بعدم الوجوب، فيحمل الصحيح المتقدّم - الذي هو مستند الأول - على الاستحباب، وظاهر السرائر^(٢) حمله على رفع الكراهية، وهو غير بعيد.

[٢] وعن ظاهر مجمع البيان^(٣) والتبيان^(٤) وأحكام الراوندي^(٥) توقف حليّة الوطء على غسل الفرج أو الوضوء، بل في الأول أنّه مذهبنا.

ولم نعثّر له على دليل.

[٣] ١ - لعموم البدليّة.

٢ - وقول الصادق عليه السلام في خبر أبي عبيدة في فاقدة الماء: «إذا غسلت فرجها وتيمّمت فلا بأس»^(٦).

٣ - كقوله عليه السلام أيضاً في خبر عمار الساباطي: عن المرأة إذا تيمّمت من الحيض هل تحلّ لزوجها؟ قال: «نعم»^(٧). وفيهما شهادة - سيّما الأول - على وجوب الاغتسال للوطء، كما أنّه في الأول شهادة على غسل الفرج، بل قد يشهد أيضاً على ما نقلناه عن مجمع البيان [أنّه من مذهبنا]، إلّا أنّهما لا ينبغي الالتفات إليهما في شيء من ذلك بعد ما سمعت، سيّما بعد الطعن في السند والدلالة والموافقة للمنقول عن أبي حنيفة^(٨) في الجملة.

نعم يمكن تنزيلهما على رفع الكراهة بذلك [= بالتيمّم] حيث يقع لغير الوطء، مع احتماله فيه إن قلنا بتوقّف رفعها على

الاغتسال.

وعن العلامة أنّه استقرب عدم وجوب التيمّم للوطء عند فقد الماء وإن قلنا بوجوب الاغتسال له^(٩). وهو بعيد.

(١) الوسائل ٢: ٣٢٥، ب ٢٧ من الحيض، ح ٢، لكن الظاهر أنّه سهو؛ لأنّ موتّق إسحاق لم يتقدّم ذكره، ولا يدلّ على المطلب، ولعلّه أراد موتّق ابن يقطين.

(٢) السرائر ١: ١٥١.

(٣) مجمع البيان ١ - ٢: ٣٢٠.

(٤) التبيان ٢: ٢٢١.

(٥) فقه القرآن ١: ٥٥.

(٦) الوسائل ٢: ٣١٣، ب ٢١ من الحيض، ح ٢٠.

(٨) المجموع ٢: ٣٧٠.

(٩) نهاية الإحكام ١: ١٢١.

المسألة (الخامسة) :

(إذا دخل وقت الصلاة فحاضت وقد مضى) من الوقت (مقدار) أداء ما يجب عليها فيه من (الصلاة) بحسب حالها من القصر والإتمام والسرعة في الأفعال والبطء والصحة والمرض ونحو ذلك (و) مقدار فعل ما يجب عليها من فعل (الطهارة) كذلك من الوضوء والغسل أو التيمم بحسب ما هي مكلفة به في ذلك الوقت ولم تفعل (وجب عليها القضاء) بعد ذلك إذا طهرت [١] ، و [يعتبر] [٢] إحرار سائر ما يتوقف عليه فعل الصلاة من الطهارة وغيرها كإزالة النجاسة وتحصيل السائر ونحو ذلك [٣] .

[١] بلا خلاف محقق أجده فيه ، بل في كشف اللثام : أنه إجماع على الظاهر^(١) ، وفي المدارك : أنه مذهب الأصحاب^(٢) :

١ - لصدق اسم الفوات .

٢ - وقول الصادق عليه السلام في موثق يونس بن يعقوب : في امرأة دخل عليها وقت الصلاة وهي طاهر فأخّرت الصلاة حتى حاضت ، قال : « تقضي إذا طهرت »^(٣) .

٣ - وخبر عبدالرحمن بن الحجاج : سألته عن المرأة تطمت بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة ؟ قال : « نعم »^(٤) .

[٢] [وذلك] يستفاد من سؤال الأول [أي موثق يونس] كما يشعر به الثاني [أي خبر ابن الحجاج] اعتبار [ذلك] .

[٣] كما نص عليه في جامع المقاصد والروضة وبعض من تأخر عنها^(٥) ، وهو ظاهر المبسوط والمعتبر والنافع والمنتهى والذكرى والبيان^(٦) وغيرها ؛ لا اعتبارهم التمكن كما عن ظاهر الأكثر . خلافاً لكشف اللثام في باب الصلاة ، فاعتبر الطهارة خاصة^(٧) وفاقاً لظاهر ما في المتن والقواعد والدروس من الاقتصار على ذكر الطهارة^(٨) . لكن لعلّه منزل على الغالب من علّة إحرارها لغير الطهارة دونها ، وإلا فلا فرق بحسب الظاهر بين الجميع في توقف صدق اسم الفوات ، ولا أمر غيره وغير ما سمعته من الخبرين ونحوهما ممّا ظاهره التضييع والتفريط ، وهو غير صادق كالأول إلا بعد مضيّ زمان يمكن وقوع الفعل المكلف به فلم تفعل . واحتمال الفرق بين الطهارة وغيرها بأنّه لا يصحّ الفعل بدونها بخلاف غيرها غير مجبّ مع توقف التكليف هنا على الجميع ؛ لمعلومية امتناع قصور الوقت عمّا كلف به فيه . وما يقال من منع توقّفه عليه في الواقع هنا أيضاً ، فإنّه لو علمت أنّها تحيض بعد مضيّ الزوال بمقدار لا يسعها إزالة النجاسة مثلاً وفعل الصلاة لا تجب عليها الإزالة وصحّ الفعل منها معها كتضييق الوقت . ضعيف ، بل ممنوع ؛ للفرق الظاهر بين تضييق الوقت وغيره ، فلا يقاس عليه بعد دلالة الدليل على الأول دون الثاني ، وكيف ؟ ! مع أنّه لو كان كذلك لوجب تحقّق القضاء عليها إذا مضى مقدار الصلاة وفعل الطهارة الترابية فحسب ، وهو مخالف للإجماع بحسب الظاهر ولظاهر بعض الأخبار . اللهم إلا أن يدعى الفرق ، وهو ممنوع أيضاً .

(١) (٢) كشف اللثام ١٣٢: ٢ . المدارك ١: ٣٤٠ . (٣) (٤) الوسائل ٣٦٠: ٢ ، ب ٤٨ من الحيض ، ح ٤ ، ٥ .

(٥) جامع المقاصد ١: ٣٣٦ . الروضة ١: ١١٠ . الرياض ١: ٣٩٨ .

(٦) المبسوط ١: ٤٤ . المعتبر ١: ٢٣٧ . المختصر النافع : ٣٤ . المنتهى ٢: ٣٧٢ . الذكرى ١: ٢٧٤ . البيان ٦٢ .

(٧) كشف اللثام ٣: ١٢٥ . (٨) القواعد ١: ٢١٨ . الدروس ١: ١٠١ .

نعم ، لا إشكال في عدم اعتبار اتساع الوقت لو كانت [سائر الشرائط] محزنة كالطهارة أيضاً [١] .
 فظهر لك حينئذٍ أنه إن كان الحيض بعد مضي وقت كانت تتمكّن فيه من فعل الصلاة والطهارة وسائر ما
 تنوّف عليه بحسب حالها في ذلك الوقت من القصر والإتمام والجبرية والتيمّم وغيرها وجب عليها القضاء (وإن
 كان قبل ذلك) أي قبل مضي وقت يسع الطهارة والصلاة أو هي وسائر الشرائط (لم يجب) [٢] .

[١] كما صرّح به غير واحد من الأصحاب . خلافاً لما يوهمه المحكي في كشف اللثام^(١) عن نهاية الإحكام من
 احتمال العدم . ولا ريب في ضعفه ، وما أبعد ما بينه وبين ما عنه في موضع آخر^(٢) أيضاً من الإشكال في اعتبار مضي زمن الطهارة
 في وجوب القضاء عليه لإمكان تقدّمها على الوقت إلا المستحاضة والمتميم . وفيه : أنّ الطهارة لكل صلاة موقّعة بوقتها ، ولا يعارضه
 إمكان كونه قد تطهر لغيرها . نعم ، في كشف اللثام : أنه «إن أوجبنا التيمّم لضيق الوقت أمكن اعتبار مقدار التيمّم والصلاة»^(٣)
 [في وجوب قضاء الصلاة] . وفيه : ما عرفت من أنه مخالف للإجماع بحسب الظاهر .

[٢] كما هو المشهور نقلاً^(٤) وتحصيلاً : ١ - للأصل مع عدم الدليل . ٢ - واستتباع القضاء عدم النهي الذاتي
 عن الأداء لتوقّف اسم القوات عليه ، من غير فرق بين سعة الوقت لأكثر الصلاة وعدمه . فما ينقل عن المرتضى وأبي علي من
 الاجتزاء بما يسع أكثر الصلاة^(٥) ضيف ، كالذي سمعته عن العلامة في نهاية الإحكام من عدم اعتبار وقت يسع
 الطهارة^(٦) ، بل لم أعثر لهما على مستند سوى : ١ - خبر أبي الورد للأزول : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في
 صلاة الظهر وقد صلّت ركعتين ثم ترى الدم ، قال : «تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين ، وإن كانت رأت الدم وهي في صلاة
 المغرب وقد صلّت ركعتين فلتقم من مسجدها ، فإذا تطهّرت فلتنقض الركعة التي فاتتها»^(٧) . وهو : أ - مع الطعن في
 سنده . ب - واختصاصه بالمغرب . ج - ومخالفة ظاهره لدعواهما . د - محتمل لإرادة المفردة في المغرب .
 هـ - مع إرادة قضاء المغرب بقضاء الركعة . ٢ - وسوى ما يقال للثاني من صدق اسم القوات لإمكان فعل الطهارة قبل
 الوقت ، وهو ممنوع لعدم الوجوب عليها قبله . ومثلها في الضعف ما عساه يظهر من المنقول عن النهاية من الاكتفاء بالقضاء بمجرد
 طمئنها بعد الزوال^(٨) . ولعله لإطلاق خبر عبدالرحمن بن الحجاج المتقدم وغيره . وهو : أ - مع شهادة خبر أبي الورد المتقدم
 على عدمه ، كموتّق سماعة : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة صلّت [من] الظهر ركعتين ثم إنّها طمئت وهي جالسة ؟ فقال : «تقوم من
 مقامها ولا تقضي الركعتين»^(٩) وغيرهما من الأخبار . ب - ظاهر في إرادة التمكّن [من الأداء] . وعكسه ما عساه يظهر من
 المنقول عن المقنع من عدم القضاء إذا طمئت بعد الزوال^(١٠) . وكيف كان ، فقد استقرّ المذهب الآن على خلاف هذه الأقوال ، بل
 حكى الشيخ في الخلاف إجماع الفرقة على أنّ من لم يدرك من أوّل الوقت مقدار ما يؤدّي الفرض لم يلزمه إعادته في
 الحائض والنفساء وغيرهما^(١١) ، كما أنه يظهر منه الإجماع على وجوب القضاء على من أدرك ذلك^(١٢) . نعم نصّ
 بعضهم على كون المعتر في المختار سعة مقدار الواجب من الصلاة والطهارة مخفّفاً ، فلا عبرة بالمنوبات^(١٣) .

(١) كشف اللثام ٣ : ١٢٥ . (٢) (٦) (١٣) نهاية الإحكام ١ : ٣١٧ .

(٣) كشف اللثام ٢ : ١٣٣ . (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠) (٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) (٢٩) (٣٠) (٣١) (٣٢) (٣٣) (٣٤) (٣٥) (٣٦) (٣٧) (٣٨) (٣٩) (٤٠) (٤١) (٤٢) (٤٣) (٤٤) (٤٥) (٤٦) (٤٧) (٤٨) (٤٩) (٥٠) (٥١) (٥٢) (٥٣) (٥٤) (٥٥) (٥٦) (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠) (٦١) (٦٢) (٦٣) (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) (٦٨) (٦٩) (٧٠) (٧١) (٧٢) (٧٣) (٧٤) (٧٥) (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) (٨١) (٨٢) (٨٣) (٨٤) (٨٥) (٨٦) (٨٧) (٨٨) (٨٩) (٩٠) (٩١) (٩٢) (٩٣) (٩٤) (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠) (١٠١) (١٠٢) (١٠٣) (١٠٤) (١٠٥) (١٠٦) (١٠٧) (١٠٨) (١٠٩) (١١٠) (١١١) (١١٢) (١١٣) (١١٤) (١١٥) (١١٦) (١١٧) (١١٨) (١١٩) (١٢٠) (١٢١) (١٢٢) (١٢٣) (١٢٤) (١٢٥) (١٢٦) (١٢٧) (١٢٨) (١٢٩) (١٣٠) (١٣١) (١٣٢) (١٣٣) (١٣٤) (١٣٥) (١٣٦) (١٣٧) (١٣٨) (١٣٩) (١٤٠) (١٤١) (١٤٢) (١٤٣) (١٤٤) (١٤٥) (١٤٦) (١٤٧) (١٤٨) (١٤٩) (١٥٠) (١٥١) (١٥٢) (١٥٣) (١٥٤) (١٥٥) (١٥٦) (١٥٧) (١٥٨) (١٥٩) (١٦٠) (١٦١) (١٦٢) (١٦٣) (١٦٤) (١٦٥) (١٦٦) (١٦٧) (١٦٨) (١٦٩) (١٧٠) (١٧١) (١٧٢) (١٧٣) (١٧٤) (١٧٥) (١٧٦) (١٧٧) (١٧٨) (١٧٩) (١٨٠) (١٨١) (١٨٢) (١٨٣) (١٨٤) (١٨٥) (١٨٦) (١٨٧) (١٨٨) (١٨٩) (١٩٠) (١٩١) (١٩٢) (١٩٣) (١٩٤) (١٩٥) (١٩٦) (١٩٧) (١٩٨) (١٩٩) (٢٠٠) (٢٠١) (٢٠٢) (٢٠٣) (٢٠٤) (٢٠٥) (٢٠٦) (٢٠٧) (٢٠٨) (٢٠٩) (٢١٠) (٢١١) (٢١٢) (٢١٣) (٢١٤) (٢١٥) (٢١٦) (٢١٧) (٢١٨) (٢١٩) (٢٢٠) (٢٢١) (٢٢٢) (٢٢٣) (٢٢٤) (٢٢٥) (٢٢٦) (٢٢٧) (٢٢٨) (٢٢٩) (٢٣٠) (٢٣١) (٢٣٢) (٢٣٣) (٢٣٤) (٢٣٥) (٢٣٦) (٢٣٧) (٢٣٨) (٢٣٩) (٢٤٠) (٢٤١) (٢٤٢) (٢٤٣) (٢٤٤) (٢٤٥) (٢٤٦) (٢٤٧) (٢٤٨) (٢٤٩) (٢٥٠) (٢٥١) (٢٥٢) (٢٥٣) (٢٥٤) (٢٥٥) (٢٥٦) (٢٥٧) (٢٥٨) (٢٥٩) (٢٦٠) (٢٦١) (٢٦٢) (٢٦٣) (٢٦٤) (٢٦٥) (٢٦٦) (٢٦٧) (٢٦٨) (٢٦٩) (٢٧٠) (٢٧١) (٢٧٢) (٢٧٣) (٢٧٤) (٢٧٥) (٢٧٦) (٢٧٧) (٢٧٨) (٢٧٩) (٢٨٠) (٢٨١) (٢٨٢) (٢٨٣) (٢٨٤) (٢٨٥) (٢٨٦) (٢٨٧) (٢٨٨) (٢٨٩) (٢٩٠) (٢٩١) (٢٩٢) (٢٩٣) (٢٩٤) (٢٩٥) (٢٩٦) (٢٩٧) (٢٩٨) (٢٩٩) (٣٠٠) (٣٠١) (٣٠٢) (٣٠٣) (٣٠٤) (٣٠٥) (٣٠٦) (٣٠٧) (٣٠٨) (٣٠٩) (٣١٠) (٣١١) (٣١٢) (٣١٣) (٣١٤) (٣١٥) (٣١٦) (٣١٧) (٣١٨) (٣١٩) (٣٢٠) (٣٢١) (٣٢٢) (٣٢٣) (٣٢٤) (٣٢٥) (٣٢٦) (٣٢٧) (٣٢٨) (٣٢٩) (٣٣٠) (٣٣١) (٣٣٢) (٣٣٣) (٣٣٤) (٣٣٥) (٣٣٦) (٣٣٧) (٣٣٨) (٣٣٩) (٣٤٠) (٣٤١) (٣٤٢) (٣٤٣) (٣٤٤) (٣٤٥) (٣٤٦) (٣٤٧) (٣٤٨) (٣٤٩) (٣٥٠) (٣٥١) (٣٥٢) (٣٥٣) (٣٥٤) (٣٥٥) (٣٥٦) (٣٥٧) (٣٥٨) (٣٥٩) (٣٦٠) (٣٦١) (٣٦٢) (٣٦٣) (٣٦٤) (٣٦٥) (٣٦٦) (٣٦٧) (٣٦٨) (٣٦٩) (٣٧٠) (٣٧١) (٣٧٢) (٣٧٣) (٣٧٤) (٣٧٥) (٣٧٦) (٣٧٧) (٣٧٨) (٣٧٩) (٣٨٠) (٣٨١) (٣٨٢) (٣٨٣) (٣٨٤) (٣٨٥) (٣٨٦) (٣٨٧) (٣٨٨) (٣٨٩) (٣٩٠) (٣٩١) (٣٩٢) (٣٩٣) (٣٩٤) (٣٩٥) (٣٩٦) (٣٩٧) (٣٩٨) (٣٩٩) (٤٠٠) (٤٠١) (٤٠٢) (٤٠٣) (٤٠٤) (٤٠٥) (٤٠٦) (٤٠٧) (٤٠٨) (٤٠٩) (٤١٠) (٤١١) (٤١٢) (٤١٣) (٤١٤) (٤١٥) (٤١٦) (٤١٧) (٤١٨) (٤١٩) (٤٢٠) (٤٢١) (٤٢٢) (٤٢٣) (٤٢٤) (٤٢٥) (٤٢٦) (٤٢٧) (٤٢٨) (٤٢٩) (٤٣٠) (٤٣١) (٤٣٢) (٤٣٣) (٤٣٤) (٤٣٥) (٤٣٦) (٤٣٧) (٤٣٨) (٤٣٩) (٤٤٠) (٤٤١) (٤٤٢) (٤٤٣) (٤٤٤) (٤٤٥) (٤٤٦) (٤٤٧) (٤٤٨) (٤٤٩) (٤٥٠) (٤٥١) (٤٥٢) (٤٥٣) (٤٥٤) (٤٥٥) (٤٥٦) (٤٥٧) (٤٥٨) (٤٥٩) (٤٦٠) (٤٦١) (٤٦٢) (٤٦٣) (٤٦٤) (٤٦٥) (٤٦٦) (٤٦٧) (٤٦٨) (٤٦٩) (٤٧٠) (٤٧١) (٤٧٢) (٤٧٣) (٤٧٤) (٤٧٥) (٤٧٦) (٤٧٧) (٤٧٨) (٤٧٩) (٤٨٠) (٤٨١) (٤٨٢) (٤٨٣) (٤٨٤) (٤٨٥) (٤٨٦) (٤٨٧) (٤٨٨) (٤٨٩) (٤٩٠) (٤٩١) (٤٩٢) (٤٩٣) (٤٩٤) (٤٩٥) (٤٩٦) (٤٩٧) (٤٩٨) (٤٩٩) (٥٠٠) (٥٠١) (٥٠٢) (٥٠٣) (٥٠٤) (٥٠٥) (٥٠٦) (٥٠٧) (٥٠٨) (٥٠٩) (٥١٠) (٥١١) (٥١٢) (٥١٣) (٥١٤) (٥١٥) (٥١٦) (٥١٧) (٥١٨) (٥١٩) (٥٢٠) (٥٢١) (٥٢٢) (٥٢٣) (٥٢٤) (٥٢٥) (٥٢٦) (٥٢٧) (٥٢٨) (٥٢٩) (٥٣٠) (٥٣١) (٥٣٢) (٥٣٣) (٥٣٤) (٥٣٥) (٥٣٦) (٥٣٧) (٥٣٨) (٥٣٩) (٥٤٠) (٥٤١) (٥٤٢) (٥٤٣) (٥٤٤) (٥٤٥) (٥٤٦) (٥٤٧) (٥٤٨) (٥٤٩) (٥٥٠) (٥٥١) (٥٥٢) (٥٥٣) (٥٥٤) (٥٥٥) (٥٥٦) (٥٥٧) (٥٥٨) (٥٥٩) (٥٦٠) (٥٦١) (٥٦٢) (٥٦٣) (٥٦٤) (٥٦٥) (٥٦٦) (٥٦٧) (٥٦٨) (٥٦٩) (٥٧٠) (٥٧١) (٥٧٢) (٥٧٣) (٥٧٤) (٥٧٥) (٥٧٦) (٥٧٧) (٥٧٨) (٥٧٩) (٥٨٠) (٥٨١) (٥٨٢) (٥٨٣) (٥٨٤) (٥٨٥) (٥٨٦) (٥٨٧) (٥٨٨) (٥٨٩) (٥٩٠) (٥٩١) (٥٩٢) (٥٩٣) (٥٩٤) (٥٩٥) (٥٩٦) (٥٩٧) (٥٩٨) (٥٩٩) (٦٠٠) (٦٠١) (٦٠٢) (٦٠٣) (٦٠٤) (٦٠٥) (٦٠٦) (٦٠٧) (٦٠٨) (٦٠٩) (٦١٠) (٦١١) (٦١٢) (٦١٣) (٦١٤) (٦١٥) (٦١٦) (٦١٧) (٦١٨) (٦١٩) (٦٢٠) (٦٢١) (٦٢٢) (٦٢٣) (٦٢٤) (٦٢٥) (٦٢٦) (٦٢٧) (٦٢٨) (٦٢٩) (٦٣٠) (٦٣١) (٦٣٢) (٦٣٣) (٦٣٤) (٦٣٥) (٦٣٦) (٦٣٧) (٦٣٨) (٦٣٩) (٦٤٠) (٦٤١) (٦٤٢) (٦٤٣) (٦٤٤) (٦٤٥) (٦٤٦) (٦٤٧) (٦٤٨) (٦٤٩) (٦٥٠) (٦٥١) (٦٥٢) (٦٥٣) (٦٥٤) (٦٥٥) (٦٥٦) (٦٥٧) (٦٥٨) (٦٥٩) (٦٦٠) (٦٦١) (٦٦٢) (٦٦٣) (٦٦٤) (٦٦٥) (٦٦٦) (٦٦٧) (٦٦٨) (٦٦٩) (٦٧٠) (٦٧١) (٦٧٢) (٦٧٣) (٦٧٤) (٦٧٥) (٦٧٦) (٦٧٧) (٦٧٨) (٦٧٩) (٦٨٠) (٦٨١) (٦٨٢) (٦٨٣) (٦٨٤) (٦٨٥) (٦٨٦) (٦٨٧) (٦٨٨) (٦٨٩) (٦٩٠) (٦٩١) (٦٩٢) (٦٩٣) (٦٩٤) (٦٩٥) (٦٩٦) (٦٩٧) (٦٩٨) (٦٩٩) (٧٠٠) (٧٠١) (٧٠٢) (٧٠٣) (٧٠٤) (٧٠٥) (٧٠٦) (٧٠٧) (٧٠٨) (٧٠٩) (٧١٠) (٧١١) (٧١٢) (٧١٣) (٧١٤) (٧١٥) (٧١٦) (٧١٧) (٧١٨) (٧١٩) (٧٢٠) (٧٢١) (٧٢٢) (٧٢٣) (٧٢٤) (٧٢٥) (٧٢٦) (٧٢٧) (٧٢٨) (٧٢٩) (٧٣٠) (٧٣١) (٧٣٢) (٧٣٣) (٧٣٤) (٧٣٥) (٧٣٦) (٧٣٧) (٧٣٨) (٧٣٩) (٧٤٠) (٧٤١) (٧٤٢) (٧٤٣) (٧٤٤) (٧٤٥) (٧٤٦) (٧٤٧) (٧٤٨) (٧٤٩) (٧٥٠) (٧٥١) (٧٥٢) (٧٥٣) (٧٥٤) (٧٥٥) (٧٥٦) (٧٥٧) (٧٥٨) (٧٥٩) (٧٦٠) (٧٦١) (٧٦٢) (٧٦٣) (٧٦٤) (٧٦٥) (٧٦٦) (٧٦٧) (٧٦٨) (٧٦٩) (٧٧٠) (٧٧١) (٧٧٢) (٧٧٣) (٧٧٤) (٧٧٥) (٧٧٦) (٧٧٧) (٧٧٨) (٧٧٩) (٧٨٠) (٧٨١) (٧٨٢) (٧٨٣) (٧٨٤) (٧٨٥) (٧٨٦) (٧٨٧) (٧٨٨) (٧٨٩) (٧٩٠) (٧٩١) (٧٩٢) (٧٩٣) (٧٩٤) (٧٩٥) (٧٩٦) (٧٩٧) (٧٩٨) (٧٩٩) (٨٠٠) (٨٠١) (٨٠٢) (٨٠٣) (٨٠٤) (٨٠٥) (٨٠٦) (٨٠٧) (٨٠٨) (٨٠٩) (٨١٠) (٨١١) (٨١٢) (٨١٣) (٨١٤) (٨١٥) (٨١٦) (٨١٧) (٨١٨) (٨١٩) (٨٢٠) (٨٢١) (٨٢٢) (٨٢٣) (٨٢٤) (٨٢٥) (٨٢٦) (٨٢٧) (٨٢٨) (٨٢٩) (٨٣٠) (٨٣١) (٨٣٢) (٨٣٣) (٨٣٤) (٨٣٥) (٨٣٦) (٨٣٧) (٨٣٨) (٨٣٩) (٨٤٠) (٨٤١) (٨٤٢) (٨٤٣) (٨٤٤) (٨٤٥) (٨٤٦) (٨٤٧) (٨٤٨) (٨٤٩) (٨٥٠) (٨٥١) (٨٥٢) (٨٥٣) (٨٥٤) (٨٥٥) (٨٥٦) (٨٥٧) (٨٥٨) (٨٥٩) (٨٦٠) (٨٦١) (٨٦٢) (٨٦٣) (٨٦٤) (٨٦٥) (٨٦٦) (٨٦٧) (٨٦٨) (٨٦٩) (٨٧٠) (٨٧١) (٨٧٢) (٨٧٣) (٨٧٤) (٨٧٥) (٨٧٦) (٨٧٧) (٨٧٨) (٨٧٩) (٨٨٠) (٨٨١) (٨٨٢) (٨٨٣) (٨٨٤) (٨٨٥) (٨٨٦) (٨٨٧) (٨٨٨) (٨٨٩) (٨٩٠) (٨٩١) (٨٩٢) (٨٩٣) (٨٩٤) (٨٩٥) (٨٩٦) (٨٩٧) (٨٩٨) (٨٩٩) (٩٠٠) (٩٠١) (٩٠٢) (٩٠٣) (٩٠٤) (٩٠٥) (٩٠٦) (٩٠٧) (٩٠٨) (٩٠٩) (٩١٠) (٩١١) (٩١٢) (٩١٣) (٩١٤) (٩١٥) (٩١٦) (٩١٧) (٩١٨) (٩١٩) (٩٢٠) (٩٢١) (٩٢٢) (٩٢٣) (٩٢٤) (٩٢٥) (٩٢٦) (٩٢٧) (٩٢٨) (٩٢٩) (٩٣٠) (٩٣١) (٩٣٢) (٩٣٣) (٩٣٤) (٩٣٥) (٩٣٦) (٩٣٧) (٩٣٨) (٩٣٩) (٩٤٠) (٩٤١) (٩٤٢) (٩٤٣) (٩٤٤) (٩٤٥) (٩٤٦) (٩٤٧) (٩٤٨) (٩٤٩) (٩٥٠) (٩٥١) (٩٥٢) (٩٥٣) (٩٥٤) (٩٥٥) (٩٥٦) (٩٥٧) (٩٥٨) (٩٥٩) (٩٦٠) (٩٦١) (٩٦٢) (٩٦٣) (٩٦٤) (٩٦٥) (٩٦٦) (٩٦٧) (٩٦٨) (٩٦٩) (٩٧٠) (٩٧١) (٩٧٢) (٩٧٣) (٩٧٤) (٩٧٥) (٩٧٦) (٩٧٧) (٩٧٨) (٩٧٩) (٩٨٠) (٩٨١) (٩٨٢) (٩٨٣) (٩٨٤) (٩٨٥) (٩٨٦) (٩٨٧) (٩٨٨) (٩٨٩) (٩٩٠) (٩٩١) (٩٩٢) (٩٩٣) (٩٩٤) (٩٩٥) (٩٩٦) (٩٩٧) (٩٩٨) (٩٩٩) (١٠٠٠) (١٠٠١) (١٠٠٢) (١٠٠٣) (١٠٠٤) (١٠٠٥) (١٠٠٦) (١٠٠٧) (١٠٠٨) (١٠٠٩) (١٠١٠) (١٠١١) (١٠١٢) (١٠١٣) (١٠١٤) (١٠١٥) (١٠١٦) (١٠١٧) (١٠١٨) (١٠١٩) (١٠٢٠) (١٠٢١) (١٠٢٢) (١٠٢٣) (١٠٢٤) (١٠٢٥) (١٠٢٦) (١٠٢٧) (١٠٢٨) (١٠٢٩) (١٠٣٠) (١٠٣١) (١٠٣٢) (١٠٣٣) (١٠٣٤) (١٠٣٥) (١٠٣٦) (١٠٣٧) (١٠٣٨) (١٠٣٩) (١٠٤٠) (١٠٤١) (١٠٤٢) (١٠٤٣) (١٠٤٤) (١٠٤٥) (١٠٤٦) (١٠٤٧) (١٠٤٨) (١٠٤٩) (١٠٥٠) (١٠٥١) (١٠٥٢) (١٠٥٣) (١٠٥٤) (١٠٥٥) (١٠٥٦) (١٠٥٧) (١٠٥٨) (١٠٥٩) (١٠٦٠) (١٠٦١) (١٠٦٢) (١٠٦٣) (١٠٦٤) (١٠٦٥) (١٠٦٦) (١٠٦٧) (١٠٦٨) (١٠٦٩) (١٠٧٠) (١٠٧١) (١٠٧٢) (١٠٧٣) (١٠٧٤) (١٠٧٥) (١٠٧٦) (١٠٧٧) (١٠٧٨) (١٠٧٩) (١٠٨٠) (١٠٨١) (١٠٨٢) (١٠٨٣) (١٠٨٤) (١٠٨٥) (١٠٨٦) (١٠٨٧) (١٠٨٨) (١٠٨٩) (١٠٩٠) (١٠٩١) (١٠٩٢) (١٠٩٣) (١٠٩٤) (١٠٩٥) (١٠٩٦) (١٠٩٧) (١٠٩٨) (١٠٩٩) (١١٠٠) (١١٠١) (١١٠٢) (١١٠٣) (١١٠٤) (١١٠٥) (١١٠٦) (١١٠٧) (١١٠٨) (١١٠٩) (١١١٠) (١١١١) (١١١٢) (١١١٣) (١١١٤) (١١١٥) (١١١٦) (١١١٧) (١١١٨) (١١١٩) (١١٢٠) (١١٢١) (١١٢٢) (١١٢٣) (١١٢٤) (١١٢٥) (١١٢٦) (١١٢٧) (١١٢٨) (١١٢٩) (١١٣٠) (١١٣١) (١١٣٢) (١١٣٣) (١١٣٤) (١١٣٥) (١١٣٦) (١١٣٧) (١١٣٨) (١١٣٩) (١١٤٠) (١١٤١) (١١٤٢) (١١٤٣) (١١٤٤) (١١٤٥) (١١٤٦) (١١٤٧) (١١٤٨) (١١٤٩) (١١٥٠) (١١٥١) (١١٥٢) (١١٥٣) (١١٥٤) (١١٥٥) (١١٥٦) (١١٥٧) (١١٥٨) (١١٥٩) (١١٦٠) (١١٦١) (١١٦٢) (١١٦٣) (١١٦٤) (١١٦٥) (١١٦٦) (١١٦٧) (١١٦٨) (١١٦٩) (١١٧٠) (١١٧١) (١١٧٢) (١١٧٣) (١١٧٤) (١١٧٥) (١١٧٦) (١١٧٧) (١١٧٨) (١١٧٩) (١١٨٠) (١١٨١) (١١٨٢) (١١٨٣) (١١٨٤) (١١٨٥) (١١٨٦) (١١٨٧) (١١٨٨) (١١٨٩) (١١٩٠) (١١٩١) (١١٩٢) (١١٩٣) (١١٩٤) (١١٩٥) (١١٩٦) (١١٩٧) (١١٩٨) (١١٩٩) (١٢٠٠) (١٢٠١) (١٢٠٢) (١٢٠٣) (١٢٠٤) (١٢٠٥) (١٢٠٦) (١٢٠٧) (١٢٠٨) (١٢٠٩) (١٢١٠) (١٢١١) (١٢١٢) (١٢١٣) (١٢١٤) (١٢١٥) (١٢١٦) (١٢١٧) (١٢١٨) (١٢١٩) (١٢٢٠) (١٢٢١) (١٢٢٢) (١٢٢٣) (١٢٢٤) (١٢٢٥) (١٢٢٦) (١٢٢٧) (١٢٢٨) (١٢٢٩) (١٢٣٠) (١٢٣١) (١٢٣٢) (١٢٣٣) (١٢٣٤) (١٢٣٥) (١٢٣٦) (١٢٣٧) (١٢٣٨) (١٢٣٩) (١٢٤٠) (١٢٤١) (١٢٤٢) (١٢٤٣) (١٢٤٤) (١٢٤٥) (١٢٤٦) (١٢٤٧) (١٢٤٨) (١٢٤٩) (١٢٥٠) (١٢٥١) (١٢٥٢) (١٢٥٣) (١٢٥٤) (١٢٥٥) (١٢٥٦) (١٢٥٧) (١٢٥٨) (١٢٥٩) (١٢٦٠) (١٢٦١) (١٢٦٢) (١٢٦٣) (١٢٦٤) (١٢٦٥) (١٢٦٦) (١٢٦٧) (١٢٦٨) (١٢٦٩) (١٢٧٠) (١٢٧١) (١٢٧٢) (١٢٧٣) (١٢٧٤) (١٢٧٥) (١٢٧٦) (١٢٧٧) (١٢٧٨) (١٢٧٩) (١٢٨٠) (١٢٨١) (١٢٨٢) (١٢٨٣) (١٢٨٤) (١٢٨٥) (١٢٨٦) (١٢٨٧) (١٢٨٨) (١٢٨٩) (١٢٩٠) (١٢٩١) (١٢٩٢) (١٢٩٣) (١٢٩٤) (١٢٩٥) (١٢٩٦) (١٢٩٧) (١٢٩٨) (١٢٩٩) (١٣٠٠) (١٣٠١) (١٣٠٢) (١٣٠٣) (١٣٠٤) (١٣٠٥) (١٣٠٦) (١٣٠٧) (١٣٠٨) (١٣٠٩) (١٣١٠) (١٣١١) (١٣١٢) (١٣١٣) (١٣١٤) (١٣١٥) (١٣١٦) (١٣١٧) (١٣١٨) (١٣١٩) (١٣٢٠) (١٣٢١) (١٣٢٢) (١٣٢٣

و [القول باعتبار سعة مقدار الواجب من الصلاة والطهارة مخففاً فلا عبرة بالمندوبات] لا بأس به [١].
وهل يعتبر أقل الواجب المخير كما في التخيير بين القصر والإتمام والتسبيحة الواحدة مع الفاتحة؟ لا يبعد ذلك [٢].

كما أنه لا يبعد إيجاب القضاء بمضي ما تقدّم وإن كانت ممنوعة عن الأداء بحسب الظاهر كما لو كان فرضها التيمّم مثلاً لعدم الماء، وقلنا بعدم الصحة إلا عند ضيق الوقت، فأخّرت بانتظار ذلك فصادفها الحيض [٣].
هذا كله بالنسبة إلى حكم حصول الحيض، (و) أمّا حكم ارتفاعه فهو (إن طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة) وسائر الشرائط المفقودة (وأداء) أقل الواجب من (ركعة) فضلاً عن الأكثر (وجب عليها الأداء) [٤]، فيجب حينئذٍ الظهران والعشاءان بإدراك الخمس ركعات من آخر الوقت [٥].

- [١] لصدق اسم القوات بذلك.
- [٢] بل جزم به في الذكرى وكشف اللثام^(١).
- [٣] لصدق اسم القوات عليه بسبب التكليف في الواقع، وعدم العلم إنما يرفع الإنم، واحتمال تعليق القضاء على التضييع والتفريط كما عساه يظهر من بعض الأخبار^(٢) ضعيف؛ لعدم صلاحيتها لإثبات ذلك.
- [٤] بلا خلاف أجده فيه بالنسبة إلى العصر والعشاء والصبح، بل في الخلاف والمدارك الإجماع عليه^(٣)، وفي المنتهى نفي الخلاف فيه بين أهل العلم^(٤)، بل لم يفرّقوا في الأخيرين فيما حكياه بين [الصلوات] الثلاثة المتقدّمة وغيرها من الظهر والمغرب.
- [٥] كما هو المشهور نقلاً^(٥) وتحصيلاً^(٦).
- بل في الخلاف نفي الخلاف عنه^(٧).
- لكنّه نقل عن طهارة المبسوط^(٨) الحكم بالاستحباب، كما عن المهذّب^(٩) وعن الإصباح استحباب فعل الظهرين بإدراك خمس قبل الغروب، والعشاءين بإدراك أربع قبل الفجر^(١٠)، وعن الفقيه: أنّه «إن بقي من النهار مقدار ما يصلي ست ركعات بدأ بالظهر»^(١١).

(١) الذكرى ٢: ٣٥٤ - ٣٥٥. كشف اللثام ٣: ١٢٤.

(٢) الوسائل ٢: ٣٥٩، ب ٤٨ من الحيض، ح ١، ٢.

(٣) الخلاف ١: ٢٧١ - ٢٧٢. المدارك ١: ٣٤٢.

(٤) (٥) المنتهى ٢: ٣٧٤. الرياض ١: ٤٠٠.

(٦) جامع المقاصد ١: ٣٣٦.

(٧) الخلاف ١: ٢٧٣.

(٨) المبسوط ١: ٤٥.

(٩) المهذّب ١: ٣٦.

(١٠) إصباح الشيعة: ٣٦.

(١١) الفقيه ١: ٣٥٥، ذيل الحديث ١٠٢٩.

وكيف كان ، فالذي عثرنا عليه من الأخبار ممّا يدلّ على ما نحن فيه :

١ - قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر الأصبح بن نباة : « من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة » ^(١).

٢ - وقوله عليه السلام أيضاً : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » ^(٢) ، إلّا أنّي لم أعر على الأخير في طرفنا ، كالنبوي : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » ^(٣) ، بل في المنتهى نسبة الأخير إلى رواية الجمهور ، كما هو الظاهر منه أيضاً في سابقه ^(٤) . لكن الشيخ في الخلاف - بعد أن ذكر روايتي أمير المؤمنين عليه السلام السابقتين مسنداً لهما إلى النبي صلى الله عليه وآله - قال : « وكذلك روي عن أئمتنا عليهم السلام » ^(٥).

وفي كتاب الصلاة من المدارك بعد أن روى النبي المتقدّم والمتزوي وغيرهما قال : « وهذه الأخبار وإن ضعف سندها إلّا أنّ عمل الطائفة عليها ، ولا معارض لها ، فتعين العمل بها » ^(٦) . وعلى كلّ حال ، فلا يبعد جواز العمل بهذه الأخبار بعد ذكر أصحابنا لها وانجبارها بما سمعت .

٣ - ومنها : قول الصادق عليه السلام في خبر منصور بن حازم : « إذا طهرت الحائض قبل العصر صلّت الظهر والعصر ، فإن طهرت في آخر وقت العصر صلّت العصر » ^(٧).

٤ - وقوله عليه السلام أيضاً في خبر أبي الصباح الكناني : « إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعشاء ، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلّت الظهر والعصر » ^(٨).

٥ - وقوله عليه السلام أيضاً في خبر عبدالله بن سنان : « إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصلّ الظهر والعصر ، وإن طهرت من آخر الليل فلتصلّ المغرب والعشاء » ^(٩).

٦ - وقول الباقر عليه السلام في خبر داود الدجاني : « إذا كانت المرأة حائضاً فطهرت قبل غروب الشمس صلّت الظهر والعصر ، وإن طهرت من آخر الليل صلّت المغرب والعشاء » ^(١٠) إلى غير ذلك من الأخبار . وهي بإطلاقها حجة على ما سمعته من المسووط والمهذب والإصباح والفقهاء إن أرادوا الاشتراط بالسّ ، سيّما بعد انجبارها بما سمعت من الإجماع ونفي الخلاف وغيرهما . على أنّ دعوى الاستحباب ما لا يخفى بعد فرض إمكان إدراكها الفرضين كما هو مسلّم عند الخصم . وبالإجماع من الجميع مع الأخبار بسقط ما عساه يقال : إنّه بناءً على اختصاص آخر الوقت بمقدار أربع ركعات بالعصر والعشاء لا يصحّ وقوع بعض الفرض في غير وقته ؛ إذ هي أقوى ممّا دلّ ^(١١) على الاختصاص بمراتب لو سلّم شمول تلك لنحو المقام .

(١) الوسائل ٤ : ٢١٧ ، ب ٣٠ من الحيض ، ح ٢ . (٢) المصدر السابق : ٢١٨ ، ح ٥ .

(٣) المصدر السابق : ح ٤ . (٤) المنتهى ٤ : ١٠٨ .

(٥) الخلاف ١ : ٢٧١ - ٢٧٢ . (٦) المدارك ٣ : ٩٣ .

(٧) الوسائل ٢ : ٣٦٣ ، ب ٤٩ من الحيض ، ح ٦ . (٨) المصدر السابق : ح ٧ .

(٩) المصدر السابق : ٣٦٤ ، ح ١٠ . (١٠) المصدر السابق : ح ١١ .

(١١) الوسائل ٤ : ١٢٧ ، ب ٤ من المواقيت ، ح ٧ .

نعم، الظاهر أنه لا يجب العشاء ان بمجرد إدراك أربع من آخر الوقت [١] (و) إذ قد ظهر لك وجوب الأداء بما ذكرنا فلا إشكال حينئذٍ في أنه يجب عليها حينئذٍ (مع الإخلال القضاء) [٢] و [يشرط] [٣] سعة الوقت للطهارة المائية [٤]. إتما الكلام في اعتبار سعة الوقت لغيرها من الشرائط [٥] وعدمه [٦].

[١] كما عن بعض العامة^(١) مخزجاً له أنه يبقى للعشاء ركعة يدرك بها تمام وقته؛ لما دل^(٢) على اختصاص العشاء بذلك مع عدم بقاء ركعة من وقت المغرب الذي يفيد في دخوله تحت العموم المتقدم، فتأمل.

[٢] ١ - لصديق اسم القوات.

٢ - بل هو مجمع عليه نقلاً^(٣) وتحصيلاً.

٣ - ويشير إليه قول الصادق عليه السلام في خبر عبيد بن زرارة: «أما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل في وقت صلاة، ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت في وقتها، وإن رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهئية ذلك فجاز وقت صلاة ودخل وقت صلاة أخرى فليس عليها قضاء، وتصلّي الصلاة التي دخل وقتها»^(٤). ونحوه خبر أبي عبيدة عنه عليه السلام^(٥). وفي خبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: قلت: المرأة ترى الطهر عند الظهر، فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر، قال: «تصلّي العصر وحدها فإن ضيّعت فعليها صلاتان»^(٦).

[٣] يستفاد منها [= الأخبار المتقدمة أنفاً] جميعاً اشترط [ذلك].

[٤] كما هو مجمع عليه هنا بحسب الظاهر، حتى أنّ خلاف العلامة سابقاً لا يتأتى هنا؛ لعدم تمكّنها منها هنا.

[٥] كما نصّ عليه في جامع المقاصد والروضة وعن الموجز الحاوي^(٧) والروضة^(٨) وهو ظاهر الدروس^(٩).

[٦] كما عساه يظهر من المصنّف هنا والنافع والعلامة في القواعد، واختاره في الرياض^(١٠) مؤيداً له بأنه لا دليل على اعتبار سائر الشروط الملحقة به فيه، مع اقتضاء عمومات الأوامر بالصلاة وإطلاقاتها بعدم، فلا يتوقّف وجوب الصلاة حينئذٍ عليها. وقد يؤيد الأوّل:

١ - بأنّ الأصل في كلّ شرط انتفاء المشروط بانتفائه.

٢ - مع الشكّ في شمول ما دلّ على سقوطه عند الاضطرار لمثل المقام الذي هو ابتداء تكليف؛ إذ هو متوقّف على سعة الوقت للفعّل مع شرائطه، بل أقصاه في المكلف الذي ضاق عليه الوقت مثلاً، ومن هنا لا يجب القضاء ولا الأداء على مثل الحائض والصبي ونحوهما عند ارتفاع عذرهما قبل مضيّ الوقت بما يتمكّنون فيه من الطهارة الترابية دون المائية.

(١) المجموع ٣: ٦٦.

(٢) انظر الوسائل ٤: ١٨٣، ب ١٧ من المواقيت.

(٣) كشف اللثام ٢: ١٣٧.

(٤) (٥) (٦) الوسائل ٢: ٣٦١، ٣٦٣، ب ٤٩ من الحيض، ح ١، ٤، ٥.

(٧) جامع المقاصد ١: ٣٣٦. الروضة ١: ١١٠. الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٤٧.

(٨) كذا في الأصل، ويحتمل «والروض» راجع الروض ١: ٢٢٧.

(٩) الدروس ١: ١٠١.

(١٠) المختصر النافع: ٣٤. القواعد ١: ٢١٨. الرياض ١: ٣٩٨.

وكيف كان ، فلا إشكال في عدم وجوب شيء عليها لو أدركت أقل من ركعة [١] .

[أحكام الحائض] :

وحيث فرغ من الكلام على الأول [أي بيان الحيض] شرع في الثاني فقال : (وأما ما يتعلق به) أي الحيض

(فثمانية أشياء) :

(الأول : يحرم عليها) حال الحيض (كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلاة والطواف) [٢] من غير فرق بين

التطوع والفرضة والتحلل والأصالة . بل وكذا يحرم بعد الانقطاع قبل الطهارة المائية أو ما يقوم مقامها ، وإن أمكن الفرق بين الحرمتين بالذاتية والتشريعية [٣] .

[١] بل عن الخلاف والمختلف نفي الخلاف فيه^(١) : ١ - لمفهوم قوله ﷺ : « من أدرك »^(٢) . ٢ - وغيره مما يشعر به بعض الأخبار السالفة . وبه يقدّم ما عساه يظهر من غيرها مما تقدّم أيضاً من إيجاب الصلاة عليها بمجرد تمكّنها من الطهارة والشروع فيها ، حتى أنّ المصنّف في المعبر قال بعد ذكر جملة منها : إنّه « لو قيل بذلك لكان مطابقاً لمدلّولها »^(٣) ؛ إذ [فيه : أنك] قد عرفت أنّه لو سلّم ذلك لم يكن للركون إليه بعد استقرار كلمة الأصحاب وجه وجيه . بل لا يخلو الحكم باستحباب القضاء لأجلها من إشكال ، وإن نقل الفتوى به عن كتابي الحديث والتذكرة ونهاية الإحكام^(٤) وغيرها ؛ لاستلزامه استعمال ما تضمّنه من الأمر في الرجحان الشامل للوجوب والاستحباب بالنسبة للقضاء والأداء على عموم المجاز ، ومع إمكان القطع بعدمه فيها موقوف على قرينة وليست .

نعم لا بأس به لفتوى من سمعت مع التسامح فيه . فظهر لك ضعف القول بالوجوب ، كضعف المنقول عن النهاية من لزوم قضاء الصبح إذا طهرت قبل طلوع الشمس على كلّ حال^(٥) .

وإن كان ربّما يشعر به خبر عمار عن الصادق ﷺ : « فإن صلى ركعة من الغداة ثمّ طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد جازت صلاته ، وإن طلعت قبل أن يصلي ركعة فليقطع الصلاة ، ولا يصلّ حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها »^(٦) ؛ لوجوب تنزيله على المفرط ونحوه ، والله أعلم .

[٢] إجماعاً محضاً ومنقولاً^(٧) ، بل كاد يكون من ضروريات الدين في الأوّل منهما .

[٣] وما يقال من عدم تصوّر الذاتية في الأولى أيضاً ؛ لرجوعها إلى التشريع مع النية ، ولا حرمة مع عدمها ، مدفوع : - بعد التسليم بأنّه لا مانع من اجتماع الحرمتين مع النية ؛ أخذاً بظاهر النهي وكلام الأصحاب في المقام ، بل صرح به بعضهم وعليه بنى ردّ ما يذكر في بعض المقامات من الاحتياط لها بفعل العبادة - بأنّه معارض بمثله ؛ لكون الترك بالنسبة إليها عزيمة .

(١) الخلاف ١ : ٢٧٢ . المختلف ٢ : ٥٤ .

(٢) تقدّم في ص ١٨٦ .

(٣) المعبر ١ : ٢٤٠ .

(٤) التهذيب ١ : ٣٩١ ، ذيل الحديث ١٢٠٧ . الاستبصار ١ : ١٤٤ ، ذيل الحديث ٤٩٢ . التذكرة ١ : ٢٧٤ . نهاية الإحكام ١ : ١٢٤ .

(٥) النهاية : ٢٧ .

(٦) الوسائل ٤ : ٢١٧ ، ب ٣٠ من المواقيت ، ح ٣ . (٧) مجمع الفائدة والبرهان ١ : ١٥٠ .

(و) مثلهما [= الصلاة والطواف] (مس كتابه القرآن) [١] وتقدّم في بحث الوضوء والجنابة جملة من الأبحاث التي منها حرمة مس اسم الله، بل أسمائه، بل أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام [٢]. (و) كذلك يظهر لك أيضاً أنّها (يكروه) لها (حمل المصحف ولمس هامشه) وما بين سطوره [٣]. (ولو تطهّرت) الحائض عن الحدث الأصغر أو عن حدث الحيض حال الحيض ولو في الفترة المحكوم عليها به (لم يرتفع حدثها) [٤].

[١] على المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً، بل هي كذلك كما حكاها جماعة؛ لعدم قدح خلاف ابن الجنيّد^(١) فيه أو إمكان إرادته بالكراهة الحرمية. ويدلّ عليه: - مضافاً إلى ذلك - ما تقدّم في الوضوء والجنابة، فلاحظ كي تعرف ذلك، مع جملة ممّا تقدّم من الأبحاث هناك.

[٢] بناءً على اشتراط الحلّ بالطهارة؛ لمناسبة التعظيم، ولأنّ الحيض أعظم من حدث الجنابة، كما صرح به خبر سعيد بن يسار^(٢)، وظهور اتفاق الأصحاب على اشتراك الحائض مع الجنب في أحكامه، بل عن الغنية الإجماع على حرمة مس الحائض اسم الله وأسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام،^(٣) كما أنّه نقل التصريح بأصل الحكم عن المقنعة والنهاية والكافي والمهذّب والوسيلة والغنية والإشارة والجامع والمنتهى ونهاية الأحكام والذكرى والبيان والدروس وجامع المقاصد والروض ومعالم الدين وشارع النجاة وعيون المسائل^(٤).

قلت: ورّبما يشعر به ما دلّ على نهي الحائض عن مسّ التعويذ بيدها^(٥)؛ لاشتمال التعويذ غالباً على غير القرآن من أسماء الله وأنبيائه والأئمة عليهم السلام. فظهر لك بذلك أنّ ما ينقل عن سلاّم من ندية ترك مسّ ما فيها اسم الله^(٦) ضعيف جدّاً سيّما بعد قوله بالحرمة في الجنب^(٧). وأعجب منه أنّه قال - على ما نقل عنه - قبيل ذلك: وكلّ ما يجب تركه على الجنب يجب تركه على الحائض^(٨). وتقدّم في الجنابة ما له نفع تامّ في المقام، فلاحظ كي يظهر لك ذلك.

[٣] كما هو المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً أيضاً، بل في المعتبر الإجماع على كراهية حمله بغلافه^(٩). فما يظهر من المنقول عن علم الهدى من حرمة مسّ المصحف ولمس هامشه^(١٠) ضعيف، كما مرّ بيانه في الجنابة مستوفى، فلاحظ وتأمل.

[٤] إجماعاً وقولاً واحداً. ولا ينافيه ما دلّ على جواز الوضوء لها^(١١) أو التيمّم إذا حاضت في أحد المسجدين^(١٢) مثلاً؛ لكونه ليس طهارة. ويشير إلى ذلك خبر محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله تعالى؟ فقال: «أمّا الطهر فلا، ولكنّها توضّأ وقت الصلاة»^(١٣) الخبر.

- (١) (٣) نقله في المختلف ١: ٣٥٣. الغنية: ٣٩. (٢) الوسائل ٢: ٣١٤، ب ٢٢ من الحيض، ح ٢. (٤) المقنعة: ٥٤. النهاية: ٢٥. الكافي: ١٢٦. المهذّب ١: ٣٥٥. الوسيلة: ٥٨. الغنية: ٣٩. الإشارة: ٦٨. الجامع للشرائع: ٤١. المنتهى: ٢. ٣٥٤-٣٥٥. نهاية الأحكام ١: ١١٨. الذكرى ١: ٢٦٥. البيان: ٦٢. الدروس ١: ١٠٠-١٠١. جامع المقاصد ١: ٣١٧. الروض ١: ٢٠٧. معالم الدين (لابن القطّان) ١: ٥٩. شارع النجاة (اثنا عشر رسالة للداماد): ٤٥. عيون المسائل (اثنا عشر رسالة للداماد): ٢٢-٢٤. (٥) انظر الوسائل ٢: ٣٤٢، ب ٣٧ من الحيض. (٦) (٨) المراسم: ٤٣. (٩) المعتبر ١: ٢٣٤. (٧) المراسم: ٤٢. (١١) انظر الوسائل ٢: ٣٤٥، ب ٤٠ من الحيض. (١٢) انظر الوسائل ٢: ٣١٤، ب ٢٢ من الحيض، ح ٣. (١٣) الوسائل ٢: ٢٠٥، ب ١٥ من الجنابة، ح ٣.

وكذا لو كان الحدث غير الحيض كالجنابة والمَس [١].

[١] على ما قد يظهر من المصنّف وغيره من الأصحاب كالمبسوط والسرائر والجامع والمنتهى والقواعد والذكرى والمدارك وكشف اللثام والنافع والمعتبر^(١) وغيرها ظهوراً أكاد يكون كالصريح في أكثرها سيّما في الأخير، فإنّه قال: «ولا يرتفع لها حدث، وعليه الإجماع، ولأنّ الطهارة ضدّ الحيض [فلا يتحقق مع وجوده] لكن يجوز [لها] أن تنوّضاً لذكر الله [سبحانه وتعالى] وأن تغتسل لا لرفع الحدث كفصل الإحرام والجمعة»^(٢)، بل نصّ عليه في التحرير والمنتهى^(٣) وغيرها بالنسبة للجنابة، بل يظهر من المدارك^(٤) دخوله تحت دعوى الإجماع في المقام. ويؤيّد: ١- مضافاً إلى ظاهر الخبر المتقدّم [أي خبر محدّد بن مسلم]. ٢- صحيح الكاهلي عن الصادق عليه السلام قال: سألت عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المفستل تغتسل أو لا تغتسل؟ قال: «قد جاءها ما يفسد الصلاة، فلا تغتسل»^(٥). ٣- وموتّق أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً: قال: سئل عن رجل أصاب من امرأة ثمّ حاضت قبل أن تغتسل؟ قال: «تجعله غسلاً واحداً»^(٦). ٤- وخبر سعيد بن يسار: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة ترى الدم وهي جنب، أتغتسل من الجنابة أو غسل الجنابة والحيض واحد؟ فقال: «قد أتاهما ما هو أعظم من ذلك»^(٧). لكن لولا ظهور اتّفاق كلمة الأصحاب عليه لكان للنظر فيه مجال. أمّا أولاً: فلظهور هذه الأخبار في غسل الجنابة خاصّة. وأمّا ثانياً: فلاحتمال كون النهي فيها لرفع الوجوب؛ لكون المقام مقام توهّمه كما يشعر بذلك التعليل المتقدّم [قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل]، وأمّا قوله عليه السلام: «تجعله غسلاً واحداً» فلا بدّ من تأويله بإرادة الرخصة ونحوها؛ لمنافاة ما دلّ^(٨) على كون التداخل رخصة لا عزيمة. وأمّا ثالثاً: أ- فلما رواه سماعة بن مهران عن الصادق وأبي الحسن عليه السلام قالوا: في الرجل يجامع امرأته فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة، قال^(٩): «غسل الجنابة عليها واجب»^(١٠). ب- ولما رواه عمّار في الموتّق عن الصادق عليه السلام أيضاً: أنّه سأل عن المرأة يواقعها زوجها ثمّ تحيض قبل أن تغتسل؟ قال: «إن شاءت أن تغتسل فعلت، وإن لم تفعل فليس عليها شيء، فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة»^(١١). ومن هنا نقل عن الشيخ في كتابي الأخبار جوازها بالنسبة للجنابة^(١٢) [وارتفاع حدثها]. ويؤيّد عموم أو إطلاق ما دلّ^(١٣) على الأمر بالغسل. ولا ينافي ذلك ما اخترناه من كون الغسل واجباً لغيره؛ إذ لا مانع من كونه مع ذلك مستحبّاً لنفسه، اللهمّ إلّا أن يمنع ذلك في حال الحيض. نعم، قد يشكل بالنسبة إلى غسل الجنابة خاصّة بأنّه متى صحّ أجزأ عن الوضوء وهو غير ممكن هنا. لكن تقدّم لك سابقاً منع ذلك، وأنّ المختار عدم توقّف صحّة الغسل على ذلك [= صحّة الوضوء] كما بيّناه فيما لو تخلّل الأصغر في أثناء الغسل، وتقدّم هناك ما له نفع تامّ في المقام. وكيف كان فلا ينبغي الإشكال في ذلك.

(١) المبسوط ١: ٤٢، السرائر ١: ١٤٥، الجامع للشرائع ٤١، المنتهى ٢: ٢٨٤، القواعد ١: ٢١٦، الذكرى ١: ٢٧٣، المدارك ١: ٣٤٣، كشف اللثام ٢: ١٠١، المختصر النافع ٣٤، المعتبر ١: ٢٢١.

(٢) في المعتبر: «ودخول مكّة» بدل «والجمعة».

(٣) التحرير ١: ١٠٨-١٠٩، المنتهى ٢: ٤٥٥.

(٤) الوسائل ٢: ٣١٤، ب ٢٢، الحيض، ح ٢.

(٥) المدارك ١: ٣٤٣.

(٦) الوسائل ٢: ٢٦٣، ب ٤٣، من الجنابة، ح ٥.

(٧) لعلّ الأنسب جعل «قالا» بدل «قال».

(٨) التهذيب ١: ٣٩٦، ذيل الحديث ١٢٢٨، الاستبصار ١: ١٤٧، ذيل الحديث ٥٥٥.

(٩) انظر الوسائل ٢: ١٧٣، ب ١ من الجنابة.

[و] لا ينبغي الإشكال في صحة الأغسال المستحبة لها [١] سواء كان استحبابها لنفسها أو لغيرها مع عدم سقوط الخطاب به حال الحيض .

(الثاني : لا يصح منها) حال الحيض (الصوم) [٢] من غير فرق بين الواجب منه والمندوب . وأما بعد الانقطاع قبل الطهارة فـ [لا يصح أيضاً] [٣] .

(الثالث : لا يجوز لها الجلوس في المسجد) [٤] والمراد اللَّبَث [٥] .

[١] كما نص عليه في السرائر والمعتبر^(١) .

[٢] إجماعاً محضاً ومنقولاً^(٢) وسنة .

[٣] [و] هو المشهور ؛ لما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال : « إن طهرت بلبل من حيضها ثم توات أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت كان عليها قضاء ذلك اليوم »^(٣) . خلافاً للمنفول عن العلامة في النهاية^(٤) ، ومال إليه بعض متأخري المتأخرين^(٥) ، وتردّد فيه المصنّف في المعتبر^(٦) . ويأتي الكلام فيه في باب الصوم إن شاء الله تعالى .

[٤] كما في القواعد^(٧) .

[٥] كما في الإرشاد^(٨) والمعتبر^(٩) والمنتهى^(١٠) ، مع الإجماع عليه في الآخرين ، وهو الحجة ، مضافاً إلى ما في الصحيح : « الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين »^(١١) . ويفهم منه حرمة مطلق الدخول عدا الاجتياز كما ذكرناه في الجنب . فما في المدارك : من « جواز التردّد في جوانب المسجد »^(١٢) ضعيف ؛ لعدم دخوله تحت مسماه ، بل قد يدخل تحت ممسّى البث والمكث الذي حكى الإجماع على حرمة .

كضعف ما ينقل عن سائر من ندبية اعتزالها المسجد^(١٣) ، مع عدم صراحته في الخلاف ، كما يرشد إليه نفي الخلاف عن الحرمة في التذكرة^(١٤) غير مستثنٍ لسائر كالأجماعين السابقين .

(١) السرائر ١ : ١٤٥ . المعتبر ١ : ٢٢١ .

(٢) المعتبر ١ : ٢٢١ .

(٣) الوسائل ١٠ : ٦٩ ، ب ٢١ ممّا يمسك عنه الصائم ، ح ١ .

(٤) نهاية الأحكام ١ : ١١٩ .

(٥) المدارك ١ : ٣٤٥ .

(٦) . المعتبر ١ : ٢٢٦ .

(٧) . القواعد ١ : ٢١٦ .

(٨) . الإرشاد ١ : ٢٢٨ .

(٩) . المعتبر ١ : ٢٢١ .

(١٠) . المنتهى ٢ : ٣٤٩ .

(١١) . الوسائل ٧ : ٢٠٧ ، ب ١٥ من الجنابة ، ح ١٠ .

(١٢) . المدارك ١ : ٣٤٥ - ٣٤٦ .

(١٣) . المراسم : ٤٣ .

(١٤) . التذكرة ١ : ٢٦٣ .

نعم، يجوز (و) لكن (يكراه الجواز) أي الاجتياز (فيه) عدا المسجدين فإنه محرم [١].
 [ويحرم على الحائض وضع شيء في المساجد] [٢]، وقد تقدّم الكلام فيه في باب الجنابة، كما أنّه تقدّم
 أيضاً الكلام في جواز الدخول لأخذ شيء من المسجد [٣]. [ويحكم بـ] [٤] إلحاق المشاهد المشرفة
 بالمساجد، فيحرم غير الاجتياز، أو غيره وغير الدخول لأخذ شيء منها.

[١] أمّا الجواز: فللصحيح المتقدّم [أي الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين] ونحوه غيره^(١)، بل عليه الإجماع
 في المعتبر والمنتهى^(٢)، وهو الحجة على ما ينقل عن الفقيه والمقنع والجمال والعقود والوسيلة^(٣) من إطلاق حرمة
 الدخول [في المسجد من غير تقييد بالاجتياز]، مع إمكان تنزيله على غيره، أو عليه مع التلويث للمسجد بالنجاسة.
 وأمّا الكراهة: ١ - فمع تصريح جماعة من الأصحاب ممّن لا يهتم في الفتوى بها من غير دليل كالشيخ والمصنّف
 والعلامة والشهيد^(٤) وغيرهم. ٢ - ومناسبتها للتعظيم. ٣ - قد ادّعى الشيخ في الخلاف الإجماع عليها^(٥)، وكفى
 بذلك مستنداً لمثلها. ٤ - مضافاً إلى ما رواه في كشف اللثام مرسلأ عن الباقر عليه السلام: «إنّا نأمر نساءنا الحيض أن يتوضّأن عند
 وقت كلّ صلاة - إلى قوله عليه السلام - ولا يقرنن مسجداً... إلى آخره»^(٦).

فما وقع من بعضهم^(٧) من التردّد فيها أو تعليلها بما [لا] يصلح لذلك في غير محلّه.
 وأمّا حرمة [= اجتياز] فيهما: ١ - فمع أنّي لم أجد فيها خلافاً محققاً، بل في المدارك نسبته إلى الأصحاب^(٨)
 مشعراً به بدعوى الإجماع عليه. ٢ - يدلّ عليه قول الباقر عليه السلام في صحيح محدّد من مسلم أو حسنة: «الجنب والحائض
 يدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه، ولا يقربان المسجدين الحرمين»^(٩). وهو المناسب لزيادة شرفهما وتعظيمهما،
 فإطلاق المصنّف كما عن جماعة الكراهة من غير استثنائهما، كإطلاق آخرين الجواز بدون [= الاستثناء]، قد نزل على إرادة
 غيرهما. وكانّ ذلك من المصنّف للإحالة على ما ذكره في الجنب؛ لظهور كونها أسوأ حالاً منه، واشتراكهما في كثير من الأحكام،
 كما أنّه لم يتعرّض هنا لحرمة الوضع في المساجد.

[٢] كما نرى عليه هنا غيره [= غير المصنّف] من الأصحاب، بل هو أيضاً في غير الكتاب^(١٠)؛ للنهي عن ذلك في جملة من
 [الأخبار] المعتبرة^(١١).

[٣] على ما هو المستفاد من بعض الأدلّة^(١٢)، فلا حظ وتأمل كي تعرف ذلك.

[٤] وتعرف [ذلك] أيضاً [مما تقدّم من الأدلّة].

(١) (٩) الوسائل ٢: ٢٠٩ - ٢١٠، ب ١٥ من الجنابة، ح ١٧.

(٢) المعتبر ١: ٢٢١، المنتهى ٢: ٣٥٠.

(٣) الفقيه ١: ٨٧، ذيل الحديث ١٩١ حيث استثنى الاجتياز. المقنع: ٨٩. الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦٢. الوسيلة: ٥٨.

(٤) (٥) الخلاف ١: ٥١٧، نهاية الإحكام ١: ١١٩، الذكري ١: ٢٧٧، الخلاف: ٥١٨.

(٦) كشف اللثام ٢: ١٠٤، المستدرک ٢: ٢٧، ب ٢٧ من الحيض، ح ٣.

(٧) المنتهى ٢: ٣٥٢. (٨) المدارك ١: ٣٤٧.

(٩) (١٠) (١١) انظر الوسائل ٢: ٢١٣، ب ١٧ من الجنابة.

بل يمكن دعوى إلحاقها بالمسجدين المحرّمين في الحرمة مطلقاً حتى الاجتياز بعد فهم كون مدارها على الشرف والتعظيم، وهي أولى من غيرها في ذلك، فلاحظ وتأمل. ولاحظ أيضاً ما مرّ لنا سابقاً من إيجاب التيمّم للجنب في أحد المسجدين للخروج، فإنّنا قد ذكرنا ذلك بالنسبة للحائض إذا حاضت فيه [١]. كما أنّنا ذكرنا هناك أنّه معجّز تعبّد شرعي، وإلاّ فالتيمّم لا يفيدّها شيئاً؛ ولذا لو اضطرتّ إلى دخول غيرهما من المساجد لا نوجب عليها التيمّم؛ إذ هو لا يفيدّها شيئاً، فيبقى الأصل لا معارض له، والله أعلم. وبالجمله، فقد تقدّم هناك ما يغني تأمله عن إطالة الكلام في المقام.

(الرابع: لا يجوز لها) حال الحيض (قراءة شيء من العزائم) الأربع [٢].

(و) يجوز [٣] لكن (يكراه لها ما عدا ذلك) من القرآن [٤] من غير فرق بين السبع والسبعين وغيرهما [٥].

[١] كما هو نصّ الرواية المعمول عليها هناك.

[٢] إجماعاً محضاً ومنقولاً^(١) مستفيضاً كالنصوص^(٢) على حسب ما مرّ في الجنب.

[٣] ١ - للأصل. ٢ - والمعمومات والنصوص^(٣) المعتبرة المستفيضة المعتمدة بنفي الخلاف، بل بالإجماع المتّعي صريحاً وظاهراً.

[٤] على المشهور، بل ظاهر المصنّف دعوى الإجماع عليها^(٤).

[٥] ١ - لما روي عنه عليه السلام: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»^(٥). ٢ - ولقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني المروي عن الخصال: «سبعة لا يقرأون القرآن - وعدّ منها - الجنب والنفساء والحائض»^(٦). ٣ - وفي كشف اللثام أنّه «أرسل عنه عليه السلام في بعض الكتب: «لا تقرأ الحائض قرآناً»^(٧)»^(٨). ٤ - وعن أبي جعفر عليه السلام: «إنّا نأمر نساءنا الحيض أن يتوضّأن عند وقت كلّ صلاة - إلى قوله عليه السلام: - ولا يقرن مسجداً ولا يقرآن قرآناً»^(٩). وهي كما ترى قاصرة عن إفادة الحرمة سيّما بعد معارضتها بما عرفت، غير قاصرة عن إثبات الكراهة سيّما بعد انجبارها بالشهرة، بل بظاهر الإجماع من المصنّف، لكن مقتضاها عدم الفرق بين السبع والسبعين وغيرهما كما هو قضيّة إطلاق الأكثر. فما عن سلاّ في الأبواب من القول بالحرمة^(١٠) كالمنقول عن ابن البرّاج من تقييدها بالزائد على السبع^(١١)، ضعيفان، سيّما الثاني. كضعف القول بعدم الكراهة مطلقاً، أو بتقييدها بالسبع أو السبعين؛ لما عرفت [من الأدلّة على الكراهة وعدم الفرق بين السبع والسبعين].

وكانّ مستند الأخير ما ورد في الجنب^(١٢). لكنّه فيه: ١ - مع أنّه قياس لا نقول به. ٢ - أنّها أسوأ حالاً منه. لكن قد يقال: إنّ وجه الجمع بين ما تقدّم وبين ما ورد في بعض الأخبار الآتية في ذكر الحائض من الأمر لها أن تتوضّأ وقت كلّ صلاة إلى أن قال: «وتلت القرآن وذكرت الله عزّ وجلّ»^(١٣)، فليتأمل.

(٢) (٣) انظر الوسائل ٢: ٢١٥، ب ١٩ من الجنابة.

(١) الخلاف ١: ١٠٠ - ١٠١.

(٦) الخصال ٣٥٧: ح ٤٢.

(٤) (٥) المعتمر ٢٣٣: سنن البيهقي ١: ٨٩.

(٨) كشف اللثام ٢: ١٠٤.

(٧) (٩) المستدرک ٢: ٢٦، ٢٧، ب ٢٧ من الحيض، ح ١، ٣.

(١١) المهذّب ١: ٣٥.

(١٠) نقله في الذکری ١: ٢٦٩.

(١٣) الوسائل ٢: ٣٤٦، ب ٤٠ من الحيض، ح ٥.

(١٢) الوسائل ٢: ٢١٨، ب ١٩ من الجنابة، ح ١٠.

ثم إنَّ الظاهر [١] عدم الفرق فيما سمعت من الحرمة في قراءة العزائم ودخول المساجد بين حال الدم وبين انقطاعه قبل الغسل [٢] - (و) لا يحرم عليها أن (تسجد لو تلت السجدة) وإن حرم ذلك . (وكذا لو استمعت على الأنظر) الأشهر ، بل يجب عليها [٣] .

[١] من ملاحظة كلام الأصحاب .

[٢] ١ - استحباباً للمنع . ٢ - ولأنها أحكام لحدث الحيض المتحقق في الفرض . لكن في المدارك عن بعض المتأخرين الفرق بينهما ، فجوز لها الأمرين بعد الانقطاع قبل الفسل ، معللاً ذلك بتعليق الحكم فيهما على الحائض وهو غير صادق في هذا الحال ؛ لانتفاء التسمية عرفاً ، وإن قلنا بعدم اشتراط صدق المشتق ببقاء مبدئه كالمؤمن والكافر ، والحلو والحامض ^(١) ، وهو ضعيف .

[٣] كما هو صريح بعضهم وظاهر آخرين ^(٢) ؛ لإطلاق الأمر بالسجود ، والاستصحاب ، وصحيح أبي عبيدة الحذاء : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة ؟ فقال : « إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها » ^(٣) . وقول الصادق عليه السلام في موتى أبي بصير أيضاً في حديث : « والحائض تسجد إذا سمعت السجدة » ^(٤) . ومضمرة الآخر على ما في الكافي والتهذيب ، مسنداً إلى الصادق عليه السلام على ما في كتب جملة من الأصحاب : « إذا قرئ شيء من العزائم الأربع وسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء ، وإن كنت جنباً ، وإن كانت المرأة لا تصلّي ، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار ، إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد » ^(٥) . خلافاً للمفيد والشيخ في التهذيب والاستبصار والنهاية والوسيلة وعن المهذب ^(٦) . بل في الثاني كما عن بعض نسخ المقتنة : « لا يجوز السجود إلا لظاهر من النجاسات ، بلا خلاف » ^(٧) . ويؤيده صحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام ، قال : سألت عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة ؟ قال : « تقرأ ولا تسجد » ^(٨) . وخبر غياث المنقول عن مستطرفات السرائر من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام : « لا تقضي الحائض الصلاة ، ولا تسجد إذا سمعت السجدة » ^(٩) . وهما : ١ - مع موافقتهمما للتقية وقصور سند الثانية . ٢ - واحتمال الأولى الإنكار ، أو النهي عن سبب السجود أي قراءة العزائم ، كاحتمالها التخصيص بغير العزائم ، أو بالسماع دون الاستماع إن قلنا به على أن يراد بالنهي رفع الوجوب . ٣ - قاصران عن مقاومة ما ذكرنا سيما بعد الاعتضاد بالشهرة المحكية في المقام . وبها يوهنا ما سمعته من نفي الخلاف ، مع أنه نقل عنه في المبسوط ^(١٠) موافقة المشهور ، بل قال في التهذيب والاستبصار - بعد أن ذكر الرواية الدالة على الوجوب - : « إنها محمولة على الاستحباب » ^(١١) ، وهو منافٍ لما حكاه من نفي الخلاف عن عدم الجواز . اللهم إلا أن يريد بالاستحباب استحباب سجود آخر غير سجود الثلاثة ، وهو كما ترى . نعم ، يحتمل قوياً سيما في الاستبصار إرادته من عدم الجواز نفي الوجوب ؛ جمعاً بين الخبرين . وربما يوهمه ظاهر جملة من كلمات الأصحاب ؛ لتعبيرهم عن ذلك بالجواز وإن كان الظاهر أنه المراد به الوجوب كما تقضي به أدلتهم .

(١٠) المدارك ١ : ١٥ . المبسوط ١ : ١١٤ . (٢) المعتبر ١ : ٢٢٧ . التحرير ١ : ١٠٦ .

(٣) (٤) الوسائل ٢ : ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٦٦ من الحيض ، ح ٣٠١ . (٥) الكافي ٣ : ٣١٨ ، ح ٢٠٢ . التهذيب ٢ : ٢٩١ ، ح ١١٧١ .

(٦) المقتنة : ٥٢ . التهذيب ١ : ١٢٩ ، ذيل الحديث ٣٥١ . الاستبصار ١ : ٣٢٠ ، ذيل الحديث ١٢٩٣ . النهاية : ٢٥ . الوسيلة : ٥٨ . المهذب

٣٥ : ١ . (٧) كما في التهذيب ١ : ١٢٩ .

(٨) الوسائل ٢ : ٣٤١ ، ب ٣٦٦ من الحيض ، ح ٤ . (٩) السرائر ٣ : ٦١٠ . الوسائل ٢ : ٣٤٢ ، ب ٣٦٦ من الحيض ، ح ٥ .

(١١) التهذيب ١ : ١٢٩ ، ذيل الحديث ٣٥٣ . الاستبصار ١ : ٣٢٠ ، ذيل الحديث ١١٩٣ .

وهل السماع كالاستماع وجهان؟ بل قولان [١] ولعل الثاني أقوى [٢].

(الخامس: يحرم على زوجها) ونحوه مع علمه بالحيض وحكمه وتعمده (وطؤها) في القبل، كما أنها يحرم عليها تمكينه من ذلك أيضاً (حتى تطهر) [٣] فيحكم بكفر مستحلّه منها على حسب غيره من الضروريات. كما أنه لا إشكال بدونه في الفسق والعصيان.

[وهل يثبت عليه التعزير؟] [٤] ولعل الأولى للحاكم اختصار التعزير بربع حد الزاني سيما إذا كان في أول الحيض [٥].

[١] ينشأن:

١ - من إطلاق بعض الأخبار المتقدمة.

٢ - ومن الأصل، وما رواه عبدالله بن سنان: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سمع السجدة [تقرأ؟] قال: «لا يجب، إلا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً أو يصلي بصلاته، فأما أن يكون في ناحية وأنت في أخرى فلا تسجد إذا سمعت» ^(١).

[٢] وبه يجمع بين الأخبار المتقدمة.

ويأتي تمام الكلام فيه في باب الصلاة إن شاء الله؛ إذ الظاهر عدم اختصاص المقام بذلك.

[٣] إجماعاً، بل ضرورة من الدين.

[٤] وقد صرح جماعة بثبوت التعزير بنظر الحاكم معللاً له بعضهم ^(٢) بأنه لا تقدير له في الأدلة، فينابط بنظره كما في كل ما كان كذلك. وحكي عن أبي علي - ولد الشيخ - تقديره باثني عشر سوطاً ونصف ثمن حد الزاني ^(٣)، واعترف في المدارك وغيرها تبعاً لجامع المقاصد بعدم الوقوف له على مأخذ ^(٤).

[٥] ١ - لما في خبر الفضل الهاشمي: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله وهي حائض؟ قال: «يستغفر الله ولا يعود، قلت: فعليه أدب؟ قال: نعم خمسة وعشرون سوطاً ربع حد الزاني وهو صاغر؛ لأنه أتى سفاحاً» ^(٥). ٢ - وفي خبر محمد بن

مسلم عن الباقر عليه السلام: سألت عن الرجل أتى المرأة وهي حائض؟ قال: «يجب عليه في استقبال الحيض دينار، وفي وسطه نصف دينار، قلت: جعلت فداك يجب عليه شيء؟ قال: نعم خمسة وعشرون سوطاً ربع حد الزاني؛ لأنه أتى سفاحاً» ^(٦).

٣ - وفي المرسل عن الصادق عليه السلام المروي عن تفسير علي بن إبراهيم: «من أتى امرأته في الفرج في أول أيام حيضها فعليه أن يتصدق بدينار، وعليه ربع حد الزاني خمسة وعشرون جلدة، وإن أتاها في آخر أيام حيضها فعليه أن يتصدق بنصف دينار، ويضرب اثنا عشر جلدة ونصف» ^(٧). وبه يقيد إطلاق الخبر الأول. وفي الأخير شهادة على بعض ما نقل عن أبي علي، ويأتي إن شاء الله تمام الكلام فيه في باب الحدود. وكيف كان فـ [لا ينبغي الإشكال في ذلك].

(١) الوسائل ٦: ٢٤٢، ب ٤٣ من قراءة القرآن، ح ١، مع اختلاف في اللفظ.

(٢) حكاه في جامع المقاصد ١: ٣٢٠.

(٣) الروض ١: ٢١١.

(٤) الوسائل ٢٨: ٣٧٨، ب ١٣ من بقية الحدود، ح ٢.

(٥) جامع المقاصد ١: ٣٢٠.

(٦) الوسائل ٢٨: ٣٧٧، ب ١٣ من بقية الحدود، ح ١، مع اختلاف في اللفظ.

(٧) تفسير القمي ١: ٧٣. الوسائل ٢: ٣٢٨، ب ٢٨ من الحيض، ح ٦.

[و] لا ينبغي الإشكال في عدم الإثم عليه مع جهل الحيض أو نسيانه، وأما مع جهل الحكم فـ[كذلك] [١].

ولعلّه لا يخلو من تأمل مع تنبّهه وتقصيره في السؤال إن جاز خفاء مثل هذا الحكم عليه مع كونه من الضروريات [٢].

ثمّ إنّه لا ينبغي الإشكال أيضاً في إلحاق المحكوم بحيضته شرعاً بمعلومها، كالمبتدأة ونحوها إن قلنا بتحيّضها بمجرّد الرؤية، وكذا أيام الاستظهار بناءً على المختار من الوجوب إلى العشرة، وكذا بناءً على القول بالوجوب التخييري بين اليوم واليومين مثلاً، لكن يتبع اختيارها في الزائد على اليوم، فإن اختارت الجلوس وجب عليه الاجتناب، وإلا فلا. لكن هل له الوطء قبل العلم باختيارها أو مع خروجها عن قابليته بجنون ونحوه؟ إشكال، أفواها الجواز.

وأما بناءً على استحباب الاستظهار فـ[٣] [يحتمل استحباب الاجتناب له أيضاً]، وفيه تأمل سيّما إن قلنا: إنّ المراد بالاستحباب بالنسبة إلى اختيارها، أي يستحبّ لها اختيار الحيض ثمّ يلحقها أحكامه حينئذٍ إن اختارت [٤]. نعم، لا بأس برجحان الاجتناب لذلك.

[١] قد صرح غير واحد من الأصحاب^(١) بأنّه كذلك أيضاً.

[٢] ولعلّ مرادهم نفي حرمة الوطء في الحيض عنه، لا حرمة التقصير في السؤال، إلّا أنّه مبنيّ على عدم العقاب للجاهل المتنبّه على خصوص ما يقع فيه من المحرّمات؛ لعدم تحقّق العصيان فيه وإن استحقّ العقاب على تركه الحثّ في السؤال.

[٣] ربّما ظهر من بعض استحباب الاجتناب له أيضاً.

[٤] كما هو أحد الاحتمالين في التخلّص من شبهة استحباب ترك العبادات الواجبة.

وحينئذٍ يشكل إطلاق الاستحباب زيادةً على إشكال أصل ثبوته أيضاً وإن لم نقل بذلك؛ لعدم التلازم بين حكمها وحكمه. اللهمّ إلّا أن يدعى استفادته من أدلّة الاستظهار^(٢)، أو يستند إلى بعض الأخبار^(٣) المعلقة نفي البأس بالنسبة للوطء على الاستظهار ونحو ذلك.

ومن جميع ما تقدّم يظهر لك ما في إطلاق جملة من المتأخّرين جواز الوطء فيها من دون تفصيل بما ذكرنا، ولعلّه للبناء منهم على عدم لحوقها بأيام الحيض إمّا مطلقاً أو في خصوص الوطء ونحوه، فيتّجه لهم حينئذٍ ذلك.

وأما احتمال القول بحرمة الوطء حتى بعد البناء المتقدّم تمسكاً بباب المقدّمة لامتنال التكليف باجتناب الحائض من جهة احتمال انقطاعه على العشرة أو ما دون، فضعيف؛ لعدم الإشكال في جريان أصل البراءة في نحو ذلك من سائر ما اشتبه فيه الموضوع ما لم يكن شبهة محصورة.

(١) الخلاف ١: ٢٢٥.

(٢) انظر الوسائل ٢: ٣٧١، ب ١ من الاستحاضة.

(٣) المصدر السابق: ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ح ٨، ١٢، ١٤.

ثم إنّه لا إشكال [١] في قبول قول المرأة في الحيض إن لم تكن متّهمة [٢].
(ويجوز للزوج) والسيد (الاستمتاع بما عدا القُبُل) ممّا فوق السُرّة وتحت الركبة [٣].
وكذا فيما بينهما حتى الوطء في الدبر [٤].

[١] عندهم، بل لا خلاف [فيه].

[٢] بل أطلق بعضهم^(١) وجوب القبول من غير تقييد، كما أنّه صرح آخر بذلك حتى مع ظنّ الزوج الكذب^(٢)؛ ولعلّه لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾^(٣)؛ إذ لولا وجوب القبول لما حرم الكتمان، لكن لا يخلو الاستدلال بها على المطلوب من نظر وتأمل.

فالأولى الاستدلال:

١ - بقول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة أو حسنه: « العدة والحيض إلى النساء، إذا ادّعت صدّقت »^(٤).

٢ - ولأنّه شيء يعسر إقامة البيّنة عليه؛ إذ مشاهدة الدم أعمّ من كونه حيضاً. ولعلّ وجه التقييد بالتهمة - بعد الأصل، وعدم تبادل التهمة ممّا ذكرنا - ما يشعر به قول أمير المؤمنين عليه السلام: في امرأة ادّعت أنّها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض، فقال: «كلّفوا نسوة من بطانتها أنّ حيضها كان فيما مضى على ما ادّعت، فإن شهدن صدّقت، وإلا فهي كاذبة»^(٥). ومن هنا كان التقييد لا يخلو من وجه، لكن ينبغي قصره على نحو مضمون الخبر، كالاستناد إلى ما هو محلّ الريبة ونحوه، لا الاكتفاء بمجرد ظنّ الزوج الكذب وإن لم تستند إلى شيء من ذلك.

[٣] إجماعاً محضاً ومنقولاً^(٦) مستفيضاً غاية الاستفاضة كالسنة^(٧)، فما في خبر عبدالرحمن: سألت الصادق عليه السلام عن الرجل ما يحلّ له من الطامات؟ قال: «لا شيء له حتى تطهر»^(٨) محمول على إرادة لا شيء له من الوطء في الفرج أو غير ذلك.

[٤] على المشهور في الجملة شهرة كادت تكون إجماعاً، بل عن ظاهر التبيين ومجمع البيان الإجماع على الدبر^(٩)، كما في صريح الخلاف الإجماع أيضاً على جواز الاستمتاع بما بينهما في غير الفرج^(١٠)، ولعلّه يريد به القبل، كالمنقول عن الاقتصاد والنهاية والمبسوط^(١١) أيضاً، بل كادت تكون عبارة الخلاف كالصريحة فيما ذكرنا على ما يشعر به استدلاله.

خلافاً للمنقول عن المرتضى في شرح الرسالة من تحريم الوطء في الدبر^(١٢)، بل مطلق الاستمتاع بما بين

السُرّة والركبة.

ولم أعثر على موافق له في ذلك سوى ما عساه يظهر من الأردبيلي^(١٣) من الميل إليه. ولا ريب أنّ الأقوى الأوّل.

- | | |
|--|--|
| (١) الذكرى ١: ٢٧٨. | (٢) الحقائق ٣: ٢٦٢. |
| (٣) البقرة: ٢٢٨. | (٤) (٥) الوسائل ٢: ٣٥٨، ب ٤٧ من الحيض، ح ١، ٣. |
| (٦) الخلاف ١: ٢٢٦. | (٧) انظر الوسائل ٢: ٣٢١، ب ٢٥ من الحيض. |
| (٨) الوسائل ٢: ٣٢٠، ب ٢٤ من الحيض، ح ١٢. | (٩) التبيين ٢: ٢٢٠. مجمع البيان ١: ٢١٩. |
| (١٠) الخلاف ١: ٢٢٦ - ٢٢٧. | (١١) الاقتصاد: ٢٤٥. النهاية: ٢٦. المبسوط ٤: ٢٤٢. |
| (١٢) نقله في المختلف ١: ٣٤٦. | (١٣) مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٥٣ - ١٥٤. |

ويدلّ عليه :

- ١ - مضافاً إلى ما تقدّم .
- ٢ - وإلى الأصل ، بل الأصول .
- ٣ ، ٤ - وعموم أو إطلاق ما دلّ على جواز الاستمتاع بالمرأة ، وعلى جواز الوطء في الدبر الشامل للمقام من الكتاب ^(١) والسنة ^(٢) .

٥ - خصوص المعبرة المستفيضة غاية الاستفاضة :

- أ - منها قول الصادق عليه السلام : « بعد أن سئل عن الحائض ما يحلّ لزوجها منها ؟ : « ما دون الفرج » ^(٣) .
- ب - ونحوه غيره ^(٤) . والظاهر أنّ المراد به القبل كما يكشف عنه قوله عليه السلام أيضاً في : أ - مرسل ابن بكير : « إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم » ^(٥) .
- ب - وفي خبر عبد الملك بن عمرو بعد أن سألته أيضاً : ما لصاحب المرأة الحائض منها ؟ فقال عليه السلام : « كلّ شيء [ما] عدا القبل منها بعينه » ^(٦) . وبذلك كلّ يظهر لك ضعف ما يستدلّ به للمرضى من :
- ١ - النهي عن القرب في الكتاب العزيز ^(٧) .
- ٢ - كالأمر بالاعتزال في المحيض ، على أنّه يراد به وقت الحيض .
- ٣ - وقول الصادق عليه السلام في موثّق أبي بصير بعد أن سئل عن الحائض ما يحلّ لزوجها منها ؟ : « تنزّر بإزار إلى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الإزار » ^(٨) .
- ٤ - ونحوه صحيحة الحلبي عنه عليه السلام أيضاً : « تنزّر بإزار إلى الركبتين وتخرج سرتها ثمّ له ما فوق الإزار ، قال : وذكر عن أبيه عليه السلام أنّ ميمونة كانت تقول : إنّ النبي ﷺ كان يأمرني إذا كنت حائضاً أن أتزر بثوب ثمّ اضطجع معه في الفراش » ^(٩) .
- ٥ - وهي - مع قصورها عن مقاومة ما ذكرنا من وجوه - محتملة : أ - للحمل على التقية ؛ لأنّه - كما قيل ^(١٠) - مذهب كثير من العامة . ب - أو الاستحباب . ج - أو نحو ذلك . ولا دلالة في الآيتين ، بل هما في خلاف المطلوب أظهر ، كخبر عمر بن حنظلة ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما للرجل من الحائض ؟ قال : « ما بين أيتيها ، ولا يوقب » ^(١١) ؛ إذ هو بعد ضميمته ما ادّعى هنا من الإجماع المركّب على عدم الفصل بين الدبر وغيره متعيّن في إرادة النهي عن الإيقاب في القبل سيّما بعد كونه الغالب المعهود ، فتأمل .

(١) المؤمنون : ٥ ، ٦ . (٢) انظر الوسائل ٢٠ : ١٤٥ ، ب ٧٣ من مقدّمات النكاح .
 (٣) الوسائل ٢ : ٣٢١ ، ب ٢٥ من الحيض ، ح ٢ . (٤) المصدر السابق : ح ٣ .
 (٥) المصدر السابق : ٣٢٢ ، ح ٥ . (٦) المصدر السابق : ٣٢١ ، ح ١ .
 (٧) البقرة : ٢٢٢ . (٨) الوسائل ٢ : ٣٢٤ ، ب ٢٦ من الحيض ، ح ٢ .
 (٩) المصدر السابق : ٣٢٣ ، ح ١ . (١٠) التهذيب ١ : ١٥٥ ، ذيل الحديث ٤٤١ .
 (١١) الوسائل ٢ : ٣٢٢ ، ب ٢٥ من الحيض ، ح ٨ ، والرواية عن عمر بن يزيد .

وكيف كان (فإن وطئ) الزوج زوجته في محلّ الحيض (عامداً عالماً) [١] (وجبت عليه) خاصّة دونها وإن كانت مطاوعة (الكفارة) [٢].

[١] على ما هو الظاهر المتيقّن من النصّ والفتوى . مع التصريح به من بعضهم ^(١)، بل في الخلاف: أنّه لا شيء على الجاهل بالحيض أو بتحريم ذلك، ثمّ ذكر أنّ العالم يأثم ويستحقّ العقاب ويجب عليه التوبة . وقال: بلا خلاف في جميع ذلك ^(٢).

[٢] كما هو خيرة كبار الأصحاب من الصدوقين ^(٣) والشيخين ^(٤) وعلم الهدى ^(٥) وبني حمزة وزهرة ^(٦) وإدريس وسعيد ^(٧) وغيرهم، ونسبه الشهيدان إلى الشهرة ^(٨) وغيرهما إلى الأكثر ^(٩)، بل عليه الإجماع في الانتصار والخلاف والغنية ^(١٠)، بل أرسله في الرياض ^(١١) عن الحلّي أيضاً، وإن لم أجده.

ويدلّ عليه:

١ - مضافاً إلى ذلك .

٢ - صحيح محدّد بن مسلم: سألته عمّن أتى امرأته وهي طامث؟ قال: « يتصدّق بدينار ويستغفر الله تعالى » ^(١٢).

٣ - ونحوه المروي عن تفسير عليّ بن إبراهيم عن أبي عبد الله ^(١٣).

٤ - وموثّق أبي بصير عن الصادق ^(١٤) أيضاً: « من أتى حائضاً فعليه نصف دينار » ^(١٤).

٥ - وخبر محدّد بن مسلم: سألت أبا جعفر ^(١٥) عن الرجل أتى المرأة وهي حائض؟ قال: « يجب عليه في استقبال الحيض دينار، وفي وسطه نصف دينار » ^(١٥).

وبه مع الإجماعات السابقة يقيّد إطلاق الدينار ونصفه فيما تقدّم.

مضافاً إلى رواية داود بن فرقد عن الصادق ^(١٦) أيضاً في كفارة الطمث: أنّه « يتصدّق إذا كان في أوّله بدينار، وفي وسطه نصف دينار، وفي آخره ربع دينار » ^(١٦) ونحوها المنقول عن الفقه الرضوي ^(١٧).

(١) القواعد ١: ٢١٦.

(٢) الخلاف ١: ٢٢٥.

(٣) نقله عن عليّ بن بابويه في المعتمد ١: ٢٢٩. المقنع: ٥١. (٤) المقنعة: ٥٥. المبسوط ١: ٤١.

(٥) الانتصار: ١٢٦. (٦) الوسيلة: ٥٨. الغنية: ٣٩.

(٧) السرائر ١: ١٤٤. الجامع للشرائع: ٤١. (٨) الدروس ١: ١٠١. الروض ١: ٢١٢.

(٩) جامع المقاصد ١: ٣٢١.

(١٠) الانتصار: ١٢٦. الخلاف ١: ٢٢٦. الغنية: ٣٩.

(١١) الرياض ١: ٣٨٤.

(١٢) الوسائل ٢: ٣٢٧، ب ٢٨ من الحيض، ح ٣.

(١٣) تفسير المقتي ١: ٧٣. الوسائل ٢: ٣٢٨، ب ٢٨ من الحيض، ح ٦.

(١٤) الوسائل ٢: ٣٢٨، ب ٢٨ من الحيض، ح ٤.

(١٥) الوسائل ٢٨: ٣٧٧، ب ١٣ من بقية الحدود، ح ١، مع اختلاف يسير.

(١٦) الوسائل ٢: ٣٢٧، ب ٢٨ من الحيض، ح ١.

(١٧) فقه الرضا ^(١٧): ٢٣٦. المستدرک ٢: ٢١، ب ٢٣ من الحيض، ح ١.

(وقيل: لا تجب) [١].

[١] كما هو خيرة المعتبر^(١) والمختلف^(٢) والمنتهى^(٣) والروض^(٤) وجامع المقاصد^(٥) والمدارك^(٦) والمحكي عن نهاية الشيخ^(٧):

١ - للأصل .

٢ - وصحيح العيص بن القاسم: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث ؟ قال: « لا يلمس فعل ذلك ، قد نهى الله أن يقربها ، قلت : فإن فعل عليه كفارة ؟ قال : لا أعلم فيه شيئاً ، يستغفر الله ولا يعود »^(٨) .

٣ - وموثق زرارة عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن الحائض يأتيها زوجها ؟ قال : « ليس عليه شيء ، يستغفر الله ولا يعود »^(٩) .

٤ - وخبر ليث المرادي عن الصادق عليه السلام في وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ ، قال : « ليس عليه شيء وقد عصى ربّه »^(١٠) .

٥ - ولا اختلاف أخبار الوجوب اختلافاً لا يلائمه :

أ - منه : ما تقدّم .

ب - ومنه : قول الصادق عليه السلام في خبر الحلبي : « يتصدق على مسكين بقدر شعبه »^(١١) .

ج - ومنه : خبر عبد الملك بن عمرو : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى جاريته وهي طامث ؟ قال : « يستغفر الله ربّه ، قال عبد الملك : فإنّ الناس يقولون : عليه نصف دينار أو دينار ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : فليصدق على عشرة مساكين »^(١٢) ومنه يستفاد حمل تلك الأخبار على التقيّة كما ارتكبه بعضهم^(١٣) ، كلّ ذا مع قصورها في السند سيّما الرواية التي اشتملت على تمام التفصيل ، مع أنّ آخرها معارض بالمرسل أيضاً عن الصادق عليه السلام المروي عن تفسير عليّ بن إبراهيم : أنّ في الوطء آخر الحيض نصف دينار^(١٤) .

(١) المعتبر ١ : ٢٣١ .

(٢) المختلف ١ : ٣٤٨ .

(٣) المنتهى ٢ : ٣٨٥ - ٣٨٦ .

(٤) الروض ١ : ٢١٢ .

(٥) جامع المقاصد ١ : ٣٢١ .

(٦) المدارك ١ : ٣٥٣ .

(٧) النهاية : ٢٦ .

(٨) الوسائل ٢ : ٣٢٩ ، ب ٢٩ من الحيض ، ح ١ ، وليس فيه : « ولا يعود » .

(٩) المصدر السابق : ح ٢ .

(١٠) المصدر السابق : ح ٣ .

(١١) الوسائل ٢ : ٣٢٨ ، ب ٢٨ من الحيض ، ح ٥ .

(١٢) المصدر السابق : ٣٢٧ ، ح ٢ .

(١٣) الحدائق ٣ : ٢٦٨ .

(١٤) تقدّم في ص ١٩٥ .

(والأول أحوط) بل أظهر [١].

و [من وطأ جاريته في حال الحيض يجب أن يتصدق بثلاثة أمداد] [٢].

[١] ١- لقوة ما سمعته من أدلة الوجوب.

٢- وقصور غيرها عن مقاومتها؛ لانقطاع الأصل.

٣- وخروج الخبر الثالث - مع الطعن في سنده، وعدم الجابر له - عن محل النزاع؛ لتقييده الواقعة بالخطأ، والكلام في العالم العامد. واحتمال إرادة ذلك منه لنسبة العصيان إليه فيه بعيد؛ إذ لعله لمكان جهله بالحكم وتقصيره في السؤال أو نحو ذلك. والقول بكون الكفارة دائرة مدار الحرمة مطلقاً كالقول بها بمطلق الوطء في الحيض وإن لم يقع على وجه محرّم ضعيف. بل لعل الإجماع على بطلان الثاني، كما أرسله بعضهم^(١) على بطلان الأول، وقد سمعت نفي الخلاف المتقدم. وأمّا الخبران الآخران فهما وإن اعتبر سندهما، لكنهما لا يقاومان ما تقدّم من الإجماعات التي هي بمنزلة الأخبار الصحيحة والروايات المتقدمة المعتبرة في نفسها أو بالانجبار بها، سيما مع موافقتها لفتوى الشافعي في الجديد ومالك وأبي حنيفة وأصحابه وربيعه واللبث بن سعد على ما نقله عنهم في الانتصار^(٢)، مع اشتها فتوى أبي حنيفة في زمن الصادق عليه السلام، ومنه تعرف فساد نسبة أخبار الوجوب للتقية. كلّ ذا مع إعراض من سمعت من الأصحاب عنهما، وفيهم من لا يعمل إلّا بالقطعيات، مضافاً إلى أنّهم البصرون الناقدون للروايات؛ لكونها خرجت من أيديهم، وهم أعرف بها من غيرهم. وأمّا ما ذكر أخيراً، ففيه: أنّ الاختلاف في الدينار ونصفه بالإطلاق والتقييد، ومثله لا يكون قرينة على الاستحباب. وأمّا غيره كالتصدق على العشرة وعلى مسكين ونحوهما، فهو: أ- مع كونه في بعض الأخبار الغير المعتمدة. ب- قد حصل الإعراض عنه من الأصحاب القائلين بالوجوب أو الاستحباب، عدا ما عساه يظهر من المنقول عن الصدوق في المقنع كما ستسمع^(٣). ومعه لا يصلح لأن يكون قرينة على ذلك:

١- إذ لو كان هو منشأ الاستحباب لكان الحكم باستحباب الجميع متّبهاً.

٢- وأيضاً فأقصى ما يفيد مثل هذا الاختلاف إشعار لا يقاوم ما سمعت من الإجماعات وغيرها.

٣- مع أنّ رواية العشرة إنّما اشتملت على حكم من وطأ جاريته، ولم يقل أحد بمضمونها فيها، بل المعروف بين الأصحاب التصديق بثلاثة أمداد، سواء كان في أوّله أو وسطه أو آخره، اللهمّ إلّا أن تنزّل على ذلك، وهو كما ترى.

[٢] المشهور هنا أيضاً القول بالوجوب، بل في الانتصار الإجماع عليه^(٤)، وفي السرائر نفي الخلاف فيه^(٥). وهما مع التأييد بالمنقول عن الفقه الرضوي^(٦) الحجّة على ذلك. ولعله ممّا يؤيد القول بالوجوب في المسألة السابقة؛ لعدم الفصل بينهما، ولذا بنى الوجوب والاستحباب هنا في جامع المقاصد^(٧) على تلك وإن كان لا يخلو من تأمل؛ لأنّ المنقول عن النهاية في المقام الوجوب^(٨)، لكن لعلّ عبارته غير صريحة، أو أنّه لا يخلّ بالإجماع المركّب، فيتّجه حينئذٍ تأييد تلك بأدلة هذه وبالعكس، فتأمّل.

(٢) الانتصار: ١٢٦ - ١٢٧.

(١) الهادي إلى سبيل الرشاد (للطيفي): ٦٤.

(٤) الانتصار: ٣٦٤.

(٣) يأتي في ص ٢٠٢.

(٦) فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٦. المستدرک ٢: ٢١، ب ٢٣ من الحيض، ح ١.

(٥) السرائر ٣: ٧٦.

(٨) النهاية: ٥٧١ - ٥٧٢.

(٧) جامع المقاصد ١: ٣٢٤.

إلا أنّ الظاهر قصر الثلاثة أمداد على ما إذا كانت الموطوءة أمتة [١] دون ما إذا كانت أمة غيره [٢] .

نعم لا فرق في أمتة بين أن تكون فتة أو مدبرة أو أمّ ولد ، بل ومكاتبة مشروطة أو مطلقة ما لم يتحرّر منها شيء ، فتدخل حينئذ في الأولى أيضاً ، كما في كلّ مبعوضة ؛ لعدم صدق الإضافة ، وبه يعرف حكم المشتركة أيضاً وإن كان الحكم فيهما معاً لا يخلو من إشكال .

(و) كيف كان ، فقد ظهر لك أنّ الأقوى الوجوب فيهما .

كما أنّه ظهر لك أيضاً كون (الكفارة) بالنسبة للأولى (في أوّله دينار ، وفي وسطه نصف دينار ، وفي آخره ريع

دينار) [٣] .

ثمّ إنّ المتبادر من ذلك [٤] تقسيم أيام الحيض مع ليلائه أثلاثاً متساوية ولو مع الكسور ، فالثالث الأوّل من الأربعة - مثلاً - أوّل يوم مع الثلث الأوّل من اليوم الثاني ، والثالث الثاني هو بقية اليوم الثاني مع الثلثين الأولين من الذي بعده ، والباقي هو الثلث الثالث ، وهكذا [٥] .

ثمّ المدار على ما تحقّق في الخارج أنّه حيض زاد على العادة أو نقص ، كما أنّه يتبع اختيارها بالنسبة إلى التحييض في الروايات إن اختارت قبل الوطء ، وإلاّ فيشكل وجوب الكفارة لو اختارت بعده [٦] .

[١] لاختصاصها بما سمعت من الدليل .

[٢] خلافاً لما يظهر من الأستاذ في كشف الغطاء ^(١) .

[٣] والمرسلة ^(٢) المنجبرة بإجماعي المرتضى وابن زهرة ^(٣) المؤيدين للنتيج لكلمات الأصحاب ، فلم نعثر على مخالف في هذا التقدير سوى ما عساه يظهر من المنقول عن المقنع من جعل الكفارة ما يشيع مسكيناً ^(٤) ، ونسبة الأوّل للرواية عكس ما في الفقيه ^(٥) ، وهو غير قاذح .

[٤] في النصّ والفتوى .

[٥] فما عن سائر : من تحديد الوسط بما بين الخمسة إلى السبعة ^(٦) ، فقد يخلو حينئذ بعض الحيض عن الوسط والأخير ، ضعيف لا دليل عليه .

كالمنقول عن الراوندي ^(٧) : أنّ اعتبار ذلك بالنسبة إلى أكثر الحيض خاصّة ، فقد يخلو عنهما أيضاً كالأوّل .

[٦] لعدم صدق الوطء في الحيض عالمّاً عامداً .

(١) كشف الغطاء ٢ : ٢٢٣ .

(٢) تقدّم في ص ١٩٥ .

(٣) الانتصار : ١٢٦ . الغنية : ٣٩ .

(٤) المقنع : ٥١ .

(٥) الفقيه ١ : ٩٦ ، ذيل الحديث ١٩٩ .

(٦) المراسم : ٤٤ .

(٧) فقه القرآن ١ : ٥٤ .

بل قد يشكل هذا الصدق في سابقه فضلاً عنه [١]. وكيف كان، فالمدار بالنسبة إلى ذلك على الواقع بعد الاستقرار، فلا مدخلية لظن أو لقطع أنه الثلث الأول - مثلاً - بعد انكشاف خطئه.

وهل يلحق بالزوج وطء الأجنبية؟ وجهان، بل قولان، أقواهما في النظر عدم [٢]. [وكذا من حصل لها حيض في غير الفرج كأن يكون لها مخرج معتاد غيره ثم وطأها في الفرج، وكذا الخنثى المشكل والميت؛ فإن المتّجه البراءة في جميع ذلك] [٣]. نعم يمكن تعميم الحكم للوطء مع الإنزال وعدمه، وإدخال تمام الذكر وعدمه بعد إدخال الحشفة [٤]. [وفي تعميمه لإدخال بعضها إشكال]. ولا فرق بحسب الظاهرين كون الزوجة دائمة أو منقطعة.

والمراد بالدينار [٥] هو المئثال من الذهب الخالص المضروب [الذي يكون] [٦] قيمته عشرة دراهم جيد [٧]، و [الظاهر] [٨] الاجتزاء بالقيمة وأولى منها الاجتزاء بالمئثال من الذهب وإن لم يكن مضروباً [٩].

[١] لعدم ثبوت كونه حيضاً، كما يشعر به قول الصادق عليه السلام في تفسير قول النبي ﷺ: «تحيضي في علم الله بسنة أو سبعة» في مرسل يونس^(١) الطويل، فتأمل.

[٢] وكونه أشد حرمه لا يقضي بالكفارة؛ إذ لعله بشدته لا كفارة له، أو له كفارة غير تلك. نعم قد يستند إلى إطلاق بعض الروايات كقوله عليه السلام: «من أتى حائضاً»^(٢). لكن يشك في شمولها لنحو المقام.

[٣] كالشك أيضاً في شمولها [= الأدلة المزبورة] لمن حصل لها حيض في غير الفرج، كأن يكون لها مخرج معتاد غيره ثم وطأها في الفرج، ومثله شك في شمول الأدلة للخنثى المشكل، وكذلك للوطء في حال الحياة والموت، بل المتّجه في جميع ذلك التمسك بأصالة البراءة السالمة عن المعارض.

خلافاً لما يظهر من الأستاذ في كشف الغطاء^(٣).

[٤] بل قد يظهر من الأستاذ المتقدم تعميمه حتى لإدخال بعض الحشفة^(٤). وفيه إشكال.

[٥] على ما صرح به بعض الأصحاب^(٥).

[٦] كما أنه صرح بعضهم^(٦) أنه [إه كذلك].

[٧] بل في جامع المقاصد: أنه «المعروف بين الأصحاب هنا وفي باب الدية»^(٧).

[٨] [كما هو ظاهر هؤلاء كصريح بعض]^(٨).

[٩] ورتباً يؤيده ذكر النصف والربع؛ لظهور كونهما ليسا بمضروبين. كما أنه يؤيد عدم ما قيل^(٩): إن قيمة الدينار لا تدخل تحت اسم الدينار، مضافاً إلى أن حال الكفارات الاقتصاد على مورد النص.

(٢) الوسائل ٢: ٣٢٨، ب ٢٨ من الحيض، ح ٤.

(٥) المدارك ١: ٣٥٥.

(٧) جامع المقاصد ١: ٣٢٢.

(٩) الروض ١: ٢١٢.

(١) الوسائل ٢: ٢٨٩، ب ٨ من الحيض، ح ٣.

(٣) (٤) كشف الغطاء ٢: ٢٢٢.

(٦) المقنعة: ٥٥.

(٨) الموجز الحاربي (الرسائل العشر): ٤٧.

ولعل الأقوى في النظر الأول [١]، لكن هل يعتبر القيمة في ذلك الوقت فلا عبرة بالزيادة والنقصان في غيره ؟ لا يبعد في النظر ذلك، نعم يجتزى بالدينار نفسه زادت قيمته أو نقصت، فتأمل جيداً.

ثم إن مصرف هذه الكفارة مصرف غيرها من الكفارات، ولا يشترط التعدد [٢]. نعم يمكن اشتراط المساكين الثلاثة في كفارة وطء الأمة [٣]. (ولو تكرر منه الوطء) بحيث يعد في العرف أنه وطئ (في وقت) واحد كالثلث الأول ونحوه مما (لا تختلف) و (فيه الكفارة لم تتكرر) [٤] (وقيل^(١): بل تتكرر) [٥].

(والأول أقوى) إن لم يسبق التكفير، كما أن الثاني أقوى مع سبق [٦].

هذا كله مع اتحاد الكفارة لاتحاد الوقت (و) أما (إن اختلفت) لاختلافه (تكررت) من غير فرق بين سبق التكفير وعدمه [٧].

[١] خلافاً لجماعة من الأصحاب.

[٢] بلا خلاف أجده فيها.

[٣] لما عرفت أن العدة إجماع الانتصار المعتضد بنفي الخلاف، ومعهدهما ما ذكرنا.

[٤] كما هو خيرة السرائر، وقواه في المبسوط^(٢): ١- للأصل. ٢- وتعلق الكفارة على مسعى الوطء -

مثلاً - الصادق في الواحد والمتعدد، ولذا لم تعدد الكفارة بتعدد الأكل - مثلاً - في شهر رمضان.

[٥] ١- لأصالة عدم التداخل بعد الفهم العرفي من مثل هذه الخطابات تكرر المأمور به عند تكرار الشرط. ٢- ولأن

الوطء الثاني بعد تحققه إما أن يكون سبباً أو لا، والثاني باطل قطعاً؛ لشمول ما دل على السببية لمثله، وإذا كان سبباً فلا بد من ترتب

المسبب عليه، وإلا لم يكن سبباً، ولا معنى لأن يكون مسببه ذلك الذي تعلق بذقة المكلف أولاً؛ للزوم تحصيل الحاصل وتقدم

المسبب على السبب. ٣- مع أن ظاهر الأدلة هنا كقوله ﷺ: «فعليه»^(٣) ونحوه مقارنته له لا حصوله قبله، فلم يبق إلا

المطلوب.

[٦] وفاقاً للعلامة والشهيد والمقداد^(٤) وغيرهم. أما الأول فللشك في السببية حينئذ، فلا يجري أصالة عدم التداخل مع

منع الفهم العرفي من مثله التكرر، بل الظاهر من هذه الخطابات حكم قضية مهمة، وهي أن الوطء في الجملة في أول الحيض - مثلاً -

- يوجب ذلك، لا أن المراد كل وطء، ولا مانع من التزام أنه مع سبقه بالسبب الأول لا يؤثر أثراً، كالحدث بعد الحدث والنجاسة بعد

النجاسة ونحوهما، فيراد بسببيته حينئذ أنه قابل للتأثير لو استقل. ومنه يظهر وجه الثاني؛ وذلك: ١- لوجود المقضي.

٢- وارتفاع المانع، فيكون كالحدث بعد ارتفاع الأول والنجاسة بعد ارتفاع السابقة.

[٧] بل ظاهر العبارة أنه لا خلاف فيه، ولعله كذلك وإن أطلق بعضهم عدم التكرير^(٥)، لكن لعله يريد مع عدم اختلاف

الوقت، وإلا فلا وجه للنزاع؛ لتغير الموجب والموجب هنا، فلا ينبغي الإشكال فيه كما هو واضح.

(٢) السرائر ١: ١٤٤. المبسوط ١: ٤١.

(١) الدروس ١: ١٠١.

(٤) نهاية الإحكام ١: ١٢٢. الذكرى ١: ٢٧٨. التنقيح ١: ١١٠.

(٣) تقدم في ص ١٩٥.

(٥) المبسوط ١: ٤١.

[وهل يلحق النفساء بالحائض؟] [١] قيل: وعليه يمكن اجتماع زمانين بل ثلاثة في وطء واحد نظراً إلى إمكان قلّة زمان النفاس، فيلتزم حينئذٍ بالكفّارات الثلاثة^(١). وهو لا يخلو من إشكال [٢].

فالمتمّجه حينئذٍ مراعاة أول آيات مسمّى الوطء بإدخال الحشفة أو الأقلّ إن قلنا به.

ومنه يعرف الإشكال فيما عساه يقال من احتمال إيجاب الكفّارتين معاً بالنسبة للحائض إذا اتّفق الوطء في آخر زمان الثلث الأول مثلاً، وفي أول زمان الثلث الثاني [٣].

نعم، قد يشكل الحال مع فرض اشتراك زمان التحقّق، ولعلّ المتمّجه فيه إيجاب الكفّارتين [٤].

ثمّ إنّ الظاهر [٥] سقوط الكفّارة مع العجز، والرجوع إلى الاستغفار - بل جعله [في الرواية] السبيل إلى كلّ كفّارة عجز عنها - وهو لا يخلو من قوّة بناءً على الاستحباب، كما أنّه لا يخلو من إشكال بناءً على الوجوب [٦]، بل ينبغي انتظار اليسار كما في غيره من الكفّارات، وبناءً عليه ينبغي ملاحظة العجز عند التعلّق دون المتجدّد؛ لمكان شغل الذمّة به سابقاً، والله أعلم.

(السادس): يحرم، بل (لا يصحّ طلاقها) [٧] (إذا كانت مدخولاً بها وزوجها حاضر معها) أو في حكمه، لا غائباً أو في حكمه، وكانت حائلاً لا حاملاً [٨].

-
- [١] واعلم أنّه الحقّ بعضهم النفساء بالحائض^(٢).
- [٢] لعدم صدق الأول والوسط والآخر، ولا الوطء فيهما بمجرد الاستدامة الحاصلة.
- [٣] لما عرفت من عدم تعدّد الوطء، بل هو وطء واحد، فينبغي مراعاة أول آيات تحقّق مسنّاه.
- [٤] تحصيلاً للبراءة اليقينية للقطع بشغل ذمّته؛ إذ احتمال سقوط الكفّارة مقطوع بعدمه، فتأمّل جيّداً.
- [٥] من ذيل مرسله داود^(٣).
- [٦] لعدم الجابر لها في خصوص ذلك.
- [٧] إجماعاً من المسلمين في الأوّل كما حكاه في المعتبر والمنتهى^(٤) وغيرهما، ومن الفرقة المحقّة في الثاني.
- [٨] إجماعاً محصّلاً ومنقولاً صريحاً في الذكوى وجامع المقاصد وكشف اللثام^(٥) وغيرها، وظاهراً في المنتهى والمعتبر والمدارك^(٦) وغيرها، خلافاً للمنفقول عن الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد من الصّحة^(٧) وإن حرم.
- نعم، وقع خلاف بيننا في تحديد الغيبة بشهر أو ثلاثة أو العلم بانتقالها من طهر المواعدة إلى طهر آخر بحسب عاداتها، ولتحرير ذلك مقام آخر كتحرير توقّف تحقّق الغيبة على السفر الشرعي أو أنّها تحصل بدونه، فتأمّل.

(١) الروض ١: ٢١٣.

(٣) الوسائل ٢: ٣٢٧، ب ٢٨ من الحيض، ح ١.

(٤) المعتبر ١: ٢٢٦. المنتهى ٢: ٣٦٤.

(٥) الذكوى ١: ٢٧٣. جامع المقاصد ١: ٣٢٦. كشف اللثام ٢: ١١٥.

(٦) لم يتعرّض العلامة إلى «إذا كانت مدخولاً بها...» انظر المنتهى ٢: ٣٦٤. المعتبر ١: ٢٢٦. المدارك ١: ٣٥٦.

(٧) نقله عنهم في المعتبر ١: ٢٢٦.

(السابع: إذا) استبرأت نفسها فعلمت أنها (طهرت وجب عليها الغسل) عند وجوب المشروط به [١] دون عدمه وإن قلنا بوجوب غسل الجنابة لنفسه [٢]. والأقوى خلافه في الجنابة فضلاً عن المقام.

[غسل الحيض]:

(و) كيف كان، فـ (كيفية مثل غسل الجنابة) واجباته ومندوباته [٣].

[١] إجماعاً محضاً ومنقولاً^(١).

[٢] ولذا نفى عنه الخلاف هنا في جامع المقاصد^(٢)، وحكى في الروض عليه الإجماع^(٣)، لكن جعل في المنتهى للنظر فيه مجالاً^(٤)؛ لإطلاق الأمر ونحوه، القاضي بوجوبه لنفسه. وفي المدارك: «أَنَّ قُوَّتَهُ ظَاهِرَةٌ»^(٥)، وقد تشعر عبارة الذكرى^(٦) في باب الجنابة بوجود المخالف، كما أنه يشعر بعضها أيضاً بعدمه.

[٣] بلا خلاف أجده إلا فيما ستمع، بل في المدارك: أنه «مذهب العلماء كافة»^(٧)، وهو الحجة، مع [ما يلي]:

١ - قول الصادق عليه السلام في الموتى^(٨) والمرسل عن الفقيه والمقنع والمجالس: «غسل الجنابة والحيض واحد»^(٩)، ونحوه غيره^(١٠). ٢ - وخبر أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً، قال سألته: أعلينا غسل مثل غسل الجنابة؟ قال: «نعم، يعني الحائض»^(١١)، ونحوه غيره^(١٢) أيضاً. ٣ - مضافاً إلى ما دل^(١٣) على التداخل سابقاً. وقضية ذلك كله التساوي في جميع الواجبات والمندوبات في الترتيب والارتماس وغيرهما، وهو كذلك. لكن قال في النهاية: «وتستعمل في غسل الحيض تسعة أرتال من ماء، وإن زاد على ذلك كان أفضل»^(١٤)، وفي الجنابة: «وإن استعمل أكثر من ذلك جاز»^(١٥). إلا أنه يحتمل إرادته الأول من الثاني، كما أنه يحتمل تخصيصها بذلك الإسباغ لمكان شعرها وجلوها في الحيض أياماً. وفي الرياض: «أو أنه لاحظ مكاتبه الصغار: كم حد الماء الذي يغسل به الميت، كما روي أن الجنب يغتسل بستة أرتال والحائض بتسعة»^(١٦). أو الخبر: عن الحائض كم يكفيها من الماء؟ قال: «فرق»^(١٧). وهو كما قاله أبو عبيدة بلا اختلاف بين الناس ثلاثة أصوع»^(١٨). وفيه: أن الأول لا يوافق ما تقدم عن النهاية. ثم إنك قد عرفت أن قضية الأدلة السابقة جواز الارتماس أيضاً، كما صرح به بعضهم^(١٩) في المقام والجنابة، وقد أوضحناه هناك بما لا مزيد عليه. ولا ينافيه قول العلامة في المنتهى هنا: «يجب فيه الترتيب»، وحكى عليه الإجماع؛ لأنه قال بعد ذلك: «واعلم أن جميع الأحكام المذكورة في غسل الجنابة آتية هنا ليتحقق الوحدة إلا شيئاً واحداً وهو الاكتفاء به عن الوضوء، فإن فيه اختلافاً»^(٢٠).

(١) (٣) الروض ١: ٢٠٧. (٢) جامع المقاصد ١: ٣٢٦.

(٤) المنتهى ٢: ٣٦٧. (٥) (٧) المدارك ١: ٣٥٧.

(٦) الذكرى ١: ١٩٤. (٨) الوسائل ٢: ٣١٥، ب ٢٣ من الحيض، ح ١.

(٩) الفقيه ١: ٧٧، ح ١٧٣. المقنع ٤٢. الأمالي: ٥١٥. الوسائل ٢: ٣١٦، ب ٢٣ من الحيض، ح ٣.

(١٠) الوسائل ٢: ٣١٦، ب ٢٣ من الحيض، ح ٧. (١١) (١٢) المصدر السابق: ح ٥، ٦.

(١٣) انظر الوسائل ٢: ٢٦١، ب ٤٣ من الجنابة. (١٤) النهاية: ٢٨.

(١٥) النهاية: ٢٢. (١٦) الوسائل ٢: ٥٣٦، ب ٢٧ من غسل الميت، ح ٢.

(١٧) الوسائل ٢: ٣١٢، ب ٢٠ من الحيض، ح ٣. (١٨) الرياض ١: ٤٠٣.

(١٩) (٢٠) المنتهى ٢: ٣٦٩ - ٣٧٠. (١) جامع المقاصد ١: ٢٦٢، ٣٢٧.

قلت: وينبغي أن يستثنى مسألة تخلّل الحدث الأصغر في أثناءه؛ لأنّه ينبغي القطع [١] بعدم فدحه في المقام بناءً على عدم الاستغناء عن الوضوء مع عدم مدخليته في رفع الأكبر.

نعم قد يتّجه البحث فيه بناءً على أحدهما، كما أنّه يمكن القول بالفساد هنا بناءً على الأوّل أيضاً إن قلنا به في غسل الجنابة [٢].

[و] لا إشكال في انفراد غسل الحيض عن غسل الجنابة بالنسبة للوضوء [٣] بل الظاهر عدم استحبابه فيه [٤].

[١] كما عن العلامة في التذكرة والنهاية^(١).

[٢] مستندين إلى الرواية المرسلة المتقدّمة^(٢) هناك بضميمة ما دلّ على اتّحادهما ممّا سمعته الآن، لا إلى غيرها من التعليقات المتقدّمة هناك، فتأمّل جيّداً فإنّه دقيق.

لكن أطلق في جامع المقاصد: أنّ في تخلّل الأصغر في أثناءه قولين مبنيّين على الخلاف في غسل الجنابة، ثمّ نقل فيه عن الذكري تعليل عدم القادحيّة بأنّ الطهّاريتين في غسل الحيض - أي الصغرى والكبرى - يشتركان في رفع الحدثين^(٣).

وهو كما ترى - مع ضعف الاشتراك في نفسه كما ستسمع إن شاء الله - أنّ اقتضاء ذلك الفساد أقرب من اقتضائه الصحّة، اللهمّ إلّا أن يريد بالاشتراك من جانب الصغرى، بمعنى أنّ الوضوء له مدخلية في رفع الأكبر مع استقلاله في رفعه الأصغر، فحينئذٍ يتّجه له عدم قح تخلّله في أثناء الغسل بعد تعقيبه بالوضوء. وكيف كان فـ [لا إشكال في ذلك].

[٣] للإجماع محضاً^(٤) ومنقولاً^(٥) مستفيضاً غاية الاستفاضة.

كالنصوص^(٦) على إجزاء الثاني عنه.

[٤] وفاقاً للمحكي^(٧) عن المشهور، بل في الذكري نسبته إلى الأصحاب^(٨)، وفي المنتهى: «عندنا»^(٩).

وخلافاً للشيخ في التهذيب^(١٠)؛ لظاهر خبرين^(١١)، وحملهما على التقيّة أولى.

(١) لم تغر عليه فيهما ونقله عنهما في جامع المقاصد ١: ٣٢٧.

(٢) تقدّم في ص ١٩٥.

(٣) جامع المقاصد ١: ٣٢٧.

(٤) المبسوط ١: ٤٤.

(٥) المعتبر ١: ١٩٥.

(٦) انظر الوسائل ٢: ٢٤٦، ب ٣٤ من الجنابة.

(٧) الرياض ١: ٣٢٦.

(٨) الذكري ٢: ٢٤٧.

(٩) المنتهى ٢: ٢٤٠.

(١٠) التهذيب ١: ١٤٠، ذيل الحديث ٣٩٣.

(١١) الوسائل ٢: ٢٤٧، ٢٤٨، ب ٣٤ من الجنابة، ح ٦، ٧.

وأما الأول ففيه خلاف ، وقد اختار المصنّف عدم ، ولذا قال : (لكن لابدّ له من وضوء) كغيره من الأغسال [١] .

[١] وفاقاً للمحكي عن الأكثر على لسان جماعة ، بل في الذكرى : أنّه المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً^(١) ، كما عن الصدوق في الأمالي نسبته الإقرار في كلّ غسل وضوء إلى دين الإمامية^(٢) .

قلت : والأمر فيه كما ذكرنا ؛ إذ هو خيرة الفقيه والهداية^(٣) والمقنعة والتهذيب والمبسوط والنهاية والغنية والمراسم والوسيلة والسرائر وكافي أبي الصلاح وإشارة السبق والجامع والمعتبر والنافع والمنتهى والتحرير والإرشاد والمختلف والموجز الحاوي والذكرى والدروس والبيان والتنقيح وجامع المقاصد وكشف اللثام ومنظومة الطباطبائي وشرح الآغا للمفاتيح والرياض وكشف الغطاء^(٤) وغيرها ، بل لا أجد فيه خلافاً سوى ما ينقل عن أبي عليّ وعلم الهدى ، مع اختلاف في النقل عن الثاني ، فبين ناقل الاجتزاء عن الوضوء بكلّ غسل واجب أو مندوب كما في المعتبر^(٥) وغيره ، وفي المختلف عنه وعن أبي عليّ^(٦) ذلك ، ونقل عنه في كشف اللثام أنّه خصّ في الجمل الإجزاء بالواجب^(٧) . قلت : مع أنّه نقل هو عنه أيضاً في الاستحاضة أنّه أوجب في الجمل الوضوء مع الغسل لكلّ صلاتين^(٨) . وكيف كان ، فلم أعثر لهما على موافق سوى جماعة من متأخري المتأخّرين كالآردبيلي وتلميذه صاحب المدارك ، وتبعهما في الذخيرة والمفاتيح والحدائق^(٩) . والأقوى الأول . وبدلّ عليه :

١ - مضافاً إلى ما سمعته من الأمالي المؤيد بتلك الشهرة العظيمة ، وفيها من لا يعمل إلّا بالقطعيات وما هو كمتون الأخبار كالنهاية والفقيه والهداية ، وهو المنقول عن والد الصدوق^(١٠) أيضاً . مع أنّه علّله في الفقيه والهداية ممّا ينبئ عن ذلك حيث قال في الأول : « يجزي غسل الجنابة عن الوضوء ؛ لأنّهما فرضان اجتماعاً ، فأكبرهما يجزي عن أصغرهما ، ومن اغتسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثمّ يغتسل ، ولا يجزيه الغسل عن الوضوء ؛ لأنّ الغسل سنّة والوضوء فرض ، ولا تجزي سنّة عن فرض » ونحوه في الهداية^(١١) ، كالمنقول عن فقه مولانا الرضا عليه السلام^(١٢) مع زيادة تأكيد لعدم الإجزاء .

٢ - الاستصحاب في بعض الأحوال .

(١) الذكرى ١ : ٢٠٤ .

(٢) الأمالي : ٥١٥ .

(٣) في هامش المطبوعة ورد ما يلي : « ينبغي أن ألحظ الهداية ؛ لأنّ الظاهر عدم سلامة ما حضرنى من نسختها من الغلط » ، (منه) .

(٤) الفقيه ١ : ٨١ ، ذيل الحديث ١٧٧ . الهداية : ٩١ . المقنعة : ٥٣ ، ٥٥ . التهذيب ١ : ١٤١ ، ذيل الحديث ٣٩٦ . المبسوط ١ : ٣٠ ، ٤٤ .

النهاية : ٢٣ ، ٢٧ ، ٢٨ . الغنية : ٦٢ . المراسم : ٤٢ . الوسيلة : ٥٦ . السرائر ١ : ١١٣ . الكافي : ١٣٤ . الإشارة : ٦٨ - ٦٩ . الجامع للشرائع : ٤٢ . المعتبر ١ : ٩٦ . المختصر النافع : ٣٤ . المتنهي : ٢٤٣ : ٢ . التحرير ١ : ١٠٩ . الإرشاد ١ : ٢٢٤ . المختلف ١ : ٣٤٢ .

الموجز الحاوي (الرسائل العشر) : ٤٢ . الذكرى ١ : ٢١٦ . الدروس ١ : ٩٩ . البيان : ٥٧ . التنقيح ١ : ١٠٠ . جامع المقاصد ١ : ٣٢٧ . كشف اللثام ٢ : ١١٦ . الدرّة النجفية : ٣١ . المصابيح ٣ : ١١٤ . الرياض ١ : ٣٢٦ . كشف الغطاء : ٢ : ٢١٩ .

(٥) المعتبر ١ : ١٩٦ . المختلف ١ : ٣٤٠ . (٦) (٧) (٨) كشف اللثام ٢ : ١١٧ ، ١٥٣ .

(٩) مجمع الفائدة والبرهان ١ : ١٢٦ - ١٣٢ . المدارك ١ : ٣٦١ . الذخيرة : ٤٩ . المفاتيح ١ : ٤٠ . الحدائق ٣ : ١٢٠ .

(١٠) نقله في المختلف ١ : ٣٤٣ . (١١) الفقيه ١ : ٨١ ، ذيل الحديث ١٧٧ . الهداية : ٩١ - ٩٢ .

(١٢) فقه الرضا عليه السلام : ٨٢ . المستدرک ١ : ٤٧٦ ، ب ٢٦ من الجنابة ، ح ١ .

٣ - وعموم وإطلاق ما دل^(١) على إيجاب البول ونحوه من الأسباب الوضوء مع التتميم بعدم القول بالفصل حيث لا يحصل إلّا الأكبر مثلاً.

٤ - وقوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ۖ ﴾^(٢) إلى آخره مع التتميم المذكور أيضاً، فلا ينافيه حينئذ ما يقال: إن المراد به «إذا قمتم من النوم» كما فُتِرَ به محكياً عن بعضهم عليه الإجماع^(٣)، كالقول بأن «إذا» من أدوات الإهمال فلا عموم فيها، فإنه: أ - مع شهادة العرف على عدمه. ب - فيه إخراج لكلام الحكيم عن الفائدة التامة.

٥ - ويدل عليه أيضاً الصحيح إلى ابن أبي عمير عن رجل عن الصادق عليه السلام قال: «كلّ غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة»^(٤). وهو: أ - مع قبول مراسيله عند الأصحاب. ب - وأنه ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، وأنه لا يروي إلّا عن ثقة كما عن العدة^(٥). ج - منجبر بما عرفت، فلا يلتفت للمناقشة في سنده وكذا في مثنه من عدم الصراحة في الوجوب.

٦ - هذا، مع أنه قد روى الشيخ بطريق صحيح إليه أيضاً عن حماد بن عثمان أو غيره عن الصادق عليه السلام: «في كلّ غسل وضوء إلّا الجنابة»^(٦). ولعلهما بذلك يكونان روايتين كما هو الظاهر من المختلف^(٧)، ويؤيده اختلاف متنيهما، وما عساه يظهر من التهذيب^(٨) من جعلهما كذلك أيضاً، بل في المختلف والذكرى حذف لفظ «أو غيره» ووصفه بالحسن^(٩)، ولعلهما وقفا على ما لم نقف عليه. وكيف كان، فلا ينبغي الإشكال في حجية مثل هذه الرواية، سيما:

أ - مع الانجبار المتقدّم.

ب - والتأييد بالمروّي عن عوالي اللآلي عن النبي ﷺ: «كلّ غسل لا بدّ فيه من الوضوء إلّا الجنابة»^(١٠). ج - وبخبر علي بن يقطين عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: «إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضّأ وَاغْتَسَلَ»^(١١) مع تميمه بعدم القول بالفصل بناءً على المشهور من النقل عن المرتضى وأبي علي من الاجتزاء بكلّ غسل عن الوضوء^(١٢). وربّما يؤيد المختار: أ - مضافاً إلى ذلك.

ب - ببعض ما سيأتي في باب الاستحاضة ممّا دلّ على وجوب الوضوء مع الأغسال الثلاثة، بل في الروض هناك: أنّ فيه اختياراً صحيحة^(١٣). وبذلك كلّّه يظهر لك ما في مستند الثاني: ١ - من أصالة البراءة عن الوضوء سيّما مع عدم وجود سبب غير الأكبر، وهو مقطوع بما تقدّم. ٢ - ومن صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام: «الغسل يجزي عن الوضوء، وأيّ وضوء أظهر من الغسل؟!»^(١٤). ٣ - ومرسل حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام: في الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك أجزئيه من الوضوء؟

(١) انظر الوسائل ١: ٢٤٨ - ٢٥٧، ب ٢، ٣، ٤ من نواقض الوضوء.

(٢) (٥) المنتهى ١: ١٩٥. عدة الأصول ١: ٣٨٦ - ٣٨٧.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) (٦) الوسائل ٢: ٢٤٨، ب ٣٥ من الجنابة، ح ١، ٢. (٧) المختلف ١: ٣٤٠.

(٨) التهذيب ١: ١٣٩، ١٤٣، ح ٣٩١، ٤٠٣. (٩) المختلف ١: ٣٤٠. الذكرى ١: ٢١٧.

(١٠) عوالي اللآلي ٢: ٢٠٣، ح ١١٠. المستدرک ١: ٤٧٧، ب ٢٦ من الجنابة، ح ٣.

(١١) الوسائل ٢: ٢٤٩، ب ٣٥ من الجنابة، ح ٣. (١٢) نقله عنهما في المعتمد ١: ١٩٦.

(١٣) الرّوض ١: ٢٢٢. (١٤) الوسائل ٢: ٢٤٤، ب ٣٣ من الجنابة، ح ١.

فقال ﷺ: « وأَيُّ وضوء أطهر من الغسل؟! »^(١). ٤ - وصحيح حكم بن حكيم عن الصادق ﷺ بعد أن سألته عن كيفية غسل الجنابة، قال: قلت: إنَّ الناس يقولون: يتوضَّأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك، وقال: « أَيُّ وضوء أنقى من الغسل وأبلغ؟! »^(٢). [بناءً] على إرادة الماهية في لفظ الغسل دون المهدية. ٥ - ومكاتبة عبدالرحمن الهمداني إلى أبي الحسن الثالث ﷺ سألته عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة؟ فكتب: « لا وضوء للصلاة في غسل الجمعة وغيره »^(٣). ٦ - وموثَّق الساباطي عن الصادق ﷺ: في الرجل إذا اغتسل من جنابة أو يوم جمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: « ليس عليه قبل ولا بعد، قد أجزأ عنه الغسل، والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد، قد أجزأها الغسل »^(٤). ٧ - وبما ورد مستفيضاً: أنَّ « الوضوء بعد الغسل بدعة »^(٥). ٨ - وبما تشعر به أخبار الباب^(٦) والاستحاضة^(٧) والنفس^(٨)؛ لا شتمالها على الغسل خاصة من غير تعرُّض للوضوء معه، مع أنَّها في مقام البيان والحاجة. ٩ - وبما يشعر به أيضاً أخبار التداخل^(٩). ١٠ - وما دلَّ على مماثلة غسل الحيض لغسل الجنابة وحدثه^(١٠) معه. وفيه: أ - مع الطعن في سند بعضها ولا جابر. ب - أنَّ الأخبار كلما كثرت وصحَّت وصرَّحت وكانت من الأصحاب بمرأى ومسمع ومع ذلك فقد أعرض عنها الأصحاب وأفتوا بخلافها قوي الظنَّ بعدم الاعتماد عليها والركون إليها. وكيف؟! مع نسبة الصدوق دين الإمامية إلى خلافها. فالمتَّجه حينئذٍ طرح ما لا يقبل التأويل منها إن كان، وتأويل القابل لذلك:

١ - إمَّا بحمل الغسل على غسل الجنابة، كما عساه يشير إليه بعض الأخبار المتقدمة، كبعض آخر يفيد أنه هو المبحوث عنه بيننا وبين العامة، وأنَّه الذي نسب العامة إلى عليٍّ ﷺ فيه الوضوء، وقال الإمام ﷺ: « إنَّهم كذبوا على عليٍّ ﷺ ما وجدوا ذلك في كتابه، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ »^(١١).

٢ - أو بأنَّ يراد نفي مدخلية الوضوء في رافعية الغسل للأكبر، وأنَّ الاتيان به على هذا الوجه بدعة، كما ستعرف أنه بناءً على المختار لا مدخلية للوضوء في رافعية الغسل للأكبر. وممَّا يؤيِّده أنَّ الخصم - على ما نقل عنه في الرياض^(١٢) - إنَّما ينفي الوجوب، وإلا فالرجحان والمشروعية مجمع عليها في الجملة، فوجب حينئذٍ حمل البدعية على ما ذكرنا.

وأما ما ذكر أخيراً من عدم التعرُّض للوضوء في أخبار الباب والاستحاضة ونحوها، ففيه: أ - مع منوعيته كما ستعرف. ب - أنه لعلَّه في بيان الرافع لخصوص هذه الأحداث دون باقي الشرائط، وبذلك أيضاً تتمَّ المماثلة لغسل الجنابة ويحصل التداخل، فيسقط ما ذكر أخيراً، فتأمَّل.

(١) المصدر السابق: ٢٤٥، ح ٤.

(٢) الوسائل ٢: ٢٤٤، ب ٣٣ من الجنابة، ح ٢، وفيه: «محمَّد بن عبدالرحمن الهمداني».

(٣) المصدر السابق: ح ٣، مع اختلاف في اللفظ.

(٤) الوسائل ٢: ٢٨٠، ب ٤ من الحيض، ح ٧.

(٥) المصدر السابق: ٢٤٥ - ٢٤٦، ح ٦، ٩، ١٠.

(٦) الوسائل ٢: ٣٧١، ب ١ من الاستحاضة.

(٧) انظر الوسائل ٢: ٣٧١، ب ١ من النفاس، ح ١.

(٨) الوسائل ٢: ٣٨١، ب ١ من النفاس، ح ١.

(٩) انظر الوسائل ٢: ٢٤٤، ب ٣٣ من الجنابة.

(١٠) الوسائل ٢: ٣١٦، ٣١٥، ب ٢٣ من الحيض، ح ١، ٣، ٧. (١١) الوسائل ٢: ٢٤٧، ب ٣٤ من الجنابة، ح ٥.

(١٢) الرياض ١: ٣٢٨.

نعم تتخَيَّر في وضع الوضوء (قبله) أي الغسل (أو بعده) [١].

[١] كما في المبسوط والنهاية^(١) والوسيلة والسرائر^(٢) والمعتبر والقواعد^(٣) وغيرها^(٤)، كما أنه هو قضية إطلاق آخرين، وهو المشهور نقلًا^(٥) وتحصيلًا، بل في السرائر نفى الخلاف عنه بعد أن حكى القول باحتياج غير غسل الجنابة إلى الوضوء - إما قبله أو بعده - عن المحققين المحصلين الأكثرين من أصحابنا قال: «وقد يوجد في كتب أصحابنا في كيفية غسل الحيض مثل كيفية غسل الجنابة، ويزيد بوجوب تقديم الوضوء على الغسل، وهذا غير واضح من قائله، بل الزيادة على غسل الجنابة أن لا تستبج الحائض إذا طهرت بغسل حيضها وبمجرده الصلاة، كما يستبج الجنب، سواء قدمت الوضوء أو أخرت، فإن أراد يجب تقديم الوضوء على الغسل، فغير صحيح بغير خلاف»^(٦) انتهى.

وكأنه أشار بذلك إلى ما في الفقيه^(٧) والغنية^(٨) والكافي^(٩) وموضع من المبسوط^(١٠)؛ لظهورها في إيجاب التقديم، بل في الذكرى أنه الأشهر^(١١)، ولم نتحققه.

وقال في الأخير: «يلزمها تقديم الوضوء ليسوغ لها استباحة الصلاة على الأظهر من الروايات، فإن لم تتوضأ قبله فلا بد منه بعده» انتهى. وهو يفيد أنه ليس التقديم شرطاً في الصحة وإن قلنا بوجوبه، بل في الرياض عن بعض المشايخ نفي الخلاف في ذلك^(١٢). قلت: ولعله يظهر أيضاً من التأمل في عبارة السرائر، ويؤيده إطلاق كثير من الأخبار^(١٣) الآمرة بالغسل من غير تعرض فيها لتقديم الوضوء، مع أنها في مقام البيان.

لكن قد يلتزمه [= الاشتراط] القائلون بوجوب التقديم:

١ - لإشعار مرسله ابن أبي عمير المتقدم^(١٤) به.

٢ - ومثله خبر حماد بن عثمان^(١٥)، بل هو أصرح منه.

(١) المبسوط ١: ٣٠. النهاية: ٢٣.

(٢) الوسيلة: ٥٦. السرائر ١: ١١٣.

(٣) المعتبر ١: ١٩٦. القواعد ١: ٢١٧.

(٤) التحرير ١: ١٠٩.

(٥) الروض ١: ١٣٨.

(٦) السرائر ١: ١١٣.

(٧) الفقيه ١: ٨١، ذيل الحديث ١٧٧.

(٨) الغنية: ٦٢.

(٩) الكافي: ١٣٤.

(١٠) المبسوط ١: ٤٤.

(١١) الذكرى ١: ٢١٨.

(١٢) الرياض ١: ٣٣٠.

(١٣) الوسائل ٢: ٢٨٠، ب ٤ من الحيض، ح ٧ و ٢٨٤، ب ٥، ح ٦.

(١٤)(١٥) تقدّم في ص ٢٠٩، ٢١٠.

٣ - كالتبوي المتقدم أيضاً عن عوالي اللآلي^(١)، فإنهما وإن كانا مطلقين بالنسبة للقبليّة لكنهما مشعرين بالشرطية، مع وجوب حملهما بالنسبة للأوّل على المقيد، بل عن الأمالي نسبة كلّ غسل فيه وضوء في أوّله إلّا غسل الجنابة إلى دين الإماميّة^(٢)، إلّا أنّ المشهور بين الأصحاب - بل قد عرفت نفي الخلاف عنه في السرائر - عدم الوجوب، فضلاً عن الشرطية. وسمعت ما عن بعض المشايخ المنقول عنه في الرياض من نفي الخلاف في الثاني.

ويؤيده أيضاً ما عن الفقه الرضوي، فإنّه وإن اشتمل أوّله على الأمر بالبداة بالوضوء قبل الغسل، لكن قال عليه السلام في آخره: «فإن اغتسلت ونسيت الوضوء توضأت فيما بعد عند الصلاة»^(٣). وهو كالصريح في إرادة وجوب الوضوء إنّما هو لتحقق غاياته، ولا تعلق له بالغسل. ودعوى اختصاصه بصورة النسيان مقطوع بعدمها. فلا إشكال في ضعف احتمال شرطية التقديم، كالقول بوجوده مع عدم الشرطية وإن اختاره شيخنا الآغا في شرح المفاتيح^(٤):

١ - لكونه قضيّة الجمع بين الإطلاق والتقييد بين الأخبار المتقدمة.

٢ - مع ما سمعته من الأمالي.

٣ - مضافاً إلى ما ورد من كونه بعد الغسل بدعيّة^(٥). لكن قطع الأصل وتقييد المطلق منها بذلك مع إعراض المشهور، بل نفي الخلاف المتقدم في السرائر مشكل، بل الأقوى عدمه، فلا يبعد أن يكون المراد بتلك الأخبار عدم إغناء غير الجنابة عن الوضوء، بل لا بدّ منه إمّا قبله أو بعده، أو أنّها تحمل على الاستحباب كما صرح به جمع من الأصحاب على إرادة أفضل فردي الواجب المخير^(٦)، فلا ينافي حينئذ الاستدلال بها فيما تقدّم على وجوب أصل الوضوء في الغسل. مع أنّ دليل الوجوب غير محصور بذلك، بل يكفي فيه ما دلّ على تسبّب البول ونحوه، كما تقدّمت الإشارة إليه سابقاً.

لا يقال: إنّّه لا يعمّ جميع أفراد النزاع، كما لو فرض عدم وقوع غير الأكبر. لأنّنا نقول:

١ - أمّا أوّل: فيتمّ بعدم القول بالفصل.

٢ - وأمّا ثانياً، فبالاكتفاء:

أ - بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(٧) في أحد الوجهين.

ب - وبإطلاق قوله عليه السلام في الخبر الأخير: «في كلّ غسل وضوء»^(٨) المؤيد بالتبويّ المتقدم ونحوه.

فظهر لك حينئذ من جميع ذلك أنّ المتّجه عدم وجوب التقديم، وأنّه لا مدخلية له في صحّة الغسل.

(١) (٨) تقدّم في ص ٢٠٩.

(٢) الأمالي: ٥١٥.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ٨٢. المستدرک ١: ٤٧٦، ب ٦٦ من الجنابة، ح ١، مع اختلاف فيهما في اللفظ.

(٤) المصابيح ٣: ١٣١.

(٥) تقدّم في ص ٢١٠.

(٦) المختلف ١: ٣٤٢ - ٣٤٣.

(٧) المائدة: ٦.

يبقى الكلام في شيء لا ارتباط له فيما تقدّم: وهو أنّ الغسل والوضوء - تقدّم أو تأخّر - مشتركان في رفع الحدثين، أو أنّهما على التوزيع، فالغسل للأكبر والوضوء للأصغر؟ وتظهر الثمرة في ترتّب أحكام كلّ منهما بمجرد فعله قبل فعل الآخر [١]. والذي يختلج في النظر القاصر هنا هو [٢] أنّ الحدث الأكبر حالة تحصل للمكلف بمنع بها عن فعل سائر ما ثبت توقّفه على فعل الطهارة الصغرى وزيادة، كاللبّث في المساجد للجنب والحائض وقراءة العزائم ونحوهما، وهو معنى استلزام الأكبر للأصغر.

نعم، قد يشكل استفادة هذا التعميم بالنسبة إلى مسّ الأموات خاصّة، وقد ذكرناه في أوّل الكتاب.

[١] لم أجد نصّاً في كلام أحد من الأصحاب على شيء من ذلك سوى ما في المدارك، قال: «حدث الحيض وغيره من الأحداث الموجبة للوضوء والغسل عند القائنين به، هل هو حدث واحد أكبر لا يرتفع إلّا بالوضوء والغسل، أو حدثان أصغر وأكبر؟ ثم إن قلنا بالتعدّد فهل الوضوء ينصرف إلى الأصغر والغسل إلى الأكبر، أم هما معاً يرفعان الحدثين على سبيل الاشتراك؟ احتمالات ثلاثة، وليس في النصوص دلالة على شيء من ذلك» (١) انتهى.

وسوى ما في الذكرى (٢) من احتمال مدخليّة الوضوء في تحقّق غايات الأغسال، بل ظاهره احتمال ذلك حتى في الأغسال المندوبة فضلاً عن غيرها، واحتمل أيضاً العدم وأنّه شرط بالنسبة إلى غاياته كالصلاة والطواف دونها.

ونقل عنها في جامع المقاصد استبعاد القول بالتوزيع، أي توزيع الغسل للأكبر والوضوء للأصغر، وقال بعد نقل ذلك: إنّه «لا ريب في ضعف القول بالتشريك». كما أنّه نقل عن ابن إدريس أيضاً أنّه لا يجوز نيّة الرفع في الوضوء إذا تقدّم؛ نظراً إلى أنّ الرفع إنّما يتحقّق برفع الحدث الأكبر، فإن تقدّم الوضوء فهو باقٍ، وإن تأخّر فقد زال. ثم قال: «وظهور ضعفه يغني عن ردّه» (٣) انتهى. وفي البيان بعد ما نقل عن ابن إدريس ذلك أيضاً قال: «وهو يعطي توزيع الوضوء والغسل على الأصغر والأكبر، وليس كذلك» (٤) انتهى.

قلت: والموجود في السرائر في باب الحيض: أنّ الحائض تنوي بالغسل الرفع تقدّم أو تأخّر، وبالوضوء الاستباحة تقدّم أو تأخّر، وعلمه بالنسبة إلى الوضوء أنّه قبل الغسل لا رفع؛ لمكان بقاء الحدث الأكبر، وبعده بأنّ الحدث ارتفع (٥). وهو الذي نقله عنه في التحرير، قال فيه: بعد أن حكم بلزوم الوضوء في غسل الحيض قبله أو بعده: «وتنوي بالمتقدّم استباحة الصلاة، وهل تنوي رفع الحدث أو بالتأخّر لا غير؟ فيه نظر، وابن إدريس قال: تنوي بالغسل رفع الحدث تقدّم أو تأخّر، وبالوضوء الاستباحة تقدّم أو تأخّر» (٦) انتهى. وفي المنتهى بعد أن ذكر النظر المتقدم علمه «بأنّ الحدث لا يرتفع إلّا بهما، فكان الأوّل غير رافع، فلا ينوي به الرفع، أو أنّه مع التأخّر كالجزء فجازت نيّة رفع الحدث، وكان أبي يذهب إلى الأوّل، وعندي فيه توقف» (٧) انتهى.

هذا ما وقفت عليه من كلماتهم في هذا المقام، ولهم كلام آخر في باب الاستحاضة يأتي التنبيه عليه إن شاء الله تعالى في محله.

[٢] [د] أنّ المستفاد من ملاحظة النصوص والفتاوى.

(١) المدارك ١: ٣٦٢-٣٦١. (٢) الذكرى ١: ٢٠٣.

(٣) جامع المقاصد ١: ٣٢٧، ٣٢٨. (٤) البيان: ٦٥.

(٥) السرائر ١: ١٥١. (٦) التحرير ١: ١٠٩.

(٧) المنتهى ٢: ٤٠٧.

ولا إشكال بحسب الظاهر في استباحة ذلك الزائد بمجرد الغسل من غير حاجة إلى الوضوء، فلا يتوقف جواز اللبث في المساجد - مثلاً - للحائض لو اغتسلت على الوضوء، وكذا الوطء إن قلنا بتوقفه على الغسل، وقراءة العزائم ونحوهما [١]. وأما ما اشتركا فيه كالصلاة والطواف ونحوهما فلا إشكال في توقف استباحته على الوضوء والغسل، فلا الوضوء وحده رافع له بتمامه ولا الغسل، بل هما مسببان لسبب واحد. فلا معنى لنتية الرفع في كل منهما إن أريد بها التمام، كما أنه لا مانع منه إن أريد بها ملاحظة الجهة الخاصة [٢]. نعم، يحتمل الفرق بين الوضوء والغسل بنحو آخر، وهو أن يقال: إن إيجاب هذا السبب لهذين المسببين ينحلّ إلى أصغر وأكبر، لكن لما لم يتصور رفع الأصغر مع بقاء الحدث الأكبر - إذ ليس لنا موضوع في الخارج متطهر من الأصغر غير متطهر من الأكبر، بخلاف العكس - كان المتّجه حينئذٍ في غير الواجدة إلّا لماء الوضوء مثلاً التيمّم وسقوط حكم الماء [٣]. بخلاف ما لو وجدت ماء الغسل فإنّه يجب عليها الاغتسال والتيمّم بدل الوضوء، هذا مع أنّه للتأمل والنظر فيه مجال. بل المتّجه بناءً على ما ذكرنا فعل ما تمكّنت منه وقيام التراب مقام المتعذّر [٤].

[١] لظهور الأدلة في استباحة ذلك كلّهُ بمجرد الغسل، فهي به حينئذٍ تكون كغير الحائض الغير المتوضّئة.

[٢] واحتمال القول: إنّ الحدث سبب للغسل خاصة، وأما الوضوء فيوجبه قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(١) ونحوه، ولا مدخلية للحدث فيه، كما تشعر به عبارة ابن إدريس السابقة - ولذا جَوَزَ نِيَّةَ الِرفْعِ في الغسل تقدّم أو تأخّر دون الوضوء تقدّم أو تأخّر أيضاً - ضعيف بل باطل، سيّما مع الانضمام إلى الأكبر بعض الأحداث الصغر.

[٣] لما عرفت من عدم إمكان [رفع] الأصغر مع بقاء الأكبر.

[٤] ١ - لإطلاق ما دلّ على وجوب الوضوء. ٢ - ولأنّه: «لا يسقط الميسور بالمعسور»^(٢). ٣ - و«ما لا يدرك كلّهُ لا يترك كلّهُ»^(٣). ٤ - «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٤) ونحوها؛ إذ لا ارتباط لأحدهما بالآخر.

٥ - ولعدم تناول أدلة التيمّم لمثله. وما ذكر من تضمّن الأكبر للأصغر وأنّه: ليس... إلى آخره، لا حقيقة له عند التأمل إلّا إرادة إيجاب السبب لهما معاً، وغيره لا يصلح لأن يكون مدركاً لحكم شرعي. على أنّه لو روعي ما ذكر لكان اللازم حينئذٍ تأخير الوضوء عن الغسل حال وجدان الماء لهما؛ لعدم تصوّر تأثيره مع بقاء الأكبر، وهو مخالف للإجماع بحسب الظاهر. ودعوى أنّه لا يؤثر أثراً حال التقديم إلّا بعد إيقاع الغسل فيكون حينئذٍ من قبيل وجود مقتضى مع حصول المانع منه ممنوعة؛ لمخالفتها لظاهر الأدلة الدالة على سببية الوضوء المقتضية لمقارنة حصول مسببه بحصوله. وعلى تقدير التسليم فلم لا يقوم حينئذٍ التيمّم مقام الغسل في ذلك؟ ومن هنا نصّ جماعة من الأصحاب في نحو الفرض السابق في باب التيمّم على وجوب الوضوء ثمّ التيمّم بدل الغسل، منهم الشهيد في الذكري وأبو العباس في الموجز^(٥) والعلامة الطباطبائي في المنظومة، بل هو قضية المحكي من عبارة نهاية الأحكام^(٦) أيضاً، بل لا أجد فيه خلافاً ولا تردّداً ممّا عدا الأستاذ في كشف الغطاء^(٧) فلم يجوز الوضوء، بل يمكن دعوى تحصيل الإجماع عليه بملاحظة كلامهم في باب التيمّم.

(٢) عوالي اللآلي ٤: ٥٨، ح ٢٥٠، وفيه: «لا يترك الميسور بالمعسور».

(٥) الذكري ٢: ٢٨٣. الموجز الحاوي (الرسائل العشر) ٤: ٢٢.

(٧) كشف الغطاء ٢: ٢١٨.

(١) المائدة: ٦.

(٣) (٤) المصدر السابق: ح ٢٠٧، ٢٠٦.

(٦) الدرّة النجفية: ٥٠. نهاية الأحكام ١: ٢٢١.

تنبيهه :

- [في أن ماء الغسل هل هو واجب على الزوج ؟] [١]
وللنظر في أصل الوجوب سيّما في غير الجنابة مجال [٢] .
وأما الأمة [٣] [فيحتمل الوجوب] .
ويحتمل العدم أيضاً ، وتنقل إلى التيمّم حينئذٍ [٤] .
(و) يجب على الحائض إذا طهرت (قضاء الصوم دون الصلاة) [٥] .

[١] قال في الذكرى وجامع المقاصد : إنّ الأقرب كون ماء الغسل على الزوج ؛ لأنّه من جملة النفقة ، فيجب نقله إليها ، وبذل العوض لو احتاج كما في الحَمَام ونحوه مع تعذّر الغير دفعاً للضرر^(١) . وفي المنتهى : أنّ الأقوى التفصيل بين غناها وفقرها ، فلا يجب في الأوّل ، ويجب النقل أو التخلية بينها وبينه في الثاني^(٢) .

قلت : وظاهر الأوّلين عدم الفرق بين الحيض وغيره .

[٢] ١ - للأصل .

٢ - مع الشكّ في دخولها تحت النفقات .

٣ - وتوجّه الخطاب إليها بالغسل .

وعلى تقديره [= الوجوب] فلا نعرف وجهاً لما ذكره في المنتهى من التفصيل ؛ لكونه إمّا من النفقات أو لا ، والأوّل لا يتفاوت فيه الغنى والفقر ، والثاني لا دليل على وجوبه بالتفصيل المذكور .

[٣] فقد قيل^(٣) : إنّها كالزوجة بل أولى :

١ - لأنّه مؤونة محضة .

٢ - مع استبعاد انتقالها إلى التيمّم والماء موجود .

٣ - ولأنّه كما تجب فطرتها يجب ماء طهارتها .

[٤] كالانتقال إلى الصوم في دم المتعة ، وليست الطهارة كالفطرة ؛ لاختلاف الأمر فيهما ، فتأمل جيّداً .

[٥] ١ - إجماعاً محصلاً^(٤) ومنقولاً^(٥) مستفيضاً من الفرقة المحقّقة .

٢ - بل في السرائر والمعتبر والمنتهى^(٦) من المسلمين إلّا الخوارج في الأخير .

٣ - بل كاد يكون ضرورياً .

٤ - والنصوص^(٧) به كادت تكون متواترة ، وقد اشتملت على إلزام أبي حنيفة بإبطال القياس .

(١) الذكرى ٢ : ٢٤٩ . جامع المقاصد ١ : ٣٢٨ .

(٢) المنتهى ٢ : ٢٦٣ .

(٣) جامع المقاصد ١ : ٣٢٨ .

(٤) المبسوط ١ : ٤٢ .

(٥) نهاية الإحكام ١ : ١١٩ .
(٦) السرائر ١ : ١٤٥ . المعتبر ١ : ٢٢٧ . المنتهى ٢ : ٣٧٠ .
(٧) انظر الوسائل ٢ : ٣٤٦ ، ب ٤١ من الحيض .

لكنّ [الظاهر] [١] كون المراد بالصوم إنّما هو شهر رمضان وبالصلاة اليومية ، فيشكل حينئذٍ دخول غيره في ذلك من الصوم الواجب الموقّت غيره الذي صادف وجوبه وقت الحيض كالمندور مثلاً [٢] .

كما أنّه يشكل دخول الواجب من الصلاة الموقّنة غير اليومية كالكسوف والخسوف ، وكذا الواجبة المندورة في وقت خاصّ في ذلك [٣] .

نعم لا إشكال في غير الموقّت ، بل هو ليس من القضاء في شيء ؛ لأنّ وقته العمر [٤] .

و[كذا] [٥] [الحال في المستحبّ المشروع قضاؤه من الصوم والصلاة ، فتأمّل .

[١] [كما هو] المتبادر من النصّ والفتوى .

[٢] إن قلنا باختصاص دليل القضاء في ذلك .

[٣] إن قلنا بشمول دليل القضاء له لولاه .

[٤] لكن قد يقال : إنّنا وإن قلنا : إنّ القضاء يحتاج إلى أمر جديد ، لكن لا تخصّه بقوله ﷺ : « الحائض تقضي الصوم » ^(١) ونحوه ممّا يدعى تبادرها فيما ذكر ، بل الدليل عليه هو ما دلّ على قضاء مثل ذلك ، كعموم « من فاتته » ^(٢) ونحوه ، فاتّجه حينئذٍ القول بصحة قضاء الصوم المتقدّم وإن لم يشمل الدليل الذي هنا ، كما أنّه أتجه الحكم بصحة قضاء الصلاة المذكورة بعد فرض تبادل اليومية خاصة من قوله ﷺ : « لا تقضي الصلاة » ^(٣) .

وفيه : إمكان منع شمول ذلك الدليل ما نحن فيه ؛ لظهور اسم القوات ونحوه فيمن فاته مع بقاء قابلية المكلف على صفة التكليف ، وإن سلّم الشمول فلا يشمل المكلف بالعدم كالحائض ؛ فإنّها بعد أن حرم الصوم والصلاة عليها لم يُقْتَضَ شيء . ولعلّه لذا صرّح في البيان وجامع المقاصد والروض والمدارك بأنّه لا فرق في الصلاة الموقّنة بين اليومية وغيرها في عدم وجوب القضاء ^(٤) ، بل قد تشعر عبارة جامع المقاصد بالإجماع عليه ، إلّا أنّه استقرب في المندورة في وقت معيّن وقد صادفها الحيض فيه وجوب القضاء ^(٥) .

ولعلّه يفرّق بين الموقّت بالأصل أو بالعارض ، وهو كما ترى ؛ إذ الظاهر حينئذٍ انكشاف فساد النذر . ومنه تعرف أنّ المتّجه عدم القضاء في الصوم الموقّت بالنذر وشبهه .

لكن صرّح الشهيد في البيان بوجوب القضاء فيه ^(٦) .

ولعلّه لإطلاق قوله ﷺ : « تقضي الصوم » وقد عرفت ما فيه ، كالاستناد إلى غيره من عمومات القضاء . اللهمّ إلّا أن يكون فيها ما يشملها ولم يسعني الآن ملاحظتها ، فتأمّل جيّداً .

[٥] [إذ] بذلك [= ما تقدّم] كلّّه يظهر لك [ذلك] .

(١) (٣) المصدر السابق : ٣٤٨ ، ح ٤ .

(٢) المستدرک ٦ : ٤٢٨ ، ب ١ من قضاء الصلوات ، ح ٣ .

(٤) البيان : ٦٢ . جامع المقاصد ١ : ٣٢٨ . الروض ١ : ٢٢٦ . المدارك ١ : ٣٦٢ .

(٥) جامع المقاصد ١ : ٣٢٨ .

(٦) البيان : ٦٢ .

(الثامن: يستحب) [١] (أن تتوضأ في وقت كل صلاة) [٢].

و[الظاهر] [٣] عدم الاكتفاء بوضوء واحد للظهر والعصر وكذا المغرب والعشاء وإن لم يقع منها ما ينقضه [٤]، لكن ينبغي القطع بعدم الاكتفاء به مع اختلاف الوقت كالصباح والظهر مثلاً. وهل ينتقض مثل هذا الوضوء بالنواقض المعهودة غير الحيض إلى الفراغ؟ وجهان [٥].

[١] على المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً، بل في الخلاف الإجماع^(١) كما عساه يظهر من غيره؛ للأصل مع عموم البلوى به، منضمّاً إلى خبر زيد الشحام قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة، ثم لتستقبل القبلة وتذكر الله تعالى»^(٢). وعليه يحمل ما يظهر منه الوجوب بقرينة ما تقدّم، كقول الباقر عليه السلام في الحسن كالصحيح: «وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة، ثم تقعد في موضع طاهر، فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلاتها، ثم تفرغ لحاجتها»^(٣).

وقول الصادق عليه السلام في خبر [معاوية بن] عمار: «توضأ المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل، وإذا كانت وقت الصلاة توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل»^(٤) وكذا غيرهما.

فما نقله الصدوق^(٥) عن والده من وجوب ذلك؛ لظاهر ما تقدّم، ضعيف. بل لعل مراده من لفظ الوجوب تأكيد الاستحباب أو الثبوت، كالمرسل في الهداية عن الصادق عليه السلام^(٦)، والمنقول عن الفقه الرضوي^(٧)، وكذا ما عساه يظهر من عنوان الكليني ذلك بقوله: «باب ما يجب على الحائض... إلى آخره»^(٨).

ومن العجيب ميل بعض متأخري المتأخرين كصاحب الحقائق^(٩) إليه مع ما عرفت. فلا ريب أنّ الأقوى أنّه يستحب

لها [أن تتوضأ في وقت كل صلاة].

[٢] كما في الخبرين السابقين.

[٣] [كما] قد يستفاد منهما [= الخبرين السابقين].

[٤] اللهم إلّا أن يقال باندرج مثل ذلك تحتها، سيّما مع إطلاق غيرهما الوضوء وقت الصلاة.

[٥] ينشأ من:

١ - إطلاق أو عموم ما دلّ على ناقضيتها.

٢ - ومن ظهورها في الوضوء الرافع دون غيره.

(١) الخلاف ١: ٢٣٢.

(٢) (٣) الوسائل ٢: ٣٤٥، ب ٤٠ من الحيض، ح ٣، ٢.

(٤) المصدر السابق: ٣٤٦، ح ٥.

(٥) الفقيه ١: ٩٠، ذيل الحديث ١٩٥.

(٦) الهداية: ١٠٠. المستدرک ٢: ٢٩، ب ٢٩ من الحيض، ح ١.

(٧) فقه الرضا عليه السلام: ١٩٢. المستدرک ٢: ٢٩، ب ٢٩ من الحيض، ح ٢.

(٨) الكافي ٣: ١٠٠.

(٩) الحقائق ٣: ٢٧٤.

ولعلّ الأقوى الأول ، سَيِّمًا إِنْ قلنا : إِنْ فيه نوعاً من الرفع [١] .

(وتجلس في مصلّاها) أو غيره [٢] (بمقدار زمان صلاتها) [٣] .

لكن هل المعتبر زمان الصلاة السابقة على الحيض أو المقدّرة حاله ؟ ونظهر الثمرة في الاختلاف بالقصر

والإتمام .

ولعلّ الأقوى ملاحظة التمام على كلّ حال [٤] .

[١] إذ رفع كلّ وضوء بحسب حاله ، فهو رافع لحكم الحدث بالنسبة إلى هذا الذكر ، بل حدث الحيض فضلاً عن غيره ، ولا ينافيه

دوامه كما في المسلسل ، فتأمل .

[٢] كما في المعتبر والمنتهى ^(١) وظاهر غيرهما ، وإن قيّد بالأوّل في المبسوط والخلاف والوسيلة والجامع والنافع

وغيرها ، ونحوه ما في السرائر ^(٢) .

وعن المراسم من الجلوس في محرابها ^(٣) . وقيّد بالثاني في المقنعة ، حيث قال : « تجلس ناحية من

مصلّاها » ^(٤) ؛ لإطلاق الأخبار المتقدّمة وغيرها ، بل لم نقف على ما يدلّ على الأوّل سوى دعوى التسامح في السنن ، وهو يقتضي

الإطلاق .

اللّه ! إنّ يحمل على الأكديّة والأشديّة ، لكنّه لم يفهم من أحد الفتوى به ، وسوى ما في الخلاف حيث قال : « يستحبّ

للحائض وضوء الصلاة عند كلّ صلاة ، وتقعّد في مصلّاها وتذكر الله تعالى بمقدار زمانها ، ولم يوافقنا على هذا أحد من الفقهاء - إلى

أن قال : - دليلاً إجماع الفرق وأخبارهم » ^(٥) ولعلّه يريد بالنسبة إلى أصل مشروعيّة وضوء .

نعم قد يشعر بالثاني ما في خبر الحلبي عن الصادق عليه السلام : « كنّ نساء النبي ﷺ لا يقضين الصلاة إذا حضن ، ولكن يتحسّين

حين يدخل وقت الصلاة ويتوضّأن ، ثمّ يجلسن قريباً من المسجد فيذكرن الله تعالى » ^(٦) .

وفيه :

أ - أنّه لعلّه من جهة عدم جواز المكث في المساجد .

ب - أو يراد بالمسجد فيها محل السجود ، فيكون القريب أي محل المصلّي أي محل الجلوس للصلاة ، فتأمل .

فالأقوى حينئذٍ الإطلاق ، ويؤيّده غلبة عدم المكان المخصوص للصلاة بالنسبة إلى أغلب النساء .

[٣] بلا خلاف أجدّه فيه ؛ للخبرين السابقين .

[٤] لانصراف الإطلاق بالنسبة إليه ، سَيِّمًا بالنسبة للنساء .

(١) المعتبر ١ : ٢٣٢ - ٢٣٣ . المنتهى ٢ : ٣٨٣ .

(٢) المبسوط ١ : ٤٥ . الخلاف ١ : ٢٣٢ . الوسيلة : ٥٨ . الجامع للشرائع : ٤٢ . المختصر النافع : ٣٤ . السرائر ١ : ١٤٥ .

(٣) المراسم : ٤٣ .

(٤) المقنعة : ٥٥ .

(٥) الخلاف ١ : ٢٣٢ .

(٦) الوسائل ٢ : ٣٤٥ ، ب ٤٠ من الحيض ، ح ١ .

(ذكرة لله تعالى) بالتكبير والتهليل والتحميد ونحوها ممّا يسمّى ذكراً [١] وإن كان الأولى لها اختيار خصوص ما عرفت من الذكر [٢]، ثمّ إنّ كان على المصنّف أن يقيد الجلوس باستقبال القبلة [٣] واستحباب التحسّي، لكن لعلّ حملهما على المستحبّ في المستحبّ لا يخلو من قرب، سيّما بالنسبة للثاني، والله أعلم. ثمّ من المعلوم أنّه لا يقوم مقام هذا الوضوء الغسل وإن قلنا بإجزاء المندوب منه عن الوضوء [٤]. ولذا لا يصحّ فيه نيّة رفع الحدث بل ولا استباحة الصلاة، نعم ينوي فيه القرية المحضة [٥].

[١] كما هو قضيّة إطلاق جملة من العبارات: ١- كإطلاق خبري الحلبي وزيد الشّام المتّقدين. ٢- وكذا الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله؟ قال: «أمّا الطهر فلا، ولكن تنوّضاً في وقت الصلاة، ثمّ تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى»^(١). وعليه يحمل خبراً زراراً و [معاوية بن] عمّار المتّقدين وإن ذكر في الأوّل مع الذكر التسبيح والتهليل والتحميد، وفي الثاني التهليل والتكبير وتلاوة القرآن.

فما عن المراسم من الاختصار على التسبيح^(٢)، كما في المقنعة: أنّها «تحمّد الله وتكبّره وتهلّله وتسبّحه»^(٣). وفي النفلية: «التسبيح بالأربع مستغفرة مصلية على النبي ﷺ»^(٤) يرد به التمثيل.

[٢] الوارد في الأخبار، ولذا قال في البيان: «وليكن الذكر تسبيحاً وتهليلاً وتحميداً وشبهه»^(٥). إلّا أنّ ما ذكره في النفلية من الصلاة على النبي ﷺ والاستغفار لم نقف على ما يدلّ عليه بالخصوص. ولعلّه فهم من الأخبار إرادة مطلق المشغولية بنحو ذلك من العبادة، كما عساه يشعر به ملاحظتها في بعض الأخبار المتقدمة، وهو غير بعيد، كما أنّه لا يبعد إرادة التسبيح بالكيفية المخصوصة الواردة في جبر الصلاة^(٦) المقصورة من الذكر؛ لمكان قيام ذلك مقام البعض فيها فليقم مقام الكلّ. ولعلّه وجه حسن فيما سمعت من الأخبار، بل لعلّ في عبارة البيان المتقدمة إشارة إلى ذلك، والأمر سهل.

[٣] كما قيده بعضهم^(٧)؛ لدلالة بعض الأخبار المتقدمة، كما أنّه دلّ أيضاً على استحباب التحسّي.

[٤] لظهور أنّ مراد القائل به هنا الاجتزاء عن الرفع منه للحدث لا مثل هذا الوضوء؛ إذ ليس هو كذلك.

[٥] كما صرح به في المنتهى^(٨) وغيره^(٩)، لكن قال في كشف اللثام: «إنّه لا يرفع حدثاً ولا يبيح ما شرطه الطهارة بالنسبة إلى غير هذا الذكر، وأمّا بالنسبة إليه فوجهان، وإن لم يشترط فيه ارتفاع الحدث، لكن يجوز اشتراط فضله به، ولا ينافي دوام حدث ارتفاع حكمه أو حكم غيره»^(١٠) انتهى.

وهو كما ترى: ١- مخالف لظاهر قوله عليه السلام: «أمّا الطهر فلا». ٢- ولما هو المصطلح في معنى رفع الحدث. لكن الأمر سهل، ولعلّ ذلك اختلاف لفظي، فتأمّل.

(١) المصدر السابق: ٣٤٦، ح ٤.

(٢) المراسم: ٤٣.

(٣) المقنعة: ٥٥.

(٤) النفلية: ٩٧، وليس فيه: «وتهليلاً».

(٥) البيان: ٦٤.

(٦) انظر الوسائل ٨: ٥٢٣، ب ٢٤ من صلاة المسافرين.

(٧) قاله علي بن بابويه كما نقله عنه في الفقيه ١: ٩٠، ذيل الحديث ١٩٥.

(٨) المنتهى ٢: ٣٨٣.

(٩) نهاية الإحكام ١: ١٢٤.

(١٠) كشف اللثام ٢: ١٢١.

وهل يقوم التيمّم مقام هذا الوضوء عند فقد الماء مثلاً؟ وجهان [١] وهو لا يخلو من قوة [٢].
و [كذا] [٣] التيمّم بدل الأغسال المندوبة ونحوها، فتأمّل جيداً.
(ويكره لها الخضاب) [٤]، ثم [إنّ الظاهر] [٥] عدم الفرق بين الخضاب بالحناء وغيرها، ولا بين اليد والرجل وغيرهما [٦].

[١] بل قيل: «قولان»^(١)، إلّا أنّه لم نعر على قائل بالأوّل هنا، ونصّ في التحرير والمنتهى وجامع المقاصد والمدارك على الثاني^(٢)؛ لأنّ التيمّم طهارة اضطرارية، ولا اضطرار هنا.

نعم نقل عن نهاية الإحكام أنّه استشكل^(٣).

قلت: ولعلّه ممّا تقدّم، ومن عموم ما دلّ على تنزيل التراب منزلة الماء^(٤).

[٢] بل ظاهر جامع المقاصد^(٥) أو صريحه اختياره في مبحث الغايات.

[٣] [إذ] منه [= ممّا تقدّم] ينقدح جواز [ذلك].

[٤] وهو مذهب علمائنا أجمع كما في المعتبر والمنتهى^(٦)، جمعاً بين ما دلّ على الجواز من: ١ - الأصل.

٢ - وخبر عليّ بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم عليه السلام^(٧). ٣ - وأبي المعزى^(٨). ٤ - وسماعة عن العبد الصالح عليه السلام^(٩).

وبين ما دلّ على المنع من خبر عامر بن جذاعة^(١٠) وأبي جميلة^(١١) عن الصادق والكاظم عليه السلام، ونحوها غيرها^(١٢)، مع التعليل في بعضها بالخوف عليها من الشيطان^(١٣).

فما في الفقيه من التعبير عن ذلك بعدم الجواز^(١٤) ضعيف، ولعلّه يريد الكراهة أيضاً. كما عساه يشعر به عدم استثنائه في المعتبر والمنتهى. وعللّ المفيد الكراهة بمنع وصول الماء^(١٥)، وأشكله في الذكرى باقتضائه المنع^(١٦)، ولعلّه لا يريد المنع التام.

[٥] [كما] أنّه قد يستظهر [ذلك] من إطلاق النصّ والفتوى.

[٦] لكن ينقل عن المراسم التخصيص بالحناء^(١٧)، كما في المقنعة التخصيص في اليد والرجل لا بشعورهن^(١٨).

قلت: وقد يؤيدهما أنّه المتيقّن المتبادر من النصّ والفتوى، لكنّ التسامح فيها ينافيه، فتأمّل جيّداً.

(١) كما في المدارك ١: ٣٦٣.

(٢) التحرير ١: ١٠٧. المنتهى ٢: ٣٨٤. جامع المقاصد ١: ٣٢٩. المدارك ١: ٣٦٣.

(٣) نهاية الإحكام ١: ١٢٤.

(٤) جامع المقاصد ١: ٧٩.

(٥) الوسائل ٢: ٣٥٣، ب ٤٢ من الحيض، ح ٢.

(٦) المصدر السابق: ح ٦.

(٧) المصدر السابق: ح ٨.

(٨) المصدر السابق: ح ١٣.

(٩) المقنعة ١٨: ٥٨.

(١٠) المراسم: ٤٤.

(١١) الوسائل ٣: ٣٧٩، ب ٢٠ من التيمّم، ح ٣.

(١٢) المعتبر ١: ٢٣٣، وليس فيه: «أجمع». المنتهى ٢: ٣٨٤.

(١٣) المصدر السابق: ٣٥٤، ح ٥، وفيه: «عن أبي المغيرة».

(١٤) المصدر السابق: ح ٧.

(١٥) المصدر السابق: ٣٥٣، ح ٤.

(١٦) الفقيه ١: ٩١، ذيل الحديث ١٩٦.

(١٧) الذكرى ١: ٢٧٤.

الفصل الثالث : في الاستحاضة

[تعريف الاستحاضة]:

وهي في الأصل استفعال من الحيض ، يقال : استحاضت المرأة ، أي استمرّ بها الدم بعد أيامها ، فهي مستحاضة [١] .

والمستحاضة : من يسيل دمها لا من المحيض بل من عرق العاذل [٢] .

(وهو) أي الفصل (يشتمل على) بيان (أقسامها وأحكامها) .

[أولاً: أقسام الاستحاضة]:

(أما الأول : فدم الاستحاضة) أو الاستحاضة نفسها [٣] (في الأغلب) [٤] .

[١] كما في الصحاح^(١) . قيل^(٢) : وهو ظاهر في عدم وجود البناء للمعلوم منه .

[٢] كما في القاموس^(٣) .

[٣] لتعارف إطلاقها على نفس الدم مجازاً أو حقيقة اصطلاحية .

[٤] كما في النافع^(٤) والتحرير^(٥) والمنتهى^(٦) والقواعد^(٧) واللمعة^(٨) والروضة^(٩) والبيان^(١٠) والدروس^(١١)

وغيرها ، بل هو مراد من تركه ؛ لما ستعرف من أنّه قد تكون الاستحاضة بأوصاف الحيض كالعكس .

(١) الصحاح ٣ : ١٠٧٣ .

(٢) جامع المقاصد ١ : ٣٣٧ .

(٣) القاموس المحيط ٢ : ٣٢٩ .

(٤) المختصر النافع : ٣٤ .

(٥) التحرير ١ : ١٠٩ .

(٦) المنتهى ٢ : ٤٠٩ .

(٧) القواعد ١ : ٢١٩ .

(٨) اللمعة : ٢٨ .

(٩) الروضة ١ : ١١١ .

(١٠) البيان : ٦٥ .

(١١) الدروس ١ : ٩٨ - ٩٩ .

(أصفر بارد رقيق يخرج بفتور) [١].

[١] على ما يستفاد من مجموع النصوص^(١) والفتاوى في المقام وفي ذكر أوصاف الحيض؛ لظهور المقابلة في إرادة التميز عنه. وإن اقتصر على الأولين في المصباح^(٢) والذكرى^(٣) وظاهر المعتبر^(٤) وعن غيرها. كخبر حفص عن الصادق عليه السلام: «دم الاستحاضة أصفر بارد»^(٥).

وعلى الثاني فقط في الصحيح أو الحسن عنه عليه السلام أيضاً: «إن دم الاستحاضة بارد»^(٦).

وعليه مع زيادة الفساد في خبر إسحاق بن جرير: «دم الاستحاضة فاسد بارد»^(٧).

وعلى الأول والثالث في صحيح ابن يقطين عن الكاظم عليه السلام في النفاء: «إذا رقد وكان صفرة اغتسلت»^(٨).

وعلى الثلاثة الأول في الوسيلة^(٩) والنافع^(١٠) والمنتهى^(١١) وعن التبيان^(١٢) وروض الجنان^(١٣) والمواسم^(١٤) والغنية^(١٥) والمهذب^(١٦) والكافي^(١٧) والإصباح^(١٨).

وعلى الأربعة في القواعد^(١٩) والتحريم^(٢٠) والبيان^(٢١) واللمعة^(٢٢) والروضة^(٢٣) وغيرها.

وعلى الأولين مع الرابع في المبسوط وإن عبر عنه فيه بأنه لا تحس المرأة بخروجه^(٢٤).

وعلى الثاني والرابع في الهداية والفتية ناقلاً له عن رسالة والده، كما عن المقنع^(٢٥) مع التعبير عن الرابع فيها بنحو ما في المبسوط أيضاً.

وعلى الثاني والثالث مع زيادة الصفاء في المقنعة^(٢٦). لكن ينافيه جعل الأكدر غالباً أيضاً كالأصفر في الدروس^(٢٧) وغيرها.

اللهم إلا أن يريد به الملازم للرقّة غالباً. وكيف كان ذ [لا إشكال في ذلك].

- | | |
|--|--|
| (١) انظر الوسائل ٢: ٢٧٥، ب ٣ من الحيض. | (٢) مصباح المتعبد: ١٠. |
| (٣) الذكرى ١: ٢٤١. | (٤) المعتبر ١: ٢٤١. |
| (٥) الوسائل ٢: ٢٧٥، ب ٣ من الحيض، ح ٢. | (٦) المصدر السابق: ح ١. |
| (٧) المصدر السابق: ٢٧٦، ح ٣. | (٨) الوسائل ٢: ٣٨٨، ب ٣ من النفاس، ح ١٦. |
| (٩) الوسيلة: ٥٩. | (١٠) المختصر النافع: ٣٤. |
| (١١) المنتهى ٢: ٤٠٩. | (١٢) التبيان ٢: ٢٢٠. |
| (١٣) الروض ١: ٢٢٨، وكذا فيه: «ويخرج بفتور». | (١٤) المراسم: ٤٤. |
| (١٥) الغنية: ٣٨. | (١٦) المهذب ١: ٣٨. |
| (١٧) الكافي: ١٢٨. | (١٨) إصباح الشيعة: ٣٦. |
| (١٩) القواعد ١: ٢١٩. | (٢٠) التحريم ١: ١٠٩. |
| (٢١) البيان: ٦٥. | (٢٢) اللمعة: ٢٨. |
| (٢٣) الروضة ١: ١١١. | |
| (٢٤) المبسوط ١: ٤٥. | |
| (٢٥) الهداية: ١٠٠. الفقيه ١: ٩٨، ذيل الحديث ٢٠٣. المقنع: ٥٢. | |
| (٢٦) المقنعة: ٥٦. | |
| (٢٧) الدروس ١: ٩٨ - ٩٩. | |

[و] لا إشكال في غلبة هذه الأوصاف [١].

(و) إنَّما قَيَّدَ المصنِّفُ بالأغلب ؛ لأنَّه (قد يتفق) دم الاستحاضة بأوصاف الحيض . كما أنَّه قد يَتَّفَقُ (بمثل هذا الوصف حيضاً ؛ إذ الصغرة والكدرية في أيام الحيض حيض) [٢] في أيام العادة ، بل وفي غيرها ممَّا حكم بكون ما فيها حيضاً كالمختلِّل بين العادة والعشرة مثلاً مع الانقطاع [٣].

[١] وإن ظهر من المعتبر والذكرى^(١) التردّد في الثالث ؛ لنسبته فيهما إلى الشيخين .

لكن يدلّ عليه :

١ - مضافاً إلى ما تقدّم .

٢ - وإلى ما عساه يشعر به خبر سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام : في المرأة تحيض ثم تطهر ورتباً رأَت الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها ، فقال : « تستظهر بعد أيامها يوماً أو يومين أو ثلاثة ، ثم تصلي »^(٢) .

٣ - ما ذكر في وصف الحيض من العبيط في النّص^(٣) والفتوى ، فإنّه وإن فسّر^(٤) بالخالص الطري لكنّه قد يشعر بالغلط .

٤ - كما يَوْمِي إليه قول الكاظم عليه السلام في صحيح ابن يقطين المتقدّم .

و [لا إشكال رغم] ما في المدارك^(٥) من عدم الوقوف على مستند للرابع [أي الخروج بفتور] .

لكن قد عرفت أنّه مع التصريح به في كثير من عبارات الأصحاب مستفاد من اعتبار الدفع والخروج بقوة في الحيض في النّص والفتوى .

وما يقال : إنّه لا دلالة فيه على ثبوت الضّد في الاستحاضة ، مدفوع بظهوره فيه من ذكره للتمييز بينهما .

كما أنّه يستفاد حينئذٍ من ذكر السواد والبحراني ونحوهما في الحيض غلبة غيرهما في الاستحاضة ، لا خصوص الأصفر وإن كان هو أغلب الغالب .

بل في جامع المقاصد : إنّه « قد يكون دم الاستحاضة أبيض ، وهو لون يختصّ به »^(٦) انتهى .

[٢] إجماعاً محضاً ومنقولاً^(٧) ونصوصاً .

[٣] لما عرفت من قاعدة الإمكان وغيرها ، بل في الخلاف الإجماع عليه كما تقدّم^(٨) . ومن هنا احتمل إرادة المصنّف بأيام الحيض ما يشملهما ولو تغليباً .

فما في المدارك^(٩) من أولويّة التفسير الأوّل [وهو أيام العادة] لا اعتبار الأوصاف في غير العادة ، ضعيف لا يصغي إليه على إطلاقه ، كالذي فيها من جعل هذه الأوصاف خاصّة مركّبة ، وقد مرّ نظيره في الحيض .

(١) المعتبر ١ : ٢٤١ . الذكرى ١ : ٢٤١ .

(٢) الوسائل ٢ : ٣٠٢ ، ١٣ من الحيض ، ح ٨ .

(٣) الوسائل ٢ : ٢٧٥ ، ٣ من الحيض ، ح ٢ .

(٤) الذخيرة : ٦١ .

(٥) المدارك ٨ : ٢ .

(٦) جامع المقاصد ١ : ٣٣٨ .

(٧) الخلاف ١ : ٢٣٥ .

(٨) تقدّم في ص ١٤٩ .

(٩) المدارك ٢ : ٩ .

(و) هما ، بل السواد والحمرة أيضاً (في أيام الطهر طهر) [١] وإن كان الحكم بحيضية الجامع لجميع أوصاف المستحاضة في غير أيام العادة أو بعد معلوم الحيضية مع الانقطاع على العاشر أو قبله لا يخلو من إشكال ونظر، كما تقدّمت الإشارة إليه في قاعدة الإمكان .

[استحاضة ما ليس بحيض]:

نعم ، لا ينبغي الإشكال باستحاضة ما ثبت أنه ليس بحيض (و) إن كان جامعاً لجميع صفات الحيض :
 ١ - كما في (كَلِّدَم تَرَاهُ الْمَرْأَةُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ) ولم يأت ما يتمّها في ضمن العشرة ، بل وفيه أيضاً على الأقوى [٢] . (و) لكن هل يشترط في الحكم باستحاضته العلم بأنّه (لَمْ يَكُنْ دَمٌ قَرَحٌ وَلَا جَرَحٌ) أو يكفي فيه بعد انتفاء الحيضية عدم العلم بكونه منهما ، فيكون الضابط أنّ كلّ دم ليس بحيض ولا نفاس (فهو استحاضة) حتى يعلم أنّه من قرح أو جرح ، أو يفرّق بين الواجد لوصف الاستحاضة فالثاني وعدمه فالأوّل ، أو بين العلم بوجود القرح والجرح وعدمه فمكس سابقه ؟ وجهه [٣] . والأقوى في النظر الثاني سيّما في الجامع لأوصافها [٤] .

[١] قطعاً وإجماعاً عن الناصريات والخلاف^(١) ، وما في إطلاق بعض الأخبار ممّا ينافي الأوّل أو الثاني مطروح أو مؤوّل ، كما مرّ بيان ذلك كلّهُ مستقصى في المباحث المتقدّمة . وكأنّ المصنّف - كغيره من الأصحاب - اقتصر على ذكر الصفرة والكدرة فقط تنبيهاً بها على أولوية غيرهما من الأوصاف في هذا الحكم .

[٢] لاشتراط التوالي .

[٣] يظهر من القواعد والبيان وجامع المقاصد وكشف اللثام وكذا التحرير والإرشاد^(٢) والتمن الأوّل . ويؤيّدّه:

١ - بعد الأصل . ٢ - وقاعدة اليقين . ٣ - ما في مرسل يونس المتقدّم في اشتراط التوالي فيمن رأت يوماً أو يومين وانقطع ليس من الحيض : «إنما كان من علّة إمّا قرحة في جوفها وإمّا من الجوف ، فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين»^(٣) .
 [٤] ١ - كما هو المستفاد من استقراء أخبار الباب على كثرتها ؛ للحكم فيها بالاستحاضة بمجرد انتفاء الحيضية : منها : أخبار الاستظهار . ومنها : أخبار المستمرّ دمه ، إلى غير ذلك . ٢ - مضافاً إلى أصالة عدم وجود سبب غيرها .
 ٣ - وأغلبيته في النساء بعد الحيض ، بل لعلّه كالطبيعي لهنّ . وبذلك ينقطع الأصل والقاعدة ويسقط المرسل ، مع أنّه غير جامع لشرائط الحيّة ، ويشتمل على ما لا نقول به كما تقدّم بيانه ، ومحمّل لإرادة نفي الحيضية خاصّة . فاحتمال التفصيل بين أقسام المستحاضة ففي الناقص عن الثلاثة يشترط العلم بكونه لا من قرح ولا جرح دون غيره من المتجاوز للعشرة ونحوه جمعاً بين المرسل وغيره ، كما عساه يحتمل من الإرشاد وكذا التحرير^(٤) ضعيف جدّاً . كضعف ما في المدارك من عدم الحكم باستحاضة غير المتّصف بصفاتها ، ولو علم انتفاء الدماء الأربعة إلّا فيما دلّ الدليل^(٥) . وقضيّته وجود دم غير الخمسة يمنع من الحكم بها ، وهو كما ترى . بل يظهر من الأستاذ الأعظم في شرح المفاتيح^(٦) وغيره الإجماع على خلافه ، ويشهد له التنوّع لكلمات الأصحاب للحكم بها عند انتفاء الأربعة من غير إشكال ولا خلاف يعرف ، كما أنّه المستفاد من الأخبار أيضاً .

(١) (٥) الناصريات : ١٦٨ . الخلاف : ١ : ٢٣٥ . المدارك : ٢ : ٩ .

(٢) القواعد : ٢١٩ : ١ . البيان : ٦٥ . جامع المقاصد : ٣٣٨ - ٣٣٩ . كشف اللثام : ٢ : ١٤٤ . التحرير : ١ : ١٠٩ . الإرشاد : ١ : ٢٢٨ .

(٣) الوسائل : ٢ : ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ب ١٢ من الحيض ، ح ٢ . (٤) (٦) الإرشاد : ١ : ٢٢٨ . التحرير : ١ : ١٠٩ . المصابيح : ١ : ٢٢٤ .

- ٢ - (وكذا) الكلام فيما تراه مـ (سنا يزيد عن) أيام (العادة و) لكن بشرط أن (يتجاوز) عن (العشرة) من غير فرق بين أيام الاستظهار وغيرها على ما تقدّم تحقيقه سابقاً.
- ٣ - (أو) ما (يزيد عن [أكثر])^(١) أيام النفاس) لما ستعرفه إن شاء الله تعالى .
- [وقال المصنّف:] (أو يكون) الدم (مع الحمل) مطلقاً (على الأنظر) من عدم اجتماع الحيض معه [١] .
- فالأقوى مجامعة الحمل للحيض من غير فرق بين الاستبانة وعدمها [٢] .

[١] كما عن الإسكافي والتلخيص^(٢) وفي النافع: أنه أشهر الروايات^(٣) . ونقله في المنتهى عن المفيد وابن إدريس^(٤): ١ - للأصل . ٢ - وقاعدة اليقين . ٣ - وخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: «قال النبي ﷺ: ما كان الله تعالى ليجعل حيضاً مع حبل، يعني أنه إذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلاة إلا أن ترى الدم على رأس الولد، و [إذا] ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة»^(٥) . ٤ - وقول أبي الحسن الأول عليه السلام في صحيح حميد بن المثنى: عن الحلبي ترى الدفعة والدفتين من الدم في الأيام وفي الشهر والشهرين، فقال: «تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة»^(٦) . ٥ - وللأخبار الكثيرة^(٧)، بل قيل: إنها متواترة الواردة في الاستبراء بالحيض والعدّة به^(٨) . ٦ - ولما عساه يشعر به ما دلّ على أن الحيض غذاء الولد في الرحم^(٩) . ٧ - ولتعارف عدم حصوله في هذا الحال، فيحصل الظنّ بعدمه . ولعلّ مراد المصنّف بالحمل استبانته، كما لعله المتبادر من نحو العبارة، ويشعر به نسبته له في النافع إلى أشهر الروايات، بل كاد يكون صريحه في المعتبر، فيوافق ما في الخلاف والسرائر وعن الإصباح^(١٠) . ٨ - ويستدلّ حينئذٍ بالإجماع المحكيّ في الأول على عدم الحيضية مع الاستبانة . ٩ - وبما في الثاني - بعد نسبته إلى الأكثرين المحضّلين - من الإجماع على بطلان طلاق الحائض، وصحة طلاق الحامل ولو في حال الدم . وفي الكلّ نظر .

[٢] كما هو خيرة الناصريات والفقهاء والمنتهى والمختلف والقواعد والدروس والتنقيح وجامع المقاصد^(١١) وغيرها .

وهو المشهور نقلًا في الأخير وغيره وتحصيلاً، بل في الأول الإجماع عليه :

- ١ - وهو الحجة .
 - ٢ - مضافاً إلى أصالة بقاء قابليتها لذلك .
 - ٣ - وإلى أخبار الصفات^(١٢) .
-
- (١) الإضافة من الشرائع . (٢) نقله في المعتبر ١: ٢٠٠ . تلخيص المرام: ٩ .
- (٣) المختصر النافع: ٣٣ . (٤) المنتهى ٢: ٢٧٣ .
- (٥) الوسائل ٢: ٣٣٣، ب ٣٠ من الحيض، ح ١٢ . (٦) المصدر السابق: ٣٣٢، ح ٨، وفيه: «الدقة والدفتين» .
- (٧) انظر الوسائل ٢: ١٩٨، ب ١٢ من العدد . (٨) المصابيح ١: ٢١٧ .
- (٩) الوسائل ٢: ٣٣٣، ب ٣٠ من الحيض، ح ١٤ . (١٠) المعتبر ١: ٢٠١ . الخلاف ١: ٢٣٩ . السرائر ١: ١٥٠ . إصباح الشيعة: ٣٤ .
- (١١) الناصريات: ١٦٩ . الفقيه ١: ٩١، ذيل الحديث ١٩٧ . المنتهى ٢: ٢٧٤ . المختلف ١: ٣٥٦ . القواعد ١: ٢١٣ . الدروس ١: ٩٧ .
- التنقيح ١: ١٠٢ . جامع المقاصد ١: ٢٨٧ . (١٢) انظر الوسائل ٢: ٢٧٥، ب ٣ من الحيض .

٤- وإلى أخبار العادة^(١).٥- وقاعدة الإمكان في وجه كأخبار التحيض بالرؤية في آخر^(٢).

٦- وإلى المعتمدة المستفيضة حد الاستفاضة : أ - منها صحيح عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام : أنه سئل عن الحبلى ترى الدم ، أتترك الصلاة ؟ فقال : « نعم ، إن الحبلى ربما قذفت بالدم »^(٣) . ب - ومنها : صحيح عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك ، هل تترك الصلاة ؟ قال : « تترك الصلاة إذا دام »^(٤) . ج - ومنها : حسن سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال : قلت : جعلت فداك الحبل ربما طمئت ؟ قال : « نعم ، وذلك أن الولد في بطن أمه غذاؤه الدم ، فربما كثر ففضل عنه ، فإذا فضل دفعته ، فإذا دفعته حرمت عليها الصلاة »^(٥) . د - ومنها : خبر محمد بن مسلم في خصوص المستبين حملها ، قال : سألت عن الحبلى قد استبان حملها ، ترى ما ترى الحائض من الدم ؟ قال : « تلك الهراقة من الدم ، إن كان دماً أحمر كثيراً فلا تصلي ، وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلا الوضوء »^(٦) . هـ - وصحيح أبي المعز قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحبلى قد استبان منها ، ترى كما ترى الحائض من الدم ؟ قال : « تلك الهراقة إن كان دماً كثيراً فلا تصلي ، وإن كان قليلاً فلتغتسل عند كل صلاتين »^(٧) . إلى غير ذلك من الأخبار .

وهي - مع اعتبارها ، واعتضاها بما سمعت ، ومخالفتها للمشهور بين العامة من عدم الحيضة ، المنقول عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وجابر بن يزيد وعكرمة ومحمد بن المنكدر والشعبي ومكحول وحماد والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وابن المنذر وأبي عبيد وأبي ثور والشافعي في القديم^(٨) - لا يصلح معارضتها بما تقدم من : ١- الأصل المنقطع . ٢- وخبر السكوني الذي لا جابر له ، مع ما فيه من أمارات الموافقة لأولئك . ٣- والصحيح الآخر المعارض بما عرفت ، مع ظهوره في عدم حصول أقل الحيض . ٤- وأخبار الاستبراء والعدة المتعارضة في نفسها ؛ لاشتغال بعضها على الاستبراء بثلاثة قروء القاضية بجواز اجتماع الواحدة والثنتين معه المحتملة لأولية الاستدلال بها على المختار ، مع الذب عن المشتغل منها على الواحدة المنافي لذلك باحتمال اعتبار الشارع المظنة في المقام ، الحاصلة بها من غلبة عدم الاجتماع . ٥- والإشعار من كونه غذاؤه للولد الغير الصالح لمعارضة شيء مما ذكرنا سبباً بعد قوله عليه السلام في بعضها : إنه ربما يزيد على الولد فتقذفه . ٦- والظن الناشئ من الغلبة المعارض بمثله في الجامع للأوصاف ونحوه ، مع عدم الدليل على اعتباره . ٧- والإجماع الذي لم نتحققه ، بل المتحقق خلافه ، كالنسبة في السرائر إلى الأكثرين المحضلين^(٩) . ٨- وكالإجماع الثاني الممنوع في المقام ، بل المسلم منه ممنوعة الطلاق في الحائض دون الحامل .

فكان الأقوى حينئذ ما تقدم [من مجامعة الحيض مع الحمل] .

- | | |
|--|---|
| (١) انظر الوسائل ٢ : ٢٨١ ، ب ٥ من الحيض . | (٢) انظر الوسائل ٢ : ٣٠٤ ، ب ١٤ من الحيض . |
| (٣) الوسائل ٢ : ٣٣٠ ، ب ٣٠ من الحيض ، ح ١ . | (٤) المصدر السابق : ح ٢ . |
| (٥) المصدر السابق : ٣٣٣ ، ح ١٤ ، وفيه : «دفعته» . | (٦) المصدر السابق : ٣٣٤ ، ح ١٦ . |
| (٧) المصدر السابق : ٣٣١ ، ح ٥ ، وفيه : «أبي المقر» . | (٨) المجموع ٢ : ٣٨٦ ، وأما قول الشافعي فقد ورد في : ٣٨٤ . |
| (٩) السرائر ١ : ١٥٠ . | |

نعم، قد يخض المختار بما إذا رآته في العادة أو مع التقدّم قليلاً، لا ما إذا تأخر عنها عشرين يوماً مثلاً [١] أو بما كان جامعاً للصفات فيكون حيضاً [٢].

[١] لصحيح الحسين بن نعيم الصحّاح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أمّ ولدي ترى الدم وهي حامل، كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فقال: «إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فإن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث، فلتتوضّأ وتحتشي وتصلّي، وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها»^(١). وربما يشهد له بعض الإشارات في الأخبار المتقدمة كقوله: «كما كانت ترى» ونحوه. وعن النهاية^(٢) الفتوى بمضمونه. وربما مال إليه المصنّف في المعتبر^(٣). وفي المدارك: أنّه «لا يخلو من قوّة»^(٤). وفي الجامع: «إن رآته الحامل في أيام عاداتها واستمرّ ثلاثة أيام كان حيضاً»^(٥). انتهى. وفي الاستبصار عند الجمع بين الأخبار: «إنما يكون الحيض ما لم يستبين الحمل، فإذا استبان فقد ارتفع الحيض، ولأجل هذا اعتبرنا أنّه متى تأخر عن عاداتها بعشرين يوماً فليس ذلك دم حيض»^(٦). ثم استدلّ بالصحيح [المتقدّم]، وهو كما ترى مخالف لظاهر الخبر. لكن اختصاص تلك الأدلة الكثيرة بمجرّد هذا الصحيح - المعرض عنه بين أكثر الأصحاب، الذي بينه وبين ما دلّ على اعتبار الصفات في المقام وغيره تعارض العموم من وجه - لا يخلو من تأمل ونظر، سيما بالنسبة لغير ذات العادة أيضاً، فتأمل. مع ما فيه من إجمال لفظ «قبل الوقت»^(٧) الممكن التحقّق بعد مضيّ المقدار المذكور الذي نفي فيه الحيضيّة، فيحصل حينئذ مقتضاها ومقتضى عدمها. نعم قد يجمع بين الأخبار بحمل ما دلّ على التحييض على الرؤيّة في العادة، أو فيما تقدّمها بقليل مثلاً، وعلى الجامع للصفات، وحمل ما دلّ على العدم على خلافهما، كالتأخّر عن العادة كثيراً أو الفاقدها.

[٢] وله شواهد فيما تقدّم من الأخبار كقوله عليه السلام: «إن كان دماً أحمر كثيراً»، وكقوله: «كما كانت ترى» ونحو ذلك. اللهم إلّا أن يرّد بأنّه إحداث قول جديد، لكنّه ممنوع، بل لا دالة في كلام الأصحاب، فإنّهم وإن أطلق أكثرهم من غير تقييد بذلك، إلّا أنّ الظاهر إرادتهم إثبات إمكان أصل الاجتماع في مقابلة من نفاه. وربما يؤيده بالنسبة إلى اعتبار الصفات: ١ - ما عن الفقه الرضوي: «والحامل إذا رأت الدم كما كانت تراه تركت الصلاة أيام الدم، فإن رأت صفرة لم تدع الصلاة»^(٨). ٢ - وربما يؤيده أيضاً ما تقدّم سابقاً في قاعدة الإمكان. مع أنّه قد يقال هنا: لا ظنّ من جهتها في الفاقده في خصوص الحامل؛ إذ هو نادر في نادر. بل ربما يظهر في^(٩) الفقيه أنّ المدار على الصفات من غير نظر إلى العادة وغيرها، قال فيه: «والحبل إذا رأت الدم تركت الصلاة، فإنّ الحبل ربما قنفت الدم، وذلك إذا رأت الدم كثيراً أحمر، فإن كان قليلاً أصفر فلتصلّ، فليس عليها إلّا الوضوء»^(١٠) انتهى، فتأمل جيّداً.

(١) الوسائل ٢: ٣٣٠، ب ٣٠ من الحيض، ح ٣.

(٢) المعتبر ١: ٢٠١.

(٣) المعتبر ٢: ١٢.

(٤) الاستبصار ١: ١٤٠، ذيل الحديث ٤٨١.

(٥) الجامع للشرائع: ٤٤.

(٦) في بعض النسخ: «قبل العادة».

(٧) فقه الرضا عليه السلام: ١٩١ - ١٩٢. المستدرک ٢: ٢٣، ب ٢٥ من الحيض، ح ١.

(٨) الفقيه ١: ٩١، ذيل الحديث ١٩٧.

(٩) الأنسب: «من».

٤ - (أو) ما تراه المرأة (مع اليأس) [١].

٥ - (أو قبل البلوغ) [٢]. (وإذا تجاوز الدم) أكثر الحيض الذي هو (عشرة أيام وهي من تحيض فقد امتزج

حيضها) ظاهراً وواقعاً (بظهرها) كذلك، وحينئذٍ (فهي):

١ - (إنما مبتدأة) بالكسر أي ابتدأت بالدم، أو بالفتح أي ابتدأها الدم، وهي من لم تسبق بحيض [٣]، فتكون

المضطربة حينئذٍ أعم من الناسية أو من لم تستقر لها عادة [٤].

[١] كما في القواعد والإرشاد والنافع والتحرير وجامع المقاصد وكشف اللثام والرياض^(١).

[٢] كما في الخمسة الأخيرة. إلا أنني لم أغتر على ما يدل على استحاضتهما بالخصوص في النصوص.

بل قد يظهر من الإرشاد وكذا القواعد نفيه في الثانية؛ للاقتصار على الأول. كما أنه قد يتوهم أيضاً ممّا قيل من

«إطلاق الأصحاب تقسيم المستحاضة إلى المبتدأة والمعتادة والمضطربة»^(٢)، بل قد يتوهم نفيهما معاً من إطلاق الأخبار والأصحاب تحيضها بأيامها أو بالتميز أو نحوهما. لكن قد يرشد إليه فيهما ما عرفته من الأصل على إشكال في جريانه في الصغيرة؛ للشك في أصل قابليتها للاستحاضة، وانحصار الدماء عند الأصحاب في الخمسة. والتوهم السابق من الإطلاق يرفعه ما عن نهاية الإحكام: «الاستحاضة قد يعبر بها عن كل دم تراه المرأة غير دمي الحيض والنفاس خارج من الفرج ممّا ليس بعذرة ولا قرح سواء اتصل بالحيض كالمجاوز لأكثر الحيض أو لم يكن كالذي تراه المرأة قبل التسع، فإنه وإن لم نوجب الأحكام عليها في الحال لكن فيما بعد يجب الفسل أو الوضوء، ونوجب الأحكام على الغير فيجب النزع وغسل الثوب من قليله وقد يعبر بها عن الدم المتصل بدم الحيض وحده، وبهذا المعنى تنقسم المستحاضة إلى معتادة ومبتدأة، وأيضاً إلى المميّزة وغيرها، ويسمى ما عدا ذلك دم فساد، ولكن الأحكام المذكورة في جميع ذلك لا تختلف»^(٣) انتهى.

[٣] كما في المعتبر^(٤) ويعطيه ظاهر اللفظ، وذيل مرسل يونس الطويل^(٥).

[٤] لكن الذي يظهر من المصنّف هنا - حيث خصّ المضطربة في القسم الأول [أي الناسية] - أنّ المراد بالمبتدأة من لم تستقر لها عادة، سواء كان ذلك لا ابتداء الدم أو لعدم انضباط العادة، كما نصّ عليه بعضهم^(٦). بل في الروضة: أنّه أشهر^(٧). وفي المسالك: أنّه المشهور^(٨). ولعلّ الاختلاف في ذلك لفظي؛ لعدم تعليق حكم في الأخبار على لفظ المبتدأة.

وما في الروضة والرياض: أنّ فائدته رجوع القسم الثاني من المبتدأة إلى أهلها وعدمه^(٩) ضعيف؛ لتبعية الحكم للدليل لا

لمجرد الاصطلاح. نعم تستمع فيما يأتي أنّ الظاهر من كثير من الأصحاب إرادة الثاني من المبتدأة.

(١) القواعد ١: ٢٩٩، الإرشاد ١: ٢٢٨، المختصر النافع: ٣٥، التحرير ١: ١٠٩، جامع المقاصد ١: ٣٣٨، كشف اللثام ٢: ١٤٤، الرياض ٢: ١١٠ - ١١١.

(٢) (٣) (٤) كشف اللثام ٢: ١٤٤، نهاية الإحكام ١: ١٢٥، المعتبر ١: ٢٠٧.

(٥) الوسائل ٢: ٢٨٨ - ٢٨٩، ب ٨ من الحيض، ج ٣.

(٦) (٨) جامع المقاصد ١: ٢٩٥، المسالك ١: ٦٧.

(٧) الروضة ١: ١٠٣ - ١٠٤.

(٩) الروضة ١: ١٠٤، الرياض ١: ٣٤٧.

٢ - (أو ذات عادة مستقرّة) وقتاً وعدداً أو أحدهما .

٣ - (أو مضطربة) القلب لنسيانها العادة وقتاً أو عدداً أو معاً، وتسمّى حينئذٍ المتحيّرة .

وربّما تطلق المضطربة على ما يشملها ومختلفة الدم، فلم تستقرّ لها عادة كما عرفت ذلك ممّا تقدّم في المبتدأة .

وكيف كان (فالمبتدأة) بالمعنى الأعمّ (ترجع) أولاً (إلى اعتبار الدم، فما شابه دم الحيض) في صفاته الثابتة له (فهو حيض، وما شابه دم الاستحاضة) في صفاتها كذلك (فهو استحاضة) [١] .

[١] كما في المبسوط والوسيلة والسرائر والجامع والمعتبر والقواعد والمنتهى والتحرير والدروس والبيان وجامع المقاصد^(١) وغيرها^(٢) .

بل لا أجد فيه خلافاً بين المتأخّرين، بل في المعتبر نسبته إلى فقهاء أهل البيت عليهم السلام^(٣)، والمنتهى والتذكرة^(٤) إلى علمائنا مع زيادة: «أجمع» في الأخير. لكن معقده فيها المبتدأة، والمتيقّن منها المعنى الأخصّ، كالمتيقّن من إجماع الفرق، المحكي في الخلاف^(٥) أيضاً.

ويندّل عليهما:

١ - مضافاً إلى ذلك .

٢ - المعتبرة المستفيضة الدالّة على اعتبار الصفات :

أ - منها: الحسن كالصحيح عن حفص بن البختري، قال: دخلت على الصادق عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمرّ بها الدم فلا تدري أحيض هو أو غيره؟ قال: فقال: «إنّ دم الحيض حارّ عبيط أسود، له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة» فخرجت وهي تقول: والله أنّ لو كان امرأة ما زاد على هذا^(٦).

ب - ومنها: خبر معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إنّ دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد، إنّ دم الاستحاضة بارد، وإنّ دم الحيض حارّ»^(٧).

ج - ومنها: خبر إسحاق بن جرير، قال: سألتني امرأة ممّا أن أدخلها على أبي عبدالله عليه السلام - إلى أن قال - قالت: إنّ أيام حيضها تختلف عليها، وكان يتقدّم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخّر مثل ذلك، فما علمها به؟ قال: «دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حارّ تجد له حرقة، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد» قال: فالتفتت إلى مولاتها، فقالت: أترأى كان امرأة مَرّة؟^(٨) إلى غير ذلك. وخصوص سؤال الأخير لا يصلح للحكم على جوابه فضلاً عن غيره.

(١) المبسوط ١: ٤٥. الوسيلة: ٥٩. السرائر ١: ١٤٦. الجامع للشرائع: ٤٢. المعتبر ١: ٢٠٤. المختصر النافع: ٣٣. القواعد ١: ٢١٣.

المنتهى ٢: ٣٢٢. التحرير ١: ١٠٠. الدروس ١: ٩٨. البيان: ٥٨. جامع المقاصد ١: ٢٩٥.

(٢) نهاية الإحكام ١: ١٣٤ - ١٣٥.

(٣) المعتبر ١: ٢٠٤.

(٤) المنتهى ٢: ٣٢٢. التذكرة ١: ٢٩٤.

(٥) الخلاف ١: ٢٢٩ - ٢٣٠.

(٦) الوسائل ٢: ٢٧٥، ب ٣ من الحيض، ح ٢، وفيه: «قال: فخرجت».

(٧) المصدر السابق: ح ١.

(٨) المصدر السابق: ح ٣.

فهذه الأخبار - مع اعتبارها في نفسها واشتمالها على ما هو كالمعجز ، واعتضاها بما سمعت من الإجماعات التي يشهد لها التتبع لكثير من كلمات الأصحاب - تحسم مادة التوقف في هذا الحكم بالنسبة إليهما معاً ، سيما مع عدم معارض لها سوى ما عساه يظهر من ذيل مرسل يونس الطويل^(١) من اختصاص الرجوع للتمييز بالمضطربة التي كانت لها أيام متقدمة ثم اختلف عليها من طول الدم ، فزادت ونقصت حتى أغفلت عددها وموضعها من الشهر ، وأنَّ المبتدأة التي لم تسبق بدم تكلف أبداً بالتحيض في علم الله بسنة أو سبعة . وهو - مع إعراض الأصحاب عنه في خصوص ذلك ، فلا جابر له بالنسبة إليه ، والتشوش في منته الذي يظنَّ معه أنَّ فيه تصرفاً من الراوي ، كما لا يخفى على من لاحظ ذيله بتمامه ، ومعارضته بغيره - لا يقاوم ما تقدّم .

ومن هنا كان المتّجه تنزيلها على ما إذا كان الدم بلون واحد ، كما عساه يشعر به التشبيه في ذيله بقصة حمّة بنت جحش . بل قد يفهم من قوله عليه السلام في آخره : « وإن اختلف ... إلى آخره » الدلالة على المطلوب كقوله عليه السلام : « وإن لم يكن الأمر كذلك » في أحد الاحتمالات ، وإن كان الأظهر فيه إرادة بيان المضطربة^(٢) . وكيف كان ، فلا ينبغي الإشكال في الحكم لذلك بعد ما عرفت . فما وقع لصاحب الحقائق^(٣) - من الإشكال فيه بالنسبة إلى المبتدأة لهذا المرسل وللأخبار^(٤) الواردة فيها إذا استمرَّ بها الدم ، الأمرة لها بالرجوع للعشرة في الدور الأول والثلاثة في الدور الثاني ، ويقرب منها غيرها ، مع عدم ذكر الرجوع للصفات في شيء ، وتخصيصها بأخبارها [= الصفات] ليس بأولى من العكس - لا ينبغي أن يلتفت إليه ؛ إذ لا أقلَّ من أن يكون كلام الأصحاب وإجماعاتهم سبباً للأولوية . مضافاً إلى قوّة أخبار الصفات من جهات .

وكذا ما يظهر من ابن زهرة في غنيته من عدم ذكر التمييز للمبتدأة ، بل جعل مدارها على أكثر الحيض وأقل الطهر^(٥) . وما يظهر من أبي الصلاح في الكافي من جعل مدار المبتدأة على عادة نساها ، وكذا المضطربة التي لا تعرف زمان حيضها من طهرها ، لكن ذكر في الثانية أنها إن لم يكن لها نساء تعرف عادتتهن اعتبرت صفة الدم^(٦) ، كل ذلك لما عرفت .

(١) الوسائل ٢ : ٢٨٨ - ٢٨٩ ، ب ٨ من الحيض ، ح ٣ .

(٢) في هامش المطبوعة ورد ما يلي : قال فيه : « وهذه السنن الثلاثة لا تكاد أبداً تخلو من واحدة منها ؛ إن كانت لها أيام معلومة من قليل أو كثير فهي على أيامها وخلقها الذي جرت عليه ليس فيه عدد معلوم موقت غير أيامها ، وإن كان اختلفت الأيام عليها وتقدّمت وتأخّرت وتغيّرت عليها الدم ألواناً فسنتها إقبال الدم وإدباره وتغيّرت حالاته ، وإن لم يكن لها أيام قبل ذلك واستحاضت أول ما رأت فوقيتها سبع ، وطهرها ثلاث وعشرون ، وإن استمرَّ بها الدم أشهراً فغلت في كلّ شهر كما قال عليه السلام لها ، فإن انقطع الدم في أقل من سبع أو أكثر فإنها تفتسل ساعة ترى الطهر وتصلّي ، فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني ، فإن انقطع الدم لوقته في الشهر الأول سواء حتّى توالى عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم أنّ ذلك قد صار لها وتعلّق خلقاً معروفاً تعمل عليه وتدع ما سواه - إلى أن قال : وإن اختلف عليها أيامها وزادت ونقصت حتى لا تقف على حد ولا من الدم على لون عملت بإقبال الدم وإدباره ، وليس لها سنّة غير هذا ؛ لقول رسول الله ﷺ : إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي . ولقوله ﷺ : إن دم الحيض أسود يعرف . كقول أبي عليه السلام : إذا رأيت الدم البحراني . فإن لم يكن الأمر كذلك ولكن الدم أطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها سبع والثلاث والعشرون ؛ لأنّ قصتها كقصّة حمّة حين قالت : إني أنجّه نجّاً ، فتأمل جيّداً ، منه ﷺ .

(٣) الحقائق ٣ : ١٩٤ .

(٤) الوسائل ٢ : ٢٩١ ، ب ٨ من الحيض ، ح ٦ .

(٦) الكافي : ١٢٨ .

(٥) الغنية : ٣٨ .

نعم (يشترط)^(١) في رجوعها إلى التمييز (أن يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة) [١].

وقضية ذلك أنها لا تتحيّض بالناقص ولو بإكماله، ولا بالزائد ولو بتنقيصه، وهو ممّا ينبغي القطع به مع عدم الإكمال أو التنقيص [٢].

[١] كما في المبسوط^(٢) والمعتبر^(٣) والمنتهى^(٤) والقواعد^(٥) والتحريز^(٦) والدروس^(٧) والبيان^(٨) والتذكرة^(٩) وجامع المقاصد^(١٠) وغيرها^(١١).

بل في أوّل الأخيرين الإجماع، كما عساه يظهر من المعتبر، وفي الآخر نفي الخلاف فيه.

[٢] لما دلّ على أنّ أقلّ الحيض ثلاثة وأكثره عشرة من النصوص^(١٢) والإجماعات.

وبها - مضافاً إلى ما سمعت هنا، بل في كشف اللثام الاتفاق^(١٣) عليه أيضاً - يقيّد إطلاق أخبار الصفات.

فما في الحدائق^(١٤) - من الإشكال في ذلك لإطلاق أخبار الصفات سيّما مرسل يونس الطويل^(١٥)؛ للتصريح فيه بالرجوع إليها قلّت أو كثرت - لا ينبغي أن يصغى إليه :

١ - لورود أكثرها في بيان الوصف لا بيان المقدار.

٢ - وعدم الصراحة في المرسل؛ لاحتمال إرادة أقلّ الحيض وأكثره.

٣ - ومع التسليم يجب طرحه في مقابلة ما ذكرنا، والأمر واضح.

نعم قد يقال: إنّ مقتضى الجمع بين ما دلّ على التميّز وبين ما دلّ على أقلية الحيض وأكثريته هو تكميل الناقص بما يبلغ الأقلّ، وتنقيص الزائد بما يمكن حيضيّته.

(١) في الشرائع: «شرط».

(٢) المبسوط ١: ٤٥ - ٤٦.

(٣) المعتبر ١: ٢٠٥.

(٤) المنتهى ٢: ٣٢٤.

(٥) القواعد ١: ٢١٣.

(٦) التحريز ١: ١٠٠.

(٧) الدروس ١: ٩٧.

(٨) البيان: ٥٨.

(٩) التذكرة ١: ٢٩٤.

(١٠) جامع المقاصد ١: ٢٩٥.

(١١) نهاية الإحكام ١: ١٣٤.

(١٢) انظر الوسائل ٢: ٢٩٣، ب ١٠ من الحيض.

(١٣) كشف اللثام ٢: ٧٤.

(١٤) الحدائق ٣: ١٩٥.

(١٥) الوسائل ٢: ٢٨٨ - ٢٨٩، ب ٨ من الحيض، ح ٣.

وفيه : أنه ليس بأولى من الجمع بين ما دلّ على الأقلية ، وما دلّ على أن الفاقدة استحاضة باستكشاف عدم حيضية الناقص ، ولا بأولى من أن يقال في صورة الزيادة : إنه قد امتزج الحيض بالطهر فلم يعلم ، وترجيح أحدهما على الآخر ترجيح من غير مرجح .

لكن قال في كشف اللثام : إنه « هل يفيد - أي الناقص - الزائد - التحيض ببعض الثاني ، وبالأول مع إكماله بما في الأخبار أو بعادة النساء ؟ قطع الشيخ في المبسوط بالأول ، فقال : إذا رأت أولاً دم الاستحاضة خمسة أيام ثم رأت ما هو بصفة الحيض باقي الشهر تحكم في أول يوم ترى ما هو بصفة الحيض إلى تمام العشرة بأنه حيض ، وما بعد ذلك استحاضة وإن استمرّ على هيئته جعلت بين الحيضة [الأولى] والحيضة الثانية عشرة أيام طهراً ، وما بعد ذلك من الحيضة الثانية ، ثم على هذا التقدير ^(١) » إلى أن قال : « ولا يبعد عندي ما ذكره الشيخ ، ولا التحيض بالناقص مع إكماله ؛ لعموم أدلة التميز ^(٢) .

وتبعه في الرياض معللاً لهما بذلك ^(٣) .

وفيه :

- ١ - مع منافاته للأصل .
 - ٢ - وللشرطية التي قد عرفت دعوى الإجماع عليها المعترض بنفي الخلاف ؛ إذ قضيتها أنها تكون حينئذ بمنزلة الفاقدة للتمييز .
 - ٣ - إنه مناف في الصورة الأولى لما دلّ على عادة النساء ؛ إذ قد تكون أقل من عشرة ، وقد تكون في أول الشهر مثلاً .
 - ٤ - بل ولما دلّ على التحيض بالروايات ؛ لما ستسمع أن مقتضى الجمع بينها الثلاثة في شهر وعشرة في آخره أو سبعة في كلّ شهر ، لا الإلزام بالعشر بعد مضي أقل الطهر دائماً .
 - ٥ - على أنك قد عرفت أن أدلة التمييز لا بدّ من تقييدها بما ذكرنا ، فلا تصلح مدركاً لذلك ، وكيف ؟ ! وقد تقدّم أن دلالة الواجد على التحيض ليس بأولى من دلالة الفاقدة على عدمه .
 - ٦ - وأيضاً ف قضية كلام الشيخ إلزامها بالعشر فيما إذا لم تر إلّا الجامع وقد استمرّ ، مع أنه مورد الرجوع إلى عادة النساء ، والتحيض بالروايات ، كما أنّ قضية كلام كاشف اللثام إلزامها بوضع عادة النساء أو الروايات بمجرد رؤياها الساعة والساعتين من السابع مثلاً ، وكلّ ذلك مخالف لما تقتضيه الأدلة .
- ودعوى أنه قضية الجمع بين ما دلّ على التمييز وبين ما دلّ على عادة النساء أو الروايات ، ممنوعة ؛ لعدم الشاهد عليه .
- بل تعليق الرجوع إلى عادة النساء مثلاً في كلام الأصحاب على فقد التمييز يقتضي عدمه ، ومجرد الاعتبار لا يصلح لذلك في الجمع بين الأخبار ، كالاحتياط ، مع أنه غير تامّ في جميع الصور .

(١) المبسوط ١ : ٤٦ .

(٢) كشف اللثام ٢ : ٧٤ .

(٣) الرياض ١ : ٣٥٠ - ٣٥١ .

فالأقوى حينئذ أنها فاقدة التمييز [١] . ثم إن [هـ هل يشترط - مضافاً لما ذكر - عدم قصور الضعيف عن أقل الطهر؟] [٢] قلت : ينبغي القطع [بالاشتراط] إن أريد بذلك عدم الحكم بحيضه الأسودين مثلاً المتخلل بينهما أصفر ناقص عن أقل الطهر مع الحكم بكونه طهراً [٣] .

[١] كما في المعتبر والمنتهى والتحرير وعن التذكرة^(١) ، ويعطيه كلام غيرهم ، فتأمل .
[٢] قضية اقتصار المصنف كـ بعض الأصحاب^(٢) على الشرطين عدم اشتراط غيرهما ، لكن صرح بعضهم مضافاً إلى ذلك باشتراط عدم قصور الضعيف عن أقل الطهر^(٣) .

وفي كشف اللثام : « الشرط الرابع : عدم قصور الضعيف المحكوم بكونه طهراً عن أقله ، وهو العشرة ، وهو مما لا خلاف فيه »^(٤) . وفي الرياض : أنه « حكي عليه الإجماع »^(٥) .

[٣] لما فيه من منافاة ما تقدم من الأدلة السابقة على أن أقله عشرة . واحتمال استثناء خصوص المقام من ذلك لأدلة التمييز ضعيف . وإن كان ربما يظهر من بعض قدماء الأصحاب كالشيخ^(٦) وغيره :

١ - للفتوى بمضمون خبر يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة ، قال : « تدع الصلاة ، قلت : فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة ، قال : تصلي ، قلت : فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة ، قال : تدع الصلاة ، قلت : فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة ؟ قال : تصلي ، قلت : فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة ؟ قال : تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر ، فإن انقطع الدم عنها ، وإلا فهي مستحاضة »^(٧) .

٢ - وخبر أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة أيام والطهر خمسة أيام وترى الدم أربعة أيام وترى الطهر ستة ؟ فقال : « إن رأيت الدم لم تصل ، وإن رأيت الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوماً ، فإذا تمت لها ثلاثون يوماً فرأت دماً صبيحاً اغتسلت »^(٨) الخبر .

لكن قد عرفت سابقاً أنه وإن نزلهما الشيخ على امرأة اختلطت عاداتها في الحيض وتغيرت عن أوقاتها ولم يتميز لها دم الحيض من غيره ، أو ترى ما يشبه دم الحيض أربعة أيام وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ، فإن فرضها ترك الصلاة كلما رأت ما يشبه دم الحيض ، وتصلي كلما رأت ما يشبه دم الاستحاضة إلى شهر^(٩) ، إلا أن مراده كما يظهر من المصنف في المعتبر : أنه « ليس طهراً يقيناً ولا حيضاً يقيناً ، بل هو دم مشتبه تعمل فيه بالاحتياط »^(١٠) ، فلا منافاة فيه حينئذ لما دل على أقلية الطهر .

فظهر لك حينئذ أنه لا وجه للإنكار على الأصحاب بالنسبة إلى هذا الشرط إن أريد به ما ذكرنا ، وكيف ؟ ! مع أن ما دل على أقل الطهر وأكثر الحيض أقوى بمراتب .

(١) المعتبر ١ : ٢٠٦ . المنتهى ٢ : ٣٢٦ . التحرير ١ : ١٠٠ . التذكرة ١ : ٢٩٨ .

(٢) القواعد ١ : ٢١٣ . (٣) جامع المقاصد ١ : ٢٩٧ .

(٤) كشف اللثام ٢ : ٧٤ . (٥) الرياض ١ : ٣٥١ .

(٦) النهاية : ٢٤ . (٧) الوسائل ٢ : ٢٨٥ ، ب ٦ من الحيض ، ح ٢ .

(٨) المصدر السابق : ٢٨٦ ، ح ٣ . (٩) الاستبصار ١ : ١٣٢ ، ذيل الحديث ٤٥٤ .

(١٠) المعتبر ١ : ٢٠٧ .

نعم، ربّما يناقش فيه إن أُريدَ باشتراطه إخراج نحو ذات الضعيف المتخلّل بين أسودين يمكن حيضيّة كلّ منهما عن التميّز، كما لو رأت ثلاثة أسود وثلاثة أصفر وثلاثة أسود ثمّ انقلب أصفر واستمرّ فإنّ الحكم يكون مثلها فائدة التمييز لا يخلو من إشكال، كالحكم بكون حيضها الأسود الثاني فقط؛ إذ يمكن القول - بل لعلّه الأقرب - بحيضيّة الأسودين مع المتخلّل بينهما [١].

وأولى منها في فقدّه [= التمييز] ما لو رأت ثلاثة دم الحيض وثلاثة دم الاستحاضة ثمّ رأت الأسود واستمرّ إلى السّنة عشر فإنّه لا يمكن الحكم بحيضتيّهما معاً؛ لتجاوز أكثر الحيض، ولا بالأوّل فحسب؛ للزوم الترجيح بلا مرجّح كالثاني فقط أيضاً، ولم يثبت الترجيح بالأسبقية كما لم يثبت بالأكثرية [٢]، ولذا كان الأقرب في مثل ذلك [٣] أنّها فائدة التمييز، فترجع إلى عادة النساء أو الروايات.

نعم يشكّل مثل ذلك فيما ذكرناه أولاً [وهو ما لو رأت ثلاثة أسود وثلاثة أصفر وثلاثة أسود].
وأشدّ منه إشكالاً ما لو كان الأسود مستمرّاً تمام العشرة مثلاً إلّا ساعة أو ساعتين تخلّلتا في الرابع أو الخامس أو نحوهما.

وكذا فيما لو رأت ثلاثة أسود مثلاً ثمّ أصفر إلى التاسع فرأته أسود يوماً أو يومين ثمّ عاد إلى الأصفر فإنّ الحكم

[١] قضاء لأدلة التمييز المستلزمة لحيضيّة المتخلّل؛ لعدم قصور أقلّ الطهر عن عشر.

واحتمال القول: إنّه ليس بأولى من الحكم بطهارة المتخلّل قضاء لأدلّته المستلزم للحكم بكون أحد الأسودين طهراً، ومن تعارضهما يتّجه حينئذ كون مثلها فائدة التمييز.

مدفوع: بأنّ احتمال الحيضيّة مقدّم على غيره، كما يوضحه ما تقدّم سابقاً من الحكم بحيضيّة النقاء - الذي هو أولى من الصفرة - في الطهر المتخلّل بين الدمين الممكني الحيضيّة في العشرة إذا انقطع، ولعلّه لأنّ الحيض يثبت بمجرد إمكانه دون الطهر.

ألهمّ إلّا أن يفرّق بالإجماع ونحوه كظهور النصّ، بل صريحه بكون الجامع دم حيض، والفاقد دم استحاضة، وغير ذلك، وحينئذ يتّجه كون مثلها فائدة التمييز.

[٢] فما في المبسوط^(١): من أنّ حيضها في المفروض العشرة وأنّ السّنة السابقة استحاضة، ضعيف، وإنّ وجهه المصنّف^(٢) بأنّه لما حكم بأنّ الثلاثة استحاضة خرج ما قبله؛ فإنّه لا ترجيح لإخراج السابق على إخراج اللاحق، فتأمّل.

[٣] كما في كشف اللثام^(٣) وعن التذكرة^(٤) واستحسنه المصنّف^(٥).

(١) المبسوط ١: ٥٠.

(٢) المعتبر ١: ٢٠٦.

(٣) كشف اللثام ٢: ٧٥.

(٤) التذكرة ١: ٢٩٩.

(٥) المعتبر ١: ٢٠٦.

بجميع ذلك أنها فاقدة التمييز لقصور الضعيف عن أقل الطهر لا يخلو من إشكال ونظر كما عرفت [١]. ولا إشكال في التمييز بالنسبة إلى الصفات المستفادة من الأدلة المتقدمة سابقاً في الحيض والاستحاضة [٢].

[١] ولعل مراد من اشترط ذلك أنه لا يحكم بحيضية الأسودين وأن ما بينهما طهر إلا أن يكون الضعيف أقل الطهر، فتأمل جيداً، فإني لم أعثر على تنقيح لذلك في كلامهم، والله أعلم. ولعله لذلك ترك اشتراطه بعضهم كالمصنف وغيره؛ لبداهه بعض ما يخرج به واستغنائه باشتراط عدم تجاوز أكثر الحيض عن بعض آخر، وإمكان منع غيرهما، فتأمل.

وربما اشترط بعضهم - زيادة على ما تقدم - عدم المعارضة بالعادة، وكأنّ المصنف استغنى عنه لفرضه المسألة في المبتدأة، كما أنه استغنى بفرضه الاشتباه بالاستحاضة عن اشتراط عدم الخروج من الأيسر، بناءً على عدم خروج الحيض منه، وكاستغنائه أيضاً بفرضه المسألة في المتجاوز عن العشرة عن اشتراطه المتجاوز في الرجوع للتمييز. وكذا ما اشترط بعدم المعارضة بصفة أقوى، فإنه ليس في الحقيقة شرطاً للتمييز أو الرجوع إليه؛ لتحققهما مع المعارضة المذكورة، لكنها ترجع إلى الأقوى على القول به كما ستسمع. فنقول: إن بعضهم^(١) اشترط في التمييز اختلاف الدم، وكأنه مستغنى عنه؛ لعدم تحقق التمييز بدونه.

[٢] **لكن اعتبر بعضهم^(٢) هنا التمييز - مضافاً إلى ذلك - بالرائحة، فذو الكريهة حيض، وفاقدها استحاضة.** ولم أعثر على ما يدل على ذلك، نعم قيل^(٣): إنه تشهد به التجربة وبعض الأخبار العامة^(٤)، وفي الاعتماد عليهما نظر. اللهم إلا أن يفهم من الأدلة أنّ المدار على ظنّ الحيض. ولعله لذلك اعتبر بعضهم^(٥) القوة والضعف بالنسبة إلى الصفات المنصوصة فجعل الأسود قوياً بالنسبة للأحمر، والأحمر قوياً بالنسبة للأشقر، والأشقر قوياً بالنسبة إلى الأصفر والأكدر، والأصفر قوياً بالنسبة للأكدر أيضاً، بل ربما اعتبر القوي بالنسبة إلى غير اللون من الصفات كالحرارة ونحوها، فجعل الأقوى حرارة مثلاً مقدماً على ضعيفها.

ومنه ينقدح اعتبار القوة أيضاً في اللون الواحد كالأخند سواداً بالنسبة إلى الأسود، كما أنه صرح بأنّ ذا الثلاثة قوياً بالنسبة لذي الاثنين، وهو قوياً بالنسبة لذي الواحدة، وهو قوياً بالنسبة للفاقد.

أمّا لو اتّصف بعض بصفة وآخر بأخرى احتمل الترجيح بالتقدم وعدمه، أو الترجيح بالنسبة إلى الصفتين إن أمكن، كما أنه ينبغي مراعاة الميزان أيضاً عند تعارض القوة والأجمعية. وفي اعتبار شيء من ذلك ممّا لا يرجع إلى النصوص نظر وتأمل. ودعوى استفادة اعتبار مطلق الظنّ منها - لا خلاف أخبار الصفات، وما عساه يشعر به ذيل مرسل يونس الطويل وغيره - ممنوعة، مع المناقشة في حصولها في بعضها، كدعوى ابتنائها على حجية كلّ ظنّ حصل للمجتهد؛ إذ أقصى ما يسلم منه فيما كان منصب المجتهد كالأحكام الشرعية والوضعية التي هي كذلك، لا الشيء الذي هو وغيره فيه على حدّ سواء، فتأمل جيداً.

[ولا يلتزم بالرجوع إلى التمييز بالنسبة إلى غير الصفات المستفادة من الأدلة في الحيض والاستحاضة مما كان مبناه المظنة] [١].

لكن مهما أمكن الاحتياط كان أولى .

نعم ، قد يحصل اطمئنان في الحيضية من ملاحظة لوازمه العرفية في بعض الأوقات ، ولا بأس بالاعتماد عليه وإن لم ينص عليها بالخصوص ، والله أعلم .

ثم إنّه بناءً على ما تقدّم [من الرجوع إلى الأقوى] إذا اختلف مراتب الدم فاجتمع الأقوى مع الأضعف منه بمرتبة مثلاً أو بمراتب ثمّ الأضعف منهما ، كما لو رأت الأسود ثلاثة أيام والأحمر ثلاثة ثمّ الأصفر فاستمرّ فهل الحيض الأسود فقط أو هو مع الأحمر ؟ وجهان [٢] .

قلت : ولا يخلو [الثاني] من قوّة في خصوص المثال ؛ لكون السواد والحمرة معاً من صفات الحيض .

أمّا لو فرض المثال بتبديل الأحمر فيه بالأصفر والأصفر بالأكدر مستمراً فإنّ الظاهر خلافه [٣] .

بقي شيء ينبغي التنبيه عليه : وهو هل يشترط في الرجوع إلى التمييز كون كلّ أو بعضه في ضمن العشرة أو يكفي ولو كان خارجها ؟ كما لو رأت مثلاً أحد عشر أصفر ثمّ ثلاثة أسود ثمّ انقلب أصفر فهل تنحيض بالثلاثة فحسب أو تكون فاقدة التمييز ؟ [٤] .

[١] فكان الأصل حينئذ يقتضي عدم الالتزام بشيء من ذلك ممّا كان مبناه المظنة المتقدّمة ، بل لعلّ ظاهر قوله ﷺ : « إذا رأيت الدم البحراني » ^(١) وقوله ﷺ : « إذا كان للدم سواد ودفع » ^(٢) ونحوهما يقتضي خلافها .
[٢] ينشآن :

١ - من الأصل وأنّ الأحمر مع الأسود لو انفردا طهر ، فكذا إذا انضمّ مع الأصفر .

٢ - ومن قوّتهما بالنسبة إلى الأصفر وإمكان حيضتهما وأصالة عدم الاستحاضة ، ولذلك اختلف كلام الأصحاب ، فاختار الأوّل في المعبر والمنتهى وموضع من التذكّرة ^(٣) ، والثاني في الرياض مرسلاً له عن نهاية الإحكام وموضع آخر من التذكّرة ^(٤) .

[٣] وإن كان قضية كلامه [= الرياض] التزامهم ؛ لكونهما معاً قويّين بالنسبة إلى الأكدر بناءً على ما تقدّم من قوّة الأصفر عليه . لكنّه كما ترى يكاد يكون مخالفاً لصريح النصّ الفتوى ، كما أنّ إطلاق الأوّل لا يخلو من إشكال في بعض صوره ، فلاحظ وتأمل .

[٤] لم أر تنقيحاً لذلك في كلامهم ، إلّا أنّه قد يظهر من تعليقاتهم الرجوع للتمييز أو عادة النساء أو الروايات بمجرّد

(١) الوسائل ٢ : ٢٧٧ - ٢٧٨ ، ب ٣ من الحيض ، ح ٤ .

(٢) المصدر السابق : ٢٧٥ ، ح ٢ ، وفيه : « فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد » .

(٣) المعبر ١ : ٢٠٥ . المنتهى ٢ : ٣٢٥ . التذكّرة ١ : ٢٩٧ .

(٤) الرياض ١ : ٣٤٩ .

تجاوز العشرة الثاني، وكذا ممّا يفهم من مطاوي كلماتهم في الاستظهار للمبتدأة وغيرها أنّ الزائد على العشرة استحاضة، وأنّه من أيام الطهر التي يحكم بكون الدم فيها طهراً وإن كان أسود، بل لعلّه المنساق من نحو عبارة المصنّف: «قد امتزج حيضها بطهرها».

وقال في الوسيلة في المقام: «إذا رأّت المبتدأة ثلاثة أيام متواليات عرفت يقيناً أنّه دم حيض، فإذا استمرّ إلى تمام عشرة أيام وجب عليها أن تعمل عمل الحائض، فإذا زاد على عشرة ثلاثة عرفت يقيناً أنّه استحاضة، فإذا لم ينقطع جوّزت أنّ ذلك دم حيض؛ لانقضاء أقلّ الطهر والحيض، فيلزمها تعرّف الحال بالتمييز، فإن لم يتميّز فعادة نسائها... إلى آخره»^(١).

وتأمّله مع التدبّر يشعر ببعض ما ذكرنا.

كما أنّه ربما يشير إلى ذلك ما في المبسوط، قال: «إذا رأّت المبتدأة ما هو بصفة الاستحاضة ثلاثة عشر يوماً ثمّ رأّت ما بصفة الحيض بعد ذلك واستمر، كان ثلاثة أيام من أوّل الدم حيضاً، والعشرة طهراً، وما رأته بعد ذلك من الحيضة الثانية»^(٢) انتهى.

وقال المصنّف بعد ذكر ذلك عن المبسوط: «فيه إشكال؛ لأنّه لم يتحقّق لها تمييز، لكنّه إن قصد أنّه لا تمييز لها وأنّه يقتصر على الثلاثة لأنّه اليقينيّ كان وجهاً»^(٣) انتهى، ونحوه عن التذكرة^(٤).

وأصرح من هذه العبارات عبارة الشهيد في الدروس، حيث قال في المقام: «أمّا المبتدأة فظاهر الأصحاب أنّها تمكث في الدور الأوّل إلى العشرة، فإذا تجاوزت اعتبرت التمييز فيما مضى» ثمّ ذكر شروطه إلى أن قال: «فإن فقدته جعلت عادة نسائها، فإن فقدت رجعت إلى الروايات، فإذا جاء الدور الثاني اعتبرت التمييز وعادة النساء والروايات في نفس العشرة»^(٥) انتهى. فإنّ قوله: «فيما مضى» ونحوه كاد يكون كالصرّيح في اعتبار الأمور الثلاثة في نفس العشرة، فتأمّل.

لكن قد يظهر من الذكرى وجامع المقاصد خلاف ذلك، حيث قال: إنّه قد تترك ذات التمييز العبادة عشرين يوماً، كما لو رأّت عشرة أيام أحمر، ثمّ انقلب أسود تمام العشرة الثانية؛ إذ فرضها حينئذ الرجوع إلى الأقوى^(٦). بل في الأخير: إمكان الزائد على ذلك أيضاً فيما لو فرض مجيء الأقوى من الثاني. وربما يؤيّد إطلاق ما دلّ على التمييز المتحقّق في ضمن العشرة وغيرها.

(١) الوسيلة: ٥٩.

(٢) المبسوط: ١: ٤٧.

(٣) المعتبر: ١: ٢٠٦.

(٤) التذكرة: ١: ٢٩٩.

(٥) الدروس: ١: ٩٨.

(٦) الذكرى: ١: ٢٣٤. جامع المقاصد: ١: ٢٩٧.

والمسألة لا تخلو من إشكال .

نعم الظاهر [١] الاكتفاء في تحقّق التمييز بمضيّ أقلّ الطهر، فلا يحتاج مضيّ شهر أو أكثر، وعليه حينئذٍ يمكن أن تحيض المرأة به في الشهر الواحد ثلاث مرّات، كما لو رأت أسود ثلاثة أيام ثمّ أصفر عشرة ثمّ أسود ثلاثة أيام ثمّ عشرة أصفر ثمّ جاءها الأسود [٢] .

وكيف كان (فإن) فقدناه بأن (كان) الدم (لوناً واحداً ولم يحصل فيه شريطنا التمييز) أو أحدهما (رجعت) المبتدأة (إلى عادة نسائها) [٣] .

[١] من كلمات الأصحاب وغيرها .

[٢] إلّا أنّه قد يشكل بما دلّ على أنّ الحيض في الشهر مرّة^(١)، ويشعر به أيضاً أخبار التحيض^(٢) بالروايات المتضمنة لأخذ مقدار مخصوص في كلّ شهر . لكن قد يرجّح عموم أدلة التمييز عليه بفهم الأصحاب .

[٣] كما في المبسوط والخلاف^(٣) والجامع والسرائر^(٤) والنافع والقواعد^(٥) والدروس واللمعة^(٦) والروضة والتنقيح^(٧) وشرح المفاتيح^(٨) وغيرها، بل في الأخير الإجماع، وفي سابقه نفي الخلاف فيه، كما عساه تشعر به أيضاً عبارة السرائر، كإشعار نسبته إلى علمائنا في التذكّرة^(٩)، ونسبة مضمرة سماعة الآتية إلى الأصحاب في المنتهى^(١٠) وغيره بالإجماع، وفي المعتبر: أنّ عليه إتفاق الأعيان من فضلائنا^(١١) . بل حكى عن الخلاف الإجماع عليه في موضعين^(١٢) وإن كان الظاهر أنّه وهم، نعم قد تحتمله عبارته، فتدبر .

ويدلّ عليه :

١ - مضافاً إلى ذلك .

٢ - وإلى حصول الظنّ به من تقارب الأمزجة المحتمل اعتباره في خصوص المقام .

٣ - مضمر سماعة قال: سألته عن جارية حاضت أوّل حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام أقرائها فقال: « أقرؤها مثل أقرأ نسائها، فإن كنّ نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام، وأقلّه ثلاثة »^(١٣) .

(١) انظر الوسائل ٢: ٢٩٢، ب ٩ من الحيض .

(٢) انظر الوسائل ٢: ٢٨٨، ب ٨ من الحيض .

(٣) المبسوط ١: ٤٦ . الخلاف ١: ٢٣٠ .

(٤) الجامع للشرائع ٤٢ . السرائر ١: ١٤٦ .

(٥) المختصر النافع ٣٣ . القواعد ١: ٢١٣ .

(٦) الدروس ١: ٩٨ . اللمعة ٢٧ .

(٧) الروضة ١: ١٠٤ . التنقيح ١: ١٠٤ .

(٨) المصابيح ١: ١٧٢ . التذكّرة ١: ٢٩٥ .

(١٠) (١١) المنتهى ٢: ٣٠٢ . المعتبر ١: ٢٠٨ .

(١٢) الخلاف ١: ٢٣٠، ٢٣٤ .

(١٣) الوسائل ٢: ٢٨٨، ب ٨ من الحيض، ح ٢ .

٤ - وقول الباقر عليه السلام في خبر زرارة ومحمد بن مسلم: « يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نساءها، فتقتدي بأقرائها، ثم تستظهر بيوم على ذلك »^(١).

٥ - مؤيداً بقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: « النساء... إن كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت جلست مثل أيام أمها أو أختها أو خالتها، واستظهرت بثلاثي ذلك »^(٢).

والمناقشة في هذه الأخبار:

١ - بقصور السند.

٢ - والإضمار في الأول.

٣ - وشمول الأخيرين للمضطربة ولا قائل به.

٤ - كافتئاهما ببعض النسوة، بل كاد يكون صريح الثاني.

لا يصنى إليها:

١ - بعد الانجبار بما عرفت.

٢ - مع أن الأخيرين من قسم المؤثّق، وهو حجّة عندنا.

٣ - وعدم قلع الإضمار في نفسه كما تقدّم غير مرّة.

٤ - بل في الرياض: إنّه « يمكن إرجاعهما إلى ما عليه الأصحاب بدفع الأول بتقييده بالمبتدأة، والثاني بانحصار النسوة بالبعض أو عدم التمكن من استعمال حال الباقيات للتشّت »^(٣) انتهى.

قلت: وظاهره تخصيص هذا الحكم عند الأصحاب بالمبتدأة بالمعنى الأخصّ كما صرح به في أوّل كلامه. وهو لا يخلو من نظر وتأمّل:

١ - إذ قد عرفت سابقاً أنّ المبتدأة تطلق في عبارات الأصحاب في مقابلة المتحيّرة، فتشمل حينئذٍ من لم تستقرّ لها عادة،

بل قد عرفت أنّه نسبته إلى المشهور في المسالك^(٤)، وإلى الأشهر في الروضة^(٥)، وإلى العلامة ومن تأخّر عنه في

الحدائق^(٦)، وآتاه الظاهر من المصنّف بل من المبسوط والوسيلة^(٧) والسرائر والجامع^(٨) والموجز الحاوي^(٩)

(١) - المصدر السابق: ح ١.

(٢) - الوسائل ٢: ٣٨٩، ب ٣ من النفاس، ح ٢٠.

(٣) - الرياض ١: ٣٥٤.

(٤) - المسالك ١: ٦٧.

(٥) - الروضة ١: ١٠٣ - ١٠٤.

(٦) - الحدائق ٣: ٢٣٣.

(٧) - المبسوط ١: ٤٥. الوسيلة: ٥٩.

(٨) - السرائر ١: ١٤٧. الجامع للشرائع: ٤٢.

(٩) - الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٤٤.

القواعد^(١) والمنتهى^(٢) والتذكرة^(٣) وغيرها، كما لا يخفى على من لاحظ عبارات هؤلاء، مع ما فيها من الشواهد على ذلك من حصر أقسام المستحاضة بالمبتدأة وذات العادة ونحو ذلك، بل كاد يكون كالصريح من بعضهم^(٤).

ولذا قال في جامع المقاصد: إن «ظاهر العبارة أنَّ المبتدأة من لم يسبق لها عادة في الحيض؛ لأنها مقابل المعتادة، وأنَّ المضطربة من سبق لها عادة في الحيض ونسيتها» ثم ذكر تفسير المعتبر لها بأنها التي تبتدئ الدم، وللمضطربة بالتي لم تستقر لها عادة، قال: «وهذا التفسير صحيح إلا أنَّ الأول تجري عليه أحكام الباب، فإنَّ من لم تستقر لها عادة ترجع إلى النساء مع فقد التمييز كالتي ابتدأت الدم، والمضطربة لا ترجع إلى النساء لسبق عاداتها»^(٥) انتهى.

٢- كلُّ ذا مع شمول المؤثمين المتقدمين له، وعدم صلاحية المرسل المتقدم لتقييدهما به؛ إذ لا منافاة بينهما، بل لعل قول السائل فيه: «فلا تعرف أقرانها» يشعر بأنَّ علَّة الرجوع إلى عادة النساء ذلك لا كونها مبتدأة، مع أنَّه الموافق للاعتبار المتقدم أيضاً. على أنَّ في تقييد خبر النساء بالمبتدأة ما لا يخفى، بل وسابقه أيضاً؛ لما فيه [هـ من] قصر المطلق على الفرد النادر. وما أدري ما الذي دعاه إلى تخصيص المبتدأة بالمعنى الأول، وكأنَّه:

١- لتصريح جملة من الأصحاب في خصوص المقام بخروج المضطربة عن هذا الحكم وتخصيصه بالمبتدأة.
٢- أو لأنَّ ثبوت اختلافها مع نساؤها يمنع من الرجوع إليها عند الاشتباه.
لكن قد عرفت أنَّ مرادهم بالمضطربة المتحيرة، كما يشعر به تعليقه في الذكرى^(٦) وغيرها^(٧) ذلك بأنها قد سبقت لها عادة ونسيتها، وهو لا يشمل ما نحن فيه.
والثاني:

١- مجرّد اعتبار لا يصلح مدركاً للأحكام الشرعية.
٢- مع عدم تماميته في جميع الصور، كما لو لم يجنّها الدم لإمرة واحدة وافقت به نساؤها ثمَّ استمرَّ بالمرّة الثانية.
٣- وأيضاً فمثله وارد بالمبتدأة بالمعنى الأخض إذا اتَّفَق تمييزها بالدورين الأولين مخالفاً لنساؤها ولم تثبت لها عادة، فإنَّها إذا فقدته في الدور الثالث ترجع إلى نساؤها وإن ثبت اختلافها معها.
ودعوى الفرق بين الاختلاف التمييزي وغيره ممنوعة؛ لكون التمييز عندهم يجري مجرى الحيض المعلوم، ولهذا تثبت العادة به لو اتَّفَق تكريره جامعاً لشرائطها.

(١) القواعد: ١: ٢١٣.

(٢) المنتهى ٢: ٣٠٠-٣٠٣.

(٣) التذكرة: ١: ٢٩٥.

(٤) الرياض: ١: ٣٤٧.

(٥) جامع المقاصد: ١: ٢٩٥.

(٦) الذكرى: ١: ٢٤٥.

(٧) جامع المقاصد: ١: ٢٩٨.

[ثم إن] [١] الأقوى ثبوت هذا الحكم للمبتدأة بالمعنى الأعم فضلاً عن المعنى الأخص [٢].
ثم إن [الظاهر] [٣] إطلاق الرجوع إلى عادة النساء أو الأهل من غير تقييد بالوقت أو العدد خاصة [٤].
ثم إنه هل يعتبر في هذا الحكم إتفاق جميع نساءها من الأبوين أو أحدهما كما عساه يشعر به قول المصنف: (إن اتفقن) [٥] أو يكفي اتفاق الأغلب منهن [٦] أو يكفي البعض ولو واحدة [٧] أو بشرط عدم التمكن من استعلام الباقي؟ احتمالات [٨].

[١] فـ [لأنه قد ظهر لك من ذلك = مما تقدم] كنهه أنه [هـ كذلك].
[٢] وما في رواية السنة^(١) - من ظهور رجوع المبتدأة بالمعنى الأخير فضلاً عن الأول إلى التحيض في علم الله في كل شهر ستة أو سبعة - لا بد من تقييده؛ لعدم مكافأته لما تقدم، كغيره من الأخبار التي ستمسعها إن شاء الله في المرتبة الثالثة، وهو التحيض بالروايات، بل احتمال في الذكرى أن المراد بعلم الله أي فيما علمك من عادة النساء، فإنه الغالب عليهن^(٢)، وهو وإن كان بعيداً في نفسه لكن لا بأس به في المقام. فما يظهر من المصنف في المتأخرين من التردد في الحكم وتبعه بعض متأخري المتأخرين^(٣)، ضعيف. كالمقول من الخلاف فيه كما تقدم من الغنية^(٤)، فتأمل.
[٣] [وهو] ظاهر النص والفتوى.

[٤] سوى ما عن المسالك^(٥) من التقييد بالثاني، لكنه لا يخلو من نظر: ١ - لما عرفت من الإطلاق القاضي بإلزامها بالرجوع إلى عادة نساءها فيهما [= الوقت والعدد] معاً، وكأنه أخذ من تبادل العدد في خصوص المقام. ٢ - على أنه لو اعتبر الاتفاق فيهما لكفي في صدق الاختلاف - الذي علق عليه زوال هذا الحكم - بالوقت فقط وإن انضبط العدد، وإلا لوجب الرجوع إلى الوقت عند انضباطه وإن اختلف العدد، وهما معاً بعيدان.
إلا أنه قد يدفع ذلك بأنه لا تلازم بين وجوب الرجوع إلى الوقت والعدد عند الإتفاق، قضاءً للتشبيه وعدم صدق الاختلاف إلا بالعدد خاصة وإن اتفقن في الوقت، فتأمل فإنه دقيق.

[٥] وهو ظاهر المعبر واختاره بعض متأخري المتأخرين^(٦)، ويعطيه بعض عبارات الأصحاب كظاهر المنقول عن نهاية الإحكام من أنه: لو كنّ نساؤها عشرًا فاتفق تسع رجعت إلى الأقران^(٧).
[٦] كما هو صريح الذكرى^(٨).

[٧] كما يقتضيه الموقفان المتقدمان.
[٨] لكن ينبغي القطع بفساد الأول منها لتعذره أو تعثره، سيما إن أريد الأحياء والأموات والقريب والبعيد. كما أنه ينبغي القطع بفساد الاكتفاء بالواحدة ولو علم الاختلاف؛ لعدم القائل به مع عدم العلم بالاختلاف فضلاً عن أن يكون معه، مع ظهور لفظ «النساء» وتعليق الحكم على الاختلاف في خلافه.

(١) الوسائل ٢: ٢٨٩، ب ٨ من الحيض، ح ٣.
(٢) (٤) (٥) الفتنى: ٣٨. المسالك ١: ٦٨.
(٣) (٦) (٧) (٨) نهاية الإحكام ١: ١٣٩. الذكرى ١: ٢٤٧.
(٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠) (٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) (٢٩) (٣٠) (٣١) (٣٢) (٣٣) (٣٤) (٣٥) (٣٦) (٣٧) (٣٨) (٣٩) (٤٠) (٤١) (٤٢) (٤٣) (٤٤) (٤٥) (٤٦) (٤٧) (٤٨) (٤٩) (٥٠) (٥١) (٥٢) (٥٣) (٥٤) (٥٥) (٥٦) (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠) (٦١) (٦٢) (٦٣) (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) (٦٨) (٦٩) (٧٠) (٧١) (٧٢) (٧٣) (٧٤) (٧٥) (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) (٨١) (٨٢) (٨٣) (٨٤) (٨٥) (٨٦) (٨٧) (٨٨) (٨٩) (٩٠) (٩١) (٩٢) (٩٣) (٩٤) (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠)

نعم ، لا يبعد في النظر الاكتفاء بالأغلب مع عدم العلم بالخلاف ، بل وبالبعض المعتدّ به سيّما إذا كان الطبقة القريبة وإن لم تكن أغلباً [١] ، فكان الأظهر حينئذٍ الاكتفاء بالأغلب مطلقاً ، وبالبعض المعتدّ به مع عدم العلم بالاختلاف ، سيّما مع قرب الطبقة أو عدم التمكن من استعمال حال الباقي ، فتأمّل .

كما أنّ الأقوى أيضاً عدم اعتبار اتحاد البلد في ذلك [٢] .

وأنّ الأقوى أيضاً أنّه مع تحقّق صدق الاختلاف المعتدّ به لا يثمر اتّفاقيّ على القدر المشترك بينيّ من العدد ، فلا يرجع إليه وإن كان محتملاً إلا أنّ الظاهر ذلك [٣] ، وكذا لا يثمر اتّفاقيّ في الوقت كما أشرنا إليه سابقاً [٤] .

(وقيل [٥] : (أو عادة ذوات أسنانها من بلدها) [٦] .

[١] لظهور المؤثّقين السابقين فيه . وشمولهما لما لا نقول به لا يخرجهما عن الحجّية ، مع عدم صراحة قوله لفظ النساء بإرادة شرطية الاستغراق ، بل قد عرفت أنّه ينبغي القطع بعدمه .

نعم يستفاد من قوله : « فإن كنّ مختلفات » أنّ الاختلاف مانع لا أنّ الاتفاق شرط ، بل لم يثبت كونه مانعاً مع اتّفاق الأغلب ؛ لإلحاق المشكوك فيه بالأغلب ، بل الظاهر تناول لفظ النساء لذلك .

[٢] وإن ظهر من الشهيد في الذكرى^(١) اختياره ؛ لإطلاق ما سمعته من الأدلّة السابقة .

ودعوى تبادره من لفظ « نساها » كدعوى ظهور مدخلتيّه بالنسبة إلى الأزوجة ممنوعتان .

[٣] لصدق اسم الاختلاف الذي علّق الانتقال إلى الروايات عليه .

[٤] لذلك أيضاً ونحوه .

[٥] كما هو خيرة النافع والبيان والدروس^(٢) من دون تقييد في الأوّل بالبلد ، وعن التلخيص وظاهر المنقول عن المهذب^(٣) .

[٦] بل هو المشهور نقلاً^(٤) وتحصيلاً ، إلّا أنّه بالترتيب على فقد النساء أو اختلافهنّ ، وإن اختلفت عباراتهما بالنسبة إلى ذلك ، فما بين معلّق له عليهما معاً بدلاً كالمبسوط والقواعد والإرشاد وعن الإصباح ونهاية الإحكام^(٥) ، وآخر على الأوّل خاصة كالوسيلة والسرائر والتحرير والمختلف وعن جمل الشيخ واقتصاده^(٦) وغيرها ، لكن مع التقييد باتّحاد البلد في الأوّلين كالكتب المتقدّمة عليهما ، وثالث على الأخير خاصّة كاللمعة^(٧) . ولعلّه أجود من غيره . اللهمّ إلّا أن يراد بفقد النساء فقد العلم بعادتهنّ بموت أو نحوه .

(١) الذكرى ١ : ٢٤٧ .

(٢) المختصر النافع : ٣٣ . البيان : ٥٨ . الدروس ١ : ٩٨ .

(٣) تلخيص المرام : ٨ . المهذب ١ : ٣٧ .

(٤) المسالك ١ : ٦٩ .

(٥) المبسوط ١ : ٤٦ . القواعد ١ : ٢١٣ . الإرشاد ١ : ٢٢٦ - ٢٢٧ . إصباح الشيعة : ٣٧ . نهاية الإحكام ١ : ١٣٧ .

(٦) الوسيلة : ٥٩ . السرائر ١ : ١٤٦ . التحرير ١ : ٩٩ . المختلف ١ : ٣٦٢ . الجمل والمقود (الرسائل العشر) : ١٦٣ . الاقتصاد : ٢٤٧ .

(٧) لللمعة : ٢٧ .

[والأولى عدم الرجوع] (١) والافتصار على التمييز وعادة النساء .

[١] وكيف كان ، فلا دليل على أصل الحكم سوى ما يقال :

١ - من حصول الظن بالمساواة معه .

٢ - واحتمال شمول لفظ « نساؤها » لصدق الإضافة بأدنى ملابسة .

٣ - وقول الصادق عليه السلام في مرسل يونس : « إن المرأة أول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة أيام ، فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع إلى ثلاثة » (١) لظهوره في توزيع الأيام على الأعمار . وما عن بعض النسخ من تبديل الهمزة في « أقرأئها » في مقطوعة سماعة (٢) وموثقة ابن مسلم (٣) بالنون ، وبه حينئذٍ يظهر قوة الدخول تحت « نساؤها » ، كل ذا مع الانجبار بالشهرة .

وفي الكل نظر :

١ - لعدم ثبوت اعتبار مثل هذا الظن في خصوص المقام ، بل ثبوته هنا يقضي بسقوط الرجوع إلى الروايات ؛ لندرة اختلاف غالب أقرانها إن اعتبرناه ، فضلاً عن مطلق البعض إن قلنا بالإكتفاء .

٢ - وصدق الإضافة بأدنى ملابسة لا يقتضي تبادرها ، على أنّ ذلك يقضي بالاكْتفاء بالاتحاد بالسّن أو البلد ، كما أنّه يقتضي عدم الترتيب ، وهو خلاف المشهور كما عرفت .

٣ - ومنع إشعار المرسل بحيث يصلح للحجبة .

٤ - كما أنّه ينبغي القطع بفساد ما ينقل عن بعض النسخ في نحو مقطوعة سماعة كما لا يخفى على من تأملها على تقدير ذلك . نعم لعلّ له وجهاً في مثل الموثقة المتقدمة ، مع شهادة لفظ « نساؤها » للهمزة ، بل هو المناسب للتفريع كما لا يخفى على المتأمل فيها . وأيضاً فلا يصلح شيء مما ذكر للترتيب بل قضيتها التخيير ، وهو خلاف المشهور ، كما أنّه لا شيء يقتضي اشتراط اتحاد البلد سوى دعوى أنّه المتيقّن وأنّ له تأثيراً في اختلاف الأمزجة . ودعوى استفادة الترتيب من تبادل الأهل من لفظ « نساؤها » ، ومن اتفاق الأعيان على الأهل دونه ، والتصريح به في خبر أبي بصير (٤) كما ترى .

نعم قد يقال : إنّ جانب الظن بالأهل أقوى ، وبأنّه طريق الجمع بين الأخبار على تقدير قراءة النون ، وغير ذلك من التعليلات له ولأصل الحكم التي يشكل الاعتماد عليها سيما على المختار من عدم حجّية كلّ ظنّ حصل للمجتهد ، ومن هنا أنكره في المعتبر والمنتهي (٥) ، وتبعهما جماعة ممّن تأخّر عنهما ، بل في المنتهى : أنّ الصدوق والسيد لم يذكرهما الأقران (٦) . قلت : وكذا الخلاف والجامع كما عن الكافي لأبي الصلاح (٧) ، وهو الذي تقتضيه مقطوعة سماعة المتقدمة وغيرها من الروايات التي ستسمعها ، بل عن الشيخ في الخلاف (٨) الإجماع على مضمون مقطوعة سماعة ، فتأمل جيّداً . فالأولى إسقاط هذه المرتبة .

- (١) الوسائل ٢ : ٢٩٤ ، ب ١٠ من الحيض ، ح ٤ . (٢) الوسائل ٢ : ٢٨٨ ، ب ٨ من الحيض ، ح ٢ .
(٣) المصدر السابق : ح ١ . (٤) الوسائل ٢ : ٣٨٩ ، ب ٣ من النفاس ، ح ٢٠ .
(٥) المعتبر ١ : ٢٠٨ - ٢٠٩ . المنتهى ٢ : ٣٠٣ . (٦) المنتهى ٢ : ٣٠٣ ، ٣٠٠ .
(٧) الخلاف ١ : ٢٣٤ . الجامع للشرائع : ٤٢ . الكافي : ١٢٨ . (٨) الخلاف ١ : ٢٣٤ .

(فإن) فقد العلم بعادتهنّ أو (كنّ مختلفات) اختلافاً يمتنع الرجوع معه (جعلت) المبتدأة بالمعنى الأعمّ [١] في جميع أدوارهما (حيضها في كلّ شهر سبعة أيام، أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر، مخيرة فيهما) [٢].

(وقيل: عشرة) من كلّ شهر [٣].

(وقيل: ثلاثة) ثلاثة [٤].

(والأوّل أظهر) [٥].

[١] بل والمتحيرة عند المصنّف.

[٢] لكنّه [= المصنّف] خيّر في المتحيرة في القسم الأوّل بين السّنة والسبعة - كما سسمع - واقتصر على الثاني هنا، وكان الأوّل له العكس لما ستعرف.

[٣] ولم نعرف قائله، وقد يريد به المنسوب إلى ابن زهرة من جعل العشرة حيضاً والأخرى طهرًا^(١).

[٤] وهو المنقول عن أبي علي^(٢)، ومال إليه في المعتبر^(٣) وبعض متأخري المتأخّرين^(٤).

[٥] لأنّه - بعد كون الفرد الأوّل من فردي التخيير الغالب في عادات النساء - وجه الجمع:

١ - بين ما ورد من الأخبار في المقام من قوله ﷺ في مرسل يونس الطويل - الذي هو كالصحيح؛ لكون الإرسال فيه عن غير واحد، وكون المربيل يونس الذي أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه^(٥)، بل نقل الشيخ في الخلاف الإجماع على روايته^(٦) في خصوص ما نحن فيه، مضافاً إلى ما يظهر من ملاحظته من كثرة الشواهد الدالة على صحّته - للمبتدأة: «تحيضي في كلّ شهر في علم الله سنّة أو سبعة أيام، ثمّ اغتسلي وصومي ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين يوماً - ثمّ قال الصادق ﷺ فيه بعد ذلك: - وهذه سنّة التي استمرّ بها الدم أوّل ما تراه، أقصى وقتها سبع، وأقصى طهرها ثلاث وعشرون - وقال ﷺ أيضاً: - وإن لم يكن لها أيام قبل ذلك واستحاضت أوّل ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاثة وعشرون - وقال ﷺ فيه أيضاً في التي اختلط عليها أيامها وزادت ونقصت حتى لم تقف منها على حدّ ولا من الدم على لون: - إنّها إن أطبق الدم عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلاث والعشرون؛ لأنّ قصّتها كقصّة حمنة^(٧) حين قالت: إنّني أنجبته نجّاً»^(٨).

٢ - وبين موتيّ عبدالله بن بكير قال: «في الجارية أوّل ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة أنّها تنتظر بالصلاة، فلا تصلّي حتى يمضي أكثر ما يكون من الحيض، فإذا مضى ذلك وهو عشرة أيام فعلت ما تفعله المستحاضة، ثمّ صلّت فمكنت تصلّي

(١) الغنية: ٣٨.

(٢) نقله في المختلف ١: ٣٦٣.

(٣) المعتبر ١: ٢١٠.

(٤) المدارك ٢: ٢٠ - ٢١.

(٥) افادات بحر العلوم (الوجيزة للبهائي): ٢٢.

(٦) الخلاف ١: ٢٣٠.

(٧) في الجواهر: «حمّة».

(٨) الوسائل ٢: ٢٨٩، ب ٨ من الحيض، ح ٣، مع اختلاف في اللفظ.

بقية شهرها، ثم تركت الصلاة في المرة الثانية أقل ما تركت امرأة الصلاة، وتجلس أقل ما يكون من الطمث، وهو ثلاثة أيام، فإن دام عليها الحيض صلت في وقت الصلاة التي صلت، وجعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر، وتركها الصلاة أقل ما يكون من الحيض^(١).

٣- وموثقه الآخر عن الصادق عليه السلام قال: «المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة عشرة أيام، ثم تصلي عشرين يوماً، فإن استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلت سبعة وعشرين يوماً^(٢)». وفي الخلاف الإجماع على روايته^(٣).

٤- ومضمر سماعة قال: سألت عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام أقرائها؟ فقال: «أقرأها مثل أقرأ نساها، فإن كانت نساؤها مختلطات فأكثر جلوسها عشرة، وأقله ثلاثة أيام^(٤)».

٥- وقول أبي الحسن عليه السلام في خبر الحسن بن علي بن زياد الخزاز، قال: سألت عن المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدم وإذا رأت الصفرة؟ وكم تدع الصلاة؟ فقال: «أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة، وتجمع بين الصلاتين^(٥)».

وما في المعتبر - من المناقشة بكون الروایتين ضعيفتين، يعني بذلك مرسله يونس ورواية ابن بكير الأخيرة؛ معللاً ذلك بما ذكره ابن بابويه عن ابن الوليد: إنه لا يعمل بما تفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس وبأن ابن بكير فطحي^(٦) - لا يلتفت إليه: ١- لما عرفته من قوة تلك المرسله من وجوه متعددة.

٢- بل في الذكرى: أنها مشهورة النقل مفتى بمضمونها حتى عد إجماعاً^(٧).

٣- وفي الخلاف^(٨) دعوى الإجماع على مضمونها بالنسبة للمبتدأة كرواية ابن بكير.

٤- مع أن الفطحية لا تمنع من العمل عندنا، بل عنده أيضاً كما لا يخفى على من لاحظ كتابه.

٥- مع أن ما نقله عن ابن الوليد معارض بما نقل عن النجاشي: أنه «جليل في أصحابنا، ثقة، عين، كثير الرواية حسن التصانيف^(٩)».

٦- مع ما يظهر من الأصحاب قولاً وفعلًا من إنكار ما قاله ابن الوليد.

بل في حاشية المدارك للأستاذ الأعظم: أنه «اتفق علماء الرجال والحديث والفقهاء على عدم قبح ذلك^(١٠) انتهى».

(١) المصدر السابق: ٢٩١، ح ٥.

(٢) المصدر السابق: ح ٦.

(٣) (٨) الخلاف: ٢٣٤.

(٤) الوسائل: ٢: ٢٨٨، ب ٨ من الحيض، ح ٢.

(٥) المصدر السابق: ٢٩١، ح ٤.

(٦) المعتبر: ١: ٢١٠.

(٧) الذكرى: ١: ٢٥٦.

(٩) رجال النجاشي: ٣٣٣، الرقم ٨٩٦.

(١٠) حاشية المدارك: ٢: ١١.

فمن العجيب طرحه لهاتين الروائيتين ورجوعه إلى الثلاثة مطلقاً، حيث قال: «والوجه عندي أن تحيض المبتدأة - بالمعنى الأعم - ثلاثة أيام؛ لأنه اليقين في الحيض، وتصلّي وتصوم بقية الشهر استظهاراً وعملاً بالأصل في لزوم العبادة»^(١).

كالمقول عن أبي علي^(٢)، مع ما فيه من إمكان منع اقتضاء القواعد ما ذكر بعد طرح الروائيتين؛ لعدم اطراد أصالة لزوم العبادة، بل قد يكون الأصل البراءة منها، سيما بعد ملاحظة استصحاب الحيض وقاعدة الإمكان ونحوهما، ومعارضة الاحتياط في العبادة بمثله.

بل لعلّ المنقول حينئذٍ عن ابن زهرة^(٣) وغيره من جعل الحيض عشرًا والطهر كذلك أولى. وإن كان فيه أيضاً طرح لما عرفته من الأخبار المعمول بها بين الأصحاب، ومنافاة لما دلّ من الأخبار على أنّ الحيض في كلّ شهر مرة^(٤) التي يشهد لها الوجدان، على أنّه لم أعرف لهما مستنداً حينئذٍ بالنسبة إلى تعيين الثلاثة أو العشرة في أول الشهر أو غيره، وقضية القواعد فيه حينئذٍ ترك جميع ما كان في تركه الاحتياط في سائر زمان الدم، كما في غير الصلاة من دخول المساجد والوطء وقراءة العزائم ونحوها، وأمّا الصلاة ونحوها ممّا تعارض فيه الوجوب والحرمة فيحتمل تغليب جانب الحرمة، كاحتمال العكس في خصوص الصلاة لشدة أمرها وأنها عماد دينكم.

ودعوى احتمال الرجوع إلى اختيارها في التعيين لا دليل عليه؛ لكون الفرض طرح العمل بالأخبار. كدعوى احتمال التعيين في أول الحيض لمكان أسبقيته.

وكدعوى احتمال التمسك بما يقتضيه الأصل بالنسبة إلى جميع ما مرّ؛ لرجوعه إلى الشبهة الغير المحصورة، فيجوز دخولها المساجد ونحوه.

وأما بالنسبة للصلاة والصوم فبأصالة براءة دُمّتها [= المبتدأة] من حرمة ذلك فيما أرادت تعيينه، فإنّه كما ترى.

ومن ذلك كلّ يظهر لك زيادة ضعف ما قاله:

١ - لما فيه من العسر والحرج في بعض الأحوال.

٢ - ومنافاته لسهولة الملة وسماحتها.

٣ - مع أنّ الباري عزّ وجلّ أجلّ من أن يجعل مثل هذا الحكم العامّ البلوى مخفياً، ولم يبيّنه على لسان صاحب الشريعة.

كضعف المنقول عن الجامع من تحيض كلّ منهما بسبعة أو ثلاثة^(٥) عملاً بالرواية واليقين:

١ - فإنّه لا يكاد يفهم لهذا الجمع وجه يعتدّ به.

(١) المعتبر ١: ٢١٠.

(٢) نقله في المختلف ١: ٣٦٣.

(٣) الغنية: ٣٨.

(٤) انظر الوسائل ٢: ٢٩٢، ب ٩ من الحيض.

(٥) الجامع للشرائع: ٤٢.

٢ - مع استلزامه لطرح ما سمعته من خبري ابن بكير وغيرهما .

ومنه يظهر ضعف ما اختاره في الرياض تبعاً لبعض متأخري المتأخرين^(١) من التحيض لهما بسبعة سبعة ؛ للمرسل المتقدم وطرح ما سواه ، قائلاً بعد ذكره روايتي ابن بكير^(٢) : « وليس فيهما مع اختصاصهما بالمبتدأة دلالة على التحيض بذلك في جميع الأودار ، بل ظاهرهما الاختصاص بالدور الأول ، ومع ذلك تضمننا تقديم العشرة ، ولم أرَ عاملاً بهما سوى الإسكافي على ما حكاه بعض ، وربما حكى عنه القول بتعين الثلاثة مطلقاً ، فالرواية حينئذٍ شاذةٌ ، فلا استدلال بها لذلك والقول بالتخيير بينهما وبين ما تقدّم للجمع بينهما وبين ما مرّ ضعيف ، مضافاً إلى عدم تكافؤهما للأول ، وعلى تقدير التكافؤ فهو فرع وجود شاهد عليه ، وليس ، فيبطل ، فالقول الأول متعين ، ولا تخيير »^(٣) انتهى .

وفيه : أمّا أولاً : ما عرفت من أنّ المرسل قد اشتمل على الترديد بين الستّ والسبع مكرراً صريحاً وضمناً ، وهو يقتضي التخيير كما عن جماعة^(٤) الفتوى به ، بل عن الذكرى نسبته إلى المشهور^(٥) .

وفي الخلاف دعوى الإجماع على روايته^(٦) ، وبه - مع شهادة ملاحظته له - يندفع احتمال كونه من الراوي . كما أنّه يندفع الإشكال فيه من جهة استلزامه للتخيير بين الواجب وتركه بأنّه تخيير في سبب الوجوب ، ولا مانع منه ، كما تقدّمت الإشارة إليه سابقاً .

وكذا يندفع ما عساه يقال أيضاً من التأييد للسبع :

١ - بقول الصادق عليه السلام بعد ذلك في المبتدأة : « أقصى وقتها سبع ، وأقصى طهرها ثلاث وعشرون »^(٧) ؛ إذ لو جاز الاختصار على الستّ لما كان ذلك أقصى ، بل الأربع والعشرون .

٢ - ويقول عليه السلام أيضاً في المضطربة : « فسنتها السبع والثلاث والعشرون »^(٨) . بناءً على اشتراكهما في ذلك كما عساه يشعر به أيضاً التشبيه بقصة حمنة ؛ إذ بملاحظة ما سمعت يقوى كون مراد الصادق عليه السلام ذكر أحد الفردين اتكلاً على ما سبق ، وأنّه أقصى إذا كان الحيض سبعاً ، كما يشعر به مقارنته له فيه ، أو يراد به أقصى بالنظر إلى ما دون ، بل لعلّ إرادة التفضيل منه يعين ذلك . كما أنّ إرادته من قوله عليه السلام : « أقصى وقتها سبع » يشعر بوجود مرتبة أخرى دونها ، فيقوى حينئذٍ إرادة العهد بما ذكره في المضطربة إلى ما تقدّم في المبتدأة من كون السبعة أحد الفردين ، ويجعل التشبيه مؤكداً لذلك ، فتأمل .

(١) المصابيح ١ : ١٨٠ .

(٢) تقدّم في ص ٢٤٤ - ٢٤٥ .

(٣) الرياض ١ : ٣٥٧ ، ٣٥٨ .

(٤) التحرير ١ : ٩٦ .

(٥) الذكرى ١ : ٢٥٦ .

(٦) الخلاف ١ : ٢٣٠ .

(٧) الوسائل ٢ : ٢٩٠ ، ب ٨ من الحيض ، ح ٣ .

(٨) المصدر السابق .

نعم قد يقال: إنَّ الأحوط اختيار السبع [١]، كما أنه يمكن القول بأنَّ الأولى للمبتدأة اختيار الستة في شهر والسبعة في آخر بناءً على التخيير لها بذلك، وبالثلاثة في شهر وعشرة في آخر، حتى يتوافق عدّة أيام بعضها في الشهرين بالنسبة إلى مجموع الروايات، فتأمل جيّدًا [٢].

[١] للإتفاق على جوازها عند القائلين بذلك.

[٢] وأما ثانيًا: فلأنك قد عرفت أنَّ رواية ابن بكير ممّا لا يسوغ للفقهاء طرحها، وكيف؟! مع اشتغالها على شرائط الحجّية، ونقل الشيخ في الخلاف الإجماع^(١) على مضمونها، بل لمعها أولى من المرسل؛ لمخالفتها للعامة بخلافه، ولذا قال ابن بكير بعدها: «هذا ممّا لا يجدون منه بدًّا» مريدًا به التعريض لهم في ذلك. وقد أفتى بمضمونها في الجملة جماعة من رؤساء الأصحاب، بل لعلّ مشهورهم ذلك إن لم يكن إجماعهم سوى ممّن لا يعتدّ بخلافه في ذلك وإن اختلفوا في فهم المستفاد منها. وأما ما ذكره [= صاحب الرياض] من أنه لا شاهد لهذا الجمع المقتضي للتخيير، فهو - مع ابتناؤه على أنَّ المراد به التخيير الحكمي لا العملي - يمكن القول بعدم الاحتياج إليه في خصوص المقام؛ لانتقال الذهن إلى التخيير عند الأمر بشيئين متضادّين في وقت واحد من أمر واحد أو ما هو بمنزلة. كما أنه يندفع ما عساه يقال أيضًا: إنَّ ظاهرهما الاختصاص بالدور الأوّل؛ لظهور إرادة المثال. مع إمكان استفادته من مضمرة سماعه^(٢) وخبر الخزّاز^(٣) بعد صرفهما عن ظاهرهما من إرادة التخيير من الثلاثة إلى العشرة في كلّ الأدوار وإن نقل الفتوى به عن المرتضى^(٤) وظاهر الصدوق^(٥)، لكنّه لمعارضته ما سمعت يقوى تنزيهه على ما ذكرنا. كلّ ذا، مع عدم القول بالفرق بين الدور الأوّل وغيره من الأدوار في ذلك سوى ما ينقل عن أبي عليّ^(٦) من الفتوى بمضمون مقطوعة ابن بكير^(٧) أي التحييض بعشر في الدور الأوّل، ثمّ ثلاثة ثلاثة. لكنّه: ١ - مع أنّه نقل عنه خلاف ذلك من التحييض بثلاثة ثلاثة فقط. ٢ - معرض عن دليله بين الأصحاب. ٣ - مع عدم صراحته فيما ادّعا؛ لاحتمال إرادته التحييض بالعشر في الشهر الرابع، فلاحظ وتأمل. وممّا ذكرنا يظهر لك اندفاع المناقشة أيضًا بتضمّنهما تقديم العشرة مع عدم ظهورهما في إرادة الالتزام، بل لعله من جهة جلوسها في أوّل الدور عشرة من جهة انتظارها انقطاع الدم واستمراره. نعم قد يشكل الحكم المذكور باختصاص روايتي ابن بكير في المبتدأة بالمعنى الأخصّ دون المتحيّزة والقسم الثاني من المبتدأة، ومن هنا قد يقال باختصاص التخيير بها دونهما، وقصرهما على المرسل. لكن قد تستفاد المساواة بينهما - بعد نسبتها للمشهور من بعضهم^(٨)، بل أرسل آخر عن الخلاف الإجماع على تحييض المتحيّزة بالستة أو السبعة أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر^(٩) إلّا أنّي لم أجده فيه، بل الموجود فيه الإجماع على السبعة خاصّة^(١٠) - من التشبيه بقضه حمنة في المرسل لإفادته أنّها كالمبتدأة، ومن خبر الخزّاز بعد التنزيل المذكور، مع ما عرفت من قرب مدلول المرسل للروايتين بالنسبة إلى أيام الحيض في الشهرين؛ إذ هي ثلاثة عشر يومًا أو أربعة عشر، فيقوى في الظنّ حينئذٍ أنَّ المراد قيام الثلاثة والعشرة في الشهرين - مع موافقتها للاعتبار في الجملة بالجمع بين الأقلّ والأكثر الموافقين لقاعدة الإمكان واليقين - مقام السبعة في كلّ شهر شهر، فتأمل جيّدًا. إلى غير ذلك من المؤيّدات الكثيرة.

(٢) (٣) الوسائل ٢: ٢٨٨، ٢٩١، ب ٨ من الحيض، ح ٢، ٤.

(٥) انظر الفقيه ١: ٩٢، ذيل الحديث ١٩٨.

(٧) الوسائل ٢: ٢٩١، ب ٨ من الحيض، ح ٥.

(٩) انظر الرياض ١: ٣٦٠.

(١٠) (١) الخلاف ١: ٢٣٤، ٢٤٢.

(٤) نقله في المعتمّر ١: ٢٠٧.

(٦) نقله في كشف اللثام ٢: ٨١.

(٨) المصابع ١: ١٨٠.

ولعله الأقوى وإن كان سابقه أحوط منه [١].

[١] وفقاً للمصنف في الكتاب والنافع، وللعلامة في القواعد والشهيد في الدروس واللمعة والبيان والروضة، والمحقق الثاني في جامع المقاصد^(١) وغيرهم، بل لعله المشهور نقلاً^(٢) وتحصيلاً بين المتأخرين على اختلاف في عباراتهم بالنسبة إلى الفرد الأول من فردي المخير في الاختصار على السبعة أو التخيير بينه وبين الستة، وقد عرفت أنَّ الأقوى الثاني. وبقي في المقام - مضافاً إلى ما عرفته في مطاوي البحث - أقوال متشككة لا دليل يعتد به في مقابلة ما ذكرنا على شيء منها.

كالمُنقول عن الاقتصاد من تحيض المضطربة بسبعة في كل شهر، أو بثلاثة في الشهر الأول وعشرة في الثاني، والمبتدأة بسبعة خاصة^(٣). وهو كالمستغرب بالنسبة إلى المبتدأة وإلى تخصيص الأول بالثلاثة والثاني بالعشرة.

وكالمُنقول عن الجمل والعقود والمهذب والإصباح^(٤) من العكس. وهو وإن خلا عن الاستغراب الأول لكثرة غير خالي عن الثاني، اللهم إلا أن يريدوا المثال. فيقرب حينئذٍ إلى ما عساه يظهر من المنقول عن الخلاف من تحيض المضطربة بسبعة خاصة، والمبتدأة بستة أو سبعة أو بثلاثة وعشرة^(٥). ويظهر لك وجهه ممّا تقدّم مع ما فيه [من عدم وجوده في الخلاف، بل الموجود فيه الإجماع على السبعة خاصة].

وكالمُنقول عن موضع من المبسوط^(٦) من القطع بتخيّر المبتدأة بين السبعة أو الثلاثة والعشرة مع إلزامه المتحيّرة العمل بالاحتياط والجمع بين عملي الحيض والاستحاضة، كما عن النهاية والاستبصار في المتحيّرة: أنّها تدع الصلاة كلّما رأت الدم، وتصلّي كلّما رأت الطهر إلى أن ترجع إلى حال الصحة^(٧)، ونقله عن موضع آخر من المبسوط في المبتدأة إلى أن تستقرّ لها عادة^(٨). ولعله لخبري أبي بصير^(٩) ويونس بن يعقوب^(١٠) المتضمنين لذلك:

١ - وقد تقدّم البحث فيها سابقاً غير مرّة.

٢ - مع أنّ فيها: «أنّها تصنع ذلك ما بينها وبين ثلاثين يوماً، ثمّ هي مستحاضة».

٣ - ولا مقاومة فيها لما ذكرنا من وجوه متعدّدة، كما لا يخفى.

٤ - مع قصورها عن إفادة تمام ما ذكر، بل عن الشهيد في البيان: أنّ العمل بالاحتياط ليس مذهباً لنا^(١١)، إلى غير ذلك من الأقوال التي لا فائدة مهمّة في التعرّض لها. وربما أنّها بعضهم إلى ثمانية وعشرين قولاً، أربعة عشرة في المبتدأة، ومثلها في المضطربة. وكيف كان، فقد عرفت [الحكم في ذلك].

(١) المختصر النافع: ٣٣. القواعد ١: ٢١٣. الدروس ١: ٩٨. لللمعة ٢٧. البيان ٥٩. الروضة ١: ١٠٤. جامع المقاصد ١: ٢٩٩.

(٢) الروض ١: ١٩٣.

(٣) الاقتصاد: ٢٤٧.

(٤) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦٤. المهذب ١: ٣٧. إصباح الشيعة: ٣٧-٣٨.

(٥) الخلاف ١: ٢٣٤، ٢٤٢.

(٦) المبسوط ١: ٤٦-٤٧.

(٧) النهاية: ٢٤، الاستبصار ١: ١٣٢، ذيل الحديث ٤٥٤.

(٨) المبسوط ١: ٦٦.

(٩) الوسائل ٢: ٢٨٦، ب ٦ من الحيض، ح ٣.

(١٠) المصدر السابق: ٢٨٥، ح ٢.

(١١) البيان: ٥٩.

[وقد تقدّم] فيما مضى أنّه لا إشكال في التخيير بين السّتّ والسبع [١].

نعم هل تلتزم ذلك بمجرد اختيارها قبل العمل بمقتضاه أو لا؟ وجهان، أقواهما عدم [٢].

كما أنّها لا تلتزم برواية السبع مثلاً بمجرد اختيارها في سائر الأدوار، بل لها أن تعدل إلى رواية الثلاث والعشر.

نعم يحتمل قوياً القول بالزامها بذلك بالنسبة إلى الشهر الثاني إن اختارت السبع في الأوّل، كما أنّها إذا

اختارت الثلاث في الأوّل تلتزم العشرة في الثاني، فيكون تمام دورها الشهران، وبعد تمامهما ترجع إلى التخيير

حينئذٍ بين رواية السبع أو الثلاث والعشر [٣].

ثم إنّ الظاهر ثبوت التخيير لها وإن لم يستمرّ الدم شهراً فضلاً عن أشهر [٤] كما لو انقطع على الحادي عشر

مثلاً فتحيض حينئذٍ إمّا بسبع أو بثلاث ويعشر على إشكال في الأخيرين، فتأمّل.

وكيف كان، فهل يتعيّن عليها وضع ما تختاره من العدد في أوّل الدم [٥] أو هي مخيرة في سائر الشهر؟ [٦]

قولان، أحوطهما بل أقواهما الأوّل [٧].

[١] كما هو ظاهر المرسل؛ إذ هو تخيير في سبب الوجوب والحرمة من التحيض وعدمه. فما وقع للعلامة في المنتهى والنهاية

- من الإشكال في ذلك حتى أنّه حمل لفظ «أو» في المرسل على التفصيل في الردّ إلى اجتهداها ورأيها ممّا يغلب على ظنّها أنّه أقرب

إلى الحيض إمّا من عاداتها أو عادة نساها أو ما يكون أشبه بلونه ^(١) - ضعيف جداً مع عدم أطرادّه؛ إذ قد تفقد ذلك كلّ. ومنه يرتفع

الإشكال في التخيير في غيره من الأعداد.

[٢] ١ - للإطلاق. ٢ - والاستصحاب.

[٣] ١ - للإطلاق.

٢ - والاستصحاب، فما وقع في جامع المقاصد من أنّ تخييرها في ذلك منحصر في الدور الأوّل دون غيره ^(٢) ضعيف كدليله.

ومثله احتمال جواز تلفيق الدورين من الروايتين كأن تجلس في شهر عشرة وفي آخر سبعة، فتأمّل.

[٤] وإن كان ظاهر الروايات ذلك، لكنّه مورداً لا شرطاً.

[٥] كما عن التذكرة واختاره كاشف اللثام ^(٣).

[٦] كما هو المنقول عن جماعة.

[٧] ١ - لاقضاء الجبلة. ٢ - ولما عساه يظهر من روايتي ابن بكير ومن مرسل يونس: «عدّت من أوّل ما رأت الدم الأوّل

والثاني عشرة أيام، ثم هي مستحاضة». ٣ - ولأنّ عليها أوّل ما ترى الدم ويجوز كونه حيضاً أن تحيض به.

على أنّه قد يشكل الحكم: ١ - بجواز جعلها خارج العشرة. ٢ - وبما عرفته سابقاً أنّها ترجع إلى معرفة حالها

بمجرد تجاوز الدم العشرة من التمييز أو عادة النساء مثلاً أو الروايات، وآلا فلا تبقى منتظرة إلى تمام الشهر، فتأمّل جيّداً.

(١) المنتهى ٢: ٣٠٦. نهاية الإحكام ١: ١٣٨.

(٢) جامع المقاصد ١: ٢٩٩.

(٣) التذكرة ١: ٣٠٠. كشف اللثام ٢: ٨٥.

ومن هذا الأخير ينقدح الكلام في مسألة غير محرّرة في كلام الأصحاب ربّما أشرنا إليها فيما سبق ، وهي أنّ رجوع ذات الروايات إليها هل هو بمجرّد تجاوز الدم لعشر ، أو بعد تمام الثلاثين ؟ وعلى الأول فهل يتعيّن عليها وضع ما تختاره من العدد في ضمن العشرة ، أو لها جعلها في خارجها وإن لم تعلم باستمرار الدم ؟ وعلى الثاني فهل تعمل في هذه المدّة عمل المستحاضة ونحوه ممّا يقتضيه الاحتياط أو لا يجب عليها شيء منه ؟ كلّ ذلك غير منقّح في كلماتهم ، وإن كان الأقوى الأول ، كما أنّها بالدور الثاني كذلك ما لم تصادف تمييزاً فيه أو علماً بعادة نساء [١] .

ثمّ إنّ الظاهر أن ليس لها أن تعدل عن وضعها العدد في العشر الأوّل إن أرادت وضعه في العشر الثاني على إشكال .

[حكم ذات العادة] :

هذا كلّه في المبتدأة والمختيرة (و) أمّا (ذات العادة) وقتاً وعدداً فـ (**تجعل عاداتها حيضاً**) إذا استمرّ بها الدم مجاوزاً للعشرة ولم يعارضها تمييز [٢] .

(و) حينئذٍ يكون (**ما سواه استحاضة**) حتى أيام الاستظهار ، كما تقدّم تحقيقه سابقاً ، ويأتي تحقيق الكلام إن شاء الله في المستقرّة أحدهما .

لكن ينبغي أن يعلم أنّ الظاهر أنّ رجوعها إلى عاداتها إنّما هو في ضمن كلّ شهر لا بمجرّد فصل أقلّ الطهر [٣] .

نعم لو قلنا بإمكان استقرار العادة في الطهر - كما مرّ سابقاً - أمكن مراعاته هنا ، فقد يكون لها حينئذٍ في ضمن كلّ شهرين حيضة ، فتأمّل .

(فإنّ اجتمع لها مع العادة تمييز) وكان معارضاً بحيث يستلزم حيضية كلّ منهما نفى الآخر (**قيل**) [٤] : (**تعمل على العادة**) .

[١] كما صرح به بعضهم ^(١) ، وإن أطلق آخرون ، فتأمّل جيّداً .

[٢] ١ - إجماعاً محصلاً ومنقولاً في المعتبر ^(٢) والمنتهى ^(٣) وغيرهما .

٢ - ونصباً .

[٣] عملاً بما دلّ ^(٤) على أنّه في كلّ شهر مرة .

[٤] كما هو المشهور نقلاً ^(٥) وتحصيلاً .

(١) جامع المقاصد ١ : ٣٠٠ .

(٢) المعتبر ١ : ٢٠٣ .

(٣) المنتهى ٢ : ٣٠٩ .

(٤) انظر الوسائل ٢ : ٢٩٢ ، ب ٩ من الحيض .

(٥) الذكرى ١ : ٢٣٩ .

(وقيل: [تعمل] على التمييز) [١].

(وقيل بالتخيير) [٢].

(والأوّل أظهر) [٣]. ثم إن قضية ما ذكرناه [٤] أنه لا فرق في العادة الحاصلة من الأخذ والانقطاع أو

التمييز [٥]. نعم، قد يشكل الحال في تقديم العادة على التمييز إذا كانت وقتية خاصة [٦].

هذا كلّه مع فرض التعارض بحيث كان الحكم بحيضية أحدهما يستلزم نفي الآخر [٧].

[١] ونسب للشيخ في النهاية^(١) ولم يثبت. نعم هو الظاهر منه في الخلاف والمبسوط^(٢).

[٢] كما هو ظاهر الوسيلة^(٣).

[٣] ١ - لعموم ما دلّ على الرجوع إليها^(٤) المؤيد بما سمعته من الشهرة العظيمة، وبأن الصفرة والكدر في أيام الحيض حيض، وبأن العادة أفيد للظن؛ لكونها من الأمور الجبلية، ولا طرادها في غير المقام إجماعاً دون التمييز إجماعاً أيضاً.

٢ - ولما عساه يشعر به موثق إسحاق بن جرير^(٥) الوارد في التمييز من اشتراط الرجوع إليه بفقد العادة، كما هو ظاهر مرسله يونس الطويلة، بل كاد يكون صريحها. وبذلك كلّه يقيد إطلاق ما دلّ على التمييز^(٦)، وإن كان بينه وبين أخبار الرجوع إلى العادة عموم من وجه؛ لما عرفته من الرجحان من وجوه، سيّما الشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً؛ لرجوع الشيخ عن المخالفة في باقي كتبه كما قيل^(٧)، بل قال في المبسوط^(٨) والخلاف^(٩) بعد ذلك: إنه لو قيل بتقديم العادة مطلقاً لكان قوياً. وبهما يوهن ما ادّعى من الإجماع في الثاني على تقديم التمييز؛ لعدم إمكان مجامعته لقوة الثاني. كما أنه بجميع ما تقدّم يوهن ما عساه يقال للقول بالتخيير من الجمع بين الأمارتين والعمومين به.

[٤] كما هو قضية إطلاق الفتاوى وصريح بعضها^(١٠).

[٥] لكنّه صرح في جامع المقاصد بتقديم التمييز على الثانية^(١١)، ولملّه لعدم زيادة الفرع على الأصل مع الشك في تناول الأدلة السابقة، وهو لا يخلو من وجه وإن كان الأوجه خلافه.

[٦] لظهور الأدلة في غيرها.

[٧] كما سمعت من تقييدنا لعبارة المصنّف.

(١) الخلاف ١: ٢٤١، المبسوط ١: ٤٨.

(٢) المناسب هو العلامة في المختلف ١: ٣٦٨.

(٣) الوسيلة: ٦٠.

(٤) انظر الوسائل ٢: ٢٨١، ب ٥ من الحيض.

(٥) (٦) الوسائل ٢: ٢٧٥، ح ٣ من الحيض، ح ٣.

(٧) الرياض ١: ٣٦٦.

(٨) المبسوط ١: ٤٩.

(٩) الخلاف ١: ٢٤٢.

(١٠) المدارك ٢: ٢٣.

(١١) جامع المقاصد ١: ٣٠١.

أما مع عدمه كأن فصل أقل الطهر بينهما أو كان مجموع العادة والجامع للتمييز لم يتجاوز العشرة فـ [هـ] يحكم بحيضيتها معاً أو ترجع إلى العادة؟ [١] ولعل الأول لا يخلو من قوة في كلا صورتين .

[مسائل في رجوع ذات العادة]:

(و) إذا تبين ذلك فنقول: (ها هنا مسائل):

(الأولى: إذا كانت عادتها مستقرة عدداً ووقتاً فرأت ذلك العدد متقدماً على ذلك الوقت أو متأخراً عنه تحيضت بالعدد) تقدم العدد على الوقت وبالعكس لمستقرتهما (وألفت الوقت؛ لأن العادة تتقدم وتتاخر) [٢]. وكيف كان، فلا ينبغي الإشكال في الحكم بقاءً على ما تقدم من قاعدة الإمكان (سواء) كان ما (وأه بصفة دم الحيض أو لم تكن). نعم قد يستشكل بالنسبة إلى تحيضها به بمجرد الرؤية أو التريض إلى ثلاثة. وقد تقدم في المبتدأة أن التحقيق التفصيل بين الجامع وعدمه، وأنه لا فرق بينها وبين ذات العادة إذا رأتها متقدماً أو متأخراً [٣].

[١] قد صرح جماعة بحيضيتها معاً، بل أرسل في الرياض الإجماع على الثانية^(١)، كما في ظاهر التنقيح نفي الخلاف فيه^(٢). وقد تشعب به عبارة المنتهى^(٣) أيضاً، كما أنه نقل عن ظاهره الإتفاق في الصورة الأولى، وقد تشعر به عبارة المدارك^(٤) وكأنه: ١ - لقاعدة الإمكان. ٢ - ولعدم التنافي بين عمومي العادة والتمييز، فيعمل بهما معاً، وظهور أدلة الاختصار على العادة أو التمييز في غير ذلك. ٣ - ولأن أقصى ما يمكن إثباته أن العادة مثبتة لحيضية ما فيها، لا أنها تنفي ما عدها. ٤ - ولأنه كما إذا لم يستمر الدم مجاوزاً للعادة وفصل أقل الطهر ثم رأت. لكنه قد يشكل: ١ - بعموم أخبار العادة. ٢ - وبما عرفت من اشتراط الرجوع للتمييز بفقدائها في المرسل. ٣ - والشك في شمول الإمكان لمثل ذلك. ويؤيده [الإشكال في حيضية العادة والجامع للتمييز] إطلاق الأصحاب الرجوع إليها خاصة مع التجاوز واستحاضة ما عدها الشامل لبعض صور المقام.

[٢] ١ - اتفاقاً كما هو الظاهر على ما في كشف اللثام^(٥). ٢ - ويشهد به الوجه والاعتبار. ٣ - وقاعدة الإمكان. ٤ - والنصوص، منها: مضمرة سماعة قال: سألت عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها، قال: «فلتدع الصلاة، فإنه ربما يعجل بها الوقت»^(٦). إلا أنه عن الشيخ في المبسوط: «متى استقر لها عادة ثم تقدمت الحيض يوماً أو يومين أو تأخر يوماً أو يومين حكمت بأنه من الحيض، وإن تقدم بأكثر من ذلك أو تأخر بمثل ذلك إلى تمام العشرة أيام، حكم أيضاً أنه من الحيض فإن زاد على العشرة لم يحكم بذلك»^(٧). ولعله أراد أنها إذا رأت العادة مع ما قبلها أو ما بعدها كان الجميع حيضاً إن لم يتجاوز الجميع، وإلا فالعادة.

[٣] وإن ظهر من بعضهم ذلك. لكن قد عرفت ضعفه، كضعف الفرق بين التقدم والتأخر بكون الثاني يزيد انبعثاً، فتحيض به بخلاف التقدم.

(٢) التنقيح ١: ١٠٦.

(١) الرياض ١: ٣٦٦.

(٤) المدارك ٢: ٢١ - ٢٢.

(٣) المنتهى ٢: ٢٩٥ - ٢٩٦.

(٦) الوسائل ٢: ٣٠٦، ب ١٥ من الحيض، ح ٢.

(٥) كشف اللثام ٢: ٨٧.

(٧) المبسوط ١: ٤٣.

إلا أنه قد تقدّم لك سابقاً اشتراط عدم كون التقدّم والتأخّر معتدّاً به ، لا ما يتسامح بمثله بالنسبة للعادات كالיום واليومين ونحوهما [١] .

(الثانية : إذا رأت) دماً (قبل العادة و) استمرّ (في) تمام (العادة فإن لم يتجاوز العشرة فالكّل حيض) [٢] لكن بشرط الاتصال ، بل وكذا إذا كان مفصّلاً بيباض مع كون السابق أقلّ حيض ، أمّا مع عدمه كما إذا رأت قبل العادة يوم أو يومين ثمّ فصل بيباض فيشكل الحكم بحيضيّة الجميع [٣] .

(و) أمّا (إن تجاوز جعلت العادة) خاصّة مراعية للوقت والعدد مع فرضهما ، وإلا كان المضبوط منهما (حيضاً ، وكان ما تقدّمها استحاضة) [٤] إذا لم يعارضها تمييز ، بل وإن عارض على الأقوى ، كما أنّك قد عرفت الكلام في صورتي عدم المعارضة ، فتأمّل جيّداً . (وكذا) الكلام (لو رأت في وقت العادة وبعدها) من غير فرق بينهما أصلاً . (و) نحوه (لو رأت قبل العادة وفي العادة وبعدها ، ف) أنّه (إن لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض) [٥] (و) زاد على العشرة فالحيض وقت العادة ، والطرفان استحاضة [٦] .

[١] لصدق الرؤية في وقت الحيض بنحوه ، وبما يشير إليه خبر إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام في المرأة ترى الصفرة [فقال :] « إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض » ^(١) .

وما في الروض من أنّ ذلك يستلزم جوازه مطلقاً ؛ لانحصار الخلاف في المنع مطلقاً وعدمه كذلك ، فالتقييد باليومين إحداث قول ثالث ^(٢) ضعيف ؛ إذ المدار في حجيّة ذلك على القطع برأي المعصوم ، وهو ممّا يقطع بعدم حصوله في مثل هذه المسائل . ولذا قال في جامع المقاصد بعد ذكره الخبر السابق : أنّه يمكن الفرق بين ذات العادة وغيرها إذا تقدّم دمه العادة اليوم واليومين ، عملاً بهذه الرواية لتقييدها وإطلاق غيرها ، ولا يحضرنى قائل بذلك ^(٣) انتهى .

[٢] بلا خلاف معتدّ به أجده .

[٣] لما تقدّم سابقاً من اشتراط تقدّم أقلّ الحيض ، بإطلاق المصنّف كغيره منزل على ذلك ، فتأمّل .

[٤] ١ - لما عرفت سابقاً من الإجماع .

٢ - والنصوص .

[٥] لقاعدة الإمكان وغيرها . خلافاً للمنقول عن أبي حنيفة ^(٤) فقصره على العادة ، وهو ضعيف .

[٦] خلافاً للمنقول عن الشافعي بناءً على قوله بأن أكثر الحيض خمسة عشر ^(٥) ، فاعتبر مجاوزتها ، ولأبي حنيفة ^(٦) فجعل العادة وما بعدها حيضاً إن لم يتجاوز مجموعهما العشرة .

ولعل وجهه استصحاب الحيضيّة ، وبه حينئذ يفرّق بين المتقدّم والمتأخّر عنها . لكنّه ينافي ما سبق له آنفاً ، ولا ريب في ضعفه عندنا ؛ لإطلاق الأدلّة في الرجوع للعادة .

(١) الوسائل ٢ : ٢٧٩ ، ب ٤ من الحيض ، ح ٢ ، وفيه : « عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٢) الروض ١ : ٢٠٧ .

(٣) جامع المقاصد ١ : ٣٠٢ .

(٤) الأمّ ١ : ٦٧ .

(٥) المبسوط (للسرخسي) ٣ : ١٥٤ .

(٦) المبسوط (للسرخسي) ٢ : ١٤٠ .

(الثالثة : لو كانت عاداتها في كل شهر مرة واحدة عدداً معيناً) تعين الوقت مع ذلك أم لا (فرأت في شهر مرتين بعدد أيام العادة) وفصل أقل الطهر (كان ذلك حيضاً) من غير ريب [١] . بل (و) كذا (لو جاء في كل مرة أزيد من العادة لكان حيضاً) [٢] (إذا لم يتجاوز العشرة ، فإن تجاوز تحيَّضت بقدر عاداتها وكان الباقي استحاضة) [٣] . (والمضطربة العادة) الناسية لها وقتاً وعدداً فلم تحفظ شيئاً منهما (ترجع إلى التمييز) بشرائطه المتقدمة (فتعمل عليه) [٤] .

[١] ١ - لقاعدة الإمكان .

٢ - ولقوله ﷺ في رواية محمد بن مسلم : « وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلية » ^(١) وغيرهما .

[٢] لما تقدّم .

[٣] بلا إشكال في جميع ذلك ، كما هو المستفاد من كلمات الأصحاب .

[٤] بلا خلاف أجده :

١ - لإطلاق أدلته .

٢ - ولرواية السنن ^(٢) الصريحة في ذلك . سوى ما ينقل عن أبي الصلاح من رجوع المضطربة إلى النساء ثم التمييز ، ثم سبعة سبعة ^(٣) .

وهو ضعيف ، كضعف المنقول عن ابن زهرة ^(٤) من عدم الالتفات إلى شيء من ذلك ، بل تحيَّض بعشرة بعد الفصل بأقل الطهر .

لكن قد يشكل على ظاهر عبارة المصنّف ونحوها - ممّن أطلق بأنّ المضطربة هي التي اختلف عليها الدم ونسيت عاداتها إمّا عدداً أو وقتاً أو وقتاً وعدداً ووقتاً ، كما نصّ عليه بعضهم ^(٥) ، ويشعر به كلامه الآتي - بأنّ الحكم برجوع الجميع للتمييز لا يستقيم ؛ لأنّ ذاكرة العدد الناسية للوقت لو عارض تمييزها عدد أيام العادة لم ترجع إلى التمييز بناءً على ترجيح العادة ، وكذا القول في ذاكرة الوقت الناسية للعدد .

وربّما اعتذر عن ذلك بأنّ المراد برجوعها ما إذا طابق تمييزها العادة ، بدليل ما ذكره من ترجيح العادة . واعترضه في المدارك بأنّه لا يظهر لاعتبار التمييز حينئذٍ فائدة ، قال : « ويمكن أن يقال باعتبار التمييز في طرف المنسي خاصة أو تخصيص المضطربة بالناسية للوقت والعدد ، ولعلّ هذا أولى » ^(٦) . قلت : لكنّ ينافيه تقسيم المصنّف بعد ذلك المضطربة عند فقد التمييز إلى الأقسام الثلاثة . وكيف كان [فذلكم الكلام في جميع صور المستحاضة ذلك] .

(١) الوسائل ٢ : ٢٩٨ ، ب ١١ من الحيض ، ح ٣ .

(٢) الوسائل ٢ : ٢٧٦ ، ب ٣ من الحيض ، ح ٤ .

(٣) الكافي : ١٢٨ .

(٤) الفقيه : ٣٨ .

(٥) جامع المقاصد ١ : ٢٩٧ .

(٦) المدارك ٢ : ٢٥ .

فذلكة الكلام في جميع صور المستحاضة أن يقال :

١ - إنها إما مبتدأة بالمعنى الأعم أي من لم تستقر لها عادة وقتاً ولا عدداً سواء سبقت بالدوم أم لا .

٢ - وإما ذات عادة فيهما [= في الوقت والعدد] أو في أحدهما .

٣ - وإما مضطربة ناسبة لهما أو لأحدهما .

أما الأولى فقد عرفت أنها ترجع إلى التمييز ، وإلا فعادة النساء ، وإلا فمختيرة في كل شهر بين سبعة سبعة أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر . والأحوط لها تقديم العشرة في الدور الأول ، وأحوط منه الافتصار على الأول سيما القسم الأول .

وأما الثانية وهي ذات العادة فتأخذ عددها في وقتها ، وتجعله حيزاً إذا لم يعارضها تمييز ، بل وإذا عارضها ، كما تقدم الكلام فيه وفي صورتي عدم المعارضة ، وما سواه استحاضة بالنسبة إلى كل شهر فما دون ما لم تستقر لها عادة في الطهر إن قلنا به ، وإلا أتبعته .

هذا مع مطابقة الوقت للعدد ، أما إذا لم تر تمام العدد في الوقت ، كأن تكون عاداتها في أول الشهر عشرة وقد رأت قبله الدم مثلاً بعشرة إلى اليوم الخامس وانقطع أخذت ما كان في الوقت وأكملته بالمتقدم .

وكذا إذا كان ابتداء رؤيتها في اليوم الخامس من الشهر ثم استمر ، فإنه تكمله ببعض المتأخر ، ونحوهما ما لو كان رؤيتها جميع الدم خارج الوقت أخذت العدد وألغت الوقت ، فيكون الحاصل أنها تراعي الوقت مهما أمكن ، وإلا اقتصر على العدد .

أما لو تعارض أخذ تمام العدد وملاحظة الوقت - بمعنى عدم إمكان التلفيق كما لو تخلل بياض - فهل تقتصر على حيزية ما في الوقت مع إمكانه وتلغي غيره وإن لم يبلغ تمام العدد ، أو أنها تأخذ تمام العدد من غيره وتلغي اعتبار الوقت ؟ احتمالان .

ومنه يعلم اشتراط ما قدمناه من الصور السابقة في التلفيق من السابق أو اللاحق بما أمكن فيه ذلك ، فتأمل جيداً ؛ فإن في المقام صوراً متشعبة لا تخفى على من له خبرة بأصول الباب .

هذا كله في الوقتية العددية .

أما إذا كانت وقتية خاصة ، فقد ظهر لك أنه يجب عليها مراعاة ذلك الوقت مهما أمكن ، وقد عرفت سابقاً الإشكال في تقديمها على التمييز مع فرض المعارضة . لكن هل تحييض بالنسبة إلى العدد بالروايات بادئ بدء ، أو أنه بعد فقد عادة النساء ؟ لا يبعد الثاني .

وهل تتخير في الروايات أو تقتصر على رواية السبع ؟ إشكال ، بل لعل أصل رجوعها إلى الروايات لا يخلو من إشكال ؛ لعدم ظهورها في شمولها ، فينبغي فيها حينئذ ملاحظة القواعد ، ولعلها تقتضي التحييض بالعشر هنا [١] .

[١] ١ - لقاعدة الإمكان .

٢ - وللاستصحاب ؛ لمكان تيقن حيزيتها بالنسبة إلى أول الوقت .

وربما تلحق هذه بمن نسيت العدد وحفظت الوقت ، وتستسمع الكلام فيها .
هذا كله إذا رآته في الوقت ، أما إذا رآته خارج الوقت فيحتمل قوياً رجوعها للمبتدأة في المراتب كلها ، فليتأمل .

وأما إذا كانت العادة عددية خاصة فلا إشكال في تبعيتها عددها [١] .
وهل تلتزم وضعه في الجامع للتمييز مع موافقته لتمام العدد ، بل ومع عدمها فتكمل من غيره مع النقصان ، أو تنقص مع الزيادة وإن لم يتجاوز العشر بناءً على ترجيح العادة عليه في مثل ذلك أيضاً كما تقدّم ، أو لا ؟ لا يبعد الأول [٢] .

كما أنه لا يبعد وضعه في أول الدم مع عدم التمييز ، على ما تقدّم من سابقاً في التحيض بعدد الروايات .
وأما المضطربة فهي التي ذكرها المصنّف هنا ، وقد عرفت ما في إطلاقه الرجوع إلى التمييز في جميع صورها ، كإطلاقه التريّص ثلاثة أيام فقال : (ولا تترك الصلاة إلا بعد مضي ثلاثة أيام على الأظهر) لعدم تماميته في الضابطة للوقت المناسبة للعدد ؛ إذ هي تحيض بروية الدم فيه قطعاً .

نعم هو متّجه بالنسبة لناسيتهما معاً أو ناسية الوقت خاصة ، بل قد عرفت أنّ الأقوى مساواتها للمبتدأة في التفصيل بين الجامع للصفات وعدمه [٣] .

(فإن فقدت التمييز) فلا رجوع إلى عادة نساء أو أقران [٤] ؛ ولذا قال [المصنّف] :

(فهنا مسائل ثلاث) :

[١] لتناول أخبار ذات العادة لها .

[٢] ١ - للجمع بين الأدلة .

٢ - ولعلّ الظاهر من رواية إسحاق بن جرير ^(١) الواردة في التمييز .

[٣] وربما فرّق بعضهم ^(٢) بينهما فاحتاط في المبتدأة بالثلاثة ، وجعل المدار هنا [= المضطربة] على الظن ؛ مستدلاً

برواية إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام في المرأة ترى الصفرة : « إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض » ^(٣) بتقرير أنّ الحكم بذلك إنّما هو لمكان الظنّ من جهة التقدّم باليومين .

وفيه : أنّ قوله عليه السلام : « قبل الحيض » ينافي ما نحن فيه من المضطربة ، نعم هو دالّ على حكم المعتادة مع التقدّم باليومين ،

فتأمل .

وكيف كان [فإن فقدت التمييز فلا رجوع إلى ذلك] .

[٤] لعدم الدليل ، بل هو على العدم موجود .

(١) الوسائل ٢ : ٢٧٥ ، ب ٣ من الحيض ، ح ٣ .

(٢) البيان : ٦٤ .

(٣) تقدّم في ص ٢٥٤ .

(الأولى: لو ذكرت العدد) تائماً (ونسيت الوقت) فلم تذكر شيئاً منه وكان العدد المذكور ضالاً في جملة عدد لا يزيد ذلك المذكور على نصف ما وقع الضلال فيه، بل هو إما يساويه أو يقصر عنه كالخمس أو الأربعة في ضمن العشرة (قيل) [١] بالاحتياط وهو بأن (تعمل في الزمان كله ما عمله المستحاضة، وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع دم الحيض فيه، وتقضي) بعد ذلك (صوم عادتها) [٢].

قلت: لا ينبغي التوقف في رجوعها إلى عددها في كل شهر [٣].

[١] كما في المبسوط والإرشاد والحدائق^(١).

[٢] لعدم تشخيصها الحيض في وقت خاص مع أدلة الاحتياط.

وقيل - وهو المشهور كما في الحدائق^(٢)، ومذهب الأكثر كما في المدارك^(٣) - : إنها تتخير في وضع عددها في أي وقت شاءت من الشهر، واختاره في المختلف والقواعد والمسالك^(٤) وغيرها، وفي الذكرى والبيان^(٥) اشترط ذلك بعدم الأمانة المفيدة للظن بموضع خاص. وفي الذخيرة: أنه لو قيل بجلوسها في الشهر الأول من أول الدم مقدار حيضها ثم إنها تجري الأحكام في باقي الشهر لم يكن بعيداً من الصواب^(٦). ومن العجيب ما في الخلاف: من أن ناسية الوقت أو العدد تترك الصلاة والصوم في كل شهر سبعة أيام، وتغتسل وتصلّي الباقي وتصوم فيما بعد، ولا قضاء عليها - إلى أن قال: - دلينا إجماع الفرقة^(٧).

[٣] ١ - لما في التكليف بالاحتياط من العسر والحرّج المنفيتين بالآية^(٨) والرواية^(٩).

٢ - بل قد يقطع بعدمه إذا لوحظ خلوّ الأخبار عنه، مع اشتغالها على خلاف ذلك في التي هي أسوأ حالاً منها كالناسية للوقت والعدد على ما صرح به في رسالة يونس الطويلة^(١٠).

٣ - بل قد يدعى شمول بعض ما فيها كقوله ﷺ: «تجلس قدر أقرانها وأيامها» ونحو ذلك لمثلها، كالأخبار المستفيضة الآمرة بالجلوس أيام الحيض وقدر الأقران^(١١).

ودعوى كون المراد منها معلومة الوقت، ممنوعة وإن كان ربّما يظهر من ملاحظة رسالة يونس الطويلة؛ فإنه لا إشكال عندهم في الحكم لمستقرّة العادة عدداً فقط، بل في الرياض دعوى الإجماع عليه^(١٢). واحتمال الفرق بينهما بالنسيان فيما نحن فيه وعدم الاستقرار في تلك ضعيف.

٤ - مع أنّا لو أعرضنا عن ذلك كله كان في اقتضاء القواعد بالعمل بالاحتياط - بأن تكلف أحكام الحائض من ترك اللبث ونحوه، سبباً لأحكام المتعلقة بالزوج الكوطة ونحوه - نظر وتأمل.

(١) المبسوط ١: ٥١. الإرشاد ١: ٢٢٧. الحدائق ٣: ١٤١. (٢) الحدائق ٣: ٢٣٩.

(٣) المدارك ٢: ٢٥. (٤) المختلف ١: ٣٦٩. القواعد ١: ٢١٤. المسالك ١: ٧١.

(٥) الذكرى ١: ٢٥٤. البيان ٥٩. (٦) الذخيرة: ٦٨.

(٧) الخلاف ١: ٢٤٢. (٨) البقرة: ١٨٥. الحج: ٧٨.

(٩) الوسائل ١: ٤٦٤، ب ٣٩ من الوضوء، ح ٥. (١٠) الوسائل ٢: ٢٨١، ب ٥ من الحيض، ح ١.

(١١) المصدر السابق: ٢٨٣، ح ٣. (١٢) الرياض ١: ٣٦١.

نعم قد يقال بوجوب أغسال المستحاضة عليها حينئذٍ خاصّة حتى يمضي الشهر، فإذا مضى قضت صوم عاداتها خاصّة، فتأمل جيّداً.

وكيف كان، فلا ريب أنّ الأقوى ما ذكرنا [من رجوع المضطربة الناسية للوقت إلى عددها في كلّ شهر].
نعم لا يبعد إيجاب وضع العدد عليها في أوّل الدم مع عدم التمييز كما قلناه في السابقة [١].
نعم لو جاءها في الأثناء تمييز انكشف فساد حكمها الأوّل، مع احتمال عدمه إذا كان بعد مضيّ العشرة كما ذكرناه في المبتدأة سابقاً، فليتأمل جيّداً [٢].

هذا كلّه مع فرض كون العدد المحفوظ ناقصاً عن نصف ما وقع الضلال فيه أو مساوياً، أمّا إذا كان زائداً فهو مثل الأوّل أيضاً بالنسبة إلى الاحتياط وعدمه في كلّ ما لم يتيقّن فيه الحيضيّة أو عدمها.
نعم يفرّق بينهما بأنّه لا بدّ وأن يحصل اليقين بشيء من الحيض، وهو ما زاد به على النصف وضعفه ولو كسراً دون الأوّل، وهي قاعدة مطّردة.

فلو أضلّت أربعة أو خمسة في ضمن عشرة فلا يقين، أمّا لو أضلّت ستّة في ضمن عشرة فالخامس والسادس يقين حيض، أو سبعة في ضمنها فالرابع والخامس والسادس والسابع يقين حيض، وهكذا، من غير فرق بين ما كان الزائد يوماً أو كسراً. فلو أضلّت خمسة في ضمن تسعة كان الخامس يقين حيض، ونحو ذلك ما لو قالت: حيضي عشرة والثاني عشر حيض يقين، فما وقع الضلال فيه حينئذٍ تسعة عشر يوماً من الشهر؛ للقطع بطهريّة اليومين الأوّلين والتسعة الأخيرة، فالعشرة زائدة على النصف بنصف يوم، فيوم كامل حينئذٍ حيض، وهو الثاني عشر. ومن هنا يعلم مسائل الامتزاج المسماة بالخلط عند العامة:

- ١- منها: لو قالت: حيضي ستّة وكنت أمزج أحد نصفي الشهر بالآخر بيوم، فهذه أضلّت ستّة في العشرة الأوسط، فلها يومان يقين حيض، وهما الخامس عشر والسادس عشر، والعشرة الأولى طهر يقين.
- ٢- ولو قالت: لي في كلّ شهر حيضتان كلّ واحدة ثمانية، فلا بدّ بينهما من الطهر، فالمضلة ما عدا ستّة أيام من الثالث إلى الثامن؛ لأنّه لا يمكن تأخير الحيض الأوّل عن أوّل اليوم الخامس، ولا تأخير مبتدأ الحيض الثاني عن الثالث والعشرين، والمتيقّن في الحيضة الأولى من أوّل الخامس إلى آخر الثامن، وفي الثانية من الثالث والعشرين إلى السادس والعشرين، والمتيقّن من الطهر من أوّل الثالث عشر إلى آخر الثامن عشر، والضالّ من الحيض ثمانية من كلّ واحدة أربعة.

[١] وفقاً لكاشف اللثام^(١) ولعله: ١- المنساق من التدبّر في الأخبار بعد فرض شمولها لها. ٢- ولا ستلزام التخيير لها في ذلك أحكاماً كثيرة لم يدلّ على شيء منها الأخبار، بل علّمها تدلّ على عدم بعضها، منها: نقض ما تحيّضت به في نفس العشرة وغيره.

[٢] فإنّ كلام الأصحاب غير منقّح كما أشرنا إلى بعضه فيما تقدّم.

وقد ترجع هذه إلى القاعدة المتقدمة أيضاً عند التأمل ؛ وذلك لأنها تؤول إلى أنها أضلّت ثمانية في اثني عشر، فيزيد على النصف بيومين ، فهما وضعفهما حيض ، وهو من أول الخامس إلى آخر الثامن ، فتأمل جيّداً .

٣- ولو قالت : كان حيضي عشرة وكنت أمزج شهراً بشهر - أي كنت آخر الشهر وأول ما بعده حائضاً - فالمتيقّن من الحيض لحظة من آخر كلّ شهر ولحظة من أوله ، والمتيقّن من الطهر للحظة الأخيرة من اليوم العاشر إلى أول لحظة من اليوم الحادي والعشرين ، فتضلّ العشرة في عشرين يوماً تنقص لحظتين ، وهي ما بين اللحظة من أول الشهر واللحظة من آخر العاشر ، وما بين اللحظة من أول ليلة الحادي والعشرين واللحظة من آخر شهر ، فتزيد عن نصفها بلحظة ، فلحظتان باقيتان .

إلى غير ذلك من مسائل الامتزاج [١] .

ومن المعلوم أنه في جميع ما ذكرنا يختلف الحال بالنسبة إلى الاحتياط وعدمه ، فإنّه قد يبلغ في اليوم الواحد ثمانية أغسال مع عدم التداخل [٢] .

وبناءً على التخبير تكون مخيرة بين إكمال ما علمته من السابق أو اللاحق أو مع التلفيق مع الإمكان ، كما أنّه بناءً على المختار يتعيّن عليها الإكمال من السابق مع الإمكان أيضاً .

المسألة (الثانية : لو ذكرت الوقت ونسيت العدد) فيها صور أربع :

الأولى : (إن ذكرت أول حيضها أكملته ثلاثة) لتيقّن كونها حيضاً ويبقى الزائد إلى تمام العشرة مشكوكاً فيه ما

لم تعلم انتفاء بعضها :

أ - فيحتمل حينئذٍ اقتصارها على الثلاثة فقط ، وتعمل فيما عداها عمل الاستحاضة [٣] .

ب - ويحتمل رجوعها إلى الروايات ، إمّا بأخذ السبعة تعييناً [٤] ، أو التخبير بين السبعة والستّة ، أو ثلاثة من

شهر وعشرة من آخر [٥] .

[١] ولقد أكثر منها الأصحاب رضوان الله عليهم سيّما الشيخ في المبسوط ^(١) ، من أرادها فليراجعها .

[٢] لاحتمال انقطاع الحيض ما لم تكن عالمة بوقت مخصوص ؛ لانقطاعه كالطهر مثلاً .

[٣] لأصالة شغل ذمتها بالعبادة ، واختاره في البيان وعن المعتبر ، واستحسنه في المدارك كما أنّه احتمله في

الذكرى ^(٢) ، ولعله الظاهر من موضع من المبسوط وابن حمزة في الوسيلة ^(٣) .

[٤] كما هو ظاهر الشيخ في الخلاف مدّعيّاً عليه الإجماع ^(٤) .

[٥] واختاره الشهيد الثاني وغيره من بعض متأخري المتأخّرين ^(٥) ؛ لصدق النسيان الموجب للحكم في حديث

السنن ^(٦) .

(٢) البيان : ٦٠ . المعتبر : ٢٢٠ : ١ . المدارك : ٢٧ : ٢ . الذكرى : ٢٥٥ : ١ .

(٤) الخلاف : ٢٤٢ : ١ .

(٦) الوسائل : ٢٧٦ : ٢ ، ب ٣ من الحيض ، ح ٤ .

(١) المبسوط : ٥١ : ١ .

(٣) المبسوط : ٥٩ . الوسيلة : ٦١ .

(٥) المسالك : ٧٢ : ١ . الرياض : ٣٦٢ .

ج- ويحتمل القول بالاحتياط بأن تجمع بين عمل الاستحاضة وانقطاع الحيض، فقد يجتمع حينئذٍ عليها مع كثرة الدم وعدم التداخل ثمانية أغسال [١].

قلت: لكن ينبغي لها حينئذٍ تقديم غسل الحيض؛ لوجوب المبادرة إلى الصلاة بعد غسل الاستحاضة.
د- ويحتمل تحيضها بالعشرة في كل شهر ما لم تعلم انتفاء بعضها، وإلا فبالممكن منها [٢]. وهو لا يخلو من قوة.

[الصورة] الثانية: أن تذكر اليوم الذي هو آخره، وهي التي أشار إليها المصنّف بقوله: (وإن ذكرت آخره جعلته نهاية الثلاثة) إذ هي حيض قطعاً (وعملت في بقية الزمان) السابق واللاحق (ما عمله المستحاضة) [٣].
فقول المصنّف: (وتغتسل للحيض في كل زمان يفرض فيه الانقطاع) إنما يتجه بالنسبة لليوم الآخر إن لم تعلم وقت الانقطاع فيه بالخصوص [٤].

(و) فسيأتيها (تقضي صوم عشرة أيام احتياطاً ما لم يقصر الوقت الذي عرفته عن العشرة) على القول بالاحتياط [٥].

[١] وهو ظاهر ابن سعيد في الجامع والعلامة في التذكرة، بل نقل عنه في جملة من كتبه^(١)، كما أنه نقل عن الشيخ في المبسوط^(٢)، وفي الذكري: أن الاحتياط في هذه ونظائرها مشهور^(٣).

[٢] ١- لاستصحاب الحيض.

٢- وقاعدة الإمكان وغيرها، مع عدم أطراد العمل بالروايات لها في كل وقت كما ستسمع.

[٣] أما اللاحق، فلأنه طهر قطعاً. وأما السابق فكذلك عدا المكمل للعشرة منه، وأما فيها ف:

١- للاحتياط.

٢- أو للحكم باستحاضة ما عدا الثلاثة.

ولم تظهر ثمرة هنا بين هذين القولين بالنسبة إلى الأغسال؛ لعدم احتمال انقطاع الحيض فيما مضى لمكان حفظ الآخر.

[٤] نعم تظهر الثمرة بالنسبة إلى باقي الأمور إن قلنا بدخولها على القول بالاحتياط كترك اللبث في المساجد ونحوها.

[٥] وأما بناءً على التحيض بالثلاث فلا. وكذا على القول بأن تحيضها بإكمال ما علمته من الحيض بالروايات على الاختلاف المتقدم، إلا إذا اختارت التحيض بالعشر فإنها يجب حينئذٍ عليها قضاء ذلك في وقت الطهر. لكن تظهر الثمرة حينئذٍ بينه وبين السابق بأمر آخر كثيرة جداً. ويظهر لك وجه الجميع ممّا تقدّم.

كما أنه يظهر أيضاً وجه التحيض بالعشر أيضاً، وقد عرفت سابقاً أن الأقوى الرجوع إلى الروايات، لكن قد يشكل بما لو علمت انتفاء مضامينهنّ من السبع أو العشر، واحتمال قصرها حينئذٍ على رواية الثلاثة. فيه: أنها - أي الثلاثة - إنما تصحّ إذا صحّ التحيض بالعشر في الشهر الآخر.

(١) الجامع للشرائع: ٤٢. التذكرة: ٣١٩. القواعد: ٢١٤. نهاية الإحكام: ١٥٥. التحرير: ١: ١٠١.

(٢) المبسوط: ١: ٥٩.

(٣) الذكري: ١: ٢٥٦.

نعم يتّجه حينئذٍ إما القول بالاحتياط ، أو بحضيّة الثلاثة فقط لا من جهة الأخبار ، أو الحكم بحضيّة ما أمكن فقط .

الصورة الثالثة : أن تعلم اليوم الذي هو وسط الحيض ، فإن علمته أنّه وسط - بمعنى أنّه محفوف بمثلته كما تقدّم في الوسط في الكفارة - فهي معلومة الحيض حينئذٍ ، من غير فرق بين أن يكون المذكور يوماً أو أزيد ، وإن علمت بأنّه وسط - بمعنى كونه محفوفاً بمتساويين - فهو مع سابقه ولاحقه يقين حيض ، وما عداها مشكوك فيه يجري فيها ما تقدّم ، منها الإكمال بالروايات [١] .

[والمتّجه فيما لو كان المحفوظ وسطاً لا يوافق شيئاً من الروايات هو التحيُّض بما أمكن بناءً على قاعدة الإمكان مراعية لحفظ الوسطيّة المتقدّمة وإن استلزم تكسيراً] [٢] .

وأما إن علمت أنّه وسط - بمعنى أنّه في أثناء الحيض - تحيَّضت به وبما علمته من سابقه ولاحقه ، وجرى في الزائد ما تقدّم .

هذا إن لم تكن حافظة معه شيئاً يحصل به العلم بتمام حيضها ، كما إذا قالت : إنّي كنت ثاني الشهر حائضاً ورابعه طاهرة ، فإنّ ذلك يعلم به أنّ حيضها الثلاثة فقط .

الصورة الرابعة : أن تعلم أنّه يوم حيض من غير معرفة بشيء من أوصافه كالأوّلية والآخرية والوسطيّة جعلته حيضاً ، وجرى ما تقدّم من الوجه في غيره ، فتأمّل جيّداً .

[١] قيل : لكن ينبغي هنا حينئذٍ اختيار السبعة أو الثلاثة ، ليوافق الوسطيّة المحفوظة ^(١) .

وفيه : أنّ اختيارها الثلاثة في شهر يوجب عليها العشرة في آخر ، مع أنّه قد يكون المحفوظ وسطاً لا يوافق شيئاً من الروايات ، كما إذا انضمّ إلى اليوم بعض الكسور ، فلعلّ ذلك ممّا يؤيد ما تقدّم سابقاً من أنّ المتّجه لها - هنا وفيما تقدّم - التحيُّض بما أمكن ، بناءً على قاعدة الإمكان مراعية لحفظ الوسطيّة المتقدّمة وإن استلزم تكسيراً .

[٢] ويؤيده - زيادة على ما تقدّم - أنّه قد يكون المحفوظ من عاداتها ممّا لا يطابق شيئاً من الروايات ، كما لو علمت أنّها لا تزيد على التسعة ولا تنقص عن الثمانية ، أو لا تزيد عن الخمسة ولا تنقص عن الأربعة ، أو مع انضمام بعض الكسور في العادة ونحو ذلك .

وفي الرياض : أنّها « إن علمت وسطه المحفوف بمتساويين وأنّه يوم حفته بيومين واختارت السبع لتطابق الوسطيّة ^(٢) ، ويومان حفتهما بمثلهما ، فتيقّنت أربعة واختارت هنا الستة ، مع احتمال الثمانية بل والعشرة بناءً على تعيّن السبعة وإمكان كون الثامن والعاشر حيضاً ، فتجعل قبل التيقّن يوماً أو يومين أو ثلاثة وبعده كذلك » ^(٣) انتهى . وكأّنّه لا يرجع إلى محضّ ، إلّا أنّ يريد ما ذكرنا .

(١) الحداث ٣ : ٢٤٣ .

(٢) في المصدر : « الوسط » .

(٣) الرياض ١ : ٣٦٣ .

المسألة (الثالثة : لو نسيتهما جميعاً) أي الوقت والعدد فلم تحفظ شيئاً منهما (فهذه تحريض في كل شهر) مع عدم ثبوت عادة لها في طهرها إن قلنا بذلك (بسبعة أيام ، أو ستة ، أو عشرة في شهر وثلاثة من آخر ما دام الاشتباه باقياً) على الأصح ، كما تقدّم البحث فيه سابقاً في المبتدأة [١] .

لكن لا بأس بالعمل بالاحتياط مع إمكانه ، وهو يحصل بثمانية أمور أو باثني عشر تستخرج بالتأمل وإن كان بعضها متعلقاً بالزوج ، فتأمل .

هذا ، ولنعلم أنّ المهم في جميع هذه الصور المتقدمة تنقيح ما تقتضيه القواعد العامة حتى يرجع إليها عند الشك في كثير من الصور في شمول الأدلة لها ، قد أشرنا إلى جملة منها سابقاً .

[١] وفي المدارك والمسالك : « أنّ رجوعها إلى الروايات هو المعروف من المذهب » ^(١) ، بل في الأول : أنّه ادّعى في الخلاف الإجماع عليه .

وفي الذكرى : « أنّ ظاهر الأصحاب العمل بالروايات » ^(٢) .

قلت : وفيها أقوال أخر قد أشرنا إلى بعضها فيما سبق ، لكن أكثرها مشتركة في الضعف ، سيّما القول بالردّ إلى أسوأ الاحتمالات ، وهو فرض الحيض بالنسبة إلى ما يحرم في حاله أو يجب عدا الصوم والصلاة ، وفرض الاستحاضة بالنسبة إلى كلّ ما يجب عليها عند انقطاعه ؛ إذ هو :

١ - مع ما فيه من العسر والحرّج .

٢ - ومنافاته لما تقتضيه حكمة الباري تعالى .

٣ - وندره القائل ، بل في البيان : أنّه ليس قولاً لنا ^(٣) ، ويؤيده ما عن المنتهى من نسبته إلى الشافعي ^(٤) .

٤ - إنّ فيه طرحاً للمرسل المعمول به بين الأصحاب مع كثرة الشواهد منه ومن غيره على صحّة مضمونه ، وقد تقدّم الكلام فيه سابقاً .

وما في الذخيرة ^(٥) من عدم دلالة على المضطربة غفلة عن ملاحظة آخره .

نعم ، لا يبعد الاختصار في العمل عليه خاصّة بالنسبة إلى المضطربة ، فتخصّص حينئذ بالفرد الأوّل من فردي التخيير ، بل بالسبعة منه ؛ لما عرفت سابقاً من عدم وضوح دليل على ثبوت الفرد الآخر - أي العشرة من شهر وثلاثة من آخر - في غير المبتدأة . إلّا أنّه قد تقدّم ممّا سبقاً ما يحصل منه الظنّ بالمساواة سيّما مع ملاحظة ما سمعته الآن من الشهيدين وصاحب المدارك إن أرادوا بالروايات في كلامهم ما يشمل الروايتين لا جنس الرواية في مقابلة القول بالردّ إلى أسوأ الاحتمالات ، وإن كان هذا أظهر في كلامهم ؛ لعدم عثورنا على الإجماع الذي نقله في المدارك عن الخلاف على غير مضمون المرسل ، وظاهر الشهيد الأوّل العمل عليه خاصّة ، فتأمل .

ولعلّ المتّجه في كلّ ما لا يتأتّى فيه استصحاب الحيضيّة أو قاعدة الإمكان - بعد البناء عليها، بشرط عدم معارضتها بجريان مثلها في باقي الدم - البناء على الطهارة في نفس الشهر، ثمّ قضاء متيقّن الحيض بعده في متيقّن الطهر، لا الاحتياط [١].

[ثانياً: أحكام الاستحاضة]:

وإذ قد فرغ المصنّف من بيان أقسام المستحاضة شرع في بيان أحكامها، فقال: (وأما أحكامها، فنقول: إنّ لدم الاستحاضة مراتب ثلاثة [٢] صغرى ووسطى وكبرى [٣]. ولا فرق فيما ذكرنا من المراتب الثلاثة بين الدم والصفرة [٤].

[١] لعدم الدليل على وجوبه هنا، وباب المقدّمة يشكل جريانه في مثل الزمان الذي ينقضي تدريجاً، والرجوع إلى متيقّن الحيض خاصّة في نفس الشهر يحتاج إلى دليل بالنسبة إلى تعيينه في خصوص أيام ذلك الشهر، فتأمّل جيّداً جيّداً.

[٢] على المشهور بين الأصحاب نقلاً^(١) وتحصيلاً شهرة كادت تكون إجماعاً، والمستفاد من ملاحظة مجموع الأخبار كما ستمعها في مطاوي البحث.

[٣] فما عن ابن أبي عقيل^(٢) من إنكار القسم الأوّل فلم يوجب له وضوء ولا غسلًا. ضعيف نادر. بل في جامع المقاصد: أنّ إجماع الأصحاب بعده على خلافه^(٣).

كضعف ما ينقل عنه أيضاً وعن ابن الجنيد وعن الفاضلين في المعتبر والمنتهى^(٤) من إدخال الثانية في الثالثة، فأوجبوا تعدّد الأغسال فيها، كما سيظهر لك ذلك كلّ إن شاء الله.

نعم في كثير من الأخبار قصور عن إفادتها تماماً، لكنّه صريح المنقول عن الفقه الرضوي^(٥). ويقرب منه خبر عبدالرحمن بن أبي عبدالله المنقول عن حجّ التهذيب، قال فيه: «ولتستدخل كرسفاً، فإذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثمّ تضع كرسفاً آخر ثمّ تصلي فإن كان دماً سائلاً فلتؤخّر الصلاة إلى الصلاة، ثمّ تصلي صلاتين بغسل واحد»^(٦) الخبر.

[٤] فما يظهر من جملة من الأخبار أن ليس للصفرة إلّا الوضوء^(٧)، بل كاد يكون صريح مؤنّقة سماعة^(٨) محمول على القليلة؛ إذ الغالب - كما قيل^(٩) - أنّه متى كانت صفرة تكون قليلة بخلاف الدم، وإلا كانت مطرحة؛ للإجماع بحسب الظاهر على عدم الفرق، فتأمّل.

(١) جامع المقاصد ١: ٣٣٩.

(٢) نقله في المعتبر ١: ٢٤٢.

(٣) جامع المقاصد ١: ٣٤٠.

(٤) نقله من ابن أبي عقيل وابن الجنيد في المختلف ١: ٣٧٢. المعتبر ١: ٢٤٥. انظر المنتهى ٢: ٤١٢ - ٤١٣.

(٥) فقه الرضا عليه السلام ١٩٣. المستدرک ٢: ٤٣، ب ١ من الاستحاضة، ح ١.

(٦) التهذيب ٥: ٤٠٠، ح ١٣٩٠. الوسائل ٢: ٣٧٥، ب ١ من الاستحاضة، ح ٨.

(٧) الوسائل ٢: ٢٧٩ - ٢٨٠، ب ٤ من الحيض، ح ١، ٧، ٨.

(٨) الوسائل ٢: ٣٧٤، ب ١ من الاستحاضة، ح ٦.

(٩) المصابيح ١: ٢٣٠.

ثم إنّه [يحكم] [١] بوجوب اعتبار الدم عليها ومعرفته على أيّ حال [٢].

كما أنّه يشكل دعوى وجوب التعرّف عليها حتى لو أرادت العمل بأسوأ الاحتمالات. ويشكل أيضاً دعوى الوجوب عليها لو كان معها استصحاب يشخص حالها، كما لو اختبرت حالها قبل الوقت فكانت صغيرة.

كلّ ذلك مع إمكانها التعرّف والاعتبار، أمّا مع تعدّره إمّا لعمى مع فقد المرشد ولو بالاستئجار ونحوه فلا إشكال في سقوط ذلك عنها مع عدم سقوط الصلاة. لكن هل لها الأخذ بالمتيقّن من وجوب الوضوء ونفي الزائد بالأصل، أو أنّها يتعيّن عليها الأخذ بأسوأ الاحتمالات تحقيقاً للفراغ اليقيني؟ وجهان، أفهماه الثاني.

وكيف كان، فلا إشكال في ثبوت ما ذكرناه من المراتب الثلاثة؛ لأنّ (دم الاستحاضة إمّا أن لا يثقب الكرسف، أو يثقبه ولا يسيل، أو يسيل) [٣].

[١] [كما] صرّح [به] جماعة من الأصحاب.

[٢] وكأنّه: ١- لمكان العلم بالحدث إجمالاً وإمكان تعرّفه من أيّ الأحداث مع اختلاف الأحكام. ٢- وللأمر بالاعتبار في بعض الأخبار. لكن ينبغي القطع بعدم إرادتهم أنّها إن لم تعتبر حالها بطلت صلاتها، ولو كان ما فعلته موافقاً للواقع مشتملاً على نيّة التقرب؛ لعدم وضوح دليل عليه.

[٣] كما في الفقيه والخلاف والسرائر والدروس^(١) وغيرها. ولعلّه يرجع إلى ذلك ما في عبارات البعض من التعبير عن الأولى بعدم الظهور^(٢) أو الرشح^(٣)، والثانية بالظهور عليه من الجانب الآخر أو الرشح مع عدم السيلان، على إشكال بالنسبة إلى الرشح. نعم قد تظهر المخالفة في مثل التعبير عن الأولى بعدم الغمس، وعن الثانية بالغمس مع عدم السيلان كما في القواعد واللمعة^(٤) وعن غيرها؛ لكون الثقب أعمّ من الانغماس، فنقيضه أخضّ من نقيضه، فيدخل حينئذٍ في الصغرى بعض أفراد الوسطى. لكنّه قطع في جامع المقاصد أنّ مراد الجميع واحد، وأنّ المراد بالثقب والظهور استيعاب ظاهر القطنه وباطنها، فيكون [ب] معنى الانغماس حينئذٍ ونحوه ما في المسالك^(٥).

وقد يؤيّد تعبير بعضهم عن الصغرى بعدم الثقب، وعن الوسطى بالغمس مع عدم السيلان^(٦).

ولعلّ التعبير بما في الكتاب أولى: ١- لأنّه الموافق لخبر معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام: «وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد»^(٧). ٢- وخبر زرارة: «وتصلي كلّ صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم، فإذا نفذ اغتسلت»^(٨) وغيرهما^(٩). ودعوى اقتضاء النفوذ الاستيعاب - لكونه مأخوذاً من نفذ السهم من الرمية إذا خرقتها - ممنوع، مع عدم دلالة ما ذكر من التعليل عليه. نعم لو أمكن دعوى إرادة الجميع معنى واحداً بحمل الغمس على ما يشمل الثقب وإن لم يستوعب تمام الكرسف لكان متجهاً، إلّا أنّه بعيد.

(١) الفقيه ١: ٩٠، ذيل الحديث ١٩٥. الخلاف ١: ٢٤٩. السرائر ١: ١٥٣. الدروس ١: ٩٩.

(٢) المراسم: ٤٤.

(٣) الجامع للشرائع: ٤٤.

(٤) جامع المقاصد ١: ٣٤٠. المسالك ١: ٧٤.

(٥) القواعد ١: ٢١٩. لللمعة: ٢٨.

(٦) الوسائل ٢: ٣٧١، ب ١ من الاستحاضة، ح ١.

(٧) المدارك ٢: ٢٩.

(٨) المصدر السابق: ٣٧٤، ح ٦.

(٩) المصدر السابق: ٣٧٥، ح ٩.

والمراد بالكرفس القطن [١]. إلا أنه قد يلحق به ما كان مثله ممّا لا يمنع صلابته أو صلابته جزء منه نفوذ الدم [٢]. ثم إنّه من المعلوم أنّ ذلك إنّما هو عند الاختبار لحالها، ولأفهي حيث ينكشف حالها لا إشكال في جواز احتشائها بغير القطن. كما أنّه لا ينبغي الإشكال في الاجتزاء بالتقدير مع عدم القطنة، بمعنى تقدير أنّه لو كان المحتشّى به قطناً لثبته الدم مثلاً. ولم تنف في شيء من الفتاوى على تقدير زمان إبقاء القطنة أو مقدارها، ولعلّ الثاني مستغنى عنه؛ لإحاطته على المتعارف. وأمّا الأوّل فالذي يظهر [٣] أنّها لا تقدير له، بل تبقى محتشبة به حتى تنتقل من حالة إلى أخرى إن كانت، أو تغيّرها عند كلّ صلاة كما يستسمع.

[الاستحاضة الصغرى]:

(و) كيف كان، فـ (في الأوّل) وهي المسمّاة بالصغرى عندهم:

١ - يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء عند كلّ صلاة [٤].

[١] كما نصّ عليه في القاموس^(١) وغيره من الأصحاب، فهو حينئذٍ كقول أبي الحسن عليه السلام^(٢) وأبي عبد الله عليه السلام^(٣): «تستدخل قطنة».

[٢] ومن هنا قيّد بعضهم القطنة بكونها مندوفة^(٤)، وإن كان في استفادة مثل هذا القيد من النصوص تأمل.

[٣] من ملاحظة أخبار الباب.

[٤] أمّا الأوّل فقد نصّ عليه في الناصريات والغنية والمنتهى والتذكرة والإرشاد والمعتبر والنافع والجامع والسرائر والتحرير والذكرى والمعة والدروس وجامع المقاصد والروض^(٥) وغيرها. وهو المشهور نقلاً^(٦) وتحصيلاً، بل في صدر عبارة الأوّل ظاهر الإجماع، بل قد يدخل تحت صريح الإجماع في عجزها كالثاني أيضاً، وفي الثالث نفي الخلاف عنه، وفي الرابع: «يجب تغيير القطنة والوضوء لكلّ صلاة، ذهب إليه علماؤنا» وفي مجمع البرهان: «كأنّه إجماعي»^(٧).

وبدلّ عليه:

١ - مضافاً إلى ذلك.

٢ - وإلى عدم ثبوت العفو عن قليل هذا الدم وكثيره، بل عن الغنية دعوى الإجماع على إلحاق دم الاستحاضة والنفاس بالحيض في عدم العفو^(٨)، كما عن السرائر نفي الخلاف عن ذلك^(٩).

(١) القاموس المحيط ٣: ١٨٩.

(٢) الوسائل ٢: ٣٧٢، ب ١ من الاستحاضة، ح ٣.

(٣) المصدر السابق: ح ٢.

(٤) كشف اللثام ٢: ١٤٤.

(٥) الناصريات: ١٤٧. الغنية: ٣٩. المنتهى: ٤٠٩. التذكرة: ١: ٢٧٩. الإرشاد: ١: ٢٢٨. المعتبر: ١: ٢٤٢. المختصر النافع: ٣٥.

(٦) الجامع للشرائع: ٤٤. السرائر: ١: ١٥٢. التحرير: ١: ١١٠. الذكرى: ١: ٢٤١. المعة: ٢٨. الدروس: ١: ٩٩. جامع المقاصد: ١: ٣٣٩.

(٧) الروض: ١: ٢٢٩.

(٨) كفاية الأحكام: ١: ٢٩.

(٩) مجمع الفائدة والبرهان: ١: ١٥٥.

(١٠) الغنية: ٤٠. السرائر: ١: ١٧٦.

٣ - بعض الأخبار المعتبرة الدالة على وجوب التغيير في الوسطى والكبرى مع عدم تعقّل الفرق، بل قال بعضهم: إنّه لا قائل بالفرق^(١)، وفي الرياض: أنّه « يتمّ بالإجماع المركّب »^(٢).

منها: قول أبي الحسن عليه السلام في خبر صفوان بن يحيى: « هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة، وتجمع بين صلاتين بغسل، وبأبتيها زوجها »^(٣). فما وقع من بعض متأخري المتأخّرين^(٤) من الإشكال في هذا الحكم - لعدم الدليل على بطلان الصلاة بحمل النجاسة مطلقاً مع أنّها ممّا لا تتمّ الصلاة بها منفردة، وكون النجاسة ملحقّة بالبوطن - لا يلتفت إليه في مقابلة ما تقدّم. نعم، قد يناقش فيه:

أ - بقول أبي جعفر عليه السلام في خبر الجعفي: « وإن هي لم ترَ طهراً اغتسلت واحتشيت، فلتصلّ بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف، فإذا ظهر أعادت الغسل وأعادت الكرسف »^(٥).

ب - وبخبر الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: « قال أبو جعفر عليه السلام: سئل رسول الله ﷺ عن المرأة تستحاض، فأمرها أن تمكث أيام حيضها لا تصليّ فيها، ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستنفر بثوب ثم تصليّ حتى يخرج الدم من وراء الثوب »^(٦).

ج - وبقول أبي عبدالله عليه السلام في صحيح الصحّاف في حديث حيض الحامل إلى أن قال: « فلتغتسل، ثم تحتشي وتستدفر وتصليّ الظهر والعصر، ثم لتنظر فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضّأ وتصلّ عند وقت كلّ صلاة ما لم تطرح الكرسف، فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل، وإن طرحت الكرسف ولم يسال الدم فلتتوضّأ وتصلّ ولا غسل عليها. قال: وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيحاً لا يرقى، فإنّ عليها أن تغتسل في كلّ يوم وليلة ثلاث مرّات، وتحتشي وتصليّ وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر، وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة »^(٧) الحديث.

د - وبقول الصادق عليه السلام في خبر ابن أبي يعفور: « المستحاضة إذا مضت أيام أقرانها اغتسلت واحتشيت كرسفاً وتنظر، فإن ظهر على الكرسف زادت كرسفاً وتوضّأت »^(٨).

هـ - وبمفهوم قوله عليه السلام أيضاً في خبر عبدالرحمن بن أبي عبدالله المروي عن حجّ التهذيب: « فإذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر، ثم تصليّ »^(٩).

إلى غير ذلك ممّا يشعر به إطلاق بعضها أيضاً.

كلّ ذا مع ما في وجوب الإبدال في نحوها من المشقّة، مع عدم ظهور فائدة لذلك؛ إذ بوضع الجديدة تنجّس كنجاستها، فمن ذلك كان القول بعدم الوجوب لا يخلو من قوّة. ولعلّه لذا لم يذكره الصدوقان والقاضي على ما قيل^(١٠)، فتأمل.

(١) المصابيح ١: ٢٣٥.

(٢) الرياض ٢: ١١١.

(٣) الوسائل ٢: ٣٧٢، ب ١ من الاستحاضة، ح ٣.

(٤) الوسائل ٢: ٣٧٥، ب ١ من الاستحاضة، ح ١٠.

(٥) المصدر السابق: ٣٧٤، ح ٧.

(٦) المصدر السابق: ٣٧٦، ح ١٣.

(٧) التهذيب ٥: ٤٠٠، ح ١٣٩٠. الوسائل ٢: ٣٧٥، ب ١ من الاستحاضة، ح ٨.

[ولكن القول بعدم وجوب تغيير القطن لا يخلو من قوة]، و [الظاهر] [١] عدم وجوب تغيير الخرقه [٢]، لكن قد يقطع بعدم إرادة الوجوب التعبدية حتى لو لم تنتجس الخرقه، فينزل حينئذٍ على اتفاق وصول النجاسة إليها ولو على بعض ما تقدّم من التفسير للقليلة ممّا لا ينافي وصول الدم إلى الخرقه. فحينئذٍ يتّجه وجوب الإبدال أو الغسل إن لم نقل بالعفو عن مثل ذلك، فتأمل جيّداً. كما أنّه يتّجه القول بوجوب غسل ما تنتجس من ظاهر الفرج وإن كان قليلاً، بناءً على عدم العفو عنه [٣]. والمراد بظاهر الفرج هو ما يبدو منه عند الجلوس على القدمين [٤]. وأما تجديد الوضوء لكل صلاة أو فريضة فـ [يجب أيضاً] [٥].

- [١] [إذ] منه [= ممّا تقدّم] يظهر أنّه ينبغي القطع بـ [ذلك].
- [٢] كما هو ظاهر المصنّف وغيره وصريح جماعة. خلافاً للمقنعة والمبسوط والسرائر والجامع^(١) وغيرها، بل نسيه في كشف اللثام إلى الأكثر^(٢): ١ - لما عرفته من عدم وصول الدم في القليلة إليها. ٢ - مع أصالة البراءة. ٣ - وخلو الأخبار عنه.
- [٣] ولعلّ عدم تعرّض المصنّف له للإحالة على وجوب إزالة النجاسة عن البدن، لكنّه نصّ عليه هنا المفيد في المقنعة والشهيدان في البيان والمسالك والروضة والمحقّق الثاني في جامع المقاصد والأردبيلي في مجمع البرهان^(٣)، بل في الأخير: أنّه «كأنّه إجماعي» ولعلّ مقصود الجميع ما ذكرنا.
- [٤] كما في المسالك وشرح المفاتيح^(٤).
- [٥] [و] هو المشهور بين الأصحاب نقلاً^(٥) وتحصيلاً، بل في الناصريات والخلاف والفنية الإجماع عليه^(٦)، وفي المعتبر^(٧) نسبتبه إلى الخمسة [أي ابنا بابويه والمفيد وعلم الهدى والشيخ] وأتباعهم، وفي جامع المقاصد: أنّ الإجماع بعد ابني أبي عقيل والجنيد على خلافهما^(٨)، وفي التذكرة نسبتبه إلى علمائنا^(٩). قلت: ولعلّه كذلك؛ إذ لم أجد فيه خلافاً سوى ما ينقل عن العماني^(١٠) من عدم إيجابه وضوء ولا غسلًا، مع أنّ المنقول من عبارته محتمل لإرادة عدم الإيجاب عند عدم رؤية شيء.

وما عن ابن الجنيد من إيجابه الغسل في كلّ يوم بليّته^(١١).

وأما ما نقله في المسالك عن المفيد من الاجتزاء بالوضوء الواحد للفرضين^(١٢) فالظاهر أنّه اشتباه كما لا يخفى على من لاحظ المقنعة، فانحصر الخلاف في القولين. وهما نادران ضعيفان محجوجان:

- (١) المقنعة: ٥٦. المبسوط: ١: ٦٧. السرائر ١: ١٥٢. الجامع للشرائع: ٤٤.
- (٢) كشف اللثام ٢: ١٤٨.
- (٣) المقنعة: ٥٦. البيان: ٦٥. المسالك: ١: ٧٤. الروضة: ١: ١١٢. جامع المقاصد: ١: ٣٤٠. مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٥٥.
- (٤) المسالك: ١: ٧٤. المصابيح: ١: ٢٢٦.
- (٥) المختلف: ١: ٣٧١.
- (٦) الناصريات: ١٤٧. الخلاف: ١: ٢٤٩. الفنية: ٣٩.
- (٧) المعتبر: ١: ٢٤٢. ولم يقل: «وأتباعهم».
- (٨) جامع المقاصد: ١: ٣٤٠.
- (٩) التذكرة: ١: ٢٧٩. وفيه: «إلى أكثر علمائنا».
- (١٠) نقله في المختلف: ١: ٣٧٢.
- (١١) (١٠) المسالك: ١: ٧٤.

- ١ - بما تقدّم [من الإجماع].
- ٢ - ويقول الباقر عليه السلام في موثق زرارة: عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع ؟ قال : « تستظهر بيوم أو يومين ثم هي مستحاضة ، فلتغتسل وتستوثق من نفسها ، وتصلّي كلّ صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم ، فإذا نفذ اغتسلت وصلّت »^(١).
- ٣ - ويقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار : « المستحاضة تنظر أيامها - إلى أن قال - : وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضّأت ودخلت المسجد وصلّت كلّ صلاة بوضوء »^(٢) الخبر .
- إلى غير ذلك من الأخبار التي قد تقدّم بعضها كصحيح الصحّاف^(٣) على أحد الوجهين فيه وغيره .
- ٤ - والأخبار الكثيرة الأمرة بالوضوء في الصفرة^(٤) الشاملة لنحو المقام ، بل قد عرفت سابقاً أنّ الغالب - كما قيل - فيها أن تكون قليلة^(٥) ، بل كاد بعضها يكون صريحاً في ذلك هنا ؛ لاشتغالها على نفي الغسل . وبذلك كلّه يسقط ما عساه يستدلّ به للأوّل : ١ - من الأصل .
- ٢ - ومن حصر موجبات الوضوء ونواقضه في بعض الأخبار في غيرها .
- ٣ - ومن مفهوم قوله عليه السلام في خبر ابن أبي يعفور : « المستحاضة إذا مضت أيام أقرائها اغتسلت ، واحتشت كرسفاً ، وتنظر فإن ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضّأت وصلّت »^(٦) .
- مع احتمال أن يراد بالظهور على باطن القطنة ، فيكون نصّاً فيما نحن فيه ، وإلاّ فهو لا يوافق ما نقل عنه من إيجابه الأغسال الثلاثة عند ظهور الدم على الكرسف . وقد يستدلّ له أيضاً بقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان : « المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلّي الظهر والعصر ، ثمّ تغتسل عند المغرب فتصلّي المغرب والعشاء ، ثمّ تغتسل عند الصبح »^(٧) من حيث ترك التعرّض لما يوجب الوضوء منها مع أنّه في مقام البيان ، فدلّ على عدمه .
- وفيه : أنّ ذلك لا ينافي الثبوت بغيره من الأخبار .
- ولو قرّر الاستدلال به له بغير ذلك بل بتعليق الحكم بالاغتسال على طبيعة المستحاضة لكان الجواب عنه : أنّه محمول على غيره من الأخبار ؛ إذ هو لا يوافق بظاهره المنقول عنه من عدم إيجابه في تلك الحالة شيئاً ، فيجب حينئذٍ تقييده بغير القليلة قطعاً . نعم ، هو موافق لما احتمله من عبارته في كشف اللثام^(٨) من إيجابه الأغسال الثلاثة في جميع الأحوال .
- وكيف كان ، فلا إشكال في ضعفه وإن أمكن الاستشهاد له باطلاق بعض الأخبار^(٩) ، لكنّها منزلة على المختار قطعاً .
- كضعف ما سمعته عن ابن الجيند ، وإن أمكن الاستشهاد له أيضاً بمضمرة سماعه : « المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكلّ صلاتين وللغسل غسلأ ، وإن لم يجز الدم الكرسف فعلها غسل كلّ يوم مرّة والوضوء لكلّ صلاة »^(١٠) مع عدم صراحته فيه ، بل هو ممكن التنزيل على المتوسطة ، كما ستسمعه فيما يأتي إن شاء الله .

(١) الوسائل ٢ : ٣٧٥ ، ب ١ من الاستحاضة ، ح ٩ . (٢) المصدر السابق : ٣٧١ ، ٣٧٤ ، ح ١ ، ٧ .

(٤) الوسائل ٢ : ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ب ٤ من الحيض ، ح ٨ ، ٧ ، ٨ . (٥) تقدّم في ص ٢٦٤ .

(٦) الوسائل ٢ : ٣٧٦ ، ب ١ من الاستحاضة ، ح ١٣ . (٧) المصدر السابق : ٣٧٢ ، ح ٤ .

(٨) كشف اللثام ٢ : ١٤٨ . (٩) (١٠) الوسائل ٢ : ٣٧٢ ، ٣٧٤ ، ب ١ من الاستحاضة ، ح ٢ ، ٦ .

ثم إنَّ ظاهر المصنّف بل كاد يكون صريحه لقوله: **(ولا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد)** [١] عدم الفرق في ذلك بين الفرض والنفل، فكما لا يجوز جمع فرضين بوضوء [واحد] كذلك الفريضة والنفل [٢]. اللهم إلا أن يفرض فيدعى دخول نوافل كل فرض في اسمه [٣]، لكنّه ينبغي حينئذٍ اختصاص إرادته النوافل لكل فرض لا مطلق النوافل [٤]. ومن ذلك كلّهُ ينقدح الكلام في شيء قد أشرنا إلى نظيره في المسلوس، وهو أنّه هل يستباح بمثل هذا الوضوء باقي ما اشترط بالطهارة ممسّ كتابة القرآن؟ وكذا الكلام بالنسبة إلى غاياته المستحبة كقراءة القرآن وغيرها، وما مقدّار ما يستباح منه؟ ولو أمكن القول بعدم نقض حكم هذا الوضوء بعد حصوله بمثل هذا الاستمرار للحدث لكان متّجهاً [٥] وإن قلنا بوجوب تجديده هنا للفرض الثاني [٦].

[١] مؤكداً لما سبق من عبارته.

[٢] بل هو ظاهر معقد الشهور والإجماعات المتقدمة عدا الخلاف لتقييده عدم جواز الجمع بالوضوء الواحد للفرضين. بخلاف غيره فأوجب الوضوء لكل صلاة من غير تقييد، وبه صرح في المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد والتذكرة^(١)، بل في الأخير: «لا تجمع المستحاضة بين صلاتين في وضوء واحد عند علمائنا، سواء كانا فرضين أو نفلين». ويدلّ عليه: ١- مضافاً إلى ذلك [= الإجماع المنقول]. ٢- وإلى أنّها مستمرة الحدث، فيقتصر على مقدار الضرورة المتيقّن استحباتها له، وهو الفرض الواحد. ٣- الموثّق والصحيح المتقدّمان: «تصلي كلّ صلاة بوضوء»^(٢).

لكن قال في المبسوط: إنّ «إذا توضأت المستحاضة للفرض جاز أن تصلي معه ما شاءت من النوافل» وتبعه في المذهب^(٣)، وربما كان قضية من لم يوجب معاينة الصلاة للوضوء كالعلامة في المختلف، وتبعه العلامة الطباطبائي في مصابيح^(٤). وهو - مع مخالفته لما سمعت - لا دليل عليه سوى بعض إطلاقات في الأمر بالوضوء لا تصلح لمعارضة ما تقدّم، مع أنّه لا يقول بمقتضاها بالنسبة للفرضين.

[٣] فلا ينافيه حينئذٍ قوله ﷺ: «كلّ صلاة بوضوء» سيّما بعد احتمال إرادة وقت كلّ صلاة، بل قد يدعى ظهوره.

[٤] ويؤيده سهولة الملة وسماحتها؛ إذ في التجديد لكل ركعتين - كما يقتضيه التعميم المتقدّم - من المشقة ما لا يخفى. واحتمال عدم مشروعية النوافل بالنسبة إليها باعتبار أنّ طهارتها اضطرارية ولا ضرورة بالنسبة إليها ضعيف، بل مقطوع بعدمه. وقد يستأنس له مضافاً إلى ذلك بعض ما دلّ^(٥) في غير هذه الحالة على جواز صلاتها الفريضة والنافلة بغسل واحد، وبما ستمعه من أنّ المستحاضة متى فعلت ما هو واجب عليها كانت بحكم الطاهر، فتأمل.

[٥] كما ادّعاء بعضهم في المسلوس^(١). وربما يؤول إليه من جواز الفصل بين الوضوء والصلاة بغير ما يتعلّق بالصلاة كالعلامة في المختلف^(٢)، ويأتي له تنمّة إن شاء الله.

[٦] للدليل، فتأمل جيّداً.

(١) المعتبر ١: ٢٥٠، المنتهى ٤: ١٦٦، جامع المقاصد ١: ٣٤٢، التذكرة ١: ٢٨٥.

(٢) تقدّما في ص ٢٦٩.

(٣) المبسوط ١: ٦٨، المذهب ١: ٣٩.

(٤) المختلف ١: ٣٧٦، مصابيح الأحكام ٢: ٢٤١.

(٥) كالرّضوي الآتي في ص ٢٧١.

(٦) المبسوط ١: ٦٨، المختلف ١: ٣٧٦.

[الاستحاضة الوسطى]:

(وفي الثاني) أي ثقب الدم للكرسف أو غمسه أو الظهور عليه - على الاختلاف المتقدم في التعبير عن الوسطى - وهي الحالة الثانية: (يلزمها) :

١ - (مع ذلك) أي ما تقدم في الصغرى من تغيير القطنة [١] .

٢ - (تغيير الخرقه) [٢] من غير فرق بين تنجسها بكثير الدم أو قليله ، بناءً على عدم العفو عنه خصوصاً في المقام [٣] .

[١] بلا خلاف صريح أجده هنا سوى ما سمعته من المناقشة السابقة لبعض متأخري المتأخرين من جهة كونه ممّا لا تتم به الصلاة ، بل عن شرح الإرشاد لفخر الإسلام إجماع المسلمين عليه^(١) :

١ - وهو الحجّة .

٢ - مضافاً إلى ما تقدم سابقاً في القليلة من نفي الخلاف وغيره ؛ لدلالته عليه هنا بطريق أولى قطعاً .

كلّ ذا مع سلامته هنا ممّا سمعته ممّا من المناقشة في الأولى من جهة الأخبار ؛ لظهور بعضها في المقام بوجوب الإبدال ظهوراً كاد يكون صريحاً :

أ - في خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام ، قال فيه : « فلتحتط يوماً أو بيومين ، ولتغتسل ، ولتستدخل كرسفاً ، فإن ظهر عن الكرسف فلتغتسل ، ثمّ تضع كرسفاً آخر ثمّ تصلي ، فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخر الصلاة ، ثمّ تصلي صلاتين بغسل واحد »^(٢) .

ب - وفي خبر الجعفي : « فإن هي رأت طهراً اغتسلت ، وإن هي لم تر طهراً اغتسلت واحتشت ، فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فإذا ظهر أعادت الغسل وأعادت الكرسف »^(٣) . مضافاً إلى ما دلّ عليه في الكبرى ؛ لعدم القائل بالفرق . كما أنّه لم يقل أحد به أيضاً بالنسبة إلى الصلوات ، فلا يضرّ حينئذٍ عدم دلالة الخبرين المتقدمين عليه سيّما بعد انجبارهما بالفتوى بالنسبة إلى ذلك . وبما دلّ عليه بالنسبة إلى كلّ صلاة من خبر أبي بصير^(٤) في الكثيرة كما عرفت من عدم قائل بالفرق . كما لا يضرّ إشعار بعض الأخبار^(٥) بعدم وجوب الإبدال ، منها ما تقدم سابقاً في الأولى ؛ لوجوب عدم الركون إليه في مقابلة ما سمعت . وبذلك كلّ يتضح الدليل على ما ذكره المصنّف وجماعة ، بل نسبه في كشف اللثام^(٦) إلى الأكثر من وجوب [تغيير الخرقه] .

[٢] إذ هو أولى من القطنة قطعاً لصغرهما ، ولكونها كالملاحقة بالبوطن بخلافها .

[٣] ولا دلالة في عدم ذكر السيّدین له ، كما عن القاضي على عدم الوجوب^(٧) ، ومع فرضها فهم محجوجون بما تقدم ، كما أنّه لا دلالة في خلوّ الأخبار عنها على ذلك أيضاً ، فتدبّر .

(١) نقله في كشف اللثام ٢ : ١٥١ .

(٢) الوسائل ٢ : ٣٧٥ ، ب ١ من الاستحاضة ، ح ٨ ، وفيه : « فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة » .

(٣) المصدر السابق : ٣٧٥ - ٣٧٦ ، ح ١٠ .

(٤) الوسائل ٢ : ٢٨٦ ، ب ٦ من الحيض ، ح ٣ .

(٥) الوسائل ٢ : ٣٧١ ، ب ١ من الاستحاضة ، ح ١ .

(٦) كشف اللثام ٢ : ١٥١ .

(٧) الناصريات ١٤٧ . الغنية ٣٩ . المهذب ١ : ٣٧ .

٣- ومن الوضوء لكل صلاة [١].

[١] كما في المقنعة والسرائر والجامع والوسيلة والقواعد والتحرير والإرشاد واللمعة والروضة^(١) وغيرها، وهو المشهور، بل لمّله لا خلاف فيه بالنسبة إلى غير الغداة، كما يرشد إليه دعوى الإجماع في الناصريات والخلاف والغنية^(٢) على ما يتناولها، بل ولا [خلاف] فيها وإن أوهمته هذه الكتب الثلاثة والمبسوط - كالمقول عن الصدوقين والقاضي وأبي الصلاح^(٣) - وغيرها؛ لمكان اقتصارهم على الأمر بالوضوء لغيرها. لكنّها تحتمل جميعاً إرادة إنّما يجب عليها الغسل لصلاة الغداة، وإنّما يجب عليها لغيرها الوضوء، فلا ينافي حينئذٍ وجوب الوضوء لها كما ذكره المحقق في نكت النهاية^(٤) على ما نقل عنه في تفسير عبارتها.

وإن أبيت، فهم محجوجون:

١- بقول الصادق عليه السلام في وثيقة سماعة الآتية: «وإن لم يجز الدم الكرسف فعلها الغسل كلّ يوم مرة، والوضوء لكل صلاة»^(٥). ونحوه مضمرة الآخر.

٢- وبكثير ممّا ذكرناه سابقاً من وجوب الوضوء مع غير غسل الجنابة، منها قوله عليه السلام: «في كلّ غسل وضوء إلا غسل الجنابة»^(٦). وما في كشف اللثام من أنّه لا يدلّ على إيجابه في كلّ صلاة^(٧).

مدفوع أولاً؛ بما في الرياض من الإجماع المركّب^(٨)، فتأمّل.

وثانياً؛ بأنّه قد دلّ الخبر على أنّ كلّ موجب للأكبر موجب للأصغر لا يجتزى عنه بالغسل، فيجب الوضوء حينئذٍ لصلاة الغداة.

٣- وقد عرفت أنّه لا إشكال في غيرها، مع إمكان تقرير الدليل فيها أيضاً.

كلّ ذا مع ضعف ما عساه يتمسك به للخصم - لو كان - من:

١- الأصل، ويمكن معارضته بمثله.

٢- وحصر النواض في الأخبار في غيرها. وفيه - مع عدم صلاحيته لمعارضة -: ما سبق أنّ الحصر فيها إضافي سيّما بالنسبة إلى موجبات الكبير مع الصغير.

٣- ومن إغناء كلّ غسل واجب عنه على ما ذهب إليه السيّد^(٩)، وفيه - مع ما عرفت في محلّه أنّك -: قد عرفت أنّ السيّد هنا صرّح بالوضوء لغير الغداة، بل ولها في الجمل كما حكاه في كشف اللثام^(١٠). ولعلّ ترك بعضهم التعرّض له هنا إنّما هو لإيكاله على ما تقدّم سابقاً من إيجابه مع كلّ غسل، فتأمّل جيّداً. (و) كيف كان ف [يجب عليها ذلك].

(١) المقنعة: ٥٦. السرائر ١: ١٥٣. الجامع للشرائع: ٤٤. الوسيلة: ٦١. القواعد ١: ٢١٩. التحرير ١: ١١٠. الإرشاد ١: ٢٢٨. اللمعة:

٢٨. الروضة ١: ١١٢. (٢) الناصريات: ١٤٧. الخلاف ١: ٢٤٩ - ٢٥٠. الغنية: ٣٩.

(٣) المبسوط ١: ٦٧. نقله عن علي بن بابويه في الفقيه ١: ٩٠، ذيل الحديث ١٩٥. المهذّب ١: ٣٧. الكافي: ١٢٩.

(٤) النهاية ونكتها ١: ٢٤١. (٥) الوسائل ٢: ١٧٤، ب ١ من الجنابة، ح ٣.

(٦) الوسائل ٢: ٢٤٨، ب ٣٥ من الجنابة، ح ٢. (٧) (١٠) كشف اللثام ٢: ١٥١.

(٨) الرياض ٢: ١١٤. (٩) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣: ٢٤.

٤ - [و] يجب عليها مع ذلك (الغسل لصلاة الغداة) [١] .

[١] كما في الفقيه والهداية ، لكنّه مع ضمّ صلاة الليل معها فيهما ، والمقنعة والناصرات والغنية والخلاف والمبسوط والوسيلة والسرائر والجامع والنافع والقواعد والتحرير والمختلف والإرشاد والدروس والبيان والذكرى واللمعة والروضة وجامع المقاصد ^(١) وغيرها . وظاهر الجميع - بل صريحهم - عدم وجوب غيره من الأغسال ، فيكون حينئذ ما في الناصرات والخلاف والغنية من الإجماع حجة على ما ينقل عن ابني أبي عقيل والجنيد من وجوب الأغسال الثلاثة ^(٢) ، فأدخلوا هذا القسم في الثالث ، وإن اختاره المصنّف في المعتبر والعلامة في المنتهى وتبعهما بعض متأخري المتأخرين كصاحب المدارك ناقلاً له عن شيخه المعاصر ^(٣) أي الأردبيلي ^(٤) . ويدلّ على المختار :

١ - مضافاً إلى ما تقدّم .

٢ - وإلى الأصل .

٣ - مضمّر زرارة في الصحيح : « فإن جاز الدم الكرسف تعصّبت واغتسلت ثمّ صلّت الغداة بغسل ، والظهر والعصر بغسل ، والمغرب والعشاء بغسل ، وإن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد » ^(٥) . والمناقشة فيه بإضماره - مع أنّ مثله غير قاذح عندنا ، سيّما من مثل زرارة - مدفوعة : بأنّ الشيخ قد أسنده إلى أبي جعفر ^(٦) في أثناء الاستدلال . كالمناقشة في الدلالة بشموله للاستحاضة القليلة ؛ إذ خروجها بالأدلة السابقة غير قاذح في الحجّة في غيرها . وكذا المناقشة فيه أيضاً بعدم صراحته بكون الغسل للغداة ، بل ولا للاستحاضة ، بل لعلّه للنفاس ؛ لاندفاع الأوّل بعدم القول بعد ثبوت الغسل الواحد لغيرها ، وبكفي فيه الإجماعات السابقة . والثاني بظهوره ظهوراً كاد يكون كالصرح في كون الغسل للاستحاضة ، كما يقتضيه ذكر « الفاء » وغيرها ، على أنّ اشتراطه الأغسال الثلاثة بجواز الدم الكرسف - الذي هو ظاهر في التعدي - كاف في إثبات المطلوب .

٤ - ومضمّر سماعه في الموثّق قال : قال : « المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكلّ صلاتين وللغسل غسل ، وإن لم يجز الدم فعليها الغسل كلّ يوم مرّة ، والوضوء لكلّ صلاة - إلى أن قال : - هذا إن كان دماً عبيطاً ، وإن كان صفرة فعليها الوضوء » ^(٧) . وهو ظاهر في المدعى : أ - لأنّ المراد بالجواز إنّما هو التعدي ، ونفيه وإن كان أعمّ من الوسطى لكن لا يقدح في المطلوب . ب - على أنّه لا بدّ من تنزيله على الوسطى ؛ لعدم قائل بوجوب غسل في الصغرى سوى ما سمعته عن ابن الجنيد . وهو ضعيف جدّاً لا ينبغي حمله عليه ، فيثبت المطلوب حينئذٍ .

(١) الفقيه ١ : ٩٠ ، ذيل الحديث ١٩٥ . الهداية ٩٩ . المقنعة ٥٦ . الناصرات ١٤٧ . الغنية ٣٩ . الخلاف ٢٤٩ : ١ . المبسوط ١ : ٦٧ . الوسيلة ٦١ . السرائر ١ : ١٥٣ . الجامع للتراث ٤٤ . المختصر النافع ٣٥ . القواعد ٢١٩ : ١ . التحرير ١ : ١١٠ . المختلف ١ : ٣٧١ . الإرشاد ١ : ٢٢٨ . الدروس ١ : ٩٩ . البيان ٦٥ : ٦٦ . الذكرى ١ : ٢٤١ . اللمعة ٢٨ . الروضة ١ : ١١٢ . جامع المقاصد ١ : ٣٤١ .

(٢) نقله عنهما في المعتبر ١ : ٢٤٤ .

(٣) المعتبر ١ : ٢٤٥ . المنتهى ٢ : ٤١٠ . المدارك ٢ : ٣١ - ٣٢ .

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ١ : ١٥٥ .

(٥) الوسائل ٢ : ٣٧٣ ، ب ١ من الاستحاضة ، ح ٥ .

(٦) التهذيب ١ : ١٧٥ ، ذيل الحديث ٥٠١ .

(٧) الوسائل ٢ : ٣٧٤ ، ب ١ من الاستحاضة ، ح ٦ .

ويراد بـ «التلقب» في صدره إنما هو التعدي، ولذا أوجب الأغسال الثلاثة. ولعل الأمر بالوضوء في الصفرة في ذيله كناية عن الصغرى؛ لما عرفت سابقاً من غلبة العلة فيها، فيكون الخبر حينئذٍ مشتقاً على بيان الأقسام الثلاثة للمستحاضة، فتأمل جيداً.

٥ - وصحيح الصحاف^(١) المتقدم سابقاً، وفيه مواضع للدلالة على المطلوب. منها: ما في آخره من اشتراط الأغسال الثلاثة بما إذا كان الدم يسيل من خلف الكرسف صبيحاً لا يرقى. ومنها: ما في أوله: «فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ وتصل عند وقت كل صلاة»؛ إذ هو متناول للوسطى؛ لعدم تحقق السيلان فيها، ولا ينطبق ذلك إلا على مذهب المشهور من عدم إيجاب الغسل عليها للمغرب والعشاء كالقليلة. فما في المدارك - أن محل الدلالة فيه «وإن طرحت الكرسف فسال الدم فعليها الغسل» وهو غير محل النزاع؛ إذ هو فيما لم يحصل السيلان، مع أنه لا إشعار فيه بكون الغسل للفجر، ويمكن حمله على الجنس، ويكون تنمة الخبر كالمبين^(٢). ليس على ما ينبغي؛ لما عرفت. على أنه قد يقال بالدلالة فيما ذكره أيضاً من جهة الاشتراط بالسيلان. بل قد يدعى إرادة المتوسطة منه؛ لإشعاره بكونه سيلاناً قليلاً، ولذا تحقق مع طرح الكرسف. ويشعر به أيضاً بمقابلته لما بعده، فيكون حينئذٍ مساوياً للمتوسطة؛ لأنها هي التي يظهر دمها من الكرسف مع احتشائها به، ولو طرحته لتحقق مثل هذا السيلان؛ لظهور الفرق بين حالتي الاحتشاء وعدمه. ويدفع حينئذٍ عدم التعرض فيه لكون الغسل للفجر بما سمعته سابقاً، فتأمل.

٦ - وخبر عبدالرحمن بن أبي عبدالله - الذي هو الصحيح - عن الصادق عليه السلام قال: «وإن كان قرؤها فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين، ولتغتسل وتستدخل كرسفاً، فإن ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلي، فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخر الصلاة، ثم تصلي صلاتين بغسل واحد»^(٣) الخبر:

أ - وهو الصريح في إرادة الوسطى من قوله عليه السلام: «فإن ظهر» سيما بعد مقابلته بالدم السائل.

ب - مع أن فيه دلالة أخرى من جهة الشرطية بالنسبة للصلاتين بغسل.

٧ - وموثق زرارة عن الباقر عليه السلام، وفيه: «تستظهر بيوم أو يومين، ثم هي مستحاضة، فلتغتسل، وتستوثق من نفسها، وتصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم، فإذا نفذ اغتسلت وصليت»^(٤)؛ لظهور صدقه بالغسل الواحد للغداة.

٨ - كخبر الجعفي عنه عليه السلام أيضاً: «وإن هي لم تر تطهراً اغتسلت واحتشيت، ولا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف، فإذا ظهر أعادت الغسل والكرسف»^(٥).

٩ - ومفهوم قول الصادق عليه السلام في خبر يونس بن يعقوب: «فإن رأيت الدم دماً صبيحاً فلتغتسل في وقت كل صلاة»^(٦).

١٠ - كخبر محمد بن مسلم - المروي في المعبر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب - عن الباقر عليه السلام: «فإن صبغ القطنه دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل»^(٧).

(١) المصدر السابق: ج ٧.

(٢) المدارك: ٢: ٣٣.

(٣) الوسائل: ٢: ٣٧٥، ب ١ من الاستحاضة، ح ٨.

(٤) المصدر السابق: ح ٩.

(٥) المصدر السابق: ٣٧٥ - ٣٧٦، ح ١٠.

(٦) المصدر السابق: ٣٧٦، ح ١١.

(٧) المعبر: ١: ٢١٥. الوسائل: ٢: ٣٧٧، ب ١ من الاستحاضة، ح ١٤.

١١ - وموثَّق سماعة عن الصادق عليه السلام قال: « غسل الجنابة واجب ، وغسل الحيض إذا طهرت واجب ، وغسل الاستحاضة واجب إذا احتشئت بالكرفف فجاز الدم الكرفف فعلها الغسل لكلِّ صلاتين وللغجر غسل ، وإن لم يجز الدم الكرفف فعلها الغسل كلَّ يوم مرَّة ، والوضوء لكلِّ صلاة »^(١) الحديث . والتقريب كما سبق .

١٢ - ويؤيِّد الجميع ما في الفقه الرضوي : « فإن لم يثقب الدم القطن صلَّت صلاتها كلَّ صلاة بوضوء ، وإن ثقب الدم الكرفف ولم يسل صلَّت الليل والغداة بغسل واحد ، وسائر الصلوات بوضوء ، وإن ثقب وسال صلَّت الليل والغداة بغسل ، والظهر والعصر بغسل ، وتصلِّي المغرب والعشاء الآخرة بغسل »^(٢) ، وهو مع الإجماعات السابقة والإجماع المركَّب دالٌّ على أنَّ المراد بالغسل إنَّما هو غسل الغداة .

كلَّ ذَا مع ضعف متمسِّك الخصم ؛ إذ هو ليس إلَّا إطلاقات جملة من الصحاح في أنَّ المستحاضة تغتسل ثلاثة أغسال^(٣) . وهي كما أنَّها عند الخصم مقيدة بالقليلة كذلك عندنا بالمتوسطة ؛ لما سمعت ، إن لم نقل : إنَّها من الأفراد النادرة التي لا ينصرف إليها الإطلاق . وسوى ما في بعضها من إيجاب الأغسال الثلاثة عند ثقب الدم الكرفف ، منها : ما تقدَّم في صدر مضمرة سماعة السابقة^(٤) ، ومنها : صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام : « فإذا جازت ورأت الدم يثقب الكرفف اغتسلت للظهر والعصر تؤخَّر هذه وتعجلَّ هذه ، وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخَّر هذه وتعجلَّ هذه ، وتغتسل للصبح وتحتشي وتستنفر ولا تجبي^(٥) وتضمَّ فخذها في المسجد وسائر جسدها خارج ، وإن كان الدم لا يثقب الكرفف توضَّأت ودخلت المسجد وصلَّت كلَّ صلاة بوضوء »^(٦) الخبر . ولعلَّ الظاهر أنَّ المراد بالثقب فيه إنَّما هو الجواز والتعدِّي ، كما عرفته سابقاً في مضمرة سماعة ، وإن كان مقتضى المقابلة خلافه .

لكن قد يشعر به هنا :

- ١ - الأمر بالاحتشاء المفسَّر بوضع قطنة محشوة للتحفُّظ من تعدِّي الدم ، والاستئفار .
 - ٢ - والنهي عن الانحناء أو الإجباء و [الأمر بـ] ضمِّ الفخذين في حال السجود وسائر جسدها خارج ، وإشعار جواز الدخول للمسجد في مقابلتها عدمه فيها ، وكأنَّه لكثرة الدم وعدم الأمن من التلوُّث .
- هذا ، وأجاب عنها وعن سائر أدلَّتهم من المطلقات في شرح المفاتيح ، وتبعه في الرياض : أنَّ المتوسطة من الأفراد النادرة التي لا ينصرف إليها الإطلاق ؛ إذ قلَّما يكون الدم ثاقباً للكرفف ولم يتعدَّه ، ولذا خلا كثير من الأخبار عن التعرُّض لها بل وكذا القليلة^(٧) انتهى . قلت : وفيه : أنَّ ذلك يقضي بفساد كثير من الأدلَّة السابقة على المطلوب من المفاهيم وغيرها ، وهما ممَّن استدلتا بها أيضاً ، لكن لعلَّ في غيرها من الإجماعات وغيرها ممَّا لا يتأتَّى فيه ذلك كفاية في ثبوت المختار ، فتأمَّل جيِّداً .

(١) الوسائل ٢ : ١٧٤ ، ب ١ من الجنابة ، ح ٣ .

(٢) فقه الرضا عليه السلام : ١٩٣ . المستدرک ٢ : ٤٣ ، ب ١ من الاستحاضة ، ح ١ .

(٣) الوسائل ٢ : ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ب ١ من الاستحاضة ، ح ١٢ ، ١٥ . (٤) تقدَّم في ص ٢٦٩ .

(٥) في الكلمة احتمالات تأتي في ص ٢٩٤ . (٦) الوسائل ٢ : ٣٧١ ، ب ١ من الاستحاضة ، ح ١ .

(٧) المصابيح ١ : ٢٣٩ . الرياض ٢ : ١١٦ .

ثم إنَّ الظاهر عدم إلزامها في هذا القسم بتقديم الغسل على الوضوء أو العكس [١] .

[الاستحاضة الكبرى] :

(و) كيف كان فـ (غي) الحال (الثالث) وبه تسمّى الكبرى (يلزمها مع ذلك) أي ما تقدّم من :

١ - تغيير القطنه والخرقه أو تطهيرهما [٢] . ٢ - ومن الوضوء لكلّ صلاة [٣] .

[١] ١ - للأصل .

٢ - وإطلاق الأدلة . فما عساه يظهر من المقنعة من إيجاب التقديم^(١) ضعيف ، كما تقدّم سابقاً في البحث عن الوضوء

مع غير غسل الجنابة ، وكذا احتمال إلزامها بالتأخير حذراً عن الفصل بينه وبين الصلاة بالغسل ؛ لعدم الدليل على قبح مثل ذلك ، بل قد عرفت أنّ الإطلاق يقضي بخلافه .

[٢] من غير خلاف أجده فيها هنا : ١ - لما تقدّم سابقاً . ٢ - مع الأولوية في المقام . ٣ - مضافاً إلى ما تدلّ عليه هنا بعض الأخبار .

[٣] وفقاً للسرائر والجامع والنافع والقواعد والإرشاد والذكرى والروضة وجامع المقاصد^(٢) وغيرها ، بل في المدارك : أنّ عليه عامة المتأخّرين^(٣) ، وعن الروض : أنّ به أخباراً صحيحة^(٤) . وخلافاً لما عساه يظهر - من ترك التعرّض له والاقصاء على الأغسال - من عدم وجوبه لشيء من الصلوات من الصديقين والشيخ في بعض كتبه والسيد في الناصرية والحلي وبنو حمزة والبراج وزهرة^(٥) على ما نقل عن بعضهم^(٦) . بل لعله يكون حينئذٍ داخلًا تحت دعوى الإجماع من بعضها كالناصرات والخلاف والغنية ، ومال إليه بعض متأخري المتأخّرين^(٧) . [خلافاً] للمفيد والمصنف في المعتبر وعن السيد في الجمل وأحمد بن طاووس من تعدّده بتعدّد الأغسال دون الصلوات ، واختاره في شرح المفاتيح والرياض^(٨) . وبالغ المحقّق في المعتبر في إنكار القول الأوّل ، فقال : « وظنّ غاظم من المتأخّرين أنّه يجب على هذه مع هذه الأغسال الوضوء لكلّ صلاة ، ولم يذهب إلى ذلك أحد من طائفتنا ، ويمكن أن يكون غلطه لما ذكره الشيخ في المبسوط والخلاف أنّ المستحاضة لا تجمع بين فرضين بوضوء ، فظنّ انسحابه على مواضعها ، وليس على ما ظنّ ، بل ذلك مختصّ بالموضع الذي يقتصر فيه على الوضوء »^(٩) انتهى . وهو منه عجيب بعد ما سمعت ، مع أنّه هو مختاره هنا والنافع ، وظاهر المختلف نسبته إلى المشهور^(١٠) ، بل قد يظهر منه في المنتهى : أنّه لا خلاف فيه^(١١) .

(١) المقنعة : ٥٦ .

(٢) السرائر ١ : ١٥٣ . الجامع للشرائع : ٤٤ . المختصر النافع : ٣٥ . القواعد ١ : ٢١٩ . الإرشاد ١ : ٢٢٨ . الذكرى ١ : ٢٤١ . الروضة ١ :

١١٣ . جامع المقاصد ١ : ٣٤١ - ٣٤٢ . (٣) (٧) المدارك ٢ : ٣٤ .

(٤) الروض ١ : ٢٣٢ .

(٥) نقله عن عليّ بن بابويه في المعتبر ١ : ٢٤٧ . الفقيه ١ : ٩٠ ، ذيل الحديث ١٩٥ . الخلاف ١ : ٢٤٩ . الناصريات ١ : ١٤٨ . الكافي ١ : ١٢٩ .

الوسيلة : ٦١ . المهذب ١ : ٣٧ - ٣٨ . الغنية : ٣٩ . (٦) كشف اللثام ٢ : ١٥٣ .

(٨) المعتبر ١ : ٢٤٧ . جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣ : ٢٧ . نقله عن ابن طاووس في الذكرى ١ : ٢٤٤ . المصابيح ١ : ٢٤٠ . الرياض

(٩) المعتبر ١ : ٢٤٧ .

١١٨ : ٢ .

(١١) المنتهى ٢ : ٤١٥ ، وفيه : « والحقّ هندي ... » .

(١٠) المختلف ١ : ٣٧١ .

وكيف كان، فقد يحتج للأول: ١ - بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(١). ٢ - وبما تقدّم سابقاً من إيجاب الوضوء مع سائر الأغسال، منها: قوله ﷺ: «في كلّ غسل وضوء»^(٢). ٣ - وبأولوية هذا القسم من السابقين في إيجاب ذلك. ٤ - وبأصالة عدم إغناء هذا الغسل عن الوضوء.

لكن قد يناقش في الأول: ١ - بعدم العموم في الآية، بل أقصاه الإطلاق المنصرف إلى غير محلّ البحث؛ أعني الحدث الأصغر. ٢ - بل ورد في المعتمدة^(٣) تفسيرها بالقيام من النوم، بل نقل عن المفسرين ذلك أيضاً. ٣ - ولو سلم، فلا عموم فيها بالنظر إلى الأشخاص؛ لكون المستفاد منها الحكم بالنسبة إلى الرجال، فالحاق النسوة بهم إنّما هو بالإجماع، وهو مفقود في المقام. وفي الثاني: بأنّ أقصاه بعد القول فيه إيجاب الوضوء في كلّ غسل، لا كلّ صلاة. وفي الثالث: بمنع الأولوية بعد إيجاب الغسل في المقام. وفي الرابع: بأنّه إنّما يتّجه بعد ثبوت الدليل على الإلزام بالوضوء، أمّا مع عدمه فلا أصل.

وقد يدفع الأول - بعد تسليم إرادة الحدث الأصغر - بأنّ استمرار حدث الاستحاضة بعد الغسل منه؛ لظهور الإتّفاق على حديثه في هذا الحال، مع عدم إيجاب الغسل له، فيتعيّن كونه أصغر بالنسبة إلى ذلك. والحاق النسوة إنّما هو بالإجماع على أصالة الاشتراك في التكاليف، فلا يقدح وقوع الخلاف في المقام كالحضور والغيبة. والثاني: بظهور ما قدّمناه سابقاً في محلّه أنّ الغسل لا يغني عن الوضوء، كظهور قوله: «في كلّ غسل وضوء» أنّ كلّ موجب للأكبر موجب للأصغر، وربّما يظهر من ملاحظة الأدلّة أنّ دم الاستحاضة حدث، بل في المختلف دعوى الإجماع عليه^(٤).

ويرشد إليه: ١ - مضافاً إلى ذلك. ٢ - إيجاب الغسل والوضوء لهذا الدم المستمرّ كالمغرب مثلاً. ٣ - على أنّه لا معنى لدعوى حديثيّة الابتداء دون الاستدامة، فيتحصّل حينئذٍ من مجموع ذلك: إيجاب الوضوء والغسل عند كلّ صلاة، وسقوط الثاني بالإجماع ونحوه لا يقضي بسقوط الأول. على أنّ إسقاطه الوضوء إمّا لإغناء الغسل عنه، أو لإغناء الوضوء الأول عنه، أو لأنّه لم يثبت حديثيّة هذا الدم في هذا الحال. والكلّ كما ترى قد ظهر لك بطلانه. كما أنّه ظهر لك منه أيضاً بطلان باقي ما تقدّم من المناقشات الأخر، وبطلان ما عساه يستند به للثاني - من الأصل، والبناء على الاجتزاء بالغسل عنه، كما ذهب إليه علم الهدى^(٥) - من خلوّ النصوص عن التعرّض للوضوء، واقتصارها على الأغسال الثلاثة في مقام البيان، كما أنّه قد يشعر التفصيل في بعضها بذلك. لكنك خبير أنّ ذلك لا يعارض ما دلّ على وجوب الوضوء مع كلّ غسل، بل لعلّ الترك فيها كترك التعرّض له هنا من بعض قدماء الأصحاب إنّما هو للايكال على ما ذكروه من إيجاب الوضوء مع كلّ غسل عدا الجنابة.

ومن جميع ذلك ظهر لك مستند القول الثالث، وهو الاكتفاء بالغسل والوضوء للصلايتين؛ لما دلّ على أنّ في كلّ غسل وضوء مع عدم الدليل على الزيادة. وربّما يؤيّد تعليق الأمر بالوضوء لكلّ صلاة على عدم ثقب الدم الكرسف في صحيحة معاوية بن عمّار^(٦) وغيرها، وهو لا يخلو من قوّة وإن كان الأول أقوى؛ لما عرفت.

(١) العائدة: ٦. (٢) الوسائل ٢: ٢٤٨، ب ٣٥ من الجنابة، ح ٢.

(٣) الوسائل ١: ٢٥٣، ب ٣ من نواقض الوضوء، ح ٧. (٤) المختلف ١: ٣٧٤.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣: ٢٤. (٦) الوسائل ٢: ٣٧١، ب ١ من الاستحاضة، ح ١.

٣ - وكيف كان ، فيجب عليها مع ذلك (غسلان : غسل للظهر والعصر تجمع بينهما ، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما) [١] . وهل يعتبر في إيجاب الأغسال الثلاثة استمرار الدم الموجب لذلك إلى العشاءين مثلاً ، فإن استمر إلى الظهرين فائتان ، وإلا فواحد [٢] ، أو يكفي فيها الاستمرار أو الحدوث قبل فعل الصلاة ولو لحظة [٣] ، أو أنه يكفي في إيجاب الثلاثة استمرار الدم ولو لحظة بعد كل من غسلتي الصبح والظهرين مثلاً ما لم يكن الانقطاع للبرء ، كما أنه يكفي في إيجاب الغسلين استمرار الدم ولو لحظة بعد غسل الصبح ، ومع عدمها فغسل واحد ؟ [٤] قلت : الأخير لا يخلو من قوة [٥] .

[١] بلا خلاف أجده كما نفاه عنه غير واحد ، بل حكي عليه الإجماع ^(١) مستفيضاً كالسنة ، وقد تقدّم سابقاً جملة منها ، وفيها الصحيح وغيره .

[٢] كما عساه تشعر به عبارة العلامة في القواعد ، وأصرح منها عبارة جامع المقاصد ، كالمنقول عن الروض ^(٢) ، وفي الحدائق : أنه الظاهر من الأخبار ^(٣) .

[٣] كما في الرياض حيث قال : « وتجب الثلاثة مع استمرار الكثرة من الفجر إلى الليل أو حدوثها قبل فعل الصلاة ولو لحظة ، ومع عدم استمرارها أو حدوثها كذلك فائتان إن استمر أو حدث إلى الظهر ، أو واحد إن لم يستمر ولم يحدث كذلك » ^(٤) انتهى .

[٤] كما في كشف اللثام ناقلاً له عن التذكرة ، قال : « قال فيها : لو كان الدم كثيراً فاغتسلت أول النهار وصامت ثم انقطع قبل الزوال لم يجب غسل آخر عند الزوال لا للصوم ولا للصلاة إن كان للبرء ، وإن كان لا له وجب ؛ لتحقيق السيلان الموجب للغسل بإطلاق النصوص والفتاوى ، كما أنها إذا انتفت عند أحد الأغسال من غير عود لم يجب غسل آخر ؛ لانتهاء موجب » ^(٥) .

[٥] بل لعله مراد الجميع سيما سابقه وإن قصرت العبارة عن ذلك ؛ لما سمعته من إطلاق النصوص والفتاوى . وما يقال : إن ظاهر الأخبار الاستمرار ، قد يمنع إن أراد به الاشتراط . نعم قد تشعر به ما في بعضها من الأمر بالاحتشاء والاستداف وإطلاق الدمية ^(٦) ونحو ذلك ، لكن لا ظهور فيها بالاشتراط - أي اشتراط وجوب الأغسال بالاستمرار المتقدم - حتى تصلح مقيدة لغيرها ، سيما مفهوم قوله ﷺ في خبر الصحاف : « فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتنوضاً وتلصق عند وقت كل صلاة » ^(٧) . وفي كشف اللثام : « ولا يدفعه قوله ﷺ : « فإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيحاً لا يرقى ، فإن عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرّات » ^(٨) ، فإن « إذا » لا تفيد الاستمرار والكلية » ^(٩) انتهى ، فتأمل . بل لولا مخافة خرق ما عساه يظهر من الإجماع وتشعر به بعض الأخبار ^(١٠) لأمكن القول بإيجابه الأغسال الثلاثة وإن لم يستمر لحظة بعد الغسل ؛ للإطلاق المتقدم ، فيكون حينئذ هذا الدم حدثاً يوجب أغسالاً ثلاثة وإن لم يستمر .

(١) الخلاف : ٢٤٩ - ٢٥٠ .

(٢) القواعد ١ : ٢١٩ . جامع المقاصد ١ : ٣٤٣ . الروض ١ : ٢٣٢ .

(٣) كشف اللثام ٢ : ١٥٤ .

(٤) الحدائق ٣ : ٢٨٧ . الرياض ٢ : ١١٩ .

(٥) المصدر السابق : ٣٧٤ ، ج ٧ .

(٦) (١٠) الوسائل ٢ : ٣٧٢ ، ب ١ من الاستحاضة ، ج ٤ ، ٢ .

نعم، قد يتَّجه - بناءً على المختار - عدم الفرق بين كون الانقطاع للبرء وعدمه إذا لم يتعقَّبه غسل بعد انقطاعه، كما إذا انقطع للبرء بعد فعل الصلاة مثلاً ولم نقل بوجوب إعادة الطهارة والصلاة، أو كان في خارج الوقت بالنسبة للصباح مثلاً، سيَّما بعد ثبوت كون هذا الاستمرار من دم الاستحاضة حدثاً وعدم ثبوت أجزاء الغسل المتقدِّم عليه عنه. اللهمَّ إلا أن يثبت إجماع على عدمه، والظاهر عدمه كما تأتي الإشارة إليه إن شاء الله في البحث عن الغسل للانقطاع للبرء [١].

ثمَّ لا يخفى أنَّ ما ذكرناه من إيجاب الغسل بذلك مبنيٌّ على الاجتزاء بوجود الدم الموجب لذلك قبل فعل الصلاة التي يقع الغسل لها سواء كان في الوقت أو لا، كما في سائر مراتب الاستحاضة، فيجب الغسل للمظهرين بمجرد حصول الكثرة قبل الوقت وإن طرأت القلَّة فيه [٢].

[١] على أنَّه لم يعقل الفرق بين الانقطاع للبرء وعدمه؛ لأنَّه إن كان الموجب للغسل إنَّما هو ما وقع من الحدث قبل انقطاعه فهو موجود في الحاليتين، وإلا فلا يفيد ما تجوِّز مجيئه من الحدث. اللهمَّ إلا أن يقال ببقاء وصف المستحاضة كبرى مثلاً في الثاني دون الأولى، وللنظر فيه مجال سيَّما مع عدم اطمئنانهما بالعود، فتأمَّل جيِّداً.

[٢] وفقاً لجماعة من متأخري المتأخِّرين منهم الشهيد الثاني، وربَّما مال إليه في جامع المقاصد^(١) هنا: ١ - للإطلاق المتقدِّم من النصوص والفتاوى. ٢ - ولأنَّه كثير من الأحداث التي لا يشترط في تأثيرها دخول الوقت، ولعلَّه الظاهر من خبر الصحَّاف المتقدِّم. وخلافاً لما عساه يظهر من الشهيد في الدروس، وربَّما مال إليه في جامع المقاصد في مبحث الغايات، وقال: إنَّه الذي يلوح من الأخبار^(٢). قال في الأوَّل: «والاعتبار بكميَّة الدم بأوقات الصلاة في ظاهر خبر الصحَّاف»^(٣). وفي الذكري - بعد أن ذكر خبر الصحَّاف -: «هذا مشعر بأنَّ الاعتبار بوقت الصلاة، فلا أثر لما قبله»^(٤).

واعترضه سائر من تأخَّر عنه بأنَّه لا ظهور فيه بذلك، بل ظاهره العكس كما عرفت. قلت: وهو كذلك، إلا أن يكون مقصوده أمراً آخر يصعب استقامته، أو يكون أخذه ممَّا في آخره من اشتراط كونه دمًا صبيحاً لا يرقى، أو نحو ذلك من الأمارات التي يشكل الاعتماد عليها؛ ولذا كان ظاهره في البيان ما قلناه، قال فيه: «لو اختلفت دفعات الدم عمل على أكثرها ما لم يكن لبرء»^(٥). لكن لا يخلو ما فيه من التقييد من النظر، سيَّما إذا كان الاختلاف في الدفعات التي تمقَّبه البرء بعد الوقت، بل قد يظهر منه فيه أيضاً خلافه، فلا حظ وتأمَّل. وقال في الذكري في المقام: «قيل: الاعتبار في الكثرة والقلَّة بأوقات الصلاة، فلو سبقت القلَّة وطرأت الكثرة انتقل الحكم، فلو كانت الكثرة بعد الصبح اغتسلت للمظهرين» إلى أن قال: «أما بالنسبة إلى الظهري فلا يجب إن كثر بعدهما غسل لهما، بل إذا استمرَّ إلى العشاءين اغتسلت لهما قطعاً، وكذا إن انقطع مظنوناً عوده أو مشكوكاً فيه؛ لأصالة البقاء، وإن شفيت منه بني على ما مرَّ، ولو سبقت الكثرة في الصبح اغتسلت له، فلو قلَّ عند الظهري توضَّأت، ولو جاوزت عود الكثرة فالأجود الغسل؛ لأنَّه كالحاصل، فإن علمت الشفاء كافهاها الوضوء»^(٦) انتهى. وفيه مواضع للتأمَّل، يظهر بعضها ممَّا تقدَّم وبعضها ممَّا يأتي.

(١) الروضة ١: ١١٣. جامع المقاصد ١: ٣٤٢-٣٤٣. (٢) جامع المقاصد ١: ٧٣.

(٣) (٤) الدروس ١: ٩٩-١٠٠. الذكري ١: ٢٤٣. (٥) (٦) البيان ٦٦. الذكري ١: ٢٥٣.

وحيث انجز بنا الكلام إلى البحث في أنَّ انقطاع دم الاستحاضة يوجب شيئاً أو لا، فنقول: [هل أنه يوجب الوضوء أو الغسل؟] [١]

وتفصيل الحال - وبالله التوفيق - أن يقال: إنه لا إشكال في حكم انقطاع دم الاستحاضة قبل أن تفعل موجه من وضوء أو غسل، سواء كان الانقطاع انقطاع فترة أو براء، وذلك لأنه يجب فعل ما خوطبت به من الوضوء أو الغسل حينئذٍ من غير زيادة للانقطاع، سواء كان ذلك في الوقت أو قبله بناءً على ما تقدّم من المختار. وأمّا إذا كان الانقطاع بعد فعل الصلاة، فإن كان براءً احتمل وجوب الإعادة [٢]، واحتمل العدم [٣]. ولعلّه الأقوى. وإن كان لفترة فلا إشكال حيث لا تسع الطهارة والصلاة، وأمّا إذا كانت كذلك فهي كالأول، بل عدم الإعادة فيها أولى.

ثمّ إنه بناءً على عدم الوجوب بالنسبة إلى الصلاة السابقة فهل يجب للصوم أم لا؟ وجهان [٤]. [مقتضى النظر أنه لا يجب له مستقلاً]. وأمّا إذا حصل الانقطاع بعد فعل الطهارة قبل فعل الصلاة فهو إمّا أن يكون انقطاع براء أو فترة أو لم تعلم، فإن كان الأول فـ [الأقوى] [٥]. عدم الاختصار على الوضوء، إلّا إذا كان موجه سابقاً كذلك،

[١] قد أطلق الشيخ في مبسوطه وخلافه كما عن الإصباح والمهذب إيجاب الوضوء للانقطاع قبل الشروع في الصلاة^(١)، وظاهره عدم الفرق بين مراتب الاستحاضة وبين كون الانقطاع للبراء والشفاء وعلمه، وإن كان في كلامه ما عساه يشعر بالثاني. وقيد العلامة في القواعد وغيره بالبراء^(٢)، كما أنّ الشهيد في البيان^(٣) قيده بما إذا كان قبل الانقطاع موجباً للوضوء وإلا فالغسل. وقد اعترف الشهيد في الذكرى بعدم الوقوف على نصّ في المسألة^(٤)، وهو كذلك. [٢] لاكتشاف فساد الأول.

[٣] ١- لحصول الامتثال. ٢- واقتضاء الأمر بالإجزاء. ٣- وإطلاق الأدلة.

[٤] اختار أولهما في الذكرى^(٥)، وفيه نظر؛ لتبعية الصوم للصلاة، فلا يجب له مستقلاً، فتأمل.

[٥] وقد عرفت أنّ قضية كلام الشيخ وغيره وجوب تجديد الوضوء عليها، وعلّله في المبسوط بأنّ دم الاستحاضة حدث، فإذا انقطع وجب منه الوضوء^(٦).

ومراده أنّه يظهر بانقطاعه حكم حدثية استمراره المتخلّل بين الانقطاع والطهارة، لا أنّ الانقطاع نفسه حدث كما ظنّ. وثبوت العفو عن مثله في حال الاستمرار - كما هو المنسق من الأخبار - لا يستلزم ثبوت العفو عنه في حال الانقطاع ولا أولوية. وفي الذكرى في الردّ على المحقّق: «لا أظنّ أحداً قال بالعفو عن هذا الدم الخارج بعد الطهارة مع تعقّب الانقطاع»^(٧) انتهى. قلت: لكن قضية ذلك كلّها إيجاب موجه سابقاً من غسل أو وضوء، لا الوضوء خاصّة. ومن هنا كان الأقوى كما اختاره في الذكرى والبيان وتبعه المحقّق الثاني^(٨) وغيره [ذلك].

(١) المبسوط ١: ٦٨. الخلاف ١: ٢٥١. إصباح الشيعة: ٣٩. المهذب ١: ٣٨.

(٢) القواعد ١: ٢١٩.

(٣) البيان: ٦٦.

(٤) المبسوط ١: ٦٨.

(٥) الذكرى ١: ٢٥٢. البيان: ٦٦. جامع المقاصد ١: ٣٤٥.

(٦) الذكرى ١: ٢٥٣.

والأفانسل [١].

وأما إذا كان الانقطاع للفترة فهي إن لم تكن تسع الطهارة والصلاة فلا يلتفت إليه قطعاً [٢].

[١] بل قد يظهر من الأول كونه مجعاً عليه؛ حيث قال: «وهذه المسألة لم نظفر فيها بنص خاص من قبل أهل البيت عليه السلام، ولكن ما أفتى به الشيخ هو قول العامة، بناءً منهم على أن حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير، فإذا انقطع بقي على ما كان عليه، ولما كان الأصحاب يوجبون به الغسل فليكن مستمراً» انتهى.

قلت: ويمكن تنزيل كلام الشيخ على إرادة القليلة كما عساه يظهر من ملاحظة كلامه، لكن قال في كشف اللثام - بعد نقله كلام الشيخ وابن إدريس وغيرهما -: «ولم يوجب أحد منهم الغسل للانقطاع، ونص المصنف في النهاية على العدم»^(١).

قلت: ولعله:

١ - للأصل.

٢ - والفرق بينه وبين الوضوء؛ لأن هذا الدم يوجب الوضوء مطلقاً، ولا يوجب الغسل إلا مع الاستمرار الخاص فعلاً أو قوة. ويظهر لك ضعفه مما تقدم، كضعف ما في المعتبر من أنه يمكن القول بأن «خروج دمها بعد الطهارة معفو عنه، فلم يكن مؤثراً في نقض الطهارة، والانقطاع ليس بحدث»^(٢).

وربما يظهر من الجامع^(٣) موافقته؛ لما تقدم لك سابقاً من أنه لم يثبت العفو في هذا الحال مع عدم شمول الإطلاقات لمثله إن لم تكن ظاهرة في عدمه، ولا أولوية ولا استصحاب لا للطهارة ولا للعفو عن هذا الدم؛ لانقطاع الأول بحدثية هذا الدم التي هي مجمع عليها بحسب الظاهر.

ففي المختلف: «أن دم الاستحاضة حدث إجماعاً»^(٤).

وأوضح منه في ذلك ما في شرح المفاتيح^(٥). وعدم إمكان جريان الثاني، هذا.

لكن الإنصاف أنه لا يخلو من قوة لولا ظهور اتفاق الأصحاب على عدمه، كما سمعته من الشهيد في الذكرى؛ إذ يمكن تأييده - مع عدم إشارة في شيء من النصوص إليه - بما سيأتي من قولهم: «إذا فعلت المستحاضة ما يجب عليها كانت بحكم الطاهر»^(٦). وإمكان تصحيح الاستصحابين المتقدمين، على أنه قضية كون الأمر يقتضي الإجزاء، مع أنه لم يتصور الفرق بين انقطاعه بعد الصلاة وبينه بعد الطهارة، فتأمل جيداً.

[٢] وكأن إطلاق الشيخ^(٧) ومن تابعه منزل على غيرها.

(١) كشف اللثام ٢: ١٦٥.

(٢) المعتبر ١: ١١٢.

(٣) الجامع للشرائع: ٤٥.

(٤) المختلف ١: ٣٧٤.

(٥) المصابيح ١: ٢٥٨.

(٦) يأتي في ص ٢٩٥.

(٧) المبسوط ١: ٦٨.

وأما إذا كان بحيث تسع الطهارة والصلاة فالأقوى وجوب الإعادة [١] .

ومما ذكرنا ينقدح أنه يجب على المستحاضة انتظار الفترة حيث تكون لها إلّا مع حصول المشقة [٢] .

وأما إذا لم تعلم أنه انقطاع براء أو فترة فيحتمل القول بوجوب الطهارة [٣] ، ويحتمل العدم [٤] ، ولعلّه

الأقوى .

ومثل هذا الحكم ما لو علمت أنه لفترة لكن لم تعلم أنها تسع الطهارة والصلاة أو لا ، بل لعلّ عدم وجوب

الإعادة هنا أولى [٥] .

ثمّ إنّه هل يجب عليها إذا انكشف بعد ذلك أنه انقطاع براء إعادة ما فعلته من الصلاة بالطهارة الأولى أو لا ؟

وجهان أيضاً [٦] ، ولعلّه [= الإعادة] الأقوى [٧] .

[١] وفاقاً للشهيد والمحقق الثاني وعن العلامة في نهاية الإحكام^(١) . وربما يظهر من بعضهم^(٢) العدم ، وهو ضعيف .

[٢] ١ - لارتفاع عذرها وإمكان فعلها الصلاة مرفوعة الحدث .

٢ - مع الشكّ في تناول الأخبار لمثلها إن لم يكن ظاهر العدم .

[٣] كما عساه يظهر من المنقول عن نهاية الإحكام^(٣) ، تمسكاً بأصالة عدم عوده والاحتياط ؛ لعدم العلم بصحة ما وقع من

الطهارة الأولى .

[٤] ١ - تمسكاً باستصحاب صحة ما وقع .

٢ - وأصالة عدم الشفاء .

٣ - واستصحاب العقو عمّا وقع من الدم .

[٥] ١ - لما في التكليف بمجرد هذا الاحتمال من المشقة والحرّج الذي لا يتحمّل عادة .

٢ - مع أنّ أصل مشروعية هذا الحكم للتخفيف .

٣ - بل لعلّ الأخبار المكثفة بأفعال المستحاضة ظاهرة فيما قلنا ؛ لتحقّق الفترات غالباً ، مع أنها لم تعتبر فيما وصل إلينا

من الأخبار .

[٦] ينشأن :

١ - من اقتضاء الأمر الإجزاء .

٢ - ومن أنّه تكليف ظاهري عذري ، وإلّا فقد انكشف فساد طهارتها بذلك المتخلّل الذي تعقّبه هذا الانقطاع .

[٧] ولا ينافي ذلك ما تقدّم منّا سابقاً من الحكم بعدم الإعادة لو حصل الانقطاع بعد الصلاة ؛ لظهور الفرق بينهما بشمول

الإطلاقات القاضية بالاجتزاء للأوّل دون ما نحن فيه ، فتأمّل جيّداً .

(١) الذكري ١ : ٢٥٣ . جامع المقاصد ١ : ٣٤٥ . نهاية الإحكام ١ : ١٢٨ .

(٢) المدارك ٢ : ٤١ .

(٣) نهاية الإحكام ١ : ١٢٩ .

ومما ذكرنا من المختار هنا يظهر الحال فيما تقدّم أيضاً، وهي ما لو علمته أنّه انقطاع فترة لكنّها لم تعلم أنّها فترة تسع الطهارة والصلاة أو لا ثمّ انكشف بعد ذلك أنّها كذلك، مع احتمال الفرق بينهما بأنّ الفترة إنّما تعتبر لو علمت بها. أمّا مع عدم العلم وتجوزها مجيء الدم في كلّ آن فلا، مع أصالة براءة الدّمّة من القضاء وغيره. ولعلّه الأقوى أيضاً [١]. هذا كلّهُ إذا انقطع الدم بعد الطهارة قبل فعل الصلاة، أمّا لو انقطع في أثناءها [٢]

[١] ويشعر به ما عن العلامة في نهاية الإحكام، حيث قال: «ولو انقطع لا للبرء بل كان من عادتها العود أو أخبرها به العارف، فإن قصر الزمان عن الطهارة والصلاة لم يجب إعادة الطهارة، بل تشرع في الصلاة، ولا عبرة بهذا الانقطاع؛ لأنّ الظاهر عدم دوامه، فإن صلّت فطال زمانه فالوجه الإجزاء؛ لأنّها دخلت في الصلاة بأمر شرعي فكان مجزياً» انتهى. ويقرب منه ما في الذكرى^(١) أيضاً.

[٢] فقد أطلق الشيخ في المبسوط والخلاف صحة الصلاة وعدم إيجاب الطهارة، مع حكمه بفساد الطهارة لو حصل قبل فعل الصلاة، ووافقه العلامة في المنتهى والمختلف والشهيد في البيان^(٢). وأنكر عليه ابن إدريس ذلك؛ مملاً بأنّه: إذا كان انقطاع دم الاستحاضة حدثاً فهو مفسد للصلاة مع تخلّله فيجب الاستئناس^(٣).

قلت: وهو [= الإنكار] في محلّه؛ إذ لا نعرف وجهاً يختصّ به الانقطاع في أثناءها عن الانقطاع قبلها؛ إذ هو: ١ - إن كان إطلاق ما دلّ على العفو عن هذا الدم، فهو: أ - مع عدم شموله بحسب الظاهر لمثل هذا الفرد النادر الذي قلّم يتحقّق الإطّلاع عليه في أثناء الصلاة. ب - جارٍ في الحالين [أي في أثناء الصلاة وقبلها]، فلا ينبغي الفرق من جهته. ٢ - وإن كان لمكان الاستصحاب، فهو: أ - مع إمكان المناقشة في جريانه في مثل تخلّل الحدث في أثناء الصلاة؛ لانقطاعه بما دلّ على بطلانها بذلك، وبه يظهر الفرق بعد الإجماع المحكيّ وغيره بين ما نحن فيه وبين وجدان الماء للمتيّم في أثناء الصلاة؛ لعدم الحدث فيه بخلافه هنا. ب - مع استصحابها للنجاسة المغلّظة هنا دونه، بناءً على بطلان الصلاة للمتيّم لو كان على ثوبه أو بدنه نجاسة كذلك. ٣ - [وهو] جارٍ أيضاً فيهما [= أثناء الصلاة وقبلها] من غير فرق بين حالتي الانقطاع في الأثناء أو قبله. ٤ - على أنّه بعد ما كانت الأدلة الدالة على العفو عن هذا الدم ظاهرة في غير هذا الفرد، فلم تثبت صحّة لتلك الطهارة حتى تستصحب، فليس حينئذٍ إلّا الرجوع لغيرها، وهي تقضي فسادها؛ لأنّ دم الاستحاضة حدث. والتمسك باستصحاب صحّة الصلاة غير متّجه حينئذٍ، على أنّه لا يستلزم الصّحة مطلقاً، بل أقصاه عدم البطلان، وقد يكون حينئذٍ تكليفها الطهارة ثمّ البناء أو غير ذلك، فتأمّل جيّداً. وإن كان [الوجه] لأنّه قد دخل في صلاته دخولاً مشروعاً فوجب عليه الإكمال؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(٤) فهو: أ - مع عدم صلاحيّته لمعارضة ما دلّ على بطلانها بحصول الحدث في أثناءها. ب - وعدم شمول الآية للبطلان القهري بعد الغضّ عن صحّة التمسك في أصل ذلك؛ لظهور سياقها في إرادة النهي عن إحباط العمل بالارتداد ونحوه. ج - أنّها [= الآية] لا تستلزم الصّحة على الإطلاق، فلم لا يجوز حينئذٍ الطهارة والبناء مثلاً؟

(١) نهاية الإحكام ١: ١٢٨. الذكرى ١: ٢٥٣.

(٢) المبسوط ١: ٦٨. الخلاف ١: ٢٥٠. المنتهى ٢: ٤٢٣. المختلف ١: ٣٧٧. البيان ٦٧.

(٣) السرائر ١: ١٥٢ - ١٥٣.

(٤) محمّد وآل محمّد: ٣٣.

[فالمُتَّجِه التَّساوِي بين انقطاع الدم في أثناء الصلاة وبين السابق عليها، لكن في الناقضية] [١].
هذا بالنسبة إلى البحث في أصل الفرق بين الأثناء والسبق.

بقي الكلام في البحث عن نفس الانقطاع أنه لبراء أو غيره، ولا أَظُنّه يخفى عليك شيء منه بعد ملاحظة ما سبق لنا من التفصيل، كما أنه لا يخفى عليك حال الانقطاع في أثناء الطهارة، فتأمل.

كما أنه بقي الكلام في عِدَّة أمور ينبغي التنبيه عليها:

منها: أنك قد عرفت أنَّ حدث الاستحاضة إنَّما يوجب أفعالها بالنسبة إلى ما تعقبه من الصلوات دون ما تقدّمه، فلو رأت الكبرى بعد صلاة الصبح مثلاً لم يجب الغسل لها قطعاً.

نعم يجب بالنسبة إلى الظهريْن استمرّ إليهما أو لم يستمرّ، بناءً على عدم اشتراط حدثيته بما بعد الوقت.

ولو رأت الوسطى بعد صلاة الصبح فلا غسل لها قطعاً كالسابقة، ولكن هل يجب لها غسل للظهريْن إذا استمرّ إليهما أو لم يستمرّ على الوجهين، وكذا العشاءين مع استمراره إليهما أو حصوله بعد الظهريْن؟

[١] ولقد أجاد المصنّف في المعتبر فساوَى بين الانقطاع في أثناءها وبين السابق عليها، لكنّه في عدم الناقضية والعفو عنه^(١). ومال إليه في المدارك؛ مستدلاً عليه بعموم الإذن لها في الصلاة بعد الوضوء المقتضي للعفو عمّا يخرج من الدم بعد ذلك^(٢).

وقد عرفت فيما تقدّم ما فيه، بل في الذكرى: أنّي «لا أَظُنّ أحداً قال بالعفو عن هذا الدم الخارج بعد الطهارة مع تعقّب الانقطاع، إنَّما العفو عنه مع قيد الاستمرار»^(٣).

قلت: وما سمعته من المدارك من دعوى العموم، يدفعه: أنّا لم نجد في الأدلّة عموماً يتناول مثل ما نحن فيه، ولذا كان المتّجه حينئذٍ التَّساوِي بينهما لكن في الناقضية، كما هو صريح جماعة منهم الشهيد في الدروس^(٤)، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد^(٥)، وعن العلامة في نهاية الإحكام^(٦) وظاهره في القواعد^(٧) والتحرير^(٨). وصرح بعضهم ببطلان الصلاة^(٩)، بل لم أغر على من احتمل الصّحّة ثمّ التجديد والبناء هنا كما ذكر في المبطلون؛ ولعلّه لأنّ الانقطاع ليس حدثاً حتى يكون من قبيل الحدث المتخلّل في أثناء الصلاة ليحيى فيه ذلك على أحد الوجهين، بل هو مُظهر لحكم حدثيّة الدم السابق المتخلّل بين الطهارة والانقطاع، فيفسد المتقدّم حينئذٍ.

فما عساه يظهر من شيخنا الأكبر في شرح المفاتيح^(١٠) من جعله كالحدث المتخلّل في أثناء الصلاة لم يتّضح لنا وجهه، فتأمّل جيّداً.

(٢) المدارك ٢: ٤١.

(١) المعتبر ١: ١١٢.

(٤) الدروس ١: ٩٩.

(٣) الذكرى ١: ٢٥٣.

(٦) (٩) نهاية الإحكام ١: ١٢٨.

(٥) جامع المقاصد ١: ٣٤٥.

(٨) التحرير ١: ١١٠.

(٧) القواعد ١: ٢١٩.

(١٠) المصابيح ١: ٢٥٨.

[المختار العدم] [١].

نعم قد يستشكل في إيجابه الغسل لصلاة الغداة المستقبلية فيما ذكرنا من الفرض مع عدم استمراره أو حدوثه قبلها من دون تخلل صلاة فرض [٢].

[١] [وهو] ظاهر كلام الأصحاب كما صرح به في جامع المقاصد في مبحث الغايات والشهيد في الروضة^(١) هنا، بل لعل المتأمل في كلماتهم يمكنه تحصيل الإجماع على ذلك: ١ - لتخصيصهم الغسل بكونه للغداة. ٢ - مع عدم تعرض أحد منهم لذكر تعدد الأغسال فيها بالنسبة إلى شيء من صورها. ٣ - وقد سمعت فيما تقدم سابقاً أنَّ جماعة من الأصحاب نقلوا الإجماع على ذلك. ٤ - كما أنهم حيث استدلوا بالأخبار على إيجاب الغسل الواحد فيها تمموا دلالتها على كون المراد الغسل للغداة بالإجماع: أ - منهم الأستاذ الأكبر في شرح المفاتيح لما ذكر مؤقفة سماعة الدالة على الغسل في كل يوم مرة إن لم يجز الدم الكرسف^(٢)، قال: «وأما كون الغسل لصلاة الغداة فلعدم قائل بالفصل؛ إذ لم يقل أحد بأن المتوسطة عليها غسل واحد وليس لخصوص صلاة الصبح، فكأن من قال بالمتوسطة - وهم معظم - قال كذلك، والشاذ الذي جعلها من الكثيرة أوجب الأغسال الثلاثة، بل ربما كان بديهي المذهب أنه لو كان غسل واحد فموضعه صلاة الصبح»^(٣) انتهى. وهو كالصرح فيما قلناه. ب - وقال العلامة الطباطبائي في مصابيح: «المعروف في الاستحاضة الوسطى وجوب غسل واحد لصلاة الغداة، وظاهر عبارتهم في المقام أنَّ هذا الغسل غايته خصوص صلاة الغداة، فلا يتوقف [عليه] صحة باقي الصلوات، وربما احتمل أن يكون ذلك لجميع الخمس، فيتوقف عليه صحة الجميع، وعلى هذا التقدير فلو رآته في غير وقت الفجر احتمل وجوب الغسل، والأصل والعمومات تنفي ذلك، وقد صرح بعضهم بنفيه، وهو ظاهر كلام الباقيين»^(٤) انتهى. وهو كالصرح أيضاً فيما ذكرنا، وكأنَّ الحكم [وهو عدم وجوب الغسل للموسى إذا استمرَّ الدم إلى الظهرين أو إلى العشاءين] من الواضح الذي لا يعتريه الشك.

[٢] والظاهر خلافة؛ لإطلاق ما دلَّ على إيجابه الغسل المنزل على إرادة الغداة سواء تخلل الفصل بصلاته غيرها بينه وبينها أو لا، بناءً على عدم اعتبار وقت الصلاة في حديثه. اللهم إلا أن يدعى انسياق غداة ذلك اليوم، والفرض حصول الحدث بعدها، فلا غسل له حينئذٍ، فتأمل. ومن العجب ما وقع للمولى في الرياض من الحكم بوجوب الغسل للظهرين والعشاءين في الفرض المتقدم قال فيه في المتوسطة - بعد أن اختار عدم دخولها تحت الكثيرة في الحكم، خلافاً لابن الجنيدي^(٥) ومن واقفه -: «ثم إنَّ وجوب الغسل للصباح مشروط بالثقب قبله، ومع علمه له حكمه، نعم بعده يجب الغسل للظهرين أو العشاءين إذا استمرَّ إليهما أو حدث قبلهما، كالصبح من اليوم الآخر إذا استمرَّ إليه»، واستدلَّ على ذلك بكونه حدثاً بالنظر إلى جميع الصلوات اليومية ويرتفع بالغسل الواحد، غاية الأمر لزومه وقت الصبح، وذلك لا يدلُّ على اختصاص حديثه بالنظر إليه خاصة^(٦). قلت: وهو كما ترى - مع مخالفته لما سمعت، وللأصل، وظاهر الأخبار^(٧) الموجبة غسلاً واحداً، وتنزيلها على غير ما نحن فيه - لا دليل عليه. ودعوى ظهورها في المستمرِّ معها - مع أنه لا يقضي بكون ابتداء رؤيتها له سابقاً على الصبح،

(١) جامع المقاصد ١: ٧٣. الروضة ١: ١١٣. (٢) الوسائل ٢: ١٧٤، ب ١ من الجنابة، ح ٣.

(٣) المصابيح ١: ٢٣١. (٤) مصابيح الأحكام: ٢٤٠.

(٥) (٦) نقله في المختلف ١: ٣٧٢. الرياض ١: ١١٧. (٧) الوسائل ٢: ٣٧٣، ٣٧٤، ب ١ من الاستحاضة، ح ٥، ٦.

وهو الذي يثمر في تضيئها الاكتفاء بالغسل الواحد لها - مصادرة محضة . على أنه لو سلم مدخلة هذا الحدث في باقي الصلوات ، فهو لا يقضي بأزيد من اشتراط صحة باقي الصلوات بالغسل للصحيح لو حصل قبله ، فلو أخلت به لم تصح حينئذ صلواتها فيجب أن تغتسل حينئذ للظهير ؛ لبقاء الحدث بالنسبة إليهما على إشكال فيه أيضاً ؛ لعدم ثبوت مشروعيته بعد فوات المحل الموقوف شرعاً ، لا أنه يوجب غسلًا لو حدث بعد انقضاء الصبح كما هو المفروض ؛ لعدم ثبوت الاحتياج إلى الغسل في هذا الحال حتى يحتاج إلى إيجاده ، فتأمل . وبذلك يظهر لك ما في تأييده لما ادّعى من كونه حدثاً بالنسبة إلى جميع الصلوات بالأمر بالجمع بين الصبح وبين صلاة الليل بالغسل في الرضوي^(١) ، فلولا عموم حديثه لأجيز فيه الاكتفاء في صلاة الليل بالوضوء^(٢) . وفيه : ١ - مضافاً إلى ما تقدّم ، وبعد الغضّ عمّا في الاعتماد عليه خصوصاً في المقام . ٢ - أنّ ملاحظته تقضي بكونه أظهر فيما قلنا ؛ لإطلاقه الحكم بغسل واحد لصلاة الليل والغداة من غير تعدّد في الأغسال لباقي الصلوات ، في مقابل الكثيرة التي فيها ثلاثة أغسال ، ولا تعيين لابتداء حدوث الدم قبل العشاءين أو قبل الظهرين أو غير ذلك ، فهو بإطلاقه حجة عليه ؛ إذ المتّجه على مختاره تعدّد الأغسال حينئذ . اللهم إلّا أن ينزله على رؤيته ذلك بعد العشاءين : ١ - وهو تحكّم . ٢ - على أنّ ظاهره يقضي بكون الحكم بذلك - أي الغسل لصلاة الليل والغداة - في جميع الليالي . وكأنّه مقطوع بعدمه ؛ لما ستعرفه فيما يأتي إن شاء الله ، أنّ المستحاضة متى فعلت ما يجب عليها من الأفعال كانت بحكم الطاهر ، فلا إشكال حينئذ في استباحتها صلاة الليل في الليلة الثانية بالوضوء مجزئاً ، وتنزيله على أوّل ليلة خاصّة واضح الفساد . فتعيّن حملها حينئذ على إرادة الرخصة من الأمر لها في تقديم الغسل على الفجر بمقدار صلاة الليل ؛ لكونه في مقام توهم الحظر . ويؤيده ما يأتي من ظهور كلام من تعرّض لجواز تقديمها الغسل في الرخصة دون الشرطية في صحة [صلاة] الليل ، أو أنه يحمل على الندب أو غير ذلك . فظهر لك ما في تأييده [= صاحب الرياض] لمختاره [أي وجوب الغسل للظهيرين في المتوسطة] به [= بالرضوي] كالذي ذكره بعده أيضاً من أنه : « يومئذ إليه إطلاق الأمر بالغسل هنا فيما تقدّم في مقابلة الأمر بالأغسال مع التجاوز ، فكما أنّ موجبها حدث بالنظر إلى الصلاة مع الاستمرار فكذا موجه بدونه [= التجاوز] حدث بالنسبة إليها ، والفارق بينهما الاكتفاء بالغسل الواحد في جميعها في الثاني [أي المتوسطة] مع الاستمرار وعدمه ، ولزوم الثلاثة معه [= التجاوز] في الأوّل [أي الكثيرة] ، نعم لا فرق بينهما حينئذ مع رؤية الدم مطلقاً في وقت الصلاتين ظهريّن أو عشاءين ، كما أنّه لا فرق بينهما مع رؤيته كذلك في وقت صلاة الصبح^(٣) انتهى . وفيه : ١ - ما عرفت [من الأصل وظاهر الأخبار وإطلاق الرضوي] . ٢ - ولا أظنك تصني إلى شيء من ذلك بعد ما تقدّم [من الأدلة على عدم وجوب الغسل للظهيرين] ؛ إذ مرجعه إلى تقييد النصوص والفتاوى الدالة على إيجاب الغسل الواحد بما إذا كان سابقاً على الصبح من غير دليل صالح لذلك . ٣ - وكيف يتصوّر إغفال الأصحاب والأخبار لمثله [= وجوب الغسل للظهيرين] وإطلاق الحكم بالغسل الواحد من غير إشارة أحد منهم إليه ؟ ! وإن هو إلّا تدليس . ومن العجيب ذكره [= صاحب الرياض] دام ظلّه هذا الحكم مسلماً . ولا يبعد أن يكون ذلك من بعض تلامذته ، واشتبه النسخ فيها ، لا منه ؛ لخلوّ بعض نسخ الرياض عن ذلك كلّ ، والله أعلم .

(١) فقه الرضا عليه السلام : ١٩٣ . المستدرک ٢ : ٤٣ ، ب ١ من الاستحاضة ، ح ١ .

(٢) (٣) الرياض ٢ : ١١٧ .

ومنها: أنه [١] [قد يقال بـ] بإيجاب الجمع للكثيرة بين الصلاتين بغسل، فليس لها حينئذ فعل كل من الصلاتين بغسل مستقل [٢] [لكنه جائز لكونه رخصة لا عزيمة فتعدّد الغسل أولى لكونه أبلغ في التطهير]. ومما ذكرنا يظهر لك الحال فيما لو اتّفق حدوث الكثيرة بعد الظهر أو المغرب، فيجب الغسل حينئذ لخصوص العصر أو العشاء [٣]. ومنها: أنه [يجب] [٤] [معاقبة الصلاة للغسل] [٥] [وهو الأقوى]. نعم، قد نلتزم بجواز الفصل بين الغسل وصلاة الفريضة بالنافلة، إمّا في سائر النوافل، أو خصوص ركعتي النافلة.

[١] قد يستظهر من عبارة المصنّف وما ماثلها كظاهر الأخبار^(١).
[٢] وربما كان صريح المفيد في المقنعة، ومال إليه في الرياض^(٢)؛ لظاهر الأخبار. لكن صرح جماعة من الأصحاب منهم العلامة في المنتهى والمحقّق الثاني في جامع المقاصد وصاحب المدارك والذخيرة وشيخنا الأكبر في شرح المفاتيح بجواز ذلك^(٣)، بل في جامع المقاصد والمدارك: أنه جائز قطعاً.

وقد قيل: إنّه ممّن لا يعمل بالظنّيات تجري مجرى الإجماع. وقد يؤيّد بما في بعض الروايات:
١ - الموثقة: «تغسل عند كلّ صلاة»^(٤).

٢ - وفي رسالة يونس الطويلة: «أنّ فاطمة بنت أبي حبيش كانت تغتسل في كلّ صلاة»^(٥).

٣ - وبقوله عليه السلام في خبر الحلبي: «تغسل المرأة الدميّة بين كلّ صلاتين»^(٦). مع أنه قد يقال: إنّ المنساق من أخبار الجمع^(٧) كونه رخصة للإرفاق بحالها، لا عزيمة، وإلا فتعدّد الغسل أولى لكونه أبلغ في التطهير، ومن هنا جعله في المنتهى^(٨) وغيره مستحبّاً، مستدلاًّ عليه بقوله عليه السلام: «الطهر على الطهر عشر حسنات»^(٩).

[٣] وكأنّه لا خلاف فيه وإن قلنا بعدم جواز التفريق في السابق، فتأمّل.

[٤] [كما] صرح جماعة من الأصحاب بوجوب [ذلك].

[٥] بل لم أعرف مخالفاً فيه، كما عساه يشعر بنفيه ما في المدارك من نقله في القليلة بالنسبة للوضوء دونه، كالمحكّي عن الحدائق^(١٠) وغيرها، كما أنه يشعر بالحكم ما في النصّ والفتوى بالجمع بين الصلاتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر؛ إذ لو كان ذلك جائزاً لم يكن في تأخير العصر عن الظهر بأس. ولا ينافي ذلك ما تقدّم ممّا سبقاً من ظهور إرادة الرخصة في أخبار الجمع دون العزيمة؛ إذ ذاك بالنسبة إلى اتّحاد الغسل وتعدّده، وإلا فلا ريب في ظهورها في إرادة الوجوب الشرطي، بمعنى إن أريد فعل الصلاتين بغسل واحد كان هذا الجمع واجباً، فليتأمّل.

وقد يؤيّدّه أيضاً: ١ - ما في أخبار الجمع من «الباء» كقوله عليه السلام: «تجمع بين صلاتين بغسل»^(١١)؛ لإشعارها

(١) الوسائل ٢: ٣٧٤، ب ١ من الاستحاضة، ح ٧. (٢) المقنعة: ٥٧. الرياض ٢: ١١٧ - ١١٨.

(٣) المنتهى ٢: ٤٢٣. جامع المقاصد ١: ٣٤٢. المدارك ٢: ٣٥. الذخيرة: ٧٥. المصباح ٤٣: ٢٤٣.

(٤) الوسائل ٢: ٣٧٦، ب ١ من الاستحاضة، ح ١١. (٥) الوسائل ٢: ٣٧٦، ب ٢ من الحيض، ح ٤.

(٦) الوسائل ٢: ٣٧٢، ب ١ من الاستحاضة، ح ٢. (٧) المصدر السابق: ٣٧٣، ح ١، ٤، ٥.

(٨) المنتهى ٢: ٤٢٤. (٩) الوسائل ١: ٣٧٦، ب ٨ من الوضوء، ح ٣.

(١٠) المدارك ٢: ٣٥. الحدائق ٣: ٢٨٨. (١١) الوسائل ٢: ٣٧٢، ب ١ من الاستحاضة، ح ٣.

بمقارنة الغسل لها . ٢ - وما في خبري أبي المعزى^(١) وإسحاق بن عمار^(٢) : أنها « تغتسل عند كل صلاتين » ونحوه غيره .

٣ - وفي خبر عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام : « المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلّي الظهر والعصر ، ثم تغتسل عند المغرب فتصلّي المغرب والعشاء ، ثم تغتسل عند الفجر فتصلّي الفجر »^(٣) . وهو - مع اشتغاله على لفظ « عند » التي ستسمع فيما يأتي^(٤) أن ابن إدريس ادّعى صراحته في ذلك [= وجوب معاينة الصلاة للغسل] عند الكلام في وضوء القليلة ، حتى أن من تأخر عنه ممن خالفه في ذلك لم ينكر عليه ذلك ، بل أنكر وجود رواية مشتملة عليها - قد اشتمل على لفظ « الفاء » التي هي للتعقيب من غير مهلة . ويؤيده - مع ذلك كله - أنه الموافق لمقتضى الحكم بحديثه دم الاستحاضة ، فيقتصر فيه حينئذ بالنسبة للعفو عنه على محلّ اليقين . هذا ، مع ما عرفته سابقاً من ظهور عدم الخلاف فيه ، سوى ما في كشف اللثام وتبعه العلامة الطباطبائي^(٥) من جواز الفصل بينه وبين الصلاة ، ولعله : ١ - للأصل . ٢ - وإطلاق بعض الأخبار . ٣ - وقول الصادق عليه السلام في خبر إسماعيل بن عبد الخالق المروي عن الحميري في قرب الاستناد : « فإذا كان صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ، ثم تصلّي ركعتين قبل الغداة ، ثم تصلّي الغداة »^(٦) . ٤ - وخبر ابن بكير : « فإذا مضى عشرة أيام فعلت ما فعله المستحاضة ثم صلت »^(٧) وهي للتراخي . ٥ - وإباحة دخول المسجد والطواف قبل الصلاة . ٦ - ولأن سائر الغايات كالطواف وقراءة العزائم والوطء - على القول بتوقّفه على الغسل - يجوز فيها الفصل . ٧ - ولأن أكثر الغايات ممّا لا تجتمع في وقت واحد ، فإذا اغتسلت لها وللصلاة فلا بد من تحقّق الفصل في البعض . والقول بتعدّد الغسل وإفراة كلّ عبادة بغسل خلاف الإجماع ، كما قيل^(٨) . وفيه : أن الأولين لا يعارضان ما ذكرنا . وكذا الثالث ؛ إذ هو - مع الغض عن سنده - لا دلالة فيه على أزيد من جواز الفصل بركعتي النافلة ، وقد نلتزمه إمّا في سائر النوافل لكونها من توابع الصلاة ومقدّماتها - وقد صرح جمع من الأصحاب بعدم القبح في الفصل بشيء من مقدّمات الصلاة كالستر والاجتهاد في القبلة والأذان والإقامة ، بل في الدروس : « وانتظار الجماعة »^(٩) . نعم قد يظهر من الخلاف^(١٠) منع ما عدا الأذان والإقامة من مقدّماتها - أو في خصوص المقام [أي ركعتي النافلة] لمكان قلّتها ، وفحوى ما تسمعه من جواز تقديم الغسل في خصوص الغداة لصلاة الليل . وكذا [لا يعارض ما ذكرنا] الرابع [وهو خبر ابن بكير] - مع إضماره بل في المنتهى : وضعفه^(١١) - قد يرد به نفس الترتيب من غير ملاحظة التراخي ، ولعله المنساق هنا . ويظهر لك الحال فيما يأتي إن شاء الله عند البحث في أنّ المستحاضة متى فعلت ما أوجب عليها من الأغسال والوضوء للصلاة كانت بحكم الطاهر ، فتستبيح حينئذ غيرها من الغايات من غير تجديد غسل مثلاً . وتعرف حينئذ منع ما ينبغي أن يمنع ممّا ادّعى هنا من الخامس وما بعده وما لا ينبغي منعه ، مع عدم منافاته لما نحن فيه ، فتأمّل جيّداً . فظهر من ذلك أنّ الأقوى الأوّل .

(١) الوسائل ٢ : ٣٣١ ، ب ٣٠ من الحيض ، ح ٥ ، وفيه : « أبي المعز » .

(٢) المصدر السابق : ح ٦ . (٣) الوسائل ٢ : ٣٧٢ ، ب ١ من الاستحاضة ، ح ٤ .

(٤) يأتي في ص ٢٩٠ - ٢٩١ . (٥) كشف اللثام ٢ : ١٦١ . مصابيح الأحكام ٢٤١ .

(٦) قرب الاستناد : ١٢٧ ، ح ٤٤٧ . الوسائل ٢ : ٣٧٧ ، ب ١ من الاستحاضة ، ح ١٥ .

(٧) الوسائل ٢ : ٢٩١ ، ب ٨ من الحيض ، ح ٥ . (٨) (٩) مصابيح الأحكام : ٢٤١ . الدروس ١ : ٩٩ .

(١٠) الخلاف ١ : ٢٥١ . (١١) المنتهى ٢ : ٣٠٦ .

ومنه تعرف عدم جواز تقديم الأغسال على الوقت مع استمرار الدم، إلا أن يدخل عند الفراغ، فإن الظاهر حينئذٍ [١] «ما قيل» من الإجزاء.

لكن ينبغي أن يستثنى من ذلك التقديم لصلاة الليل [٢].

[وليس لها أن تقدّمه زائداً على الغرض من صلاة الليل].

[ولو زادت على ذلك أعادته] [٣].

[١] [كـ] ما عن نهاية الإحكام^(١).

[٢] كما ذكره جماعة من الأصحاب، ونسبه في كشف اللثام إلى الصدوقين والسيد والشيوخين والأكثر^(٢)، بل في الذخيرة: «إني لا أعلم فيه خلافاً»^(٣).

ونسبه غيره^(٤) إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه، لكن قد استشكله بعض متأخري المتأخرين^(٥) بعدم الدليل عليه.

وربما استدلل له بإطلاق ما دلّ على الجمع بين كلّ صلاتين بغسل، وهو كما ترى.

نعم قد يستدل له بما في الفقه الرضوي^(٦)، لكنّه مع اختصاصه بالمتوسطة يشكل الاعتماد عليه؛ لعدم ثبوت حجّيته.

إلا أنّه قد عرفت كون الحكم مسلماً عندهم، بل لعلّه يدخل تحت معقد إجماع الخلاف، فإنّه لما ذكر أحكام المستحاضة

التي من أقسامها الكبرى قال: «إنّها تجمع بين صلاة الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، والفجر وصلاة الليل

بغسل، قال: «وتؤخّر صلاة الليل إلى قرب الفجر وتصلّي الفجر بها» إلى أن قال: «دلينا إجماع الفرقة وأخبارهم»^(٧)

انتهى.

ومما ذكره أخيراً يعلم أنّها ليس لها أن تقدّمه زائداً على الغرض من صلاة الليل. ويؤيّد الاقتصار فيما خالف الأصل على

المتيقّن.

[٣] لكن ذكر في الروض: «أنّها لو زادت على ذلك فهل يجب إعادته؟ يحتمل؛ لما مرّ في الجمع بين الصلاتين، وعلمه؛ للإذن في التقديم»^(٨).

وفيه: أنّه لم نجد إطلاقاً في ذلك حتى يستند إليه سوى الفقه الرضوي، مع أنّه ليس فيه إلا: «أنّها تغتسل لصلاة الليل والغداة

بغسل». ولعلّ المناسق منه ما سمعته من الخلاف.

(١) نهاية الإحكام ١: ١٢٧.

(٢) (٤) كشف اللثام ٢: ١٦٠.

(٣) الذخيرة: ٧٦.

(٥) كفاية الأحكام ١: ٣٠.

(٦) فقه الرضا عليه السلام: ١٩٣. المستدرك ٢: ٤٣، ب ١ من الاستحاضة، ح ١.

(٧) الخلاف ١: ٢٤٩ - ٢٥٠.

(٨) الروض ١: ٢٣٤.

ثم إن الظاهر قصر جواز التقديم المذكور على الغاية المتقدمة - أعني صلاة الليل - فليس لها حينئذ أن تقدمه بدون ذلك .

بل لو فعلته بهذه النية إلا أنه عرض لها ما منعها من فعلها مثلاً لم تكتف به واحتاجت إلى إعادته على إشكال فيه ، بل وفي سابقه أيضاً [١] .

هذا كله بالنسبة إلى الغسل ، أما ما أوجب منها الوضوء كالاستحاضة القليلة بل والوسطى بالنسبة إلى الظهريين والعشاءين فالأقوى أنه كالغسل ، فمتى توصأت في أول الوقت ثم صلت في آخره مثلاً لم يصح [٢] .

[١] إذ يمكن أن يقال : إن هذا الحكم مما يكشف عن جواز تقديم الغسل بهذا المقدار من الزمان ، وإلا فلا وجه للحكم بكونها محدثة إن لم تصل ، وليست بمحدثة إن صلت ، فتأمل .

[٢] كما صرح به في المبسوط والخلاف والسرائر والجامع والبيان^(١) وغيرها ، وعن الوسيلة والإصباح^(٢) ، بل لا أجد فيه خلافاً صريحاً إلا من العلامة في المختلف^(٣) .

وتبعه العلامة الطباطبائي في مصابيح مدعيها أنه « ظاهر الأكثر ؛ حيث لم ينصوا على وجوب المعاقبة بين الطهارة وغاياتها المتعددة ، مع اكتفائهم بالطهارة الواحدة في الجميع »^(٤) . ويرشد إلى الأول :

- ١ - مضافاً إلى الاحتياط اللازم مراعاته في خصوص المقام في وجه تحصيل البراءة للبراءة اليقينية .
- ٢ - وإلى عدم ظهور الفرق بينه وبين الغسل في ذلك ، وقد تقدم ما يدل عليه هناك .
- ٣ - وإلى عدم ثبوت العفو عن هذا الدم في الزائد على هذا المقدار .
- ٤ - وإلى احتمال وجوب تخفيف الحدث بالنسبة إلى الصلاة كالخبث .
- ٥ - وإلى دعوى أنه المنساق إلى الذهن من الأمر بالوضوء لكل صلاة ، سيما ما كان منها مقروناً بالباء ، كقوله ﷺ : « تصلي كل صلاة بوضوء »^(٥) ، فتأمل .
- ٦ - إيجاب تجديد الوضوء لكل صلاة ؛ إذ لو لم تقدر الفاصلة لم تجب إعادته . والتزام صيرورة استمراره حدثاً بمجرد فعل الصلاة لا مع عدمها كما ترى .

٧ - وقوله ﷺ في خبر الصحاف : « فلتتوضأ وتصل عند وقت كل صلاة »^(٦) بناءً على تعليق الظرف بالأول ، ولم نجد غيرها من الأخبار قد اشتملت على لفظ « عند » . لكن في السرائر بعد أن ذكر وجوب المعاقبة قال : « لأن قولهم ﷺ : « يجب الوضوء عند

(١) المبسوط ١ : ٦٨ . الخلاف ١ : ٢٥١ . السرائر ١ : ١٥٢ . الجامع للشرائع : ٤٤ . البيان : ٦٦ .

(٢) الوسيلة : ٦١ . إصباح الشيعة : ٣٩ .

(٣) المختلف ١ : ٣٧٦ .

(٤) مصابيح الأحكام : ٢٤١ .

(٥) الوسائل ٢ : ٣٧٥ ، ب ١ من الاستحاضة ، ح ٩ .

(٦) المصدر السابق : ٣٧٤ ، ح ٧ .

كَلَّ صلاة» يقتضي المقارنة؛ لأنَّ «عنداً» في لسان العرب لا تصغر، فهي للمقارنة، كما أنَّ «قُبَيْلاً» و«بُعَيْداً» للمقارنة فكذلك «عند»؛ لأنَّها مع ترك التصغير بمنزلة بُعِيد وقُبِيل في التصغير^(١)، ولعلَّه عثر على ما لم نعتز عليه من الأخبار، فلا وجه للإنكار عليه بعدم الوجدان كما وقع من بعضهم^(٢).

ويؤيده زيادةً على ذلك ما عساه يظهر من الخلاف من دعوى الإجماع عليه، حيث قال: «المستحاضة ومن به سلس البول يجب عليه تجديد الوضوء عند كل صلاة» ثم ذكر أحكام المستحاضة، إلى أن قال: «دليلاً إجماع الفرقة وأخبارهم»^(٣).

قلت: وقد يعيَّن أنَّ مراده دخول ذلك [= معاقبة الصلاة للوضوء] تحت الإجماع قوله - حيث تعرَّض لخصوص ما نحن فيه من المسألة، ثم قال - : «دليلنا ما قدَّمناه من أنَّه يجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلاة، وذلك يقتضي أن تعقبه الصلاة»^(٤) انتهى. فإنَّ استدلاله بما تقدم من العبارة الأولى كالصريح في كونها مدلوله للإجماع والأخبار، فتأمل.

وبذلك كلَّه يظهر لك الحال فيما عساه يستند به للثاني:

١ - من الأصل.

٢ - والمعمومات.

٣ - ورود الأخبار بالوضوء للصلاة أو عند وقتها.

٤ - وخبر ابن بكير المتقدم: «فعلت ما فعله المستحاضة، ثم صلت»^(٥). و«ثم» للترابي.

٥ - وفي المصابيح: أنَّه «قد تقرر في محلِّه ما يدلُّ عليه في الجمع بين الفريضة والنافلة بوضوء واحد، وكذا ما دلَّ على جواز الطواف وصلاته بوضوء واحد»^(٦) انتهى. [وذلك لما يلي:]

١ - لعدم صلاحية الأولين لمعارضة ما ذكرنا [من الأدلة على وجوب المعارضة] كالثالث، إن لم ندع أنَّ المناسق منها ما قلناه.

٢ - وتقدَّم الكلام في الرابع. وفي المنتهى بعد ذكره هذا الخبر على جواز الفصل، قال: «إلا أنَّ الرواية ضعيفة السند، وابن بكير لم يسندها إلى إمام عليه السلام فنحن في هذا من المتوقفين» ونحوه عن المعتبر^(٧).

وفيه: أنَّه ليس المانع من العمل بها ذلك، إنَّما هو ظهورها في إرادة الترتيب خاصة من غير تعرُّض لغيره كما ذكرنا، وإلَّا فغيرها من الروايات مثلها موجود، كقول الصادق عليه السلام في خبر يونس في النفساء: «وإن رأت صفرة فلتنوضأ ثم لتصل»^(٨) فتأمل جيِّداً.

وستعرف فيما يأتي حال ما ذكره في المصابيح، على أنَّه لا يستفاد منه مطلق جواز الفصل.

(٢) كشف اللثام ٢: ١٦١.

(١) السرائر ١: ١٥٢.

(٤) الخلاف ١: ٢٥٢.

(٣) الخلاف ١: ٢٤٩، ٢٥٠.

(٦) مصابيح الأحكام: ٢٤١.

(٥) تقدم في ص ٢٨٨.

(٨) الوسائل ٢: ٣٨٣، ٣ من النفاس، ح ٣.

(٧) المنتهى ١: ٢٠٧. المعتبر ١: ١١٣.

ثم إنه قد [يقال] [١] بأنه لا يقدر الاشتغال ببعض مقدمات الصلاة كالستر والاجتهاد في تعرف القبلة، وهو حسن ما لم يستلزم طول زمان [٢] و[الفصل بالأذان والإقامة] [٣]، وأما انتظار الجماعة [٤] فلا يخلو من نظر]. والأولى عدم الفصل بما يعتد به عرفاً وينافي المقارنة العرفية مطلقاً حتى فيما يتعلق بالصلاة، عدا ما يكون التلبس بها تلبساً في الصلاة كالأذان والإقامة ونحوهما.

ثم ليعلم أن ما ذكرناه هنا والمسألة السابقة من عدم جواز الفصل إنما هو مع استمرار الدم لا مع انقطاعه قبل الوضوء ولو لغیر برء، فلو توضأت ولم تصل ومع ذلك لم يخرج شيء من الدم فلا إشكال في صحة صلاتها بذلك الوضوء [٥].

ومنها: أنه يجب على المستحاضة الاستظهار في منع خروج الدم بحسب الإمكان، كما إذا لم تنضرب بحبسه بحشو الفرج بقطن أو غيره بعد غسله، فإن انحسب ولا في التلجم والاستنثار بأن تشد وسطها بكتكة مثلاً وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الرأسين تجعل أحدهما قدامها والآخر خلفها وتشدهما بالكتكة [٦]. وهل تبطل الطهارة بخروجه إن كان لتقصير فيه؟ فيه نظر [٧].

[١] [كما صرح جماعة من الأصحاب بذلك].

[٢] لكن ظاهر كلام الخلاف^(١) منعه.

[٣] يظهر من الشهيد في الذكرى أنه لا إشكال في جواز الفصل بالأذان والإقامة^(٢)، وهو كذلك.

[٤] فقد استثناهما أيضاً بعض الأصحاب^(٣)، وهو لا يخلو من نظر.

[٥] ولعل إطلاق بعض كلمات الأصحاب مما ينافي ذلك منزل عليه أو على بعض الوجوه التي لا تنافيه، فتأمل جيداً.

[٦] كما هو صريح جماعة وظاهر آخرين، بل لم أجد فيه خلافاً، بل لعله تقضي به بعض الإجماعات السابقة في تغيير الخرقة ونحوها.

وبدل عليه:

١ - مضافاً إلى ما دل^(٤) على اشتراط طهارة ظاهر البدن في الصلاة، ووجوب تقليل النجاسة في أقوى الوجهين.

٢ - المعبرة المستفيضة حد الاستفاضة، وقد تقدم أكثرها في مطاوي الباب.

[٧] وعن بعضهم^(٥) تعليله [= وجوب الاستظهار] زيادة على ذلك بحدثة هذا الدم، فيجب عليها الاستظهار في منعه، وقضيته

بطلان الطهارة بخروجه إذا كان لتقصير في الشد كما صرح به في الذكرى، قال: «ولو خرج دم الاستحاضة بعد الطهارة أعيدت بعد الغسل والاستظهار إن كان لتقصير فيه، وإن كان لغلبة الدم فلا؛ للحرج»^(٦) انتهى.

وفي استفادة ذلك من الأدلة نظر، بل مقتضاها العفو عن حديثه بعد الطهارة.

(٢) الذكرى ١: ٢٤٨.

(١) الخلاف ١: ٢٥١.

(٤) انظر الوسائل ٣: ٤٢٨ - ٤٢٩، ب ١٩ من النجاسات.

(٣) نهاية الإحكام ١: ١٢٧.

(٦) الذكرى ١: ٢٥٨.

(٥) الرياض ٢: ١٢٤.

نعم [الظاهر] [١] شرطيته بالنسبة للصلاة خاصة .

فعلّ الأقوى حينئذٍ عدمه [= عدم وجوب إعادة الغسل بالتقصير]، كما أنّ الأقوى أيضاً عدم إيجاب كون الاستظهار قبل الوضوء في القليلة والمتوسطة بالنسبة إلى غير الغداة [٢] . [كما لا يجب هذا الاستظهار تمام النهار على الصائمة] .

نعم ، هو [= الاستظهار] واجب إلى تمام الصلاة ، فمتى ظهر الدم في الأثناء لتقصير في الشدّ اتّجه البطلان ، أمّا إذا كان لغلبة الدم فهو إن لم يكن لانتقال الاستحاضة إلى أعلى منه فلا بأس به على الأظهر ، وأمّا إذا كان له كحدوث الوسطى مثلاً على الصغرى أو الكبرى عليها أو على الوسطى ، اتّجه إعادة الطهارة والصلاة حتى إذا اتّفقا في الأثر ؛ لكونها حدثاً آخر لا يجزى عنه الأوّل ، فيجب حينئذٍ الغسل بمجرّد حدوث الكثيرة مثلاً في أثناء الصلاة أو قبلها وإن كان قد اغتسلت للوسطى سابقاً ، وكذا الوضوء بالنسبة إلى عروض الوسطى على القليلة بالنسبة إلى صلاة الظهر مثلاً [٣] .

ثمّ إنّه [يجب] [٤] الاستظهار أيضاً في المبطون والمسلس [٥] .

[١] [كما] يستفاد [ذلك] منها [= الأدلة] .

[٢] وإن ذكره بعضهم قائلًا: إنّه قضية الأخبار . نعم قد يستفاد من صحيح الصحاف^(١) وخبر عبد الرحمن المروي عن حجّ التهذيب^(٢) كونه بعد الغسل ؛ لعطفه عليه بـ « ثم » ، ومع ذلك فيجابه فيه أيضاً محلّ نظر ؛ لأوّلوية فعله في أثناء الغسل عليه بعده ، ولانصراف الذهن إلى عدم إرادة الإيجاب من ذلك [= من كون الاستظهار بعد الغسل] ، بل هو لغلبة حصول مشقة الفعل في الأثناء ، وللعطف في كثير من الأخبار بالواو ، وإن قدّم فيها ذكر الغسل عليه مرتباً بـ « ثم » على غيره .

ولعلّه وقع الوهم من بعض^(٣) حتى قال : إنّ قضية الأخبار وكلام الأخبار كون الاستظهار بعد الغسل ، وعلّله مع ذلك بعدم إمكان الغسل مسبوقاً بالاستظهار . وفيه منع واضح ، كمنع ما وقع في الذكرى أيضاً ناسباً له إلى قطع الفاضل من وجوب هذا الاستظهار تمام النهار على الصائمة^(٤) ؛ نظراً إلى إشعار توقّف صحته على الغسل بتأثّره بالدم ؛ إذ لا دليل عليه ، بل قد تشعر الأدلة بخلافه .

[٣] ورّما احتمل الاجتزاء مع اتّفاق الأثر غسلاً أو وضوء ؛ لعدم وجوب نيّة كون الغسل مثلاً منه . وهو ضعيف ، فتأمّل جيّداً .

[٤] [كما] نصّ جماعة هنا منهم الشيخ والعلماء والشهيد على وجوب [ذلك]^(٥) .

[٥] ١ - للنصّ^(٦) في الثاني .

٢ - وفحواه وبعض ما تقدّم سابقاً في الأوّل .

(١) الوسائل ٢ : ٣٧٤ ، ب ١ من الاستحاضة ، ح ٧ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٠٠ ، ح ١٣٩٠ . الوسائل ٢ : ٣٧٥ ، ب ١ من الاستحاضة ، ح ٨ .

(٣) (٤) المصايب ١ : ٢٦٠ . الذكرى ١ : ٢٥٨ .

(٥) المبسوط ١ : ٦٨ . المنتهى ٢ : ١٣٨ - ١٣٩ . الذكرى ١ : ٢٥٧ .

(٦) الوسائل ١ : ٢٩٧ ، ب ١٩ من نواقض الوضوء ، ح ٢ .

ونحو المسلول بولاً ما يقطر منه الدم [١]، لكن [لا يجب عليهما تغيير الشداد] [٢] وتقدّم سابقاً ما يرشد إليه في تغيير الخرقه [من أنّ وجوب التغيير ليس تعدياً]. لكن ينبغي تقييده بما إذا تنجّس كما عرفت فيما مضى . والأحوط التغيير أيضاً فيهما كالمستحاضة ، كما أنّ الأولى أيضاً حشو الإحليل بقطن مع إمكانه .

ثم إنّ الأقوى في النظر عدم وجوب خصوص الاستنفار مع إمكان التوقّي بغيره ممّا يساويه في المنع [٣] . كما أنّ الأقوى أيضاً عدم وجوب الاستنفار - بالذال المعجمة - إن فسّر بغير الاستنفار ، بل ينبغي القطع به [٤] . اللهمّ إلا أن يتوقّف عليه التوقّي من خروج الدم .

كما أنّ الظاهر أيضاً عدم وجوب التحشّي المفسّر بربط خرقه محشوة بالقطن ، يقال لها : المحشى على عجزيتها [٥] إلا أن يتوقّف عليه [= التحشّي] أيضاً التوقّي كما تقدّم [٦] .

[١] للنص^(١) أيضاً .

[٢] صرح جماعة بالفرق بينهما وبين الاستحاضة في وجوب تغيير الشداد فيها دونهما ، معللين ذلك بالنص فيها ، والتعدي قياس .

[٣] ١ - لإطلاق الأمر بالاستيثاق في بعض المعتمدة^(٢) .

٢ - وإنصرف ذهن من الأمر بالتلجّم والاستنفار إلى إرادة منع خروج الدم .

[٤] فلعلّ ما في رواية الحلبي من «أنّها تستذفر بثوب»^(٣) يراد بها الاستنفار ، أو يحمل على الاستحباب . لكن في آخرها : «أنّ الاستنفار أن تنطّيب وتستجم بالبخنة وغير ذلك ، والاستنفار أن تجعل مثل ثغر الدابة» وظاهرها أنّ ذلك من الإمام عليه السلام . لكن يحتمل قوياً أنّ ذلك من الكليني رحمه الله كما احتمله في الوافي ، وقال فيه أيضاً : «وربما يقال باتحاد معنييهما ، وأنّه قلب الناء ذالاً»^(٤) انتهى . والأمر سهل بعد إمكان القطع بعدم وجوبه من خلوّ الفتاوى وأكثر النصوص عنه .

[٥] ١ - للأصل .

٢ - وخلوّ الفتاوى والنصوص عنه عدا خبر ابن عمّار عن الصادق عليه السلام من أنّها : «تغتسل للصبح وتحشي وتستنفر وتحني وتضمّ فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج»^(٥) .

[٦] وعن بعض النسخ «تحني» بالياء المثناة من فوق والباء الموحدة ، من الاحتباء ، وهو جمع الساقين والفخذين إلى الظهر بعمامة ونحوها ، ليكون ذلك موجباً لزيادة تحفظها من تعدي الدم . وعن بعض النسخ «ولا تحني» بزيادة «لا» وبالنون وحذف حرف المضارعة ، أي لا تختضب بالحناء . وأرسل عن العلامة^(٦) أنّها بالياءين التحتائيتين ، أولهما مشددة ، أي لا تصلّي تحية المسجد . فهي [= رواية ابن عمّار] - مع هذا الاضطراب وخلوّ غيرها من النصوص ككلام الأصحاب - غير سالحة للحكم من جهتها بالإيجاب إلّا مع التقييد المذكور . والأولى حملها على الاستحباب كضمّ الفخذين ، فليتملّ .

(١) المصدر السابق : ح ١ . (٢) الوسائل ٢ : ٣٧٥ ، ب ١ من الاستحاضة ، ح ٩ .

(٣) المصدر السابق : ٣٧٢ ، ح ٢ . (٤) الوافي ٦ : ٤٧١ ، ذيل الحديث ٢ .

(٥) الوسائل ٢ : ٣٧١ ، ب ١ من الاستحاضة ، ح ١ ، وفيه : «ولا تحني» .

(٦) الوافي ٦ : ٤٧٠ ، ذيل الحديث ١ .

(و) منها: أنَّ المستحاضة (إذا فعلت) جميع (ذلك) ممَّا تقدَّم من الواجبات عليها بحسب حالها من قلَّة الدم وكثرته (كانت بحكم الطاهرة) لها ما لها وعليها ما عليها [١].

و [المراد كونها بحكم الطاهر بالنسبة إلى الصلاة التي وجبت هذه الأفعال لها على معنى أنَّه لا يقدح استمرار الدم فيها] [٢].

[١] من غير خلاف أجده سوى ما ستمسعه^(١) من ابن حمزة وعن الشيخ خاصة بالنسبة إلى دخول الكعبة، بل حكى عليه الإجماع جماعة^(٢).

[٢] الذي يظهر بعد إمعان النظر في عبارة المصنّف^(٣) وما مائلها من عبارات الأصحاب المحكي عليها الإجماع من بعضهم^(٤)، وفيما تقتضيه الضوابط الشرعية في الباب وغيرها [ما يلي]:

١ - إنَّ المراد أنَّ المستحاضة مطلقاً - صغرى كانت أو غيرها - إذا فعلت ما يجب عليها كانت بحكم الطاهر ممَّا كانت متلبسة به من حدث الاستحاضة، وارتفع به ما ثبت مانعيته منه على حسب حاله من القلَّة والكثرة، فلا دلالة في هذه العبارة ونحوها على أنَّها مع الإخلال بشيء من أفعالها ولو كانت صغرى مثلاً تكون بحكم الحائض مثلاً، أو أنَّه يتوقَّف جواز وطنها على فعل الوضوء حيث تكون كذلك.

٢ - أو أنَّ المراد بحسب الظاهر أنَّها مع فعلها لما وجب عليها حتى تغيير الخرقه والقطنة تكون بحكم الطاهر من كلِّ وجه مثل التي لم تلبس بشيء من هذا الدم، ومع الإخلال بشيء من ذلك لا تكون كذلك وإن جاز لها مسَّ كتابة القرآن وقراءة العزائم مثلاً بدون التغيير المذكور؛ لعدم الدليل على اشتراط غير الصلاة به، فيكون المراد رفع الإيجاب الكلِّي الذي يكفي في صدقه حينئذٍ عدم صحَّة الصلاة مثلاً.

٣ - أو أنَّ المراد كونها بحكم الطاهر بالنسبة إلى الصلاة التي وجبت هذه الأفعال لها، على معنى أنَّه لا يقدح استمرار الدم فيها.

وحينئذٍ فالمفهوم بطلان الصلاة إن أخلَّت بشيء من ذلك من دون تعرُّض لغيره. وهذا هو المناسب لما حكى من الإجماع ونفي الخلاف، ضرورة كونه بهذا المعنى مفروغاً منه منطوقاً ومفهوماً، بل لعلَّه متيقَّن في عبارة المصنّف والقواعد^(٥) وما شابههما؛ للنص فيه على الصلاة [في قوله: «إن أخلَّت بذلك لم تصحَّ صلاتها»] الدالَّ على إرادته في المنطوق.

هذا كلُّه إن لم نقل: إنَّ المراد بالشرطية في عبارات الأصحاب إنَّما هو منطوقها خاصة؛ لكونه معقد لإجماع وأمر متيقَّنًا بالنسبة إلى صيورتها كالطاهر من غير نظر إلى المفهوم، وهو كثيراً ما يستعمل في عبارات الفقهاء.

إلا أنَّ عبارات الأصحاب في المقام لا تخلو عن إجمال، لكنَّها لا تأبى الانطباق على بعض ما ذكرنا، فجماعة عبَّروا بنحو

(١) يأتي في ص ٢٩٧.

(٢) المعتبر ١: ٢٤٨.

(٣) الجامع للشرائع: ٤٤.

(٤) الفنية: ٤٠.

(٥) القواعد ١: ٢١٩.

عبارة المصنّف. وفي المدارك في شرحها: «أنّ المشار إليه بـ «ذلك» فيها جميع ما تقدّم من الفسل والوضوء وتغيير القطنه والخرقه بحسب اختلاف حال الدم، والمراد من كونها بحكم الطاهر أنّ جميع ما يصحّ من الطاهر من الأمور المشروطة بالطهارة يصحّ منها، فتصحّ صلاتها وصومها ودخولها المساجد مطلقاً ويأتيتها زوجها إن شاء، وهذا ممّا لا خلاف فيه بين العلماء» ثمّ ذكر الاختلاف في جواز وطئها قبل ذلك [= الفسل أو الوضوء] وأشار إليه بالنسبة إلى دخول المساجد^(١). وفي الفتنه: «ولا يحرم على المستحاضة، ولا منها شيء ممّا يحرم على الحائض ومنها، بل حكمها حكم الطاهر إذا فعلت ما ذكرناه، بليل الإجماع المشار إليه»^(٢). وفي المعتبر: «إذا فعلت ذلك صارت طاهراً، مذهب علمائنا أجمع أنّ الاستحاضة حدث تبطل الطهارة بوجوده، فمع الإتيان بما ذكره من الوضوء إن كان قليلاً والأغسال إن كان كثيراً يخرج عن حكم الحدث لا محالة، ويجوز لها استحاضة كلّ ما تستبيحه الطاهر من الصلاة والطواف ودخول المساجد وحلّ وطئها، وإن لم تفعل ذلك كان حدثها باقياً ولم يجز أن تستبيح شيئاً ممّا يشترط فيه الطهارة» ونحوه عبارة المنتهى^(٣). وفي التذكرة: «إذا فعلت المستحاضة ما يجب عليها من الأغسال والوضوءات والتغيير للقطنه والخرقه صارت بحكم الطاهر، ذهب إليه علمائنا أجمع»^(٤) إلى غير ذلك من عبارات الأصحاب التي يقرب بعضها من بعض.

والوجه فيها جميعاً بحسب الظاهر ما تقدّم [من الإجماع ونفي الخلاف]، وإلا فقد يسبق إلى بعض الأذهان من ملاحظة بعضها أنّ المستحاضة ولو كانت صغرى لا يجوز لها دخول المساجد مثلاً ولا الصوم ولا قراءة العزائم متى أخلّت ببعض ما وجب عليها ولو تغيير قطنه مثلاً؛ نظراً إلى مفهوم الشرط في بعضها أنّها متى أخلّت بشيء من ذلك كانت كالحائض. وهو ممّا لا ينبغي الالتفات إليه كما يرشد إليه:

١ - زيادة على خلق الأدلّة عن الإشارة إلى شيء من ذلك.

٢ - مع الأصول.

٣ - حصرهم غايات الوضوء في غير ذلك، من دون إشارة أحد منهم إلى شيء من هذه الأمور، سيّما مع نصّ بعضهم^(٥) عليها بالنسبة إلى أغسال المستحاضة، إلى غير ذلك من القرائن الكثيرة التي تدلّ على ما ذكرنا.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّما لم يذكر ذلك [= دخول المساجد والصوم وقراءة العزائم] في الغايات لكونه في الحقيقة ليس غاية؛ إذ هو أمر تابع للمحافظة على أفعال الصلاة، وإلا فلا تشرع هذه الأفعال ابتداءً لغيرها، فتأمّل وانتظر فإنّك ستسمع له مزيد تحقيق. وكيف كان فـ [لا ينبغي الإشكال في ذلك].

(١) المدارك ٢: ٣٧.

(٢) الفتنه: ٤٠.

(٣) المعتبر ١: ٢٤٨. المنتهى ٢: ٤١٦.

(٤) التذكرة ١: ٢٩٠ - ٢٩١.

(٥) القواعد ١: ١٧٩.

[و] لا ينبغي الإشكال في صيرورتها بحكم الطاهر مع إثباتها بالأفعال ، فيصح لها ما يصح لها ، وعليها ما عليها [١] .

كما أنه لا ينبغي الإشكال في عدم جواز وقوع ما كان مشروطاً بالطهارة منها مع إخلالها بما تحصل به ، صغرى كانت أو غيرها ، كالصلاة والطواف ومسّ كتابة القرآن ونحوها .

إنما الإشكال في توقّف بعض الأمور على ذلك [= الطهارة من حدث الاستحاضة] ؛ للإشكال في مانعيّة حدث الاستحاضة منه حتى يتوقّف على رفعه لها :

منها : اللبث في المساجد والجواز في المسجدين [٢] .

[١] بلا خلاف أجده من أحد سوى من ابن حمزة في الوسيلة ، وربما نقل عن الشيخ ، حيث حرّم عليها دخول الكعبة وإن جاءت بالأفعال^(١) .

ولعله لما في مرسل يونس عن الصادق عليه السلام : « المستحاضة تطوف بالبيت وتصلّي ولا تدخل الكعبة »^(٢) . وهو - مع مخالفته لما سمعت من الإجماعات المتقدّمة والأصول الشرعية - قاصر عن إثبات ذلك :

١ - لمكان إرساله .

٢ - وعدم الجابر . فلذا كان المتّجه حمّله على الكراهة ، وفقاً لابني إدريس وسعيد^(٣) وغيرهما ؛ لشدة الاعتناء في التحفّظ عليها من التلوّث أو غير ذلك .

[٢] فالمشهور بين الأصحاب - كما في موضع من المصابيح^(٤) - توقّف جواز دخوله على الغسل . وفي [موضع] آخر : « قد تحقّق أنّ مذهب الأصحاب تحريم دخول المساجد وقراءة العزائم على المستحاضة قبل الغسل » إلى أن نقل بعض الأقوال المنافية لذلك ، منها : جواز دخولها ذلك من دون توقّف كقراءة العزائم أيضاً . ثم قال : « ولا ريب في شنوذ هذه الأقوال » .

وحكى هو عن حواشي التحرير أنّه قال : « وأمّا حدث الاستحاضة الموجب للغسل فظاهر الأصحاب أنّه كالحيض . وعن شارع النجاة : الإجماع على تحريم الغايات الخمس على المحدث بالأكبر مطلقاً عدا المسّ » ثم قال : « وظاهرهما الإجماع على وجوب غسل الاستحاضة لدخول المساجد وقراءة العزائم ، ويستفاد ذلك أيضاً من الفنية والمعتبر والتذكرة فيما تقدّم من عباراتهم »^(٥) انتهى .

قلت : ويؤيّد أيضاً إطلاق جملة من الأصحاب كالمصنّف والعلامة وغيرهما وجوب الغسل للغايات الخمس في مبحث الغايات ، من غير فرق بين الأسباب الموجبة له ، كما عن آخرين أيضاً حيث استثنوا من الميتّ خاصّة .

(١) الوسيلة : ٦١ ، ١٩٣ . النهاية : ٢٧٧ .

(٢) الوسائل ١٣ : ٤٦٢ ، ب ٩١ من الطواف ، ح ٢ .

(٣) السرائر ١ : ١٥٣ . الجامع للشرائع : ٤٤ .

(٤) مصابيح الأحكام : ١٣٢ .

(٥) مصابيح الأحكام : ١٣٣ - ١٣٤ .

ومع ذلك كله فقد اختار في الرياض^(١) جواز الدخول لها بدون الأفعال تبعاً للمدارك^(٢) والذخيرة^(٣) وشرح المفاتيح^(٤) لشيوخنا الأعظم ومجمع البرهان^(٥) وعن روض الجنان، ناسباً له في الأخير إلى الدروس أنه أطلق الجواز^(٦).
وربما استدلل بخبر زرارة^(٧) عن أبي جعفر عليه السلام: «إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر، فأمرها رسول الله ﷺ حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تغتسل وتحشي بالكرسف وتهل بالحج، فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي ﷺ عن الطواف بالبيت والصلاة؟ فقال لها: منذ كم ولدت؟ فقالت: منذ ثمانين عشرة، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتطوف بالبيت وتصلّي ولم ينقطع عنها الدم، ففعلت ذلك»^(٨).
ولكنه - كما ترى - لا دلالة فيها على ذلك [= جواز دخول المساجد بدون الأفعال]. نعم هي دالة على جواز إدخال النجاسة المسجد إذا لم تتعدّ.

فالعدة حينئذ الأصل مع عدم دليل معتد به مخرج عنه.
وما سمعته من النسبة إلى الأصحاب أنها مع عدم الغسل كالحائض، قد يناقش فيه:
١ - بأنه مع ابتناؤه على المفهوم الذي قد تقدّم الكلام فيه.
٢ - إن جملة من العبارات كعبارة المصنّف لا دليل فيها سوى أنها إن لم تفعل لم تكن بحكم الطاهر. والأخرى لا صراحة فيها، بل ولا ظهور في أنها مع عدم الأفعال يحرم عليها سائر ما يحرم على الحائض.
ومن العجيب نسبة العلامة الطباطبائي استفادة الإجماع على ذلك ممّا سمعته من عبارة الغنية والمعتبر والتذكرة.
٣ - على أنّ اعتبار مثل هذا المفهوم يقضي بعدم الاختصار على حدث الاستحاضة الموجب للغسل خاصة؛ لشمول المفهوم لحدث الاستحاضة الموجب للوضوء أيضاً خاصة، ولم أعرف أحداً قال بوجوبه بالنسبة إلى دخول المساجد وقراءة العزائم ونحو ذلك.

وكيف كان، فلا ريب في ضعف الظنّ الحاصل من النسبة المذكورة، كالذي نقله عن حواشي التحرير بعد أن علم أنّ مأخذها من نحو هذه العبارات، بل وكذا ما حكاه عن شارع النجاة مع إمكان إرادة غير غسل الاستحاضة.
نعم، لا تخلو بعض عبارات الأصحاب من نوع إشعار به، إلّا أنّه بحيث يكون مدركاً شرعياً يقطع به الأصل الشرعي لا يخلو من إشكال، سيّما مقنّن لم يقل بحجّة كلّ ظنّ حصل للمجتهد.

(١) الرياض ٢: ١٢٠.

(٢) المدارك ٢: ٣٧.

(٣) الذخيرة: ٧٦.

(٤) المصابيح ١: ٢٥٢.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٦٤.

(٦) الروض ١: ٢٣٥، ونسبه إلى الدروس في ١: ٥٨.

(٧) في الوسائل: «محدث وفضل زرارة كلّهم».

(٨) الوسائل ٢: ٣٨٨، ب ٣ من النفاس، ح ١٩.

ولكن الاحتياط لا ينبغي أن يترك، ومن ذلك يظهر لك الحال في قراءة العزائم ونحوها، فتأمل جيداً.
ومنها: جواز الوطء، وفي توقّفه على أفعالها مطلقاً قليلة كانت أو كثيرة أغسلاً كانت أو غيرها، أو على الغسل
خاصّة، أو مع تجديد الوضوء، وعدمه فلا يتوقّف على شيء من ذلك، أقوال [١].
ولعلّه [= الأخير] الأقوى، لكن على كراهة مع ترك الأغسال [٢].

[١] نسب أولها في الرياض إلى الشهرة العظيمة بعد أن اختاره^(١)، وحكاها في كشف اللثام عن ظاهر المقنعة
والاقتصاد والجمل والمعقود والكافي والإصباح والسرائر^(٢)، بل ظاهر المعتبر والتذكرة والذكرى^(٣) نسبتها إلى ظاهر
الأصحاب، معلّين ذلك بأنهم قالوا: «يجوز لزوجها وطؤها إذا فعلت ما تفعله المستحاضة». كما عساه يظهر أيضاً
من المنتهى^(٤) في أحد موضعيه أو نسخته.

و [نسب القول] الثاني إلى ظاهر الصدوقين في الرسالة والهداية^(٥)، وربما احتمل تنزيل غيره عليه؛ لاستبعاد
مدخلية غير الغسل من الوضوء وغيره في حلية الوطء.

و [نسب القول] الثالث إلى الشيخ في المبسوط^(٦).
و [نسب القول] الرابع إلى جماعة من الأصحاب منهم الفاضلان والشهيد^(٧) وغيرهم.
[٢] كما صرح بها بعضهم^(٨). أمّا الجواز:

١ - فلأصل.
٢ - وإطلاق ما دلّ على إباحة وطء النساء وخصوصاً بعد نقائهنّ من الحيض قبل الغسل منه أو بعده من الكتاب^(٩)
والسنة^(١٠).

٣ - وخصوص قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمّار: «وهذه يأتيها بعلمها إلا في أيام حيضها»^(١١).
٤ - وصحيح ابن سنان: «ولا بأس أن يأتيها بعلمها إذا شاء إلا أيام حيضها»^(١٢) قيل: ومثلها موثقة^(١٣).

- (١) الرياض ٢: ١٢٢.
- (٢) كشف اللثام ٢: ١٥٧.
- (٣) المعتبر ١: ٢٤٨. التذكرة ١: ٢٩٠. الذكرى ١: ٢٥٠.
- (٤) المنتهى ٢: ٤١.
- (٥) نقله عن الرسالة في الفقيه ١: ٩١، ذيل الحديث ١٩٥. الهداية: ٩٩.
- (٦) المبسوط ١: ٦٧.
- (٧) المعتبر ١: ٢٤٨. التذكرة ١: ٢٩١. البيان: ٦٦.
- (٨) المعتبر ١: ٢٤٨.
- (٩) البقرة: ٢٢٢.
- (١٠) انظر الوسائل ٢: ٣٢٤، ب ٢٧ من الحيض.
- (١١) الوسائل ٢: ٣١٧، ب ٢٤ من الحيض، ح ١.
- (١٢) الوسائل ٢: ٣٧٢، ب ١ من الاستحاضة، ح ٤.
- (١٣) مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٦٤.

- ٥ - وقول أبي الحسن عليه السلام في صحيح صفوان : « لا ، هذه مستحاضة تغتسل ، وتستدخل قطنة بعد قطنة ، وتجمع بين صلاتين بغسل ، ويأتيها زوجها إن أراد »^(١) ونحوها غيرها .
- وقد يقال : إن المراد من هذه الأخبار إنما هو [الجواز] بعد فعلها الأفعال :
- ١ - كما عساه يشعر به تقديم ذكر ذلك على ذكر إباحة الوطء فيها .
- ٢ - ولما سمعته من دعوى الشهرة العظيمة حتى نسب إلى الأصحاب من جهتها .
- ٣ - ولقول الصادق عليه السلام في خبر عبدالرحمن حيث سأله عن المستحاضة أيطؤها زوجها ؟ وهل تطوف بالبيت ؟ : « تقعد قرءها التي كانت تحيض فيه ، فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به ، وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ، ولتغتسل وتستدخل كرسفاً - إلى أن قال بعد ذكره عمل المستحاضة - : وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت »^(٢) .
- ٤ - وقول أحدهما عليه السلام في خبر زرارة وفضل : « المستحاضة تكف عن الصلاة أيام أقرائها ، وتحتاط بيوم أو يومين - ثم قال بعد أن ذكر عمل المستحاضة : - فإذا حلت لها الصلاة حلّ لزوجها أن يغشاها »^(٣) .
- ٥ - وقول الباقر عليه السلام في صحيح ابن مسلم المروي في المعتمد عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب في الحائض : « إذا رأت دمأ بعد أيامها - إلى أن قال بعد ذكر أيام الاستظهار : - فإن صيغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كلّ صلاتين بغسل ، ويأتيها زوجها إذا أحبّ وحلت لها الصلاة »^(٤) .
- ٦ - وقول الصادق عليه السلام في خبر إسماعيل بن عبدالخالق المروي عن قرب الإسناد ، وفيه : قلت : يواقعها زوجها ؟ قال : « إذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتنوضأ ثم يواقعها إن أراد »^(٥) .
- ٧ - والمضمر في موثّق سماعه : « وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل »^(٦) .
- ٨ - وما عن الفقه الرضوي ، حيث قال بعد ذكر المستحاضة : « والوقت الذي يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل وبعد أن تغتسل وتنظف ؛ لأنّ غسلها يقوم مقام الغسل للحائض »^(٧) .
- ٩ - وقول الباقر عليه السلام في خبر مالك بن أعين عن النساء : « ثم تستظهر بيوم ، فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها ، يأمرها فتغتسل ثم يغشاها إن أحبّ »^(٨) .
- ١٠ - وخبره الآخر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها ؟ قال : « ينظر الأيام التي كانت تحيض

(١) الوسائل ٢ : ٣٧٢ ، ب ١ من الاستحاضة ، ح ٣ .

(٢) المصدر السابق : ٣٧٥ ، ح ٨ .

(٣) المصدر السابق : ٣٧٦ ، ح ١٢ .

(٤) المعتمد ١ : ٢١٥ . الوسائل ٢ : ٣٧٧ ، ب ١ من الاستحاضة ، ح ١٤ ، وفيه : « يصيب منها زوجها » .

(٥) قرب الإسناد : ١٢٧ - ١٢٨ ، ح ٤٤٧ . الوسائل ٢ : ٣٧٧ ، ب ١ من الاستحاضة ، ح ١٥ .

(٦) الوسائل ٢ : ٣٧٤ ، ب ١ من الاستحاضة ، ح ٦ .

(٧) فقه الرضا عليه السلام : ١٩١ . المستدرک ٢ : ٤٥ ، ح ٣ من الاستحاضة ، ح ١ ، وفيه : « مقام الطهر » .

(٨) الوسائل ٢ : ٣٨٤ ، ب ٣ من النفاس ، ح ٤ .

فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقر بها في عدة تلك الأيام من ذلك الشهر، ويغشاها فيما سوى ذلك من الأيام، ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها إن أراد»^(١).

وما فيها من القصور في السند أو الدلالة مجبور بما سمعت من دعوى الشهرة المتقدمة.

لكن قد يناقش في ذلك كله بمنع ظهور التقييد المزبور فيما ذكرنا من الأخبار:

١ - إذ قوله ﷺ: «ويأتبها زوجها» فيها [= في صحيح صفوان] هي إما جملة مستأنفة لبيان حكم المستحاضة، أو معطوفة على الجملة السابقة، وهي على كلا التقديرين ظاهرة فيما قلنا، والواو ليست للترتيب على الأصح.

٢ - وخبر عبدالرحمن - مع الطعن في سنده - لا دلالة فيه على الاشتراط المذكور إلا بالمفهوم الضعيف في نفسه فضلاً عن المقام، كما هو واضح، مع احتمال إرادة تعليق الإباحة السالمة عن الكراهة أو غير ذلك.

٣ - وكذا خبر زرارَةَ الذي بعده، مع أنه قد يقال فيه زيادة على ذلك: بأن المراد إذا حلت لها الصلاة أي صارت مستحاضة بعد أن كانت حائضاً؛ لصدق حلية الصلاة عليها حينئذٍ لسبب ارتفاع مانع الحيض وإن لم تكن متطهرة فعلاً، كالمرأة المحدثة بالأصغر مثلاً، بل لعله الظاهر منها، فتكون للمختار حينئذٍ، لا عليه.

٤ - كصحيح ابن مسلم الذي بعده، بأن يجعل قوله ﷺ: «ويأتبها زوجها» فيه بيان حكم المستحاضة في نفسه، وهو قريب جداً. مع إمكان تأنيده أيضاً بأنه لو أُريد منه حلية الصلاة فعلاً لكان لا يجوز أن توطأ المستحاضة مع فعلها الأفعال وصلت بها ثم إنه دخل وقت الصلاة الثانية، وذلك لعدم حلية الصلاة لها فعلاً؛ لوجوب تجديد الأفعال لها، وهو منافٍ لقولهم: إنها إذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر.

ودعوى تقييد ذلك بما لم يدخل وقت الثانية مثلاً لا وجه لها ولا شاهد عليها؛ إذ أقصى ما يستفاد من كلمات أصحاب أنها متى أخلت بالأفعال لم تكن بحكم الطاهر، وهذا غير صادق عليها في هذا الحال؛ إذ الفرض اتساع الوقت، فلا يقدح عدم مبادرتها لذلك، ولا تكون بمجرد ذلك بحكم الحائض، فلا ينتقص حكم طهارتها الأولى حينئذٍ بالنسبة للوطء ونحوه إلا إذا خرج الوقت ولم تفعل ما وجب عليها، فتأمل.

فعلّل الأظهر حينئذٍ أن تكون الرواية [أي رواية ابن مسلم] لنا [أي جواز الوطء بلا تقييد بأفعال المستحاضة] لا علينا، مع أنه لا دلالة فيها على توقف إباحة الوطء على غير الغسل.

٥ - ونحوه خبر إسماعيل بن عبدالحق مع الطعن في سنده، والتعليق على ما لا يقول به الخصم من طول الزمان، بل كأن حمله على الاستحباب لازم حتى منه، وذلك لظهوره في كون المراد غسلًا ووضوءًا للوطء، فلا يكتفى بما عملته سابقاً، وهو مجمع على بطلانه بحسب الظاهر. وحمله على إخلالها بأفعال المستحاضة بعيد إن لم يكن ممنوعاً.

٦ - ومثله موثقة سماعة؛ إذ قوله: «فحين تغتسل» لا دلالة فيه على المنع بدون ذلك؛ لاحتمال كون المراد الجواز الذي لا كراهة فيه، أو غير ذلك.

٧- والرضوي كاد يكون تعليله [= قوله : « لَأَنّ غسلها يقوم مقام الغسل للحائض »] كالصريح في المختار ؛ لما عرفت سابقاً من جواز وطء الحائض قبل الغسل . ومنه يتقدح زيادة تأييد لما قلنا ؛ إذ من المعلوم أنّ حدث الحيض أعظم من الاستحاضة سيما الصغرى ، ومع ذلك لم يمنع من جواز الوطء ، فالاستحاضة أولى .

واحتمال إبداء الفرق بانقطاع الدم فيها [= الحائض] دونها [= المستحاضة] ضعيف ؛ لأنّ الغسل والوضوء لا يزيل نفس الدم في المستحاضة ، إنّما يزيل حكمه ، وهو الحدث الحاصل منه ، فيكون المنع حينئذٍ مستنداً إليه ، فيتمّ ما ذكرنا .
ومنّه يظهر فساد الاستدلال أيضاً بكون دم الاستحاضة أذى ، فيمتنع الوطء معه ؛ إذ الأفعال لا ترفع الدم إنّما ترفع حكمه . وقد أجاب في الذكرى فقال : « وما أقرب الخلاف هنا من الخلاف في وطء الحائض قبل الغسل »^(١) .

٨- وخبر مالك - مع أنّه بالجملة خبرية - ظاهر في كون الغسل عن حدث الحيض فيجّه حينئذٍ حمله على الاستحباب ؛ لما تقدّم في محلّه ، كخبره الآخر . ولا دالة فيه على كون الغسل غسل الاستحاضة ، إلى غير ذلك من الأمور الكثيرة التي تقدح في الدلالة فيها بالنسبة إلى ذلك .

وكأنّ المستدلّ بها لاحظ في استدلاله إشعاراً بما يتقدح عند تلاوتها ، بل هو في كثير منها مبنيّ على كون « الواو » للترتيب ونحوه من الأمور المعلومّة الفساد من غير نظر إلى ما يقتضيه التأمل فيها ، وإلّا فبعده يظهر عدم دلالتها على ذلك ، بل في بعضها الدلالة على المختار .

وأما ما ذكر أخيراً من دعوى إصلاح جميع ذلك ممّا في السند والدلالة بالشهرة العظيمة ، ففيه : ١ - أمّا أولاً : فيما يمكن معارضته بالشهرة المتأخّرة من زمن المصنّف إلى زماننا هذا . ٢ - وأمّا ثانياً : فبمنع الشهرة المذكورة ؛ إذ كثير من الأصحاب غير كمبارة المصنّف : « إذا فعلت المستحاضة كانت بحكم الطاهر » ، وهي مع تسليم إرادة المفهوم منها على الوجه الذي يريده الخصم فلا يقتضي إلّا أنّها مع الإخلال لا تكون بحكم الطاهر ، وهذا لا يستلزم حرمة الوطء ؛ لعدم اشتراط الطهارة فيه .
وجملة منها : « أنّها لا يحرم عليها شيء ممّا يحرم على الحائض إذا فعلت ما وجب عليها » وهو أيضاً - مع تسليم أنّ المفهوم فيها أنّها إن لم تفعل حرم عليها سائر ما يحرم على الحائض - لا يقضي بحرمة الوطء ، إلّا مع تقييد الحائض في المفهوم بوجود الدم ، نعم وقعت بعض عبارات من بعضهم ظاهراً ذلك ، لكنّه ينبغي القطع بعدم إرادتهم شرطية وضوءات الصغرى وتغيير القطنّة أو الخرقّة أو الاستفثار أو نحو ذلك .

اللّهم إلّا أن يريدوا ما استسمعه قريباً من أنّ أفعال المستحاضة إنّما غايتها الصلاة وبياح الوطء حينئذٍ تبعاً ، وإلّا فلا يراد فعل هذه الأمور ابتداءً للوطء ، فتأمل جيّداً . ولو سلّم فدعوى وصول هؤلاء إلى الشهرة العظيمة في ذلك لم تتحقّقها ، بل لعلّ المتحقّق عندنا عدمها .

وكيف كان ، فمن أعطى النظر حقّه في المقام علم أنّ القول بمدخلية سائر أفعال المستحاضة صغرى كانت أو غيرها في جواز الوطء في غاية البعد . نعم ، قد يقال ذلك بالنسبة إلى خصوص الأغسال ، لكنّ الأقوى ما تقدّم .

والاحتياط [في المقام] لا ينبغي تركه، بل لعل الأحوط أيضاً غسل جديد لخصوص الوطء [١]. ثم إن المستحاضة بعد أن أتت بالأفعال وصلت لا يجب عليها تجديد الوضوء والغسل لغير الصلاة من الغايات [٢]. نعم تحتاج إلى الوضوء أو الغسل مع عروض أسباب أخر موجبة لهما من الجنابة والبول ونحوهما. إنما الإشكال في أن صيرورتها بمنزلة الطاهر من حدث هذا الدم موقوفة على تلك الأفعال للصلاة خاصة، فلا يشترع حينئذ فعلها تلك الأفعال مستقلة لغير الصلاة، ولا تفيد طهارة بالنسبة إليه ولا إلى غيره.

[و] ربما يحتمل [٣] أن طهارتها واستباحتها لتلك الغايات تابعة للأفعال الصلواتية، نعم قد يلحق بالصلاة الطواف [٤]. وعلى هذا، فلو استحاضت المرأة في غير وقت الصلاة لم يكن لها استحاضة شيء من الغايات التي تتوقف على رفعه قبل أن يدخل وقت الصلاة، فتعمل ما عليها من الأعمال ثم تستبجج بذلك غيرها، ولا يجزئها الاغتسال أو الوضوء قبل ذلك لتلك الغاية مثلاً [٥]. [لكن الجزم بذلك لا يخلو من إشكال ونظر].

[١] وأما الكراهة فيعرف وجهها مما سمعت من الأخبار، كاستحباب الغسل المستقل للوطء، بل مع الوضوء. وقد يؤيد - إن شاء الله - فيما يأتي من الزمان في كتابة رسالة مستقلة في المسألة تشتمل على عبارات الأصحاب وبيان ما يفهم من كل واحدة منها مع الإحاطة بجميع أطراف المسألة، وفيها فوائد مهمة ربما تسمع الإشارة إلى بعضها، نسأل الله التوفيق.

[٢] [و] العلامة الطباطبائي بعد أن ذكر نص العلامة وغيره من الأصحاب على نحو عبارة المصنف، من أن المستحاضة إذا أتت بالأفعال كانت بحكم الطاهر، قال: «وقضية ذلك عدم وجوب تجديد الوضوء والغسل لغير الصلاة من الغايات، كالطواف والمس ودخول المساجد وقراءة العزائم ونحوها، ويظهر ما قلناه من كلامهم في الصوم والوطء، وينبغي القطع به على القول بجواز فصل العمل عن الوضوء والغسل. ومن البعيد وجوب إعادة الغسل عليها لصلاة الطواف بعد الغسل للطواف، ومن المعلوم عدم وجوب استقلال دخول المساجد بغسل غير غسل الطواف، وكلام الأصحاب غير محذور في هذا المقام، فتدبر»^(١) انتهى.

قلت: لا ينبغي الإشكال في ظهور عبارات الأصحاب بعدم وجوب تجديد شيء من ذلك عليها بعد فرض محافظتها على ما وجب عليها من الأفعال للصلاة؛ لأنها تكون حينئذ بحكم الطاهر من هذا الدم فلا يؤثر استمراره أثرًا.

[٣] [و] قد يشعر تصفح عباراتهم في المقام وفي توقف الصوم على ذلك بـ [هـ].

[٤] ١ - لكونه صلاة. ٢ - وللأخبار الواردة به في نفاس أسماء بنت عيسى^(٢).

[٥] وقد يرشد إليه - زيادة على ما يظهر من مطاوي كلماتهم، خصوصاً في توقف الصوم والوطء - عدم ذكر جملة منهم ما يتوقف على أغسال المستحاضة ووضوءاتها في غايات الوضوء والغسل، ولعله لما ذكرنا؛ إذ ليست حينئذ هي غايات مستقلة تشرع الأفعال لها ابتداءً، بل هي أمور تابعة لتكليفها الصلواتي، فتكون حينئذ من قبيل الأحكام لها. لكن الجرأة على الجزم بذلك - اعتماداً على مثل هذه الاشعارات - لا يخلو من إشكال ونظر، إلا أنه يرتفع الإشكال بناءً عليه في منافاة حكمهم بكون المستحاضة بحكم الطاهر مع الأفعال؛ لما تقدم من أن المشهور عندهم عدم جواز الفصل بين الوضوء أو الغسل عن الصلاة، معللين ذلك بما يظهر منه أنه مع التأخير ينقض الوضوء والغسل، مع إمكان رفعه أيضاً بوجه آخر، وهو أن صيرورتها بحكم الطاهر مع الأفعال لا ينافي إيجاب معاقبة الصلاة للفعلين تمسكاً بما يظهر من الأخبار من الاغتسال مثلاً عند الصلاة.

فحينئذٍ يتَّجه وجوب إعادة الأفعال للصلاة مع الفصل وإن جَوَزنا استباحة غيرها من الغايات بذلك الغسل مثلاً. ولا يُبعد في كون هذه الطهارة كالمَنْقُوضَة بالنسبة إلى الصلاة دون غيرها، ويتَّجه بناءً على هذا الأخير أنَّه يجوز فعل هذه الأفعال ابتداءً لغير الصلاة من الغايات، فنستباح حينئذٍ بها وإن أُخِلَّت بها للصلاة، لكن هل تكون بمنزلة الطاهر بالنسبة إلى سائر الغايات غير الصلاة، أو يقتصر على خصوص تلك الغاية التي فعلت الأفعال لها اقتصاراً على المتنبِّئ؟ لا يبعد الأول [١] إلا أنَّ [المختار] [٢] ما تقدّم سابقاً من أنَّ المراد أنَّ فعلها للأفعال المذكورة إنَّما هو للصلاة، وبإباح الوطء حينئذٍ وغيره تبعاً لها، بناءً على اشتراطها بها.

فلا يستبعد حينئذٍ دعوى توقُّف جواز الوطء مثلاً على تغيير القنطة أو الخرقَة أو نحو ذلك؛ لكون المراد به بالنسبة للصلاة لاله، فتأمَّل جيِّداً كي يظهر لك الحال في ذلك وفي حكمها بالنسبة إلى صلاة النوافل والقضاء والتحمُّل ونحو ذلك من الصلوات [٣].

(و) كيف كان، فلا إشكال في أنَّها (إن أُخِلَّت بـ) شيء من (ذلك) الذي قد أثبتنا سابقاً وجوبه عليها (لم تصح صلاتها) فيجب عليها الإعادة أو القضاء [٤].

(و) كذا لا إشكال في الجملة في أنَّها (إن أُخِلَّت بالأغسال) اللازمة عليها (لم يصح صومها) [٥].

[١] كلُّ ذلك في كلمات الأصحاب غير محرَّر، وعباراتهم كتعليلاتهم في مقامات متعدِّدة مضطربة.

[٢] [وهو] الذي يمكن تحصيله من مجموعها [= كلمات الأصحاب].

[٣] ولعلَّ قضية قولهم: «إنَّها مع الأفعال تكون بحكم الطاهر» جواز ذلك كلِّه من دون تجديد لغسل أو وضوء.

اللَّهمَّ إلاَّ أن يفرَّق بين الصلاة وغيرها من الغايات؛ لما تقدَّم من الأخبار^(١) الأمرة بالوضوء مثلاً عند كلِّ صلاة، وفي شمولها لمثل المقام نظر.

[٤] للأدلة المتقدِّمة الظاهرة في الوجوب الشرطي. وما في مكاتبة ابن مهزيار الآتية من أنَّها «تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة»:

١ - شاذَّ معرض عنه بين الأصحاب.

٢ - أو محمول على ما لا ينافي ذلك.

[٥] من غير خلاف أجده فيه، بل في جامع المقاصد وعن حواشي التحرير ومنهج السداد والطالبية والروض الإجماع عليه^(٢).

مع التصريح في الأوَّل بعدم الفرق بين حالتي الوسطى والعليا كالمحكِّي عن غيره.

فما في البيان وعن الجعفرية والجامع من التقييد بالكثير^(٣) شاذَّ، أو محمول على ما يقابل القلَّة، مع أنَّ الموجود في

الأخير^(٤) في المقام - على ما حضرني من نسخته - لا تقييد فيه.

(١) الوسائل ٢: ٣٧١، ٣٧٤، ٣٧٥، ب ١ من الاستحاضة، ح ١، ٦، ٧، ٩.

(٢) جامع المقاصد ١: ٧٣. ونقله عن الحواشي والمنهج والطالبية في مصابيح الأحكام ١٢٩. الروض ١: ٥٩.

(٣) البيان: ٣٥. الجعفرية (رسائل الكركي) ١: ٨١. الجامع للشرائع: ١٥٧.

(٤). الجامع للشرائع: ٤٤.

ويدلّ على أصل الحكم :

١ - مضافاً إلى ما تقدّم .

٢ - وإلى الشغل في وجه .

٣ - صحيح ابن مهزيار ، قال : كتبت إليه : امرأة طهرت من حيضها أو نفاسها من أول شهر رمضان ، ثم استحاضت وصَلّت وصامت شهر رمضان من غير أن تعمل ما عمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين ، فهل يجوز صومها وصلاتها ، أم لا ؟ فكتب : « تقضي صومها ولا تقضي صلاتها ؛ لأنّ رسول الله ﷺ كان يأمر فاطمة ؓ والمؤمنات من نسائه بذلك »^(١) . والمناقشة فيها :

١ - بالإضمار أولاً .

٢ - وباشتمالها على ما لا يقول به الأصحاب من عدم قضاء الصلاة ثانياً .

٣ - وبمخالفتها للأخبار^(٢) المعتبرة الدالة على أنّ فاطمة ؓ لم تكن تر من ذلك شيئاً ثالثاً .

مدفوعة بما مرّ غير مرّة :

أ - من عدم قدح الأول في الأخبار سيّما في المقام .

ب - ومن أنّ خروج بعض الخبر عن الحجّة لا يخرجها تماماً عنها ؛ إذ هو بمنزلة أخبار متعدّدة ، فلا يبعد وهم الراوي في بعض دون بعض ، سيّما في مثل الكتابة التي هي مظنة ذلك ، فلا حاجة حينئذٍ إلى ارتكاب التكاليف البعيدة والتمحّلات التي ليست بسديدة في علاج ذلك كما وقع من بعضهم^(٣) ، مع عدم صحّة بعضها ، فتأمّل .

٤ - وباحتمال أنّ المراد بفاطمة إمّا هي فاطمة بنت أبي حبيش ؛ لأنّها التي كانت كثيرة الاستحاضة فتسأل عنها . أو أنّ المراد أنّه ﷺ يأمر فاطمة ؓ أن تأمر المؤمنات ، كما عساه يظهر من صحيح زرارة الوارد في قضاء الحائض للصوم دون الصلاة^(٤) .

٥ - هذا مع أنّ المروي عن الفقيه والعلل خالٍ عن ذكر فاطمة ؓ ، بل فيه : « لأنّ رسول الله ﷺ كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك »^(٥) . فلا وجه للتوقّف في هذا الحكم من نحو هذه المناقشات في الرواية ، كما وقع [ذلك] لسيد المدارك قائلًا : إنّه قد « يظهر التوقّف من الشيخ في المبسوط في هذا الحكم حيث أسنده إلى رواية الأصحاب ، وهو في محلّه »^(٦) ؛ إذ قد عرفت أنّه في غير محلّه بعد ما سمعت من اتفاق الأصحاب . على أنّ ما استظهر من الشيخ لتلك العبارة محل منع ، سيّما بعد ملاحظة طريقته وطريقة مشركيه من العاملين بأخبار الآحاد - حيث يستندون الحكم إلى رواية الأصحاب مع عدم التعرّض لظن أو قدح - أنّه في غاية الاعتماد عندهم ، بل ذلك من الشيخ مؤيّد للمختار ؛ لكونه إمّا رواية مستقلة أو إشارة إلى الصحيحة المتقدمة ، وعلى كلّ حال فالتأييد به متّجه .

(١) الكافي ٤ : ١٣٦ ، ح ٦ . الوسائل ٢ : ٣٤٩ ، ب ٤١ من الحيض ، ح ٧ .

(٢) المستدرک ٢ : ٣٠٧ ، ٤٢ ، ب ٣٧ من الحيض ، ح ٣ ، ٤ ، ١٦ . (٣) الحوادث ٣ : ٢٩٦ - ٣٠٠ .

(٤) الوسائل ٢ : ٣٤٧ ، ب ٤١ من الحيض ، ح ٢ . (٥) الفقيه ٢ : ١٤٤ ، ح ١٩٨٩ . علل الشرائع : ٢٩٣ ، ح ١ .

(٦) المدارك ٢ : ٣٩ .

ثم إنَّ صحَّة الصوم هل يتوقَّف على خصوص الأغسال أو على الأفعال [٩] [١] والأقوى الأوَّل .
وعلى كلِّ حال ، فهل تتوقَّف صحَّة الصوم على الأغسال النهارية خاصَّة ، أو هي مع الليلة السابقة خاصَّة ، أو
اللاحقة خاصَّة ، أو الليلتين ، أو الفجر خاصَّة ؟ أوجه [٢] . والأقوى عدم التوقَّف على غير الأغسال النهارية ، كما أنَّ
الأقوى أيضاً عدم وجوب تقديم غسل الفجر عليه [٣] .

[١] **ظاهر المصنَّف - بل كاد يكون صريحه - كظاھر غيره إنما هو توقّف الصوم على خصوص الأغسال .**
لكن قد يظهر من السرائر - كما عن صوم النهاية والمبسوط - توقّفه على غيره أيضاً من أفعالها^(١) ؛ لتعليق الفساد
فيها على الإخلال بما عليها ، فيشمل حينئذٍ الوضوء وتغيير القطنه والخرقه . وكذا يظهر من طهارة المبسوط توقّفه على
الأغسال وتجديد الوضوء ناسباً للقضاء مع الإخلال بذلك إلى رواية أصحابنا^(٢) ، ولعلَّه للإشعار في سؤال الرواية السابقة
بأنَّ المدار على أفعال المستحاضة وإن اقتصر على ذكر جمع الصلاتين بغسل واحد .
[٢] أجودها الأوَّل وأضعفها الأخير ، بل لم أعرف به قائلًا على البتِّ . نعم نقل عن العلامة في نهاية الإحكام^(٣) أنَّه احتمله . ثمَّ
دونه في الضعف ما قبله من الوجهين ؛ لمكان اعتبار غسل الليلة المستقبلية ، وقد قطع جماعة بعدم اعتباره لمكان سبق انعقاد الصوم ،
وهو كذلك ، وإن أمكن تحسُّم توجيهه مع تأييده بإطلاقهم فساد الصوم بإخلاله بالغسل .
نعم قد يتَّجه ثانيهما - كالسابق على أولهما - باعتبار الليلة الماضية ، إلَّا أنَّه لا دليل عليه أيضاً ، مع الاجتزاء بما في النهار
عنه .

وعن الروض أنَّه فصل بتقديم غسل الفجر ليلاً وعدمه ، فاجتزأ بالأوَّل عن غسل العشاءين دون الثاني ، فيبطل
الصوم حينئذٍ لو أخرته إلى الفجر هنا ، وإن لم يبطل لو لم يكن غيره^(٤) .
[٣] **وفاقاً لظاھر المعظم وصريح البعض^(٥) ؛** لتبعيَّة حصوله للصوم لحصوله للصلاة ؛ إذ لم يثبت اشتراط الزيادة على ذلك كما
تشعر به الصحيحة السابقة لكلمات الأصحاب .

وخلافاً لما عن الذكرى ومعالم الدين من إيجاب التقديم^(٦) ؛ لكونه حدثاً له مدخلية في صحَّة الصوم فيجب تقدُّمه ،
كالحائض المنقطع دمه قبل الفجر .
وبدفعه : منع التلازم بين المدخلية المذكورة ووجوب التقديم ؛ إذ لا إشكال في توقّفه على غسل الظهرين مع عدم تصوُّر
تقديمه . وبذلك يمتاز حكم هذا الحدث عن حدث الحيز . وقد تقدَّم في مبحث الغايات ما له نفع تامُّ في المقام ، ويأتي إن شاء الله
في باب الصوم ما هو كذلك .

(١) السرائر ١ : ١٥٣ . النهاية : ١٦٥ . المبسوط ١ : ٢٨٨ .

(٢) المبسوط ١ : ٦٧ - ٦٨ .

(٣) نهاية الإحكام ١ : ١٢٩ .

(٤) الروض ١ : ٢٣٩ .

(٥) المدارك ٢ : ٤٠ .

(٦) الذكرى ١ : ٢٤٩ . معالم الدين (لابن قفَّان) ١ : ٥٩ - ٦٠ .

الفصل الرابع من الفصول الخمسة : في النفاس

[تعريف النفاس]:

(النفاس) بالكسر - لغة - : ولادة المرأة إذا وضعت فهي نفساء [١] والجمع نفاس بكسر النون مثل عشاء وعشار ولا ثالث لهما [٢] .

ويجمع أيضاً على نفساوات من تنفّس الرحم ، أو من النفس بمعنى الولد ، أو بمعنى الدم ؛ لمكان استلزام خروج الدم غالباً ، ولعله أولى من سابقه [٣] ، ولذا كان في عرف الفقهاء [٤] يقال له (دم) يقذفه الرحم بسبب (الولادة) في أيام مخصوصة .

ومن هنا كانت الولادة من غير دم وإن خرج الولد تاماً ليست بنفاس [٥] .

[١] على ما في الصحاح والقاموس ومجمع البحرين^(١) . وعن الغريبين : « يقال : نفست المرأة بضمّ النون وفتحها ، وفي الحيض بالفتح لا غير »^(٢) كما قيل ، فهي نفساء .

[٢] كما في الصحاح والقاموس^(٣) .

[٣] بل عن المطرزي : « أَنَّ اشتقاقه من تنفّس الرحم أو خروج النفس بمعنى الولد ليس بذاك »^(٤) .

[٤] على ما نصّ عليه غير واحد من الأصحاب وإن كان في إثبات كونه كذلك شرعاً نظراً .

[٥] إجماعاً محضلاً ومنقولاً^(٥) مستفيضاً حدّ الاستفاضة ، بل لعله متواتراً .

وبه يخرج عن الأخبار بناءً على شمولها لمثله لمكان بقائه على اللغوي ، مع إمكان المناقشة فيه ولو قلنا بذلك ؛ لكونها منصرفة إلى غيره من الأفراد الغالبة المتبادرة كما عساه يلوح من تصفّحها ، خصوصاً صحيح ابن قطيبن الآتي أيضاً ، لا أقلّ من الشكّ ، فيقتصر فيما خرج عن الأصل على اليقين .

فما عن الشافعي في أحد قوله وأحمد في إحدى الروايتين عنه^(٦) ممّا يخالف ذلك ، ليس في محله .

(١) الصحاح ٣ : ٩٨٥ . القاموس المحيط ٢ : ٢٥٥ . مجمع البحرين ٤ : ١١٨ .

(٢) نقله في المدارك ٢ : ٤٢ .

(٣) الصحاح ٣ : ٩٨٥ . القاموس المحيط ٢ : ٢٥٥ .

(٤) المغرب : ٤٦١ .

(٥) الخلاف ١ : ٢٤٥ .

(٦) المجموع ٢ : ١٤٩ ، ١٥٠ .

[حدّ النفاس]:

(وليس لقليله حدّ) [١] (فيجوز أن يكون لحظة واحدة) [٢] .

[والمختار] [٣] أنّه (لو ولدت ولم تردماً) في الأيام التي يحكم به لو وجد فيها (لم يكن لها نفاس) [٤] .

(و) كذا (لو رأت) دمّاً (قبل) تحقّق (الولادة) بأن لم يبرز شيء من الولد فإنّه ليس بنفاس [٥] .

[١] إجماعاً محصّلاً ومنقولاً في الغنية والخلاف والمعتبر والمنتهى والذكرى والروض^(١) وغيرها مضافاً إلى الأصل .

[٢] ففي الخبر: عن النفساء كم حدّ نفاسها حتى يجب عليها الصلاة؟ وكيف تصنع؟ فقال: « ليس لها حدّ »^(٢) . والمراد في جانب القلّة؛ للإجماع والنصوص^(٣) في ثبوت التحديد في طرف الكثرة .

(و) في صحيح ابن قتيبن عن أبي الحسن الماضي عليه السلام في النفساء: كم يجب عليها الصلاة؟ قال: « تدع ما دامت ترى الدم العبيط »^(٤) . فيدخل فيه ما لو لم تر إلّا لحظة .

[٣] كما أنّه قد يشعر بما تقدّم آنفاً من [ذلك] .

[٤] بلا خلاف وإن كان الولد تامّاً، كما مرّ بيانه ودليله .

[٥] بلا خلاف كما في الخلاف^(٥)، وإجماعاً كما في المدارك والرياض^(٦):

١ - وهو الحجّة .

٢ - بعد الأصل .

٣ - والنصوص:

أ - ففي مؤنّق عمّار - المروي في الكافي - عن الصادق عليه السلام: في المرأة بصبيها الطلق أياماً أو يوماً أو يومين فتري الصفرة أو دمّاً، قال: « تصلي ما لم تلد »^(٧)، وكذا رواه الصدوق باسناده إلى عمّار^(٨) مع تغيير يسير .

ب - وخبر رزيق بن الزبير الخلخاني المروي عن مجالس الشيخ قال: سألت رجل الصادق عليه السلام عن امرأة حامل رأت الدم؟ فقال: « تدع الصلاة، قال: فإنّها رأت الدم وقد أصابها الطلق فأرته وهي تمخض، قال: تصلي حتى يخرج رأس الصبي، فإذا خرج رأسه لم يجب عليها الصلاة، وكلّ ما تركته من الصلاة في تلك الحال لوجع أو لما هي فيه من الشدّة والجهد قضته إذا خرجت من نفاسها، قال: جعلت فداك، ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض؟ قال: إنّ الحامل قذفت بدم الحيز؟ وهذه قذفت بدم المخاض إلى أن يخرج بعض الولد، فعند ذلك يصير دم النفاس، فيجب أن تدع في النفاس والحيز، فأما ما لم يكن حيزاً ونفاساً فإنّما ذلك من فتق الرحم »^(٩) . فلا إشكال حينئذٍ في كونه ليس بنفاس .

(١) الغنية: ٤٠. الخلاف ١: ٢٤٥. المعتبر ١: ٢٥٢. المنتهى ٢: ٤٣٠. الذكرى ١: ٢٥٩. الروض ١: ٢٤٤.

(٢) الوسائل ٢: ٣٨٢، ب ٢ من النفاس، ح ١. (٣) انظر الوسائل ٢: ٣٨٢، ب ٣ من النفاس.

(٤) المصدر السابق: ٣٨٨، ١٦٦، وفيه: « تدع الصلاة ». (٥) الخلاف ١: ٢٤٦.

(٦) المدارك ٢: ٤٤. الرياض ٢: ١٢٥. (٧) الكافي ٣: ١٠٠، ح ٣. الوسائل ٢: ٣٩٢، ب ٤ من النفاس، ح ١.

(٨) الفقيه ١: ١٠٢، ح ٢١١. الوسائل ٢: ٣٩٢، ب ٤ من النفاس، ح ٣.

(٩) أمالي الطوسي: ٦٩٩، ح ١٤٩١. الوسائل ٢: ٣٣٤، ب ٣٠ من الحيز، ح ١٧.

لكنّه هل هو استحاضة أو حيض مع إمكانه؟ أطلق المصنّف فقال: (كان طهراً) وهو متّجه بناءً على مختاره من عدم مجامعة الحيض الحمل [١]. وكذا يتّجه بناءً على المختار أيضاً - من جواز الاجتماع - إذا لم يمكن الحكم بحيضته، كما إذا فقد التوالي ثلاثة أيام، أو لم يتخلّل بينه وبين النفاس أقلّ الطهر بناءً على اشتراط ذلك فيهما كما بين الحيضتين [٢]. ولا فرق فيما ذكرنا من الحكم بالاستحاضة بين ما كان الحكم بالحيضيّة مستلزماً لأقلّيّة الطهر من عشرة وبين ما لا يكون كذلك كما لو كان الدم المرثي قبل الولادة متصلاً بها، مع عدم المنافاة بين حيضته ونفاسيّة ما بعده، كما لو رأت ثلاثة أيام متوالية قبل الولادة ثمّ ولدت ورأت دم النفاس وانقطع في اليوم الخامس [٣]. نعم حيث كان النفاس حيضاً احتسب اعتبر فيه أن لا يتجاوز هو مع سابقه العشرة، أمّا مع التجاوز فلا بدّ من الحكم باستحاضة السابق [٤].

[١] كالذي في الخلاف: «الدم الذي يخرج قبل الولادة ليس بحيض عندنا» إلى أن قال: «دليلنا إجماع الفرقة على أنّ الحامل المستبين حملها لا تحيض»^(١).

[٢] ١ - لكون النفاس دم حيض احتسب للحمل.

٢ - ولما دلّ على مساواة حكم النفاس للحيض^(٢).

٣ - ولخبري رزيق وعمار المتقدّمين.

٤ - ولما دلّ على أنّ أدنى الطهر عشرة^(٣).

٥ - ولإطلاق الأخبار^(٤) والفتاوى بأنّ دمها إذا جاوز أكثر النفاس حكم بالاستحاضة، ولو جازت معاقبة الحيض النفاس من غير تخلّل أقلّ الطهر حكم بالحيضيّة إذا أمكنت خصوصاً إذا صادف العادة. وعن الخلاف نفي الخلاف عن اشتراط تخلّل أقلّ الطهر بين الحيض والنفاس^(٥). فما عساه يظهر من المنتهى، كالمقول عن النهاية وظاهر التذكرة واختاره في المدارك - من عدم اشتراط ذلك^(٦)، فيحكم بحيضيّة ما قبل الولادة وإن لم يتخلّل نقاء أقلّ الطهر؛ لأنّ نقصان الطهر إنّما يؤثّر فيما بعده لا فيما قبله، وهنا لم يؤثّر فيما بعده؛ لأنّ ما بعد الولد نفاس إجماعاً، فأولى أن لا يؤثّر فيما قبله، فيمنع حينئذٍ اشتراط طهر كامل بين الدمين مطلقاً، بل بين الحيضتين - ضعيف؛ لما عرفت [من الأدلّة على اشتراط تخلّل أقلّ الطهر بين الحيض والنفاس].

[٣] واحتمال الحكم هنا بالحيضيّة - لعدم استلزامه صيرورة الطهر أقلّ من عشرة ولا غير ذلك ممّا ينافيها - ممكن؛ إذ ليس في الأدلّة ما يدلّ على وجوب تخلّل أقلّ الطهر بين الحيض والنفاس، بل أقصاها كون الطهر لا يقصر عن عشرة.

[٤] لكون ما بعد الولادة نفاساً إجماعاً حتى تنتهي الأيام التي يمكن فيها النفاسيّة. وقد تحمل بعض عبارات من لم يشترط تخلّل النقاء على هذا، لا الحكم بطهريّة النقاء المتخلّل وإن قصر عن العشرة، بل المراد أنّه لا مانع من تعقّب النفاس للحيض من دون تخلّل نقاء. لكنّ الظاهر من ملاحظة كلام من تعرّض لذلك عدم الفرق بين الصورتين، أي صورة الاتصال وعدمه.

(١)(٥) الخلاف ١: ٢٤٦، ٢٤٩. (٢) الوسائل ٢: ٣٧٣، ب ١ من الاستحاضة، ح ٥.

(٣) الوسائل ٢: ٢٩٨، ب ١١ من الحيض، ح ٢. (٤) الوسائل ٢: ٣٨٢، ٣٨٤، ب ٣ من النفاس، ح ١، ٧.

(٦) المنتهى ٤: ٢٨٨. نهاية الإحكام ١: ١٣١. التذكرة ٣: ٣٣٢. المدارك ٢: ٤٤.

[والظاهر عدم الفرق بين صورة الاتصال وعدمه] كما لعلة الأقوى [١] .

هذا كله في المربي قبل الولادة [المحكوم بكونه استحاضة] ، أمّا ما كان بعدها فلا إشكال في نفاسيته [٢] .
وأمّا المصاحب لها فـ [٣] - إنّه كذلك [٤] .

[١] ولذا نقل عن العلامة أنّه قال : « ولو رأت الحامل الدم على عاداتها وولدت على الاتصال من غير تخلّل نقاء أصلًا فالوجهان » ^(١) انتهى .

قلت : ولعله :

١ - لكون النفاس عندهم بمنزلة حيضة مستقلة لا مدخلية لها بالحيضة الأولى ، ابتداءً من حين رؤية الدم بعد الولادة ، فيجب حينئذ أن يتخلّل بين الحيضة الأولى وبين النفاس أقلّ طهر ، وإلاّ لزم جواز تعاقب الحيضتين من دون تخلّل الطهر .

٢ - مضافاً إلى ما سمعته من الأخبار المتقدمة ؛ لظهورها في استحاضة الدم المتصل بدم النفاس .

٣ - ولو أمكن القول باستحاضة دم الطلق على كلّ حال لكان وجهاً لما تقدّم ، خصوصاً خبر رزق ، إلّا أنّه لم أره لأحد ، ولعله لندرة تحقّق الطلق مع اجتماع شرائط الحيض من التوالي وتخلّل النقاء ؛ إذ الغالب وجود الطلق قبل الولادة بيوم أو يومين ونحوهما ، فمن هنا حكم باستحاضته .

[٢] ١ - إجمالاً .

٢ - ونصوصاً .

[٣] [كما هو] المشهور نقلاً ^(٢) وتحصيلاً .

[٤] بل لعلة لا خلاف كما يشعر به قوله في الخلاف : « عندنا » ^(٣) ؛ لا احتمال تنزيل ما في الوسيلة والجامع كالمنقول عن كافي أبي الصلاح ومصباح المرتضى ^(٤) - من أنّ الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة - على إرادة خروج جزء من الولد أو على الغالب أو غيره ، كبعض الأخبار المعلقة للنفاس على الولادة ، منها : ما تقدّم في مؤثّق عمّار : أنّها « تصليّ ما لم تلد » ؛ وذلك لضعفها عن مقاومة خبر رزق المتقدم المعتمد بالشهرة العظيمة ، بل بظاهر إجماع الخلاف .

كخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : « قال النبي ﷺ : ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل ، يعني إذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تترك الصلاة ، إلّا أن ترى على رأس الولد إذا أخذها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة » ^(٥) ؛ بناءً على أنّ « يعني » من كلام المعصوم عليه السلام كما هو الظاهر ، وبدونه فهو مؤيّد لما قلنا وإن لم يكن حجة ، هذا .

واستدلّ جماعة من الأصحاب على المختار - مضافاً إلى ذلك - بتناول اسم النفاس له ؛ إذ هو دم خرج بسبب الولادة ، فيشمّله إطلاق النصوص .

وفيه نظر واضح يعرف ممّا تقدّم سابقاً في معنى النفاس ، إلّا أنّ الأمر سهل .

(١) نهاية الإحكام ١ : ١٣١ .

(٢) (٣) جامع المقاصد ١ : ٣٤٦ . الخلاف ١ : ٢٤٦ .

(٤) الوسيلة ٦١ . الجامع للشرائع ٤٤ . الكافي ١٢٩ . ونقل عن المصباح في المعتمد ١ : ٢٥٢ .

(٥) الوسائل ٢ : ٣٩٢ ، ب ٤ من النفاس ، ح ٢ .

ثم إنّه لا إشكال في تحقّق النفاس مع صدق اسم الولادة، سواء كان المولود تامّاً أو ناقصاً ولو سقطاً، أمّا ما كان مثل المضغة [١] فلا إشكال في إلحاقه، وكذا العلقه [٢].
(و) لا ريب أنّ لـ (ما أكثر النفاس) حدّاً [٣].

[١] المعروف بين الأصحاب، بل لم أجد فيه خلافاً، بل في التذكرة الإجماع عليه، قال فيها: «فلو ولدت مضغة أو علقه بعد أن شهد القوابل أنّه لحمه ولد ويتخلّق منه الولد، كان الدم نفاساً بالإجماع؛ لأنّه دم جاء عقيب حمل»^(١) انتهى. وأرسل عن شرح الجعفرية الإجماع أيضاً عليها^(٢)، لكن مع التقييد بما قيدها به في الذكرى والروضة من اليقين^(٣). قلت: وكأنّه مستغنى عنه بعد تعليق الحكم على المضغة، كالمتمكّن في التذكرة إن قلنا: إنّه قيد فيها للمضغة، ولعلّه للعلقه كما عساه يشعر به كلامه^(٤) في العلقه المشتبهة.

[٢] وكيف كان، فلا ينبغي الإشكال في إلحاق المضغة بعد ما عرفت وإن لم يصدق اسم الولادة معها، مع إمكان منع ذلك أيضاً. وربما يظهر من الكلام في المضغة الكلام في العلقه؛ لما فيه من الإشعار بعدم دوران النفاس على اسم الولادة، بل على مبدأ نشو آدمي، وهو متحقّق في العلقه، ومن هنا صرّح بتحقّق النفاس معها جماعة منهم العلامة والشهيدان^(٥)، بل قد عرفت دعوى الإجماع عليه في التذكرة كما عن شرح الجعفرية، لكن مع التقييد في الجميع بالعلم بكونها كذلك بشهادة القوابل أو غيرها. ولعلّه به يرتفع الخلاف فيها؛ لتعليل من منع النفاس معها - كما في المعتبر والمنتهى^(٦) وغيرهما - بعدم اليقين للحمل بذلك، فهو يشعر بتحقّقه مع اليقين، فلا خلاف حينئذ.

ومن هنا أنكر في الروض على المحقّق الثاني توقّفه في العلقه بعد العلم واليقين، حيث قال - بعد أن نقل عن الذكرى أنّه «لو فرض العلم بأنّه مبدأ نشو إنسان بقول أربع من القوابل كان نفاساً» - قال: «وتوقّف فيه بعض المحقّقين لانتفاء التسمية، ولا وجه له بعد فرض العلم، ولأنّنا إذا اعتبرنا مبدأ النشو فلا فرق بينها وبين المضغة»^(٧) انتهى. فما في المدارك من الإنكار على جدّه بأنّ التوقّف لعدم صدق اسم الولادة^(٨)، ليس في محلّه. بل قد يظهر من الذكرى^(٩) احتمال ثبوت النفاس مع النطفة أيضاً بعد العلم بكونها كذلك، ولا بأس به. إلّا أنّ فرض العلم به متعسر إن لم يكن متعذراً. فظهر لك من ذلك كله أنّ الأقوى تحقّق النفاس مع المضغة والعلقه، وبه ينقطع الأصل لو لم نقل: إنّ الأصل يقضي بما قلنا، فتأمّل جيّداً.
[٣] ١ - إجماعاً.

٢ - ونصوّباً. فما في بعض الأخبار من أنّه لا حدّ للنفاس^(١٠) مطّرح، أو يراد الأقل، وكذا ما في آخر مروى عن المقنع عن الصادق عليه السلام: «إنّ نساءكم لسن كالنساء الأول، إن نساءكم أكثر لحماً وأكثر دماً فلتقعد حتى تطهر»^(١١). نعم وقع الخلاف بين الأصحاب في تحديده لاختلاف الروايات.

(١) (٤) التذكرة ١: ٣٢٦.
(٢) نقله في مفتاح الكرامة ١: ٤٠٠.
(٣) الذكرى ١: ٢٥٩. الروضة ١: ١١٤.
(٤) المعتبر ١: ٢٥٢. المنتهى ٢: ٤٢٨.
(٥) (٧) الروض ١: ٢٤٣.
(٦) (٩) الذكرى ١: ٢٥٩.
(٧) (٨) المدارك ٢: ٤٣.
(٩) (١٠) الوسائل ٢: ٣٨٢، ب ٢ من النفاس، ح ١.
(١١) المقنع: ٥١. الوسائل ٢: ٣٩٠، ب ٣ من النفاس، ح ٢٧.

فقيل: (عشرة أيام) كالحيض، واختاره المصنّف بقوله: (على الأظهر) [١].

[١] كما هو خيرته في المعتبر^(١) وظاهر النافع حيث نسبته إلى أشهر الروايات^(٢) وفاقاً للمقنعة. على ما حضرنى من نسختها والتهذيب والخلاف والمهذب والغنية والوسيلة وإشارة السبق والسرائر والجامع^(٣) وغيرها، وحكاها في المختلف عن علي بن بابويه^(٤). ورتباً مال إليه في المبسوط^(٥) كما أنه عساه يظهر من المنقول عن المقنع^(٦)، بل هو المشهور على ما حكاها جماعة، وفي ظاهر الخلاف أو صريحه كالفنية الإجماع عليه. ولعله يرجع إليه ما في كتب العلامة عدا المختلف والشهيدين والمحقق الثاني^(٧) وغيرهم من متأخري المتأخرين من أن أكثره عشرة للمبتدأة والمضطربة دون ذات العادة. فنتيج عاداتها إن لم ينقطع الدم على العشرة، وإلا كان الكل نفاساً، كما صرح به في القواعد^(٨)؛ إذ الظاهر أن مراد الأولين بكون العشرة أكثره إنما هو تحديد لأقصى ما يمكن فيه النفاس لا إرادة العشرة الفعلية في كل ما تجاوز الدم، فلا ينافيه حينئذ رجوع ذات العادة إلى عاداتها عند تجاوز الدم، كما يرشد إلى ذلك: ١ - تشبيههم له بالحيض. ٢ - وظاهر استدلالهم عليه بالروايات^(٩) الكثيرة المتضمنة لرجوع ذات العادة إلى عاداتها، وبأنه حيض احتبس لتغذية الولد^(١٠). ٣ - ونسبته في المقنعة إلى الأخبار المعتمدة إلى أشهر الروايات في النافع وليس إلا أخبار العادة، كحكاية الشهرة على ما سمعت من التفصيل من المحقق الثاني وغيره، وهي لا تتم إلا بإرادة المتقدمين ذلك. فيكون حينئذ قولهم: «إن أكثر النفاس» نحو قولهم: «أكثر الحيض عشرة»، أي أقصى إمكان الحيض لا أنها بتمامها دائماً حيض؛ ولذا حكموا برجوع ذات العادة إلى عاداتها، والمبتدأة والمضطربة إلى التمييز والنساء والروايات، فإذا كان المراد بأكثر الحيض ذلك كان ما نحن فيه أيضاً كذلك؛ لتشبيههم له به. لكن الذي يظهر من العلامة في المختلف والشهيد في الذكرى وتبعهما بعض متأخري المتأخرين^(١١) أن مراد الأصحاب بقولهم: «أكثر النفاس عشرة» أن العشرة بتمامها نفاس مع استمرار الدم وإن كانت ذات عادة، ومن هنا قال الشهيد في الذكرى: «الأخبار»^(١٢) الصحيحة المشهورة تشهد برجوعها إلى عاداتها في الحيض، والأصحاب يفتون بالعشرة وبينهما تناف ظاهر^(١٣) انتهى. وقد يؤيده:

١ - ما عساه يظهر من التهذيب حيث قال: «إنه لا خلاف بين المسلمين إن عشرة أيام إذا رأت المرأة من النفاس، وما زاد على ذلك مختلف فيه» ثم قال: «ويدل على ما ذكرنا من أن أقصى أيام النفاس عشرة ما أخبرني به الشيخ أبيه الله»^(١٤) وساق الأخبار المستفيضة التي تضمنت الرجوع إلى العادة.

(١) المعتبر ٢: ٢٥٢ - ٢٥٣.

(٣) المقنعة: ٥٧. التهذيب ١: ١٧٤ - ١٧٥. الخلاف ١: ٢٤٣. المهذب ١: ٣٩. الغنية: ٤٠. الوسيلة: ٦١. الإشارة: ٦٨. السرائر ١:

١٥٤. الجامع للشرائع: ٤٥.

(٤) المختلف ١: ٣٧٨.

(٦) المقنع: ٥٠.

(٥) المبسوط ١: ٦٩.

(٧) التذكرة ١: ٣٢٩. نهاية الإحكام ١: ١٣٢. الإرشاد ١: ٢٢٩. البيان: ٦٧. اللعة ٢٨. الدروس ١: ١٠٠. الروضة ١: ١١٥. الروض ١:

٢٤٤. المسالك ١: ٧٦. جامع المقاصد ١: ٣٤٧ - ٣٤٨. (٨) القواعد ١: ٢٢٠.

(٩) (١٠) الوسائل ٢: ٣٣٣، ب ٣٠ من الحيض، ح ١٣.

(١٢) انظر الوسائل ٢: ٣٨٢، ب ٣ من النفاس.

(١١) المختلف ١: ٣٧٨. الذكرى ١: ٢٦١. مصابيح الأحكام: ٢٤٤.

(١٣)(١٤) الذكرى ١: ٢٦١. التهذيب ١: ١٧٤ - ١٧٥.

- ٢ - وكذا يؤيّدُهُ إطلاق بعضهم^(١) أَنَّ أَكْثَرَ النفاس عشرة من دون بيان القدر الذي تنفّس فيه من العشر لو استمر.
- ٣ - وكذا ذكرهم لذلك في سياق سائر الأقوال التي ذكروها في تحديد الأكثر لكون النفاس تمام المدة على تلك الأقوال.
- ٤ - وأصرح من ذلك كلّ ما في المعتبر فإنّه بعد أن نقل الأقوال في المسألة واختار العشرة مستدلّاً عليها بلزوم العبادة، تُركّ العمل به في العشرة إجماعاً، وبأنّ النفاس حيض حيس للاحتياج إلى الغذاء وأيّده بالنقل المستفيض عن أهل البيت عليهم السلام وذكر بعض أخبار الرجوع إلى العادة، ثمّ قال بعد ذلك: «ويعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة، فإن خرجت القطنة نقيّة اغتسلت، وإلا توقّعت النقاء أو انقضاء العشرة». واستدلّ عليه بما روي: أَنَّ النفساء تقعد بأيام قرئها، ثمّ تستظهر بعشرة أيام^(٢) ثمّ قال في جملة فروع أوردها: «لا ترجع النفساء مع تجاوز الدم إلى عادتها في النفاس، ولا إلى عادتها في الحيض، ولا إلى عادة نساؤها، بل تجعل عشرة نفاساً وما زاد استحاضة حتى تستوفي عشرة، وهي أقلّ الطهر»^(٣) انتهى.
- لكنّك خبير بأنّ الذي يقتضيه التدبّر في كلام الأصحاب بعد تحكيم محكمه على متشابهه هو ما ذكرناه أولاً، وأنّ ما ذكره في المعتبر اختيار منه، لا أنّ كلام الأصحاب كذلك، على أنّه ممكن التأويل بما لا ينافيه من إرادته وجوب الاستظهار إلى العشرة مع إلحاق أيامه بالنفاس، ككلام الشيخ في التهذيب، على أن يكون مراده أيضاً من نفي الخلاف عن كون العشرة أكثر إمكانه.
- وكيف كان، فالمشهور في أكثر النفاس ذلك [= العشرة] مطلقاً. وقيل: ثمانية عشرة مطلقاً كما في الفقيه والانتصار نسباً له إلى انفراد الإمامية والمراسم وظاهر الهداية، وحكاها في المختلف عن المفيد وابن الجنيد^(٤).
- وقيل بالتفصيل بين ذات العادة وغيرها كما هو خيرة العلامة في المختلف، قال فيه بعد نقله الأقوال: «والذي اخترناه نحن في أكثر كتبنا أنّ المرأة إن كانت مبتدأة في الحيض تنفّست بعشرة أيام، فإن تجاوز الدم فعلت ما تفعله المستحاضة بعد العشرة، وإن لم تكن مبتدأة وكانت ذات عادة مستقرّة تنفّست بأيام الحيض، وإن كانت عادتُها غير مستقرّة فكالـمبتدأة. والذي نختاره هنا أنّها ترجع إلى عادتِها في الحيض إن كانت ذات عادة في الحيض، وإن كانت مبتدأة صبرت ثمانية عشر يوماً»^(٥) انتهى. واستحسنه المقداد في التنقيح، كما ربما مال إليه بعض متأخري المتأخّرين^(٦). وقيل: بأنّ أكثره أحد وعشرون، وهو المنسوب إلى ابن أبي عقيل، لكن عبارته المحكيّة عنه لا تخلو من تنافٍ ظاهر، قال: «وأيامها عند آل الرسول صلوات الله عليهم أيام حيضها، وأكثره أحد وعشرون يوماً، فإن انقطع دمها في أيام حيضها صلّت وصامت، وإن لم ينقطع صبرت ثمانية عشرة يوماً ثمّ استظهرت بيوم أو يومين، فإن كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة أيام ثمّ أحتشّت واستنشرت وصلّت»^(٧)؛ إذ قوله: «أيام حيضها» منافٍ لقوله: «أحد وعشرون» ولا يخفى ما في قوله أيضاً: «صبرت ثمانية عشر» مع أنّها ليست بأكثره عنده، وإلا فلا وجه لقوله: «صبرت ثلاثة» فتأمّل.
- وكيف كان فـ [لا ريب أنّ الأقوى عدم إمكان زيادته على العشر].

(١) (٥) الوسيلة: ٦١. المختلف: ٣٧٨. (٢) الوسائل ٢: ٣٨٣، ب ٣ من النفاس، ح ٣.

(٣) المعتبر ١: ٢٥٥، ٢٧٥.

(٤) الفقيه ١: ١٠١. الانتصار: ١٢٩. المراسم: ٤٤. الهداية: ١٠١. المختلف: ٣٧٨.

(٦) التنقيح ١: ١١٤. مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٦٩. (٧) نقله في المعتبر ١: ٢٥٣.

[و] لا ريب أنَّ الأقوى عدم إمكان زيادته على العشر، كما أنَّ الأقوى رجوع ذات العادة إليها مع التجاوز لا مع عدمه، وغيرها إلى العشرة [١].

[١] أمّا الأوّل [أي عدم زيادته على العشر]:

١ - فلأصل في وجه كالاختياط .

٢ - وإجماعي الخلاف والغنية المعتضدين بالشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً كما عرفت وتعرف .

٣ - ولما تشعر به الأخبار المستفيضة حد الاستفاضة الأمرة بالرجوع إلى العادة، خصوصاً ما اشتمل منها على الأمر بالاستظهار باليوم أو اليومين أو الثلاثة أو بعشرة^(١) . على أن يراد بـ «سالباء» معنى «إلى» كما صرح به الشيخ^(٢)؛ إذ لا ريب في ظهورها وكون المنساق منها مساواة النفاس للحيض في ذلك، وقد ورد نظيرها^(٣) فيه .

مع إمكان تميمها أيضاً:

١ - بالإجماع المركب؛ إذ لم يقل أحد ممن قال بأنَّ أكثر النفاس ثمانية عشر مطلقاً بالرجوع إلى العادة .

٢ - وبأن يقال: إنها أمرت بالرجوع إلى العادة، وأقصاها عشرة فأقصاه عشرة، فتأمل .

٣ - أو بأن يراد بأيامها الأيام التي يمكن أن يكون الدم فيها حيضاً، كما علّله يكشف عنه الرضوي، قال: «النفاس تدع الصلاة، أكثره مثل أيام حيضها، وهي عشرة»^(٤) لكنه بعيد بالنسبة إلى جميعها، إلّا أنَّ الرضوي مؤيد آخر للمطلوب .

٤ - وأيضاً فقد عرفت فيما مضى أنَّ الذي يقتضيه التدبّر في أخبار الاستظهار ثبوته للعشرة، كما أنّه هنا كذلك، ومن المعلوم أنَّ المراد بالاستظهار طلب ظهور الحال، فلو لم يكن أكثره عشرة لما كان في انتظارها ظهور للحال، وذلك واضح .

٥ - ولما في المقنعة: أنّه «جاءت أخبار معتمدة في أنَّ أقصى مدّة النفاس هو عشرة أيام»^(٥)، وهو يرشد إلى ما قلناه في أخبار العادة إن أراد الإشارة إليها كما هو الظاهر؛ إذ لم نجد في كتب الأخبار غيرها، ويؤيده استدلال بعض أساطين الأصحاب بها على ذلك .

وإن أراد غيرها كان حجة مستقلة؛ إذ ليس ما يحكيه إلّا كما يرويه، كالمروي في التهذيب عن ابن سنان: «أنَّ أيام النفاس مثل أيام الحيض»^(٦) .

٦ - ولما يشعر به صحيح زرارة زيادة على الرجوع إلى العادة قال: قلت له: النفاس متى تصلّي؟ فقال: «تقعد بقدر حيضها، وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدم وآلا اغتسلت واحتشيت واستنثرت - إلى أن قال: - قلت: والحائض؟ قال: مثل ذلك سواء، فإن انقطع عنها الدم وآلا فهي مستحاضة تصنع مثل النفاس سواء، ثمّ تصلّي ولا تدع الصلاة على حال، فإن النبي ﷺ قال: الصلاة عماد دينكم»^(٧) . وهو وإن كان مضمراً في الكافي^(٨) لكنه مسند إلى أبي جعفر عليه السلام في رواية الشيخ كما في الوسائل .

٧ - ولما يشعر به مساواة النفاس للحائض في جلّ الأحكام كما ستعرف .

(١) الوسائل ٢: ٣٨٤، ٣٨٣، ٣٨٦، ٣٨٣، ب ٣ من النفاس، ح ٤، ٢، ١١، ٣ .

(٢) التهذيب ١: ١٧٦، ذيل الحديث ٥٠٢ . (٣) الوسائل ٢: ٣٧٣، ب ١ من الاستحاضة، ح ٥ .

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ١٩١ . المستدرک ٢: ٤٧، ب ١ من النفاس، ح ١ .

(٥) المقنعة: ٥٧ . الكافي ٣: ٩٩، ح ٤ . (٦) التهذيب ١: ١٧٨، ذيل الحديث ٥١٠ .

٨ - ولأنَّ النفاس حيض احتبس لغذاء الولد كما ذكره غير واحد من الأصحاب، ولعله يستفاد من الأخبار^(١).
٩ - وللمرسل عن الصادق عليه السلام على ما حكاه في كشف الثمام عن السرائر عن المفيد، وإن كان لم أجده فيها، قال: « سئل المفيد كم قدر ما تقعد النساء عن الصلاة؟ وكَم تبلغ أيام ذلك؟ فقد رأيت في كتاب أحكام النساء أحد عشر يوماً، وفي المقنعة ثمانية عشر يوماً، وفي كتاب الأعلام أحد وعشرين يوماً، فعلى أيها العمل دون صاحبه؟ فأجابته بأن قال: الواجب على النساء أن تقعد عشرة أيام، وإنَّما ذكرت في كتبي ما روي من قعودها ثمانية عشرة يوماً، وما روي في النوادر استظهاراً بأحد وعشرين يوماً، وعملي في ذلك على عشرة أيام؛ لقول الصادق عليه السلام: « لا يكون دم نفاس زمانه أكثر من زمان حيض »^(٢) واستعرف فيما يأتي ما يدل عليه من أخبار أسماء أيضاً.

١٠ - هذا كله، مع أنَّنا لم نعثر للخصم على ما يصلح لمعارضة شيء ممَّا ذكرنا؛ إذ الأخبار:
أ - منها: - وهو الكثير حتى أنه روى ثقة الإسلام في الكافي والشيخ في التهذيب والاستبصار نحواً من عشرة أحاديث - صريحة في رجوع النساء إلى أيامها في الحيض^(٣)، والأكثر منها متكرر في الأصول.

ب - ومنها: ما دلَّ على جلوسها ثلاثين^(٤)، ولم يقل به أحد من الأصحاب، بل الإجماع محض ومنقول على خلافه، وكذا ما دلَّ منها على الأربعين^(٥)، ومثلهما المتضمن لما بين الأربعين إلى الخمسين^(٦)، ونحوه آخر ثلاثين أو أربعين إلى الخمسين^(٧)، ولذا قال في الفقيه: « والأخبار التي رويت في قعودها أربعين يوماً وما زاد إلى أن تطهر معلولة كلها، وردت للتقية لا يفتي بها إلا أهل الخلاف^(٨) ». وقال في التذكرة على ما حكى عنها: « قال الشافعي: أكثره ستون يوماً، وهو رواية لنا، وبه قال عطاء والشعبي وأبو ثور، وحكي عن عبدالله بن الحسن العنبري والحجاج بن أرطاة » إلى أن قال: « وقال: أبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحاق وأبو عبيدة: أكثره أربعون يوماً، وهو رواية لنا أيضاً، وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال: خمسون يوماً، وهو رواية لنا، وحكى الطحاوي عن الليث أنه قال: من الناس من يقول: إنه سبعون يوماً^(٩) انتهى.

ج - ومنها: ما دلَّ على سبع عشرة ليلة^(١٠) ولم أعرف أحداً عاملاً به، ونحوه المروي عن الصادق عليه السلام: كم تقعد النساء حتى تصلي؟ قال: « ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلّي »^(١١) إن أريد التخيير، وليس بحجة في خصوص الثمان عشر إن كان شكاً من الراوي.

د - ومنها: ما دلَّ على الثمان عشر^(١٢).

(١) الوسائل ٢: ٣٣٣، ب ٣٠ من الحيض، ح ١٣، ١٤.

(٢) كشف الثمام ٢: ١٧٥.

(٣) انظر الكافي ٣: ٩٧، التهذيب ١: ١٧٣ - ١٧٧، الاستبصار ١: ١٥٠.

(٤) الوسائل ٢: ٣٨٨، ب ٣ من النفاس، ح ١٦.

(٥) المصدر السابق: ح ١٧.

(٦) المصدر السابق: ح ١٨.

(٧) المصدر السابق: ح ١٣٧، ١٣٨.

(٨) الفقيه ١: ١٠١، ذيل الحديث ٢١٠.

(٩) الوسائل ٢: ٣٨٧، ب ٣ من النفاس، ح ١٤.

(١٠) المصدر السابق: ٣٨٧، ٣٨٩، ح ١٥، ٢٢.

(١١) المصدر السابق: ٣٨٦، ح ١٢، وفيه: « ثمان عشرة ».

ولم نثر على غيرها ممّا يدلّ على مذهب ابن أبي عقيل من الواحد والعشرين^(١)، ولذا كان ساقطاً. بل في المبسوط: أنّه لا خلاف في أنّ ما زاد على الثمانية عشر حكمه حكم الاستحاضة^(٢) كما هو قضية إجماع الانتصار^(٣) وغيره، مع ما عرفت من تساقط عبارة القائل. واحتمال الاستدلال له بما في صحيح ابن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النساء كم تقعد؟ فقال: «إنّ أسماء بنت عميس أمرها رسول الله ﷺ أن تغسل ثمان عشرة، ولا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين»^(٤) كما ترى لا ينطبق على تمام ما تقدّم من دعواه، بل لم أعثر على عامل به جميعه عدا ما ينقل عن الصدوق في الأمالي^(٥). نعم قد يستدلّ له بمرسّل البنزطي المروي في المعتمر، قال بعد نقله عبارة القائل: «قد روى ذلك البنزطي في كتابه عن جميل عن زرارة ومحمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام»^(٦). وعن التذكرة بعد إيراد تلك العبارة: «كما رواه البنزطي في الصحيح عن الباقر عليه السلام»^(٧). وهو على تقدير تسليمه لا يصلح لمعارضة ما تقدّم من وجوه غير خفيفة. وبذلك كلّ يظهر لك انحصار البحث في الثمانية عشر وغيرها من أخبار العادة، ولا ريب في ترجيح الثانية [أي أخبار العادة على القول بالثمانية عشر] لوجوه:

١ - منها: قلّة الفتى بالأولى حتى أنّ عمدة القائلين بذلك كالمفيد والمرتضى قد نقل عنهما في السرائر الفتوى بالمختار في كتاب أحكام النساء من شرح كتاب الأعلام والخلاف للمرّضى^(٨)، وقد عرفت^(٩) ما عن الصدوق في المقنع، كما أنّك قد عرفت^(١٠) فيما مضى أنّ ما حضرنى من نسخة المقنعة ومتن التهذيب على الظاهر موافقة المشهور، حيث قال فيها: «وقد وردت أخبار معتمدة تدلّ على أنّ أكثر النفاس عشرة، وعليها عمل لوضوحها عندي»^(١١) لكنّه يظهر من الذّكرى^(١٢) أنّ هذه العبارة للشيخ في التهذيب، والله أعلم. وقد سمعت فيما مضى^(١٣) ما حكاه كاشف اللثام عن السرائر في نقله عن المفيد، كما أنّه قد يشعر ما نقله في السرائر عن خلاف الثاني بدعوى الإجماع عليه، حيث قال فيه: «عندنا أنّ الحدّ في نفاس المرأة أيام حيضها التي تعهدها، وقد روي أنّها تستظهر بيوم ويومين، وروي في أكثره خمسة عشر يوماً، وروي أكثر من هذا، والأوّل أثبت»^(١٤) انتهى. وبه مع ما سمعت سابقاً من نسبة المختار لمن عرفت حتى ادّعي الإجماع عليه يوهن ما في الانتصار من دعوى الإجماع على الثمانية عشر، فإنّه نسبة أوّل فيه إلى افراد الإمامية معللاً ذلك بأنّ باقي الفقهاء يخالفون فيه ويجعلونه أزيد، ثمّ قال: «والذي يدلّ على صحّة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردّد ذكره، وأيضاً فإنّ النساء يدخلن في عموم الأمر بالصلاة والصوم وإنّما يخرج النساء من الأيام التي راعتها الإمامية بإجماع الأمة على خروجها دون ما زاد عليه» إلى أن قال: «وأيضاً فإنّ الأيام التي ذكرناها مجمع على أنّها نفاس، وما زاد عليها لا يجوز إثباته لنا بأخبار الآحاد والقياس» ثمّ قال: «وقد تكلمنا في هذه المسألة في جملة ما خرج لنا في مسائل الخلاف»^(١٥) انتهى.

(٢) المبسوط ١: ٦٩.

(١) نقله في المعتمر ١: ٢٥٣.

(٤) الوسائل ٢: ٣٨٧، ب ٣ من النفاس، ح ١٥.

(٣) الانتصار: ١٢٩.

(٧) (٨) التذكرة ١: ٣٢٨. السرائر ١: ١٥٤ - ١٥٥.

(٥) (٦) الأمالي: ٥١٦. المعتمر ١: ٢٥٣.

(١١) المقنعة: ٥٧.

(٩) (١٠) (١٣) تقدّم في ص ٣١٢، ٣١٤، ٣١٥.

(١٤) السرائر ١: ١٥٤.

(١٢) الذّكرى ١: ٢٦١ - ٢٦٢.

(١٥) الانتصار: ١٣٠.

وهو - بعد ما سمعته منه في الخلاف - عجيب . اللهم إلا أن يكون مقصوده القطع بعدم نفاسية الزائد عليها في مقابلة الرد على العامة ، فنأمل . وكيف كان ، فلا يخفى عليك ما في دعوى الإجماع في المقام ، بل يمكن دعوى الإجماع على خلافه ، كما سمعته من الخلاف والغنية على الظاهر .

٢ - ومنها : قلّة العدد ، فإنك قد عرفت أنّ أخبار الرجوع إلى العادة تقرب من نحو عشرة أخبار معتبرة وكثير منها متكرر في الأصول ، وأخبار الثمانية عشر لم تنفك منها على ما يدلّ على المطلوب في الكتب الأربعة إلا على :

أ - صحيحتي العلاء عن محمد بن مسلم ^(١) .

ب - ومرسل الفقيه .

ولعلّ الأوّلين رواية واحدة وإن اختلف الطريق إلى العلاء كما يشعر به اتحادهما في المتن ، قال فيها : سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد ؟ فقال : « إنّ أسماء بنت عميس أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل ثمان عشرة ، فلا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين » .

نعم له [= لابن مسلم] صحيحة ثانية تقدّمت ^(٢) أنّها مشتملة على التردد بين السبع عشر والثمان عشر ، وقد بيّنا أنّه لم يعمل بها أحد إن أُريد التخيير ، وغير دالة على المطلوب إن كان شكّاً من الراوي ، مع أنّه يحتمل اتحادهما مع روايته وأنّ النقل بالمعنى دون اللفظ كما هو شائع في الأخبار .

٣ - وفي الفقيه : « أنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر في حجة الوداع ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تقعد ثمانية عشر يوماً - ثمّ قال : - وقد روي : « أنّه صار حدّ قعود النفساء عن الصلاة ثمانية عشر يوماً ؛ لأنّ أقلّ أيام الحيض ثلاثة ، وأكثرها عشرة ، وأوسطها خمسة ، فجعل الله عزّ وجلّ النفساء أقلّ الحيض وأوسطه وأكثره » ^(٣) .

٤ - ونحوه ما رواه في الوسائل عن العلل مسنداً إلى حنّان بن سدير ، قال : قلت : لأيّ علة أُعطيت النفساء ثمانية عشر يوماً ؟ وذكر نحوه ^(٤) .

٥ - وعن عيون الأخبار بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المؤمنين قال : « والنفساء لا تقعد عن الصلاة أكثر من ثمانية عشر يوماً » ^(٥) الحديث . وعن المقنع : أنّه قال : « وروي أنّها تقعد ثمانية عشر يوماً » ^(٦) وأنت خبير أنّ العمدة إنّما هو صحيح ابن مسلم ، وإلا فالاستصحاب لا يتمّ في جميع صور المقام ، كما لو لم تزدماً إلاّ بعد العاشر ، وهو [= صحيح ابن مسلم] : أ - مع تضمّنه للاستظهار باليومين ، المنافي لكون الثمانية عشر أكثره ؛ إذ لا وجه للاستظهار بعد استيفاء الأكثر .

ب - غير صالح لمعارضة ما تقدّم من أخبار العادة وغيرها [الدالة على أنّ أكثر النفاس العشر] ، سيّما بعد معارضته [= صحيح ابن مسلم] بغيره ممّا دلّ على قسّة أسماء بنت عميس ممّا ينافيه :

(١) الوسائل ٢ : ٣٨٧ ، ب ٣ من النفاس ، ح ١٥ وذيلها .

(٢) تقدم في ص ٣١٦ .

(٣) الفقيه ١ : ١٠١ .

(٤) المصدر السابق : ح ٢٤ .

(٥) الوسائل ٢ : ٣٩٠ ، ب ٣ من النفاس ، ح ٢٣ .

(٦) المقنع : ٥١ . الوسائل ٢ : ٣٩٠ ، ب ٣ من النفاس ، ح ٢٤ .

١ - كمرفوعة إبراهيم بن هاشم، قال: سألت امرأة أبا عبد الله عليه السلام فقالت: إني كنت أقعد في نفاسي عشرين يوماً حتى أفنوني بثمانية عشر يوماً؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «ولم أفوك بثمانية عشر يوماً؟» فقال رجل: للحديث الذي روي عن رسول الله ﷺ قال لأسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إن أسماء سألت رسول الله ﷺ وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً، ولو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل وتغفل ما تفعله المستحاضة» ^(١).

٢ - وما رواه المحقق الشيخ حسن في منتقى الجمان - على ما نقله عنه غير واحد - عن كتاب الأغسال لأحمد بن محمد بن عتياش الجوهري في الموثق كالصحيح عن حمزان بن أعين قال: قالت امرأة محمد بن مسلم وكانت ولوداً: اقرأ أبا جعفر عليه السلام وقل له: إني كنت أقعد في نفاسي أربعين يوماً، وأن أصحابنا ضيقوا عليّ فجعلوها ثمانية عشر يوماً، فقال أبو جعفر عليه السلام: «من أفناها بثمانية عشر يوماً؟ قال: قلت: للرواية التي رووها في أسماء بنت عميس أنها نفست بمحمد بن أبي بكر بذئ الحليفة، فقالت: يا رسول الله كيف أضغ؟ فقال لها: اغتسلي واحتشي وأهلي بالحج، فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتى تقضى الحج، فخرجت إلى مكة فأتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أحرمت ولم أطف ولم أسع، فقال لها رسول الله ﷺ: وكم لك اليوم؟ فقالت: ثمانية عشر يوماً، فقال: أما الآن فأخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعي، فاغتسلت وطافت وسعت وأحلت، فقال أبو جعفر عليه السلام: إنها لو سألت رسول الله ﷺ قبل ذلك وأخبرته لأمرها بما أمرها به، قلت: فما حد النساء؟ قال: تفعد أيامها التي كانت تطمئ فيهن، فإن هي طهرت وإلا استظهرت بيومين أو ثلاثة ثم اغتسلت واحتشت، فإن كان انقطع الدم فقد طهرت، وإن لم ينقطع الدم فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلاتين وتصلّي» ^(٢).

قلت: وبهذه الروايتين يظهر لك عدم صحة الاستدلال ببعض الأخبار المشتملة على قصة أسماء غير صحيح ابن مسلم المتقدم؛ إذ ليس فيها سوى أنه سألته بعد أن مضى لها ثمانية عشر، فأمرها رسول الله ﷺ بذلك، بل في بعضها ما يظهر منه أنه أمرها قبل الثمانية عشر.

٣ - ومنها: أن أخبار العادة أبعد عن مذاهب العامة بخلاف الثمانية عشر، فإنه لم يذهب إلى الأولى أحد منهم بخلاف الثانية، فإنه وإن لم يكن القول به معروفاً بينهم إلا أنه يظهر من الشيخ وغيره كما في المصابيح ^(٣) وجود القائل بها منهم، وربما كان في الأخبار إشعار بذلك.

على أنه قد يقال: لما كانت قصة أسماء ولادتها من الأمور المقررة الثابتة في أخبار القوم ورواياتهم بحيث لا سبيل لهم إلى إنكارها، أمكن تأدي التيقية بذلك من حيث كون الحكم بما اقتضته مخالفاً لما هو المعروف بين الخاصة موافقاً لما هو مروي من طرق المخالفين، بحيث لا يضعف التعلّق به في مقام الاحتياج وإن لم يوجد قائل به من العامة. وقد يشعر به تكرير حكايتهما في الأخبار، بل ربما أجابوا عن سؤال من سألهم بنفس الحكاية من دون تصريح بالحكم، كما في صحيحة ابن مسلم.

(١) الوسائل ٢: ٣٨٤، ب ٣ من النفاس، ح ٧، وفيه: «ما تفعل المستحاضة».

(٢) منتقى الجمان ١: ٢٣٤ - ٢٣٥. الوسائل ٢: ٣٨٦، ب ٣ من النفاس، ح ١١.

(٣) مصابيح الأحكام: ٢٥٢.

وأيضاً فعدولهم عن التصريح بالجواب إلى نقل رواية أو ذكر حكاية ممّا يفوح منه رائحة التقيّة، كما لا يخفى على المتتبع العارف بأساليب الكلام، إلى غير ذلك من المرجّحات الكثيرة لأخبار العادة على هذه ممّا يظهر لك بالتأمّل فيما ذكرناه سابقاً.

كما أنّه يظهر لك بالتأمّل فيه أيضاً ضعف ما ذكره العلامة من التفصيل [بين ذات العادة وغيرها] إن لم نقل: إنّ خرق للإجماع المركّب، مضافاً إلى عدم الشاهد عليه، واقتضائه حمل أخبار الثمانية عشر على الفرد النادر من المبتدأة المنتفسة والمضطربة من دون إشعار في شيء من ذلك في السؤال والجواب، بل مع التصريح في بعضها - كما سمعت - بأنّ ذلك حدّ جعله الله للنساء يجمع مراتب الحيض، وأيضاً فإنّ أسماء بنت عميس تزوّجت بأبي بكر بعد موت جعفر بن أبي طالب كما قيل^(١)، وكانت قد ولدت منه عدّة أولاد، ومن المستبعد أن لا يكون لها في تلك المدة كلّها عادة في الحيض، ومع ذلك فقد حكم عليه السلام بالعودة ثمانية عشر يوماً من دون استئصال عن حالها مع شدّة ظهور قيام الاحتمال، ومثل ذلك لا يقصر عن التصريح بالحكم كما لا يخفى.

كلّ ذامع إشعار ما تضمّن الاستظهار من أخبار العادة بكون أكثر الحيض عشرة مطلقاً زيادة على إشعار جميع أخبارها بكون النفاس كالحيض، كما هو الأصل عندهم بالنسبة إلى مشاركة الحائض لها في جميع أحكامها حتى أنّهم نقلوا الإجماع على ذلك، فلا ينبغي الإشكال في سقوط ما ذكره العلامة سيّما بعد ما عرفت من خروج أخبار الثمانية عشر عن الحجّة للتعارض الواقع فيها، فتأمّل جيّداً.

بقي الكلام في الأمر الثاني، وهو رجوع ذات العادة إليها مع تجاوز الدم العشرة وإلى العشرة مع الانقطاع عليها كالحائض فهما، بخلاف غير ذات العادة من المبتدأة والمضطربة، فإنّ لهما العشرة مع التجاوز، وإلّا فما انقطع الدم عليه من الأيام. فنقول: أمّا ما ذكرناه من حكم الأولي فهو المصريح به على لسان جملة من الأعيان، ويرشد إليه:

- ١ - زيادة على ما تكرر ذكره من كون النفاس حيضاً احتبس لغذاء الولد.
- ٢ - كما هو قضية أصالة مشاركة النفاس للحيض في الأحكام إلّا ما خرج.
- ٣ - والمناسق من سبر ما جاء من الأخبار ممّا يتعلّق بذات العادة من الحائض والنفساء، فإنّ الجميع على نسق واحد من إطلاق بعضها الرجوع إلى عادتها، وبعضها مع الاستظهار بيوم أو يومين أو ثلاثة أو بعشرة على جعل «الباء» بمعنى «إلى» على نحو ما جاء في الحائض من غير فرق أصلاً.
- ٤ - أنّه وجه الجمع في هذه الأخبار، بحمل ما دلّ منها على الرجوع إلى العادة من غير ذكر الاستظهار على ما تضمّنه منها، وحمل أخبار الاستظهار المتضمّنة لليوم أو اليومين أو الثلاثة على إرادة الاستظهار إلى العشرة؛ لقول الصادق عليه السلام ليونس: «تنتظر عدّتها التي كانت تجلس، ثمّ تستظهر بعشرة»^(٢) بناءً على كون «الباء» بمعنى «إلى» كما ذكره الشيخ^(٣)، فيكون التردد فيها باليوم أو اليومين أو الثلاثة باعتبار اختلاف عادات النساء بالسبعة والثمانية والتسعة ونحو ذلك، لا للتخيير، كما تقدّم الكلام فيه في الحائض، واعترف به بعضهم^(٤) هنا.

(٢) الوسائل ٢: ٣٠٣، ب ١٣ من الحيض، ح ١٢.

(٤) المعتبر ١: ٢٥٦.

(١) الرياض ٢: ١٣١.

(٣) تقدّم في ص ٣١٤.

فحيث كان الأمر كذلك ظهر أنه لا إشكال في نفاسية الجميع مع الانقطاع للعشرة :

١ - تحقيقاً لمعنى الاستظهار ؛ إذ المراد به على الظاهر أنها تطلب ظهور حالها في هذه المدة ، فلو لم يكن الانقطاع مظهراً لحالها بما قلنا لم يكن له معنى محض .

٢ - مع ما يشير إليه موقّق حرمان بن أمين عن الباقر عليه السلام المروي عن منتقى الجمان عن كتاب الأغسال للعباسي ، وقد ذكرناه فيما مضى ، وفيه : ما حدّ النفساء ؟ قال عليه السلام : « تقعد أيامها التي كانت تطمط فيهن أيام قرنها ، فإن هي طهرت وإلا استظهرت بيومين أو ثلاثة أيام ثم اغتسلت واحتشمت ، فإن كان انقطع الدم فقد طهرت ، وإن لم ينقطع فهي بمنزلة المستحاضة فتغتسل لكل صلاتين ... إلى آخره » ^(١) . فإنّ قوله عليه السلام : « فإن كان انقطع الدم » كالصريح في إلحاق أيام الاستظهار بأيام النفاس مع الانقطاع .

٣ - هذا كله مع ما يقتضيه إلحاقها بالحااض من الحكم بنفاسية جميع ما يمكن كونه كذلك كالحيض .

٤ - مضافاً إلى استصحاب حكم النفاس [عند تجاوز الدم عن العادة وانقطاعه على العشرة] .

٥ - ويرشد إليه - زيادة على ذلك كله - : ما ستمعه عند الكلام على قوله : « ولو لم تزد دماً إلا العاشر » ^(٢) . فظهر لك حينئذ أنه لا ينبغي الإشكال في الحكم بنفاسية الجميع مع الانقطاع على العشرة فما دون وإن زاد على العادة . فما عساه يظهر من بعضهم ^(٣) من التوقّف في ذلك لمكان إطلاق بعض أخبار الرجوع إلى العادة ، ضعيف ؛ لما عرفت من أنها محمولة على ما اشتمل منها على الاستظهار والمراد منها بعد ما سمعت من الجميع ، المتقدّم إلى العشرة ، كما مرّ نظير ذلك كله في الحيض .

ومنه يظهر وجه ما في النافع والمعتبر من أنّ النفساء إذا انقطع عنها الدم ظاهراً اعتبرت ذلك بإدخال قطنه ، فإن خرجت نقيّة اغتسلت ، وإلا صبرت للنقاء أو مضى العشرة ^(٤) من غير فرق بين المعتادة وغيرها . بل في الثاني [أي المعتبر] ما هو كالصريح في تناول الحكم للمعتادة ؛ حيث استدلّ على الحكم المذكور بأنّ هذه المدة هي أكثر الحيض فتكون أكثر النفاس ؛ لأنّ النفاس حيض ، وأيّده بما رواه يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام : « ثمّ تستظهر بعشرة أيام ، فإن رأت دماً صبيحاً فلتغتسل عند وقت كلّ صلاة ، وإن رأت صفرة فلتتوضّأ ... إلى آخره » ^(٥) . قال : « ولو قيل : قد رويتم أنها تستظهر بيوم أو يومين ، قلنا : هذا يختلف بحسب عوائد النساء ، فمن عادتھا تسع تستظهر في النفاس بيوم ، ومن عادتھا ثمان تستظهر بيومين ، وضابطه البقاء على حكم النفاس ما دام الدم مستمراً حتى يمضي لها عشرة ثمّ تصير مستحاضة » ^(٦) انتهى .

قلت : وهو [= كلام المحقّق في المعتبر] نصّ فيما ذكرناه هنا [= في النفاس] وفي باب الحيض ، لكن قد يرد عليه : أنّه قد ذكر الخبر في استظهار الحائض دليلاً لمن قال باستظهارها إلى عشرة ، وردّه برجحان أخبار الاستظهار بيوم أو يومين قوّة وكثرة وشبهاً بالأصل وتمسكاً بالعبادة ، وقد يدفعه ما في كشف اللثام : « من افتراق الحائض والنفاس بالإجماع على رجوع الحائض إلى عادتھا ، وعدم الدليل عند المحقّق على رجوع النفساء إليها » ^(٧) انتهى . والأمر سهل .

(٢) يأتي في ص ٣٢٦ .

(١) تقدّم في ص ٢١٨ .

(٤) المختصر النافع : ٣٥ . المعتبر ١ : ٢٥٥ .

(٣) انظر الرياض ٢ : ١٢٩ - ١٣٠ .

(٦) المعتبر ١ : ٢٥٦ .

(٥) الوسائل ٢ : ٣٨٣ ، ب ٣ من النفاس ، ح ٣ .

(٧) كشف اللثام ٢ : ١٨٠ .

لكن في المنتهى بعد أن ذكر الاعتبار بإدخال القطنة قال: «إنها إن خرجت ملوثة صبرت إلى النقاء، أو تمضي مدة الأكثر وهي عشرة أيام إن كانت عادتها، وإلا صبرت عادتها خاصة واستظهرت بيوم أو يومين، وكذا البحث لو استمر بها الدم، وبعض المتأخرين غلط هاهنا فتوهم أن مع الاستمرار تصبر عشرة، ولا تعرف فيه دليلاً سوى ما رواه يونس» وذكر الخبر، ثم قال: «وهو غير دال على محل النزاع؛ إذ من المحتمل أن يكون عادتها ثمانية أو تسعة، ويدل على ما اخترناه الأحاديث التي قدمناها؛ فإنها دالة على حوالة النفساء على الحائض في الأيام والاستظهار بيوم أو يومين»^(١) انتهى.

قلت: كأنه [= كلام المنتهى] عرّض بذلك إلى المحقق رحمته لكنك قد عرفت في الحيض:

١ - قوة القول بجواز الاستظهار إلى العشرة وكثرة الشواهد عليه.

٢ - على أنه لا معنى للاقتصار على اليوم واليومين بعد دلالة الدليل على الأزدي كالثلاثة.

٣ - كما أنه لا يقدر ما ذكر [في المنتهى] من الاحتمال [أي احتمال أن يكون عادتها ثمانية أو تسعة] في ظهور الخبر بما قلنا.

٤ - وأيضاً فليس ما ذكره بأولى من أن يقال: إن أخبار اليوم واليومين محمولة على ما إذا كانت العادة تسعة أو ثمانية كما ذكره المحقق، بل هذا أولى من وجوه قد أشرنا إليها سابقاً [في الاستدلال على وجوب رجوع ذات العادة إليها وإلى العشرة مع الانقطاع عليها].

فظهر لك من ذلك كله سقوط ما اعترض به على المحقق من هذه الجهة.

نعم يتجه عليه [= المحقق]: أن ظاهر قوله: «وضابطه... إلى آخره» الحكم بنفاسية العشرة وإن تجاوز الدم كما صرح به بعد في جملة فروع ذكرها، حيث قال: «لا ترجع النفساء مع تجاوز الدم إلى عادتها في النفاس، ولا إلى عادتها في الحيض، ولا إلى عادة نساؤها، بل تجعل عشرة نفاساً، وما زاد استحاضة حتى تستوفي عشرة، وهو أقل الطهر، وفي رواية: «تجلس مثل أيام أمها وأختها وخالتها، وتستظهر بثلاثي ذلك»^(٢) والرواية ضعيفة السند شاذة»^(٣) انتهى.

قلت: أ - ولم أعرف أحداً صرح بذلك مَن تقدمه أو تأخر عنه، بل صرح بعضهم^(٤) برجوعها إلى عادتها حينئذٍ، كما هو قضية مساواتها للحائض في ذلك على ما يستفاد من ملاحظة أخبار الطرفين. ب - ويشعر به - زيادة على ذلك - ذكر الاستظهار؛ إذ لولا أنه يظهر حالها من عدم الانقطاع على العشرة بحيث ترجع إلى عادتها لم يكن لإطلاق الاستظهار عليها معنى محض. ج - على أن الرجوع إلى العادة هو قضية الأخبار المطلقة الآمرة بالرجوع إليها، وخروج صورة الانقطاع على العشرة، فما دون عنها لا يقدر في ذلك، وقد مرّ في باب الحيض عند الكلام على نحو ذلك ما له نفع تام في المقام. ولعل ما ذكره المحقق [من عدم رجوع النساء إلى عادتها عند التجاوز بل تجعل عشرة نفاساً] إنما كان:

(١) المنتهى ٢: ٤٤٢.

(٢) الوسائل ٢: ٣٨٩، ب ٣ من النفاس، ح ٢٠، وفيه: «أو أختها أو خالتها واستظهرت».

(٣) المعتبر ١: ٢٥٧.

(٤) الدروس ١: ١٠٠.

١ - لخلو كلام الأصحاب عن الرجوع إلى عاداتها، وإطلاقهم أنّ الأكثر عشرة وثمانية عشر.

٢ - ونقل الشيخ في الخلاف الإجماع على كون العشرة نفاساً^(١).

٣ - وللأستصحاب.

٤ - ومخالفة الحيض في الاسم وفي بعض الأحكام وإن كان هو دم الحيض حقيقةً واحتباسه.

٥ - واحتمال أخبار الرجوع إلى أيام أقرائها أنّ أكثره العشرة كالحيض.

ولا يخفى ضعف الجمع. نعم قد يستدلّ له بما عساه يظهر من الأخبار من إلحاق أيام الاستظهار بما قبلها تجاوز الدم أو انقطع، وقد سبق أنّ الاستظهار عنده إلى العشرة، لكنك قد عرفت هنا وفي باب الحيض ما يدفع ذلك وإن أعيب على بعض المعاصرين^(٢)، فتأمل. ومن العجيب ما في الذكرى حيث قال: «الأخبار الصحيحة المشهورة تشهد برجوعها إلى عاداتها في الحيض، والأصحاب يفتون بالعشرة، وبينهما تنافٍ ظاهر، ولعلهم ظفروا بأخبار غيرها. وفي التهذيب قال: جاءت أخبار معتمدة في أنّ أقصى النفاس عشرة، وعليها أعمل لوضوحها عندي، ثم ذكر الأخبار الأول ونحوها، حتى أنّ في بعضها عن الصادق عليه السلام: «فلتعد أيام قرئها التي كانت تجلس، ثم تستظهر بعشرة أيام»^(٣) قال الشيخ: يعني إلى عشرة، إقامة لبعض الحروف مقام بعض. وهذا تصريح بأنّ أيامها أيام عاداتها لا إلى العشرة، وحينئذ فالرجوع إلى عاداتها كقول الجعفي في الفاخر وابن طاووس والفاضل أولى، وكذا الاستظهار كما هو هناك، نعم قال الشيخ: لا خلاف بين المسلمين أنّ عشرة أيام إذا رأت المرأة الدم من النفاس، والذمة مرتنة بالعبادة قبل نفاسها، فلا يخرج عنها إلّا بدلالة، والزائد على العشرة مختلف فيه. فإن صحّ الإجماع فهو الحجّة، ولكن فيه طرح للأخبار الصحيحة أو تأويلها بالتقييد^(٤) انتهى. وفيه مواضع للنظر تظهر ممّا تقدّم لنا سابقاً: ١ - منها: قوله: «إنّ الأصحاب يفتون بالعشرة» مستظهِراً ذلك من قولهم: «إنّ أكثر النفاس عشرة»، وإلّا فلم نعرف أحداً نصّ على ذلك قبل المحقق كما اعترف به في كشف اللثام^(٥)، وقد عرفت فيما مضى أنّه لا تنافي بين الرجوع إلى العادة والفتوى بالعشرة، فإنهم إنّما يفتون بأنّها أكثره، لا بكونها كلّها نفاساً إذا تعدّاه الدم وإن كانت ذات عادة. ويحتمل قريباً، بل لعله الظاهر من أمارات كثيرة أنّهم فهموا من تلك الأخبار مجموع الأمرين، أعني الرجوع إلى العادة وكون الأكثر عشرة، ولم يصرّحوا بالأول هنا، بل اكتفوا بتشبيه النفاس بالحائض في الأحكام غير ما استثنوه، وبحكمهم برجوع المستحاضة إلى عاداتها. ٢ - ومنها: ما ادّعى من تصريح ما ذكره من الخبر بأنّ أيامها أيام عاداتها ممنوع؛ إذ لا معنى لاستظهارها إلى عشرة إلّا أنّها تستكشف حالها بعد أيام العادة إلى العشرة، وهو - مع ظهوره فيما إذا تعدّى الدم، ونحن نعتز بالرجوع إليها خاصّة في هذا الحال - كما يحتمل خروج ما بعدها عن النفاس مع التعدي يحتمل الدخول احتمالاً متساوياً. ٣ - منها: أنّه لا جهة لاستدراكه بنفي الشيخ الخلاف في كون العشرة نفاساً، فإنّه في مقام الاحتجاج على أقوال العامة من كون أكثره أربعين أو خمسين أو ستين أو سبعين إلى غير ذلك.

(٢) الرياض ٢: ١٣٢ - ١٣٣.

(١) الخلاف ١: ٢٤٥ - ٢٤٦.

(٤) الذكرى ١: ٢٦١ - ٢٦٢.

(٣) الوسائل ٣: ٣٨٣، ب ٣ من النفاس، ح ٣.

(٥) كشف اللثام ٢: ١٨٢.

هذا كلّ في ذات العادة، وأمّا غيرها من المبتدأة والمضطربة فالأقوى تحيُضهما بالعشرة [١].

[١] للاستصحاب وغيره؛ وفاقاً لظاهر القواعد والإرشاد وعن صريح التذكرة ونهاية الإحكام^(١)، بل في الذكرى: «أنّ المشهور هنا عود المبتدأة والمضطربة إلى العشرة»^(٢).

وخلافاً للبيان، حيث إنّه جعل الأقرب رجوع المبتدأة إلى التمييز ثم النساء ثم العشرة، والمضطربة إلى العشرة مع فقد التمييز^(٣).

وهو ضعيف، وإن كان ربّما يشعر به مساواتها للحائض في الحكم. بل في كشف اللثام: «أنّه» يجوز تعميم أيام الأقراء المحكوم بالرجوع إليها لجميع ذلك»^(٤) انتهى.

لكن قد يفترق بينهما بأنّ النفاس متيقّن الابتداء؛ إذ الدم المتعقّب للولد نفاس قطعاً، بخلاف الحيض. ويؤيّدّه خلوّ النصوص والفتاوى عن الإشارة إلى شيء من ذلك مع تعرّضهم لنظيره. على أنّك قد عرفت سابقاً أنّ التحيُض بالروايات إنّما هو بملاحظة تعادل الأدوار، فهو إمّا ستّة أو سبعة من كلّ شهر، أو ثلاثة من شهر وعشرة من آخر، وكان المتّجه بناءً على ما ذكره الجلوس بستّة أو سبعة كالحائض.

ومن هنا قال في المنتهى في المقام: «إنّه يمكن أن يقال: إنّها تجلس ستّة أيام أو سبعة؛ لأنّ الحائض تفعل ذلك فكذلك النساء؛ لأنّه حيض في الحقيقة، ولأنّ قوله ﷺ: «تجلس أيام حيضها التي كانت تحيض»^(٥) كما يتناول الماضي يتناول المستقبل»^(٦)، ولا يخفى ضعفه.

نعم يحتمل في خصوص المبتدأة الرجوع إلى نساها؛ لقول الصادق ﷺ في الموقّ: «إن كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت جلست مثل أيام أمّها أو أختها أو خالتها، واستظهرت بثلثي ذلك، ثمّ صنعت كما تصنع المستحاضة»^(٧) الحديث. واشتماله على ما لا نقول به من الاستظهار - مع إمكان فرضه بما لا ينافي المختار - غير قاذح في الحجّة.

والظاهر أنّ مراده ﷺ بقوله: «أيام نفاسها»، أيام حيضها كما يشعر به أوّله، وإلا فلا رجوع لها إلى أيام النفاس كما صرح به غير واحد، وإن أشعر بذلك خبر محدّد بن يحيى الخنعمي^(٨)، لكنّه شاذ، بل لعلّ الأوّل أيضاً كذلك كما سمعته سابقاً^(٩) من المصنّف في المعبر، ولملّه لظهوره في غير المبتدأة، وهي لا ترجع إلى ذلك في الحيض فضلاً عن النفاس. والأقوى ما تقدّم.

(١) القواعد ١: ٢٢٠. الإرشاد ١: ٢٢٩. التذكرة ١: ٣٢٩. نهاية الإحكام ١: ١٣٢.

(٢) الذكرى ١: ٢٦٢.

(٣) البيان: ٦٧.

(٤) كشف اللثام ٢: ١٨٣.

(٥) الوسائل ٢: ٣٨٥، ب ٣ من النفاس، ح ٨.

(٦) المنتهى ٤٤٣.

(٧) الوسائل ٢: ٣٨٩، ب ٣ من النفاس، ح ٢٠.

(٨) المصدر السابق: ٣٨٨، ح ١٨.

(٩) تقدّم في ص ٣٢١.

ثمّ إنّه إذا استمرّ الدم في النفساء وجلست الأيام الموظّفة لها فهل يعتبر بالنسبة إلى ما عليها من أحكام مستمرة الدم فصل أقلّ الطهر فحسب ثمّ ينتقل إلى تعرّف حال دمها أو مضي شهر؟ [يظهر من ذلك] [١] الأوّل، ويحتمل الثاني [٢].

(ولو كانت حاملاً باثنين) مثلاً (وتراخت ولادة أحدهما كان ابتداء نفاسها من الأوّل^(١)) [٣].

(و) استيفاء (عدد أيامها من وضع الأخير) فيدخل فيه ما بقي من عدد أيام النفاس الأوّل إن لم يتخلّل بينهما عشرة أيام، وإلا كان عدد كلّ مستوفى تامّاً مستقلاً من غير تداخل، فقد يكون حينئذٍ جلوسها عشرين يوماً، كما إذا وضعت الثاني بعد عشرة أيام [٤].

[١] [كما] يظهر من بعض الأصحاب كالمصنّف في المعتبر^(٢) [ذلك].

[٢] ويظهر وجهه ممّا تقدّم لنا في المباحث السابقة في الحيض، كما أنّه تقدّم أيضاً البحث عن استحباب الاستظهار وجوبه، فتأمل جيّداً.

[٣] عند علمائنا كما في المنتهى^(٣) وعن التذكرة^(٤).

[٤] ولا ينافيه كون أكثر النفاس عشرة:

١ - لأنّهما نفاسان؛ لصدق النفاس مع كلّ منهما.

٢ - وهو - مع عدم العثور على مخالف من الأصحاب فيه - مدرك الحكم في المقام.

وبه صرح في المبسوط^(٥) والانتصار^(٦) والسرائر^(٧) والجامع^(٨) والمنتهى^(٩) والقواعد^(١٠) والإرشاد^(١١) وجامع المقاصد^(١٢) وغيرهما كما عن الناصرية^(١٣) والخلاف^(١٤) والوسيلة^(١٥) والمهذب^(١٦) والجواهر^(١٧) والإصباح^(١٨).

فما في المعتبر - من التردّد في نفاسيّة الأوّل؛ لأنّها حامل، ولا حيض ولا نفاس مع حمل^(١٩) - ضعيف؛ لما تقدّم من المختار في مجامعة الحيض للحمل أوّلاً، وإمكان منع انتفاء النفاس خاصّة ثانياً.

(١) في بعض نسخ الشرائع: «من وضع الأوّل».

(٢) المعتبر ١: ٢٥٧.

(٣) المنتهى ٢: ٤٤٨.

(٤) التذكرة ١: ٣٣٣.

(٥) المبسوط ١: ٦٩.

(٦) لم يتعرّض لهذه المسألة في الانتصار.

(٧) السرائر ١: ١٥٦.

(٨) الجامع للشرائع: ٤٥.

(٩) القواعد ١: ٢٢٠.

(١١) الإرشاد ١: ٢٢٩.

(١٣) الناصريات ١: ١٧٣.

(١٥) الوسيلة: ٦٢.

(١٧) جواهر الفقه: ١٧.

(١٢) جامع المقاصد ١: ٣٤٨.

(١٤) الخلاف ١: ٢٤٧.

(١٦) المهذب ١: ٣٩.

(١٨) إصباح الشيعة: ٤٠.

نعم قد يتردّد في أصل الحكم بالنفاسين مع عدم تخلّل أقلّ الطهر بينهما ، بأنّ النفاس كالحيض عندهم في الأحكام ، وخصوصاً في ذلك [١] .

[١] كما يشعر به حكمهم بعدم حيضيّة الدم السابق على الولادة بدون تخلّل أقلّ الطهر حتى في المتّصل منه الممكن الحكم بالحيضيّة كما أشرنا إليه سابقاً ، وكذا اللاحق بعد انتهاء مدّة النفاس وإن صادف العادة في كلّ منهما .

وما ذكره في كشف اللثام من أنّه « لا دليل على امتناع تعاقب النفاسين بلا تخلّل » ^(١) ، يدفعه : أنّ التعاقب محتاج إلى الدليل ، لا امتناعه ، بعد المساواة المذكورة التي هي المستند لهم في كثير من أحكام الباب . مضافاً إلى ما دلّ على عدم قصور أقلّ الطهر عن عشرة ، كما لو فرض وضع الثاني بعد مضيّ زمان بعد العشرة يقصر عن أقلّ الطهر .

اللّهمّ إلّا أن يستند في دفع ذلك كلّّه إلى الإجماع ، وهو جيّد لو تمّ ، كما هو ظاهر نسبته له في المصايب إلى المعروف من مذهب الأصحاب ناقلاً عن ظاهر التذكرة إجماع علمائنا عليه ^(٢) .

ومع ذلك كلّّه فتماتيّه - أي الإجماع - لا يخلو من إشكال ، بل قد يشعر ما في الانتصار بعدمه ، حيث قال : « لست أعرف لأصحابنا نصّاً صريحاً في هذه المسألة » ^(٣) . وما في السرائر حيث قال بعد أن ذكر المسألة : « فليلاحظ ذلك ويحقّق ، فقد شاهدت جماعة ممّن عاصرت من أصحابنا لا يحقّق القول في ذلك » ^(٤) . وما في المعتمد من التردّد المتقدّم .

بل ربّما يتوهم من عبارة المصنّف ونحوها ممّا يقرب منها أنّ المراد ابتداء عدد أيام النفاس من الأوّل ، مع تكميلها من أيام وضع الثاني ، فلا يكون حينئذٍ للثاني نفاس إلّا مقدار ما يكمل به الأوّل فقط ، وعلى هذا فلو فرض وضع الثاني بعد العشرة مثلاً لم يكن له نفاس كما هو المنقول عن بعض العامة ^(٥) .

وعن آخر منهم : أنّ ابتداء النفاس من الثاني ^(٦) .

لكن ذلك كلّّه ممّا ينبغي القطع بعدم إرادته لأحد من الأصحاب ، وأنّ المراد بالعبارة - كما هو المصرّح به في كلام جملة من الأصحاب - استيفاء تمام عدّة النفاس من وضع الثاني وإن كان ما عدّته بعد الأوّل نفاساً أيضاً .

وليس المراد أنّ مجموع أيام نفاس هذه المرأة - أي الحامل بائنتين - من وضع الأخير كما عساه يتوهم من ظاهر العبارة أيضاً ، حتى تتوجّه المنافاة بين هذا الحكم والحكم بأنّ ابتداء نفاسها من وضع الأوّل ، وإن كان هذا الوهم أقرب من الوهم السابق بالنسبة إلى العبارة .

وكيف كان ، فالعمدة في المقام [أي كون الثاني متممّاً للأوّل إن كان الثاني بعد العشرة وإلّا كان نفاساً مستقلاً] الإجماع لو

تمّ ، وإلّا فلم نعرف لهم دليلاً هنا سوى صدق اسم النفاس ، وهو لا يرفع ما سمعت من الإشكال .

(١) كشف اللثام ٢ : ١٨٤ .

(٢) مصابيح الأحكام : ٢٥٤ .

(٣) قد أشرنا في الصفحة السابقة إلى أنّه لم يتعرّض لهذه المسألة ، والعبارة موجودة في الناصريات : ١٧٣ .

(٤) السرائر ١ : ١٥٧ .

(٥) المجموع ٢ : ٥٢٧ .

(٦) المصدر السابق : ٥٢٦ .

وأشكّل منه [ما لو سقط عضو من الولد] [١]، ويحتمل هنا توقّف النفاس على خروج المجموع وإن اكتفينا ببروز الجزء مع الاتصال؛ للفرق بينه وبين الانفصال، فتأمّل جيّداً.

ثمّ اعلم أنّه بعد ما عرفت من الحكم السابق - وهو أنّ ذات التوأم يحكم لها بنفاسين إلّا أنّ استيفاء تمام العدد من وضع الثاني - فهل المراد أنّ نفاسيّة الأوّل تنتهي بتحقّق الثاني أو أنّ الأوّل يشارك الثاني فيما بقي من عدده وينفرد الثاني بالزائد؟ احتمالان، أفواههما الثاني [٢].

نعم قد يتمّ ذلك [= النفاس الأوّل] فيما لو علم أنّ الدم الثاني بسبب الولادة الثانية من غير مدخلة للأولى، أمّا مع عدمه فالمتّجه ما ذكرنا [من أنّ الأوّل يشارك الثاني فيما بقي من عدده].

وتترتّب على ذلك ثمرات، منها: ما لو رأت بياضاً بعد الولادة الثانية ثمّ رأت دمّاً بعد ذلك في أيام يمكن أن تكون من نفاسيّة الأوّل، فبناءً على المختار يحكم بنفاسيّة البياض؛ لكونه مكتنفاً بين دمي نفاس واحد، بخلافه على الثاني؛ إذ هو ابتداء نفاس واحد [٣].

[ولو] [ولدت و] لم ترَ دمّاً ثمّ رأت في العاشر كان ذلك نفاساً خاصّة دون ما قبله من النقاء [٤].

[١] [ك] - كما فَرَعَه في الذكرى والدروس فاحتمل فيه ذلك أيضاً، قال: «ولو سقط عضو من الولد وتخلّف فالدّم نفاس على الأقرب، ولو وضعت الباقي بعد العشرة أمكن جعله نفاساً آخر كالتوأمين، وعلى هذا لو تقطّع بفترات تعدد النفاس، ولم أقف فيه على كلام سابق» ^(١) انتهى. وشمول النصوص لمثل ذلك لا يخلو من تأمّل.

[٢] **كما هو الظاهر من بعضهم** ^(٢)؛ لصدق اسم النفاس عليه بالنسبة للأوّل، واجتماع سبب آخر معه لا ينافي، أقصاه أنّه يكون حينئذ من باب التداخل.

[٣] واحتمال القول بأنّنا نحكم بنفاسيّة مثل ذلك على كلّ حال، وإلّا لزم صيرورة الطهر أقلّ من عشرة، يدفعه: أنّ ذلك غير ممنوع بالنسبة إليهما كما أشرنا إليه سابقاً، فهو كما لو وضعت الثاني بعد انتهاء عدد الأوّل ثمّ إنّه رأت بياضاً بعد ولادة الثاني، وكما لو ولدت الثاني بعد يوم أو يومين من انتهاء عدّة الأوّل، فتأمّل جيّداً حتى تظهر لك ثمرات أخر في المقام.

[٤] **كما في السرائر والجامع والمعتبر والمنتهى والتحرير والإرشاد** ^(٣) وغيرها.

بل في المدارك: «أنّ هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب» ^(٤). قلت: ولعلّه:

١ - لكونه دمّاً بعد الولادة في أيام النفاس مع عدم ثبوت اشتراط معاقبته بلا فصل، بل لعلّ الثابت عدمه كما يرشد إليه نصّ الأصحاب في المسألة الآتية.

٢ - ولأنّ النفاس أمر طبيعى عادي، فيجب الحكم به مع الاشتباه كما في الحيض، ومنه ينقدح إمكان جريان قاعدة الإمكان فيه.

(١) الذكرى ١: ٢٦٤. الدروس ١: ١٠٠.

(٢) انظر المدارك ٢: ٤٩.

(٣) السرائر ١: ١٥٥. الجامع للشرائع: ٤٥. المعتبر ١: ٢٥٦. المنتهى ٢: ٤٤٦. التحرير ١: ١١١. الإرشاد ١: ٢٢٩.

(٤) المدارك ٢: ٥٠.

نعم يتّجه عدم نفاسيّة الأيام السابقة [١]. [وقد يقال: إنّه لا فرق بين المعتادة وغيرها تجاوز الدم العاشر أو انقطع عليه] [٢]، وهو متّجه بناءً على [اختيار] [٣] التحيّض بالعشرة مطلقاً.

وأما بناءً على ما اخترناه من الرجوع إلى العادة فينبغي تقييد الحكم المذكور بما إذا انقطع على العاشر أو كانت مبتدأة أو مضطربة أو ذات عادة هي عشرة. أمّا إذا لم يكن كذلك كما لو كانت عاداتها دون العشرة ورأت الدم في العاشر ثمّ استمرّ الدم متجاوزاً فلا يتّجه الحكم بالنفاسيّة حينئذٍ [٤].

ثمّ إنّ [الظاهر] [٥] الانقصار على نفاسيّة العاشر خاصّة دون ما اتّصل به ممّا بعده حتى لو كانت معتادة.

- [١] لعدم الدم فيها، وهو [= النفاس] موقوف عليه، ولا يقدح قصورها عن العشرة بعد اتّصالها بالطهر السابق على الولادة.
- وفي المدارك: «أنّ هذا الحكم مشكل؛ لعدم العلم باستناد هذا الدم إلى الولادة، وعدم ثبوت الإضافة عرفاً»^(١) انتهى. وهو كما ترى بعد ما عرفت وتعرف في المسألة الآتية.
- [٢] ثمّ إنّ ظاهر إطلاق المصنّف وغيره عدم الفرق في هذا بين المعتادة وغيرها، تجاوز الدم العاشر أو انقطع عليه.
- [٣] [ك-] كما اختاره في المعتبر^(٢) من [القول بذلك].
- [٤] للأمر بالرجوع إلى العادة مع التجاوز، والفرض عدم الدم فيها.
- لكن قد يشكّ في شمولها لمثل المقام؛ لظهور أخبارها فيمن رأت الدم في العادة وخارجها واستمرّ، فتبقى قاعدة الإمكان وغيرها سالمة عن المعارض سيّما بعد إطلاق الأصحاب الحكم. فيسقط حينئذٍ ما في الذكرى - وإن تبعه عليه بعض من تأخّر^(٣) عنه - حيث قال بعد أن ذكر الحكم كما ذكره الأصحاب: «وعلى اعتبار العادة ينبغي أن يكون ما صار فيها نفاساً دون ما زاد عليها، ويحتمل اعتبار العشرة إذا لم يتجاوز، كما لو انقطع دم المعتادة على العشرة، أمّا مع التجاوز فالرجوع إلى العادة قويّ»^(٤) انتهى. بل ظاهر أوّل كلامه عدم الحكم بالنفاسيّة حتى لو انقطع على العاشر مع فرض خروجه عن العادة، ولا يخفى ضعفه. كضعف ما في الرياض حيث إنّه استشكل أيضاً في المعتادة دون العشرة، مع رؤيتها الدم في العاشر خاصّة وانقطع، قائلاً: «لشكّ في صدق دم الولادة عليه، مع كون وظيفتها الرجوع إلى أيام العادة التي لم تز فيها شيئاً بالمرة»^(٥). إذ هو:

- ١ - مع ظهور مخالفته لما هو المجمع عليه بين الأصحاب أو كالمجمع عليه.
 - ٢ - يرد عليه مثله بالنسبة إلى أوّل جهتي شكّه فيما لو كانت العادة عشرة أو دونها ورأت الدم في آخرها خاصّة، ويشكل بالنسبة إلى ثاني الجهتين بعدم الأمر لها بالرجوع إلى العادة في هذا الحال.
- [٥] [كما هو] ظاهر الأصحاب.

(١) المصدر السابق.

(٢) المعتبر ١: ٢٥٧.

(٣) الذخيرة: ٧٩.

(٤) الذكوى ١: ٢٦٣.

(٥) الرياض ٢: ١٣٣ - ١٣٤.

فليس لها استيفاء تمام عاداتها ممّا بعد العشرة وإن قلنا به بالنسبة للحائض [١]، ولذا لو لم ترّ إلّا بعد العاشر لم يكن نفاساً [٢]، لكن مع ذلك كلّه والمسألة [أي نفاسيّة العاشر خاصّة دون ما أتصل به ممّا بعده] لا تخلو من إشكال [٣].

وأشكّل من هذا ما لو أمكنها تكميل العادة ببعض العشرة وإن تجاوز الدم، كما لو رأت رابع الولادة مثلاً وسابعها لمعاتها واستمرّ إلى أن تجاوز العشرة، فلعلّ الأقوى حينئذٍ تكميل العادة بالثلاثة الأخيرة [٤]. نعم لو رآته من أوّل السبعة والسابع وتجاوز العشرة أتجه للاقتصار على العادة خاصّة [٥]. ولو رآته أوّلًا وبعد العادة وتجاوز فلعلّ الأقوى الاقتصار على نفاسيّة الأوّل خاصّة [٦].

[١] ولعلّه: لعدم وجود النفاس عندهم فيما زاد عليها؛ إذ مبدأ حساب أكثره إنّما هو من حين الولادة كما عن نهاية الإحكام ومعنى كلام السرائر^(١).

[٢] كما نصّ عليه غير واحد من الأصحاب. ويدلّ على ابتداء الحساب من الولادة قول أبي جعفر^(٢) لمالك بن أعين: «إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدّة حيضها ثم تستظهر بيوم»^(٢) وفي خبر الفضلاء: «أنّ أسماء سألت النبي^(ص) عن الطواف بالبيت والصلاة فقال لها: منذ كم ولدت؟»^(٣) وأيضاً لو لم تبدئ منها لم تتحدّد مدّة التأخّر عنها.

[٣] لظهور الروايتين في واجدة الدم لا فيما كان من نحو المقام، وإمكان الفرق بين ما لو رآته بعد العشرة وبينه فيها إمّا بالإجماع إن تمّ أو بغيره، فيحكم بتكملة العادة مثلاً في الثاني كما هو قضيّة مساواتها للحائض دون الأوّل، ولعلّه لتحقّق النفاس فيه ولو بجزء من العشرة فيستصحّب دونه، على أنّه لا دليل على عدم وقوع النفاس خارج العشرة في مثل المفروض. وقولهم: «إنّ أكثره عشرة» لا يقضي به؛ إذ المفروض عدم نفاسيّة السابق من النقاء. اللهمّ إلّا أن يدعى انسياق الذهن من قولهم: «إنّ أكثر النفاس عشرة» أنّ مبدأ الحساب من حين الولادة وإن لم ترّ دمًا، كما عساه يظهر من إطلاق بعض الأخبار إن قلنا بشمولها لمثله على ندرته، فتأمل جيّداً. [٤] ١ - لقاعدة الإمكان.

٢ - والاستصحاب.

٣ - ومساواة الحائض. فما في الرياض تبعاً للروضة من اختصاص النفاس بأربعة العادة^(٤) لا يخلو من نظر، كما أنّه لا يخلو ما فيها أيضاً من أنّها لو رآته في السابع خاصّة وتجاوز فهو النفاس^(٥)؛ إذ يمكن القول بتتميمه ببعض العشرة وإن لم يفّ بتمام العادة بناءً على عدم عبور النفاس العشرة؛ لما عرفت.

[٥] إذ هي كما لو رأت تمام العادة دمًا؛ لكون هذا النقاء المتخلّل نفاساً.

[٦] كما في الروضة^(٦)؛ لعدم تماميّة ما يتصوّر من احتمال غيره بناءً على عدم نفاسيّة المتعقّب للعادة بعد تجاوزها.

(١) نهاية الإحكام ١: ١٣١. السرائر ١: ١٥٥.

(٢) الوسائل ٢: ٣٨٤، ب ٣ من النفاس، ح ٤.

(٣) المصدر السابق: ٣٨٨، ح ١٩.

(٤) الرياض ٢: ١٣٤.

(٥) الروضة ١: ١١٥.

(و) أمّا لو رأت عقيب الولادة ثمّ طهرت ثمّ رأت في العاشر أو قبله كان الدمان وما بينهما نفاساً) مع عدم تجاوز الدم للعشرة ، بل ومعه إذا كانت غير ذات عادة ، بل وإذا كانت كذلك مع كونها عشرة .
أمّا إذا كانت ذات عادة دون العشرة ثمّ تجاوز الدم في محلّ الفرض فالنفاس الأوّل خاصّة كما سمعته آنفاً [١] .

[أحكام النفاس]:

(ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض) من اللبث في المساجد وقراءة العزائم وغيرها (وكذا ما) يندب لها من الوضوء للذكر ونحوه (ويكره) ويباح (لها) ممّا تقدّم ذكره سابقاً [٢] .

[١] للأمر بالرجوع إليها مع التجاوز ، وليس إلّا الأوّل خاصّة ، وقد تقدّم الإشكال فيه سابقاً بالنسبة إلى شمول الأدلّة لمثله .
وكيف كان ، فلم نعرف خلافاً بين الأصحاب فيما ذكرناه من الحكم الأوّل ، بل قد يظهر من الأردبيلي^(١) دعوى الإجماع ، ولعلّ الأمر فيه كما ذكر .

فما في الحدائق^(٢) من الإشكال في نفاسيّة النقاء كما أنّه استشكل^(٣) فيه أيضاً بالنسبة إلى الحيض بناءً منه على عدم اشتراط العشرة في نحوه من الطهر المتخلّل بين الحيضة الواحدة أو نحوها ، ضعيف .
نعم قد يقال هنا : إنّ عدم اشتراط تخلّل الطهر بين النفاسين عندهم يقضي بعدمه في نحو المقام ، بل لعلّه أولى ، ويدفع بالفرق بين النفاس الواحد والنفاسين .
ونحوه ما عن الذخيرة حيث قال بعد الحكم المذكور : « وإن لم يثبت إجماع على الكليّة المذكورة كان للتأمل في الحكم المذكور مجال »^(٤) .

وكأنّه أشار بالكليّة إلى قاعدة الإمكان ، وقد تقدّم الكلام فيها .
كما أنّه قد يقال : إنّ الحكم بنفاسيّة الدم الثاني ليس لقاعدة الإمكان ، بل إنّما هو إمّا للإجماع على الظاهر أو لتحقّق مسماه معه ؛ إذ هو متعقّب للولادة في ضمن العشرة ، فيلزم الحكم بنفاسيّة النقاء بناءً على عدم قصور الطهر عن عشرة مطلقاً إلّا في التوأم ، وهو غير قاذح في أصل القاعدة .

[٢] بلا خلاف أجدّه فيه كما في التذكرة^(٥) ، بل بين أهل العلم كما في المنتهى^(٦) ، وفي المعتبر : « أنّه مذهب أهل العلم لا أعلم فيه خلافاً »^(٧) .

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١ : ١٧١ .

(٢) الحدائق ٣ : ٣٢٥ .

(٣) المصدر السابق : ١٦٠ .

(٤) الذخيرة : ٧٩ .

(٥) التذكرة ١ : ٣٣٢ .

(٦) المنتهى ٢ : ٤٤٩ .

(٧) المعتبر ١ : ٢٥٧ .

فحكم النفساء حكم الحائض في جميع الأحكام اللازمة للحائض [١].
 وإذا قد عرفت ذلك كله كنت في غنية عن قول المصنف: (ولا يصح طلاقها) [٢].
 بل وعن قوله: (وغسلها كفعل الحائض سواء) وجوباً وكيفية [٣].

[١] بغير خلاف كما في السرائر^(١).

وفي الغنية: «والنفساء والحائض سواء في جميع الأحكام إلّا في حكم واحد، وهو أنّ النفاس ليس لأقلّه حدّ، وذلك لبطلان الإجماع السالف»^(٢) انتهى.

قلت: ولعلّه لم يستثنِ المصنف هنا وكذا من عبّر بنحو عبارته مثل الأقلّ وغيره ممّا اختلف فيه النفاس مع الحيض، لعدم تناول العبارة لمثل ذلك؛ إذ هي ظاهرة في إرادة المساواة بالنسبة للأحكام الشرعية من الحرمة والاباحة ونحوهما، لا ما يتعلّق في الأقلّ والأكثر والرجوع إلى العادة ونحو ذلك.

فلا حاجة حينئذٍ إلى ذكر ما يفترق به الحيض عن النفاس من التحديد لأقلّ الأوّل بالثلاثة دون الثاني، وكالخلافاً في أكثره دون الأوّل، وعدم الرجوع إلى عادة النفاس ولا عادة النساء فيه ولا في الحيض ولا الروايات بالنسبة للمبتدأة والمضطربة، وعدم الدلالة به على البلوغ بخلاف الحيض، وبانقضاء العدة فيه دون النفاس، إلّا نادراً كما في الحامل من زنا، وعدم اشتراط تخلّل أقلّ الطهر بين النفاسين، وإن كان بعضها محلاً للنظر والتأمل، إلّا أنّ الأمر سهل؛ حيث لا إشكال عندهم في مساواة النفساء للحائض في الأحكام، وفي أصل التساوي أيضاً بالنسبة إلى باقي الأمور، وإن خرج ما مرّت الإشارة إليه في مطاوي البحث، ولعلّه لذلك لم يستثنِ شيئاً من ذلك بعض الأصحاب هنا.

[٢] إذ هو من الأحكام التي ساوت الحائض فيها، فيعتبر حينئذٍ ما تقدّم سابقاً في الحيض من الشرائط المتقدّمة.

[٣] وكذا البحث في الاستغناء به عن الوضوء وعدمه.

والله سبحانه ورسوله والأنمة الطاهرون صلوات الله عليهم أعلم بحقائق الأحكام.

الفصل الخامس: في أحكام الأموات

عدا كَيْفِيَّة الصلاة، وإِثْمًا جمعت هنا حفظاً عن الانتشار، وإِلَّا فالمقصود بالذات الغسل، لكن لا بأس بذكر ذلك، بل ويذكر جملة ممَّا يتعلّق بهم في حال المرض.

[آداب المرضى]:

١ - فينبغي للمريض أن يحمده الله ويشكره في حال المرض كحال الصّحّة [١].

٢ - [و] ينبغي له حينئذٍ الصبر والاحتساب لينال أجراً آخر [٢].

[١] إذ مرضه لعلّه يكون من أفضل النعم عليه، وهو لا يشعر بذلك، وكيف لا! وقد ورد في الخبر:

١ - عن سيّد البشر ﷺ: «أنّه تَبَسَّم يوماً فقيل له: ما لك يا رسول الله تَبَسَّمْتَ؟ فقال: «عجبت من المؤمن وجزعه من السقم، ولو يعلم ما له في السقم من الثواب لأحب أن لا يزال سقيماً حتى يلقي الله ربه عزّ وجلّ»^(١).

٢ - كما أنّه ورد عنه ﷺ: «أنّ أُنَيْنَه تسبيح، وصياحه تهليل، ونومه على الفراش عبادة، وتقلّبه [من جنب إلى جنب] جهاد في سبيل الله»^(٢).

٣ - وأنّه تتناثر منه الذنوب كما يتناثر الورق من الشجر^(٣).

٤ - وأنّه يوحى إلى ملك الشمال أن لا يكتب عليه، كما أنّه يوحى إلى ملك اليمين أن يكتب له كلّ ما كان يعمل من الخير في زمان صحّته؛ إذ هو في حبس الله^(٤).

٥ - وأنّ حمّى ليلة تعدل عبادة سنة، وحمّى ليلتين تعدل عبادة سنتين، وحمّى ثلاث ليال تعدل [عبادة] سبعين سنة^(٥).

٦ - وأنّه «إذا أحبّ الله عبداً نظر إليه، فإذا نظر إليه أتخفه بواحدة من ثلاث: صداع أو حمّى أو رمد»^(٦) إلى غير ذلك من الأمور المسطورة في محلّها.

[٢].. ١ - فقد قال الصادق عليه السلام: «أَيُّما رجل اشتكى فصبر واحتسب كتب الله له من الأجر أجر ألف شهيد»^(٧).

٢ - وقال عليه السلام أيضاً: «من اشتكى ليلة فقلها بقبولها وأدّى إلى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة، قيل له: ما قبولها؟ قال: يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها، فإذا أصبح حمد الله على ما كان»^(٨).

(١) الوسائل ٢: ٤٠٢، ب ١ من الاحتضار، ح ١٩.

(٢) (٥) (٦) (٧) المصدر السابق: ٤٠٠، ٤٠٣، ح ١١، ١٠، ١٢، ٢٣.

(٣) (٤) المصدر السابق: ٤٠١، ٣٩٩، ح ١٣، ٧.

(٨) الوسائل ٢: ٤٠٥، ب ٣ من الاحتضار، ح ٢.

٣- و [يستحب] [١] الكتمان وترك الشكاية [٢].

[وليس المراد بالكتمان عدم الإخبار بأصل المرض] [٣] بل المراد عدم الشكوى، أي بأن يقول: لقد ابتليت بما لم يبتل به أحد، ويقول: لقد أصابني مالم يصب أحداً [٤].
[لما ورد من استحباب إعلام الإخوان والإذن بالدخول عليه].
أو يراد [بالكتمان] كتمان الشدة، لا أصل المرض.
أو ما يمكن كتمان بعض الأمراض الخفية.
أو كتمان ابتداء مقدار ثلاثة أيام ونحو ذلك.

[١] [إذ] منه [= الخبر المتقدم] يستفاد استحباب [ذلك].

[٢] كما هو مفاد غيره من الأخبار:

١- ففي خبر بشير الدهان عنه عليه السلام قال: «قال الله عز وجل: أَيْمًا عبد ابتليته بليّة فكنم ذلك عواده ثلاثاً أبديته لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، وبشراً خيراً من بشره، فإن أبقيته أبقيته ولا ذنب له، وإن مات مات إلى رحمتي» ^(١).
٢- وعن رسول الله ﷺ: «أن من مرض يوماً وليلة فلم يشك إلى عواده بعثه الله يوم القيامة مع خليله إبراهيم خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع» ^(٢).

[٣] ولعلّ اشتغالها [= الأخبار] على لفظ «العواد» يشعر بعدم إرادة الكتمان؛ بمعنى عدم الإخبار بأصل المرض.

[٤] كما ورد تفسيرها [= الشكوى] بذلك عن الصادق عليه السلام حيث سئل عن حدّ الشكاة للمريض، فقال: «إن الرجل يقول: حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق، وليس هذه شكاية» ^(٣)، وإنما الشكوى أن يقول: لقد ابتليت بما لم يبتل به أحد، ولقد أصابني مالم يصب أحداً، وليس الشكوى أن يقول: سهرت البارحة وحممت اليوم، ونحو هذا» ^(٤) ومثله غيره ^(٥).

ويؤيد ما قلنا أنه قد ورد استحباب إعلام الإخوان بالمرض، قال الصادق عليه السلام: «ينبغي للمريض منكم أن يؤذن أخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه، قال: فقيل له: نعم، فهم يؤجرون فيه بمشاهم إليه، فكيف يؤجر فيهم؟ قال: فقال: باكتسابهم لهم الحسنات فيؤجر فيهم، فيكتب له بذلك عشر حسنات، ويرفع له عشر درجات، ويمحى بها عنه عشر سيئات» ^(٦).
كما أنه قد ورد استحباب الإذن بالدخول عليه، فقد قال أبو الحسن عليه السلام: «إذا مرض أحدكم فليأذن للناس يدخلون عليه، فإنه ليس من أحد إلّا وله دعوة مستجابة» ^(٧).

(١) المصدر السابق: ح ١.

(٢) المصدر السابق: ٤٠٧، ح ٨.

(٣) في المصدر: «هذا شكاة».

(٤) الوسائل ٢: ٤١٠، ب ٥ من الاحتضار، ح ١.

(٥) المصدر السابق: ٤١١، ح ٣.

(٦) الوسائل ٢: ٤١٣، ب ٨ من الاحتضار، ح ١.

(٧) الوسائل ٢: ٤١٤، ب ٩ من الاحتضار، ح ١.

- ٤ - و [يستحب] [١] عيادة المرضى [٢]. وقيل: إنّه يتأكد ذلك في الصباح والمساء [٣].
- ٥ - ويستحب للعائد التماس الدعاء من المريض [٤].
- ٦، ٧ - كما أنّه يستحب له أيضاً وضع يده على ذراع المريض، واستصحاب هديّة له من فاكهة أو طيب أو بخور أو نحو ذلك.
- ٨ - وتخفيف الجلوس عنده، إلّا إذا أحبّ ذلك وأراد وسأل [٥].
- (و) كيف كان، ف(هي) أي الأحكام المتعلقة بالأموال (خمس):

[١] [إذ] يستفاد ممّا قدّمنا [أنفأ] استحباب [ذلك].

[٢] ١ - كما هو المجمع عليه بيننا، بل لعلّه من ضروريّات الدين. ٢ - وقد ورد في ثوابها من الأخبار عن الأئمة الأطهار عليهم السلام والنبى المختار صلى الله عليه وآله ما يقصر العقل عن إدراكه، حتى ورد أنّ «له بكلّ خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله سبعين ألف ألف حسنة، وتمحي عنه سبعون ألف ألف سيئة، وترفع له سبعون ألف درجة، ووكل به سبعون ألف ألف ملك يعدونه في قبره، ويستغفرون له إلى يوم القيامة» (٢). ٣ - وفي آخر: «أنّ الله يعيّر عبداً من عباده، فيقول له: ما منعك إذا مرضت أن تعودني؟ فيقول: سبحانه سبحانه أنت ربّ العباد، لا تألم ولا تمرض، فيقول: مرض أخوك المؤمن فلم تعده، وعزّتي وجلالي لو عدته لوجدتني عنده، ثمّ لتكفّلت بحوائجك فقضيتها لك، وذلك من كرامة عبدي المؤمن، وأنا الرحمن الرحيم» (٣)، إلى غير ذلك. [٣] ولعلّه:

١ - لقول الصادق عليه السلام: «أيما مؤمن عاد مؤمناً حين يصبح شيّعه سبعون ألف ملك، فإذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي، وإن عاد مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح» (٤).

٢ - وعن الحسن بن علي عليه السلام أنّه قال: «ما من رجل يعود مريضاً ممسياً إلّا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة» (٥) الحديث، والمراد بالخريف - كما فسّر في غيرها - : زاوية في الجنة يسير الراكب فيها أربعين عاماً» (٦).

[٤] لما ورد أنّه أحد الثلاثة الذين يستجاب دعاؤهم (٧)، وأنّ دعاءه مثل دعاء الملائكة (٨).

[٥] وقال الصادق عليه السلام: «إنّ عيادة النوكى (٩) أشدّ على المريض من وجعه» (١٠).

إلى غير ذلك من الآداب الكثيرة التي يستدعي بسط الكلام في حصرها، والتعرّض لكثير ممّا يتعلّق بها إلى رسالة مفردة، نسأل الله التوفيق، ومن أرادها فليطلبها من وسائل الشيعة وغيرها من كتب الأخبار.

(١) البيان: ٦٨.

(٢) الوسائل ٢: ٤١٧، ب، ١٠ من الاحتضار، ح ٩.

(٣) المصدر السابق: ح ١٠.

(٤) الوسائل ٢: ٤١٩، ب، ١١ من الاحتضار، ح ١.

(٦) الوسائل ٢: ٤١٥، ب، ١٠ من الاحتضار، ح ٣.

(٥) المصدر السابق: ح ٣.

(٨) المصدر السابق: ح ١.

(٧) الوسائل ٢: ٤٢٠، ب، ١٢ من الاحتضار، ح ٢.

(١٠) الوسائل ٢: ٤٢٦، ب، ١٥ من الاحتضار، ح ٣.

(٩) النوكى: الحمقى. مجمع البحرين ٥: ٢٩٦.

(الأول: في الاحتضار)

[تفسير الاحتضار]:

وهو افتعال من الحضور، أي السَّوق، أعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه، سَمِيَ به لحضور المريض الموت، أو حضور الملائكة عنده، أو الأئمة عليهم السلام خصوصاً أمير المؤمنين عليه السلام [١]، أو لحضور المؤمنين عنده ليُشيعوه، أو لاستحضاره عقله، أو لجميع ذلك.

[آداب الاحتضار]:

(ويجب فيه توجيه الميت) أي المشرف على الموت (إلى القبلة) [٢].

وهو أحوط القولين إن لم يكن أفواهما [٣].

[١] إذ قد ورد أنه ما يموت شخص في شرق الأرض أو غربها إلّا ويحضره أمير المؤمنين عليه السلام، فالؤمن يراه حيث يحب، والكافر حيث يكره^(١).

[٢] على المشهور كما في الذكرى والروضة والمدارك^(٢)، وعلى الأشهر فتوى وخبراً كما في موضع آخر من الذكرى^(٣)، وعلى الأشهر وعليه الفتوى كما في جامع المقاصد^(٤). وهو خيرة المقنعة والنهاية في موضع منها والمراسم والوسيلة^(٥) والسرائر^(٦) والمنتهى والمختلف^(٧) والإرشاد والبيان والدروس^(٨) والذكرى واللمعة وجامع المقاصد^(٩) وظاهر الروضة والتنقيح^(١٠)، ولعله الظاهر أيضاً من الهداية والفتية^(١١) حيث روي فيها ما يدل عليه، كما لعله الظاهر أيضاً من الشيخ في التهذيب^(١٢) وحكاياه في كشف اللثام عن المذهب والإصباح^(١٣).

[٣] ١- لخبر سليمان بن خالد المروي في الكافي والتهذيب في الصحيح - على الصحيح - قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا مات لأحدكم ميت فسنّجه تجاه القبلة، وكذلك إذا غُسل يحفر له [موضع المغتسل تجاه القبلة]، فيكون مستقبلاً بباطن قدميه ووجهه إلى القبلة»^(١٤).

وفي الوسائل والوفاي أنه رواه الصدوق أيضاً مرسلًا، لكن بحذف قوله عليه السلام: «وكذلك»^{(١٥)(١٦)}.

(١) لم نثر عليه بعينه، نعم في الكافي ٣: ١٣٢، ح ٥، ما يقرب منه. وانظر البحار ٦: ١٩١، ١٩٩، ح ٣٨، ٥٢.

(٢) الذكرى ١: ٢٩٥. الروضة ١: ١١٨. المدارك ٢: ٥٢. (٣) الذكرى ١: ٢٩٥.

(٤) جامع المقاصد ١: ٣٥٥. (٥) المقنعة ٧٣. النهاية ٦٢. المراسم ٤٧. الوسيلة ٦٢.

(٦) السرائر ١: ١٥٨، ولكن فيه التصريح بالاستحباب. (٧) المنتهى ٧: ١٣٦. المختلف ١: ٣٨١.

(٨) الإرشاد ٢٢٩: ٦٨. البيان ٦٨. الدروس ١: ١٠٢. (٩) الذكرى ١: ٢٩٥. اللمعة ٢٨. جامع المقاصد ١: ٣٥٥.

(١٠) الروضة ١: ١١٨. التنقيح ١: ١١٥-١١٦. (١١) الهداية ١٠٥. الفقيه ١: ١٣٢، ح ٣٤٨.

(١٢) التهذيب ١: ٢٨٥. (١٣) كشف اللثام ٢: ٢٠١.

(١٤) الكافي ٣: ١٢٧، ح ٣. التهذيب ١: ٢٨٦، ح ٨٣٥. الوسائل ٢: ٤٥٢، ب ٣٥ من الاحتضار، ح ٢.

(١٥) كذا في النسخ، والصحيح: بحذف قوله عليه السلام: «فيكون... إلى آخره».

(١٦) الوسائل ٢: ٤٥٢، ب ٣٥ من الاحتضار، ذيل الحديث ٢. الوفاي ٢٤: ٢٢٨.

٢ - وللمرسل في الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: « دخل رسول الله ﷺ على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السَّوق وقد وجَّه لغير القبلة، فقال: وجَّهوه إلى القبلة، فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة، وأقبل الله عزَّوجلَّ عليه بوجهه، فلم يزل كذلك حتى يقبض »^(١).

وفي الوسائل: « أنه » رواه في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبي الجوزاء المنبِّه بن عبدالله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام. و [رواه] في ثواب الأعمال عن محمد بن موسى بن المتوكِّل، عن عبدالله بن جعفر، عن أحمد بن أبي عبدالله عليه السلام «^(٢) انتهى.

٣ - ولمؤتَّى معاوية بن عمَّار المروي في الكافي والتهذيب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الميِّت؟ فقال: « استقبل بباطن قدميه القبلة »^(٣).

ولعلَّه [= هذا الخبر هو] الذي أرسله الصدوق في الفقيه والهداية^(٤) أنه: ستل الصادق عليه السلام عن توجيه الميت؟ فقال: « استقبل »^(٥) الحديث، أو أنه أراد خبر إبراهيم الشعيري وغير واحد عن الصادق عليه السلام أيضاً المروي في التهذيب والكافي أيضاً في توجيه الميت، فقال: « يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه ممَّا يلي القبلة »^(٦).

والظاهر الأول؛ لكون المروي فيه بصيغة الأمر.

٤ - هذا، مع إمكان تأييده باستمرار العمل في الأعصار والأمصار على ذلك، وليس شيء من المستحبِّ يستمرُّون عليه كذلك، بل قد يتدوَّن الموت إلى غيرها [= القبلة] من سوء التوفيق ومن الأمور الشنيعة، فتأمَّل.

وما في المعتبر: من أنَّ الأخبار المنقولة عن أهل البيت عليهم السلام ضعيفة السند لا تبلغ حدَّ الوجوب، بل التعليل في المرسل مشعر بالاستحباب، مع أنَّه قضيَّة في واقعة^(٧). كالذي في الروض من أنَّ غير خبر سليمان بن خالد لا يخلو من ضعف إمَّا في السند أو الدلالة^(٨).

وفي المدارك: بل فيه [= في خبر سليمان] أيضاً [مناقشة] من حيث السند بإبراهيم بن هاشم؛ إذ لم ينصَّ علماؤنا على توثيقه، وبسليمان بن خالد؛ لعدم ثبوت توثيقه. ومن حيث المتن بأنَّ المتبادر منها أنَّ التسجدة تجاه القبلة إنَّما تكون بعد الموت لا قبله^(٩).

مدفوع [بما يلي]:

- (١) الفقيه ١: ١٣٣، ح ٣٤٩. الوسائل ٢: ٤٥٣، ب ٣٥ من الاحتضار، ح ٦.
- (٢) الوسائل ٢: ٤٥٣، ب ٣٥ من الاحتضار، ذيل الحديث ٦.
- (٣) الكافي ٣: ١٢٧، ح ٢. التهذيب ١: ٢٨٥، ح ٨٣٤. الوسائل ٢: ٤٥٣، ب ٣٥ من الاحتضار، ح ٤.
- (٤) الفقيه ١: ١٣٢، ح ٣٤٨. الهداية: ١٠٥.
- (٥) الوسائل ٢: ٤٥٣، ب ٣٥ من الاحتضار، ح ٥.
- (٦) التهذيب ١: ٢٨٥، ح ٨٣٣. الكافي ٣: ١٢٦، ح ١. الوسائل ٢: ٤٥٣، ب ٣٥ من الاحتضار، ح ٣.
- (٧) (٨) المعتبر ١: ٢٥٨ - ٢٥٩، مع تقديم وتأخير. الروض ١: ٢٥٤.
- (٩) المدارك ٢: ٥٣.

- ١ - بما عرفت من دعوى الشهرة الجابرة لذلك كله .
- ٢ - مع ما سمعت من رواية المشايخ الثلاثة لبعضها .
- ٣ - وكون المرسل [في الفقيه] مسنداً في العلل وثواب الأعمال ، مع ضمان المُرسِل - في أوّل كتابه ^(١) - أن لا يورد فيه إلا ما يعتمد عليه ويعمل به .
- ٤ - ولا إشعار في التعليل بما قيل [أي بالاستحباب] ، كما أنّه لا يقدح كونه [= الأمر بتوجيه المحتضر إلى القبلة في المرسل] في واقعة خاصة ؛ إذ بناء جلّ الأحكام على مثل ذلك ، سيما مع إشعار التعليل بالتعميم .
- ٥ - وبأنّ إبراهيم بن هاشم - مع أنّه من مشايخ الإجازة ، فلا يحتاج إلى توثيقه في وجه - عدم نصّهم على توثيقه لعلّه لجلالة قدره وعظم منزلته ، كما لعلّه الظاهر ، ويشعر به ما حكاه النجاشي عن أصحابنا : أنّهم كانوا يقولون : إنّ إبراهيم بن هاشم هو أوّل من نشر أحاديث الكوفيّين بـ « قم » بعد انتقاله من الكوفة ^(٢) ، فإنّه ظاهر - إن لم يكن صريحاً - في كونه ثقة معتمداً عند أئمة الحديث من أصحابنا ؛ إذ نشر الأحاديث لا يكون إلاّ مع التلقّي والقبول .
- وكفي بذلك توثيقاً ، سيّما بعد ما علم من طريقة أهل « قم » من تضيق أمر العدالة وتسرعهم في جرح الرواة والطعن عليهم وإخراجهم من بلدة « قم » بأدنى ريبة وتهمة ، حتى أنّهم غمزوا في أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، مع ظهور عدالته وجلالته بروايته عن الضعفاء واعتماد المراسيل ، وأخرجوه من « قم » ، فلو لا أنّ إبراهيم بن هاشم بمكان من الوثاقة والاعتماد عندهم لما سلم من طعنهم وغمزهم بمقتضى العادة .
- ويؤيّده - زيادةً على ذلك - : اعتماد أجلاء الأصحاب وثقاتهم ، وإكثار الكليني من الرواية عنه ، وعدم استثناء محمد بن الحسن بن الوليد إيّاه من رجال نواذر الحكمة فيمن استثنى كما قيل ^(٣) ، وكونه كثير الرواية جداً . وقد قال الصادق عليه السلام : « اعرفوا منازل الرجال بقدر روايتهم عنّا » ^(٤) .
- ومما يزيد ذلك كلّهُ تصريح العلامة في الخلاصة بأنّ الأرجح قبول روايته وتصحيحه جملة من طرق الصدوق المشتعلة عليه ، كطريقه إلى « كرويه » وإلى « ياسر الخادم » ^(٥) .
- وقد عدّ بعض أصحاب الاصطلاح الجديد أخباره من الصحاح ، منهم العلامة ^(٦) . وأمّا سليمان بن خالد ، فلا وجه للمناقشة في السند من جهته بعد الإتفاق من أصحابنا على عدّ رواياته من الصحاح كما في المصابيح ^(٧) :

(١) الفقيه ١ : ٣ .

(٢) رجال النجاشي : ١٦ ، الرقم ١٨ .

(٣) مصابيح الأحكام : ٢٧٥ .

(٤) الوسائل ٢٧ : ١٤٩ - ١٥٠ ، ب ١١ من صفات القاضي ، ح ٣٧ ، ٤١ .

(٥) الخلاصة : ٤ .

(٦) التذكرة ٢ : ٤١٩ (حجيرة) .

(٧) مصابيح الأحكام : ٢٧٦ .

أ - بل هذا المعترض [أي صاحب المدارك] قد وافقهم في غير هذا المقام^(١) على ذلك ، على أنه [= سليمان بن خالد] هنا مسبوق بـ «عبدالله بن المغيرة» وهو - على ما قيل^(٢) - ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه .

ب - وأيضاً فالعلامة في الخلاصة نصّ على توثيقه^(٣) .

ج - وعن الكشي أنه روى عن شيخه أبي الحسن حمويه بن نصير بن شاهر ، أنه قال : سألت أبا الحسين أيوب بن نوح بن دراج النخعي عن سليمان بن خالد النخعي ، ثقة هو ؟ فقال : كما يكون الثقة^(٤) .

د - وعن الشهيد الثاني في حاشية الخلاصة بعد نقل هذه [= الرواية] عن الكشي : « فالأصل في توثيقه أيوب بن نوح ، وناهيك به »^(٥) .

هـ - قلت : وقد ذكر النجاشي فيه : أنه « كان قارناً وفقياً وجيهاً ، وأنه توجّع الصادق عليه السلام لفقده ، ودعا لولده وأوصى بهم أصحابه »^(٦) ، إلى غير ذلك ممّا يشعر بوثاقته .

و - وأنه رجح عمّا روي به من الزيدية كما عن بعض علمائنا التصريح به^(٧) ، ويستفاد من النظر فيما سطر من أحواله . فالمنافشة في السند من جهته ضعيفة جداً .

وأما ما ذكره في المتن [أي قوله : « وبجب فيه توجيه الميت »] ففيه :

١ - إنّ الظاهر أنّ المراد من « الميت » إنّما هو المشرف على الموت ، لا بعد الموت ، كما عساه يشعر به قوله عليه السلام : « وكذلك إذا غُسل » ؛ لأنّ المراد توجيهه عند التغسيل قطعاً لا بعده .

٢ - وأيضاً فإنّ المعهود من المسلمين في جميع الأعصار توجيه الميت إليها حال الاحتضار لا بعد الموت . وفي المصابيح : « أنه قد أطبق العلماء على أنّ زمان التوجيه قبل الموت وإن اختلفوا في وجوبه واستحبابه »^(٨) انتهى . فإذا كان ذلك هو المعروف وجب صرف اللفظ [أي لفظ « الميت » في الرواية] إليه ، بل كأنّ ذلك هو المنساق منه .

ويؤيده ما سمعته من المرسل السابق [أي مرسل الفقيه] ، فاندفعت المناقشة من هذه الجهة .

كما أنه به أيضاً تندفع المناقشة فيها من جهة أخرى ، وهي : أنّها إنّما تضمّنت الأمر بالتسجية ، وهي من الميت بمعنى التغطية كما عن أهل اللغة النصّ عليه ، والأمر بالتغطية تجاه القبلة لا يقتضي وجوب التوجّه إليها ؛ لأنّ التغطية ليست بواجبة بالإجماع ، فلا يجب التوجيه الذي قيّد به ، مع أنّ تغطية الميت إنّما تكون بعد الموت ، والمراد توجيهه إلى القبلة قبل ذلك ؛ إذ : أ - الظاهر أنّ المراد بالتسجية هنا [= في الرواية] تجاه القبلة كناية عن التوجّه إليها لما عرفت ، وليست بمعنى التغطية ؛ لأنّ استحباب التغطية مطلق ، وليس مقيّداً بالاستقبال إجماعاً كما قيل^(٩) .

ب - ولأنّ قوله عليه السلام : « وكذلك إذا غُسل » كالصرح في أنّ الحكم السابق هو التوجيه دون التغطية .

ثم إن أوجبنا دوام الاستقبال بهذا الوجه [إلى حال الغسل] - كما يقتضيه ظاهر الرواية - فلا إشكال في التشبيه [في قوله ﷺ : « وكذلك إذا غُتِلَ »] ، ولأوجب الحمل على التسوية بينهما في أصل التوجيه وإن اختلف الوجه فيهما بالوجوب والاستحباب .
وبذلك كله ظهر لك ضعف القول بالاستحباب - كما عساه يشعر به ما ستسمعه ^(١) من قول المصنّف : « وقيل : هو مستحب » ، سيما مع موافقته للمنقول عن عامة العامة أو جمهورهم - وإن ذهب إليه الشيخ في الخلاف والنهاية في موضع منها [إلى استحباب توجيه المحتضر] وتبعه في إشارة السبق والجامع والمعتبر والمدارك وكشف اللثام وظاهر مجمع البرهان والذخيرة أو صريحهما وكذا المبسوط ^(٢) ، وحكاها في كشف اللثام عن الاقتصاد والمصباح ومختصره وعمّن حكاها عن السيد ^(٣) ، وفي المختلف عن المفيد في الرسالة الغرية ^(٤) .

[وجه ضعفه : أنه] إذ لم نعتز لهم على دليل سوى :

١ - الأصل .

٢ - وما في الخلاف ، فإنه بعد أن ذكر الاستحباب وكيفية الاستقبال ، ونقل عن الشافعي خلاف ذلك بالنسبة إلى الكيفية ، قال : « دلينا إجماع الفرقة وعملهم عليه ، فإنهم لا يختلفون في ذلك » ^(٥) انتهى .

٣ - مع ما سمعت من المناقشة في أدلة الوجوب وعدم نهوضها على أزيد من الاستحباب .

٤ - وما يظهر ممّا رواه المفيد في إرشاده في وفاة النبي ﷺ حيث أخر التوجيه عن الموت ، قال ﷺ في وصيته لعليّ ﷺ عند استحضاره : « فإذا فاضت نفسي فتناولها بيدك فامسح بها وجهك ، ثم وجهني إلى القبلة وتولّ أمري - إلى أن قال - : ثم قبض صلوات الله عليه ويد أمير المؤمنين ﷺ اليمنى تحت حنكه ، ففاضت نفسه فيها فرفعها إلى وجهه فمسح بها ، ثم وجهه وغفّضه ومدة عليه إزاره » ^(٦) الحديث .

لكنك خبير أنّ الأول لا يعارض ما تقدّم . والإجماع - مع ظهوره في مقابلة الشافعي حيث أنكر الكيفية الخاصة ، ويؤيد ذلك عدم العثور على من استدلّ به لهذا القول ، مع نقلهم ما في الخلاف سيما كاشف اللثام ، وقوله فيه : « وعملهم » الظاهر في إرادة الكيفية أيضاً - موهون بمصير من عرفت إلى خلافه ، فلا يصلح للمعارضة . كما أنك عرفت الجواب عن المناقشات السابقة . ولعلّ الظاهر إرادة الاستمرار في رواية المفيد ، ولأقن المعلوم أنّه راجح ، ويستبعد عدمه في تلك الحال منه ﷺ إن لم يمتنع .
ومع ذلك كله ، فالمسألة غير سليمة الإشكال وإن كان أقوى ما تقدّم ، ولذا كان ظاهر المصنّف في النافع والعلامة في القواعد والتحرير التوقّف ^(٧) ، فتأمل جيّداً .

(١) يأتي في ص : ٣٤١ .

(٢) الخلاف ١ : ٦٩١ . النهاية : ٣٠ . الإشارة : ٧٥ . الجامع للشرائع : ٤٨ . المعتمر ١ : ٢٥٨ - ٢٥٩ . المدارك ٢ : ٥٣ . كشف اللثام ٢ : ٢٠١ . مجمع الفائدة والبرهان ١ : ١٧٣ . الذخيرة : ٨٠ . المبسوط ١ : ١٧٤ .

(٣) كشف اللثام ٢ : ٢٠١ . (٤) المختلف ١ : ٣٨١ .

(٥) الخلاف ١ : ٦٩١ . (٦) الإرشاد ١ : ١٨٦ - ١٨٧ .

(٧) المختصر النافع : ٣٥ . القواعد ١ : ٢٢٢ . التحرير ١ : ١١٤ .

ثم إنّ الأقوى بناءً على الوجوب سقوطه بالموت ، فلا يجب استمراره مستقبلاً ولا استقباله ابتداءً إن لم يكن [١] .

نعم لا يبعد القول بالاستحباب [٢] .

ثم إنّ [المختار] [٣] عدم الفرق بين كون الميت صغيراً أو كبيراً حرّاً أو عبداً بعد فرض الإسلام أو حكمه ، نعم قد يقال بعدم وجوبه بالنسبة إلى المخالف وإن قلنا بإسلامه [٤] [على إشكال فيه] .
ومن المعلوم أنّ وجوب الاستقبال بالميت إنّما هو مع التمكن من ذلك بتعرّف القبلة ، أمّا مع الاشتباه ولو إلى جهتين مع جهل المغرب والمشرق فلا يجب [٥] ، أمّا لو علّما فيحتمل قوياً وجوب استقبال ما بينهما [٦] .

[١] ١ - للأصل مع صدق الإمتثال .

٢ - وإشعار التعليق [«... فإنكم إذا فعلتم...»] - في المرسل المتقدّم - به .

٣ - ونسبه في الذكرى إلى ظاهر الأخبار^(١) ، ولعلّه لأنّه فهم من لفظ «الميت» فيها ما قلناه سابقاً من المشرف على الموت .
[٢] ١ - كما عساه يشعر به بعض الأخبار^(٢) .

٢ - مضافاً إلى ما سمعته من رواية المفيد .

٣ - وإلى الأمر به في حال الغسل والصلاة والدفن وإن اختلفت الكيفيّة .

٤ - ولا احتمال كون المراد من «الميت» في الأخبار من مات حقيقة ، كما لعلّه تشعر به التسجية ، بناءً على الاكتفاء بمثل هذا الاحتمال في ثبوت الاستحباب ؛ لابتناء التسامح فيه على الاحتياط العقلي ، فلا ينافيه حينئذٍ ظهورها فيما قدّمناه [وهو المشرف على الموت] .

[٣] [إذ هو] قضية ما تقدّم من الأدلة على المختار .

[٤] لما ورد من الإلزام له بمذهبه^(٣) ، وهو لا يرى ذلك [= وجوب استقبال المحتضر] ، على إشكال في شمولها لمثل ذلك وإن صرح به بعضهم^(٤) .

[٥] لعدم التمكن من الامتثال .

[٦] لما دلّ على أنّه قبلة^(٥) .

وما في الذكرى من احتمال الوجوب بالنسبة للأربع جهات^(٦) فضلاً عن الجهتين [مع اشتباه القبلة] ، ضعيف جداً إن أمكن تصوّره .

(١) الذكرى ١ : ٢٩٥ .

(٢) انظر الوسائل ٢ : ٤٥٢ ، ب ٣٥ من الاحتضار .

(٣) الوسائل ٢٢ : ٧٣ ، ب ٣٠ من مقدمات الطلاق ، ح ٥ ، ٦ .

(٤) الحدائق ٣ : ٣٥٨ .

(٥) الوسائل ٤ : ٣١٤ ، ب ١٠ من القبلة ، ح ١ ، ٢ .

(٦) الذكرى ١ : ٢٩٦ .

وكيف كان ، فكيفيّة الاستقبال المذكور [١] (بأن يلقى على ظهره ويجعل باطن قلميّه ووجهه إلى القبلة^(١)) بحيث لو جلس لكان مستقبلاً [٢] .

ثم إن [الظاهر] [٣] سقوط الاستقبال مع عدم التمكن من الكيفيّة الخاصّة ، ويحتمل القول بوجوب ماتمكّن منه من الاستقبال جالساً أو مضطجعاً على أحد جنبيه مع عدم التمكن من ذلك جالساً أو مطلقاً في وجهه ، كاحتمال تقديم الأيمن من الجانبين على الأيسر . ولعلّ الأقوى سقوط ما عدا الاستقبال جالساً [٤] .
(و) كيف كان ، فحيث ظهر لك قوّة القول بالوجوب فـ (هو فرض) حينئذٍ على العالم بالحال المتمكّن من الامتثال ، لكنه (على الكفاية) كسائر الفروض المتعلّقة به بعد موته من تغسيله ودفنه والصلاة عليه وغير ذلك [٥] .

[١] بلا خلاف أجده فيه بيننا كما في الذخيرة^(٢) ، بل في المعتبر والتذكرة والخلاف الإجماع عليه^(٣) .

[٢] ١ - مع ما سمعت من دلالة الأخبار المتقدّمة عليه . ٢ - مضافاً إلى ما في خبر ذريح المحاربي عن الصادق عليه السلام في حديث قال : « إذا وجّهت الميت إلى القبلة فاستقبل بوجهه القبلة ، ولا تجعله معترضاً كما يجعل الناس »^(٤) الحديث . ٣ - وغيره من الأخبار الواردة هنا [= في الاحتضار] وفي كيفيّة استقباله عند الغسل أيضاً^(٥) ؛ لما عرفت من التشبيه المتقدم . [٣] كما هو قضيّة النصّ والفتوى والأصل .

[٤] سيّما مع ملاحظة النهي عن الاعتراض ؛ إذ قد يدخل فيه ذلك .

[٥] بلا خلاف أجده فيه ، بل ستعرف فيما يأتي دعوى الإجماع من جماعة عليه بالنسبة للغسل ونحوه ، وهو الحقّ إن قلنا بإلحاق ما نحن فيه به [= بالغسل] ، مضافاً إلى الأمر به فيما تقدّم من المعتبرة مع القطع بعدم إرادة الفعل من سائر المكلفين ، وعدم إشعارها باختصاص بعضهم به ، بل هي ظاهرة في أنّ المطلوب الشارع وجوده في الخارج ولو من غير المكلف فضلاً عنه ، وذلك هو المراد بالكفائي . وما في الحدائق من انكار ذلك بالنسبة إلى سائر أحكام الميت ، بل الواجب أوّلًا على الولي ، فإن امتنع أجبر ، فإن لم يكن من يجبره أو لم يكن وليّ ثمة انتقل الحكم للمسلمين بالأدلة العامة^(٦) . ضعيف ؛ إذ لو سلّم ذلك بالنسبة إلى غير المقام لكان إشعار بعض الأخبار به - كما ستعرفه - في الأولياء ، لكن لا ينبغي أن يصفى إليه في خصوص المقام ؛ للأصل ، ولعدمه في شيء من الأدلة . بل لعلّ الظاهر منها خلافه ككلمات الأصحاب ؛ إذ لا تعرّض في شيء منها هنا لذكر الولي .

نعم قد يظهر من جامع المقاصد وغيره فيما يأتي^(٧) تعميم حكم الولاية بالنسبة إلى سائر أحكام الميت ، بل استظهر الإجماع في الأوّل على ذلك . لكن قد يمنع دخول ما نحن فيه تحت ذلك ؛ لعدم صدق اسم الميت عليه [= على المحتضر] في الحال ، وظهور انصرافه إلى إرادة نحو التغسيل والصلاة لا الاستقبال والتلقين ونحوهما ، فدعوى كون ذلك كباقي أحكامه [في اعتبار إذن الولي فيه] ممنوعة .

(١) في الشرائع : « ويجعل وجهه وباطن رجليه إلى القبلة » . (٢) الذخيرة : ٨٠ .

(٣) المعتبر ١ : ٢٥٩ . التذكرة ١ : ٣٣٧ - ٣٣٨ . الخلاف ١ : ٦٩١ .

(٤) الوسائل ٢ : ٤٥٢ ، ب ٣٥ من الاحتضار ، ح ١ . (٥) انظر الوسائل ٢ : ٤٩١ ، ب ٥ من غسل الميت .

(٦) الحدائق ٣ : ٣٥٩ - ٣٦٠ . (٧) يأتي في ص ٣٥٤ .

فيقوى حينئذٍ عدم وجوب مراعاة إذن الولي ونحوها وإن قلنا به بالنسبة للغسل والصلاة [١].
نعم ربما يقال بأولوية مباشرة الولي له، وعدم مزاحمته في ذلك ندباً واستحباً لا وجوباً [٢].
ثم إن الظاهر تعلق الوجوب بالمستحضر نفسه أيضاً مع التمكن منه، بل قد يدعى اختصاص الوجوب به حينئذٍ [٣].

(وقيل: هو مستحب) فلاحظ وتأمل.

(ويستحب) للولي أو مأذونه أو غيره ما مع فقدهما، بل ومع عدمهما على الأقوى [٤] (تلقينه) أي تفهيمه (الشهادتين والإقرار بالنبوة ﷺ والأئمة ﷺ) [٥] (ويستحب تكرار التلقين إلى الموت).

[١] واحتمال النهي عن التصرف فيه المستلزم عدم جواز تحريكه في غاية الضعف، بعد الأمر من المالك الأصلي. وبه يظهر أنه لا عبرة برضاه نفسه، بل ولا منعه.

[٢] اللهم إلا أن يستدل عليه بعموم أدلة الولاية:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(١).

٢ - ويقول عليه السلام: إن الزوج أولى بزوجه حتى تدفن^(٢) ونحو ذلك. لكن قد يمنع شمولها لنحو المقام سيما بعد ما عرفت، فتأمل جيداً.

[٣] لانصراف الأمر للغير في الأخبار السابقة إلى الغالب من العجز عن الاستقبال في تلك الحال. هذا، وقد عرفت الوجه في قول المصنف: [وقيل: هو مستحب].

[٤] بلا خلاف أجده في أصل الاستحباب، بل في كشف اللثام الإتفاق عليه^(٣).

[٥] وللمعتبرة المستفيضة الدالة على جميع ذلك:

أ - ففي خبر الحلبي عن الصادق عليه السلام، قال: «إذا حضرت [الميت] قبل أن يموت فلقنه شهادة أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً ﷺ عبده ورسوله»^(٤).

ب - وفي خبر أبي خديجة عنه عليه السلام أيضاً: «ما من أحد يحضره الموت إلا وكل به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه، فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه، فإذا حضرتم موتاكم فلقنوه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً ﷺ رسول الله حتى يموتوا»^(٥).

وفيه دلالة على استحباب التكرار إلى الموت.

وفي الكافي - بعد ذكره هذه الرواية - قال: وفي رواية أخرى: «لقنه كلمات الفرج، والشهادتين، وتسمي له الإقرار

(١) الأنفال: ٧٥.

(٢) الوسائل ٢: ٥٣١، ب ٢٤ من غسل الميت، ح ٩، مع اختلاف.

(٣) كشف اللثام ٢: ١٩٤.

(٤) الوسائل ٢: ٤٥٤، ب ٣٦ من الاحتضار، ح ١.

(٥) المصدر السابق: ٤٥٥، ح ٣.

بالأئمة عليهم السلام واحداً بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام»^(١).

ج - وفي خبر أبي بصير عن الباقر عليه السلام : «أما إني لو أدركت عكرمة قبل أن تقع النفس موقعها لعلّمتها كلمات ينتفع بها، ولكنّي أدركته وقد وقعت النفس موقعها، قلت : جعلت فداك وماذا لك الكلام ؟ قال : هو والله ما أنتم عليه، فلقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله والولاية»^(٢).

د - وفي خبر الحضرمي عن الصادق عليه السلام : «والله لو أنّ عابد وثّن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئاً أبداً»^(٣).

قلت : وأمّا قول الصادق والباقر عليهم السلام في خبري ابني مسلم والبخثري : «إنكم تلقون موتاكم عند الموت لا إله إلا الله ونحن نلقى موتانا محمد رسول الله ﷺ»^(٤) ممّا عساه ينافي بظاهره بعض ما تقدم، فالأولى حمله على إرادة أنكم أنتم تقتصرون على الأولى ونحن نلقى الشهادتين، وكأنّه أشار بذلك إلى ما يفعله العامّة يومئذٍ - كما قيل^(٥) - من الإقتصار على تلك الكلمة، فيراد حينئذٍ : أنّ هذا هو المعمول ببلادكم.

مع احتمال أن يكون الخطاب لبعض المخالفين لا الراويين المذكورين وإن نقلا ذلك مجملاً.

وكأنّ ما ذكرنا [في توجيه الخبرين] أولى ممّا في الوافي ؛ من أنّ «ذلك لأنهم مستغنون عن تلقين التوحيد ؛ لأنهم خمر بطينتهم لا ينفكون عنه»^(٦) ؛ إذ المراد بـ «موتانا» إن كان الأئمة عليهم السلام فهم في غنية عن ذكر ذلك، سيّما بعد ما ورد : أنّ ذلك إنّما هو لوساوس الشيطان^(٧)، ومن هنا لم يرو في شيء من الأخبار فعل ذلك [= تلقين الشهادتين] مع أحد منهم عليهم السلام.

وإن كان غيرهم فهم في حاجة إليهما معاً، كما ينبى عنه تلقين كلمات الفرج لبعض بني هاشم. ففي خبر الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : «إنّ رسول الله ﷺ دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي، فقال له رسول الله ﷺ : قل : لا إله إلا الله العليّ العظيم، لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن وربّ العرش العظيم، والحمد لله ربّ العالمين، فقال رسول الله ﷺ : الحمد لله الذي استنفذ من النار»^(٨).

وفي كشف اللثام : أنّه «زيد في الفقيه : «وما تحتوي» قبل «ربّ العرش العظيم»، «وسلام على المرسلين» بعده»^(٩) انتهى. وفي خبر القداح عن الصادق عليه السلام قال : «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا حضر أحداً من أهل بيته الموت قال له : قل : لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العليّ العظيم، سبحان الله ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع وما بينهما وربّ العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين»^(١٠) الحديث.

(١) الكافي ٣ : ١٢٤، ذيل الحديث ٦. الوسائل ٢ : ٤٥٨، ب ٣٧ من الاحتضار، ح ٣.

(٢) الوسائل ٢ : ٤٥٨، ب ٣٧ من الاحتضار، ح ٢.

(٣) المصدر السابق : ٤٥٩، ح ٤.

(٤) الوسائل ٢ : ٤٥٤، ب ٣٦ من الاحتضار، ح ٢.

(٥) الوافي ٢٤ : ٢٣١.

(٦) الوسائل ٢ : ٤٥٩، ب ٣٨ من الاحتضار، ح ٢.

(٧) الوسائل ٢ : ٤٥٥، ب ٣٦ من الاحتضار، ح ٣.

(٨) الوسائل ٢ : ٤٦٠، ب ٣٨ من الاحتضار، ح ٣.

(٩) كشف اللثام ٢ : ١٩٥.

(و) [يستحب أيضاً] [١] تلقين (كلمات الفرج) [٢]. [والأولى تلقينه ما ورد في الروايات جميعاً].
و [يستحب أيضاً] [٣] التلقين زيادة على ما سمعت بقوله: «اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل منّي السير من طاعتك» [٤]. كما أنه يستحب أيضاً قول: «يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير، اقبل منّي اليسير واعف عني الكثير، إنك أنت العفو الغفور» [٥].

[١] [إذ] منهما [= خبري الحلبي والقداح] كغيرهما يستفاد أيضاً استحباب [ذلك].
[٢] ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أدركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج: لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحانه الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما بينهما وما بينهما، ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين»^(١). وما فيها من الاختلاف زيادة ونقصاً غير قاذح إن قلنا بالتخيير في الدعاء بكلّ منهما، لكن الأولى ما جمعها جميعاً. وفيما سمعته من المحكي عن الفقيه شهادة على ردّ ما في المدارك في باب الصلاة حيث قال: «وذكر المفيد وجع من الأصحاب أنه يقول قبل التجميد: «وسلام على المرسلين»، وسئل عنه المصنّف في الفتاوى فجوّزه: لأنّه بلفظ القرآن، ولا ريب في الجواز، لكن جعله في أثناء كلمات الفرج مع خروجه عنها ليس بجيد»^(٢) انتهى. ومن العجيب أنّ صاحبي الوافي والوسائل لم يذكرّا هذه الزيادة «أي «وسلام على المرسلين» [فيما نقلاه عن الفقيه؛ ولعلّه لخلوّ ما عندهما من النسخ منها [= هذه الزيادة]، لكن قد عرفت ما حكاه [في] كشف اللثام كالحادث والرياض عنه، مع زيادة: أنه صرح به أيضاً في الرضوي^(٣). وفيما حضرني من نسخ الفقيه فيه شهادة لكلّ منهما؛ لكون الأصل كما في الوافي والوسائل، لكن في الحاشية كتب ذلك [= الزيادة] نسخة، والأمر سهل.
[٣] [إذ] يستفاد أيضاً من ملاحظة الأخبار استحباب [ذلك].

[٤] لخبر سالم بن أبي سلمة عن الصادق عليه السلام، قال: «حضر رجلاً الموت، فقليل: يا رسول الله إنّ فلاناً قد حضره الموت، فنهض رسول الله ﷺ ومعه ناس من أصحابه حتى أتاه وهو مغمي عليه، قال: فقال: يا ملك الموت، كفّ عن الرجل حتى أسأله، فأفاق الرجل، فقال النبي ﷺ: ما رأيت؟ قال: رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً، قال: فأيهما كان أقرب إليك؟ قال: السواد، فقال النبي ﷺ: قل: اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك - الدعاء - فقال، ثم أعني عليه، فقال ﷺ: يا ملك الموت خفف عنه حتى أسأله، فأفاق الرجل، فقال: ما رأيت؟ فقال: رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً، قال: أيهما أقرب إليك؟ فقال: البياض، فقال رسول الله ﷺ: غفر الله لصاحبكم، قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: إذا حضرتم ميتاً فقولوا له هذا الكلام ليقوله»^(٤).

[٥] للمرسل عن الصادق عليه السلام، قال: «اعتقل لسان رجل من أهل المدينة فدخل عليه رسول الله ﷺ فقال له: قل: لا إله إلا الله فلم يقدر عليه، فأعاد عليه رسول الله ﷺ فلم يقدر عليه، وعند رأس الرجل امرأة، فقال لها: هل لهذا الرجل أم؟ قالت: نعم يا رسول الله ﷺ أنا أمه، فقال لها: أفراضية أنت عنه أم لا؟ فقالت: بل ساخطة، فقال رسول الله ﷺ: إني أحب أن ترضي عنه، فقالت: قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله، فقال له: قل: لا إله إلا الله فقالها، فقال: قل: يا من يقبل - إلى آخره - فقالها، فقال له: ماذا ترى؟ فقال: أرى أسودين قد دخلا عليّ، فقال: أعدها، فأعدها، فقال: ماترى؟ فقال: قد تباعدا عني ودخلا أبيضان، وخرج الأسودان فما أراهما، ودنا الأبيضان منّي الآن يأخذان بنفسي، فمات من ساعته»^(٥).

(٢) المدارك ٣: ٤٤٥-٤٤٦.

(٤) (٥) الوسائل ٢: ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣ من الاحتضار، ح ١، ٣.

(١) المصدر السابق: ٤٥٩، ح ١.

(٣) الحادث ٣: ٣٦٥. الرياض ٢: ١٣٨.

[كما يستحب أيضاً قول: « أعوذ بالله العظيم ربّ العرش الكريم من كلّ عرق نفار ومن شرّ حرّ النار » سبع

مرات] [١].

(و) كذا [يستحب] [٢] [نقله إلى مصلاه] الذي أعده للصلاة فيه، أو كان يكثر فيه ذلك [أو عليه] [٣].

وإن كان الأولى النقل إلى المكان [أي مكان الصلاة] مع الإمكان [٤].

[١] ويستفاد من خبر حريز بن عبدالله عن الباقر عليه السلام - زيادة على ما تقدّم - قال أبو جعفر عليه السلام: « إذا دخلت على مريض وهو في النزع الشديد فقل له: أدع بهذا الدعاء يخفّ الله عنه: أعوذ بالله العظيم ربّ العرش الكريم من كلّ عرق نفار ^(١) ومن شرّ حرّ النار سبع مرّات، ثمّ لقنه كلمات الفرج، ثمّ حوّل وجهه إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه، فإنّه يخفّف عنه ويسهل أمره بإذن الله تعالى » ^(٢).

[٢] [إذ] يستفاد منه [= من خبر حريز بن عبدالله] أيضاً استحباب [ذلك].

[٣] وفي كشف اللثام وغيره ^(٣) [زيادة: « أو عليه »] ^(٤).

قلت:

ولعله لمضمر زرارة في الحسن كالصحيح: « إذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه أو عليه » ^(٥). ولم أجد ذلك في غيره، ولا بأس به.

[٤] لأنّه المتبادر المنساق من الأخبار وكلام الأصحاب، بل كاد يكون صريح بعضها:

١ - كالمروي في الوسائل عن طبّ الأئمة عليهم السلام ^(٦) مسنداً إلى حريز، قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل: إنّ أخي منذ ثلاثة أيام في النزع وقد اشتدّ عليه الأمر فادع له، فقال: « اللهم سهّل عليه سكرات الموت، ثمّ أمره وقال: حوّلوا فراشه إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه، فإنّه يخفّف عليه إن كان في أجله تأخير، وإن كانت ميّته قد حضرت فإنّه يسهل عليه » ^(٧).

٢ - ويقرب منه ما في خبر ذريح، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: « قال علي بن الحسين عليه السلام: إنّ أبا سعيد الخدري كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكان مستقيماً، فنزع ثلاثة أيام، ففسله أهله ثمّ حمل إلى مصلاه فمات فيه » ^(٨).

وفي الوسيلة: « ويستحبّ نقله إلى موضع صلاته، وسط ما كان يصلي عليه تحته » ^(٩). ولم أجد له شاهداً غير

الاعتبار.

(١) نفر الجرح نفوراً إذا ورم... ونفرت العين وغيرها من الأعضاء حاجت وورمت. لسان العرب ٥: ٢٢٧.

(٢) الوسائل ٢: ٤٦٥، ب ٤٠ من الاحتضار، ح ٧.

(٣) المدارك ١: ٥٦.

(٤) كشف اللثام ٢: ١٩٥.

(٥) الوسائل ٢: ٤٦٣، ب ٤٠ من الاحتضار، ح ٢.

(٦) طبّ الأئمة: ٧٩.

(٧) الوسائل ٢: ٤٦٤، ب ٤٠ من الاحتضار، ح ٦.

(٨) المصدر السابق: ٤٦٣، ح ٣.

(٩) الوسيلة: ٦٢.

ثُمَّ إِنَّ [الظاهر] [١] كَوْنُ النُّقْلِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا تَعَسَّرَ خُرُوجُ الرُّوحِ [٢] .
(و) يَسْتَحِبُّ أَنْ (يَكُونَ عِنْدَهُ مُصْبِحٌ إِنْ مَاتَ لَيْلًا) [٣] .

[١] [ج] ظاهراً هذه الأخبار .

[٢] كما هو ظاهر مفهوم خبر عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام ، قال : « إِذَا عَسَرَ عَلَى الْمَيِّتِ مَوْتُهُ وَنَزَعَهُ قَرَبٌ إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يَصَلِّي فِيهِ » ^(١) ونحوه مضمَرُ زُرَّارَةَ الْمُتَقَدِّمِ ^(٢) ، وَهُوَ الْمُنْقُولُ عَنْ تَصْرِيحِ الشَّيْخِ ^(٣) وَابْنِي أَدْرِيسَ وَحَمَزَةَ ^(٤) وَالْعَلَّامَةَ ^(٥) وَالشَّهِيدِينَ ^(٦) وَغَيْرِهِمْ ^(٧) .

فإِطْلَاقُ الْمُصَنَّفِ هُنَا فِي النَّافِعِ ^(٨) - كَمَا عَنْ الْمُعْتَبَرِ وَالْمُنْتَهَى ^(٩) - اسْتِحْبَابُ النُّقْلِ لَا يَخْلُو مِنْ نَظَرٍ ، وَلَمَّا لَمَّا
يَفْهَمُ مِنَ التَّعْلِيلِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ ، سَيِّمًا مَا فِي خَبَرِ حَرِيزِ السَّابِقِ الْمُنْقُولِ عَنْ طَبِ الْأَثَمَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَكِنْ الْاعْتِمَادُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ فِي
نَحْوِ الْمَقَامِ وَإِنْ قُلْنَا بِالتَّسَامُحِ فِي أدَلَّةِ السَّنَنِ لَا يَخْلُو مِنْ تَأَمُّلٍ :

١ - لَوْرُودُ النَّبِيِّ فِي بَعْضِ الْمُعْتَبَرَةِ عَنْ مَنِ الْمُحْتَضَرِ مُعَلَّلَةٌ ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَزْدَادُ ضَعْفًا ، وَأَنَّهُ أَوْفَعُ مَا يَكُونُ فِي هَذَا الْحَالِ ،
وَمِنْ مَسْئَلَةٍ فِي هَذَا الْحَالِ أَعَانَ عَلَيْهِ ^(١٠) .

٢ - وَلِلْمَفْهُومِ [أَيِ مَفْهُومِ خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ] الْمُتَقَدِّمِ مَعَ مُوَافَقَتِهِ لِلْمُنْقُولِ مِنْ فَتْوَى الْأَكْثَرِ .

وَمِنَ الْعَجِيبِ مَا فِي الْحَدَائِقِ مِنْ نِسْبَةِ الْإِطْلَاقِ إِلَى الْأَكْثَرِ ^(١١) ، كَالَّذِي فِي مَجْمَعِ الْبَرْهَانِ مِنْ أَنَّهُ : « لَا يَبْعُدُ اسْتِحْبَابُ الْمَطْلُوقِ
لَمَّا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مَعَ عَدَمِ الْمُنَافَاةِ » ^(١٢) ؛ إِذْ قَدْ عُرِفَتْ أَنَّ قَضِيَّةَ الْمَفْهُومِ عَدَمُ الْاسْتِحْبَابِ ، مَعَ أَنَّهَا لَمْ نَعْتَرِ عَلَى ذَلِكَ ، فَتَأَمَّلْ
جَيِّدًا .

[٣] عَلَى الْمَشْهُورِ نَقْلًا ^(١٣) وَتَحْصِيلًا .

بَلْ فِي جَامِعِ الْمَقَاصِدِ نِسْبَتُهُ إِلَى الْأَصْحَابِ ^(١٤) مُشْعَرًا بِدَعْوَى الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ .

(١) الوسائل ٢: ٤٦٣، ب ٤٠ من الاحتضار، ح ١ .

(٢) تقدّم في ص ٣٤٤ .

(٣) النهاية : ٣٠ .

(٤) السرائر ١: ١٥٨ . الوسيلة : ٦٢ .

(٥) القواعد ١: ٢٢١ .

(٦) الدروس ١: ١٠٢ . الروضة ١: ١١٨ .

(٧) المذهب ١: ٥٣ .

(٨) المختصر النافع : ٣٥ .

(٩) المعتمد ١: ٢٥٩ . المنتهى ٧: ١٣٤ ، وفيه : « وَإِذَا تَصَبَّحَ عَلَيْهِ خُرُوجُ الرُّوحِ نُقِلَ إِلَى مُصَلَّاهُ » .

(١٠) الوسائل ٢: ٤٦٨، ب ٤٤ من الاحتضار، ح ١ .

(١١) الحدائق ٣: ٣٦٨ .

(١٢) مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٧٤ .

(١٣) الروضة ١: ١١٩ .

(١٤) جامع المقاصد ١: ٣٥٢ .

كما يشهد له التتبع وإن كان في عباراتهم نوع اختلاف من حيث تقييد ذلك بالموت ليلاً وعدمه، كما أنه في المقنعة ترك لفظ «عند» فقال: «إن مات ليلاً في البيت أُسرج في البيت مصباح إلى الصباح»^(١).

إلا أن الظاهر منه إرادة معناها [= معنى «عند»]، كما أنه قد يظهر ممّن قيّد ذلك بالموت ليلاً إرادة الأعم منه ومن إيقانه إليه [= إلى الليل]، كما عساه يقتضيه ما في الوسيلة: «إن كان بالليل»^(٢) كالمحكّي عن المبسوط والكافي: «إن كان ليلاً»^(٣). والأوضح ما عن القاضي: «ويسرج عنده في الليل مصباح»^(٤).

وكيف كان، فالذي ظفرنا به في المقام خبر سهل عن عثمان بن عيسى عن عدّة من أصحابنا أنه: لما قبض الباقر عليه السلام أمر الصادق عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه، حتى قبض أبو عبدالله عليه السلام، ثم أمر أبو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبدالله عليه السلام حتى أخرج به إلى العراق، ثم لا أدري [ما كان]^(٥).

فيل: «هو - مع الضعف - حكاية حال، ولا اختصاص له [= استحباب السراج في خبر سهل] بالموت [ليلاً]، أو بقاء الميت ليلاً، ولا ببيت الموت، بل ولا بالليل»^(٦).

ولعله لنحو ذلك قال في المعتبر: «فهي ساقطة، لكنه فعل حسن»^(٧).

وقد يدفع الأوّل بعدم قدح مثله فيما نحن فيه، سيّما بعد الانجبار بما عرفت. كما أنه قد يدفع ما بعده:

١ - بأصالة الاشتراك في الحكم.

٢ - وبأنّ ما تضمنّه الحديث يندرج فيه المدعى.

٣ - أو يقال: إنّ استحباب ذلك يقتضي استحباب الإسراج عند الميت بطريق أولى. لكن الثاني مبني على الفتوى بهذا الحكم حتى تكون الأولوية معتبرة، ولعلنا نقول به وإن لم أجد من صرح به، إلا أنه قد تقبله بعض العبارات، فتأمّل.

٤ - وبأنّ الإسراج يظهر منه كونه بالليل.

٥ - كلّ ذا مع التسامح في أدلة السنن وفتوى الأصحاب بذلك كما عرفت.

وربّما يؤيّد الاعتبار، ويشعر به ترك إبقاء الميت وحده خوفاً من عبث الشيطان. واستحباب قراءة القرآن عنده المستلزمة

غالباً ذلك [= الإسراج عنده]، فتأمّل.

(١) المقنعة: ٧٤.

(٢) الوسيلة: ٦٢.

(٣) المبسوط: ١، ١٧٤. الكافي: ٢٣٦.

(٤) المذهب: ١، ٥٤.

(٥) الوسائل: ٢، ٤٦٩، ب ٤٥ من الاحتضار، ح ١.

(٦) كشف اللثام: ٢، ١٩٧.

(٧) المعتبر: ١، ٢٦١.

ومن المعلوم أنَّ المراد بالإسراج إلى الصباح [١].

(و) كذا يستحبُّ أن يكون عنده (من يقرأ القرآن) قبل الموت؛ للتبرُّك واستدفاع الكرب والعذاب، سيِّما [سورة] يَسَّ والصَّافَّاتِ [٢].

ولم أقف على دليل خاصِّ لما هو المتعارف في بلادنا الآن وغيرها من القراءة على قبر الميِّت ثلاثة أيام لبلياليها فصاعداً بغير فتور، فلعلَّ فاعله بقصد الخصوصية مشرَّع في الدين. بل لم أعرف دليلاً على أصل استحباب قراءة القرآن عدا يَسَّ ونحوها عند قبور الموتى، وإن أطلق جماعة استحباب قراءة مطلق القرآن قبل الموت وبعده إلا أنَّ ظاهرهم قبل الدفن، لكن لا يبعد الفتوى به مطلقاً [٣].

[١] كما صرَّح به جماعة.

وفي المعتبر: «وهو حسن؛ لأنَّ علَّة السراج غايتها الصباح»^(١) انتهى، وهو جيِّد.

[٢] ففي كشف اللثام: أنَّه «روي أنَّه يقرأ عند النازع آية الكرسي وآيات بعدها، ثمَّ آية السخرة: ﴿إِنْ رَكُومَ اللَّهِ الَّذِي خَلَقَ﴾ إلى آخرها، ثمَّ ثلاث آيات من آخر البقرة: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ إلى آخرها، ثمَّ يقرأ سورة الأحزاب»^(٢). وعنه: «من قرأ سورة يَسَّ وهو في سكرات الموت أو قرئت عنده جاء رضوان خازن الجنة بشربة من شراب الجنة، فسقاها إيَّاه وهو على فراشه، فيشرب فيموت رَيَّان ويبعث رَيَّان، ولا يحتاج إلى حوض من حياض الأنبياء ﷺ»^(٣). وعنه: «أيُّما مسلم قرئ عنده إذا نزل به ملك الموت سورة يَسَّ نزل بكلِّ حرف منها عشرة أملاك، يقومون بين يديه صفوفاً يصلُّون عليه، ويستغفرون له، ويشهدون غسله، ويتبعون جنازته، ويصلُّون عليه، ويشهدون دفنه»^(٤) «^(٥) انتهى. وعن سليمة^(٦): أنَّه رأى أبا الحسن ﷺ يقول لابنه: «قم يا بني فاقرا عند رأس أخيك: ﴿وَالصَّافَّاتِ صَفًّا﴾ حتى تستتمَّها، فقرأ، فلما بلغ: ﴿أَهُمَّ أَسَدُ خَلْقًا﴾ قضى الفتى، فلما سَجَّى وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له: كنَّا نعهد الميِّت إذا نزل به الموت نقرأ عنده يَسَّ، فصرت تأمرنا بالصَّافَّات، فقال: يا بني، لم نقرأ عند مكروب من موت إلاَّ عجَّل الله راحته»^(٧).

والأمر بالإتمام يتضمَّن القراءة بعد الموت. قيل: «وعن النبي ﷺ: «من دخل المقابر فقرأ يَسَّ خَفَّفَ الله عنهم يومئذٍ، وكان له بعدد من فيها حسنات»^(٨)»^(٩).

[٣] لما عساه يشعر به في يَسَّ وإنَّا أنزلناه ونحوهما، مع ما يظهر من غير ذلك أيضاً، فتأمل جيِّداً.

(١) المعتبر ١: ٢٦١.

(٢) المستدرک ٢: ١٥٦، ٣٩ من الاحتضار، ح ٣٥.

(٣) المستدرک ٤: ٣٢٢، ٤١ من قراءة القرآن، ح ١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) كشف اللثام ٢: ١٩٧ - ١٩٨.

(٦) كذا في النسخ، ولكن في المصدر: «سليمان الجعفري».

(٧) الوسائل ٢: ٤٦٥، ب ٤١ من الاحتضار، ح ١.

(٨) البحار ٣٠١: ٣٠٣، ح ٣.

(٩) كشف اللثام ٢: ١٩٨.

(وإن مات^(١) غمضت عيناه) [١] (وأطبق فوه) [٢] وشدّ لحياه [٣] (ومدّت يده إلى جنبه) [٤].
وكذا تمدّ ساقاه إن كانتا منقبضتين [٥] (وغطي بثوب) [٦].

[١] ١ - للأخبار^(٢).

٢ - والصون عن قبح المنظر ودخول الهوام.

٣ - ونفي الخلاف عنه في المنتهى^(٣).

[٢] ٢ - كما نصّ عليه جماعة تحفظاً من دخول الهوام وقبح المنظر.

[٣] ١ - حذراً من الاسترخاء وانفتاح الفم.

٢ - وللأخبار^(٤).

واقصر ابن إدريس كالمصنّف هنا والعلامة في التحرير والإرشاد والقواعد على الإطباق^(٥). وعن نهاية الإحكام والتذكرة على الشّد^(٦) وسلار وابنا حمزة وسعيد والعلامة في المنتهى جمعوا بينهما^(٧).

مع نفي الخلاف في الأخير، فيحتملها [= الإطباق والشّد] و [يحتمل] الشّد لكونه المتأخّر [في كلامه]. ولعلّ مراد الجميع عند التأمل واحد، فتأمل.

[٤] ١ - بلا خلاف أجده في استحبابه، بل نسبه جماعة إلى الأصحاب مشعرين بدعوى الإجماع عليه، وهو كافٍ في إثباته.

٢ - مع أنّه أطوع للفاصل وأسهل للمدرج، فلا يقدح حينئذٍ في استحبابه بعد ذلك ما في المعتبر من «آتي لم أعلم في ذلك نقلًا عن أهل البيت^(٨)»؛ لعدم انحصار الدليل في ذلك.

[٥] وفي الروض نسبتُه إلى الأصحاب^(٩) كظاهر كشف اللثام^(١٠).

[٦] ١ - لأنّ النبي^(١١) سجّى بحبرة^(١٢).

٢ - وتغطية الصادق^(١٣) إسماعيل بملحفة^(١٤).

٣ - ونفي الخلاف في المنتهى^(١٥).

٤ - وفيه ستر عن الأبصار وصون عن الهوام وغيرها.

(١) في الشرائع: «وإذا مات».

(٢) (٤) الوسائل ٢: ٤٦٨، ب ٤٤ من الاحتضار، ح ١.

(٣) المنتهى ١٣٨.

(٥) السرائر ١: ١٥٨. التحرير ١: ١١٤. الإرشاد ١: ٢٢٩. القواعد ١: ٢٢١.

(٦) نهاية الإحكام ٢: ٢١٦. التذكرة ١: ٣٤١.

(٧) المراسم ٤٧: ٤٧. الوسيلة ٦٢. الجامع للشرائع ٤٩. المنتهى ١٣٩.

(٨) المعتبر ١: ٢٦١.

(٩) الروض ١: ٢٥٧.

(١٠) كشف اللثام ٢: ١٩٩.

(١١) سنن أبي داود ٣: ١٩١، ح ٣١٢٠.

(١٢) المنتهى ٧: ١٣٩.

(١٣) الوسائل ٢: ٤٦٨، ب ٤٤ من الاحتضار، ح ٣.

(و) كذا يستحب أن (يعجل تجهيزه) [١].

(إلا أن يكون حاله مشبهة) في الموت وعدمه (ف) لا يستحب التعجيل قطعاً، بل يحرم [٢] حتى (يستبرأ بعلامات الموت) المفيدة له من الريح [٣].

[١] ١- إجماعاً محصلاً ومنقولاً^(١) مستفيضاً. ٢- كالنصوص، بل هي ظاهرة في الوجوب، إلا أنها حملت على

الاستحباب؛ لما عرفت من الإجماع، مع الطعن في أسانيدھا، فلا إشكال حينئذ في الاستحباب.

[٢] ١- للأصل المقرر بوجه.

٢- والاحتياط في أمر النفوس.

٣- والإجماع.

٤- والنصوص.

[٣] كما في خبر ابن أبي حمزة، قال: أصاب الناس بمكة - سنة من السنين - صواعق كثيرة، مات من ذلك خلق كثير، فدخلت على أبي إبراهيم عليه السلام فقال مبتدئاً من غير أن أسأله: «ينبغي للغريق والمصعوق أن يترص به ثلاثاً، لا يدفن إلا أن يجيء منه ريح تدل على موته، قلت: جعلت فداك، كأنك تخبرني أنه قد دفن ناس كثير أحياء، فقال: نعم يا علي، قد دفن ناس كثير أحياء، ما ماتوا إلا في قبورهم»^(٢). ولعله المراد بالتغير الموجود في غيره:

١- كقول الصادق عليه السلام في الموتى: «الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم أنه قد مات ثم يغسل ويكفن»، قال: وسئل عن المصعوق؟ فقال: إذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن»^(٣).

٢- وكقول أبي الحسن عليه السلام في الحسن كالصحيح في المصعوق والغريق: «ينتظر به ثلاثة أيام، إلا أن يتغير قبل ذلك»^(٤).
٣- وقول الصادق عليه السلام في الصحيح: «خمس ينتظر بهم، إلا أن يتغيروا: الغريق، والمصعوق، والمبطون، والمهدوم، والمدخن»^(٥). إلى غير ذلك مما علق فيه الدفن على التغير، ويحتمل شموله لما ذكره بعض الأصحاب من علامات الموت كاسترخاء رجليه وانفصال كفيه وميل أنفه وامتداد جلدة وجهه وانخساف صدغيه^(٦).

وزاد آخر: وتقلص أنثييه إلى فوق مع تدلي الجلدة^(٧).

وعن أبي علي: «أن علامته زوال النور من بياض العين وسوادها وذهاب النفس وزوال النبض»^(٨).

وعن جالينوس: «الاستبراء بنض عروق بين الأثنين، أو عرق يلي الحالب والذكر بعد الغمز الشديد، أو عرق في باطن الالية، أو تحت اللسان، أو في بطن المنخر»^(٩).

قلت: ولم نجد شيئاً مما ذكره - بل وما ذكره البعض من الأصحاب - في شيء من الأخبار. واحتمال شمول لفظ التغير الموجود فيها [= في الروايات] لجميع ذلك كما ترى، سيما بعد ظهور إرادة الريح منه.

(١) الاعتبار ١: ٢٦٢. (٢) الوسائل ٢: ٤٧٥، ب ٤٨ من الاحتضار، ح ٥، ٤.

(٣) (٤) المصدر السابق: ٤٧٤، ح ٢، ١. (٦) التذكرة ١: ٣٤٤.

(٧) جامع المقاصد ١: ٣٥٤. (٨) (٩) نقله في الذكري ١: ٢٩٩، ٣٠٠.

[والمدار على العلم الذي تطمئن النفس به] [١].

[وأما قول المصنّف:] «أو يصبر عليه ثلاثة أيام» [٢] فالأولى حملها على حصول العلم بذلك [٣].

ثم إنّه قد يستثنى من استحباب التعجيل تعطيله لبعض المصالح الأخروية الراجعة إليه، سيّما إذا بُودر في

[١] لكن يسهل الخطب أنّ المدار على العلم الذي تطمئن النفس به، فلا يتفاوت الحال في سائر ذلك، فاحتمال إناطة الحكم بهذه العلامات وإن لم تفده في غاية الضعف، حتى لو سلّم شمول لفظ التغيير فيها [= الأخبار] لها بقرينة الشهرة المدعاة؛ لظهور الأخبار المتقدّمة في كون المدار على العلم، كما صرح به في الموثق المتقدّم، وأنّ تعليق الحكم على التغيير إنّما هو لإفادته ذلك غالباً. فما في الرياض من أنّه لا يبعد المصير إلى تلك الأمارات مطلقاً للشهرة القرينة على الفرد الغير المتبادر^(١) لا يخلو من نظر؛ إذ هو - مع مخالفته للأصل، بل الأصول، وشدة الاحتياط في أمر النفوس - لم نتحقّق ما ادّعاء من الشهرة، بل في المعتبر: «ويجب التريّص مع الاشتباه حتى تظهر علامات الموت، وحّد العلم، وهو إجماع»^(٢) انتهى. والمحكي عن التذكرة: أنّه «لا يجوز التعجيل مع الاشتباه حتى تظهر علامات الموت ويتحقّق العلم به بالإجماع»^(٣) انتهى. مع أنّه هو الذي ذكر في التذكرة جملة من العلامات المذكورة.

ومن ذلك كلّ يظهر لك الحال أيضاً في الفرد الثاني من فردي التريّص المذكور في المتن بقوله: [أو يصبر عليه ثلاثة أيام].

[٢] كما هو مفاد الأخبار السابقة وغيرها. لكن ظاهره - كغيره من الأصحاب ممّن عبّر بنحو ذلك، بل كاد يكون صريح بعضهم - أنّ الثلاثة أقصى مدّة التريّص^(٤)، وهو منبنيّ إمّا على الملازمة بين مضيّها والموت، أو أنّها تحديد شرعي، فلا يقدر احتمال الحياة حينئذ. وفي استفادة كلّ منهما من الأخبار نظر ظاهر؛ لمكان انصرافها لما هو الغالب من تحقّق الموت بمضيّها. [٣] كما يشعر به اختلافها في تعليق ذلك؛ إذ منها ما هو على العلم، وآخر على الثلاثة، وثالث على التغيير، ورابع على اليومين ونحو ذلك.

ويؤيّد الإجماعان السابقان [من المعتبر والتذكرة] والأصول السالمة، فالأولى جعل المدار على العلم. وبه يسقط التعرّض حينئذٍ لأحوال الكسور في تلك الأيام وجبرها بالموافق والمخالف، فتأمّل جيّداً.

وعن العلامة في نهاية الإحكام: أنّه شاهد واحداً في لسانه دفعة فسأله عن سببها، فقال: مرضت مرضاً شديداً واشتبه الموت فغسلت ودفنت في أزج^(٥)، ولنا عادة إذا مات شخص فتح عنه باب الأزج بعد ثلاثة أيام أو ليلتين إمّا زوجته أو أمّه أو أخته أو ابنته فتنوح عنده ساعة، ثمّ تطبق عليه، هكذا يومين أو ثلاثة، ففتح عليّ فغطست فجاءت أمّي بأصحابي وأخواني من الأزج، وذلك منذ سبعة عشر سنة^(٦). قلت: ومنه [= من حمل الأخبار على حصول العلم بالموت] يعرف أنّ الانتظار لا ينبغي أن يختصّ بالخسمة التي تضمّنّها الأخبار، كما أنّا لم نجد قاتلاً بذلك.

(١) المعتبر ١: ٢٦٣.

(١) الرياض ٢: ١٤٤.

(٤) الجامع للشرائع: ٤٩.

(٣) التذكرة ١: ٣٤٣.

(٥) الأزج: ضرب من الأبنية، وهو بيت يبنى طولاً. مجمع البحرين ٢: ٢٧٥.

(٦) نهاية الإحكام ٢: ٢١٨.

الشروع بمقدمات ذلك ؛ لاحتمال دخوله حينئذٍ تحت التعجيل [١] . والأقوى في النظر ملاحظة الميزان للسفوية بالنسبة إلى ذلك [٢] .

[مكروهات الاحتضار]:

(ويكره أن يطرح على بطنه حديد) [٣] .

[١] إذ هو بالنسبة إلى كل شيء بحسبه ، فلا ينافيه حينئذٍ نقل الميت من المكان البعيد إلى مرقد مولانا أمير المؤمنين عليه السلام أو غيره من الأئمة المعصومين عليه السلام ، أو تعطيله - مثلاً - لأشرف ليلة ، على إشكال في جميع ذلك ، سيما في الأخير ونحوه ، وسيما بعد ظهور رائيته ونحوها مما يحصل بها هتك حرمة ؛ لعدم إشارة في شيء من النصوص الواردة عن العالمين بأحوال ذلك العالم إلى شيء من ذلك ، بل أطلقوا الأمر بالتعجيل وحثوا عليه ، حتى ورد أن « كرامة الميت تعجيله » ^(١) : ١ - وفي خبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : يا معشر الناس لا ألفين رجلاً مات له ميت ليلاً فانتظر به الصبح ، ولا رجلاً مات له ميت نهراً فانتظر به الليل ، لانتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها ، عجلوا بهم إلى مضاجعهم رحمكم الله » ^(٢) . ٢ - بل في خبره الآخر : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبة ، فبأيهما أبدأ ؟ فقال : « عجل الميت إلى قبره ، إلا أن تخاف أن يفوت وقت الفريضة » ^(٣) . ٣ - وفي خبر السكوني عن الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : ثلاثة ما أدري أيهم أعظم جرماً : الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء ، والذي يقول : فقوا ، والذي يقول : استغفروا له غفر الله لكم » ^(٤) . إلى غير ذلك من الأخبار المفيدة زيادة الحث على التعجيل وكراهة التعطيل ونحو ذلك ، ولعله لأن المصلحة التي في التعجيل لا تقاومها مصلحة أخرى .

[٢] إذ التعارض فيها بعد فرض عدم دخولها تحت معنى التعجيل تعارض العموم من وجه ، فتأمل جيداً .

[٣] في المشهور ، كما في المختلف والروضة ^(٥) ، بل في الخلاف الإجماع على كراهة وضع الحديد على بطن الميت مثل السيف ^(٦) ، وكفى بذلك حجة لمثلها ، مضافاً إلى ما في التهذيب : أنه « سمعناه من الشيوخ مذاكرة » ^(٧) ، وإلى مخالفته للمنقول في الخلاف عن الشافعي من الاستحباب ^(٨) ، بل في المقنعة نسبة طرح الحديد عليه إلى العامة ^(٩) . فما عساه يشعر به نسبة المصنف له إلى القيل في المعتمد من التوقف فيه ، هو بل صرح بذلك معللاً له بعدم ثبوت نقل به عن أهل البيت عليه السلام ^(١٠) ، ليس في محله ، بعد ما عرفت من الإجماع المعتمد بالشهرة المحضلة والمنقولة ^(١١) ، بل لعلها إجماع . إذ لم يعرف فيه خلاف سوى ما يحكي عن ابن الجنيدي من أنه قال : « يضع على بطنه شيئاً يمنع من ريوها » ^(١٢) . وهو : ١ - مع احتمال خروجه عما نحن فيه . ٢ - ومنافاته لما تقدم [من الإجماع على الكراهة] ، بل في المختلف : لم أقف على موافق له من أصحابنا ^(١٣) . وفي جامع المقاصد : « وإجماع الأصحاب على خلافه » ، ونحوه ما في الروض ^(١٤) . ٣ - غير قاض في الإجماع . وكذا ما يحكي عن صاحب الفاخر من أنه يجعل الحديد على بطنه ^(١٥) .

(٢) (٤) المصدر السابق : ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ح ٢ ، ١ .

(١) الرسائل ٢ : ٤٧٤ ، ب ٤٧ من الاحتضار ، ح ٧ .

(٣) المصدر السابق : ٤٧٣ ، ح ٤ .

(٥) المختلف ١ : ٣٨٨ . الروضة ١ : ١٢٠ .

(٦) (٨) الخلاف ١ : ٦٩١ .

(٧) (٩) (١٠) التهذيب ١ : ٢٩٠ . المقنعة : ٧٤ . المعتمد ١ : ٢٦٤ .

(١١) (١٣) المختلف ١ : ٣٨٨ .

(١٢) نقله في المختلف ١ : ٣٨٨ .

(١٤) جامع المقاصد ١ : ٣٥٥ . الروض ١ : ٢٦٠ .

(١٥) نقله في الذكري ١ : ٣٠١ .

وهل يلحق بالحديد غيره في الكراهة [١] أو لا؟ وجهان [٢]. ثم إنه هل تختص الكراهة بما بعد الموت؟ [٣] [الظاهر ذلك]. (و) يكره (أن يحضره جنب أو حائض) وإن كان أحدهما [٤]. ثم إن [الظاهر] [٥] اختصاص الكراهة بوقت الاحتضار، فتزول حينئذ بالموت [٦]. والظاهر عدم الفرق بين الحائض المنقطع دمها وعدمه قبل الطهارة، كما في الكثير من أحكام الحائض.

[١] كما صرح به بعض الأصحاب^(١).

[٢] بنشآن:

١ - من الاقتصار فيما خالف الأصل على المتيقن، مع عدم بلوغ التسامح في الكراهة عندنا إلى الاكتفاء بمثل ذلك من فتوى فقيه ونحوها.

٢ - ومن ظهور المساواة [بين الحديد وغيره] وإلغاء الخصوصية.

[٣] كما هو ظاهر المصنف؛ للأصل، واختصاص معقد إجماع الخلاف والشبهة في المختلف، بل لعلّ الظاهر من فحواى كلمات الأصحاب.

ويؤيده - مع ذلك - : أنّ المتّجه قبل الموت الحرمة. لما فيه من الأذية للميت والإعانة على خروج نفسه. اللهم إلا أن يراد بكراهة وضع الحديد حينئذ عليه إنّما هو من حيث الحديد، وإلا فلا إشكال في الحرمة فيه وفي غيره مع الثقل المؤذي المعين على خروج نفسه، كما هو واضح.

ويشعر به ما دلّ على النهي عن ممّسه وهو في هذا الحال؛ خوفاً من زيادة ضعفه والإعانة عليه^(٢)، فتأمل.

[٤] للأخبار^(٣) المعتضدة بفتوى المشهور معلّلة ذلك بتأذي الملائكة بحضورهما، وهو - مع قصور الأخبار عن إفادة الحرمة - مشعر بالكراهة، كما هو المشهور بين الأصحاب، بل لعلّ لا خلاف فيه؛ لاحتمال ما في الهداية وعن المقنع^(٤) - من التعبير عن ذلك بعدم الجواز - اشتداد الكراهة، كالمضمر المروي عن الخصال^(٥).

[٥] [كما هو] ظاهر الأخبار.

[٦] ويؤمّن إليه - زيادة على ذلك - ما في خبر يونس عن الصادق عليه السلام بعد النهي عن حضورهما عند التلقين: «ولأبأس أن يليها غسله»^(٦).

لكن في خبر الجعفي أنّه: «لا يجوز إدخالهما الميت قبره»^(٧). كالمحكّي عن الفقه الرضوي: أنّه «لأبأس أن يليها غسله ويصلّي عليه، ولا ينزل قبره»^(٨). ولم أجد من أفتى بهما في الكراهة فضلاً عن غيرهما.

(١) الروض ١: ٢٥٩. (٢) الوسائل ٢: ٤٦٨، ب ٤٤ من الاحتضار، ح ١.

(٣) انظر الوسائل ٢: ٤٦٧، ب ٤٣ من الاحتضار. (٤) الهداية: ١٠٥. المقنع: ٥٥.

(٥) الخصال: ٥٨٦، ح ١٢. الوسائل ٢٠: ٢٢١، ب ١٢٣ من مقدمات النكاح، ح ١.

(٦) الوسائل ٢: ٤٦٧، ب ٤٣ من الاحتضار، ح ٢.

(٧) الوسائل ٢٠: ٢٢١، ب ١٢٣ من مقدمات النكاح، ح ١.

(٨) فقه الرضا عليه السلام: ١٦٥. المستدرک ٢: ١٣٨، ب ٣٣ من الاحتضار، ح ٣.

نعم قد يقال بارتفاع الكراهة فيها في هذا الحال والجنب بالتيمم بدل الغسل مع فرض وجود المسوَّغ له من العجز عن الماء مثلاً ونحوه [١].

نعم ، لا يشترع التيمم لمكان تضييق وقت هذه الغاية ؛ بحيث لو اغتسلت مثلاً لم تذكره حياً .

وكان على المصنّف ذكر كراهة إبقاء الميت وحده [٢].

كما أنّه كان عليه أن يزيد في عدد المستحب : إعلام إخوانه المؤمنين لبشيعوه [٣] وهو [= الإعلام] يعم النداء [٤].

(الثاني: في الغسل)^(١)

[غسل الميت]:

(وهو فرض) عدا ما تسمع ممّا يستثنى [٥] على كلّ مكلف عالم بالحال متمكّن -كسائر التكاليف - مماثل ، عدا ما ستعرف ، وإن كان لا يصحّ إلّا من المؤمن والكتابي ، وقد يلحق به^(٢) غيرهما كما ستسمع تفصيل ذلك كلّه .

[١] ورّبما احتمل العدم ؛ لعدم خروجهما عن وصف اسم الحائض والجنب بذلك ، وهو ضعيف .

[٢] لخبر أبي خديجة عن الصادق عليه السلام : « لا تدعَ ميتك وحده ، فإنّ الشيطان يعبث في جوفه »^(٣) .

[٣] لقول الصادق عليه السلام : « ينبغي لأولياء الميت أن يؤذّوا إخوان الميت بموته ، فيشهدون جنازته ، ويصلّون عليه ، ويستغفرون له ، فيكتب لهم الأجر وللميت الاستغفار ، ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما كتب له من الاستغفار »^(٤) .

[٤] فما عن الخلاف من أنّي لا أعرف به نصّاً^(٥) ليس في محلّه ، إلّا إذا أراد الخصوصية .

وفي الرياض : « وكالمنقول عن الجعفي من كراهة المضّيّ إلّا أن يرسل ؛ فإنّه - مع عدم الدليل عليه - ينافي ما يترتّب على الحضور من الثواب الجزيل على السنن الموطّقة في التشيع والتربيع والصلاة والتعزية ، وما فيه من الإعتاظ والتذكّر لأُمور الآخرة وتنبية القلب القاسي وانزجار النفس الأمّارة . وفي الخبر : عن رجل يدعى إلى وليمة وإلى جنازة فأتيهما أفضل وأتيهما يجيب ؟ قال : « يجيب الجنازة فإنّها تذكر الآخرة ، وليدع الوليمة فإنّها تذكر الدنيا »^(٦) »^(٧) .

قلت : الموجود فيما حضرني من نسخة الذكرى من النقل عن الجعفي : أنّه « يكره النعي إلّا أن يرسل صاحب المصيبة إلى من يختصّ به »^(٨) ، وهو غير ما أورد عليه في الرياض من المضّي ، فتأمّل جيّداً .

[٥] إجماعاً وسنةً ، بل لعلّه من ضروريات المذهب ، بل الدين .

(١) في الشرائع : « الثاني : في التغسيل » .

(٢) كذا في الجواهر والأولى : « بهما » .

(٣) الوسائل ٤٦٦ : ٢ ، ب ٢٢ من الاحتضار ، ح ٢ ، وهو مرسل الصدوق .

(٤) الوسائل ٥٩ : ٣ ، ب ١ من صلاة الجنازة ، ح ١ ، وفيه : « وفيما اكتسب له من الاستغفار » .

(٥) الخلاف ١ : ٧٣١ .

(٦) الوسائل ٤٥١ : ٢ ، ب ٣٤ من الاحتضار ، ح ١ .

(٨) الذكرى ١ : ٢٩٩ .

(٧) الرياض ٢ : ١٤٢ .

لكنّه (على الكفاية) بمعنى سقوطه بقيام البعض والعقاب للجميع مع الإخلال [١].
وكذا تكفينه ودفنه والصلاة عليه [٢].

(و) لكن قد يتخيل في بادئ النظر أنّ ذلك كلّهُ منافٍ لما في كلام الأصحاب وأخبار الباب من ذكر الوليّ،
كقول المصنف هنا: إنّ (أولى الناس به) أي بالغسل (أولاهم بميراثه) وكذا في الصلاة [٣].

[١] بلا خلاف بين أهل العلم كما في المنتهى^(١).
[٢] بإجماع العلماء كما في التذكرة^(٢)، وهو مذهب أهل العلم كافة كما في المعتبر^(٣)، وبلا خلاف فيه كما في
الغنية^(٤)، إلى غير ذلك من نفي الخلاف عن ذلك وأمثاله من أحكام الميّت، وحكاية الإجماع في كلمات الأصحاب،
بل لعلّ الثاني متواتر فيها، وهو الحجّة، مضافاً إلى الأمر بذلك كلّهُ في المستفيض من الأخبار^(٥)، بل المتواتر، من غير تعيين
للمباشر، فالأصل مع العلم بعدم إرادة تكراره من كلّ مكلف ولا مشاركة الجميع فيه ممّا يثبت ذلك وينقّحه. مع أنّ المستفاد من
ملاحظة أخبار الباب - بحيث يشرف الفقيه على القطع واليقين - أنّ المراد إبراز هذه الأمور إلى الوجود الخارجي لا من مباشر بعينه.
[٣] [كما] في الكتاب والنافع: «وأحقّ الناس بالصلاة على الميّت أولاهم بميراثه»^(٦). بل في القواعد واللمعة
هنا^(٧) وعن النهاية^(٨) والمبسوط^(٩) والمهذب^(١٠) والوسيلة^(١١) والمعتبر^(١٢): أنّ «أولى الناس بالميّت في أحكامه
كلّها أولاهم بميراثه». وفي جامع المقاصد: الظاهر أنّه إجماعي^(١٣).

ولعلّه كذلك وإن تركه بعضهم في بعض المقامات [لعدم ظهور الخلاف في المتروك]، كالجامع في التلقين الأخير^(١٤)،
والسرائر في الغسل^(١٥). كما أنّه لم يذكر في المقنع والمقنعة - على ما قيل^(١٦) - إلّا أولويّة الوليّ في الصلاة^(١٧)، وعن المراسم وجمل

(١) المنتهى ٧: ١٤٣.

(٢) التذكرة ١: ٣٤٥.

(٣) المعتبر ١: ٢٦٤.

(٤) الغنية: ١٠١.

(٥) يأتي ذكرها كلّ في بابهِ.

(٦) المختصر النافع: ٦٤.

(٧) القواعد ١: ٢٢٣. اللمعة: ٢٨.

(٨) النهاية: ٣٣، ١٤٣.

(٩) المبسوط ١: ١٧٤.

(١٠) المهذب ١: ٥٧، ٦٢.

(١١) الوسيلة: ٦٣، ١١٩.

(١٢) المعتبر ١: ٢٦٤.

(١٣) جامع المقاصد ١: ٣٥٩.

(١٤) الجامع للشرائع: ٥٥.

(١٥) السرائر ١: ١٥٨ - ١٥٩.

(١٦) كشف اللثام ٢: ٢١٣.

(١٧) المقنع: ٦٥. المقنعة: ٢٣٢.

السيد^(١) والإصباح^(٢) فيها وفي نزول القبر، وجعل الشيخ^(٣) والنافع والتلخيص والتبصرة^(٤) فيها - أي الصلاة على الأموات - وفي التلقين الأخير، والاقتصاد والمصباح^(٥) ومختصره ونهاية الإحكام^(٦) في الثلاثة، والهداية في الغسل ونزول القبر^(٧)، والإرشاد في الغسل والصلاة والتلقين الأخير^(٨)؛ لعدم ظهور الخلاف في المتروك، على أنه يكفي في الإشكال المتقدم ثبوت الولاية ولو في الجملة. نعم، يرتفع ذلك من أصله، على ما حكاه في كشف اللثام عن ظاهر الكافي من أنه لا أولوية^(٩)، لكنه لا ريب في شذوذه سيما بعد ملاحظة كلام الأصحاب في صلاة الميت، وأن الأولى بها هو الأولى بالميراث، بل في الخلاف وعن ظاهر المنتهى الإجماع على أن أولى الناس بالصلاة على الميت أولاهم به أو من قدمه الولي^(١٠)، كما في المعبر والتذكرة الإجماع على عدم جواز تقدم الجامع لشرائط التقدم بغير إذن الولي^(١١)، وفي كشف اللثام نسبته إلى المشهور^(١٢). إلى غير ذلك من كلماتهم المتفرقة التي يحصل للفقيه القطع من ملاحظتها بالأولوية المتقدمة. وأما أخبار الباب زيادةً على الكتاب العزيز:

١ - فمنها: ما في خبر غياث بن إبراهيم الرزاعي المروي في التهذيب عن جعفر عن أبيه عن علي بن الحسين، أنه قال: « يغسل الميت أولى الناس به »^(١٣) ورواه في الفقيه مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً، لكن بزيادة: « أو من يأمره الولي بذلك »^(١٤). وما عساه يناقش فيه من حيث السند - إذ كانت مرسلة في الفقيه، ومجهولة السند في التهذيب؛ لأنه رواها عن علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن عبدالله بن المغيرة عن غياث بن إبراهيم الرزاعي إلى آخره - قد يدفع بأن المراد بـ « علي بن الحسين » هو ابن بابويه القمي الثقة الجليل، كما عساه يؤول إليه ما في الاستبصار في باب الرجل يموت وهو جنب: « أخبرني الشيخ عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن محمد بن أحمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن عبدالله بن المغيرة »^(١٥). وفي باب أنه يموت في السفر^(١٦) مثله، إلا أنه عوض ابن المغيرة بابن أبي عمير. وكذا غيرهما كما لا يخفى على المتنّيع.

- (١) المراسم: ٥١، ٨٠. جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣: ٥١، ٥٢.
- (٢) إصباح الشيعة: ٤٦، ١٠٤.
- (٣) الجمل والعقد (الرسائل العشر): ١٦٧، ١٩٤.
- (٤) المختصر النافع: ٣٨، ٦٤. التلخيص: ٢٤، ٢٥. التبصرة: ١٢، ١٤.
- (٥) الاقتصاد: ٢٤٩، ٢٧٥. المصباح: ١٩، ٢١، ٤٧٢.
- (٦) مختصر المصباح: ١٩ - ٢٠، ٢٢، ١٦٨. نهاية الإحكام ٢: ٢٥٥، ٢٧٥، ٢٧٩.
- (٧) الهداية: ١٠٦، ١١٦.
- (٨) الإرشاد ١: ٢٢٩، ٢٦٣، ٢٦٤.
- (٩) كشف اللثام ٢: ٢١٣، ٣٢١.
- (١٠) الخلاف ١: ١٩ - ٧٢٠. المنتهى ٧: ٣٠٦، ٣٠٨.
- (١١) المعبر ١: ٣٤٧. التذكرة ٢: ٤٤ - ٤٥.
- (١٢) التهذيب ١: ٤٣١، ح ١٣٧٦. الوسائل ٢: ٥٣٥، ب ٢٦ من غسل الميت، ح ١.
- (١٤) الفقيه ١: ١٤١، ح ٣٩١. الوسائل ٢: ٥٣٥، ب ٢٦، ح ٢.
- (١٥) (١٦) الاستبصار ١: ١٩٥، ٢٠٠، ح ٦٨٥، ح ٧٠٦.

وأما محمد بن أحمد بن علي فعمل الظاهر أنَّ المراد به هو ابن الصلت، فيكون راوياً عن عمِّ أبيه عبدالله، كما نقل تحقيق ذلك عن غير واحد من الأعلام، بل قيل ^(١): إنه وقع التصريح به في غير موضع من التهذيبين، بل عن الكافي في مولد علي بن الحسين عليه السلام: محمد بن أحمد عن عمِّه عبدالله بن الصلت ^(٢).

وعن إكمال الصدوق: أنَّ والده يروي عن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت، وكان يصف علمه وحلمه وزهده وفضله وعبادته ^(٣).

ومن ثمَّ حكى عن المجلسي في رجاله: أنَّه هو الواقع في أسانيد الشيخ بعد علي بن الحسين ^(٤). فما توهَّمه بعضهم من مجهوليَّته فهو ناشئ من قصور الممارسة، فلم يبق في السند من يتوقَّف فيه سوى غياث روايه، فإنَّه بوصف «الرزامي» غير معلوم الحال، بل غير مذكور في كتب الرجال.

لكنه غير ضائر بعد ما عرفت من الشهرة المتقدِّمة، بل الإجماع ورواية الثقة الجليل ابن المغيرة عنه. ولعلَّ المراد به غياث ابن إبراهيم الموثَّق؛ لأنَّه صاحب الكتاب المتكزِّر في الأخبار الراوي عنه ابن المغيرة - كما قيل ^(٥) - ووصفه بالرزامي إمَّا سهو من الناسخ، أو لاتِّصافه به وإن لم يذكر في الرجال.

٢ - ومنها: قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني: «إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحقَّ بالصلاة عليها إن قدَّمه وليَّ الميت، وإلَّا فهو غاصب» ^(٦).

٣ - وقول الصادق عليه السلام في مرسل الزينبي وابن أبي عمير: «يصلِّي على الجنازة أولى الناس بها، أو يأمر من يحب» ^(٧).

٤ - وقوله عليه السلام أيضاً في خبر إسحاق بن عمار: «الزوج أحقَّ بامرأته حتى يضعها في قبرها» ^(٨).

٥ - وخبر أبي بصير: سأله عن المرأة تموت، من أحقَّ أن يصلِّي عليها؟ قال: «الزوج، قلت: الزوج أحقَّ من الأب والولد؟ قال: نعم» ^(٩).

إلى غير ذلك من الأخبار المتضمنة لذكر الأولوية والأحقِّية في التلقين وإدخال القبر ونحوهما، المنجبة بما سمعت من الشهرة والإجماع المحكِّي وغيرهما المعتمدة بظاهر قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ ^(١٠).

(١) جامع الرواة ١: ٤٩٣.

(٢) الكافي ١: ٤٦٨، ح ٥.

(٣) إكمال الدين ١: ٣.

(٤) الوجيزة: ٢٩١.

(٥) جامع الرواة ١: ٦٥٨.

(٦) الوسائل ٣: ١١٤، ب ٢٣ من صلاة الجنازة، ح ٤.

(٧) المصدر السابق: ح ٢.

(٨) الوسائل ٣: ١١٦، ب ٢٤ من صلاة الجنازة، ح ٣.

(٩) المصدر السابق: ١١٥، ح ١.

(١٠) الأنفال: ٧٥.

ووجه التنافي بين ذلك كلّه وبين ما قلناه من الوجوب الكفائي واضح ؛ إذ لا معنى لإناطة الواجب برأي بعض المكلفين ، والفرض أنّه مطلق لامشروط ، وهو الذي أشار إليه الشهيد في الروض - على ما حكى عنه تبعاً للمحقّق الثاني في جامع المقاصد ، حيث - قال فيه : « واعلم أنّ ظاهر الأصحاب أنّ إذن الولي إنّما يتوقّف عليها الجماعة لا أصل الصلاة ؛ لوجوبها على الكفاية ، فلا ينابئ برأي أحد من المكلفين ، فلو صلّوا فرادى بغير إذن أجزأ »^(١) انتهى .

وهو وإن ذكر ذلك في خصوص الصلاة لكنّه لا يخفى عليك جريانه في غيرها من أحكام الميت التي ادعى فيها الوجوب الكفائي من التمسيل ونحوه . فقضية ذلك منهما [= الشهيد والمحقّق الثاني] عدم اعتبار الإذن في صحّة ما وجب كفاية من أحكام الميت ؛ لما تقدّم من التنافي .

ومن العجيب أنّ الشهيد بعد ما سمعته منه في الروض قال في المسالك في المقام : « لا منافاة بين الأولوية ووجوبه على الكفاية ، وكذا توقّف فعل غير الولي على إذنه لا ينافي أصل الوجوب »^(٢) انتهى . ولم يذكر وجه عدم المنافاة . ولعلّه الذي أشار إليه في المدارك بعد حكاية كلام جدّه في الروض قال : « وقد يقال : إنّ لا منافاة بين الوجوب كفايئاً وبين إنابته برأي بعض المكلفين ، على معنى أنّه إن قام به سقط الفرض عن غيره ، وكذا إن أذن لغيره وقام به ذلك الغير ، وإلّا سقط اعتباره ، وانعقدت الصلاة جماعة وفرادى بغير إذنه »^(٣) انتهى .

وربّما ظهر من الرياض متابعتة في ذلك أيضاً كما عن الذخيرة^(٤) .

وناقش فيه بعضهم^(٥) : بأنّ البحث ليس في سقوط الفعل عن الغير إذا قام به الولي أو نصب من قام به الولي ، ولا في سقوط اعتباره إذا امتنع عن الإذن والمباشرة ، إنّما البحث في أنّ مقتضى الوجوب الكفائي تعلّق خطابه بجملة المكلفين على حدّ واحد ، وأنّه متى قام به بعضهم سقط عن الباقي ، ومقتضى إناطة الأمر به اختصاصه ومن قدّمه بذلك ، وأنّه متى أقيم بدون إذنه لم يكن مجزئاً ، فالمنافاة بحالها حينئذ ، وكيف يتصوّر الوجوب المطلق على مكلف مع اشتراط صحّة الفعل المكلف به بما ليس من قبيله كالإذن من شخص آخر ونحو ذلك ؟ ! نعم هو واجب مشروط ، فتأمّل .

ولعلّه لذا وشبهه بالغ المحدث البحراني في حداثته^(٦) وأخوه في إحيائه في إنكار الوجوب الكفائي على سائر المكلفين ، بل هو مختصّ بالولي . نعم لو امتنع الولي مع عدم التمكن من إجباره ، أو لم يكن وليّ انتقل الحكم حينئذ إلى المسلمين بالأدلة العامة ، زاعماً أنّ ذلك هو الظاهر من الأخبار المتقدّمة التي تعرّض فيها لذكر الولي ، مضافاً إلى ما عساه يشعر به زيادة على ذلك :

(١) الروض ٢ : ٨٣٠ . جامع المقاصد ١ : ٤١٠ .

(٢) المسالك ١ : ٨٠ .

(٣) المدارك ٤ : ١٥٦ .

(٤) الرياض ٤ : ١٥٠ . الذخيرة : ٣٣٤ .

(٥) الحقائق ٣ : ٣٦٠ .

(٦) الحقائق ٣ : ٣٥٩ - ٣٦٠ .

١- ما في رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام: « يا معشر ^(١) الناس ، لا ألقين رجلاً مات له ميت ليلاً فانتظر به الصبح ، ولا مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل ^(٢) » .

٢- وما في صحيحته عنه عليه السلام أيضاً : في المرأة تؤم النساء ، قال : « لا ، إلّا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها ^(٣) » .

٣- وما في صحيحته الأخرى عن الصادق عليه السلام : أنه سئل عن القبركم يدخله ؟ قال : « ذلك إلى الولي ، إن شاء أدخل وترأ ، وإن شاء أدخل شفعاً ^(٤) » إلى غير ذلك ممّا ظاهره توجيه الخطاب بذلك كلّ من الواجب والمستحب إلى الولي .
ثم إن الأول منهما [أي صاحب الحدائق] بالغ في إنكار ذلك غاية المبالغة حتى قال : إنه « وإن اشتهر بينهم إلّا أنه لا أعرف له دليلاً يعتمد عليه ولا حديثاً يرجع إليه ^(٥) » . كما أنّ الثاني [أي صاحب الإحياء] تعجّب من الأصحاب كيف جمعوا بين القول بذلك وبين القول بالأولوية المذكورة سيّما في الفسل والصلاة مع تدافعهما .

لكنّ خبير أنّ ذلك منهما في محل من الشذوذ بحيث لا يلتفت إليه بعد ما سمعت من الإجماع محصّله ومنقوله على ذلك ، مضافاً إلى ما يظهر من ملاحظة الأخبار أنّ مراد الشارع إبراز ذلك في الوجود الخارجي لا من مباشر بعينه ، حتى من أخبار الولاية أيضاً ؛ لتضمّنها الاكتفاء بمن أمره الولي بذلك المشعر بعدم إرادة وقوعه من خصوص الولي . ويزيده وضوحاً حيث يفقد الولي شرط جواز المباشرة ، كما لو كان الميت امرأة والولي رجلاً لا يباشرها أو بالعكس ؛ فإنّ ولايته حينئذ ليست إلّا إذناً محضه . على أنّ المتجه حينئذ - بناءً على ذلك - سقوط جميع تلك الأحكام مع امتناع الولي أو عدم وجوده ؛ إذ لا دليل على انتقال الحكم حينئذ إلى غيره ، فيبقى الأصل سالماً . وكيف كان ، فعملٌ مثل هذا التشكيك ملحق بالتشكيك بالضروري أو ما يقرب منه ، فلا يحتاج إلى الإطالة ، بل لعلّ التشكيك في وجوب هذه الأولوية أولى ، كما عساه يظهر من الأردبيلي ^(٦) في المقام ، حيث أنكر الدليل عليها [على الأولوية] بمعنى عدم جواز الإشتغال إلّا بالإذن .

و [يظهر] من المحكي عن الغنية في الصلاة على الميت ، حيث قال : « والمستحب أن يقوم للصلاة أولى الناس بالميت أو من يلقمه » مستدلّاً عليه بالإجماع ^(٧) .

وفي كشف اللثام : « أنه قويّ ؛ للأصل ، وضعف الخبر سنداً ودلالة ، ومنع الإجماع على أزيد من الأولوية ^(٨) » انتهى . بل يشعر به [باستحباب تولّي الولي] أيضاً ما سمعته من التعليل المتقدّم ^(٩) في جامع المقاصد والروض .

(١) في الجواهر : « يا معشر » .

(٢) الوسائل ٢ : ٤٧٢ ، ب ٤٧ من الاحتضار ، ح ١ .

(٣) الوسائل ٣ : ١١٧ ، ب ٢٥ من صلاة الجنازة ، ح ١ ، والرواية عن زرارة .

(٤) الوسائل ٣ : ١٨٤ ، ب ٢٤ من الدفن ، ح ١ ، والرواية أيضاً عن زرارة .

(٥) الحدائق ٣ : ٣٥٩ .

(٦) مجمع الفائدة والبرهان ١ : ١٧٥ .

(٧) الغنية : ١٠٥ .

(٨) كشف اللثام ٢ : ٣٢١ .

(٩) تقدّم في ص ٣٥٧ .

وفي المنتهى: « ويستحب أن يتولى تغسيله أولى الناس به - إلى أن قال: - ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: « يغسل الميت ... إلى آخره »^(١) »^(٢).

وكأنه حمل الأمر فيه على الاستحباب ، لكن قال بعد ذلك بأوراق: « مسألة: ويغسل الميت أولى الناس به ، روى الشيخ عن غياث بن إبراهيم الرزاعي عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام ، قال: « يغسل الميت أولى الناس به »^(٣) »^(٤) انتهى . وظاهره هنا الوجوب ، إلا أنه يمكن حمله على الاستحباب جمعاً بين كلاميه ، كما أنه قد يحمل كلامه الأول على إرادة استحباب تولي خصوص الولي للتغسيل ، فلا ينافي الوجوب حينئذٍ ، بل ينبغي القطع بإرادته ذلك ، كما لا يخفى على من لاحظ كلامه فيه . وكيف كان فقد يؤيد القول بالاستحباب :

١ - مضافاً إلى ما عرفت من الإشكال على تقدير الوجوب .

٢ - و [مضافاً إلى] إجماع الغنية المتقدم في الصلاة مع أولوية ما نحن فيه منها عند التأمل .

٣ - و [مضافاً إلى] الأصل والعمومات والإطلاقات ، بل كاد بعضها يكون كالصريح بعدم اعتبار الأولوية مع عدم نهوض دليل يعتد به على الوجوب ، لامن الآية ولا الرواية .

٤ - إن اعتبار إذن الولي في غاية الصعوبة ، سيما مع التعدد وعدم حضور الجميع أو البعض وإمكان الانتظار وعدمه ، فلا يعلم حينئذٍ سقوطها أو انتقالها إلى حاكم الشرع ، وإلا فعُدول المسلمين وسيرة المسلمين على خلاف ذلك كله ؛ إذ لم نسمع يوماً من الأيام التعرض لشيء من ذلك .

كما أننا لم نر أحداً توقف في تغسيل ميت لا ولي له على استئذان حاكم الشرع أو عدول المسلمين ، ولا أحداً عطل ميتاً لانتظار قدوم وليه فيغسله أو يستأذن منه ، ولا أحداً أعاد غسل ميت مثلاً لخلل في ذلك .

٥ - وخلو النصوص عن التعرض لتفصيل شيء من هذه الأحكام وغيرها وصعوبة معرفة الحكم فيها أكبر شاهد على عدم الوجوب ، بل قد يشعر لفظ « الأولى » فيها بالاستحباب ككثير من كلمات الأصحاب ، كإشعار لفظ « الأولى » و « الأحق » في الصلاة أيضاً . ويزيده إشعاراً :

١ - مشاركته لما ورد في المكتوبة من تقديم الأقر والأفقه والأسن^(٥) .

٢ - والعدول إلى لفظ الغاصب هنا وفيما تقدم عن لفظ البطلان أو عدم الصحة أو نحو ذلك ، هذا .

مع أن القول بالوجوب مستلزم أحكاماً كثيرة مخالفة للأصل ليس في شيء من الأخبار تعرض لشيء منها ، إلى غير ذلك من المؤيدات الكثيرة ، فتأمل جيداً . والمقصود من هذا كله أن ارتكاب التشكيك في وجوب الأولوية أهون من ارتكابه في الوجوب الكفائي ، وإن كان الأقوى خلافهما معاً .

(١) (٣) الوسائل ٢: ٥٣٥ ، ب ٢٦ من غسل الميت ، ح ٢ ، ١ .

(٢) المنتهى ٧: ١٤٨ - ١٤٩ .

(٤) المنتهى ٧: ٢٠٢ .

(٥) انظر الوسائل ٨: ٣٥١ ، ب ٢٨ من صلاة الجماعة .

والمسجّه القول بالوجوب الكفائي مع وجوب مراعاة الأولوية المذكورة ، فلا يجوز غسله ولا دفنه ولا تكفينه ولا غير ذلك من سائر أحكامه الواجبة بدون إذنه ، سيّما مع نهي الوليّ وإرادة فعله بنفسه أو من أراده [١] .

[١] لظاهر النصوص والفتاوى والإجماعات السابقة في بعضها ، من غير فرق بين الصلاة وغيرها من الغسل وغيره ، وإن كان ربّما يشمر ترك بعضهم ذكر الوليّ في الأوّل مع إطلاقه الوجوبية الكفائية بعده .

وكيف كان ، فقد يشهد للمختار - مضافاً إلى ما سمعت - ما عساه يظهر للفقهاء إذا طمع نظره في الكتاب والسنة وفي أحوال السلف والخلف من سائر المسلمين ، بل غيرهم من الملبّين في جميع الأعصار والأمصار من القطع واليقين ؛ بأنّ الإنسان ليس كغيره من أفراد الحيوان ممّا لم يجعل الله لأغلب أنواع الرحم فيه مدخلية ، بل جعل له أولياء من أرحامه هم أولى به من غيره فيما كان من نحو ذلك ، بل لعلّه هو مقتضى نظام النوع الإنساني والمركز في طبائعهم ، حتى لو أراد غير الوليّ فعل شيء من ذلك قهراً على الوليّ توجيه إليه اللوم والذم من سائر هذا النوع من غير تكبر في ذلك . كما أنّه لو أراد الوليّ فعل ذلك قهراً على غيره لم يكن في نفس أحد من هذا النوع عليه شيء من ذلك الاعتراض والإنكار ، بل كان فعله هو المتلقّى بالقبول عند ذوي البصائر والعقول .

وكأنّ ما ذكرنا من جميع ذلك مركّز في طبيعة النوع الإنساني ، والشرع أقزّه على ما هو عليه ؛ لموافقته في أغلب الأحوال للحكّم والمصالح المترتبة عليه ؛ لكون الوليّ أدعى من غيره لمصالح المولّي عليه في دنياه وآخرته ؛ لما بينهما من المشاركة في الرحم الذي جعله الله مثاراً لذلك ، فيطلب له أحسن ما يصلحه من التفسير والكفن ومكان الدفن والصلاة ونحو ذلك ، كما أنّه هو أشدّ الناس توجّعاً عليه فيما يصيبه من النوائب في الدنيا والآخرة ، ولأنّ ذلك أقطع للقليل والقال وإثارة النزاع عند تراحم الإرادة والاختيار في هذه الأفعال ، إمّا رغبة فيما أعدّ الله لذلك من الثواب والدرجات ، أو غيره ممّا يختلف باختلاف القصد والنيّات . وقد يكون المتوفّي ممّن يكسب المتولّي لمثل ذلك من أفعاله شرفاً يبقى في الأعقاب ، على ما يشعر به طلب الأنصار من أمير المؤمنين عليه السلام دخول قبر رسول الله ﷺ^(١) . كما أنّه قد يكون ممّن له عداوة مع من أراد مباشرة هذه الأفعال منه ؛ بحيث يصل إلى الحرب بين أولياء الميّت وبينهم حذراً من التشفي وغيره .

والحاصل : لا يخفى ما في القول بعدم وجوب مراعاة هذه الأولوية في جميع ذلك من المفساد العظيم ، كما أنّه لا يخفى ما في مراعاة لها من المصالح التي يكفي بعضها في الإلزام على ما هو الموافق للكتاب ، كقوله تعالى : ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَكُلَّ جَلَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾^(٣) والنصوص من أهل البيت عليه السلام . نعم لما كانت هذه الولاية تابعة لما عرفت من العلة الرحمية ونحوها ، وكان ذلك مختلفاً باختلافه شدة وضعفاً كشف الشارع عن بعضها وجعله أولى من غيره ، كما سيظهر لك إن شاء الله في الصلاة على الميّت مفصلاً .

وأما ما تقدّم سابقاً ممّا عساه ينافي ذلك [= كفائية وجوب تجهيز الميّت] كالإشكال المتقدّم في وجوبه في هذه الأحكام مع إناطته برأي بعض المكلفين ، فمدفوع ؛ بأنّه لا منافاة بين وجوبه على سائر المكلفين ؛ بمعنى حصول العقاب على الجميع مع إذن الوليّ

(١) الوسائل ٣ : ١٨٤ ، ب ٢٤ من الدفن ، ح ٢ .

(٢) الأنفال : ٧٥ .

(٣) النساء : ٣٣ .

أو امتناعه أو فقده، وبين إناطة اختصاص خصوص المباشر لذلك برأي الولي، وليس هذا في الحقيقة إناطة للوجوب برأي البعض عند التأمل حتى تتحقق المنافاة.

كما يستوضح ذلك في تكليف السيد لجملة عبده بإيجاد شيء في الخارج، وإناطة خصوص المتولي منهم له في بعض الأحوال برأي واحد منهم، كما يقرب من ذلك التأمير في الغزوات والحروب ونحوهما.

ويرشد إليه هنا ظاهر خبر غياث^(١) من الوجوب على من يأمره الولي بالفعل؛ إذ المراد منه كون الولي أحق بالفعل على وجه لا يزاحمه غيره ولا يقدم عليه، إلا مع إذنه المقتضي سقوط حقه بالنسبة إلى المأذون أو امتناعه أو فقده، وذلك كله غير منافٍ للوجوب المشترك بين الولي وغيره وإن قلنا بتوقف صحة الفعل على الإذن مع فرض وجوده وعدم العلم بامتناعه عن الفعل أو الإذن؛ ضرورة عدم المنافاة بين الوجوب المطلق وبين شرط الصحة للفعل المقدر للمكلف الذي هو عدم المزاحمة له وعدم الفعل مع عدم العلم بحاله مع وجوده. وحينئذ فهو واجب كفائي على الناس كافة وجوباً مطلقاً لا مشروطاً، وتتوقف صحته على مراعاة الولي على الوجه المزبور. وحينئذ فلا حاجة للجواب عنه [= عن المنافاة] بما في بعض حواشي الإرشاد^(٢)؛ من أن الوجوب على غير الوارث إنما هو مع عدم ظن قيام الوارث وتوجيهه إلى الفعل. ولا إلى القول بأن المراد بكفائيته ولو بالنسبة إلى الوارث؛ لمكان سقوطه بفعل بعضهم، واتفاق اتحاده في بعض الأوقات فيكون عينياً لا نافية، كما في كل واجب كفائي. ولا إلى القول بأن المراد بوجوبه، إنما هو وجوب مشروط لا مطلق، بل هي كلها واضحة الفساد.

نعم، يحتمل قوياً القول بوجوب مراعاة تلك الأولوية تعبداً، من غير أن يكون لها مدخل في صحة الأفعال، كما عساه يشعر به لفظ الغاصب وغيره، إلا أني لم أعرف قائلاً به وإن أمكن حمل بعض كلمات الأصحاب عليه، فتأمل.

كما أنه يحتمل أيضاً قصر اعتبار الولي على منعه لا على إذنه، وهو ضعيف كالإجماع المدعى في الغنية^(٣) بالنسبة للاستحباب في الصلاة، فلا يلتفت إليه بعد معارضته بالإجماع المتقدمين المؤيدين بالتنوع لكلمات الأصحاب، وبالأخبار المتقدمة. ودعوى ضعفها سنداً غير قاض بعد تسليمه؛ للانجبار بذلك، وكذا الدلالة، على أنه لا ينبغي الإشكال في ظهورها، وهو حجة كالصريح. وكدهوى أن لفظ «الأولى» و«الأحق» مشعر بذلك؛ إذ هو في حيز المنع، وكأن ذلك اشتباه بما يأتي نحو ذلك بالنسبة للأفعال، كما إذا قيل مثلاً: «الأولى لك أن تفعل كذا» لا في مثل ما نحن فيه إذا أريد به الذوات، وإذا شئت فاستوضح ذلك في نظائره، وكدهوى إضمار لفظ «الغاصب» به أيضاً.

ومن العجيب تأييد الاستحباب من بعضهم^(٤) بما هو وارد على القول به أيضاً عند التأمل مما أشرنا إليه سابقاً. ومنها [= من المؤيدين]: ما هو مبنى على ما لا نقول به، كدهوى وجوب الانتظار بالميت مع غيبة الولي والرجوع إلى حاكم الشرع أو عدول المسلمين مع كون الولي طفلاً مثلاً أو ممتنعاً أو غائباً غيبة لا يمكن انتظاره أو نحو ذلك؛ إذ قد يقال بالمنع من وجوب المراعاة في جميع ذلك.

(٢) لم نعر عليه في الحواشي - المطبوعة والمخطوطة - الموجودة لدينا.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٧٦.

(١) تقدم في ص ٣٥٥.

(٣) تقدم في ص ٣٥٨.

[إلا إذا كان الولي غائباً أو طفلاً أو ممنوعاً] وسقوط الولاية في كل ما كان من هذا القبيل أو رجوعها إلى غيره من الأرحام الأقرب فالأقرب كما ستعرف كل ذلك مفصلاً إن شاء الله في الصلاة كما أنك تعرف كثيراً من مباحث الألوئية هناك .

لكن نقول هنا على حسب الإجمال : إن المراد بولي الميت هو أولى الناس بميراثه [١] .

[١] كما صرح به غير واحد من الأصحاب ، بل نفى الخلاف عنه بعضهم ^(١) ناسباً له إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه ، ولعل ذلك يكون كالقرينة ، على أن المراد بالأولى فيما تقدم من النصوص ذلك [= أولى الناس بميراثه] إن لم نقل : إنه المتبادر المنساق منه . ويمكن أن يستأنس له زيادة عليه : ١ - بحسنة حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام : في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام ، قال : يقضي عنه أولى الناس بميراثه ، قلت : فإن كان أولى الناس به امرأة ، قال : لا إلا الرجال ^(٢) . ٢ - وموثقة زرارة عنه عليه السلام ، قال : سمعته يقول : « وكل جعلنا موالى ممّا ترك الوالدان والأقربون ، قال : إنّما عنى بذلك : أولى الأرحام من الوارث ، ولم يعن أولياء النعمة ، فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التي تجزّه إليها » ^(٣) . ٣ - وصحيحة هشام بن سالم عن بريد الكناسي عن الباقر عليه السلام ، قال : « ابنك أولى بك من ابن ابنك ، وابن ابنك أولى بك من أخيك ، وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك ، وأخوك لأبيك ، وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأُمك ، وابن أخيك من أبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك ، وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك ، وعمك أخو أبيك لأبيه وأُمّه أولى بك من عمك أخى أبيك لأبيه ، وعمك أخو أبيك لأبيه أولى بك من عمك أخى أبيك لأُمّه ، وابن عمك أخى أبيك لأبيه ، وابن عمك أخى أبيك لأُمّه أولى بك من ابن عمك أخى أبيك لأُمّه » ^(٤) .

وهذه الأخبار وإن أمكن المناقشة فيها : بعدم صلاحيتها لإثبات ما عليه الأصحاب من ترتب الولاية هنا على حسب طبقات الإرث عدا ما يستثنى ، وذلك : ١ - لاختصاصها أولاً بالقضاء والإرث . ٢ - وثانياً لاختصاص الأولى بالذكر دون الإناث . ٣ - وإجمال [الرواية] الثانية . ٤ - واقتصار الثالثة على بعض الذكور ، بل فيها ما لا ينطبق على ما ذكرناه هنا عن الأصحاب الظاهر في تشريك الأخوين للأخ وللأُم ؛ لأنهما الوارثان ، وتشريك الأخ للأب مع الأخ للأُم ؛ لاشتراكهما في الإرث أيضاً ، إلى غير ذلك . لكنّه - مع أنّه يمكن دفعها خصوصاً مع ملاحظة كلام الأصحاب في الصلاة ، وخصوصاً المناقشة الأولى ؛ لمنع ظهور الصحيح في الإرث ، بل هو في غيره أو الأعم منه أظهر - لا يخلو التأييد والاستئناس بها من وجه . على أن العمدة ما ذكرناه أولاً [أي الإجماع] ، ولولا لأمكن القول بأن المراد بأولى الناس به إنّما هو أقربهم إليه وأشدّهم علاقة به ؛ إذ الولي : القريب كما في القاموس ^(٥) ، ولعلّه غير خفيّ على أهل العرف . ودعوى استكشاف ذلك بالإرث فالوارث فعلاً هو الأقرب دون غيره محل منع ؛ إذ لعلّ حكمة الإرث مبتنية على شيء آخر كمنع دعوى أن الأكثر نصيباً أولى من الأقل ؛ لعدم ثبوت ما يقتضيه ، بل الثابت خلافه بالنسبة للأب والجد ونحوهما ممّا ستعرفه فيما يأتي ، بل قد يظهر من الأصحاب الإجماع على عدم اعتبار ذلك ، كما سيأتي

(١) الرياض ٤ : ١٥١ . (٢) الوسائل ١٠ : ٣٣١ ، ب ٢٣ من أحكام شهر رمضان ، ح ٥ .

(٣) الوسائل ٢٦ : ٦٣ ، ب ١ من موجبات الإرث ، ح ١ ، وفيه : « أولى الأرحام في الموارث » .

(٤) المصدر السابق : ح ٢ . (٥) القاموس المحيط ٤ : ٤٠١ .

في الصلاة. لكن الإنصاف أنَّ الأقرية وأشدية العلة لا تخلو من إجمال أيضاً في بعض الأحوال عند أهل العرف، كما أنَّها غالباً توافق ما عليه الأصحاب من ترتيب ذلك على طبقات الإرث، فالوقوف حينئذٍ معهم هو المتَّجه. نعم يحتمل قوياً أنَّ المراد بالوليِّ هنا مطلق الأرحام والقربة، لا خصوص طبقات الإرث.

لكننا لم نجد أحداً صرح به، ولعله لما في أخبار الصلاة والغسل أيضاً من الحكم بأولوية بعض الأرحام على بعض، مع إمكان تنزيله على صورة التشاح خاصة، فتأمل جيِّداً، هذا.

وفي المدارك: أنه «لا يبعد أن يراد بالأولي بالميت هنا أشد الناس به علاقة؛ لا ته المتبادر»^(١). وتبعه عليه بعض من تأخَّر عنه^(٢)، وهو الذي أشرنا إليه سابقاً. وفيه ما لا يخفى بعد ما سمعت. لكنَّه ردَّه [ما في المدارك] في الحقائق بما لا يكاد يظهر لنا استقامته، حيث قال: «إنَّ ذلك منه مبني على أنَّ المراد بقولهم ﷺ في تلك الأخبار: «أولى الناس به» معنى التفضيل، فتوهم أنَّ المتبادر من الأولوية على هذا التقدير الأولوية بالقرب وشدة العلاقة، وليس كذلك، بل المراد بهذا اللفظ إنَّما هو الكتابة عن المالك للتصرف، والتعبير عنه بذلك قد وقع في جملة من أخبار الغدير - إلى أن قال: - وبذلك يظهر أنَّ «الأولى» في أخبار الميت من أخبار الغسل والصلاة وغيرها إنَّما هو بمعنى المالك للتصرف، وهو بمعنى الوليِّ، كما في وليِّ الطفل ووليِّ البكر^(٣). انتهى. وفيه ما لا يكاد يخفى على من له أدنى مسكة، من أنَّ ما تقدَّم من الأخبار المتعلقة بالمقام صريحة في إرادة التفضيل من «الأولى» فإنَّ كان ذلك هو مبنى صحة ما في المدارك، فلا إشكال حينئذٍ في استقامته. مع أنَّ الأصحاب وإن قالوا: إنَّ المراد به الأولى بالميراث لم ينكروا إرادة التفضيل منه على معنى أنَّ الأحق بالإرث مقدَّم على غيره. نعم إنَّما يتَّجه على صاحب المدارك ما ذكرناه سابقاً، فتأمل جيِّداً.

وقد يظهر من بعض متأخري علماء البحرين هنا أنَّ المراد بالوليِّ المحرم من الوارث لا مطلقه، ومع تعدده فالترجيح لأشدهم علاقة به، بحيث يكون هو المرجح له في حياته والمعزى عليه بعد وفاته.

وكأ أنَّه لظهور أخبار الباب في كون الوليِّ ممَّن له مباشرة التفسير فعلاً ولو عند عدم المماثل: ١ - كقوله ﷺ: «يغسَّله أولى الناس به»^(٤). ٢ - وفي موقفة الساباطي: «الصبية يغسَّلهما أولى الناس بها من الرجال»^(٥). ٣ - وفي الحسن: «تغسَّله أولاهنَّ به»^(٦) فلا يتم حينئذٍ إرادة مطلق الوارث. وقد يستأنس له أيضاً بإطلاق الوليِّ على خصوص المحرم في بعض أخبار حجِّ المرأة من دون وليِّها^(٧)، كما أنَّه علل ما ذكره من الترجيح المتقدِّم مع فرض التعدد بما ورد من أخبار توليِّ الباقر ﷺ أمر ابنه^(٨) والصادق ﷺ أمر إسماعيل^(٩)، دون الصادق ﷺ في الأول وأولاد إسماعيل في الثاني، وما ذاك إلَّا لأنَّهما المرجح في ذلك، ودخول الجميع تحت عيولتهما هنالك. وأنت خبير بما في جميع ذلك، كما سيتضح لك بعضه عند شرح قوله: «وإذا كان الأولياء... إلى آخره» سيَّما ما ذكره أخيراً من فعل الباقر والصادق ﷺ، مع احتماله وجوهاً متعدِّدة غير ما ذكره، فتأمل جيِّداً.

(٣) الحقائق ٣: ٣٧٨ - ٣٧٩.

(١) (٢) المدارك ٢: ٦٠. المفاتيح ٢: ١٦٣.

(٥) الوسائل ٢: ٥١٩، ب ٢٠ من غسل الميت، ح ١١.

(٤) الوسائل ٢: ٥٣٥، ب ٢٦ من غسل الميت، ح ١.

(٧) انظر الوسائل ١١: ١٥٣، ب ٥٨ من وجوب الحج وشرائطه.

(٦) المصدر السابق: ٥١٨، ح ٦.

(٩) الوسائل ٣: ٥٢٣، ب ٢٩ من التكفين، ح ١.

(٨) الوسائل ٣: ٢٧٧، ب ٨٥ من الدفن، ح ٦.

ثم إنه حيث ظهر أن المتّجه هو ما ذكره الأصحاب من ترتّب ذلك على طبقات الإرث عدا ما استثنى، فهل المدار حينئذٍ على استئذان جميع أهل الطبقة حتى لو كان المتوكّل بعضهم، أو يكتفى بإذن أحدهم مطلقاً، أو أنّه ما لم يمنع غيره؟ وجوه، أحوطها الأوّل إن لم يكن أقواها [١].

ولو امتنع الوليّ [٢] [فلا ريب في قوّة القول بعدم إجباره] [٣].

لكنّه هل تنتقل حينئذٍ الولاية إلى غيره من الأرحام، أو إلى حاكم الشرع، ومع عدمه فإلى المسلمين، أو أنّها تسقط؟ [٤] وجوه.

ونحوه لو كان غائباً أو طفلاً أو مجنوناً حتى في احتمال السقوط [٥].

وكيف كان، فالظاهر الاكتفاء بالعلم بالرضا لو علم، من غير حاجة إلى الرضا الفعلي [٦].

كما أنّ المتّجه - على الظاهر - عدم الحاجة إلى الإذن مع فرض انحصار التكليف بمكلف به بعينه، كما لو كان الميّت امرأة وليس إلّا امرأة واحدة.

وكذا الرجل حيث يكون وليّه امرأة، مع احتمال وجوب مراعاتها تعبدّاً، فتأمّل.

(وإذا كان الأولياء رجالاً ونساء فالرجال أولى) [٧].

[١] وإن كان يمكن أن يؤيّد ما بعده بصدق اسم الوليّ على كلّ واحد منهم، فيكتفى بإذنه؛ لاندراجّه تحت الأدلّة حينئذٍ، سيّما الثالث، أي مع عدم منع غيره، فتأمّل.

[٢] قال في الذكوى: «إن في إجباره نظراً، ينشأ من الشك في أنّ الولاية هل هي نظراً له أو للميّت؟»^(١).

قلت: ولا ريب في قوّة العدم.

[٣] للأصل مع ما يستفاد من فحوى الأدلّة.

[٤] للأصل مع عدم ثبوت المستند.

[٥] لأنّ الولاية هنا ليست من قبيل الحقوق المالية حتى يلاحظ فيه الترتيب المذكور، سيّما مع عدم إشارة في شيء من الأخبار. ويؤيّدّه السيرة العظيمة في سائر الأمصار على عدم الالتزام في شيء من ذلك، ولا سمعنا بإعادة غسل يوماً من الأيام.

[٦] وإن كان ظاهر قوله ﷺ: «يغسله أولى الناس به، أو من يأمره الوليّ [بذلك]»^(٢) يقضي بخلافه، إلّا أنّ المتّجه حمّله على صورة عدم العلم.

[٧] كما صرح به بعض هنا^(٣) وآخر في الصلاة^(٤).

بل عن المنتهى نفي الخلاف عنه فيها^(٥).

(١) الذكوى ١: ٣٠٣.

(٢) الوسائل ٢: ٥٣٥، ب ٢٦ من غسل الميّت، ح ٢.

(٣) القواعد ١: ٢٢٣.

(٤) السرائر ١: ٣٥٨.

(٥) المنتهى ٧: ٣١٤.

وقضيته عدم الفرق بين كون الميت رجلاً أو امرأة [١] .

[١] بل في المدارك: أنه « جزم بهذا التعميم المتأخرون »^(١)، وفي الحقائق نسبته إلى الأكثر^(٢)، وقيد المحقق الثاني^(٣) بما إذا لم يكن امرأة، وإلا انعكس الحكم .

ولعله لاقتضاء ظاهر ما دلّ على جواز إذن الولي أنّ له المباشرة، لا أنّ معنى ولايته الإذن فقط، مضافاً إلى ظهور اقتضاء التوكيل في أمر ذلك، أي صحة وقوع الموكّل فيه من الموكّل، فتأمل .

وربّما اعترضه في الحقائق بأنّ ذلك غير مراد من الأخبار، وإلاّ لزم سقوط الولاية عند تعدّد المباشرة لمرض ونحوه^(٤) . وفيه نظر واضح ؛ لأنّ المراد جواز المباشرة وإن اتفق امتناعها لعارض، نعم قد يتّجه عليه منع كون المستفاد من الأدلّة ذلك [= جواز المباشرة]، بل المستفاد إمّا المباشرة أو الإذن .

ويشعر به أيضاً ما ستعرفه من الإتيان على الظاهر وبعض الأخبار: أنّ « الزوج أولى بزوجه »^(٥)، مع أنّ الأولى اجتناب المباشرة منه على ما يأتي، فيعلم حينئذٍ أنّ المراد بولايته إنّما هو إذنه حسب، فتأمل .

كما أنّه قد يمنع أصل الحكم [وهو كون الرجل أولى من النساء] أيضاً، حيث إنّنا لم نعثر على ما يدلّ عليه، بل قضية إطلاق الأصحاب أنّ الأولى به أولاهم بميراثه، مع أنّ الأصل عدمه، نعم قد يشهد له الاعتبار ؛ لكون الرجال غالباً أعقل وأقوى على الأمور وأبصر بها، إلّا أنّه لا يصلح لأن يكون مستنداً شرعياً .

ويمكن الاحتجاج له - بعد إمكان دعوى السيرة، سيّما إذا كان الميت رجلاً - بأصالة عدم ثبوت ولاية للمرأة مع وجود الرجال، سيّما مع كون الخطاب ظاهراً للذكور .

وفيه منع، مع أنّه لا ظهور له - في الخطاب الذي هو بلفظ « الأولى » - فيما ادعاه ؛ لصدقه على المذكر والمؤنث، وإلاّ لأشكل ثبوت ولاية المرأة حينئذٍ حتى مع عدم الرجل في طبقته من نحو هذه الخطابات، هذا .

مع أنّه قد يشعر ما حكاه في التكرى عن المبسوط^(٦) بما قلنا [أي ثبوت الولاية للمرأة]، حيث قال: « قال في المبسوط: لو تشاح الأولياء في الرجل قدم الأولى بالميراث من الرجال، ولو كان الأولى نساء محارم، قال: وروي جوازه لمن هن وراء الثياب، والأوّل أحوط »^(٧) انتهى .

وقد يحتمل أنّ كلام الأصحاب - أي تقديم الرجال - إنّما هو عند التشاح، فيصلح حينئذٍ ما ذكر من الوجه الاعتباري مرجحاً، فتأمل .

(١) المدارك ٢ : ٦٠ .

(٢) الحقائق ٣ : ٣٨٠ .

(٣) جامع المقاصد ١ : ٣٥٩ .

(٤) الحقائق ٣ : ٣٨٠ .

(٥) الوسائل ٢ : ٥٣١، ب ٢٤ من غسل الميت، ح ٩ .

(٦) المبسوط ١ : ١٧٤ - ١٧٥ .

(٧) التكرى ١ : ٣١٢ - ٣١٣ .

(والزوج أولى من كل أحد بزوجه^(١) في أحكامها كلها) [١].

ولا فرق فيما ذكرنا من الحكم بين الدائم والمنقطع مع تحقق الدخول وعدمه ، على إشكال في المنقطع ، خصوصاً إذا انقضى الأجل بعد موتها ؛ لبيئتها حينئذٍ منه . بل لا يبعد ذلك بمجرّد موتها وإن لم ينقض الأجل ؛ لكونها كالعين المستأجرة إذا فانت ، كما لا يخفى على من أحاط خبراً بأحكام المتعة في محلّها . نعم الظاهر بقاء ولايته [= الزوج] على المطلقة رجعية إذا ماتت في العدة ؛ لكونها زوجة فيها .
ثم إنَّ [الظاهر] [٢] جواز تغسيل الرجل زوجته اختياراً [٣] كالعكس [٤] .

[١] بلا خلاف أجده فيه ، كما اعترف به في الذكرى^(٢) ، بل قد يشعر ما في التذكرة بالإجماع عليه ، حيث قال : « عندنا أنَّ الزوج أولى من كل أحد في جميع أحكامها من الغسل وغيره ، سواء كان الغير رجلاً أو امرأة ، قريباً أو بعيداً »^(٣) انتهى . كما هو صريح المعتبر^(٤) ، حيث حكى الاتفاق على مضمون مؤثّق اسحاق بن عمار المروري في الكافي والتهذيب عن الصادق عليه السلام ، قال : « الزوج أحقّ بامرأته حتى يضعها في قبرها »^(٥) ، ونحوه عن المنتهى^(٦) .
كما أنَّ الأردبيلي نسبته إلى عمل الأصحاب^(٧) ، وهو [= الإجماع] مع أنّه حجة بنفسه قد اعتضد بما عرفت ، ويخبر أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً قال : قلت له : المرأة تموت ، من أحقّ بالصلاة عليها ؟ قال : « زوجها ، قلت : الزوج أحقّ من الأب والولد والأخ ؟ قال : نعم ، ويغسلها »^(٨) . فما وقع لصاحب المدارك^(٩) من إمكان المناقشة في هذا الحكم : ١ - بضعف المستند . ٢ - وبأنّه معارض بصحیحة حفص عن الصادق عليه السلام : في المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها ، أيهما يصلي عليها ؟ قال : « أخوها أحقّ بالصلاة عليها »^(١٠) ليس في محلّه ، وإن أمكن تأييده مع ذلك بخبر عبدالرحمن عن الصادق عليه السلام أيضاً : سألته عن المرأة الزوج أحقّ بها أو الأخ ؟ قال : « الأخ »^(١١) . إلّا أنّه غير صالح مع ذلك لمقاومة ما ذكرنا ، سيّما بعد موافقته للعامة كما حكاه الشيخ عنهم^(١٢) ، فلذلك حملهما هو على ذلك [= التقيّة] ، وهو جيّد . ومخالفته أيضاً لما تقدم من أنَّ أولى الناس بالميت أولاهم بميراثه .
[٢] [كما هو] ظاهر عبارة المتن وما شابهها .

[٣] وفقاً للخلاف والسرائر والمعتبر والمنتهى والقواعد والإرشاد والمختلف والذكرى واللمعة والبيان وجامع المقاصد والروضة^(١٣) .

[٤] وفقاً لها جميعاً أيضاً عدا الخلاف ، فإنّه قال : « مسألة : يجوز عندنا أن يغسل الرجل زوجته والمرأة زوجها ،

(١) في الشرائع : « والزوج أولى بالمرأة من كل أحد » .

(٢) الذكرى ١ : ٤١٩ ، ٤٢٠ .

(٣) التذكرة ١ : ٣٦٦ .

(٤) المعتبر ١ : ٢٦٦ .

(٥) الكافي ٣ : ١٩٤ ، ح ٦ . التهذيب ١ : ٣٢٥ ، ح ٩٤٩ . الوسائل ٢ : ٥٣١ ، ب ٢٤ من غسل الميت ، ح ٩ .

(٦) المنتهى ٧ : ٣١٢ . مجمع الفائدة والبرهان ١ : ١٧٦ . (٨) الوسائل ٣ : ١١٥ ، ب ٢٤ من صلاة الجنازة ، ح ٢ .

(٩) المدارك ٢ : ٦١ . (١٠) الوسائل ٣ : ١١٦ ، ب ٢٤ من صلاة الجنازة ، ح ٤ .

(١١) المصدر السابق : ح ٥ . (١٢) التهذيب ٣ : ٢٥٥ ، ذيل الحديث ٤٨٦ .

(١٣) الخلاف ١ : ٦٩٨ . السرائر ١ : ١٦٨ . المعتبر ١ : ٣٢٢ . المنتهى ٧ : ٢٠٨ ، ٣١١ . القواعد ١ : ٢٢٣ . الارشاد ١ : ٢٢٩ . المختلف ١ :

٤٠٨ . الذكرى ١ : ٣٠٣ . اللمعة ٢٨ : ٦٩ . جامع المقاصد ١ : ٣٥٩ - ٣٦٠ . الروضة ١ : ١٢٣ .

أما غسل المرأة زوجها فيه إجماع إذا لم يكن رجال قرايات ولا نساء قرايات... إلى آخره»^(١).
ولا صراحة فيه في الثاني مع الاختيار مع احتماله بحمل التقييد المذكور على إرادة معقد الإجماع، فتأمل.
وهو المنقول عن المرتضى وابن الجنيد والجعفي^(٢)، وحكي عن الشيخ في سائر كتبه^(٣) عدا كتابي الأخبار. ونسبه في المختلف وغيره إلى أكثر علمائنا^(٤). وكيف كان، فهو المشهور نقلاً^(٥) وتحصيلاً، بل فيما حضرن من نسخة المنتهى نسبة الثاني إلى العلماء^(٦) مشعراً بدعوى الإجماع عليه، كما هو صريح الخلاف في الأول مع ظهوره أو صريحه في الاختيار:

- ١ - وهو [= الإجماع] الحجة.
- ٢ - مضافاً إلى إطلاقات الأمر بالتغسيل.
- ٣ - وما يشعر به ما دلّ على أنّ الزوج أحقّ بها... إلى آخره.
- ٤ - وإلى استصحاب جواز النظر واللمس إن كان عدمهما المانع من ذلك.
- ٥ - وإلى وصية زين العابدين عليه السلام أمّ ولده بغسله^(٧) إن ثبت.
- ٦ - وإلى تغسيل أمير المؤمنين عليه السلام فاطمة عليها السلام^(٨) وإن اشتمل على التعليق بأنّها صديقة لا يغسلها إلا صديق؛ لعدم الإنكار عليه ممّن لا يعتقد هذا الحكم، فيشعر بمشهورية الحكم في الصدر الأول كما في الذكرى^(٩).
- ٧ - وإلى صحيح عبدالله بن سنان المروي على لسان المشايخ الثلاثة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت؟ أو يغسلها إن لم يكن عنده من يغسلها؟ وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال: «لا بأس بذلك، إنّما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه»^(١٠).
- والمناقشة فيه بالتقييد في سؤاله بما ينافي الاختيار، مدفوعة: بأنّ الحجة في الجواب، كالمناقشة باحتمال أنّ الإشارة بذلك في الجواب إلى النظر، أو إلى خصوص ما سأل عنه السائل، وهو في حالة الاضطرار؛ لظهور التعليق في رفع ذلك جميعه.
- ٨ - كما يوضحه - زيادة على ذلك - الحسن كالصحيح قال: سأله عن الرجل يغسل امرأته، قال: «نعم، إنّما يمنعها أهلها تعصباً»^(١١) مع وضوح دلالة على المختار.

(١) الخلاف ١: ٦٩٨.
(٢) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣: ٥١. نقله عن ابن الجنيد والجعفي في الذكرى ١: ٣٠٤.
(٣) حكاة في المختلف ١: ٤٠٨، إلّا أنّه نسبته إلى أكثر كتبه. (٤) المختلف ١: ٤٠٨.
(٥) المسالك ١: ٨١.
(٦) المنتهى ٧: ٢٠٢.
(٧) الوسائل ٢: ٥٣٥، ب ٢٥ من غسل الميت، ح ١.
(٨) الوسائل ٢: ٥٣٣، ٥٣٤، ب ٢٤ من غسل الميت، ح ١٥، ١٦، ١٧.
(٩) الذكرى ١: ٣٠٤.
(١٠) الكافي ٣: ١٥٧، ح ٢. الفقيه ١: ١٤٢، ح ٣٩٨. التهذيب ١: ٤٣٩، ح ١٤١٧. الوسائل ٢: ٥٢٨، ب ٢٤ من غسل الميت، ح ١.
(١١) الوسائل ٢: ٥٢٩، ب ٢٤ من غسل الميت، ح ٤.

٩ - وإلى موثق سماعة ، قال : سألت عن المرأة إذا ماتت ؟ قال : « يدخل زوجها يده تحت قميصها إلى المرافق فيغسلها »^(١)

ونحوه غيره .

١٠ - وإلى صحيح محمد بن مسلم قال : سألت عن الرجل يغتسل امرأته ؟ قال : « نعم ، من وراء الثياب »^(٢) .

١١ - وصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام ، قال : سئل عن الرجل يغتسل امرأته ؟ قال : « نعم ، من وراء الثوب ، لا ينظر إلى

شعرها ولا إلى شيء منها ، والمرأة تغتسل زوجها ؛ لأنه إذا مات كانت في عدة منه ، وإذا ماتت هي فقد انقضت عدتها »^(٣) .

١٢ - وإلى التعليل في صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام : في الرجل يموت وليس معه إلا النساء ، قال : « تغتسله امرأته ؛ لأنها

منه في عدة ، وإذا ماتت لم يغسلها ؛ لأنه ليس منها في عدة »^(٤) إلى آخره^(٥) . ولا ينافيه خصوص الفرض ، وتستسمع الكلام في ذيله .

١٣ - وإلى صحيح منصور ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها ؟ قال : « نعم ، وأمه

وأخته ونحو هذا ، يلقي على عورتها خرقه »^(٦) . إلى غير ذلك مما دلّ على الحكمين معاً .

خلافاً للشيخ في التهذيبين وابن زهرة في الفتنية والحلي في إشارة السبق ، وربما كان هو الظاهر من

الوسيلة^(٧) وغيرها ، بل في الذكري : أنّ الذي « يظهر من كلام كثير من الأصحاب أنّهما كالمحارم ، وهم الذين يحرم

التناكح بينهما نسباً أو رضاعاً أو مصاهرة »^(٨) . قلت : مع أنّه قد حكى في كشف اللثام : أنّ ظاهر الأكثر في المحارم الاختصاص

بحال الضرورة^(٩) ، فمنهما معاً يحصل شهرة هذا القول . وقد يحتج له :

١ - بقول أبي جعفر عليه السلام : في خبر أبي حمزة : « لا يغتسل الرجل امرأة إلا أن لا توجد امرأة »^(١٠) .

٢ - وقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير : « يغتسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معهم

رجل »^(١١) .

٣ - وتعليل تغسيل فاطمة عليها السلام بكونها صديقة لا يغتسلها إلا صديق^(١٢) .

٤ - بل قد يشعر خبر المفصل بن عمر بمعروفية الحكم في الزمن السابق ، حيث إنّهُ ضاقت نفسه لما أخبره الإمام بذلك

[بتغسيل علي فاطمة عليها السلام] فعلم به فرغ ما في نفسه بالتعليل السابق ، وبأنّ عيسى عليه السلام غسل مريم لذلك .

٥ - وبما سمعته سابقاً في ذيل خبر زرارة في خصوص تغسيل الزوج زوجته . ولا يخفى ضعف الجميع عن مقاومة ما ذكرنا

[أي أدلة الجواز في حال الاختيار] ، سيّما بعد الطعن في سند الأولين ، بل ودلائلتهما ، وصراحة بعض ما قدّمنا في الاختيار .

(١) المصدر السابق : ٥٣٠ ، ح ٥ .

(٢) المصدر السابق : ٥٢٩ ، ح ٢ .

(٣) المصدر السابق : ٥٣٢ ، ح ١١ .

(٤) المصدر السابق : ٥٣٣ ، ح ١٣ .

(٥) الوسائل ٢ : ٥١٦ ، ب ٢٠ من غسل الميت ، ح ١ .

(٦) التهذيب ١ : ٤٤٠ ، ذيل الحديث ١٤١٠ . الاستبصار ١ : ١٩٩ ، ذيل الحديث ٧٠١ . الفتنية : ١٠٢ . الإشارة : ٧٧ . الوسيلة : ٦٣ - ٦٤ .

(٧) (٨) (٩) الذكري ١ : ٣٠٥ . كشف اللثام ٢ : ٢١٩ . (١٠) الوسائل ٢ : ٥١٩ ، ب ٢٠ من غسل الميت ، ح ١٠ .

(١١) الوسائل ٢ : ٥٣٣ ، ب ٢٤ من غسل الميت ، ح ١٤ . (١٢) المصدر السابق : ٥٣٠ ، ٥٣٣ ، ح ١٥ .

نعم لا يبعد القول بالكراهة مع الاختيار [١].
ويستحب تغسيل المرأة زوجها من وراء الثياب [٢].

[١] لذلك [= للأخبار المتقدمة آنفاً]، ومنه يعرف وجه تعليل تغسيل فاطمة عليها السلام بكونها صديقة لإرادة دفعها [= الكراهة].
وأما ما في ذيل خبر زرارة، فهو - مع منافاته لمذهب الخصم أيضاً - ينبغي القطع بحمله إما على الثقية؛ لأنه موافق لأشهر مذاهب العامة كما قيل^(١)، أو على شدة الكراهة بالنسبة للمرأة، أو على إرادة أنه لم يغسلها مجردة، ولعله أولى من سابقه؛ لشهادة صحيح الحلبي المتقدم له.

وربما يشعر به أيضاً التعليل في غيره أنها ليست مثل الرجل؛ لكونها أسوأ منظراً منه:

١ - كقول الصادق عليه السلام في خبر داود بن سرحان: في رجل يموت في السفر أو في الأرض وليس معه فيها إلا النساء، قال: «يدفن ولا يغسل، وقال في المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزل: إلا أن يكون معها زوجها، فإن كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع»^(٢)، ويسكب عليها الماء سكباً، ولتغسله امرأته إذا مات، والمرأة ليست مثل الرجل، والمرأة أسوأ منظراً حين تموت»^(٣).
٢ - وقوله عليه السلام في خبر أبي الصباح الكناني: في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء، قال: «يدفن ولا يغسل، والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزل: تدفن ولا تغسل إلا أن يكون زوجها معها، فإن كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع، ويسكب الماء عليها سكباً، ولا ينظر إلى عورتها، وتغسله امرأته إذا مات، والمرأة إذا ماتت ليست بمنزلة الرجل، المرأة أسوأ منظراً إذا ماتت»^(٤).

[٢] ولعله لهذه الأخبار وما تقدم سابقاً من الأمر بالتغسيل من وراء الثياب أو جب الشيخ في الاستبصار ذلك دون الرجل فجعله مستحباً^(٥). وهو لا يخلو من قوة، وإن كان الأقوى عدم الجوب فيهما معاً. وفاقاً للتهذيب والمعتبر^(٦) والمحكي عن صريح النهاية والتذكرة^(٧) وظاهر الغنية وعلم الهدى^(٨) وغيره، واختاره في مجمع البرهان والمعارك والحدائق والرياض^(٩). ولعله الظاهر ممن أطلق جواز تغسيلهما من غير تقييد. خلافاً للمنتهى والمختلف والبيان وجامع المقاصد والمسالك والروض والروضة فمن وراء الثوب^(١٠)، بل في الأخير كما عن المسالك أنه المشهور، وفي ظاهر المختلف نسبته إلى أكثر علمائنا.

(١) منتقى الجمان ١: ٢٥٥.

(٢) درج المرأة: قميصها. مجمع البحرين ٤: ٣٢٤.

(٣) (٤) الوسائل ٢: ٥٣٢، ب ٢٤ من غسل الميت، ح ٧، ١٢.

(٥) الاستبصار ١: ١٩٨، ذيل الحديث ٦٩٧.

(٦) التهذيب ١: ٤٣٨، ذيل الحديث ١٤١٥. المعتبر ١: ٣٢٢، ٣٢٠.

(٧) نهاية الإحكام ٢: ٢٣٠. التذكرة ١: ٣٦٢.

(٨) الغنية: ١٠٢. نقله عن علم الهدى في المعتبر ١: ٣٢٠.

(٩) مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٧٧ - ١٧٩. المعارك ٢: ٦١. الحدائق ٣: ٣٨٧. الرياض ٢: ٢٦٤.

(١٠) المنتهى ٧: ٢٠٣، ٢١١. المختلف ١: ٤٠٨. البيان: ٦٩. جامع المقاصد ١: ٣٦٠. المسالك ١: ٨١. الروض ١: ٢٦٢. الروضة ١:

ومن العجيب أنه في الذكرى نسبته إلى الشهرة رواية^(١)، وفي الروض إليها فتوى ورواية، مع إنكار بعضهم^(٢) وجود دليل عليه من الأخبار بالنسبة لتفصيل الزوجة الزوج، بل عن بعضهم^(٣) أنه احتمل أنهم أخذوه من صورة العكس. قلت: قد يشعر به:

١ - حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام حيث سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء؟ فقال: «تغسله امرأته أو ذو قرابة إن كان له، وتصب النساء الماء عليه صَباً»^(٤) مع إمكان منعه.

٢ - وخبر سماعة: سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده إلا نساء؟ فقال: «تغسله [امرأة] ذات محرم منه، وتصب النساء عليه الماء صَباً، ولا تخلع ثوبه»^(٥).

٣ - وخبر عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء؟ قال: «تغسله امرأته أو ذات محرمه، وتصب النساء الماء صَباً من فوق الثياب»^(٦).

لكنهما - مع الإغماض عن سندهما، وكون الأول في غير الزوجة - لعله لمكان كون التي تصب الماء من النساء الأجنبية وإن كان المتوكل للتفصيل المحرم، كما عساه يشعر به، وكذا الخبر السابق، مع احتمال الثاني كون الحكم [فيه] في غير الزوجة.

نعم، قد يستدل له بمضمرة الشحام في الصحيح: عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل، فقال: «إن لم يكن له فيهن امرأة فليدفن بشيابه ولا يغسل، وإن كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير أن تنظر إلى عورته»^(٧). وهو محتمل قريباً لما ذكرناه سابقاً [من إرادة ذات المحرم منه في الأمر بالغسل في القميص]. ولئن سلم [كونه في الزوجة] فليحمل على الاستحباب جمعاً بينه وبين الأخبار المتقدمة التي هي كالصريحة في جواز تغسيلها له مجرداً، المؤيدة:

١ - بالأصل.

٢ - وإطلاق الأمر بالغسل.

٣ - واستصحاب حكم الزوجة.

٤ - وفحوى صورة العكس.

ومن العجيب تعليقه في المنتهى الحكم بعدم نظرها إلى شيء من عوراته وقد انقطعت العصمة بينهما^(٨)، مع أن محمد بن مسلم سأل الباقر عليه السلام - في الصحيح - عن امرأة توفيت أياضها لزوجها أن ينظر إلى وجهها ورأسها؟ قال: «نعم»^(٩) وكذا غيره مما تقدم مما يدل على عدم انقطاع العصمة بينهما، بل لعله كالضروري من مذهبي.

(٢) كشف اللثام ٢: ٢٢١.

(١) الذكرى ١: ٣٠٤.

(٤) الوسائل ٢: ٥٢٩، ب ٢٤ من غسل الميت، ح ٣.

(٣) الحدائق ٣: ٣٨٧.

(٦) المصدر السابق: ٥١٧، ح ٤.

(٥) الوسائل ٢: ٥١٩، ب ٢٠ من غسل الميت، ح ٩.

(٧) المصدر السابق: ٥١٨، ح ٧، وفيه: «امرأة» بدل «امراته» في الموضعين.

(٨) المنتهى ٢٠٣.

(٩) الوسائل ٢: ٥٣٢، ب ٢٤ من غسل الميت، ح ١٠.

نعم، قد يقال بكرهه نظر الزوج للزوجة بعد موتها [١]، كما أنه يحتمل الحرمة في خصوص العورة [٢]. وأما العكس (وهو تغسيل الزوج لزوجته فيحتمل استحباب كونه من وراء الثياب) [٣]. ولعله الأوفى. وكيف كان، فحيث يغسل الرجل أو المرأة من فوق القميص بأن يسكب الماء عليه، فلا إشكال في عدم سراية النجاسة من الثوب - الحاصلة من مباشرته للميت - إلى الميت [٤]، لكن هل ذلك لطهارة الثوب بمجرد الصب من غير حاجة إلى العصر [٥]، أو أنّ ذلك حكم شرعي، فلا ينافي احتياج طهارة الثوب حينئذٍ إلى عصرٍ عدم تعدّي نجاسته للميت، أو أنّ ذلك لعدم نجاسة الثوب أصلاً ورأساً وإن قلنا بتعدّي نجاسة الميت في غير ذلك؟ وجوه [٦].

[١] ١ - لما عساه يشعر به التعليل السابق بالعدة منه دونه.

٢ - وللنهي في خبر الحلبي عن النظر إلى شعرها أو شيء منها.

[٢] ٢ - للنهي عنه. فظهر لك من ذلك كلّ ضعف القول بوجوب كونه من وراء الثياب في تغسيل الزوجة للزوج.

[٣] فهو وإن كان مشهوراً في الأخبار كما عرفت، بل ربما تخيل أنها لا تعارض بينها وبين غيرها إلا بالإطلاق والتقييد، فيحمل حينئذٍ مطلقها على مقيدها، إلا أن: ١ - الأصل. ٢ - واستصحاب أحكام الزوجة. ٣ - وإطلاق الأمر بالغسل، مع صراحة بعضها في جواز التجريد أو كالصريح: أ - كقوله ﷺ: «يلقي على عورتها خرقة»^(١). ب - وقوله ﷺ: «إنما يمنعها أهلها تعصباً»^(٢). ٤ - وما دلّ على جواز النظر إلى ما عدا عورتها. ٥ - وقول الصادق ﷺ في خبر عبدالله بن سنان: «إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته، وإن لم تكن امرأته معه غسلته أولاهنّ به، وتلفّ على يدها خرقة»^(٣). مع اختلاف تلك الأخبار بالنسبة إلى كيفية التغسيل في إدخال اليد تحت القميص أو سكب الماء من فوق الدرع و وراء الثياب. ٦ - وإشعار التعليل [في الرواية] بكونها أسوأ منظرًا إذا ماتت؛ بأنّ المانع النظر لا التجريد نفسه. ٧ - واحتمال بعضها كونه لمانع خارجي، ككون متولّي الصب أجنبيًا. [فكلّ ذلك] تؤيّد القول بالاستحباب.

[٤] ٤ - لظهور الأخبار في حصول الطهارة للميت بإتمام الغسل وإدراجه في كفنه من غير حاجة إلى شيء آخر.

[٥] ٥ - كما في الذكرى والروضة وجامع المقاصد^(٤) وغيرها؛ لإطلاق الأخبار، فجائز أن يجري مجرى ما لا يمكن عصره ومجرى الخرقة الساترة للعورة، فإنها لا تحتاج إلى عصر قطعاً على ما تشعر به عبارة الروضة.

[٦] ٦ - قد عرفت أنّ أولها ما في الكتب السالفة، ولعلّ ثانيها يرجع إليه ما في الروض، حيث قال: «وهل يظهر الثوب بصبّ الماء عليه من غير عصر؟ مقتضى المذهب علمه، وبه صرح المحقّق في الاعتبار في تغسيل الميت في قميصه من معائله»^(٥). انتهى. قلت: ولعله أشار بذلك إلى ما في الاعتبار، حيث قال في المقام الذي ذكره: «وإن تجرّد كان أفضل؛ لأنّه أمكن للتطهير، ولأنّ الثوب قد نجس بما يخرج من الميت، ولا يظهر بصبّ الماء فينجس الميت والغاسل»^(٦). وكأنّه فهم منه أنّ مراده بما يخرج من الميت هو الذي يباشر به الميت لا البول والغائط ونحوهما، وإلا لخرج عمّا نحن فيه.

(٢) الوسائل ٢: ٥٢٩، ب ٢٤ من غسل الميت، ح ٤.

(٤) الذكرى ١: ٣٤٤. الروضة ١: ١٢٤. جامع المقاصد ١: ٣٦٠.

(٦) الاعتبار ١: ٢٧١.

(١) الوسائل ٢: ٥١٦، ب ٢٠ من غسل الميت، ح ١.

(٣) الوسائل ٢: ٥١٨، ب ٢٠ من غسل الميت، ح ٦.

(٥) الروض ١: ٢٦٢.

ولعلّ الأقوى في النظر الأول، لكنّ الاحتياط بالتأني كاللزام في المقام [١]، وأحاط منه التفسير من تحت الثياب من دون نظر من الغاسل؛ بأن يغطّي الميتّ بالثوب مرتفعاً عنه كأن يقبض [الثوب] عليه من جانبيه أو نحو ذلك [٢].

ثم إنّ الظاهر [٣] إرادة الثياب المعهودة [٤]، وحينئذٍ فلا يجب تغطية الوجه والكفين والقدمين [٥] [لكنّ الظاهر عدم جواز غسل رأسها مكشوفة] [٦].

ولا فرق في الزوجة بين الحرّة والأمة، ولا بين الدائم والمنقطع، ولا بين المدخول بها وغيرها. نعم، قد يشكل ذلك في المنقطع، خصوصاً إذا كان قد انقضى الأجل بعد الموت، كما لا يخفى على من أحاط خبراً بأحكام المنقطع المذكورة في محلّها، وكذا الزوج [٧]. والمطلقة الرجعية زوجة [٨] فلها أن تغسله حينئذٍ إن مات قبل خروج العدة.

[١] لإمكان المناقشة بعدم تشخيص الروايات شيئاً من ذلك، والقياس على خرقة الستر لا نقول به لو سلّم الحكم في المقيس عليه.

[٢] ولو آتت عثرت على أحد يحمل أخبار التفسير من وراء الثياب على ذلك - كما عساه يومئ إليه بعضها - ما كنت عدلت عنه [= عن الاحتياط الأخير] إلى غيره، وإن كان حمل بعض الأخبار عليه لا يخلو من سماحة، كقوله عليه السلام: « فيصّب الماء من فوق الدرع »^(١)، مع أنّه قد يراد به أنّه يوضع الماء على نفس الدرع ثمّ منه إلى الميتّ، من غير مباشرة الميتّ لنفس الدرع، فتأمل جيّداً. [٣] من كثير من أخبار المقام [أي تفسير الميتّ من فوقها].

[٤] لاشتمال جملة منها على القميص، وأخرى على الدرع، وثالثة على الثياب^(٢).

[٥] فمما في جامع المقاصد من أنّ الظاهر إرادة ما يشمل جميع البدن من الثياب^(٣) لا يخلو من تأمل، نعم قد يقال: إنّ خلّو الأخبار عن التعرّض للرأس مع حمل الأخبار على ما تقدم يقضي بجواز كونه مكشوفاً، لكنّ الظاهر عدمه، إمّا بحمل الثياب على ما يشملها، أو أنّ المراد بقاؤها في ثيابها التي كانت في حياتها، والغالب منها مستورة الرأس.

[٦] وقد يؤيّد ذلك بالنهي عن النظر إلى شعرها في صحيح الحلبي^(٤)، فتأمل.

[٧] لإطلاق النصوص والفتاوى. ولا يقدح فيه سبق بعضها [= بعض أفراد النكاح] إلى الذهن؛ لعدم تحقّق الندرة المانعة بمجرد ذلك.

[٨] كما صرح به جماعة من الأصحاب، بل لا أجد فيه خلافاً من أحد سوى ما في المنتهى من أنّه « لو طلق امرأته فإن كان رجعيّاً ففي جواز تفسير الآخر له نظر »^(٥). ولملّه لاحتمال المناقشة فيه بانصراف ما دلّ على كونها زوجة إلى غير ذلك، وهو ضعيف.

(١) الوسائل ٢: ٥١٨، ب ٢٠ من غسل الميتّ، ح ٥.

(٢) انظر الوسائل ٢: ٥٢٨، ب ٢٤ من غسل الميتّ.

(٣) (٥) جامع المقاصد ١: ٣٦٠. المنتهى ٧: ٢١٣.

(٤) الوسائل ٢: ٥٣٢، ب ٢٤ من غسل الميتّ، ح ١١.

أما إذا مات بعدها فهي أجنبية كالمطلقة بائناً، وهو واضح [١].

[١] وقال في الذكرى: «ولا عبرة بانقضاء عدة المرأة عندنا، بل لو نكحت جاز لها تفسيه وإن كان الفرض عندنا بعيداً» انتهى، ونحوه في الروض والروضة وكذا جامع المقاصد^(١). بل يشعر قول: «عندنا» في الكتب الثلاثة بكونه مجعماً عليه. والظاهر أنَّ مرادهم بالعدة عدة الوفاة، وبُعد الفرض حينئذٍ لاستبعاد بقاء الميت بغير غسل حتى تنقضي وتزوّج كما يشعر بذلك المنقول عن حاشية الروضة لصاحبها، حيث قال: «إنَّه يتحقّق هذا الفرض بدفن الميت بغير غسل، ثمّ تزوّجت زوجته بعد مضيّ عدّتها، ثمّ أخرج الميت من قبره لغرض كالتشاهدة على حقّه أو أخرجه السيل ولم يتغيّر، فيجوز لها - أو يجب - حينئذٍ تفسيه»^(٢) انتهى. قلت: ولعلّه لا يحتاج إلى هذا التكلف في نحو عصرنا، وذلك لأنّه قد تعارف فيه بقاء الميت مدة طويلة جداً بسبب إرادة دفنه في أحد المشاهد المشرفة. وربما استشكل في الحكم بعض متأخري المتأخرين^(٣)؛ معللاً ذلك بصيرورتها أجنبية والحال هذه. وقد يؤيّد - مع احتمال الشكّ في شمول الإطلاقات [الدالة على تفصيل الزوجة] لمثل ذلك من جهة ندرته - أنّه قد يشعر التعليل المتقدّم في صحيحة الحلبي وغيره بكونها في عدة منه «أنّه لا يجوز لها التفصيل بعد انقضائها» سيّما إذا تزوّجت. وفيه: منع صيرورتها أجنبية بذلك، بل صدق اسم الزوجة عليها محقّق. ودعوى الندرة إن أُريد بها ندرة الوقوع فهي مسلمة، لكنّها لا تجدي، وإن أُريد غيرها فممنوعة. ولا إشعار في التعليل بذلك، كما يشير إليه تعليقه في هذا الخبر تفصيل الزوج لها؛ بأنّه قد انقضت عدّتها منه، والظاهر أنَّ مراده من حيث التجريد للثياب وعدمه، ففي تفصيل المرأة له لا يتأكّد كونه من وراء الثياب؛ لأنّها في عدة منه، بخلاف العكس كما أشرنا إليه سابقاً، هذا.

وربّما فرضت المسألة في صورة أقرب ممّا ذكرنا، وهي فيما إذا كانت حاملاً ثمّ وضعت بعد موته، فإنّ عدّتها تنقضي بالوضع فقط، كما هو مذهب ابن أبي عقيل^(٤)، فإذا نكحت غيره قبل تفصيله لم يمنع ذلك من تفصيلها. إلّا أنّ ذلك لا يتمّ بناء على ما هو المعروف من مذهب أصحابنا من العدة بأبعد الأجلين. لكن قد يظهر من المصنّف في المعتبر مشهورة القول بجواز التزويج لها بمجرد الوضع بين أصحابنا؛ لأنّه قال في الردّ على أبي حنيفة حيث منع من تفصيل الزوج زوجته معللاً ذلك بانقطاع عصمة النكاح بينهما، فيحرم عليه النظر واللمس بدليل أنّه يجوز له نكاح أختها والأربع وغير ذلك: «واستدلال أبي حنيفة ضعيف؛ لأنّا لا نسلم أنّ جواز نكاح الأربع والأخت يستلزم تحريم النظر واللمس، فإنّ المرأة الحامل يموت زوجها فتضع، ومع الوضع يجوز أن تنكح غيره، ولا يمنعها ذلك من نظر الزوج ولا غسله، ولا حجة في العدة؛ لأنّه لو طلقها بائناً ثمّ مات فهي عدة، ولا يجوز لها تفصيله»^(٥) انتهى. اللهمّ إلّا أن يريد به [= ومع الوضع يجوز أن تنكح غيره] الإلزام على ما عندهم، لكنه لا يتجّه إلزامه بذلك لأبي حنيفة عند التأمل. هذا كلّ مع فرض كون العدة عدة وفاة، أمّا لو فرض أنّها عدة طلاق رجعي فيشكل تصوّر الحكم المذكور فيه، اللهمّ إلّا أن يفرض أنّه مات في آخر العدة ثمّ خرجت عن العدة قبل أن تغسله، فإنّ لها أن تتزوّج حينئذٍ وتغسله، أمّا الأوّل فلخروجها عن العدة، وأمّا الثاني فلاّنه مات وهي زوجة له، ويكون بُعد الفرض حينئذٍ لندرة اتفاقه. وفيه: أنّ الحكم في مثل [هذا] الفرض [لزوم] اعتداده بعدة الوفاة حينئذٍ، فليس لها التزويج، كما سيأتي إن شاء الله في محله، فتأمل.

(١) الذكرى ١: ٣١١. الروض ١: ٢٦٢. الروضة ١: ١٢٤. جامع المقاصد ١: ٣٦٠.

(٢) انظر الروضة (حجرية): ٥٣، عند قوله: «بل لو تزوّجت جاز لها تفصيلها».

(٣) (٤) (٥) المختلف ٧: ٥٢١. المعتبر ١: ٣٢٢.

(٣) الحدائق ٣: ٣٨٨.

ثم إنَّ الأقوى إلحاق الأمة مطلقاً - أم ولد كانت أو لا - بالزوجة في جواز التفسير من كلِّ منهما إذا لم تكن مَرْجُوة أو مَعْتَدَة أو مَبْعُوضَة أو مكاتبَة ، فلها تغسيله وله تغسيلها [١] .

[١] كما في القواعد والبيان ومجمع البرهان^(١) ، بل لعله لا خلاف فيه بالنسبة للثاني ، كما استظهر نفيه في مجمع البرهان ، وفي جامع المقاصد : « أَنَّ تفسيله لها جائز قطعاً إذا كان وطؤها جائزاً » ، ونحوه في المدارك^(٢) . وقد عرفت غير مرّة أَنَّ ذلك ممّن لا يعمل بالظنّيات يجري مجرى الإجماع . وكيف كان ، فيرشد إلى ما قلنا :

١ - مضافاً إلى ذلك [= نفي الخلاف] .

٢ - وإلى أصالة جواز النظر واللمس واستصحابهما إن كان ذلك هو المانع من جواز التفسير ، على ما عساه يظهر من مستند الخصم .

٣ - وإلى بقاء علقه الملك من الكفن والمؤونة والاعتداد منه ، مع ما كان بينهما من الاستمتاع ما بين المتزاجين .

٤ - وإلى إيصاء علي بن الحسين عليه السلام أن تغسله أم ولد له إذا مات ، على ما في خبر إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام : « أَنَّ علي بن الحسين عليه السلام أوصى أن تغسله أم ولد له إذا مات فغسلته »^(٣) . ولعله لا ينافي ما دلّ على أَنَّ الصديق لا يغسله إلا صديق ؛ لاحتمال إرادته إعانة الباقر عليه السلام في بعض الغسل وإن بُدّ ، كما يشعر به مع تأييد للحكم : ما عن الفقه الرضوي : « ونروي أَنَّ علي بن الحسين عليه السلام لما مات قال الباقر عليه السلام : لقد كنت أكره أن أنظر إلى عورتك في حياتك ، فما أنا بالذي أنظر إليها بعد موتك ، فأدخل يده وغسل جسده ، ثم دعا أم ولد له فأدخلت يدها فغسلته ، وكذلك فعلت أنا بأبي »^(٤) انتهى .

٥ - إطلاق أو عموم ما دلّ على وجوب التفسير ولو بأمر الولي مع عدم المخرج ، على أَنَّ المختار عدم شرطية ما شكّ في شرطيته و [عدم] مانعية ما شكّ في مانعيته ، فيصدق حينئذٍ على غسلها أنّه غسل .

فما في المعتبر : من أَنَّ الأقرب أنّه لا تغسل المملوكة غير أم الولد سيدها ؛ معللاً ذلك بأنّ ملكها انتقل عنه إلى غيره فحرم عليها النظر^(٥) ومنه توقّف في المنتهى كما عن التحرير والنهاية والتذكرة^(٦) ضعيف ؛ لضعف ما في المدارك من تعميمه ذلك حتى في أم الولد ، قال : « وربما فرق بين أم الولد وغيرها ؛ لرواية إيصاء زين العابدين عليه السلام ، وفي الطريق ضعف »^(٧) انتهى ؛ لما عرفت من أَنَّ انتقالها للغير لا يمنع بقاء الحكم السابق لها من النظر واللمس وغيرها ، كما لا يمنعه انقضاء أم الولد أو حرية المدبرة . نعم أقصاه توقّف مباشرتها للتفسير على إذن من انتقلت إليه ، كما أنّك عرفت أنّا في غنية عن النصّ بما سمعت ؛ لكون المنع محتاجاً للدليل لا العكس .

(١) القواعد ١ : ٢٢٣ . البيان : ٦٩ . مجمع الفائدة والبرهان ١ : ١٧٩ .

(٢) جامع المقاصد ١ : ٣٦١ . المدارك ٢ : ٦٣ .

(٣) الوسائل ٢ : ٥٣٥ ، ب ٢٥ من غسل الميت ، ح ١ .

(٤) فقه الرضا عليه السلام : ١٨٨ . المستدرک ٢ : ١٨٧ ، ب ٢٢ من غسل الميت ، ح ١ .

(٥) المعتبر ١ : ٣٢١ .

(٦) المنتهى ٧ : ٢١٤ . التحرير ١ : ١١٦ . نهاية الإحكام ٢ : ٢٣٠ . التذكرة ١ : ٣٦٣ .

(٧) المدارك ٢ : ٦٣ .

(يوجد) [١] (أن يغتسل الكافر المسلم إذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم، وكذا تغتسل الكافرة المسلمة إذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم) [٢]. وهو الأقوى [٣].

[١] على المشهور، كما حكاها جماعة منهم الشهيدان^(١)، بل في الذكوى: «لا أعلم لهذا الحكم مخالفاً من الأصحاب سوى المحقق في المعتبر»^(٢). وفي التذكرة نسبته إلى علمائنا^(٣).
[٢] إلا أنه في التذكرة^(٤) جعل ما نسبته إلى علمائنا ذلك مع زيادة حضور الأجانب من المسلمين أو المسلمات، فيأمرون الكافر بالاغتسال أولاً ثم يعلموه كيفية غسل المسلمين فيغتسل، كما أنّ معقد بعض^(٥) حكاية الشهرة كذلك، بخلاف آخر^(٦).

والحاصل: أنه لا إشكال في تحقق الشهرة هنا في الجملة وإن اختلفت بعض عباراتهم بالنسبة إلى ذكر ذلك وعدمه.

وبالحكم صرح في المقنعة والتهذيب والوسيلة والمنتهى والقواعد والإرشاد واللمعة والبيان وروض الجنان والروضة والذخيرة والحدائق وعن المبسوط والنهاية والمراسم والصدوقين وابن الجنيّد والصرهشتي وابن سعيد^(٧).

[٣] ١ - لمؤتفة عمار المروية في الكافي والتهذيب عن الصادق عليه السلام، قلت: فإن مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينهن وبينه قرابة، قال: «يغتسل النصاري ثم يغتسله، فقد اضطر، وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابته ومعها امرأة نصرانية ورجال مسلمون، قال: تغتسل النصارية ثم يغتسلها»^(٨). ٢ - وخبر عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن علي بن الحسين عليه السلام، قال: «أتى رسول الله ﷺ نفر فقالوا: إن امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم، قال: كيف صنعتم؟ فقالوا: صببنا عليها الماء صباً، فقال: أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغتسلها؟ فقالوا: لا، قال: أفلا يمتمونها؟!»^(٩).

مع التأييد بما عن فقه مولانا الرضا عليه السلام: «فإن مات ميت بين رجال نصارى ونسوة مسلمات غسّله الرجال النصارى بعد ما يغتسلون، وإن كان الميت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ونسوة نصرانية اغتسلت النصارية وغسّلتها»^(١٠). وما عساه يناقش في ذلك:

١ - بضعف السند.

(١) الدروس ١: ١٠٤، الروضة ١: ١٢٥.

(٢) الذكوى ١: ٣١٠.

(٣) التذكرة ١: ٣٦١.

(٤) التذكرة ١: ٣٦١، ٣٦٤.

(٥) الدروس ١: ١٠٤.

(٦) الروضة ١: ١٢٥.

(٧) جامع المقاصد ١: ٣٦١، الروضة ١: ١٢٥، المنتهى ٧: ٢٠٤، ٦٤، الوسائل ١: ٣٤٠، القواعد ١: ٢٢٣، الارشاد ١: ٢٣٠، اللمعة ٢٨.

(٨) المقنعة ٨٦، التهذيب ١: ٣٤٠، الوسيلة ٦٣، ٦٤، المنتهى ٧: ٢٠٤، ٢١٥، القواعد ١: ٢٢٣، المبسوط ١: ٧٥، ٧٦، النهاية ٤٢، المراسم: البيان ٦٩، الروض ١: ٢٦٦، الروضة ١: ١٢٥، الذخيرة ٨٢، الحدائق ٣: ٤٠١، الميسر ١: ٧٥، ٧٦، النهاية ٤٢، المراسم: ٥٠.

(٩) نقله عن الصدوقين وابن الجنيّد والصرهشتي في الذكوى ١: ٣١١، الجامع للشرائع: ٥٠.

(٨) الوسائل ٢: ٥١٥، ١٩ من غسل الميت، ح ١.

(٩) المصدر السابق: ٥١٦، ح ٢.

(١٠) فقه الرضا عليه السلام: ١٧٣، المستدرک ٢: ١٨٢، ب ١٨ من غسل الميت، ح ١.

٢ - واستلزامه تنجس الميت بمباشرة الكافر عند التغسيل بالماء القليل وبعده بالماء الكثير .

٣ - مع أنَّ الغسل عبادة ، فلا تصح من الكافر .

٤ - فوجب طرح هذه الأخبار أو حملها على التقية من حيث دلالتها على طهارة أهل الذمة .

في غاية السقوط ؛ إذ هي - مع أنَّ الموثق حجة عندنا - مجبورة بما عرفت من الشهرة ، بل ظاهر الإجماع . واحتمال المناقشة فيها [= الشهرة] باختلاف عبارات الأصحاب من حيث التقييد المذكور سابقاً في بعضها وعدمه في أخرى فلا شهرة محققة ، سيما بعد ما قيل : إنَّه « لم يذكره ابن أبي عقيل ولا الجعفي ولا ابن البراج في كتابيه ولا ابناً زهرة وإدريس ولا الشيخ في الخلاف »^(١) . مدفوع : بعد فرض التسليم بتحققها قطعاً في صورة التقييد ، وهو كاف ، ولا دلالة في عدم الذكر من أولئك على المخالفة ، بل لعل الشهرة محققة على تقدير خلافهم أيضاً . واستلزامه تنجس الميت بالنجاسة العرضية - مع احتمال عدم تعدي النجاسة منه إليه هنا ، وإمكان منع استلزامه المباشرة المورثة لذلك ، أو صب الماء بعدها للتطهير منه ثمَّ التغسيل - لا يصلح للإعراض عن الدليل المعمول به بين الأصحاب . كما أنَّ دعوى أنَّه عبادة ، فلا تصح من الكافر كذلك أيضاً ؛ إذ ذلك - بعد تسليم أنَّ غسل الميت من العبادات ، وإنَّه لا تجزي فيه نيّة الكافر كما أجزأت في العتق ونحوه - اجتihad في مقابلة النصّ . مع أنَّه قال في كشف اللثام : « يمكن أن يكون ما ذكره من أمر المسلم أو المسلمة إشارة إلى أنَّ المتولّي للنيّة - أو هي والصبّ - المسلم »^(٢) . كما احتمل مثله الشهيد ، فقال : « الظاهر أنَّ الأمر إنّما هو لتحصيل هذا الفعل ، لا أنَّه شرط ؛ لخلوّ الرواية منه وللأصل ، إلّا أن يقال : [إنَّ] ذلك الأمر يجعل فعل الكافر صادراً عن المسلم ؛ لأنَّه آله له ، ويكون المسلم بمثابة الفاعل فتجب النيّة منه »^(٣) انتهى .

وأولى من ذلك القول بأنَّ ذلك ليس من باب التغسيل المعهود المشروط فيه النيّة ، بل شيء أوجبّه الشارع في هذا الحال وإن وافقه في الصورة ، كما قد يرشد إلى ذلك تصريح بعضهم^(٤) بأنَّه صوري ، وإنَّه يجب الغسل مع وجود المسلم على ما ستعرف ، فلا يكون حينئذٍ مخالفاً إلّا لأصالة البراءة ونحوها من الأصول التي تنقطع بأدنى دليل . فظهر لك أنَّه لا وجه للإعراض عن تلك الأخبار كما وقع للمعتبر^(٥) ، وربما تبعه بعض من تأخّر عنه . ومن الغريب حملها على التقية من بعضهم ؛ من حيث دلالتها على طهارة أهل الكتاب ، مع أنَّ المنقول هنا عن جميع العامة عدا سفیان الثوري عدم جواز التغسيل لعدم صحة العبادة من الكافر^(٦) ، وهو شاهد آخر على قبولها ؛ لأنَّ الرشد في خلافهم . فالأقوى حينئذٍ ما قلنا ، إلّا أنَّه ينبغي الإقتصار على مضمون الأخبار ، فلا يتعدى إلى غير أهل الكتاب وإن أطلق كثير من الأصحاب الكافر . اللهمَّ إلّا أن يدعى عدم القول بالفصل ، وعدم تعقّل الفرق عند من يقول بنجاسة الكلّ . أو يقال بائتنا الحكم [بجواز التغسيل] في صورة لا يباشر الكافر الماء . وأمّا النيّة فالحال في الكلّ واحد ، إمّا بارتكاب عدم الاشتراط هنا ، أو بأنَّ الكافر من قبيل الآلة . ولا ريب في ضعف ذلك كلّهُ ؛ إذ عدم الوصول إلى الفارق [بين الكتابي وغيره] ليس وصولاً للعدم ، فالتمتّحه حينئذٍ التقييد بالذميّ .

(٢) كشف اللثام ٢ : ٢١٧ .

(٤) الروضة ١ : ١٢٥ .

(٦) المعنى لابن قدامة ٢ : ٤٠١ .

(١) الذكري ١ : ٣١١ .

(٣) الذكري ١ : ٣١٣ .

(٥) المعبر ١ : ٣٧٦ .

[والمتَّجِه التقييد بالذمي]، بل لا يبعد عدم إلحاق المخالف بهم فضلاً عن غيره، فتأمل. كما أنه ينبغي التقييد بالاغتسال قبل التَّغْسِيل [١]. وهل يتَّيَّد الحكم المذكور بوجود المسلم أو المسلمة معهم؟ احتمالان، لا يبعد عدم [٢]، فلو فرض أنَّ الكتابي علم ذلك من المسلمين سابقاً ففعله اجتزئ به. نعم بناءً على ما تقدم من احتمال أنَّ النِّتَّة من المسلم اتجه مراعاته حينئذٍ حتى يأمر الكافر بذلك، فتأمل. وفي إعادة الغسل لو وجد المماثل مثلاً قبل الدفن وجهان [٣]، ولعلَّ الأقوى الثاني [أي وجوب الإعادة] [٤].

[١] وإن أطلق المصنَّف وغيره.

[٢] خلافاً لصريح الوسيلة^(١).

[٣] ينشآن: ١ - من حصول المأمور به مع أصالة براءة ذمَّة المماثل هنا؛ للشك في شمول ما دلَّ على الأمر بتغسيل الأموات لمثل ذلك. ٢ - ومن عدم حصول المأمور به الحقيقي، فيبقى في المهدة مع الشك في شمول ما دلَّ على الاجتزاء بغسل الكافر لمثل المقام، على أنه من المعلوم أنَّ الاكتفاء بغسل الكافر إنما هو للضرورة كما صرح به في الموتى^(٢)، ولا ريب في ارتفاعها بوجود المسلم، بل ينكشف بوجود المماثل عدم الضرورة واقعاً، وأنَّ الواقع إنما كان لتخيل الضرورة. ودعوى صدق اسم الاضطراب بمجرد مثل ذلك وإن تعقَّبه ما يرفعه فيتجه السقوط حينئذٍ [عن المماثل]؛ لتحقَّق موضوع الأمر الثاني، محلَّ منع.

[٤] وفاقاً للتذكرة والذكرى وجامع المقاصد والروض والذخيرة وعن الإيضاح والبيان^(٣) وغيرهما، بل لم أجد فيه خلافاً بين من تعرَّض له. نعم استشكل فيه في القواعد كما في التحرير^(٤)، وكأنَّه لتعارض مدرَكهما [= الوجهين] عنده، والشك في شمول أدلَّة وجوب الغسل لما نحن فيه، مع الشك في شمول ما دلَّ على الاجتزاء بغسل الكافر لمثل المقام.

لكن قد يقال: إنه لا إشكال عندنا في تكليف الكافر بالفروع، ومقتضاه وجوب الغسل الصحيح عليه؛ بأن يُسَلَّم ويفعل، إلَّا أنَّ الشارع كلَّفه بتكليف آخر على تقدير عصيانه بالأوَّل، ولا ظهور في الأدلَّة ببديليَّة هذا [= التَّغْسِيل من الكافر] عنه، بحيث يسقط عنه التكليف بالأوَّل، ولم يعاقب عليه. ولا تنافي بين وجوب هذا الفعل عليه مع عصيانه بترك الأوَّل وبين بقاء وجوبه عليه وإن فعل الثاني [وهو تغسيله حال الكفر]. ومنه يعلم حينئذٍ عدم سقوط الغسل الحقيقي عن سائر المكلفين مع التمكن؛ لأنَّ فعله إن لم يسقط التكليف به عن نفسه فلا يسقطه عن غيره بالأوَّل، فإذا وجد المماثل وجب عليه.

لا يقال: إنَّ المسلم غير المماثل قبل وجود المماثل كان مأموراً بذلك، والأمر يقتضي الإجزاء.

لأنَّا نقول: الإجزاء عن تكليف غير المماثل لا يقتضي بالإجزاء عن تكليف غيره مع اختلافهما، وإلَّا لوجب القول بالاجتزاء بمجرد صدور الأمر من المسلم للكافر وإن لم يمتثل الكافر؛ لعدم تكليفه بغير ذلك، وهو باطل قطعاً. نعم، يتَّجه القول بعدم الإعادة لو فرض موضوع ما نحن فيه غير خارج عن القواعد ببعض ما أشرنا إليه سابقاً من عدم احتياج هذا الغسل للنِّتَّة مع عدم مباشرة الكافر للميت ونحو ذلك، لكنَّه بعيد؛ لظهور أخبار الباب وكلمات الأصحاب في أنَّ ذلك من الأغسال الاضطرابية الصورية.

(١) الوسيلة: ٦٣، ٦٤.

(٢) الوسائل: ٥١٥: ٢، ب ١٩ من غسل الميت، ح ١.

(٣) التذكرة: ٣٦٤: ١، الذكرى: ٣١٣: ١، ٣١٤. جامع المقاصد: ٣٦٣: ١، الروض: ٢٦٦: ١، الذخيرة: ٨٣: ١، الإيضاح: ٥٨: ١، البيان: ٦٩.

(٤) القواعد: ٢٢٣، التحرير: ١١٦.

والمُتَجَبِّه أَنَّهُ لَوْ مَسَّهُ أَحَدٌ وَجِبَ عَلَيْهِ الْغَسْلُ وَلَوْ مَعَ عَدَمِ مَجِيءِ الْمَمَاتِلِ [١].

و [الظاهر] [٢] الفرق بين خصوص هذا الاضطراب من الغسل وبين غيره، فتجب الإعادة مع ارتفاعه قبل الدفن في الأوّل دون غيره [٣]، ولعلّه الأقوى [٤].
(و) يجب أن **(يُغَسَّلَ الرَّجُلَ مُحَارِمُهُ)** أي من حرم عليه نكاحها مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة [٥]، لكن هل يشترط فيه أن يكون ذلك **(من وراء الثياب)** [٦] أو لا يشترط؟ [٧] [قد يقال باستحباب ذلك].

[١] وحيث ظهر لك ممّا قلناه وجه وجوب الإعادة أَنَجِهَ ما ذكره بعضهم ^(١) من أَنَّهُ لَوْ مَسَّهُ أَحَدٌ وَجِبَ عَلَيْهِ الْغَسْلُ وَلَوْ مَعَ عَدَمِ مَجِيءِ الْمَمَاتِلِ؛ لما عرفت من عدم حصول الطهارة بهذا الغسل وعدم بدليّته عنها، بل هو أشبه شيء بالتكليف الجديد عند العصيان بالأوّل.

[٢] لعلّه ممّا ذكرنا يظهر لك [ذلك].

[٣] كما في الذكرى ^(٢).

[٤] لاقتضاء الأمر الإجزاء، فتأمّل جيّداً.

[٥] بلا خلاف أجده في الجملة، بل هو إجماعي، والأخبار به مستفيضة ^(٣) إن لم تكن متواترة.

[٦] كما هو ظاهر المشهور أو صريحه، بل في الأخيرة نسبته إلى الأصحاب ^(٤) مشعراً بدعوى الإجماع عليه، كما عساه يشعر به عبارة التذكرة أيضاً والحبل المتين ^(٥).

[٧] كما هو صريح بعض متأخري المتأخّرين ^(٦)، وظاهر الغنية وعن الكافي والإصباح ^(٧)، ولعلّه الظاهر من الذكرى أيضاً، حيث قال: «وثالثها: المحرّمية؛ لتسوية النظر واللمس، ولما مرّ، ولكن من وراء الثياب محافظة على العورة» ^(٨) انتهى. قلت: وكأنّ الأوّل للأمر به في الأخبار الكثيرة التي تقدم بعضها في الزوجة ^(٩)، ولا ينافيها إطلاق غيرها ^(١٠)، بل يحمل عليها، كما هو قاعدة الإطلاق والتقييد. وعلّله في المعتبر - زيادة على ذلك - بأن المرأة عورة فيحرم النظر إليها، وإنما جاز مع الضرورة من وراء الثياب جمعاً بين التطهير والستر ^(١١).

(١) جامع المقاصد ١: ٣٦٣.

(٢) الذكرى ١: ٣١٤.

(٣) انظر الوسائل ٢: ٥١٦، ب ٢٠ من غسل الميت.

(٤) الأخيرة: ٨٢.

(٥) التذكرة ١: ٣٥٩، الحبل المتين: ٦٣.

(٦) المدارك ٢: ٦٥.

(٧) الغنية: ١٠٢. الكافي: ٢٣٦ - ٢٣٧. إصباح الشيعة: ٤٢.

(٨) الذكرى ١: ٣٠٧.

(٩) تقدّم في ص ٣٧٠.

(١٠) كحسنة الحلبي التي تقدّمت في ص ٣٧٠.

(١١) المعتبر ١: ٣٢٣.

وهو مبني على حرمة نظر المحرم إلى الجسد عارياً، كما عن العلامة^(١) التصريح به في حدّ المحارب، ولا ريب في ضعفه كما يظهر لك في محلّه إن شاء الله.

فالمعمدة في الاستدلال حينئذٍ الأوّل [أي الأمر به في الأخبار].

لكن قد يقال: إنّ الأصل وإن كان يقتضي حمل المطلق على المقيّد إلّا أنّه يقوى هنا حملة على الاستحباب؛ إذ هو مع:

١ - اعتضاد المطلقات هنا:

أ - بإطلاقات الأمر بالتغسيل.

ب - وبالأصل.

ج - وباستصحاب حليّة التكتّف حال الحياة والنظر واللمس.

٢ - مع احتمال كون الأمر بذلك لعارض خارجي كوجود أجنبي أو أجنبيات، كما يشعر به ما تقدّم من الروايات.

٣ - مضافاً إلى ظهور سياق كثير منها [= الأخبار] باتحاد حكم الزوجة والمحارم في ذلك، وقد عرفت أنّ الحكم فيها بالاستحباب، فيكون حينئذٍ قرينة على حمل الأمر به عليه؛ لتضمّن الخبر للمرأة والمحارم، وإلّا لزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه.

٤ - يؤيّده أنّه لا يتجه ما ذكر من الحمل - أي حمل المطلق على المقيّد -:

١ - لظهور قول الصادق عليه السلام في صحيح منصور بن حازم المروي في الكتب الثلاثة في جواز التجريد بحيث لا يصلح حملة على التقيد، قال: سألته عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته أيغسلها؟ قال: «نعم، وأمّه وأخته ونحو هذا، يلقي على عورتها خرقه ويغسلها»^(٢) (٣).

٢ - وقوله عليه السلام أيضاً في خبر زيد الشحام حيث سأله عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها: «إن لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها، وإن كان معهم زوجها أو ذو رحم لها فليغسلها من غير أن ينظر إلى عورتها»^(٤) الحديث.

٣ - وقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيائه عليه السلام في حديث قال: «إذا مات الرجل - إلى أن قال - وإذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصبين عليه الماء ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه»^(٥)؛ إذ لا قائل بالفصل بين الرجال والنساء من المحارم.

ومن ذلك كلّ ظهر لك وجه القول بالاستحباب [أي استحباب غسل الرجل محارمه من وراء الثياب].

(١) التحرير ٥: ٣٨٧.

(٢) ليس في الكافي والتهذيب.

(٣) الكافي ٣: ١٥٨، ح ٨. الفقيه ١: ١٥٥، ح ٤٣٠. التهذيب ١: ٤٣٩، ح ١٤١٨. الوسائل ٢: ٥١٦، ب ٢٠ من غسل الميت، ح ١.

(٤) الوسائل ٢: ٥١٨، ب ٢٠ من غسل الميت، ح ٧.

(٥) المصدر السابق: ٥١٩، ح ٨.

لكن [الاشتراط أحوط] [١] إن لم يكن أقوى [٢].

وكيف كان ، فهل يتقيد تغسيل الرجل محارمه بما [إذا لم تكن امرأة] مسلمة) أو زوج بناءً على جواز تغسيله اختياراً ، أو لا ؟ [٣] ولعله [= الأول] الأقوى [٤].

[١] [إذ] الوقوف مع المشهور أحوط .

[٢] سيمّا مع إمكان المناقشة في المعتمد ممّا تقدّم - وهو الصحيح [أي صحيح منصور بن حازم] - بإرادة خصوص المرأة من ذيله ، ولا جابر لغيره من الأخبار . كما أنّ الأمور الأخر لاتصلح للمعارضة عند التأمل . وأيضاً فالتجريد مظنة الوقوع في المحرّم كإثارة الشهوة ، سيمّا في المحارم التي هي كالأجانب كأتمّ الزوجة ونحوها .

[٣] **ظاهر المصنّف أو صريحه كظواهر المشهور أو صريحه الأوّل** ، بل قد يظهر من التذكرة والحبل المتين^(١) الإجماع عليه .

[٤] ١ - لقول الباقر عليه السلام في خبر أبي حمزة : « لا يقتل الرجل المرأة ، إلّا أن لا توجد امرأة »^(٢) . وما في سنده من الطعن منجبر بما عرفت . ٢ - ولما يشعر به قول الصادق عليه السلام في الصحيح : « إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأة ، وإن لم تكن امرأته معه غسلته أو لاهن به ، وتلفّ على يدها خرقة »^(٣) . ٣ - ولاختصاص الأخبار المجوزة بفقد المماثل ، بل قد ينساق إلى الذهن أنّ الحكم معروف في الزمن السابق ؛ من حيث إنّ السائل إذا سأل يفرض عدم النساء إن كان الميت امرأة ، وعدم الرجال إن كان رجلاً . ومع ظهور سؤاله فيما قلنا لم يبرز من الإمام عليه السلام من الجواب ما يرفع ذلك ، فكأنّه كال تقرير له على معتقده .

خلافاً للسرائر والمنتهى وكشف اللثام والمدارك والذخيرة وعن التلخيص^(٤) ، ولعله الظاهر من النافع^(٥) كغيره

ممن أطلق ذلك فجوزوه مع الاختيار :

١ - للأصل .

٢ - وإطلاقات الأمر بالتغسيل للأموات .

٣ - وإطلاق صحيح منصور [بن حازم] المتقدّم .

٤ - وإشعار الافتتان بالزوجة في كثير من الأخبار به ، بل في جملة منها : « تغسله امرأته أو ذات قرابته »^(٦) ، كما في

أخرى : « يغسلها زوجها أو ذو رحم لها »^(٧) ، وقد عرفت عدم الاشتراط بالنسبة إليها .

٥ - لا أقل من الشكّ في شرطيته وما شكّ في شرطيته ليس شرطاً على المختار ، سيمّا في المقام ؛ لعدم إجمال الغسل هنا ،

فتأمل . وهو حسن ، إلّا أنّ الأوّل أولى ؛ لإمكان المناقشة في جميع ذلك كما لا يخفى ، سيمّا في صحيح منصور الذي هو العمدة في

المقام ؛ من حيث إشعار قوله عليه السلام : « في السفر » بعدم وجود المماثل ، فلا شاهد فيه على ذلك .

(١) التذكرة ١ : ٣٥٩ . الحبل المتين : ٦٣ .

(٢) الوسائل ٢ : ٥١٩ ، ب ٢٠ من غسل الميت ، ح ١٠ . (٣) المصدر السابق : ٥١٨ ، ح ٦ .

(٤) السرائر ١ : ١٦٨ . المنتهى ٧ : ٢١١ . كشف اللثام ٢ : ٢١٩ . المدارك ٢ : ٦٥ . الذخيرة : ٨٢ . تلخيص المرام : ١٢ .

(٥) المختصر النافع : ٣٩ . (٦) الوسائل ٢ : ٥١٧ ، ب ٢٠ من غسل الميت ، ح ٣ .

(٧) المصدر السابق : ٥١٨ ، ح ٧ .

(وك) بالرجل في جميع (ذلك المرأة)^(١) بالنسبة إلى محارمها، فلا حاجة إلى الإعادة [١].
ثم إنَّ الظاهر - كما أشرنا إليه سابقاً - عدم وجوب الإعادة لو وجد المماتل قبل الدفن وإن قلنا باختصاص الجواز في حال الضرورة [٢]، كما أنَّ الظاهر تحقُّق الاضطراب بامتناع المماتل من المباشرة وعدم التمكن من إجباره، أو قلنا بعدم صحة الفعل مع الجبر؛ لاشتراط القرية. ويحتمل قوياً هنا القول بسقوط الغسل عن غير المماتل [٣].
(ولا يقتل الرجل من ليست له بمحرم) أي من لم يحرم عليه نكاحها مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة [٤].

[١] لعدم القول بالفصل بينهما من أحد من الأصحاب.
[٢] ١ - لأصالة البراءة.
٢ - واقتضاء الأمر الإجزاء.
٣ - والفرق بينه وبين ما تقدّم في الكافر واضح.
[٣] لانحصار التكليف في المماتل، مع عدم الدليل على انتقاله إلى غيره بمجرد عصيانه، فالأصل البراءة.
[٤] على المشهور بين الأصحاب شهرة كادت تكون إجماعاً، بل في التذكرة نسبتها إلى علمائنا^(٢)، وفي الخلاف^(٣) إلى الأخبار المروية عنهم عليهم السلام والإجماع، مع نسبة ما دلَّ على خلاف ذلك من الأخبار إلى الشذوذ. وفي المعتمد: «ولا يقتل الرجل أجنبية ولا المرأة أجنبيّاً، وهو إجماع أهل العلم»^(٤) انتهى.
وكيف كان، فقد اختاره هنا ابننا حمزة وسعيد والفاضلان والشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم، وهو المحكي عن المقنع والنهية والمبسوط والمهذب والإصباح^(٥):

١ - لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي بعد أن سأله عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء؟ قال: «تدفن كما هي بثيابها»^(٦).
٢ - وقوله عليه السلام أيضاً في صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله بعد أن سأله عن المرأة ماتت؟ قال: «تلف وتدفن ولا تغسل»^(٧).
٣ - وقوله عليه السلام أيضاً في صحيح الكنايني في المرأة تموت في أرض ليس فيها إلا الرجال، قال: «تدفن ولا تغسل، إلّا أن يكون

(١) في الشرائع: «وكذا المرأة».
(٢) التذكرة ١: ٣٦٠.
(٣) الخلاف ١: ٦٩٨.
(٤) المعتمد ١: ٣٢٣.
(٥) الوسيلة: ٦٤. الجامع للشرائع: ٥٠. المعتمد ١: ٣٢٣. نهاية الإحكام ٢: ٢٣٢. الذكري ١: ٣١٠. الروض ١: ٢٦٦. جامع المقاصد ١: ٣٦٧. المقنع: ٦٣. النهاية: ٤٢ - ٤٣. المبسوط ١: ١٧٥. المهذب ١: ٥٦. اصباح الشيعة: ٤٢، إلّا أنّ الموجود فيه الجواز.
(٦) الوسائل ٢: ٥٢٠، ب ٢١ من غسل الميت، ح ١.
(٧) المصدر السابق: ٥٢١، ح ٣.

زوجها معها» ^(١) الحديث .

ونحوها غيرها من الأخبار المعتبرة ^(٢) .

وكفي بها حجة على المطلوب ، سيما بعد اعتضاها بما سمعت :

١ - من دعوى الإجماع صريحاً وظاهراً ، بل لعلّه محضّل ؛ لعدم صراحة عبارة المخالف في الخلاف .

٢ - وبما سمعته أيضاً من الأخبار في صورة العكس .

٣ - وبأصالة حرمة اللبس والنظر حيث يتوقّف التفسير عليهما . وهي - كما أنّها صريحة في نفي الغسل مجردة - ظاهرة أو

صريحة أيضاً في نفيه من وراء الثياب ولو مع عدم مماسة شيء من البدن أو تغميض العين عن النظر ، مع عدم ثبوت العفو عن نجاستها هنا لو غسّلت من ورائها . فما عساه يظهر من المقنعة ^(٣) والتهذيب ^(٤) كما عن أبي الصلاح في الكافي ^(٥) من إيجاب

تغسلها من وراء الثياب مع اشتراطه في التهذيب عدم المماسّة . ضعيف ، كمستنده من :

١ - خبر أبي سعيد أو أبي بصير ^(٦) : سمعت الصادق عليه السلام يقول : « إذا ماتت المرأة مع قوم ليس فيهم محرم يصبّون الماء عليها

صبّاً » ^(٧) .

٢ - وابن سنان أيضاً قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسّلها بعض

الرجال من وراء الثوب ، ويستحبّ أن يلفّ على يديه خرقة » ^(٨) .

٣ - وخبر جابر عن الباقر عليه السلام : في المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة ، قال : « يصبّون الماء من خلف الثوب ،

ويلقّونها في أكفانها ، ويصلّون ويدفنون » ^(٩) .

إذ هي - مع احتمال الأخيرين المحارم وعدم الجابر لها ، بل إعراض الأصحاب عنها ، بل نسبها بعضهم ^(١٠) إلى الشذوذ - غير

مقاومة لما ذكرنا من وجوه عديدة .

فما يقال : من أنّه لا منافاة بينهما ؛ لاطلاق الأولى وتقييد الثانية ، لا يلتفت إليه ، سيما مع صراحة بعض أخبار الباب في

نفيه .

(١) المصدر السابق : ح ٤ .

(٢) الوسائل ٢ : ٥١٩ ، ب ٢٠ من غسل الميت ، ح ٩ .

(٣) المقنعة : ٨٧ .

(٤) التهذيب ١ : ٣٤٣ ، ذيل الحديث ١٠٠٣ .

(٥) الكافي : ٢٣٧ .

(٦) في التهذيب والاحتبصار : « أبي سعيد » .

(٧) الوسائل ٢ : ٥٢٦ ، ب ٢٢ من غسل الميت ، ح ١٠ .

(٨) المصدر السابق : ٥٢٥ ، ح ٩ .

(٩) المصدر السابق : ٥٢٤ ، ح ٥ .

(١٠) الرياض ٢ : ٢٥٩ .

[ولا يجب تغسيلها من وراء الثياب]. نعم، قد يقال: إنَّ ذلك أحوط، بشرط تغميض العينين أيضاً [١] على إشكال فيه، سيّما إذا استلزم تنجيس الكفن [٢]، فلعلَّ الأحوط الترك حينئذٍ، كما أنَّ الأحوط أيضاً ترك التيمّم [٣]. نعم، قد يقال باستحباب غسل مواضع التيمّم منها مع عدم اللبس [٤].

[١] كما في الغنية^(١).

[٢] كالإشكال في دعوى استحبابه جمعاً بين الأخبار، كما في أحد احتمالي الاستبصار^(٢)، وذلك: ١- للنهي صريحاً في بعضها، والأمر بالدفن كما هي في ثيابها في آخر. ٢- مضافاً إلى ظهور كثير من كلمات الأصحاب في الحرمة أيضاً.

[٣] وإن دُلَّ عليه خبر عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي بن الحسين قال: «أتى رسول الله ﷺ نفر، فقالوا: إنَّ امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم، فقال: كيف صنعتم؟ فقالوا: صببنا عليها الماء صبّاً، فقال: أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها؟ قالوا: لا، قال: ألا يمتّمونها؟!»^(٣) إلّا أنّه: ١- مع ضعفه. ٢- وعدم العثور على الفتوى به من أحد من أصحابنا. بل في التذكرة نسبة نفيه إلى علمائنا^(٤)، كظاهر الخلاف^(٥) وغيره أيضاً. نعم نسبة الشهيد إلى العلامة^(٦) ولم نجده. ٣- وموافقه للمنقول عن أبي حنيفة^(٧). ٤- وخلوّ المعتمد من الأخبار عن ذكره في مقام البيان. ٥- مستلزم للفسخ المحرم أيضاً، فطرحة حينئذٍ أولى.

[٤] لما رواه المفضل بن عمر قال: قلت للصادق عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع رجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة تموت المرأة ما يصنع بها؟ قال: «يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمّم ولا تمسّ ولا يكشف شيء من محاسنها التي أمر الله تعالى بسترها، فقلت: كيف يصنع بها؟ قال: يغسل بطن كفيها، ثم يغسل وجهها، ثم يغسل ظهر كفيها»^(٨). وعن المبسوط والنهاية والتهذيب جواز العمل به^(٩). ولعله لا ينافية ما في خبر داود بن فرقد، قال: مضى صاحب لنا يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها؟ فقال: «إذا دخل ذلك عليهم، ولكن يغسلون كفيها»^(١٠).

نعم قد ينافية ما في خبر أبي بصير من الأمر فيه بغسل موضع الوضوء منها^(١١)، لكن يمكن حمله على ما عدا الذراعين والقدمين.

وقال الشيخ في الاستبصار - بعد ذكر هذه الأخبار -: إنَّ الوجه فيها أن تحمل على ضرب من الاستحباب^(١٢) انتهى.

(١) الغنية: ١٠٢. (٢) الاستبصار ١: ٢٠٢، ذيل الحديث ٧١٢.

(٣) الوسائل ١٦: ٥١٦، ب ١٩ من غسل الميت، ح ٢. (٤) التذكرة ١: ٣٦٠.

(٥) الخلاف ١: ٦٩٨. (٦) الذكرى ١: ٣١٢.

(٧) بداية المجتهد ١: ٢٣٣. (٨) الوسائل ٢: ٥٢٢، ب ٢٢ من غسل الميت، ح ١.

(٩) المبسوط ١: ١٧٥، النهاية: ٤٣. التهذيب ١: ٤٤٢، ذيل الحديث ١٤٢٧.

(١٠) الوسائل ٢: ٥٢٣، ب ٢٢ من غسل الميت، ح ٢.

(١١) المصدر السابق: ٥٢٥، ح ٦.

(١٢) الاستبصار ١: ٢٠٣، ذيل الحديث ٧١٦.

قلت : ولعلّ الأحوط دفنها مع عدم فعل شيء من ذلك بها [١].

[بل الظاهر عدم صحة تفسيل الرجل الأجنبية وإن اتفق وقوعه على وجه غير محرّم] [٢].

نعم استثنى المصنّف من ذلك - تبعاً لغيره - بنت الأقل من ثلاث سنين فقال : (إلا ولها دون ثلاث سنين) [٣]. ولعلّ المراد بنت ثلاث سنين فما دون [٤].

[١] للأمر بالدفن، كما هي في الأخبار السابقة؛ لظهور التشبيه فيه بذلك.

[٢] ثمّ الظاهر من أخبار الباب وجملته من كلمات الأصحاب، بل ادعي الإجماع على اشتراط المماثلة في غير ما استثنى، أنّ ما ذكرناه من عدم تفسيل الرجل الأجنبية ليس لكونه منهيّاً عن النظر واللمس فيفسد لذلك وإن ذكره بعضهم^(١) مؤيداً للحكم، بل الظاهر أنّ المراد شرطية المماثلة أو المحرمية أو الزوج تعديداً، فلا يصح حينئذٍ وإن اتفق وقوعه على وجه غير محرّم، حتى لو قلنا بعدم اشتراط النية في التفسيل؛ إذ أقصى ما يخرج به ذلك عن حكم المبادات لاغير، فتأمّل. فظهر لك من جميع ما ذكرنا أنّه لا يغسل الرجل الأجنبية.

[٣] كما عن المبسوط والإصباح^(٢).

[٤] فيرجع إليه حينئذٍ ما في الوسيلة والسرائر والجامع والنافع والقواعد والارشاد والمنتهى والذكرى والبيان والدروس وغيرها من جواز تفسيل الرجل الأجنبي بنت الثلاث فما دون^(٣)، بل في التذكرة ونهاية الإحكام والروض الإجماع عليه^(٤).

ويشهد له التتبع لكلمات الأصحاب؛ إذ لم أجد فيه خلافاً بين أصحابنا المتقدمين والمتأخرين سوى ما يظهر من المصنّف في المعبر حيث قال بعد مناقشة فيما ذكر من المستند لذلك: «فالأولى المنع والفرق بين الصبي والصبيّة؛ لأنّ الشرع أذن في الإطّلاع للنساء على الصبي؛ لافتقاره إليهنّ في التربية، وليس كذلك الصبيّة، والأصل حرمة النظر»^(٥) انتهى. وظاهره عدم الفرق في ذلك بين حالتي الاختيار والاضطرار، بل ولابين كونه من وراء الثياب وعدمه، وإن كان ربّما يشعر تعليقه بالثاني [أي بالفرق بين التفسيل من وراء الثياب وعدمه] من الثاني [أي من أصالة حرمة النظر]، إلّا أنّه حيث كان لا دليل عنده على جوازه من وراء الثياب أشكل الحكم به من حيث حصول النجاسة.

وكيف كان، فلا ينبغي الإشكال في ضعفه بعد ما عرفت من الإجماع المنقول المعتقد:

١ - بالتتبع لكلمات الأصحاب.

٢ - وبالأصل.

٣ - والإطلاقات.

(١) المعبر ١: ٣٢٥. (٢) المبسوط ١: ١٧٦. إصباح الشيعة ٤٣.

(٣) الوسيلة: ٦٤. السرائر ١: ١٦٨. الجامع للسرائر: ٥٠. المختصر النافع: ٣٩. القواعد ١: ٢٢٣. الارشاد ١: ٢٢٩ - ٢٣٠. المنتهى ٧:

٢١٦. الذكرى ١: ٣٠٧. البيان: ٦٩. الدروس ١: ١٠٣.

(٤) التذكرة ١: ٣٦٨. نهاية الإحكام ٢: ٢٣١. الروض ١: ٢٦٤، ٢٦٥.

(٥) المعبر ١: ٣٢٤.

٤ - وبما في الفقيه، قال: « ذكر شيخنا محمد بن الحسن - في جامعه - في الجارية تموت مع رجال في السفر، قال: « إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسل، وإن كانت بنت أقل من خمس غسّلت »، قال: وذكر عن الحلبي حديثاً في معناه^(١).

وفي الذكرى: أنه « أسند الصدوق في كتاب مدينة العلم ما في الجامع إلى الحلبي عن الصادق عليه السلام^(٢) انتهى . ولا ينافي الاستدلال بالشرط الأخير الترديد بالخمس أو الست في الأول، كما لا ينافية شموله أيضاً للزائدة على الثلاث إن لم نقل به .

ولا ما في التهذيب أيضاً قال: « وروى محمد بن أحمد بن يحيى مرسلاً، قال: روي في الجارية تموت مع الرجل، فقال: « إذا كانت بنت أقل من خمس سنين أو ست دفنت ولا تغسل » - ثم قال بعدها: - يعني ولا تغسل مجردة عن ثيابها^(٣) انتهى . قلت: وأولى منه ما حكاه في الذكرى عن ابن طاووس من أن ما في التهذيب من لفظ « أقل » وهم^(٤).

ومن العجيب أنه ظنّ في المعتبر أنّ الشيخ استدّل بها على المطلوب، وقد عرفت أنّها ظاهرة أو صريحة في منافاته . كما أنّه ظنّ انحصار دليل الحكم فيها، ولذا قال بعد ذكرها: « الرواية مرسلّة ومتنها مضطرب، فلا عبرة بها، ثم لا نعلم القائل^(٥) انتهى . وأعجب من ذلك كلّ استناده في المنع إلى أصالة حرمة النظر، مع أنّ الأصل يقتضي العكس، كما هو واضح . وكيف؟! مع أنّ المعلوم من بديهة الدين جواز النظر والملمس للصبيّة في الجملة، بل في الرياض: أنّه « يستفاد من النصّ الصحيح جواز النظر إلى حد البلوغ^(٦)، وحكي عليه عدم الخلاف، وفي المعتبرة جواز تقبيلها إلى الست كما في كثير منها^(٧)، أو إلى الخمس كما في بعضها^(٨) » انتهى^(٩).

نعم قد يستدلّ له بقول الصادق عليه السلام في الموقّع بعد أن سئل عن الصبيّ يغسله امرأة؟ قال: « إنّما تغسل الصبيان النساء، وعن الصبيّة لا تصاب امرأة تغسلها؟ قال: يغسلها رجل أولى الناس بها^(١٠) . وفيه:

١ - مع عدم صلاحيته لمعارضته ما تقدّم .

٢ - واحتمال زيادة الصبيّة على الحدّ المذكور .

(١) الفقيه ١: ١٥٥، ذيل الحديث ٤٢٩.

(٢) الذكرى ١: ٣٠٨.

(٣) التهذيب ١: ٣٤١-٣٤٢، ذيل الحديث ٩٩٩.

(٤) الذكرى ١: ٣٠٧.

(٥) المعتبر ١: ٣٢٤.

(٦) الوسائل ٢٠: ٢٢٩، ب ١٢٦ من مقدمات النكاح، ح ٤.

(٧) انظر الوسائل ٢٠: ٢٢٩، ب ١٢٧ من مقدمات النكاح .

(٨) المصدر السابق: ٢٣٠، ح ٣.

(٩) الرياض ٢: ٢٦١.

(١٠) الوسائل ٢: ٥٢٧، ب ٢٣ من غسل الميت، ح ٢.

٣ - واحتمال دلالاته أيضاً على المطلوب بوجه ؛ إذ قد يكون الأولى بها ليس من المحارم فهو كالأجنبي .

٤ - إنَّ المراد [من « أولى الناس بها »] الأولى أو من يأذن له الولي ، فتأمل جيداً .

هذا ، وفي المقنع تحديد جواز تفسيل الرجل للصبيّة بما إذا كانت أقل من خمس^(١) ، وفي المقنعة : «إن كانت أكثر من ثلاث غسلوها بثيابها»^(٢) ، ومال إليه بعض متأخري المتأخريين^(٣) ، وهو لا يخلو من قوّة ، بناءً على جواز النظر واللمس لبنت الأكثر من ثلاث فتشمله الإطلاقات .

وما وقع من بعض متأخري المتأخريين^(٤) من المناقشة في عموم أو إطلاق يشمل ذلك في غير محلّه ، كما لا يخفى على من

لاحظ أخبار الباب سيّما :

١ - ما دلّ على وجوب غسل الميّت من غير تقييد للواجب عليه بشخص خاص .

٢ - وما دلّ على الترغيب في غسل الميّت كقول الصادق عليه السلام : « من غسّل ميّتاً »^(٥) و « أيّما مؤمن غسّل مؤمناً فله كذا »^(٦) .

٣ - مضافاً إلى صدق اسم التفصيل على ما وقع من مثله .

ودعوى أنّه اسم للصحيح واحتمال اشتراط المماثلة يمنع من تحقّق الصحة ، فيها ما لا يخفى ، بناءً على المختار من عدم شرطية ما شكّ في شرطيته ، مع ظهور كون الغسل من المبيّنات لا من المجملات .

وإذ عرفت ذلك ظهر أنّه لا مانع من التمسك بالعمومات أو الإطلاقات في نحو ذلك ، ولا ينافية ما دلّ على عدم جواز تفصيل الرجل امرأة أجنبية ؛ لعدم تناول اللفظ لها . نعم ، ينبغي دوران الحكم على مدّة جواز النظر واللمس ، فحيث امتنع امتنع ولو من وراء الثياب أيضاً :

١ - لعدم ثبوت العفو عن النجاسة الحاصلة من ملاصقة الثياب .

٢ - وإطلاق ما سمعته عن الصدوق .

٣ - مضافاً إلى ظاهر أكثر كلمات الأصحاب ، بل هي ظاهرة في منع تفصيل الزائدة على الثلاث وإن جاز النظر واللمس ، فتأمل جيداً .

٤ - ويؤيده ما ستمسعه في صورة العكس ؛ من حيث ظهور خبر أبي النمير الآتي في عدم جواز تفصيل النساء لابن الزائد على الثلاث ، مع انجباره بالشهرة بين الأصحاب . ولا ريب أنّ ما نحن فيه أولى من ذلك ، فلعلّه من هنا كان الأقوى الاقتصار عليها حينئذٍ .

(١) المقنع : ٦٢ .

(٢) المقنعة : ٨٧ .

(٣) المدارك ٢ : ٦٨ .

(٤) الرياض ٢ : ٢٦٠ .

(٥) الوسائل ٢ : ٤٩٦ ، ب ٨ من غسل الميّت ، ح ٢ .

(٦) الوسائل ٢ : ٤٩٤ ، ب ٧ من غسل الميّت ، ح ١ .

[والظاهر] [١] عدم اشتراط ذلك بالاضطرار [٢] فالأقوى حينئذٍ جوازه اختياراً .
 (وك) بالرجل في جميع (ذلك) ^(١١) من الأحكام المتقدمة (المرأة) فلا تغسل الأجنبي مطلقاً [٣] ، وأما
 التيمم فلا إشكال في نفيه .
 كما أنه لا إشكال في نفي التغسيل من وراء الثياب [٤] .

[١] وكيف كان فظاهر المصنّف أو صريحه كظاهر غيره من الأصحاب أو صريحهم ، بل صرح به بعضهم ^(٢) .
 [٢] خلافاً للمبسوط والنهاية وكذا السرائر والمقنعة ، بل لعله الظاهر من الوسيلة أيضاً من اشتراط ذلك بفقد
 المماثل ^(٣) .

وهو ضعيف ؛ لعدم الدليل عليه . واحتمال شمول قوله ﷺ : « لا يغسل الرجل امرأة إلا أن لا توجد امرأة » لمثل ذلك ، فيه
 ما لا يخفى ، مع الطعن في سنده .

[٣] على المشهور بين الأصحاب ^(٤) شهرة كادت تكون إجماعاً ، بل في التذكرة نسبته إلى العلماء ^(٥) مشعراً
 بدعواه ، بل صرح به في المعتمد فقال : « ولا تغسل المرأة أجنبياً ، وهو إجماع أهل العلم » ^(٦) انتهى . ويشهد له التتبع
 لكلمات الأصحاب فلم نجد مخالفاً سوى ما ستعرف . ويدلّ عليه - مضافاً إلى ذلك ، وإلى أصالة حرمة النظر واللمس مع
 التوقّف عليهما - قول الصادق ﷺ في صحيح الحلبي بعد أن سئل عن الرجل يموت وليس معه إلا النساء : « يدفن كما هو بشيابه » ^(٧) .
 وفي صحيح أبي الصباح الكناني : في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء ، قال : « يدفن ولا يغسل » ^(٨) . ونحوهما
 غيرهما من المعتمدة ^(٩) ، وفيها الصحيح وغيره . وترك التعرّض فيها لذكر التيمم مع كونه في مقام البيان كالصريح في نفيه ، مضافاً إلى
 الأصل ، واستلزامه للمس المحرّم . مع ما عن التذكرة من نسبة النفي إلى علمائنا ^(١٠) ، فلا إشكال في نفيه .
 [٤] لظاهر الأخبار إن لم يكن صريحها .

خلافاً للمنقول عن ظاهر المقنعة ^(١١) وموضع من التهذيب ^(١٢) والكافي ^(١٣) والغنية ^(١٤) فأوجبوه من وراء
 الثياب .

ولعله لقول الباقر ﷺ في خبر جابر : في رجل مات ومعه نسوة وليس معه رجل ، قال : « يصبين الماء من خلف الثوب
 ويلفنه في أكفانه من تحت الستر » ^(١٥) الخبر . وهو - مع عدم الجابر له ، بل تطرّق الوهن إليه بمصير أكثر الأصحاب إن لم يكن

(١) في الشرائع : « ذّا » .

(٢) الدروس ١ : ١٠٣ .

(٣) المبسوط ١ : ١٧٦ . النهاية ٤١ ، ٤٢ . السرائر ١ : ١٦٨ . المقنعة ٨٧ . الوسيلة ٦٤ .

(٤) التذكرة ١ : ٣٦١ .

(٥) المبسوط ١ : ١٧٦ .

(٦) الوسائل ٢ : ٥٢٠ ، ب ٢١ من غسل الميت ، ح ١ .

(٧) المصدر السابق : ح ٢ .

(٨) المصدر السابق : ٥٢١ ، ح ٤ .

(٩) (١١) (١٤) سيأتي عبارتي المقنعة والغنية عن قريب .

(١٠) التذكرة ١ : ٣٦٤ .

(١١) الكافي ٢٣٦ - ٢٣٧ .

(١٢) التهذيب ١ : ٣٤٣ ، ذيل الحديث ١٠٠٣ .

(١٣) الوسائل ٢ : ٥٢٤ ، ب ٢٢ من غسل الميت ، ح ٥ .

كلّهم إلى خلافه، واحتماله المحارم - غير صالح لمعارضة ما تقدم، فلا وجه لدعوى الجمع بينهما؛ بحمل الأولى على التفسير مجزئاً، والثاني عليه من وراء الثياب. وكيف؟! مع أنّها كالصريحة في نفيه حتى من وراء الثياب، كما لا يخفى على من لاحظها. مع أنّ بعض من نسب إليهم الفتوى بضمونه لم نتحقّقه فيما حضرنّا من كتبهم كالقمقنة والغنية.

أما الأولى فليس فيها سوى: أنّ النساء يغسلن الصبيّ لأكثر من خمس من فوق الثياب إذا لم يكن رجل ولا ذات محرم^(١).

وأما الثانية فقال فيها: «إن لم يوجد من هذه صفته غسلته الأجنب في قميصه وهنّ مغضّبات، وكذلك الحكم في المرأة، ومن أصحابنا من قال: إذا لم يوجد للرجل إلّا الأجنب من النساء وللمرأة إلّا الأجنب من الرجال دفن كلّ واحد منهما بثيابه من غير غسل، والأوّل أحوط»^(٢) انتهى. قيل: وقريب منه ما في الكافي.

وهي كما ترى لا ظهور فيها في الخلاف فضلاً عن الصراحة، فأنحصر في المحكي عن موضع من التهذيب^(٣) وظنّي أنّه كالقمقنة، مع أنّه في موضع آخر منه والاستبصار^(٤) حكم بالاستحباب، بل عنه في النهاية^(٥) والمبسوط^(٦) والخلاف^(٧) الإعراض عن ذلك. فظهر لك أنّه لا وجه للركون إلى ظاهر الخبر المتقدم، بل لعلّ المتّجه عدم الحكم بالاستحباب من جهته، وذلك للنهي صريحاً والأمر بالدفن في الأخبار المتقدمة ككلام الأصحاب، وإن أمكن صرفهما إلى نفي الوجوب والرخصة في الدفن من غير غسل، لكنه بعيد سيّما في عبارات الأصحاب، مع استلزامه التنجيس الذي لم يثبت العفو عنه هنا، فالمتّجه حينئذٍ عدمه. ومنه يظهر لك ما في الحكم بالاحتياط [في تغسيل المرأة الرجل] في عبارة الغنية، وطرح الخبر حينئذٍ أولى من ذلك [= الاحتياط].

كطرح خبر عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عن أبيه عن عليّ بن الحسين^(٨)، قال: «إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأة ولا ذو محرم من نسائه يؤزّرنه إلى الركبتين، ويصبين عليه الماء، ولا ينظرن إلى عورته، ولا يلمسنه بأيديهن ويطهرنه»^(٩). وخبر أبي بصير^(٩) في رجل مات مع نسوة ليس فيهن محرم، فقال أبو حنيفة: يصبين عليه الماء صيّاً، وقال أبو عبد الله^(١٠): «بل يحلّ لهنّ أن يمسسن منه ما كان يحلّ أن ينظرن منه إليه وهو حي، فإذا بلغن الموضع الذي لا يحلّ لهن النظر إليه ولا مسّه وهو حيّ صبين عليه الماء صيّاً»^(١١)؛ إذ لم أعرف أحداً من الطائفة أفتى بضمونهما، اللهم إلّا أن يرجعا إلى القول بالتغسيل من وراء الثياب، وهو كما ترى، فتأمّل جيّداً.

(١) القمقنة: ٨٧.

(٢) الغنية: ١٠٢.

(٣) التهذيب ١: ٤٤٢، ذيل الحديث ١٤٢٧.

(٤) الاستبصار ١: ٢٠٢، ذيل الحديث ٧١٢.

(٥) النهاية: ٤٢.

(٦) المبسوط ١: ١٧٥.

(٧) الخلاف ١: ٦٩٨.

(٨) الوسائل ٢: ٥٢٤، ب ٢٢ من غسل الميت، ح ٣.

(٩) في التهذيب والاستبصار: «أبو سعيد».

(١٠) الوسائل ٢: ٥٢٦، ب ٢٢ من غسل الميت، ح ١٠.

وكما استثنى في الرجل تغسيل الصبية - على حسب ما تقدّم - كذلك يستثنى من حكم المرأة تغسيل الصبي ولو [كان] أجنباً [١]، فلعَلَّ الأقوى حينئذٍ الافتقار إليها [= ثلاث سنين]، وإن كان القول بدوران الحكم مدار

[١] بلا خلاف نجده فيه هنا في الجملة، بل الإجماع عليه محصل، فضلاً عن المنقول في التذكرة والمنتهى ونهاية الإحكام^(١) وغيرها.

نعم اختلفوا في تحديد الجواز، فظاهر المصنّف - كما في المبسوط والإصباح - القصور عن ثلاث^(٢)، والمشهور الثلاث فما دون.

وفي المقنعة - كما عن المراسم -: جواز تغسيل النساء الصبيّ مجرداً إن كان ابن خمس سنين، وإن كان ابن أكثر غسلته من فوق الثياب^(٣).

وقسم ابن حمزة الصبيّ ثلاثة أقسام: ابن ثلاث وابن أكثر ومراهق، فالأول تغسله النساء مجرداً من ثيابه، والثاني تغسله من فوق ثيابه، والثالث يدفن من غير غسل.

ونحوه ابن سعيد في الجامع^(٤)، إلّا أنّه لم يذكر المراهق.

وكأنّ منشأ القولين الأولين خبر أبي النمير مولى الحارث بن المغيرة سأله الصادق عليه السلام عن الصبيّ إلى كم تغسله النساء؟ فقال: «إلى ثلاث سنين»^(٥) من حيث دخول الغاية وخروجها.

وظنّي أنّ القول الأوّل راجع إلى الثاني بإرادة الثلاث فما دون، كما يرشد إليه ما في النهاية من الاتفاق على تغسيل ابن ثلاث سنين، وكذا المنتهى والتذكرة^(٦)، فلا إشكال حينئذٍ في ذلك من هذه الجهة.

نعم قد يشكل قصر الحكم عليها، وعدم جواز تغسيل من زاد عليها، سيّما مع:

١ - إطلاق قول الصادق عليه السلام في خبر عمار بعد أن سئل عن الصبيّ تغسله امرأة؟ قال: «إنما تغسل الصبيان النساء»^(٧).

٢ - وجواز لمسه والنظر لمن زاد عليها.

٣ - فيشملة حينئذٍ إطلاق الأمر بالتغسيل.

٤ - مضافاً إلى عدم شمول ما دلّ على عدم تغسيل الرجل إلّا الرجل والمرأة إلّا المرأة لما نحن فيه؛ لخروج الطفل عن مفهوم

الاسمين.

اللهم إلّا أن يقال: إنّ خبر أبي النمير بعد انجباره بالشبهة بين الأصحاب يرفع ذلك كله، ولا ينافيه جواز اللمس والنظر؛ إذ

لعَلَّ ذلك [= شرط المماثل في الزائد على الثلاث] من الشرائط التبعية.

(١) التذكرة: ١: ٣٦٧. المنتهى: ٧: ٢٠٦. نهاية الإحكام: ٢: ٢٣١.

(٢) المبسوط: ١: ١٧٦. إصباح الشيعة: ٤٣.

(٣) المقنعة: ٨٧. المراسم: ٥٠.

(٤) الوسيلة: ٦٣. الجامع للشرائع: ٥٠.

(٥) الوسائل: ٢: ٥٢٦، ب ٢٣ من غسل الميت، ح ١.

(٦) نهاية الإحكام: ٢: ٢٣١. المنتهى: ٧: ٢٠٦، ٢٠٧. التذكرة: ١: ٣٦٧.

(٧) الوسائل: ٢: ٥٢٧، ب ٢٣ من غسل الميت، ح ٢.

جواز النظر واللمس [١] لا يخلو من قوة .

ثم إنَّ [المختار] [٢] جواز ذلك اختياراً [٣] .

ثم أعلم أنه حيث ظهر لك جواز تغسيل كل من المرأة والرجل الصبي والصبيّة (و) لو كانا أجنبيّين ، فالمراد أنَّ الرجل (يغسلها مجزّدة) من ثيابها ، كما أنَّ المرأة تغسل الصبيّ مجزّداً من ثيابه [٤] .

فالأقوى حينئذٍ الجواز مع التجريد [٥]

بل لعلَّ [الظاهر] [٦] عدم وجوب ستر العورة فضلاً عن غيرها [٧] .

[١] كما مال إليه بعض متأخري المتأخرين^(١) .

[٢] [كما هو] ظاهر المشهور أو صريحه .

[٣] بل في التذكرة والنهاية الإجماع عليه^(٢) نصّاً ، كما هو قضية إطلاق معقد إجماع المنتهى^(٣) والخبرين السالفين .
فما عن صريح النافع وظاهر السرائر والوسيلة وغيرها من القصر على الضرورة^(٤) ضعيف جداً .

مع أنّه في المعتبر قال : « قولنا في الأصل : « مع التّعذر » نريد به الأولى لا التحريم »^(٥) ، ولعلَّ ذلك مراد غيره أيضاً ، والأمر سهل .

[٤] بلا خلاف أجده في الثاني ، بل عليه الإجماع في التذكرة والنهاية^(٦) ، وهو الحجة ، مع أنّه قضية ما ذكرنا من الأدلة سابقاً . ولعلَّ ما سمعته سابقاً من المقنعة وعن المراسم من تغسيل ابن الزائد على الخمس بثيابه ليس خلافاً فيما نحن فيه بعد ما عرفت من المناقشة في أصل الجواز ، وآلا فالمتجه - بناء عليه - جوازه مجرداً ؛ إذ لا دليل على اشتراط ذلك . كما أنّه لا دليل عليها بالنسبة للأوّل ، أي تغسيل الرجل الصبيّة .

فما في الوسيلة والجامع وعن المراسم من التغسيل من وراء الثياب^(٧) ضعيف ، بل في ظاهر التذكرة وصريح النهاية^(٨) والروض^(٩) الإجماع عليه [= على الجواز مجزّداً] .

[٥] كما صرح به جماعة ، ويقتضيه إطلاق آخرين .

[٦] [ل] قضية إطلاق ما ذكرنا .

[٧] كما صرح به في جامع المقاصد والروض^(١٠) ، بل نسه في الأوّل إلى إطلاق النصّ والأصحاب .

(١) المدارك ٢ : ٦٨ .

(٢) (٦) التذكرة ٣٦٧ : ١ . نهاية الإحكام ٢٣١ : ٢ .

(٣) المنتهى ٢٠٦ : ٧ .

(٤) ظاهر المختصر النافع (٣٩) الجواز اختياراً . السرائر ١ : ١٦٨ . الوسيلة ٦٣ : ١ .

(٥) المعتبر ١ : ٣٢٣ .

(٦) الوسيلة ٦٤ . الجامع للشرائع ٥٠ : ٥٠ . المراسم ٥٠ : ٥٠ .

(٨) التذكرة ١ : ٣٦٨ . نهاية الإحكام ٢ : ٢٣١ .

(٩) كذا في النسخ ، وفي المطبوعة «الروضة» راجع الروض ١ : ٢٦٤ .

(١٠) جامع المقاصد ١ : ٣٦٤ . الروض ١ : ٢٦٤ .

ثم لا يخفى أن المراد بما تقدم سابقاً من التحديد بثلاث سنين إنما هو لنهاية الجواز إذا وقع الموت عندها فما دون ، فلا يقدر تأخر التغسيل بعد فرض حصول الموت لذلك [١] .

ولا فرق في جميع ما ذكرنا في الصبي والصبيّة بين معلوم الذكورية والأنوثة ومجهولهما .

فالخنثى المشكل الذي لا يمكن رفع إشكاله بناء على عدم اعتبار الفرعة وعدّ الأضلاع ونحوهما واضح إذا كان ثلاث فما دون ، بناء على أنها نهاية الجواز .

وكذا إذا كان لأكثر مع وجود أمة له ، بناء على ما تقدم سابقاً [من إلحاق الأمة بالزوجة] .

ومع عدمها [٢] فلعلّ الأحوط تكرير الغسل [للخنثى] مرتين من كلّ من الرجال والنساء وإن كان لا يلزمون بذلك [٣] .

- [١] فما في جامع المقاصد من « أن الثلاث سنين هي نهاية الجواز ، فلا بد من كون الغسل واقعاً قبل تمامها »^(١) لا يخلو من نظر وتأمل .
- [٢] ففي التذكرة والمنتهى والقواعد والإرشاد والذكرى وجامع المقاصد والروض : أنه « يغسله محارمه من الرجال والنساء »^(٢) ، معللين ذلك بالضرورة ؛ لتعدّد المائل .
- وعن أبي علي : أنه « تغسله أمته »^(٣) .
- وعن ابن البراج : أنه يمتّم ولا يغسل^(٤) .
- وللنظر في الجميع مجال : أمّا الأوّل فلعدم تناول ما دلّ على الضرورة المسوّغة لغير المائل لمثل ذلك ؛ لظهورها أو صريحها في معلوم الرجولية والأنوثة . ودعوى أن المخالفة مانع لا أنّ المائلة شرط في غاية الوهن مخالفة لصريح كلام الخصم .
- ومنه يظهر فساد التمسك بالعمومات ؛ لكونها مخصّصة عند الخصم بما دلّ على اشتراط المائلة إلّا مع التعدّر في خصوص المحارم ، ولذلك احتج هنا إلى التعليل بالضرورة ، مع أنّ قضيتها عدم الاقتصار على المحارم ، كالتمسك باستصحاب جواز النظر واللمس ؛ إذ هما غير صالحين لإثبات العبادة التوقيفية .
- وأما الثاني فمع ابتناؤه على ما تقدم سابقاً غير مطرد ؛ إذ قد لا تكون عنده أمة . واحتمال التكليف بشراء أمة له من تركته فإن لم يكن عنده تركه فمن بيت المال - كما عن أحد وجهي الشافعية^(٥) - ممّا لا ينبغي أن يصنّى إليه بعد فرض عدم الدليل عليه .
- وأما الثالث فلا دليل على وجوب التيمّم مع لزوم المحذور أيضاً .
- [٣] - لأسئلة براءة ذمّة كلّ منهما ، والمقدّمة بالنسبة إليهما غير معقولة ، فهما كواجدي المنّي في الثوب المشترك .
- لا يقال : إنه كيف يتصوّر نيّة التقرب من كلّ منهما .
- لأنّا نقول : إنه كسائر أنواع الاحتياط يكفي فيه احتمال التكليف .

(١) جامع المقاصد ١ : ٣٦٤ .

(٢) التذكرة ١ : ٣٦٤ . المنتهى ٧ : ٢١٧ . القواعد ١ : ٢٢٣ . الإرشاد ١ : ٢٢٩ . الذكرى ١ : ٣١٢ . جامع المقاصد ١ : ٣٦١ . الروض ١ : ٢٦٣ .

(٣) نقله في الذكرى ١ : ٣١٢ .

(٤) المذهب ١ : ٥٦ .

(٥) المجموع ٥ : ١٤٨ .

هذا كله مع وجود المحارم، أمّا مع العدم [١] فيجب تفسيله على أحدهما ولا يجب كونه من وراء الثياب]. (وكلّ مظهر للشهادتين) ولم يعلم منه عدم الإذعان بهما أو بإحدهما (وإن لم يكن معتقداً للحق) الذي لا يخرج عن حكم الإسلام في الدنيا كالإمامة ونحوها (يجوز تفسيله) أي يجب (عدا الخوارج) والمعروف منهم من خرج على علي أمير المؤمنين عليه السلام لتحكيم الحكمين (والعلاة) جمع غالي، وهو من اعتقد إلهية أحد من الناس [٢]. والمعروف من ذلك من اعتقد إلهية علي عليه السلام. وكذا كل من ارتكب ما يحكم بسببه بالكفر من قول أو فعل أو غيرهما، فالنواصب والمجسّمة ومنكروا شيء من ضروريات الدين ونحوهم لا يجوز تفسيلهم؛ للحكم بكفرهم. ولا يغسل الكافر [٣]، فلا إشكال حينئذ في ذلك. كما أنّه لا إشكال في وجوب غسل المؤمن أي الإمامي المعتقد لإمامة الأئمة الإثني عشر عليهم السلام ما لم يحصل منه سبب الكفر [٤]. وأمّا من لم يكن كذلك - كالعامة - وقد

[١] ففي التذكرة: «أنّ الوجه دفنه من غير غسل»^(١). وفي المنتهى: «أنّ الأقرب جواز صب الماء عليه للرجل والمرأة من فوق الثياب، وليس لأحدهما أن يغسله مجرداً؛ لجواز أن يكون رجلاً إن كان الغاسل امرأة، وامرأة إن كان الغاسل رجلاً»^(٢) انتهى. قلت: وأنت لا يخفى عليك أنّه بناء على جواز تغسيل الأجانب عند التعذّر فلا إشكال في الجواز هنا إن قلنا بشموله لمثل ما نحن فيه من التعذّر، وأمّا بناء على العدم فعلاً ما ذكرناه من الاحتياط السابق (أي تكرير الغسل مرتين) جارٍ هنا. وإلا فدعوى الوجوب على أحدهما - كما هو ظاهر المنتهى - قد يناقش فيه بعدم الدليل عليه. اللهم إلا أن يستند في ذلك إلى عموم ما دلّ على وجوب غسل كلّ ميت مع تنزيل اشتراط المماثلة على معلومية حال الميت، لكن قضية ذلك عدم الالتزام بتفسيه من وراء الثياب؛ للأصل المسوّغ للنظر واللمس من كلّ من الرجال والنساء. كما أنّ قضية ذلك عدم الالتزام بتقديم المحارم مع وجودهم. نعم لعلّ ذلك أولى وأقرب للاحتياط، وربّما يحمل عليه كلام من سمعت من الأصحاب وإن بُعد ذلك جداً في كلام بعضهم. وهو الذي يقوى في نفسي، والمحكي عن أحد وجوه الشافعية^(٣)، إلا أنّهم استندوا له باستصحاب حاله في الصغر، ولأرب في ضعف ذلك؛ لاختلاف الموضوع، والأولى الاستناد إلى ما ذكرناه من العمومات. ومنه يظهر الكلام فيما لو وجد ميت أو بعضه ممّا يجب تفسيله واشتبّه ذكوريته وأنوثيته؛ لظهور كونهما من وإد واحد، فتأمل.

[٢] كما في الروض^(٤).

[٣] ١ - إجماعاً محصّلاً ومنقولاً على لسان مثل الشيخ^(٥) والعلامة^(٦) والشهيد^(٧) وغيرهم^(٨). ٢ - وللأصل مع ظهور الأدلة في غيره. ٣ - ولقول الصادق عليه السلام في خبر عمّار، النصرائي يموت مع المسلمين: «لا تغسله ولا كرامة، ولا تدفنه، ولا تقم على قبره وإن كان أباً»^(٩).

[٤] بل هو إجماعي إن لم يكن ضرورياً.

(١) التذكرة: ١: ٣٦٥، ٣٦٨. (٢) المنتهى: ٧: ٢١٦.

(٣) تقدّم في ص ٣٩١. (٤) الروض: ١: ٢٥٢.

(٥) التهذيب: ١: ٣٣٥. (٦) التذكرة: ١: ٣٦٨.

(٧) الذكري: ١: ٣٢٥. (٨) الرياض: ٢: ٢٦٦.

(٩) الوسائل: ٢: ٥١٤، ب ١٨ من غسل الميت، ح ١.

يلحق بهم فرق الإمامية المبطله كالواقفية والفتحية والناوسية [١] [فكذلك].

[١] فالمشهور تحصيلاً ونقلاً في الذكرى والروض والحدائق والرياض^(١) التفسير، بل عن التذكرة ونهاية الإحكام^(٢) الإجماع على وجوب تغسيل الميت المسلم، قيل^(٣): «وهو الظاهر من المنتهى حيث حمل قول المفيد عليه بعدم الجواز على من علم نفيه. وفي مجمع البرهان: «وأما وجوب غسل كل مسلم فلعل دليله الإجماع - إلى أن قال: - والظاهر أنه لا نزاع فيه لأحد من المسلمين كما في المنتهى - وقال أيضاً: - ولعل عبارات بعض الأصحاب مثل الشيخ المفيد في عدم غسل المخالف مبني على أنه ليس بمسلم عنده، كما يدل عليه دليله في التهذيب، ولكنه بعيد»^(٤) انتهى.

قلت: وقد يستدل عليه:

١ - مضافاً إلى ما ذكرنا.

٢ - وإلى استصحاب جريان أحكام المسلم عليه.

٣ - وإلى ما يظهر من المشهور في باب الصلاة على الميت من الصلاة عليه وإن دعي عليه فيها، حتى قال في المنتهى: «وتجب الصلاة على الميت البالغ من المسلمين بلا خلاف» إلى أن استدل عليه أيضاً بما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام، قال: «صل على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله تعالى» ثم قال: «المسلم ها هنا كل مظهر للشهادتين مالم يعتقد خلاف ما علم بالضرورة من الدين»^(٥) انتهى؛ إذ لا قائل بالفرق، سيما مع اشتراط الصلاة بالغسل، بل لعل الصلاة أولى بالمنع، فحينئذ يصح الاستدلال بكل ما يصلح لذلك من العمومات وغيرها.

٤ - وإلى ما عساه يشعر به فحوى أخبار الباب وكلام الأصحاب من إيجاب تغسيل الميت في بلاد الإسلام، بل أبعاضه وإن لم يعرف مذهبه ولا أصل يلحقه بالإمامي.

٥ - باطلاق الأدلة أو عمومها:

أ - كقوله عليه السلام: «غسل الميت واجب»^(٦).

ب - وفي مضمرة أبي خالد: «اغسل كل الموتى الغريق، وأكيل السبع، وكل شيء إلا ما قتل بين الصفيين»^(٧) ونحو ذلك من الإطلاقات في الزوج والزوجة والمحارم.

ج - ونحو قوله عليه السلام: «يغسله الولي أو من يأمره بذلك»^(٨) وغيرها، مع انجبار ما في بعضها من الضعف في السند أو الدلالة بما تقدم.

(١) الذكرى ١: ٣٢٧، الروض ١: ٢٥٢، ٢٥٣، الحدائق ٣: ٤٠٥، الرياض ٢: ٢٦٧.

(٢) التذكرة ١: ٣٤٥، نهاية الإحكام ٢: ٢٣٣.

(٣) مفتاح الكرامة ١: ٤٢١.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٧٢.

(٥) المنتهى ٧: ٢٨٣.

(٦) الوسائل ٢: ٤٧٧، ب ١ من غسل الميت، ح ١.

(٧) الوسائل ٢: ٥٠٧، ب ١٤ من غسل الميت، ح ٣.

(٨) الوسائل ٢: ٥٣٥، ب ٢٦ من غسل الميت، ح ٢.

كما أنه لا ينافيها [= الإطلاقات] نحو قوله ﷺ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ غَسَلَ مُؤْمِنًا»^(١)؛ إذ أقصاه - بعد اعتبار المفهوم، وكون لفظ المؤمن لا يشمل المخالف - عدم حصول ذلك الموظف من الثواب على تغسيل غير المؤمن، وهو مسلم لك، بل ستعرف أنه مكروه على ما ذكر جماعة من الأصحاب.

والأصل في الخلاف في المقام المفيد في المقنعة، حيث قال: «ولا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغتسل مخالفاً للحق في الولاية، ولا يصلي عليه، إلا أن تدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة التقية»^(٢) انتهى، وربما ظهر من الشيخ في التهذيب موافقته عليه، حيث استدلل عليه بأنه كافر، ولا يجوز تغسيل الكافر بإجماع الأمة^(٣). كالمحكّي عن المراسم والمهذب من أن المخالف لا يغسل^(٤).
ولعله الظاهر من السرائر^(٥) أيضاً.
واختاره جماعة من متأخري المتأخرين.

وجعل في الحدائق منشأ القولين هو الحكم بإسلامه وكفره، فلا إشكال في وجوب الغسل بناءً على الأوّل وإن لم يدلّ عليه دليل بالخصوص تميّكاً بالعمومات، كما أنه لا إشكال في عدمه بناءً على الثاني، ومن هنا أنكر على الذخيرة والمدارك^(٦) حيث ظهر منهما التوقف في الوجوب، بل حكما بعدمه مع البناء على الأوّل، حتى قال: إنّه إحداث قول ثالث، ولا وجه له^(٧).
 قلت: لعلّ وجهه [= عدم وجوب تغسيل المخالف مع أنّه يحكم بإسلامه] هو:

١ - إلحاق أحكامه بعد الموت بأحكامه في الآخرة؛ إذ لا إشكال في كونه كالكافر بالنسبة إليها وإن حكم بإسلامه وأُجري عليه جميع أحكام الإسلام من الطهارة واحترام ماله ونفسه وغير ذلك في الدنيا، ولا تلازم بينهما.

٢ - أو أنّ وجهه الشكّ في عمومات تشمل كلّ مسلم، فالأصل البراءة، بل قد يظهر من ملاحظة جملة منها إرادة المؤمن، لا أقل من عدم انصراف الإطلاق إليه، سيّما بعد ما ظهر من بعض الأخبار أنّ التغسيل إحترام للميت وتكرمة له، ولا يصلح له إلّا المؤمن. ومن ذلك كلّ ظاهر لك ما يمكن الاستدلال به للثاني، ولا ريب في ضعفه في جنب ما تقدّم؛ إذ هو [= القول بالعدم]:

١ - إمّا البناء على كفر المخالف، وهو معلوم الفساد؛ للأخبار^(٨) المعتبرة المنجبة بعمل الأصحاب، وبالسيرة القاطعة الدالّة على تحقّق الإسلام بالشهادتين، وأنه الذي عليه جماعة الناس، وبه تحقّق الدماء وتنكح النساء وتحلّ الموارث وغير ذلك.

٢ - وإمّا دعوى إلحاقه بالكافر في هذا الحال [أي الموت] وإن كان مسلماً قبله. وهو أضعف من سابقه؛ لخلوّه عن الدليل، بل قد عرفت قيامه على خلافه.

٣ - وإمّا إنكار دليل يدلّ على وجوب تغسيل كلّ مسلم، وقد عرفت وجوده من العمومات وغيرها.

٤ - وإمّا ما عساه يظهر من بعض الأخبار أنّ ذلك كرامة له واحترام، ولا احترام للمخالف.

(١) الوسائل ٢: ٤٩٤، ب ٧ من غسل الميت، ح ١.

(٢) التهذيب ١: ٣٣٥، ذيل الحديث ٩٨١.

(٣) السرائر ١: ٣٥٦.

(٤) المراسم ٤٥: ١. المهذب ١: ٥٦.

(٥) السرائر ١: ٣٥٦.

(٦) الذخيرة: ٨٠. المدارك ٢: ٦٩.

(٧) انظر الكافي ٢: ٢٥.

(٨) انظر الكافي ٢: ٢٥.

وفيه - مع أنَّ الموجود في كثير من الأخبار المعتبرة لتعليه بخروج النطفة التي خلق منها منه عند الموت^(١)، ولأجله كان كغسل الجنابة، وفي آخر تعليه ببقياه لأهل الآخرة من الملائكة وغيرها^(٢)، فينبغي أن يكون طاهراً -: أنه لا مانع من جريانه أيضاً بالنسبة للمخالف باعتبار إظهاره الشهادتين، فالإكرام في الحقيقة لهما، كما أنَّهما من أجلهما روعيت أمور كثيرة. هذا، وقد وقع في كشف اللثام تفصيل لا نعرف له موافقاً عليه، بل ولا وجهاً معتبراً يركن إليه، فحكم بحرمة التمسيل للمخالف مع قصد الإكرام له لنحلته أو لإسلامه، وحمل كلام من صرح بالحرمة من الأصحاب على ذلك، قال: «وحيث لا استثناء للتقية أو غيرها، ومن التقية هنا حضور أحد من أهل نحلته، ثلثاً يشيع عندهم أننا لا نغسل موتاهم فيدعو ذلك إلى تعسر تمسيل موتانا أو تعذره، ويمكن تنزيل الوجوب الذي قال به المصنف على ذلك - وحكم بالجواز مع إرادة تمسيله كتفصيل الجمادات لا بقصد الإكرام والإحترام، قال: - وعسى أن يكون ذلك مكروهاً لتشبيهه بالمؤمن، وكذا إن أريد إكرامه لرحم أو صداقة أو محبة، وإن أريد إكرامه لإقراره بالشهادتين احتمل الجواز، أما إذا أريد إكرامه لكونه أهلاً له لخصوص نحلته أو لأنها لا تخرجها عن الإسلام والناجين حقيقة فهو حرام. وقال - بعد أن حكى عن الشرائع الجواز، وعن المبسوط والنهاية والجامع الكراهة -: لاخلاف بين القول بالجواز والحرمة إذا نزلت الحرمة على ما ذكرناه، ولا ينافيه استثناء التقية؛ لجواز أن يكون للدلالة على المراد»^(٣) انتهى.

وفي كلامه مواضع للنظر لا تخفى، وكأنَّ الذي دعاه إلى ذلك تعبير بعض الأصحاب كالمصنف رحمه الله بالجواز، وآخر بالكراهة^(٤)، وثالث بالحرمة^(٥)، ورابع بالوجوب^(٦)، فأراد الجمع بين الجميع بعد أن ثبت عنده أنَّ سبب منع التمسيل للمخالف إنما هو من جهة عدم استحقاقه للإكرام والاحترام، والفرض أنَّ وجوب غسل الميت لذلك. ولعلَّه يرتكب مثل هذا التفصيل في الكافر أيضاً، ويحتمل أنه يفرق بينهما. ومن المعلوم أنَّ من عثر بالجواز كالمصنف لم يرد ذلك، بل الظاهر إرادة إثبات أصل الجواز في مقابلة القول بالمنع، وإلا فمتى جاز وجب؛ لعدم معقولية غيره، ويشعر بذلك تعبيره به عن المؤمن والمسلم، حيث قال: «كلَّ مظهر للشهادتين يجوز تمسيله»، ومن المعلوم وجوبه بالنسبة للأول، فلا ينبغي الإشكال في ذلك [= في وجوب تمسيل المخالف] من هذه الجهة على ما وقع من بعض متأخري المتأخرين حتى بالغ في الإنكار. كما أنه لا ينبغي الإشكال فيه من جهة التعبير بالكراهة أيضاً على ما ستعرف.

ثمَّ لم نعلم أنه ما يريد [صاحب كشف اللثام] بالجواز في الصورة التي جوزها فيه، هل هو بمعنى الإباحة الخاصة، أو المندوب في مقابلة الحرمة؟ كالكراهة التي ذكرها [فهل هي] بمعنى أقلية الثواب أو المصلحة؟ وكيف كان، فلا ينبغي الإشكال في خروج ما ذكره عن أخبار الباب وكلام الأصحاب، ولعلَّه عند التأمل يرجع إلى إنكار التمسيل، وأنَّ الذي ذكر جوازه [= تمسيله كتفصيل الجمادات] ليس من التمسيل المعروف الذي هو عبادة.

(١) الوسائل ٢: ٤٧٨، ب ١ من غسل الميت، ح ٣.

(٢) الوسائل ٢: ٤٨٧، ب ٣ من غسل الميت، ح ٢.

(٣) كشف اللثام ٢: ٢٢٦.

(٤) الجامع للشرائع: ٥٧.

(٥) القواعد ١: ٢٢٣.

(٦) المقنعة: ٨٥.

نعم بقي شيء : وهو أنه [١] [كيف يغسل المخالف ؟]

فلا يبعد القول بوجوب تغسيل [المخالف تغسيل] أهل الحق مع عدم التقيّة ، وإلا فمعها يغسل أهل الحق كتغسيلهم فضلاً عنهم [٢] .

ثمّ إنه لا إشكال في تبعيّة ولد المسلم للمسلم ، كما أنه لا إشكال فيه بالنسبة للكافر [أيضاً] .

نعم ، قد يشكل في ولد الزنا من كلّ منهما ، ولا يبعد عدم جريان حكم الإسلام عليهما وإن قلنا بطهارتهما ، لكن قد يقال بوجوب تغسيلهما [٣] .

[١] قد صرح جماعة من الأصحاب منهم المصنّف فيما يأتي بعد القول بالوجوب بأنّ ذلك مكروه ، فإن اضطرّ غسله غسل أهل الخلاف .

وصرح بعضهم بأنّه إن لم يعرفه [بأنّه مخالف] غسله كتغسيل أهل الحق ^(١) .

وقد يشكل ذلك بالتنافي بين الكراهة والوجوب أولاً ، وبعدم الاجتزاء بغسل أهل الخلاف بعد أن قام الدليل على وجوب التغسيل المنصرف إلى التغسيل الحقيقي ثانياً . وبعدم الدليل على الانتقال إلى غسل أهل الحق بعد فرض وجوب الأوّل عند تعدّره ، بل قضيته السقوط حينئذٍ ثالثاً .

وقد يدفع الأوّل بما تكرّر غير مرة من بيان المكروه في العبادة وخصوصاً في المقام ؛ لظهور كون المراد كراهة تولّي مباشرة المخالف مع وجود غيره ، نظير ما قلناه في استحباب مباشرة الوليّ بخصوصه للميت ؛ إذ لا فرق بين الكراهة وبين المستحبّ في منافية الواجب ، والثاني بما دلّ من الأمر بإلزامهم بما ألزموا به أنفسهم ^(٢) . والثالث بوجوب أصل التغسيل .

لكن قد يناقش في الثاني بعدم شمول ما دلّ على ذلك لمثل المقام ؛ لكون التغسيل خطاباً للمغتسل لا الميت .

[٢] للأمر بالتقيّة ، لا لدليل الإلزام .

ويؤيد ذلك أنّه لا يعقل الأمر بالعبادة الفاسدة لغير التقيّة ، مضافاً إلى أنّ قضيّة ما ذكرناه من الأدلّة مساواتهم لأهل الحق في ذلك ، وقد يحمل قولهم : « فإن اضطرّ غسله كفّس أهل الخلاف » على إرادة التقيّة ؛ إذ هي أغلب أفراد الاضطرار .

[٣] لا للحكم بإسلاهما ، بل لعدم الحكم بكفرهما ، فتشملهما حينئذٍ العمومات الدالّة على تغسيل كلّ ميت ، سيّما مع ما دلّ على أنّ كلّ مولود يولد على الفطرة ^(٣) .

وفي الخلاف : الإجماع على أنّ ولد الزنا يغسل ويصلّى عليه ^(٤) .

واحتمال التفصيل بين ولد الزنا من المسلم وبينه من الكافر فيلحق الأوّل بأبيه لغة دون الثاني ، ضعيف ، بل لعلّ العكس أولى منه ؛ لنفي ولد الزنا من المسلم شرعاً وعدم ثبوت ذلك في حق الكفار .

(١) الروض ١ : ٢٥٣ .

(٢) الوسائل ٢٢ : ٧٣ ، ب ٣٠ من مقدمات الطلاق ، ح ٥ ، ٦ .

(٣) الكافي ٢ : ١٣ ، ح ٣ .

(٤) الخلاف ١ : ٧١٤ - ٧١٤ .

والمجنون البالغ من الكفار والمسلمين بعد وصف الإسلام والكفر ملحق بهما على الظاهر. وكذا لو بلغا مجنونين على إشكال [١].

والمسبي يتبع السابي فيحكم بإسلامه [فيجب تغسيله] حينئذ [٢]، وبأني تحقيق القول فيه إن شاء الله . كما أنه يأتي تحقيق القول في لقيط دار الاسلام ، بل ودار الكفر مع إمكان التوكل من مسلم [٣]. والذي ينبغي تحقيقه في المقام هو ما أشرنا إليه سابقاً من أن المدار في وجوب التغسيل [هل هو] على الإسلام وما في حكمه أو على عدم ثبوت الكفر؟ ولعل الأقوى الثاني [٤].

(والشهيد) والمراد به هنا هو (الذي قتل بين يدي الإمام عليه السلام) [٥] أو نائبه [٦] كما أن [٧] [المراد بالإمام عليه السلام] ما يعلم النبي ﷺ أو في جهاد يحق ولو بدونهما، كما لو دهم المسلمين عدو يخاف منه على بيضة الإسلام [٨].

[١] ثبوت التبعية في حق الطفل دون غيره، فقد يقال حينئذ بعدم الحكم عليهما بشيء منهما، فيجري عليهما ما تقدم من وجوب التغسيل، إلا أنه كما ترى بالنسبة إلى ولد الكافر.

[٢] لكن قد استشكل فيه بعضهم من عدم قيام دليل التبعية في غير الطهارة^(١).

[٣] وإن حكم فيه بعضهم هنا بجريان حكم الإسلام عليهما^(٢)، لكنه لا يخلو من نظر بالنسبة للأخير.

[٤] قضاء للمومات وإن ظهر من كلمات الأصحاب الأول، فتأمل جيداً.

[٥] كما في المقنعة والقواعد والتحرير وعن المراسم^(٣).

[٦] كما في الوسيلة والسرائر والجامع والمنتهى وعن المبسوط والنهاية^(٤)، ولعل الثاني مراد الأولين، ولذا قال في مجمع البرهان: «المشهور أن المراد بالشهيد هنا من قتل في المعركة بين يدي النبي ﷺ أو الإمام عليه السلام أو النائب الخاص»^(٥) وغيره: «أنه مذهب الأكثر»، بل في الذخيرة: «أن الأصحاب اشترطوا النبي ﷺ أو الإمام عليه السلام وألحق به النائب الخاص»^(٦). [٧] [و] الظاهر إرادة الجميع [من ذلك].

[٨] كما في ظاهر الغنية أو صريحها، وكذا إشارة السبق وصريح المعتبر والذكرى والدروس والمدارك والذخيرة والحدائق وظاهر الروضة والروض وعن ظاهر الخلاف ومحتمل التذكرة ونهاية الأحكام^(٧)، بل في ظاهر الأول أو صريحه الإجماع عليه.

(١) الروض ١: ٢٥٢.

(٢) جامع المقاصد ١: ٣٥٦.

(٣) المقنعة: ٨٤. القواعد ١: ٢٢٣. التحرير ١: ١١٧. المراسم: ٤٥.

(٤) الوسيلة: ٣٣. السرائر ١: ١٦٦. الجامع للشرائع: ٤٩. المنتهى ٧: ١٨٤. المبسوط ١: ١٨١. النهاية: ٤٠.

(٥) (٦) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٠١. الذخيرة: ٩٠.

(٧) الغنية: ١٠٢. الإشارة: ٧٦. المعتبر ١: ٣١١. الذكرى ١: ٣٢١. الدروس ١: ١٠٥. المدارك ٢: ٧٠-٧١. الذخيرة: ٩٠. الحدائق ٣: ٤١٥. الروضة ١: ١٢٦. الروض ١: ٢٩٩. الخلاف ١: ٧١٠. التذكرة ١: ٣٧٤. نهاية الأحكام ٢: ٢٣٦-٢٣٧.

[١] للحسن كالصحيح عن أبان بن تغلب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل، إلا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد؛ فإنه يغسل ويكفن ويحطّ، إن رسول الله ﷺ كَفَنَ حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه»^(١). ونحوه في ذلك خبره الآخر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أَيْغَسَل وَيَكْفَن وَيَحْطّ؟ قال: «يدفن كما هو في ثيابه، إلا أن يكون به رمق... إلى آخره»^(٢). ومضمّر أبي خالد، قال: «اغسل [كل] الموتى: الغريق وأكيل السبع وكل شيء، إلا ما قتل بين الصّفين، فإن كان به رمق غُتِلَ، وإلا فلا»^(٣). ولا ينافي ذلك تعليق الحكم على الشهيد في غيرها من الأخبار^(٤)، بدعوى اعتبار الإمام عليه السلام أو نائبه في مسماه، لا أقل من الشك، سيما بعد الاعتضاد بفتوى من عرفت من الأصحاب، فيبقى حينئذٍ عموم ما دلّ على تغسيل كلّ ميت محكماً، مع إمكان دعوى انصراف تلك الأخبار إلى المقتول بين يدي الإمام عليه السلام أو نائبه؛ لمنع اعتبار ذلك فيه شرعاً وغيره.

ولعلّ الخصم إنّما ينازع في الحكم مع تسليم دخوله في الشهيد حقيقة، كما هو ظاهر عبارة المصنّف عليه السلام من كون الوصف مخصّصاً، فحينئذٍ يكون ما علق فيه الحكم على الشهيد شاهداً للمختار لا عليه. ومن هنا قد استدلّ في الذّكرى^(٥) بعموم لفظ الشهيد. وما في كشف اللثام من أنّه قد يمنع^(٦) ممنوع. قال في القاموس: «الشهيد: القتل في سبيل الله تعالى؛ لأنّ ملائكة الرحمن تشهده، أو لأنّ الله تعالى وملائكته شهدوا له بالجنة، أو لأنّه ممّن يستشهد به يوم القيامة على الأمم الخالية، أو لسقوطه على الشهادة أي الأرض - أو لأنّه حيّ عند ربّه حاضر، أو لأنّه يشهد ملكوت الله وملكه»^(٧) انتهى. وفي المغرب: «قال النضر: الشهيد الحيّ، كأنّه تأوّل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْصِنُ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَالًا بَلْ أَرْوَاهُمْ أَحْيَاءً﴾^(٨) كأنّ أرواحهم احتضرت دار السلام، وأرواح غيرهم لا تشهدا إلى يوم القيامة، وقال أبو بكر: سمّوا شهداء لأنّ الله تعالى وملائكته شهدوا له بالجنة، وقال غيره: سمّوا شهداء لأنهم ممّن يستشهد به يوم القيامة مع النبي ﷺ على الأمم الخالية»^(٩) انتهى. هذا، مع أنّه لا ريب في ثبوت الاستعمال للفظ الشهيد فيما نحن فيه، والأصل فيه هنا الحقيقة بدعوى الوضع للكلّي الشامل له، وللمقتول بين يدي الإمام عليه السلام؛ إذ هو خير من المجاز ويؤيد ذلك أيضاً الصدق العرفي حقيقة، وهو كاشف عن غيره حتى لو كان المعنى شرعياً، من غير فرق بين القول بوضعه له شرعاً أو لا؛ إذ العرف المتشرعي ضابط للمراد الشرعي، مجازاً كان أو حقيقة، فتأمّل جيّداً. نعم قد يشعر قوله عليه السلام في مضمّر أبي خالد: «إلا ما قتل بين الصّفين» باعتبار تقابل العسكريين في جريان خصوص هذا الحكم على الشهيد، فلا يشمل من قتل من المسلمين بدون ذلك، كالمقتول اتفاقاً^(١٠)، أو كان عيناً من عيونهم أو نحو ذلك، إلا أنّ غيره من الأخبار ممّا اشتملت على التعبير بالقتل في سبيل الله شاملة له، ولعله الأقوى؛ لإطلاق جميع الأصحاب بالنسبة إلى ذلك، فيمكن حينئذٍ تنزيل قوله عليه السلام: «ما بين الصّفين» على ما لا ينافيه وإن كان هو أخص منه، فتأمّل.

(١) الوسائل ٢: ٥١٠، ب ١٤ من غسل الميت، ح ٩.

(٢) المصدر السابق: ٥٠٩، ح ٧.

(٣) المصدر السابق: ٥٠٧، ح ٣.

(٤) المصدر السابق: ٥٠٦، ح ١.

(٥) الذّكرى ١: ٣٢١.

(٦) كشف اللثام ٢: ٢٢٧.

(٧) القاموس المحيط ١: ٣٠٥.

(٨) آل عمران: ١٦٩.

(٩) لم نثر عليه.

(١٠) في هامش المطبوعة: «أي مع عسكر المسلمين»، (منه ﷺ).

(و) يشترط مضافاً إلى ما ذكرنا من معنى الشهيد أن يكون قد (مات في المعركة) [١]. [وهل يجري حكم الشهيد عليه مطلقاً وإن أدركه المسلمون حياً أو لا؟] [٢]

[١] كما صرح به جماعة من الأصحاب، بل نسبته غير واحد إليهم مشعراً بنعوى الإجماع عليه، بل في مجمع البرهان: كأنّ دليله الإجماع^(١). وفي التذكرة: «الشهيد إذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن، ذهب إليه علماؤنا أجمع»^(٢) ونحوه في ذلك المعتبر والغنية والخلاف^(٣)، بل صرح في الأخير بأنه إذا خرج من المعركة ثم مات بعد ساعة أو ساعتين قبل تقضي الحرب حكمه حكم الشهيد^(٤)، واستحسنه في المنتهى^(٥).

[٢] وقضية هذا الإطلاق [في قول المصنف] عدم الفرق في ذلك بين أن يدركه المسلمون وبه رمق الحياة أو لا.

ويؤيده: ١ - بعد ما عرفت من إطلاق معقد الإجماع. ٢ - وإطلاق الشهيد والقَتيل في سبيل الله وما قتل بين الصّفين. ٣ - وأصالة البراءة ونحوها. ٤ - مضافاً إلى غلبة عدم الموت بأول الجراحة، بل غالباً يبقى أنا ما معها. ٥ - على أنّه لو اعتبر ذلك [= الموت في المعركة] لوجب تغسيل جميع القتلى من باب المقدمة؛ إذ لا ظهور يستند إليه في ذلك مع ما في ذلك من العسر والحرج، سيما إذا أدرك وحياته غير مستقرة مع عدم انقضاء الحرب. ٦ - الخبر المروى عن النبي ﷺ أنّه قال يوم أحد: «من ينظر إلى ما فعل سعد بن الربيع؟» فقال رجل: أنا أنظر لك يا رسول الله، فنظر فوجده جريحاً وبه رمق، فقال له: إنّ رسول الله ﷺ أمرني أن أنظر في الأحياء أنت أم في الأموات، فقال: أنا في الأموات، فأبلغ رسول الله ﷺ عني السلام، قال: ثم لم أبرح إلى أن مات^(٦). ولم يأمر النبي ﷺ بتغسيل أحد منهم. ٧ - وكذا خبر عمرو بن خالد عن زيد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه، وإن بقي أياماً حتى تتغير جراحته غسل»^(٧) بعد تنزيله على إرادة البقاء في المعركة. لكنّه بعيد، بل غير متّجه، فلعلّ الأولى حمله على التقية كما عن الشيخ^(٨) وغيره، سيما بعد ضعف سنده.

وخالف في ذلك بعضهم كالمفيد في ظاهر المقنعة، والشهيد في ظاهر الذكرى والروض^(٩)، وحكي عن مذهب ابن البراج^(١٠)، وتبهم جماعة من متأخري المتأخرين فافتوا في وجوب التغسيل بمجرد إدراكه حياً:

١ - لما تقدّم من خبري أبان بن تغلب ومضمر أبي خالد.
٢ - وخبر أبي مريم عن الصادق عليه السلام: «الشهيد إذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلّي عليه، وإن لم يكن به رمق كفن في أثوابه»^(١١).

وكيف كان فـ [الشهيد بعد وجود ما عرفت فيه ذلك].

- (١) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٠٣. (٢) التذكرة ١: ٣٧١.
(٣) المعتبر ٣٠٩: الغنية ١٠٢. الخلاف ١: ٧١٠. (٤) الخلاف ١: ٧١٢.
(٥) المنتهى ١٨٥. (٦) سيرة ابن هشام ٣: ٣٨ - ٣٩.
(٧) الوسائل ٥٠٨: ١٤ من غسل الميت، ح ٥. (٨) التهذيب ٦: ١٦٨، ذيل الحديث ٣٢١.
(٩) المقنعة ٨٤: الذكرى ١: ٣٢٠. الروض ١: ٢٩٩. (١٠) المذهب ١: ٥٤.
(١١) الوسائل ٥٠٦: ١٤ من غسل الميت، ح ١.

ولعلّ الأقوى في النظر الأول [١].

والشهيد بعد وجود ما عرفت فيه (لا يقتل ولا يكفن، ويصلى عليه) [٢]. نعم يعتبر في الثاني عدم تجريده من الثياب، أمّا لو جرد فالظاهر وجوب تكفينه [٣].

ثمّ إنّه لا فرق في ما ذكرنا من حكم الشهيد بين الحر والعبد، ولا بين المقتول بحديد أو غيره، ولا بين المقتول بسلاحه أو غيره، ولا بين المقتول خطأ أو عمدًا [٤].

بل وكذا لو داسه خيول المسلمين أو رمته فرسه في نهر أو بثر بسبب جهاد الكفار [٥].

بل [هل يحكم] [٦] بعدم الفرق بين البالغ وغيره وبين الرجل والمرأة؟ [٧]

[١] لما عرفت، مع تنزيل ما في هذه الأخبار على إرادة الإدراك بعد انقضاء الحرب؛ إذ هو المتعارف في تفقد القتلى. لا يقال: إنّ ذلك أيضاً مشمول للإطلاق الأول؛ إذ يصدق عليه أنّه مات في المعركة. لأنّنا نقول: قد صرح جماعة أنّه يخرج بتقيد الأصحاب الموت فيها ما إذا نقل عنها وبه رمق أو انقضى الحرب وبه رمق، وإلاّ فمتى كان كذلك وجب تفسيره. ويشهد له عدم صدق القتل بين الصّفين مع الأول، وللثاني ما في الخلاف من إجماع الفرقة على أنّه إذا مات بعد تقضي الحرب يجب غسله^(١) حتى لو كان غير مستقرّ الحياة، كما يشعر به أيضاً ما في الأخبار السابقة من الاكتفاء برمق الحياة، لكنّه لا يخلو من تأمل.

[٢] إجماعاً في الجميع محضاً ومنقولاً^(٢) مستفيضاً إن لم يكن متواتراً^(٣) كالأخبار.

[٣] كما صرح به جماعة من الأصحاب، ويدلّ عليه ما في خبر أبان بن تغلب: «أنّ رسول الله ﷺ كفّ حمزة وحنطه؛ لأنّه كان قد جرد»^(٤). كما يشعر به أيضاً ما في غيره من الأمر بدفن الشهيد بثيابه^(٥).

[٤] بلا خلاف يعرف؛ لإطلاق الأدلّة أو عمومها.

[٥] لصدق كونه قتيلاً في سبيل الله وغيره.

[٦] [كما] صرح جماعة من الأصحاب.

[٧] بل قد يظهر من كشف اللثام في آخر الباب دعوى الإجماع على ذلك بالنسبة إلى الصبي والمجنون^(٦): ١ - للإطلاق والصدق. ٢ - ولما روي أنّه: قد كان في شهداء بدر وأحد حارثة بن النعمان وعمرو بن أبي وقاص أخو سعد، وهما صغيران، ولم يأمر النبي ﷺ بتغسيل أحد منهما^(٧). ٣ - وما روي أيضاً من استشهاد الرضيع ولد الحسين ﷺ في وقعة كربلاء^(٨)، ولم ينقل عن أحد تفسيرهم. ومع ذلك كلّه فللنظر في كلّ من لم يكن مخاطباً بالجهاد مجال، للشكّ في تناول الأدلّة.

(١) (٢) الخلاف ١: ٧١٢، ٧١٠.

(٣) الوسائل ٢: ٥٠٩، ب ١٤ من غسل الميت، ح ٧، ٨.

(٤) الفقيه ١: ١٥٩، ح ٤٤٤. الوسائل ٢: ٥٠٩، ب ١٤ من غسل الميت، ح ٧.

(٥) الوسائل ٢: ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ب ١٤ من غسل الميت، ح ٧، ٨، ٩.

(٦) كشف اللثام ٢: ٢٢٦.

(٧) انظر الإصابة ٣: ٣٥ - ٣٦. الاستيعاب ١: ٢٨٣.

(٨) الإرشاد للمفيد ٢: ١٠٨.

[وللنظر في كل من لم يكن مخاطباً بالجهاد مجال]. اللهم إلا أن يكون المسلمون مخاطبين بمحاربة العدو بأطفالهم ونسائهم ومجانينهم كما إذا عظم أمر الكافرين، فيصدق حينئذٍ القتل في سبيل الله ونحوه [١]. ولا فرق أيضاً [٢] فيما ذكرنا من الشهيد بين كونه جنياً وغيره [٣]. كما أنه لا فرق أيضاً في الشهيد بين قتل المشركين وقتل أهل البغي [٤].

[١] ولا دلالة في خبر طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلام عن أبيه عن علي بن الحسين عليه السلام، قال: «سئل النبي ﷺ عن امرأة أسرها العدو فأصابوها حتى ماتت، أهي بمنزلة الشهداء؟ قال: نعم، إلا أن تكون أعانت على نفسها» ^(١)؛ لظهور أن المراد [أنها] بمنزلتهم في الثواب ونحوه، لا في هذا الحكم. ونحوها غيرها من المقتولين ظلماً والمدافعين عن أنفسهم أو مالههم أو عرضهم، أو الميتين بالظن أو الطاعون أو النفاس ممن أطلق عليهم الشهداء، فإنه يجب تغسيلهم:

١ - إجماعاً على ما نقله غير واحد من الأصحاب .

٢ - ولموم ما دل على وجوب تغسيل الميت مع ظهور أدلة الشهيد في غير هؤلاء .

[٢] على المشهور .

[٣] للإطلاق المتقدم. خلافاً للمنقول عن ابن الجنيد والمرتضى فأوجباً غسله ^(٢) [= الجنب]، وهو ضعيف كمستندهما:

١ - مما روي عن النبي ﷺ أنه قال لما قتل حنظلة بن الراهب: «ما شأن حنظلة؟! إنا رأيت الملائكة تغسله»، فقالوا له: إنه جامع فسمع الصيحة فخرج إلى القتال ^(٣).

٢ - ومن أنه غسل واجب لغير الموت فلا يسقط بالموت.

إذ في الأول أنه لا دلالة فيه إن لم يكن دالاً على العكس؛ لأنه لو وجب لم يسقط عبثاً بفعل الملائكة، مع عدم الدلالة في فعلهم على الوجوب علينا. وفي الثاني - بعد تسليم أن غسل الجنابة مما يجب لنفسه - أنه كسائر التكاليف التي تسقط بالموت عمّن كلّف بها، ولا تنتقل إلى غيره، على أن الكلام في غسل الميت، وأيضاً فهو اجتihad في مقابلة النص.

[٤] ونسبه في المنتهى والتذكرة إلى فتوى علمائنا ^(٤)، ويدل عليه - مضافاً إلى ذلك، وإلى تناول أخبار الشهيد له - خصوص خبر عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «أن علياً عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة - وهو المرقال - ودفنهما في ثيابهما» ^(٥) ولا ينافي ذلك ما في ذيله من عدم الصلاة عليهما؛ لوجوب حمله بالنسبة إليه خاصة على التقية كما عن الشيخ ^(٦)، أو أنه وهم من الراوي.

(١) الوسائل ٢: ٥٠٩، ب ١٤ من غسل الميت، ح ٦.

(٢) نقله عنهما في المعتمد ١: ٣١٠.

(٣) لم نثر على نص العبارة بين العامة والخاصة. نعم في الوسائل ما يدل عليه، انظر ٢: ٥٠٦، ب ١٤ من غسل الميت، ح ٢.

(٤) المنتهى ٧: ١٧٩. التذكرة ١: ٣٧٧.

(٥) الوسائل ٢: ٥٠٧، ب ١٤ من غسل الميت، ح ٤.

(٦) التهذيب ٦: ١٦٨، ذيل الحديث ٣٢٢.

ثمَّ إنَّه لا إشكال [١] - على الظاهر - في إجراء أحكام الشهيد على كلِّ من وجد فيه أثر القتل من المسلمين ،
أمَّا من لم يوجد فيه ذلك [٢] [فعدمه لا يخلو من قوَّة] .
(وكذا) لك يستطو وجوب تغسيل (من وجب عليه القتل) قوداً أو حدّاً بعد موته [٣] .
[وهل يثبت الحكم مطلقاً] من غير فرق بين كون الحدّ رجماً أو غيره ؟ [٤]
[لا يخلو من تأمل بل منع ، فيقتصر على خصوص المرجوم] [٥] .

[١] عند الأصحاب .

[٢] فعن الشيخ وتبعه الفاضلان^(١) أنّه كذلك عملاً بالظاهر ؛ لعدم انحصار القتل بما ظهر أثره . وعن ابن الجيني
علمه^(٢) ، ولعله لأصالة وجوب تغسيل الأموات مع الشكِّ في تحقُّق الشرط هنا ، وهو لا يخلو من قوَّة .

[٣] كما في القواعد^(٣) والجامع^(٤) والإرشاد^(٥) .

[٤] كما صرَّح به في الذكرى وجامع المقاصد والروض^(٦) وغيرها^(٧) ، بل في الروض نسبته إلى الأصحاب كالحداثق
إلى ظاهرهم^(٨) ، وكالمحكّي من عبارة مجمع البرهان حيث قال - بعد ذكره عبارة الارشاد - : « وكانّ دليله
الإجماع »^(٩) وقد عرفت أنّها مطلقة . لكن مع ذلك كلّ لا يخلو من تأمل ، بل منع .

[٥] وفاقاً لصريح المنتهى^(١٠) وكشف اللثام^(١١) والحداثق^(١٢) وعن نهاية الإحكام^(١٣) وظاهر غيرهم^(١٤) ،
فائقصروا على المقتول قوداً وخصوص المرجوم من أنواع الحدّ ؛ وقوفاً فيما خالف الأصل على محلّ النصّ الذي هو مستند
الحكم .

وتعليل الأوّل في الذكرى بالمشاركة بالسبب^(١٥) ممّا لا محصّل له ، بحيث ينطبق على مذهبنا من حرمة القياس .

(١) المبسوط ١ : ١٨٢ . المعتبر ١ : ٣١٢ . التذكرة ١ : ٣٧٥ - ٣٧٦ .

(٢) نقله في المعتبر ١ : ٣١٢ .

(٣) القواعد ١ : ٢٢٣ .

(٤) الجامع للشرائع : ٥٠ .

(٥) الإرشاد ١ : ٢٣٢ .

(٦) الذكرى ١ : ٣٢٩ . جامع المقاصد ١ : ٣٦٦ . الروض ١ : ٣٠٥ .

(٧) الدروس ١ : ١٠٥ .

(٨) الحداثق ٣ : ٤٢٨ .

(٩) مجمع الفائدة والبرهان ١ : ٢٠٨ .

(١٠) المنتهى ٧ : ١٩١ .

(١١) كشف اللثام ٢ : ٢٢٩ .

(١٢) الحداثق ٣ : ٤٢٨ .

(١٣) نهاية الإحكام ٢ : ٢٣٨ .

(١٤) التحرير ١ : ١١٧ .

(١٥) الذكرى ١ : ٣٢٩ .

وعلى كل حال فـ (سيؤمر) من وجب عليه ذلك (بالاغتسال قبل قتله، ثم لا يغسل بعد ذلك) [١].

ثم إن [الظاهر] [٢] أنَّ هذا الغسل إنما هو غسل ميت قدّم، فيعتبر فيه حينئذٍ ما يعتبر فيه من الأغسال الثلاثة مع مزج الخليطين في الإثنين منها ونحو ذلك [٣].

[١] والأصل في هذا الحكم ما رواه الكليني - بسند ضعيف جداً - عن مسمع كردين عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «المرجوم والمرجومة يغسلان ويحطان ويلبسان قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما، والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحطن ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه» (١).

ورواه الصدوق مرسلًا عن أمير المؤمنين عليه السلام (٢)، والشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وإسناد ثان فيه إرسال (٣) وغيره، لكن في التهذيب: «يغسلان» من الافتعال، بخلاف ما في الكافي فإنه فيه: «يغسل» بالتشديد مع البناء للمجهول.

وكيف كان، فلا إشكال فيما تضمنته من الحكم بالغسل قبل الموت وإن ضعف السند؛ لانجباره بفتوى الأصحاب به من غير خلاف يعرف، كما اعترف به في المعتبر حيث قال: «إن الخمسة وأتباعهم أفتوا بذلك، ولم أعرف لأصحابنا فيه خلافاً ولا طعنًا بالإرسال مع العمل»، ونحوه ما في الذكرى والحدائق (٤).

وفي مجمع البرهان: «كأنّ دليله الإجماع» (٥). وقال في الخلاف: «المرجوم والمرجومة يؤمران بالاغتسال ثم يقام عليهما الحد ولا يغسلان بعد ذلك، ويصلى عليهما الإمام وغيره، وكذلك حكم المقتول قوداً، ثم نقل مذهب الشافعي من تغسيلهما بعد الموت، والزهرى من عدم الصلاة على المرجوم، ومالك لا يصلي عليهما الإمام ويصلي غيره، وقال: دليلنا إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون فيه» (٦) انتهى.

ولا إشعار في اقتصار المفيد - كما عن سائر - على المقتول قوداً (٧) بالخلاف في المرجوم، ولئن سلم فهو محجوج بما تقدّم.

[٢] [كما هو] ظاهر النص أو صريحه كالفتوى، بل صرح به جماعة.

[٣] من غير خلاف أجده فيه سوى العلامة في القواعد (٨)، وتبعه بعض من تأخر عنه حيث استشكل في وجوب الثلاثة (٩).

وعلّله بعضهم:

١ - بأصالة البراءة.

٢ - وبأن المعهود الوحدة في غسل الأحياء.

٣ - وبإطلاق الأمر بالاغتسال في النص والفتوى فيتحقق مع الوحدة (١٠).

وضعف الجميع واضح.

(١) الكافي ٣: ٢١٤، ح ١.

(٢) الفقيه ١: ١٥٧، ح ٤٤٠.

(٣) التهذيب ١: ٣٣٤، ح ٩٧٨.

(٤) المعتبر ١: ٣٤٧، الذكرى ١: ٣٢٩.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٠٨.

(٦) الخلاف ١: ٧١٣.

(٧) المقنعة: ٨٥، المراسم: ٤٦.

(٨) القواعد ١: ٢٢٣.

(٩) الروض ١: ٣٠٥.

(١٠) كشف اللثام ٢: ٢٢٩.

وكذا لا إشكال في الاجتزاء به عن الغسل بعد الموت ، وأنه به ترتفع النجاسة الحاصلة بسبب الموت في غيره .

وكذا سائر ما يترتب على غسل الميت من عدم وجوب الاغتسال بالمس ونحوه [١] .
والظاهر أنه لا يقدح الحدث الأصغر بعده [٢] ، بل ولا في أثنائه [٣] ، ولا يجتزى به عن الوضوء مع تقدّم الحدث الأصغر عليه على إشكال فيه .
وكذا لا يقدح الحدث الأكبر بعده وفي أثنائه ولو كان جنابة ، وإن أوجبنا الاغتسال له إذا تحقّق وجوب غايته أو مطلقاً بناءً على النفسيّة أو الغبريّة .
ولا يدخل فيه شيء من الأغسال مع تقدّم أسبابها [٤] .

[١] ولا وجه لاستبعاد ذلك من حيث تقديم الغسل على سبب النجاسة بعد فرض ثبوت ذلك من النصّ والفتوى ؛ إذ الأحكام الشرعيّة موكولة إلى صاحبها .
وربما أيده بعضهم بما نحن في غنية عنه من خبر محمد بن قيس الثقة عن أبي جعفر عليه السلام : « أن رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إنّي زنت فطهرني - إلى أن ذكر أنه عليه السلام رحمه - فلما مات أخرجه فضلى عليه ودفنه ، فقالوا : يا أمير المؤمنين لم لا تغسله ؟ قال : قد اغتسل بما هو منه طاهر إلى يوم القيامة » ^(١) فلا حاجة للمناقشة فيه بعدم ظهوره فيما نحن فيه من تقدّم التغسيل ، مع إمكان تكلف دفعها ، فتأمل .
[٢] للامتنال .

[٣] كما صرح به بعضهم ^(٢) ، وإن احتمل في الذكرى مساواته حينئذ لغسل الجنابة ^(٣) ؛ لما دلّ على تشبيهه به وأنه بمنزلة ^(٤) ، بل في بعضها تعليل أصل غسل الميت بخروج النطفة منه ^(٥) . لكنّه ضعيف ؛ لعدم تناول ذلك كلّ له لمثله ، بل ولا للاجتزاء به عن الوضوء مع تقدّم الحدث الأصغر عليه على إشكال فيه .

[٤] على ما في جامع المقاصد والروض ^(٦) ، لكن في الذكرى : « فيه نظر ؛ من فحوى الأخبار السابقة ، كما في خبر زرارة عن الباقر عليه السلام في الميت جنباً : « يغسل غسل واحد يجزي للجنابة ولغسل الميت ؛ لأنّهما حرمتان اجتماعاً في حرمة واحدة » ^(٧) » انتهى .

وربما يؤيده غيره من الأخبار الدالّة على الاجتزاء بغسل واحد للحائض والنفساء إذا ماتت ، فكذا ما كان بمنزلة ^(٨) .

(١) الوسائل ٢٨ : ٩٩ ، ب ١٤ من حد الزنا ، ح ٤ ، وفيه : « عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام » .

(٢) جامع المقاصد ١ : ٣٦٦ .

(٣) الذكرى ١ : ٣٢٩ .

(٤) (٥) الوسائل ٢ : ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ب ٣ من غسل الميت ، ح ١ ، ٢ ، ٥ .

(٦) جامع المقاصد ١ : ٣٦٦ . الروض ١ : ٣٠٥ .

(٧) الوسائل ٢ : ٥٣٩ ، ب ٣١ من غسل الميت ، ح ١ .

(٨) الذكرى ١ : ٣٢٩ .

(٩) الوسائل ٢ : ٥٤٠ ، ب ٣١ من غسل الميت ، ٢ .

وما يقال : إنّ الجنابة والحيض والنفس ونحوها لا توجب غسلًا بعد الموت حتى تدخل في غسل الميت ، حتى لو قلنا بوجودها لنفسها ؛ لسقوط سائر التكاليف بالموت ، فلا بدّ من صرف ما ينافي ذلك من الأخبار السابقة عن ظاهرها ، فلا يصح الاستدلال بها على المطلوب . قد يدفع : بأنّ سقوط التكليف بالغسل لمكان الموت لا ينافي بقاء أثر حدث الجنابة - مثلاً - ووصفه بحيث لا يرتفع إلّا بالغسل ، كما هو ظاهر الصحيح المتقدّم المشتمل على التعليل بأنهما حرمتان قد اجتمعتا في حرمة واحدة ، ومثله في ذلك الحسن كالصحيح عن الباقر عليه السلام ^(١) أيضاً . وربما يشعر به خبر تغسيل الملائكة عمر بن حنظلة لمكان جنابته ^(٢) . كما أنّه يقتضيه جميع ما دلّ على تحقّق وصف الجنابة والحيض ونحوهما بمجرد حصول أسبابها . نعم ، لا دليل على وجوب الغسل على الغير لرفهها إن لم تدخل تحت غسل الميت ، مع إمكان التأمل فيه أيضاً ؛ من حيث ما ورد من تعليل غسل الميت بأنّه لأجل أن يلقى الله تعالى وملائكته طاهراً . فإذا كان الأمر كما ذكرنا من أنّ غسل الميت يرفع آثار تلك الأحداث صحّ أن يقال ذلك أيضاً في المقام حينئذ ؛ لأنّه بمنزلة ، بل هو أولى .

هذا ، مع إمكان تأييده في خصوص ما نحن فيه من المرجوم والمرجومة بشمول ما دلّ على التداخل هناك من قوله عليه السلام : « إذا كان عليك الله حقوق أجزأك عنها غسل واحد » ^(٣) . ومثله . وما يقال : من أنّ التداخل لا يتصور في المقام من حيث اختلاف كيفية غسل الميت مع غسل الجنابة . قد يدفع : بأنّه لا مانع من أن يدخل تمام رافع الجنابة - مثلاً - في بعض غسل الميت لو سلّمنا أنّ غسل الميت مركّب من الأغسال الثلاثة بحيث يكون كلّ واحد جزء . وكذا ما يقال : إنّ غسل الميت ليس من الأغسال الرافعة لحدث أو مبيحة لصلاة ، فلا يتصور دخول ما كان كذلك فيه . لأنّا نقول : لا دليل على اشتراط التداخل بذلك ، بل قد يظهر منه خلافه . نعم قد يستشكل في شمول خبر الحقوق لمثل هذا الفرد ، سيّما مع عدم العموم اللغوي فيها . كما أنّه قد يستشكل في صحته لو قدّم على غسل الميت من حيث نجاسة بدن الميت . ويستشكل أيضاً في كون هذا التداخل بالنسبة إلى غسل الميت قهراً أو لا ، بل يتبع نيّة المكلف كما هو المختار فيما تقدّم من تداخل الأغسال من ظاهر الأخبار ، ومن أصالة عدم التداخل فيقتصر على المتيقّن . وقد يؤيد الثاني أنّه وجه الجمع بين ما دلّ من الأخبار ^(٤) على الاجتزاء بغسل واحد للجنب والحائض ونحوهما ، وبين ما دلّ على التعدّد ، كخبر العيص قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وهو جنب ، قال : « يغسل من الجنابة ثمّ يغسل بعد غسل الميت » ^(٥) ، ونحوه في الدلالة على ذلك خبره الآخران ^(٦) . وقال الشيخ - بعد ذكر هذه الأخبار - : هذه الروايات الثلاثة لا تنافي ما قدمنا من الأخبار ؛ لأنّ أوّل ما فيها أنّ الأصل فيها واحد ، وهو عيص بن القاسم ، ولا يجوز أن يعارض بواحد جماعة كثيرة ، ولو صحّ لاحتمال أن تكون محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب ^(٧) ، ثمّ ذكر غير ذلك ، فتأمل .

(١) الوسائل ٢ : ٥٣٩ ، ب ٣١ من غسل الميت ، ذيل الحديث ١ .

(٢) تقدّم في ص ٤٠١ .

(٣) الوسائل ٢ : ٢٦٢ ، ب ٤٣ من غسل الجنابة ، ح ١ ، مع اختلاف يسير .

(٤) انظر الوسائل ٢ : ٢٦١ ، ب ٤٣ من غسل الجنابة .

(٥) الوسائل ٢ : ٥٤١ ، ب ٣١ من غسل الميت ، ح ٦ ، ٨ .

(٧) التهذيب ١ : ٤٣٣ ، ذيل الحديث ١٣٨٨ .

لكن مع ذلك كله فالأحوط في خصوص المقام تعدّد الأغسال للجنابة أو للحيض أو نحوهما قبل أن يقتل ، وإن كان في ثبوت مثل ذلك بالنسبة إلى الميت نظر ، بل منع [١] .
وتحرير المسألة محتاج إلى إطناب تام لا يسعه المقام .

لكن بقي شيء : وهو أنه بناء على المختار من عدم وجوب رفع الأحداث لنفسها ولما تكن غاية تجب لها ، فهل يجب على المكلف رفع الجنابة بناء على عدم التداخل أو لا ؟ لعل الثاني أقوى [٢] .
ثم إن [الظاهر] [٣] الاجتزاء بهذا الغسل عنه بعد الموت إذا قتل بذلك ، أمّا إذا مات حتف أنفه وجب تغسيله قطعاً [٤] . وكذا إذا قتل بغير السبب الذي اغتسل لأن يقتل به .

نعم قد يستشكل في وجوب التجديد لو عدل عن قتله بذلك السبب إلى آخر ، سيّما فيما لو كان موافقاً للأول ، كما لو كان القصاص - مثلاً - عليه بسبب قتل شخصين ، فأراد ولي أحدهما القصاص منه ، فاغتسل لذلك ، ثم إنّه عفا عنه - مثلاً - فأراه الآخر [٥] ، بل لعل الأقوى عدمه وإن كان الأحوط الأول ، سيّما مع اختلاف السبب كالقود والرجم ، فتأمل .

و [المختار] [٦] وجوب الأمر بالغسل قبل القتل [٧] .

[١] حتى أنّ المصنّف في المعتبر نفى التعدّد وجوباً واستحباً في الجنب والحائض إذا ماتا ، مدعيّاً أنّه مذهب أهل العلم^(١) .

[٢] للأصل ، مع عدم وضوح دليل معتبر على وجوب الطهارة من ذلك بالنسبة للموت ، فتأمل جيّداً .

[٣] [كما هو] ظاهر النصّ والفتوى .

[٤] اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقّن .

[٥] وإن استظهره جماعة منهم الشهيدان والمحقق الثاني^(٢) .

[٦] كذا يظهر من فتاوى أكثر الأصحاب ، بل عن سائر وابن إدريس^(٣) التصريح به .

[٧] ورّيماً ظهر من بعض المتأخّرين خلافه ، فخيّر بينه وبين الغسل بعده ؛ لكونه قائماً مقامه ، فهو أولى بالاجتزاء به .

وفيه : أنّ ظاهر النصّ والفتوى بل معقد الإجماع السابق أنّ تقدّم هذا الغسل عزيمة لا رخصة . نعم قد يستشكل في أصل وجوب الأمر ؛ للأصل ، مع عدم انتهاض الدليل ، وهو غير وجوب الغسل . لكن قد يدفع ذلك - بعد ظهور اتفاق عبارات الأصحاب عليه ، بل هو معقد إجماع الخلاف^(٤) - بأنّه هو الذي يتصوّر بدليّته عن غسل الميت المخاطب به غير الميت ، فيكون الأمر حينئذٍ من المكلف قائماً مقام تغسيله له بعد موته . ورّيماً يؤيّد أيضاً ما سمعته^(٥) من رواية الكافي : « يغسل » بالبناء للمجهول بعد القطع بعدم إرادة مباشرة الغير تغسيله ، فيحمل على أقرب المجازات إليه حينئذٍ . ولا ينافيها قوله : « يغسل » في غيرها .

(١) المعتبر ١ : ٢٧٤ ، وفيه : « مذهب أكثر أهل العلم » . (٢) الذكرى ١ : ٣٣٠ . الروض ١ : ٣٠٦ . جامع المقاصد ١ : ٣٦٦ .

(٣) المراسم : ٤٦ . السرائر ١ : ١٦٧ . (٤) الخلاف ١ : ٧١٣ .

(٥) تقدّم في ص ٤٠٣ .

بل قد يدعى - بناء على ما ذكرنا - اشتراط صحّة هذا الغسل بتحقيق الأمر . فلو اغتسل من دون أمر به لم يكن مجزياً ، فليس الأمر حينئذٍ هنا للتعليم حتى يختص بصورة الجاهل [١] .

لكن هل يعتبر في الأمر أن يكون الامام عليه السلام أو نائبه ؟ [٢] أو لا يعتبر ؟ كما لعلّ الأقوى [٣] .

نعم ، قد يقال باعتبار الأمر ممّن يجوز له التغسيل بعد الموت ، فلا يأمر المرأة أجنبيّ كالعكس [٤] ، لكن الأقوى عدمه [٥] . ولو ترك الأمر لغفلة أو غيرها احتمل وجوبّ التغسيل بعد ذلك [٦] ، و [احتمال] عدمه [٧] ، ولعلّ الأقوى الأول ، سيّما إذا ترك الغسل مع الأمر . ونحوه في ذلك ما لو أمر فلم يمثل لنسيان أو غيره [٨] .

[وأيضاً يقدّم على القتل التحنيط والتكفين] [٩] . نعم لا إشكال [١٠] في تأخّر الصلاة عليه بعد الموت [١١] .

[١] كما ظنّ ذلك] .

[٢] كما عساه يظهر من المحقّق الثاني وتبعه في الروض ^(١) .

[٣] للأصل من غير معارض .

[٤] لما عرفت من بدليّته عن الغسل ، فيعتبر فيه ذلك ممّن هو مخاطب به .

[٥] تبعاً لإطلاق الأصحاب ، فتأمّل .

[٦] للعمومات .

[٧] لظهور الأدلّة في انحصار مشروعيّة غسل مثل ذلك قبل القتل ، كما عساه صريح السرائر ^(٢) .

[٨] لظهور أنّ القائم مقام الغسل إنّما هو الأمر مع وقوع الغسل لا أحدهما .

[٩] وليعلم أنّ المصنّف وإن اقتصر على ذكر الغسل - كالشيخ في الخلاف ، وكما عن المبسوط في ترك التكفين ^(٣) ،

وعن الجامع ترك التحنيط ^(٤) - لكن الظاهر منهم إرادة الاختصار ؛ لما عرفت من اشتمال الرواية ^(٥) [أي رواية مسمع كردين] التي

هي مستند المقام على الثلاثة ، وكذا كثير من عبارات الأصحاب .

[١٠] عند الأصحاب على الظاهر .

[١١] كما هو نصّ الخبر السابق بالنسبة للمرجوم والمرجومة ، لكنّه لاصراحة فيه في المقتض منه . بل قد يشعر بخلافه ، إلّا أنّه

يجب تنزيله على الأوّل بقرينة قوله عليه السلام فيه : « والمقتض منه بمنزلة ذلك » أي المرجوم والمرجومة .

ولم أجد أحداً من الأصحاب تعرّض لغسل ما يخرج منه من الدم على الكفن ، ولا لكيفيّة تكفينه إذا أريد القصاص منه ، ولعلّه يترك موضع القصاص ظاهراً ، والأمر في ذا سهل .

(١) جامع المقاصد ١ : ٣٦٦ . الروض ١ : ٣٠٥ .

(٢) السرائر ١ : ١٦٧ .

(٣) الخلاف ١ : ٧١٣ . المبسوط ١ : ١٨١ .

(٤) الجامع للشرائع : ٥٠ .

(٥) تقدّم في ص ٤٠٣ .

[حكم بعض الميت]:

(وإذا وجد بعض الميت فإن كان فيه الصدر أو الصدر وحده غُسل وكُفّن وصُلّي عليه ودُفِن) [١].

[١] بلا خلاف محقق أجده في شيء من ذلك بين المتقدمين والمتأخرين، وإن ترك ذكر الدفن في المبسوط^(١) والنهاية^(٢) والمراسم^(٣) على ما حكى؛ إذ لعله لوضوحه كما هو الظاهر، وكذا ترك ما عدا الصلاة في جملة من الكتب؛ لظهور أولوية وجوب ما عداها.

وكذا ما في السرائر^(٤) والنافع^(٥) من الاختصار على ما فيه الصدر، والوسيلة^(٦) والغنية^(٧) وعن المبسوط والنهاية^(٨) من التعبير بموضع الصدر.

وعن الخلاف: «إذا وجد قطعة من ميت فيه عظم وجب غسله، وإن كان صدره وما فيه القلب وجب الصلاة عليه»^(٩).

وفي الجامع: «إن قطع نصفين فعل بما فيه القلب كذلك»^(١٠)، يعني الغسل والكفن والصلاة، ولم يذكر غير ذلك؛ لإمكان اتحاد الجميع عند التأمل كما هو واضح.

نعم قد يظهر من المعتبر - حيث اقتصر في الصلاة على ما فيه القلب أو الصدر واليدان أو عظام الميت جميعها^(١١) - الخلاف في ذلك بالنسبة للصلاة على الصدر وحده، لكنه ضعيف.

وكيف كان، فيدلّ على تلك الأحكام:

- ١ - بعد الاستصحاب في وجه؛ لعدم العلم باشتراط اجتماع الجملة في شيء من ذلك.
- ٢ - وقاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور، وما لا يدرك كله لا يترك كله.
- ٣ - وفحوى ما ستعرفه من الأدلة على وجوب الغسل للقطعة ذات العظم من الإجماع وغيره.
- ٤ - والإجماع على الحكم الأوّل هنا في الغنية^(١٢)، كنفى الخلاف المستفاد من ظاهر المنتهى^(١٣) هنا بالنسبة إليه.

(١) المبسوط ١: ١٨٢.

(٢) النهاية: ٤٠، إلّا أنّه ذكر الدفن.

(٣) المراسم: ٤٦.

(٤) السرائر ١: ١٦٧.

(٥) المختصر النافع: ٣٩.

(٦) الوسيلة: ٦٣.

(٧) الغنية: ١٠٢.

(٨) المبسوط ١: ١٨٢. النهاية: ٤٠.

(٩) الخلاف ١: ٧١٥-٧١٦.

(١٠) الجامع للشرائع: ٤٩.

(١١) المعتبر ١: ٣١٧.

(١٢) الغنية: ١٠٢.

(١٣) المنتهى: ١٩٢.

٥ - وفي مجمع البرهان : لعلمهم أخذوا الحكم بمساواة صدر الميت للميت من النصف الذي فيه القلب كما وقع في الأخبار أو من الإجماع أو خبر لم نعرفه ^(١) انتهى .

٦ - وإجماعي التذكرة ونهاية الإحكام على الثالث المستلزم غيره ، أو يُتمّ بعدم القول بالفصل ، حيث قال في **الأول** : « **يصلّى على البعض الذي فيه الصدر والقلب أو الصدر نفسه عند علمائنا** » ^(٢) . وفي الثاني : « **يصلّى على الصدر والقلب أو الصدر وحده عند جميع علمائنا** » ^(٣) انتهى .

٧ - وما في الخلاف : « **إذا وجد قطعة من ميت فيه عظم وجب غسله ، وإن كان صدره وما فيه قلبه وجب الصلاة عليه** » إلى أن قال : « **دلينا إجماع الفرق وأخبارهم** » ^(٤) انتهى .

٨ - وإمكان تعليقه مع ذلك باشماله على القلب الذي هو رئيس الأعضاء ومحلّ الاعتقادات التي بها تمتاز الدرجات ، فكأنّه الإنسان حقيقة .

٩ - إلى غير ذلك ممّا دلّ مفزقاً على دفن أجزاء الميت ولو يسيرة ، ونحوه [منها] :

أ - خبر الفضل بن عثمان الأعور المروي في الفقيه والتهذيب عن الصادق عن أبيه عليه السلام : في الرجل يقتل ، فيوجد رأسه في قبيلة ، وصدره ^(٥) ويده في قبيلة ، فقال : « ديتة على من وجد في قبيلته صدره ويده ، والصلاة عليه » ^(٦) .

والمناقشة في سنده كالمناقشة في منته بعدم استلزام الصلاة غيرها من الأحكام ، وانضمام اليدين إلى الصدر . مدفوعة : بالانجبار بما عرفت .

مع أنّ طريق الصدوق عليه السلام إلى الفضل بن عثمان صحيح في قول ، على ما في بعض كتب الرجال المعتمدة . وثبوت السلازم المذكور سيّما في المقام ؛ وذلك لما ستعرفه من الإجماع على وجوب الغسل في القطعة ذات العظم .

وربّما يشعر بها ظهور اتفاقهم فيما يأتي من اشتراط تقدّم الغسل على الصلاة في غير الشهيد ، كما أنّه يومئ إليها استقراء حكم الميت ، فلم نجد من وجب الصلاة عليه ولم يجب تغسله ، مع توقّف طهارته عليه والتمكّن منه ، كلّ ذا مع إمكان التتميم بعدم القول بالفصل .

كما أنّه يمكن دفع الثانية بالإجماع منقولاً ومحضاً على الظاهر على عدم اشتراط شيء من هذه الأحكام بوجود اليدين مع الصدر .

وكأنّه ذكره في الجواب للتطابق مع السؤال ، فما عساه يظهر من المعتبر من اشتراط الصلاة على الصدر بوجود

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١ : ٢٠٦ .

(٢) التذكرة ٢ : ٣٣ .

(٣) نهاية الإحكام ٢ : ٢٥٤ .

(٤) الخلاف ١ : ٧١٥ - ٧١٦ .

(٥) في المصدر : « ووسطه وصدره » .

(٦) الوسائل ٣ : ١٣٥ ، ب ٣٨ من صلاة الجنائز ، ح ٤ .

اليدين^(١) في غير محلّه .

ب - ومرفوعة البزني في المروية في المعتبر^(٢) ، قال : « المقتول إذا قطع بعض أعضائه^(٣) يصلّي على العضو الذي فيه القلب »^(٤) ، ونحوه المرسل الآخر عن الصادق عليه السلام^(٥) .

ويقرب منهما غيرهما ممّا دل على الأمر بالصلاة على النصف الذي فيه القلب^(٦) ، وفيها الصحيح وغيره ، بتقريب : أنّ الصدر هو المشتمل على القلب ، سيّما بعد الانجبار بما عرفت .

وبه يندفع ما عساه يلوح منها من اشتراط ذلك باشماله عليه فعلاً ، حتى لو لم يكن فيه لم يصلّ عليه ، مع إمكان إنكار الإشعار بإزادة محلّ القلب وإن لم يكن معه .

لكن الإنصاف أنّ الاستدلال بها على ذلك بحيث يفيد تمام المطلوب لا يخلو من اعتساف ، نعم يمكن القول بمضمونها ، فيصلّي على ما فيه القلب مطلقاً ، صدراً كان أو غيره أو بعض الصدر ، بل قد تشعر بأنّ القلب منفرداً يصلّي عليه كما عساه يظهر من بعض العبارات .

لكنّه منافع لما تسمعه منهم من عدم الصلاة على نحو اللحم مجزّداً ، وكذا العظم غير الصدر ، فتأمل .

ج - وخبر طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « لا يصلّي على عضو رجل من رجل أو يد أو رأس ، فإذا كان البدن فصلّ عليه وإن كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل »^(٧) بتقريب صدقه على تمام الصدر ، لكنّه كما ترى .

د - وصحيح محمد بن خالد عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « إذا وجد الرجل قتيلاً فإن وجد له عضو من أعضائه تام صلّي على ذلك العضو ودفن ، وإن لم يوجد له عضو لم يصلّ عليه ودفن »^(٨) بدعوى صدق العضو التام على الصدر . واشتماله على ما لا نقول به لا يخرجّه عن الاستدلال به للمطلوب .

كالذي في صحيح علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألت عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به ؟ قال : « يغسل ويكفّن ويصلّي عليه ويدفن »^(٩) .

ودعوى ظهوره في إرادة مجموع العظام فلا يصدق على الصدر وحده من حيث إفادة إضافة الجمع العموم ، قد تدفع بعدم صراحته في ذلك ، سيّما بعد غلبة عدم بقاء تمام العظام من أكيل السبع والطير ، فيصدق على عظام الصدر . والعمدة في الاستدلال على المطلوب ما عرفته أوّلاً .

(١) (٢) المعتبر ١ : ٣١٧ .

(٣) في المصدر : « إذا قطع أعضاء يصلّي » .

(٤) الوسائل ٣ : ١٣٨ ، ب ٣٨ من صلاة الجنازة ، ح ١٢ .

(٥) المصدر السابق : ١٣٥ ، ح ٣ .

(٦) المصدر السابق : ١٣٦ ، ح ٥ .

(٧) المصدر السابق : ح ٧ .

(٨) المصدر السابق : ١٣٧ ، ح ٩ .

(٩) المصدر السابق : ١٣٤ - ١٣٥ ، ح ١ .

ثم إنَّه [١] لا إشكال في وجوب التحنيط مع وجود المحلِّ وهي المساجد مع الصدر، كما لا إشكال في عدمه مع عدم وجود المحلِّ].

نعم لا يشترط اجتماع جميعها فيوضع الحنوط على الموجود منها [٢].

وهل يعتبر التكفين بالقطع الثلاثة [٣] أو ما عدا المئزر؟ [٤]

و [لكن] هو [= الأول] لا يخلو من تأمل بالنسبة إلى المئزر إن لم يثبت إجماع عليه [٥].

[١] قد يظهر من جماعة من الأصحاب من أطلق مساواة الصدر أو ما فيه الصدر للميَّت وجوب الحنوط، كما عن صريح الشيخ^(١) وسلار^(٢).

وفي القواعد: «فيه إشكال»^(٣)، كما عن النهاية^(٤) والتذكرة^(٥)، وفي الأخير: «ينشأ من اختصاصه بالمساجد، ومن الحكم بالمساواة» انتهى.

قلت: قد يناقش فيه بعدم ثبوت هذه المساواة في شيء من النصوص حتى يتمسك بإطلاقها، وكيف؟! مع اختصاص التحنيط بالمساجد، بل قد يشعر الاختصار على التفسير والتكفين والدفن والصلاة فيما سمعت من النصوص بعدم وجوب التحنيط، فمن هنا اتجه ما عن الشهيد^(٦) وتبعه جماعة ممن تأخَّر عنه من أنَّه لا إشكال في الوجوب مع وجود المحلِّ، كما لا إشكال في عدمه مع عدمه.

ولعلَّه على الأوَّل ينزِّل ما عن الشيخ وسلار كما استظهره بعضهم^(٧) منهما.

[٢] بل في جامع المقاصد: «أنَّه لو وجد عضو من المساجد كاليد حنطت»^(٨).

[٣] كما هو المناسق من إطلاق التكفين في النص والفتوى.

[٤] باعتبار عدم مدخلة الصدر فيه؛ لعدم وصوله إليه، ظاهر الأصحاب الأوَّل.

[٥] وذلك لعدم وضوح دليل على تشبيهه بالميَّت بحيث يشمل ذلك، سيَّما إن أُريد وضع مئزر له على هيئة الميَّت، بل لعلَّه مقطوع بعدمه عند التأمل، والانتقال إلى إرادة القطع الثلاثة وإن لم يكن بتلك الكيفيَّة لا دليل عليه. والاستصحاب وقاعدة الميسور لا يصلحان لإثبات ذلك عند التأمل التام. ومن هنا استشكل في الروض في وجوب المئزر^(٩)؛ لعدم وصوله إلى الصدر في السابق، فتأمل.

(١) النهاية : ٤٠.

(٢) المراسم : ٤٦.

(٣) القواعد ١ : ٢٢٢.

(٤) نهاية الإحكام ٢ : ٢٣٤.

(٥) التذكرة ١ : ٣٧١.

(٦) البيان : ٦٩.

(٧) كشف اللثام ٢ : ٢١١.

(٨) جامع المقاصد ١ : ٣٥٩.

(٩) الروض ١ : ٣٠١.

وهل يلحق بالصدر بعضه [١] أو لا؟ [٢]

ولعلمه [= عدم الإلحاق] الأقوى إذا لم يكن البعض المشتمل على القلب، ولأن كان الأقوى الأول [٣].
هذا كله إذا كان بعض الميت صدرّاً أو فيه الصدر.
(و) أمّا (إن لم يكن) كذلك (وكان فيه عظم غسل) [٤].

[١] كما هو قضية بعض الأدلة السابقة، من الاستصحاب، وعدم سقوط الميسور بالمعسور، وكونه من جملة كذلك، وبه صرح بعضهم^(١).

[٢] كما يشعر به تعليق الحكم في العبارة وغيرها من عبارات الأصحاب على الصدر الذي لا يصدق على البعض.
[٣] للإطلاق المتقدم، فتأمل.

[٤] بغير خلاف بين علمائنا كما في المنتهى^(٢)، وإجماعاً كما في الخلاف والغنية^(٣)، وذكره الأصحاب كما في جامع المقاصد^(٤). قلت: ولم أعر فيه على مخالف من الأصحاب، فما عساه يشعر بوجوده من نسبته إلى الشهرة في كلام جماعة في غير محله.

نعم ربّما وقع فيه تردد من بعض متأخري المتأخرين، من حيث انحصار المدرك في الإجماع المنقول مع المناقشة فيه.

ولا ريب في ضعفه عندنا، مع إمكان تأييده أيضاً - بعد قاعدة الميسور والاستصحاب في وجه؛ إذ هو كما يجب تفسيه متصلاً فكذا منفصلاً - بما في الخلاف والمنتهى^(٥) وغيرهما من أنّه روي: «أن طائراً ألقي بمكة في وقعة الجمل يداً فعرفت بالخاتم، وكانت يد عبدالرحمن بن عتاب بن أسيد، ففصلها أهل مكة». وبما في الذكرى من أنّه يلوح ممّا ذكره الشيخان من صحيح علي بن جعفر المتقدم في المسألة السابقة؛ لصدق العظام على التامة والناقصة^(٦)، سيما بعد غلبة التفريق والنقصان فيها في مثل أكيل السبع ونحوه.

لكنّ الإنصاف أنّ العمدية في الاستدلال الأول؛ لإمكان المناقشة في ذلك بعدم ثبوت الرواية الأولى من طرقها مع عدم الحجة في فعل أهل مكة، وبظهور الصحيح في وجود تمام العظام أو أكثرها، فتأمل. نعم قد يرشد إليه فحوى ما قد ورد في القطعة المبانة من الرجل، كصحيح أيوب بن نوح عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام، قال: «إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه»^(٧) بتقريب اقتضاء الحكم بالميتة جريان أحكامها عليها، ولا ينافيه ذكر وجوب الغسل بالمتن إن لم يؤكد، فتأمل.

(١) (٢) المراسم: ٤٦. المنتهى ٧: ١٩٢.

(٣) الخلاف ١: ٧١٥ - ٧١٦. الغنية: ١٠٢.

(٤) جامع المقاصد ١: ٣٥٧.

(٥) الخلاف ١: ٧١٦. المنتهى ٧: ١٩٢.

(٦) الذكرى ١: ٣١٧.

(٧) الوسائل ٣: ٢٩٤، ب ٢ من غسل المتّ، ح ١.

و[هل يحكم بذلك في القطعة المبانة من حي؟] [١] ولا رب أنه أحوط إن لم يكن أظهر.
(و) حيث ظهر لك وجوب تغسيل البعض ذي العظم من الميت، فكذا يجب أن (يلف في خرقه ويدفن) [٢].

[١] [إذ] منه [= من صحيح أيوب بن نوح] حينئذ يستفاد إلحاق القطعة المبانة من حي بالمبانة من ميت، كالإجماع في الخلاف على وجوب الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء كانت من حي أو ميت^(١)؛ لظهور التلازم بين الحكمين كما اعترف به في الذكرى^(٢)، بل نسبته في الحدائق إلى ظاهر الأخبار وكلام الأصحاب^(٣)، وفقاً لصريح السرائر والمنتهى والتذكرة والذكرى والدروس^(٤) وغيرها، بل في الحدائق: «أنه ظاهر الأكثر»^(٥)، وفي المسالك: «أنه أشهر القولين»^(٦)، بل قد يقضي التدبر في عبارة المنتهى أنه لا خلاف فيه بين علمائنا^(٧)، فلاحظ وتأمل.
كما أنه قد يقضي ظاهر ما حضرني من نسخة الفنية^(٨) بالإجماع عليه، حيث أطلق فيه حكم الأبعاد. وخلافاً لصريح المعتبر والروض ومجمع البرهان والمدارك والرياض^(٩) وظاهر المصنف هنا، فلم يوجبوا تفصيلها؛ للأصل، وكونها من جملة لا تغسل.

وقد يمنع التعليق بأن الجملة لم يحصل فيها الموت، بخلاف القطعة.

كما أنه يمكن تأييد الأول:

- ١ - بأنه لو لم يجب تفصيلها لم يجب تفصيل من قطع شيئاً إذا وجدت قطعه متفرقة؛ لأن كل قطعة لا يتعلّق بها الوجوب.
- ٢ - وبإمكان استفادته من فحوى أخبار المقام أيضاً؛ حيث لم يراع فيها احتمال اقتطاع الأعضاء منه وهو حي في أكيل السبع والطير وغيره.

[٢] بلا خلاف أجهه في الثاني، بل والأول وإن اختلفت عبارات الأصحاب في التعبير عنه باللف في خرقه كما هنا وفي التحرير^(١٠) وعن التذكرة^(١١) ونهاية الإحكام^(١٢)، وبالتكفين كما في المقنعة والسرائر والجامع والنافع والإرشاد وعن المبسوط والنهاية والمنتهى والتبصرة والتلخيص^(١٣).

- (١) الخلاف ١: ٧٠١.
- (٢) الذكرى ١: ٣١٧.
- (٣) (٥) الحدائق ٣: ٤٢٧.
- (٤) السرائر ١: ١٦٨. المنتهى ٧: ١٩٣. التذكرة ١: ٣٧١. الذكرى ١: ٣١٧. الدروس ١: ١٠٤.
- (٦) (٧) المسالك ١: ٨٣. المنتهى ٧: ١٩٢.
- (٨) الفنية: ١٠٢.
- (٩) المعتبر ١: ٣١٩. الروض ١: ٣٠٣. مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٠٧. المدارك ٢: ٧٥. الرياض ٢: ٢٥٤ - ٢٥٥.
- (١٠) التحرير ١: ١١٨.
- (١١) التذكرة ١: ٣٧١.
- (١٢) نهاية الإحكام ٢: ٢٣٤.
- (١٣) المقنعة: ٨٥. السرائر ١: ١٦٧. الجامع للشرائع: ٤٩. المختصر النافع: ٣٩. الإرشاد ١: ٢٣٢. المبسوط ١: ١٨٢. النهاية: ٤٠. المنتهى ٧: ١٩٢. التبصرة: ١٥. تلخيص المرام: ١٢.

ويظهر ممّا سبق البحث في التحنيط أيضاً، فيجب حينئذٍ مع وجود شيء من محالّه، وإلّا فلا [١].
ثم إنّ الظاهر إلحاق العظم المجزّد بذات العظم في جميع ما تقدّم [٢] [من الغسل واللفّ والدفن].

وكما يحتمل إرجاع الأوّل إلى الثاني بإرادة اللّف من التكفين يحتمل إرجاع الثاني إلى الأوّل، بل لعلّه أظهر، وإن قيل:
الأظهر التفصيل بأنّه إن كان ممّا يتناوله القطع الثلاث حال الاتصال وجب وإن لم يكن بتلك الخصوصيّات، وإلّا
فائتمان^(١)، وإلّا فواحدة. وربّما ينزّل عليه إطلاق الجماعة التكفين؛ لقاعدة الميسور والاستصحاب.

وفيه: أنّهما لا يقضيان بوجوب القطع الثلاث بعد القطع بانتفاء الخصوصية السابقة؛ إذ الانتقال من المتزّر والقميمص إلى
قطعيتين، وأنّ بالقطعة يكونان كذلك، محتاج إلى دليل غيرهما؛ لعدم دخول ذلك تحت الميسور من المكلف به، وتغيّر الموضوع،
فتأمّل جيّداً.

[١] ولعلّه على هذا ينزّل ما عن الشيخين^(٢) وسألار^(٣) من إطلاق التحنيط، كما يومئ إليه ما عن التذكرة، حيث
قال بعد نقله ذلك: «وهو حسن إن كان أحد المساجد وجوباً، وإلّا فلا»^(٤).

[٢] كما هو ظاهر بعض عبارات الأصحاب وعن صريح ابن الجنيّد^(٥) وغيره، وقد يحمل عليه عبارات الأصحاب
بالقطعة ذات العظم، كما عساه يشعر به المقابلة بذكر اللحم بلا عظم، بل قد يقال بشمول ما ذكر من القطعة ذات العظم لما
إذا كانت مستصحبة للعظم ولو كان مجزّداً.

ومن هنا لم نجد أحداً ممّن أوجب تغسيل القطعة ذات العظم صرح بعدم الوجوب فيه. وكأنّ ما نقله بعض المتأخّرين من
القول به أراد به من أنكر وجوب تغسيل القطعة ذات العظم.

نعم قال في كشف الثام: «إنّ فيه وجهين: ينشأ من الدوران، وقول الكاظم عليه السلام لأخيه في الصحيح: في الرجل يأكله السبع
أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم، قال: «يغسل ويكفّن ويصلّى عليه ويدفن»^(٦)، وقول الباقر عليه السلام في خبر القلانسي: في من يأكله
السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم، قال: «يغسل ويكفّن ويصلّى عليه ويدفن»^(٧) وإن لم يتضمّن إلا جميع العظام، فإن كلّ عظم
منها بعض من جملة تغسل، ولا فرق بين الاتصال والانفصال للاستصحاب، مع أنّ الظاهر تفرّقها وهو خيرة الشهيد. ومن ضعف
الدوران، وعدم تنجّس العظم بالموت إلا نجاسة عرضيّة بمجاورة اللحم ونحوه. واحتمال «يغسل» في الخبرين التخفيف من الغسل
للنجاسة العرضيّة^(٨) انتهى.

ولا يخفى عليك ضعف منشأ الوجه الثاني، سيّما ما في آخره من احتمال التخفيف في «يغسل».

(١) جامع المقاصد ١: ٣٥٧.

(٢) المبسوط ١: ١٨٢. النهاية ٤٠: المقنعة ٨٥.

(٣) المراسم ٤٦.

(٤) التذكرة ١: ٣٧١.

(٥) نهاية الإحكام ٢: ٢٣٤. نقله عن ابن الجنيّد في المختلف ١: ٤٠٥.

(٦) الوسائل ٣: ١٣٤ - ١٣٥، ب ٣٨ من صلاة الجنازة، ح ١.

(٧) المصدر السابق: ١٣٦، ح ٥.

(٨) كشف الثام ٢: ٢٠٦.

كما أنه [يجب] [١] تغسيل الميِّت مع بقاءه تماماً عظماً من غير لحم [٢]. [وأيضاً يجب ذلك في بعض العظام] [٣]. لكن ينبغي أن يستثنى من ذلك السنّ والظفر ونحوهما [٤] بل ولو قطع معهما شيء من اللحم اليسير [٥]. بقي شيء : وهو [أنّ اعتبار المماثلة في تغسيل القطعة من الميِّت بعد تحقّق حاله، وإلاّ فالمتّجة العدم] [٦].

كما أنّ الظاهر عدم وجوب مراعاة الترتيب بالنسبة إلى الجانبين مع تفرّق الأعضاء، فيجوز تغسيل اليد اليسرى مثلاً - قبل اليمنى، مع احتمالها، نعم يسقط وجوب مراعاة ذلك مع الاشتباه، فلا يجب تكرير غسل اليدين تحصيلاً لذلك، مع احتمالها أيضاً.

والظاهر وجوب مراعاة الترتيب [في التغسيل] إذا أمكن جمع أعضائه المفترقة [٧].

[١] قد يدعى الإجماع على وجوب [ذلك].

[٢] فما عساه يشعر به ما ذكره في ذلك من أنّ التغسيل للميِّت إنّما هو إذا كان مع اللحم في غير محلّه، بل قضيته أنّه لا يجب التغسيل للعظم المكشوف من الميِّت، فيختص حينئذٍ بغيره من المستور باللحم أو اللحم، وهو كما ترى.

وربّما يرشد إلى ما قلناه - زيادة على ما سمعت - الحسن كالصحيح، قال : « إذا قتل قتيل فلم يوجد إلّا لحم بلا عظم لم يصلّ عليه، فإن وجد عظم بلا لحم فصلّ عليه »^(١) بعد حملة - كما هو الظاهر منه - على إرادة وجدانه تاماً أو يقرب منه عظماً بلا لحم؛ لاستلزام الصلاة الغسل كما ذكرنا سابقاً.

[٣] وإذا قد ظهر لك من ذلك كلّهُ وجوب التغسيل مع بقاءه عظماً تامّاً اتجه حينئذٍ الاستدلال على وجوب ذلك في بعض العظام بالاستصحاب وقاعدة الميسور ونحو ذلك، فتأمّل جيّداً.

[٤] للسيرة القاطعة على عدم وجوب شيء من ذلك فيهما.

[٥] لظهور قولهم : « قطعة ذات عظم » في غير ذلك، فتأمّل.

[٦] إنّ الظاهر من الأصحاب هنا عدم اعتبار تحقّق كون القطع من رجل لو أراد التغسيل الرجل، ولا من امرأة لو أرادت ذلك الأنثى، وهو منافٍ لما تقدّم من ظاهر بعضهم وصريح آخر من اشتراط التماثل، وأصالة البراءة من حرمة للمس والنظر لا تحقّق ذلك، نعم يتّجه ذلك بناءً على ما أشرنا إليه سابقاً من أنّ اعتبار المماثلة إنّما هو بعد تحقّق حال الميِّت، فتأمّل جيّداً.

[٧] كما يشير إليه قول الصادق عليه السلام في خبر العلاء بن سبابة - بعد أن سأل عن القتل في معصية الله إلى أن قال : - قلت : فإن كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه، كيف يغسل ؟ فقال : « يغسل الرأس إذا غسل اليدين والسفلة، بدئاً بالرأس ثمّ بالجسد، ثمّ يوضع القطن فوق الرقبة ويضمّ إليه الرأس ويجعل في الكفن، وكذلك إذا صرت إلى القبر تناولته مع الجسد وأدخلته اللحد ووجّهته للقبلة »^(٢).

(١) الوسائل ٣ : ١٣٦، ب ٣٨ من صلاة الجنائز، ح ٨.

(٢) الوسائل ٢ : ٥١٢، ب ١٥ من غسل الميِّت، ح ١.

ثم إنَّ [المختار] [١] عدم وجوب الصلاة على القطعة ذات العظم وإن كان عضواً تاماً كالرجل والرأس ونحوهما [٢]، لكن الاحتياط لا يترك [٣].

[١] [وهو] ظاهر المصنّف بل صريح جماعة.

[٢] بل قد يظهر من الخلاف - إن لم يكن صريحه - الإجماع عليه كجامع المقاصد والروض^(١) وغيرهما، بل لعلّه محصل؛ لتعليق وجوب الصلاة في كلامهم على الصدر أو ما فيه القلب. خلافاً للمنفرد عن ابن الجنيّد حيث قال: «ولا يصلى على عضو الميت والقتيل، إلّا أن يكون عضواً تاماً بعظامه أو يكون عظماً مفرداً»^(٢). ولم يفصل في ذلك بين الصدر وغيره، كالمنقول عن علي بن بابويه حيث قال: «فإن كان الميت أكيل السبع فاغسل ما بقي منه، وإن لم يبق منه إلّا عظام جمعتها وغسلتها وصليت عليها ودفنتها»^(٣). إلّا أنّه يحتمل أن يكون مراده تمام عظامه أو أكثرها، فيخرج عن محلّ البحث. وكيف كان، فيؤيّد ما ذهب إليه الاسكافي: ١ - بعد الاستصحاب. ٢ - وقاعدة الميسور. ٣ - وكونه من جملة كذلك. ٤ - بالمرسل عن الصادق عليه السلام، قال: «إذا وجد الرجل قتيلاً، فإن وجد له عضو تامّ صلي عليه ودفن، وإن لم يوجد له عضو تامّ لم يصلّ عليه ودفن»^(٤). ٥ - وبما عن الكليني أنّه قال: روي أنّه: «يصلى على الرأس إذا أفرد من الجسد»^(٥). ٦ - وبما عن ابن المغيرة أنّه قال: «بلغني عن أبي جعفر عليه السلام أنّه يصلى على كلّ عضو رجلاً كان أو يداً أو الرأس - جزءً فما زاد - فإذا نقص عن رأس أو يد أو رجل لم يصلّ عليه»^(٦). كما أنّه قد يؤيّد ما ذهب إليه ابن بابويه: ١ - بسعد الاستصحاب والقاعدة أيضاً. ٢ - بصحيح إسحاق بن عمار عن الصادق عن أبيه عليه السلام: «أنّ علياً عليه السلام وجد قطعاً من ميت فجمع ثمّ صلى عليها فدفنت»^(٧). لكن لا يخفى عليك ضعف جميع ذلك في مقابلة ما تقدّم إذ هي: ١ - مع معارضتها لما هو مجمع عليه بين الأصحاب، أو كالمجمع عليه من اختصاص الصلاة بالصدر أو ما فيه القلب. ٢ - وللاخبار الظاهرة في اختصاصها أيضاً بالذي فيه القلب. ٣ - ولخصوص خبر طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام: «لا يصلى على عضو رجل من رجل أو يد أو رأس مفرداً، فإذا كان البدن فصلّ عليه وإن كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل»^(٨). ٤ - وللمرسل أنّه: «إن لم يوجد من الميت إلّا الرأس لم يصلّ عليه»^(٩). ٥ - غير جامعة لشرائط الحجية؛ لأنّها بين ما هو محتاج إلى الجابر وهو مفقود، بل الموهن من إعراض الأصحاب موجود، وبين ما هو صحيح لكنه قاصر الدلالة، كالصحيح الأخير؛ إذ هو حكاية حال لا عموم فيه ولا إطلاق. ونحوه الحسن - كالصحيح - المتقدم عن الباقر عليه السلام: «إذا قتل قتيلاً فلم يوجد إلّا لحم بلا عظم لم يصلّ عليه، فإن وجد عظم بلا لحم فصلّ عليه»^(١٠)؛ لظهور إرادة وجدان القتل كذلك، وهو إمّا تمامه أو أكثره. ٦ - وبذلك كلّ تعرف انقطاع الاستصحاب والقاعدة المتقدمة.

[٣] بل عن بعض الأصحاب حمل أخبار ابن الجنيّد على الاستحباب^(١١)، ولعلّ الأولى حملها على التقيّة كما قيل^(١٢)، فتأمّل جيّداً.

(١) الخلاف ١: ٧١٥-٧١٦. جامع المقاصد ١: ٣٥٧. الروض ١: ٣٠٣.

(٢) (٣) نقله في المختلف ١: ٤٠٥. (٤) (٥) الوسائل ٣: ١٣٧، ب ٣٨ من صلاة الجنازة، ح ٩، ١٠.

(٦) (٨) (١٠) المصدر السابق: ١٣٨، ١٣٦، ح ١٣، ٧، ٨. (٧) (٩) المصدر السابق: ١٣٥، ١٣٧، ح ٢، ١١.

(١١) المنتهى ٧: ٢٩٦. (١٢) الوسائل ٣: ١٣٨، ب ٣٨ من صلاة الجنازة، ذيل الحديث ١٣.

(وكذا السقط إذا كان له أربعة أشهر فصاعداً) يغسل ويلبّ في خرقه ويدفن ولا يصلّي عليه [١]] والأحوط وجوب التحنيط إن لم يكن أقوى].

[١] أمّا الأول فلم أجد فيه خلافاً بين الأصحاب، بل في الخلاف: الإجماع عليه^(١)، وفي المعتبر: نسبته إلى علمائنا^(٢)، وفي المنتهى: [نسبته] إلى أكثر أهل العلم^(٣)، وفي الذكرى وجامع المقاصد والروض إلى الأصحاب^(٤)، وفي كشف اللثام: «لا نعرف فيه خلافاً إلّا من العامة»^(٥). ويدلّ عليه: ١ - مضافاً إلى ذلك. ٢ - خبر زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غُسل»^(٦). ٣ - ونحوه مرفوعة أحمد بن محمد^(٧)، ولا يقدح في ذلك ما في سندهما من الطعن بعد الانجبار بما عرفت. ٤ - واستدلّ عليه في المعتبر^(٨) وغيره بموثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن السقط إذا استوت خلقتة يجب عليه الغسل والحد والكفن؟ قال: «نعم، كلّ ذلك يجب عليه إذا استوى»^(٩). وأشكل ذلك في المدارك بأنّ الحكم فيها قد علّق على الاستواء لا الأربعة، اللهم إلّا أن يدعى التلازم [بينهما]، وهو مشكل، وتبعه في الذخيرة^(١٠). وقد يدفع ذلك: - مع خلوّ رواية الكليني عن هذا القيد، واحتمال عدم إرادة التقييد في الرواية التي قيدت به، بل هو إعادة لما في السؤال، وتصريح الفقه الرضوي على ما نقل عنه كالفقيه، بأنّ حدّ تمام الولد أربعة أشهر^(١١) - بما في الحقائق من دلالة الأخبار على ذلك:

منها: الموثّق عن الحسن بن الجهم، قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: «قال أبو جعفر عليه السلام: إنّ النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً، ثمّ تصير علقة أربعين يوماً، ثمّ تصير مضغة أربعين يوماً، فإذا كمل أربعة أشهر بعث الله ملكين خلّاقين، فيقولان: يا رب ما نخلق ذكراً أو أنثى؟ فيؤمران»^(١٢) الحديث. ومنها: خبر محمد بن اسماعيل أو غيره، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك ندعو للحبلى أن يجعل الله ما في بطنها ذكراً سوياً، قال: «تدعو ما بينه وبين أربعة أشهر، فإنّه أربعين ليلة نطفة، وأربعين ليلة علقة، وأربعين مضغة، فذلك تمام أربعة أشهر، ثمّ يبعث الله ملكين خلّاقين»^(١٣) الحديث. ونحو ذلك صحيحة زرارة^(١٤). ثمّ قال: «وهذه الأخبار - كما ترى - صريحة في أنّه بتمام الأربعة تتم خلقتة» انتهى. وتبعه على ذلك في الرياض^(١٥). قلت: وقد يناقش فيه بأنّه لا دلالة في استئذان الملكين على التمامية، سيّما بعد ما عساه يظهر من خبر زرارة عن الصادق عليه السلام، قال: «إذا سقط لسته أشهر فهو تام؛ وذلك أنّ الحسين بن علي عليه السلام ولد وهو ابن ستة أشهر»^(١٦). وذيل مرفوعة أحمد ابن محمد المتقدمة، فإنّه قال بعد أن ذكر أنّ السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غُسل وقال: «إذا تمّ له ستة أشهر فهو تام». فهي الصريحة في عدم دوران وجوب الغسل على التمام.

(١) (٣) الخلاف ١: ٧١٠. المنتهى ٧: ١٧٦.

(٢) (٨) المعتبر ١: ٣١٩.

(٤) (٤) الذكرى ١: ٣١٥. جامع المقاصد ١: ٣٥٦. الروض ١: ٣٠٤.

(٦) (٧) الوسائل ٢: ٥٠٢، ب ١٢ من غسل الميت، ح ٢، ٤.

(٥) كشف اللثام ٢: ٢٠٤.

(١٠) (١٠) المدارك ٢: ٧٦. الذخيرة: ٩١.

(٩) (٩) الوسائل ٢: ٥٠٢، ب ١٢ من غسل الميت، ح ٩.

(١١) (١١) فقه الرضا عليه السلام: ١٧٥. الفقيه ١: ١٥٢، ذيل الحديث ٤١٨. (١٢) (١٤) الكافي ٦: ١٣، ١٦، ح ٧، ٣.

(١٥) (١٥) الحقائق ٣: ٤٠٨. الرياض ٢: ٢٥٧.

(١٣) (١٣) الكافي ٦: ١٦، ح ٦، وفيه: «ما تخلق ذكراً».

(١٦) (١٦) الوسائل ٢: ٥٠٢، ب ١٢ من غسل الميت، ح ٣.

فعلّ الأقوى حينئذ القول بوجوب التفسير إذا بلغ الأربعة ، سواء قلنا بلزومها للتامة أو لا ، تمسكاً بما عرفت من الإجماع والأخبار ، بل يظهر من المنتهى^(١) عدم التلازم بينهما .

كما أنّ الأقوى ذلك أيضاً وإن لم نقل بحلول الحياة فيه إذا بلغ هذه المدة .

وإن أشعر بذلك تحليل كشف اللثام وجوب التفسير لذى الأربعة بحلول الحياة^(٢) كالذكرى ، بل فيها : أنّ « في

الخلاف اعتبر الحياة في وجوب الفسل ، والظاهر أنّ الأربعة مظهرها ، ويوح ذلك من خبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام^(٣)

- إلى أن قال : - وروي عن النبي صلى الله عليه وآله : « إذا بقي أربعة أشهر ينفخ فيه الروح »^(٤) ، وفي خبر الديلمي عن الصادق عليه السلام^(٥) إشارة إليه « انتهى^(٦) .

قلت : قد ينافي ذلك كلّ ما في خبر يونس الشيباني عن الصادق عليه السلام : « إذا مضت الخمسة أشهر فقد صارت فيه الحياة »^(٧) .

فالمتمجه حينئذ ما ذكرنا استناداً إلى الإطلاق السابق ، مع أنّ عبارة ما عندنا من الخلاف ليست بصريحة فيما نقله عنه ، بل ولا ظاهرة عند التأمل والتدبر فيها وفيما ذكره بعدها ؛ لظهور إرادة ذلك في مقابلة العامة من حيث وجوب الصلاة ، فلاحظ وتأمل .

وأما الثاني فظاهر المصنف - كالتحرير^(٨) - عدم وجوب التكفين ؛ للتعبير باللف ، بناءً على إرادة التشبيه بما في

العبارة السابقة لا بالصدر وإن نقل عن المسالك^(٩) ذلك ، لكنّه بعيد جدّاً ، سيّما مع ملاحظة ما بعده وعدم استثناء الصلاة .

وكيف كان ، فالأقوى وجوب التكفين المعهود ، كما هو المنساق من التعبير به في الموثّق السابق^(١٠) [أي موثّق سماعة] ،

وفي المقنعة والجامع والمنتهى والارشاد وعن المبسوط والنهاية والمراسم والتلخيص ومقتضى التذكرة ونهاية

الإحكام^(١١) ، بل يمكن إرجاع ما في العبارة والتحرير إليه . ويؤيده - مضافاً إلى ذلك - ما عن الفقه الرضوي^(١٢) أيضاً ،

وإمكان اندراجها تحت ما دلّ على الكفن ، سيّما بعد القول بحلول الحياة فيه . ولعلّه لذلك وللرضوي صرح بعضهم بوجوب

التحنيط^(١٣) ، كما هو ظاهر آخر^(١٤) ، وهو أحوط إن لم يكن أقوى . وأما الثالث فلا خلاف ولا إشكال فيه كالرابع أي

عدم الصلاة ، بل حكى عليه الإجماع في الخلاف والمعتبر^(١٥) ، ولعلّه كذلك . وقد يرشد إليه أيضاً ترك التعرّض لها في

الموثّقة السابقة [أي موثّقة سماعة] .

(١) المنتهى ٧ : ١٧٦ . (٢) كشف اللثام ٢ : ٢٠٤ .

(٣) الوسائل ٢٩ : ٣١٤ ، ب ١٩ من ديات الأعضاء ، ح ٤ . (٤) المجموع ٥ : ١٤٧ .

(٥) الكافي ٣ : ١٦١ ، ح ١ . (٦) الذكرى ١ : ٣١٥ .

(٧) الوسائل ٢٩ : ٣١٥ ، ب ١٩ من ديات الأعضاء ، ح ٦ . (٨) التحرير ١ : ١١٨ .

(٩) المسالك ١ : ٨٣ . (١٠) (١٢) تقدم في ص ٤١٧ .

(١١) المقنعة : ٨٣ . الجامع للشرائع : ٤٩ . المنتهى ٧ : ١٧٦ . الإرشاد ١ : ٢٣٢ . المبسوط ١ : ١٨٠ . النهاية : ٤١ . المراسم : ٤٦ . تلخيص

المرام : ١٢ . التذكرة ١ : ٣٧٠ . نهاية الإحكام ٢ : ٢٣٤ .

(١٣) المبسوط : ١٨٠ .

(١٤) الإرشاد ١ : ٢٣٢ .

(١٥) الخلاف ١ : ٧٠٩ . المعتبر ١ : ٣١٩ .

(فإن لم يكن له^(١)) أي للبعض الذي وجد من الميت (عظم) بل كان لحماً مجزئاً فلا يجب تغسيله [١] [وهل يجب لَه في خرقه؟ قال المصنّف:] (اقتصَر على لَه في خرقه ودفنه) [٢]. ولا رب في كونه أحوط وإن كان في تعيّن نظر كما لا يخفى [٣].

(وكذا السقط إذا لم تلجه الروح) بأن يكون لدون أربعة أشهر فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه [٤].

[١] إجماعاً كما في الغنية والحدائق وكذا الخلاف^(٢)، بل في الثاني عليه وعلى نفي التكفين المعهود والصلاة: ١ - وهو الحجّة. ٢ - مضافاً إلى ما دلّ من المعتبرة^(٣) على عدم الصلاة عليه. ٣ - وإلى ما تقدّم من فحوى عدم وجوبها على ذي العظم. وبه ينقطع ما عساه يقرر هنا من اقتضاء قاعدة الميسور والاستصحاب، وكونه من جملة كذلك وجوب التغسيل والتكفين، بل والصلاة لو سلّم صحّتها. نعم ربّما قيل بوجوب اللّف في خرقه كما في النافع والقواعد^(٤)، وهو خيرة المصنّف في الكتاب حيث قال [ذلك].

[٢] وحكاه في المعتبر عن المراسم^(٥) ولم يثبت. وقد يؤيّد ما سمعت من القاعدة السابقة [أي قاعدة الميسور]؛ لعدم معارضة الإجماع لها هنا؛ إذ أقضاه عدم وجوب التكفين بالقطع الثلاثة، ولا يستلزم ذلك الإجماع على عدم القطعة الواحدة، فيقتصر في تخصيصها به حينئذٍ على غير ذلك.

[٣] ولذا اختار في المعتبر عدم الوجوب^(٦)، وتبعه جماعة ممّن تأخّر عنه؛ للأصل.

[٤] بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل في المعتبر: «ولو كان السقط أقلّ من أربعة أشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصلّ عليه، بل يلفّ في خرقه ويدفن، ذكر ذلك في النهاية والمبسوط والمقنعة، وهو مذهب العلماء إلا ابن سيرين، ولا عبرة بخلافه، ولأنّ المعنى الموجب للغسل - وهو الموت - مفقود»^(٧) انتهى. ونحوه المحكيّ من عبارة التذكرة: «لو كان للسقط أقلّ من أربعة أشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصلّ عليه ولفّ في خرقه ودفن، وهو مذهب العلماء كافة»^(٨) انتهى. ويؤيّد - مضافاً إلى ذلك، وإلى الأصل، وإلى إجماعي الخلاف والغنية على عدم وجوب الغسل^(٩) أيضاً، وإلى مفهوم الأخبار السابقة - مكتابة محمد بن الفضيل، سأل أبا جعفر عليه السلام عن السقط كيف يصنع به؟ فكتب إليه: «السقط يدفن بدمه في موضعه»^(١٠) ولا خفاء في دلالاته بعد تقييده بما دون الأربعة أشهر؛ للأخبار السابقة. نعم لا تعرّض فيه [= مكتابة محمد بن الفضيل] للفّ في خرقه، بل هو مشعر بعدمه، ومن هنا قال في الرياض - تبعاً للمدارك والذخيرة^(١١) - : إنّ «مستند اللّف غير واضح، بل في الرضوي المتقدم وغيره الاقتصاد على الدفن بدمه، ولذا خلا عنه كلام الشيخ وغيره، ولكنّه منقول عن المفيد وسنّار والقاضي والكيدري وهو أحوط»^(١٢) انتهى. قلت: لعلّه لم يلتفت إلى معقد الإجماعين السابقين، وفي المحكيّ عن مجمع البرهان نفي الخلاف عنه على الظاهر^(١٣)، وفي الروض بعد نسبته إلى المتأخّرين أنّه يظهر من العلامة الإجماع عليه^(١٤). فالقول به حينئذٍ لا يخلو من قوّة.

(٢) الغنية: ١٠٢. الحدائق ٣: ٤٢٧. الخلاف ١: ٧١٥ - ٧١٦.

(١) في الشرائع: «فإن لم يكن فيه».

(٤) المختصر النافع: ٣٩. القواعد ١: ٢٢٢.

(٣) الوسائل ٣: ١٣٦، ب ٣٨ من صلاة الجنازة، ح ٨.

(٧) (٨) المعتبر ١: ٣٢٠. التذكرة ١: ٣٧٠.

(٥) (٦) (١٤) المعتبر ١: ٣١٩. الروض ١: ٣٠٤ - ٣٠٥.

(١٠) (١١) الواسل ٢: ٥٠٢، ب ١٢ من غسل الميت، ح ٥.

(٩) الخلاف ١: ٧١٠. الغنية: ١٠٢.

(١٢) (١٣) الرياض ٢: ٢٥٨. مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٠٨.

(١١) المدارك ٢: ٧٧. الذخيرة: ٩١.

[١] ولكن القول بوجوب لَه في خرقه لا يخلو من قوّة [كوجوب الدفن فيه وفي سابقه] [١] .

وإذ قد ظهر لك حكم السقط بأنّ لك حكم أبعاضه أيضاً بأدنى تأمل .

(وإذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر) يؤمر بتفسيه (ولا محرم من النساء ، دفن بغير غسل) ولا تيمّم (ولا

تقريبه الكافرة) ولا المسلمة الأجنبية (وكذا المرأة ، وروي : أنّهم يمشطون وجوها ويديها ^(١)) [٢] .

[إزالة النجاسة عن بدن الميت] :

(ويجب إزالة النجاسة) العارضيّة (عن بلنه ^(٢) أولاً) قبل الشروع في الغسل [٣] .

[١] وإن لم يتضح لنا دليل عليه بالنسبة إلى الأول ، لكنّه قد يشعر به ما في بعض المعتبرة من الأمر بوضع شعر الميت وما سقط منه

في كفته ^(٣) ، مع عدم ظهور الإشكال فيه من أحد من الأصحاب .

[٢] كما قدّمنا الكلام في ذلك مفصلاً ، والحمد لله كما هو أهله .

[٣] كما في القواعد والمعتبر والمتمهي ^(٤) ، بل في الأخير نفي الخلاف فيه ، كما أنّ في التذكرة ونهاية الإحكام الإجماع على وجوب البداية بإزالة النجاسة عن بلنه ^(٥) .

وفي المدارك : أنّ « هذا الحكم مقطوع به بين الأصحاب » ^(٦) ، كما أنّ في مجمع البرهان والذخيرة : أنّ الظاهر أنّه لا خلاف فيه ^(٧) .

وعن المفاتيح الإجماع عليه أيضاً ^(٨) .

ويدلّ عليه :

١ - مضافاً إلى ذلك .

٢ - وإلى ما تقدم ممّا سابقاً في غسل الجنابة بضميمة ما دلّ على المساواة بينهما ^(٩) .

٣ - وإلى توقّف البراءة اليقينية عليه بناءً على اعتبار مثل ذلك في مثله .

٤ - ما في خبر الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام ، قال : سألت عن الميت ، فقال : « أقمده واغمر بطنه غمراً رقيقاً ، ثمّ طهره من غمر البطن ، ثمّ تضحجه ، ثمّ تغسله » ^(١٠) الحديث .

٥ - ومعاوية بن عمار ، قال : أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أعصر بطنه ، ثمّ أوضه بالأشنان ، ثمّ أغسل رأسه ^(١١) الحديث .

٦ - وما في خبر يونس من الأمر بغسل الفرج وتنقيته مقدّماً على التغسيل ^(١٢) .

(١) الوسائل ٢: ٥٢٢ ، ب ٢٢ من غسل الميت ، ح ١ .

(٢) في الشرائع : « من بدنه » .

(٣) انظر الوسائل ٢: ٥٠٠ ، ب ١١ من غسل الميت .

(٤) القواعد ١: ٢٢٤ . المعتبر ١: ٢٦٤ . المتمهي ٧: ١٤٩ . (٥) التذكرة ١: ٣٥٠ . نهاية الإحكام ١: ٢٢٣ .

(٦) المدارك ٢: ٧٨ . (٧) مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٨٢ .

(٨) المفاتيح ٢: ١٦٣ . (٩) انظر الوسائل ٢: ٤٨٦ ، ب ٣ من غسل الميت .

(١٠) الوسائل ٢: ٤٨٤ ، ب ٢ من غسل الميت ، ح ٩ . (١١) المصدر السابق : ح ٨ .

(١٢) المصدر السابق : ٤٨٠ ، ح ٣ .

- ٧- وما في خبر الكاهلي أيضاً من الأمر بذلك لكن بماء السدر^(١).
- ٨- وما في المستفيضة في باب الجنابة من الأمر بغسل الفرج مقدماً في غسلها^(٢) بضميمة ما دلّ على المساواة، بل في بعضها أنّه عينه^(٣).
- ٩- ولقول الصادق عليه السلام في خبر العلاء بن سبابة بعد أن سئل عن رجل قتل ففقط رأسه في معصية الله: «إذا قتل في معصية يغسل أولاً منه الدم، ثمّ يصب عليه الماء صبّاً... إلى آخره»^(٤).
- ومع ذلك كلّه فقد علّله بعضهم^(٥) أيضاً:
- ١- بأنّه لما وجب إزالة الحكمة عن الميت فالعينية أولى.
- ٢- وبصون ماء الغسل عن النجاسة.
- لكن قد يناقش في الأول بعد تسليمه - أنّه لا يقضي بالمدعى من وجوب التقديم على الغسل.
- وفي الثاني: ١- بذلك أيضاً. ٢- وبأنّ النجاسة لازمة للماء لا تنفك عنه بسبب المباشرة لبدن الميت، نعم لو لم نقل بنجاسة بدن الميت - كما عن بعضهم^(٦) - أتجه ذلك؛ إذ يكون حينئذ كالجنب، لكن يبقى فيه إشكال ذكرناه في باب الجنابة، فلا حظ وتأمل.
- وربّما يدفع ما أورد على الثاني بأنّه قد يقال: لا تلازم بين العفو عن خصوص نجاسة الميت وبين النجاسة العارضية، بل عدمه ثابت؛ لمكان الضرورة في الأولى دون الثانية.
- نعم قد يتوجّه النظر في أصل اعتبار عدم نجاسة الماء بعد وضعه على بدن الميت ولو بالنجاسة العارضية؛ إذ الثابت من الإجماع إنّما هو اعتبار طهارة الماء قبل الشروع لا بعده.
- كما أنّه قد يتوجّه [النظر] أنّه لا يتصوّر تطهير بدن الميت عن النجاسة قبل الغسل؛ لمكان نجاسته، ولا وجه لرفع نجاسة حال ثبوت أخرى. ومن هنا استظهر في كشف اللثام: «أنّ مراد الفاضلين وكلّ من ذكر تقديم الإزالة أو التنجية مجرد إزالة العين لئلا يمتزج بماء الغسل وإن لم يحصل التطهير»^(٧).
- وقد يدفع ذلك كلّه:

- ١- بثبوت الإجماع على اعتبار طهارة الماء من النجاسة العارضية ولو بعد الشروع، بل لا يكتفى بالفسلة الواحدة عنهما؛ لأصالة عدم التداخل.
- ٢- وبأنّه لا مانع من ثبوت الطهارة من نجاسة خاصّة مع ثبوت النجاسة الأخرى؛ إذ هما من الأحكام الشرعية التعبدية التي ليس للعقل فيها مدخلية، نعم هي تدور مدار التوقيف من الشارع، فلا ينبغي الإشكال فيه بعد ثبوته من الشارع.

(١) المصدر السابق: ٤٨١ - ٤٨٢، ح ٥.

(٢) انظر الوسائل ٢: ٢٢٩، ب ٢٦ من غسل الجنابة.

(٣) الوسائل ٢: ٤٨٦، ب ٣ من غسل الميت، ح ١.

(٤) الوسائل ٢: ٥١١، ب ١٥ من غسل الميت، ح ١.

(٥) الاعتبار ١: ٢٦٤.

(٦) نقله في الروض (١: ٢٦٧) عن السيد المرتضى.

(٧) كشف اللثام ٢: ٢٣٧.

ولا إشكال في الثبوت في الجملة، أي عند إرادة غسل كل جزء، أمّا وجوب التقديم على أصل الغسل فلا يخلو من نظر وتأمل وإن كان لا يخلو من قوة [١].
ولكن الاحتياط [بتقديم الإزالة] لا يترك، سيما في المقام [٢].

[كيفية الغسل]:

(ثم يغسل بماء السدر) على كيفية غسل الجنابة (ف) سبيداً برأسه ثم جانبه^(١) الأيمن ثم الأيسر) مع نية التقرب؛ لا اشتراطها في غسل الميت على الأقوى [٣].

[١] تمسكاً: ١ - بما سمعت من الإجماع المعتقد بنفي الخلاف وغيره. ٢ - وبما عساه تشعر به الأخبار السابقة وإن كان في استفادته من بعضها نظر، سيما ما اشتمل منها على غسل الفرج؛ لظهور كون المراد منه استحباب ذلك في التفصيل لا للنجاسة، كما يؤول إلى الأمر بفعل ذلك أيضاً عند الغسل بماء الكافور وماء القراح أيضاً.

فالعمدة حينئذ الإجماعات السابقة، مع إمكان المناقشة فيها أيضاً بخلو كثير من عبارات الأصحاب عن التعرض لذلك، بل قضية تشبيهه بغسل الجنابة عدمه، إلا أن يشترط به فيه أيضاً، أو أنه يراد من التشبيه الكيفية، فعن المذهب ليس إلا تقديم إزالة النجاسة^(٢) من غير نص على الوجوب، ولا في الوسيلة إلا وجوب التنجية^(٣) من غير نص على القبلة، كما عن الكافي ليس إلا تقديمها^(٤) من غير نص على الوجوب، ولا في النافع إلا وجوب الإزالة^(٥) من غير نص على التقديم، ولا في المقنعة والسرائر والاشارة وعن النهاية والمبسوط والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم إلا تقديم تنجيته أو غسل فرجه بالسدر والأشنان أو أحدهما^(٦)، مع ظهور عدم إرادتهم ما نحن فيه، بل هو مستحب من المستحبات كما نص عليه بعضهم^(٧)، ولا في الغنية إلا وجوب غسل فرجه ويديه مع النجاسة والإجماع عليه^(٨).

[٢] بل جعله بعضهم^(٩) مدرك الحكم فيه؛ لوجوب مراعاته في كل ما اشتغلت به الذمة يقيناً مع عدم ثبوت خصوص المبرئ شرعاً. وفيه: أنه مبني على أصل لا نقول به، سيما فيما شك في شرطيته، وفيما نحن فيه من غسل الأموات التي كثر الأخبار ببيانها، وقد تقدم في غسل الجنابة ما له نفع تام في المقام، فلا حظ وتأمل.

[٣] وفقاً للمشهور نقلاً^(١٠) وتحصيلاً، بل نسبه في جامع المقاصد تارة إلى ظاهر المذهب، وأخرى إلى المتأخرين عدا المصنف في المعتبر^(١١).

بل فيه أيضاً والمعتبر والذكرى عن الشيخ في الخلاف الإجماع عليه^(١٢).

(١) في الشرائع: «ثم بجانبه». (٢) المذهب ١: ٥٧-٥٨.

(٣) الوسيلة: ٦٤. (٤) الكافي: ١٣٤.

(٥) المختصر النافع: ٣٦.

(٦) المقنعة: ٧٦. السرائر ١: ١٦٢. الإشارة: ٧٦. النهاية: ٣٤. المبسوط ١: ١٧٨. الاقتصاد: ٢٤٨. مصباح المتهجد: ١٨. مختصر

المصباح: ١٩. المراسم: ٤٨. (٧) نهاية الأحكام ٢: ٢٢٣.

(٨) الغنية: ١٠١. (٩) الرياض ٢: ١٤٦-١٤٧.

(١٠) الرياض ٢: ١٤٧. (١١) جامع المقاصد ١: ٣٦٨.

(١٢) المعتبر ١: ٢٦٥. الذكرى ١: ٣٤٣.

لكن لم نتَحَقَّقْهُ؛ إذ الموجود فيما حضرنى من نسخه: «مسألة: غسل الميت يحتاج إلى نية»، ثم نقل عن الشافعي وأصحابه قولين، ثانيهما عدم الاحتياج - إلى أن قال - دليلاً طريقة الإمامية^(١)؛ لأنه لا خلاف في أنه إذا نوى الغسل يجزئ دون ما إذا لم ينو^(٢) انتهى، وهو كما ترى.

وكيف كان، فنحن في غنية عنه:

١ - لأصالة العبادة في كل ما أمر به؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٣).

٢ - مع توقف صدق الامتنال عليها.

٣ - ولعموم ما دلّ على اعتبارها في كل عمل وأنه لا عمل بدونها^(٤) بدعوى إرادة التقرب من النية فيها، مع أنه لم يقل أحد هنا باشتراط القصد فقط، حيث لا يحكم بصحة فعل الساهي - مثلاً - دون التقرب؛ إذ الناس بين قائل بأنه عبادة فيجري عليه حكمها، وبين قائل بكونه كإزالة النجاسة فيجري عليه حكمها أيضاً. هذا كله:

١ - مضافاً إلى الاحتياط في وجهه.

٢ - وإلى ما ورد في المستفيضة من تشبيه غسل الميت بغسل الجنابة^(٥)، بل في بعضها التعليل بخروج النطفة منه عند الموت^(٦)؛ إذ لا يحسن تشبيه إزالة النجاسة به، بل مراعاة الترتيب فيه يومئذ إلى كون هذا الغسل عبادة وأنه ليس كإزالة النجاسة، فتأمل.

خُلَافاً لِلْمَنْقُولِ عَنِ الْمَرْتَضَى فِي الْمَصْرِيَّاتِ، واختاره في موضع من المنتهى^(٧)، وربما مال إليه بعض متأخري

المتأخرين:

١ - للأصل.

٢ - ومنع كونه عبادة لا تصحّ إلا مع النية؛ لاحتمال كونه إزالة نجاسة.

٣ - وإطلاق الأدلة من دون ذكر النية في شيء منها، وأصالة عدم التخصيص والتقييد.

ولا يخفى عليك ضعف الجميع بعد ما عرفت سيماً الأخير؛ وذلك لما عرفت من أن أكثر العبادات قد خلت خصوص أخبارها عن التعرض للنية، وما ذاك إلا للاعتماد على تلك الأخبار، وعلى ظهور الأمر في ذلك. ومنه يظهر لك أنه لا وجه للتردد في ذلك كما وقع في المعتبر وعن التذكرة ونهاية الإحكام^(٨).

(١) في المصدر: «دليلاً إجماع الفرق وطريقة الاحتياط».

(٢) الخلاف ١: ٧٠٢ - ٧٠٣.

(٣) البيّنة: ٥.

(٤) انظر الوسائل ١: ٤٦، ب ٥ من مقدمة العبادات.

(٥) انظر الوسائل ٢: ٤٨٦، ب ٣ من غسل الميت.

(٦) نقله في كشف اللثام ٢: ٢٣٧. المنتهى ٧: ١٩٩.

(٨) المعتبر ١: ٢٦٥. التذكرة ١: ٣٥٠ - ٣٥١. نهاية الإحكام ٢: ٢٢٣.

والكلام في وجوب التعرض للوجه [في نية غسل الميت] كالكلام في غيره من الواجبات ، وقد عرفت في باب الوضوء أنَّ الأقوى عدمه .

نعم لعلَّ الأمر هنا اتفاقي بالنسبة إلى عدم وجوب نية الرفع أو الاستباحة [١] .
ثم إنَّ الظاهر الاجتزاء بنية واحدة للأغسال الثلاثة [٢] ، فلعَلَّ الأقوى حينئذٍ ما ذكرناه [٣] .

[١] لعدم المقضي ، وإن أمكن المناقشة في ذلك بالتعليل في غسل الميت بخروج النطفة ، فينبغي أن ينوى الرفع . كاحتمال القول أيضاً باشتراط التكفين والصلاة به ، فينبغي أن تنوى الاستباحة ؛ لاندفاع الأولى بظهور إرادة الحكمة في ذلك ، والثانية بأنها أمور واجبة مترتبة ، وليست من ذلك في شيء ، فتأمل جيداً .

[٢] وفقاً لصريح جماعة وظاهر آخرين ، وخلافاً لصريح الروض والروضة والرياض فأوجبوا تعددها للأغسال الثلاثة^(١) .

وكأنه لعموم ما دلَّ على أنه : « لاعمل إلا بنية »^(٢) ونحوه ، فالأصل حينئذٍ يقتضي إيجابها لكل عمل ، بل ما شكَّ في كونه عملاً واحداً أو أعمالاً متعددة ، بل لولا الإجماع على عدم وجوب تجديدها في أجزاء العمل الواحد لكان المتجه ذلك فيه أيضاً ، فكيف مع ظهور الأعمال المتعددة المستقلة في المقام كما يورث إليه تشبيه كل واحد منها بغسل الجنابة في النص والفتوى ، وما سيأتي من عدم سقوط بعضها عند تعذر الآخر ، ومع ذلك فهو الموافق للاحتياط . لكن قد يدفع ذلك كله :

١ - بظهور الأدلة في كونه عملاً واحداً من حيث إطلاق اسم غسل الميت عليه .

٢ - وإشعار كثير من الأخبار^(٣) به ، كالشتملة على بيان كيفيته بعد السؤال عن غسل الميت ، ونحوها المشتملة على تعدد الأغسال وعدم ترتب الآثار إلا عليه جميعه .

٣ - ولقوله ﷺ في المستفيض بعد أن سئل عن الجنب إذا مات : « اغسله غسلًا واحداً يجزي عن الجنابة والموت »^(٤) ؛ إذ من المعلوم إرادة غسل الميت ، وعبر عنه بالوحدة ، ومن هنا قال في المختلف فيما يأتي : عندنا أنَّ غسل الميت غسل واحد وإن اشتمل على ثلاثة أغسال^(٥) انتهى .

[٣] ومن العجيب ما في جامع المقاصد من التخيير بين النية الواحدة والتثليث^(٦) ، عملاً بالأمارتين الموجبتين للتعدد والاتحاد ، وفيه منع واضح ، بل هو كالمتدافع عند التأمل ، سيما مع تصريحه هنا بعدم جواز تجديد النية في أجزاء العمل الواحد ، كما هو الأقوى أيضاً إن أريد بتجديدها إرادة التقرب بالجزء لنفسه لامن حيث الجزئية . نعم لا يضر نية التقرب بالأجزاء من حيث الجزئية أو مع عدم قصد شيء من ذلك . ومن ذلك تعرف إمكان الاحتياط هنا [بذلك] .

(١) الروض ١ : ٢٦٩ . الروضة ١ : ١٢٢ . الرياض ٢ : ١٥٢ .

(٢) الوسائل ١ : ٤٦ - ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٥ من مقدمة العبادات ، ح ١ ، ٣ ، ٤ ، ٩ .

(٣) انظر الوسائل ٢ : ٤٧٩ ، ب ٢ من غسل الميت .

(٤) الوسائل ٢ : ٥٣٩ ، ب ٣١ من غسل الميت ، ح ١ .

(٥) المختلف ١ : ٣٨٦ .

(٦) جامع المقاصد ١ : ٣٦٩ .

[ويمكن الاحتياط] بتجديد النية من دون تعرّض للجزئية وعدمها، فتأمّل جيداً. كما أنّك تعرف أيضاً عدم منافاة ما اخترناه [وهو كونه عملاً واحداً] لتوزيع العمل على المكلفين، بل إجزاء [توزيع] الغسلة الواحدة وإن أوجبنا تجديد النية على كلّ واحد منهم، لكنها من حيث الجزئية أو من دون تعرّض.

ثمّ من المعلوم أنّ النية إنّما تعتبر من الغاسل حقيقة، سواء كان متحداً أو متعدداً [١]، فلا عبرة بنية غيره [٢]. نعم، لو فرض إمكان تعدّد الغاسل بحيث يصدق على كلّ واحد منهم أنّه غاسل حقيقة لم يبعد الاجتزاء بنية أحدهم. ولا يقدح حينئذ كون أحدهم ليس من ذوي النيات المعبرة كالمجنون، وإن قدح ذلك فيما لو اشترك الغسل بحيث يسند إلى المجموع لا إلى كلّ واحد، فتأمّل. ولو ترتّب الغاسلون في فعل غسلة واحدة - كما لو غسل كلّ واحد جزءاً، أو في الغسلات المتعددة، كما لو غسله شخص بالسدر وآخر بالكافور - اعتبرت النية من كلّ منهما لكن من حيث الجزئية أو مع عدم التعرّض على حسب ما تقدّم، ولا يجوز الاكتفاء بنية الأول [٣].

ومع ذلك فالاحتياط [في كون الغاسل متحداً] لا ينبغي أن يترك، فتأمّل [٤].

[ويجب ثلاثة أغسال أولها بالسدر ثمّ بالكافور ثمّ بالماء القراح] [٥].

[١] لكونه الفاعل للتغسيل المأمور به.

[٢] فما في الذكرى من الاجتزاء بنية المقلّب؛ لكون الصاب كالألة حينئذ^(١)، ضعيف إن أراد صحّة النية منه وإن لم يصدق عليه إسم الغاسل، وكذا إن ادّعى أنّه الغاسل حقيقة؛ لظهور أنّ الغسل إنّما هو إجراء الماء ولا مدخلية للمقلّب فيه.

[٣] لامتناع ابتناء فعل كلّ مكلف على نية مكلف آخر.

واحتتمال الإشكال في أصل هذا الحكم سيّما إجزاء الغسل الواحد من حيث ظهور الأدلة في اتحاد المباشر، وأنّه لا وجه للاشتراك في العمل الواحد، سيّما مع القصد إلى ذلك من أول الأمر، ضعيف؛ لإطلاق الأدلة وظهورها في إرادة بروز غسل بدن الميت من سائر المكلفين من غير اشتراط بشيء آخر. وما عساه يترأى من الاتحاد المفهوم من الأخبار لا ظهور فيه بكونه شرطاً، بل هو من قبيل مورد الخطابات كما هو واضح.

[٤] وتقدّم لنا سابقاً في الأبواب المتقدمة ما له نفع تام في المقام.

[٥] ثمّ إنّ ما ذكره المصنّف هنا مع ما بعده من وجوب ثلاثة أغسال ممّا لم أجد فيه خلافاً بين الأصحاب عدا سلاّ^(٢)، كما اعترف به جماعة منهم المصنّف في المعبر^(٣)، بل في الخلاف والفنية الإجماع على خلافه، حيث قال: في الأول: « يغتسل الميت ثلاث غسالات: الأولى بماء السدر، والثانية بماء جلال الكافور، والثالثة بماء القراح وبه قال الشافعي، وقال أبو إسحاق: الأولى يعتد بها والأخيرتان سة، وقال باقي أصحابه: الأخيرة هي المعتد بها لأنّها بالماء القراح، والأولى والثانية بالماء المضاف فلا يعتد بهما، وقال أبو حنيفة: ماء الكافور لا أعرفه، دليلنا إجماع الفرقة »^(٤) انتهى.

(١) الذكرى ١: ٣٤٣.

(٢) المراسم: ٤٧.

(٣) المعبر ١: ٢٦٥.

(٤) الخلاف ١: ٦٩٤.

وهو صريح أو كالصريح فيما نحن فيه ، فما في كشف اللثام من أنه ليس فيه إلا التثليل من غير تصريح بالوجوب^(١) ، كما

تري .

وقال في الثاني [أي الفنية] : « وجب بعد ذلك أن يغسل على هيئة غسل الجنابة ثلاث غسلات : الأولى بماء السدر ، والثانية بماء جلال الكافور ، والثالثة بماء القراح ، ولا يجوز أن يقعد ، بل يستحب أن يمسح بطنه مسحاً رقيقاً في الفستلين الأوليين ، بدليل الإجماع المشار إليه »^(٢) انتهى ، واحتمال رجوعه إلى الأخير خاصة بعيد .

ومع ذلك فنحن في غيبة عنهما بالمعتبرة المستفيضة^(٣) المشتملة على الأمر بذلك المؤيدة : ١ - بالتأسي لما في الوسائل أنه : روى العلامة في المختلف عن ابن أبي عقيل أنه قال : تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام : « أن علياً عليه السلام غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث غسلات في قميصه »^(٤) ، وباستمرار العمل عليه ، ولا شيء من المستحب كذلك . ٢ - وبالاتحاط الواجب المراعاة هنا في وجهه ، مع ضعف دليل الخصم ؛ إذ ليس هو إلا الأصل ، وهو - مع تسليم جريانه هنا - مقطوع بما عرفت ، والتشبيه بغسل الجنابة ، حتى أن في بعضها التعليل بخروج النطفة^(٥) ، وهو منصرف إلى إرادة الكيفية ، على أنه لا يصلح لمعارضة ما ذكرنا .

وما في جملة من الأخبار من الأمر بغسل واحد لمن مات جنباً^(٦) ، فهو محمول - كما هو الظاهر منه - على إرادة عدم تعدد الغسل للجنابة والموت ، بل يغسل غسل الميت فقط ، وهو غسل واحد وإن كان مشتملاً على أغسال متعددة ؛ إذ كل واحد منها كغسل عضو من البدن بناءً على ما اخترناه سابقاً . ولذا قال في المختلف - بعد ذكره ذلك مستنداً لسلكه - : « وليس بدلاً على صورة النزاع ؛ لأن غسل الميت عندنا واحد ، إلا أنه يشتمل على ثلاثة أغسال »^(٧) انتهى .

فلا ينبغي الإشكال حينئذ في ضعف ما ذهب إليه سلكه^(٨) ، كضعف ما ذهب إليه ابنا حمزة وسعيد - على ما يظهر لي من عبارتهما - من استحباب الخليطين . حيث قال الأول : « وما يتعلق به الغسل فأربعة أضرب : واجب ومندوب ومحذور ومكروه ، فالواجب ستة أشياء - إلى أن قال - : وتفسيله ثلاث مرات على ترتيب غسل الجنابة وهيئته - ثم قال - : والمندوب سبعة وعشرون شيئاً - إلى أن قال - : وغسله أولاً بماء السدر ، وثانياً بماء جلال الكافور ، وثالثاً بالماء القراح »^(٩) انتهى .

وأصرح منه عبارة الثاني ؛ حيث قال - بعد ذكره ما ذكره الأول من الأمور الأربعة : الواجب والمندوب والمكروه والمحذور - : « وإن من الواجب غسله ثلاثة أغسال على صفة غسل الجنابة - إلى أن قال - : ويستحب إضافة قليل سدر إلى الماء الأول ونصف مثقال من كافور إلى الثاني »^(١٠) انتهى . ومن هنا حكى عنهما كاشف اللثام^(١١) ما ذكرناه .

لكن في المختلف والذكرى : أنه يلوح من ابن حمزة الخلاف في الترتيب^(١٢) ، وهو وإن كان ما نقلناه لازماً لما ذكرنا ، إلا أنه ظاهر في كونهما موجبين للخليطين ، لكنهما لم يوجبا الترتيب ، وهو عين ما سمعته من عبارتهما .

(٢) الفنية : ١٠١ .

(١) كشف اللثام : ٢٣٨ .

(٤) المصدر السابق : ٤٨٦ ، ح ١٤ .

(٣) انظر الوسائل ٢ : ٤٧٩ ، ب ٢ من غسل الميت .

(٦) انظر الوسائل ٢ : ٥٣٩ ، ب ٣١ من غسل الميت .

(٥) انظر الوسائل ٢ : ٤٨٦ ، ب ٣ من غسل الميت .

(٨) (١٠) المراسم : ٤٧ . الجامع للشرائع : ٥١ .

(٧) (٩) المختلف ١ : ٣٨٦ . الوسيلة : ٦٤ .

(١٢) المختلف ١ : ٣٨٧ . الذكرى ١ : ٣٤٤ .

(١١) كشف اللثام : ٢٣٨ .

وكيف كان ، فلا ريب أنَّ الأقوى وجوب الخليطين والترتيب [١] .

[١] بل لم نجد خلافاً في الثاني [أي الترتيب] عدا ما سمعته من المحكي عن ابن حمزة ، وقد عرفت ما فيه .
ويدلّ عليهما : ١ - مضافاً إلى الإجماعين السابقين المعترضين بالتتابع لكلمات الأصحاب . ٢ - وباحتياط في وجهه . ٣ - والتأسي . ٤ - الأخبار المعتبرة المستفيضة الصريحة فيهما معاً : أ - منها : صحيح ابن مسكان عن الصادق عليه السلام ، قال : سألت عن غسل الميت ؟ فقال : « اغسله بماء وسدر ثم اغسله على أثر ذلك غسله أخرى بماء وكافور وذريرة ^(١) إن كانت ، واغسله الثالثة بماء قراح » ^(٢) . ب - ومنها : الحسن كالصحيح عنه عليه السلام ، قال : « إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته إما قميص أو غيره ، ثم تبدأ بكفّيه ورأسه ثلاث مرّات بالسدر ثم سائر جسده ، وابدأ بشقّه الأيمن - إلى أن قال : - فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرّة أخرى بماء وكافور وشيء من حنوط ، ثم اغسله بماء بحت مرّة أخرى » ^(٣) ، ونحوهما غيرهما ^(٤) .

فما عساه يستند للخصم : ١ - من خبر معاوية بن عمار ، قال : « أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أعصر بطنه ، ثم أوضئه بالأشنان ، ثم أغسل رأسه بالسدر ولحيته ، ثم أفيض على جسده منه ، ثم أدلك به جسده ، ثم أفيض عليه ثلاثاً ، ثم اغسله بالماء القراح ، ثم أفيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح ، وأطرح فيه سبع ورقات سدر » ^(٥) . ٢ - وصحيح يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام أنّه قال : « يبدأ بمراققه فيغسل بالحرص ^(٦) ، ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ، ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرّات ، ولا يغسل إلّا في قميص يدخل رجل يده ويصبّ عليه من فوقه ، ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور » ^(٧) . ٣ - وخبر الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام ، قال : سألت عن الميت ؟ فقال : « أعهده واغمر بطنه غمراً رقيقاً ، ثم طهره من غمر البطن ، ثم تضجعه ، ثم تغسله : تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرص ، ثم بماء وكافور ، ثم تغسله بماء القراح ، واجعله في أكفانه » ^(٨) . في غير محلّه ؛ إذ لا بدّ من طرحها ، أو حملها على ما لا ينافي ما ذكرنا : ١ - بعدم إرادة الغسل بماء القراح في الأوّل الغسل المطلوب ، بل المراد غسله عن رغوّة السدر ونحوها . ٢ - وإمكان تنزيل الثاني على المختار ؛ إذ هو مجمل لا ينافي الحمل عليه . ٣ - كالثالث ؛ إذ هو مع اشتماله على غرائب - كما اعترف به بعضهم ^(٩) - محتمل لإرادة السدر مع الحرص ؛ لمكان غيره من الأخبار ، أو غير ذلك ؛ لقصورها عن مقاومة ما ذكرنا من وجوه غير خفيّة ، كالاستدلال أيضاً بالأصل والتشبيه بغسل الجنابة . فلا إشكال حينئذٍ في ضعف القول بعدم الترتيب ، أو عدم وجوب الخليط أصلاً . وكذا ما عساه يظهر من المنقول عن الشيخ في المبسوط والنهاية من عدم إيجاب السدر لما عدا الرأس من البدن ، حيث لم يصحّ بالغسل بالسدر في الغسل الأوّل إلّا في غسل الرأس ^(١٠) ؛ لظهور الأدلّة ، بل صريحها في خلافه كما عرفت .

(١) الذريّة بفتح الذال : فتاة تصبّ الطيب ، وهو قصب يجاء به من الهند ، وعن بعضهم أنّه يؤتى به من ناحية نهاوند ، ولعلّ المراد به هنا مطلق الطيب المسحوق . مجمع البحرين ٣ : ٣٠٧ - ٣٠٨ .
(٢) الوسائل ٢ : ٤٧٩ ، ب ٢ من غسل الميت ، ح ١ .
(٣) المصدر السابق : ٤٨٠ ، ح ٢ .
(٤) (٥) المصدر السابق : ٤٨١ ، ٤٨٤ ، ح ٤ ، ٨ .
(٦) الحرص بضمّتين وإسكان الراء : هو الأشنان ، سبي بذلك لأنّه يهلك الوسخ . مجمع البحرين ٤ : ٢٠٠ .
(٧) الوسائل ٢ : ٤٨٣ ، ب ٢ من غسل الميت ، ح ٧ .
(٨) المصدر السابق : ٤٨٤ ، ح ٩ .
(٩) (١٠) المبسوط ١ : ١٧٧ . النهاية : ٣٢٢ .
(٩) الذكري ١ : ٣٣٧ .

(ولو أُخِلَّ بالترتيب لم يجز) [١]، من غير فرق بين العمد وعدمه، فتأمل .
 (وأقل ما يلقي في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم) أي اسم السدر [٢] .
 (وقيل: مقدار سبع ورقات) [٣] .

- [١] ومن المجيب ما عن التذكرة^(١) ونهاية الإحكام^(٢) من أنه لو أُخِلَّ بالترتيب فقدم الكافور أو القراح ففي الإجزاء وعدمه وجهان؛ من حصول الإنقاء، ومن مخالفة الأمر؛ إذ ذلك لا يجمع شرطية الترتيب .
 واحتمال القول بوجوبه تعديلاً لا شرطاً ضعيف جداً مخالف لظاهر الأدلة أو صريحها، فالمتعین حينئذ الوجه الثاني .
 [٢] كما هو ظاهر العبارة، وأظهر منها - بل كادت تكون صريحة - عبارة القواعد حيث قال: «يطرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه^(٣)، كالمحكّي عن المبسوط^(٤) والنهاية^(٥) والاقتصاد^(٦) والمنتهى^(٧) ونهاية الإحكام^(٨) من التعبير بـ «شيء من السدر»، وكذا السرائر^(٩)، وفي الجامع: «[يلقى في الماء] قليل سدر^(١٠)»، بل في المدارك: أنه المشهور^(١١) .

قلت:

- ١ - ولعله لتحقق اسم السدر المأمور بالغسل به في الأخبار؛ إذ لا مقدّر له .
 ٢ - ولما في صحيح ابن يقطين: «ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور»^(١٢) .
 [٣] ولم نعرف قائله، ولا من نُسب إليه ذلك .
 نعم قد صرح به في خبر معاوية بن عمّار المتقدم سابقاً، مع أنّ ظاهره طرح ذلك في الماء القراح .
 كخبر عبدالله بن عبيد قال: سألت أبا عبدالله^(عليه السلام) عن غسل الميت، قال: «يطرح عليه خرقه، ثم يغسل فرجه ويتوضأ وضوء الصلاة، ثم يغسل رأسه بالسدر والأشنان، ثم بماء الكافور، ثم بماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح^(١٣)» . وهما:
 ١ - بعد الغصّ عن السند .

(١) التذكرة ١: ٣٥٣ - ٣٥٤ .

(٢) نهاية الإحكام ٢: ٢٢٤ .

(٣) القواعد ١: ٢٢٤ .

(٤) المبسوط ١: ١٧٧ .

(٥) النهاية: ٣٢ .

(٦) الاقتصاد: ٢٤٨ .

(٧) المنتهى ٧: ١٥٢ .

(٨) نهاية الإحكام ٢: ٢٢٣ .

(٩) السرائر ١: ١٦٠ .

(١٠) الجامع للشرائع: ٥١ .

(١١) المدارك ٢: ٨٢ .

(١٢) الوسائل ٢: ٤٨٣، ب ٢ من غسل الميت، ح ٧ .

(١٣) الوسائل ٢: ٤٩٢، ب ٦ من غسل الميت، ح ٢ .

- ٢- وخروج ظاهرهما عمّا نحن فيه .
- ٣- مع اشتغال الأولى على غرائب .
- ٤- ومعارضتهما بإطلاق غيرهما من الروايات ومعقد الإجماعات .
- ٥- لا بد من تنزيلهما على عدم إرادة الخصوصية ؛ لاتفاق الأصحاب ظاهراً على عدم الالتزام بمقدار خاص لذلك . نعم وقع في المقنعة الأمر بأخذ رطل من الصدر المسحوق^(١) ، وفي المذهب رطل ونصف^(٢) . ولا ريب في ضعفهما إن أرادوا الوجوب ، مع أنّه لا ظهور في عبارتيهما به . وكيف ؟ ! ولم نعتز على ما يقتضي باستحبابه فضلاً عن وجوبه ، بل ظاهر الأدلة خلافه ، كما أنّها ظاهرة أيضاً في خلاف ما تقدّم من ظاهر العبارة وصريح غيرها من الاجتزاء بمسّى الصدر وإن قلّ جدّاً ، وذلك لاشتغالها على الغسل بماء الصدر وبالسدر وبماء وسدر . ولا ريب في عدم صدق الأوّل بذلك كالثاني ، بل هو أولى ؛ لوجوب الحمل على أقرب المجازات بعد تعذّر الحقيقة . واحتمال كون الباء فيه للاستعانة - مع أنّه خلاف المنساق - لا يقتضي أيضاً الاجتزاء بمسّى الصدر ؛ لعدم تحقّق الاستعانة بمثله . وكذا الثالث ؛ لعدم صدق الغسل به بطرح مسماه . فمن هنا كان الأولى إناطة الحكم بصدق ماء الصدر ونحوه ، كما عتبر بذلك في الخلاف^(٣) والغنية^(٤) - بل قد عرفت فيما تقدّم من عبارتيهما أنّه معقد الإجماع - والجمل والعقود^(٥) والمعتبر^(٦) والنافع^(٧) والارشاد^(٨) وعن المصباح^(٩) ومختصره^(١٠) والفتاوى^(١١) والهداية^(١٢) والمقنع^(١٣) والوسيلة^(١٤) والإصباح^(١٥) والكافي^(١٦) والتبصرة^(١٧) ، ولعلّه الظاهر من التحرير حيث قال : « وأقلّ ما يلقي في الماء من السدر ما يحصل به الاسم »^(١٨) . ويحتمل تنزيل عبارة المصنّف عليه وهو الذي صرح به جماعة من متأخري المتأخّرين .

- (١) المقنعة : ٧٤ .
- (٢) المذهب ١ : ٥٦ .
- (٣) (٤) الخلاف ١ : ٦٩٤ . الغنية : ١٠١ .
- (٥) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٦٥ .
- (٦) المعتبر ١ : ٢٦٥ .
- (٧) المختصر النافع : ٣٦ .
- (٨) الإرشاد ١ : ٢٣٠ .
- (٩) مصباح المتجهد : ١٨ .
- (١٠) مختصر المصباح : ١٩ .
- (١١) الفتاوى ١ : ١٤٨ ، ذيل الحديث ٤١٥ .
- (١٢) الهداية : ١٠٨ .
- (١٣) المقنع : ٥٧ .
- (١٤) الوسيلة : ٦٤ .
- (١٥) إصباح الشيعة : ٤١ .
- (١٦) الكافي : ١٣٤ .
- (١٧) التبصرة : ١١ .
- (١٨) التحرير ١ : ١١٥ .

وهو [= الأول] الأقرى [١] .

هذا، لكن [هل يشترط عدم خروجه عن الإطلاق؟] [٢]

[١] ١ - لما عرفت .

٢ - مع تأييده بالأصل في وجه وعدم معارض سوى الصحيح المتقدم ، وهو - مع أنّه في غاية الإجمال ، كما لا يخفى على من لاحظ له - لا يأبى التنزيل على المختار ، فتأمل ؛ إذ هو من باب المطلق الواجب حمله على المقيد .

[٢] صرح جماعة منهم الحلبي في الإشارة^(١) والعلامة في القواعد^(٢) والشهيد الثاني في روضته^(٣) وغيرهم ، بل قيل : الظاهر أنّه المشهور ، بأنّه متى خرج عن الإطلاق بسبب المزج والخلط لم يجز^(٤) :

١ - للشكّ في الامتثال معه .

٢ - وعدم صلاحية المضاف للطهوريّة .

٣ - ولقوله $\text{يَغْسِلُ الْمَيِّتَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ}$ ^(٥) ، ومع الخروج لم يصدق ذلك .

٤ - وللتشبيه بغسل الجنابة .

قلت : ومع ذلك كلّ فلننظر فيه مجال ، ومنه كان الظاهر من الشهيد في الذكرى^(٦) التوقف كما عن البهائي^(٧) ؛ لعدم الدليل على هذا الاشتراط ، بل لعلّ ظاهر الأدلة خلافه ، كالأمر بالغسل بماء السدر ؛ إذ هو إن لم يرد منه خصوصيّة المضاف فلا إشكال في شموله له .

ودعوى إرادة خصوص ما لم يخرج عن الإطلاق منه لا شاهد لها لو سلّم تناول ماء السدر حقيقة لمثله . وكذا الكلام فيما اشتمل منها على الغسل بالسدر ؛ إذ بعد عدم إرادة الحقيقة فأقرب المجازات إليه ماؤه .

ولا ينافي ذلك ما اشتمل منها على الأمر بغسله بماء وسدر ؛ إذ لا إشعار فيه باشتراط بقاء المائيّة على الإطلاق فضلاً عن الظهور ؛ لوضوح صدق ذلك على الخارج عن الإطلاق وإن كان في صدقه على وجه الحقيقة منع ؛ لعدم تحقّق المائيّة حينئذٍ ، لكن لا بأس بإرادته منه بقرينة الأخبار السابقة .

وجعله قرينة على إرجاعها إليه ليس بأولى من العكس ، بل لعلّه أولى ؛ لكثرتها واعتضادها بظاهر عبارات من عرفت من الأصحاب . واحتمال إرادتهم غير الخارج عن الإطلاق خاصّة لا شاهد له ، ولذا لم نعثر على من صرح بإرادة ذلك ممّن عبّر بما تقدّم في الكتب السالفة .

(١) الإشارة : ٧٥ .

(٢) القواعد ١ : ٢٢٤ .

(٣) الروضة ١ : ١٢١ .

(٤) الحدائق ٣ : ٤٥٤ .

(٥) الوسائل ٢ : ٤٨٣ ، ب ٢ من غسل الميّت ، ح ٦ .

(٦) الذكرى ١ : ٣٥٠ .

(٧) الحبل المتين : ٦٠ - ٦١ .

نعم قد وقع ذلك ممّن اجتزأ بالمستى، لكن لما كان من المقطوع به عدم إرادة الالتزام بخصوص الخارج عن الإطلاق في النصّ والفقوى وجب حمل ماء السدر فيها على ما يشملهما، بل قد يقال ببقائه على حقيقته وثبوت غيره بإجماع ونحوه، فلا تجوز حينئذٍ. هذا إن لم نقل بصدق ماء السدر على الخارج وغيره حقيقة.

ومنه ينقدح جواب آخر عمّا دلّ على الأمر بغسله بماء وسدر؛ بأن يقال: إنّ المتجه حينئذٍ التخيير بين ذلك وبين ماء السدر؛ إذ هو من قبيل الأمر بمقتدين مع اتحاد المكلف به.

ويمكن أن يجاب عنه أيضاً بأن المراد تناول ماء وسدر وإن لم يشترط ذلك حين التفسير.

ومما يرشد إلى ما ذكرنا أيضاً ما في الذكرى بعد أن حكى عن العلامة اشتراط عدم إخراج السدر والكافور الماء عن الإطلاق، قال: «والمفيد قدر السدر برطل، وابن البراج برطل ونصف، واتفق الأصحاب على ترغيته، وهما يوهمان الاضافة ويكون المطهر هو القراح، والغرض بالأولين التنظيف وحفظ البدن من الهوام بالكافور؛ لأنّ راحته تطردها»^(١) انتهى.

قلت: ومنه ينقدح الاستدلال بالمرسل الدالّ على غسل رأسه بالرغوة حيث قال فيه: «واعمد إلى السدر فصيّره في طشت وصبّ عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته، واعزل الرغوة في شيء وصبّ الآخر في الاجانة التي فيها الماء، ثم اغسل يديه ثلاث مرّات كما يغسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع، ثم اغسل فرجه ونقه، ثم اغسل رأسه بالرغوة، وبالغ في ذلك واجتهد أن لا يدخل الماء منخريه ومسامعه، ثم اضعه على جانبه الأيسر وصبّ الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلاث مرّات، وادلك بدنه دلْكاً رقيقاً وكذلك ظهره»^(٢) الحديث؛ لظهوره بالغسل الواجب للرأس في الرغوة، كما يشعر به الاقتصاد على غسل الجانبين خاصة بعد ذلك، وإن قال: «من نصف رأسه»، ولاريب في خروجها عن الإطلاق.

وظنّ في الرياض أنّ الاستدلال به إنّما هو بالتفسير بما يبقى من الماء بعد الإغراء، فأجاب عنه: «بعدم استلزام الإغراء إضافة الماء الذي تحت الرغوة، وخصوصاً مع صبه في الماء المطلق الذي في الاجانة الأخرى كما في الخبر، وليس فيه مع ذلك إيحاء إلى غسله بالرغوة، بل مصرّح بغسله بما تحته مع الماء المطلق الذي في الاجانة الأخرى، وأنّ الرغوة إنّما يغسل بها الرأس خاصة، وفي الخبر حينئذٍ إشعار بذلك، بل دلالة لما ذكرناه لا لما ذكر»^(٣) انتهى.

قلت: ولا يخفى عليك ما فيه بعد تسليم غسل الرأس بالرغوة التي هي خارجة عن الإطلاق؛ إذ بضميمة عدم القول بالفصل يتمّ المطلوب، نعم لو أنكر إرادة الغسل الواجب للرأس بذلك لآتجه حينئذٍ ما ذكره.

لكنه - مع أنّ ظاهر كلامه تسليمه - قد صرح عند ذكر المصنّف استحباب غسل الرأس بالرغوة مقدّماً على الغسل؛ بأنّه لا دالة في المرسل كغيره من الأخبار عليه، بل هو ظاهر في أنّه أوّل الغسل^(٤).

ومع ذلك كلّه فقد نباشق فيما ذكره أيضاً بعلية خروج ما تحت الرغوة عن الإطلاق، وعدم استلزام ردّه إلى الاجانة التي فيها الماء صيرورته مطلقاً؛ لاحتمال قلّة الماء. وكيف كان، فقد ظهر لك من ذلك [الذي ذكرناه آنفاً] كلّه.

(٢) الوسائل ٢: ٤٨٠، ب ٢ من غسل الميت، ح ٣.

(١) الذكرى ١: ٣٥٠.

(٤) الرياض ٢: ١٥٨ - ١٥٩.

(٣) الرياض ٢: ١٤٩.

[المختار] قوّة القول بالاجتزاء به وإن خرج عن الإطلاق [١]، إلّا أنّه مع ذلك كلّه فالأحوط الأوّل إن لم يكن أولى وأقوى [٢] وإن كان لابد من صدق ماء الصدر عليه [٣].

ثم إنّ الظاهر اعتبار كون الصدر ممّا يصحّ مزجه مع الماء [٤] [بأن يكون مطحوناً، نعم لو مرس الورق الأخضر في الماء حتى استهلك أجزاؤه كفى ذلك].

(و) إذا فرغ من ماء الصدر غسله (بعده بماء الكافور على الصفة السابقة^(١)).

وفيه جميع ما مرّ في ماء الصدر من اعتبار اسم الكافور أو اسم مائه، والبقاء على الإطلاق، والترتيب، وغير ذلك [٥].

[١] كما اختاره بعض متأخري المتأخّرين^(٢).

كما أنّه ظهر لك الجواب عمّا ذكر مستنداً للأوّل من الشكّ في الامتنال؛ إذ على تقدير اعتبار مثل ذلك في المقام قد يمنع الشكّ بعد ملاحظة ما ذكرنا.

وكذا الثاني:

- ١ - بما سمعته من الذكري من الطهارة بماء القراح خاصة.
 - ٢ - وبمنع توقّف الطهوريّة في المقام على الإطلاق بعد ظهور الأدلّة فيه.
- وكذا الثالث؛ لما عرفته مفضلاً، ومثله الرابع؛ لانصراف التشبيه إلى إرادة الكيفية كما هو الظاهر منه.
- [٢] بناء على تنزيل كلمات الأصحاب وأخبار الباب على عدم وجوب الخارج عن الإطلاق.
- [٣] ولعلّه لا تنافي عند التأمل، فتأمّل جيّداً.
- [٤] ولذا قال في جامع المقاصد: «ويعتبر كونه مطحوناً؛ لأنّ المراد به التنظيف، ولا يتحقّق بدون طحنه، نعم لو مرس الورق الأخضر بالماء حتى استهلك أجزاؤه كفى ذلك»^(٣) انتهى، وهو جيّد.
- [٥] لكن قدّر المفيد وابن سعيد كما عن سلّار الكافور بنصف مثقال^(٤)، إلّا أنّه لم يعلم منهم إرادة الوجوب، كيف؟! وابن سعيد^(٥) لا يوجب الخلط على ما عرفت، كما عن سلّار من أنّه لا يجب إلّا غسل واحد بالقراح^(٦).
- وفي خبر عمار عن الصادق عليه السلام: «نصف حبة»^(٧).
- وفي خبر مغيرة - مؤدّن بني عدي - عنه عليه السلام: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام غسل رسول الله ﷺ بالسدر، ثمّ بثلاثة مثاقيل من الكافور»^(٨).

وفي خبر يونس عنهم عليه السلام: «وألقي فيه حبّات كافور»^(٩). إلّا أنّها لا تصرّح في شيء منها بالوجوب.

(١) في الشرائع: «الصفة المذكورة».

(٢) المدارك ٢: ٨٢.

(٣) جامع المقاصد ١: ٣٧٠.

(٤) المقتنة: ٧٥. الجامع للشرائع: ٥١. المراسم: ٤٧.

(٥) الجامع للشرائع: ٥١.

(٦) المراسم: ٤٧.

(٧) الوسائل ٢: ٤٨٥، ب ٢ من غسل الميت، ح ١٠.

(٨) المصدر السابق: ح ١١.

(٩) المصدر السابق: ٤٨١، ح ٣.

فالأقوى اعتبار الصدق المتقدم في الصدر، و [١] الاكتفاء بمصداق الكافور، من غير فرق بين جلاله وغيره [٢]. والمراد به [= بالجلال] كما قيل ^(١) [الكافور] الخام الذي لم يطبخ [٣]. نعم قد يقال باستحباب الخام [٤].

(و) إذا فرغ من تغسيله بماء الكافور فليغسله (بماء القراح أخيراً) [٥]. والمراد بالقراح: الماء الذي لا يخالطه نفل من سويق وغيره [٦].

[١] فضيَّة إطلاق الأخبار وكثير من الأصحاب سيّما المتأخّرين ، بل معقد الإجماعات السابقة .
 [٢] لكنه يظهر من بعض قلعاء الأصحاب وجوب كونه من الأوّل ^(٢) ، بل ربّما حكى عن أكثر القلعاء .
 [٣] وأرسل عن أبي علي ولد الشيخ : « أَنَّ الكافور صمغ يقع من شجر ، وكلّما كان جلالاً - وهو الكبار من قطعه - لا حاجة له إلى النار ، ويقال له : الخام ، وما يقع من صفاره في التراب فيؤخذ فيطرح في قدر ويغلى ، فذلك لا يجزي عن الحنوط » ^(٣) انتهى .
 قيل : « ولعلّ منشأ ذلك ما يقال : إنّ مطبوخه يطبخ بلبن الخنزير ليشتدّ بياضه به أو بالطبخ ، وربّما يحصل العلم المادي بالنجاسة من حيث إنّ الطابخ من الكفّار » ^(٤) . قلت : لكنّ ظاهر الأخبار إجزاء المطبوخ - ووجهه عدم حصول اليقين بالنجاسة ، والأصل الطهارة ، ولذا ما فضّل المتأخّرون .

[٤] للخروج عن شبهة الخلاف وعن شبهة النجاسة .
 [٥] ١ - إجماعاً محصّلاً ومنقولاً ^(٥) . ٢ - وستة مستفيضة أو متواترة ^(٦) .

[٦] والخالص كالقريح على ما في القاموس ^(٧) ، وعن الصحاح : أنّه « الذي لا يشوبه شيء » ^(٨) . وربّما ظنّ من ذلك أنّه لا يجزي التفصيل بماء السيل ونحوه ممّا مازجه شيء من الطين ونحوه وإن كان بحيث لا ينافي إطلاقيّة الماء ، ولعلّه الظاهر من السرائر ، حيث قال : « القراح : الخالص من إضافة شيء إليه » ^(٩) . كالذكرى : « القراح : الخالص البحث » ^(١٠) . اللهم إلّا أن يريدوا مجرّد تفسير اللفظ لا اعتبار ذلك فيه . وكيف كان ، فلا ريب في ضعفه ؛ إذ : ١ - مع منافاته لتعليق الحكم على الماء في بعض الأخبار . ٢ - وغلبة عدم خلوّ الماء من ذلك سيّما الفرات في بعض الأحيان . ٣ - ومعلومية بقاء مطهريّة مثل هذا الماء من الأحداث والنجاسات ، مع بُد احتمال الشرطيّة في خصوص المقام تعديداً وإن اختص بجمله من الأحكام كذلك . ٤ - لا دليل عليه سوى وقوع هذا القيد في المعتبر ^(١١) من الأخبار ومعقد الإجماع . وفيه : أنّ مقابلته بماء الصدر والكافور تشعر بإرادة كونه ليس بماء صدر وكافور ، بل هو المنساق للفهم منها . فمن هنا لم يصحّ تحكيما على ما دلّ على الاجتزاء بمطلق الماء . نعم لا إشكال في ظهورها بما ذكرنا [أي بإرادة كونه ليس بماء صدر ولا كافور] .

- (١) كما في عبارة أبي علي الآتية . (٢) المقتنة : ٧٥ .
 (٣) نقله في مفتاح الكرامة ١ : ٤٢٩ - ٤٣٠ .
 (٤) حاشية المدارك ٢ : ٤٢ .
 (٥) المعتبر ١ : ٢٦٥ .
 (٦) انظر الوسائل ٢ : ٤٧٩ ، ب ٢ من غسل الميت .
 (٧) القاموس المحيط ١ : ٢٤٢ .
 (٨) الصحاح ١ : ٣٩٦ .
 (٩) السرائر ١ : ١٦٢ ، وفيه : « من غير إضافة » .
 (١٠) الذكرى ١ : ٣٤٣ .
 (١١) الوسائل ٢ : ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٤ ، ب ٢ من غسل الميت ، ج ١ ، ٤ ، ٨ ، ٩ .

فلا يجتزى بالغسل به في الثالثة مع صدق ماء السدر عليه وإن لم يخرج عن الإطلاقيّة [١].
نعم قد يقع الإشكال في اعتبار خلوه من الخليط رأساً وإن لم يصدق معه ماء السدر أو الكافور [٢]، أو أنّ
المعتبر عدم صدق ماء السدر، فلا يقدر الخليط حينئذٍ مع عدم تحقّق صدق ذلك [٣].
ولعلّ الأوّل هو الأقوى في غير ما لا ينافي الخلوص عرفاً كما لو كان قليلاً جدّاً، ولعلّه منه ما طرح فيه بعض
الورقات الصحاح من غير مزج [٤].
ثمّ إنّه ينبغي القطع بما ذكرناه [أي خلوه من الخليط] بناءً على الاجتزاء بالغسلتين الأوّلتين بمسمّى السدر
والكافور [٥].

[١] فما في الروضة من أنّ المراد بالقراح المطلق الخالص من الخليط؛ بمعنى كونه غير معتبر فيه، لا أنّ سلبه عنه
معتبر، وإنّما المعتبر كونه ماءً مطلقاً^(١) ليس في محلّه، بل هو عجيب مخالف لظاهر الأدلّة أو صريحها.
[٢] كما عساه يشعر به :

أ- العدول عن الإطلاق والماء المطلق إلى قيد البحث أو القراح في الفتاوى وأكثر الأخبار.

ب- والأمر في خبر يونس^(٢) بغسل الآنية قبل صبّ القراح فيها.

ج- مضافاً إلى وجوب الاحتياط في وجه.

[٣] ١- كما هو قضيّة الأصل بناءً على الأقوى من جريانه في مثله.

٢- وإطلاق الماء في خبر سليمان بن خالد^(٣).

٣- والأمر بطرح سبع ورقات سدر في الخبرين المتقدّمين^(٤).

٤- وتطهير [الماء] المطلق للأحداث والأخبار.

[٤] فيحمل عليه حينئذٍ الخبران المتقدّمان مع ما عرفته سابقاً فيهما، ويسقط الاستدلال بهما للثاني كالأصل والإطلاق؛ لوجوب
الخروج عنهما بالمقيّد.

ودعوى انصرافه إلى إرادة عدم صدق اسمي ماء السدر والكافور تقييد وتجوّز لا شاهد عليه، كحمل الأمر في مرسل يونس
بغسل الآنية على الاستحباب بمجرد اشتماله على ذكر كثير من المستحبات. ولا استبعاد في اشتراط ذلك بالنسبة إلى غسل الأموات،
كما اعتبر فيه غيره من ماء السدر ونحوه.
ومنه يظهر الجواب عن الأخير.

[٥] لظهور الأدلّة في تضاد ما يجتزى به في الغسلة الثالثة وسابقتها بحيث لا يجتمعان في فرد، فلو لم يقدر مطلق الخليط في
ذلك لجاز اجتماعهما في مثل الماء الممزوج معه مسمّى السدر والكافور، فتأمّل جيّداً.

(١) الروضة ١: ١٢١-١٢٢.

(٢) الوسائل ٢: ٤٨٠، ب ٢ من غسل الميت، ح ٣.

(٣) المصدر السابق: ٤٨٣، ح ٦.

(٤) تقدّما في ص ٤٢٧، ٤٢٨.

ثمَّ إنَّه يجب أن تكون كَيْفِيَّةُ الْغَسْلِ به (كما يغسل^(١)) من الجنبابة) فيبدأ بالرأس، ثمَّ الجانب الأيمن، ثمَّ الأيسر كالغسل بالماءين السابقين [١]. والأظهر عدم الاجتزاء بالارتماس [٢]، لكن ينبغي أن يعلم أنَّه بناءً على الاجتزاء به فالمراد الاجتزاء عن الترتيب في كلِّ غسل لا في نفس الأغسال، فيجب حينئذٍ الارتماس بماء الصدر ثمَّ بماء الكافور ثمَّ بالقراح، ويعتبر حينئذٍ كثرة الماء المرتمس فيه [٣].

[١] من غير خلاف أجده في شيء من ذلك، بل عليه الإجماع في الانتصار والخلاف والمعتبر والذكرى^(٢) وغيرها، وفي التذكرة نسبتها إلى علمائنا^(٣)، كما أنَّه في الأوَّل والثالث: أنَّ كلَّ موجب للترتيب في غسل الجنبابة موجب له في غسل الأموات.

ويدلُّ عليه:

١ - مضافاً إلى ذلك.

٢ - وإلى الأمر به في النصوص المستفيضة^(٤)، وبها يحكم على غيرها من المطلقات.

ولا ينافيه اشتمالها على كثير من المستحبات سيَّما بعد اعتضاها بما عرفت، كما أنَّه لا ينافيه الأمر في مرسل يونس وغيره بإفاضة الماء على الجانب الأيمن من القرن إلى القدم، وكذا الأيسر بعد غسل الرأس^(٥)، وإن نقل عن الصدوق والشيخ في الفقيه المبسوط^(٦) وجوب ذلك، إلَّا أنَّه مع عدم منافاته للترتيب؛ إذ هو أمر زائد ضعيف جداً؛ لمعارضته بما هو أقوى منه. نعم قد يحكم بالاستحباب من جهة ذلك، فتأمل.

٣ - الأخبار المستفيضة المشبهة له بغسل الجنبابة، بل في بعضها التعليل بأنَّه جنب^(٧) بخروج النطفة منه عند الموت.

[٢] ومنه انقذ لجماعة من المتأخِّرين - منهم العلامة في القواعد والشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في ظاهر جامع المقاصد والفاضل المعاصر في الرياض - سقوط الترتيب عند تعسُّله ارتماساً كالجنب^(٨). وهو لا يخلو من نظر:

١ - للأصل. ٢ - والتأسي. ٣ - والاحتياط. ٤ - وظاهر الفتاوى ومعقد الإجماعات. ٥ - والأخبار

المفضَّلة لكيفياتها^(٩). واحتمال التشبيه بغسل الجنبابة في الترتيب بل ظهوره، سيَّما بعد معرفة الترتيب في غسل الجنبابة في تلك الأزمان، ولعلَّه لذا استشكل فيه في التذكرة^(١٠)، بل في كشف اللثام: «الأقوى عدم»^(١١)، وهو الأظهر.

[٣] لتنجس القليل بالملاقاة، وخروج الوارد منه لا يستلزم العكس.

(١) في الشرائع: «يقتل».

(٢) الانتصار: ١٣٠. الخلاف: ٦٩٣: ١. ٦٩٤. المعتبر ١: ٢٦٦. الذكرى ١: ٣٤٥.

(٣) (١٠) التذكرة ١: ٣٥٢.

(٤) (٩) انظر الوسائل ٢: ٤٧٩، ب ٢ من غسل الميت.

(٥) المصدر السابق: ٤٨٠، ح ٣.

(٦) الفقيه ١: ١٤٨، ذيل الحديث ٤١٥. المبسوط ١: ١٧٨.

(٧) الوسائل ٢: ٤٨٨، ب ٣ من غسل الميت، ح ٦.

(٨) القواعد ١: ٢٢٥. الذكرى ١: ٣٤٥. جامع المقاصد ١: ٣٧٨. الرياض ٢: ١٥٢.

(١١) كشف اللثام ٢: ٢٥٧.

نعم ، قد يقال بعدم اشتراط ذلك في الأولين ، بناءً على عدم اشتراط الإطلاق فيهما . كما أنه ينبغي أن يعلم أيضاً أننا وإن قلنا : إنّ الأظهر عدم الاجتزاء بالارتماس ، لكن المراد عدم الاجتزاء به عن الترتيب لا عدم جواز الترتيب إرتماساً ، فيجوز حينئذ غسل الرأس إرتماساً ، وكذا الجانب الأيمن وكذا الأيسر ، فتأمل .

(وفي) وجوب (وضوء الميت تردّد) [١] .

[١] ١ - أ - من قول الصادق عليه السلام في خبر عبدالله بن عبيد بعد أن سأله عن غسل الميت : « تطرح [عليه] خرقة ، ثم تغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة »^(١) الحديث . ب - وقوله عليه السلام أيضاً في خبر حريز : « الميت يبدأ بفرجه ، ثم يوضأ وضوء الصلاة »^(٢) الحديث . ج - وقوله عليه السلام أيضاً في المرسل عن أبي خيثمة : « إن أبي أمرني أن أغسله إذا توفي ، وقال لي : اكتب يا بني ، ثم قال : إنهم يأمرونك بخلاف ما تصنع ، فقل لهم : هذا كتاب أبي ولست أعدو قوله ، ثم قال : تبدأ فتغسل يديه ، ثم توضع وضوء الصلاة ، ثم تأخذ ماءً وسدراً »^(٣) الحديث . د - وعموم قوله عليه السلام : « في كل غسل وضوء إلا غسل الجنابة »^(٤) .

٢ - ومن الأصل : السالم عن معارضة الاحتياط هنا : أ - لظهور إرادة القائل الوجوب الشرعي لا الشرطي . ب - وعلى تقديره فقد عرف أن الأقوى المتمسك به [= بالأصل] سيماً فيما شك في شرطيته .

٣ - وخلو أكثر الأخبار المعتبرة عنه مع أنّها في مقام البيان ، ولم تخل عن جملة من المستحبات فضلاً عن الواجبات .

٤ - والتشبيه بغسل الجنابة في المستفيضة^(٥) .

٥ - وترك الرضأ عليه السلام جواب ابن يقطين في الصحيح حيث سأله عن غسل الميت أفیه وضوء الصلاة أم لا ؟ فقال : « يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرص ، ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر »^(٦) الحديث .

٦ - وجوب الوضوء لغيره ، وغير ذلك .

٧ - كلّ ذا مضافاً إلى قصور تلك الأدلة عن إفادة الوجوب سنداً ودلالة مع إغراض المشهور - نقلاً^(٧) - وتحصيلاً - عنها ، بل عن بعض الفضلاء إنكار قائل صريح بالوجوب^(٨) ، وكأنّه لعدم صراحة عبارة عن نُسب إليه ذلك فيه كالمقتعة والمهذب^(٩) ، كما اعترف به في المختلف وكشف اللثام^(١٠) ، نعم حكاه في الأخير عن صريح النزهة وظاهر الاستبصار والكافي ، وأرسله عن المحقق الطوسي .

وكيف كان ، فلا ريب في ضعفه [= ضعف القول بالوجوب] بعد ما عرفت من مستنده وما فيه ، بل في السرائر نسبة الرواية الدالة عليه إلى الشذوذ^(١١) ، وفي المبسوط : « أنّ عمل الطائفة على ترك ذلك » كالخلاف أيضاً^(١٢) ، بل قد يظهر من الأخير عدم المشروعية فضلاً عن الوجوب . هذا مع موافقة تلك الأخبار إلى عامة العامة ، وعمومية البلوى بالحكم مع كثرة وقوع الموت ، فمن المستبعد - بل من المقطوع بعدمه - خفاؤه على عامة الشيعة خصوصاً الخواص .

(١) الوسائل ٢ : ٤٩٢ ، ب ٦ من غسل الميت ، ح ٢ . (٢) (٣) (٤) المصدر السابق : ٤٩١ ، ٤٩٣ ، ح ١ ، ٤ ، ٥ .

(٥) انظر الوسائل ٢ : ٤٨٦ ، ب ٣ من غسل الميت .

(٦) الوسائل ٢ : ٤٨٣ ، ب ٢ من غسل الميت ، ح ٧ ، وفيه : « من العبد الصالح عليه السلام » .

(٧) (٨) المدارك ٢ : ٨٣ . التنقيح ١ : ١١٨ . (٩) (١١) المقتعة : ٧٦ . المهذب ١ : ٥٨ . السرائر ١ : ١٥٩ .

(١٠) المختلف ١ : ٣٨٣ - ٣٨٤ . كشف اللثام ٢ : ٢٥١ . (١٢) المبسوط ١ : ١٧٨ - ١٧٩ . الخلاف ١ : ٦٩٣ .

(و) [المختار أن] [١] (الأشبه أنه لا يجب) [٢] وربما كان أحوط أيضاً [٣].
 (ولا يجوز الاقتصار على أقل من الغسلات [الثلاث] المذكورة) [٤] (إلا عند الضرورة) كما لو لم يجد إلا ماء
 غسلة واحدة أو غسلتين فيقتصر حينئذٍ [عليها]، ولا يسقط الغسل بفوات ذلك حتى على القول بأنه عمل
 واحد [٥]. ثم إنه هل يجب [حينئذٍ] اختيار ماء القراح؟ [٦] [يحتمل وجوب ذلك]. نعم لو وجد ماء لغسلتين
 فالسدر حينئذٍ مقدّم على الكافور [٧]، ويمكن [تقديم] الكافور [٨] أو السابق فالسابق [٩]، وهو الأقوى.

[١] [و] من هنا [= مما تقدّم] كان [الحكم ذلك].
 [٢] بل قد يتردّد في أصل مشروعيته. كما عن ظاهر التذكرة ونهاية الإحكام، بل ظاهر الخلاف أو صريحه علمهما^(١)
 كظاهر السرائر^(٢)، ويحتمله المحكي عن سلال^(٣). ولعله لم يعض ما قدّمناه من: ١ - التشبيه بغسل الجنابة.
 ٢ - واستمرار الترك من سائر الطائفة مع ملازمتهم لغيره من المستحبات. ٣ - وقصور تلك الأخبار عن إفادته بعد موافقتها
 للعادة. لكن قد يدفع ذلك بانجبارها بالشهرة المحكية بين المتأخّرين على الاستحباب^(٤).
 [٣] لما عرفته من شبهة الوجوب وإن ضعفت التي لا يعارضها احتمال الحرمة التي منشؤها التشريع، وإلا فلا نهي صريح في
 الأخبار عنه، فتأمل.

[٤] خلافاً للمحكي عن سلال^(٥)، كما مرّ الكلام عليه مفضلاً.
 [٥] وكأنّه: ١، ٢ - لقاعدة الميسور والاستصحاب على بعض الوجوه، المعتضدين بفتوى من تعرّض لهذا الفرع من
 الأصحاب كالشهيدين^(٦) والمحقّق الثاني^(٧) وغيرهم. ٣ - ولمشابهة الأعمال المتعدّدة من جهات متعدّدة. ٤ - وإطلاق
 ما دلّ على وجوب كلّ غسلة من دون ظهور باشتراط الاجتماع. ٥ - ومع ذلك كلّّه فقد يستأنس بما بعده من المسألة الآتية
 حيث اتفقوا ظاهراً على وجوب الغسل بماء القراح وإن انعدم السدر والكافور.
 [٦] كما في التذكرة^(٨)؛ لظهور الأدلّة في أهمّيته بالنسبة إلى أخويه، وآنه الذي به يحصل رفع الحدث، بل قد يظهر منها أنّ
 غيره إنّما هو لتنظيف البدن أو حفظه من الهوامّ، فهو أقوى من غيره في التطهير، ولعدم احتياجه إلى جزء آخر.
 [٧] لوجوب البداية به.

[٨] لكثرة نفعه.
 [٩] كما في جامع المقاصد^(٩) والروض^(١٠) وعن غيرهما: ١ - لوجوب البداية به المستفاد من الأدلّة، مع ظهور عدم
 تقييد ذلك بالتمكّن ممّا بعده. ٢ - كظهورها في اشتراط الترتيب القاضي بعدم صحّة القراح حتى يسبق بالغسلين.
 ٣ - فالأصل يقضي بسقوطه عند تعدّد شرطه، من غير فرق بين الاختيار والاضطرار. ٤ - وللاستصحاب في بعض الوجوه.
 ٥ - بل قاعدة الميسور عند التأمل؛ لأنّه هو الميسور من المكلف به. كلّ ذا مع ضعف ما سمعته في الوجه الأوّل؛ إذ هي بين دعوى
 فاقدة للدليل وبين اعتبار لا يصلح مدركاً لحكم شرعي، ومن هنا عدل الشهيد عمّا ذكره في الذكرى والبيان^(١١).

(١) التذكرة ١: ٣٨٤. نهاية الإحكام ٢: ٢٢٦. الخلاف ١: ٦٩٣.

(٢) السرائر ١: ١٥٩. الروض ١: ٢٧١. (٣) المراسم ٤٨: ٤٧.

(٤) الحدائق ٣: ٤٤٥. الذكرى ١: ٣٤٥. المسالك ١: ٨٥.

(٥) جامع المقاصد ١: ٣٧٢. ٣٧٣. (٨) الذكرى ١: ٣٤٥. البيان: ٧١.

ويجب التيمّم بدل الفائت [١]. (ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء القراح) بلا إشكال [٢].
نعم [قبل بسقوط ما عدا المرة الواحدة] [٣].

[١] على ما في البيان وجامع المقاصد والروض وعن المسالك^(١): ١ - لعموم بدليّة التراب. ٢ - واستقلاله بالاسم والحكم. ٣ - ولأنّ وجوب التعدّد في المبدل منه، وعدم إجزاء أحد أقسامه أو القسمين عنه يوجب عدم إجزائها أو أحدها عن بدله. قلت: وقد يشكل ذلك بناء على المختار من أنّ غسل الميت عمل واحد؛ لعدم ظهور أدلّة التيمّم في بدليّته عن الجزء، ولعلّه لذا حكم في الذكرى بعدم التيمّم معللاً له بحصول مسمّى الغسل^(٢)؛ إذ ماله عند التأمل إلى عدم ثبوت تليق من التراب والماء. كما أنّه قد يشكل بدليّته أيضاً عن الكافور بناءً على الاكتفاء بالمضاف منه؛ لظهورها أيضاً في بدليّة ما كان الماء شرطاً فيه. لكن قد يدفع الأوّل: ١ - بعموم البدليّة. ٢ - وبأنّه وإن كان عملاً واحداً إلا أنّ له شبهة بالأعمال المتعدّدة. كما أنّه قد يدفع الثاني بالعموم أيضاً، لما صحّ رفعه بالماء وإن لم يكن شرطاً فيه. ومع ذلك كلّه فالمسألة لا تخلو من إشكال وإن كان الذي يقوى الآن في النظر سقوط التيمّم إلا أنّ الاحتياط هنا كاللزام، خصوصاً والمفقود في المقام ماء القراح بناءً على ما سمعته من المختار. وينبغي الاجتزاء بتيمّم واحد وإن كان الفائت غسلين بناءً على الاجتزاء به عند فوات الثلاث على ما ستعرف، ففيه أولى، نعم قد يتّجه التعدّد بناءً على تعدّده عند فوات الثلاث، ويأتي الكلام فيه.

[٢] ولا خلاف أجده بين كلّ من تعرّض لذلك من الأصحاب كالشيخ والحليّ والفاضلين والشهيدين والمحقّق الثاني^(٣) وغيرهم من متأخري المتأخّرين. فاحتمال القول حينئذٍ بالانتقال إلى التيمّم بناءً على أنّ غسل الميت عمل واحد وقد تعدّد بتعدّد جزئه، لا التفات إليه، سيّما بعد ما سمعته في المسألة السابقة من القاعدة وغيرها، مع اعتضادهما بما سمعته هنا أيضاً. ولا إشعار فيما في المبسوط والسرائر بعدم وجوب ذلك وإن قالوا: لا بأس بالغسل بماء القراح؛ إذ الظاهر إرادة الوجوب؛ لأنّه متى جاز هنا وجب، فتأمّل.

[٣] صريح المعبر والنافع ومجمع البرهان والمدارك وظاهر الذكرى ومحتمل المبسوط كما عن النهاية سقوط ما عدا المرة الواحدة^(٤) وكأنّه: ١ - لجزئية الخليطين فيفوت بفواتهما. ٢ - ولأنّ المراد بالسدر الاستعانة على إزالة الدرن، وبالكافور تطيب الميت وحفظه بخاصّة الكافور من إسرار التغيير وحفظ الهوام، ومع عدمهما فلا فائدة في تكرار الماء. خلافاً للعلامة والمحقّق الثاني والشهيد الثاني، فأوجبوا ثلاث غسلات^(٥)، ولعلّه الظاهر من السرائر^(٦) كما عرفت، وإليه أشار المصنّف بقوله: [ذلك].

(١) البيان: ٧١. جامع المقاصد: ١: ٣٧٣. الروض: ١: ٢٧١. المسالك: ١: ٨٥.

(٢) الذكرى: ٣٤٥.

(٣) المبسوط: ١: ١٨١. النهاية: ٤٣. السرائر: ١: ١٦٩. المعبر: ١: ٢٦٦. الارشاد: ١: ٢٣٠. البيان: ٧٠. المسالك: ١: ٨٦. جامع المقاصد: ٣٧٢: ١.

(٤) المعبر: ١: ٢٦٦. المختصر النافع: ٣٦. مجمع الفائدة والبرهان: ١: ١٨٤. المدارك: ٢: ٨٤. الذكرى: ١: ٣٤٤. المبسوط: ١: ١٨١. النهاية: ٤٣.

(٥) الارشاد: ١: ٢٣٠. جامع المقاصد: ١: ٣٧٢. المسالك: ١: ٨٦.

(٦) السرائر: ١: ١٦٩.

(وقيل: لا تسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها) [١] [وقال المصنّف: (فيه تردّد) [٢].

[١] وكأَنَّهُ لظهور كثير من الأخبار بكونه واجباً مستقلاً لا جزءً كقوله ﷺ: «غسله بماء وسدر»^(١) فالأمر به شيان متميزان وإن امتزجا في الخارج.

وليس الاعتماد في إيجاب الخليط على ما دلّ على الأمر بتفسيه بماء الصدر خاصة حتى يرتفع الأمر بالضاف بارتفاع المضاف إليه. وبعد تسليمه لا نسلم فوات الكلّ بفوات الجزء بعد قيام المعتبرة المنجبة:

١ - بعمل الأصحاب في الجملة.

٢ - وبعدم سقوط الميسور بالمعسور، بل قد يظهر من المختلف^(٢) في المقام الحكم بوجوب الجزء وإن انتفى الكلّ مع قطع النظر عن هذه القاعدة، ولعلّه لثبوت وجوبه بوجوب الكلّ؛ ضرورة استلزام وجوب المركّب وجوب أجزائه، ولم يعلم سقوط ذلك بعد انتفائه، فيستصحب وجوبه حينئذٍ.

(و) ممّا سمعته في بيان الوجهين قال المصنّف [ذلك].

[٢] وإن كان قد يناقش فيما ذكر من مدرك الثاني؛ إذ هو إمّا مبنيّ على إنكار جزئية الصدر من المكلف به، ولاريب في فساد؛ لظهور قوله: «ماء الصدر» و«الصدر» فيه، ولا ينافيه «ماء وسدر»؛ إذ هو - مع إمكان تنزيله على الأوّل - مراد منه الاجتماع قطعاً، وليس هو من قبيل اضرب زيداً وعمرأ، كما هو واضح. وإمّا مبنيّ على المناقشة في قاعدة انتفاء الكلّ بانتفاء الجزء؛ لقاعدة الميسور، أو لما سمعته من المختلف. وهما معاً محلّ للنظر:

أما الأولى فقد يمنع شمولها لمثل المقام الذي هو من قبيل الأجزاء المتصلة التي يحلّلها العقل؛ إذ من الظاهر عدم تناولها لما لو كان المكلف به شخصاً خاصاً فينتقل منه - مثلاً - إلى نوعه، ولاريب أنّ المكلف به هنا ماء الصدر، وبعد انتفاء الصدر لا ينتقل منه إلى مطلق الماء، مع أنّه يمكن أن نخص هذه القاعدة بالمركبات الشرعيّة دون غيرها.

لكن قد يقال: إنّ المكلف به هنا ماء وسدر، كما هو مضمون بعض الأخبار^(٣)، فيتمشّى فيه القاعدة.

وفيه: أنّه بعد التسليم فقد يمنع حينئذٍ التمسك بها من دون جابر يجبرها في خصوص المقام، ووجوده في غيره غير مجديّ؛ إذ لعلّ العمل بما يوافق بعض مضمونها فيه لغبرها من الأخبار المنطبقة على ذلك المقام وإن لم نعر عليها، ولا يلزم من ذلك عدم جواز العمل بها عند وجدان الشهرة مع عدم دليل غير هذه الأخبار مثلاً؛ للاكتفاء بوجود الشاهد من أخبار أهل البيت ﷺ في العمل وإن لم نعلم أنّ منشأ حكم المشهور تلك الأخبار نفسها.

نعم قد يقال بالاكتفاء في الجبر بمقام عن سائر المقامات إذا علم أنّ منشأ عملهم بالحكم إنّما هو خصوص هذه الأخبار، ولم يثبت، ولتحرير المسألة مقام آخر. وأمّا الثانية فأوضح فساداً؛ ضرورة أنّه لا وجه لاستصحاب وجوب الجزء الثابت وجوبه من تلك الحيثية بعد انتفاء الكلّ. فمن ذلك كان الأوّل لا يخلو من قوّة.

(١) (٣) الوسائل ٢: ٤٧٩، ٤٨٣، ب ٢ من غسل الميت، ح ١، ٦.

(٢) المختلف ١: ٣٨٧.

[١] والأول لا يخلو من قوة، وإن كان الثاني أحوط إن لم يكن أولى [١].

ثم إنه [بناءً عليه] هل يجب التمييز بين الغسلات بالنية؟ [٢] فيه تأمل، بل منع، كما أنه كذلك أيضاً بالنسبة إلى وجوب التيمم بناءً على المختار [٣].

ثم إن الظاهر وجوب إعادة الغسل لو وجد الخليطان قبل الدفن على كل من القولين [٤] بخلافه بعده قطعاً مع استلزامه النيش، وعلى احتمال في غيره كما لو اتفق خروجه لأمر ما [٥]. وهو لا يخلو من نظر بناءً على وجوب إعادته قبل الدفن؛ لابتناؤه على ما عرفت من عذرية الغسل الأول لا إجزائه، فهو كمن دفن بغير غسل ثم اتفق خروجه.

اللهم إلا أن يفترق بين الإجزاء قبل الدفن وبعده [٦] وهو لا يخلو من وجه. كما أن المتجه بناءً على المختار وجوب الغسل بمسحه [٧].

[١] لا لما ذكر، بل لما سيأتي^(١) مما دلّ على كون المحرم كالمحل غسلًا وغيره، إلا أنه لا يقربه كافور؛ إذ المتعذر عقلاً كالمعتذر شرعاً.

[٢] ذكر في جامع المقاصد: أنه بناءً عليه يجب التمييز بين الغسلات بالنية محافظة على الترتيب^(٢)، و [فيه تأمل].

[٣] لعدم ظهور تناول أدلة مشروعيته لمثل المقام، كما هو واضح.

[٤] وافقاً للذكرى وجامع المقاصد والروض^(٣)، وخلافاً لصريح المدارك وظاهر مجمع البرهان^(٤)؛ لعدم ظهور الأخبار في بطلية الممكن عن المعتذر حتى يقتضي الإجزاء، فهو من قبيل الأعذار.

[٥] ١ - لانصراف إطلاقات الأخبار إلى غيره، فالأصل البراءة.

٢ - وإطلاق ما حكاه في الرياض من الإجماع^(٥).

[٦] تنزيلاً لما بعد الدفن منزلة انتهاء زمان التكليف بخلافه قبل الدفن.

[٧] على ما صرح به في الكتب السابقة، بل صرح في بعضها بذلك أيضاً في كل غسل شرع للضرورة، قال: وبالأولى التيمم^(٦). وكأنه للاستصحاب وعدم إفادة مثل ذلك طهارة للميت.

لكن قد يناقش فيه بظهور الأدلة في قيام الاضطراب من الطهارات مقام الاختياري، كما في وضوء الجباثر والأقطع وغسلهما ونحو ذلك، وخصوصاً في التيمم؛ لما دلّ على أنه بمنزلة الماء^(٧) وأنه أحد الطهورين^(٨) ونحوهما.

لكن قد يدفع الأخير بأن وجوب الغسل بالمس إنما هو للنجاسة التي لا ترتفع بالتيمم، على أن مبدل التيمم هنا ليس ماء فقط، بل هو مع ماء الصدر والكافور، ولادليل على حصول حكمهما بعد تعذرهما بالتيمم، وهو قوي.

(١) يأتي في ص ٤٧٧.

(٢) (٦) جامع المقاصد ١: ٣٧٢. (٣) الذكرى ١: ٣٤٥. جامع المقاصد ١: ٣٧٢. الروض ١: ٢٧١.

(٤) المدارك ٢: ٨٤. مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٨٤. (٥) الرياض ٢: ١٥٤.

(٦) الوسائل ٣: ٣٧٩، ب ٢٠ من التيمم، ح ٣. (٨) الوسائل ٣: ٣٨١، ب ٢١ من التيمم، ح ١.

و [الظاهر] [١] الفرق بين الميمّم وغيره، فيجب الغسل بمسّ الأوّل دون الثاني^(١) بشرط عدم حصول التمكنّ قبل الدفن، ولّا فيجب أيضاً؛ لانكشاف عدم الاجتزاء به حينئذٍ [٢].
ثمّ إنّ [الظاهر] [٣] أنّه لا يقوم شيء مقام السدر في الاختيار والاضطرار [٤].
[وهل يجوز بالخطمي لو تعذّر السدر؟].
وعندي لا إشكال في الجواز وعدم الوجوب [٥].
[تيمّم من خيف تناثر جلده]:

(ولو خيف من تفسيه) أي الميت ولو صبّاً (تناثر جلده - كالمحترق والمجدور - يتيمّم بالتراب) [٦].

[١] [إذ] منه [= مما تقدّم] ينقدح [ذلك].

[٢] [إلاّ أنّا] لم نقف على هذا التفصيل لأحد من الأصحاب، ولعلّه لعموم أو إطلاق ما دلّ^(٢) على وجوب الغسل بمسّ الميت حتى يغسل، وهو منصرف إلى المتعارف المعهود، وهو الغسل الاختياري، دون غيره ممّا لم يظهر من الأدلّة قيامه مقامه في جميع ثمراته وأحكامه ومجرّد الإلزام بوجوده، وعدم السقوط بتعذّر البعض لا يقضي بذلك. فمن هنا كان الأوّل ما عليه من عرف من الأصحاب، وإن كان ما سبق ممّا لا يخلو من قوّة، فتأمّل جيّداً.

[٣] [كما هو] ظاهر الأصحاب والأخبار.

[٤] [لكن حكى عن العلامة في التذكرة^(٣) والنهاية^(٤) أنّه قال: «إذا تعذّر السدر ففي تفسيه بما يقوم مقامه من الخطمي إشكال؛ من عدم النصّ، وحصول الغرض» انتهى.

[٥] ولا نفايه ما في الوسائل عن الصدوق بإسناده إلى عمّار الساباطي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا غسلت رأس الميت ولحيته بالخطمي^(٥) فلا بأس».

قال: «وذكر هذا في حديث طويل يصف فيه غسل الميت»^(٦) انتهى.

[٦] بلا خلاف أجدّه بين رؤساء الأصحاب^(٧)، بل عليه إجماع العلماء كما في التذكرة^(٨).

بل في الخلاف: «إذا مات انسان ولم يمكن غسله يَمّ بالتراب مثل الحي، قاله جميع الفقهاء إلّا ما حكاه الساباطي عن الأوزاعي أنّه قال: يلغى من غير غسل ولم يذكر التيمّم، دليلنا إجماع الفرقة»^(٩). ونحوه حكاه في

(١) في الجواهر: «الثاني دون الأوّل».

(٢) الوسائل ٣: ٢٩٠، ب ١ من غسل الميت، ح ٥.

(٣) التذكرة ١: ٣٥٤.

(٤) نهاية الإحكام ٢: ٢٢٥.

(٥) الخطمي: ورق يغسل به الرأس. مجمع البحرين ٦: ٥٩.

(٦) الوسائل ٢: ٤٨٥، ب ٢ من غسل الميت، ح ١٢ وذيله.

(٧) المبسوط ١: ١٨٠.

(٨) التذكرة ١: ٣٨٤.

(٩) الخلاف ١: ٧١٧، وفيه: «إلّا ما حكاه الساجي».

المدارك عن التهذيب^(١).

كما أنَّ فيها^(٢) وعن الذخيرة نسبة الحكم أيضاً إلى الأصحاب^(٣).

ويذكر - عليه مضافاً إلى ذلك الخبر - : المجبور سنده بما سمعت عن زيد بن علي عن آبائه عن علي بن الحسين^(٤) ، قال : « إنَّ قوماً أتوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجذور ، فإن غسَلناه انسلخ ، فقال : بيموه^(٥) » فلا وجه للمناقشة في الحكم بعد ذلك كما في المدارك^(٥) :

١ - بالأصل .

٢ - وبصحيفة عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن^(٦) عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب والثاني ميّت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم ما يكفي أحدهم ، من يأخذ الماء ويغتسل به ، وكيف يصنعون ؟ قال : « يغتسل الجنب ويدفن الميّت ويتيمّم الذي عليه وضوء ؛ لأنّ الغسل من الجنابة فريضة ، وغسل الميّت سنة ، والتيمّم للآخر جائز^(٦) ؛ لوجوب الخروج عنهما بما عرفت لو سلّم ظهور الثانية فيما نحن فيه .

مع أنّنا لم نقف على هذه الرواية بهذا المتن والسند في شيء من الأصول المشهورة .

نعم هي في التهذيب بهذا المتن ، لكن عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن رجل حدّثه ، قال : سألت أبا الحسن^(٧) فهي مرسلة .

وفي الفقيه بالسند المذكور من غير إرسال ، لكن فيها بعد قوله : « ويدفن الميّت بتيمّم ، ويتيمّم الذي عليه وضوء^(٨) » فهي لنا لا علينا ؛ إذ لعلّه سقط ذلك من قلم الشيخ أو النسخ لتوهم التكرار ، فتأمل جيّداً .

كما أنّه لا حاجة بعد ما عرفت إلى التمسك على الحكم بعموم بدليّة التراب عن الماء ؛ لإمكان توجّه المناقشة فيه بما سمعته سابقاً :

١ - من ظهورها في غير المقام من حيث شركة غير الماء مع الماء في المقام .

٢ - ومن ظهورها أيضاً في رفع الأحداث خاصّة ، لا في مثل ما نحن فيه من الغسل الذي يحصل به رفع الخبث وغيره ، إلى غير ذلك .

(١) المدارك ٢ : ٨٥ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الذخيرة : ٨٤ .

(٤) الوسائل ٢ : ٥١٣ ، ب ١٦ من غسل الميّت ، ح ٣ .

(٥) المدارك ٢ : ٨٥ .

(٦) الوسائل ٣ : ٣٧٥ ، ب ١٨ من التيمّم ، ح ١ ، وفيه : « عبدالرحمن بن أبي نجران » .

(٧) التهذيب ١ : ١٠٩ ، ح ٢٨٥ .

(٨) الفقيه ١ : ١٠٨ ، ح ٢٢٣ .

وكيف كان ، فـ [الظاهر] [١] عدم وجوب أزيد من تيمم واحد [٢] .

قلت : وينبغي القطع به إذا جعلنا التطهير بماء القراح .

ومثله أيضاً على المختار من أنَّ غسل الميت عمل واحد . نعم قد يشكل ذلك بناءً على أنَّها أغسال

متعددة [٣] .

وكيف كان ، فكيفية تيممه (كما يتيمم الحي العاجز) رأساً الذي لا قابلية له بأن يتولّى شيئاً من الفعل ولو

بمعين ، فإنّه حينئذٍ يتولاه بتمامه الأجنبي عدا النية ، وبها يفترق عن الميت ؛ لوجوبها على المباشر ؛ إذ هو المكلف

بالتيمم ، بخلاف الحي [٤] .

[١] [كما هو] قضية ما عرفته من أدلة الحكم .

[٢] بل قد يشعر نسبته إلى الأصحاب في الذكرى ^(١) وكشف اللثام ^(٢) بالإجماع [عليه] .

[٣] ومن هنا اختار في التذكرة ^(٣) وجوب الثلاث [أي التيمم ثلاث مرّات] وتبعه في جامع المقاصد ^(٤) ، معللاً له في

الأخير « بأنّه بدل عن ثلاثة أغسال ، وكونها في قوّة واحد لا يخرجها عن التعدّد ، وإذا وجب التعدّد في المبدل منه مع قوّة ففي المبدل

الضعيف بطريق أولى » انتهى .

وهو كما ترى - مع مخالفته لإطلاق النصّ والفتوى - لا محصل له بحيث يصلح مدركاً شرعياً ، بل ظاهره وجوب ذلك حتى

على البناء على كونه عملاً واحداً .

وهو عجيب ؛ إذ كيفية المبدل منه لا تنسحب إلى المبدل ، كما هو واضح .

[٤] وإنّما قيّدنا الحيّ بما سمعت حذراً من احتمال اقتضاء التشبيه الضرب بيدي الميت الأرض والمسح بهما جبهته وبديه كما

يصنع بالحيّ المتمكّن من ذلك .

وهو مناف لما صرّح به بعض الأصحاب من كيفية تيمم الميت ^(٥) .

ويؤيده الاعتبار ؛ لكون التيمم بدل الغسل المكلف به الحيّ ، فلا مدخلية لضرب الأرض بيد الميت ، لكن قد يوهّم ذلك عبارة

المقنعة ^(٦) ، فلاحظها .

ويحتمل أن يراد بالعبارة وغيرها كمعقد إجماع الخلاف إرادة بيان أصل كيفية التيمم ^(٧) ، وأنّه لا خصوصيّة لتيمم الميت ،

وإن كان لا يخلو ذلك من بُعد في نحو عبارة المصنّف ؛ للوصف فيها بالعاجز ، والأمر سهل .

(١) الذكرى ١ : ٣٢٨ .

(٢) كشف اللثام ٢ : ٢٤٥ .

(٣) التذكرة ١ : ٣٩٠ .

(٤) جامع المقاصد ١ : ٣٧٣ .

(٥) كشف اللثام ٢ : ٢٤٥ .

(٦) المقنعة : ٦٣ .

(٧) الخلاف ١ : ٧١٧ .

[سنن الغسل] :

(وسنن الغسل : أن يوضع) الميّت (على ساجة) أو سرير [١] ، أو مطلق ما يرفعه عن الأرض [٢] .

لكن الأولى تقديمه [= الساج] على الخشب ، ثم الخشب على غيره .

وكيف كان ، فينبغي حينئذ أن يكون مكان الرجلين منحدرًا عن موضع الرأس [٣] .

ويستحب وضعه (مستقبل القبلة) على هيئة المستحضر ، فيستقبل بباطن قدميه ووجهه القبلة [٤] ، وهو

الأقوى [.

[١] بلا خلاف كما في المنتهى ^(١) .

[٢] كما في الفنية مدعيًا الإجماع عليه ^(٢) .

ويرشد إليه - مضافاً إلى ذلك ، وإلى ما عساه يشعر به ما في بعض الأخبار من الأمر بوضعه على المفتسل ^(٣) - أنه أحفظ لبدن

الميّت من التلطّخ ، إلّا أنّ ذلك لا يخضّ الساج ، بل ولا الخشب .

[٣] كما نصّ عليه بعضهم ^(٤) .

وفي كشف الثّمام : « والساج خشب أسود يجلب من الهند ، والساجة الخشبة المربّعة منها » ^(٥) انتهى .

[٤] بلا خلاف أجده بين أصحابنا في الكيفية .

نعم هو [= الخلاف] واقع بالنسبة للاستحباب والوجوب .

فالأول خيرة المصنّف في كتبه ، والعلامة في القواعد والإرشاد والمختلف ، والشهيدان في البيان والروض ،

والشيخ في الخلاف والجمل والعقود ، وابن زهرة في الفنية ، وابن سعيد في الجامع ، وهو المحكيّ عن مصرّيات السيّد

والوسيلة والاصباح ^(٦) ، وفي المدارك نسبته إلى الأكثر ^(٧) .

والثاني ظاهر المبسوط ^(٨) أو صريحه كظاهر المنتهى وصريح المحقّق الثاني ^(٩) ، واختاره بعض متأخري

المتأخّرين ^(١٠) .

(١) المنتهى ٧ : ١٤٤ .

(٢) الفنية : ١٠١ .

(٣) الوسائل ٢ : ٤٨٠ ، ب ٢ من غسل الميّت ، ح ٣ .

(٤) (٧) المدارك ٢ : ٨٦ .

(٥) كشف الثّمام ٢ : ٢٤٦ .

(٦) المختصر النافع : ٣٦ . المعتمد ١ : ٢٦٩ . القواعد ١ : ٢٢٥ . الارشاد ١ : ٢٣٠ . المختلف ١ : ٣٨٢ . البيان : ٧٠ . الروض ١ : ٢٧٢ .

الخلاف ١ : ٦٩١ . الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٦٥ . الجامع للشرائع : ٥١ . نقله عن السيّد في المختلف ١ : ٣٨٢ . الوسيلة : ٦٤ .

إصباح الشيعة : ٤١ .

(٨) المبسوط ١ : ١٧٧ .

(٩) المنتهى ٧ : ١٤٤ . جامع المقاصد ١ : ٣٧٤ .

(١٠) المسالك ١ : ٨٦ .

والأقوى الأول:

١ - للأصل.

٣، ٢ - وإطلاق أكثر الأدلة، وصحيح ابن يقطين: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المفتسل موجهاً وجهه نحو القبلة، أو يوضع على يمينه ووجهه إلى القبلة؟ قال: «يوضع كيف تيسر، فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره»^(١). المعتضدين بالشهرة بين الأصحاب، واستبعاد خفاء مثله، بل في الغنية بعد نضه على استحباب ذلك وغيره: «كل ذلك بدليل الإجماع»^(٢). وربما يظهر ذلك من الخلاف أيضاً في وجهه^(٣)، بل في المدارك - بعد نسبة ذلك إلى الشيخ وأكثر الأصحاب -: حكى عن المعتبر دعوى اتفاق أهل العلم عليه^(٤).

قلت: لكن الموجود فيه: «وسنن الغسل يشتمل على مسائل، الأولى: أن يوضع الميت على مرتفع موجهاً إلى القبلة - إلى أن قال: - وأما الاستقبال في التغسيل فهو اتفاق أهل العلم، لكن عندنا يستقبل بباطن قدميه ليكون وجهه إلى القبلة، ويدلّ عليه من طريق أهل البيت عليهم السلام روايات»^(٥) انتهى.

وهو محتمل لإرادة الاتفاق على الاستقبال من دون تعرض للاستحباب، ولعلّ رجوعه إلى ما قدّمه سابقاً من استحباب الاستقبال - فتكون اللام للمهد - أولى، فتأمل.

وكيف كان، فلا وجه للمناقشة^(٦) في الصحيح بعد ذلك بخروجه عمّا نحن فيه؛ لعدم وجوب ما لا يتيسر قطعاً، مع إمكان اندفاعها:

أولاً: بظهور المراد منه عرفاً.

و [ثانياً]: [بدلالتها على التخيير أيضاً مع تيسر الحالتين، كدالتها على عدم وجوب نقله عن ذلك المكان إذا تمسّر توجيهه وجهه إلى القبلة.

كلّ ذا، مع عدم قوّة ما يصلح لإفادة الوجوب حتى يرتكب له مثل ذلك؛ إذ ليس هو إلّا الأمر بوضعه مستقبل القبلة عند إرادة تغسيله في مرسل يونس^(٧) وخبر الكاهلي^(٨).

وهما - مع القصور في السند واشتہار «إفعل» في الندب - قد يظنّ أو يقطع بإرادته منه هنا بعد ما سمعت، وخصوصاً مع اشتمالهما على كثير من المستحبات، فكأنّها مساقاة لبيان مطلق الرجحان.

والحسن بإبراهيم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا مات لأحدكم ميت فنجّوه تجاه القبلة، وكذلك إذا غُسل يحفر له موضع المفتسل تجاه القبلة»^(٩). وهو - مع تسليم ظهوره - لا يقاوم ما عرفت، فتأمل جيّداً.

(١) الوسائل ٢: ٤٩١، ب ٥ من غسل الميت، ح ٢.

(٢) الغلاف ١: ٦٩١.

(٣) المصدر ١: ٢٦٩.

(٤) الوسائل ٢: ٤٨٠، ب ٢ من غسل الميت، ح ٣.

(٥) الوسائل ٢: ٤٥٢، ب ٣٥ من الاحتضار، ح ٢.

(٦) الغنية: ١٠١.

(٧) المدارك ٢: ٨٦.

(٨) كما في جامع المقاصد ١: ٣٧٤.

(٩) المصدر السابق: ٤٨١، ح ٥.

- (و) كذا يستحبّ (أن يغتسل تحت الظلال) [١] سقفًا كان أو غيره [٢].
 (و) كذا يستحبّ (أن يجعل لماء الغسل حفيرة) تختص به [٣].
 (ويكره إرساله في الكنيف) المعدّ لقضاء الحاجة [٤].

[١] قاله الأصحاب كما في جامع المقاصد^(١).

[٢] ١ - للصحيح عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألت عن الميت هل يغتسل في الفضاء؟ قال: «لا بأس، وإن ستر فهو أحب إليّ»^(٢).

٢ - وخبر طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام: «أن أباه كان يستحب أن يجعل بين الميت وبين السماء الستر، يعني إذا غسل»^(٣). وهما يفيدان استحباب مطلق الستر.

لكن قال في المعتبر: «ويستحب أن يغتسل تحت سقف» - إلى أن قال بعد ذكره الرواية الثانية: - إن طلحة بن زيد برئ، لكنها منجبرة برواية علي بن جعفر عليه السلام^(٤) واتفاق الأصحاب^(٥) انتهى.

وفي التذكرة: «ويستحب أن يكون تحت سقف، ولا يكون تحت السماء، قاله علماؤنا»^(٦) انتهى.

ولعلهما يريدان ما ذكرنا خصوصاً الثاني، قرينة ما سمعته من جامع المقاصد. وظهور قوله في التذكرة: «ولا يكون» في تفسير المراد بالأول، وإلا لأفاد كراهية ذلك مع ظهور الصحيح في عدمه كما عرفت، والأمر سهل.

[٣] ١ - إجماعاً كما في الغنية^(٧).

٢ - وللحسن السابق: «وكذا إذا غُسل يحفر له موضع الغسل».

[٤] ١ - لما في الذكرى: «أجمعنا على كراهية إرسال الماء في الكنيف دون البالوعة»^(٨) انتهى.

٢ - ولمكانة الصّفار في الصحيح أبا محمد عليه السلام: هل يجوز أن يغتسل الميت وماؤه الذي يصبّ عليه يدخل إلى بئر كنيف؟ فوقع عليه: «يكون ذلك في بلاليع»^(٩). وهو - مع اعتضاده بالإجماع السابق - كاف في إثبات ذلك، ومع الأصل كاف في نفي الحرمة. فما عن الفقيه^(١٠) كالرضوي^(١١): «لا يجوز ذلك» مراد به ما ذكرنا، وإلا كان كما ترى.

(١) جامع المقاصد ١: ٣٧٤.

(٢) الوسائل ٢: ٥٣٨، ب ٣٠ من غسل الميت، ح ١، وفيه: «وإن ستر بستر».

(٣) المصدر السابق: ٥٣٩، ح ٢، وفيه: «ستر».

(٤) الوسائل ٢: ٥٣٨، ب ٣٥ من غسل الميت، ح ١.

(٥) المعتبر ١: ٢٧٥.

(٦) التذكرة ١: ٣٤٦.

(٧) الغنية: ١٠١.

(٨) الذكرى ١: ٣٥٠.

(٩) الوسائل ٢: ٥٣٨، ب ٢٩ من غسل الميت، ح ١.

(١٠) الفقيه ١: ١٥٠، ذيل الحديث ٤١٦.

(١١) فقه الرضا عليه السلام: ١٦٧. المستدرک ٢: ١٩٢، ب ٢٥ من غسل الميت، ح ١.

(ولا بأس بالبالوعة) وإن اشتملت على نجاسة [١] بل وإن تمكّن من الحفيرة [٢].

(و) يستحبّ (أن يفتق قميصه) إن افتقر إليه النزع من تحته. [وهل يعتبر أن يكون] بإذن الوارث البالغ الرشيد فلو تعذّر لصغر أو غيبة لم يجز؟ [٣] ولكن قد يتأمل فيه [٤]. فلعلّ الأقوى حينئذ القول به مطلقاً، سيّما مع عدم تحقّق النهي عنه. (و) إذا فتق قميصه (ينزع من تحته) [٥]. إنّما البحث في أنّه هل المستحبّ تغسيله عرياناً مستور العورة؟ [٦]، أو المستحبّ تغسيله في قميصه؟ [٧]

[١] لإطلاق الصحيح المتقدّم، وما سمعته من الذكرى.

[٢] لإطلاقهما أيضاً. فما عن جماعة من اشتراط ذلك بتعذّرها لا يخلو من نظر.

[٣] كما نصّ عليه في جامع المقاصد والمدارك^(١)، ولعلّه لضعف ما دلّ عليه عن مقاومة ما دلّ على النهي عن التصرف في مال الغير بغير إذنه وإن كان لحكم مستحبّ.

[٤] لإطلاق خبر عبدالله بن سنان: «ثم يخرق القميص إذا فرغ من غسله وينزع من رجله»^(٢). مع انجباره بإطلاق عبارات الأصحاب وملاحظة غالب أحوال الناس في ذلك من استنكار طلب الإذن وعدم تيسره غالباً.

[٥] لما سمعته من الخبر المنجبر بفتوى كثير من الأصحاب به، بل في جامع المقاصد: أنّه «لا كلام بين الأصحاب في استحباب نزع القميص من تحت الميت»^(٣) انتهى. ويؤيده - مع ذلك - أنّه أحرى لسلامة الأعالي من تلطّخ النجاسة التي هي مظنة وقوعها من البريض.

[٦] كما هو صريح المعتمد^(٤) وغيره، بل في المختلف وعن غيره: أنّه المشهور^(٥)، ولعلّه: ١ - لأنّه أمكن في التطهير من التغسيل بالقميص. ٢ - ولأنّ الحيّ يغتسل مجزئاً، فالميت أولى. وفي المعتمد والتذكرة تعليقه «بأنّ الثوب ينجس بذلك، ولا يظهر بصبّ الماء، فينجس الميت والغاسل»^(٦) انتهى.

[٧] كما هو المحكيّ عن ابن أبي عقيل^(٧) والمنسوب إلى ظاهر الصدوق^(٨)، واختاره بعض متأخري المتأخّرين^(٩):

١ - لما في صحيح ابن مسكان^(١٠) وابن خالد^(١١): «إن استطعت أن يكون عليه قميص فتغسله من تحته».

٢ - وصحيح ابن يقطين: «ولا يغسل إلّا في قميص يدخل رجل يده ويصّب عليه من فوقه»^(١٢).

٣ - والمروي من تغسيل أمير المؤمنين عليه السلام النبي ﷺ في قميصه^(١٣)، بل عن ابن أبي عقيل دعوى تواتر الأخبار في ذلك^(١٤).

(٢) الوسائل ٣: ٨، ب ٢ من التكفين، ح ٨.

(١) جامع المقاصد ١: ٣٧٥، المدارك ٢: ٨٨.

(٤) المعتمد ١: ٢٧٠ - ٢٧١.

(٣) جامع المقاصد ١: ٣٧٤.

(٦) المعتمد ١: ٢٧١. التذكرة ١: ٣٤٧.

(٥) المختلف ١: ٣٩١.

(٨) الفقيه ١: ١٤٨، ذيل الحديث ١٥٤١.

(٧) (١٤) نقله في المختلف ١: ٣٩٢.

(١٠) الوسائل ٢: ٤٧٩، ب ٢ من غسل الميت، ح ١.

(٩) المدارك ٢: ٨٨.

(١٣) المصدر السابق: ٤٨٦، ح ١٤.

(١١) (١٢) المصدر السابق: ٤٨٣، ح ٦، ٧.

أو أنه مخير بين الأمرين؟ [١]، ولعل الأقوى التخيير [٢].

(و) كذا يستحب أن **يستر عورته** حيث لا يوجد ما يقتضي الوجوب، كما لو كان المغسل أعمى، أو واقفاً من نفسه بعدم النظر، أو كان المغسل - بالفتح - ممن يجوز النظر إلى عورته كما لو كان طفلاً أو زوجاً، وإلا فلا إشكال في وجوب ستر العورة عن الناظر المحترم [٣].

[١] كما هو ظاهر المحقق الثاني أو صريحه كالخلاف^(١):

١ - جمعاً بين هذه الأخبار وبين ما دلّ عليه عرياناً مستور العورة خاصة كمرسل يونس عنهم عليه السلام: «فإن كان عليه قميص فأخرج يده من القميص، وأجمع قميصه على عورته، وارفضه من رجله إلى ركبتيه، وإن لم يكن عليه قميص فألق على عورته خرقة»^(٢). والحسن كالصحيح عن الصادق عليه السلام قال: «إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته إما قميص أو غيره، ثم تبدأ... إلى آخره»^(٣).

٢ - وفي الخلاف: «يستحب أن يغسل الميت عرياناً مستور العورة، إما بأن يترك قميصه على عورته، أو ينزع قميصه ويترك على عورته خرقة، وقال الشافعي: يغسل في قميصه، وأبو حنيفة: ينزع قميصه ويترك على عورته خرقة، دليلنا: إجماع الفرقه وعملهم أنه مخير بين الأمرين»^(٤) انتهى. والظاهر أن مراده بالأمرين التفسير بالقميص وعرياناً مستور العورة، لا ما ذكرهما أولاً من الستر بالقميص أو الخرقة. اللهم إلا أن يراد بالتفسير في القميص ذلك.

ومنه ينقدح حينئذ إمكان تنزيل الأخبار السابقة الأمرة بالتفسير في القميص على إرادة ذلك، فلا ينافي استحباب النزع الذي حكيت عليه الشهرة. لكنه بعيد، كاحتمال حملها على إرادة الجواز، فلا تنافيه أيضاً سيما في بعضها نحو قوله عليه السلام: «ولا يغسل إلا في قميص وغيره».

[٢] ومن جميع ما ذكرنا يستفاد ضعف ما يظهر من ابن حمزة من إيجاب تفسيره مجرداً عن ثيابه^(٥)؛ لما عرفت من الإجماع والأخبار، وكذا ما عساه يظهر من التعليل السابق في المعتبر والتذكرة من نجاسة الثوب بذلك وعدم طهارته بالصّب، فيتنجس الميت والغاسل؛ لظهور الأخبار في الأمر به، وهو إما لعدم احتياج طهارته هنا إلى العصر، أو عدم تنجس الميت به وإن أوجبنا عصره بالنسبة إلى طهارته نفسه بعد ذلك، أو غيرهما، فتأمل جيداً.

[٣] قلت: قد يناقش حينئذ في ثبوت الاستحباب في بعض ما تقدّم إن لم يكن الجميع؛ إذ الوجه الاعتبارية لا تصلح مدركاً للأحكام الشرعية، والأمر في الأخبار بستر العورة ظاهره الوجوب، فهو محمول على غيرها.

نعم قد يقال: إن وجوب الستر إنما هو على المنظور، وإلا فالناظر إنما يحرم عليه النظر، وبعد فرض سقوط الأول هنا بالموت فلم يبق إلا الثاني، وهو لا يستلزم وجوب الستر؛ لعدم التوقّف عليه، فيستحب خصوص الستر حينئذ استظهاراً وحذراً من الغفلة ونحوها، وحينئذ فلا ينبغي أن يخص الحكم بما ذكر، بل هو على إطلاقه، فتأمل جيداً.

(١) جامع المقاصد ١: ٣٧٥. الخلاف ١: ٦٩٢.

(٢) الوسائل ٢: ٤٨٠، ٢ من غسل الميت، ح ٣.

(٣) المصدر السابق: ح ٢.

(٤) الخلاف ١: ٦٩٢.

(٥) الوسيلة: ٦٤.

(و) كذا يستحبّ (تليين^(١) أصابعه برفق) فإن تعسّر تركها [١].

(و) كذا يستحبّ أن يغسل رأسه برغوة الصدر [٢]. لكن [لا يعتبر] [٣] كون ذلك (أمام الفسل) [٤].

[١] وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام كما في المعتبر^(٢)، وكفى به حجة لئله. وكيف؟ مع ما في الخلاف من إجماع الفرقة وعملهم على استحباب تليين أصابع الميّت^(٣).

وفي خبر الكاهلي: «ثم تليّن مفاصله، فإن امتنعت عليك فدعها، ثم ابدأ بفرجه... إلى آخره»^(٤).

وعن الفقه الرضوي: «وتليّن أصابعه ومفاصله ما قدرت بالرفق، وإن كان يصعب عليك فدعها... إلى آخره»^(٥). مع انجبار ذلك كله بالشهرة المحكيّة في المختلف^(٦)، ولعلّها محضّة.

فما عن ابن أبي عقيل - أنّه لا يغمز له مفصلاً؛ مدّعياً نواتر الأخبار عنهم عليهم السلام بذلك^(٧)، ولخبرطلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام: «كره أن يغمز له مفصل»^(٨) - واضح الضعف. وعن الشيخ حملة على ما بعد الفسل^(٩)، وفيه: أنّه لا يتجه في مثل حسنة حمران بن أعين عن الصادق عليه السلام: «إذا غسّلت الميّت منكم فارقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلاً»^(١٠)؛ لظهوره عند التفصيل، فلعلّ الأولى حملها على إرادة ما ينافي الرفق، فلا ينافي ما ذكرنا، فتأمّل.

[٢] باتفاق فقهاء أهل البيت عليهم السلام كما في المعتبر مع زيادة الجسد^(١١):

١ - وهو الحجّة.

٢ - مضافاً إلى ما في مرسل يونس: «ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك، واجتهد أن لا يدخل الماء منخريه ومسامعه، ثم اضعه على جانبه الأيسر... إلى آخره»^(١٢).

[٣] [إذ] لا دلالة فيهما على [ذلك].

[٤] وإن ذكر ذلك المصنّف هنا والعلامة في جملة من كتبه^(١٣). فمن العجيب ما في الرياض من جملة مستند الحكم في المقام لإجماع المعتبر^(١٤)، بل ظاهر المرسل كونه من الفسل الواجب كما اعترف به جماعة، وليس في غيره تعرّض لذكر الرغوة فضلاً عن الغسل بها مقدّماً على الغسل. نعم قد يشعر به صحيح ابن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام: «غسل الميّت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرص، ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر، ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرّات، ولا يغسل إلّا في قميص، يدخل رجل يده ويصبّ عليه من فوقه، ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور... إلى آخره»^(١٥). على أن يراد بالسدر رغوته بقرينة ما بعده، لكنّه كما ترى.

(١) في المطبوعة والشرائع: «تليّن».

(٢) (١١) المعتبر ١: ٢٧٢.

(٣) الخلاف ١: ٦٩١، ٦٩٢.

(٤) الوسائل ٢: ٤٨١ - ٤٨٢، ب ٢ من غسل الميّت، ح ٥.

(٥) فقه الرضا عليه السلام: ١٦٦. المستدرک ٢: ١٦٨، ب ٢ من غسل الميّت، ح ٣.

(٦) المختلف ١: ٣٨٢.

(٧) نقله في المختلف ١: ٣٨٢.

(٨) الخلاف ١: ٦٩٦.

(٩) الوسائل ٢: ٥٠١، ب ١١ من غسل الميّت، ح ٤.

(١٠) الوسائل ٢: ٥٠١، ب ١١ من غسل الميّت، ح ٦.

(١١) الإرشاد ١: ٢٣٠. القواعد ١: ٢٢٥. التحرير ١: ١١٥.

(١٢) الوسائل ٢: ٤٨٣، ب ٢ من غسل الميّت، ح ٧.

(١٣) الوسائل ٢: ٤٨٣، ب ٢ من غسل الميّت، ح ٧.

(١٤) الوسائل ٢: ٤٨٣، ب ٢ من غسل الميّت، ح ٧.

(١٥) الوسائل ٢: ٤٨٣، ب ٢ من غسل الميّت، ح ٧.

ولعلَّ القول باستحباب ذلك وجعله من أجزاء الغسل - بناءً على ما تقدّم سابقاً من عدم اشتراط بقاء الإطلاق في غسلة الصدر - لا يخلو من قوّة [١].

وإن تعذّر الصدر فالخطمي وشبهه في التنظيف [٢].

(و) كذا يستحبّ أن يغسل فرجه (ب) ماء (الصدر والخص) أي الأثنان، سابقاً على الغسل [٣].

(و) كذا يستحبّ أن تغسل يده (٤) إن خلت من النجاسة، وإلا فيجب [٥].

[١] ولا يأتي ذلك كثير من كلمات الأصحاب، قال في كشف اللثام - بعد أن قال العلامة: « ويستحبّ غسل رأسه برغوة الصدر أولاً »، وذكر الاستدلال عليه بمرسلي يونس السابق -: « ولا دلالة له على خروجه عن الغسل، بل الظاهر أنّه أوّله، وكذا سائر الأخبار وعبارات الأصحاب، وعبرة الكتاب وإن احتملت ذلك كمبارات أكثر كتبه، لكنّه لما اشترط في ماء الصدر البقاء على الإطلاق دلّ ذلك على إرادته ما قدّمناه »^(١) انتهى، وهو ظاهر فيما ذكرنا، فتأمّل جيّداً.

[٢] كما عن التذكرة والمنتهى والتحرير^(٢)، ولم نقف له على دليل صريح فيه. نعم قد يشهد له ما في خبر عمار: « وإن غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس »^(٣).

[٣] كما عن النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب والجامع والقواعد^(٤)؛ لخبر الكاهلي، وفيه تثليث غسله، والإكثار من الماء، والأمر بغسله كذلك في ماء الكافور والقراح^(٥).

ولذا قال في الذكرى: « ويستحبّ غسل يديه وفرجه مع كلّ غسلة كما في الخبر وفتوى الأصحاب »^(٦) انتهى. وعن العقنعة والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم والسرائر الاقتصار على الحرض خاصّة^(٧)، ولعلّه لخبر معاوية بن عمار، قال: « أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أعصر بطنه، ثمّ أوضئه بالأثنان، ثمّ اغسل رأسه بالصدر... إلى آخره »^(٨). ومن العجيب ما في الرياض حيث قال بعد أن نقل ما ذكرناه عن الكتب السالفة: « ولم أقف على مستندهما سوى رواية الكاهلي، وليس فيها إلّا غسله بالصدر خاصّة »^(٩) انتهى؛ إذ صريح خبر الكاهلي الصدر والحرض، كما أنّ في خبر معاوية ما عرفت.

[٤] إجماعاً كما في الغنية^(١٠).

[٥] ونسبه في الذكرى إلى الأصحاب^(١١)، وستسمع ما في المعتمد والتذكرة في المسألة الآتية. وكيف كان، فالحجّة فيه - مضافاً إلى ذلك - ما في مرسل يونس: « ثمّ اغسل يديه ثلاث مرّات كما يغسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع »^(١٢).

(١) كشف اللثام ٢: ٢٤٨ - ٢٤٩.

(٢) التذكرة ١: ٣٥١ - المنتهى ٧: ١٥٠ - التحرير ١: ١١٥.

(٣) الوسائل ٢: ٤٨٤ - ٤٨٥، ب ٢ من غسل الميت، ح ١٠.

(٤) النهاية: ٣٤ - المبسوط ١: ١٧٨ - الوسيلة: ٦٤ - المهذب ١: ٥٨ - الجامع للشرائع: ٥١ - القواعد ١: ٢٢٥.

(٥) الوسائل ٢: ٤٨١ - ٤٨٢، ب ٢ من غسل الميت، ح ٥. (٦) (١١) الذكرى ١: ٣٥٠.

(٧) العقنعة: ٧٦ - الاقتصاد: ٢٤٨ - مصباح المتعبد: ١٨ - مختصر المصباح: ١٩ - المراسم: ٤٨ - السرائر ١: ١٦٢.

(٨) الوسائل ٢: ٤٨٤، ب ٢ من غسل الميت، ح ٨. (٩) الرياض ٢: ١٥٩ - ١٦٠.

(١٠) الغنية: ١٠١. (١٢) الوسائل ٢: ٤٨٠، ب ٢ من غسل الميت، ح ٣.

- [وَأَمَّا استحباب التثليث في ذلك وكونه بماء السدر] [١] فلا بأس به .
 كما لا بأس [٢] من التحديد لليدين برؤوس الأصابع إلى نصف الذراع [٣] .
 (و) يستحب أن (يبدأ) بعد ذلك (بشق رأسه الأيمن) [٤] .
 (و) [يستحب] [٥] [أن] (يفسل كل عضو منه ثلاث مرّات في كل غسلة) [٦] .

- [١] ومنه [= مرسل يونس المتقدم] يستفاد استحباب التثليث كما عن الاقتصاد والمصباح ومختصره والسرائر^(١) . كما أنّه يستفاد من سياقه كون ذلك بماء السدر كما عن الفقيه النص عليه^(٢) .
 [٢] بما عن الدروس^(٣) .
 [٣] لما عرفته من المرسل السابق .
 لكن قد يناقش فيه بما في الحسن كالصحيح : « ثمّ تبدأ بكفّيه »^(٤) .
 اللهم إلّا أن يحمل الكفّ فيه على ما يعم الذراعين ، أو يجمع بينه وبين السابق بالحمل على الاختلاف في الفضل . كما أنّه يحتمل ذلك أيضاً في صحيح ابن يقطين : « غسل الميّت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرص »^(٥) فتأمل جيّداً .
 [٤] لما في خبر الكاهلي : « ثمّ تحوّل إلى رأسه وأبدأ بشقّه الأيمن من لحيته ورأسه »^(٦) . وما في سنده من الطعن - لو سلّم - لا ينافي إثبات مثله ، على أنّها مجبورة بما في المعتمد والتذكرة .
 قال في الأوّل : « ويبدأ بغسل يديه قبل رأسه ، ثمّ يبدأ بشقّه الأيمن ، ثمّ الأيسر ، ويغسل كلّ عضو ثلاثاً في كلّ غسلة ، وهو مذهب فقهاءنا أجمع - إلى أن ذكر خبر الكاهلي وقال : - عمل الأصحاب على مضمونه »^(٧) .
 وقال في الثاني : « يستحب أن يبدأ بغسل يديه قبل رأسه ، ثمّ غسل رأسه يبدأ بشقّه الأيمن ثمّ الأيسر ، ويغسل كلّ عضو منه ثلاث مرّات ، قاله علماؤنا »^(٨) انتهى .
 [٥] [و] منهما [= المعتمد والتذكرة] يستفاد استحباب ما ذكره المصنّف من أنّه [كذلك] .
 [٦] مع ما في الذكوى من الإجماع أيضاً على تثليث غسل أعضائه كلّها من اليدين والفرجين والرأس والجنبين^(٩) . ومرسل يونس^(١٠) .

(١) الاقتصاد : ٢٤٨ . مصباح المتجهّد : ١٨ . مختصر المصباح : ١٩ . السرائر ١ : ١٦٢ .

(٢) الفقيه ١ : ١٤٨ ، ذيل الحديث ٤١٥ .

(٣) الدروس ١ : ١٠٦ .

(٤) الوسائل ٢ : ٤٨٠ ، ب ٢ من غسل الميّت ، ح ٢ .

(٥) المصدر السابق : ٤٨٣ ، ح ٧ .

(٦) المصدر السابق : ٤٨٢ ، ح ٥ .

(٧) المعتمد ١ : ٢٧٢ - ٢٧٣ .

(٨) التذكرة ١ : ٣٥٢ .

(٩) الذكوى ١ : ٣٥٠ .

(١٠) الوسائل ٢ : ٤٨٠ ، ب ٢ من غسل الميّت ، ح ٣ .

- (و) يستحب أيضاً (مسح بطنه) يرفق (في الغسلتين الأوليين) أي قبلهما [١].
 (إلا أن يكون الميت امرأة حاملاً) فلا يستحب، بل يكره [٢].
 [و] لكن الذي يقوى في النظر عدم الحرمة في نحو المسح الرفيق [٣].
 نعم قد يقال بها [= بالحرمة] مع العنف كما في الحية [٤].
 ثم إن ظاهر [الاقتصار] [٥] على استحباب المسح في الغسلتين عَدَمُهُ في الثالثة، وهو كذلك [٦].

- [١] حذراً من خروج شيء بعد الغسل، ولخبر الكاهلي وغيره، كالإجماع في الغنية على استحباب مسح بطنه في الغسلتين الأولتين^(١)، ونحوه المصنّف في المعتبر^(٢).
 والظاهر دخوله تحت معقد إجماع الخلاف أيضاً^(٣).
 [٢] كما عن الوسيلة والجامع والمنتهى^(٤) النص عليه؛ حذراً من الاجهاض، ولخبر أم أنس بن مالك عن النبي ﷺ، قال: «إذا توفيت المرأة فإن أرادوا أن يغسلوها فليبدوا ببطنها وتمسح مسحاً رفيقاً إن لم تكن حبل، وإن كانت حبل فليحلبوا حبلها»^(٥).
 وظاهر الحرمة، كما عساه الظاهر من المصنّف في المعتبر حيث قال: إنه «لا يؤمن معه الاجهاض، وهو غير جائز، كما لا يجوز التعرض له في الحية»^(٦).
 ويحتمل ما في الذكرى^(٧) وجامع المقاصد^(٨) مع ما في الأخير: أنها «لو أجهضت فعشر دية أمه، نبه على ذلك في البيان» انتهى.
 [٣] لقصور الخبر عن إفادته، فيبقى الأصل سالماً.
 [٤] ١ - للاستصحاب.
 ٢ - ولحرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً، فتأمل.
 [٥] [كما هو الظاهر من] اقتصار المصنّف وغيره [على ذلك].
 [٦] إجماعاً كما في المعتبر والتذكرة والذكرى^(٩)، وبعباده الأصل وخلو الأخبار، بل في الخلاف وعن غيره النص على كراهيته^(١٠)، بل ربما يشمل إجماعه فيه، فلاحظ وتأمل.

- (١) الغنية: ١٠١.
 (٢) المعتبر ١: ٢٧٣.
 (٣) الخلاف ١: ٦٩٥.
 (٤) الوسيلة: ٦٥. الجامع للشرائع: ٥١. المنتهى ١: ٤٣٠.
 (٥) الوسائل ٢: ٤٩٢، ب ٦ من غسل الميت، ح ٣.
 (٦) المعتبر ١: ٢٧٣.
 (٧) الذكرى ١: ٣٤٧.
 (٨) جامع المقاصد ١: ٣٧٦.
 (٩) المعتبر ١: ٢٧٣. التذكرة ١: ٣٥٥. الذكرى ١: ٣٤٧.
 (١٠) الخلاف ١: ٦٩٦.

(وَأَنْ يَكُونَ الْغَاسِلُ لَهُ عَنْ يَمِينِهِ^(١)) [١] .

نعم قد يقال باستحباب مطلق الجانب مع زيادة الفضيلة في الأيمن ، فتأمل .

(و) يستحبُّ أَنْ يَغْسِلَ الْغَاسِلُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ غَسْلَةٍ أَي بعدها [٢] . نعم ، كان ينبغي تقييده بالمرفقين [٣] .

ثُمَّ يَنْشَقُّ بَثْوَبَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الْأَغْسَالِ الثَّلَاثَةِ [٤] .

[١] كما عن النهاية والمصباح ومختصره والجمل والعقود والمهذب والوسيلة والسرائر والجامع^(٢) ، بل في الغنية الإجماع عليه^(٣) .

وهو الحجّة فيه بعد المسامحة مع عموم التيامن المندوب إليه . فما عن المقنعة والمبسوط والمراسم والمنتهى^(٤) من عدم التقييد بالأيمن ؛ للأصل وخلوّ النصوص ، لا يخلو من نظر ؛ لما عرفت .

[٢] بلا خلاف أجده في الجملة ؛ لما في مرسل يونس^(٥) من الأمر بغسلهما إلى المرفقين بعد كلّ غسلة من الغسلتين الأولتين . ولعلّه لذا حكي عن ابن البراج الاقتصاد على ذلك^(٦) .

لكن في خبر عمار : « ثُمَّ تَغْسِلُ يَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقِ وَرَجْلَيْكَ إِلَى الرِّكْبَتَيْنِ »^(٧) . إلّا أنّه ظاهر في كون ذلك بعد الفراغ من الغسلات الثلاث ، كصحيح يعقوب بن يقطين : « ثُمَّ يَغْسِلُ - الَّذِي غَسَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَكْفَنَهُ - يَدَيْهِ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ »^(٨) الحديث ، ولعلّه لذا حكي عن جماعة عدم ذكر استحباب ذلك إلّا بعد الفراغ من الغسلات الثلاثة .

ولكن لا بأس بما ذكره المصنّف ؛ لعدم المنافاة بين الأخبار ، فيثبت حينئذ استحبابه بعد كلّ غسلة .

[٣] كما هو المحكي عن جماعة ؛ لما عرفت ، ولعلّه أراد تمام اليد ، فيكون موافقاً لما في صحيح ابن يقطين ، إلّا أنّي لم أعثر على من صرح به ، كما أنّي لم أعثر على ما فيه أيضاً من التثليث لأحد من الأصحاب ، إلّا أنّه لا بأس به ، فتأمل .

[٤] للأخبار^(٩) . وفي المعبر والتذكرة وعن نهاية الإحكام الإجماع عليه^(١٠) ، كما في المنتهى : « لَا نَعْلَمُ فِيهِ

مُخَالَفَةً »^(١١) انتهى . نعم لم أجده ما يشهد لما عساه يظهر من العبارة من كون استحباب ذلك بعد غسل الغاسل يديه ، بل ظاهر خبر عمار خلافه ، لكن قد يؤيّده الاعتبار ، فتأمل .

(١) في الشرائع : « الْغَاسِلُ مِنْهُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ » .

(٢) النهاية : ٣٥ . مصباح المتعبد : ١٨ . مختصر المصباح : ١٩ . الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٦٥ . المهذب : ١ : ٥٨ . الوسيلة : ٦٤ . السرائر : ١ : ١٦٦ . الجامع للشرائع : ٥٢ .

(٣) الغنية : ١٠١ .

(٤) المقنعة : ٦٦ . المبسوط : ١ : ١٧٨ . المراسم : ٤٩ ، وفيه : « بَلْ يَقِفُ فِي جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ » . المنتهى : ٧ : ١٦٥ .

(٥) الوسائل : ٢ : ٤٨٠ ، ب ٢ من غسل الميت ، ح ٣ .

(٦) المهذب : ١ : ٥٨ ، ٥٩ .

(٧) (٨) الوسائل : ٢ : ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٣ ، ب ٢ من غسل الميت ، ح ١٠ ، ٧ .

(٩) المصدر السابق : ٢ : ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٥ ، ح ٢ ، ٣ ، ١٠ .

(١٠) المعبر : ١ : ٢٧٧ . التذكرة : ١ : ٣٨٩ . نهاية الإحكام : ٢ : ٢٢٧ ، ولم يذكر فيه الإجماع .

(١١) المنتهى : ٧ : ٢٠٠ .

[مكروهات الغسل]:

- ١- (ويكره أن يجعل الميت بين رجليه) [١].
- ٢- (و) يكره أيضاً (أن يُقْعده) [٢].
- ٣- (و) كذا يكره (أن يُقَصَّ) شيء من (أظفاره، وأن يرجل شعره) [٣].

[١] **وفاقاً للمحكي عن الأكثر^(١)**، بل لم أقف على من حكى الخلاف فيه فضلاً عن الوقوف عليه. واستدل عليه جماعة بخبر عمار: «ولا يجعله بين رجليه في غسله، بل يقف من جانبه»^(٢). وهو حسن؛ لقصوره عن إفادة الحرمة، سيما بعد معارضته بما في خبر ابن سيابة: «لا بأس أن تجعل الميت بين رجليك، وأن تقوم [من] فوقه فتغسله إذا قلبته يميناً وشمالاً، تضبطه برجليك لئلا يسقط لوجهه»^(٣).

فيجمع بينهما بحمل الأول على الكراهة، والثاني على أصل الجواز. وفي الغنية: **الإجماع على أنه يستحب أن لا يتخطفه^(٤)**، فتأمل.

[٢] **وفاقاً للمحكي عن المعظم^(٥)**، وفي الخلاف: «إجماع الفرقة وعلمهم عليه»^(٦)، وفي التذكرة نسبته إلى علمائنا^(٧)، وفي خبر الكاهلي: «إياك أن تقعه»^(٨)، ولأنه ضد الرفق بالمأمور به عموماً وخصوصاً في الميت. فما في صحيح الفضل عن الصادق عليه السلام حيث سأله عن الميت، فقال: «أقعد وأغمز بطنه غمزاً رقيقاً»^(٩) الحديث، محمول على التقية، كما هو المحكي عن عامة العامة، أو على أصل الجواز، أو لكونه في مقام توهم الحظر للنهي عنه في غيره، أو غير ذلك. ولم نعر على غيره فيما وصل إلينا من الأخبار وإن ظهر من صاحب المدارك وغيره العثور على غيره^(١٠).

وكيف كان، فلا إشكال فيما ذكرنا لما عرفت، فما في الغنية: **أنه لا يجوز^(١١)**، وعن ابن سعيد من النص على حرمة^(١٢) للنهي المتقدم [في خبر الكاهلي] ضعيف؛ لوجوب الخروج عنه بما سمعت من الأصل والإجماع المنجبر بالشهرة. وما أبعد ما بينهما وبين المتصنف في المعتمد من التأمل في أصل الكراهة^(١٣) للصحيح المتقدم، وهو ضعيف.

[٣] **وفاقاً للمحكي عن الأكثر^(١٤)**، بل في المعتمد والتذكرة الإجماع عليه^(١٥)، وهو الحجة. مضافاً إلى قول الصادق عليه السلام في خبر غياث: «كره أمير المؤمنين عليه السلام أن يحلق عانة الميت إذا غسل، أو يلقم له ظفر، أو يجر له شعر»^(١٦). وفي خبر طلحة بن زيد: «كره أن يقص من الميت ظفر، أو يقص له شعر، أو يحلق له عانة، أو يغمز له مفصل»^(١٧). وعلى ذلك يحمل النهي في مرسل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام أيضاً: «لا يمس من الميت شعر ولا ظفر، وإن سقط منه شيء فاجعله في كفنه»^(١٨).

- | | |
|---|--|
| (١) كشف اللثام ٢: ٢٥٥. | (٢) المعتمد ١: ٢٧٧. |
| (٣) الوسائل ٢: ٥٤٤، ب ٣٣ من غسل الميت، ح ١. | (٤) الغنية ١: ١٠١. |
| (٦) الخلاف ١: ٦٩٣. | (٧) التذكرة ١: ٣٨٦. |
| (٨) الوسائل ٢: ٤٨٣، ب ٢ من غسل الميت، ح ٥. | (٩) المصدر السابق: ٤٨٤، ح ٩. |
| (١٠) المدارك ٢: ٩١. | (١٢) الجامع للشرائع: ٥١. |
| (١٣) المعتمد ١: ٢٧٧ - ٢٧٨. | (١٤) كشف اللثام ٢: ٢٥٦. |
| (١٥) المعتمد ١: ٢٧٨، التذكرة ٣٨٧. | (١٦) الوسائل ٢: ٥٠٠، ب ١١ من غسل الميت، ح ٢. |
| (١٧) المصدر السابق: ح ٤. | (١٨) المصدر السابق: ح ١. |

وفي خبر عبدالرحمن بن أبي عبدالله بعد أن سأله عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلم ظفره: « لا يمس منه شيء ، اغسله وادفنه »^(١). وفي خبر أبي الجارود حيث سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يُتوفى ، أتقلم أظفاره ويتف إبطه وتحلق عانته إن طال به المرض ؟ فقال : « لا »^(٢) ؛ لقصورها عن إفادة الحرمة حتى المرسل ، وإن أجراه الأصحاب في القبول مجرى الصحيح في غير المقام ، إلا أنك قد عرفت حكاية الإجماع منهم هنا على الكراهة ، فهو بالنسبة للحرمة لا جابر له .

لكن مع ذلك كله فقد يناقش فيه بمعارضة الإجماعين بمثلها على الحرمة من الشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية . قال في الأول : « لا يجوز تقليم أظفار الميت ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال - إلى أن قال بعد أن حكى عن الشافعي قوله الإباحة والكراهة ، مفزعا على الثاني : أنه إذا قال : مكروه استحبت تخليل الأظفار بأخلة تنظف ما تحتها : دليلنا الإجماع المتردد ، ولأن الأصل براءة الذمة ، وإثبات ما قالوه مستحبا يحتاج إلى دليل ، وليس ... إلى آخره » . وقال أيضاً : « مسألة : لا يجوز تسريع لحيته - كثيفة كانت أو خفيفة - وبه قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي : إن كانت كثيفة يستحب تسريعها ، دليلنا إجماع الفرقة »^(٣) انتهى . وقال ابن زهرة في الغنية : « لا يجوز قص أظفاره ، ولا إزالة شيء من شعره ، بدليل الإجماع المشار إليه »^(٤) انتهى . وقال في المنتهى : « قال علمائنا : لا يجوز قص شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يسرح رأسه ولا لحيته ، ومتى سقط منه شيء جعل في أكفانه »^(٥) انتهى .

فلا مانع حينئذ من انجبار أخبار النهي بذلك ، سيما مع عدم ظهور لفظ الكراهة في الخبرين السابقين في المعنى المصطلح ، وعدم اشتمالهما على ترجيل الشعر أي تسريحه ، واحتمال إرادة مطلق المرجوحية من الكراهة في معقد إجماعي التذكرة والمعتبر ، كما عساه يلوح ذلك عند التأمل في عبارة الأول . ومن ذلك كله نضابنا حمزة وسعيد على حرمة قص الظفر وتسريح الرأس واللحية في الوسيلة والجامع ، ومال إليه بعض متأخري المتأخرين^(٦) .

لكن الأقوى في النظر الأول ؛ إذ أقصى ذلك تصادم الأدلة من الجانبين ، فيبقى الأصل سالماً عن المعارض . وكيف ؟ ! مع إمكان ترجيح أدلة الأول بالشهرة المحكية وضعف احتمال إرادة الكراهة بالمعنى الأعم في الخبرين السابقين ، سيما فيما اشتمل منها على ذكر الغمز ؛ للقطع بإيرادتها فيه بالمعنى الأخص ، واحتمال إرادة الخلاف والغنية والمنتهى من عدم الجواز شدة الكراهة ، سيما الأول ؛ لأنه قال - بعد ذلك فيه أيضاً - : « مسألة : حلق شعر العانة والابط وحف الشارب وتقليم الأظفار للميت مكروه - إلى أن قال بعد أن حكى بعض مذاهب العامة : - دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم ، فإنهم لا يختلفون في ذلك »^(٧) انتهى . وقال في المنتهى - بعد ما حكيناه عنه - : « فروع » إلى أن قال : « الثاني : لا فرق بين أن تكون الأظفار طويلة أو قصيرة ، وبين أن يكون تحتها وسخ أو لا يكون في كراهية القص »^(٨) انتهى . فهو كالصريح في إرادة ما ذكرنا ، فتأمل جيداً .

(٢) المصدر السابق : ٥٠١ ، ح ٥٠ .

(١) المصدر السابق : ح ٣ .

(٤) الغنية : ١٠٢ .

(٣) الخلاف : ١ : ٦٩٤ ، ٦٩٥ .

(٦) الوسيلة : ٦٥ . الجامع للشرائع : ٥١ . الرياض : ٢ : ١٦٦ .

(٥) المنتهى : ١٦٦ .

(٨) المنتهى : ١٦٨ .

(٧) الخلاف : ١ : ٦٩٦ - ٦٩٧ .

٤- (و) كذا يكره (أن يغسل مخالفاً، فإن اضطرَّ غسله غسل أهل الخلاف) [١].

(الثالث) من أحكام الأموات: (في تكفينه)

[تكفين الميت]:

وهو كالغسل وغيره من أحكامه [واجب] [٢]، وفيه فضل جزيل وثواب جسيم.

[التكفين بثلاثة أقطاع]:

(ويجب أن يكفن في ثلاثة أقطاع) لا أقل [٣].

ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة [٤].

كما أنه ينبغي القطع أيضاً بعدم اعتبار النية فيه وفي التحنيط ونحوهما من أحكام الميت كحمله ودفنه [٥].

[١] كما تقدّم الكلام في ذلك مفضلاً.

وقد ترك المصنّف هنا التعرّض لجملة من المندوبات والمكروهات، بل من الأصحاب من ذهب إلى حرمة بعضها، ولتفصيل ذلك مقام آخر، والله الهادي.

[٢] [ب] - لا خلاف فتوى ونصاً في وجوبه.

[٣] بلا خلاف أجهه بين المتقدمين والمتأخرين، عدا سَلار فاجتزى بالثوب الواحد^(١)، وهو ضعيف؛ للإجماع المنقول^(٢) مستفيضاً أو متواتراً كالسنة على خلافه، ولا مستند له سوى:

١- الأصل، إن قلنا به في نحو المقام.

٢- وقول أبي جعفر عليه السلام في الصحيح: «إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب، أو ثوب تامّ لا أقلّ منه يوارى فيه جسده كلّهُ، فما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة، فما زاد مبتدع»^(٣). والأصل مقطوع بما عرفت، والصحيح - مع أنّه مستلزم للتخيير بين الأقلّ والأكثر، وفي الكافي بالواو^(٤)، بل وكذا عن بعض نسخ التهذيب^(٥)، كما أنّه عن أكثرها حذف الثوب^(٦): «إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب تامّة» - محتمل للحمل على: أ- التقية. ب- أو أنّ «أو» من الراوي. ج- أو على حالتي الاختيار والاضطرار. د- أو أنّها بمعنى الواو، على أن يكون المراد بقوله: «أو ثوب» بمعنى «وثوب منها». هـ- أو من عطف الخاص على العام، أو غير ذلك، فلا يصلح لمقاومة بعض ما ذكرنا.

[٤] لإطلاق الأدلّة، وخصوص بعضها، بل ادعي الإجماع عليه. فما في بعض الأخبار ممّا ينافيه مطّرح أو مؤوّل.

[٥] ولعلّه بعد ظهور الإجماع من الأصحاب على ذلك:

١- لأنّ المفهوم من الأدلّة بروز هذه الأمور إلى الخارج من غير اعتبار لها.

٢- ولظهور وجه الحكمة فيها، وأنّها ليست من الأمور التي يقصد بها تكميل النفس ورياضتها والقرب ونحو ذلك.

(٢) الخلاف ١: ٧٠٢.

(١) المراسم: ٤٧.

(٤) الكافي ٣: ١٤٤، ح ٥.

(٣) الوسائل ٣: ٦٠، ب ٢ من التكفين، ح ١.

(٥) نقله في كشف اللثام ٢: ٢٦٤.

(٦) نقله في كشف اللثام ٢: ٢٦٤.

نعم، تعتبر النية في حصول الثواب كما في غيرها من الأفعال التي هي كذلك، وليس ذا معنى اعتبار النية في العبادة، مع احتمال أن يقال هنا بحصول الثواب مع عدم النية [١] ما لم ينو العدم [٢]، [بل القول بحصوله معه أيضاً لا يخلو من وجه].

وكيف كان، فالواجب في الأقطاع الثلاثة [٣]:

١ - (مُنْزَر) بكسر الميم، ثم الهزرة الساكنة، ويقال له: «إزار» في اللغة والأخبار.

ويجزي فيه مسماه عرفاً [٤].

نعم لا يجتزي بما يستر العورة خاصة [٥].

[١] لظواهر الأدلة.

[٢] بل ربما ظهر من المحكي عن الأردبيلي^(١) حصوله معه أيضاً، وهو لا يخلو من وجه.

ومن العجيب ما وقع في الروض حيث قال بعد ذكره أحكام الكفن والحنوط: «والنية معتبرة فيهما؛ لأنهما فعلان واجبان، لكن لو أدخل لم يطل الفعل، وهل يأنم بتركها؟ يحتمله؛ لوجوب العمل، ولا يتم إلا بالنية؛ لقوله ﷺ: «لا عمل إلا بالنية»^(٢) وعلمه، وهو أقوى؛ لأنّ القصد بروضهما للوجود - إلى أن قال: - ولكن لا يستتبع الثواب إلا إذا أريد بها التقرب»^(٣) انتهى.

ولا يخفى عليك ما فيه بعد ما عرفت، فتأمل.

[٣] على المشهور نقلاً^(٤) وتحصيلاً، بل هو معقد إجماع الخلاف والغنية^(٥) وغيرهما.

[٤] وحده في جامع المقاصد من السرة إلى الركبة بحيث يسترهما، معللاً له بأنه المفهوم منه^(٦) وقد يمنع بتحقق الصدق بأقل من ذلك.

وكذا ما في الروضة والروض: «ما يستر ما بين السرة والركبة»^(٧).

وإن كان أقرب من الأول.

[٥] وإن احتمله في الأخير [أي الروض]، وأبعد منها ما في المقنعة وعن المراسم: «من سرته إلى حيث يبلغ من

ساقيه»^(٨). وكذا ما في المصباح: «يؤزره من سرته إلى حيث يبلغ المئزر»^(٩)، وإن كان أقرب من سابقه؛ لعدم توقّف صدق اسم المئزر على الستر من السرة.

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٩٦.

(٢) الوسائل ١: ٤٦، ب ٥ من مقدمة العبادات، ح ١.

(٣) الروض ١: ٢٨٣.

(٤) المدارك ٢: ٩٢.

(٥) الخلاف ١: ٧٠١ - ٧٠٢. الغنية: ١٠٢.

(٦) جامع المقاصد ١: ٣٨٢.

(٧) الروضة ١: ١٢٩. الروض ١: ٢٧٨.

(٨) (٩) المقنعة: ٧٨. المراسم: ٤٩. مصباح المتعبد: ١٩.

نعم قد يقال باستحباب كونه من الصدر إلى الساقين [١]، بل ستره الصدر والرجلين [٢]، لكن [٣] متى زيد على الواجب اعتبر فيه رضا الورثة أو الوصية به [٤] وللنظر فيه مجال كما أنه قد يقال بالالتزام بالخروج [أي خروج المئزر لو زاد على الواجب] من أصل المال حيث يوصي [٥].

[١] كما في الوسيلة والجامع^(١).

[٢] كما عن الذكرى^(٢)؛ لقول الصادق عليه السلام في خبر عمار: «ثم الإزار طولاً حتى يغطي الصدر والرجلين»^(٣). ويحتملها ما في المبسوط: «ويكون عريضاً يبلغ من صدره إلى الرجلين، فإن نقص عنه لم يكن به بأس»^(٤) انتهى.

[٣] صرح في جامع المقاصد وتبعه عليه غيره: أنه متى زيد على الواجب اعتبر فيه رضا الورثة أو الوصية به^(٥).

[٤] وقد يناقش فيه بأن المستحب مما ذكرنا إنما هو أحد أفراد الواجب المختار لا مستحباً صرفاً، فيختار حينئذ المكلف بإخراجه من أصل المال من غير اعتراض لأحد عليه، كما عساه يظهر من التأمل في نحو وصية الميت لشخص وكان الوصي غير الوارث مثلاً. اللهم إلا أن يكون ذلك المكلف في المقام هو الوارث، فيعتبر حينئذ رضاه سيما مع ثبوت السلطنة للوارث على سائر تركة الميت، فالواجب عليه حينئذ أقل ما يصدق عليه. لكن ومع ذلك فلننظر فيه مجال؛ لعدم انحصار التكليف في الوارث، إما لصغره أو جنونه، بل لعل التكليف إنما هو للولي دون سائر الورثة.

[٥] إذ الوصية تمنع تخيير المكلف في أفراد المطلق، كما تمنعه لو أوصى بتكفينه في خام خاص مثلاً. كل ذلك لما دل على خروج الواجب من الكفن من أصل المال^(٦) الشامل للفرد الفضلي وغيره، فتأمل جيداً عسى يندفع جميع ذلك. وللتفصيل مقام مذكور في مسألة انتقال التركة للوارث أو تبقى على حكم مال الميت أو غير ذلك. ومنه يعلم بطلان المناقشة المزبورة، والله العالم.

وكيف كان، فيدل على اعتباره [= المئزر] في الكفن:

١- مضافاً إلى ما عرفت.

٢- وإلى ما في المنتهى: «المئزر واجب عند علمائنا»^(٧).

٣- وإلى الاحتياط في وجه.

٤- قول الصادق عليه السلام في خبر معاوية بن وهب: «يكفن الميت في خمسة أبواب: قميص لا يزرّ عليه، وإزار، وخرقه يعصب بها وسطه، وبرد يلفّ فيه، وعمامة يعتّم بها ويلقى فضلها على صدره»^(٨). إذ بعد معلومية استحباب الخرقه والعمامة ينحصر الواجب في الثلاثة.

(١) الوسيلة: ٦٦. الجامع للشرائع: ٥٣.

(٢) الذكرى ١: ٣٧٤. جامع المقاصد ١: ٣٨٢.

(٣) الوسائل ٣: ٣٣، ب ١٤ من التكفين، ح ٤.

(٤) المبسوط ١: ١٧٩.

(٥) الوسائل ٣: ٥٤، ب ٣١ من التكفين، ح ١.

(٦) المنتهى ٧: ٢٢٨ - ٢٢٩، وفيه: «عند أكثر علمائنا».

(٨) الوسائل ٣: ١٠، ب ٢ من التكفين، ح ١٣.

والمراد بالإزار منها المئزر كما عن الصحاح^(١) وغيره، ويستفاد أيضاً من الغريبين^(٢). وعن الكنز: «أن الإزار: لك كوجك»^(٣). وفي مجمع البحرين: «الإزار - بالكسر - معروف، يذكّر ويؤنث، ومعد الإزار [من] الحقوق»^(٤) انتهى. ويرشد إليه كثرة إطلاقة مراداً به المئزر على وجه يقطع أو يظنّ بكونه حقيقة فيه، كما لا يخفى على من لاحظ ما ورد في ستر العورة عند دخول الحمام وفي أبواب المحرم وغيرهما.

ولا ينافية لمقابلته للمئزر في كتب الفقه، وكذا ما يحكى من كلام بعض أهل اللغة أنّه ثوب شامل لجميع البدن^(٥)، ويؤيده عرف زماننا هذا؛ إذ لعلّ ما في كتب الفقه مبنيّ على العرف المذكور كما أنّه يمكن منع المحكيّ من كلام البعض إن أراد الحقيقة ولا يجدي المجاز ومع التسليم فلا أقلّ من الاشتراك، فيجعل كلمات الأصحاب ومعد إجماعاتهم وغير ذلك وما تسمعه فيما يأتي قرينة على التعيين، بل قد يشعر قوله ﷺ: «وبرد يلفّ فيه» عدم حصول ذلك - أي لَفّ تمام الميّت - بغير البرد فيعتنّ المئزر، فتأمل جيّداً.

ومما ذكرنا يظهر لك وجه الاستدلال بالصحيح: كيف أصنع بالكفن؟ قال: «خذ خرقة فشُدّ على مقعدته ورجليه، قلت: فما الإزار؟ قال: إنّها لا تعد شيئاً إنّما تصنع لتضم ما هناك وأن لا يخرج منه شيء»^(٦) الحديث. مع أنّه هو اللائق بتوهم الاستغناء به عن الخرقة بخلاف ما لو أُريد به اللقافة.

وكذلك يظهر دلالة الموقّ أيضاً: «ثمّ تبدأ تنبسط لللقافة طوياً، ثمّ تذر عليها من الذريرة، ثمّ الإزار طوياً حتى تغطّي الصدر والرجلين، ثمّ الخرقة عرضها قدر شبر ونصف، ثمّ القميص»^(٧).

مضافاً إلى ظهور كون الإزار فيه بمعنى المئزر؛ للتصريح بتغطيته الصدر والرجلين خاصّة، واللقافة يعمّ البدن ونحوه على تأمل تعرفه فيما يأتي. والمرسل: «أبسط الحبرة بسطاً، ثمّ أبسط عليها الإزار، ثمّ أبسط القميص عليه»^(٨).

قيل: «وأظهر منهما الرضوي: «يكفن بثلاثة أثواب: لقافة وقميص وإزار»^(٩)؛ إذ لو كان المراد بالإزار اللقافة لكان اللازم أن يقال: قميص ولقافتان»^(١٠).

وقد يستدلّ أيضاً بصحيح ابن مسلم: «تكفن المرأة إذا كانت عظيمة في خمسة: درع ومنطق وخمار ولقافتين»^(١١)؛ للتصريح فيه بالدرع الذي هو قميص، والمنطق الذي هو الإزار، ولا فرق بينها وبين الرجل في ذلك إجماعاً، والزائد لها إنّما هو الخمار واللقافة الثانية. وبالصحيح: «كان ثوباً رسول الله ﷺ اللذان أحرم فيهما يمايتين عبري وأطفار»^(١٢) وفيهما كفّن»^(١٣).

(١) الصحاح ٢: ٥٧٨. (٢) الغريبين ١: ٤٣ (مخطوط).

(٣) فرهنت كنز اللغات ١: ١٨٨. (٤) مجمع البحرين ٣: ٢٠٤.

(٥) كما نقله عن البعض في مجمع البحرين ٣: ٢٠٤. (٦) الوسائل ٣: ٨، ب ٢ من التكفين، ح ٨، مع اختلاف.

(٧) الوسائل ٣: ٣٣، ب ١٤ من التكفين، ح ٤. (٨) المصدر السابق: ٣٢٢، ح ٣.

(٩) فقه الرضا ﷺ: ١٨٢. المستدرک ٢: ٢٥٠، ب ١ من الكفن، ح ١.

(١٠) الرياض ٢: ١٧٢. (١١) الوسائل ٣: ٨-٩، ب ٢ من التكفين، ح ٩.

(١٢) ظفار - بالفتح مبني على الكسر كقطام - بلد باليمن لحمير قرب صنعاء. مجمع البحرين ٣: ٣٨٧.

(١٣) الوسائل ٣: ١٦، ب ٥ من التكفين، ح ١.

والخير عن أبي الحسن الأول عليه السلام : « إِنِّي كَفَنْتُ أَبِي عليه السلام فِي ثَوْبَيْنِ شَطَوَيْنِ كَانَ يَحْرَمُ فِيهِمَا ، وَفِي قَمِيصٍ مِنْ قَمِيصِهِ » ^(١) بمعونة ما يأتي في باب الحج إن شاء الله من أَنَّ ثَوْبِي الْإِحْرَامِ إِذَا بَنَزَرَ بِهِ وَرَدَّاءَ يَتَرَدَّى فِيهِ .
كَلَّ ذَا عَمَدٍ مَعَارِضٍ فِي الْأَخْبَارِ لَمَّا ذَكَرْنَا ، سَوَى إِطْلَاقٍ مَا دَلَّ عَلَى التَّكْفِينِ بِالْأَثْوَابِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الثَّوْبَيْنِ وَالْقَمِيصِ ^(٢) ،
فِيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى ذَلِكَ ، كَمَا هُوَ الْأَصْلُ الْمَقْرَرُ فِي الْمَطْلُوقِ وَالْمَقْيَدِ .

ودعوى عدم تناول اسم الثوب للمنزّر واضحة البطلان ، كدعوى قصوره عن إفادة وجوب الإزار ، وحمل المطلق موقوف عليه ؛ لإمكان منعه في نفسه في بعضها أولاً . وبالاتجار بفتوى الأصحاب ومعقد إجماعاتهم في جميعها ثانياً ، سيّما مع تأيّد ذلك بالاحتياط الواجب المراعاة هنا في وجهه . وبأنّ ما ذكرناه أخيراً من الأخبار مفصّحة أنّ المنزّر من جملة الأثواب التي وقعت متعلّق الأمر ثالثاً ، مضافاً إلى ظهور بعض ما قدّمناه سابقاً منها في معروفة الإزار من قطع الكفن في ذلك الزمان بحيث ينصرف المطلق إليه . وكأنّ الشبهة نشأت لصاحب المدارك ومن تبعه من عدم تنزيله الإزار - فيما تقدّم من الأخبار - على المنزّر ، ومن هنا قال :
« المنزّر قد ذكره الشيخان وأتباعهما ، وجعلوه أحد الأثواب الثلاثة المفروضة ، ولم أقف في الروايات على ما يقضي بذلك ، بل المستفاد منها اعتبار القميص والثوبين الشاملين للجسد ، أو الأثواب الثلاثة ، وبمضمونها أنّ ابن الجنيّد في كتابه » إلى أن قال :
« والمسألة قويّة الإشكال ، ولاريب أنّ الاختصار على القميص واللّفاتين أو الأثواب الثلاثة الشاملة للجسد مع العمامة والخرقه التي يشدّ بها الفخذ أولى » ^(٣) انتهى . وظاهره أو صريحه ما ذكرناه ، ومآله حينئذٍ إلى منع كون المنزّر أحد الثلاثة ، فلا يجتزى به فضلاً عن أن يلزم به ، فانضاح الرد عليه بجميع ما تقدّم من الأخبار . مع أنّه عجيب في نفسه ؛ إذ لا شكّ في صدق اسم الثوب عليه لغة وعرفاً ، وليس فيها قيد الشمول ، ولا ظهور بلفظ الإدراج في بعضها فيه ، فإطلاقها حينئذٍ بعمّه .

نعم قد يقال : إنّ قضيّة الجمع بين أخبار الإزار بمعنى المنزّر وبين غيرها - ممّا عساه يشعر بالاجتزاء بغيره كالحسن : قلت :
فالكفن ؟ قال : « يؤخذ خرقه فيشدّ بها سفله ويضمّ فخذه بها ليضمّ ما هناك ، وما يصنع من القطن أفضل ، ثمّ يكفنّ بقميص ولّغافة وبرد يجمع به الكفن » ^(٤) من حيث ظهور اللّغافة في شمول تمام الميت ، سيّما مع قصور أدلّة الإزار عن الوجوب وكثرة المطلقات ونحو ذلك - التخيير بين المنزّر وغيره .

ولعلّه الظاهر من المحكيّ عن ابن الجنيّد ^(٥) ، كما أنّه عساه يظهر من المصنّف في المعتبر ^(٦) ، أو القول باستحباب المنزّر . ولا يخفى عليك ضعف ذلك كلّهُ بعد ما عرفت ، وأمّا الحسن فهو - مع قصوره عن معارضة ما قدّمناه - محتمل لإرادة الفرد الأكمل من المنزّر ، وهو الذي يغطّي الصدر والرجلين ، ومثله يصدق عليه اسم اللّغافة .
ويؤيّد أنّه لو أراد به الشامل لجميع الجسد لقال : لثّفاتان ، بل قد يشعر قوله عليه السلام : « برد يجمع به الكفن » باختصاص الشمول به ، فتأمّل .

(١) الوسائل ٣: ١٧ ، ج ٢ من التكنين ، ح ٢ .

(٢) انظر الوسائل ٣: ٦ ، ج ٢ من التكنين .

(٣) المدارك ٢: ٩٤ - ٩٥ .

(٤) نقله في المعتبر ١: ٢٧٩ .

(٥) الوسائل ٣: ٣٤ ، ج ١٤ من التكنين ، ح ٥ .

(٦) المعتبر ١: ٢٧٩ .

٢ - (وقيص) والواجب منه مسمّاه عرفاً ولم يكن من الأفراد النادرة و [قدّر] [١] بما يصل إلى نصف الساق، ولا بأس به [٢].

[١] [كما] قدره بعضهم [بذلك].

[٢] وقال: إنه [= هذا المقدّر] يستحبّ إلى القدم^(١) ولم يثبت.

وربّما احتمل الاكتفاء به وإن لم يبلغ نصف الساق، وهو مشكل لندرته في زمان صدور الأخبار، وتقدّم في المثز ما له نفع في المقام، فلاحظ.

ثم إن وجوب كون أحد القطع الثلاث قميصاً هو المشهور نقلًا^(٢) وتحصيلاً^(٣)، بل هو معقد إجماع الخلاف^(٤) والغنية^(٥) وعن غيرهما^(٦).

ويدلّ عليه:

١ - مضافاً إلى ذلك.

٢ - وإلى الاحتياط في وجهه.

٣ - ما في صحيح ابن سنان: «ثم الكفن: قميص غير مزور ولا مكفوف، وعمامة يعصب بها رأسه ويردّ فضلها على رجله»^(٧).

٤ - وصحيح ابن مسلم عن الباقر^(٨): «تكفن المرأة إذا كانت عظيمة في خمسة: درع ومنطق وخمار»^(٨) الخبر.

٥ - وخبر الحلبي عن الصادق^(٩): «كتب أبي^(٩) في وصيته أن اكفنه في ثلاثة أثواب: أحدها برداء له حبرة كان يصلي فيه الجمعة»^(٩)، وثوب آخر وقيص»^(١٠) الحديث.

٦ - ونحوه خبره الآخر^(١١) ومعاوية بن وهب عن الصادق^(١١): «يكفن الميت في خمسة أثواب: قميص لا يزرّ عليه، وإزار... إلى آخره»^(١٢).

(١) الروضة ١: ١٢٩.

(٢) المدارك ٢: ٩٢.

(٣) المبسوط ١: ١٧٦.

(٤) الخلاف ١: ٧٠٢.

(٥) الغنية: ١٠٢.

(٦) الذكري ٣: ٣٥٣.

(٧) الوسائل ٣: ٨، ب ٢ من التكفين، ح ٨.

(٨) المصدر السابق: ح ٩.

(٩) في المصدر: «يوم الجمعة».

(١٠) الوسائل ٣: ٩، ب ٢ من التكفين، ح ١٠.

(١١) المصدر السابق: ١٠، ح ١٤.

(١٢) المصدر السابق: ح ١٣.

٧- وخبر يونس بن يعقوب عن أبي الحسن الأول عليه السلام، سمعته يقول: «إني كَفَنْتُ أَبِي عليه السلام في ثوبين شطويين^(١) كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه»^(٢) الحديث.

٨- وخبر حمزان بن أعين عن الصادق عليه السلام، قال: قلت: فالكفن، قال: «يؤخذ خرقة فيشدُّ بها سفله، ويضمُّ بها فخذه ليضم ما هناك، وما يصنع من القطن أفضل، ثم يكفن بقميص ولقافة ويرد يجمع فيه الكفن»^(٣).

إلى غير ذلك من الأخبار، وقد تقدم بعض منها في المسألة السابقة، وفيها ما يشعر بمعروفيّة كون القميص من أجزاء الكفن بحيث ينصرف الإطلاق إليه.

والمناقشة في جملة ممّا ذكرنا منها بالنسبة للوجوب سنداً ودلالة، قد تدفع بالانجبار بالشهرة المحصّلة والمنقولة، بل الإجماع المنقول.

فما عن ابن الجنيّد من عدم وجوب القميص، فخير بينه وبين إبداله بثوب آخر يدرج فيه الميت^(٤)، وتبعه عليه المصنّف في المعتبر^(٥) وبعض من تأخّر عنه كالشهيد الثاني في روضته^(٦) - للأصل الذي يجب الخروج عنه ببعض ما مرّ لو سلّم جريانه، وكذا إطلاق الأثواب في كثير من الأخبار - ضعيف.

نعم، قد يستدلّ لهم بخبر محمد بن سهل عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم أيكفن فيها؟

قال: «[أحبّ] ذلك الكفن، يعني قميصاً.

قلت: يدرج في ثلاثة أثواب؟ قال: «لا بأس به، والقميص أحبّ إليّ»^(٧).

ولعلّ هذه الرواية التي أرسلها في الفقيه حيث قال: سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يموت أيكفن في ثلاثة أثواب بغير قميص؟ قال: «لا بأس به، والقميص أحبّ إليّ»^(٨).

لكن - مع قصوره سنداً، بل قيل: «دلالة؛ لاحتمال كون الألف واللام في القميص للمعهد، أي القميص الذي يصلي فيه أحبّ إليّ لا مطلق القميص»^(٩) - لا يقاوم بعض ما ذكرنا، فتأمل.

(١) شطا: قرية بناحية مصر تنسب إليها الثياب الشطويّة. الصحاح ٦: ٢٣٩٢.

(٢) الوسائل ٣: ١٠، ب ٢ من التكفين، ح ١٥.

(٣) الوسائل ٣: ٣٤، ب ١٤ من التكفين، ح ٥.

(٤) نقله في المعتبر ١: ٢٧٩.

(٥) المعتبر ١: ٢٧٩.

(٦) الروضة ١: ١٢٩.

(٧) الوسائل ٣: ٧، ب ٢ من التكفين، ح ٥.

(٨) الفقيه ١: ١٥٣، ح ٤٤٢. الوسائل ٣: ١٢، ب ٢ من التكفين، ح ٢٠.

(٩) الرياض ٢: ١٧٤.

٣- [وإِذَا] أي ثوب يشمل جميع بدنه طولاً وعرضاً [١]. وهل يستحب زيادته طولاً بحيث يشدّ [٢] أو يجب؟ [٣]

وهو لا يخلو من وجه، وإن كان لا يخلو من نظر مع تحقق الشمول بدونه.
وأما زيادته عرضاً بحيث يوضع أحد جانبيه على الآخر [٤] والأحوط [٥] [وجوبه] وإن كان في تعيّنه تأمّل.

[كَيْفِيَّةُ التَّكْفِينِ]:

ثمّ إنّ [الظاهر] [٦] في كَيْفِيَّةِ تَكْفِينِهِ [٧] أن يبدأ أولاً بِلِفَافَةِ الْفَخْذَيْنِ، ثمّ المئزر، ثمّ القميص،

[١] بلا خلاف أجده^(١)، وفي السّنة^(٢) ما يغني عن الاستدلال بغيرها عليه.

[٢] كما صرح به بعضهم^(٣).

[٣] كما في جامع المقاصد^(٤) والروض^(٥)، ولعلّه لعدم تبادل غيره من الأخبار.

واختاره في الرياض^(٦).

[٤] فلم أعرف من نصّ على وجوبها، بل صرح بعضهم بالاكْتِفَاءِ بِشُمُولِهِ لَوُ بِالْخِيَاطَةِ^(٧)؛ للصدق، لكنّه اختاره في الرياض حاكياً له عن الروض وغيره؛ معلّلاً له بالعلّة السابقة^(٨)، ولعلّه أراد بغيره جامع المقاصد، إلّا أنّ ظاهرهما^(٩) أو صريحهما الاستحباب وإن أوجبا ذلك في الطول.

[٥] [وهو] ما ذكره [صاحب الرياض]^(١٠).

[٦] [كما هو] المشهور.

[٧] على ما حكاه جماعة^(١١)، بل في المحكيّ من عبارة الذّكرى نسبته إلى الأصحاب، كما أنّ فيه عن الشيخ حكاية الإجماع عليه^(١٢).

(١) المبسوط ١: ١٧٦. المذهب ١: ٦٠. الوسيلة: ٦٥.

(٢) انظر الوسائل ٣: ٣٢، ب ١٤ من التّكفين.

(٣) المسالك ١: ٨٨.

(٤) جامع المقاصد ١: ٣٨٢.

(٥) الروض ١: ٢٧٩.

(٦) الرياض ٢: ١٧٠.

(٧) كشف اللثام ٢: ٢٦٦.

(٨) الرياض ٢: ١٧٠.

(٩) جامع المقاصد ١: ٣٨٢. الرياض ١: ٢٧٩.

(١٠) تقدّم آنفاً.

(١١) كشف اللثام ٢: ٢٩٣.

(١٢) الذّكرى ١: ٣٧٥.

ولا بأس به [١].

(ويجزى عند الضرورة) عقلاً أو شرعاً (قطعة) من القطع الثلاثة [٢].

[١] إلا أتى لم أقف فيما وصلني من الأخبار على تمام هذه الكيفية؛ إذ لم يتعرض في شيء منها لها إلا مرسل يونس عنهم عليه السلام وموثقة عمار عن الصادق عليه السلام.

وفي الأول: «أبسط الحبرة بسطاً، ثم أبسط عليها الإزار، ثم أبسط القميص عليه، وتردّ مقدّم القميص عليه، ثم اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده، وامسح بالكافور على جميع مفاصله - إلى أن قال بعد أن ذكر التحنيط -: ثم يحمل فيوضع على قميصه، ويردّ مقدّم القميص عليه... إلى آخره»^(١).

ولاربي في منافاته للمشهور لو أريد بالإزار فيه المنزر على حسب ما قدّمنا؛ لأنّه يكون حينئذ فوق القميص. ومن هنا أمكن أن يراد به هنا اللقافة الأولى، وتكون الحبرة حينئذ اللقافة الثانية المستحبة كما سيأتي.

وعلى هذا لم يكن حينئذ فيه تعرض للخرقة والمنزر، ولعلّه يشدّ فخذه ثم يؤزر، وبعد ذلك ينقل إلى أكفانه، كما عساه يشعر به قوله عليه السلام: «ثم يحمل فيوضع»، فلا ينافي المشهور حينئذ.

وفي الموثق: «تبدأ وتجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريرة، وتضمّ فخذه ضمّاً شديداً، وجمر ثيابه بثلاثة أعواد، ثم تبدأ فتبسط اللقافة طولاً^(٢)، ثم الإزار طولاً حتى يغطّي الصدر والرجلين، ثم الخرقه عرضها قدر شبر ونصف، ثم القميص تشدّ الخرقه على القميص بحبال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء واجعل الكافور في مسامحه - إلى أن قال -: والتكفين أن تبدأ بالقميص، ثم بالخرقة فوق القميص على ألبته وفخذه وعورته، ويجعل طول الخرقه ثلاثة أذرع وعرضها شبر ونصف، ثم تشدّ الإزار... إلى آخره»^(٣).

ولاربي في منافاته للمشهور من جعل الخرقه تحت المنزر والقميص فوقه، ولما يستفاد من غيره من الأخبار من تقدّم الخرقه، كخبر حمران بن أعين عن الصادق عليه السلام، قال فيه: قلت: فالكفن؟ قال: «تؤخذ خرقه فيشدّ بها سفله، ويضمّ فخذه بها ليضمّ ما هناك، وما يصنع من القطن أفضل، ثم يكفن بقميص ولقافة وبرد يجمع فيه الكفن»^(٤).

ولعلّ الوقوف مع المشهور أولى؛ لظهور إعراض جميع الأصحاب عن هذه الموثقة بالنسبة إلى ذلك، بل قد عرفت عن الشيخ حكاية الإجماع على خلافها، نعم يحكى عن العماني تقدّم القميص على المنزر^(٥)، ولعلّه لها [= تلك الموثقة]، وهو ضعيف، فتأمل.

[٢] بلا خلاف أجده، بل في المحكي عن التذكرة الإجماع عليه^(٦).

(١) الوسائل ٣: ٣٢٢، ب ١٤ من التكفين، ح ٣.

(٢) في المصدر: «طولاً ثم تذر عليها من الذريرة».

(٣) الوسائل ٣: ٣٣٣ - ٣٤٤، ب ١٤ من التكفين، ح ٤.

(٤) المصدر السابق: ٣٤٤، ح ٥.

(٥) نقله عنه في الرياض ٢: ١٧٥.

(٦) التذكرة ٢: ٩.

والمراد بالإجزاء [١] وجوب التكفين بالمتيسر منها [٢].

نعم، قد يشكل وجوب القطعة من كل قطعة التي لا تدخل تحت اسم أحدها في غير ما يستر العورة، وأما فيها فالظاهر وجوبه مع التمكن.

كما أنه يشكل وجوب تقديم الإزار على القميص، ثم القميص على المثزر مع الدوران [٣]. والأحوط التقديم.

[ما لا يجوز التكفين به]:

١- (ولا يجوز التكفين) بالمغصوب [٤].

٢- ولا بالنجس ولو عرضية [٥] [حتى فيما عفي عنه بالنسبة إلى الصلاة] [٦].

٣- ولا (بالحرير) المحض [٧] سواء كان رجلاً أو امرأة [٨].

[١] [الموجود] في العبارة [أي عبارة الشرائع] وغيرها.

[٢] للأصل، وعدم سقوط الميسور بالمعسور لو قلنا بكونه من المركبات، مع أنّ الظاهر خلافه.

[٣] وإن نصّ عليه في جامع المقاصد^(١).

ويشهد له الاعتبار بالنسبة إلى الأول خاصة، لكن بحيث يصل إلى حد الوجوب قد يتأمل فيه، بل قد يمنع بالنسبة إلى تقديم القميص على المثزر، إلا أنّ الاحتياط بما ذكر.

[٤] إجماعاً محضاً ومنقولاً^(٢)، وللنهي عن التصرف.

[٥] إجماعاً كما في الذكرى^(٣)، كالإجماع في المعتبر على اشتراط طهارة الأكفان^(٤)، والغنية على عدم جوازه فيما لا تجوز فيه الصلاة^(٥) وقضية إطلاق الأولين عدمه حتى فيما عفي عنه بالنسبة إلى الصلاة.

[٦] ولعله يرشد إليه وجوب إزالتها عن الكفن بعد التكفين، قبله بطريق أولى.

[٧] إجماعاً.

[٨] كما في المعتبر والتذكرة^(٦)، وللرجل والمرأة باتفاقنا كما في الذكرى^(٧)، وصريح الأخير المساواة في الإجماع كظاهر الأولين.

وربما يشعر به مرسل سهل قال: سألته: كيف تكفن المرأة؟ قال: «كما يكفن الرجل»^(٨).

(١) جامع المقاصد ١: ٣٨٢.

(٢) التذكرة ٢: ٧.

(٣) الذكرى ١: ٣٥٥.

(٤) المعتبر ١: ٢٨١.

(٥) الغنية: ١٠٢.

(٦) المعتبر ١: ٢٨٠. التذكرة ٢: ٥.

(٨) الوسائل ٣: ١١، ب ٢ من التكفين، ح ١٦.

وكيف كان ، فالحجة على أصل الحكم ما عرفت :

١ - مضافاً إلى الاحتياط في وجه .

٢ - واستصحاب المنع عنه في الرجل في آخر ، على إشكال في جريانه في نحو المقام ؛ لانقطاع التكاليف بالموت ، وعدم ثبوت تكليف غيره ، فتأمل .

٣ - وعارض السلف مع الأمر بجودة الكفن والمغالة فيه .

٤ - ومضمر الحسن^(١) بن راشد في الكافي وعن أبي الحسن الثالث عليه السلام مراسلاً في الفقيه : عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز^(٢) وقطن هل يصلح أن يكفن فيها الموتى ؟ قال : « إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس »^(٣) . والمناقشة في سنده كالمناقشة في منته بعدم اقتضاء البأس الحرمة سيما مع القطع بعدمها في بعض أفراد المفهوم ، بل لعله الظاهر منه لو سلم العموم فيه ، مدفوعة بالانجبار بما عرفت .

٥ - والنهي عن التكفين بكسوة الكعبة في عدة أخبار^(٤) مع الإذن ببيع ما أراد منه وطلب بركته في بعضها^(٥) ، وما ذاك إلا لكونه حريراً كما استظهره بعضهم^(٦) ، وإلا كان مستحباً طلباً للتبرك به .

٦ - والمرسل عن أمير المؤمنين عليه السلام عن بعض الكتب : « إن رسول الله ﷺ نهى أن يكفن الرجال في ثياب الحرير »^(٧) . ولا مفهوم له بنافي ما قدّمناه في المرأة ، مع وجوب إلغائه في جنبه لو كان ، فما عن المنتهى^(٨) ونهاية الإحكام^(٩) من احتمال جواز تكفين النساء فيه ؛ استصحاباً لحال الحياة ، ضعيف بعد ما عرفت .

كما أنه يجب حمل ما في خبر اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام ، قال : « قال رسول الله ﷺ : نعم الكفن الحلة ، ونعم الاضحية الكيش الأقرن^(١٠) »^(١١) على التقية - كما عن الشيخ^(١٢) - لو أريد بالحلة الابرسم ، وليس بمتعين ؛ لما عن القاموس : « أن الحلة إزار و رداء برد أو غيره ، ولا يكون إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة »^(١٣) انتهى .

(١) في الكافي والوسائل : « الحسين » .

(٢) القز - بالفتح والتشديد - : الابرسم . القاموس المحيط ١٨٧ : ١٨٧ .

(٣) الكافي ٣ : ١٤٩ ، ح ١٢ . الفقيه ١ : ١٤٧ ، ح ١٢٢ . الوسائل ٣ : ٤٥ ، ب ٢٣ من التكفين ، ح ١ .

(٤) انظر الوسائل ٣ : ٤٤ ، ب ٢٢ من التكفين .

(٥) المصدر السابق : ح ١ .

(٦) المنتهى ٧ : ٢٢١ .

(٧) المستدرک ٢ : ٢٢٦ ، ب ١٩ من الكفن ، ح ٢ .

(٨) المنتهى ٧ : ٢٢٢ .

(٩) نهاية الإحكام ٢ : ٢٤٢ .

(١٠) الكيش الأقرن : كبير القرنين . لسان العرب ١١ : ١٣٥ .

(١١) الوسائل ٣ : ٤٥ ، ب ٢٣ من التكفين ، ح ٢ .

(١٢) الاستبصار ١ : ٢١١ ، ذيل الحديث ٧٤٣ .

(١٣) القاموس المحيط ٣ : ٣٥٩ .

ثمَّ إنَّه [هل يجوز التكفين بغير الحرير مطلقاً وإن كان ممَّا يمنع من الصلاة فيه ؟] [١]

[١] قد يشعر اقتصار المصنّف على المنع من الحرير بالنسبة إلى جنس الكفن كما عن المبسوط والنهاية والاقتصاد والجامع والتحرير والمعتبر والتذكرة ونهاية الإحكام^(١) بجواز التكفين بغيره [= غير الحرير المحض] مطلقاً وإن كان ممَّا يمنع من الصلاة به .

ولعلّه لمدم استفادة اعتبار أزيد من ذلك من الأخبار وعدم ثبوت مسمّى شرعي للكفن ، وعلى تقديره فإطلاق الأدلة كافٍ في بيانه .

وما ورد من النهي عن الكتان - وأنه كان لبني إسرائيل يكفّنون به ، والقطن لأمة محمد ﷺ^(٢) - محمول على الكراهة والتدب قطعاً ، وإن كان ربّما يظهر من الخلاف وجوب ذلك ، بل دعوى الإجماع عليه^(٣) .

وقد يناقش في ذلك :

أولاً : بعدم انحصار الأدلة في الأخبار .

ففي الفتنية : « لا يجوز أن يكون ممَّا لا تجوز فيه الصلاة من اللباس ، وأفضله الثياب البيضاء من القطن أو الكتان ، كلّ ذلك بلبيل الإجماع »^(٤) .

وثانياً : بمنع بقاء التكفين على المعنى اللغوي ، بل الظاهر ثبوت المراد الشرعي منه ولو مجازاً ، وبكفي ذلك في ثبوت إجماله فيستصحب الشغل إلى البراءة اليقينية ، ولا أقلّ من حصول الشكّ في الاجتزاء بما منع من الصلاة به للإجماع المتقدّم ، أو لاشتراط جماعة في الكفن ذلك ، منهم المصنّف في النافع والعلامة في القواعد^(٥) ، فاشتراط كونه ممَّا تجوز فيه الصلاة للرجال اختياراً ، ولعلّه الظاهر أيضاً ممّن عتبر بأن كلّ ما جازت الصلاة فيه جاز التكفين فيه كالسراير^(٦) وغيرها .

وفي جامع المقاصد : لا يجوز التكفين بجلد ووبر ما لا يؤكل لحمه قطعاً^(٧) .

وقد عرفت غير مرّة أنّها ممّن لا يعمل بالظنّيات تجري مجرى الإجماع ، ولعلّه يشعر به أيضاً عدم نقل خلاف فيه ممّن عادته التعرّض لمثل ذلك .

وفي المحكّي عن مجمع البرهان : « وأمّا اشتراطهم كون الكفن من جنس ما يصلّى فيه وكونه غير جلد فكأنّ دليله الإجماع »^(٨) انتهى .

(١) المبسوط ١ : ١٧٦ . النهاية : ٣١ . الاقتصاد : ٢٤٨ . الجامع للشرائع : ٥٣ . التحرير ١ : ١١٩ . المعتبر ١ : ٢٨٠ . التذكرة ٢ : ٥ . نهاية الإحكام ٢ : ٢٤٢ .

(٢) انظر الوسائل ٣ : ٤٢ ، ب ٢٠ من التكفين .

(٣) الخلاف ١ : ٧٠١ - ٧٠٢ .

(٤) الفتنية : ١٠٢ .

(٥) المختصر النافع : ٣٦ . القواعد ١ : ٢٢٦ ، ولم يذكر « الرجل » .

(٦) السراير ١ : ١٦٢ .

(٧) جامع المقاصد ١ : ٣٧٩ .

(٨) مجمع الفائدة والبرهان ١ : ١٩١ .

[الذي يقوى في النظر عدم جواز التكفين بجنس ما يمنع من الصلاة فيه كسائر ما لا يؤكل لحمة . ويشترط كونه ممّا يصدق عليه الثوب ، فلا يجوز بالخارج عن مصداقه وإن جاز الصلاة فيه كجلود ما يؤكل لحمة] [١] .
نعم لا يشترط فيه أزيد ممّا ذكرنا من الطهارة وعدم الحريرية والغصبية وكونه ثوباً .
فلا إشكال في جواز التكفين بعد إحرازها وإن كان شعر ووبر ما يؤكل لحمة [٢] .

[١] وكيف كان ، فالذي يقوى في النظر عدم جواز التكفين بجنس ما يمنع من الصلاة فيه كسائر ما لا يؤكل لحمة .
نعم قد يناقش في الكلية الثانية ، وهو جوازه بكلّ ما جازت الصلاة فيه ، بظهور الأدلة في اشتراط كون الكفن من مصداق الثياب .

واحتمال المناقشة فيها بحمل التقييد فيها بذلك على الغالب ضعيفة .
ولاربي في عدم التلازم بين ما يصلى فيه وبين التوبة ؛ إذ لا إشكال في تحقّق الأوّل بما لا يدخل تحت مسمّى الثوب من جلد ما يؤكل لحمة ونحوه بخلاف الثاني .
ولمّله لذا صرح جماعة^(١) بعدم جواز التكفين بالجلود وإن كانت ممّا يؤكل لحمة . ويرشد إليه مضافاً إلى ذلك نزعه عن الشهيد ، مع أنّه يجمع ما عليه في الدفن معه .

واحتمال المناقشة بمنع عدم صدق اسم الثياب على الجلود ، سيّما في مثل الفراء ونحوها أو ممّا خيط منها على صورة الثياب ، وربّما يشعر به الاجتزاء به في الكفارة على ما قيل^(٢) .
مدفوعة : بانصراف الثياب في المقام إلى غيرها لو سلّم أصل الصدق .
وممّا ذكرنا يظهر لك عدم جواز التكفين بنحو ذلك [= ما خرج عن مصداق الثياب] حتى لو قلنا ببقاء التكفين على المعنى اللغوي من المواراة .

كما هو التحقيق في النظر ، يقال : كفّن الخبزة بالملة^(٣) أي واراها ؛ وذلك لظهور الأدلة في اشتراط كونه من مسمّى الثياب ، فلا يتفاوت الحال حينئذ في ذلك .

[٢] كما هو المشهور ، بل لمّله مجمع عليه بين الأصحاب ، بل في الرياض : أنّه أجمع على جوازه بالصوف ممّا يؤكل لحمة^(٤) .

وعلى كلّ حال ، فلا أعرف فيه خلافاً سوى ما يحكى عن الاسكافي ، حيث أطلق المنع من التكفين بالشعر والوبر^(٥) .

وهو ضعيف ، مع احتمال تنزيله على غيره .

(١) جامع المقاصد ١ : ٣٨٠ .

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ١ : ١٩٢ .

(٣) الملة : الرماة الحار الذي يحمى ليدفن فيه الخبز لينضج ، ويقال : الحفرة . لسان العرب ١١ : ٦٣٠ .

(٤) الرياض ٢ : ١٧٧ .

(٥) نقله في المدارك ٢ : ٩٦ .

نعم، هل يعتبر الساتريّة في كلّ قطعة من القطع الثلاثة أو يكفي حصول الستر بالمجموع؟ [١] [لا يخلو الثاني من قوّة وإن كان الأحوط الأوّل] [٢].

ثمّ اعلم أنّ ما ذكرناه سابقاً ممّا منع من التكفين - كالحرير والنجس والجلد وغيرها - إنّما هو في حال الاختيار أي وجود غيرها، أمّا مع الاضطرار فمنها ما هو غير جائز قطعاً كالمغصوب.

[١] صرّح في جامع المقاصد^(١) والروض^(٢) والروضة^(٣) بالأوّل:

١ - لأنّه المتبادر من الأتواب، وقد يمنع.

٢ - ولأنّه أحوط، وهو مبنيّ على وجوب مراعاته في المقام، وقد يمنع أيضاً، سيّما بعد إطلاق الأدلّة بالاجتزاء بثلاثة أتواب.

ومن هنا مال في الحدائق إلى الثاني^(٤)؛ تمسكاً بأصالة العدم؛ لخلوّ المسألة عن النصّ، بل قد يشعر قوله عليه السلام في الصحيح: «إنّما الكفن المفروض ثلاثة أتواب أو ثوب تامّ لا أقلّ منه يوارى فيه جسده كلّ»^(٥) بالاكْتفاء بساتريّة المجموع بجعل ضمير «فيه» إلى الكفن، من غير فرق في ذلك على نسختي «الواو» و«أو»، وتبادر إرادة شمول تمام البدن لا أنّه لا يحكي ما تحته لا ينافي إرادته منه معه كما يشعر به ما عرفته سابقاً من بقاء التكفين على المعنى اللغوي من المواراة، فيراد حينئذٍ مواراته بثلاثة أتواب فيجزى وإن حصل ذلك بمجموعها.

ودعوى صدق المواراة وإن حكى ما تحته ممنوعة.

لكن قد يناقش في ذلك بما عرفته^(٦) من الإجماع في الغنية على عدم جواز التكفين بما لا تجوز فيه الصلاة، وظاهره اشتراط ذلك في كلّ قطعة، فلا يشر الاجتزاء حينئذٍ بساتريّة المجموع في الصلاة. إلّا أنّه قد ينزّل على إرادة ما يمنع فيه من الصلاة لجنسه لا لوصفه، وإلّا فقد يمنع حصول الظنّ منه بالنسبة إلى ذلك؛ لخلوّ كلام الأصحاب عن النصّ على شيء من ذلك نفياً وإثباتاً كما اعترف به في جامع المقاصد^(٧) والروض^(٨).

ومن هنا تعرف أنّ الثاني لا يخلو من قوّة وإن كان الأحوط الأوّل.

[٢] وأمّا احتمال عدم اشتراط مطلق الساتريّة حتى بالمجموع فمما ينبغي القطع بعدمه؛ لمنافاته لحكمة التكفين، بل معناه.

نعم ربّما يحتمل اشتراط الساتريّة بالنسبة إلى كلّ قطعة لما يخصصها من البدن دون غيره، فلا يجب في القميص - مثلاً - ساتريّة ما تحته ممّا ستر بالمتزّر، وهكذا. لكن لا أعرف أحداً ذكره، فتأمّل.

(١) جامع المقاصد ١: ٣٨٢.

(٢) الروض ١: ٢٧٩.

(٣) الروضة ١: ١٣٠.

(٤) الحدائق ٤: ١٧.

(٥) الوسائل ٣: ٦، ب من التكفين، ح ١.

(٦) تقدّم في ص ٤٦٥.

(٧) جامع المقاصد ١: ٣٨٢.

(٨) الروض ١: ٢٧٩.

وأما غيره [١] فقد يقال بأنه يقدّم الجلد ثمّ الحرير ثمّ وير غير المأكول].

نعم، قد يستشكل في وجوب ذلك الترتيب المتقدّم، وإن كان ربّما يقوى في النفس التخبير بين المتنّجس وبين جلد ما يؤكل لحمه، وتقديهما معاً على الحرير وجلد ما لا يؤكل لحمه وشعره ووبره، والتخبير بينهما، مع احتمال تقديم الحرير فيهما خاصة، كاحتمال تقديم المتنّجس في الأولين، سيّما مع قلّة النجاسة وعدم تلويثها. وينبغي القطع بوجوب ستر العورة في سائر ما ذكر وإن قلنا بالمنع من التكفين بها، بناءً على وجوب سترها لو تمكّن منه خاصة بالاختياري كما تقدّم [٢].

[١] فقد قال في الذكرى: «إنّ فيه وجوهاً ثلاثة: المنع لإطلاقه، والجواز لثلاّء عارياً مع وجوب ستره ولو بالحجر، وجوب ستر العورة حالة الصلاة ثمّ ينزع بعد، وحينئذٍ فالجلد مقدّم؛ لعدم صريح النهي فيه، ثمّ النجس لعروض المانع، ثمّ الحرير لجواز صلاة النساء فيه، ثمّ وير غير المأكول. وفي هذا الترتيب للنظر مجال؛ إذ يمكن أولوية الحرير على النجس؛ لجواز صلاتهنّ فيه اختياريّاً»^(١) انتهى.

وفرق في البيان بين الجلد الذي تجوز فيه الصلاة وبين غيره من الحرير والجلود التي لا تصح فيها الصلاة والأشعار والأوبار والنجس، فأجاز الأوّل مع التعلّذ ونظر في غيره^(٢). واستظهر في جامع المقاصد الفرق بين النجس وغيره، فأجاز الأوّل لعدم وجوب نزع عن الميت لو استوعبت النجاسة وتعدّر غسلها وقرضه، ولأنّه آكل إلى النجاسة عن قريب فأمره أخف. ومنع في الثاني تمسكاً بإطلاق ما دلّ على المنع منهما من مفهوم الموافقة الحاصل من الأمر بالنزع عن الشهيد في الجلود، وممّا عرفته سابقاً في الحرير، قال: «وجواز صلاة النساء فيه لا يقتضي جواز التكفين به؛ لعدم الملازمة، على أنّه لو تمّ لزم اختصاص الحكم بالنساء، ووبر غير المأكول أبعد من الجميع» إلى أن قال: «ولو اضطر إلى ستر عورته حال الصلاة ولم يوجد غير الممنوع منه أمكن الستر بأحد الأشياء الممنوعة من غير ترتّب؛ لعدم اللبيل عليه، مع احتمال وضعه في القبر على وجه لا ترى عورته ثمّ يصلّي عليه»^(٣) انتهى. وفرق في الرياض بين ما منع منه للنهي بالحرير، وبين غيره ممّا منع منه لعدم الدليل، فاستوجه المنع في الأوّل لإطلاق النهي، وفي الثاني الجواز للأصل، وانتفاء المانع؛ لاختصاصه بصورة وجود غيره ممّا يجوز التكفين به. ثمّ قال: «وأما الوجوب فمشكل؛ لعدم الدليل، لعدم الإجماع فيه، واختصاص الأمر بالتكفين في الأخبار - بحكم التبادر - بغيره»^(٤) انتهى.

قلت: ولعلّ هذا بناء منه على إجمال التكفين وأنّ له مسعىً شرعيّاً، ليتوجّه جريان أصالة البراءة حينئذٍ مع الشكّ في اندراجها تحت الكفن، ولا وجوب للاحتياط هنا؛ لفرض وقوع الشكّ في الشغل لا في المشغول به، وإلّا فبناءً على ما ذكرنا من التحقيق من بقاءه على المعنى اللغوي وأنّ ما اعتبر فيه من قبيل الشرائط، فمع فرض ظهور ما دلّ على اشتراطها بصورة الاختيار لامناص حينئذٍ عن الوجوب؛ للأمر به. ودعوى انصرافه إلى غير ذلك فيتمسك بأصالة البراءة حينئذٍ كالأوّل، ممنوعة.

[٢] إذ ليس ذا من التكفين بشيء حتى يمنع منه، ولا يدخل تحت النهي عن لبس الحرير.

(١) الذكرى ١: ٣٥٥.

(٢) البيان: ٧٢.

(٣) جامع المقاصد ١: ٣٨٠.

(٤) الرياض ٢: ١٧٧ - ١٧٨.

كما أنه ينبغي القطع بجواز تكفينه في تلك الأمور وإن لم نقل بوجوبه ولا بدخوله تحت الكفن المأمور به [١].
[الحنوط]:

ويجب الحنوط [٢]، وهل هو قبل التكفين [٣] أو بعد التكفين [٤]

[١] ودعوى أنها إضاعة مال وإتلافه من غير إذن، مدفوعة بالفرض الديني و احتمال إصابة الغرض الأخرى .
نعم قد يستشكل في خصوص ما ورد النهي عنه كالحرير - مثلاً - لو سَلِمَ فيه ذلك وقلنا: إن المراد بالنهي عنه الحرمة لعدم الاجتزاء به عن الكفن المطلوب خاصة، فتأمل .

[٢] على المشهور، بل لا أجد فيه خلافاً سوى ما يحكى عن سَلَر^(١)، ولم يثبت، بل المحكى من ظاهر أول كلامه الوجوب^(٢)، بل في الخلاف والمنتهى والتذكرة والروض والمفاتيح، وعن ظاهر الغنية الإجماع عليه^(٣)، وهو الحجة، مع التأسي، والأمر به في عدة أخبار^(٤).

وإن كان ربما يناقش في إفادتها كلها أو بعضها ذلك؛ وذلك لاختلافها واشتمالها على كثير من المندوبات، ووقوع بعضها بعد السؤال عن كَيْفِيَّةِ التحنيط وغير ذلك، إلا أنه يندفع بضميمة ما عرفت ما يمكن اندفاعه منها، كما أنه يستغنى به عما لا يمكن .

[٣] كما في القواعد^(٥) وعن غيره؛ لقول الباقر والصادق عليهما السلام في صحيح زرارة: «إذا جففت الميت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود»^(٦) قيل^(٧): ولقولهم عليهم السلام في خبر يونس: «اسبط الحبرة بسطاً، ثم اسبط عليها الإزار، ثم اسبط القميص عليه وتردّ مقدم القميص عليه، ثم اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته - إلى قولهم عليهم السلام -: ثم يحمل فيوضع على قميصه»^(٨). ولا صراحة فيه بل ولا ظهور على تقديمه على المنزّر، بناءً على ما عرفته سابقاً فيها من عدم التعرّض لذكر المنزّر بحمل الإزار فيها على غيره. نعم هو صريح في تقديمه على إلباسه القميص .

[٤] كما هو ظاهر الفقيه: «فإذا فرغ من تكفينه حنطه بما ذكرته»^(٩)، ولا أعرف له شاهداً إن أراد الإلزام أو الاستحباب، بل فيما عرفت شهادة عليه، كما أتى لا أعرفه أيضاً؛ لما في المنتهى وعن صريح المراسم والتحرير ونهاية الأحكام وظاهر المقنعة والمبسوط والوسيلة من كونه [= التحنيط] بعد التأزير بالمنزّر^(١٠)، بل عن المقنعة والمراسم كما في المنتهى بعد ذلك ما يعطي التأخير عن إلباس القميص^(١١)، وقد عرفت أنّ خبر يونس وغيره يشهد بخلافه بالنسبة إليه، بل في الأخير ما هو كالصريح في خلاف ما أعطاه سابقاً بعد ذلك أيضاً، حيث رتّب إلباس القميص بعد التأزير والحنيط .

(١) نقله في كشف اللثام ٢: ٢٧٩ - ٢٨٠ .
(٢) المراسم: ٤٩ .
(٣) الخلاف ١: ٧٠٨ . المنتهى ٧: ٢٢٩ . التذكرة ٢: ١٧ . الروض ١: ٢٨١ . المفاتيح ٢: ١٦٤ . الغنية ١٠٢ .
(٤) انظر الوسائل ٣: ٣٦ ، ١٦ من التكفين .
(٥) القواعد ١: ٢٢٦ .
(٦) الوسائل ٣: ٣٧ ، ١٦ من التكفين ، ح ٣ .
(٧) كشف اللثام ٢: ٢٨٠ .
(٨) الوسائل ٣: ٣٢ ، ١٤ من التكفين ، ح ٣ .
(٩) الفقيه ١: ١٥١ ، ذيل الحديث ٤١٦ .
(١٠) المنتهى ٧: ٢٢٩ . المراسم: ٤٩ . التحرير ١: ١٢٠ . نهاية الأحكام ٢: ٢٤٦ . المقنعة: ٧٨ . المبسوط ١: ١٧٩ . الوسيلة: ٦٦ .
(١١) المقنعة: ٧٨ . المراسم: ٤٩ . المنتهى ٧: ٢٢٩ .

ولعل الأقوى جواز الكل [١] وإن كان الأولى تقديمه على الكفن [٢] خصوصاً [على] القميص [٣] و
العمامة [٤] أو عمّا عدا الخامسة [٥].
[ما يجب تحنيطه]:

(و) كيف كان ، فـ (يجب أن يمسح) أي يحطّ (مساجده) السبعة بالحنوط [٦].
ومنها طرف إبهامي الرجلين [٧]. ثم إنّ [٨] [الأقوى] إيجاب المسح في تحنيط المساجد [٩].

[١] وفاقاً لكاشف اللثام^(١)؛ للأصل وإطلاق كثير من الأدلة .

[٢] للصحيح المتقدم .

[٣] لما تقدّم .

[٤] له [= لخبر يونس] أيضاً . ولما في خبر عمار : « واجعل الكافور - إلى أن قال : - ثم عمّمه »^(٢) .

[٥] لما تشعّر به بعض الأخبار . ولثلاً يخرج منه شيء بعده ، ولا طريق للاحتياط بعد ما عرفت من كلام الأصحاب .

[٦] ١ - إجماعاً محضاً ومنقولاً^(٣) . ٢ - ونصوصاً^(٤) .

[٧] ولعله يرجع إليه ما في المقنعة والمبسوط^(٥) ، وعن الاصباح : « ظاهر أصابع قلبي »^(٦) ، وكذا ما في السرائر ،
وعن المصباح ومختصره وغيرهما : « طرف أصابع الرجلين »^(٧) والآ فلا دليل عليهما ؛ إذ الموجود في كثير من الأخبار :
« المساجد »^(٨) .

[٨] [كما هو] ظاهر المصنّف وغيره ، بل هو معقد إجماع التذكرة^(٩) وغيرها .

[٩] ولعله للأمر به في بعض الأخبار الآتية مع ما عرفت من كونه معقد إجماع التذكرة والروض ، بل كاد يكون صريح الأوّل . لكن
يظهر من جماعة من الأصحاب منهم الشيخ في جملة والحق في سرائره وابن حمزة في وسيلته وابن زهرة في غنيته
والمصنّف في نافع والعلامة في منتهاه ، أنّ الواجب الوضع والإمساس^(١٠) . بل لعل صريح الجمل والوسيلة استحباب
المسح ، ولعله لإطلاق الأمر بالجمل في جملة من الأخبار الآتية ، مع أنّ معقد إجماع الخلاف الوضع أيضاً^(١١) . لكن قد يقال : إنّه
يجب تنزيل هذا المطلق على المقيد - وهو المسح - للقاعدة المعلومة فيها ، ومنه تعرف قوّة الأوّل ، ولم أعر على تنقيح لذلك في
كلمات الأصحاب ، فلاحظ وتأمل . وربما ظهر من بعضهم كالشيخ في المبسوط الفرق بين الراحة وغيرها من المساجد ،
فتمسح الأولى دون الثانية^(١٢) . وعلى كلّ حال ذ[-] ظاهراً المصنّف ذلك [.]

(١) كشف اللثام ٢ : ٢٨٠ . (٢) الوسائل ٣ : ٣٣ ، ب ١٤ من التكنين ، ح ٤ .

(٣) الخلاف ١ : ٧٠٤ . (٤) انظر الوسائل ٣ : ٣٦ ، ب ١٦ من التكنين .

(٥) المقنعة : ٧٨ . المبسوط ١ : ١٧٩ . (٦) إصباح الشيعة : ٤٥ .

(٧) السرائر ١ : ١٦٤ . مصباح المتجهّد : ١٩ . مختصر المصباح : ٢٠ .

(٨) الوسائل ٣ : ٣٥ ، ب ١٥ من التكنين ، ح ٢ و ٣٦ ، ب ١٦ ، ح ١ ، ٥ .

(٩) التذكرة : ١٧ .

(١٠) الجمل والمقود (الرسائل العشر) : ١٦٦ . السرائر ١ : ١٦٤ . الوسيلة : ٦٦ . الغنية : ١٠٢ . المختصر النافع : ٣٧ . المنتهى ٧ : ٢٢٩ .

(١١) الخلاف ١ : ٧٠٣ - ٧٠٤ . (١٢) المبسوط ١ : ١٧٩ .

و [الظاهر] [١] عدم وجوب الزائد على ذلك [٢].

[١] [كما هو] ظاهر المصنّف أو صريحه أيضاً كغيره من الأصحاب.

[٢] ١، ٢ - للأصل. والاختصار على الأمر بجعل الحنوط في المساجد من الصادق عليه السلام بعد أن سئل عن الحنوط للميت؟ فقال: «اجعله في مساجده»^(١).

٣، ٤ - والإجماع من الفرقة وعملهم في الخلاف على أن لا يترك على أنفه ولا أذنيه ولا عينيه ولا فيه شيء من الكافور^(٢). مع الإجماع فيه أيضاً على ترك ما زاد من الكافور على المساجد على صدر الميت رداً على الشافعي، حيث استحَب مسح جميع بدنه به [= بالكافور]^(٣).

٥، ٦ - والنهي عن مسامعه بكافور في خبر عثمان النَوَّال^(٤). و [النهي] عن جعل الحنوط فيها في خبر عبد الرحمن^(٥). ٧ - [وقوله عليه السلام]: «ولا تقرب أذنيه شيئاً من الكافور» في خبر حمran بن أعين^(٦).

٨ - والمرسل: «إياك أن تحشو مسامعه شيئاً، فإن خفت أن يظهر من المنخرين شيء فلا عليك أن تصير [عليه] قطناً، وإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً»^(٧).

٩ - وما في مرسل يونس عنهم عليه السلام: «ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ولا في مسامعه ولا على وجهه قطناً ولا كافوراً»^(٨).

١٠ - هذا، مع شدة اختلاف الأدلة الدالة على الزائد بحيث تقصر عن إفادة الوجوب معه، سيّما مع قصور سند بعضها وإعراض الأصحاب عدا النادر عنها وموافقتها للعامة؛ إذ فيها:

١ - مضافاً إلى ما ذكرنا.

٢ - الأمر بالمسح بالكافور آثار السجود منه ومفاصله كلّها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط، كما في حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام^(٩).

٣، ٤ - وقال أيضاً في خبر عمار: «واجعل الكافور في مسامعه، وأثر سجوده منه وفيه»^(١٠) الحديث. ولعبد الله بن سنان بعد أن سأله كيف أصنع بالحنوط؟: «تضع في فمه ومسامعه وأثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه»^(١١).

٥ - ولحمran إذ سأله عن الحنوط أيضاً: «يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله»^(١٢).

٦ - وفي خبر سماعة: «وتجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئاً على ظهر الكفّين»^(١٣).

(١) الوسائل ٣: ٣٦، ب ١٦ من التكفين، ح ١.

(٢) الخلاف ١: ٧٠٣ - ٧٠٤.

(٣) الخلاف ١: ٧٠٤.

(٤) الوسائل ٣: ٣٦، ب ١٦ من التكفين، ح ٢.

(٥) الوسائل ٣: ٣٨، ب ١٦ من التكفين، ح ٧.

(٦) الوسائل ٣: ٣٢ - ٣٣، ب ١٤ من التكفين، ح ٣.

(٧) المصدر السابق: ٣٣، ح ٤.

(٨) الوسائل ٣: ٣٥، ب ١٥ من التكفين، ح ٢.

(٩) المصدر السابق: ٣٧، ح ٤.

(١٠) الوسائل ٣: ٣٨، ب ١٦ من التكفين، ح ٧.

(١١) المصدر السابق: ٣٢، ح ١.

(١٢) الوسائل ٣: ٣٧، ب ١٦ من التكفين، ح ٣.

٧ - والحسين بن المختار: « يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجهة واللبة »^(١).

٨ - وفي صحيح زرارة عن الباقر والصادق عليهما السلام: « إذا جففت الميت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها، واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه، وقال: حنوط الرجل والمرأة سواء »^(٢).

٩ - وفي مرسل يونس عنهم عليهم السلام: « ثم اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته وموضع سجوده، وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه إلى قدمه وفي رأسه وعنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه - إلى قولهم عليهم السلام -: « ولا تجعل في منخريه ولا بصره ولا مسامعه ولا على وجهه قطناً ولا كافوراً ». كذا عن الكافي في كشف اللثام^(٣) وفيما حضرني من نسختي الوسائل^(٤) والوافي^(٥)، بل الثاني رواه عن الشيخ كذلك أيضاً^(٦). **لكن الأول قال: « وفي التهذيب: وامسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه »^(٧) إلى غير ذلك.**

وهي - مع اختلافها هذا الاختلاف - لا تعرض في شيء منها للوضع منه على الأنف، لكن المفيد والعلامة في المنتهى إذا على المساجد « طرف الأنف » كما عن الحسن والحلي والقاضي^(٨)، بل قد يظهر من الثاني أنه لا خلاف فيه، حيث قال: « مسألة: ثم يعمد إلى الكافور الذي أعده أولاً لحنوطه، فيسحقه بيده ويضع منه على مساجده السبعة وطرف أنفه، فإن فضل من الكافور شيء كشف قميصه وألقاه على صدره، ولا خلاف في ذلك... إلى آخره ». ولعلهم أخذوه من لفظ « المساجد » في الأخبار من حيث استحباب إرغامه في السجود.

ولارب في ضعف الوجوب:

١، ٢ - للأصل. وتبادر السبعة من المساجد في النص والفتوى.

٣ - بل قد عرفت أنه في الخلاف ادعى الإجماع على ترك ما زاد على السبعة على الصدر، ومنه - مع تتبع كلمات الأصحاب - يعرف ما في نفي الخلاف عنه في المنتهى.

٤ - هذا مع خلق الأخبار المتقدمة - على كثرة ما اشتملت عليه - عنه.

وكذا [يعرف] ضعف ما في الفقيه: « ويجعل الكافور على بصره وأنفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى أثر السجود منه، فإن بقي منه شيء جعله على صدره »^(٩). وإن شهد له بأكثر ما ذكر بعض الأخبار المتقدمة، لكنك قد عرفت قصورها عن إفادة الوجوب، سيما مع معارضتها بالنهي في بعض ذلك، والإجماع من الخلاف كذلك، وإعراض الأصحاب وغير ذلك مما مضى مفصلاً.

(١) الوسائل ٣: ٣٧، ١٦ من التكفين، ح ٥. (٢) المصدر السابق: ح ٦.

(٣) (٧) كشف اللثام ٢: ٢٨٣. (٤) الوسائل ٣: ٣٢، ١٤ من التكفين، ح ٣.

(٥) الوافي ٢٤: ٣٦٣. (٦) الوسائل ٣: ٣٣، ١٤ من التكفين، ذيل الحديث ٣.

(٨) المقنعة: ٧٨. المنتهى ٧: ٢٢٩. نقله عن الحسن في المختلف ١: ٣٩١. الكافي: ٢٣٧. المهذب ١: ٦١.

(٩) الفقيه ١: ١٤٩، ذيل الحديث ٤١٦.

نعم ، قد يقال قوياً باستحباب تطيب هذه المواضع من الميت سيما ما كان منها محللاً للرائحة والعرق المستكرهين ، لكن غير ما نهى عنه فيما تقدّم كالسماع ونحوها أو حكي الإجماع على عدم وضع شيء فيه ، بل قد يقال باستحبابها أيضاً [١] .

[المراد بالحنوط] :

والمراد بالمسح بالحنوط هو المسح (بما تيسر من الكافور) ممّا يصدق معه المسح به ، ولا مقدّر للواجب فيه [٢] .

[١] بحمل النهي على إرادة الوضع فيها وحشوها وإن كان في بعضها بلفظ « على » ^(١) لکنّه یصحّ كونها بمعنى « في » كالعكس كقوله تعالى : ﴿ لَأَصْلَبَنَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ ﴾ ^(٢) ، وحمل الأمر على إرادة الوضع عليها .

ولعلّ ذلك قضية كلام الشيخ في التهذيب ^(٣) والاستبصار ^(٤) ، ولا ياباه كلام الفقيه المتقدم ، كالمحكي عن المقنع : « يجعل على جبينه وعلى فيه وموضع مسامعه » ^(٥) .

وربّما احتمل حمل هذه الأخبار على التقية .

وقد يؤيد ترك ذكر الاستحباب لذلك في أكثر كلام الأصحاب ، وما عرفته من الإجماع ونفي الخلاف على وضع الفاضل على

الصدر .

إلا أنّ ما ذكرناه أولى .

ولا يذهب عليك أنّ قضية هذا الإجماع من الشيخ مع نفي الخلاف السابق في المنتهى إيجاب تحنيط الصدر ، أو إيجاب وضع

الزائد عليه .

لكنّه لا يخفى عليك ضعفه إن أراداه سيما الأوّل ، بل ينبغي القطع بعدم إرادتهما له ؛ لإناطتهما له بالزيادة الغير اللازمة ،

فتأمّل جيّداً .

[٢] على المشهور بين المتأخّرين .

١ - للأصل .

٢ - وإطلاق كثير من الأدلّة .

٣ - مع قصور أكثر ما دلّ على التقدير ^(٦) سنداً ، بل ودلالة في جملة منها على الوجوب ، مع التصريح بالفضل في بعضها ،

واختلاف الجميع في المقادير قلّة وكثرة كاختلاف الأصحاب ، فيتجه حينئذ حملها على الاستحباب :

(١) الوسائل ٣ : ٣٥ ، ب ١٥ من التكفين ، ح ٢ .

(٢) طه : ٧١ .

(٣) التهذيب ١ : ٣٠٨ ، ذيل الحديث ٨٩٣ .

(٤) الاستبصار ١ : ٢١٢ ، ذيل الحديث ٧٤٩ .

(٥) المقنع : ٥٩ .

(٦) انظر الوسائل ٣ : ١٣ ، ب ٣ من التكفين .

- ١ - لقصورها عن تقييد تلك المطلقات المنجبرة بالشبهة بين المتأخرين .
- ٢ - بل قد يظهر من جماعة من متأخريهم^(١) - كما هو صريح الرياض^(٢) - أنه ليس محلّ خلاف يعرف .
- ٣ - وربما يؤيده دخوله تحت معقد جملة من الإجماعات خصوصاً إجماع التذكرة^(٣) وإن كانت ليست مساقاة لبيانها ، إنما هي لوجوب الحنوط .
- وكانهم حملوا خلاف الأصحاب فيما يأتي بالنسبة للأقلّ « درهم » أو « مثقال » أو « مثقال وثلاث » على إرادة أقلّ الفضل كما هو ظاهر المتن والقواعد^(٤) وغيرهما^(٥) .
- بل هو ظاهر معقد نفى علم الخلاف عنه في المعتبر^(٦) .
- لكن قد يابى ذلك بعض عبارات من نسب إليه الخلاف ؛ لظهورها في عدم الاجتزاء بالأقلّ من مقدار الأقلّ ، سواء كان ذلك منهم تقديراً للمسمّى أو أنّه تقدير شرعي وإن تحقّق المسمّى بأقلّ منه ، منها عبارة الصدوق في الفقيه ، قال ما حاصله : « والكافور السائح للميّت وزن ثلاثة عشر درهماً وثلاث ، فمن لم يقدر فأربعة مثاقيل ، فمن لم يقدر فمثقال لا أقلّ منه لمن وجده »^(٧) . وأصرح منه ما حكاه في المعتبر عن المفيد في الإعلام : « وأقلّ ما يحتفظ به الميّت درهم »^(٨) . إلى غير ذلك .
- ويؤيده ما في الذكرى^(٩) وجامع المقاصد^(١٠) والروض^(١١) حيث فهموا النزاع في ذلك بالنسبة للواجب قال في الأول : « وأقلّه مسماً لصدق الامتثال ، واختلف الأصحاب في تقديره ، فالشيخان والصدوق أقلّه مثقال وأوسطه أربعة ، والجعفي مثقال وثلاث ، وابن الجنيد أقلّه مثقال ... إلى آخره » ، ونحوه الآخرون .
- وكيف كان ، فلا إشكال في ضعف القول بوجوب المقدّر :
- ١ - للأصل .
- ٢ - والإطلاقات .
- ٣ - وقصور الأدلّة عن إفادته كما عرفته سابقاً وتعرفه لاحقاً إن شاء الله .

(١) المدارك ٢ : ٩٧ - ٩٨ .

(٢) الرياض ٢ : ١٩٨ .

(٣) التذكرة ٢ : ١٧ .

(٤) القواعد ١ : ٢٢٦ - ٢٢٧ .

(٥) التحرير ١ : ١٢٠ - ١٢١ .

(٦) المعتبر ١ : ٢٨٧ .

(٧) الفقيه ١ : ١٤٩ ، ذيل الحديث ٤١٥ ، ٤١٦ .

(٨) المعتبر ١ : ٢٨١ .

(٩) الذكرى ١ : ٣٥٦ .

(١٠) جامع المقاصد ١ : ٣٨٧ .

(١١) الروض ١ : ٢٨١ .

كما أنه لا إشكال في عدم الفرق فيما ذكرنا من التحنيط بالنسبة إلى سائر الأموات رجالاً ونساءً (إلا أن يكون الميت محرماً فلا يقربه الكافور) [١] وأنه يفعل به ما عدا ذلك جميع ما يفعل بالحلال ويغطى رأسه [٢].

[١] بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به في المنتهى^(١)، بل في الخلاف^(٢) الإجماع عليه.

[٢] وفي الغنية الإجماع أيضاً على عدم جواز تطييبه وبغيره من الطيب^(٣).

وإطلاق ذلك كإطلاق ما تسمعه من الأدلة يقتضي عدم الفرق فيه بين الغسل والحنيط وغيرهما، كما هو نص معقد إجماع جامع المقاصد حيث حكاه على عبارة القواعد: «ولا يجوز تقريبهما - أي الكافور والذرية - ولا غيرهما من الطيب في غسل ولا حنوط»^(٤).

كما أنه نسبها في كشف اللثام إلى المعروف بين الأصحاب^(٥). وفي المنتهى: الإجماع على أن غسل المحرم كالحلال، إلا أنه لا يقرب طيباً ولا كافوراً^(٦). ويدل عليه:

١ - مضافاً إلى ذلك.

٢ - قول الصادق عليه السلام في صحيح عبدالرحمن بن أبي عبد الله بعد أن سأله عن المحرم يموت، كيف يصنع به؟: «إن عبدالرحمن ابن الحسن مات بالأبواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم، ومع الحسين عليه السلام عبدالله بن العباس وعبدالله بن جعفر، فصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيباً، قال: وذلك في كتاب علي عليه السلام»^(٧).

٣ - ومثله صحيح عبدالله بن سنان عنه عليه السلام أيضاً^(٨).

٤ - وفي موقوف أبي خديجة: «ففسلوه وكفّنوه ولم يحنطوه وخفّروا وجهه ورأسه ودفنوه»^(٩).

٥ - وزاد في خبره الآخر وقال: «هكذا في كتاب علي عليه السلام»^(١٠).

٦ - وفي صحيح ابن مسلم: سألت عن المحرم إذا مات كيف يصنع به؟ قال: قال: «يغنى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير أنه لا يقربه طيباً» كخبره الآخر عن الباقر والصادق عليه السلام^(١١).

٧ - وفي موقوف سماعة: سألت عن المحرم يموت؟ فقال: «يفسّل ويكفن بالثياب كلّها، ويغنى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير أنه لا يمسّ الطيب»^(١٢).

٨ - وقال أبو الحسن عليه السلام في خبر أبي حمزة في المحرم يموت: «يفسّل ويكفن ويغنى وجهه، ولا يحنط ولا يمسّ شيئاً من الطيب»^(١٣).

٩ - والصادق عليه السلام في خبر إسحاق بن عمار بعد أن سأله عن المرأة المحرمة تموت وهي طامث: «لا تمسّ الطيب وإن كنّ معها نسوة حلال»^(١٤).

(١) المنتهى ٧: ٢٣١.

(٢) الخلاف ١: ٦٩٨.

(٣) الغنية ١٠٢.

(٤) جامع المقاصد ١: ٣٩٨.

(٥) كشف اللثام ٢: ٣٠٤.

(٦) المنتهى ٧: ١٧٧.

(٧) (١١) الوسائل ٢: ٥٠٤، ١٣ من غسل الميت، ح ٤، ٤. (٨) (١٢) المصدر السابق: ٥٠٣، ح ٢٠١.

(٩) (١٠) (١٣) (١٤) المصدر السابق: ٥٠٥، ح ٨، ٧، ٩.

[ولا حرمة في تغطية رأس المحرم] [١].

كما [أَنَّ الظاهر] [٢] عدم الفرق بين إحرار الحج بأقسامه والعمرة مفردة أو غيرها، وبين موته قبل الحلق أو التقصير وبعده قبل طواف الزيارة؛ لأنَّ تحریم الطيب إنما يزول به [٣].

نعم قد يحتمل ذلك فيما لو مات بعد طواف الزيارة وإن صدق عليه اسم المحرم حينئذٍ؛ لحلية الطيب له حينئذٍ حيًّا، فميتاً أولى [٤]، وهو لا يخلو من قرب، فتأمل.

ولا يلحق بالمحرم في هذا الحكم المعتدة للوفاة والمعتكف من حيث تحریم الطيب عليهما [٥].

ثم إنَّك قد عرفت [٦] مساواة [الميت] المحرم للمحلَّ فيما عدا ما ذكرنا، فيغسل حينئذٍ ثلاث غسلات وإن كانت الثانية لا كافور فيها [٧].

[١] ومنها [= الروايات المتقدمّة] مع إجماع الخلاف السابق يستفاد بطلان ما يحكى عن السيد والحسن ابن أبي عقيل والجمع من عدم تغطية رأس المحرم^(١).

مع ضعف مستندهم في ذلك:

١ - من أنَّ النهي عن تطييبه دليل بقاء إحراره؛ إذ هو اجتهاد في مقابلة النصّ.

٢ - ومن قول الصادق عليه السلام: «من مات محرماً بعثه الله مليئاً»^(٢)؛ إذ لا دلالة فيه على المطلوب.

٣ - والخبر: «لا تخمروا رأسه»^(٣) ولم يثبت عندنا.

[٢] [ف] إنَّه يستفاد من إطلاقها [= الروايات].

[٣] احتمال دوران الحكم على الأوّل - لخروجه عن صورة المحرمين بلبسه وأكله ما لا يلبسه ويأكله المحرم، وللانقصار على ما خرج عن عموم الغسل بالكافور والتحنيط به على المتيقّن - بعيد.

[٤] واختاره العلامة في نهاية الإحكام^(٤).

[٥] ١ - للأصل.

٢ - والعمومات.

٣ - وبطلان القياس عندنا.

٤ - وبطلان الاعتداد والاعتكاف بالموت، كما هو واضح.

[٦] [ل] - أنه لا إشكال في ظهور الأدلة، بل صراحتها في [ذلك].

[٧] ومنه يستفاد قوّة ما تقدّم سابقاً من عدم سقوط الغسل بتعدّد الخليطين؛ إذ الممتنع عقلاً كالممتنع شرعاً.

(١) نقله عنهم في الذكري ١: ٣١٨.

(٢) الوسائل ٦: ٥٠٥، ب ١٣ من غسل الميت، ح ٦.

(٣) المستدرک ٢: ١٧٧، ب ١٣ من غسل الميت، ح ٥.

(٤) نهاية الإحكام ٢: ٢٣٩.

[أقل الحنوط]:

(وأقل الفضل في مقداره) أي الحنوط للتحنيط من دون مشاركة الغسل في جميع هذه التقادير [١].

[١] كما هو ظاهر المصنّف والأكثر وصريح جماعة، بل هو الظاهر من معقد إجماع الغنية^(١) ونفي علم الخلاف فيه في المعتبر^(٢)، ولعل الأمر فيه كما ذكرنا؛ إذ لم يعرف القائل بشركة الغسل معه في ذلك، وإن حكاه في السرائر^(٣) عن بعض الأصحاب وعن بعض متأخري المتأخرين الميل إليه^(٤)، وكأنه لإطلاق ما دلّ على تقدير ذلك بالنسبة إلى الميت من غير تعرّض للحنيط.

وربما يؤيده استبعاد تغسيل النبي ﷺ بماء فيه كافور غير الذي أنزله له جبرئيل عليه السلام من الجنة وكان أربعين درهماً، فقسمه ﷺ أثلاثاً بينه وبين علي وفاطمة صلوات الله عليهم^(٥)، فكان نصيبه ثلاثة عشر درهماً وثلاث، وهو مقدار الأكثر، فالظاهر أنه غسل ببعضه أيضاً.

لكن يدفعه: أن الإطلاق لا يعارض المقدّر، كقوله عليه السلام في مرفوعة إبراهيم بن هاشم: «السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلاث أكثره»^(٦).

ونحوها مرفوعة ابن سنان^(٧)، سيّما بعد ما عرفت من أنه ظاهر الأكثر.

واحتمال كون المراد بالحنوط الكافور، فيشمل الممزوج مع الماء أيضاً مخالف للمناسق إلى الذهن، وإن كان ربّما يشهد له إطلاق الحنوط في جملة من الأخبار مراداً به الكافور لا ما يحنط به منه، ولعله لأنّ المقصد الأهمّ منه التحنيط، أو لأنّ أغلبه يحنط به، أو غير ذلك، فتأمل جيّداً.

ولا استبعاد فيما ذكرناه سابقاً سيّما مع أنّ المقصد الأهمّ بالكافور إنّما هو التحنيط، مع أنّه مختص بمقدّر الأكثر خاصة، ومعارض باستبعاد المشاركة بالأقلّ؛ بناءً على ما ذكرنا من عدم الاجتزاء بالمستوى في الغسل.

ولعله لما ذكرنا من الأمرين تردّد العلامة في التحرير^(٨) وظاهر التذكرة^(٩) ونهاية الإحكام^(١٠) على ما حكى عنه. لكن الأحوط بل الأقوى القول بالاختصاص، سيّما بالنسبة إلى مقدّر الوسط والأقلّ.

ويؤيده - مضافاً إلى ما ذكرنا - ما عن الفقه الرضوي: «إذا فرغت من غسله فحنطه بثلاثة عشر درهماً... إلى آخره»^(١١).

(١) الغنية: ١٠٢.

(٢) المعتبر: ١: ٢٨٧.

(٣) السرائر: ١: ١٦١.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: ١: ١٩٤.

(٥) الوسائل: ٣: ١٤، ب ٣ من التكنين، ح ٦.

(٦) المصدر السابق: ١٣، ١٤، ح ١٧.

(٨) التحرير: ١: ١٢٠.

(٩) التذكرة: ٢: ١٧.

(١٠) نهاية الإحكام: ٢: ٢٤١.

(١١) فقه الرضا عليه السلام: ١٨٢. المستدرک: ٢: ٢٠٩، ب ٢ من الكفن، ح ٢.

مقداره (درهم) [١]. [لكن الأقوى أنه مثقال].

[١] كما في الجمل والعقود^(١) والسرائر^(٢) والوسيلة^(٣) والنافع^(٤) والمعتبر^(٥) والقواعد^(٦) وعن النهاية^(٧) والمصباح^(٨) ومختصره^(٩) والجامع^(١٠). بل في المعتبر^(١١) نفي علم الخلاف عنه، وعن التقديرين الآخرين. ولعله الحجة عليه، مع ما عساه يظهر من مقدار الأكثر بثلاثة عشر درهماً وثلاث أُنْ أَقْلَ الفضل في الدرهم للتوزيع، ومتى نقص عنه كان المسمى الذي هو واجب، وإلا فلم أعرف له شاهداً في الأخبار، بل في المرسل عن الصادق عليه السلام: «أقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال»^(١٢). وفي آخر: «مثقال ونصف»^(١٣).

كما أنه لم أتحرّق ما سمعته من المعتبر؛ إذ في المقنعة والخلاف^(١٤) والفقيه وكذا الغنية^(١٥) وعن الاقتصاد وجمل العلم^(١٦) والمراسم والكافي وكتب الصلوك التحديد بالمثقال^(١٧)، بل في الخلاف الإجماع عليه كظواهر معقده في الغنية. فالأقوى حينئذٍ ذلك [= التحديد بالمثقال].

اللهم إلا أن يثبت ما ادعاه في المنتهى^(١٨) أنّ المراد بالمثقال ها هنا الدرهم، نحو ما ادعاه في السرائر بالنسبة إلى مقدار الوسط بأربعة دراهم حيث قال: «وفي بعض الكتب متاويل، والمراد بها الدراهم»^(١٩). وعلل في الذكرى ما في السرائر بالنظر إلى قول الأصحاب^(٢٠).

لكن عن ابن طاووس^(٢١) مطالبته بالمستند، وهو في محله؛ لأنّ المثقال الشرعي - على ما قيل^(٢٢) - درهم وثلاثة أسباع الدرهم، فالدرهم نصف المثقال وخمسه، ولذا كانت العشرة دراهم سبعة متاويل شرعية. والصبري - على ما قيل^(٢٣) - مثقال وثلاث من الشرعي، فالمثقال الشرعي حينئذٍ ثلاثة أرباع الصبري.

فدعوى أنّ المراد بالمثقال هنا الدرهم لا مأخذ لها.

فظهر من ذلك كله أنّ تحديد الأقل بالدرهم لا مستند له إلا ما عرفت، كالمحكّي عن الجعفي: أنّه مثقال وثلاث^(٢٤)، وإن قرب منه مرسل المثقال والنصف المتقدّم.

لكن قد يقال: لا بأس بالجميع مع التفاوت في الفضيلة.

- | | |
|--|--|
| (١) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦٦. | (٢) السرائر ١: ١٦٠. |
| (٣) الوسيلة: ٦٦. | (٤) المختصر النافع: ٣٧. |
| (٥) المعتبر ١: ٢٨٦. | (٦) القواعد ١: ٢٢٧. |
| (٧) النهاية: ٣٢. | (٨) مصباح المتجهّد: ١٨. |
| (٩) مختصر المصباح: ١٨. | (١٠) الجامع للشرائع: ٥٣. |
| (١١) المعتبر ١: ٢٨٧. | (١٢) الوسائل ٣: ١٣، ب ٣ من التكتفين، ج ٢. |
| (١٣) المصدر السابق: ١٤، ح ٥. | (١٤) المقنعة: ٧٥. الخلاف ١: ٧٠٤. |
| (١٥) الفقيه ١: ١٤٩، ذيل الحديث ٤١٦. الغنية: ١٠٢. | (١٦) الاقتصاد: ٢٤٨. جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): ٥٠: ٣. |
| (١٧) المراسم: ٤٧. الكافي: ٢٣٧. المقنع: ٥٩. الهداية: ١١١. | (١٨) المنتهى ٧: ٢٣٠. |
| (١٩) السرائر ١: ١٦٠. | (٢٠) الذكرى ١: ٣٥٦. |
| (٢١) (٢٤) نقله في الذكرى ١: ٣٥٦. | (٢٢) الرياض ٥: ٩١. |
| (٢٣) كشف الغطاء ٢: ٢٦٩. | |

وكذا لم نجد شاهداً للمقدار الآخر الذي ذكره المصنّف بقوله: **(وأفضل منه أربعة دراهم) [١]**.
(وأكملة ثلاثة عشر درهماً وثلاث) [٢].

[١] سوى ما عرفته من **نفي الخلاف في المعتبر^(١)**، والاستظهار من مقدّر الأكثر الذي سمعته سابقاً.
 نعم في المحكيّ من عبارة الفقه الرضوي أنّه «إن لم يقدر على مقدار الأكثر فأربعة دراهم»^(٢). وإلاّ فالموجود في الحسن عن الصادق عليه السلام: «القصّد من الكافور أربعة مثاقيل»^(٣). وعن نسخة أخرى «الفضل»، و**حكيت الفتوى به عن كتب الصدوق** و**سائر كتب الشيخ والوسيلة والاصباح والجامع^(٤)**، بل هو **معقد إجماع الخلاف**. ومن ذلك يظهر ما في نفي الخلاف المتقدّم في المعتبر، اللهم إلاّ أن ثبت ما سمعته من السرائر، وفيه ما عرفت. لكن قد يقال: إنّه لا غبار على نحو عبارة المصنّف؛ للقطع بأنّ الأربعة دراهم أفضل من السابق بعد ثبوت الأقل المذكور، سواء قلنا: مثقالاً أو درهماً؛ قضاءً للتوزيع، فتأمّل.

[٢] ١- **للإجماع المنقول في الخلاف وغيره، المؤيّد بنفي الخلاف في المعتبر^(٥)**.

٢- وللأخبار^(٦) الدالة على أنّ الحنوط الذي نزل للنبي ﷺ أربعون درهماً، وقسمه أثلاثاً بينه وبين عليّ وفاطمة صلوات الله عليهم.

٣- ولما في مرفوعة إبراهيم بن هاشم: «السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلاث أكثره»^(٧). ومن لفظ «الأكثر» فيها استفاد وجود مرتبة أخرى للفضل والاستحباب، بل قد يستفاد المرتبتان الوسط والأقلّ، ويرجع في تعيينهما إلى ما عرفت من كلام الأصحاب وغيره، كلّ على مختاره. فما يقال: إنّه لا يستفاد من الأخبار إلاّ المرتبة العليا، لعلّه لا يخلو من نظر.

ومن العجيب ما يحكي عن ابن البراج^(٨) من تحديد الأكثر بثلاثة عشر درهماً ونصف؛ إذ هو - مع مخالفته لما سمعته من الأدلة - خال عن المستند، كالذي وقع في الحقائق^(٩) من الإشكال فيما ذكره الأصحاب من حمل هذه الأخبار بالنسبة إلى هذه التقادير على الفضل والاستحباب، وأنّ الواجب الاجتزاء بالمسمّى، مع أنّها ظاهرة في الوجوب، وأنّه لا يصار إلى المرتبة الوسطى إلاّ مع تعذّر العليا، ولا إلى الدنيا إلاّ مع تعذّر الوسطى؛ إذ:

١- بعد وضوح منع دلالتها على ما ذكر.

٢- **وحكاية الإجماع على ذلك من بعضهم، ونفي الخلاف من آخر.**

٣- إنّ قصور أسانيد أكثرها وضعف دلالة الباقي على الوجوب، مع التصريح بالفضل في بعضها، واختلاف الجميع^(١٠) في المقادير قلّة وكثرة أوضح قرينة على إرادة الاستحباب، كما هو واضح، فتأمّل جيّداً.

(١) المعتبر ١: ٢٨٧.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ١٦٨. المستدرک ٢: ٢٠٩، ب ٢ من الكفن، ح ٢.

(٣) الوسائل ٣: ١٣، ب ٣ من التكفين، ح ٤.

(٤) المقنع: ٥٩. الهداية: ١١١. الفقيه ١: ١٤٩، ذيل الحديث ٤١٦. الخلاف ١: ٧٠٤. النهاية: ٣٢. المبسوط ١: ١٧٧. الاقتصاد:

٢٤٨. الوسيلة: ٦٦. إصباح الشيعة: ٤٥. الجامع للشرائع: ٥٣.

(٥) الخلاف ١: ٧٠٤. المعتبر ١: ٢٨٧.

(٦) الوسائل ٣: ١٣، ١٤، ب ٣ من التكفين، ح ٦١، ٨، ٩.

(٨) المذهب ١: ٦١، وفيه: «وثلاث».

(٩) المصدر السابق: ١٣، ح ١.

(١٠) في الجواهر: «الجمع».

(٩) الحقائق ٤: ٢٥.

هذا كله مع الاختيار والتمكّن .

(و) أما (عند الضرورة) عقلاً أو شرعاً [فإنّه] (يلغى بغير كافور) قطعاً ، كما هو واضح . ولا بدّل له شرعاً [١] .

كما أنّ [الظاهر] [٢] حصر الحنوط بالكافور [٣] .

(ولا يجوز تطيبه) أي الميّت (بغير الذريرة والكافور) [٤] .

[ولعلّ الأقوى كراهة تطيب الميّت بغير الكافور ، من غير فرق بين بدن الميّت وثيابه] .

[١] ١ - للأصل مع خلو الأدلة عن ذلك .

٢ - بل قد يظهر من المحكي عن التذكرة الإجماع عليه ^(١) .

[٢] [كما هو] ظاهر الأدلة .

[٣] أ - كقول الصادق عليه السلام : « الكافور هو الحنوط » ^(٢) .

ب - وقوله عليه السلام : « إنّما الحنوط الكافور » ^(٣) ونحو ذلك . ولا ينافي ذلك جواز تطيبه بالذريرة أو بالمسك إن قلنا به ؛ لعدم التلازم بين جوازه في نفسه وبديلته عن الكافور في التحنيط بحيث يجب مع فقدّه أو يستحبّ ، كما هو واضح .

[٤] كما في القواعد والدروس وعن التحرير ^(٤) ونهاية الإحكام والبيان وظاهر الذكرى ^(٥) .

وفي المبسوط : « لا يخلط بالكافور مسك أصلاً ولا شيء من أنواع الطيب » ^(٦) .

وعن النهاية : « لا يكون مع الكافور [مسك] أصلاً » ^(٧) .

وفي الجامع : « لا يحنط بالمسك » ^(٨) .

وفي الفتنى : الإجماع على أنّه لا يجوز أن يطيب بغير الكافور ^(٩) . وهو الحجة :

١ - لما في المتن .

٢ - وقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر محمد بن مسلم وخبره أيضاً مع أبي بصير : « لا تجمّروا الأكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلّا الكافور ، فإنّ الميّت بمنزلة المحرم » ^(١٠) .

٣ - و [قول] الصادق عليه السلام في خبر يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا : « لا يسخن للميّت الماء ، لا تمجّل له النار ، ولا يحنط بمسك » ^(١١) .

٤ - وما دلّ على انحصار الحنوط بالكافور في جملة من الأخبار .

(١) التذكرة ٢ : ١٨ . (٢) الوسائل ٣ : ١٧ ، ب ٦ من التكنين ، ح ٤ .

(٣) المصدر السابق : ١٨ ، ح ٧ . (٤) القواعد ١ : ٢٢٨ ، الدروس ١ : ١٠٨ ، التحرير ١ : ١٢١ .

(٥) نهاية الإحكام ٢ : ٢٤٢ ، البيان : ٧٣ ، الذكرى ١ : ٣٦٠ . (٦) المبسوط ١ : ١٧٧ .

(٧) النهاية : ٣٢ . (٨) الجامع للشرائع : ٥٣ .

(٩) الفتنى : ١٠٢ . (١٠) الوسائل ٣ : ١٨ ، ب ٦ من التكنين ، ح ٥ وذيله .

(١١) المصدر السابق : ح ٦ .

٥ - وربما يشعر به ، بل يدلّ عليه - إن أُريد بما في العبارة [من عدم جواز التطيّب بغير الكافور والذريّة] ما يشمل الكفن ونحوه - النهي عن :

أ - تجمير الكفن في مرسل ابن أبي عمير ^(١) .

ب - وتقريب النار إلى الميت - يعني الدخنة - في خبر أبي حمزة ^(٢) .

ج - واتباع الجنّاة بمجمرة في خبر السكوني ^(٣) .

٦ - وخبر إبراهيم بن محمد الجعفري ، قال : رأيت جعفر بن محمد عليه السلام ينفذ بكّته المسك عن الكفن ، ويقول : « ليس هذا من الحنوط في شيء » ^(٤) .

٧ - هذا ، مع ما فيه من تضييع المال وإتلافه من غير غرض يعتد به .

٨ - وموافقة العامة العمياء التي جعل الله الرشد في خلافها ؛ إذ يستحبّ عندهم على ما حكي التطيّب بالمسك ، وفي أخبار المقام تصريح بذلك . ولا ينافي جميع ما ذكرنا خروج الذريّة كما استثنائها المصنّف وغيره ؛ لما ستعرفه من الأدلّة المخرجة لها عن العموم والإطلاق .

نعم قد يناقش في جميع ذلك :

١ - أمّا الإجماع :

أ - فيمؤهونه فتوى كثير من الأصحاب بخلافه من الكراهة ، بل في المختلف : أنّ « المشهور كراهة أن يجعل مع الكافور مسك » ^(٥) .

ب - وفي الخلاف وعن الأصحاب : الإجماع على كراهية جعل المسك والعنبر مع الكافور ^(٦) ، كما أنّ في الأوّل الإجماع أيضاً على كراهية تجمير الأكفان بالعود ^(٧) . وفيه أيضاً الإجماع على كراهية أن يكون عند غسل الميت مجمرة يبخر فيها ^(٨) . وعن التذكرة : « كره علماؤنا أجمع تجمير الأكفان وهو تجميرها بالبخور » ^(٩) ، وفي المعبر : إجماع علماؤنا على كراهية تجمير أكفان الميت وعلى تطييبه بغير الكافور والذريّة ^(١٠) ، وقضية ذلك كلّ مع الأصل الجواز على كراهيته ^(١١) .

.. واحتمال تنزيل هذه الإجماعات على إرادة مطلق المرجوحية في مقابلة القول بالاستحباب من العامة وبعض الخاصة ، ليس

بأولى من أن يراد بعدم الجواز في معقد إجماع الغنية الكراهة وإن بعد .

(١) الوسائل ٣: ١٧، ب ٦ من التكنين ، ح ٢ . (٢) المصدر السابق : ٢٠، ح ١٢ .

(٣) المصدر السابق : ١٧، ح ٣ . (٤) المصدر السابق : ١٩، ح ١١ .

(٥) المختلف ١: ٤١٢ . (٦) الخلاف ١: ٧٠٤ . إصباح الشيعة : ٤٥ ، ولم يصرّح بالإجماع .

(٧) الخلاف ١: ٧٠٣ . (٨) الخلاف ١: ٦٩٨ .

(٩) التذكرة ٢: ١٦ . (١٠) المعبر ١: ٢٩٠ .

(١١) الأولى «كراهية» .

كاحتمال القول : إنّه متى كان ذلك مكروهاً كان ممنوعاً ؛ لاستلزامه تضييع المال المحترم وإتلافه بدون غرض صحيح ؛ إذ هو - مع خروجه عن محل البحث من الحرمة من حيث كونه تطبيقاً للميت ، ولا يجري حينئذٍ فيما لو أُريد تكفينه بتياب كانت مطيبة بذلك سابقاً - قد يدفع بالاكْتفاء بظهور طيب رائحته لمن يشمّه من المشيّعين - مثلاً - في كونه غرضاً صحيحاً ونحو ذلك .

٢ - وأما الأخبار :

أ - فمع وهنها بما عرفت أيضاً .

ب - والظن في أساسيدها حتى الأخير ؛ لما في سنده من الإرسال وإن كان عن عدّة من أصحابنا ، وسهل ، والكلام فيه معروف ، مضافاً إلى ما في دلالة من حيث إشعار سياقه بالكراهة كسياق غيره بها من خبر أبي حمزة^(١) وغيره . واحتمال إرادة التحنيط فيه عوض الكافور أو على نحوه لا مطلق التّطيب ونحو ذلك يجري في بعضها أيضاً ، كحريان احتمال إرادة التعريض بذلك بالعمامة حيث يجعلون الحنوط مخلوطاً بأنواع الطيب من الكافور وغيره . ومنه يعرف وجه انحصار الحنوط بالكافور فيما تقدّم من أخبار الخصم ، مضافاً إلى إمكان المناقشة في دلالة مثل هذا الحصر على المطلوب من إرادة مطلق التّطيب ، كالمناقشة في عدم دلالة النهي عن إتباع الجنّازة بالمجمرة على ذلك أيضاً ؛ إذ الاتباع خارج عمّا نحن فيه ، مع ما في الصحيح أو الحسن وغيره : « أتّي أكره أن يتبع بمجمرة »^(٢) .

ج - معارضة بالمرسل ، قال : ستل أبو الحسن الثالث^(٣) هل يقرب إلى الميت المسك أو البخور ؟ قال : « نعم »^(٤) . وآخر في الفقيه أنّه روي : « أنّ النبي^(ص) حطّ بمثلقال مسك سوى الكافور »^(٥) . وخبر عبدالله بن سنان عن الصادق^(ع) : « لا بأس بدخنة كفن الميت ، وينبغي للمرء المسلم أن يدخل ثيابه إذا كان يقدر »^(٦) . وخبر غياث بن إبراهيم عنه^(٧) أيضاً : « أنّه كان يجرّ الميت بالعود فيه المسك ، وربّما جعل على النعش الحنوط ، وربّما لم يجعله ، وكان يكره أن يتبع الميت بالمجمرة »^(٨) . وفي خبر عمّار : « وجرّ ثيابه بثلاثة أعواد »^(٩) . واحتمال حملها جميعها على التقية وخصوص الثاني على كون ذلك من خواصه ليس بأولى من حملها على بيان الجواز والرخصة ، وتلك على الكراهة جمعاً بشهادة ما عرفت ، بل لعلّه أقوى ، من غير فرق في ذلك بين بدن الميت وثيابه . ويكفي ذلك في حصول الرشد بالنسبة إلى مخالفة العمّة . نعم قد وضع لك من جميع ذلك ضعف ما يحكي عن الفقيه من الأمر بتجميم الألفان مراداً به الاستحباب على الظاهر ، وإن كان ربّما يشهد له بعض هذه الأخبار ، سيّما مع إمكان الجمع بينها وبين ما تضمنّ النهي عن ذلك بما إذا كانت عليه ، لا فيما إذا جرّمت سابقاً ثمّ كفّن بها إن كان مراده ذلك ، لكنّها لا تقاوم ما عرفت من الإجماعات وغيرها ؛ لوجوه عديدة لا تحفى ، فتأمّل جيّداً .

(١) تقدّم في ص ٤٨٣ .

(٢) الوسائل ١٧ : ٣ ، ب ٦ من التّكفين ، ح ١ .

(٣) المصدر السابق : ١٩ ، ح ٩ .

(٤) الفقيه ١ : ١٥٢ ، ح ٤٢٠ . الوسائل ١٩ : ٣ ، ب ٦ من التّكفين ، ح ١٠ .

(٥) (٦) الوسائل ٢٠ : ٣ ، ب ٦ من التّكفين ، ح ١٣ ، ١٤ .

(٧) المصدر السابق : ٣٣ ، ح ٤ .

[سنن التكفين] :

(و) من (سنن هذا القسم: أن يغتسل الفاسل قبل تكفينه) إن أراد (أو يتوضأ وضوء الصلاة) [١] .

[١] كما في النافع^(١) والمعتبر^(٢) والقواعد^(٣) والإرشاد^(٤) والذكرى^(٥) والدروس^(٦) واللمعة^(٧) وجامع المقاصد^(٨) والروضة^(٩) وعن النهاية^(١٠) والمبسوط^(١١) والسرائر^(١٢) والجامع^(١٣) وغيرها، بل في الحدائق نسبتها إلى الأصحاب^(١٤)، ولم أقف له على مستند.

نعم علّله في المعتبر بأنّ الاغتسال والوضوء على من غُتِل ميتاً واجب أو مستحب^(١٥)، وكيفما ما كان فإنّ الأمر به على الفور، فيكون التعجيل أفضل.

وهو كما ترى، على أنّه لا ينطبق على التخيير بين الاغتسال والوضوء.

ونحوه ما عن التذكرة^(١٦) بالنسبة للاغتسال خاصّة، ولم يعلّل الوضوء بشيء.

وفي المنتهى: « ليكون على أبلغ أحواله من الطهارة المزيلة للنجاسة العينية والحكميّة عند تكفين البالغ في الطهارة، فإن لم يتمكّن من الغسل استحَبّ له أن يتوضأ؛ لأنّه إحدى الطهارتين، فكان مستحبّاً كالآخر ومرتباً عليه لنقصانه عنه »^(١٧).

وهو:

١ - مع أنّه لا ينطبق على التخيير المذكور، وقضيته في المرتبة الأولى الاغتسال والوضوء، كما هو المحكي عن الصدوق^(١٨).

٢ - وآتاه وجه اعتباري لا يصلح أن يكون بمجرّده مدركاً لحكم شرعي.

٣ - معارض باستحباب التعجيل في تجهيز الميت وبغير ذلك.

٤ - كلّ ذا، مع ظهور الروايات المعتبرة في خلاف ذلك:

أ - ففي صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام قلت: فالذي يغسّله يغتسل؟ قال: « نعم، قلت: فيغسّله ثمّ يلبسه أكفانه قبل أن يغتسل؟ قال: يغسّله ثمّ يغسل يديه من العائق ثمّ يلبسه أكفانه ثمّ يغتسل »^(١٩).

(١) المختصر النافع: ٣٧.

(٢) (١٥) (١٦) المعتبر: ١: ٢٨٤.

(٣) القواعد: ١: ٢٢٧.

(٤) الإرشاد: ١: ٢٣١.

(٥) الذكرى: ١: ٣٧٥.

(٦) الدروس: ١: ١١٠.

(٨) جامع المقاصد: ١: ٣٨٩.

(٩) النهاية: ٣٥.

(١٠) السرائر: ١: ١٦٤.

(١١) الحدائق: ٤: ٣٧.

(١٢) المنتهى: ٧: ٢٢٤.

(١٣) الوسائل: ٣: ٥٦، ب ٣٥ من التكفين، ح ١.

(٧) اللمعة: ٢٩.

(٩) الروضة: ١: ١٣٦.

(١١) المبسوط: ١: ١٧٩.

(١٣) الجامع للشرائع: ٥٢.

(١٦) التذكرة: ٢: ١٨.

(١٨) الفقيه: ١: ١٥٠، ذيل الحديث ٤١٦.

ب - وفي صحيح يعقوب بن يقطين عن الرضا عليه السلام ^(١): «ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرّات، ثم إذا كفّنه اغتسل» ^(٢).

ج - وفي خبر عمّار عن الصادق عليه السلام: «تغسل يديك إلى المرافق ورجليك إلى الركبتين ثم تكفنه» ^(٣).

د - وعن الخصال عن أبي بصير وابن مسلم عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: «من غسّل منكم ميتاً فليغتسل بعد ما يلبسه أكفانه» ^(٤).

وتنزيلُ هذه الأخبار على إرادة الترتيب في المستحبّ بالنسبة إلى قلة الثواب وعدمه - فما فيها دون الاغتسال أو الوضوء وإن كان مختلفاً في نفسه أيضاً؛ إذ غسل اليد من العاتق أفضل من كونه من المرفق، وهو مع الركبتين أفضل منه مجرداً - أو على عدم التمكن من الاغتسال إمّا لخوف فساد الميت أو غير ذلك، تصرف لا شاهد عليه، ولا معارض يلجئ إليه.

كدعوى إضافة ما فيها إلى ذلك مختبراً بينها، فيكون المستحبّ أحد أمور ثلاثة: الاغتسال، أو الوضوء، أو غسل اليدين إلى المنكبين.

ولعله لما ذكرنا لم يذكر في المقنعة والمقنع والمراسم والكافي على ما حكي إلّا غسل اليدين إلى المرفقين ^(٥). لكنك خبير أنّ ذلك قد تضمّنه خبر عمّار، فكان عليهم أن يذكروا حينئذ غسل الرجلين إلى الركبتين، كما أنّه كان على العلامة في المنتهى ذلك أيضاً حيث قال بعد ذكره استحباب الغسل والوضوء إن لم يتمكّن منه: «ويكفيه أن يغسل يديه إلى المرفقين ثم يكفنه» ^(٦).

ومن الغريب ما في المعتبر وعن التذكرة ونهاية الإحكام من غسلهما إلى الذراعين إن لم يتفق الوضوء ^(٧). مستدلّين عليه:

١ - بالاستظهار.

٢ - وبصحيح ابن يقطين المتقدم. وقد عرفت أنّ الموجود فيه «إلى المنكبين».

واحتمال إرادتهما بالذراع منتهاه، مع حمل الصحيح على القريب من المنكبين كما ترى، مع أنّه لا داعي إليه.

وعن الصلوق في الفقيه: أنّه استحباب غسل اليدين من المرفقين قبل تنشيف الميت ثمّ الوضوء والغسل بعده قبل التكفين ^(٨). ومما تقدّم يظهر لك ما فيه. فلعّل الأقوى الاختصار على ما عرفته من تلك الأخبار مع التعدي عن مضمونها.

(١) في المصدر: «سألت العبد الصالح عليه السلام».

(٢) الوسائل ٢: ٤٨٣، ب ٢ من غسل الميت، ح ٧.

(٣) الوسائل ٣: ٥٦، ب ٣٥ من التكفين، ح ٣.

(٤) الخصال: ٦١٨. الوسائل ٣: ٢٩٢، ب ١ من غسل المس، ح ١٣.

(٥) المقنعة: ٧٧. المقنع: ٥٨. المراسم: ٤٩. الكافي: ٢٣٧.

(٦) المنتهى: ٤٣٨.

(٧) المعتبر: ١: ٢٨٤. التذكرة: ٢: ١٨. نهاية الإحكام: ٢: ٢٤٥.

(٨) الفقيه: ١: ١٥٠، ذيل الحديث ٤١٦.

[ويحكم باستحباب غسل اليدين والرجلين و] باستحباب غسل مطلقاً ما يتنجس من بدن المغسل [١] ثم الاغتسال بعد ذلك .

نعم قد يقال باستحباب المسارعة للاغتسال في نفسه لا من حيث السبق على التكفين ، عند إرادة تأخير التكفين لغرض أو لعدم وجوده أو نحو ذلك ، وهو أمر خارج عما نحن فيه .

ثم [إن الظاهر] [٢] أن [هذا] الغسل غسل المس [٣] .

وكذا الظاهر [٤] أن هذا الوضوء إنما هو الوضوء الذي يفعل مع غسل المس لرفع الأصغر بناءً على توزيع الفعلين على الحدثين ، فالغسل للأكبر والوضوء للأصغر ، فحينئذٍ لا ينبغي الإشكال في صحة استباحة الصلاة به وغيرها مما يشترط بالطهارة إذا تعقبه بعد ذلك ما يرفع الحدث الآخر ، ولا حاجة إلى نية الرفع أو الاستباحة به بناءً على ما هو التحقيق من الاكتفاء بنية القرية .

وأما بناءً على اعتباره فلا يحصل للوضوء حينئذٍ صحة بحيث يترتب عليه إتيان التكفين على الوجه الأكمل

[١] لما عساه يشعر به بعضها عند التأمل .

[٢] كما هو ظاهر الأصحاب .

[٣] كما يشعر به تعليقاتهم ، ویه صرح بعضهم ^(١) .

لكنه حكى في كشف اللثام عن الذكرى : « أن من الأغسال المسنونة الغسل للتكفين » .

وعن النزهة : « أن به رواية » ^(٢) .

قلت : وقد يحتمله عبارة المصنف ، والظاهر أن ما حكاه عن الذكرى في غير المقام ، وإلا فقد صرح فيها هنا بأنه غسل المس ^(٣) .

وعلى كل حال ، فعمل ذلك منهما نظر إلى :

١ - قول أحدهما عليه السلام في صحيح ابن مسلم : « الغسل في سبعة عشر موطناً - إلى قوله عليه السلام : - وإذا غسلت ميتاً أو كفنته أو مسسته بعد ما يبرد » ^(٤) .

٢ - ونحوه في حسنه ^(٥) عن الباقر عليه السلام لكن بإبدال « أو » بالواو - على ما حضرني من نسخة الوسائل - فيقوى حينئذٍ جعلها في الصحيح بمعنى الواو ، فلا ينافي إرادة غسل المس ، مضافاً إلى أن ظاهره وقوع الغسل بعد التكفين ، فتأمل جيداً .

[٤] [و هو الظاهر] من فحواي بعض كلمات الأصحاب أيضاً .

(١) جامع المقاصد ١ : ٣٨٩ .

(٢) كشف اللثام ٢ : ٢٨٦ .

(٣) الذكرى ١ : ٣٧٥ .

(٤) الوسائل ٣ : ٣٠٧ ، ب ١ من الأغسال المسنونة ، ح ١١ .

(٥) المصدر السابق : ٣٠٥ ، ح ٥ .

بدون نيتيهما [١]. نعم، ينتج بناءً على مختارنا من أنَّ رفع الوضوء للحدث قهري؛ حيث لا مانع من الاكتفاء به، فتأمل. هذا كله فيما لو أراد من باشر تغسيله تكفينه، أمّا إذا كفّنه شخص آخر غيره فقد يقال [٢] باستحباب رفع حدثه أصغر أو أكبر [٣]. (و) يستحب [٤] (أن يزاد للرجل) بل والمرأة [٥] (جبرة) بكسر الحاء وفتح الباء

[١] اللهم إلّا أن يقال: إنَّ نية التكفين تقوم مقام نية رفع الحدث أو الإباحة؛ لانصرافها إلى إرادة وقوعه على الوجه الأكمل الذي لا يحصل إلّا بذلك، نظير ما قاله في الوضوء لقراءة القرآن ونحوها ممّا يستحب لها الطهارة.

لكن قال العلامة في القواعد: «الأقرب عدم الاكتفاء بهذا الوضوء في الصلاة إذا لم ينو به ما يتضمّن رفع الحدث»^(١). وعلّله بعض شارحي كلامه أنَّ التكفين مشروع بدونه، فلا يستلزم نيته نية رفع الحدث^(٢). وفيه نظر من وجهين: الأول: أنّه لا وجه حينئذٍ للحكم بصحة الوضوء حتى بالنسبة للتكفين بناءً على القول باشتراط صحته بنية الرفع أو ما يستلزمها. والثاني: أنَّ مشروعيته بدون الوضوء لا ينافي ما ذكرناه من الانصراف الذي يكتفى بمثله كما في قراءة القرآن.

وربما يدفع ذلك بأنَّ المراد بهذا الوضوء وضوء خاص للتكفين، فيكتفى به حتى لو كان صورياً، لا الوضوء الذي يشترط فيه ذلك؛ إذ هو موقوف على دليل يدلّ على اعتبار الطهارة فيه التي هي عبارة عن رفع الحدث، وليس، إنّما المذكور في كلام الجماعة الوضوء، وهو أعم من الطهارة. وبذلك حصل الفرق بينه وبين قراءة القرآن ونحوها من المستحبات التي يعتبر فيها الطهارة. ولا ينافي ذلك ما في عبارة المصنّف ونحوها من قولهم: وضوء الصلاة؛ إذ لا يراد به مبيع الصلاة، بل المراد صورة وضوء الصلاة. كما أنّه لا ينافية اشتراطهم صحة الوضوء بنية الرفع أو الاستباحة؛ لأنَّ المراد بتلك الصحة إنّما هي صحة الدخول في الصلاة لا مطلق الاعتبار في الجملة. فينتج لك حينئذٍ ما قرّبه العلامة من عدم الاكتفاء بهذا الوضوء مع عدم تلك النية؛ لعدم استلزام نية التكفين نية الرفع حينئذٍ، وهو موقوف على نيته أو ما يستلزمه.

[٢] بناءً على ما عرفت من كلام الأصحاب.

[٣] لما يستفاد من فحوى استحباب الغسل للمسّ والوضوء إن قلنا: إنّ الوضوء لذلك لا على ما ذكرناه آنفاً، فتأمل.

[٤] إجماعاً في الغنية^(٣) وظاهر الخلاف^(٤) أو صريحه، وعند علمائنا في التذكرة والمعتبر^(٥)، وعيننا في الذكري^(٦).

[٥] كما هو معقد ما في الأخير وقضيّة إطلاق الأولين، وتركها المصنّف لدلالة ما سيأتي عليها: ١ - لأصالة الاشتراك.

٢ - وقوله في مرسل سهل مضمراً بعد أن سأله: كيف تكفّن المرأة؟ فقال: «كما يكفّن الرجل، غير أنّها تشدّ على ثدييها خرقة تضمّ الثدي إلى الصدر، وتشدّ على ظهرها ويصنع لها القطن أكثر ممّا يصنع للرجل»^(٧) الحديث.

فما قد تعطيه عبارة الوسيلة وعن الأصحاب والتلخيص من اختصاص ذلك بالرجل^(٨)؛ لإختصاص الأخبار به، ضعيف؛ إذ هو اختصاص مورد - كما في أكثر الأحكام - لا اختصاص خصوصية.

(١) (٢) القواعد ١: ٢٢٧. الإيضاح ١: ٦٢. (٣) (٤) الغنية: ١٠٢. الخلاف ١: ٧٠١ - ٧٠٢.

(٥) (٦) التذكرة ٢: ٩. المعتبر ١: ٢٨٢. الذكري ١: ٣٦٠. (٧) الوسائل ٣: ١١، ب ٢ من التكفين، ح ١٦.

(٨) الوسيلة: ٦٥. إصباح الشيعة ٤٤. تلخيص المرام: ١٠.

الموحدّة - كعبنة -: ضرب من برود تصنع باليمن من قطن أو كَتَّان، من التحبير وهو التزيين والتحسين [١]، وزاد المصنّف كونها (عبريّة) [٢] وكونها (غير مطرّزة بالذهب) [٣].

[١] قيل ^(١): ويقال: «نوب حبرة» على الوصف والإضافة إلى الوشي لا على أنّ حبرة موضع أو شيء معلوم، بل هو شيء أضيف إليه الثوب، كما قيل: «نوب قرمز» والقرمز صبغة.

[٢] كما في المبسوط والوسيلة والنافع والقواعد والتحرير وعن النهاية والاصباح ^(٢) وغيرها، بل هو معقد إجماعي المعبر والتذكرة ^(٣) بكسر العين أو فتحها، منسوبة إلى العبر جانب الوادي أو موضع.

[٣] كما في الكتب السابقة أيضاً والجامع ^(٤)، بل هو في معقد إجماعي الكتابين. ولا بالحريز كما نصّ عليه جماعة. وصريح المصنّف كغيره من الأصحاب، بل في الذكرى وجامع المقاصد نسبتُه إلى عمل الأصحاب ^(٥)، مضافاً إلى ما سمعته من الإجماعات السابقة كون الحبرة زائدة على الثياب الثلاثة المفروضة.

وأنكره جماعة من متأخري المتأخرين، وتبعهم عليه الفاضل المعاصر في الرياض ^(٦)؛ لعدم ظهور دليل على ذلك من أخبار الباب، بل في كشف اللثام: «ظاهر أكثرها كونها للقفّة المفروضة» ^(٧).

١ - كقول الباقر عليه السلام في خبر أبي مريم: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب: برد أحمر حبرة، وثوبين أبيضين صحاريين» ^(٨) ^(٩).

٢ - وفي مضمّر سماعة بعد أن سأله عمّا يكفن به الميت، فقال: «ثلاثة أثواب، وإنما كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريين وثوب حبرة» ^(١٠).

٣ - بل في حسن الحلبي بإبراهيم عن الصادق عليه السلام ما يعطي أنّ الزائد على الثلاثة موافق للعمامة، حيث قال: «كتب أبي عليه السلام في وصيته أن أكفنه في ثلاثة أثواب: أحدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة، وثوب آخر وقميص، فقلت لأبي عليه السلام: لم تكتب هذا؟ فقال: أخاف أن يغلبك الناس، وإن قالوا: كفنه في أربعة أثواب أو خمسة فلا تفعل، قال: وعمته بعد بعمامة، وليس تعدّ العمامة من الكفن، إنما يعدّ ما يلف به الجسد» ^(١١). وأيده أيضاً في الرياض:

١ - بما في بعض المعتبرة المتضمنة لذكر الثلاثة، وأنّ ما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة أثواب فما زاد فمبتدع، والعمامة سنة، قال: «ولارب أنّ الزائد على الثلاثة الذي هو سنة هو العمامة والخرقه المعبر عنها بالخامسة» ^(١٢).

٢ - وبما في الزيادة من إتلاف المال وإضاعته المنهي عنهما في الشريعة. وأنت خبير بجميع ما في ذلك؛ إذ الأدلة - سيما

(١) كشف اللثام ٢: ٢٦٧ - ٢٦٨.

(٢) المبسوط ١: ١٧٦. الوسيلة: ٦٥. المختصر النافع: ٣٧. القواعد ١: ٢٢٦. التحرير ١: ١١٩. النهاية: ٣١. إصباح الشيعة: ٤٤.

(٣) المعبر ١: ٢٨٢. التذكرة ٢: ٩.

(٤) الجامع للشرائع: ٥٣.

(٥) الذكرى ١: ٣٦١. جامع المقاصد ١: ٣٨٣.

(٦) الرياض ٢: ١٨٢.

(٧) كشف اللثام ٢: ٢٦٨.

(٨) نسبة إلى «صحار»: قرية باليمن نسب إليها الثياب. مجمع البحرين ٣: ٣٦١.

(٩) الوسائل ٣: ٧، ب من التكفين، ح ٣.

(١٠) المصدر السابق: ح ٦.

(١١) المصدر السابق: ح ٩، ١٠.

(١٢) الرياض ٢: ١٨٣.

بالنسبة للمستحبات - غير منحصرة في الأخبار، وكفى بما سمعت من الإجماعات المنقولة التي يشهد لها التتبع لكلمات الأصحاب إلا من ندر - كالمحكّي عن الحسن بن أبي عقيل^(١) ومن وافقه من متأخري المتأخرين كصاحبي المدارك والذخيرة^(٢) - دليلاً لمثله، على أنه قد تشعب به بعض الأخبار المعتبرة أيضاً : ١ - كقول أبي الحسن الأول^(٣) : « إني كَفَتُ أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما، وفي قميص من قمصه، وعمامة كانت لعلي بن الحسين^(٤)، وفي برد اشتريته بأربعين ديناراً لو كان اليوم لساوى أربعمئة دينار »^(٥). ٢، ٣ - وقول الصادق^(٦) في خبر حمران بن أعين على أحد الاحتمالين أو أظهرهما بعد أن سأله عن الكفن فقال : « يؤخذ خرقه فيشدّ بها سفله، ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن أفضل، ثم يكفن بقميص ولقافة وبرد يجمع فيه الكفن »^(٧). ٤ - كخبر يونس عنهم^(٨) : « أبسط الحبرة بسطاً، ثم أبسط عليها الإزار، ثم أبسط القميص عليه »^(٩).

٥ - وقول الباقر^(١٠) في خبر محمد بن مسلم : « يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة : درع ومنطق وخمار ولقافتين »^(١١) ؛ لظهور اللقافة فيما يشمل الجسد مع عدم القول بالفصل بين المرأة والرجل بالنسبة إلى ذلك. واحتمال إرادة لقافة الثديين من إحدى اللقافتين بعيد. والأظهر ما قلناه، وعليه حينئذٍ تحمل الخمسة في خبر عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال : سألت أبا عبدالله^(١٢) في كم تكفن المرأة ؟ قال : « تكفن في خمسة أثواب، أحدها الخمار »^(١٣).

واحتمال إرادة الخرقه من إحدى اللقافتين، يدفعه - مع ما عرفت - ما في خبر عبدالله بن سنان عن الصادق^(١٤) : « أنّ العمامة والخرقة لابدّ منهما وليستا من الكفن »^(١٥)، فيعلم منه حينئذٍ أنه عند الإطلاق في كلامهم ينصرف إلى غيرها. ويؤيده ما في أكثر الأخبار من تثليث الكفن، ومن المستبعد عدم الخرقه. ومنه مع ما في حسن الحلبي السابق^(١٦) يعرف ما في التأييد المتقدم بقوله^(١٧) : « إلى أن يبلغ خمسة، فما زاد فمبتدع، والعمامة ستة ». حيث جعل العمامة والخرقة تنمّة الخمسة ؛ إذ قد عرفت أنّ العمامة ليست من الكفن، فلا ينصرف إليها الإطلاق، مضافاً إلى ظهور قوله^(١٨) فيه : « والعمامة ستة » في إرادة الخمسة ما عداها، ولو لا القطع بكون الخرقه من جملتها في خصوص هذه الرواية لأمكن المناقشة فيها بما عرفت. وبذلك يتضح أنّ تأييد المطلوب بقوله^(١٩) : « إلى أن يبلغ خمسة » أولى من التأييد به لخلافه. كما أنه يتضح أيضاً بما عرفت من هذه الأخبار مع أنّ المحكّي^(٢٠) عن العامة عدم الزيادة على الثلاثة، حمل الصحيح المتقدم المتضمن للصيغة على وجه آخر لا ينافي المطلوب. ويتضح أيضاً أنه لا وجه للتأييد بما عرفته آنفاً من أنه إضاعة مال ؛ إذ لا وجه لذلك بعد ثبوت الاستحباب. لكن الإصناف أنّ العمدة في إثبات الحكم عمل الأصحاب وإجماعاتهم، وإلا فليس في الروايات ما يفيد تمام المطلوب من كلّ وجه ؛ إذ أقصى ما تفيد تلك الأخبار بعد التسليم عدا خبر يونس أنّ المستحبّ زيادة لقافة، وأمّا أنها حبرة عبرية ونحو ذلك فلا. اللهم إلا أن يتمّ بالإجماع المركّب، لكنّه محلّ منع.

(١) نقله في الذكرى ١ : ٣٦٤.

(٢) (٥) الوسائل ٣ : ٣٤، ٣٢، ١٤ من التكفين، ح ٥، ٣.

(٣) الوسائل ٣ : ١٠، ٢ من التكفين، ح ١٥.

(٤) (٨) المصدر السابق ١٢ : ٩، ح ١٨، ١٢.

(٦) الوسائل ٣ : ٨ - ٩، ٢ من التكفين، ح ٩.

(١٠) الخلاف ١ : ٧٠٢.

(٩) تقدّم في الصفحة السابقة.

بل لعل الأقوى في نظري أنّ استحباب الحبرة ليس مخصوصاً بالثوب الرابع، بل يجزى لو كان هو الثالث مع الاقتصاد على الثلاثة [١]، بل ومع عدم الاقتصاد عليها بأن زيد لثافة غير حبرة، وجعل الحبرة هي الثالثة، وإن كان الأولى مع وجود الحبرة أن تجعل للثافة الثانية [٢]. [والظاهر] [٣] أنّ استحباب للثافة الثانية ليس مشروطاً بالحبرة، بل هي في نفسها مستحبة، فمع عدم وجود الحبرة يستحب حينئذٍ لثافة ثانية [٤].

[١] على ما صرح به كاشف اللثام^(١)، ويدلّ عليه كثير من الأخبار المتقدمة.

[٢] كما يشعر به خبر يونس في أحد الاحتمالين.

[٣] ومما ذكرنا يظهر لك [ذلك].

[٤] على ما يشعر به خبر البرد وغيره، **وصرح به بعضهم^(٢)** وإن كان قضية بعض عبارات الأصحاب ذلك من حيث تقييد اللثافة الزائدة بالحبرة، لكن التأمل قاض بأن مرادهم المستحب في المستحب. وكذا التقييد بالعبرة، فلا ينتفي حينئذٍ الخطاب بالاستحباب عند انتفاء العبرة، على أنّهم لا دليل لهم واضح من الروايات على استحباب العبرة في الزائدة؛ إذ ليس إلا نحو قول الباقر^(عليه السلام) في خبر زرارة: «كفّ رسول الله^(صلى الله عليه وآله وسلم) في ثلاثة أبواب: ثوبين صحاريين، وثوب يمنيّة عبري أو أظفار»^(٣). وهو - مع اشتماله على التردد - كما ترى لا دلالة فيه على اعتبار ذلك في ما نحن فيه من اللثافة الثانية، لكّنك قد عرفت أنّه معقد إجماعي المعبر والتذكرة^(٤).

وكأنّ الأصحاب جعلوا ما يستفاد من الأخبار من استحباب كون الثوب الثالث حبرة عبريّة لما ذكروه من اللثافة الثانية، ولعلّهم لأنّهم فهموا منها إرادة الرابعة بترك ذكر المنزّر في قطع الكفن، كما وقع نظيره في الأخبار وكلام بعض قدماء الأصحاب^(٥)، حيث لا يجعلونه من جملة الكفن، بل يذكرونه ذكراً مستقلاً كما لا يخفى على من لاحظ حكماتهم في نحو المقام، ومن ذلك قوله^(عليه السلام): «اسبط الحبرة... إلى آخره»^(٦) في أحد الاحتمالين، لكن كان عليهم حينئذٍ أن يذكروا استحباب كون الحبرة حمراء؛ لاستفاضة الأخبار^(٧) بذلك، فتأمل. ولو لا ظهور اتفاق الأصحاب على أنّ المستحب حبرة واحدة لأمكن القول باستحباب حبرتين، أحدهما اللثافة الأولى الواجبة، والثانية الزائدة، أمّا الأولى فلاخبار، وأمّا الثانية فلاإجماعات السابقة. كما أنّه لو لا ظهور عبارات جملة منهم - كبعض الأخبار - أنّ الزائدة لثافة لأمكن القول بأنّ المستحب زيادة ثوب رابع يطرح عليه، ولا يلفّ به الميت؛ لقول الصادق^(عليه السلام) في صحيح عبدالله بن سنان: «البرد لا يلفّ به ولكن يطرح عليه طرْحاً، فإذا أدخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه»^(٨). ويؤيده - مضافاً إلى كثرة ما دلّ على تثلث الكفن؛ إذ لا يكون البرد الزائد حينئذٍ بناءً على ذلك من الكفن - ما قيل: إنّّه ورد: أنّ شقران مولى رسول الله^(صلى الله عليه وآله وسلم) فرش تحت رسول الله^(صلى الله عليه وآله وسلم) في قبره قطيفة^(٩). ولعلّه لا يأبى الحمل على ذلك جملة من عبارات الأصحاب، بل عن الفقيه أنّه قال: «وإن شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه»^(١٠) فتأمل جيّداً.

(١) كشف اللثام ٢: ٢٦٨. المبسوط ١: ١٧٧.

(٣) الوسائل ٧: ٣، ب ٢ من التكفين، ح ٤.

(٥) المقنع: ٥٨.

(٧) انظر الوسائل ٣٠: ٣، ب ١٣ من التكفين.

(٩) الوسائل ٣: ١٨٩، ب ٢٧ من الدفن، ح ٢.

(٤) المعبر ١: ٢٨٢. التذكرة ٢: ٩.

(٦) الوسائل ٣: ٣٢، ب ١٤ من التكفين، ح ٣، وذيله.

(٨) الوسائل ٣: ٣٥، ب ١٤ من التكفين، ح ٦، وذيله.

(١٠) الفقيه ١: ١٥٠، ذيل الحديث ٤١٦.

وكيف كان ، فالظاهر أنَّ استحباب الحبرة لا ينحصر في المصنوعة باليمن ، وإن كان ربّما يقال : إنَّ ذلك أفضل ، بل قد يقال باستحباب مطلق الثوب المزيّن المحسّن [١] . وأمّا [القول] [٢] من كونه غير مطوّزة بالذهب [٣] [وكذا المطوّزة بالحريّر] [٤] . وحاصل الكلام فيه وفي سابقه : أنَّ ما مُنِع من الصلاة فيه مُنِع من التكفين فيه [٥] ، وإلّا كان كلّ ما يدخل تحت مسمّى الحبرة يستحبّ التكفين به مزج بحريّر أو غيره أو لا [٦] . نعم لو حسّنت الحبرة بأمر خارجة عن مادّتها كان أضيف إليها شيء من الذهب ونحوه اتجه المنع [٧] .

(و) كذا يستحبّ زيادة (خرقة لفخذه) [٨] . ثمَّ إنّه لا فرق في استحباب الخرقة بين الرجل والمرأة [٩] .

[١] كما يومئ إليه بعض الأخبار ، فتأمّل .

[٢] [ك] كما ذكره المصنّف وغيره .

[٣] فيدلّ عليه : ١ - مضافاً إلى ما عرفت من أنّه معقد إجماعي المعبر والتذكرة . ٢ - وإلى أنّه إتلاف مال غير مأذون فيه . ٣ - ما في جامع المقاصد ^(١) من تعليقه بامتناع الصلاة [فيه] .

[٤] نعم قد يناقش فيما ألحقه به بعضهم من المنع أيضاً بالمطرز بالحريّر ^(٢) ؛ لأنّه إتلاف مال غير مأذون فيه ؛ بأنّه يكفي في الإذن إطلاق الحبرة . نعم قد يستشكل في خصوص التطريز بالحريّر إذا لم يكن من قبيل مزج السداء واللحمة تبعاً للإشكال في الصلاة فيه .

[٥] لما عرفت سابقاً .

[٦] سيّما بعد ما ورد من استحباب المغالاة في الكفن ^(٣) ، وقد تقدّم خبر البرد وتسمع غيره .

[٧] للإتلاف . ثمَّ إنّه قد ظهر لك أنّ قضيّة ما سمعته من تعليق المطرّز بالذهب المنع من التكفين به . فما في الرياض من جعل ذلك مستحبّاً ^(٤) مع تعليقه بما يقضي بمنعه لا يخلو من نظر ، فتأمّل جيّداً .

[٨] إجماعاً محضاً ومنقولاً ^(٥) مستفيضاً كالنصوص وإن اشتملت على الأمر الظاهر في الوجوب ، بل في بعضها : أنّ « الخرقة والعمامة لا بدّ منهما وليستا من الكفن » ^(٦) لكن صرف ذلك إلى إرادة الاستحباب لازم في المقام كما لا يخفى ، خصوصاً بعد قول الصادق عليه السلام في صحيح عبدالله بن سنان : « إنّ الخرقة لا تعد شيئاً ، إنّما تصنع لتضمّ ما هناك ، وما يصنع من القطن أفضل منها » ^(٧) . ونحوه خبر حمزان بن أعين ^(٨) . وفي هذا الصحيح كخبر عمّار ^(٩) نصريح بكون هذه الخرقة غير المثزّر ، فما عساه يظهر من الفقيه كما عن المقلّد ^(١٠) من أنّها المثزّر ليس بشيء .

[٩] ١ - للأصل . ٢ - واتحاد المقتضي . ٣ - والمرسل المرفوع الدالّ على اتحاد كنههما غير أنّها تزداد لقافة لثديهما ، إلى أن قال : « ثمَّ تشدّ عليها الخرقة شدّاً شديداً » ^(١١) .

(١) (٢) جامع المقاصد ١ : ٣٨٣ . الوسيلة : ٦٥ .

(٣) انظر الوسائل ٣ : ٣٩ ، ١٨ من التكفين .

(٤) الرياض ٢ : ١٨٣ .

(٥) الخلاف ١ : ٧٠٢ .

(٦) الوسائل ٣ : ٩ ، ٢ من التكفين ، ١٢ .

(٧) المصدر السابق : ٨ ، ح ٨ .

(٨) الوسائل ٣ : ٣٤ ، ١٤ من التكفين ، ح ٥ .

(٩) المصدر السابق : ٣٣ ، ح ٥ .

(١٠) الفقيه ١ : ١٥١ ، ذيل الحديث ٤١٦ . المقلّد : ٥٨ .

(١١) الوسائل ٣ : ١١ ، ٢ من التكفين ، ح ١٦ .

وتسمى هذه الخرقه عندهم [ب] -الخامسة [١].

ثم الخرقه ينبغي أن يكون طولها ثلاثة أذرع ونصفاً في عرض شبر) ونصف [٢].

[أ] وفي عرض شبر [٣] (تقريباً) جمعاً بينهما، فيجزى كل منهما، كما أنه يجزى الأقل والأزيد ما لم يؤد إلى الإسراف، بل وكذا الطول [٤]. (و) ذكر المصنف في كيفية لف الخرقه المذكورة: أن (يشد طرفها على حقويه، ويلف بما استرسل منها فخذاه لفاً شديداً) [٥] (لكن تأذي السنّة بشدّها من الحقوين ولقّها على الفخذين بأيّ وجه اتفق، ولا يخلو القول بجعل المدار على شدّها بحيث لا يبدو ممّا هناك شيء من قوّة).

[١] وكأنّه: ١- لأنّها كذلك من حيث زيادة الحبرة على الثلاثة الواجبة. ٢- أو لأنّها خامسة الأكفان المشتركة بين الرجل والمرأة. وقد يناقش في الأوّل بزيادة العمامة. واحتمال القول: إنّ العمامة ليست من الكفن، يدفعه - مع أنّ الخرقه أيضاً كذلك -: أنّ ظاهر الصحيح وغيره كونها منه، ومن هنا قيل^(١): كونها من المندوب دون المفروض طريق الجمع، وتظهر الثمرة في الدخول والخروج بنذر الكفن المندوب.

قلت: لكن قد يناقش فيه بأنّه بأباه قول الصادق عليه السلام: «كتب أبي في وصيته - إلى أن قال: - وعمّني بعمامة، وليس تعدّ العمامة من الكفن، إنّما يعدّ ما يلفّ به الجسد»^(٢) من حيث اشتماله على التعليل المنافي لجعلها من الواجب والمندوب. فلعلّ الأولى عدم كونها منه شرعاً، وصرف ما دلّ على ذلك إلى نوع من المجاز. نعم قد يشعر هذا التعليل كظاهر غيره بكون الخرقه منه، فيتّجه حينئذٍ الجمع المتقدم بالنسبة إليها، لكن ومع ذلك لا يخلو عدّها من جملة أجزاء الكفن من تأمل ونظر. [٢] كما في خبر عمار عن الصادق عليه السلام^(٣).

[٣] [كما] في خبر يونس عنهم عليه السلام، لكن ليس فيه تقدير الطول، إنّما فيه «خرقة طويلة»، وفي آخره: «وتكون الخرقه طويلة تلف فخذيه من حقويه إلى ركبتيه لفّاً شديداً»^(٤). ولعلّه لذا قال المصنف [ذلك].

[٤] ولعلّ التقريب في المتن راجع إلى الجمع، فتأمّل.

[٥] وفي المعتبر: «وخرقة لشّد فخذيه لفّاً شديداً، ثم يخرج طرفها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن، ويعمره في الموضع الذي شدّها فيه»^(٥). ولم أعرّ على كيفية ذلك في شيء من كلمات قدماء الأصحاب، بل قضيتها - سيّما معقد إجماع الغنية^(٦) وغيرها، كالمحكّي عن أكثر عبارات الأصحاب - تأذي السنّة بشدّها من الحقوين ولقّها على الفخذين بأيّ وجه اتفق.. ويؤيده ما صرح به في الأخبار^(٧) من أنّ الغرض منها كي لا يبدو ممّا هناك شيء، فجعل المدار حينئذٍ على ذلك لا يخلو من قوّة، وإن كان الموجود في مرسل يونس عنهم عليه السلام: «فشدّها من حقويه، وضّم فخذيه ضمّاً شديداً، ولقّها في فخذيه، ثم أخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن، واغرزها في الموضع الذي لفت فيه الخرقه، وتكون الخرقه طويلة تلف فخذيه من حقويه إلى ركبتيه لفّاً شديداً»^(٨).

(١)(٥)(٦) الذكري ١: ٣٦١. المعتبر ١: ٢٨٢. الغنية: ١٠٢. (٢) الوسائل ٣: ٩، ٢ من التكفين، ح ١٠، وفيه: «وعمّته».

(٣) الوسائل ٣: ٣٣، ح ١٤ من التكفين، ح ١٤. (٤)(٨) الوسائل ٢: ٤٨٠ - ٤٨١، ٢ من غسل الميت، ح ٣.

(٧) الوسائل ٣: ٨، ٩، ٢ من التكفين، ح ١٢.

والظاهر أَنَّ [لفظ] «في» في قوله عَلَيْهِ : «في فخذه» بمعنى «على»، كما أَنَّ الظاهر إرادة الغمز في الموضع الذي انتهى عنه اللَّف منه . وقد يحمل ما سمعته من المعتبر على ذلك ، فتأمل .

وفي خبر الكاهلي : «ثمَّ أَرَّه بالخرقة» ويكون تحتها القطن ، فذفره به إذفَاراً قَطناً كثيراً ، ثمَّ تشدَّ فخذه على القطن بالخرقة شدّاً شديداً حتى لا تخاف أن يظهر شيء»^(١) . كذا فيما حضرني من نسختي الوسائل والوافي ، قال في الثاني : «والذفر بتقدير المعجمة : الجمع الشديد والشدَّ» وفي بعض النسخ «أذفره» ، وكأنه بمعناه ، والإذفار كأنه لغة في الإنفار بالثاء المثناة ، وهو الشدَّ بالفتح أعني السير^(٢) انتهى .

وقد يقال : إنَّ الأوجه من ذلك قراءتها «أَرَّه بالخرقة» بالزاء المعجمة ، والإذفار إنما هو بالقطن بمعنى الإنفار ، ثمَّ يؤرَّر بالخرقة عليه . قال في كشف اللثام بعد هذه الرواية : «فيحتمل أن يكون «أذفره» بالفاء وإعجام الدال ، أي طَيَّب المَيِّت بالخرقة التي تحتها القطن ، وتطيب المَيِّت بالقطن بنشر الذريرة عليه ، وأن يكون بالقاف وإهمال الدال ، أي املاؤه - أي ما بين ألبتية - بالخرقة والقطن أي بالقطن ، ولذا أعاد قوله : «تذفره به» أي بالقطن . وفي الذكرى : هكذا وجد في الرواية ، والمعروف يثفر بها من أنفرت الدابة إنفاراً . قلت : فإن أريد به الإنفار فلعله إنفاره برأسها حين يخرج وينمز في الموضع الذي لقت به»^(٣) انتهى ما في كشف اللثام . ولا يخفى عليك بُعد ما ذكره ، بل عدم استقامته سيّما الثاني .

قلت : وكأنَّ ما ذكره في المدارك^(٤) تبعاً لجذّه في الروض وغيره من الكيفية قد أخذه من هذه الرواية كما صرح به في الروض^(٥) بناءً على أَنَّ الموجود فيها «الإذفار» وأنّه بمعنى الإنفار ، وهي : بأن يربط أحد طرفي الخرقة على وسط المَيِّت ، إمّا بأن يشق رأسها أو يجعل فيها خيط ونحوه ، ثمَّ يدخل الخرقة بين فخذه ويضمُّ بها عورته ضمّاً شديداً ، ويخرجها من تحت الشداد الذي على وسطه ، ثمَّ يلفّ حقويه وفخذه بما بقي لفّاً شديداً ، فإذا انتهت فأدخل طرفها تحت الجزء الذي انتهت عنده ، انتهى .

وأنت خبير بعدم استفادة تمام ما ذكره من الأخبار ، بل خبر يونس ينافي بعض ذلك ، لكن لا بأس بذلك كما لا بأس بغيرها من الكيفيات : ١ - لما عرفت . ٢ - ولخلو جملة من الأخبار عن التعرّض للكيفية ، بل فضية إطلاقها ما سمعته منّا سابقاً : أ - ففي خبر عمّار : «التكفين أن تبدأ بالقميص ، ثمَّ بالخرقة فوق القميص على ألبية وفخذه وعورته»^(٦) . ولعلّ المراد شدّها تحت القميص ، ولكن بعد الإسهاء إيّاه استظهاراً في التحفّظ من انكشاف عورته . ب - وفي خبر حمزان : «يؤخذ خرقة فيشدُّ بها سفله ، ويضمُّ فخذه بها ليضمُّ ما هناك»^(٧) . ج - وفي خبر معاوية بن وهب : «خرقة تعصبُّ بها وسطه»^(٨) . إلى غير ذلك من الأخبار الظاهرة فيما ذكرنا ، وإن كان الأولى المحافظة على ما في خبر يونس . وأمّا ما ذكره المصنّف من شدّ الطرفين على الحقوين فلم أعثر على ما يشهد له ، بل قد يصعب تصوّره إن أريد ظاهراً بحيث ينطبق على ما عرفت ، فتأمل .

(١) المصدر السابق : ٤٨١ - ٤٨٢ ، ح ٥ . (٢) الوافي ٢٤ : ٣٢٠ - ٣٢١ .

(٣) كشف اللثام ٢ : ٢٩٠ - ٢٩١ . (٤) (٥) المدارك ٢ : ١٠٢ . الروض ١ : ٢٨٥ .

(٦) (٧) الوسائل ٣ : ٣٣ - ٣٤ ، ١٤ من التكفين ، ح ٤ ، ٥ . (٨) الوسائل ٣ : ١٠ ، ب ٢ من التكفين ، ح ١٣ .

ثم إنَّ [الظاهر] [١] كون وضع الخرقه (بعد أن يجعل بين أليتيه شيء من القطن) مثلاً وإن لم يكن شرطاً في استحبابها كالعكس على الظاهر.

لكنَّ الأحوط في مراعاة المستحبِّ ذلك [٢].

والمراد بما بين أليتيه [٣] الوضع على دبره [٤].

بل [الظاهر] [٥] استحباب وضعه على القبل أيضاً [٦] و [وصف] [٧] القطن بنزع الحب، ولا بأس به، كما لا بأس بالتعدّي من القطن إلى غيره بعد حصول الغرض به، فتأمل.

[١] [كما هو] المستفاد من النصِّ والفتوى.

[٢] لما يظهر من بعض الأخبار^(١).

[٣] [الوارد] في العبارة وغيرها^(٢).

[٤] كما صرح به جماعة^(٣) وقضية إجماع الخلاف^(٤) وحكي عن آخرين^(٥)، بل لا أجد فيه خلافاً في الجملة؛ إذ لا ينافيه الاقتصار على حشو الدبر من غير تعرّض للوضع عليه كما حكي عن جماعة^(٦). وهو الحجّة بعد قول الصادق عليه السلام في خبر عمّار: «تبدأ فتجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريرة»^(٧).

ونحوه في إفادة ذلك غيره.

ولعله يرجع إليه المحكي عن القاضي: «ويسدّ دبره بالقطن سدّاً جيّداً»^(٨).

[٥] [كما هو] المستفاد من خبر يونس عنهم عليه السلام وغيره.

[٦] قال فيه [= في خبر يونس المتقدم]: «واعمد إلى قطن تذر عليه شيئاً من حنوط وضعه على فرجيه قبل ودبر»^(٩). وحكي التصريح به عن جماعة، بل قيل: «يمكن تعميم ما بين الأليتين لهما خصوصاً في المرأة»^(١٠).

[٧] [كما] عن التذكرة^(١١) ونهاية الإحكام^(١٢) وصف [القطن بذلك].

(١) الوسائل ٢: ٤٨١، ٤٨٥، ب ٢ من غسل الميت، ح ٣، ١٠.

(٢) المعتمر ١: ٢٨٥.

(٣) المبسوط ١: ٢٧٩.

(٤) الخلاف ١: ٧٠٣.

(٥) المنتهى ٧: ٢٢٥.

(٦) الفقيه ١: ١٥١، ح ٤١٦.

(٧) الوسائل ٢: ٤٨٤ - ٤٨٥، ب ٢ من غسل الميت، ح ١٠.

(٨) المذهب ١: ٦١.

(٩) الوسائل ٢: ٤٨١، ب ٢ من غسل الميت، ح ٣.

(١٠) كشف اللثام ٢: ٢٨٨.

(١١) التذكرة ٢: ١٩.

(١٢) نهاية الإحكام ٢: ٢٤٦.

وإن خشي خروج شيء فلا بأس أن يحشى في دبره قطناً [١] .
ولا تقدير للقطن المحشو [٢] .

[١] كما في القواعد^(١) والمنتهى^(٢) وتعطيه عبارة الخلاف^(٣) والجامع^(٤) وغيرهما ، بل الظاهر أنه مراد كل من أطلق حشوه من دون اشتراط ذلك ، كما لا يخفى على من لاحظ عباراتهم ؛ إذ فيها شواهد عليه ، فما ظنه بعض متأخري المتأخرين من كون ذلك قولاً مقابل ما في المتن في غير محلّه .
نعم ظاهر السرائر^(٥) أو صريحه كالمحكّي عن نهاية الإحكام^(٦) منع ذلك مطلقاً ، مراعاة لحرمة ميتة كحرمته حياً ، وهو ضعيف .

بل لعل مراعاة الحرمة تقتضي العكس سيّما بعد قيام الدليل عليه من :

- ١ - إجماع الفرقة وعملهم عليه في الخلاف^(٧) ، المؤيد بالتتابع لكلمات الأصحاب .
- ٢ - والمرسل المرفوع : « ويصنع لها القطن أكثر ممّا يصنع للرجال ، ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط »^(٨) .
- ٣ - وقول الصادق عليه السلام في خبر عمّار : « وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل »^(٩) .
- ٤ - وخبر يونس عنهم السلام : « واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء »^(١٠) ، وحملها على إرادة الحشو فيما بين الأليتين ونحو ذلك مجاز بعيد لا مقتضي له .

نعم يتّجه الاختصار على ما ذكره المصنّف من الاشتراط كما يشعر به ما في الأخير ، ويؤيده مراعاة حرمة المؤمن ميتة كحرمته حياً .
كما أنه يستفاد أيضاً من خبر عمّار استحباب حشوه مع وضع القطن عليه أيضاً ، فالاختصار على الأوّل خاصة كما عن بعضهم^(١١) لا يخلو من نظر .

ثمّ الظاهر إرادة المصنّف من نفي البأس الاستحباب ، كما هو ظاهر الأصحاب والأخبار وصريح معقد إجماع الخلاف .

[٢] [كما] في الفتاوى وأكثر النصوص ، لكن في خبر عمّار : « تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من »^(١٢) .

(١) القواعد ١ : ٢٢٧ .

(٢) المنتهى ٧ : ٢٢٥ .

(٣) الخلاف ١ : ٧٠٣ .

(٤) الجامع للشرائع : ٥٤ .

(٥) السرائر ١ : ١٦٤ .

(٦) نهاية الإحكام ٢ : ٢٤٦ .

(٧) الخلاف ١ : ٧٠٣ .

(٨) الوسائل ٣ : ١١ ، ٢ من التكفين ، ح ١٦ .

(٩) الوسائل ٢ : ٤٨٤ - ٤٨٥ ، ب ٢ من غسل الميت ، ح ١٠ .

(١٠) المصدر السابق : ٤٨٠ - ٤٨١ ، ح ٣ .

(١١) المبسوط ١ : ١٧٩ .

(١٢) الوسائل ٣ : ٣٤ ، ب ١٤ من التكفين ، ح ٤ .

(و) كذا يستحب زيادة (عمامة يعتم بها) [١]، ولا مقدّر لها [٢] فيكون المدار على ما يحصل به اسمها [٣]، وأماً بالنسبة إلى طولها وعرضها [فالأولى حينئذ جعل المدار فيها معاً على صدق اسمها. نعم ينبغي أن يكون لها حنك [٤]، وقد تقدّم سابقاً أنّ الأقوى أنّ العمامة ليست من الكفن واجبه ومندوبه [٥].

[١] إجماعاً محصلاً ومنقولاً^(١) مستفيضاً كالنصوص^(٢)، وما في بعضها من ظهور الوجوب لابدّ من صرفه إليه.

[٢] كما في النصوص والفتاوى.

[٣] لكن صرح جماعة أنّه يعتبر فيها بالنسبة إلى الطول ما يؤدي الهيئة - التي ستأتي - بأن يلفّ بها رأسه ويكون لها ذؤابتان من الجانبين يلقيان على صدره، وفي العرض ما يطلق معه اسم العمامة.

قلت: قد يناقش فيه بالنسبة إلى الأول بأنّ ذلك مستحبّ في مستحبّ، وإلا فلا يعتبر فيها ذلك.

[٤] للنهي في بعض أخبار المقام عن عمّة الأعرابي^(٣)، والظاهر أنّها التي لم تشتمل على الحنك كما في الحدائق^(٤)، مع أنّ هذا في الحقيقة راجع إلى كيفية التعميم لا إلى العمامة، فتأمل.

[٥] كما صرح به جماعة، بل حكاه في كشف اللثام عن المعظم^(٥)، وعن كشف الالتباس نسبته إلى الأصحاب^(٦). ويدلّ عليه - مضافاً إلى ما يشعر به أخبار تكفينه عليه السلام بثلاثة أثواب^(٧)، مع ظهور أنّه عتم - نفي كونها منه في عدة أخبار^(٨)، بل في بعضها ما هو كالصرح في ذلك؛ للتعليق فيه بأنّه إنّما يعدّ من الكفن ما يلفّ به الجسد^(٩). وفترع بعضهم على ذلك أنّه لا يقطع سارقها من القبر^(١٠)؛ لكونه حرزاً للكفن. وآخر أنّها لا تدخل في الوصية بالكفن المندوب، وكذا النذر^(١١). وللنظر فيهما مجال، سيّما الأول، لكن الأمر في الثمرة سهل؛ إذ هي إن لم تظهر في ذلك تظهر في أمور أخر كعدم اشتراط ما يشترط في الكفن فيها ونحو ذلك.

وفي الذكرى وجامع المقاصد والروضة في كتاب الحدود: أنّها ليست من واجبه لكنّها من مندوبه^(١٢)؛ جمعاً

بين تلك الأخبار وبين ما دلّ على أنّها منه:

١ - كقوله عليه السلام في صحيح ابن سنان: «ثمّ الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف، وعمامة يعصّب بها رأسه»^(١٣).

٢ - وفي خبر معاوية بن وهب: «يكفن الميت في خمسة - إلى أن قال - وعمامة يعتم بها»^(١٤).

٣ - وفي خبر يونس بن يعقوب: أنّ آياه أوصاه فقال: «اشتر لي برداً واحداً وعمامة، وأجدهما؛ فإنّ الموتى يتباهون

بأكفانهم»^(١٥). وقد يقال: إنّ الجمع بحمل هذه الأخبار على نوع من المجاز أولى؛ لما عرفت، فتأمل.

(١) (٥). الخلاف ١: ٧٠٢. كشف اللثام ٢: ٢٧٥.

(٢) الوسائل ٣: ٦، ٨، ٩، ١٠، ب ٢ من التكفين، ح ١، ٧، ٨، ١٠، ١٣، ١٥.

(٣) الوسائل ٣: ٣٦، ب ١٦ من التكفين، ح ٢.

(٤) (٦) الحدائق ٤: ٣٦. كشف الالتباس ١: ٢٨٤.

(٥) الوسائل ٣: ٧، ٨، ٩، ١١، ١٢، ب ٢ من التكفين، ح ٣، ٤، ٦، ١١، ١٧، ١٩.

(٨) (٩) المصدر السابق ٣: ٩، ١٢، ١٠. (١٠) (١١) التذكرة ٢: ١١. الرياض ٢: ١٨٤.

(١٢) الذكرى ١: ٣٦١. جامع المقاصد ١: ٣٨٥. الروضة ٩: ٢٧٤.

(١٣) (١٤) الوسائل ٨: ٣، ١٠، ب ٢ من التكفين، ح ٨، ١٣.

(١٥) الوسائل ٣: ٣٩، ب ١٨ من التكفين، ح ١.

وهيئة وضع العمامة أن يعمّم بها (محتكاً) [١]، ومن المعروف [٢] أنه «يلقّ بها رأسه تلقاً ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره».

وأتمّ منه في ذلك [٣] [بأن يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير، ثمّ يلقى فضل الشق الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، ثمّ يلقى على صدره].

[١] «بالإجماع على الظاهر» كما في كشف اللثام^(١)، و«عليه الأصحاب» في المعتمد^(٢)، و«ذهب إليه علماؤنا» في التذكرة^(٣)، «والظاهر أنّه لا خلاف فيه» في الذخيرة^(٤)، و«مجمع عليه» في الحقائق^(٥). ويبدّل عليه - مضافاً إلى ذلك - قول الصادق عليه السلام في مرسل ابن أبي عمير في العمامة للميت: «حنك»^(٦). قيل^(٧): ويفيده قول الصادق عليه السلام في خبر عثمان النّوّاء: «وإذا عمّمت فلا تعمّمه عمّة الأعرابي، قلت: كيف أصنع؟ قال: خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثمّ ردها إلى خلفه واطرح طرفيها على صدره»^(٨). كذا عن التهذيب وأكثر نسخ الكافي^(٩)، وعن بعضها: «واطرح طرفيها على ظهره». والمراد بعمّة الأعرابي: من غير حنك كما في الحقائق وظاهر المبسوط^(١٠).

[٢] [كما] في رواية خبر عثمان النّوّاء [فإنّ منها] يستفاد ما ذكره المصنّف من [ذلك].

[٣] [كما] في خبر يونس عنهم عليه السلام: «ثمّ يعمّم ويؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير، ثمّ يلقى فضل الشق الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، ثمّ يلقى على صدره»^(١١). ونحوه المحكيّ عن الفقه الرضوي^(١٢). هذا، مع أنّنا لا نعرف في ذلك خلافاً، بل في التذكرة: «ويستحبّ العمامة للرجل تثني عليه محتكاً، ويخرج طرفاها من الحنك، ويلقيان على صدره، ذهب إليه علماؤنا»^(١٣) انتهى. نعم في خبر عثمان النّوّاء - على ما عن بعض نسخ الكافي - ما ينافي ذلك، كخبر حمران بن أعين: «ثمّ خذوا عمامته فانثروها مثنيّة على رأسه، واطرح طرفيها من خلفه، وأبرز جبهته»^(١٤) لكن لم أعثر على عامل بهما، غير أنّه قال في كشف اللثام: «يمكن التخيير بينهما»^(١٥) انتهى. ولا يخفى عليك ما فيه بعد ما عرفت، بل المتجه طرحهما أو تأويلهما بما لا ينافي المطلوب: ١ - كخبر معاوية بن وهب: «ويلقى فضلها على وجهه»^(١٦). مع أنّ المحكيّ عن الكافي: «على صدره»^(١٧)، وهو أضبط من الشيخ. ٢ - وخبر عمّار: «وليكن طرف العمامة متديلاً على جانبه الأيسر قدر شبر يرمي بها على وجهه»^(١٨). ٣ - وصحيح ابن سنان: «ويرد فضلها على وجهه»^(١٩). وعن التهذيب روايته: «على رجليه»^(٢٠)، ويمكن اتحاد الوجه والصدر وتأويل الرجلين بجهتهما، لكنّه بعيد.

٤٩٨
٢٠٠
١١
١٢

(١) (٢) كشف اللثام ٢: ٢٩٤. المعتمد ١: ٢٨٣. (٣) (٤) التذكرة ٢: ١١. الذخيرة: ٨٧.

(٥) (٧) الحقائق ٤: ٣٥. كشف اللثام ٢: ٢٩٤ - ٢٩٥. (٦) الوسائل ٣: ٣٢٢، ب ١٤ من التكنين، ح ٢.

(٨) الوسائل ٣: ٣٦، ب ١٦ من التكنين، ح ٢. (٩) التهذيب ١: ٣١٠، ح ٨٩٩. الكافي ٣: ١٤٤، ح ٨.

(١٠) الحقائق ٤: ٣٦. المبسوط ١: ١٧٩. (١١) الوسائل ٣: ٣٢٢ - ٣٣، ب ١٤ من التكنين، ح ٣.

(١٢) فقه الرضا عليه السلام ١٦٨. المستدرک ٢: ٢١٧، ب ١٢ الكفن، ح ١.

(١٣) التذكرة ٢: ١١. (١٤) الوسائل ٣: ٣٤، ب ١٤ من التكنين، ح ٥.

(١٥) كشف اللثام ٢: ٢٩٥. (١٦) الوسائل ٣: ١٠، ب ٢ من التكنين، ذيل الحديث ١٣.

(١٧) الكافي ٣: ١٤٥، ح ١١. (١٨) الوسائل ٣: ٣٣، ب ١٤ من التكنين، ح ٤.

(١٩) الوسائل ٣: ٨، ب ٢ من التكنين، ح ٨. (٢٠) التهذيب ١: ٣٠٨، ح ٨٩٤.

(و) يستحب أن يزاد للمرأة لقافة^(١) لثدييها [١].

(و) كذا يستحب أن تزداد المرأة أيضاً (نظاً) [٢].

[١] كما في المبسوط والوسيلة والسرائر والجامع والنافع والمعتبر والقواعد والارشاد والتحرير والمنتهى^(٢)

وغيرها، بل لا أجد فيه خلافاً. فما عساه يشعر نسبته إلى الشهرة في كلام بعضهم^(٣) بوجوده في غير محله، كالتوقف فيه من آخر^(٤)؛ نظراً إلى ضعف مستنده من مرفوع سهل المضمر: سألته كيف تكفن المرأة؟ قال: «كما يكفن الرجل، غير أنه يشد على ثدييها خرقة تضم الثدي وتشد إلى ظهرها»^(٥) الحديث؛ إذ هو - مع عدم قبح ذلك فيه بعد انجباره بما عرفت - حكم مستحب يتسامح في دليله.

وما في الرياض من «عدم جواز المسامحة في مثله؛ لاستلزامه تضييع المال المحترم»^(٦)، يدفعه:

أولاً: عدم انحصار فوائد المال في الأغراض الأخروية حسب، بل يكفي في عدم كونه تضييعاً مثل إرادة عدم بدو حجم الثديين وعدم انتشار الكفان بهما مثلاً.

وثانياً: أن بذل المال في احتمال ترتب النفع الأخروي لا يعد تضييعاً لا لغة ولا عرفاً ولا شرعاً إذا كان الاحتمال معتدلاً به ناشئاً من شهرة بين الأصحاب أو خبر في الباب أو نحو ذلك.

وثالثاً: أن حرمة التضييع لا تعارض ما دل^(٧) على التسامح في أدلة السنن، بل هي كحرمة التشريع يرتفع موضوعهما بثبوت المستحب ولو بخبر ضعيف بعد أن دلّ الدليل المعتبر على اعتباره في مثله.

ورابعاً: قد يقال - وإن بطل، بل منع عند التأمل -: إن الخبر الضعيف المثبت لحكم خاص استحبابي يحكم به على العام القاضي بحرمة؛ لشمول ما دلّ على التسامح لمثله، فالحاكم حقيقة ما دلّ على اعتباره في مثل المقام لا هو نفسه، لكن لا يلحظ التعارض ابتداءً بينه وبين ذلك العام كسائر الأدلة، فإنه لا ينظر في حال تعارضها إلى دليل حجبها، ومن هنا يحكم بالخاص الاستصحابي على العام وإن كان كتابياً. لا يقال: إنه يعارضه في المقام حينئذ الأمر بالاحتياط.

لأننا نقول: حال الخبر الضعيف - مثلاً - في المقام بعد قيام الأدلة المعتبرة على اعتباره كالخبر الصحيح المعتبر إذا دلّ على استحباب فرد من أفراد العام المحترم، فما يقال فيه يقال هنا. نعم قد ينزع في شمول ما دلّ على التسامح كقوله ﷺ: «من بلغه ثواب على عمل»^(٨) لما إذا عارض عموم تحريم، فتأمل جيداً، فإن المسألة كثيرة الفوائد جداً.

[٢] .. كما في النافع والقواعد وعن الكامل والمهذب^(٩).

(١) في الشرائع: «تزداد على كفن المرأة لقافة».

(٢) المبسوط ١: ١٨٠. الوسيلة: ٦٥-٦٦. السرائر ١: ١٦٠. الجامع للشرائع: ٥٣. المختصر النافع: ٣٧. المعتبر ١: ٢٨٥. القواعد ١:

٢٢٦. الارشاد ١: ٢٣١. التحرير ١: ١١٩. المنتهى ٧: ٢١٩.

(٣) الروضة ١: ١٣٢.

(٤) المدارك ٢: ١٠٤.

(٥) الوسائل ٣: ١١، ب ٢ من التكفين، ح ١٦.

(٦) الرياض ٢: ١٩٢.

(٧) انظر الوسائل ١: ٨٠، ب ١٨ من مقدمة العبادات.

(٨) المصدر السابق: ٨٢، ح ٧.

(٩) المختصر النافع: ٣٧. القواعد ١: ٢٢٦. نقله عن الكامل في الذكرى ١: ٣٦٥. المهذب ١: ٦٠.

وظاهر المصنف وغيره أنّ ذلك مستحبّ مع الحبرة، فيكون لها حينئذٍ - بناءً على كون النمط ممّا تَلَفَ به - ثلاث لُفَافٍ: أحدها الواجب؛ لظهور إرادة زيادتها على أكفان الرجل واجبه ومندوبه عدا العمامة، فتعوض عنها قناعاً، وإلاّ لم تكن الحبرة مستحبّة للنساء، ولا لُفَافَةُ الفُخْزَيْنِ عند المصنّف ومن ماثله، وقد عرفت سابقاً ظهور الإجماع على استحبابهما ممّا بالنسبة إليها.

وفي الوسيلة: « أنّ المسنون ستّة أشياء: أن يزداد للرجل ثوبان حبرة وخرقة وعمامة، وللمرأة لُفَافَتان أو لُفَافَةٌ ونمط وخرقة تشدّ بها ثدياها »^(١).

ومن العجيب أنّ الأستاذ الأعظم في حاشية المدارك^(٢) أنكر وجود قائل باستحباب الثلاث.

قلت: بل قد يظهر من المقنعة والخلاف والمبسوط ومحكيّ المراسم والنهاية استحباب أربعة، قال في الأوّل - بعد ذكره زيادة الحبرة والخامسة في أكفان الرجل، وأكفانها مثل أكفانه - : « ويستحبّ أن تزداد ثوبان، وهما لُفَافَتان أو لُفَافَةٌ ونمط ». ونحوه ما عن النهاية^(٣). اللهم إلّا أن يريد بأحدهما لُفَافَةُ التّديين.

وقال في الثاني: « والمسنون خمسة: إزاران أحدهما حبرة وقميص ومئزر وخرقة، ويضاف إلى ذلك العمامة، وتزداد المرأة إزارين آخرين - إلى أن قال: - دليلنا إجماع الفرقة »^(٤).

وقال في الثالث - بعد ذكره أكفان الرجل الواجب والمندوب -: « ويستحبّ للمرأة أن تزداد لُفَافَتين على ما قنّمنها، ويستحبّ أن تزداد خرقة تشدّ بها ثدياها إلى صدرها ». ونحوه المحكيّ عن المراسم^(٥)، لكنّه لم ينقل عنه ذكر لُفَافَةُ التّديين، فيحتمل فيه حينئذٍ ما سمعته في عبارة المقنعة.

وقال في كشف اللثام: « لمعلّم أرادوا الزيادة على اللُفَافَةِ المفروضة، أي يستحبّ أن يزداد للرجل لُفَافَةٌ هي الحبرة إن وجدت، وللمرأة لُفَافَتين »^(٦) انتهى.

قلت: وفيه بُعد أو منع، فلاحظ. وعن الاقتصاد: « تزداد لُفَافَةٌ أُخْرَى إمّا حبرة أو ما يقوم مقامها » ثمّ قال: « وإن كان امرأة زيد لُفَافَةٌ أُخْرَى، وروي أيضاً نمط »^(٧) وظاهره التّريع إن كان عاملاً برواية النمط، وإلاّ فالنتيثة.

وعلى كلّ حال فالثلاثة متيقّنة الإرادة في كلامهم، بل في الغنية ما يقضي باستحباب الثلاث حتى للرجال، حيث أطلق بعد ذكره الواجب استحباب زيادة لُفَافَتين أحدهما الحبرة وخرقة للفُخْزَيْنِ، إلى أن قال: « كلّ ذلك بدليل الإجماع »^(٨).

كالمحكيّ عن القاضي من استحباب التثليث كذلك مع كون أحدهما حبرة وكون إحداها نمطاً إن كانت امرأة،

(١) الوسيلة: ٦٥ - ٦٦.

(٢) حاشية المدارك: ٢: ٦٧.

(٣) المقنعة: ٨٢. النهاية: ٤١.

(٤) المبسوط: ١: ١٨٠. المراسم: ٤٧.

(٥) الخلاف: ١: ٧٠١ - ٧٠٢.

(٦) كشف اللثام: ٢: ٢٧٣.

(٧) الغنية: ١٠٢.

(٨) الاقتصاد: ٢٤٨.

وإن لم توجد حبرة ولا نمط فإزاران^(١).

بل قد يظهر من الفقيه والهداية كما عن رسالة علي بن بابويه - والده - والحلي استحباب النمط للرجال والنساء؛ لذكرهم له مطلقاً.

قال في الأول: «تبدأ بالنمط وتبسطه وتبسط عليه الحبرة، وتبسط الإزار على الحبرة، وتبسط القميص على الإزار»^(٢). ونحوه عن رسالة أبيه^(٣).

وفي الذكرى: «أنه قال في المقنع بقول أبيه بلفظ الخبر»^(٤) انتهى.

وزيد في الهداية بعد ذلك: «ويعدّ مئزراً»^(٥) وهو دليل على التثليث. لكن قد يقال: إن الظاهر منهما كون النمط شيئاً يفرش تحت كفن الميت، لا أنّه يلفّ به الميت.

وعن الحلي أنّه قال: «ثم تكفنه في درعين ومئزر ولقافة ونمط وتعممه» إلى أن قال: «والأفضل أن تكون الملاف ثلاثة إحداهن حبرة يعنیه، وتجزي واحدة»^(٦)، إلى غير ذلك من عبارات الأصحاب.

وقد نقل في الذكرى جملة وافية منها، ثم قال بعدلها: «فظهر أنّ النمط مغاير للحبرة في كلام الأكثر وأنّ بعض الأصحاب على استحباب لثافتين فوق الإزار الواجب للرجل والمرأة وإن كانت تسمّى إحداهما نمطاً، وأنّ الخمسة في كلام الأكثر غير الخرقه والعمامة، والسبعة للمرأة غير القناع»^(٧) انتهى.

وهو صريح فيما قلنا. وكأنّ غرضه بما استظهره من الأكثر من مغايرة الحبرة للنمط الرد على ما في السرائر: «وإن كانت امرأة زبدت على مستحبّ الرجال لقافة أخرى لشدّ نديبها، وروي نمط، والصحيح الأول، وهو مذهب شيخنا أبي جعفر^(٨) في كتاب الاقتصاد؛ لأنّ النمط هو الحبرة، وقد زيدت على أكفانها؛ لأنّ الحبرة مشتقة من التجبير وهو التزيين والتحسين، وكذلك النمط هو الطريقة وحقيقته الأكسية والفرش ذوات الطرائق ومنه سوق الأنماط بالكوفة»^(٨) انتهى، وظاهره عدم استحباب لقافة أخرى شاملة للجسد.

ولا يخفى عليك بُعد ما فهمه من الاقتصاد، بل امتناعه على ما سمعت من عبارته، فتأمّل جيّداً.

وكيف كان فقد يستدلّ على استحباب الثلاث بالنسبة للرجل والمرأة بإجماع الغنية^(٩) المؤيّد بفتوى من عرفت، بل على الأربع بالنسبة للمرأة:

١ - بإجماع الخلاف^(١٠) المؤيّد أيضاً بذلك.

٢ - وبما رواه في البحار عن مصباح الأنوار عن جعفر بن محمد عن أبيه^(١١): «أنّ فاطمة^(ع) كفّنت في سبعة أثواب»^(١١).

(٢) الفقيه ١: ١٤٣، ذيل الحديث ٤٠٠.

(١) المذهب ١: ٦٠.

(٤) الذكرى ١: ٣٦٥.

(٣) نقله في المختلف ١: ٤٠٠.

(٦) الكافي: ٢٣٧، وفيه: «درع».

(٥) الهداية ١٠٦: ١٠٧.

(٨) (٩) السرائر ١: ١٦٠. الغنية: ١٠٢.

(٧) الذكرى ١: ٣٦٦.

(١١) البحار ٨١: ٣٣٥، ح ٣٦.

(١٠) الخلاف ١: ٧٠٢.

٣- وعن إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر: « أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَفَّنَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فِي سَبْعَةِ أَثْوَابٍ »^(١). بضميمة ظهور كون السبعة غير الخرقتين أو غير القناع وخرقة الفخذين.

و [يستدل] على خصوص كون أحدها نمطاً بما أرسله من الرواية في السرائر وعن الاقتصاد والمقنع^(٢)، مع التأييد بفتوى كثير من الأصحاب، بل في المدارك نسبة استحبابه للمرأة إلى قطع الأصحاب^(٣)، وفي حاشية الكتاب للشيخ علي: « النمط - بالتحريك - ثوب فيه خطط معدّ للزينة، فإن لم يوجد جعل بدله لُقافة كما يجعل بدل الحبرة لُقافة أخرى عند فقدها، قاله الأصحاب »^(٤) انتهى.

ويؤيده مع ذلك كله وقوعه في نحو عبارة الصدوقين التي هي متون أخبار، بل قيل: إنهم كانوا إذا أعوزتهم النصوص رجعوا إلى فتاوى علي بن بابويه^(٥).

كلّذا مع التسامح في أدلة السنن، وقد عرفت اندفاع المناقشة في جريان التسامح في نحو المقام، فيكفي ذلك في ثبوت ما قلناه. وفي تخصيص ما في الصحيح: « أَنَّ مَا زَادَ سَنَةً إِلَى أَنْ يَبْلُغَ خَمْسَةَ، فَمَا زَادَ فَمُبْتَدِعٌ »^(٦) إن نأفاه، وإن كنّا لم نقف في شيء من أخبارنا الموجودة في الوسائل والوافي على ذكر النمط، بل ولا على ما يدلّ على استحباب تثليث اللقائف في المرأة فضلاً عن الرجل، وفضلاً عن الأربعة؛ إذ ليس إلّا ما سمعته ممّا دلّ على استحباب الخمس. وما في مرسل يونس: « الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب، والعمامة والخرقة سَنَةً، وأمّا النساء ففريضته خمسة أثواب »^(٧). فإنه - مع تسليم كون المراد بالخمسة ما عدا العمامة وخرقة الفخذين وخمار المرأة ولُقافة الثديين - لا دلالة فيه إلّا على الإزار الواجب ولُقافة فوقه، وقد تكون الحبرة.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ الأصل عدم تداخل الأمر بالحبرة في الأمر بهذه اللُقافة، فيستفاد حينئذٍ لقائف ثلاث، وبمثله يندفع احتمال إرادة لُقافة الثديين أو الخرقه بإحداهما. وحمل المطلق على المقيد مشروط باتحاد المكلف به، وتنقيح ذلك بأصالة عدم تعدّد التكليف قد يدفعه ظهور الخطاب فيه.

وبهذا التقرير يظهر أنّه لا بنافي الاستدلال حينئذٍ به ونظائره: ١ - قول الصادق عليه السلام بعد أن سأله عبدالرحمن في كم تكفن المرأة؟: « في خمسة أثواب أحدها الخمار »^(٨). ٢ - والباقر عليه السلام في صحيح ابن مسلم: « يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة: درع ومنطق وخمار ولقافتين »^(٩) من حيث دخول الخمار في الخمسة. بل لعل بعضها يكون حينئذٍ شاهداً للمطلوب فتأمل. نعم قال في المدارك - في خصوص الخبر الأخير بعد أن ذكر الاستدلال به للأصحاب على التثليث وأنّه نمط - : « وليس فيه دلالة على المطلوب بوجه، فإنّ المراد بالدرع القميص، والمنطق بكسر الميم ما يشدّ به الوسط، ولعلّ المراد به هنا ما يشدّ به الثديان » إلى أن قال: « وليس فيها ذكر للنمط، بل ولا دلالة على استحباب زيادة المرأة لُقافة عن كفن الرجل كما بيّناه فيما سبق من مفاد الأخبار اعتبار الدرع واللّقافتين أو الثلاث لقائف في مطلق الكفن »^(١٠) انتهى.

(١) المصدر السابق: ذيل الحديث ٣٦.

(٢) تقدّم في ص ٥٠١، ٥٠٢.

(٣) (١٠) المدارك ١٠٥: ٢.

(٤) فوائد الشرائع ٧٠.

(٥) الذكوى ١: ٥١.

(٦) الوسائل ٣: ٦، ب ٢ من التكفين، ح ١.

(٧) المصدر السابق: ٨، ١٢، ح ١٨، ٧.

(٨) المصدر السابق: ٨، ٩، ح ٩.

وفيه من البعد في إرادة « المنطق » بما ذكر ما لا يخفى ؛ لعدم مناسبة المعنى اللغوي ؛ إذ الناطقة الخاصة لغة ، فالمنطق والمنطقة والنطاق ما يشد عليها .

وفي القاموس : « المنطق شقة تلبسها المرأة ، وتشد وسطها فيرسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض ، والأسفل ينجز على الأرض ، ليس لها حجرة ولا ساقان »^(١) انتهى . بل لعل إرادة المثرز منه حينئذ أقرب كما في الذكرى وعن الحبل المئين^(٢) ، فحينئذ لا يتوجه ما ذكر ، فتأمل .

ومن جميع ما ذكرنا يظهر لك ما في كلام جماعة من متأخري المتأخرين ، تركنا التعرض له خوف الإطالة ، فلاحظ .
وأما النمط ، فمن الصحاح : أنه « ضرب من البسط »^(٣) .
وعن شمس العلوم : « فراش منقوش بالعهن »^(٤) . وعن العين والمحيط : « ظهارة الفراش »^(٥) . وعن النهاية الأثرية : « ضرب من البسط له خمل رقيق »^(٦) .

وعن فقه اللغة للتعاليبي والسامي : أنه الستر^(٧) . وعن الأساس والمغرب : أنه « ثوب من صوف »^(٨) . وعن موضع من المعرب المهمل : « ثوب من صوف يطرح على الهودج » . وعن موضع آخر منه : « قيل : وهو بالفارسية نهالي » .
وعن المصباح المنير : « ثوب من صوف ذو لون من الألوان ، ولا يكاد يقال للأبيض : نمط »^(٩) . وعن تهذيب الأزهرى : « النمط عند العرب والزوج ضرب من الثياب المصبوغة ، ولا يكادون يقولون : النمط والزوج إلا لما كان ذا لون من حمرة أو خضرة أو صفرة ، فأما البياض فلا يقال له : نمط »^(١٠) . وفي القاموس : « النمط ظهارة فراش ما ، أو ضرب من البسط ، والطريقة والنوع من الشيء ، وثوب صوف يطرح على الهودج »^(١١) .

قلت : لا يخفى بعد ما في هذه الكتب عن كونه لقافة ، ولعله يوافق حينئذ ما عساه يظهر من بعض الأصحاب^(١٢) من عدم كونه لقافة ؛ لعطفه عليها تزداد لقافة ونمطاً .

لكّن المعروف في تفسيره عند الأصحاب - على ما نصّ عليه في المعتبر ، وعن التذكرة والمنتهى والسرائر وغيرها - أنه ثوب فيه خطط^(١٣) .

بل في جامع المقاصد - بعد أن حكى عن جماعة من الأصحاب ذلك - : « الظاهر أنه لا خلاف في أنّ النمط ثوب كبير شامل للبدن كاللحافة والحبرة »^(١٤) انتهى . وقد سمعت سابقاً ما حكيناه عنه في حاشية الكتاب ، فتأمل جيداً .

- (١) القاموس المحيط ٣ : ٢٨٥ .
- (٢) الذكرى ١ : ٣٦٣ . الحبل المئين : ٦٥ .
- (٣) الصحاح ٣ : ١١٦٥ .
- (٤) شمس العلوم : ٧٢٨ .
- (٥) العين ٧ : ٤٤٢ . المحيط في اللغة ٩ : ١٩٣ .
- (٦) النهاية (لابن الأثير) ٥ : ١١٩ .
- (٧) فقه اللغة : ٢٧١ . السامي : ٣٧ .
- (٨) أساس البلاغة : ٤٧٣ . المغرب : ٤٦٨ .
- (٩) المصباح المنير : ٦٢٦ .
- (١٠) تهذيب اللغة ١٣ : ٣٧٨ .
- (١١) القاموس المحيط ٢ : ٣٨٩ .
- (١٢) المعتبر ١ : ٢٨٦ . التذكرة ٢ : ١٢ . لم يتعرض له في المنتهى . السرائر ١ : ١٦٠ .
- (١٤) جامع المقاصد ١ : ٣٨٤ .

(و) كذا يستحب أن يوضع لها بدلاً عن^(١) العمامة قناع أي خمار [١] .

(و) يستحب أن يكون الكفن قطناً أيضاً [٢] .

ثم إن [الظاهر] [٣] تقييد استحباب القطن بالبياض وبالعكس [٤] .

[١] بلا خلاف أجده بين المتأخرين ، بل نسبه غير واحد إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه . ويدل عليه - مضافاً إلى ذلك - : صحيحة محمد بن مسلم وخبر عبدالرحمن المتقدّمان^(٢) .

وعن شرح الإرشاد لفخر الإسلام : « أن الخنثى المشكل يكتفى فيها بالقناع ؛ لأن الخنثى المشكل حكمه في الدنيا الاستئثار بالقناع وعدم العمامة ، وجسده عورة ، وفي الإحرام حكمه حكم المرأة^(٣) انتهى . وللنظر فيه مجال . ولعل الاحتياط في تحصيل المستحب بقضي بالعمامة والقناع ، فتأمل .

[٢] وهو مذهب العلماء على ما في المعتبر^(٤) ، وبزيادة « كافة » في التذكرة^(٥) ، كما عن النهاية الإجماع عليه^(٦) . وفي الخلاف : نفي الخلاف عن استحباب البياض من الألوان^(٧) .

ويدل على المطلوب : ١ - مضافاً إلى ما سمعت . ٢ - وإلى التأسي لما نقل في المعتبر والتذكرة^(٨) : أن النبي ﷺ كفن بالقطن الأبيض . ٣ - قول الصادق عليه السلام في خبر أبي خديجة : « الكتان كان لبني اسرائيل يكفون به ، والقطن لأمة محمد ﷺ »^(٩) . ٤ - وقوله عليه السلام أيضاً في خبر مثنى الحنّاط وخبر أبي القداح : « قال رسول الله ﷺ : ألبسوا البياض ، فإنه أطيب وأطهر ، وكفنا فيه موتاكم »^(١٠) . ٥ - والباقر عليه السلام في خبر جابر : « قال النبي ﷺ : ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض ، فالبسوه وكفنا فيه موتاكم »^(١١) .

ولقصورها عن إفادة الوجوب في الأمرين معاً - لأمر عديدة - تعيّن حملها على الاستحباب . فما عساه يظهر من الخلاف من وجوب كونه قطناً^(١٢) ضعيف ، أو محمول على إرادة الاستحباب .

[٣] [كما هو] قضية ما سمعت من معقد الإجماع .

[٤] وربما يقال بمنافاته لما سمعته من الأدلة من حيث الأمر بالقطن مستقلاً كالأمر بالبياض ، وبينهما عموم من وجه ، فمن كفن بقطن غير أبيض أو بالعكس جاء بالمستحب من جهة وتركه من أخرى ، فإذا أرادهما معاً جاء بهما معاً .

لكن قد يدفع ذلك بأن المتّجه في مثله - بعد حصول شرط حمل المطلق على المقيد - تقييد كلّ منهما بالآخر ، فيحصل المطلوب من أن المستحب القطن الأبيض ، سيّما بعد ما عرفت من معقد الإجماع . وحمله على إرادة استحباب كلّ منهما من دون تقييد كما عساه يظهر من بعضهم خلاف الظاهر ، فتأمل جيّداً .

(١) في الشرائع : « من » . (٢) تقدّما في ص ٥٠٢ .

(٣) نقله في كشف اللثام ٢ : ٢٧٧ . (٤) المعتبر ١ : ٢٨٤ .

(٥) التذكرة ٢ : ٦ . (٦) نهاية الاحكام ٢ : ٢٤٢ .

(٧) الخلاف ١ : ٧٠٢ . (٨) المعتبر ١ : ٢٨٤ ، التذكرة ٢ : ٦ .

(٩) الوسائل ٣ : ٤٢ ، ٢٠٠ في التكفين ، ح ١ . (١٠) الوسائل ٣ : ٤١ ، ١٩٠ في التكفين ، ح ١ وذيله .

(١١) المصدر السابق : ح ٢ . (١٢) الخلاف ١ : ٧٠١ ، ٧٠٢ .

كما أنَّ [الظاهر] [١] عدم استحباب ما خالفهما لكرهته .
 نعم قد يقال ذلك في خصوص الكتان [٢] وفي خصوص السواد [٣] .
 ثمَّ إنَّه ينبغي استثناء الحبرة من استحباب البياض [٤] .
 [وينبغي استثناء الحبرة الممتزجة بالابريسم من استحباب القطن أيضاً] ، كما أنَّه ينبغي استثناء النمط منهما أيضاً [٥] .

- [١] [كما هو] قضية أخبار الباب وكلام الأصحاب .
 [٢] لما تعرفه إن شاء الله عند ذكر المصنّف له .
 [٣] ١ - للإجماع في المعتبر والتذكرة وعن نهاية الإحكام ^(١) عليه ، وفي المنتهى : « لا نعرف فيه خلافاً » ^(٢) .
 ٢ - وللنهي عن التكفين به في خبر الحسين بن المختار عن الصادق عليه السلام ^(٣) .
 فما عن المشهور من كراهة غير الأبيض مطلقاً - مع أنَّنا لم نتحقّقه - لا دليل عليه ، كما أنَّه لا دليل على ما في الذكوى من كراهة مطلق الصبغ ^(٤) .
 اللهم إلّا أن يراد بالسواد في الخبر المتقدم المصبوغ أو غير الأبيض ، وهو ممنوع . وأضعف من ذلك ما عن ابن البرّاج من المنع من التكفين بالمصبوغ ^(٥) .
 وكأنَّه حمل الأمر بالبياض على حقيقة من الوجوب . وفيه ما عرفت ، مع أنَّ قضية ذلك إيجابه خصوص الأبيض لا تحريمه المصبوغ فقط .
 [٤] كما نصّ عليه بعضهم ^(٦) ؛ لما قد عرفت سابقاً من دلالة الأخبار المستفيضة على رجحان كونها حمراء ^(٧) ، بل ربّما يظهر من قول الصادق عليه السلام في خبر عمّار بن يونس : « الكفن برد ، فإن لم يكن برداً فأجعله كلّ قطناً ، فإن لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً ^(٨) » ^(٩) مغايرة البرد للقطن وأفضليته عليه ، ولعلّه الممتزج بالابريسم .
 وربّما يؤيِّده قول الكاظم عليه السلام : « وكُنْتُ أبي في برد اشتريته بأربعين ديناراً ، لو كان اليوم لسأوى أربعمئة دينار » ^(١٠) ؛ لاستبعاد بلوغ قيمته هذا المبلغ وهو قطن محض ، فبئناً على كون الحبرة بهذه الصفة ينبغي استثناءها حينئذٍ من استحباب القطن أيضاً .
 [٥] بناءً على بعض ما تقدّم في تفسيره .

(١) المعتبر ١ : ٢٨٩ . التذكرة ٢ : ٧ . نهاية الإحكام ٢ : ٢٤٣ .
 (٢) المنتهى ٧ : ٢٢٣ .
 (٣) الوسائل ٣ : ٤٣ ، ب ٢١ من التكفين ، ح ١ .
 (٤) الذكوى ١ : ٣٦٧ .
 (٥) المذهب ١ : ٥٩ - ٦٠ .
 (٦) المدارك ٢ : ١٠٦ .
 (٧) الوسائل ٣ : ٧ ، ب ٢ من التكفين ، ح ٣ .
 (٨) السابري : ضرب من الثياب الرقاق تعمل بسابور موضع بفارس . مجمع البحرين ٣ : ٣٢٢ .
 (٩) الوسائل ٣ : ٣٣ - ٣٤ ، ب ١٤ من التكفين ، ح ٤ ، وفيه : « عمار بن موسى » .
 (١٠) الوسائل ٣ : ٤٠ ، ب ١٨ من التكفين ، ح ٥ .

و [الظاهر] (١) شمول استحباب كون الكفن قطعاً للعمامة، وبالأولى الخرقه (٢). [والأقوى استحباب كونها بياضاً]. (و) يستحب أن **تثتر على الحبرة واللّافة والقميص ذرية** (بل على سائر الكفن (٣)، بل الظاهر استحباب وضعها على القطن الذي يوضع على فرج الميت (٤). والمراد بالذرية الطيب المسحوق (٥).

[١] كما يستفاد [ذلك] من خبر عمار المتقدم.

[٢] فما عساه يستشكل في ذلك بناء على كونها ليست من الكفن فلا تشملها الأدلة ضعيف. نعم قد يستشكل في اعتبار البياض فيها لذلك، مع أنّ الأقوى خلافه؛ من حيث ظهور أدلته في شمولها، كاللبس في حال الحياة، فتأمل.

[٣] ١- **لما في المعبر والتذكرة من الإجماع على استحباب تطييبها بها** (١)، بل عن الأخير الإجماع أيضاً على استحباب تطييب الميت بها أيضاً. ٢- وفي خبر عمار: «وألق على وجهه ذرية» (٢). ٣- ولقول الصادق عليه السلام في الموتى: «إذا كُفنت الميت فذر على كلّ ثوب شيئاً من ذرية وكافور» (٣). ٤- وفي موقّع عمار: «ثمّ تبدأ فتبسّط اللّافة طولاً ثمّ تذر عليها من الذرية» إلى أن قال: «ويجعل على كفته ذرية» (٤).

[٤] **كما نسبه في كشف اللثام إلى الأصحاب** (٥)، بل ظاهر المنتهى نفي الخلاف عنه (٦): ١- لما في خبر عمار: «فتجعل على مقعده شيئاً من القطن وذرية» (٧). ٢- وربما يحتمله مرسل يونس عنهم عليه السلام: «واعمد إلى قطن فذر عليه شيئاً من حنوط، فضعه على فرجه قبل ودبر» (٨). ومما سمعت يظهر لك ما في المنتهى من عدم استحبابها على اللّافة الظاهرة (٩). وكذا ما عساه يشعر به الاقتصار على أولى ما في العبارة عن المقنعة والمبسوط والنهاية (١٠) والوسيلة والتحرير والبيان (١١) من عدم استحباب غيرهما. كالذي عساه يشعر به الاقتصار في العبارة والقواعد (١٢) على الثلاثة من عدم استحباب ما عداها، فتأمل.

[٥] على ما في المعبر والتذكرة (١٣)، بل يظهر من الأوّل أنّه المعروف بين العلماء حيث نسب ما قاله بعض الأصحاب من أنّه نبات يعرف بالقمحان إلى خلاف المعروف بين العلماء، ويرجع إليه ما عن الصغاني: «أنّها فعيلة بمعنى مفعولة، وهي ما يذرّ على الشيء» (١٤)، واختاره من متأخري المتأخّرين المحقّق الثاني والشهيد الثاني (١٥)، معلّلاً له في الأوّل بأنّ اللفظ إنّما يحمل على المتعارف الشائع الكثير؛ إذ يبعد استحباب ما لا يعرف أو لا يعرفه إلاّ أفراد من الناس، وكأنّهم لاحظوا فيه المعنى الوضعي من أنّها فعيلة بمعنى مفعولة، أي ما يذرّ على الشيء. ولا يخفى عليك ما فيه من البعد، وعليه ينبغي أن يقيد حينئذٍ ما تقدّم من كراهة تطييب الميت به من المسك والعنبر ونحوهما بما إذا لم يسحقا، وإلاّ كانا من الذرية، مع أنّ ما في بعض الأخبار السابقة من نفوذ ما على الكفن من المسك بكفّه عليه السلام قانلاً: إنّهُ «ليس من الحنوط» (١٦) يشعر بأنّه كان ذرية بالمعنى الوضعي. والحاصل: أنّه

(١) (١٣) المعبر ١: ٢٨٤، ٢٨٥، التذكرة ٢: ١٩. (٢) (٤) (٧) الوسائل ٣: ٣٣، ٣٤، ب ١٤ من التكفين، ح ٤.

(٣) الوسائل ٣: ٣٥، ب ١٥ من التكفين، ح ١. (٥) (٦) كشف اللثام ٢: ٢٩١. المنتهى ٧: ٢٢٥.

(٨) الوسائل ٢: ٤٨٠-٤٨١، ب ٢ من غسل الميت، ح ٣. (٩) (١٢) المنتهى ٧: ٢٣٩. القواعد ١: ٢٢٧.

(١٠) المقنعة ٧٧. المبسوط ١: ١٧٧. النهاية ٣٢. (١١) البيان ١٢٠: ١. التحرير ٦٦. الوسيلة ٦٦. (١٢) جامع المقاصد ١: ٣٩٤. الروض ١: ٢٨٩.

(١٦) الوسائل ٣: ١٩، ب ٦ من التكفين، ح ١١.

لا ينبغي الشك في بُعد ما ذكر من إرادة المسحوق من كل طيب؛ لمعرفة العلمية منها . نعم قد يقال : إنها عبارة عما حكاه الصغاني من أنه « باليمن يجعلون أخلاطاً من الطيب ، يسمونها الذريرة »^(١) . وما حكاه في الذكرى من « أنها الورد والسنبل والقرنفل والقسط والأشنة ، وكلها نبات ، ويجعل فيها اللازن ، ويدق جميع ذلك »^(٢) ؛ لاجتماع الوصفية والعلمية حينئذٍ ، وربما يرجع إليه سابقه . كما أنه في عرفنا الآن كذلك نوع خاص من الطيب مسحوق يسمى ذريرة . ولعله هو الذي أراد في المدارك بأنه « طيب مخصوص معروف بهذا الاسم الآن في بغداد وما والاها »^(٣) . لكن نص في المقنعة والمبسوط وعن النهاية والمصباح ومختصره والإصباح أنها القمحة^(٤) . وعن التذكرة^(٥) أنه قال : « بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة ، أو بفتح القاف والتخفيف كواحدة القمح ، وسمّاها به أيضاً الجعفي »^(٦) . قلت : وعن القاضي^(٧) ، وكأنّها حينئذٍ ما حكى عن الراوندي : أنه « قيل : إنها حبوب تشبه حب الحنطة التي تسمى بالقمح ، تدق تلك الحبوب كالذيق ، لها ريح طيبة »^(٨) . لكن حكى في الروض : أنه « وجد بخط الشهيد رحمه الله نقلاً عن بعض الفضلاء : أن قصب الذريرة هي القمحة التي يؤتى بها من ناحية نهاوند ، وأصلها قصب نابت في أجمة بعض الراسيات يحيط بها حيات ، والطريق إليها على عدة عقبات ، فإذا طال ذلك ترك حتى يجف ثم يقطع عقداً وكعاباً ، ثم يعبى في الجوالقات ، فإذا أخذ على عقبة من تلك العقبات المعروفة عفن وصار ذريرة ، ويسمى قمحة ، وإن سلك به على غير تلك العقبات بقي قصباً لا يصلح إلا للوقود »^(٩) انتهى . قلت : لعل المراد بالقمحة حينئذٍ في كلام أولئك ذلك ، كما أنه ربما يرجع إليه أيضاً ما عن الشيخ في التبيان : أن « الذريرة فتات قصب الطيب ، وهو قصب يؤتى به من الهند يشابه قصب الشاب »^(١٠) ، بل وكذا ما في السرائر : أن « الذي أراه أنها نبات طيب غير الطيب المعهود ، يقال لها : القمحان ، نبات يجعلونه على رأس دن الخمر ليكسبها الريح الطيبة »^(١١) انتهى . لكنّه بعيد ؛ لأن المحكي عن العين : أن « القمحان يقال : ورس ، ويقال : زعفران »^(١٢) . وعن تهذيب الأزهرى عن أبي عبيد : « زبد الخمر ، ويقال : طيب »^(١٣) . وعن المحيط : « الزعفران والورس ، وقيل : ذريرة تعلقو الخمر »^(١٤) . وعن المقاييس : « الورس أو الزعفران أو الذريرة ، كلّ ذلك يقال »^(١٥) . وعن المجل : « الورس » ، ويقال للزعفران والذريرة «^(١٦) . اللهم إلا أن يدعى أن ما ذكرناه أقرب . وكيف كان ، فلعل الاجتزاء بما سمعت من المعروف عندنا الآن [وهو النوع الخاص من الطيب مسحوق يسمى ذريرة] لا يخلو من قوة ، كما أن القول بأنها صنف شامل لجميع ذلك من فتات قصب الطيب ومن القمحة ومن الأجزاء اليمانية وغير ذلك مما تقدّم ، فليست هي كلّ طيب مسحوق ولا شخص خاص ، لا يخلو أيضاً من قوة . وبه يجمع بين تلك الكلمات المتفرقة ؛ لكون المثبت مقدماً على النافي ، فلا يسمع من أحد منهم الحصر ، فتأمل جيّداً .

(١) نقله في الذكرى ١ : ٣٥٩ . (٢) الذكرى ١ : ٣٦٠ .

(٣) المدارك ٢ : ١٠٦ .

(٤) المقنعة : ٧٥ . المبسوط ١ : ١٧٧ . النهاية : ٣٢ . مصباح المتعبد : ١٩ . مختصر المصباح : ١٩ . إصباح الشيعة : ٤٥ .

(٥) كذا في النسخ والصحيح الذكرى . (٦) الذكرى ١ : ٣٥٩ .

(٧) المهذب ١ : ٦٠ . (٨) نقله في الذكرى ١ : ٣٦٠ .

(٩) (١٠) الروض ١ : ٢٨٨ . التبيان ١ : ٤٤٨ . (١١) (١٢) السرائر ١ : ١٦١ . العين ٣ : ٥٥ .

(١٣) تهذيب اللغة ٤ : ٨٠ . (١٤) المحيط في اللغة ٢ : ٣٦٦ .

(١٥) معجم مقاييس اللغة ٢٥ : ٥٧٧ . (١٦) المجل في اللغة : ٥٧٧ - ٥٧٨ .

(و) كذا يستحب أن تكون الحبرة فوق اللقافة (الواجبة [١] . نعم قوله : (والقميص باطنها) أي باطن اللقافة الواجبة ظاهر في استحبابه أيضاً كالأول ، وهو محل نظر وتأمل ؛ لما عرفت من الوجوب [٢] .

(و) من السنن أيضاً : أن (يكتب على الحبرة والقميص والإزار والجريدتين) [٣] . [بشرط عدم القطع بتلوّثه ، وإلا ففي جوازه تأمل] .

- [١] بلا خلاف أجده فيه بين الأصحاب كما ذكره في كيفية التكفين ، ويدلّ عليه رواية يونس : « أبسط الحبرة بسطاً ، ثم أبسط الإزار ... إلى آخرها » ^(١) ، بناءً على أحد الاحتمالين أو أظهرهما .
- [٢] اللهم إلّا أن يريد الهيئة المركبة من الحبرة واللقافة . كما أنّه قد عرفت سابقاً ما يشهد للأول من عدم اشتراط استحباب أصل الحبرة بكونها الرابعة ، بل يكفي إذا كانت الثالثة الواجبة للأخبار المتقدمة . نعم يستحب فيها أن تكون الرابعة كما مضى الكلام فيه مفضلاً ، فتأمل .
- [٣] كما في الهداية والمبسوط والمعتبر ^(٢) والقواعد وكذا الارشاد وعن الفقيه والمراسم والمفيد ^(٣) مع ترك الأخير الإزار ، كابن زهرة فنرك الحبرة ^(٤) ، وزيد العمامة في المبسوط والدروس وعن النهاية ^(٥) والوسيلة والإصباح ، وكذا التحرير ^(٦) مع إسقاط الجريدتين . وفي السرائر - كما عن المذهب والاقتصاد - إطلاق الأكفان ^(٧) ، وعن المصباح ومختصره الأكفان ^(٨) ، ولعله يرجع إلى ما في الجامع : « يكتب على الجريدتين والحبرة والأكفان والعمامة » ^(٩) ، كالدروس : « يكتب على الجريدتين والقميص والإزار والحبرة واللقافة والعمامة » ^(١٠) . هذا كله بالنسبة إلى المكتوب عليه وإن اختلفت في مقدار المكتوب . ولم أقف في شيء من الأدلة على هذا التعميم سوى ما في الفنية ^(١١) من الإجماع على ما في المتن ، لكن قد عرفت أنّه ترك الحبرة ، وإلا فالموجود في خبر أبي كهمس : أنّ الصادق عليه السلام كتب على حاشية كفن إسماعيل ^(١٢) . بل في الخبر المنقول عن الاحتجاج : « أنّه كتب على إزار ابنه إسماعيل » ^(١٣) . ومن هنا قد يتأمل في استحباب غير الثابت من الإجماع والخبر كالعمامة ونحوها ، سيّما مع عدم ظهور فائدة في تكرار المكتوب على القطع الزائدة على ما عرفت ؛ للاكتفاء بترتب ما يتصور من الفوائد كالتيترك ونحوها بها ، فلا حاجة إلى الزائد .

(١) الوسائل ٣: ٣٢ ، ١٤ ب من التكفين ، ح ٣ .

(٢) الهداية : ١٠٦ . المبسوط : ١ : ١٧٧ . المعتبر : ١ : ٢٨٥ .

(٣) القواعد : ١ : ٢٢٧ . الإرشاد : ١ : ٢٣١ . الفقيه : ١ : ١٤٣ ، ذيل الحديث ٤٠٠ . المراسم : ٤٨ . المقنعة : ٧٨ .

(٤) (١١) الفنية : ١٠٣ .

(٥) المبسوط : ١ : ١٧٧ . الدروس : ١ : ١١٠ . النهاية : ٣٢ .

(٦) الوسيلة : ٦٦ . إصباح الشيعة : ٤٥ . التحرير : ١ : ١٢٠ .

(٧) السرائر : ١ : ١٦٢ . المذهب : ١ : ٦٠ . الاقتصاد : ٢٤٨ .

(٨) مصباح المتعبد : ١٨ . مختصر المصباح : ١٨ ، وفيهما : « باقي الأكفان » .

(٩) (١٠) الجامع للشرائع : ٥٤ . الدروس : ١ : ١١٠ .

(١٢) الوسائل ٣: ٥٢ ، ب ٢٩ من التكفين ، ح ١ .

(١٣) الاحتجاج : ٢ : ٥٨٢ - ٥٨٣ . الوسائل ٣: ٥٣ ، ب ٢٩ من التكفين ، ح ٣ .

اللَّهِمْ إِلَّا أَنْ يُقال - بعد ثبوت الجواز من الأصل السالم عن المعارض؛ للقطع بعدم الإهانة بمثل ذلك، بل هو تعظيم عند التأمل، واحتمال ترتب النفع المقصود بالتكرير عليه سيمًا بعد ذكر بعض الأصحاب استحبابه وثبوته فيما عرفت من القطع الثابتة -: لا بأس بفعله، ولا مانع منه. وما عساه يقال: إنه لم يعلم ترتب النفع على الفعل الذي لم يحرز المكلف النفع عليه وإن كان في الواقع هو كذلك؛ لعدم تأثير المصادفة الاتفاقية، مدفوع في أمثال المقام مما كان ترتب النفع عليه إنما هو من الخواص التي لا مدخلية للقصد والنية فيها.

وكذا ما يقال من احتمال تلوث ما يجب احترامه من المكتوب بالنجاسة ونحوها؛ إذ هو - مع أنه ينفي بأصالة عدمه - يمكن القول به حتى مع العلم بالتلوث؛ لانتفاء تحقق الإهانة المنافية للتعظيم التي هي منشأ الحرمة في أمثال ذلك، مع قصد التبرك واستدفاع العذاب وجلب الرحمة والرضوان.

واحتمال القول: إنَّ المدار في الإهانة وهتك الحرمة ونحوهما على الفعل الظاهر فيها عرفاً في حد ذاته، ولا مدخلية لقصد التبرك ونحوه في رفع ذلك؛ إذ لا ريب في تحققها بوضع شيء من المحترمات في الدبر ونحوه وإن قصد الاستشفاء والتبرك. أو القول بأنَّ تجنب هذه المحترمات النجاسة ونحوها غير منحصر في هتك الحرمة ومنافاة التعظيم، وإن كان ربما كان ذلك حكمة، بل لها أدلة أخر شاملة بظاهرها لما قصد به التبرك وعدمه، فيكون التعارض حينئذٍ بينها وبين ما دلَّ على التبرك ونحوه بها تعارض العموم من وجه. ضعيف، بل ممنوع.

أما أولاً: فلتبعية الأفعال للقصد قطعاً كما هو المشاهد في العرف.

وأما ثانياً: فالحكم بالخصوص فيما نحن فيه من أهل العرف أنه لا شيء فيه من التحقير والإهانة، بل هو تعظيم وزيادة احترام.

ولعلَّ ما ذكر من المثال إنما هو لعدم التبرك بها على النحو المتعارف فيه من الأكل ونحوه؛ لكون الانتفاع بها إنما هو بالخاصية، فلا حاجة إلى وضعها حينئذٍ في هذه الأماكن الرديّة، أو لأنَّ قبح هذه الصورة بخصوصها لا يضمحل بقصد التبرك والاستشفاء ونحوهما.

وأما ثالثاً: فقد تقدّم في محلّه أنه لا دليل يعتمد عليه في وجوب تجنب هذه الأمور المحترمة النجاسات ونحوها غير التعظيم والاحترام وحرمة التحقير والإهانة.

على أنه - بعد التسليم - يمكن القول بترجيح ما نحن فيه بوجوه غير خفيّة، فتأمل جيّداً، فإنَّ المسألة غير خاضعة بنحو المقام، بل هي فيه وفيما سيأتي من المكتوب وما يكتب به وغيرهما.

فظهر من ذلك كلّ أنّه لا مانع من فعله حينئذٍ، بل ربما قيل: إنه راجح ومستحبّ عارضاً؛ للقطع العقلي برجحانية ما يفعله العبد؛ لاحتمال حصول رضا سيّده وطلبه لذلك، وعليه بني التسامح في أدلة السنن، ولنا فيه بحث مذكور في محلّه. نعم قد يقال بالاستحباب إن قلنا بأنَّ فنوى الفقيه نوع من البلوغ حتى يشمل عموم «من بلغه»، أو لعمومات التبرك واستدفاع البلاء بها إن كانت موجودة، وإلا كان للتأمل في استحبابه مجال، بل وفي جواز ما يقطع بتلوّثه ممّا يجب احترامه منه بما ينافيه.

وكذا جواز ما كان فيه إساءة للأدب ممّا يقبّحه العقل كالكتابة على ما يحاذي العورة من المنزّر، فتأمّل جيّداً، هذا كلّ في المكتوب عليه [١]. وأما المكتوب فـ (باسمه) [٢] «وأنّه يشهد الشهادتين» أي كنية: «فلان يشهد أن لا إله إلا الله»، ولا بأس بزيادة: «وحده لا شريك له» [٣] «وأنّ محمداً رسول الله ﷺ». (و) [الظاهر] [٤] أنّه «(إن ذكر الأئمة ﷺ) مع ذلك (وعدهم إلى آخرهم كان حسناً)» [٥]. إمّا بذكر أسمائهم فحسب تبرّكاً، أو بإضافة الإقرار بكونهم أئمة على نحو الشهادتين، بل لعلّه أولى [٦].

- [١] وإن كان كثير ممّا تقدّم ممّا يتأتّى فيه وفي غيره ممّا يأتي بعده.
- [٢] وزيد في الهداية كما عن سلار [كتاب] اسم أبيه^(١). ولم أف على ما يدلّ عليه.
- [٣] كما في المبسوط^(٢)، وعن النهاية [زيادة]: «وأنّ محمداً رسول الله ﷺ»^(٣).
- واقصر ابن إدريس^(٤) كما عن ابن الجنيد^(٥) عليهما، والصدوق في الهداية كما عن الفقيه^(٦) والمراسم^(٧) والمقنعة^(٨) والغنية^(٩) على الأولى؛ ولعلّه للاقتصار على ما جاء من الأخبار بكتابة الصادق عليه السلام على حاشية كفن ابنه إسماعيل - وعن كتاب الغيبة للشيوخ والاحتجاج للطبرسي على إزاره - : «إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله»^(١٠).
- وكأنّ ما عليه الأصحاب من ذكر الشهادة الثانية أولى؛ إذ هو:

- ١ - مع كونه مشهوراً فيما بينهم.
 - ٢ - بل هو معقد بعض إجماعي الخلاف^(١١) والغنية^(١٢) الآتين.
 - ٣ - وكونها خيراً محضاً، واشتراكها مع الأولى في كلّ ما يتصور من جلب النفع ودفع الضرر وغير ذلك.
 - ٤ - يؤيده ما رواه المجلسي في البحار نقلاً عن مصباح الأنوار عن عبدالله بن محمد بن عقيل، قال: «لما حضرت فاطمة عليها السلام الوفاة دعت بماء فاغتسلت، ثمّ دعت بطيب فتحنّطت به - إلى أن قال: - فقلت: هل شهد معك ذلك أحد؟ قال: نعم شهد كثير بن عباس، وكتب في أطراف كفنها كثير بن عباس: «تشهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله ﷺ»^(١٣) سيّما مع ضميعة علم أمير المؤمنين والحسينين عليه السلام بذلك.
- [٤] [و] لعلّه منه ومن غيره ممّا تقدّم يظهر [ذلك].
- [٥] كما عليه الأصحاب.
- [٦] وفي الخلاف والغنية الإجماع عليه، قال في الأوّل: «الكتابة بالشهادتين والإقرار بالنبى ﷺ والأئمة عليهم السلام،

(١) الهداية: ١٦٠، وليس فيه هذه الزيادة. المراسم: ٤٨. (٢) المبسوط: ١، ١٧٧.

(٣) النهاية: ٣٢. (٤) السرائر: ١، ١٧٧.

(٥) نقله عن ابن الجنيد في المختلف: ٤٠٧. (٦) الهداية: ١٠٦، الفقيه: ١٤٣ - ١٤٤، ذيل الحديث: ٤٠٠.

(٨) المقنعة: ٧٨. (٩) المراسم: ٤٨.

(١٠) نقله في المختلف: ٤٠٦. (١١) روى عنهما في البحار: ٨١، ٣١٣، ذيل الحديث: ٨.

(١٢) الخلاف: ١، ٧٠٦. (١٣) الغنية: ١٠٣.

(١٤) البحار: ٨١، ٣٣٥.

وضع التربة في حال الدفن، إنفراد محض لا يوافقنا [عليه] أحد من الفقهاء، دللنا إجماع الفرقة وعملهم عليه»^(١).

وقال في الثاني: «يستحب أن يكتب على الجريدتين وعلى القميص والإزار ما يستحب أن يلقنه الميت من الإقرار بالشهادتين وبالأئمة عليهم السلام وبالبعث والعقاب والثواب» إلى أن قال: «كل ذلك بدليل الإجماع»^(٢) انتهى.

وكفى بذلك دليلاً لملئه، مضافاً إلى ما سمعته سابقاً خصوصاً ما تقدم منّا في المكتوب عليه، فلا يقدح حينئذ ما ذكره جماعة من متأخري المتأخرين^(٣) من عدم الوقوف له على نص، وآته شيء ذكره الأصحاب، على أنه قد يستأنس له:

١ - بما حكاه في البحار نقلاً عن فلاح السائل - إلى أن قال: «وكان جدّي وزّام بن أبي فارس عليه السلام - وهو ممّن يُقتدى بفعله - قد أوصى أن يجعل في فمه بعد وفاته فضّ عقيق، عليه أسماء أئمتّه عليهم السلام فنقش أنا فضّاً عقيقاً عليه: الله ربّي ومحمد نبّي وعليّ وسمّيت الأئمة عليهم السلام أئمّتي ووسيلتي، وأوصيت أن يجعل في فمي بعد الموت ليكون جواب الملكين عند المسألة في القبر سهلاً إن شاء الله.

ورأيت في كتاب ربيع الأبرار للزمخشري في باب اللباس والحليّ عن بعض أنه كتب على فضّ شهادة أن لا إله إلا الله وأوصى أن يجعل في فمه عند موته... إلى آخره»^(٤).

٢ - وبما حكاه الأستاذ الأعظم عن كشف الغمة: «أنّ بعض الأمراء السامانية كتب الحديث الذي رواه الرضا عليه السلام لأهل نيشابور بسنده عن آبائه عليهم السلام إلى الرب تعالى بالذهب، وأمر بأن يدفن معه، فلمّا مات رئي في المنام فقال: غفر الله لي بتلفظي بلا إله إلا الله، وتصديقي بمحمد عليه السلام وأتني كتبت هذا الحديث تعظيماً واحتراماً»^(٥) انتهى^(٦).

٣ - وبما نقله غير واحد^(٧) عن غيبة الشيخ عن أبي الحسن القمي [قال: حدّثنا أبو الحسن علي بن أحمد الدلال القمي] أنه: «دخل على أبي جعفر محمد بن عثمان العمري عليه السلام - وهو من النوّاب الأربعة وسفراء صاحب عليه السلام - فوجده وبين يديه ساجة ونقاش ينقش عليها آيات من القرآن وأسماء الأئمة عليهم السلام على حواشيها، فقلت: يا سيدي ما هذه الساجة؟ فقال: لقبري تكون فيه وأوضع عليها، أو قال: أسند إليها وفرغت منه وأنا كلّ يوم أنزل إليه وأقرأ فيه أجزاءً من القرآن»^(٨).

قلت: ومنه يستفاد ما هو مشهور في زماننا حتى صار ذلك فيه من الأمور التي لا يعتربها شوب الإشكال.

(١) الخلاف ١: ٧٠٦.

(٢) الغنية: ١٠٣.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٩٨.

(٤) البحار ٨٢: ٥١، وفيه: «أبي فراس».

(٥) حاشية المدارك ٢: ٦٩.

(٦) في هامش المطبوعة ورد مايلي: «قلت: ولعلّه لذا سمي بسلسة الذهب، وإني كثيراً ما أكتبته في كأس وأمحوه بماء وأضع عليه شيئاً من تربة الحسين عليه السلام فأرى تأثيره سريعاً والحمد لله، ولي فيه رؤيا عن أمير المؤمنين عليه السلام تصدّق ذلك، لكنّها مشروطة بالصدقة بخمسة قروش، ونسأل الله التوفيق»، (منه عليه السلام).

(٧) الرياض ٢: ١٨٩.

(٨) الغنية: ٣٦٥، ح ٣٣٢.

و [يستحب] [١] كتابة القرآن على الكفن [٢].

[١] [كما هو] عليه أعظم علماء العصر^(١) من استحباب [ذلك].
 [٢] ويؤيده - مضافاً إلى ما سمعته سابقاً ، وما يظهر من فحوى الأدلة من مشروعية الاستعادة والتبرك وطلب الرحمة والمغفرة بما هو مظهرها ، وليس شيء أعظم من القرآن سيما بعد شهرة ورود الأمر بأخذ ما شئت منه لما شئت - ما رواه في الوسائل عن عيون الأخبار وكتاب إكمال الدين عن الحسن بن عبدالله الصيرفي عن أبيه في حديث : إن موسى بن جعفر عليه السلام كَفَّنَ بكفن فيه حبرة استعملت له تبلغ ألفين وخمسمئة دينار ، كان عليها القرآن كله^(٢) . قلت : وظاهره أنَّ الحبرة استعملت للكاظم عليه السلام ، لكن الذي رأيته في البحار نقلًا عن العمون مسنداً إلى الحسن بن عبدالله عن أبيه ، قال : توفي موسى بن جعفر عليه السلام في يدي سندي بن شاهك ، فحمل على نعش ونودي عليه هذا إمام الرافضة ، فسمع سليمان بن أبي جعفر الصباح ونزل عن قصره وحضر جنازته وغسله وحنطه بحنوط فاخر وكفنه بكفن فيه حبرة استعملت له بألفين وخمسمئة دينار عليها القرآن كله^(٣) الخبر . وهو ظاهر في كون الحبرة مستعملة لسليمان . ومن هنا قال في البحار : « الاستدلال بهذا الخبر على استحباب كتابة القرآن بعيد ؛ إذ ليس من فعل المعصوم ولا تقرير منه فيه ، إلا أن يقال : ورد في حضور الرضا عليه السلام فيتضمن تقريره ، ولا يخفى ما فيه »^(٤) انتهى .
 قلت : لكننا في غنية عن إقامة الدليل بالخصوص عليه بعد ثبوت الجواز :
 ١ - بأصلاته .

٢ - وعدم حصول التحقير والإهانة له بذلك بعد كتابته بقصد التبرك واستدفاع الشر واستجلاب الخير ، مع احتمال أو ظن ترتب ذلك جميعه عليه .

ولا استبعاد فيه من حيث عدم ورود نص بالخصوص به مع ما نراه من زيادة اهتمام أئمتنا عليهم السلام بذكر ما له أدنى نفع في أمثال هذا المقام ؛ وذلك :

أ - إما لاكتفائهم عليهم السلام بهذه التلويحات اعتماداً على حسن أنظار علماء شيعتهم .

ب - أو لأنه لم يصل إلينا من أخبارهم إلا القليل ، أو لغير ذلك .

فما عساه يظهر من الشهيد في الذكرى^(٥) من التوقف في نحوه لا يخلو من نظر ، وكذا المحقق الثاني في جامع المقاصد . بل قد يظهر من الثاني الميل إلى منعه حيث قال بعد ذكر الشهادتين وأسماء الأئمة عليهم السلام : « ولم يذكر الأصحاب استحباب كتابة شيء غير ما ذكروا ، ولم ينقل شيء يعتد به يدل على الزيادة . وإعراض الأصحاب عن التعرض للزيادة يشعر بعدم تجويزه ، مع أنَّ هذا الباب لا مجال للرأي فيه ، فيمكن المنع »^(٦) انتهى .

وفيه ما عرفت ، بل لعلَّ تعدي الأصحاب من مضمون خبر أبي كهس^(٧) إلى ما ذكره مع اعتراضهم بعدم ورود شيء فيه مشعر بجواز مثل ذلك من أنواع الخير في دفع مثل هذا الضرر وجلب مثل هذا النفع العظيم .

(١) كشف الغطاء ٢ : ٢٧٦ . (٢) الوسائل ٣ : ٥٣ ، ب ٣٠ من التكنين ، ح ١ .

(٣) البحار ٨١ : ٣٢٨ ، ح ٢٦ . (٤) البحار ٨١ : ٣٢٨ ، ذيل الحديث ٢٦ .

(٥) الذكرى ١ : ٣٧٢ . (٦) جامع المقاصد ١ : ٣٩٥ .

(٧) الوسائل ٣ : ٥١ ، ب ٢٩ من التكنين ، ح ١ ، ٢ .

لكن الإنصاف يقضي بأنه ينبغي أن يتجنب في مثل ذلك مظان وصول النجاسة ونحوها إليه ، ولعل كتابته في شيء يستصحب مع الميت بحيث لا يصل شيء من قذاراته إليه أولى ، ولعلي أوصي بفعل ذلك لي في قبري إن شاء الله ، ومن الله أسأل التوفيق [١] .

قلت : [٢] [والظاهر من ذلك] قوة ما تقدم لنا سابقاً من جواز كتابة القرآن ونحوه من الأدعية والأذكار مما

[١] هذا كله مع أنه نقل في البحار وغيره عن جثة الأمان للكفعمي عن السجاد زين العابدين عن أبيه عن جده عليه السلام عن النبي ﷺ ، قال : « نزل جبرئيل على النبي ﷺ في بعض غزواته وعليه جوشن ثقليل ألمه ثقله ، فقال : يا محمد ربك يقروك السلام ويقول لك : اخلع هذا الجوشن واقرأ هذا الدعاء ، فهو أمان لك ولأمتك - وساق إلى أن قال : - ومن كتبه على كفنه استحبي الله أن يعذبه بالنار - وساق الحديث إلى أن قال : - قال الحسين عليه السلام : أوصاني أبي عليه السلام بحفظ هذا الدعاء وتعظيمه ، وأن يكتبه على كفنه ، وأن أعلمه أهلي وأحبتهم ، ثم ذكر الجوشن الكبير . قال في البحار : « رواه في البلد الأمين أيضاً بهذا السند ، وزاد فيه : « ومن كتبه في جام بكافور أو مسك ثم غسله ورشّه على كفن أنزل الله تعالى في قبره ألف نور ، وأمنه من هول منكر ونكير ، ورفع عنه عذاب القبر ، ويدخل كل يوم سبعون ألف ملك إلى قبره يبشرونه بالجنة ، ويوسع عليه قبره مد بصره » . ثم قال : « ومن الغرائب أنّ السيد ابن طاووس رحمته الله بعد ما أورد الجوشن الصغير المفتوح بقوله : « إلهي كم من عدو انتضى علي سيف عداوته » في كتاب مهج الدعوات ، قال : خبر دعاء الجوشن وفضله وما لقارته وحامله من الثواب بحذف الإسناد عن مولانا وسيدنا موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عن أبيه الحسين بن علي أمير المؤمنين صلوات الله عليهم أجمعين ، وذكر نحوه مما رواه الكفعمي في فضل الجوشن الكبير - وساق الحديث إلى أن قال : - قال جبرئيل عليه السلام : « يا نبي الله لو كتب إنسان هذا الدعاء في جام بكافور ومسك وغسله ورش ذلك على كفن ميت أنزل الله تعالى على قبره مئة ألف نور ، ويدفع الله عنه هول منكر ونكير ، ويأمن من عذاب القبر ، ويبعث الله إليه في قبره سبعين ألف ملك مع كل ملك طبق من النور يثرونه عليه ويحملونه إلى الجنة ، ويقولون له : إن الله تبارك وتعالى أمرنا بهذا ونؤنسك إلى يوم القيامة ، ويوسع الله عليه في قبره مد بصره ، ويفتح له باباً إلى الجنة ، ويوسدونه مثل العروس في حجلتها من حرمة هذا الدعاء وعظمته ، ويقول الله تعالى : إني أستحي من عبد يكون هذا الدعاء على كفنه » وساقه إلى قوله : قال الحسين بن علي عليه السلام : « أوصاني أبي أمير المؤمنين عليه السلام وصية عظيمة بهذا الدعاء ، وقال : يا بني اكتب هذا الدعاء على كفني ، وقال الحسين عليه السلام : فعلت كما أمرني أبي » . ثم قال بعد ذلك : « أقول : ظهر لي من بعض القرائن أنّ هذا ليس من السيد قدس روحه ، وليس هذا إلا شرح الجوشن الكبير ، وكان كتب الشيخ أبو طالب بن رجب هذا الشرح من كتب جده السعيد تقي الدين الحسن بن داود لمناسبة لفظه واشترأ كهما في هذا اللقب في حاشية ، فأدخله الشناخ في المتن ^(١) انتهى . ثم روى في البحار عن البلد الأمين عن النبي ﷺ قال : « من جعل هذا الدعاء في كفنه شهد له عند الله أنّه وفي بعده ، ويكفي منكراً وكبيراً ، وتحفّه الملائكة عن يمينه وشماله ويبشرونه بالولدان والحرور ، ويجعل في أعلى عليين ، ويبني له بيت في الجنة » إلى آخر ما سيأتي ، وهو هذا الدعاء : « بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إنيك حميد مجيد ودود شكور كريم وفي ملي » إلى آخر ما سيأتي في كتاب الدعاء ^(٢) انتهى .

[٢] ومن ذلك [= مما تقدم] كله يظهر لك [ذلك] .

يرجى به دفع الضرر وجلب النفع [١]. (و) [يستحب] [٢] أن (يكون ذلك) أي الكتابة (بترية الحسين عليه السلام) [٣] بل (و) [٤] من أنه (إن لم توجد) أي التربة (فبالإصبع) [٥] إن لم يكن بالي؛ إذ لا ريب في تقدمه [٦].

[١] وآته لواجه لاستبعاد ذلك من حيث هتك الحرمة ونحوها سيما إذا لم يفعل ذلك ونحوه ممّا لم يقم عليه دليل معتبر بعنوان الاستحباب الخصوصي، بل لرجاء ترتّب النفع عليه، فلا يتصوّر فيه تشريع حينئذٍ.

[٢] [و] ممّا ذكرنا يظهر لك وجه ما ذكره غير واحد من الأصحاب، بل نسب إليهم في جامع المقاصد وكشف اللثام^(١) من استحباب [ذلك].

[٣] ١ - جمعاً بين الوظيفتين: الكتابة والتربة.

٢ - رجاء لترتّب المقصود. وفي المحكي عن الاحتجاج وغيبة الشيخ فيما كتب محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري إلى القائم عليه السلام: سأل عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره، هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب عليه السلام: «يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه إن شاء الله تعالى». وسأل: روي لنا عن الصادق عليه السلام: أنه كتب على إزار إسماعيل ابنه: إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله، وهل يجوز أن يكتب مثل ذلك بطين القبر أو غيره؟ فأجاب عليه السلام: «يجوز ذلك»^(٢). ولا صراحة فيه باستحباب طين القبر مقدماً على طين غيره، بل ظاهره موافقة المحكي في الذكرى عن المفيد في الرسالة من التخيير بين التربة وغيرها من الطين^(٣)، وما عن ابن الجندب من إطلاقه الطين والماء^(٤)، ولعله قضية عدم تعيين ما يكتب به من ابن بابويه^(٥).

[٤] [و] كذا لا دلالة فيه على ما ذكره المصنّف وغيره، بل نسبه في المختلف^(٦) وكشف اللثام^(٧) إلى المشهور.

[٥] ولعله لذا حكي عن الاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم التخيير بين الكتابة بما سبق وبينه^(٨)، بل في المقنعة الأمر بالكتابة بالإصبع ثم قال: ولو كتب بالتربة الحسينية ففيه فضل كثير^(٩). وفي الذكرى^(١٠) وجامع المقاصد والروض^(١١) وكشف اللثام حاكياً له في الأخير عن أبي علي وغرّة المفيد الأمر بالتربة الحسينية أولاً، فإن لم توجد فبالطين والماء، ومع علمه فبالإصبع^(١٢). بل في الأخير أنه «لو قيل بالكتابة المؤثرة قبل ذلك ولو بالماء كان حسناً». قلت: ولعل الوجه فيما ذكره أنّ الظاهر من الكتابة المؤثرة؛ لأنّها حقيقة في ذلك. ومن هنا حكي عن المفيد في الرسالة^(١٣) ونصّ عليه في السرائر والمنتهى والمختلف وغيرها أنه تَبَلّ التربة بالماء ويكتب^(١٤). ولعله عليه يحمل المحكي من إطلاق الأكثر الكتابة، بل لو لا ما يشعر ما في جامع المقاصد والروض من نسبة الكتابة بالإصبع إلى الأصحاب^(١٥) بالإجماع عليه لأمكن منعه. فلا ريب حينئذٍ في تقديم تلك الكتابة عليه حينئذٍ حتى ما سمعته من كشف اللثام من تقديمها ولو بالماء.

(١) جامع المقاصد ١: ٣٩٥. كشف اللثام ٢: ٢٩٨.

(٢) حكا، عنهما في البحار ٨١: ٣١٣، ح ٨.

(٣) (١٠) الذكرى ١: ٣٧٢.

(٤) نقله في المختلف ١: ٤٠٧.

(٥) الفقيه ١: ١٤٣ - ١٤٤، ذيل الحديث ٤٠٠.

(٦) المختلف ١: ٤٠٦.

(٧) (١٢) كشف اللثام ٢: ٢٩٨.

(٨) الاقتصاد: ٢٤٨. مصباح المتجهد: ١٨. مختصر المصباح: ١٨. المراسم: ٤٨.

(٩) المقنعة: ٧٨.

(١٠) (١١) (١٥) جامع المقاصد ١: ٣٩٦. الروض ١: ٢٩٢.

(١٤) (١٤) السرائر ١: ١٦٢. المنتهى ١: ٤٤١. المختلف ١: ٤٠٦.

(١٣) حكا، في السرائر ١: ١٦٢.

كما أنه لا ريب في رجحان التربة الحسينية على غيرها .
 اللّهم إلّا أن يقال : إنّ ما كان غير مؤثّر أولى في المقام من المؤثّر جمعاً بين التبرّك والمحافظة على المكتوب من التلوّث ، سيّما المؤثّر تأثيراً مميّزاً للمكتوب في القرطاس كما هو المتعارف في زماننا هذا ، وهو لا يخلو من قرب عند التأمل في مثل كتابة القرآن ونحوه ، سيّما الكتابة على مظانّ التلوّث .
 ومن ذلك كلّ ظهر لك أنّ المراد بالكتابة بالإصبع من غير تأثير [١] .
 و [أتا] [٢] ما هو متعارف الآن في عصرنا من كتابة الجريدتين بسكين ونحوها [٣] [فرّما يشكل الاجتزاء به] .

اللّهم إلّا أن يقال : [إنّ] الظاهر [٤] [استحباب التربة] استحباباً في استحباب ، ولّا فالمدار على تحقّق الكتابة بأيّ وجه يكون .
 نعم يكره بالسواد أو مطلق الصبغ على ما سيأتي ، ومنه يعرف حينئذٍ القطع بالاجتزاء بكتابة الإصبع ابتداءً أي مع التمكن من غيره .
 ثمّ إنّّه قد عرفت سابقاً استحباب الحبرة (فإن فقدت الحبرة) استحَبَ أن (يجعل بدلها لُقافة أخرى) [٥] .
 [بل مطلق اللُقافة من غير اشتراط بفقد الحبرة] ، بل [لعلّ] المراد [لدى الأصحاب] أنّه مع وجود الحبرة لا ينبغي أن يعدل إلى غيرها [٦] .

- [١] كما نصّ عليه في كشف اللثام ^(١) وغيره ^(٢) .
 [٢] [فـ] لم أعرف نصّاً بالخصوص لـ [بذلك] .
 [٣] بل ربّما يشكل الاجتزاء به من حيث ظهور كلام الأصحاب في الحصر بتلك المراتب الثلاثة .
 [٤] [كما هو] مرادهم بذلك .
 [٥] كما نصّ عليه كثير من الأصحاب قدامتهم ومتأخّريهم ، بل ربّما ظهر من بعضهم دعوى الإجماع عليه ، ولعلّ ذلك كافٍ فيه ، وإلّا فلم أعثر على ما يدلّ عليه في شيء من الأدلّة .
 نعم ربّما يستفاد من خبر زرارة : « فما زاد فهو سئة إلى أن يبلغ خمسة ... إلى آخره » ^(٣) وغيره من المطلقات استحباب مطلق اللُقافة من غير اشتراط لذلك بفقد الحبرة كما ذكرناه عند البحث عليها ، وهو ظاهر السرائر ^(٤) ، ولعلّ الأصحاب لم يريدوا التقييد .
 [٦] لما فيه من الجمع بين المندوبين اللُقافة وكونها حبرة ، وقد تقدّم سابقاً ما له نفع تامّ في المقام ، فلاحظ وتأمل .

(١) كشف اللثام ٢ : ٢٩٨ .
 (٢) الرياض ٢ : ١٨٨ .
 (٣) الوسائل ٣ : ٦ ، ب ٢ من التكفين ، ح ١ .
 (٤) السرائر ١ : ١٦٠ .

(و) من السنن أيضاً: [أن يخاط الكفن بخيوط منه] (١) - [و] (لا تبلى بالريق) (٢).

والظاهر أنه لا بأس ببكها بغيره [٣] - (و) من السنن: أن (يجعل معه جريدتان من سعف النخل) [٤] وقد يقال باستحباب وضع القطن على الجريدتين [٥] وهو حسن إن ثبتت النسبة إلى الأصحاب [٦] - [ويعتبر كونهما رطبتين أي خضراوين] - وإن كان الأحوط - إن لم يكن أقوى - الاكتصار على المخروطة .

[١] بلا خلاف أجده بين الأصحاب ، بل نسيه في الذكرى وجامع المقاصد إلى الشيخ واليه^(١) مشعرين بدعوى الإجماع عليه . ولعله الحجة ، مع ما فيه من التجنب عما لم يبلغ مبلغه في حلّه وطهره ، ولأفلم نقف على ما يدل عليه في شيء من الأدلة . (و) نحوه قوله [= المصنّف] بعده [ذلك] .

[٢] وإن كان لا خلاف في كراهته أيضاً عندهم ، وحكاها في المعتبر عن الشيخ في المبسوط والنهاية ، ثم قال : « ورأيت الأصحاب يجتنبونه ، ولا بأس بمتابعتهم ؛ لإزالة الاحتمال ، ووقوفاً على الأولى ، وهو موضع الوفاق »^(٢) انتهى ، وهو جيّد ، مع أنه أيضاً قد يندرج في فضلات ما لا يؤكل لحمه .

[٣] للأصل ، كما صرح به غير واحد ، بل لعله يشعر به الاكتصار على الريق فيها في كلامهم .

[٤] إجماعاً من الفرقة المحققة محضاً ومنقولاً^(٣) مستفيضاً ، بل متواتراً كالتصوّر^(٤) ، خلافاً لغيرهم من أهل الباطل ، والحمد لله على عدم توفيقهم لذلك ، سيما بعد ما ورد أنها تنفع المؤمن والكافر والمحسن والمسيء . وأنها يتجافى عن الميت العذاب والحساب بسببها مادامت رطبة . قال الباقر^(٥) في صحيح زرارة بعد أن سأله عن علّة وضع الجريدة مع الميت : « يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطباً ، إنما العذاب والحساب كلّ في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم ، وإنما جعلت السعفتان لذلك ، فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما إن شاء الله »^(٥) .

[٥] ومنها [= ممّا تقدّم] يظهر المناقشة فيما ذكره جماعة من متأخري المتأخّرين من استحباب وضع القطن على الجريدتين ناسبين له إلى الأصحاب ، وعلوّه بالمحافظة على بقاء الرطوبة . اللهم إلا أن يقال باستحبابه تعبدًا لا لما ذكره من العلّة .

[٦] كما أنه يستفاد منه [= صحيح زرارة] أيضاً كصريح غيره من الأخبار ومعقد إجماعي الانتصار والخلاف^(٦) وغيرهما اعتبار كونهما رطبتين أي خضراوين ، مضافاً إلى قول أبي الحسن الأول^(٧) في خبر محمد بن علي بن عيسى بعد أن سأله عن السعفة اليابسة إذا قطعها بيده هل يجوز للميت أن توضع معه في حفرته ؟ : « لا يجوز اليابس »^(٧) ، بل عن العين والمحيط وتهذيب اللغة اعتبار الرطوبة في مفهوم الجريدة^(٨) ؛ ولعله لمعلوميته أو لذا تركه المصنّف ، وإن كان الأول بعيداً منافياً للإطلاق العرفي .

نعم قد يقال : إنَّ خطر الخوص معتبر في مفهوم الجريدة ، ولأسميت بالسعفة كما نصّ عليه في الروض^(٩) ، مع أنّ الذي سمعته في الصحيح المتقدم ظاهر في الاجتزاء بالسعفة أيضاً .

(١) الذكرى ١ : ٣٧٢ . جامع المقاصد ١ : ٣٩٦ .

(٢) انظر الوسائل ٣ : ٢٠ ، ٢٤ ، ٧ ، ٨ من التكنين .

(٣) الانتصار : ١٣١ . الخلاف ١ : ٧٠٤ .

(٤) العين ٧٦ : ٧ . المحيط في اللغة ٧ : ٣٩ . تهذيب اللغة ١٠ : ٦٣٩ .

(٥) الروض ١ : ٢٨٨ .

(٦) (٣) المعتبر ١ : ٢٨٩ . الخلاف ١ : ٧٠٤ .

(٥) الوسائل ٣ : ٢٠ ، ٧ من التكنين ، ح ١ .

(٧) الوسائل ٣ : ٢٥ ، ٩ من التكنين ، ح ١ .

ثم إنَّ [هـ] [١] [هل تشرع الجريدة لمن يؤمن عليه من عذاب القبر كالصبي والمجنون وغيرهما ؟ والقول بالتعميم لذلك حسن] فتأمل . ثم إنَّ الأحوط في تحصيل هذا المستحب وترتب هذه الثمرات العظيمة وضع جريدتين [٢] ، بل قد يستشكل في مشروعية واحدة فقط [٣] .

[١] [كما هو] ظاهر الصحيح المتقدم كغيره من الأخبار^(١) عدم مشروعية الجريدة لمن يؤمن عليه من عذاب القبر ، فلا تشرع للصبي والمجنون وغيرهما ، لكن نص بعض المتأخرين على استحباب ذلك لكل ميت صبي وغيره^(٢) ، ناسباً له إلى إطلاق الأخبار والأصحاب . بل في الذكرى : « قال الأصحاب : ويوضع مع جميع أصوات المسلمين حتى الصغار ؛ لإطلاق الأمر »^(٣) انتهى . وربما يؤيده ما رواه في المقنعة وغيرها من أنَّ الأصل في مشروعية الجريدة وصية آدم عليه السلام ولده بفعل ذلك له ، ثم فعلته الأنبياء عليه السلام بعده ثم اندرس في الجاهلية فأحياه النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال في المقنعة : « وصى صلى الله عليه وآله وسلم أهل بيته عليه السلام باستعماله ، وصار سنة إلى أن تقوم الساعة »^(٤) انتهى ؛ إذ لا ريب في تنزيه الأنبياء عن عذاب القبر ، وربما يحمل حينئذ ما سمعت على إرادة بيان الحكمة ، وهو حسن .

[٢] ومن العجيب ما يحكى عن العماني من أنَّ المستحب [وضع] جريدة واحدة^(٥) ؛ فإنه كاد يكون مخالفاً للمتواتر من الأخبار فضلاً عن الإجماع بقسميه .

[٣] من حيث ظهور التثنية في كلام الأصحاب وكثير من الأخبار ، سيما ما ورد^(٦) من شق النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجريدة ؛ إذ كآته محافظة على التعدد في مدخلة هيئة الاثني عشرية في ذلك . وما عساه يقال : إنه لا ظهور في التثنية في ذلك ، بل هي دالة على كلٍّ من الفردين على نحو دلالة العام على أفراده لا مدخلة لأحدهما في ثبوت الحكم للآخر ، فيمكن القول حينئذ باستحباب الواحدة حتى لو قلنا : إنَّ التعدد من حيث كونه تعدداً له وظيفة خاصة غير ما على الفردين . يدفعه - بعد التسليم - ظهورها في خصوص المقام فيما ذكرنا ، كما لا يخفى على من أعطى النظر حقه في التأمل في الأخبار . نعم ربما يظهر من قول الصادق عليه السلام في الحسن كالصحيح : « إنَّ رجلاً من الأنصار مات فشاهده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : خضروه ما أقلَّ المخضرين يوم القيامة ، فقلت لأبيرة عبد الله عليه السلام : وأي شيء التخضير ؟ قال : تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع ، وأشار بيده إلى عند ترقوته ، تلف مع ثيابه »^(٧) الاجتزاء بالواحدة ، ومن هنا قال في الوسائل : إنَّ « هذا محمول على جواز الاختصار على الواحدة ويأتي مثله كثيراً »^(٨) انتهى . لكنه حكى عن الصدوق أنه قال بعد ذكره الحديث : « جاء هذا الخبر هكذا ، والذي يجب استعماله أن يجعل للميت جريدتان من النخل خضراوتان »^(٩) . قلت : وهو كالصريح فيما ذكرنا ، وظني أنَّ المراد بالخبر إنما هو أصل بيان التخضير من غير نظر إلى الاتحاد أو التعدد . كما أنَّ الظاهر من كثير من تلك الأخبار التي أشار إليها في الوسائل منها : الحسن كالصحيح : قيل لأبي عبد الله عليه السلام : لأي شيء توضع مع الميت الجريدة ؟^(١٠) ، والموتق عنه عليه السلام أيضاً : « يستحب أن يدخل معه في قبره جريدة »^(١١) وغيرها إرادة الجنس لا الوحدة ، فلا منافاة ، وبه تشعر بعض الأخبار أيضاً حيث نص فيها على الجريدتين^(١٢) ، ثم يقول بعد ذلك : وأمَّا الجريدة ، إمَّا اعتماداً على ما سبق له ، أو على معروفة الأمر بين الشيعة حتى امتازوا به عن مخالفهم ، فتأمل جيداً .

(١) انظر الوسائل ٣ : ٢٠ ، ٧ من التكفين . (٢) (٣) (٤) البيان : ٧٥ . الذكرى ١ : ٣٧١ . المقنعة : ٨٣ .

(٥) حكاة في المعتمد ١ : ٢٨٨ . (٦) الوسائل ٣ : ٢٨ ، ١١ من التكفين ، ح ٤ .

(٧) (٨) الوسائل ٣ : ٢٢ ، ٧ من التكفين ، ح ٥ وذيله . (٩) معاني الأخبار : ٣٤٨ ، ذيل الحديث ١ .

(١٠) (١١) (١٢) الوسائل ٣ : ٢٢ ، ٧ من التكفين ، ح ٦ ، ٧ . (١١) المصدر السابق : ٢٣ ، ح ٨ .

ثم إنَّ [الظاهر] [١] الاجتزاء بالجريدة سواء كانت ذراعاً أو عظمه أو شبراً أو أربع أصابع [٢].

[١] [كما هو] ظاهر إطلاق المصنّف كإطلاق كثير من الأخبار.

[٢] وبه صرح في الذكرى وتبعه بعض متأخري المتأخرين؛ معللاً له بنبوت أصل المشروعية مع عدم قاطع على قدر معين^(١).

قلت: لكن المشهور كما في الذكرى وجامع المقاصد وغيرهما تقدير كل واحد منهما بعظم الذراع^(٢)، إلا أنه

اعترف بعضهم بعدم الوقوف له على مستند^(٣)، وربما يحتج له:

١ - بعد احتمال كفاية الشهرة في مثله، سيما مع وجوده في رسالة علي بن بابويه^(٤) ونهاية الشيخ^(٥) كما نقل عنهما.

٢ - بأنه ثمة معقد إجماع الانتصار وعن الغنية^(٦)، وإن كان ما حضرني من نسختها يصعب اندراجها في معقد إجماعه.

٣ - وبما في الفقه الرضوي من نسبته إلى الرواية^(٧).

٤ - ويقول الصادق عليه السلام في المرسل عن يحيى بن عباد: «تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع»^(٨) الحديث.

٥ - وبخبر إبراهيم عن رجاله عن يونس عنهم عليه السلام: «وتجعل له - يعني الميت - قطعتين من جريد النخل رطباً قدر

ذراع»^(٩) الحديث.

بناءً على أنّ المراد بالذراع فيهما عظمه إن قلنا: إنه المعنى الحقيقي له كما في كشف اللثام^(١٠)، وإلا كان ما ذكرناه سابقاً

قريبة على إرادته ولو مجازاً، سيما مع قربهما لما في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج، قال: قال: «إنَّ الجريدة قدر شبر توضع...

إلى آخره»^(١١)؛ إذ عظم الذراع شبر تقريباً كما يعرف بالاختيار، ويؤيده أيضاً عدم التقدير بالذراع من أحد من الأصحاب فيما

أعلم، نعم قال الصدوق: «طول كلّ واحدة قدر عظم الذراع، وإن كانت قدر ذراع فلا بأس، أو شبر فلا بأس»^(١٢) مع ظهوره في

استحباب الأوّل وأنَّ الآخرين رخصة، ولعلنا نوافقه عليه؛ إذ لا نريد بالتقدير المذكور شرطية مشروعية استحباب الجريدة به

بحيث ينتفي الاستحباب بالزيادة والنقصان؛ لما فيه من تقييد المطلقات الكثيرة من النصوص ومعقد الإجماعات بما لا ينهض

لذلك، سيما مع عدم صراحة كلمات المشهور بذلك. وما في أصل تحكيم المقيّد على المطلق في المستحبات فضلاً عن خصوص

المقام، بل ربما ادعي استفادة استحباب المطلق ممّا ورد مقيّداً وإن لم يرد مطلق.

(١) الذكرى ١: ٣٧٠. المدارك ٢: ١١٢.

(٢) الذكرى ١: ٣٦٩. جامع المقاصد ١: ٣٨٦.

(٣) (١٠) كشف اللثام ٢: ٢٧٨.

(٤) نقله في المختلف ١: ٣٩٤.

(٥) لم نعره عليه.

(٦) الانتصار: ١٣١. الغنية: ١٠٣.

(٧) فقه الرضا عليه السلام: ١٦٨. المستدرک ٢: ٢١٥، ب ٨ من الكفن، ح ١.

(٨) الوسائل ٣: ٢٧، ب ١٠ من التكفين، ح ٤، ٥.

(٩) الوسائل ٣: ٢٦، ب ١٠ من التكفين، ح ٣.

(١٢) الفقيه ١: ١٤٣، ذيل الحديث ٤٠٠.

فالأولى إرادة كونه المستحب في المستحب [١].

وكيف كان (فإن لم يوجد) النخل فلا يسقط أصل الاستحباب، بل يعوّض من غيره [٢].
كما أنه لا ينبغي الإشكال في تقديم الجريدة مع وجودها على غيرها من الأشجار [٣].

[١] ولعلّه على ذلك تجتمع كلمات الأصحاب، سوى ما ينقل عن العماني من التقدير بأربع أصابع^(١)، وهو - مع أنه لا دليل عليه عدا ما يقال: من إمكان فهمه من قول الباقر^(٢) في خبر يحيى بن عباد: «توضع من أصل اليمين إلى الترقوة»^(٣) - محتمل لإرادته كونه ممّا يجتزى به من حيث تحقّق المطلق فيه، ونصّ عليه لخفائه في الجملة.
ولعلّ ما ذكرناه ممّا سمعته أولى من تنزيل ذلك على تفاوت مراتب الاستحباب، فالأوّل عظم الذراع، ثمّ الشبر، ثمّ الأربع أصابع.

ومن العجيب ما في الروضة من نسبة ذلك إلى الشهرة حيث قال: «والمشهور أنّ قدر كلّ واحدة طول عظم ذراع الميت، ثمّ قدر شبر، ثمّ أربع أصابع»^(٤) انتهى. والتتبع أعدل شاهد، مع أنّا لم نعرف غيره ذكر التقييد بالميت.
ثمّ إنّه قد يشعر ترك المصنّف - كغيره من الأصحاب - استحباب الشقّ بعلمه كما نصّ عليه بعض المتأخّرين^(٥)، بل لعلّه ينافي ما ذكر من استبقاء الرطوبة. لكنّ الموجود في الخبر المرويّ في المقنعة وغيرها عن آدم^(٦) أنّه قال: «فإذا متّ فخذوا جريداً وشقّوه نصفين وضوعهما معي... إلى آخره»^(٧). وفي المرسل: «مرّ رسول الله^(٨) على قبر يعذّب صاحبه فذعا بجريدة شقّها نصفين، فجعل واحدة عند رأسه والأخرى عند رجله»^(٩) الحديث.

[٢] بلا خلاف أجده في ذلك، بل ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه، فما عساه يظهر من المصنّف^(١٠) في النافع والمعتبر^(١١) من التوقّف فيه استضعافاً لما تسمعه من الأخبار في غير محلّه، بل يحتمل كلامه وجهاً آخر، وهو التخيير بين الأشجار حينئذٍ، فلاحظ وتأمل.

[٣] بلا خلاف أجده فيه سوى ما يظهر من الشيخ في الخلاف من التخيير بينه وبين غيره حيث قال: «يستحب أن يوضع مع الميت جريدتان خضراوان من النخل أو غيرها من الأشجار» ثمّ قال: «دليلاً إجماع الفرق»^(١٢).
قلت: ولعلّ دعواه الإجماع يرشد إلى إرادته ثبوت أصل الاستحباب في مقابلة العامة، وإلّا كان التتبع لكلمات الأصحاب يشهد بخلافه؛ إذ لم أعرف له موافقاً بالنسبة إلى ذلك وإن حكاه في المختلف عن السرائر^(١٣)، لكنّ الموجود فيما حضرنى من نسختها ظاهر في خلاف ذلك^(١٤). وكيف كان فلا ريب في ضعفه لمخالفته النصوص والفتاوى من غير دليل.

(١) نقله في المختلف ١: ٣٩٤.

(٢) الفقيه ١: ١٤٥، ح ٤٠٥. الوسائل ٣: ٢٦، ح ١٠، من التكفين، ح ١، وفيه: «توضع من أصل الثديين».

(٣) الروضة ١: ١٣٤.

(٤) الحقائق ٤: ٤٧.

(٥) المقنعة: ٨٣. الوسائل ٣: ٢٣، ح ٧، من التكفين، ح ١٠.

(٦) الوسائل ٣: ٢٨، ح ١١، من التكفين، ح ٤. (٧) المختصر النافع: ٣٧. المعبر ١: ٢٨٨ - ٢٨٩.

(٨) الخلاف ١: ٧٠٤. (٩) المختلف ١: ٣٩٧.

(١٠) السرائر ١: ١٦٤.

نعم هل يخيّر بين سائر الأشجار إذا لم يوجد النخل [١] ، أو أنّه إن لم يوجد النخل (فمن السدر ، وإلاّ فمن الخلاف) [٢] (وإلاّ فمن شجر رطب) ؟ [الظاهر الترتيب] [٣] .

[١] كما في السرائر وإشارة السبق وعن ابن البراج^(١) ، ولعلّه لمكانة عليّ بن بلال - المرويّة في الفقيه في الحسن - أبا الحسن الثالث عليه السلام : الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل ، فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل ؟ فإنّه روي عن آبائك عليهم السلام أنّه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وأنها تنفع المؤمن والكافر ، فأجاب عليه السلام : « يجوز من شجر آخر رطب »^(٢) .

ورواه الكليني عن عليّ بن بلال أيضاً ، لكن بجهالة المکتوب إليه ، قال : كتب إليه يسأله عن الجريدة إذا لم نجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل ؟ فكتب : « يجوز إذا أعوزت الجريدة ، والجريدة أفضل ، وبه جاءت الرواية »^(٣) .

[٢] كما في المبسوط والوسيلة والمنتهى والإرشاد والقواعد وغيرها وعن النهاية والإصباح^(٤) ، بل في المدارك : أنّه المشهور^(٥) ، بل ربّما يظهر من المحكيّ من معقد إجماع المفاتيح^(٦) ؛ لما رواه سهل عن غير واحد من أصحابنا قالوا : قلنا له : جعلنا فداك إن لم نقدر على الجريدة ؟ فقال : « عود السدر ، قيل : فإن لم نقدر على عود السدر ، فقال : عود الخلاف »^(٧) .

وفي المقنعة والجامع وعن المراسم عكس ذلك^(٨) ، ولم نعرف له شاهداً .

[٣] كما في الكتب السابقة وغيرها ، بل في جامع المقاصد والروض نسبتبه إلى الأصحاب^(٩) مشعرين بدعوى الإجماع ، وهو كذلك . نعم قال الشهيد في الدروس والبيان - وتبعه جماعة^(١٠) - معن تأخّر عنه - بتقديم عود الرمان عليه مؤخراً عن سابقه^(١١) ؛ لما في الكافي أنّه روى عليّ بن إبراهيم ، قال : « يجعل بدلها - أي الجريدة - عود الرمان »^(١٢) .

وفيه : أنّ الجمع بينها وبين الرواية السابقة يقتضي التخيير بين عود السدر وعود الرمان لا تأخير عنه وعن الخلاف ، اللهم إلاّ أن يكون قد لاحظ عدم مقاومتها لرواية السدر ، فرجّحت عليها ، كما أنّها رجّحت على مطلق الشجر فقدّمت عليه .

وكذا لولا ظهور اتفاق الأصحاب على الانتقال للشجر الرطب عند تعدّر الاثنين أو الثلاثة لأمكن المناقشة بأنّ فضيّة الإطلاق والتقييد سقوط المستحبّ عند تعدّرهما أو تعدّرها لا الانتقال إلى مطلق الشجر الرطب ، فكأنّهم نظروا إلى إطلاق الترتيب ، أي ترتيب الانتقال من النخل إلى غيره ، فقيّده بالسدر فالخلاف ، واجتزأ بمطلق الشجر عند تعدّرها ، دون إطلاق المرتّب الذي هو نفس الشجر ، والظاهر الثاني دون الأوّل ، فلاحظ نظائره وتأمل .

(١) السرائر ١ : ١٦٤ . الإشارة : ٧٨ . المذهب ١ : ٦١ .

(٢) الفقيه ١ : ١٤٤ ، ح ٤٠٤ . الوسائل ٣ : ٢٤ ، ب ٨ من التكنيف ، ح ١ .

(٣) الكافي ٣ : ١٥٣ - ١٥٤ ، ح ١١ . الوسائل ٣ : ٢٤ ، ب ٨ من التكنيف ، ح ٢ .

(٤) المبسوط ١ : ١٧٧ . الوسيلة : ٦٦ . المنتهى ٧ : ٢٣٤ . الإرشاد ١ : ٢٣١ . القواعد ١ : ٢٢٦ . النهاية : ٣٢ . إصباح الشيعة : ٤٥ .

(٥) المدارك ٢ : ١١٠ .

(٦) المفاتيح ٢ : ١٦٦ .

(٨) المقنعة : ٧٥ . الجامع للشرائع : ٥٣ . المراسم : ٤٨ .

(٧) الوسائل ٣ : ٢٤ ، ب ٨ من التكنيف ، ح ٣ .

(٩) الروضة ١ : ١٣٣ .

(٩) جامع المقاصد ١ : ٣٨٦ . الروضة ١ : ٢٨٩ .

(١٢) الوسائل ٣ : ٢٥ ، ب ٨ من التكنيف ، ح ٤ .

(١١) الدروس ١ : ١٠٩ . البيان : ٧٢ .

ثم إنَّ [الظاهر] (١) تقييد مشروعية الخلاف بتعذر السدر، والشجر الرطب بالخلاف [٢].

[كيفية وضع الجريدتين]:

(و) كيفية وضع الجريدتين: أن (تجعل إحداهما من جانبه الأيمن مع الترقوة ويلصقها بجلده) [٣].

(و) كذا وضع (الأخرى) مع الترقوة (من الجانب الأيسر) إلّا أنها (بين القميص والإزار) [٤].

[١] [ل] ظاهر النص والفتوى .

[٢] لكن ظاهر الذكرى^(١) وغيرها^(٢) أو صريحها أن ذلك أفضل، ولّا فيجزى كلّ منهما مع التمكن من الآخر، بل يظهر منه في الدروس والبيان ذلك بالنسبة للسدر والنخل فضلاً^(٣) عن غيره. وربما يشهد له - مع إطلاق التخضير في بعض الأخبار - ما في المكتوبة السابقة على ما في الكافي: «والجريدة أفضل»، وبالأولى يستفاد غيره، وهو لا يخلو من تأمل بعد بيان التخضير في الأخبار بالجريدة، ومعارضة إشعار الأفضلية بما في هذا الخبر نفسه من تقييد الجواز بالإعواز، فضلاً عن ظهور غيره فيه أيضاً، فتأمل.

[٣] على المشهور بين الأصحاب نقلاً^(٤) وتحصيلاً، بل في الغنية الإجماع عليه^(٥).

[٤] وإن لم ينص على الترقوة في المتن ككثير من عبارات الأصحاب، لكن ظاهرهم ذلك كما نصّ عليه بعضهم^(٦) ودلّ عليه الصحيح الآتي، بل هو معقد الشهرة في الذكرى^(٧)، بل الإجماع في الغنية، قال فيها: «ويجعل إحداهما مع جانب الميت الأيمن قائمة من ترقوته ملصقة بجلده، والأخرى من الجانب الأيسر كذلك، إلّا أنّها بين الدرع والإزار، كلّ ذلك بدليل الإجماع»^(٨). وهو مع شهادة التنّيع له مستند الحكم أيضاً، مضافاً إلى الصحيح أو الحسن عن جميل بن دراج، قال: قال: «إنّ الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت ممّا يلي الجلد الأيمن، والأخرى في الأيسر عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص»^(٩). وهي - مع صحتها واعتدادها بالشهرة، بل بالإجماع المحكي - صريحة في المطلوب.

ولا يقدح ما فيها من الإضرار كما مرّ غير مرّة، وعليها يحمل إطلاق خبري الفضيل^(١٠) والحسن بن زياد الصيقلي^(١١) وربما يشهد للتحديد بالترقوة أيضاً قول الصادق عليه السلام في المرسل عن يحيى بن عباد: «تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع - وأشار بيده من عند ترقوته إلى يده - تلف مع ثيابه»^(١٢).

ونحوه عن معاني الأخبار بطريق صحيح قال فيه: وأشار بيده إلى عند ترقوته «تلف مع ثيابه»^(١٣). وقول أبي جعفر عليه السلام في خبر يحيى بن عباد بعد أن سأل عن التخضير: «جريدة خضراء توضع من أصل اليدين إلى الترقوة»^(١٤).

(١) الذكرى ١: ٣٧٠.

(٣) الدروس ١: ١٠٩. البيان: ٧٢.

(٢) كفاية الأحكام ١: ٣٦.

(٥) الغنية: ١٠٣.

(٤) المدارك ٢: ١١١.

(٨) الغنية: ١٠٣، وفيه: «بين الذراع».

(٦) البيان: ٧٣.

(٩) التهذيب ١: ٣٠٩، ح ٨٩٧. الوسائل ٣: ٢٦، ب ١٠ من التكنين، ح ٢، وليس فيه: «الأيمن».

(١١) الوسائل ٣: ٢٢، ب ٧ من التكنين، ح ٦.

(١٠) الوسائل ٣: ٢٧، ب ١٠ من التكنين، ح ٦.

(١٣) معاني الأخبار: ٣٤٨. الوسائل ٣: ٢٢، ب ٧ من التكنين، ح ٥.

(١٢) الوسائل ٣: ٢٧، ب ١٠ من التكنين، ح ٤.

(١٤) الوسائل ٣: ٢١، ب ٧ من التكنين، ح ٣.

وما عساه يظهر منها كسابقتها من الاجتزاء بالواحدة - مع أنه لا ينافي الاستدلال على المطلوب - محمول على إرادة الجنس، أو مجرد كيفية الوضع، أو الضرورة، أو غير ذلك كما تقدّم الكلام فيه. كما أنه لا دلالة فيه على عدم الإلصاق بالجلد. نعم قد يقال: إنها عدا رواية معاني الأخبار منافية لما تقدّم من معقد إجماع الغنية من وضع الجريدة قائمة وإن أطلق غيره من الأصحاب، فتأمل.

وكيف كان، فهي مع ما تقدّم حجة على المحكي عن الاقتصاد والمصباح ومختصره أنّ اليمنى على الجلد عند حقوقه من الأيمن، واليسرى على الأيسر بين القميص والإزار^(١)، مع أنّنا لم نعرف له شاهداً، اللهم إلا أن يحتجّ له:

١ - بمضمّر جميل في الصحيح: عن الجريدة توضع من دون الثياب أو فوقها؟ قال: «فوق القميص ودون الخاضرة، فسألته من أي جانب؟ فقال: من الجانب الأيمن»^(٢). وهو: أ - مع ظهوره في الاجتزاء بالجريدة الواحدة. ب - ومخالفته لما ذكر من وضع اليمنى على الجلد. ج - وعدم صراحة لفظ الدون فيما أراد. د - محتمل لقراءة الخاضرة بالخاء المهملة، أي اللقافة المحيطة كما في كشف اللثام^(٣)، فلا يكون له شاهد فيه.

٢ - وبالمحكي عن عبارة الفقه الرضوي: «واجعل معه جريدتين: إحداهما عند ترقوته تلصقها بجلده ثم تمدّ على قميصه، والأخرى عند وركه»^(٤). وهو كما ترى غير منطبق على تمام المدعى. نعم هو موافق لما يحكى عن الصدوقين من جعل اليسرى عند وركه ما بين القميص والإزار واليمنى عند ترقوته ملاصقة للجلد^(٥)، وإن كان فيه قصور أيضاً في الجملة، كما أنه قاصر عن معارضة ما تقدّم لو قلنا بحجّته. ومن العجيب استدلاله في المختلف^(٦) للصدوقين بخبر يونس عنهم عليه السلام: «ويجعل له قطعتين من جريد النخل، تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف ممّا يلي الساق ونصف ممّا يلي الفخذ، ويجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن»^(٧)، وهو كما ترى بمعزل عن ذلك. نعم هو منطبق على تمام ما يحكى عن الجعفي^(٨)، كاتنطبق عجزه على المحكي عن ابن أبي عقيل من جعل واحدة تحت إبطه الأيمن مقتضراً عليها^(٩)، لكنّه قاصر عن معارضة ما تقدّم من وجوه.

ومع الإغضاء عن ذلك فالمتّجه حينئذٍ التخيير بين الكيفيتين، أو الحمل على تفاوت مراتب الفضيلة، إلّا أنّنا لم نعرف قائلًا بشيء من ذلك. نعم قال المصنّف في المعتبر - بعد ذكره مستند المشهور خبر جميل المتقدم وخبر يحيى بن عباد: «والروايتان ضعيفتان؛ لأنّ القائل في الأولى مجهول، والثانية مقطوعة السند، ومع اختلاف الروايات والأقوال يجب الجزم بالقدر المشترك بينهما، وهو استحباب وضعها مع الميت [في كنفه]^(١٠) أو قبره بأيّ هذه الصور شئت»^(١١)، واستحسنه جماعة ممّن تأخّر عنه، وفيه نظر من وجوه لا تخفى بعد ملاحظة ما ذكرناه. فلا ريب أنّ الأقوى ما عليه المشهور.

(١) الاقتصاد: ٢٤٩. مصباح المنهجد: ١٩. مختصر المصباح: ٢٠.

(٢) الوسائل ٣: ٢٦، ب ١٠ من التكنين، ح ٣.

(٣) كشف اللثام ٢: ٢٩٤.

(٤) حكاة عن علي بن بابويه في المختلف ١: ٣٩٦. الفقيه ١: ١٥٠، ذيل الحديث ٤١٦.

(٥) المختلف ١: ٣٩٦.

(٦) الوسائل ٣: ٢٧، ب ١٠ من التكنين، ح ٥.

(٧) حكاة في الذكرى ١: ٣٧١.

(٨) حكاة في المعتبر ١: ٢٨٨.

(٩) حكاة في المعتبر ١: ٢٨٨.

(١٠) الإضافة من المصدر.

لكن مع الاختيار، أمّا مع التقية فلتوضع حيث يمكن ولوفي القبر [١]. ولو نسيت [أي الجريدة] أو تركت فالأولى جواز وضعها فوق القبر [٢]، وإن كان في تناوله لما ترك عمداً تأمل، فتامل.

[سحق الكافور باليد]:

(و) من جملة السنن (أن يسحق الكافور بيده) [٤].

(و) من جملتها أيضاً: أن (يجعل ما يفضل) من الكافور (عن مساجده على صدره) [٦].

[١] لمرفوعة سهل بن زياد^(١)، وعليه يحمل إطلاق نفى البأس عن الصادق عليه السلام في:

١ - خبر عبدالرحمن بن أبي عبدالله (٢) .

٢- والمرسل بعد أن سئل فيهما عن الجريدة توضع في القبر؟ قال: «لابأس»^(٣).

[٢] للنبي المتقدم (٤).

[٣] كما في المقنعة والقواعد والمنتهى^(٥) وعن غيرها؛ لما في خبر يونس عنهم عليه السلام: «ثم اعمد الى كافور مسحوق»^(٦)

الحديث . ولا دلالة فيه على استحباب كون السحق باليد؛ ولذا حكاه المصنّف في المعبر عن الشيخين وقال: «لم أنحقّ مستنده»^(٧)، وفي المدارك إليهما وأتباعهما^(٨)، وعَلَّه في الذكرى بخوف الضياع^(٩)، وهو - كما نرى - غير صالح لإثبات حكم شرعي، فللتوقف فيه حيثنّج مجال، وأولى منه ما في المبسوط من كراهة أن يسحق بحجر أو غير ذلك^(١٠)، وإن كان الاحتياط يقضي بهما، فتأمل .

[٤] على المشهور كما في كشف اللثام^(١١)، بل في الخلاف الإجماع على وضع الفاضل على صدره^(١٢)، وفي ظاهر المنتهى نفي الخلاف عنه، لكن زاد على المساجد: « طرف الأنف »^(١٣) كما تقدم سابقاً، ولم أقف على ما يدل عليه من الأخبار وإن استدلل عليه:

١- بحسنة الحلبي: « فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ولحيته وعلى صدره من الخنوط » (١٤).

٢ - وخبر زرارة: « واجعل في فمه - إلى أن قال - وعلى صدره »^(١٥). لكنهما لا دلالة فيهما على أزيد من استحباب تحنيطه لا وضع الفاضل عليه. نعم ما يحكى عن عبارة الفقه الرضوي صريح فيه: « تبدأ بجيئته وتمسح مفاصله كلها به، وتلقي ما بقي على صدره »^(١٦) وإن كان فيه مخالفة أيضاً من حيث عدم الاقتصار على المساجد. ولعل الإجماع السابق المؤيد بنفي الخلاف - إن لم يريدا الوجوب - وبالرضوي كاف في استحبابه.

(١) (٢) الوسائل ٣: ٢٨، ب ١١ من التكمين، ح ١، ٣. (٣) (٤) المصدر السابق: ٥، ح ٤. (٥) المقنعة: ٧٨، القواعد ١: ٢٢٧. المنتهى ٧: ٢٢٩. (٦) الوسائل ٣: ٣٢، ب ١٤ من التكمين، ح ٣. (٧) (٨) المعتمد ١: ٢٨٦، المدارك ٢: ١١٢. (٩) (١٠) الذكرى ١: ٣٥٨، المبسوط ١: ١٧٩. (١١) (١٢) كشف اللثام ٢: ٣٠٠، الخلاف ١: ٧٠٤. (١٣) المنتهى ٧: ٢٢٩. (١٤) الوسائل ٣: ٣٢، ب ١٤ من التكمين، ح ١، وفيه: «ورأسه ولحيته». (١٥) الوسائل ٣: ٣٧-٣٨، ب ١٦ من التكمين، ح ٦. (١٦) فقه الرضا عليه السلام: ١٦٨. المستدرک ٢: ٢١٩، ب ١٣ من التكمين، ح ١.

لكِنَّكَ خبير بأنَّه ينبغي تقييد ذلك بما إذا لم نقل باستحباب تحنيط غير المساجد ممَّا تقدَّم سابقاً ، وإلَّا أتجه إرادة الفاضل عنها وعن المساجد حينئذٍ ، أو يقال حينئذٍ بالتخيير في المستحبِّ بين وضع تمام الباقي على الصدر وحنيطها ، فتأمَّل جيِّداً .

(و) منها : (أن يطوي جانب اللِّقَافَةِ الأيسر على) الجانب (الأيمن) من الميِّت (والأيمن) منها (على الأيسر)

منها أو منه [١] .

وفي التعبير باللِّقَافَةِ تعميم للحكم بجميع اللِّقَاف [٢] ، ومنها الحبرة [٣] والنمط إن قلنا : إنَّه لِّقَافَة .

لكن حيث يجتمع اللِّقَافَتان - مثلاً - فهل يصنع بكلِّ واحدة مستقلةً الهيئَةُ المذكورة ، أو يجمع جانبهما معاً فيطويان ؟ وجهان ، والظاهر جوازهما معاً [٤] .

ويستحبُّ إعداد الإنسان كفته وإجادة الأكفان والتنوّق فيها ، خصوصاً الثاني [٥] .

[١] كما في المقنعة والمبسوط والخلاف والوسيلة^(١) وغيرها ، بل لا أجد فيه خلافاً ، بل في الخلاف : إجماع الفرقة

وعملهم عليه ، كظاهر الذكرى حيث نسبته إلى الأصحاب^(٢) ، وكفى بذلك مستنداً لمثله .

وعلَّله بعضهم بالتَّيَمُّن بالتَّيَمُّن^(٣) .

وفيه : أنَّه أوضح في صورة العكس .

والظاهر أنَّ خلاف المستحبِّ العكسُ ، أو هو وجمعهما من غير وضع فقط ، وإن كان في شمول نحو العبارة للثاني تأمَّل ،

لا [أنَّ خلاف المستحبِّ] ترك اللَّفِّ أصلاً ، أو من جانب سِيَمَا الأوَّل ؛ لعدم صدق اللِّقَافَةِ حينئذٍ ، ولا الجمع فقط ، فيكون المستحبُّ حينئذٍ السَّعة ، فتأمَّل .

[٢] كما عن المذهب^(٤) .

[٣] كما نصَّ عليها بعضهم^(٥) .

[٤] لكن قد يظهر من عبارة الذكرى الثاني ، قال : « قال الأصحاب ونقل الشيخ فيه الإجماع : يطوى اللِّقَافَتان

جانبيهما الأيسر على جانبيه الأيمن ، وجانبهما الأيمن على جانبيه الأيسر »^(٦) مع احتمال إرادته الأوَّل أيضاً ، والأمر

سهل . ولَمَّا فرغ من ذكر مسنون هذا القسم شرع في مكروهه ، لكن كان ينبغي ذكر ما ذكره بعض الأصحاب من استحباب إعداد

الإنسان كفته وإجادة الأكفان والتنوّق فيها^(٧) ، خصوصاً الثاني ؛ لاستفاضة الأخبار^(٨) به ، اللهم إلا أن يدعى خروجهما عمَّا نحن

فيه .

(١) المقنعة : ٧٨ . المبسوط ١ : ١٧٩ . الخلاف ١ : ٧٠٥ . الوسيلة : ٦٧ .

(٢) الذكرى ١ : ٣٧٥ .

(٣) جامع المقاصد ١ : ٣٩٧ .

(٤) المذهب ١ : ٦٢ .

(٥) المقنعة : ٧٩ .

(٦) الذكرى ١ : ٣٨٣ .

(٨) انظر الوسائل ٣ : ٣٩ ، ب ١٨ من التكفين .

[مكروهات الكفن]:

(ويكره تكفينه بكتان) [١].

(و) كذا يكره (أن يعمل للأكفان المبتدأة أكمام) [٢].

[١] عند علمائنا كما في التذكرة وجامع المقاصد وعن نهاية الإحكام^(١)، وذلك ظاهر في دعوى الإجماع:

١ - ولعله كذلك؛ إذ لا أعرف فيه خلافاً إلا:

أ - من الصدوق: « فلا يجوز »^(٢) مع احتمال إرادته ذلك أيضاً، كما وقع منه في غير المقام ممّا يبعد إرادة الحرمة فيه .ب - ومن ابن زهرة في الغنية: « وأفضل الثياب البيض من القطن والكتان » مدّعياً الإجماع عليه^(٣).ج - ونحوه عن الكافي^(٤) من دون دعواه، ولعلّ ذكره الإجماع شاهد على إرادته اللون بناءً على استحبابه مستقلاً عن القطن،

ولّا فتنّج كلام الأصحاب يشهد بخلافه .

٢ - وفي خبر أبي خديجة عن الصادق عليه السلام: « الكتان كان لبني إسرائيل يكفّون به ، والقطن لأمة محمد ﷺ »^(٥)، وهولا يخلو من إشعار بالكراهة بعد القطع باستحباب القطن؛ لما تقدّم وإن قال في كشف اللثام: « إنّما يدلّ على فضل القطن »^(٦).٣ - وفي مرسل يعقوب بن يزيد عن عدّة من أصحابنا عن الصادق عليه السلام: « لا يكفّن الميت في كتان »^(٧).٤ - كالمحكّي عن الرضوي: « لا تكفّنه في كتان ولا ثوب إيريسم »^(٨).

وهما وإن كانا ظاهرين فيما ذكره الصدوق، لكن عدم القول بحجّية الثاني وضعف سند الأوّل - وإن كان الارسل فيه عن عدّة -

مع ما عرفت من إعراض من عداه عنه، يوجب الحمل على الكراهة، سيّما بعد ظهور إجماع الغنية كظواهر الإجماعات السابقة

والأصل - بناءً على جريانه في مثله - وإطلاق الأدلّة في الجواز .

[٢] على المشهور بين الأصحاب، بل نسبته جماعة إليهم، وكاشف اللثام إلى قطعهم^(٩)؛ للمرسل عن الصادق عليه السلام قال: قلت

له: الرجل يكون له القميص أيكفّن فيه؟ فقال: « إقطع أزراره، قلت: وكفّه؟ قال: لا، إنّما ذاك إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له

كمّاً، فأما إذا كان ثوباً لباساً فلا تقطع منه إلّا أزراره »^(١٠).وضعف سنده مع ما عرفت يوجب حمله على الكراهة، فمّا عن المذهب: « لا يجوز »^(١١) ضعيف .

(١) التذكرة ٢: ٦. جامع المقاصد ١: ٣٨١. نهاية الإحكام ٢: ٢٤٣.

(٢) الفقيه ١: ١٤٧، ذيل الحديث ٤١٠.

(٣) الغنية: ١٠٢.

(٤) الكافي: ٢٣٧.

(٥) الوسائل ٣: ٤٢، ب ٢٠ من التكفين، ح ١.

(٦) كشف اللثام ٢: ٢٦٢.

(٧) الوسائل ٣: ٤٢ - ٤٣، ب ٢٠ من التكفين، ح ٢.

(٨) فقه الرضا عليه السلام: ١٦٩.

(٩) كشف اللثام ٢: ٣٠٢.

(١٠) الوسائل ٣: ٥١، ب ٢٨ من التكفين، ح ٢.

(١١) المذهب ١: ٦١.

- و [الظاهر] [١] عدم كراهة ذلك في ذي كُمّ كان يلبسه هو أو غيره [٢].
 (و) كذا يكره (أن يكتب عليها) أي الأكفان (بالسواد) [٣].
 (و) كذا يكره (أن يجعل في سمعه أو بصره شيئاً من الكافور) [٤].

[١] [إذ] منه [= المرسل] كغيره من الأخبار المشتملة على الصحيح يستفاد [ذلك].

[٢] مع ما في التذكرة من نسبته إلى علمائنا^(١)، وكشف اللثام إلى قطع الأصحاب^(٢).

ومن هنا قيّد المصنّف كغيره من الأصحاب بالمبتدأة.

نعم هو صريح كصحيح ابن بزيع^(٣) في قطع أزراره، وظاهره الوجوب، فالمتّجه القول به إن لم يكن إجماع على عدمه، وإلاّ فالأصل والإطلاق لا يعارضان، وعدم التعرّض له فيما ورد من تكفين فاطمة بنت أسد بقميص النبي ﷺ^(٤) لا دلالة فيه على الجواز بدونه، فتأمّل.

[٣] كما في الوسيلة والجامع والمعتبر والنافع^(٥) وكثير من كتب المتأخّرين، وفي المبسوط: «لا يكتب»^(٦). كما عن النهاية: «لا يجوز»^(٧).

ولم نقف على دليل يقتضي الكراهة فضلاً عن الحرمة، سوى دعوى تناول النهي عن التكفين بالسواد له، وهو - مع تسليم تناول سيمّا لما كتب عليه القليل كالشهادتين فقط - إنّما يفيد الكراهة؛ لقصوره عن إفادة الحرمة، كما تقدّم سابقاً. وعُلّي في المعتبر الكراهة بالاستبشاع، وبأنّ وظائف الميّت متلقّاة فتتوقّف على الدلالة^(٨). والأوّل اعتبار محض، والثاني - مع أنّه لو تمّ لانتضى المنع - يتّجه لو كان المدّعى التوظيف فيه، وعدم الكراهة أعم منه ومن الجواز، كما هو قضية إطلاق دليل استحباب الكتابة.

وممّا ذكرنا يعرف ما في إلحاق مطلق الأصباغ بالسواد كما عن بعضهم^(٩)؛ لعدم الدليل عليه إلّا دعوى تناول السواد له، وهو كما ترى.

ثمّ إنّ الحكم من الأصحاب بالكراهة في خصوص الأسود في المقام قاضٍ بأنّ مرادهم في الترتيب السابق بالنسبة للترتبة والطين والماء والإصبع إنّما هو في الفضيلة، فتأمّل.

[٤] كما تقدّم الكلام في ذلك مفضلاً.

(١) التذكرة ٢: ٢٢.

(٢) كشف اللثام ٢: ٣٠٢.

(٣) الوسائل ٣: ٥١، ب ٢٨ من التكفين، ح ١.

(٤) الوسائل ٣: ٤٩، ب ٢٦ من التكفين، ح ٣.

(٥) الوسيلة: ٦٧. الجامع للشرائع: ٥٤. المعتبر ١: ٢٩٠. المختصر النافع: ٣٧.

(٦) المبسوط ١: ١٧٧.

(٧) النهاية: ٣٢.

(٨) المعتبر ١: ٢٩٠.

(٩) المقنعة: ٧٨.

(مسائل ثلاث) :

(الأولى : إذا خرج من الميت نجاسة) قبل تكفينه تنجس بها بدنه وجب إزالتها عنه ، من غير فرق في ذلك بين كونها بعد تمام الغسل أو في أثناءه [١] .

نعم ، قد يستشكل في وجوب إزالتها لو كانت في الأثناء قبل الشروع في الباقي منه أو عند إرادة غسل محلّها على نحو ما تقدّم في النجاسة السابقة على أصل الغسل .

لكن ينبغي القطع بعدم وجوب إزالتها عن العضو الذي غُسل فتنجس بعد غسله سابقاً على تمام تلك الغسلة ، وإن احتمل وجوبه بالنسبة إلى أصل الشروع في الغسلة التي بعدها إن كانت ، وإلا كان له تأخير الإزالة بعد تمامها [٢] .

كما أنّه ينبغي القطع أيضاً بعدم إعادة الغسل لو كانت النجاسة غير حديثة مطلقاً ، وكذا الحديثة لو كانت بعد

[١] بلا خلاف أجده فيه ، بل ظاهر الأصحاب الإجماع عليه ، كما اعترف به في كشف اللثام^(١) ، وهو الظاهر من غيره . ويدلّ عليه في الجملة :

١ - مضافاً إلى فحوى ما دلّ على قرض الكفن عند تنجّسه^(٢) .

٢ - وإلى ما في بعض الأخبار^(٣) من مطلوبة ملاقاته لربّه طاهر الجسد .

٣ - وإشعار جملة منها أيضاً بالتحقّق عليه من النجاسة .

٤ - قول الصادق^(٤) في موثّق روح بن عبد الرحمن^(٥) : « إن بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ، ولا تعد الغسل »^(٥) .

٥ - وقوله^(٦) أيضاً في خبر الكاهلي والحسين بن المختار بعد أن سألاه عن الميت يخرج منه شيء بعد ما يفرغ من غسله : « يغسل ذلك ، ولا يعاد عليه الغسل »^(٦) .

٦ - وخبر سهل عن بعض أصحابه رفعه ، قال : « إذا غُسل الميت ثم أحدث بعد الغسل فإنّه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل »^(٧) .

[٢] ١ - للأصل .

٢ - وإطلاق الأدلّة ، السالمين عن المعارض ، وهو واضح .

(١) كشف اللثام ٢ : ٢٥٨ .

(٢) انظر الوسائل ٣ : ٤٦ ، ب ٢٤ من التكفين .

(٣) الوسائل ٢ : ٤٧٨ ، ب ١ من غسل الميت ، ح ٣ .

(٤) في المصدر : « عن روح بن عبد الرحيم » .

(٥) الوسائل ٢ : ٥٤٢ ، ب ٣٢ من غسل الميت ، ح ١ .

(٦) المصدر السابق : ح ٢ .

(٧) المصدر السابق : ٥٤٣ ، ح ٥ .

تمام الغسل [١] ، وكذا لو كانت حدثية في الأثناء [٢] .

[١] ١ - للأصل . ٢ - وما سمعته من الأخبار السابقة . ٣ - المؤيدة بإطلاق غيرها منها ومن فتاوى أكثر الأصحاب . ٤ - بل في الخلاف الإجماع عليه^(١) ، ولعله كذلك ؛ إذ لا خلاف فيه من أحد حتى ابن أبي عقيل ؛ لظهور لفظ الاستقبال - في المحكي عنه - في الأثناء كما تسمعه ، وإن حكاه بعضهم عنه أيضاً^(٢) ، والآكان محجوجاً بما عرفت ، مضافاً إلى عدم المستند له ، كالذي حكاه في الذكرى عن بعض المنتمين إلى الشيعة أنه إن حدث في أثناء الثلاث لم يلتفت إليه ، وإن حدث بعد إكمالها تمت خمساً ، وبعد الخمس يكمل سبعاً ، وبعد السبع لم يلتفت إليه . ولقد أجاد الشهيد حيث قال - بعد نقله ذلك - : « وهذا مبني على ما لم يثبت عن أهل البيت عليهم السلام »^(٣) .

[٢] ٢ - على المشهور بين الأصحاب كما في كشف اللثام^(٤) وغيره ، بل قد يظهر من بعضهم انحصار المخالف في ابن أبي عقيل حيث قال : « فإن انتقض منه شيء استقبل به الغسل استقبالا »^(٥) ولعله :

١ - لكونه كغسل الجنابة أو نفسه ، وهو ينتقض بالحدث .

٢ - ولإرادة خروجه من الدنيا طاهراً .

٣ - ولما يشعر به تقييد عدم الإعادة في خبر روح وغيره^(٦) بالخروج بعده .

وفيه - مع أنّ الأول مبني على إعادة غسل الجنابة بذلك ، وهو خلاف التحقيق كما عرفت - : قد يدفع بانصراف التشبيه بالأخبار إلى إرادة الكيفية ، كما أنّ الذي دلّ منها^(٧) على كونه غسل جنابة حقيقة ظاهر في إرادة الحكمة ، أو محمول على ما لا يعرفه إلا الإمام عليه السلام من الأمور التي لا يناط التكليف الظاهري بها ، مضافاً إلى عدم تناول ما دلّ على انتقاض غسل الجنابة من المرسلات السابقة هناك وغيرها لمثل ذلك ، كما هو واضح عند التأمل .

و [أمّا] الثاني :

١ - مع أنه مبني على أنّ الموت من الأحداث .

٢ - مصادرة محضة .

و [أمّا] الثالث : ١ - مع أنه معارض بما يشعر به الأمر بمسح بطنه قبل كلّ غسلة من الغسلات الثلاثة من غير أمر بإعادة الغسل أو خرج منه شيء - مثلاً - قبل غسلة الكافور أو بعدها بل ظاهراً عدمه ، بل لعله صريح خبر يونس ؛ لقوله عليه السلام : « فإن خرج منه شيء فألقه ثم اغسل ... إلى آخره »^(٨) . ٢ - أنّ أقصاه بعد تنقيح تقريره فيها مفهوم غير دالّ على الوجوب لا يصلح لأن يحكم به على الأصل بمعنييه ، وإطلاق الأدلة الظاهر في الاجتزاء مطلقاً المؤيدين بالشهرة المحكية وإن كان في تحققها نظر ؛ لقلة من تعرّض لخصائص المسألة من الأصحاب ، بل قد يشعر اقتضار جملة منهم على ذكر الخروج بعد الغسلات الثلاثة بالخلاف في المقام .

(١) الخلاف : ٦٩٦ . (٢) المعتبر : ٢٧٤ .

(٣) الذكرى : ٣٤٧ . (٤) كشف اللثام : ٢ : ٢٥٨ .

(٥) نقله في المختلف : ٣٨٨ . (٦) تقدّم في الصفحة السابقة .

(٧) انظر الوسائل ٢ : ٤٨٦ ، ب ٣ من غسل الميت . (٨) الوسائل ٢ : ٤٨٠ - ٤٨١ ، ب ٢ من غسل الميت ، ح ٣ .

ومن هنا كان الاحتياط لابننفي أن يترك هنا ، سيمًا على القول بوجوب مراعاته في مثله ، وسيمًا لو كان الحدث في أثناء غسل القراح . و [المختار] [١] عدم إعادة الوضوء لو كان قد فعله سابقاً [وخرج منه نجاسة حديثة] [٢] .

هذا كله قبل التكفين ، وأما إذا كان خروج النجاسة (بعد تكفينه ف) لا إشكال في عدم وجوب إعادة الغسل أيضاً [٣] و (إن لاقت جسده غسلت بالماء) [٤] .

لكنّ [الظاهر أنه] [٥] لا فرق في ذلك بين طرحه في القبر وعدمه ، بل ولو توقّف إزالتها على خروجه منه [٦] . وفي وجوب الإزالة مطلقاً حتى بعد الوضع في القبر أو التوقّف على الخروج نظر وتأمل [٧] . نعم لو تمكّن من الإزالة فيه على الوجه المعتبر شرعاً بحيث لا يتنجّس الميت أو كفنه أمكن القول حينئذٍ بالوجوب [٨] .

[١] [و] ممّا ذكرنا يظهر لك [ذلك] .

[٢] للأصل واقتضاء الأمر الإجزاء ، المؤيدين بخلو النصوص وأكثر الفتاوى منه ، بل في الخلاف الإجماع عليه لو كان الحدث بعد الثالثة^(١) .

[٣] لما عرفت .

[٤] لما عرفت من وجوب إزالة النجاسة عنه .

[٥] [إفانّ ظاهره = المصنّف] كغيره ، بل كاد يكون صريح الذكرى^(٢) أنّه [كنكك] .

[٦] ولعله لإطلاق الأدلة السابقة ، إلّا أنّ شمولها لبعض ذلك كما لو كان بعد الوضع في القبر أو التوقّف على الخروج منه نظر وتأمل .

[٧] ١ - لظهور سياقها فيما قبل الوضع في القبر كما في الحدائق^(٣) .

٢ - بل قد يشعر أمرهم بقرض الكفن في مثل هذين الحالين - كما ستعرف - من غير تعرّض لغسل البدن مع تلازمهما غالباً بالعمو عنها . ومن هنا قال في الحدائق : إنّ الظاهر من كلامهم اغتفاراها في مثل ذلك^(٤) . اللهم إلّا أن يحمل ذلك منهم على غلبة تعدّد غسل البدن المعتبر شرعاً حينئذٍ فيه ، وإخراجه منه لذلك هتك لحرمته وأذية له من غير دليل .

[٨] .. لإطلاق أو عموم ما دلّ على وجوب إزالتها عنه .

ولقد أجاد المحقّق الثاني حيث قال : « تجب إزالة النجاسة على كلّ حال إن وضع في القبر ، إلّا مع التعدّد ، ولا يجوز إخراجه بحال لما فيه من هتك الميت ، مع أنّ القبر محلّ النجاسة »^(٥) انتهى . وربّما يظهر من المحكي عن الأردبيلي الإجماع على وجوب إزالة النجاسة عن البدن قبل الدفن مطلقاً^(٦) .

(٢) الذكرى ١ : ٣٧٦ - ٣٧٧ .

(٥) جامع المقاصد ١ : ٣٧٨ .

(١) الخلاف ١ : ٦٩٦ .

(٣) (٤) الحدائق ٤ : ٦٣ .

(٦) مجمع الفائدة والبرهان ١ : ٢٠٠ .

(و) أمّا (إن لاقت) النجاسة (كفنه فـ) [بالظاهر] [١] وجوب الإزالة [٢].

نعم ، خيرة المصنّف [٣] إزالتها (كنلك) أي كالبدن تغسل بالماء (إلا أن يكون بعد طرحه في القبر فإنّها

تقرض) [٤]. (ومنهم من أوجب قرضها مطلقاً) [٥]. وقال المصنّف: [إنّ (الأوّل أولى)] [٦].

[١] [كما هو ظاهر الأصحاب].

[٢] ويؤيده: ١- أوامر القرض. ٢- وما تقدّم سابقاً من عدم جواز التكفين بالنجس. واحتمال قصره على النجاسة السابقة على التكفين ممنوع، فما عن ابن حمزة من الاستحباب^(١) ضعيف.

[٣] ككثير من المتأخّرين بل في المدارك نسبته إلى الصدوقين وأكثر الأصحاب^(٢)، وفي مجمع البرهان إلى الأصحاب^(٣).

[٤] بل قيّده المحقّق الثاني تبعاً للشهيد في البيان بما إذا لم يتمكّن من الغسل في القبر^(٤). ولعلّه مراد من أطلق تنزيله لإطلاقهم على غلبة التعدّل فيه. خلافاً للشيخ وابني حمزة وسعيد وعن ابن البراج من إطلاق القرض من غير فرق بين الوضع في القبر وعدمه^(٥)، وإليه أشار المصنّف بقوله [ذلك].

[٥] وكأنّه لقول الصادق عليه السلام في الصحيح إلى ابن أبي عمير وابن أبي نصر عن غير واحد: «إذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفّن فأصاب الكفن قرض من الكفن»^(٦). وقوله عليه السلام أيضاً في خبر الكاهلي: «إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعد الغسل فأصاب العمامة أو الكفن قرض بالمقرض»^(٧). والمناقشة في سند الأوّل بالإرسال والثانية بعدم توثيق الكاهلي في غير محلّها بعد كون المرسل ابن أبي عمير، سيّما بعد ضميعة ابن أبي نصر معه وإرساله عن غير واحد ومدح الكاهلي، بل لعلّه ثقة بناءً على الظنون الاحتجائية، مضافاً إلى عمل الأصحاب بها في الجملة. كما أنّه لا وجه لدعوى معارضتها بالأخبار السابقة الأمره بالغسل، وباللهي عن إتلاف المال، مع استلزام القرض انتفاء الساترية عن الكفن أو أحد أثوابه، بناءً على اعتبارها في كلّ واحد منها، فتنزّل حينئذٍ هذه على الوضع في القبر مطلقاً أو مع قيد عدم التمكن من الغسل. (و) من هنا قال المصنّف [ذلك].

[٦] إذ ذلك - بعد تسليم ظهور تلك فيما يشمل الكفن، وعدم ظهور هذه فيما قبل الوضع في القبر - من تعارض الإطلاق والتقييد، على أنّه لا شاهد له سوى ما يحكي عن الفقه الرضوي على نحو عبارة الصدوق^(٨): «فإن خرج منه شيء بعد الغسل فلا تعد غسله، لكن اغسل ما أصاب من الكفن إلى أن تضعه في لحده، فإن خرج منه شيء في لحده لم تغسل كفنه، لكن قرضت من كفته ما أصاب من الذي خرج منه ومددت أحد الثوبين على الآخر»^(٩). وهو مبنيّ على حجّيته في نفسه.

ويقوى في النفس أنّ المراد بأوامر القرض الإرشاد والتعليم والتنبيه على العلاج الذي لا ينتقل إليه الذهن عند الابتلاء بذلك، وإلّا فالمطلوب الإزالة على أيّ نحو كان مع المحافظة على ما ثبت اشتراطه فيه في هذا الحال.

(١) الوسيلة: ٦٥. (٢) المدارك ٢: ١١٦.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٠١. (٤) جامع المقاصد ١: ٣٧٩. البيان: ٧٤.

(٥) المبسوط ١: ١٨١. الوسيلة: ٦٥. الجامع للشرائع: ٥٢. المذهب ١: ٥٩.

(٦) الوسائل ٣: ٤٧، ب ٢٤ من التكفين، ح ٤. (٧) الوسائل ٢: ٥٤٣، ب ٣٢ من غسل الميت، ح ٤.

(٨) الفقيه ١: ١٥١، ذيل الحديث ٤١٦.

(٩) فقه الرضا عليه السلام: ١٦٩. المستدرک ٢: ١٩٤، ب ٢٨ من غسل الميت، ح ١.

[والمطلوب إزالة النجاسة عن كفن الميت لو تنجس على أي نحو كان مع المحافظة على ما ثبت اشتراطه في هذا الحال] [١] ، فربما يكون القرض أرجح من الغسل قبل الوضع ، كما لو كان المتنجس من الكفن - مثلاً - قليلاً من أطرافه وكان الغسل محتاجاً إلى تكلف مع خوف عدم الإزالة على الوجه المعتبر ونحو ذلك . وقد ينعكس الحال على حسب أبواب الحي [٢] .

نعم ، قد يقال برجحان القرض على الغسل في خصوص الميت عند تساوي مصلحتيهما [٣] . ولو تنجس معظم الكفن بحيث يفحش قرضه ومع ذلك تعذر غسله [٤] [فيحكم] بأن المتجه وجوب إبداله على الولي .

اللهم إلا أن يقال : [٥] [بـ] وجوب ماهية التكفين على الولي مثلاً ، وقد حصل ، وأن هذه تكاليف آخر مستقلة ، فتسقط بالتعذر [٦] ، والمقام يحتاج إلى التأمل [٧] .
المسألة (الثانية : كفن المرأة على زوجها) [٨] .

[١] فالمستبح فيه حينئذ الترجيح الذي لا ينفك عنه غالب أفعال العقلاء .

[٢] وإن ورد الأمر بغسلها .

[٣] ١ - لأن مآل كفنه إلى التلف .

٢ - ولأنه أبلغ في الإزالة من الغسل ونحو ذلك . ولعله لذا عدّ في الوسيلة من المندوبات قرض ما أصاب الكفن من النجاسة^(١) ، وإلا فلا يريد استحباب أصل الإزالة ؛ لمخالفته لظاهر اتفاق الأصحاب وإن فهمه منه في كشف اللثام^(٢) كما سمعته سابقاً . وما يقال : إن القرض قد يؤدي إلى انتفاء الساترية في الكفن أو أحد أثوابه ، فيه :

١ - مع أنه مبني على اعتبار الاستدامة في ذلك كالاتداء ، وأنه لا يكتفى بالموارة فيه ولو بمخالفة الأثواب أو نحو ذلك .

٢ - أنه لا يقضي بتعيين الغسل مطلقاً ، فلعلنا نلتزمه حينئذ مع التمكن منه ، كما أنه قد يتعين القرض عند تعذر الغسل مثلاً ، فتأمل جيداً .

[٤] فقد يظهر من الذكرى حينئذ كجامع المقاصد سقوطهما ؛ للخرج^(٣) . وقد ينظر فيه ، بعد فرض عدم تناول أدلة القرض لمثله حتى يجتزى به .

[٥] [كما] أن قضية الأصل [ذلك] .

[٦] وليست هي من شرائط الكفن المجزي شرعاً .

[٧] ومنه تحصل للمسألة شعوب كثيرة غير منقحة في كلامهم ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

[٨] إجماعاً كما في الخلاف والتنقيح وعن نهاية الأحكام^(٤) .

(١) الوسيلة : ٦٥ .

(٢) كشف اللثام ٢ : ٢٥٨ .

(٣) الذكرى ١ : ٣٧٧ . جامع المقاصد ١ : ٣٧٩ .

(٤) الخلاف ١ : ٧٠٨ - ٧٠٩ . التنقيح ١ : ١٢٤ . نهاية الأحكام ٢ : ٢٤٧ .

وإن كانت ذا مال^(١) [١] .

[١] كما عليه فتوى الأصحاب في المعتبر والذكرى^(٢) ، وعند علمائنا في المنتهى والتذكرة^(٣) :

١ - وهو الحجة .

٢ - مضافاً إلى خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام : « أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : على الزوج كفن امرأته إن ماتت »^(٤) .

٣ - والصحيح المروي في الفقيه عن الصادق عليه السلام ، قال : « ثمن الكفن من جميع المال »^(٥) ، وقال عليه السلام : « كفن المرأة على زوجها إذا ماتت »^(٦) . كما استدله جماعة من متأخري المتأخرين . لكن احتمل بعضهم^(٧) أنه ليس من جملة الصحيح ، بل من مراسيل الصدوق مؤيداً لذلك :

١ - بالمعارف من عادة الصدوق .

٢ - وبخلافها عن ذلك في رواية الكافي والتهذيب^(٨) بهذا السند أو قريب منه .

٣ - وبعدم استدلال أحد به إلى زمان صاحب المدارك .

قلت : لو سلم ذلك فلا ريب في حجيته بعد الانجبار بما عرفت :

١ - ولعل ما ذكرنا هو الحجة في المقام .

٢ - أو من التعليل بأنه من الإنفاق الواجب على الزوج لبقاء الزوجية بعد الموت ، ولذا جاز له تفسيها والنظر إلى ما لا يجوز النظر إليه إلا به .

٣ - ولقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ يَنْصِفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾^(٩) فسماهن أزواجاً بعد الترك .

قال في المعتبر : « وإذا ثبت تسميتها زوجة لزم كفنها ، ولأن سقوط أحكام الزوجية إنما تتحقق متأخرة عن الوفاة ، والكفن يجب عند الوفاة مقارناً لا متأخراً »^(١٠) .

وفيه - بعد تسليم صدق اسم الزوجة في هذا الحال - : منع دوران وجوب النفقة عليه ؛ لكان ظهور أدلتها في غيره ، بل لعله لا يدخل تحت مسمى النفقة التي أمر بها ، ومن هنا يسقط وجوب نفقة من وجب الإنفاق عليه من الأقارب بموته وإن بقي الاسم . فما ذكر من بقاء تلك الأمور من النظر واللمس ونحوهما لا يجدي حينئذ في إثبات المدعى .

مع إمكان القول بأن مقتضي لها الزوجية السابقة المستمرة إلى الموت ، وإمكان معارضتها أيضاً بثبوت ما ينافيها من حلية نكاح الأخت والخامسة ونحو ذلك .

فالعمدة ما سمعته من إطلاق النص المنجبر بمعقد الإجماعات المتقدمة ، فكل ما اندرج فيها جرى الحكم عليه .

(١) في الشرائع زيادة : « لكن لا يلزمه زيادة على الواجب » . (٢) المعتبر ١ : ٣٠٧ . الذكرى ١ : ٣٨١ .

(٣) المنتهى ٧ : ٢٤٩ . التذكرة ٢ : ١٤ . (٤) الوسائل ٣ : ٥٤ ، ب ٣٢ من التكنين ، ح ٢ .

(٥) الفقيه ٤ : ١٩٣ ، ح ٥٤٤٠ ، وليس فيه : « ثمن » . الوسائل ٣ : ٥٤ ، ب ٣١ من التكنين ، ح ١ .

(٦) الفقيه ٤ : ١٩٣ ، ح ٥٤٤٠ . الوسائل ٣ : ٥٤ ، ب ٣٢ من التكنين ، ح ١ .

(٧) الحدائق ٤ : ٦٤ - ٦٥ . (٨) الكافي ٧ : ٢٣ ، ح ١ . التهذيب ٩ : ١٧١ ، ح ٥٩٦ .

(٩) النساء ١٢ . (١٠) المعتبر ١ : ٣٠٨ .

فلا فرق حينئذٍ بين المدخول بها وغيرها، ولا بين الصغيرة والكبيرة، ولا بين الحرّة والأمة [١]، ولا بين الناشئة والمطبعة، ولا بين العاقلة والمجنونة، ولا بين الدائمة والمتمتع بها، إلّا ما شكّ في اندراجها فيه [٢]. بل [٣] [المتجه] إيجاب باقي مؤن التجهيز كئتمن الصدر والكافور ونحوهما [٤].

[١] وإن كان بين ما دلّ على كون الكفن على السيد والزوج عموم من وجه؛ لظهور حكم ما نحن فيه عليه كالنفقة. [٢] كما احتمله في المدارك^(١) وغيرها في الأخيرة، معلّل له بأنّ المنصرف إلى الذهن عند الإطلاق الدائمة. وعساه الظاهر من البيان^(٢) والدروس^(٣) أيضاً.

وفيه منع، سيّما في التي استعدها الرجل أهلاً، وجعل مده عقدها سنيناً متعدّدة. وأوّل منه في المنع ما في الرياض من دعوى عدم انصراف الإطلاق للناشر أيضاً^(٤)؛ إذ نشوزها لا يقضي بذلك قطعاً. نعم ذكر جماعة من الأصحاب منهم الشهيد في الذكرى^(٥) والمحقّق الثاني في جامع المقاصد أنّه بناء على الاستدلال للحكم بالتعليل السابق يتجه حينئذٍ عدم الوجوب فيها وفي سابقتها. بل قال في الأخير: «إنّ عدم تعلّق النفقة في حال الحياة؛ لعدم صلاحية الزوجية في المتمتع بها لذلك، ولثبوت المانع في الناشئ يقتضي عدم تعلّق الكفن بعد الموت بطريق أوّل؛ لزوال الزوجية حينئذٍ أو ضعفها، ولذا حلّ له أختها والخامسة، فيقيّد بذلك إطلاق الخبر مع ضعفه، ولعلّ عدم الوجوب أظهر»^(٦) انتهى.

وأنت خبير بما في ذلك كلّ بعد ما عرفت أنّ المستند:
١ - إطلاق النّص المنجبر بما تقدّم على تقدير ضعفه.
٢ - وإطلاق معقد الإجماعات السابقة.
٣ - على أنّا نقول: إنّ الاستدلال بالتعليل السابق لا يمنع من الاستدلال بما قلنا في المقام الذي لا يجري فيه.
٤ - كما أنّ وجود غيره ممّا ذكرنا لا يمنع من الاستدلال به في المحل الذي يجري فيه؛ إذ لا مانع من تعدّد الأدلّة، فيتجه حينئذٍ الاستدلال به على ما نصّ عليه جماعة من الأصحاب.

[٣] [و] لا أجد فيه خلافاً من ذلك.
[٤] وإن لم تنهض الإطلاقات عليه، لكنّه لا يخلو من نظر؛ لما عرفته من المناقشة السابقة في التعليل فيبقى الأصل حينئذٍ محكّماً، ولعلّه من هنا توقّف فيه جماعة من متأخري المتأخّرين.
اللّهم إلّا أن يستفاد ذلك من فحوى وجوب الكفن، فتأمّل جيّداً.

(١) المدارك ٢: ١١٨.

(٢) البيان: ٧٤.

(٣) الدروس ١: ١١٠.

(٤) الرياض ٢: ٢٤٣.

(٥) الذكرى ١: ٣٨٢.

(٦) جامع المقاصد ١: ٣٩٩.

ثم إنّه ممّا تقدّم [١] في الزوجة تعرف [٢] [حكم] الزوج، من عدم الفرق بين صغيره وكبيره ومجنونه وعاقله ونحو ذلك، وإن تعلّق الخطاب حينئذٍ بالوليّ.

ويلحق بالزوجة المطلقة رجعية، بخلاف البائن. وفي المحلّة وجهان، أقواهما عدم.

هذا كلّ إذا كان الزوج موسراً، وأمّا إذا كان معسراً لا يملك بعد المستثنيات في الدين أزيد من قوت يوم وليلة له ولعاليه حتى بملاحظة ما انتقل منها إليه، أو كان العقد متعة لا إرث فيه [٣] [فيسقط عنه].

ولو أعسر عن البعض وجب ما تيسّر [٤].

وهل يزاحم وجوب الكفن حقّ الديان أو النفقة الواجبة ونحوهما من الحقوق الماليّة، أو يقدّم عليها؟ احتمالان، أقواهما الأوّل.

ولو كان قد تعلّق به حقّ الديانة بحجر لفلس قبل موت الزوجة سقط وجوب الكفن على الظاهر، وكذا لو كان مال الزوج مرهوناً لم يجب تكفينها؛ لامتناع تصرفه به، إلّا أن يبقى بعد الدين بقية، فيجب التوصل إلى صرفها بحسب الممكن شرعاً كالنفقة.

[١] [كما مرّ] من الإطلاق.

[٢] [كما هو] الإطلاق أيضاً في [ذلك].

[٣] [فقد صرح جماعة - بل في الذخيرة نسبته إلى الأصحاب^(١)، وفي المدارك إلى قطعهم^(٢) - بأنها تكون حينئذٍ من تركتها، وظاهرهم سقوطها عن الزوج حتى لو أيسر بعد الدفن.

وربّما علّل أصل الحكم بأنّ الإرث إنّما هو بعد الكفن، وهو لا يرجع إلى محض عند التأمل، إلّا أن يراد أنّ ما دلّ على كون الكفن من أصل المال^(٣) ظاهر في تناوله للرجل والمرأة، والمتيقّن من خروجه عنه بالنسبة للزوجة إنّما هو مع يسار الزوج.

لكن لو لا عدم معرفيّة الخلاف فيه وإنجبار تلك العمومات بذلك مع معلوميّة زيادة أمر الكفن على النفقة والدين لأمكن المناقشة فيه بإطلاق ما دلّ على لزوم الزوج القاضي بتحكيمة على الأوّل بفردية، فيجب عليه مع التمكن ولو كان معسراً كما احتمله في المدارك^(٤) وغيرها.

والقياس على الدين والنفقة لا نقول به، بل ومع عدمه ينبغي أن تكون كفاقد الكفن تدفن عارية أو تكفن من بيت المال أو نحو ذلك؛ إذ سقوط الخطاب عنه حينئذٍ لعدم قدرته لا يقضي بالانتقال إلى تركتها، كما أنّ عصيانه بعدم أدائه حال يساره وعدم التمكن من إجباره لا يقضي بذلك أيضاً.

لكن ذلك كلّ مدفوع بما عرفت، فتأمّل.

[٤] [لعدم سقوط الميسور بالمعسور، ولأنّ إيجاب الكفن يقتضي جميع أجزائه، واحتمال سقوطه بتعدّد الكلّ ضعيف.

(١) الذخيرة: ٨٩.

(٢) (٤) المدارك ٢: ١١٨.

(٣) انظر الوسائل ٣: ٥٣، ب ٣١ من التكفين.

ولو اقترن موت الزوجة والزوج فالظاهر السقوط [١]، نعم لو مات بعدها لم يسقط [٢].
ولو لم يكن عنده إلا كفن واحد فالظاهر تقديمه عليها [٣].
نعم، لو دفنت فلا إشكال في اختصاصها به وإن لم نقل بخروجه عن ملكه أيضاً بذلك، مع أنه محتمل [٤]،
لكنه ضعيف [٥].
وتظهر الثمرة فيما لو اتفق وجود الكفن ويثس من الميت بأن أخذه السيل أو السبع ونحوهما، فعلى الأول
يختص الزوج به، كما لو كان الكفن مأخوذاً من بيت المال - مثلاً - أو تبرّع به متبرّع فإنه يعود إليهما، وعلى الثاني
يكون ميراثاً. وقد يحتمل أن يكون الناس فيه شرعاً سواء [٦].
ولا يلحق بالزوجة في وجوب الكفن من وجبت نفقته من الأقارب والأباعد إلا المملوك [٧].

[١] للأصل، مع ظهور انصراف الأدلة لغيره.

[٢] لكونه من الواجبات المالية.

[٣] لما دلّ على تقديم الكفن على سائر الحقوق^(١)، واحتمال تقديمها عليه لسبق التعلّق ضعيف حتى لو كان قد وُضع عليها؛
لعدم زوال ملكه عنه بذلك؛ ولذا كان له إيداله.

[٤] لثبوت استحقاقها له.

[٥] ١ - لعدم صلاحية الميت للملك ابتداءً.

٢ - وما يشعر به قول الكاظم^(٢) في خبر الفضل بن يونس بعد أن سأله عن الميت الذي لم يخلف شيئاً، أجهّزه من مال
الزكاة؟ إلى أن قال له أيضاً: فإن اتجر عليه بعض إخوانه بكفن آخر وكان عليه دين أيجعل للدين؟ قال: «لا، ليس هذا ميراثاً إنما
هذا شيء صار إليه بعد وفاته»^(٣) الحديث.

[٦] لزوال ملك الزوج عنه بالإعراض، وعدم ملك الميت له حتى يكون إراثاً، فتأمل.

[٧] على ما صرح به الفاضلان^(٤) والشهيدان^(٥) والمحقق الثاني^(٥) وصاحبو المدارك والذخيرة والحدائق
والرياض^(٦). بل لا أجد خلافاً في كلّ من الحكمين، بل في المعتمر^(٧) والتذكرة^(٨) والذكرى^(٩) والروض^(١٠)
والمدارك^(١١) الإجماع عليه بالنسبة للمملوك.

(١) الوسائل ١٩: ٣٢٩، ب ٢٨ من الوصايا، ح ١.

(٢) الوسائل ٣: ٥٥، ب ٣ من التكفين، ح ١.

(٣) المعتمر ١: ٣٠٧. التذكرة ٢: ١٥.

(٤) الذكرى ١: ٣٨٢. الروض ١: ٢٩٥.

(٥) جامع المقاصد ١: ٤٠٠.

(٦) المدارك ٢: ١١٨. الذخيرة: ٨٩. الحدائق ٤: ٦٥. الرياض ٢: ٢٤٤.

(٧) المعتمر ١: ٣٠٧.

(٨) التذكرة ٢: ١٥.

(٩) الذكرى ١: ٣٨٢.

(١٠) الروض ١: ٤٩٥.

(١١) المدارك ٢: ١١٨.

و [الظاهر] [١] أنه لا فرق بين الفَنِّ والمَدْبَرِ وأُمُّ الْوَلَدِ والمَكَاتِبِ مشروطاً أو مطلقاً لم يتحرَّر منه شيء ، أمّا لو تحرَّر منه شيء فبالنسبة [٢] ، فحيث لا يكون له مال يتجه حينئذٍ سقوطه [٣] .
وكذا الكلام في مؤن التجهيز ، كقيمة السدر والكافور ونحوهما ممّا يرجع إلى المال [٤] ، من غير فرق فيه بين القليل والكثير ، وشدة قرب الميِّت وعدمها ، وقابليته للملك وعدمه كالسقط .
[من أين يؤخذ الكفن ؟]:
[ويؤخذ كفن الرجل من أصل تركته] دون ثلثه [٥] .
والمراد بأصل المال وجميعه أنّه يبدأ به [مقتماً على الديون] [٦] .

[١] [إذ قضية الإطلاق [ذلك] .

[٢] بل قد يظهر من الذكرى وغيرها اندراج ذلك كلّهُ تحت ما ادّعاء من الإجماع^(١) ، وكفى بذلك حجة عليه .
وأما الحكم الأوّل فلم أجد من توقّف فيه ممّن عاداته ذلك فضلاً عن المخالف ، كما هو الظاهر من العلامة حيث لم ينقل فيه خلافاً إلّا من الشافعي حيث أوجبه على من وجبت عليه النفقة^(٢) .
بل قد يظهر من الروض كون ذلك من المسلّمات حيث جعله إلزاماً على تعليل وجوب كفن الزوجة بالنفقة^(٣) .
وكيف كان ، فمستندهم - كما صرح به جماعة - الأصل مع فقد المعارض ، والقياس على الزوجة لا نقول به .
قلت : وما عساه يتخيل من أنّ قضية إطلاق الأوامر بالتكفين يقتضي إيجاب المقدّمات التي منها بذل الكفن ، مدفوع : - بعد تسليم اقتضاها ذلك ، وإلا فقد يقال : إنّها إنّما تقتضي عمل التكفين فقط بالكفن مع وجوده لا بذل الكفن ، فتأمّل - بأنّ الإجماع محض أو منقول كما ستعرفه على كون الكفن من صلب المال ، فمنه يظهر أنّ المراد بتلك المطلقات إنّما هو ذلك أي عمل التكفين .
[٣] للأصل مع عدم الدليل على الانتقال ؛ لمكان تنزيل تلك المطلقات على ما عرفت ، فهي لا دلالة فيها وليس غيرها ، فتأمّل جيّداً فإنّه دقيق نافع فيما يأتي .
[٤] ولا استبعاد في ذلك كلّهُ بعد قيادة الدليل إليه .

[٥] [بإجماع الفرقة ، فإنّهم لا يختلفون في ذلك كما في الخلاف^(٤)] ، و [هو] مذهب أهل العلم إلّا شذاذ من الجمهور كما في الاعتبار^(٥) ، ونحوه في التذكرة لكن مع وصف الكفن بالواجب^(٦) .

ويذلل عليه - مضافاً إلى ذلك - قول الصادق عليه السلام في الصحيح : « الكفن من جميع المال »^(٧) .

[٦] كما يكشف عنه قوله عليه السلام أيضاً في خبر السكوني : « أوّل شيء يبدأ به من المال الكفن ، ثم الدين ، ثم الميراث »^(٨) .
وفي صحيح زرارة المضمّر : سألت عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن الكفن ؟ قال : « يجعل ما ترك في ثمن كفنه إلّا أن يتجر عليه بعض الناس فيكفّونه ويقضوا ما عليه ممّا ترك »^(٩) . هذا كلّهُ مع حكاية الإجماع عليه أيضاً من جماعة .

(١) الذكرى ١ : ٣٨٢ . المعتبر ١ : ٣٠٨ .

(٢) التذكرة ٢ : ١٤ ، ١٣ .

(٣) الروض ١ : ٢٩٤ . الخلاف ١ : ٧٠٨ .

(٤) الوسائل ١٩ : ٣٢٨ ، ب ٢٧ من الوصايا ، ح ١ ، ٢ .

(٥) الوسائل ١٩ : ٣٢٩ ، ب ٢٨ من الوصايا ، ح ١ ، وفيه : « ثم الوصية ثم الميراث » .

(و) [كذا] [١] تقديمه أيضاً على (الوصايا) والإرث [٢]، و [الظاهر] [٣] تقديمه على حق المرتين والمجنّي عليه وغرماء المفلس [٤].

نعم، قد يتردّد فيه = تقديم الكفن بالنسبة إلى الرهن؛ لسبق التعلّق بالعين، وتقدّمه على النفقة في الحياة، وأولى منه حقّ الجناية في العبد الجاني مع سبقها على الموت [٥]، إلّا أنّه قد يقوى الفرق بين الرهن والجناية فيقدّم على الأول [٦] بخلاف الثاني، فتأمّل.

ثمّ إنّ الظاهر من تقييد الكفن بالواجب [٧] خروج المندوب عنه إلّا برضا الوارث [٨].
قلت: و [المрад] [٩] بالنّسبة ما يشمل الزيادات المستحبّة في القّطع الواجبة [١٠].

[١] [و] بالأولى يستفاد [منه ذلك].

[٢] بل في كشف اللثام^(١) والروض^(٢) وغيرها الإجماع عليه أيضاً.

[٣] لأنّ إطلاق النصّ والقنوى ومعاقد الإجماعات يقتضي [ذلك].

[٤] بل لم أعرف فيه خلافاً بالنسبة إلى الأخير، بل في الرّوض أنّه يقدّم عليه قطعاً^(٣).

قلت: ولعلّه كذلك، ودعوى الشكّ في شمول الأدلة ممنوعة.

[٥] بل في الذّكرى: تقديم حقّ المرتين^(٤).

[٦] بدعوى تناول الأدلة له.

[٧] كما في التذكرة^(٥).

[٨] وبه صرح في الذّكرى وجامع المقاصد^(٦)، بل في أوّلهما: أنّه «لو كان هناك دين مستوعب منع من التّندب، وإن كنّا لا نبيع ثياب التجمل للمفلس لحاجته إلى التجمل، بخلاف الميّت فإنّه أحوج إلى براءة ذمّته، ولو أوصى بالتّندب فهو من الثلث إلّا مع الإجازة»^(٧).

[٩] فإنّ الظاهر أنّ مرادهم [ذلك].

[١٠] ولكن قد تقدّم سابقاً لنا بحث في ذلك، ولعلّه يتأتّى في المستحبّ الصّرف أيضاً كالحبرة، بناءً على أنّ ذلك من المستحبّات المالية مخاطب به الولي مثلاً، فيتبع اختياره من غير نظر إلى غيره من الوراث صغاراً كانوا أم كباراً، فيكون من قبيل استحباب خروج الزكاة من مال الطفل. ويؤيّد: إطلاق ما دلّ على أنّ الكفن من صلب المال من غير تخصيص له بالواجب والمندوب، فالواجب منه واجب والمندوب منه مندوب.

(١) كشف اللثام ٢: ٣٠٦.

(٢) (٣) الروض ١: ١٩٦.

(٤) الذّكرى ١: ٣٧٩.

(٥) التذكرة ٢: ١٤.

(٦) جامع المقاصد ١: ٤٠١.

(٧) الذّكرى ١: ٣٨٠.

[لكن قد يقال بالالتزام بخروج المندوب في القِطْع الواجبة من الكفن من أصل المال ، ويتبع اختيار الولي من غير نظر إلى غيره من الوراث صغاراً كانوا أم كباراً ، ولعلّه يتأتى في المستحب الصّرف أيضاً كالحبرة] .
بل لعلّ حقّ الدين - أيضاً - لا يزاحم ذلك [١] ، نعم لو كان المخاطب بالنذب نفس الوارث كان اعتبار رضا متّجهاً ، فتأمل جيّداً .

ولو أوصى بعدم النذب احتمال إلغاء ذلك ونفوذه .
ولعلّ التفصيل بملاحظة المصلحة - إمّا رفقا بالورثة أو حصول الغضاضة عليه بتبرّع متبرّع فتتفد ، وإلا فلا - لا يخلو من قوّة .

(فإن لم يكن له كفن دفن) جوازاً عارياً^(١) ، ولا يجب على (أحد من (المسلمين بذل كفنه^(٢)) [٢] ، بل يستحب) [٣] .

[١] لما دلّ على تعلّق الدين بعده .
[٢] كما صرح به جماعة من الأصحاب ، بل نسبته في جامع المقاصد إلى كثير منهم^(٣) ، بل في المدارك أنّه « لاخلاف فيه بين العلماء »^(٤) ، كما استظهر نفية أيضاً في الذخيرة^(٥) ، وأرسل بعضهم عن نهاية الإحكام الإجماع عليه^(٦) .
[٣] اتفاقاً كما في كشف اللثام^(٧) ، ولا خلاف فيه كما في المدارك^(٨) ، واستظهره أيضاً في الذخيرة^(٩) ، كما أنّه أرسل عن نهاية الإحكام الإجماع عليه^(١٠) .

ويدلّ عليه أيضاً : قول أبي جعفر^(١١) في صحيح سعد بن طريف ، قال : « من كفّن مؤمناً كان ضمن كسوته إلى يوم القيامة »^(١٢) . وذلك كلّهُ يؤيّد الحكم الأول ؛ إذ ثبوت الاستحباب لازم لعدم الوجوب .
كما أنّه قد يؤيّد أيضاً - مضافاً إلى ذلك ، وإلى الأصل - بخبر الفضل بن يونس الكاتب سأل أبا الحسن الأول^(١٣) عن رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفّن به ، أشتري كفنه من الزكاة ؟ فقال له : « أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهّزونه ، فيكونون هم الذين يجهّزونه ، قال : فإن لم يكن له ولد ولا من يقوم بأمره فأجهّزه أنا من الزكاة ؟ قال^(١٤) : كان أبي يقول : إنّ حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمة حيّاً ، فوار بدنه وعورته وكفنه وحفظه واحتسب بذلك من الزكاة ، وشيخ جنازته ، قلت : فإن اتّجر عليه بعض إخوانه بكفن آخر وكان عليه دين ، أيكفّن بواحد ويقضى دينه بالآخر ؟ قال : لا ، ليس هذا ميراثاً ، إنّما هذا شيء صار إليه بعد وفاته ، فليكفّنه بالذي اتّجر عليه ، ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم »^(١٥) .
وفيها مواضع للدلالة على المطلوب .

(١) في الشرائع : « رباناً » . (٢) في الشرائع : « الكفن » .

(٣) جامع المقاصد ١ : ٤٠٢ . (٤) (٨) المدارك ٢ : ١١٩ .

(٥) (٩) الذخيرة : ٨٩ . (٦) (١٠) أرسله عنه في مفتاح الكرامة ١ : ٤٦٠ .

(٧) كشف اللثام ٢ : ٣٠٦ . (٨) الوسائل ٣ : ٤٨ ، ب ٢٦ من التكفين ، ح ١ .

(١٢) الوسائل ٣ : ٥٥ ، ب ٣٣ من التكفين ، ح ١ ، مع اختلاف يسير .

[ويكفّن من الزكاة ، والأولى الاحتساب على أهله لا على الميت] [١] .

ثم إنّ الظاهر [٢] وجوب ذلك [٣] .

(وكذا ما يحتاج إليه الميت من كافور وسدر وغيره) من مؤنه ، فإنّها تؤخذ من أصل المال ، وإن لم يكن له مال

دفن بدونها إلّا أن يكون بيت مال ، ولا يجب على أحد من المسلمين بذلها ، بل يستحب [٤] .

لكن ليعلم أنّ المراد بالمؤن التي تؤخذ من أصل المال إنّما هي المؤن التي لم تحصل بسبب مخالفة الشارع

كالسدر والكافور ونحوهما .

[١] نعم هي [= الرواية] دالة على تكفينه من الزكاة كما صرح به جماعة ، سواء كان بالاحتساب على أهله أو عليه ، وإن كان

ظاهرها إيجاب الأوّل مع التمكن منه ، لكنّ الأولى حملها على الندب بالنسبة إلى ذلك ؛ لعدم القائل به كما اعترف به في الروض ^(١) .

ولعلّ من هذا الخبر يستفاد ما ذكره جماعة منهم العلامة والشهيدان ^(٢) وجوب تكفينه من بيت المال مع وجوده ؛ إذ المراد

ببيت المال على ما في جامع المقاصد الأموال التي تستفاد من خراج الأرضين المفتوحة عنوة ، وسهم سبيل الله من الزكاة على القول

بأنّ المراد به كلّ قرية ، لا الجهاد وحده .

ثمّ قال : « ولو أمكن الأخذ من سهم الفقراء والمساكين من الزكاة جاز ؛ لأنّ الميت أشدّ فقرًا من غيره » ^(٣) .

[٢] [كما يظهر] من النصّ المتقدّم كظاهر من تعرّض لذلك من الأصحاب .

[٣] نعم احتمال الندب في كشف اللثام ^(٤) ؛ للأصل ، وهو ضعيف كضعف التوقّف من صاحب المدارك في أصل الحكم ؛

معللاً له بنصّ الشيخ على واقفيّة الفصل ^(٥) ؛ إذ ذلك لا يمنع من العمل به عندنا ، مع أنّه قد يقال : إنّ قضاء الدين من الزكاة يقضي

بالأولوية في الكفن ، فتأمل .

[٤] كما صرح بذلك جماعة من الأصحاب منهم العلامة والشهيد الأوّل والمحقّق الثاني ^(٦) وغيرهم .

بل في الخلاف الإجماع على الكفن ومؤونة الميت من أصل التركة ^(٧) . وفي المدارك : « أمّا الوجوب من أصل

المال فظاهر ؛ لأنّ الوجوب متحقّق ، ولا تحل له سوى التركة إجماعاً » ^(٨) انتهى .

قلت : ومنهما سيّما الأخير ، وممّا تقدم في الكفن - لعدم ظهور قائل بالفرق - يستفاد عدم وجوب شيء من ذلك على أحد مع

فقد التركة .

كما أنّه بالتأمّل في جميع ما ذكرنا يظهر لك أنّه لا مجال لاحتمال وجوب شيء من المؤن على أحد تمسكاً بإطلاق الأوامر ،

فتجب حينئذٍ من باب المقدّمة ؛ إذ قد اتضح لك أنّ المراد بهذه الأوامر كلّها إنّما هو مجرد العمل من دون بذل شيء من المال ، من غير

فرق بين القليل كأجرة القدوم ونحوه والكثير ، والقريب والبعيد .

(١) الروض ١ : ٢٩٨ .

(٢) نهاية الإجماع ٢ : ٢٤٧ . الذكري ١ : ٣٨١ . الروض ١ : ٢٩٨ (٣) جامع المقاصد ١ : ٤٠٢ .

(٤) كشف اللثام ٢ : ٣٠٧ . (٥) المدارك ٢ : ١٢٠ .

(٦) التذكرة ٢ : ١٥ . الذكري ١ : ٣٨١ . جامع المقاصد ١ : ٤٠٢ .

(٧) الخلاف ١ : ٧٠٨ . (٨) المدارك ٢ : ١٢١ .

أما ما كان كذلك كما لو منع الظالم من مطلق دفن الميت أو في أرض مخصوصة مع عدم التمكن من غيرها إلا بدراهم أو امتنع من يجب عليه تغسيله إلا بأجرة ونحو ذلك، فلعل الأقوى عدم أخذها من أصل المال [١].
أما لو كان المنع أو الامتناع السابقان عن خاص وإلا فيمكن غيرهما، فلا يجب من أصل المال قطعاً [٢].
المسألة (الثالثة) :

(إذا سقط من الميت شيء من شعره أو جسمه^(١) وجب أن يطرح معه في كفنه) [٣] [ويكون طرح ذلك بعد التغسيل] [٤].

[١] ١ - للأصل.

٢ - مع عدم الدليل.

ويحتمل ذلك تمسكاً بإطلاق المؤونة في معقد الإجماع، وهو ضعيف؛ لانصرافها إلى غير ذلك.

[٢] ولم أجد نصاً من الأصحاب في خصوص ما نحن فيه.

نعم عُدّ في كشف اللثام من جملة المؤن التي تخرج من أصل المال قيمة الأرض للدفن وأجرة التغسيل والدفن إن لم يوجد متبرّع^(٢).

ويمكن إرادته غير ذلك، خصوصاً في الأول؛ بحمل الأرض فيه على المملوكة مع عدم إمكان غيرها، فتأمل.

[٣] كما هو صريح جماعة وظاهر آخرين، بل في الذخيرة: «لا أعلم فيه خلافاً»^(٣).

وفي التذكرة: «وإن سقط من الميت شيء غسل وجعل معه في أكفانه بإجماع العلماء؛ لأنّ جميع أجزاء الميت في موضع واحد أولى»^(٤) انتهى.
ونحوه عن النهاية^(٥).

وفهم جماعة ممّن تأخّر عنه الوجوب، لكن قد يشعر تعليله بالاستحباب كما عن صريح الجامع^(٦).

وكيف كان، فبدل على وجوب ذلك - مضافاً إلى ما عرفت - مرسل ابن أبي عمير في الصحيح عن الصادق عليه السلام، قال: «لا يمسّن من الميت شعر ولا ظفر، وإن سقط منه شيء فاجعله في كفنه»^(٧).

[٤] ثم إن عبارة التذكرة السابقة تقتضي التغسيل ثم الطرح في الأكفان، وبه صرح بعضهم^(٨)، وهو كذلك.

(١) في الشرائع: «أو جسده».

(٢) كشف اللثام ٢: ٣٠٧.

(٣) الذخيرة: ٩٠.

(٤) التذكرة ٢: ٢٢.

(٥) نهاية الأحكام ٢: ٢٥٠.

(٦) الجامع للشرائع: ٥١.

(٧) الوسائل ٢: ٥٠٠، ب ١١ من غسل الميت، ح ١.

(٨) الروض ١: ٢٩٩.

الحكم (الرابع) من أحكام الأموات: (مواراته)^(١) ودفنه (في الأرض).

(وله مقدمات) تُقدّم عليه وإن كان لا ارتباط بينها وبينه ولا توقّف (مسنونة كلّها):

[التشييع وآدابه]:

منها: التشييع للجنّاة [١] والمراد به اتباع الجنّاة والخروج معها [٢]، [ولا يعتبر فيه] تبعيته حتى يدفن وإن كان ذلك أفضل، ودونه إلى الصلاة عليه [٣].

ثمّ إنّّه لا يبعد دخول ما هو متعارف في مثل زماننا - من تبعيّة جملة من الناس للجنّاة عند إرادة نقلها من بلد إلى أحد المشاهد المشرفة - تحت اسم التشييع [٤]، كما أنّه لا يبعد حينئذٍ عدم اعتبار ما يعتبر في المشييعين غيرهم من المشي، وأن يكون خلف الجنّاة، أو أحد جانبيها، ونحو ذلك ممّا تسمعه في مثلهم [٥].
والظاهر [٦] أنّ استحباب التشييع إنّما هو فيما إذا كان محلّ الدفن محتاجاً إلى النقل، أمّا إذا لم يكن كذلك - كما لو كان مثلاً في محلّ تجهيزه - فلا يستحبّ إخراجهم ونقله للتشييع ثمّ إرجاعه إليه [٧].

[١] فإنّ استحبابه إجماعي إن لم يكن ضرورياً، والأخبار^(٢) به مستفيضة إن لم تكن متواترة.

[٢] قال في القاموس: «شيع فلان فلاناً: خرج معه ليودّعه ويبلغه منزله»^(٣). ولا يتوهم منه أنّه يعتبر فيه [ذلك].

[٣] لظهور بعض الأخبار في تحقّق سمّاه واستحقاقه الأجر بدون ذلك، كقول أبي جعفر عليه السلام: «لما قيل له بعد أن صلّى على الجنّاة: إرجع يا أبا جعفر مأجوراً ولا تعني لأنك تضعف عن المشي: «إنّما هو فضل وأجر فبقدر ما يمشي مع الجنّاة يؤجر الذي يتبعها»^(٤).

لكن قال في المنتهى: إنّ «أدنى مراتب التشييع أن يتبعها إلى المصلّى فيصليّ عليها ثمّ ينصرف، وأوسطه إلى القبر ثمّ يقف حتى يدفن، وأكمله الوقوف بعد الدفن ليستغفر له ويسأل الله له»^(٥). وظاهره عدم حصوله [= التشييع] إذا

لم يتبعها إلى المصلّى، وفيه نظر. ومن العجيب استدلاله على ما ذكر بالرواية السابقة، وهي في خلافه أظهر، فتأمّل.

[٤] على أنّ جملة من الأخبار^(٦) قد اشتملت على مطلق التبعية.

وفي المرسل عن أمير المؤمنين عليه السلام: «ضمنت لستة على الله الجنة: رجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة»^(٧).

[٥] لظهور انصراف غيرهم، فتأمّل.

[٦] [وهو] المنساق إلى الذهن من الأخبار.

[٧] كما ينبئ عن ذلك فعل أمير المؤمنين عليه السلام في دفن النبي صلى الله عليه وآله وسلم^(٨).

(١) في الشرائع: «في مواراته».

(٢) انظر الوسائل ٣: ١٤١، ب ٢ من الدفن.

(٣) القاموس المحيط ٣: ٤٨.

(٤) الوسائل ٣: ١٤٦، ب ٣ من الدفن، ح ٥.

ومنها: (أن يمشي المشيع) [١]، بل بقوى في النظر كراهة الركوب [٢]؛ إذ الظاهر أن المشي مستحب في مستحب.

و [الظاهر] [٣] زوال الكراهة مع العذر كالحاجة إلى الركوب [٤]، كما أنه [٥] [يظهر] زوالها مع الرجوع، فتأمل جيداً.

[١] كما هو صريح بعضهم^(١) وظاهر آخرين، بل ربما يظهر من الغنية الإجماع عليه^(٢) كالمنتهى على ما تسمعه من عبارته.

ويؤيده:

١ - مضافاً إلى ذلك.

٢ - وإلى ما عساه يظهر من بعض أخبار المقام حيث اشتملت على الأمر بالمشي خلف الجنائز ونحو ذلك، وإن لم تكن مسافة لبيان حكمه، وإنما هي لبيان حكم الخلف والأمام والجانبين، وكذا غيرها.

٣ - وإلى التأسي بالنبي ﷺ وغيره من الأئمة عليهم السلام.

٤ - إن ذلك عبادة وطاعة والمشي فيها أشق، وقد ورد أن «أفضل الأعمال أحمرها»^(٣).

[٢] كما صرح به في المعتبر والمنتهى^(٤) وعن غيرهما.

قال في الثاني: «يستحب المشي مع الجنائز، ويكره الركوب، وهو قول العلماء كافة»، وهو الحجة فيه. مضافاً إلى صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام، قال: «مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ [في جنازته] يمشي، فقال له بعض أصحابه: ألا تتركب يا رسول الله؟ فقال: إنِّي لأكره أن أركب والملائكة يمشون»^(٥). وخبر غياث عنه أيضاً عن أبيه عن علي أمير المؤمنين عليه السلام: «أنه كره أن يركب الرجل مع الجنائز في بدنه إلا من عذر، وقال: يركب إذا رجع»^(٦).

ومرسل ابن أبي عمير عنه عليه السلام أيضاً، قال: «رأى رسول الله ﷺ قوماً خلف جنازة ركبناً، فقال: أما استحي هؤلاء أن يتبعوا أصحابهم ركبناً وقد أسلموه على هذا الحال؟!»^(٧). وبذلك كله يقيد إطلاق غيرها من الأخبار الدالة على استحباب مطلق التبعية والتشييع^(٨)، لا على إرادة خروجه عن استحباب التشييع مع الركوب.

[٣] [إذ] من خبر غياث يستفاد [ذلك].

[٤] كما عن بعضهم^(٩) التصريح به، بل عن التذكرة ونهاية الإحكام الإجماع عليه^(١٠).

[٥] [إذ] يستفاد [ذلك] منه [= خبر غياث] ومن الأصل أيضاً.

(١) الوسيلة: ٦٧.

(٢) الجار: ٧٠: ١٩١، ٢٣٧.

(٣) الوسائل: ٣: ١٥٢، ب ٦ من الدفن، ح ١.

(٤) المصدر السابق: ١٥٢ - ١٥٣، ح ٣.

(٥) الذكرى: ١: ٣٩٢.

(٦) الغنية: ١٠٥.

(٧) المعتبر: ١: ٢٩٤. المنتهى: ٧: ٢٧٠.

(٨) المصدر السابق: ح ٢.

(٩) انظر الوسائل: ٣: ١٤١، ب ٢ من الدفن.

(١٠) التذكرة: ٢: ٥٣. نهاية الإحكام: ٢: ٢٦٠.

ومنها: [١] أن يكون مشي المشيع (وراء الجنازة أو إلى أحد جانبيها) فإنه أفضل من الأمام [٢].

[١] على ما هو المعروف من مذهب الأصحاب كما في المدارك والبحار^(١)، وعن غيرهما.
[٢] وفي المعبر والتذكرة نسبتة إلى فقهاءنا^(٢)، بل في جامع المقاصد: أنه «يستحب أن يكون مشي المشيع خلف الجنازة أو إلى أحد جانبيها، لا أمامها، بإجماع علمائنا»^(٣).

وظاهره أنه لا فضل في الأمام، ولعله يرجع إليه سابقه وإن جيء فيه بصيغة التفضيل الظاهرة في وجوده فيه أيضاً، لكنه صرح في المعبر بأنه مباح^(٤)، فيكون قرينة على صرف ذلك.

وكيف كان، فلا إشكال في رجحان المشي خلف الجنازة أو إلى أحد الجانبين على الأمام، ويدل عليه: ١ - مضافاً إلى ما سمعت. ٢ - وإلى أنه أنسب بمعنى التشيع والاتباع الواردين في كثير من الأخبار^(٥). ٣ - قول الصادق عليه السلام في موثق إسحاق بن عمار: «المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها»^(٦)، وزاد في التهذيب: «ولا بأس أن يمشي بين يديها»^(٧). ٤ - وخبر جابر عن الباقر عليه السلام، قال: «مشى النبي ﷺ خلف جنازة، ف قيل: يا رسول الله ما لك تمشي خلفها؟ فقال: إنَّ الملائكة رأيتهم يمشون أمامها ونحن تبع لهم»^(٨).

ولا دلالة فيهما على أفضليته على المشي إلى أحد الجانبين، فلا ينافي حينئذ ما دلَّ عليه مما تقدم، ومن قول الباقر عليه السلام في خبر سدير: «من أحب أن يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنب السري»^(٩).

وكذا لا ينافيه أيضاً خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام، قال: «سمعت النبي ﷺ يقول: اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم، خالفوا أهل الكتاب»^(١٠). وعن المقنع أنه: «روي: إتبِعُوا الجنازة ولا تتبعكم؛ فإنه من عمل المجوس»^(١١)؛ إذ الأمر بالاتباع - بعد تسليم عدم شموله للمشي إلى أحد الجانبين - لا ينافي ثبوته بأمر آخر، سيّما مع ظهور كون المقصود هنا إنّما هو النهي عن اتباع الجنازة لهم.

ومن هنا يظهر أنه لا يستفاد من اقتصار الشيخ في الخلاف - كما عن الصدوق في المقنع - على ذكر أفضلية المشي خلفها، من دون تعرّض لغيره، مستدلاً عليه بإجماع الفرقه وأخبارهم^(١٢) خلاف ما ذكرنا، مع احتمال إرادة ما يعمّ المشي إلى الجانبين، كما عساه تشعر [به] المقابلة له بالأمام. فظهر من ذلك كله أنه لا كلام في رجحان المشي خلفها أو إلى أحد الجانبين على غيرهما، وأنه ربّما يستفاد من ملاحظة ما تقدّم رجحان الأول على الثاني [أي رجحان المشي خلف الجنازة على المشي إلى أحد الجانبين]، سيّما بعد فعل النبي ﷺ له. لكن قد يستفاد من المحكي عن الفقه الرضوي^(١٣) العكس، والأمر سهل.

- | | |
|--|--|
| (١) المدارك ٢: ١٢٣. البحار ٨١: ٢٧٤. | (٢) المعبر ١: ٢٩٣. التذكرة ٢: ٥١. |
| (٣) جامع المقاصد ١: ٤١٥. | (٤) المعبر ١: ٢٩٣. |
| (٥) انظر الوسائل ٣: ١٤١، ب ٢ من الدفن. | (٦) الوسائل ٣: ١٤٨، ب ٤ من الدفن، ح ١. |
| (٧) التهذيب ١: ٣١١، ح ٩٠٢. الوسائل ٣: ١٤٩، ب ٤ من الدفن، ذيل الحديث ٣. | (٨) الوسائل ٣: ١٤٨، ب ٤ من الدفن، ح ٢. |
| (٩) المصدر السابق: ١٤٨ - ١٤٩، ح ٣. | (١٠) المقنع: ٦٠. الوسائل ٣: ١٥١، ب ٥ من الدفن، ح ٦. |
| (١١) المصدر السابق: ١٤٩، ح ٤. | (١٢) فقه الرضا: ١٦٩. المستدرک ٢: ٢٩٨، ب ٤ من الدفن، ح ١. |
| (١٣) الخلاف ١: ٧١٨ - ٧١٩. | |

إنما الكلام بعد أن عرفت مرجوحية المشي أمام الجنازة بالنسبة إليهما، فهل ذلك على سبيل الكراهة ؟ [١].

[١] كما صرح به بعضهم^(١) وحكي عن ظاهر آخرين.

بل في الذكرى نسبة إلى كثير من الأصحاب^(٢)، بل قد يظهر من الروض دعوى الإجماع عليه حيث قال: «ويكره تقتلها عليه عندنا»^(٣).

كالمنتهى حيث قال: «ويكره المشي أمام الجنائز للماشي والراكب معاً، بل المستحب أن يمشي خلفها أو من أحد جانبيها، وهو مذهب علمائنا أجمع» ثم نقل خلاف المائة في ذلك^(٤).

قلت: ويشهد له مع ذلك:

١ - النهي المتقدم عن التبعية، مع التعليق بأنه من عمل المجوس وأهل الكتاب، والضعف منجبر بما عرفت، على أن أمر الكراهة أسهل من ذلك.

٢ - وكذا ما عن الفقه الرضوي: «إذا حضرت جنازة فامش خلفها ولا تمش أمامها، وإنما يؤجر من تبعها لا من تبعته»^(٥).

خلاقاً لصريح المعتبر والذكرى وعن ظاهر النهاية والمبسوط، فلا كراهة مطلقاً^(٦)، وإن كان الأولان [وهما المشي خلفها أو إلى أحد جانبيها] أفضل منه؛ ولعلّه:

١ - لخبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام بعد أن سأله عن المشي مع الجنازة، فقال: «بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها»^(٧).

ويقرب منه خبره الآخر عن الباقر عليه السلام^(٨).

٢ - ولما يشعر به التفضيل في الموثق السابق مع نصّه بأنه لا بأس في المشي بين يديها^(٩).

٣ - ولما في خبر الحسين بن عثمان: أنّ الصادق عليه السلام تقدّم سرير ابنه إسماعيل بلا حذاء ولا رداء^(١٠).

٤ - وللأخبار الكثيرة المشتملة على الأمر بالمشي أمام جنازة المؤمن^(١١)، وفي بعضها التعليق بأنّ الرحمة تستقبله^(١٢)،

(١) السرائر ١: ١٦٤.

(٢) الذكرى ١: ٣٩١.

(٣) الروض ٢: ٨٣٦.

(٤) المنتهى ٧: ٢٧١.

(٥) فقه الرضا عليه السلام: ١٦٩. المستدرک ٢: ٢٩٨، ب ٤ من الدفن، ح ١.

(٦) المعتبر ١: ٢٩٣. الذكرى ١: ٣٩١. النهاية: ٣٦. المبسوط: ١٨٣.

(٧) الوسائل ٣: ١٤٩، ب ٥ من الدفن، ح ١.

(٨) المصدر السابق: ١٥٠، ح ٢.

(٩) تقدّم في الصفحة السابقة.

(١٠) الوسائل ٢: ٤٤٣، ب ٢٧ من الاحتضار، ح ٧.

(١١) (١٢) الوسائل ٣: ١٥٠، ١٥١، ب ٥ من الدفن، ح ٤، ٧.

دون غيره؛ فإنَّ اللعنة وملأكة العذاب يستقبلونه .

ومن هنا استوجه بعضهم هذا التفصيل واختاره كاشف اللثام بعدم الكراهة بالنسبة إلى جنازة المؤمن بخلاف غيره^(١)؛ استناداً لهذه الأخبار الفارقة، بل عن العماني المنع من تقديم جنازة المعادي لذي القربى^(٢) لمكان هذه الأخبار المفصلة .

كما عن ابن الجنيد التفصيل بين صاحب الجنازة وغيره، فيقدم الأول دون غيره^(٣)؛ ولعله لخبر تقدم الصادق عليه السلام

سرير ابنه اسماعيل .

وفي الكل نظر؛ إذ:

١ - مع احتمال خبر ابن مسلم التقيّة أو إرادة بيان مطلق الجواز؛ لاحتمال السؤال عنه، كنفي البأس في الموتى، وكذا تقدم الصادق عليه السلام سرير إسماعيل مع أنّه قضية في واقعة .

والآ فلا إشكال في رجحانية الخلف أو أحد الجانبين عليه [= على المشي أمام الجنازة] حتى كان يعرفه العامة ممّا، فنسبوه إلى أهل البيت عليه السلام على ما قيل^(٤).

وعن بعض شراح مسلم: أنّه قال: «كون المشي وراء الجنازة أفضل من أمامها قول علي بن أبي طالب عليه السلام ومذهب الأوزاعي وأبي حنيفة، وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وجماهير العلماء: المشي قدامها أفضل، وقال الثوري وطائفة: هما سواء»^(٥) انتهى .

٢ - [هو] قاصر عن مقاومة ما تقدم، سيّما بعد مشهوريّة الحكم بذلك بين الأصحاب .

٣ - والاستدلال بأخبار التفصيل بين المؤمن وغيره ليس بأولى من الاستدلال بها على العكس؛ من حيث صراحتها في النهي عن تقديم جنازة غير المؤمن؛ إذ لا تفصيل في كلام الخصم، بل لعلّ ذلك أولى؛ من حيث معارضتها بالنسبة للمؤمن بما عرفته سابقاً، سيّما النهي عن التبعية المشتعل على التعليل بمخالفة أهل الكتاب الذي هو كالصرح في عدم الفرق في ذلك بينهما، فلا بد حينئذٍ من حملها على شدّة الكراهة بالنسبة لغير المؤمن دونه؛ للقطع بعدم إرادة ظاهرها من عدم المرجوحية في المشي أمام جنازة المؤمن . وبذلك كلّ يظهر لك ما في كلام كشف اللثام كابن الجنيد من الفرق بين صاحب الجنازة وغيره محتجاً بما سمعته من فعل الصادق عليه السلام، ولا ريب في ضعفه كما عرفت، وكذا ما سمعته من العماني من القول بالمنع فيه لأخبار التفصيل؛ إذ هي:

١ - مع ضعفها .

٢ - وإعراض الأصحاب عنها بالنسبة إلى ذلك .

٣ - معارضة بغيرها ممّا دلّ على الجواز كما سمعت .

هذا، ويمكن القول بأنّ المراد بالكراهة [ذلك] .

(٢) (٣) نقله في الذكرى ١: ٣٩١ .

(١) (٤) الحديث ٤: ٧٤ . كشف اللثام ٢: ٣٢٧ .

(٥) شرح النووي (صحيح مسلم) ٧: ١٤ .

(٤) (٥) الحديث ٤: ٧٤ .

[يمكن القول بالكراهة] [١] [أي] كراهة العبادة بمعنى أقلية الثواب [٢]، وهو قريب جداً، فتأمل جيداً.
ثم إنه يستحبّ للمشيّع التفكير في مآله والاعتناظ بالموت والتخشع، كما أنه يكره له الضحك واللعب
واللهو [٣]. [والمشي خلف الجنازة بغير رداء].

[١] [كما هو] عند الأصحاب هنا.

[٢] وعليه يرتفع الخلاف حينئذ بين القولين الأولين.

[٣] لخبر عجلان أبي صالح، قال: قال لي الصادق عليه السلام: «يا أبا صالح إذا أنت حملت جنازة فاذكر كأنك المحمول، وكأنك سألت
الرجوع إلى الدنيا ففعل، فانظر ماذا تستأنف، قال: ثم قال: عجيب لقوم حبس أولهم عن آخرهم ثم نودي فيهم بالرحيل وهم
يلعبون» (١).

وروي: أنَّ علياً عليه السلام شجع جنازة فسمع رجلاً يضحك، فقال: «كأنَّ الموت فيها على غيرنا كُتِب» (٢).

وحكى المصنف رحمه الله في المعتمر عن علي بن بابويه في رسالته أنه قال: «إياك أن تقول: ارفقوا به، أو ترخِّموا
عليه، أو تضرب يدك على فخذك، فيحبط أجرك» (٣) وبعبارة حكاها في الحقائق عن الفقه الرضوي (٤)؛ ولعله هو
المستند له.

وفي خبر السكوني عن الصادق عن آبائه عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: ثلاثة ما أدري أيُّهم أعظم جرماً: الذي يمشي مع
الجنازة بغير رداء، والذي يقول: قفوا، والذي يقول: استغفروا له غفر الله لكم» (٥).

وعن الخصال بسنده عن عبدالله بن الفضل الهاشمي عن الصادق عليه السلام أيضاً: «ثلاثة لا أدري أيُّهم أعظم جرماً: الذي يمشي
خلف جنازة في مصيبة بغير رداء، والذي يضرب يده على فخذه عند المصيبة، والذي يقول: ارفقوا به وترخِّموا عليه يرحمكم الله
تعالى» (٦).

ولعلَّ ما في خبر السكوني من قوله عليه السلام: «قفوا» مصحَّف «ارفقوا»، أو لأنَّه منابٍ للتعجيل، أو لأنَّ المراد قفوا به لإنشاد
المراثي وذكر أحوال الميت كما هو الشائع على ما قيل (٧)، فينافي التعزِّي والتصبُّر. وكأنَّ الوجه في كراهة قول: «ترخِّموا» ونحوه
ما فيه من الإشعار بذنب الميت وتحقيره.

وكيف كان، فلا ريب أنَّ الاحتياط في ترك ذلك كلِّه، تفصيلاً من الوقوع في المكروه، وإن كان الوجه في بعضها لا يخلو من
غموض.

(١) الوسائل ٣: ٢٢٩، ب ٥٩ من الدفن، ح ١، مع اختلاف يسير.

(٢) نهج البلاغة: ٤٩٠، الرقم ١٢٢، وفيه: «تبع جنازة».

(٣) المعتمر ١: ٢٩٤.

(٤) الحقائق ٤: ٧٦.

(٥) الوسائل ٢: ٤٧٢، ب ٤٧ من الاحتضار، ح ٢، وفيه: «أو الذي» في الموضعين.

(٦) الخصال: ١٩١، ح ٢٦٥. الوسائل ٢: ٤٧٣، ب ٤٧ من الاحتضار، ح ٣.

(٧) الحقائق ٤: ٧٧.

نعم يستثنى من كراهة وضع الرداء صاحب المصيبة [١] ، والمراد بوضعه : عدم نزع إن كان ملبوساً ، وعدم لبسه إن كان منزوعاً ، بل [الظاهر] [٢] استحباب تغيير هيئة اللباس ، سيما في البلاد التي لا يعتاد فيها لبس الرداء ، بل [الظاهر] [٣] استحباب نزعه لغيره في جنازة الأعظم من الأولياء والعلماء [٤] .
[ويستحبّ الحفاء لصاحب المصيبة] ، وكذا يكره للمشيّع الجلوس حتى يوضع الميت في لحدّه [٥] .

[١] لقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن أبي عمير : « ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع رداءه حتى يعلم الناس أنّه صاحب المصيبة »^(١) . وفي خبر أبي بصير : « ينبغي لصاحب المصيبة أن لا يلبس رداءً ، وأن يكون في قميص حتى يعرف »^(٢) . وفي خبر حسين : لما مات إسماعيل بن أبي عبدالله خرج أبو عبدالله عليه السلام فتقدم السرير بلا رداء ولا حذاء^(٣) .
[٢] [كما] يقتضي التعليق المذكور [في الرواية ذلك] .

[٣] [كما] قد يستفاد [ذلك] من مرسل الفقيه : وضع رسول الله ﷺ رداءه في جنازة سعد بن معاذ فسل عن ذلك ؟ فقال : « إني رأيت الملائكة قد وضعت أرديتها فوضعت ردائي »^(٤) .

[٤] وعن ابن الجنيد : « التمييز بطرح بعض الزيّ بإرسال طرف العمامة ، وأخذ مئزر من فوقها على الأب والأخ ، ولا يجوز على غيرهما »^(٥) . وفيه : أنّه لا دليل على الخصوصية ، ولعلّه لذا منعه ابن إدريس^(٦) ، كما أنّ ما عن ابن حمزة من المنع هنا مع تجويزه الامتياز^(٧) واضح الضعف ؛ ضرورة أولويتها بذلك من غيرهما . وكذا ما عن أبي الصلاح من أنّه يتخلّى ويحلّ أزواره في جنازة أبيه وجده خاصة^(٨) ؛ لما سمعته من إطلاق النصوص التي منها أيضاً يستفاد استحباب الحفاء لصاحب المصيبة ، ولا بأس به ، والله العالم .

[٥] كما صرح به بعضهم^(٩) ؛ للصحیح عن الصادق عليه السلام : « ينبغي لمن شيع جنازة أن لا يجلس حتى يوضع في لحدّه ، فإذا وضع في لحدّه فلا بأس »^(١٠) . خلافاً للمحكي عن الشيخ في الخلاف ، فلا كراهة^(١١) :

١ - للأصل ، وهو مقطوع بما عرفت .

٢ - وخبر عبادة بن الصامت : إنّ رسول الله ﷺ إذا كان في جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد ، فاعترض بعض اليهود وقال : إنّنا نفضل ذلك ، فجلس وقال : « خالفوهم »^(١٢) .

ودلالته على المطلوب أولى من العكس ؛ لأنّ « كان » تدلّ على الدوام ، والجلوس لمجرد إظهار المخالفة . وردّه في الذكرى أيضاً بأنّ الفعل لا عموم له ، فجاز وقوع الجلوس تلك المرّة ، والقول أقوى من الفعل عند التعارض^(١٣) ، فتأمل .

(١) الوسائل ٢ : ٤٤٣ ، ب ٢٧ من الاحتضار ، ح ٨ ، ٧ .

(٢) المصدر السابق : ٤٤١ ، ح ١ ، وفيه : « لصاحب الجنازة » .

(٤) الفقيه ١ : ١٧٥ ، ح ٥١٢ . الوسائل ٢ : ٤٤٢ ، ب ٢٧ من الاحتضار ، ح ٤ .

(٥) نقله في الذكرى ١ : ٣٩٣ .

(٧) الوسيلة ٦٧ ، ٦٩ .

(١٠) الوسائل ٣ : ٢١٢ ، ب ٤٥ من الدفن ، ح ١ .

(١٢) كنز العمال ١٥ : ٧٢٣ ، ح ٤٢٨٨٣ .

(١٣) الذكرى ١ : ٣٩٧ .

وكذا يكره اتباع النساء الجنائز [١]، لكن قد يستثنى من ذلك العجائز [٢]، كما أنه يحتمل تقييد الكراهة بما إذا لم تكن الميت امرأة [٣]، وكذا يكره الإسراع بالجنائز [٤].

(و) من المقدمات المسنونة (أن ترفع الجنائز) [٥]. و [المختار] [٦] استحباب التربع بمعنييه [٧]:

الأول: حمل السرير بأربعة رجال [٨].

[١] ١ - لقول النبي ﷺ: «إرجعن مأزورات غير مأجورات»^(١).

٢ - ولقول أم عطية: نهانا عن اتباع الجنائز^(٢).

٣ - ولأنه تبرج ومنافٍ للستر والتخدير.

[٢] لخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام، أنه قال: «لا ينبغي للمرأة الشابة أن تخرج إلى الجنائز تصلي عليها، إلا أن تكون امرأة دخلت في السن»^(٣).

[٣] لما روي: أن زينب بنت النبي ﷺ لما توفت خرجت فاطمة عليها السلام في نساءها وصلت على أختها^(٤) أو يقال: إن أمر الصلاة غير التشيع، فتأمل جيداً.

[٤] وعن الشيخ الإجماع عليه^(٥)، وهو المناسب لاستحباب الرفق بالميت.

وعن الجعفي: أن «السمي بها أفضل»^(٦)، وعن ابن الجنيدي: «يمشي بها خبيأ»^(٧).

قيل: «والسمي القنؤ، والخبب ضرب منه»^(٨)، وهما موافقان للمحكي عن العامة. وربما يشهد لهما ما عن الصدوق روايته عن الصادق عليه السلام: «أن الميت إذا كان من أهل الجنة نادى عجلوني، وإن كان من أهل النار نادى ردوني»^(٩).

[٥] [وهي] بكسر الجيم السرير، وبفتحها الميت على ما حكى، وفي الذكري: «الجنائز بالكسر الميت على السرير، والخالي عن الميت سرير لا غير»^(١٠) انتهى.

[٦] [كما] لا خلاف أجده بين أصحابنا في [ذلك].

[٧] بل لعلنا عندنا مجمع عليه كما ادعاه بعضهم^(١١).

[٨] لأنه أدخل في توفير الميت، وأسهل من الحمل بين العمودين، سيما بالنسبة للمؤخر. ويحتمله قول الباقر عليه السلام في خبر جابر: «السنّة أن يحمل السرير من جوانبه الأربع، وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطلوع»^(١٢). ووافقنا عليه من العامة النخعي والحسن البصري والثوري وأبو حنيفة وأحمد على ما حكى عنهم^(١٣)، خلافاً للمنقول عن الشافعي؛ فجعل حمل الجنائز بين العمودين أولى من حملها من الجوانب الأربع^(١٤)، ولاربط في ضعفه عندنا.

(١) الوسائل ٣: ٢٤٠، ب ٦٩ من الدفن، ح ٥.

(٣) الوسائل ٣: ١٣٩، ب ٣٩ من صلاة الجنائز، ح ٣.

(٥) الخلاف ١: ٧١٨.

(٨) (١٠) الذكري ١: ٣٩٤، ٣٨٥.

(١١) الرياض ٢: ٢١٦.

(١٣) الوسائل ٣: ١٥٣، ب ٧ من الدفن، ح ٢.

(١٤) الأم ١: ٢٧٢.

(٢) صحيح مسلم ١: ٣٧٣.

(٤) المصدر السابق: ح ١.

(٦) (٧) نقله في الذكري ١: ٣٩٤.

(٩) الفقيه ١: ١٩٣، ح ٥٩٢، نقلاً بالمعنى.

والثاني: حمل الواحد كلاً من جوانبه الأربع [١].

والظاهر حصول فضل التربع بمجرد حصوله كيفما اتفق ابتداء [٢]. (و) لكن الأفضل فيه أن (يبدأ بمقمتها الأيمن) أي الجنابة - التي هي عبارة عن الميت - فيضعه على عاتقه الأيمن ويخرج باقي بدنه (ثم يدور من ورائها إلى الجانب الأيسر) بعد أن يحمل مؤخرها الأيمن كالمقدم، فيضع مؤخرها الأيسر على عاتقه الأيسر، ثم ينتقل منه إلى المقدم واضعاً له على العاتق الأيسر. أو يراد بالجنابة السرير على أن يكون الأيمن منه هو الذي يلي يمين الميت، فيوافق الهيئة السابقة [٣].

[١] وكأن استحبابه اتفاقي كما حكاه بعضهم^(١)، والأخبار به متظافرة، وفي بعضها: «أن من رجع خرج من الذنوب»^(٢)، وفي آخر: «محيت عنه أربعون كبيرة»^(٣) إلى غير ذلك، ولعل [المعنى] الأول [للتربع] يستفاد منه أيضاً.

[٢] كما يقتضيه:

١ - قول الباقر^(٤) - في أحد الاحتمالين - : «السنة أن يحمل السرير من جوانبه الأربع، وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع»^(٥).

٢ - وكتابة الحسين بن سعيد إلى الرضا^(٦) في الصحيح يسأله عن سرير الميت، أنه جانب يبدأ به في الحمل من الجوانب الأربعة، أو ما خف على الرجل يحمل من أي الجوانب شاء؟ فكتب: «من أيها شاء»^(٧). ولا منافاة فيه لما تسمعه من استحباب البداية بما يأتي، وعلى تقديره فهو معارض بما هو أقوى منه من وجوه. فما عن ابن الجنيد من العمل به في ذلك - كما عساه يلوح من المدارك أيضاً^(٨) ليس في محله.

[٣] وهو المشهور بين الأصحاب على ما حكاه في كشف اللثام^(٩). قلت: ولعله كذلك، وإن وقع في كثير من عبارات الأصحاب وصف مقدم السرير - الذي يبتدأ به - بالأيمن، وهو موهوم لما كان يلي يسار الميت، ويساره لما كان يلي يمين الميت. ومن هنا وقع الاضطراب في كثير من كلماتهم حتى جعلوا المسألة خلافية، فذكروا أن الشيخ في المبسوط والنهاية وباقي الأصحاب على الابتداء بيمين السرير المقدم، ثم بمؤخره، ثم بمؤخر الأيسر، ثم بمقمتهم كذلك^(١٠). خلافاً له في الخلاف، فجعل البداية بيسار السرير وهو الذي يلي يمين الميت، ثم بمؤخره، وهكذا إلى المقدم، مع نقله الإجماع من الفرقة وعملهم عليه فيه^(١١)، واختاره جماعة من متأخري المتأخرين مرجحين له - بعد ظهوره من الأخبار - بالموافقة فيه بين يمين الميت والحامل، فينطبق حينئذ على ما دلّ على استحباب البداية باليمين. وظني أن ما نقلوه عن الشيخ في المبسوط والنهاية وكذا باقي الأصحاب راجع إلى ما قاله في الخلاف، على أن يكون المراد بمقدم السرير الأيمن هو الذي يلي يمين الميت كما فسره به في كشف اللثام^(١٢)؛ إذ كما يمكن أن يقال: إن يمين السرير هو الذي يلي يسار الميت بأن يعتبر السرير رجلاً ماشياً خلف السرير، أو دابة مقدمها ما يلي رأس الميت، فيكون الميت حينئذ كالمستلقي على ظهرها.

(٢) الوسائل ٣: ١٥٤ - ١٥٥، ب ٧ من الدفن، ح ٤، أ.

(٤) تقدم في الصفحة السابقة.

(٦) نقله في الذكري ١: ٣٨٧، المدارك ٢: ١٢٧.

(٩) الخلاف ١: ٧١٨.

(١٠) (٧) كشف اللثام ٢: ٣٢٨.

(٣) المصدر السابق: ١٥٤، ح ٦.

(٥) الوسائل ٣: ١٥٥، ب ٨ من الدفن، ح ١.

(٨) المبسوط ١: ١٨٣، النهاية: ٣٧.

يمكن أن يقال: إنَّ يمين السرير ويساره بحسب ما جاور من جانبي الميت، سيّما فيما كان مستعملاً في ذلك الزمان من العمودين، بل يمكن أن يعتبر شخصاً مستقلاً على قفاه كالميت. وبذلك تنطبق عبارات الأصحاب، فقد يطلق يسار الجنازة ويراد به ما يلي يمين الميت كما في عبارة الخلاف بالاعتبار الأول، وقد يطلق على هذا بخصوصه أنّه يمين السرير بالاعتبار الثاني كما في عبارة المبسوط وغيره من عبارات الأصحاب، بل كاد يكون صريح عبارة المنتهى^(١) وغيره، فلاحظ.

وللمتأمل في كلماتهم أمارات على ذلك: منها: نقله في الخلاف الإجماع على ذلك وهو بنفسه قد ذكر في المبسوط وعن النهاية الابتدء بيمينى السرير كمبارات كثير من الأصحاب. ومنها: أنّه لو أريد بيمينى السرير الذي يلي يسار الميت لم يتيسر وضعه على العائق الأيمن للحامل إلّا بمشقة والمشى بالهقيرى، سيّما في مثل التوابيت المستعملة في زماننا، ولعلّها كانت قديمة. ومنها: أنّ الذي ذكرناه كاد يكون صريح خبر الفضل بن يونس، قال: سألت أبا إبراهيم^(٢) عن تريج الجنازة، قال: «إذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى، ثمّ بالرجل اليمنى، ثمّ ارجع من مكانك إلى ميامن الميت، لا تمرّ خلف رجله البتّة حتّى تستقبل الجنازة، فتأخذ يده اليسرى ثمّ رجله اليسرى، ثمّ ارجع من مكانك [لا تمرّ] خلف الجنازة ألبتّة حتّى تستقبلها تفعل كما فعلت أولاً، فإن لم تكن تنقي فيه فإنّ تريج الجنازة التي جرت به السّنة أن تبدأ باليد اليمنى، ثمّ بالرجل اليمنى، ثمّ بالرجل اليسرى، ثمّ باليد اليسرى حتّى تدور حولها»^(٣)؛ إذ لا ريب أنّ المراد باليد والرجل فيه إمّا هو بالنسبة إلى الميت، وهو بعينه ما ذكرناه. وغيره من الأخبار وإن لم يكن بهذه الصراحة إلّا أنّه يمكن إرجاعه إليه بخلاف العكس:

١ - كقول الصادق^(٤) في خبر العلاء بن سبابة: «تبدأ في حمل السرير من الجانب الأيمن، ثمّ تمرّ عليه من خلفه إلى الجانب الآخر، ثمّ تمرّ حتّى ترجع إلى المقدّم كذلك دوران الرّحى عليه»^(٥)؛ إذ يمكن حمل الأيمن فيه على أيمن الميت أو السرير بالاعتبار الذي ذكرناه.

٢ - وكقول أبي الحسن موسى^(٦) في خبر علي بن يقطين: «السّنة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير بشقّك الأيمن، فتلزم الأيسر بكفّك الأيمن، ثمّ تمرّ عليه إلى الجانب الآخر، وتدور من خلفه إلى الجانب الثالث من السرير، ثمّ تمرّ عليه إلى الجانب الرابع ممّا يلي يسارك»^(٧)؛ وهو كالصريح فيما قلنا، ويراد بالأيسر فيه من السرير بالاعتبار المعروف، ولا حاجة إلى ما تكلفه في كشف اللثام في رفع المنافاة بينها وبين كلام المشهور^(٨)، مع ما فيه من النظر، فتأمّل جيّداً.

٣ - وكقول الصادق^(٩) في صحيح ابن أبي يعفور المروي في السرائر نقلاً من جامع الزنطي: «السّنة أن تستقبل الجنازة من جانبها الأيمن، وهو ممّا يلي يسارك، ثمّ تصير إلى مؤخره، وتدور عليه حتّى ترجع إلى مقدّمه»^(١٠)؛ إذ كما يحتمل أن يكون ممّا يلي يسارك لو كنت ماشياً في جانب السرير الذي يليه، يحتمل أن يكون المراد لو كنت ماشياً خلفه، وإن حمل على حالة الاستقبال فهو وإن كان يمين الميت يحاذي يمينه حينئذٍ، لكن إذا جاوزه مائلاً إلى يمين الميت ليأخذ السرير يلي يمين الميت حينئذٍ يساره، وهذا وإن كان لا يخلو من بُعد في الجملة لكن لا بأس به بعد ما عرفت.

(١) المنتهى ٧: ٢٦٤. (٢) (٣) (٤) الوسائل ٣: ١٥٦، ٨ من الدفن، ٣، ٥، ٤.

(٥) السرائر ٣: ٥٧٦. الوسائل ٣: ١٥٥، ٨ من الدفن، ٢، ٦.

(١) المنتهى ٧: ٢٦٤.

(٥) كشف اللثام ٢: ٣٢٨.

٤ - وكما في الفقه الرضوي : « إذا أردت أن ترتبها فابدأ بالشق الأيمن فخذ به يمينك ، ثم تدور إلى المؤخر فتأخذه بيمينك ، ثم تدور إلى المؤخر الثاني فتأخذه بيسارك ، ثم تدور إلى المقدم الأيسر فتأخذه بيسارك ، ثم تدور كدور كفي الرحي »^(١) . وكأنه يريد كدور الكفين الآخنتين بخشبة الرحي .

لا يقال : إن ما ذكرته من كيفية الترتيب لا ينطبق على المعروف في النص والفتوى من تشبيهه بدوران الرحي ، بخلاف ما لو كانت البداية بيمين السرير المعروف .

لأننا نقول : أمّا أولاً : فالظاهر تحققه بما قلناه ، بل لعله أولى من غيره ، وإن كانا معاً يستعملان كما هو المشاهد في دور الرحي . وأمّا ثانياً : فالظاهر أنّ المراد بالتشبيه المذكور إنّما هو الردّ على العامة كما كشف ذلك مفضلاً خبر الفضل بن يونس^(٢) المتقدم سابقاً ، فتأمل . هذا ، وربما يشهد لما ذكرناه :

١ - مضافاً إلى ما سمعت .

٢ - ما حكاه الشهيد في الذكرى عن الراوندي أنّه حكى كلام النهاية والخلاف ، وقال : « معناهما لا يتغيّر »^(٣) .

٣ - وما في المنتهى حيث لم يتعرض فيه لخلاف ، بل قال : « المستحبّ عندنا أن يبدأ الحامل بمقدم السرير ، ثم يمرّ معه ويدور من خلفه إلى الجانب الأيسر فيأخذ رجله اليسرى ويمرّ معه إلى أن يرجع إلى المقدم كذلك دور الرحي . وحاصل ما ذكرناه : أن يبدأ فيضع قائمة السرير التي تلي اليد اليمنى للميت فيضعها على كتفه الأيسر ، ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي رجله اليمنى على كتفه الأيسر ، ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي رجله اليسرى على كتفه الأيمن ، ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي يده اليسرى على كتفه الأيمن ، وهكذا »^(٤) انتهى .

ولقد أحسن فيما ذكره ، لكن كان عليه أن يقول : كتفه الأيمن بدل الأيسر وبالعكس ، وإلا فلا يكاد يتم إلا مع جعل الجنائز بين عمودين ودخول الحامل بينهما أو يمشي بالميت على رجله ، ونحو ذلك .

وليعلم أنّه ليس المقصود ممّا ذكرناه تنزيل سائر كلمات الأصحاب على ما اخترناه ، بل المراد إمكان تنزيل كثير من كلماتهم ، وإلا فكلام بعض المتأخرين لا يمكن تنزيله على ما ذكرنا كلام الشهيد في روضته ؛ حيث قال : « وأفضله أن يبدأ في الحمل بجانب السرير الأيمن - وهو الذي يلي يسار الميت - فيحمله بكتفه الأيمن ، ثم ينتقل إلى مؤخره الأيمن فيحمله بالأيمن كذلك ، ثم ينتقل إلى مؤخره الأيسر فيحمله بالكثف الأيسر ، ثم ينتقل إلى مقدمه الأيسر فيحمله بالكثف الأيسر كذلك »^(٥) انتهى . وقد عرفت صعوبة ما ذكره في كثير من الجنائز ، بل تعذّر في بعضها .

(١) فقه الرضا عليه السلام : ١٧٠ . المستدرک ٢ : ٣٠٢ ، ب ٨ من الدفن ، ح ١ .

(٢) تقدّم في الصفحة السابقة .

(٣) الذكرى ١ : ٣٨٧ .

(٤) المنتهى ٧ : ٢٦٤ .

(٥) الروضة ١٠ : ١٤٠ .

نعم يمكن أن يقال بالتخيير بين الابتداء بيمين الميِّت أو يمين السرير، لكن لا على الحمل بالكشف الأيمن على الثاني [١].

والاحتياط غير خفي، فتأمل جيداً، والله أعلم بحقائق أحكامه.

(و) منها: (أن يُعلم) بالبناء للمجهول (المؤمنون يموت المؤمن) [٢].

[فالظاهر استحباب ذلك حتى لغير الولي].

والظاهر أنه لا بأس في النداء لذلك [٣].

[١] ١ - مراعاة لصحيفة ابن أبي يعفور^(١) السابقة.

٢ - سيّما مع اعتضاها بظاهر بعض الأخبار السابقة إن حمل فيها اليمين من السرير على المعنى المتعارف، وهو الذي يلي يسار الميت.

٣ - وكذا ظاهر عبارات كثير من الأصحاب.

٤ - وبالشهرة المحكية على ذلك في المدارك^(٢). فتقاوم حينئذ الرواية الأخرى المعتمدة بما عرفته، فينبغي التخيير حينئذ.

[٢] بلا خلاف أجده في استحباب ذلك، سوى ما عن الجعفي من أنه «يكراه النعي إلا أن يرسل صاحب المصيبة إلى من يختص به»^(٣)، ولعله غير ما نحن فيه، وإلا كان محجوجاً:

١ - بالإجماع عن الخلاف عليه.

٢ - مضافاً إلى النصوص: أ - كقول الصادق^(عليه السلام) في صحيح ابن سنان أو حسنه: «ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت، فيشهدون جنازته، ويصلّون عليه، ويستغفرون له؛ ليكتب لهم الأجر، ويكتب للميت الاستغفار، ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب لميتهم من الاستغفار»^(٤). ب - وفي خبر ذريح: عن الجنازة يؤذن بها الناس؟ قال: «نعم»^(٥).

ج - وفي مرسل القاسم بن محمد: «أنّ الجنازة يؤذن بها الناس»^(٦). وظاهر الأخيرين استحباب ذلك حتى لغير الولي، ولا ينافية الأول. ويؤيده ترتب الفوائد العظيمة على هذا الإعلام، الحاصلة بسبب التشييع والحمل والتربيع والصلاة والاستغفار والترحم، وربما يصيبه ألم فيسترجع، فيدخل تحت عموم الآية^(٧)، والتذكّر لأمر الآخرة والاتعاظ وتنبية القلب القاسي، وكذا ما يحصل للميت من الفوائد أيضاً من كثرة المصلّين والمستغفرين، مع ما فيه من إكرام الميت وإدخال السرور على الحي ونحو ذلك، فلا ريب في رجحان هذا الإعلام لمكان سببته لهذه الأمور العظام.

[٣] بل يشمله الأمر بالإيدان فيما سمعت من الأخبار. وما في الخلاف: أنه لم يعرف فيه نصاً^(٨) إن أراد بالخصوص فمسلّم، لكنّه غير قاض، وإن أراد بالعموم فممنوع، على أنه لا يتوقّف على شيء من ذلك بعد ما عرفت.

(٢) المدارك ٢: ١٢٧.

(١) تقدّم في ص ٥٥٠.

(٤) الوسائل ٣: ٥٩، ب ١ من صلاة الجنازة، ح ١.

(٣) نقله في الذكري ١: ٢٩٩.

(٦) المصدر السابق: ح ٤.

(٥) المصدر السابق: ح ٦٠، ٣.

(٨) الخلاف ١: ٧٣١.

(٧) البقرة: ١٥٦.

[الظاهر] [١] استحباب الإجابة والإسراع بعد أن يؤذن [٢]، وأنه يقدمه على الوليمة إذا دعي إليهما [٣].

(و) منها: (أن يقول المشاهد للجنازة: الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم) [٤]. ويستحب أن يقول أيضاً: ما في خير عنيسة بن مصعب عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: من استقبل جنازة أو رآها فقال: الله أكبر، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً، الحمد لله الذي تعزز بالقدره وقهر العباد بالموت، لم يبق ملك في السماء إلّا بكى رحمةً لصوته»^(١).

وكذا يستحب أن يقول عند حملها ما في خبر عمار عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الجنازة إذا حملت كيف يقول الذي يحملها؟ قال: «يقول: بسم الله وبالله، وصلى الله على محمد وآل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات»^(٢). والمراد بالسواد الشخص [٥] والمخترم الهالك أو المستأصل، والمراد هنا الجنس، أي لم يجعلني من هذا القبيل [٦].

[١] كما ظهر لك [ذلك].

[٢] مع استفاضة الأخبار^(٣) بذلك.

[٣] لما فيه من تذكّر الآخرة، بخلافها فتذكر الدنيا.

[٤] ١- لخبر أبي حمزة، قال: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا رأى جنازة قد أقبلت، قال: «الحمد لله... إلى آخره»^(٤).

٢- ونحوه مرفوعة أبي الحسن النهدي عن الباقر عليه السلام^(٥).

[٥] قيل: ويطلق على عامة الناس^(٦)، وعن بعضهم زيادة القرية أيضاً^(٧).

[٦] ولا ينافي هذا حب لقاء الله تعالى؛ لأنّه غير مقيد بوقت، فيحمل على حال الاحتضار ومعاينته ما يحب، كما روينا عن الصادق عليه السلام^(٨)، وعن العامة روايته عن النبي ﷺ: «أنّه من أحب لقاء الله أحب لقاء الله، ومن كره لقاء الله كره لقاء الله، فقيل له ﷺ: إنّا لنكره الموت، فقال: ليس ذلك، ولكنّ المؤمن إذا حضره الموت بشرّ برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحبّ إليه ممّا أمامه، فأحبّ لقاء الله وأحبّ الله لقاءه، وأنّ الكافر إذا حضر بعذاب الله، فليس شيء أكره إليه ممّا أمامه، فكره لقاء الله وكره الله لقاءه»^(٩). وبقية عمر المؤمن نفيسة:

١- كما أشار إليه النبي ﷺ في الصحاح - على ما قيل -: «لا يتمنّى أحدكم الموت ولا يدعُ به من قبل أن يأتيه، وإنّه إذا مات انقطع عمله، إنّه لا يزيد المؤمن عمره إلّا خيراً»^(١٠).

٢- وعن علي عليه السلام: «بقية عمر المؤمن لا ثمن لها، يدرك بها ما فات، ويحيي بها ما مات»^(١١).

(١) (٢) الوسائل ٣: ١٥٧، ١٥٨، ب ٩ من الدفن، ح ٢، ٤. (٣) انظر الوسائل ٢: ٤٥١، ب ٣٤ من الاحتضار.

(٤) (٥) الوسائل ٣: ١٥٧، ١٥٨، ب ٩ من الدفن، ح ١، ٣. (٦) المسالك ١: ٩٧.

(٧) أساس البلاغة: ٢٢٤. (٨) الوسائل ٢: ٤٢٨، ب ١٩ من الاحتضار، ح ٢.

(٩) كنز العمال ١٥: ٥٦٥، ح ٤٢١٩٦. (١٠) مستند أحمد بن حنبل ٢: ٣١٦.

(١١) البحار ٦: ١٣٨، ح ٤٦.

أو يقال: إنَّ المخترم كناية عن الكافر؛ لأنه الهالك حقيقة، فيكون الحمد حينئذٍ في محلِّه، ويمكن أن يراد به الهالك قبل الأربعين سنة، والأمر سهل.

(و) منها: (أن يضع الجنازة على الأرض إذا وصل) إلى (القبر) [١].

وليكن دون القبر بذراعين أو ثلاثة [٢].

و [المختار] [٣] استحباب أن يكون الوضع (مما يلي رجله) [٤].

[١] ١ - بلا خلاف أجده فيه.

٢ - بل في الغنية الإجماع عليه^(١).

٣ - مضافاً إلى النصوص، كقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره»^(٢)، ونحوه غيره^(٣).

[٢] ١ - لخبر محمد بن عجلان عن الصادق عليه السلام أيضاً: «إذا جثت بالميت إلى قبره فلا تفدحه»^(٤) بقبره، ولكن ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاثة، ودعه حتى يتأهب للقبر، ولا تفدحه به»^(٥).

٢ - وفي خبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «لا تفدح ميتك بالقبر، ولكن ضعه أسفل منه بذراعين أو ثلاثة، ودعه حتى يأخذ أهيبته»^(٦).

٣ - ونحوه مضمّر ابن عطية^(٧).

[٣] [كما] منها [= النصوص] يستفاد [ذلك].

[٤] إذ المراد بالأسفل ذلك مضافاً إلى ما في الغنية من الإجماع عليه^(٨) أيضاً.

مع أنّه قد يدلّ عليه أيضاً قوله عليه السلام في حسن الحلبي: «إذا أتيت بالميت القبر فسلّم من قبل رجله»^(٩) أي في القبر؛ إذ أخذه منه مقتضى لوضعه فيه.

وبذلك يتضح الاستدلال حينئذٍ بما في عدة أخبار؛ بأنّ لكلّ شيء باباً وباب القبر ممّا يلي الرجلين^(١٠)، لكن ليس في شيء من هذه الأخبار التفصيل بين الرجل والمرأة، فقضيته تساويها مع الرجل في الوضع ممّا يلي الرجلين.

(١) الغنية: ١٠٥.

(٢) الوسائل ٣: ١٦٧، ب ١٦ من الدفن، ح ١.

(٣) المصدر السابق: ١٦٨، ح ٦.

(٤) أي لا تطرحه في القبر وتفجّته به وتعجلّ عليه بذلك، ولكن اصبر عليه هنيئة ليأخذ أهيبته. مجمع البحرين ٢: ٣٩٧.

(٥) الوسائل ٣: ١٦٨، ب ١٦ من الدفن، ح ٣.

(٦) المصدر السابق: ح ٥.

(٧) المصدر السابق: ١٦٧، ح ٢.

(٨) الغنية: ١٠٥.

(٩) الوسائل ٣: ١٨١، ب ٢٢ من الدفن، ح ١.

(١٠) المصدر السابق: ١٨٢، ١٨٣، ح ٤، ٦، ٧.

(و) لكن [١] أَنَّ (المرأة) توضع (مما يلي القبلة) [أمام القبر] [٢]. (و) منها: (أَن ينقله) أي الميت، رجلاً كان أو امرأة [٣] (في ثلاث دفعات) بإدخال النقل الأول السابق على وضعه قريب القبر فيها [٤].

[١] [كما] ذكر المصنّف وغيره، بل في الغنية^(١) وظاهر المنتهى^(٢) وعن ظاهر التذكرة^(٣) والنهاية^(٤) الإجماع عليه.

[٢] مع زيادة «أمام القبر» في معقد إجماع الغنية، ولعلّ ذلك كافٍ في إثبات ذلك، مع إمكان الاستدلال عليه:
١ - بخبر الأعمش المروي عن الخصال عن جعفر بن محمد عليه السلام، قال: «والميت يسلم من قبل رجله سلاً، والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد»^(٥).

٢ - ونحوه ما عن الفقه الرضوي^(٦)؛ لظهورهما في وضع المرأة من قبل اللحد، واللحد إنّما يكون في القبلة.
٣ - على أنّ قضية الأخذ من ذلك المكان الوضع فيه عند انتهاء الجنازة.
٤ - كلّ ذلك مع إمكان تأييده أيضاً في الرجل والمرأة؛ بأنّ هذه الكيفية من الوضع فيها أيسر في فعل ما هو الأولى بهما من إرسال الرجل سابقاً برأسه والمرأة عرضاً، وأمّا اختيار جهة القبلة فلشرفها.

[٣] لإطلاق الدليل، فتخصيص بعضهم هذا الحكم به [= بالرجل] دونها^(٧) [= دون المرأة] في غير محلّه.
[٤] أو يدعى فهم ذلك من الخبر المروي عن العلل الذي هو مستند هذا الحكم: «إذا أتيت بالميت القبر فلا تدفح به القبر، فإنّ للقبر أهوالاً عظيمة، وتعوذ من هول المطلع، ولكن ضعه قرب شفير القبر، واصبر عليه هنيئاً، ثمّ قدّمه قليلاً، واصبر عليه ليأخذ أهبيته، ثمّ قدّمه إلى شفير القبر»^(٨). كالمحكي عن الفقه الرضوي^(٩) ومثله عبّر في المبسوط والفقيه على ما حكى عنهما بأن يراد وضعه عند شفير القبر أيضاً، ثمّ ينزل بعده برفع آخر، فيتكرّر النقل حينئذٍ ثلاثاً، وفي الثالثة النزول^(١٠).

ولا يخفى بُعد؛ إذ الظاهر منه أنّ التقديم إلى شفير القبر هو نقل النزول، فيكون الرفع حينئذٍ دفعتين. نعم يتنلّث الوضع بإدخال الوضع الذي على شفير القبر المتعقّب له النزول فيها. وكيف كان، فلأرب في الحكم بمضمون الخبر المتقدم. **والظاهر إرادة المصنّف ذلك** وإن كانت العبارة لا تخلو من قصور. وبما سمعته من خبر العلل اندفع ما أشكل على جملة من متأخري المتأخّرين من عدم الوقوف لما ذكره المصنّف وغيره على دليل، بل الموجود في صحيح عبدالله بن سنان وروايته محمد بن عطية ومحمد بن عجلان^(١١) وغيرها إنّما هو وضعه دون القبر هنيئاً ثمّ دفنه. وعن ابن الجنيد الفتوى بمضمونها كظاهر المصنّف في المعبر، واعتمده في المدارك^(١٢)، وقد عرفت ما في الجميع، فتأمّل.

(١) الغنية: ١٠٥. المنتهى ٣٧٣: ٧.

(٢) التذكرة ٢: ٩١.

(٣) الخصال: ٦٠٤، ح ٩. الوسائل ٣: ١٨٢، ب ٢٢ من الدفن، ح ٥.

(٤) نهاية الإحكام ٢: ٢٧٤ - ٢٧٥.

(٥) فقه الرضا عليه السلام: ١٧١. المستدرک ٢: ٣٢٨، ب ٢٢ من الدفن، ح ٤.

(٦) الإرشاد ١: ٢٦٣.

(٧) علل الشرائع ٦: ٣٠٦، ح ٢. الوسائل ٣: ١٦٨، ب ١٦، الدفن، ح ٦.

(٨) فقه الرضا عليه السلام: ١٧٠. المستدرک ٢: ٣١٧، ب ١٦ من الدفن، ح ١.

(٩) المبسوط ١: ١٨٦. الفقيه ١: ١٧٠، ذيل الحديث ٤٩٨. (١١) تقدّم في الصفحة السابقة.

(١٢) نقله في الذكري ٢: ١٦. المعبر ١: ٢٩٨. المدارك ٢: ١٣٠.

- (و) منها : (أن يرسله إلى القبر سابقاً برأسه) إن كان رجلاً كما خرج إلى الدنيا [١] .
- (و) أمّا (المرأة) فترسل (عرضاً) [٢] .
- ثمّ إنّه [٣] [قد يكون] بالسّل من قبل الرجلين .
- والظاهر [٤] [من ذلك] إرادة أن لا ينكس برأسه في القبر .
- وينبغي أن يكون ذلك برفق [٥] .

- [١] بلا خلاف أجده ، بل في الغنية والخلاف وعن ظاهر التذكرة الإجماع عليه^(١) ، كما عن شرح الجمل للقاضي نفي الخلاف عنه^(٢) .
- [٢] بلا خلاف أجده فيه أيضاً .
- بل في صريح الغنية والخلاف وعن ظاهر التذكرة الإجماع عليه^(٣) أيضاً . ويدلّ عليه :
- ١ - مضافاً إلى ذلك .
- ٢ - مرفوع عبد الصمد بن هارون عن الصادق عليه السلام : « إذا أدخلت الميّت القبر إن كان رجلاً فسّله سلاً ، والمرأة تؤخذ عرضاً فإنّه أستر »^(٤) .
- ٣ - وخبر عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي بن الحسين عليه السلام ، قال : « يسّل الرجل سلاً وتستقبل المرأة استقبلاً ، ويكون أولى الناس بالمرأة في مؤخرها »^(٥) .
- ٤ - وخبر الأعمش السابق على نحو المحكي عن فقه الرضا عليه السلام^(٦) .
- وبها - مع اعتضاها بما عرفت - يقتد إطلاق غيرها من الأخبار الآمرة بسّل الميّت من قبل رجله ، أي لو كان في القبر ، كصحيح الحلبي^(٧) وغيره ، من غير فرق بين الرجل والمرأة ، فتنزّل حينئذ على الأول ، فلا وجه للتوقّف في ذلك من هذه الجهة ، كما وقع لبعض متأخري المتأخّرين^(٨) .
- [٣] [كما] قد استفاد في الأخبار الأمر [بذلك] .
- [٤] [لما يظهر ذلك] منه [= الأخبار] .
- [٥] كما في خبر محمد بن عجلان^(٩) وغيره .

- (١) الغنية : ١٠٥ . الخلاف : ١ : ٧٢٨ - ٧٢٩ . التذكرة : ٢ : ٩١ .
- (٢) شرح جمل العلم والعمل : ١٥٤ .
- (٣) الغنية : ١٠٥ . الخلاف : ١ : ٧٢٨ - ٧٢٩ . التذكرة : ٢ : ٩١ .
- (٤) الوسائل ٣ : ٢٠٤ ، ب ٣٨ من الدفن ، ح ١ .
- (٥) المصدر السابق : ح ٢ .
- (٦) تقدّم في الصفحة السابقة .
- (٧) تقدّم في ص ٥٥٠ ، ولكن ميّز عنه بحسن الحلبي .
- (٨) انظر المدارك ٢ : ١٣٠ - ١٣١ .
- (٩) تقدّم في ص ٥٥٤ .

- (و) منها [١]: « أن ينزل من يتناوله حافياً، ويكشف رأسه، ويحلّ أزواره » [٢].
[والأولى القول بأنه لا بأس بالخفّ حال الضرورة أو التقية].
ثمّ إنّّه لا ريب في عدم وجوب شيء من ذلك [٣].
(ويكره أن يتوفّى ذلك) أي الإنزال في القبر (الأقارب) في الرجل [٤].

[١] [ف] عند الأصحاب كما في المعتبر والمدارك^(١) [ذلك].

[٢] ١ - لكونه مقام اتّعاظ وخشوع:

٢ - ولقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: « لا ينبغي لأحد أن يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة »^(٢) وظاهره كراهة ذلك لو فعل.

٣ - كخبر الحضرمي عنه عليه السلام أيضاً: « لا تنزل في القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحلّ أزراك، قال: قلت: فالخفّ، قال: لا بأس بالخفّ وقت الضرورة والتقية، وليجهد في ذلك جهده »^(٣).

٤ - ونحوه خبر علي بن يقطين^(٤) وسيف بن عميرة^(٥) إلّا أنّه لم يتعرّض في الأخير لحلّ الأزوار، وقال فيه: قلت: فالخفّ، قال: « لا بأس بالخفّ، فإنّ في خلع الخفّ شناعة ».

٥ - وفي المروي عن العلل على نحو ما تقدّم، لكن فيه أيضاً: قلت: فالخفّ، قال: « لا أرى به بأساً، قلت: لم يكره الحذاء؟ قال: مخافة أن يعثر برجله فيهدم »^(٦).

وكأنّ الأصحاب حملوا ذلك على السابق [أي على التقية والضرورة]، فاعتبروا نزع الخفّ إلّا مع الضرورة أو التقية، ومن هنا جعلوا المستحبّ التحفّي. خلافاً للمحكي عن ابن الجنيد، فأطلق نفي البأس عن الخفّ^(٧).

والأوّل أولى. كما أنّهم فهموا من النهي في تلك الأخبار الأمر بالنزع للقلنسوة والنعل، فلذلك ذكروا أنّه مستحبّ، بل لم يذكروا الكراهة.

[٣] ١ - للإجماع في الذكرى^(٨).

٢ - ولخبر إسماعيل بن بزيع، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحلّ أزواره^(٩) المحمول على بيان الجواز.

[٤] كما في المبسوط والوسيلة والمعتبر والتذكرة والمنتهى^(١٠) وغيرها، ولعلّه يرجع إليه من عبّر عن ذلك باستحباب كون النازل أجنبياً كما في القواعد^(١١) وغيرها.

(١) المعتبر ١: ٢٩٦، المدارك ٢: ١٣١. (٢) الوسائل ٣: ١٧١، ب ١٨ من الدفن، ح ٣.

(٣) المصدر السابق: ح ٤ وذيله. (٤) المصدر السابق: ١٧٠، ح ١.

(٥) المصدر السابق: ١٧١، ح ٥. (٦) العلل: ٣٠٥، ح ١. الوسائل ٣: ١٧٠، ب ١٨ من الدفن، ح ٢.

(٧) نقله في المختلف ٢: ٣١١. (٨) الذكرى ٢: ١٧.

(٩) الوسائل ٣: ١٧١، ب ١٨ من الدفن، ح ٦، وفيه: « محمد بن إسماعيل بن بزيع ».

(١٠) المبسوط ١: ١٨٧، الوسيلة: ٦٩، المعتبر ١: ٢٩٧، التذكرة ٢: ٩٣، المنتهى ٧: ٣٩١.

(١١) القواعد ١: ٢٣٣.

ومن هنا نسب بعضهم الكراهة إلى الأصحاب^(١)، ولو لا ذلك لأمكن المناقشة فيه بعدم الدليل عليه في شيء مما عثرنا عليه من الأخبار.

نعم علّله غير واحد منهم بأنّه يورث قسوة القلب، كما أنّه استند بعضهم إلى الأخبار المستفيضة جداً عن إدخال الوالد قبر ولده ودفنه. وفي بعضها أنّ رسول الله ﷺ قال: «أَيُّهَا النَّاسُ أَتَهُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ أَنْ تَنْزِلُوا فِي قُبُورِ أَوْلَادِكُمْ، لَكِنْ لَسْتُ آمِنٌ إِذَا حَلَّ أَحَدُكُمْ الْكَفَنَ عَنْ وَلَدِهِ أَنْ يَلْعَبَ بِهِ الشَّيْطَانُ، فَيَدْخُلُهُ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْجَزَعِ مَا يَحْبِطُ أَجْرَهُ»^(٢).

وهما كما ترى يمكن منع الأول، إلّا أن يدعى استفادته من بعض الأخبار، وإمكان معارضته أيضاً؛ بأنّه أرفق للميت وأشفق عليه، ولا عموم في الثاني، بل قد يظهر من بعض الأخبار هنا نفي البأس عن دفن الولد أباه:

١ - كخبير العنبري: سأله الرجل يدفن ابنه؟ فقال: «لا يدفنه في التراب، قال: فلا ين يدفن أباه؟ قال: نعم لا بأس»^(٣). ولذا استثنى ابن سعيد الولد^(٤)، ويظهر من المنتهى الميل إليه^(٥).

لكن حملة غير واحد من الأصحاب على خفة الكراهة بالنسبة إليه، وهو حسن لو وجد المعارض، ولم نقف عليه فيما وصل إلينا من الأخبار.

٢ - نعم روى في الذكرى خبر عبدالله بن محمد بن خالد عن الصادق عليه السلام: «الوالد لا ينزل في قبر ولده، والولد لا ينزل في قبر والده»^(٦)، ولم نقف على لفظ «لا» في الأخير في كتب الأخبار، فيكون حينئذٍ نصّاً في الفرق، ومؤيداً للخبر السالف.

٣ - كخبير عبدالله بن راشد عن الصادق عليه السلام لما مات إسماعيل، إلى أن قال: «إنّ الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده»^(٧).

وربّما يؤيد أيضاً بالنسبة إلى دخول بعض الأرحام:

١ - بما هو المشهور من دفن أمير المؤمنين عليه السلام والعباس النبي ﷺ، وفي رواية أخرى أنّه أدخل معه الفضل بن العباس^(٨).

٢ - وبخبر علي بن عبدالله، قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام قال - في حديث - : «لَمَّا قَبِضَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا عَلِيُّ أَنْزِلْ فَأَلْحِدْ إِبْرَاهِيمَ فِي لَحْدِهِ»^(٩) الحديث.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّه عليه السلام مأمون من الجزع.

(١) انظر الحقائق ٤: ١١٤.

(٢) الوسائل ٣: ١٨٦، ب ٢٥ من الدفن، ح ٤.

(٣) المصدر السابق: ح ٦.

(٤) الجامع للشرائع: ٥٥.

(٥) المنتهى ٧: ٣٩١.

(٦) الذكرى ٢: ٢٢.

(٧) الوسائل ٣: ١٨٦، ب ٢٥ من الدفن، ح ٧.

(٨) الوسائل ٣: ١٨٤، ب ٢٤ من الدفن، ح ٢.

(٩) الوسائل ٣: ١٨٥، ب ٢٥ من الدفن، ح ٤.

٣ - هذا، مع إطلاق بعضهم كالمبسوط^(١) والمنتهى^(٢) وغيرهما استحباب نزول الولي القبر أو من يأمره، بل نص بعضهم في خصوص ذلك على الرجل^(٣).

بل قد يظهر من المنتهى دعوى الإجماع عليه، قال فيه: «ويستحب أن ينزل إلى القبر الولي أو من يأمره الولي إن كان رجلاً، وإن كان امرأة لا ينزل إلى قبرها إلا زوجها أو ذو رحم لها، وهو وفاق العلماء»^(٤) انتهى. هذا، مع نصهم هنا على الكراهة، وهو كالتدافع، ونحوه عن التذكرة^(٥).

٤ - وفي خبر محمد بن عجلان: «فإذا وضعت في لحدك فليكن أولى الناس به ممّا يلي رأسه»^(٦) الخبر. ونحوه خبر محمد بن عطية^(٧).

٥ - وفي خبر ابن عجلان الآخر عن الصادق عليه السلام أيضاً: «فإذا أدخلته إلى قبره فليكن أولى الناس به عند رأسه، وليحسر عن خده ويلصق خده بالأرض، وليذكر اسم الله... إلى آخره»^(٨).

إلى غير ذلك ممّا يدلّ على دخول الأرحام قبور أرحامهم، ولعلّه لذا مال إلى القول بعدم الكراهة في البحار^(٩). لكن قد يقال: إن ذلك كلّهُ إنّما يدلّ على نزول القبر ودخوله لا إنزال الميت، والكلام فيه، ومن ثمّ كان الوقوف مع الأصحاب لعلّه الأقرب إلى الصواب.

وربّما يستأنس له - بعد ظهور اتفاقهم عليه هنا كما تظهر دعواه من بعضهم^(١٠)، وبعد ما سمعته من أخبار الولد مع التعليل في بعضها بما قد يدعى جريانه في غيره - بفحوى ما ورد من النهي عن إهالة التراب على الولد وذو الرحم؛ معللاً بأنّ ذلك يورث القسوة في القلب، قال فيه: «ومن قسى قلبه بُعد عن الله تعالى»^(١١). ولعلّه لذا علّل الكراهة بذلك في المبسوط^(١٢) والمعتبر^(١٣) والمنتهى^(١٤) والتذكرة^(١٥) وعن النهايتين^(١٦).

وكيف كان، فلا ريب أنّه ينبغي استثناء المرأة من هذا الحكم.

(١) المبسوط ١: ١٨٦.

(٢) (٤) (١٤) المنتهى ٧: ٣٧٥.

(٣) انظر النهاية: ٣٧.

(٤) التذكرة ٢: ٩٢ - ٩٣.

(٥) الوسائل ٣: ١٧٥، ب ٢٠ من الدفن، ح ٥.

(٦) المصدر السابق: ١٧٦، ح ٧، أ.

(٧) البحار ٨٢: ٢٤ - ٢٥.

(٨) انظر الحدائق ٤: ١١٤.

(٩) الوسائل ٣: ١٩١، ب ٣٠ من الدفن، ح ١.

(١٠) المبسوط ١: ١٨٧.

(١١) المعتبر ١: ٢٩٧.

(١٢) التذكرة ٢: ٩٣.

(١٣) النهاية: ٣٩. نهاية الإحكام ٢: ٢٧٥.

ولارب أنه ينبغي استثناء المرأة من هذا الحكم؛ ولذا قال المصنّف: (إلا في المرأة) فيتوكلّى ذلك فيها الزوج أو الأرحام [١].

ثم إنّ الظاهر ترتّب الأولياء هنا الأقرب فالأقرب [٢].

كما أنّ الظاهر تقديم الزوج عليهم [٣].

نعم الجميع أولى من النساء هنا وإن كنّ أرحاماً [٤].

نعم إن لم يكن زوج ولا رحم من الرجال فالنساء، فإن تعذّرن فالأجانب الصلحاء، وإن كانوا شيوخاً فهم أولى [٥].

[١] بل فيما سمعته من المنتهى الإجماع عليه - كالذكر^(١) - على أولوية الأرحام، ويؤيّد:

١ - مع أنها عورة.

٢ - قول علي عليه السلام في خبر السكوني: «مضت السنة من رسول الله ﷺ أنّ المرأة لا يدخل قبرها إلا من كان يراها في حال حياتها»^(٢).

٣ - وقول الصادق عليه السلام في خبر إسحاق بن عمار: «الزوج أحقّ بامرأته حتى يضعها في قبرها»^(٣).

٤ - وفي خبر زيد بن علي عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام: «يكون أولى الناس بالمرأة في مؤخرها»^(٤).

وقد يشعر اختصاص ذلك في خصوص المؤخّر، كمبارة المفيد المحكية عنه: «وينزلها القبر إنسان يجعل أحدهما يديه تحت كتفها، والآخر يديه تحت حقوبها، وينبغي أن يكون الذي يتناولها من قبل وركبها زوجها أو بعض ذوي أرحامها كابنتها أو أخيها أو أبيها إن لم يكن لها زوج»^(٥) انتهى.

وربّما يحمل الخبر على فرض عدم تعدّد الرحم، وعبارة المفيد على ما يقرب من ذلك، أو على إرادة بيان أهميّة ذلك، أو تفاوت الأرحام بالنسبة إليه، فتأمل.

[٢] لأنها ولاية.

[٣] للخبر المتقدّم.

[٤] خلافاً لأحمد فجعل النساء أولى^(٦)، وهو ضعيف؛ لاحتياج الدفن إلى مباشرة ما تضعف النساء عنه غالباً، وإلى ما

يمنع منه من جهة حضور الرجال غالباً ككشف الوجه والساعد.

[٥] قاله الفاضل في التذكرة^(٧) وتبعه عليه غيره.

(١) التذكرة ٢: ٩٣.

(٢) الوسائل ٣: ١٨٧، ب ٢٦ من الدفن، ح ١.

(٣) المصدر السابق: ح ٢.

(٤) المصدر السابق: ١٨٨، ح ٣.

(٥) المقنعة: ٨٢.

(٦) المغني (لابن قدامة) ٢: ٣٨٢.

بقي شيء : وهو أنه [١] [هل يتعين الزوج أو الرحم ؟]

قلت : لا ينبغي الإشكال في جواز تولّي النساء لذلك [٢] .

نعم قد يشكل الحال بالنسبة للأجانب ، ولا ريب أنّ الأحوط تركه ، وإن كان في تحريره نظر وتأمل ، بل منع ، فتأمل جيداً .

(و) منها : أنه (يستحب أن يدعو) بالمأثور (عند إنزاله القبر ^(١)) [٣] .

[فروض الدفن] :

(وفي الدفن فروض وسنن : فالفروض) .

[١] [كما] قال في كشف اللثام بعد تمام الكلام : « ثم إنه هل يتعين الزوج أو الرحم ؟ ظاهر العبارة ^(٢) » والتذكرة والنهاية وصريح المعتبر والتذكرة الاستحباب : للأصل وضعف الخبر ، وظاهر جمل العلم والعمل والنهاية والمبسوط والمنتهى الوجوب ^(٣) انتهى .

[٢] ولا ينافيه الخبر .

[٣] ١ - باتفاق العلماء كما في المعتبر ^(٤) .

٢ - قال الصادق عليه السلام في خبر سماعة : « إذا وضعت الميت على القبر قل : اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، نزل بك وأنت خير منزل به ، فإن سلّته من قبّل الرجلين ودلّيته قل : بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ ، اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك ، اللهم افسح له في قبره ، ولقنه حجّته ، وثبته بالقول الثابت ، وقنا وإياه عذاب القبر » ^(٥) الخبر .

٣ - وعن النهاية والمقنعة والمبسوط والمصباح ومختصره والتذكرة والمنتهى ونهاية الإحكام أنّه يقول إذا تناوله : بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ ، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً ^(٦) .

وفي حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام : « كان علي بن الحسين عليه السلام إذا أدخل الميت القبر قال : اللهم جاف الأرض عن جنبه ، وصاعد عمله ، ولقنه منك رضواناً » ^(٧) .

والظاهر أنّه بناء « أدخل » للمجهول ، ويحتمل خروج هذا الخبر عمّا نحن فيه ، بناءً على كون هذا الدعاء بعد وضعه لا حين إنزاله ، كظاهر كثير من أخبار المقام ؛ للتعليل فيها على الوضع ونحوه ، فلاحظ وتأمل حتى لا يشتبه عليك دلالتها على المطلوب .

(١) في الشرائع : « في القبر » .

(٢) في المصدر : « هذه العبارة » .

(٣) كشف اللثام ٢ : ٣٨٢ .

(٤) المعتبر ١ : ٢٩٧ .

(٥) الوسائل ٣ : ١٧٩ ، ب ٢١ من الدفن ، ح ٤ .

(٦) النهاية : ٣٨ . المقنعة : ٨٠ . المبسوط ١ : ١٨٦ . مصباح المتعبد : ٢٠ . مختصر المصباح : ٢١ . التذكرة ٢ : ٩٤ . المنتهى ٧ : ٣٨٠ .

نهاية الإحكام ١ : ٢٧٦ ، وفي الجميع توجد زيادة : « وفي سبيل الله » بعد قوله : « بسم الله وبالله » .

(٧) الوسائل ٣ : ١٧٧ ، ب ٢١ من الدفن ، ح ١ .

أولاً: الدفن [١] وهو لغة وعرفاً وشرعاً (مواراته^(١) في الأرض) بأن يحفر له حفيرة فيدفن فيها، لكن [هل يجب أن تكون بحيث تكتم رائحته وتحرسه عن السباع أو لا؟] [٢]

[١] ١ - إجماعاً متاً، بل من المسلمين إن لم يكن ضرورياً، كما حكاها جماعة منهم الفاضلان^(٢).

٢ - وتأشياً بالنبي وعترته صلوات الله عليهم والمسلمين بعده.

٣ - وستة، بل وكتاباً:

أ - كقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتاً * أَحْيَاءَ وَأَمْواتاً ﴾^(٣) على أظهر الوجهين فيها بأن يكون «أحياء» منصوباً

بسابقه، والكفت: الضم.

ب - وقوله تعالى أيضاً: ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴾^(٤) إلى غير ذلك، بل هو غني عن الاستدلال.

[٢] نص جماعة على كون الحفيرة تحرسه من السباع وتكتم رائحته عن الناس. بل في المدارك: أنه «قد قطع الأصحاب وغيرهم بأن الواجب وضعه في حفيرة تستر عن الإنس ريحه، وعن السباع بلذنه بحيث يعسر نبشها غالباً»^(٥) انتهى.

قلت: ولعله لتوقف فائدة الدفن على ذلك إن لم يَدَعْ توقف مسماه، كما أشار إليه الرضا^(٦) على ما عن علل ابن شاذان: أنه «يدفن لتلاظير الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغير ريحه، ولا يتأذى به الأحياء وبريحه وبما يدخل عليه من الآفة والندس والفساد، وليكون مستوراً عن الأولياء والأعداء، فلا يشمت عدو ولا يحزن صديق»^(٦).

وكأنه أشار إلى ذلك في الذكرى وتبعه عليه غيره حيث قال: «والوصفان في الغالب متلازمان، ولو قدر وجود أحدهما وجب مراعاة الآخر؛ للإجماع على وجوب الدفن، ولا يتم فائدته إلا بهما»^(٧).

هذا كله مع إمكان دعوى توقف اليقين بالبراءة من التكليف بالدفن شرعاً أو لغة وعرفاً عليه، سيما مع كون المعهود والمتعارف في القبور ذلك.

لكن مع ذاك كله فللنظر والتأمل فيه مجال، كالتأمل في دعوى ثبوت الإجماع عليه؛ لخلو كثير من كلمات الأصحاب عن التعرض لذلك. ومن هنا لم أعثر على من ادعاه قبل سيد المدارك^(٨)، ومن العجيب ما في الرياض حيث حكى معقد إجماعي الفاضلين على الوصفين المذكورين^(٩)، وهما ليسا كذلك كما لا يخفى على من لاحظهما. وكذا التأمل في دعوى توقف مسمى الدفن عليه شرعاً؛ لعدم ثبوت حقيقة شرعية فيه، بل ولا مجاز شرعي، وأضعف منه دعوى العرفي، ومنه يظهر لك أنه لا وجه للتمسك بتوقف البراءة اليقينية عليه، فيبقى أصالة البراءة حينئذ سالماً عن المعارض. وأما دعوى توقف فائدة الدفن عليه - فمع أنه غير مطّرد فيما لو دفن في مكان يؤمن عليه من السباع وظهور الرائحة؛ لعدم الناس مثلاً أو غير ذلك، ولا تنحصر فوائده فيهما - لا محصل لها بحيث ترجع إلى أحد الأدلة المعتمدة؛ فلذا كان الاجتزاء بمسمى الدفن مع الأمن من ذنك الأمرين من غير الحفيرة لا يخلو من قوة.

(٢) المعتمد ١: ٢٩١. التذكرة ٢: ٨٨.

(٤) طه: ٥٥.

(٦) الوسائل ٣: ١٤١، ب ١ من الدفن، ح ١.

(٩) الرياض ٢: ٢٠٨.

(١) في الشرائع: «أن يورى».

(٣) المرسلات ٢٥: ٢٦.

(٥) (٨) المدارك ٢: ١٣٣.

(٧) الذكرى ٢: ٧.

[لا يخلو القول بالاجتزاء بمسمى الدفن مع الأمن من ذينك الأمرين من غير الحفيرة من قوة؛ إلا أن الأحوط الأول .

نعم، لا يجتزى بما لا يصدق معه مسمى الدفن وإن حصل الفرضان السابقان، فلا يجزى البناء عليه ولا وضعه في تابوت من صخر أو غيره، مغطىً أو مكشوف، ولا غير ذلك، لكن (مع القدرة) على المواراة في الأرض [١] .

أما لو دفن بالتابوت في الأرض جاز، لكنه مكروه [٢] .

نعم، لو تعدد الحفر لصلابة الأرض أو كثرة الثلج ونحو ذلك أجزأ، بل وجب مواراته بنحو ذلك مراعيًا للوصفين بحسب الإمكان بناءً على اعتبارهما [٣] . وهل يعتبر الأقرب فالأقرب إلى مسمى الدفن؟ وجهان، كل ذلك إن لم يمكن نقله إلى ما يمكن حفره، أما إذا أمكن وجب للمقدمة [٤] .

قلت: ونحوه الانتظار به إلى وقت الإمكان [٥] .

[وأما تحديد عدم الإمكان] فهل هو مخافة تغيره وظهور راحته، أو حصول العسر والمشقة ونحوهما بنقله،

أو غير ذلك؟

[١] كما صرح به غير واحد من الأصحاب^(١) .

بل في المدارك: «أن ظاهرهم تعيين الحفيرة»^(٢) مشعراً بدعوى الإجماع عليه، وعَلَّله أيضاً بأنه مخالف لما أمر به النبي ﷺ من الحفر، ولأنه ﷺ دفن ودُفن كذلك، وهو عمل الصحابة والتابعين .

[٢] إجماعاً كما عن الشيخ^(٣) .

[٣] واحتمال الإشكال في وجوبه بعد فرض عدم صدق مسمى الدفن عليه - لعدم الدليل على الانتقال منه بعد تعدده إليه - مدفوع:

١ - بعد إمكان دعوى الإجماع عليه .

٢ - بما يظهر للمتأمل في الأدلة وفي حكمة الدفن ومراعاة حرمة المؤمن، وفيما ورد^(٤) من التغسيل والإلقاء في البحر،

ونحو ذلك مما يشرف الفقيه على القطع بالوجوب .

[٤] ولذا قال في الذكرى وتبعه عليه غيره^(٥): «إنه «لو أمكن نقله إلى أرض يمكن حفرها»^(٦) وجب»^(٧) .

[٥] .. إلا أنه لم أقف على نص هنا من أخبار الباب وكلام الأصحاب على تحديد عدم الإمكان .

(١) المدارك ٢: ١٣٣ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المبسوط ١: ١٨٧ .

(٤) انظر الوسائل ٣: ٢٠٦، ب ٤٠ من الدفن .

(٥) الحقائق ٤: ٦٨ .

(٦) في المصدر: «نقله إلى ما يمكن حفره» .

(٧) الذكرى ٢: ١٤ .

وكذا الكلام بالنسبة إلى فقد سائر الواجبات من الكافور والغسل والكفن ونحوها [١].

[ربما يظهر قوة تقديم الدفن على سائر الواجبات عند خوف الفساد وهتك الحرمه]، ولكن مع ذلك قد يقال : إن الذي يقتضيه النظر مراعاة هذه التكاليف وعدم سقوطها إلا بما يسقط غيرها من الضرر والعسر والحرَج ونحوها ، فتأمل جيداً .

والظاهر تقديم البناء والتابوت ونحوهما على التثقيب والإلقاء في البحر مع إمكانه ، ويحتمل عدمه [٢].
(وراكب) سفن (البحر) أو الأنهار العظيمة ونحوها إذا مات يفعل به ما يفعل بغيره من التغليف والتكفين والتحنيط والصلاة عليه ، ونحو ذلك و(يلقى فيه) [٣].

لكن يخيّر بين إلقائه (إما مثقلاً) بحجر أو حديد ونحوهما ممّا يمنع ظهوره على وجه الماء (أو مستوراً في وعاء) ثقبيل يرسب في الماء (كالخابية ونحوها^(١)) لا صندوقاً وشبهه ممّا يظهر على وجه الماء [٤].

[١] عدا ما في كشف اللثام حيث قال : « ولو تمعّر الحفر وأمكن النقل إلى ما يمكن حفره قبل أن يحدث بالميت شيء وجب »^(٢) انتهى .

وربما يشهد له التتبع لكلمات الأصحاب ، بل ربما يظهر منها كون ذلك من المسلمات ؛ أي تقديم الدفن على سائر الواجبات عند خوف الفساد وهتك الحرمه .

وربما يظهر لك قوة ذلك فيما يأتي إن شاء الله عند الكلام في نقل الموتى إلى المشاهد المشرفة .

[٢] لما ستعرفه ، فتأمل .

[٣] إجماعاً محضاً ومنقولاً^(٣) وسنة مستفيضة^(٤) وفيها الصحيح وغيره .

[٤] على المشهور بين الأصحاب على ما حكاه بعض^(٥) ، بل نسبه آخر إلى الأصحاب^(٦) مشعراً بدعوى الإجماع عليه ولعله كذلك .

وإن اقتصر في المقنعة^(٧) والمبسوط^(٨) والوسيلة^(٩) والسرائر^(١٠) ، كما عن الفقيه والنهاية على الأوّل^(١١) ، وفي الخلاف^(١٢) .

ومال إليه في المدارك^(١٣) وكذا كشف اللثام^(١٤) والرياض^(١٥) على الثاني .

(١) في الشرائع : «كالخابية أو شبهها» .

(٢) كشف اللثام ٢ : ٣٧٦ .

(٣) (١٢) الخلاف ١ : ٧٠٥ .

(٤) انظر الوسائل ٣ : ٢٠٥ ، ب ٤٠ من الدفن .

(٥) الرياض ٢ : ٢١١ .

(٦) المقنعة : ٨٦ .

(٧) الوسيلة : ٦٩ .

(٨) (١٠) السرائر ١ : ١٦٩ .

(٩) (١٣) المدارك ٢ : ١٣٥ .

(١٠) (١٤) كشف اللثام ٢ : ٤٠٥ .

(١١) (١٥) الرياض ٢ : ٢١١ .

لكن : ١ - يبعد من الأولين إرادة التخصيص بذلك .

٢ - مع ما في الثاني من الرواية الصحيحة ، بل لا صحيح في المقام سواها ، قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر ، كيف يصنع به ؟ قال : « يوضع في خابية ويوكى رأسها وتطرح في الماء »^(١) .

٣ - سيّما بعد اعتضاها بما في الخلاف من نسبة ذلك إلى إجماع الفرقة وأخبارهم^(٢) .

٤ - وباحتمال أولويتها من الثقل ؛ لما فيها من صيانة الميت عن الحيوانات وهتك حرمة وغير ذلك .

٥ - وبما عرفته من المشهور من جعلها أحد فردي المختير فيه .

كما أنّه يبعد على مثل الشيخ في الخلاف عدم الاكتفاء بالثقل ، مع فتواه به مقتضراً عليه في غيره ، كغيره ممّن عرفت من الأصحاب ، منضمّين إلى غيرهم أيضاً ممّن جعله أحد فردي المختير .

بل لا أعرف أحداً ممّن تقدّمه اقتصر عليه ، ولا هو في غير هذا الكتاب ، فلعلّ نقله الإجماع أقوى أمانة على إرادة أحد الفردين ، وكذا نسبته إلى الأخبار ؛ إذ لم نعر على غير تلك الرواية مشتملاً على الخابية ، بل الموجود فيها الثقل ، كخير وهب بن وهب عن الصادق عليه السلام ، قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا مات الميت في البحر غسل وكفّن وحنّط ، ثمّ يصلّى عليه ، ثمّ يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء »^(٣) .

ويقرب منه مرسل أبان عن الصادق عليه السلام إلى أن قال : « ويثقل ويرمى به في البحر »^(٤) ، ونحوهما الرضوي^(٥) .

ولا يقدح ما في سندهما بعد الانجبار بما عرفت ، مع إمكان تأييده أيضاً بخبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام ، قال : « ما دعاكم إلى الموضع الذي وضعت زيدا - إلى أن قال : - كم إلى الفرات من الموضع الذي وضعتوه فيه ؟ فقلت : قذفة حجر ، فقال : سبحان الله أفلا كنتم أوقرتموه حديثاً وقذفتوه في الفرات ؟ ! وكان أفضل »^(٦) .

ونحوه خبره الآخر^(٧) .

وهما وإن كانا ليسا ممّا نحن فيه من الموت في السفينة ونحوها ، وإنّما هو عند الخوف عليه من النيش لو دفن في الأرض ، لكن لا مدخلية لذلك في نفس كيفية الدفن في البحر ، فلا بأس في الاستدلال بهما على ذلك ، كما لا بأس في العمل بمضمونهما ، كما نصّ عليه في كشف اللثام حاكياً له عن المنتهى^(٨) ، لكن ظاهرهما الوجوب كما يقتضيه اللوم في الخبرين وغيره ، إلّا أنّ قوله عليه السلام في أولهما : « وكان أفضل » كالصريح في عدمه ، والأوّل أحوط .

وكيف كان ، فقد ظهر لك من ذلك كلّ [القول بالتخيير بين الأمرين هو الأقوى] .

(١) (٣) (٤) الوسائل ٣ : ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ب ٤٠ من الدفن ، ح ١ ، ٢ ، ٣ .

(٢) الخلاف ١ : ٧٠٥ .

(٥) فقه الرضا عليه السلام : ١٧٣ . المستدرک ٢ : ٣٤٥ ، ب ٣٧ من الدفن ، ح ١ .

(٦) الوسائل ٣ : ٢٠٧ ، ب ٤١ من الدفن ، ح ١ .

(٧) المصدر السابق : ح ٢ .

(٨) كشف اللثام ١ : ١٣٨ (حجرية) .

[و] أَنَّ القول بالتخيير بين الأمرين هو الأقوى [١].

بل قد يقوى في النظر عدم الانحصار بهما، فيجتزى بكل ما يفيد الميت رسوباً في الماء، حتى لو فرض عدم احتياجه إلى ذلك لم يجب. نعم ينبغي أن يراعى ما لا هتك فيه لحرمة.

وهل يجب الاستقبال به حال الرمي [٢] أو لا يجب؟ [٣] ولعله الأقوى وإن كان الأحوط الأول.

ولا يخفى أَنَّ الكلام في الوعاء وآلة الثقيل بالنسبة إلى خروجهما من أصل التركة، أو الثلث كالكلام في غيرهما من مؤن التجهيز؛ لظهور كونهما منه.

ثم من المعلوم أَنَّ ذلك كله إنما هو (مع تعدد الوصول إلى البر) أو تعسره [٤].

نعم قد يشكل الحال بالنسبة إلى وجوب الصبر مع رجاء التمكن من الأرض في زمان قصير أو قبل فساد الميت [٥]. ولعل الأقوى الوجوب، أمّا لو علم بالتمكن وجب قطعاً.

[١] إن لم يكن مجعماً عليه؛ جمعاً بين الأدلة. واحتمال حمل أخبار الثقيل على صورة تعدد الخابية أو تعسرها - كما هو الأغلب - وإن كان لا يخلو من وجه، لكن لا التفات إليه بعد ما عرفت، كاحتمال حملها على الثقيل بالخابية بدعوى الإطلاق والتقييد؛ لما فيها من صريح المنافاة لذلك، مضافاً إلى ما فيه من الحمل على الأفراد النادرة؛ إذ قلما توجد خابية في السفينة غير مضطر إلى بقائها بحيث تضم بدن الميت من غير هتك لحرمة بقطع أو كسر بعض أعضائه، فلاريب حينئذ بما ذكرنا من التخيير.

[٢] لأنه دفن أو كالدفن كما عن ابن الجنيّد^(١) واختاره جماعة.

[٣] للأصل مع خلق أدلة المقام، بل إطلاقها وعدم تناول ما دلّ على وجوبه لمثله، واختاره في الحدائق^(٢) وغيرها.

[٤] بلا خلاف أبده، ولا حكاة أحد عن أحد سوى ما في المدارك من أَنَّ ظاهر المفيد في المقنعة والمصنّف في المعبر جواز ذلك [= إقائه في البحر] ابتداءً وإن لم يتعد البر^(٣). وفيه: أَنّه لا ظهور فيهما بذلك سيما الأول، فَإِنَّه قَيّد الحكم المذكور بما إذا لم يوجد أرض يدفن فيها^(٤).

وكيف يتوهم منهما ذلك مع أَنَّ الدفن كاد يكون من ضروريات ديننا، بل دين اليهود والنصارى وأكثر الكفار؟! ولعله لذا ترك التقييد به في أكثر الأخبار، فلا وجه للإشكال فيه من جهة ترك الاستفصال فيها، وذلك لأنّه من المعلوم من السائل أَنّ سؤاله إنما هو لمكان تعدد الأرض عليه، أترأه يسأل عن الميت لو مات في سطح أو غرفة كيف يصنع به؟! هذا، مع أَنَّ الصادق عليه السلام قَيّد في مرفوع سهل بن زياد حيث قال: إذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط، قال: «يكفن ويحتط في ثوب ويصلّى عليه ويلقى في الماء»^(٥). وبه مع انجباره بفتوى الأصحاب يقيد غيره، فلا ينبغي الإشكال فيه حينئذ.

[٥] من إطلاق الأدلة، وعدم العلم بتعدد الدفن، ولعله من هنا تردد فيه في جامع المقاصد^(٦)، لكن ظاهر الذكرى وغيرها عدم التريص به^(٧).

(١) نقله في الذكرى ٢: ١٠.

(٢) (٣) الحدائق ٢: ٧١. المدارك ٢: ١٣٤.

(٥) الوسائل ٣: ٢٠٧، ب ٤٠ من الدفن، ح ٤.

(٤) (٦) المقنعة: ٨٦. جامع المقاصد ١: ٤٤٧.

(٧) الذكرى ٢: ١٠.

(و) من الفرض: (أن يضجعه على جانبه الأيمن مستقبلاً القبلة) [١]، ولا ريب أن الأقوى هو وجوب ذلك [٢].

[١] كما نص عليه جماعة من الأصحاب، بل لا أعرف فيه خلافاً محققاً بين المتقدمين والمتأخرين، عدا ابن حمزة في وسيلته حيث عدّه من المستحبّات^(١) وإن احتمل ذلك بعض عباراتهم أيضاً.

كما أنه لعنه الظاهر من حصر الشيخ - في جملة - الواجب في واحد، وهو دفنه^(٢)، ومال إليه بعض متأخري المتأخرين^(٣). وربما ظهر من ابن سعيد في الجامع الوفاق في الثاني، والنزاع في الأوّل حيث قال: «الواجب دفنه مستقبل القبلة، والسنة أن تكون رجلاه شرقياً ورأسه غربياً على جانبه الأيمن»^(٤) انتهى.

[٢] وكيف كان، فلا ريب أن الأقوى الأوّل؛ للإجماع المحكيّ في ظاهر الفنية^(٥) بل صريحها، المعتضد: ١، ٢ - بنفي الخلاف فيه عن شرح الجمل للقاضي^(٦). وبما في المعتبر والذكرى وجامع المقاصد وغيرها من أن عليه عمل الصحابة والتابعين^(٧) كالذكورة، إلا أنه أبدل الصحابة بالأصحاب^(٨). ٣ - وبالتأسي بالنبي المختار ﷺ والأئمة الأطهار ﷺ. ٤ - وبالصحیح عن الصادق عليه السلام، قال: «كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة وكان رسول الله ﷺ بمكة وأنه حضره الموت، وكان رسول الله ﷺ والمسلمون يصلّون إلى بيت المقدس، فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول الله ﷺ إلى القبلة، فحرت به السنة»^(٩) الحديث. وظاهر السنة فيه الطريقة اللازمة لا الاستحباب. ٥ - والمروى عن دعائم الإسلام عن علي عليه السلام أنه شهد رسول الله ﷺ جنازة رجل من بني عبدالمطلب، فلما أنزلوه قبره، قال: «أضجعه في لحد على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، ولا تكتبوه لوجهه، ولا تلقوه لظهره»^(١٠). ٦، ٧ - وما رواه العلاء بن سبابة في حديث القتيل الذي أتى برأسه: «إذا أنت صرت إلى القبر تناولته مع الجسد، وأدخلته اللحد، ووجّهته للقبلة»^(١١). وبما أرسله الصدوق في هدايته عن الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا وضعت الميت في لحد فضعه على يمينه مستقبل القبلة... إلى آخره»^(١٢).

٨ - ويفحى ما تسمعه في كيفية دفن النّمية الحامل من المسلم. ٩ - وبالرضوي: «ضعه في لحد على يمينه مستقبل القبلة»^(١٣). ١٠ - وبأنه أولى من حال الاحتضار الذي قد مرّ وجوبه. ١١ - وباشتداد حاجته في هذا الحال إلى كل ما يرجى فيه صلاح ونفع له أشد من غيره من الأحوال. هذا كلّّه والمسألة بعد لا تخلو من شوب الإشكال.

(١) (٢) الوسيطة: ٦٨. الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦٦.

(٣) (٤) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٤٧٨. الجامع للشرائع: ٥٤.

(٥) الفنية: ١٠٥.

(٦) شرح جمل العلم والعمل: ١٥٤.

(٧) المعتبر ١: ٢٩١. الذكرى ٢: ٧. جامع المقاصد ١: ٤٣٦.

(٨) التذكرة ٢: ٨٨، إلا أنه ذكر «الصحابة» كالباقين.

(٩) (١١) الوسائل ٣: ٢٣٠، ٢٣١، ب ٦١ من الدفن، ح ١، ٣.

(١٠) الدعائم ١: ٢٣٨. المستدرک ٢: ٣٧٥، ب ٥١ من الدفن، ح ١.

(١٢) الهداية: ١١٧. المستدرک ٢: ٣١٩، ب ١٩ من الدفن، ح ٢.

(١٣) فقه الرضا عليه السلام: ١٧٠. المستدرک ٢: ٣١٩، ب ١٩ من الدفن، ح ١.

[ولكن المسألة لا تخلو عن شوب الإشكال]، خصوصاً بالنسبة إلى وجوب الحكم الأول، كما أنه يشكل - بعد القول بالوجوب - تعديّة ذلك إلى الأجزاء المفترقة غير الرأس بحيث يراعى فيها حال الاتصال، وإن كان قد يقال: إنّه قضية عدم ترك الميسور بالمعسور.

نعم قد يقوى وجوب الاستقبال بالرأس [١]، وكذا الجسد المُبان منه الرأس، بل لو لم يبق إلا الصدر فإنّه يجب الاستقبال بالجميع، كما هو واضح. وكذا يجب جمع الأجزاء مع التمكن بحيث يلتئم منه شخص مستقبِل به، فتأمل جيّداً.

وكيف كان، فقد استثنى المصنّف من الحكم المذكور فقال: (إلا أن يكون امرأة غير مسلمة) ذمّة كانت أو لا (حاملًا من مسلم) ولو بزنا ونحوه، سبق إسلامه على الحمل أو تأخّر، كأن أسلم عليها وهي حامل (فيستبّر بها القبلة) حينئذٍ [٢].

نعم، لا بأس باستثناء ذلك حقيقة من حرمة دفن غير المسلمين في مقابر المسلمين [٣].

[١] ١ - كما عساه يشعر به خبر ابن سيابة^(١).

٢ - وإنّه الجزء المهم في الاستقبال.

[٢] [وهذا الاستثناء] استثناء انقطاع؛ لعدم دخول المستثنى في المستثنى منه؛ إذ لا يجب الاستقبال في حال الدفن لغير أهل القبلة.

[٣] [المجمع عليها في التذكرة^(٢) والذكرى^(٣) وجامع المقاصد^(٤) والروض^(٥)، وعن نهاية الإحكام^(٦)؛ لتلا يتأذى المسلمون بعذابهم.

بل قال الشهيد: إنّه «لو دفن نبش إن كان في الوقف، ولا يبالي بالمثلّة، فإنّه لا حرمة له، ولو كان في غيره أمكن؛ صرفاً للأذى عن المسلمين، ولا أنّه كالمفون في الأرض المفضوية»^(٧).

بخلاف الذمّة الحامل من مسلم فإنّها تدفن في مقابرهم احتراماً لولدها بلا خلاف أجده، بل عن الخلاف الإجماع^(٨).

وفي التذكرة: قاله علماؤنا^(٩).

(١) تقدّم في الصفحة السابقة.

(٢) التذكرة ٢: ١٠٩.

(٣) الذكرى ٢: ٤٢.

(٤) جامع المقاصد ١: ٤٤٨.

(٥) الروض ٢: ٨٥٥.

(٦) نهاية الإحكام ٢: ٢٨١.

(٧) الذكرى ٢: ٤٢.

(٨) الخلاف ١: ٧٣٠.

(٩) التذكرة ٢: ١٠٩.

[وتدفن الذميمة الحامل من مسلم في مقابر المسلمين] [١].
ثم إنَّ [٢] [الأقوى] عدم اعتبار موت الولد بعد ولوج الروح [٣].
نعم [٤] [قد يقال بعدم الاكتفاء بمطلق الحمل قبل تماميته]، وهو كذلك على الظاهر وإن كان إطلاق العبارة وغيرها يتناول [٥].

[١] قلت :

- ١ - وهو الحجة .
- ٢ - مضافاً إلى الحكم بإسلام الولد بمعنى جريان أحكام المسلمين عليه ، فلا يجوز حينئذٍ دفنه في مقابر الكفار ، ولا وجه لشقّ بطن أمه وإخراجه لما فيه من هتك حرمة الميت وإن كان ذمياً لغرض ضعيف ، بل لعله هتك لحرمة الولد فلم يبق حينئذٍ إلّا دفنها في مقابر المسلمين .
- ٣ - هذا ، وربما استدللّ عليه أيضاً بخبر يونس ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية اليهودية أو النصرانية وحملت منه ثم ماتت والولد في بطنها ومات الولد ، أيدفن معها على النصرانية أو يخرج منها ويدفن على فطرة الإسلام ؟ فكتب : « يدفن معها » ^(١) .
- واعترضه في المعتبر بضعف السند والدلالة ؛ إذ لا إشعار فيها بكون الدفن في مقبرة المسلمين ^(٢) .
- وقد يدفع :
- ١ - بالانجبار بما عرفت .
- ٢ - وبما في جامع المقاصد من أنّ الأصل في الدفن الحقيقة شرعاً ^(٣) .
- وفيه : أنّه لو سلّم الحقيقة الشرعية لم يكن للمحل مدخلية في ذلك وإن قلنا بعدم جواز دفن المسلم في مقابر أهل الذمة .
- [٢] [كما هو ظاهر المصنّف والعلامة ^(٤) كما عن المفيد ^(٥)].
- [٣] خلافاً للمحكّي عن ظاهر الشيخ ^(٦) وابن إدريس ^(٧) ، ولعلّ الأقوى الأول وإن كان ربّما يظهر من مورد الرواية الثاني ، إلّا أنّ الاحترام في كلّ منهما محقّق كما لو سقط .
- [٤] قد يظهر من فحوى جملة من عبائر الأصحاب عدم الاكتفاء بمطلق الحمل ولو قبل تماميته .
- [٥] ولعله للاحترام كما في أمّ الولد مع عدم الإجماع على حرمة الدفن في هذا الحال .

(١) الوسائل ٣ : ٢٠٥ ، ب ٣٩ من الدفن ، ح ٢ ، مع اختلاف .

(٢) المعتبر ١ : ٢٩٢ .

(٣) جامع المقاصد ١ : ٤٤٨ .

(٤) نهاية الإحكام ٢ : ٢٨١ .

(٥) المقنعة : ٨٥ .

(٦) النهاية : ٤٢ .

(٧) السرائر ١ : ١٦٨ .

وهل الحمل من زناء المسلم كذلك [١] أو لا؟ [٢] الأقوى الثاني [٣].

نعم الأقوى إلحاق وطء الشبهة بالحلال . وكذا [الظاهر] [٤] عدم الفرق بين الذمّية وغيرها [٥] . [وهو الأقوى] [٦] . هذا كلكه بالنسبة إلى أصل دفنها في مقابر المسلمين ، وأما كيفيته فـ [هي] [٧] أنّه يستدبر بها القبلة ليكون الجنين وجهه إليها [٨] .

ولعلّ التقييد به [= بكونها على جانبها الأيسر] أولى مراعاةً للكيفية السابقة [٩] .

[سنن الدفن]:

(و) أمّا (السنن) فمنها: (أن يحفر القبر قدر قامة أو إلى الترقوة) [١٠] .

[١] كما يقتضيه إطلاق العبارة وغيرها ، وتغليب جانب الإسلام للولادة على الفطرة .

[٢] كما يشعر به دليلهم ؛ إذ لا تبعيّة في مثله فلا احترام ، واختصاص الخبر بجارية المسلم .

[٣] بل لعلّه المتبادر من إطلاق المصنّف والعلامة وغيرهما كمعقد إجماع الخلاف والتذكرة ، فلا يتحقّق حينئذٍ خلاف .

[٤] [وهو] ظاهر المصنّف ومعقد إجماع الخلاف حيث عبّر بالمشركة .

[٥] وإن كان مورد الخبر الأولى ، كجملة من عبارات الأصحاب ، بل المحكي عن ظاهر الأكثر^(١) اقتصاراً على المتيقّن ، ولعلّ الأوّل أقوى .

[٦] تمسكاً بعموم العلّة المومّ إليها ، وبمعقد إجماع الخلاف . واحتمال الفرق بين الكتابية وغيرها فيشقّ بطن الثانية دون الأولى ضعيف جداً .

[٧] [كما] قد ذكر المصنّف وغيره .

[٨] بلا خلاف نعرفه فيه ، بل هو بعض معقد إجماع الخلاف^(٢) ، وفي المنتهى : قاله علماؤنا^(٣) . وفي التذكرة :

« يستدبرها القبلة على جانبها الأيسر ؛ ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبها الأيمن ، وهو وفاق »^(٤) انتهى .

وظاهرهم الوجوب ، إلّا أنّه أطلق كثير منهم الاستدبار من غير تقييد بكونه على الجانب الأيسر .

[٩] التي مرّ الاستدلال على وجوبها ، واحتمال سقوطها في خصوص المقام - للأصل مع عدم ظهور تناول الأدلّة - ضعيف ؛ إذ الأمّ في الحقيقة كالغلاف والتابوت ، بل لو لا احترامها به لشققنا بطنها ونزعنا منها لتفسيه ونحوه ، فيقتصر حينئذٍ على سقوط ما ينافي الاحترام دون غيره ، فتأمّل .

[١٠] « عند علمائنا أجمع » كما في التذكرة^(٥) وجامع المقاصد^(٦) ، و « قطع به الأصحاب » في كشف اللثام^(٧) ، ومذهبهم في المدارك^(٨) ، ولعلّه يرجع إليه ما في الخلاف أيضاً من الإجماع من الفرقة والعمل منهم على استحباب حفر القبر قدر قامة وأقلّه إلى الترقوة^(٩) .

٥٧٠

قلت: ويؤيد دعوى الإجماع في المقام هو أننا لم نعثر على مخالف محقق من الأعلام.
وما في الغنية - من الاختصار على ذكر استحباب أن يكون عمق القبر قدر قامه إلى أن ادعى الإجماع من دون ذكر للفرد الآخر^(١) - ليس خلافاً عند التأمل.

كما أنَّ الاختصار فيما ورد من الأخبار على الترقوة لا ينافي ما سمعت من معاهد الإجماعات على التخيير. كخبر ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام، قال: «حد القبر إلى الترقوة - وقال بعضهم: إلى الثدي، وقال بعضهم: قامه الرجل حتى يمدَّ الثوب على رأس من في القبر، وأما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس، قال: - ولما حضر علي بن الحسين عليه السلام الوفاة قال: احفروا لي حتى تبلغوا الرشيع^(٢)».

قيل: «والظاهر أنَّ ذلك من محكي ابن أبي عمير؛ لأنَّ الإمام عليه السلام لا يحكي قول أحد»^(٣).
قلت: فيحتمل حينئذ إرادته بالبعض أحد الأئمة عليه السلام أو بعض أصحابه عنهم السلام، بل لعله الظاهر؛ إذ احتمال إرادته بعض العامة ضعيف، مع أنه قد يشهد له أيضاً ما رواه الكليني عن سهل بن زياد، قال: روى أصحابنا أنَّ «حدَّ القبر» وذكر نحوه^(٤)، وهو كالصرح فيما قلناه.

ويحتمل أن يكون ذلك من محكي الصادق عليه السلام كما عساه يؤيده ما عن الصدوق أنه رواه عن الصادق عليه السلام مرسلًا إلى قوله: «فيه الجلوس»^(٥). ولاضير في حكاية الإمام عليه السلام أقوال بعض العامة.

وكيف كان، فالعمدة في الاستدلال ما عرفته من الإجماعات السابقة، ولا ينافيها ما سمعت من أمر علي بن الحسين عليه السلام بالحفر إلى الرشيع؛ إذ لعلَّ بلوغه ذلك يحصل بالمقدار المزبور.
ويؤيده ما قيل: إنَّ أرض البقيع كذلك^(٦).

كما أنه لا ينافيه أيضاً ما في خبر السكوني عن الصادق عليه السلام: «أنَّ النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يعمق القبر فوق ثلاث أذرع»^(٧)، بل لعله يؤيده؛ لظهور تقارب الثلاث للمقدار المتقدم، فيستفاد منه حينئذ كراهة التعميق زائداً على ذلك لحمل النهي عليه قطعاً، أو يقال باختصاص ذلك في أرض المدينة؛ لبلوغ الرشيع فيها، أو غير ذلك.

نعم، قد ينافيه ما في خبر أبي الصلت عن الرضا عليه السلام في حديث أنه قال: «سيحفر لي في هذا الموضع، فتأمرهم أن يحفروا لي سبع مراقي إلى أسفل، وأن يشق لي ضريحه، فإن أبوا إلا أن يلحدوا، فتأمرهم أن يجعلوا اللحد ذراعين وشبراً، فإنَّ الله ليوسعه إلى ما يشاء»^(٨). من حيث ظهور زيادة ذلك على القامة. اللهم إلا أن يحمل على ذلك بتقارب المراقي بعضها من بعض، أو على وجه آخر، فتأمل.

(١) الغنية: ١٠٦. (٢) الوسائل ٣: ١٦٥، ب ١٤ من الدفن، ح ٢، ١.

(٣) (٦) الذكرى: ١٤.

(٤) الكافي ٣: ١٦٥، ح ١. الوسائل ٣: ١٦٥، ب ١٤ من الدفن، ذيل الحديث ٢.

(٥) الفقيه ١: ١٧١، ح ٤٩٩. الوسائل ٣: ١٦٥، ب ١٤ من الدفن، ذيل الحديث ٢، وفيهما: «الجلوس فيه».

(٨) الوسائل ٣: ١٦٧، ب ١٥ من الدفن، ح ٤.

- ثمّ الظاهر أنّه لا فرق في ما ذكرنا بين الرجل والمرأة [١].
 كما أنّ الظاهر إرادة مستوي الخلقة من القامة والترقوة [٢].
 (و) منها: أن (يجعل له لحد) فإنّه أفضل من الشقّ مع صلابة الأرض [٣].

[١] وفي المنتهى نفي الخلاف عنه^(١).

[٢] واحتمال الاجتزاء بأقلّ ما يصدق عليه أحدهما ضعيف .

[٣] بلا خلاف معتبر أجده^(٢)، بل في الخلاف^(٣) والغنية^(٤) الإجماع عليه مع زيادة «عمل الفرقة عليه» في الأول.

وفي التذكرة^(٥) والمنتهى^(٦): «ذهب إليه علماؤنا» .

وفي الذكرى^(٧) وجامع المقاصد^(٨) والروض^(٩): «عندنا» .

وفي الحدائق: أنّ «عليه اتفاق ظاهر كلام الأصحاب»^(١٠).

ويدلّ عليه:

١ - مضافاً إلى ذلك .

٢ - الصحيح عن الصادق عليه السلام: «أنّ رسول الله ﷺ لحد له أبو طلحة الأنصاري»^(١١).

والمناقشة فيه: بأنّه لا يدلّ على أمره به، فلعلّ فعله إنّما هو لكونه أحد الفردين .

مدفوعة: بظهور كونه بإذن أمير المؤمنين عليه السلام؛ لأنّه المتولّي، كظهور العدول عن الشقّ إليه مع ما فيه من زيادة الكلفة في أفضليته عليه .

٣ - وخبر عليّ بن عبدالله عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال في حديث: «لَمَّا قبض إبراهيم ابن رسول الله ﷺ قال رسول

الله ﷺ: يا عليّ انزل فألحد إبراهيم في لحد»^(١٢).

وفيه إشعار بمعرفيته في ذلك الوقت .

(١) (٦) المنتهى ٧: ٣٨٧.

(٢) ومثّن قال بذلك الشيخ في المبسوط ١: ١٨٧ .

(٣) الخلاف ١: ٧٠٦.

(٤) الغنية: ١٠٦.

(٥) التذكرة ٢: ٨٩.

(٦) الذكرى ٢: ١٣.

(٨) جامع المقاصد ١: ٤٣٩.

(٩) الروض ٢: ٨٤٣.

(١٠) الحدائق ٤: ١٠٠.

(١١) الوسائل ٣: ١٦٦، ب ١٥ من الدفن، ح ١.

(١٢) الوسائل ٣: ١٨٥، ب ٢٥ من الدفن، ح ٤، وفيه: «فألحد ابني» .

٤ - كصحيح أبي بصير: « فإذا وضعت في اللحد فضع فمك على أذنه »^(١) الخبر .
 واحتج عليه بعضهم^(٢) بالنبوي: « اللحد لنا والشق لغيرنا »^(٣) لكن لم نعثر عليه من طرفنا ، بل ظاهر المعتبر^(٤) وغيره^(٥) أنه من طرق العامة ، إلا أنه لا بأس بذكره مؤيداً بعد التثبت فيه بموافقة مضمونه لما تقدم من الإجماعات وغيرها المعتضدة بعدم ظهور خلاف من أحد فيه .

ومن هنا وجب صرف ما عساه يظهر منه أفضلية الشق :

١ - كخبر إسماعيل بن همام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : « قال أبو جعفر عليه السلام حين أحضر : إذا أنا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقاً ؛ فإن قيل لكم : إن رسول الله ﷺ لحد له فقد صدقوا »^(٦) .
 ٢ - والحلي في حديث عن الصادق عليه السلام : « أن أبي كتب في وصيته - إلى أن قال : - وشققنا له الأرض شقاً^(٧) من أجل أنه كان بادناً »^(٨) .

٣ - وأبي الصلت المروي عن العلل والأمال الذي سمعته آنفاً^(٩) إلى غيره ، بل لعل ظاهر الخبرين الأولين - بل صريح الثاني - أنه إنما لم يلحد للباقر عليه السلام لكونه بديناً ، وكأنه لعدم إمكان توسيع اللحد بحيث يسهل ؛ لرخاوة أرض المدينة كما قيل^(١٠) ، بل هما عند التأمل دالان على المطلوب .

ومن هنا قيد في معقد إجماع الخلاف^(١١) استحباب اللحد بالصلبة ، بل نص جماعة منهم الفاضل^(١٢) والشهيد^(١٣) على استحباب الشق في الرخوة . ويشهد له حينئذ الخبران بناء على ما ذكرنا كالاعتبار ؛ فإنه يخشى عليه حينئذ من الإنهدام .
 لكن قال المصنف في المعتبر : إنه « يعمل له في الأرض الرخوة شبه اللحد من بناء ؛ تحصيلاً للفضيلة »^(١٤) .
 وهو لا يخلو من تأمل ؛ لعدم صدق اللحد عليه .

(١) الوسائل ٣ : ١٧٤ ، ب ٢٠ من الدفن ، ح ٣ .

(٢) الحدائق ٤ : ٩٩ .

(٣) كنز العمال ١٥ : ٦٠ ، ح ٤٢٣٨٢ .

(٤) المعتبر ١ : ٢٩٦ .

(٥) المنتهى ٧ : ٣٨٨ .

(٦) . الوسائل ٣ : ١٦٦ ، ب ١٥ من الدفن ، ح ٢ .

(٧) ليس في المصدر .

(٨) المصدر السابق : ح ٣ .

(٩) تقدم في ص ٥٧١ ولم يتقدم عنهما .

(١٠) البحار ٨٢ : ٤٤ .

(١١) الخلاف ١ : ٧٠٦ .

(١٢) نهاية الأحكام ٢ : ٢٧٤ .

(١٣) الذكري ٢ : ١٣ .

(١٤) المعتبر ١ : ٢٩٦ .

والمراد باللحد أنه إذا انتهى إلى أرض القبر حفر في جانبه مكاناً يوضع فيه الميت ، والشق أن يحفر في قعره ، شبه النهر يوضع فيه الميت ثم يسقف عليه .

وليكن اللحد (منا يلي القبلة) [١] .

وكذا ينبغي أن يكون اللحد واسعاً بقدر ما يمكن فيه الجلوس للرجل [٢] . كاستحباب أن يكون ذراعين وشبراً [٣] .

(و) منها : أن (تحل عقد الأكفان) إذا وضع في القبر (من قبل رأسه ورجليه) وغيرهما إن كانت [٤] .

[١] كما نص عليه جماعة ، بل ربما يظهر من بعضهم - خصوصاً الفاضل في التذكرة^(١) - دخوله في مسمى اللحد ، كما أنه يظهر منه دخوله في معقد إجماعه .

وفي جامع المقاصد^(٢) وعن الروض^(٣) : أنه « قاله الأصحاب » .

وكفى بذلك حجة لمثله ، مع إمكان الاستئناس له بغيره أيضاً ، فتأمل .

[٢] ١ - لمسل ابن أبي عمير المتقدم^(٤) .

٢ - ومعقد إجماع الخلاف^(٥) .

٣ - ويسهل عليه الجلوس لمنكر ونكير .

[٣] لخبر أبي الصلت^(٦) .

[٤] ١ - للأخبار .

٢ - وإجماعي الغنية والمعتبر^(٧) .

٣ - ويسهل عليه الجلوس للمسائلة .

٤ - ولأن شذها كان لخوف الانتشار .

وفي خبر حفص^(٨) ومرسل ابن أبي عمير^(٩) عن الصادق عليه السلام : « يشق الكفن من قبل رأسه » . قال في المعتبر : « هذا مخالف

لما عليه الأصحاب ، وإفساد للمال على وجه غير مشروع ، والصواب الاقتصاد على الحل »^(١٠) .

قلت : يمكن أن يراد بالشق الفتح لبيد وجهه .

(١) التذكرة ٢ : ٨٩ .

(٢) جامع المقاصد ١ : ٤٣٩ .

(٣) الروض ٢ : ٨٤٣ .

(٤) (٦) تقدماً في ص ٥٧١ .

(٥) الخلاف ١ : ٧٠٦ .

(٧) الغنية : ١٠٦ . المعتبر ١ : ٣٠٠ .

(٨) الوسائل ٣ : ١٧٢ ، ب ١٩ من الدفن ، ح ٢ .

(٩) المصدر السابق : ١٧٣ ، ح ٦ .

(١٠) المعتبر ١ : ٣٠١ .

(و) منها: أن (يجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام) [١].

ثم إن [الظاهر] [٢] الاكتفاء بمطلق استصحابها، سواء كانت تحت خدّه أو تلقاء وجهه في اللحد أو غير ذلك [٣]. ولعلّه [= جعلها مقابل الوجه] أولى، وإن كان الاكتفاء بالجميع لا يخلو من قوّة.

[١] على ما ذكره الأصحاب من غير خلاف يعرف فيه، فلعلّ:

١، ٢ - شهرته بينهم، والتبرّك بها، وكونها أماناً من كلّ خوف.

٣، ٤ - وما في الفقه الرضوي: «وبجعل في أكفانه شيء من طين القبر وتربة الحسين عليه السلام» ^(١) كافٍ في ثبوته. مضافاً إلى الصحيح المروي عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، قال: كتبت إلى الفقيه أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره، هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب عليه السلام - وقرأت التوقيع ومنه نسخت - : «يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه إن شاء الله» ^(٢).

٥ - وعن الاحتجاج روايته عن محمد بن عبد الله عن أبيه عن صاحب الزمان عليه السلام ^(٣).

٦ - وخبر جعفر بن عيسى المروي عن مصباح الشيخ أنّه سمع أبا الحسن عليه السلام يقول: «ما على أحدكم إذا دفن الميت ووسده التراب أن يضع مقابل وجهه لبنه من الطين، ولا يضعها تحت خدّه ورأسه» ^(٤). بناءً على أنّ المراد بالطين فيه طين قبر الحسين عليه السلام، ولذلك لم يذكر أحد استحباب ذلك بدونه، ولعلّ إجمال العبارة للتقية أو شيوع هذا الإطلاق يومئذٍ فيه.

٧ - وربّما يستأنس له - زيادة على ذلك - بما رواه في المنتهى وغيره: «أنّ امرأة كانت تزني فتضع أولادها فتحرقهم بالنار خوفاً من أهلها، ولم يعلم بها غير أمّها، فلما ماتت دفنت فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الأرض، فنقلت عن ذلك الموضع إلى غيره فحرق لها ذلك، فجاء أهلها إلى الصادق عليه السلام وحكوا له القصة، فقال لأهله: «فما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي؟ فأخبرته بباطن أمرها، فقال الصادق عليه السلام: إنّ الأرض لا تقبل هذه؛ لأنّها كانت تعدّ بخلق الله بعذاب الله، إجماعاً في قبرها شيئاً من تربة الحسين عليه السلام»، ففعل ذلك، فسترها الله تعالى» ^(٥).

[٢] [كما هو] ظاهر العبارة كالمبسوط والقواعد والمنتهى ^(٦)، بل عن أكثر العبارات، كالصحيح المتقدم والقصة الأخيرة.

[٣] [كما عن المختلف] ^(٧) التصريح به، وتبعه عليه غيره. وعن المفيد - واختاره جماعة - جعلها تحت خدّه ^(٨)، ولم نقف له على ما أخذ كالمحكّي في الاعتبار من الوضع في الأكفان ^(٩)، بل في الخبر الثاني الذي عن الوضع تحت الخدّ على ما عن بعض النسخ، نعم، هو دالٌّ على الوضع مقابل الوجه كما عن الشيخ ^(١٠)، ولعلّه يرجع إليه ما عن الاقتصاد: تجعل في وجهه ^(١١)، لكن ظاهر السرائر ^(١٢) مغايرته للأول. وربّما يؤيّد الاحتياط عن وصول النجاسة إليها.

(١) فقه الرضا عليه السلام: ١٨٤. المستدرک ٢: ٢١٧، ١٠ ب من الكفن، ح ٣.

(٢) الوسائل ٣: ٢٩، ١٢ ب من التكفين، ح ١ وذيله.

(٣) الاحتجاج ٢: ٥٨٢.

(٤) المصباح: ٦٧٨. الوسائل ٣: ٣٠، ١٢ ب من التكفين، ح ٣.

(٥) المنتهى ٧: ٣٨٦. الوسائل ٣: ٢٩، ١٢ ب من التكفين، ح ١ وذيله.

(٦) المبسوط ١: ١٨٦. القواعد ١: ٢٣٣. المنتهى ٧: ٣٨٦. (٧) المختلف ٢: ٣١٢.

(٨) (٩) المعبر ١: ٣٠١، وفيه: «وقيل: في كفته». (١٠) نقله في السرائر ١: ١٦٥.

(١١) الاقتصاد: ٢٥٠. (١٢) السرائر ١: ١٦٥.

(و) منها: أن (يلقنه) بعد وضعه في لحدّه قبل تشريح اللب [١].

[ولا بأس بالعمل بجميع ما ورد في كيفية التلقين في القبر؛ لكون المراد تذكيره وتفهمه في هذا الحال، ومنه: أن يضرب باليد على منكبه الأيمن، ويقال له: يا فلان قل: قد رضى الله ربّي، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً، وعلّيّاً إماماً، وتسمّي إمام زمانه].

[١] بلا خلاف أعرفه فيه، بل في الغنية الإجماع عليه^(١)، والأخبار به كادت تكون متواترة كما في الذكرى^(٢)، وهو كذلك:

١- ففي صحيح زرارة عن الباقر ﷺ: «إذا وضعت الميت في القبر، فقل: بسم الله -إلى أن قال: - واضرب بيدك على منكبه الأيمن، ثم قل: يا فلان قل: قد رضى الله ربّي وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً، وعلّيّاً إماماً، وتسمّي إمام زمانه»^(٣) الحديث.

٢- وفي حسنه: «وسمّ حتى إمام زمانه»^(٤).

٣- وفي خبر محفوظ الإسكاف عن الصادق ﷺ: «ويدني فمه إلى سمعه ويقول: إسمع افهم ثلاث مرّات، الله ربّك، ومحمد ﷺ نبيّك، والإسلام دينك، وفلان إمامك، اسمع وافهم، وأعدّها عليه ثلاث مرّات هذا التلقين»^(٥).

٤- وفي خبر أبي بصير عنه ﷺ أيضاً: «فإذا وضعت في اللحد فضع فمك على أذنه وقل: الله ربّك، والإسلام دينك، ومحمد ﷺ نبيّك، والقرآن كتابك، وعلّيّاً إمامك»^(٦).

٥- وعن خبر آخر له: «ضع يدك على أذنه وقل: الله ربّك»^(٧) إلى آخر ما مرّ.

وفي خبر إسحاق بن عمار: «ثمّ تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر وتحركه تحريكاً شديداً، ثمّ تقول: يا فلان بن فلان إذا سئلت فقل: الله ربّي، ومحمد ﷺ نبيّي، والإسلام ديني، والقرآن كتابي، وعلّيّاً إمامي، حتى تسوق الأئمة ﷺ، ثمّ تعيد عليه القول، ثمّ تقول: فهمت يا فلان، وقال ﷺ: فإنّه يجيب ويقول: نعم، ثمّ تقول: ثبتك الله بالقول الثابت، هداك الله إلى صراط مستقيم، عزّف الله بينك وبين أوليائك في مستقرّ من رحمته، ثمّ تقول: اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وأصعد روحه إليك، ولقنه منك برهاناً، اللهم عفوك عفوك، ثمّ تضع الطين واللين، فما دمت تضع الطين واللين تقول: اللهم صل وحدته، وأنس وحشته، وآمن روعته، وأسكنه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك، فإنّما رحمتك للظالمين، ثمّ تخرج من القبر تقول: إنّ الله وإنّا إليه راجعون، اللهم ارفع درجته في أعلى عليّين، واخلف على عقبه في الغابرين، وعندك نحتسبه يا رب العالمين»^(٨). إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة المشتملة على كثير من المستحبات التي لم يذكرها المصنّف كقراءة آية الكرسي، والفاتحة، والمعوذتين، وقل هو الله أحد، والتعوذ من الشيطان^(٩) وغير ذلك، فلا حظ. وهذه الأخبار وإن اختلفت في الجملة بالنسبة إلى كيفية التلقين، لكن لا بأس في العمل بالجميع؛ لظهورها في كون المراد تذكير الميت وتفهمه في هذه الحال ذلك.

(١) الغنية: ١٠٦. الذكرى: ١٩.

(٢) الوسائل ٣: ١٧٤، ب ٢٠ من الدفن، ح ٢، ٦.

(٣) الوسائل ٣: ١٧٤، ب ٢٠ من الدفن، ح ٤، ٣. (٧) الكافي ٣: ١٩٥، ح ٢.

(٨) الوسائل ٣: ١٨٠، ب ٢١ من الدفن، ح ٦. (٩) انظر الوسائل ٣: ١٧٣، ب ٢٠ من الدفن.

ومنه [١] يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً ﷺ عبده ورسوله ، وأنّ علياً أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهما السلام - ويذكر الأئمة إلى آخرهم - أئمتك أئمة هديّ أبرار [٢] .

ثم إنّ هذا التلقين هو التلقين الثاني [٣] .

(و) [يستحب] [٤] أن (يدعوه) بعد التلقين [٥] .

[ومنه أن يقول : بئسك الله بالقول الثابت ، هداك الله إلى صراط مستقيم ، عرّف الله بينك وبين أولياتك في مستقرّ من رحمته .

اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، وأصعد روحه إليك ولقّنه منك برهاناً ، اللهم صل وحدته ، وأنس وحشته ، وآمن روعته ، وأسكنه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك ، اللهم ارفع درجته في أعلى عليين ، واخلف على عقبه في الغابرين] .

[١] [ك]-ما ذكره الشيخان والعلامة في المنتهى^(١) .

[٢] كذا في المقنعة بالتنكير ، وغيره ذكر : « أئمة الهدى » بالتعريف ، قال المفيد : « فإنّه إذا لقّنه ذلك كفي المسألة بعد الدفن إن شاء الله »^(٢) ، فتأمل .

[٣] وعن بعضهم^(٣) جعله ثالثاً ، بدعوى استحباب التلقين عند التكفين ، ولم نقف له على مستند .

[٤] [و] ممّا سمعته من خبر إسحاق بن عمار يستفاد [منه] استحباب [ذلك] .

[٥] بما عرفت [سابقاً] .

وفي خبر سماعة ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ماذا أقول إذا أدخلت الميت منّا قبره ؟ قال : « قل : اللهم هذا عبدك ... إلى آخره »^(٤) .

وفي خبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام : « إذا وضع الميت في لحده فقل : بسم الله ، وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ ، اللهم عبدك وابن عبدك نزل بك وأنت خير منزل به ، اللهم افسح له في قبره ، وألحقه بنبيّه ، اللهم إنّنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منّا » الخبر^(٥) .

إلى غير ذلك من الأخبار التي يشبه بعضها بعضاً وقد تقدّم استحباب الدعاء له عند نزوله .

كما أنّه في خبر آخر لسماعة عن الصادق عليه السلام : « فإذا سوّيت عليه التراب قل : اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، وصعد روحه إلى أرواح المؤمنين في عليين ، وألحقه بالصالحين »^(٦) .

(١) المقنعة : ٨١ . النهاية : ٣٨ . المنتهى ٧ : ٣٨٢ .

(٢) المقنعة : ٨١ .

(٣) الروض ٢ : ٨٤٤ .

(٤) الوسائل ٣ : ١٧٨ ، ب ٢١ من الدفن ، ح ٣ .

(٥) المصدر السابق : ١٧٧ - ١٧٨ ، ١٧٩ ، ح ٢ ، ٤ .

وكما أنه يستحب أيضاً الدعاء له عند معاينة القبر بقوله : اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ، ولا تجعله حفرة من حفر النار .

والغرض أنه [يستحب] [١] الدعاء للميت في أكثر أحواله ، كإنزاله ، ووضعه في لحدّه ، وتشريحه اللين ، والخروج منه ، وتسوية التراب عليه ، ونحو ذلك .

(ثم يشرح اللين) عليه أي ينضد به لحدّه ؛ لئلا يصل إليه التراب [٢] .

و [يستحب] [٣] الترتيب [٤] ، وكذا تسويته بالطين ليكون أبلغ في منع التراب [٥] .

[١] [كما] يستفاد من ملاحظة الأخبار استحباب [ذلك] .

[٢] ولا نعلم في استحبابه خلافاً كما اعترف به في المنتهى ^(١) ، وفي الغنية والمدارك والمفاتيح الإجماع عليه ^(٢) ، وفي المعتمر : « مذهب فقهاءنا » ^(٣) :

١ ، ٢ - وهو الحجة . مضافاً إلى إشعار المعتمدة بالمداومة عليه في الأزمنة السابقة .

٣ - كالحسن : « إذا وضعت عليه اللين تقول ... إلى آخره » ^(٤) ، ونحوه غيره ^(٥) .

٤ - وإلى الصحيح ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « جعل علي عليه السلام على قبر رسول الله ﷺ لبناً ، فقلت : أ رأيت إن جعل الرجل عليه أجراً هل يضر الميت ؟ فقال : لا » ^(٦) .

٥ - وإلى خبر إسحاق بن عمار المتقدم ^(٧) .

[٣] [إذ] منه [= خبر إسحاق] يستفاد استحباب [ذلك] .

[٤] [كـ] الذي في العبارة .

[٥] كخبر عبد الله بن سنان المروي عن العلل عن الصادق عليه السلام : « أن النبي ﷺ كان يأخذ يمينه سرير سعد بن معاذ مرة ويسرته مرة حتى انتهى به إلى القبر ، فنزل حتى لحدّه وسوى عليه اللين ، وجعل يقول : ناوولي حجراً ناوولي تراباً رطباً نسدّ به ما بين اللين ، فلما أن فرغ وحشا التراب عليه وسوى قبره قال النبي ﷺ : إني لأعلم أنه سيبلغ ويصل إليه البلى ، ولكن الله عز وجل يحب عبداً إذا عمل عملاً أحكمه » ^(٨) .

إلى غير ذلك من الأخبار ^(٩) الدالة على استحباب اللحد ومعروفيته في ذلك الزمان .

(١) المنتهى : ٧ : ٣٨٩ .

(٢) الغنية : ١٠٦ : ٢ : ١٤١ . المدارك : ٢ : ١٧١ .

(٣) المعتمر : ١ : ٢٩٩ .

(٤) الوسائل : ٣ : ١٧٨ ، ب ٢١ من الدفن ، ح ٢ .

(٥) المصدر السابق : ١٧٩ ، ح ٥ .

(٦) الوسائل : ٣ : ١٨٩ ، ب ٢٨ من الدفن ، ح ١ .

(٧) تقدّم في ص ٥٧٦ .

(٨) علل الشرائع : ٣١٠ ، ح ٤ . الوسائل : ٣ : ٢٣٠ ، ب ٦٠ من الدفن ، ح ٢ .

(٩) انظر الوسائل : ٣ : ١٦٦ ، ب ١٥ من الدفن .

- و[قيل بقيام غير اللين مقامه] [١]. ولا بأس به [٢].
 كما أنه لا بأس [٣] [بالقول بـ] أَنَّ اللين أولى من غيره [٤].
 [كما أنه لا بأس بابتداء التشريح من الرأس].
 (و) منها: أن [يخرج من قبل رجلي القبر] [٥]. [ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة].
 [ويستحب أن يكون الدخول منها أيضاً].

[١] [ف] في المنتهى وعن غيره: «أنه يقوم مقام اللين مساويه في المنع من تعتي التراب، كالحجر والقصب والخشب»^(١) انتهى.

[٢] بل قد يشعر به الخبر المتقدم، اللهم إلا أن يقال: إن المراد بالحجر فيه اللين.

[٣] فيما ذكره فيه [= في المنتهى].

[٤] لأنه المنقول عن السلف المعروف في الاستعمال. وفيما حكى عن الراوندي «عمل العارفين من الطائفة على ابتداء التشريح من الرأس»^(٢)، ولعله لأنه الأهم من غيره.

[٥] ١ - لقول رسول الله ﷺ في مرسل الكليني^(٣).

٢ - وخبر جبير بن نفير الحضرمي^(٤).

٣ - و [قول] الصادق عليه السلام في موثق عمار مع تفاوت يسير: «لكل بيت باب، وباب القبر من قبل الرجلين»^(٥).

٤ - وقول الصادق عليه السلام في خبر السكوني: «من دخل القبر فلا يخرج منه إلا من قبل الرجلين»^(٦) وهو دالٌّ على كراهة

الخروج من غيره.

٥ - كمرفوع سهل بن زياد المضمّر: «يدخل القبر من حيث يشاء، ولا يخرج إلا من قبل رجله»^(٧).

وقضية إطلاق هذه الأخبار - كمبارات أكثر الأصحاب - عدم الفرق في ذلك بين الرجل والمرأة كما صرح به بعضهم^(٨).

فما عن ابن الجنيّد من الموافقة في الرجل ومن عند الرأس في المرأة^(٩)، ضعيف جداً.

كما أنّ قضية ما اشتمل منها على أنّ باب القبر من قبل الرجلين استحباب الدخول منها أيضاً كما عن المنتهى^(١٠). وردّه

بعض متأخري المتأخرين^(١١)؛ لخبر السكوني ومرفوعة سهل المتقدمين. وفيه - مع أنه لا دلالة في الأوّل وإمكان حمل الثانية على

إرادة بيان الجواز - يمكن إرادة الفرق فيها بين الدخول والخروج بالنسبة للكرهية وعدمها، لا الاستحباب وعدمه، فتأمل.

(١) المنتهى ٧: ٣٨٩.

(٢) نقله في الذكرى ٢: ٢٢.

(٣) الكافي ٣: ١٩٣، ح ٥. الوسائل ٣: ١٨٢، ب ٢٢ من الدفن، ح ٤.

(٤) الوسائل ٣: ١٨٣، ب ٢٢ من الدفن، ح ٧. (٥) المصدر السابق: ١٨٢ - ١٨٣، ح ٦.

(٦) الوسائل ٣: ١٨٣، ب ٢٣ من الدفن، ح ١. (٧) المصدر السابق: ١٨٤، ح ٢.

(٨) الذكرى ٢: ٢٥. (٩) نقله في المختلف ٢: ٣١٣.

(١٠) المنتهى ٧: ٣٨٣. (١١) الحدائق ٤: ١١٩.

(و) منها: أن (يهيل) ويصب (الحاضرون) غير أولي الرحم (التراب^(١) بظهور الأكف) [١] [ويقولون: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله] كاستحباب كونهم (قائلين: إنا لله وإنا إليه راجعون) [٢] ويمكن دعوى التخيير بين إهالة التراب بظهر الكف وبين طرحه بالكف].

[١] ١ - لمرسل محمد بن الأصم: رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحنا على القبر بظهر كفيه^(٢).

٢ - وفي المحكي عن الرضا عليه السلام: «ثم احث التراب عليه بظهر كفك ثلاث مرّات، وقل: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، فإنه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكلّ ذرة حسنة»^(٣).

٣، ٤ - وبعبارة أخرى عنه في الهداية^(٤)، وربما احتملت عبارتها دخول ذلك كله تحت ما نسبته إلى الصادق عليه السلام فيها قبل ذلك كما ستسمعها. وكذا في الفقيه^(٥)، فلا حظ وتأمل.

هذا، مع ما في المعبر من نسبة المذكور - مقيداً بما يأتي من الاسترجاع - إلى الشيخين وابن بابويه، وأنّ عليه فتوى الأصحاب^(٦)، فهو مشعر بالإجماع كالمدارك^(٧) أيضاً. فلعلّ ذلك كافٍ في استحبابه.

[٢] المنسوب في الذكرى إلى الأصحاب^(٨) أيضاً، وإلا فلم نعث على خبر مشتمل على تمام هذه الكيفية.

نعم قد سمعت في خبر إسحاق بن عمار: أنّه «يخرج من القبر ويقول: إنا لله... إلى آخره»^(٩).

وفي الهداية قال الصادق عليه السلام: «إذا خرجت من القبر فقل وأنت تنفض يدك من التراب: إنا لله وإنا إليه راجعون، ثم احث التراب»^(١٠) إلى آخر ما سمعته من الرضوي المتقدم.

بل ربما كان ظاهر خبر عمر بن أذينة أو صريحه خلاف الحكم الأوّل، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت، فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه، ولا يزيد على ثلاثة أكف، قال: فسأله عن ذلك فقال: «يا عمر كنت أقول: إيماناً بك وتصديقاً بعبثك، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ﷺ، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً»^(١١). اللهم إلا أن يدعى أنّ هذه كيفية أخرى غير الإهالة، فيمكن حينئذٍ دعوى التخيير بين الكيفيتين، فلا منافاة بينه وبين ما تقدّم. وكذا ما في خبر داود بن النعمان عن أبي الحسن عليه السلام: فحنا عليه التراب ثلاث مرّات بيده^(١٢).

[و] خبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: فحنا عليه ممّا يلي رأسه ثلاثاً بكفيه، ثم بسط كفه على القبر وقال: «اللهم جاف الأرض عن جنبه، وأصعد إليك روحه، ولقه منك رضواناً، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك»^(١٣)؛ لما عرفت، مع احتمال ظاهر الكف أيضاً والجواز الخالي عن الاستحباب، مع كونهما فعلاً على وفق الأفعال المعتادة، فيبعد دعوى الرجحان فيها، والأمر سهل.

(١) في الشرائع: «عليه التراب».

(٢) الوسائل ٣: ١٩١، ب ٢٩ من الدفن، ح ٥.

(٣) فقه الرضا: ١٧١. المستدرک ٢: ٣٣٤، ب ٢٨ من الدفن، ح ٣.

(٤) الفقيه ١: ١٧٢، ذيل الحديث ٥٠٠.

(٥) المدارك ٢: ١٤٣.

(٦) المعبر ١: ٣٠٠.

(٧) تقدّم في ص ٥٧٦.

(٨) الذكرى ٢: ٢٦، إلا أنّه لم ينسبه إلى الأصحاب.

(٩) الوسائل ٣: ١٩٠، ب ٢٩ من الدفن، ح ٢، ١، ٣.

(١٠) الهداية: ١١٩.

و [الظاهر] [١] أنه يستحب أيضاً الدعاء زيادة على الاسترجاع بما تقدّم [٢]، وكذا تثليث الحثيات [٣].
 (و) منها: أن (يرفع القبر) عن الأرض؛ ليعرف فيزار ويحترم ويترحم على صاحبه ولا ينبش [٤]، [و] بـ (مقدار أربع أصابع) [٥].
 ثم إن [الظاهر] [٦] التخيير بين كون الأصابع مضمومة أو مفرجة [٧].

[١] [إذ] ممّا عرفت ظهر لك [ذلك].
 [٢] ولذا لم يقتصر الشيخان والعلامة وعن غيرهما عليه، بل زادوا قول: «هذا ما وعدنا الله ورسوله ﷺ وصدق الله ورسوله ﷺ، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً»^(١). وفي خبر السكوني عن الصادق عليه السلام: «إذا حثوت التراب على الميت، فقل: إيماناً بك وتصديقاً ببعثك، هذا ما وعدنا الله ورسوله ﷺ، قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حثا على ميت وقال هذا القول أعطاه الله بكل ذرة حسنة»^(٢). وقد سمعت ما في حسنة ابن أذينة وغيرها.
 [٣] كما عن الهداية والفقهاء^(٣) والاقتصاد والسرائر والإصباح^(٤)، ولا بأس به، فتأمل جيّداً.
 [٤] ولقول الباقر عليه السلام في خبر قدامة بن زائدة: «إن رسول الله ﷺ رفع قبر إبراهيم^(٥)»، ولم أقف على غيرها ممّا أطلق فيه الرفع على كثرة أخبار المقام، بل أكثرها مقيدة [بمقدار أربع أصابع].
 [٥] كعبارات الأصحاب ومعاقد الإجماعات، فالقول حينئذٍ باستحباب مطلق الرفع وجعل المقدار مستحباً في مستحب - لمكان هذه الرواية، مع أنه لا إطلاق فيها كما عساه يظهر من كشف الثمام^(٦) - لا يخلو من نظر. وأعجب منه نسبته له مع ذلك إلى الإجماع والنصوص، اللهم إلا أن يكون قد يدعي استفادته من المقيّدات أنفسها.
 [٦] [كما هو] قضية إطلاق المتن كغيره من عبارات بعض الأصحاب^(٧)، بل عن أكثرهم، بل هو معقد إجماع المعتبر والمدارك^(٨).

[٧] كما نصّ عليه في المنتهى والذكرى^(٩). ويؤيده مع ذلك: ١ - إطلاق كثير من الأخبار، منها: قول الباقر عليه السلام في خبر ابن مسلم: «ويرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع»^(١٠)، ونحوه غيره، وفيها ما اشتمل على وصية النبي ﷺ^(١١) والباقر عليه السلام^(١٢) بذلك. ٢ - والجمع بين المقيّد منها بالمضمومة كما في خبر سماعة^(١٣)، بل قد يدعى انصراف المطلقات إليه؛ لشيوعه في المقدار، والمقيّد بالمفراجات كما في: أ - خبر علي بن رثاب عن الصادق عليه السلام: «أن أبي أمرني أن أرفع القبر من الأرض أربع أصابع مفرجات»^(١٤) الخبر. ب - ونحوه خبر الحلبي وابن مسلم عنه عليه السلام^(١٥) أيضاً. ج - وخبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام^(١٦). د - و [خبر] عمر بن واقد عن أبي الحسن موسى عليه السلام^(١٧) المروي عن العلل.

(١) المقنعة: ٨١. النهاية: ٣٩. المنتهى ٧: ٣٩٠.
 (٢) الوسائل ٣: ١٩٠، ب ٢٩ من الدفن، ح ٤.
 (٣) الهداية: ١١٩. الفقيه ١: ١٧٢، ذيل الحديث ٥٠٠.
 (٤) الاقتصاد: ٢٥٠. السرائر ١: ١٦٥. إصباح الشيعة: ٤٧.
 (٥) (١٧) الوسائل ٣: ١٩٢، ١٩٥، ب ٣١ من الدفن، ح ١١، (٦) (٧) كشف الثمام ٢: ٢٩٤. الارشاد ١: ٢٦٤.
 (٨) المعتبر ١: ٣٠١. المدارك ٢: ١٤٣.
 (٩) المنتهى ٧: ٣٩٢. الذكرى ٢: ٢٧.
 (١٠) (١١) الوسائل ٣: ١٩٢، ب ٣١ من الدفن، ح ١، ٣.
 (١٢) المصدر السابق: ١٩٤، ح ٩.
 (١٣) (١٤) (١٥) المصدر السابق: ١٩٣، ح ٤، ٦، ٧.
 (١٦) (١٧) الوسائل ٣: ١٨١، ب ٢٢ من الدفن، ح ٢.

ولعلّه [= التخيير] الأقوى في النظر [١].

[١] لو كان فيه مخالف؛ لاحتمال عدمه، وإن اقتصر المفيد وابن إدريس وحمزة، كما عن سَلار والشيخ في الاقتصاد والحليين على المفرجات^(١)، كظواهر التذكرة ونهاية الإحكام كما عن ابن أبي عقيل الاقتصاد على المضمومة^(٢).

لكنّه محتمل لإرادتهم بيان الأعلى والأقل؛ ولذا نصّ الأولان على عدم الزيادة على ذلك كما عن الاقتصاد والكافي ولعلّ المراد الكراهة كما في المنتهى وعن التذكرة والنهاية^(٣)، ناسباً له في الأول إلى فتوى العلماء. وبه يصرف النهي عن الرفع أزيد من أربع أصابع مفرجات في خبر عمر بن واقد عن أبي الحسن عليه السلام المروي عن العلل، كالأمر بلزق القبر إلى الأرض إلّا عن قدر أربع أصابع مفرجات في خبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام.

والجميع حجة على ابن زهرة^(٤) حيث خيّر في المستحبّ بين الأربع مفرجات والشبر كما عن القاضي^(٥)، بل عن جامع المقاصد التخيير بينه وبينها مضمومة أو مفرجة^(٦).

والأحوط ما ذكرنا إن لم يكن أقوى وأولى.

وإن كان خبراً إبراهيم بن عليّ والحسين بن عليّ الراقي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام: «أنّ قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع شبراً من الأرض»^(٧).

لكنّه:

١ - مع احتماله التقية.

٢ - ومعارضته بقول الباقر عليه السلام في خبر عقبة بن بشير عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال لعليّ عليه السلام: «يا عليّ ادفني في هذا المكان، وارفع قبري من الأرض أربع أصابع»^(٨) الحديث.

٣ - قاصر عن مقاومة ما عرفت.

٤ - مع أنّه لا دلالة فيه على أنّه فعل من يجب اتّباعه، فطرحها حينئذٍ متّجه، أو يرد بالشبر فيها الأربع أصابع مفرجات تقريباً أو غير ذلك.

كخبر أبي البختری عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام: «إنّ قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع من الأرض قدر شبر وأربع أصابع»^(٩)، فتأمّل.

(١) المقنعة: ٨١. السرائر ١: ١٦٥. الوسيطة: ٦٨. المراسم: ٥١. الاقتصاد: ٢٥٠. الكافي: ٢٣٩. الغنية: ١٠٦.

(٢) التذكرة: ٢: ٩٧. نهاية الإحكام: ٢: ٢٧٨. نقله عن ابن أبي عقيل في الذكرى: ٢: ٢٦.

(٣) المنتهى: ١: ٤٦٢. التذكرة: ٢: ٩٧. نهاية الإحكام: ٢: ٢٧٨.

(٤) الغنية: ١٠٦.

(٥) المذهب: ١: ٦٣ - ٦٤.

(٦) جامع المقاصد: ١: ٤٤٣.

(٧) الوسائل: ٣: ١٩٣ - ١٩٤، ب ٣١ من الدفن، ح ٨ وذيله.

(٨) المصدر السابق: ١٩٢، ح ٢.

(٩) المصدر السابق: ١٩٤، ح ١٠.

(و) منها: أن (يرتج) [١].

والمراد بالترتيب هنا خلاف التدوير والتسديس ما كانت له أربع زوايا قائمة ، لا المرتج المتساوي الأضلاع [٢] ، وكذا [يستحب تسطيحه] [٣].

[١] ١ - للإجماع المحكي في الغنية^(١) والمعتبر^(٢) والمدارك^(٣) وغيرها .

٢ - وقول أحدهما عليه السلام في خبر محمد بن مسلم : « ويرتج قبره »^(٤) .

٣ - و [قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الأعلى مولى آل سام المروي في إرشاد المفيد : « أن أبي استودعني ما هناك ، فلما حضرته الوفاة قال : ادع لي شهوداً ، فدعوت أربعة من قريش فيهم نافع مولى عبد الله بن عمر ، فقال : اكتب ، هذا ما أوصى به يعقوب بنه ، يا بني إن الله اصطفى لكم الدين حنيفاً فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون ، وأوصى محمد بن علي ابنه جعفر بن محمد ، وأمره أن يكفنه في برده الذي كان يصلي فيه الجمعة ، وأن يعممه بعمامته ، وأن يرتج قبره ويرفعه من الأرض أربع أصابع ... إلى آخره »^(٥) .

٤ - وقوله عليه السلام أيضاً في خبر الأعمش المروي عن الخصال : « والقبور ترتج ولا تسئم »^(٦) .

٥ - وقوله عليه السلام في مرسل الحسين بن وليد المروي عن العلل جواب سؤال : لأي علة يرتج القبر ؟ قال : « لعل البيت ؛ لأنه نزل مرتباً »^(٧) . بل في سؤاله إشعار بكونه معروفاً في السابق .

[٢] قيل : « لتعطيل كثير من الأرض ، وعدم كونه معهوداً في الزمن السالف كما نرى فيما بقي آثارها من القبور »^(٨) .

وعن بعضهم : أن المراد بالترتيب خلاف التسنيم^(٩) .

وربما استظهر ذلك من التذكرة^(١٠) ، ولاريب في بعده .

[٣] [لـ] ما لعله يقال أو قيل^(١١) : من استحباب الترتيب يستفاد استحباب تسطيح القبر ، إلا أنا في غنية عن ذلك بما في صريح

الخلاف والتذكرة وجامع المقاصد^(١٢) كظاهر غيرها من الإجماع عليه ، مع معروفة ذلك عند الشيعة .

بل عن ابن أبي هريرة أنه قال : السنة التسطيح ، إلا أن الشيعة استعملته فعدلنا عنه إلى التسنيم^(١٣) .

(١) الغنية : ١٠٦ .

(٢) المعتبر ١ : ٣٠١ .

(٣) المدارك ٢ : ١٤٣ .

(٤) الوسائل ٣ : ١٨١ - ١٨٢ ، ب ٢٢ من الدفن ، ح ٢ .

(٥) الإرشاد ٢ : ١٨١ . الوسائل ٣ : ١٩٤ ، ب ٣١ من الدفن ، ح ٩ .

(٦) الخصال : ٦٠٣ ، ح ٩ . الوسائل ٣ : ١٨٢ ، ب ٢٢ من الدفن ، ح ٥ .

(٧) علل الشرائع : ٣٠٥ ، ح ١ ، وفيه : « لأنه ترك مرتباً » . الوسائل ٣ : ١٩٥ ، ب ٣١ من الدفن ، ح ١٢ .

(٨) البحار ٨٢ : ٣٦ ، ذيل الحديث ٢٥ .

(٩) انظر مرآة العقول ١٤ : ١٠٨ .

(١٠) التذكرة ٢ : ٩٧ .

(١١) انظر الحقائق ٤ : ١٢٣ .

(١٢) الخلاف ١ : ٧٠٦ - ٧٠٧ . التذكرة ٢ : ٩٧ . جامع المقاصد ١ : ٤٤٣ .

(١٣) المجموع ٥ : ٢٩٧ .

بل الظاهر كراهة التسنيم [١] ، بل ربما كان التسنيم حراماً في بعض الوجوه لكونه بدعة [٢] .
(و) منها : أن (يصب عليه) أي على القبر (الماء) [٣] .

[١] ١ - لما في التذكرة من الإجماع عليه^(١) ، كالغنية : « لا يستم »^(٢) .

٢ - والنهي في خبر الأعمش المتقدم^(٣) .

٣ - وعن فقه الرضا^(٤) : « ويكون مسطحاً لا مستمّاً »^(٥) .

٤ - وربما يشهد له أيضاً قول أمير المؤمنين^(٦) في :

أ - خبر الأصعب : « من جدّد^(٧) قبراً أو مثلاً مثلاً فقد خرج عن الإسلام »^(٨) إن كان بالحاء المهملة ، أي ستم .

ب - وفي خبر السكوني المروي عن المحاسن مسنداً ، قال : « بعثني رسول الله ﷺ إلى المدينة ، فقال : لا تدع صورة إلا محوتها ، ولا قبراً إلا سويته ، ولا كلباً إلا قتلته »^(٩) .

ج - ولأبي الهياج الأسدي : « ألا أبغضك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ : أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا

سويته »^(١٠) إن كان المراد التسنيم .

[٢] كما عن جماعة التصريح به ، ويقضيه ما سمعته من ابن أبي هريرة ، لكن قال في المنتهى : « إن التسطيط أفضل من التسنيم ، وعليه علماؤنا »^(١١) انتهى .

وظاهره المنافاة للكرهية ، بل وللإباحة أيضاً لمكان أفعال التفضيل .

اللهم إلا أن يحمل على غير ذلك في مقابلة العامة .

[٣] بلا خلاف أجده فيه^(١٢) ، بل في المنتهى : « عليه فتوى علماؤنا »^(١٣) .

ويشهد له مع ذلك الاعتبار ؛ من حيث إفادته استمسكاً للتراب ، فلا يفرقه الريح ونحوه ، وتذهب آثار القبرية عنه .

والأخبار المستفيضة حد الاستفاضة ، بل كادت تكون متواترة .

وفيهما : أنه « يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب »^(١٤) .

(١) التذكرة ٢ : ٩٧ .

(٢) الغنية : ١٠٦ .

(٣) تقدّم في الصفحة السابقة .

(٤) فقه الرضا^(٥) : ١٧٥ . المستدرک ٢ : ٣٤٦ ، ب ٣٨ من الدفن ، ح ٢ .

(٥) الوسائل ٣ : ٢٠٨ ، ب ٤٣ من الدفن ، ح ١ .

(٦) في المصدر : « حدّد » .

(٧) المحاسن ٢ : ٤٥٣ ، ح ٣٤ . الوسائل ٣ : ٢٠٩ ، ب ٤٣ من الدفن ، ح ٢ .

(٨) صحيح مسلم ١ : ٣٨٦ .

(٩) المنتهى ٧ : ٣٩٥ .

(١٠) مَن قال بذلك الشيخ في المبسوط ١ : ١٨٧ .

(١١) المنتهى ٧ : ٣٩٧ .

(١٢) الوسائل ٣ : ١٩٦ ، ب ٣٢ من الدفن ، ح ٢ .

ثم إنَّ [١] = هل يستحبُّ الرش والنضح ؟ فالظاهر [استحباب ذلك كيف وقع [٢].
[ولا يقيد] بكون الصبِّ (من قَبْل رأسه ثم يدور عليه) [٣].
نعم لا بأس به [= بأن يكون الصبُّ من قبل رأسه ، ثم يدور عليه] مستحباً في مستحب [٤].
و [الظاهر] [٥] استحباب استقبال الصاب القبلة [٦].
وكذا ليس فيها ما يدلُّ على قوله : (فإن فضل من الماء شيء ألقاه على وسط القبر) [٧].

[١] [لأنَّ] أكثرها [= الأخبار] أطلقت الرش والنضح وظاهرها [استحباب ذلك].

[٢] وهو كذلك كما لا يخفى على من لاحظها.

وما عساه يظهر من المتن كبعض عبارات الأصحاب ، بل معقد إجماع الغنية والمعتبر^(١) من تقييد الاستحباب [بذلك].

[٣] مع اختلاف يسير في التعبير عن ذلك [فهو] غير مراد قطعاً.

[٤] لقول الصادق عليه السلام في خبر موسى بن أكيل النيمري : « السَّنة في رش الماء على القبر أن تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل ، ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ، ثم ترش على وسط القبر فذلك السَّنة »^(٢).

[٥] [إذ] منه [= الخبر المتقدم] يستفاد [ذلك].

[٦] كما في المنتهى^(٣) وخبر سالم بن مكرم المروي في الفقيه عن الصادق عليه السلام إلى أن قال : « فإذا سوي قبره فصَّب على قبره الماء ، وتجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة ، وتبدأ بصب الماء عند رأسه وتدور به على قبره من أربع جوانبه حتى ترجع إلى الرأس من غير أن تقطع الماء ، فإن فضل من الماء شيء فصَّب على وسط القبر ... إلى آخره »^(٤).

لكنَّ الظاهر أنَّ ذلك من عبارة الصدوق لا من تنمة خبر سالم كما لا يخفى على من لاحظ ، سيَّما ولم يذكره أحد في المقام مع اشتماله على جملة وافية من الأحكام.

نعم قد يظهر من صاحب الوسائل ذلك . وربما يؤيد ما قلنا أيضاً أنه بعينه عثر في المحكي عن الفقه الرضوي^(٥) والممارس العالم بغلبة اتحاد تعبيرهما معه يكاد يقطع أنَّ ذلك ليس من تنمة الرواية ، فالعمدة حينئذ الرواية الأولى ، إلَّا أنَّ في عبارة المصنَّف قصوراً عن إفادة تمام مضمونها .

[٧] نعم هو بعينه قد سمعته في محتمل خبر سالم والرضوي وذكره غير واحد من الأصحاب ، بل نسبته في المعتبر^(٦) إليهم مشعراً بدعوى الإجماع عليه . ولعلَّه لذا كان لا يبعد استحباب رش الوسط ابتداءً كغيره من الجوانب ؛ لخبر موسى .

(١) الغنية : ١٠٦ : ١ . ٣٠٢ .

(٢) الوسائل ٣ : ١٩٥ ، ب ٣٢ من الدفن ، ح ١ .

(٣) المنتهى : ٣٩٨ .

(٤) الفقيه ١ : ١٧٢ ، ح ٥٠٠ . الوسائل ٣ : ١٧٩ ، ب ٢١ من الدفن ، ح ٥ .

(٥) فقه الرضا عليه السلام : ١٧١ . المستدرک ٢ : ٣٣٦ ، ب ٣٠ من الدفن ، ح ٢ .

(٦) المعتبر ١ : ٣٠٢ .

[ولا يبعد استحباب رَشِّ الوسط ابتداءً كغيره من الجوانب] واستحباب وضع ما يفضل من الماء عليه أيضاً [١]، وكذا [لا يبعد] [٢] أن لا يقطع الماء [٣].

ثمَّ إنَّه هل استحباب الرش مخصوص بما بعد الدفن خاصّة، أو فيه وفي كلّ زمان وإن تأخّر عنه؟ [٤]

[الظاهر الثاني مع تأمّل].

(و) منها: أن [يوضع اليد] مفرجة الأصابع غامزاً بها [على القبر] عند رأسه بعد نضجه بالماء [٥]. و [يستحبّ] [٦] تأثير اليد [٧].

لكن قد يقوى في النظر كونه [= وضع اليد بعد النضح وكذا الغمز للكفّ وكون الوضع عند الرأس] مستحبّاً في مستحبّ [٨].

[١] لما عرفت.

[٢] [كما] يستفاد من خبر سالم وقفه الرضا عليه السلام [ذلك].

[٣] وقد يدعى دلالة خبر موسى عليه أيضاً.

[٤] قد ينساق إلى الذهن من فتاوى الأصحاب وكثير من الأخبار الأوّل. لكن عن الكشي في رجاله أنّه: روي عن عليّ بن الحسن عن محمد بن الوليد أنّ صاحب المقبرة سأله عن قبر يونس بن يعقوب وقال: من صاحب هذا القبر؟ فإنّ أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام أوصاني وأمرني أن أرش قبره أربعين شهراً أو أربعين يوماً كلّ يوم مرّة^(١) والشكّ من عليّ بن الحسن، وفيه دلالة على خلاف الأوّل، فتأمّل.

[٥] تأنيباً بالنبي ﷺ حيث وضع يده عند رأس إبراهيم غامزاً بها حتى بلغت الكوع، وقال: «بسم الله ختمتكم من الشيطان أن يدخلكم»^(٢) كما رواه في البحار عن دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام مرسل^(٣).

[٦] [إذ] منه يستفاد حكم [ذلك].

[٧] ١ - لقول الباقر عليه السلام في صحيح زارة: «إذا حثي عليه التراب وسوّي قبره فضع كفّك على قبره عند رأسه، وفرّج أصابعك، واغمز كفّك عليه بعد ما ينضح بالماء»^(٤).

٢ - و [قول] الصادق عليه السلام في حسنه: «إذا فرغت من القبر فانضحه، ثمّ ضع يدك عند رأسه وتغمز كفّك عليه بعد النضح»^(٥). وظاهر الثاني كالأوّل - إن علّق الظرف فيه بجواب الشرط - كون الوضع بعد النضح. وكذا الغمز للكفّ كما هو صريح الثاني، بل والأوّل أيضاً، كما أنّ ظاهرهما كون الوضع عند الرأس.

[٨] كما عساه يحتمل في الأوّل أيضاً.

(١) رجال الكشي: ٣٨٦، الرقم ٧٢٢. الوسائل ٣: ١٩٧، ب ٣٢ من الدفن، ح ٦.

(٢) المستدرک ٢: ٣٣٩، ب ٣١ من الدفن، ح ٤.

(٣) البحار ٨٢: ١٠١.

(٤) الوسائل ٣: ١٩٧، ب ٣٣ من الدفن، ح ١.

(٥) الوسائل ٣: ١٩٦، ب ٣٢ من الدفن، ح ٤.

فيستحبّ الوضع حينئذٍ عند غير الرأس وبدون النضح .

ويتأكد استحباب الوضع لمن لم يحضر الصلاة [١] . كما أنه لا بأس بالقول باستحباب زيادة تأثير اليد بزيادة الغمز إذا كان القبر الهاشمي [٢] . ويحتمل استحباب الاستقبال عند وضع اليد على القبر [٣] .

[١] ١ - لقول أبي الحسن الأول عليه السلام في خبر إسحاق بن عمار بعد أن قال له : إنّ أصحابنا يصنعون شيئاً : إذا حضروا الجنائز ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا أيديهم على القبر ، أفسّنه ذلك أم بدعة ؟ فقال : « إنّ ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة » ^(١) .

٢ - وعلى عدم التأكيد يحمل النفي أو النهي في خبر محمد بن إسحاق عن الرضا عليه السلام بعد أن سأل بما يقرب من سؤال الأول ، فقال : « إنّما ذلك لمن لم يدرك الصلاة ، فأما من أدرك الصلاة فلا » ^(٢) ؛ وذلك لإطلاق الأصحاب والأخبار الحكم المذكور إطلاقاً كاد يكون كالصريح في خلاف ذلك .

٣ - بل فيما تسمعه من الصحيح الآتي المشتمل على فعل النبي ﷺ تصريح به .

٤ - وأيضاً فأخبار الراوي عن عمل الأصحاب حجة في نفسه ، سيّما مع تقرير الإمام عليه السلام ، بل لم أثر على من نصّ على التأكيد وعدمه - كما قلنا - قبل الشهيد ^(٣) ، وتبعه بعض من تأخّر عنه ^(٤) ، لكن لا بأس به .

[٢] ١ - وإن لم يذكره أحد من الأصحاب : ١ - تأسيّاً بفعل النبي ﷺ في قبر إبراهيم كما سمعت . ٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام في صحيح زرارة : « كان رسول الله ﷺ يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه بأحد من المسلمين ، كان إذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع كفه على القبر حتى يغمر أصابعه في الطين ، فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة ويرى القبر الجديد عليه أثر كف رسول الله ﷺ فيقول : من مات من آل محمد صلوات الله عليهم » ^(٥) .

ويحتمل أن يكون صنيعه المختص بهم أصل الوضع لمكان كرامة بني هاشم ، لا لعدم مشروعيته لغیره . لكن عن البحار أنه : روي عن العلل عن محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم ، قال : إنّ النبي ﷺ كان إذا مات رجل من أهل بيته يرش قبره ويضع يده على قبره ليعرف أنه من العلوية وبني هاشم من آل محمد ﷺ ، فصارت بدعة في الناس كلّهم ، ولا يجوز ذلك ^(٦) . ولا بد من طرحه أو تأويله بما لا ينافي ذلك ؛ لقصوره عنها جداً . هذا ، وعن بعضهم أنه يستحبّ الاستقبال ^(٧) حينئذٍ ؛ ولعله : ١ - لأنّه خير المجالس وأقرب إلى استجابة الدعاء للميت . ٢ - ولخير عبدالرحمن : سأل الصادق عليه السلام كيف أضع يدي على قبور المؤمنين ؟ فأشار بيده إلى الأرض ووضعها عليه ورفعها وهو مقابل القبلة ^(٨) . لكن لا صراحة فيه بكون الاستقبال منه كان لذلك ، اللهم إلّا أن يستشعر من حكاية السائل أنه فهم منه ذلك . ٣ - نعم في الفقه الرضوي : « ضع يدك على القبر وأنت مستقبل القبلة ، قل : اللهم ... إلى آخره » ^(٩) . ٤ - وربّما يشهد له أيضاً ما ستعرفه من خبر ابن بزيع ^(١٠) .

(١) (٢) الوسائل ٣ : ١٩٧ ، ١٩٨ ، ب ٣٣ من الدفن ، ح ٢ ، ٣ . (٣) (٧) الذكرى ٢ : ٣١ . المذهب ١ : ٦٤ .

(٤) الحدائق ٤ : ١٢٧ .

(٥) الوسائل ٣ : ١٩٨ ، ب ٣٣ من الدفن ، ح ٤ ، وفيه : « حتى يرى أصابعه » .

(٦) البحار ٨٢ : ٢٢ ، ح ٦ . المستدرك ٢ : ٣٣٨ ، ب ٣١ من الدفن ، ح ٣ .

(٨) الوسائل ٣ : ١٩٨ - ١٩٩ ، ب ٣٣ من الدفن ، ح ٥ . (٩) فقه الرضا : ١٧٢ . المستدرك ٢ : ٣٣٨ ، ب ٣١ من الدفن ، ح ٢ .

(١٠) الوسائل ٣ : ٢٢٧ ، ب ٥٧ من الدفن ، ح ٣ .

وهل استحباب الوضع المذكور كلّ ما يزار القبر أو يختصّ بحال الدفن؟ [الظاهر] [١] [الأول [٢].

كما أنّه [يستحب] [٣] قراءة إنا أنزلناه، و [٤] زيارة قبور الإخوان [٥].

ويتأكد استحباب ذلك يوم الإثنين وغداة السبت [٦].

و [الظاهر] [٧] استحباب زيارة النساء للقبور [٨].

[والقول بكرهه ذلك لهنّ مع استلزامه المنافاة للستر والصيانة حسن].

وكذا استلزام الجزع وعدم الصبر لقضاء الله، بل ربّما يصل إلى حدّ الحرمة، وأمّا بدون ذلك فالظاهر

الاستحباب [٩].

[١] كما هو ظاهر الأخبار.

[٢] **لكن قال في الذكرى** بعد ذكره الخبر المتقدم: **إنّه «يشمل حالة الدفن وغيره»**^(١). وفيه: أنّه لا إطلاق مساق لذلك فيه، كما هو واضح. نعم قد يستدلّ عليه بخبر محدّد بن أحمد العروي عن الكافي قال: كنت بفيد، فمشيت مع عليّ بن بلال إلى قبر محمد بن إسماعيل بن بزيع، فقال لي ابن بلال: قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام: «من أتى قبر أخيه ثمّ وضع يده على القبر وقرأ إنا أنزلناه سبع مرّات آمن يوم الفرع الأكبر أو يوم الفرع»^(٢)، فإنّه دالّ على استحباب وضع اليد ولو في غير حال الدفن.

[٣] [وهو] دالّ على استحباب [ذلك].

[٤] [وهو دالّ] على استحباب [ذلك].

[٥] كما استفاضت به الأخبار وتداولته الطائفة الأخبار، وقد حكى الإجماع عليه العلامة والشهيد بالنسبة للرجال^(٣).

[٦] تأسيّاً بالمحكي من فعل فاطمة عليها السلام في زيارتها قبور الشهداء^(٤).

[٧] [إذ] منه [= من التأسي] يعلم [ذلك].

[٨] **كما نصّ عليه بعضهم**^(٥).

خلافاً للمصنّف في المعبر فكرهه لهنّ، بل ظاهره أو صريحه نسبته ذلك فيه إلى أهل العلم، ولكن علّله بمنافاته للستر

والصيانة^(٦)، وهو يؤول إلى أنّ كراهته لأمر خارج عنه، وهو حسن مع استلزامه ذلك.

[٩] للعموم، وخصوص بعض الأخبار.

ومن العجيب دعواه الكراهة حتى بالنسبة إلى زيارة الأئمة عليهم السلام، مع كثرة العمومات الدالّة على رجحانها المنجبة بعمل

الأصحاب وغير ذلك، فتأمل جيّداً.

(١) الذكرى ٢: ٣١.

(٢) الكافي ٣: ٢٢٩، ح ٩. الوسائل ٣: ٢٢٦، ب ٥٧ من الدفن، ح ١.

(٣) المنتهى ٧: ٤٢٩. الذكرى ٢: ٦٢.

(٤) الوسائل ٣: ٢٢٣، ب ٥٥ من الدفن، ح ١، ٢.

(٥) الذخيرة: ٣٤١.

(٦) المعبر ١: ٣٣٩، ٣٤٠.

ويتأكد استحباب الزيارة في الخميس [١] وفي خصوص العشيّة منه [٢].
وربّما [٣] [يقال بـ] الفرق بين زيارة القبر الواحد وشبهه وبين زيارة المقبرة، فيستحبّ وضع اليد على القبر وقراءة **إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ سَبْعًا فِي الْأَوَّلِ** [٤]، و [يستحبّ] السلام ونحوه في الثاني.
ويستحبّ أن يكون مستقبل القبلة عند زيارة القبر أيضاً [٥].
و [أن] [٦] يفرّق به بين زيارة المعصوم عليه السلام وغيره، فيجعل القبلة بين كتفيه في الأوّل، وفي وجهه في الثاني [٧].

قلت: لكن الذي عليه العمل الآن بالنسبة إلى زيارة العباس وعليّ بن الحسين عليهما السلام ونحوهما على نحو زيارة

- [١] تَأْتِيَا بفعل فاطمة عليها السلام ^(١) أيضاً.
- [٢] تَأْتِيَا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ فإنّه «كان يخرج في ملأ من أصحابه كلّ عشية خميس إلى بقيع المؤمنين» ^(٢)، فيقول: السلام عليكم يا أهل الديار ثلاثاً» ^(٣).
- [٣] [لما] يفهم من التأمل في الأخبار.
- [٤] لما عرفت، وللمرسل عن الرضا عليه السلام: «ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عنده ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ سبع مرّات إلّا غفر الله له ولصاحب القبر» ^(٤).
- [٥] ١ - لَا تَنْهَا خير المجالس وأقرب إلى استجابة الدعاء.
- ٢ - وللمحكي عن الكشي ^(٥) نقلاً عن كتاب محمد بن حسين بن بندار بخطه إلى أن قال: أخبرني صاحب هذا القبر - يعني محمد بن إسماعيل بن بزيع - أنّه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: «من زار قبر أخيه المؤمن فجلس عند قبره واستقبل القبلة ووضع يده على القبر فقرأ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ سبع مرّات آمين من الفزع الأكبر» ^(٦).
- ولا منافاة بينه وبين الخبر السابق، فيكون الحاصل حينئذٍ: أنّه ينبغي أن يضع يده على القبر مستقبل القبلة، ويقرأ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ سبعاً، ويدعو للميت بدعاء الباقر عليه السلام الآتي.
- [٦] [كما يستفاد] من رجحان الاستقبال هنا [ذلك].
- [٧] وعن مجمع البرهان: إنّي «رأيت في بعض الروايات أنّ زيارة غير المعصوم مستقبل القبلة، وزيارته مستقبلها ومستبدرها» ^(٧).

(١) الوسائل ٣: ٢٢٤، ب ٥٥ من الدفن، ح ١.
(٢) في المصدر: «المدنيتين».
(٣) الوسائل ٣: ٢٢٤، ب ٥٥ من الدفن، ح ٣.
(٤) الوسائل ٣: ٢٢٧، ب ٥٧ من الدفن، ح ٥.
(٥) رجال الكشي: ٥٦٤، الرقم ١٠٦٦.
(٦) الوسائل ٣: ٢٢٧، ب ٥٧ من الدفن، ح ٣.
(٧) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٤٨٧.

المعصوم [١].

وهو لا يخلو من قرب ، والله أعلم .

(و) منها : أنه يستحب أن (يترحم على الميت) [٢].

وأفضله بما دعا به الباقر عليه السلام على قبر رجل من أصحابنا [٣].

[وهو : اللهم جاف الأرض عن جنبه ، وأصعد إليك روحه ، ولقّه منك رضواناً ، وأسكن قبره من رحمتك ما

تغنيه عن رحمة من سواك].

و [المختار] [٤] استحباب استقبال القبلة حينئذ في كل وقت تزوره داعياً له بهذا الدعاء .

[١] ولعله لعدم اندراجهم في الأولين [أي غير المعصوم] . ولذا لم نر أحداً عاملهم بالنسبة إلى قراءة الفاتحة وإنّا أنزلناه ونحو ذلك معاملتهم مع اعتياد مقابلة الزائر للمزور .

[٢] كما ذكره الأصحاب على ما في كشف اللثام^(١) .

[٣] ١- كما في خبر محمد بن مسلم بعد أن حثا عليه ممّا يلي رأسه ثلاثاً بكفّه ، ثمّ بسط كفّه على القبر ثمّ قال : « اللهم جاف الأرض عن جنبه ، وأصعد إليك روحه ، ولقّه منك رضواناً ، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه^(٢) عن رحمة من سواك » ثمّ مضى^(٣) .

٢- وفي خبر سماعة عن الصادق عليه السلام : « إذا سويت عليه التراب فقل : اللهم جاف الأرض عن جنبه ، وصعد روحه إلى أرواح المؤمنين في عليين ، وألحقه بالصالحين »^(٤) .

٣- وفي خبر سالم بن مكرم السابق مع ما فيه من احتمال أنه من عبارة الصدوق^(٥) : « ثمّ ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له »^(٦) .

٤- وفي الفقه الرضوي : « ثمّ ضع يدك على القبر وأنت مستقبل القبلة ، وقل : اللهم ارحم غربته ، وصل وحدته ، وآنس وحشته ، وآمن روعته ، وأفض عليه من رحمتك ، وأسكن إليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك ، واحشره مع من كان يتولاه ، ومتى زرت قبره فادع^(٧) بهذا الدعاء وأنت مستقبل القبلة »^(٨) .

[٤] [إذ] منه [= الفقه الرضوي] يستفاد [ذلك] .

(١) كشف اللثام ٢ : ٣٩٨ .

(٢) في المصدر : « ما تغنيه به » .

(٣) الوسائل ٣ : ١٩٠ ، ب ٢٩ من الدفن ، ح ٣ .

(٤) الوسائل ٣ : ١٧٩ ، ب ٢١ من الدفن ، ح ٤ .

(٥) الفقيه ١ : ١٧٣ ، ح ٥٠٠ .

(٦) الوسائل ٣ : ١٧٩ - ١٨٠ ، ب ٢٢ من الدفن ، ح ٥ .

(٧) في المصدر : « فادع له » .

(٨) فقه الرضا عليه السلام : ١٧٢ .

و [كذا] [١] أَنَّ استحباب الترخّم لا مدخلية له بوضع اليد ، بل كلّ منهما مستحبّ برأسه [٢] .
 ويحتمل أن يكون وضع اليد حال الترخّم مستحبّاً أيضاً].
 (و) منها : أن **يَلْقَنَهُ الْوَلِيّ**) بالمأثور [٣] **(بعد انصراف الناس عنه)** [٤] وهو التلقين الثالث ، وبه يندفع سؤال منكر ونكير [٥] .
 والظاهر عدم الالتزام بخصوص الأقوال الواردة وإن كان أولى ، بل المراد تلقينه وتفهمه ما يفيد الاعتراف بأصول دينه ومذهبه . كما أن الظاهر عدم التزام كونه من الوليّ ، بل الظاهر الاكتفاء بمن يأمره الوليّ أيضاً [٦] .
 والاجتزاء بالمتّبع من غيرهما لا دليل عليه [٧] .
 وليكن تلقينه **(بأرفع صوته)** [٨] .
 هذا إن لم يمنع منه مانع من تقية ، وإلا أجزأ سرّاً [٩] .

- [١] [و] ممّا ذكرنا يظهر لك [ذلك] .
 [٢] كما عساه الظاهر من العبارة وغيرها كالأخبار . لكنّه قال في المعتبر : **إنّه « يضع الحاضرون الأيدي عليه مترخّمين ، وهو مذهب أصحابنا »**^(١) ولعلّه يريد ما قلناه وإن كان في العبارة نوع قصور ، أو أنّ ذلك مستحبّ أيضاً كما عساه يظهر من خبر محمد بن مسلم المتقدّم^(٢) آنفاً .
 [٣] [كما] في خبر يحيى بن عبدالله عن الصادق عليه السلام^(٣) ، أو جابر بن يزيد عن الباقر عليه السلام^(٤) .
 [٤] **إجماعاً محضلاً ومنقولاً**^(٥) **مستفيضاً بل كاد يكون متواتراً** ، وأخباراً .
 [٥] كما نطقت به الأخبار^(٦) .
 [٦] كما في معقد إجماع الذكري^(٧) .
 [٧] **وإن قال في الجامع : « يلقّنه الوليّ أو غيره »**^(٨) .
 [٨] كما في خبر يحيى بن عبدالله ، وبه عبّر الشيخان^(٩) **وجماعاً على ما حكى ، ونسبه في جامع المقاصد وعن الروض إلى الأصحاب**^(١٠) ، ولعلّه يرجع إليه ما عن الحلبي : **« برفع صوته »**^(١١) كما في خبر إبراهيم بن هاشم^(١٢) .
 [٩] **كما عن المهذب والجامع**^(١٣) **بل في ظاهر مجمع البرهان نسبته إلى الأصحاب**^(١٤) ؛ ولعلّه لأنّ وصوله إليه وإن كان إنّما يحصل عادة برفع الصوت ، لكنّه في الحقيقة بتوفيق الله ، فالسرّ حينئذٍ مع المانع كالجهر إن شاء الله .

(١) المعتبر ١ : ٣٠٢ ، وفيه : « وهو مذهب فقهاءنا » .
 (٢) الوسائل ٣ : ٢٠١ ، ب ٣٥ من الدفن ، ح ١ .
 (٣) المعتبر ١ : ٣٠٣ .
 (٤) الذكري ٢ : ٣٢ .
 (٥) المقنعة ٨٢ : النهاية ٣٩ .
 (٦) الكافي ٢٣٩ .
 (٧) المهذب ١ : ٦٤ . الجامع للشرائع ٥٥ .
 (٨) تقدّم في الصفحة السابقة .
 (٩) المصدر السابق : ح ٢ .
 (١٠) انظر الوسائل ٣ : ٢٠٠ ، ب ٣٥ من الدفن .
 (١١) الجامع للشرائع ٥٥ .
 (١٢) جامع المقاصد ١ : ٤٤٥ . الروض ٢ : ٨٤٦ .
 (١٣) الوسائل ٣ : ٢٠٢ ، ب ٣٥ من الدفن ، ح ٣ .
 (١٤) مجمع الفائدة والبرهان ٢ : ٤٩٢ .

وفي استقبال القبلة والقبر للملّقن أو استدبارها واستقبال الميت قولان [١].
[والمّتّجّه جواز كلّ منهما].

[ولا بأس بأن يضع الملّقن فمه عند رأس الميت ثمّ ينادي].

كما أنّه لا بأس [٢] [بأن يقبض على التراب بكفّيه حين التلقين].

ثمّ إنّ [الظاهر] [٣] اختصاص هذا الحكم ونظائره بالكبير دون الصغير [٤].

ومنها [= من السنن] [٥]: الصلاة ليلة الدفن [٦] [وهي ركعتان، في الأولى: الحمد وآية الكرسي، وفي

الثانية: الحمد والقدر عشرّاً، فإذا سلّم قال: اللّهم صلّ على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان. أو أنّه يقرأ

بعد الحمد التوحيد مرّتين في الأولى، وفي الثانية ألهاكم التكاثر عشرّاً].

(والتعزية مستحبة) [٧].

[١] يشنّان: من أنّها خير المجالس، ومن أنّه أدخل في مقابلة الميت للخطاب معه، وحيث كان نحو ذلك منشأً لهما كان المتّجّه جواز كلّ منهما؛ لإطلاق الأدلّة.

نعم في خبر يحيى بن عبدالله: أنّه « يضع الملّقن فمه عند رأس الميت ثمّ ينادي »^(١)، ولا بأس به.

[٢] بما في مرسل عليّ بن إبراهيم المروي عن العليل: أنّه « يقبض على التراب بكفّيه ويلقّنه برفيع صوته... إلى آخره »^(٢).

[٣] [لما هو] المنساق إلى الذهن من الأخبار والتعليل الذي فيها.

[٤] لكنّه صرح في جامع المقاصد بعلم الفرق كالجريدين^(٣)، ولا بأس به لو كان هناك عموم واضح يتناوله.

[٥] [ك] حا عن مصباح الكفعمي من [استحباب ذلك].

[٦] قال [الكفعمي]: صلاة الهدية ليلة الدفن ركعتان، في الأولى: الحمد وآية الكرسي، وفي الثانية: الحمد والقدر عشرّاً، فإذا

سلّم قال: اللّهم صلّ على محمد وآل محمد، وابعث ثوابها إلى قبر فلان^(٤). قال: وفي رواية أخرى: بعد الحمد التوحيد مرّتين في

الأولى، وفي الثانية ألهاكم التكاثر عشرّاً، ثمّ الدعاء المذكور^(٥).

[٧] بلا خلاف بين المسلمين^(٦)، بل لعلّه من ضروريات الدين، وقد فعلها سيّد المرسلين عليه السلام^(٧)، وكذلك الأئمة

الطاهرون عليهم السلام^(٨)، بل والملائكة المقربون يوم موت النبي صلى الله عليه وآله^(٩).

(١) الوسائل ٣: ٢٠١، ب ٣٥ من الدفن، ح ١.

(٢) علل الشرائع: ٣٠٨، ح ١. الوسائل ٣: ٢٠٢، ب ٣٥ من الدفن، ح ٣.

(٣) جامع المقاصد ١: ٤٤٥.

(٤) المصباح للكفعمي: ٤١١. الوسائل ٨: ١٦٨، ب ٤٤ من بقية الصلوات المندوبة، ح ٢.

(٥) المصباح للكفعمي: ٤١١. الوسائل ٨: ١٦٨، ب ٤٤ من بقية الصلوات المندوبة، ح ٣.

(٦) وممن قال بذلك الشيخ في الخلاف ١: ٧٢٩.

(٧) المستدرک ٢: ٣٥٣، ب ٤٢ من الدفن، ح ٥.

(٨) انظر الوسائل ٣: ٢١٧، ب ٤٩ من الدفن.

(٩) دعائم الاسلام ١: ٢٢٢.

وفيهما أجر عظيم وفضل جسيم ، حتى ورد أنها تورث الجنة [١] ، وربما اختلفت باعتبار العوارض من جهة شدة المصاب وعدمه وغير ذلك [٢] .

ولا ريب في حصولها بطلب تسلي المصاب والتصبر عن الحزن والاكتئاب بإسناد الأمر إلى الله عز وجل ، ونسبته إلى عدله وحكمته ، وذكر لقاء الله ووعدته على الصبر ، مع الدعاء للميت والمصاب ؛ لتسليته عن مصيبتة ، ونحو ذلك . وهي تتبع المقامات لا تتوقف على كيفية خاصة أو عبارة خاصة [٣] .

(وهي جائزة) مشروعة (قبل الدفن وبعدة) [٤] .

[١] ١ - كما في خبر السكوني ^(١) .

٢ - وفي خبر وهب عن الصادق عليه السلام : أن « من عزى مصاباً كان له مثل أجره » ^(٢) .

٣ - وفي غيره من الأخبار : أن « من عزى حزينا كسي يوم الموقف حلة يجبر بها » ^(٣) .

[٢] ومن هنا قد ورد : أن « من عزى الثكلي أطله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله » ^(٤) .

والمراد بها على الظاهر المرأة التي فقدت ولدها أو حميمها ، وكآته لعظم مصابها باعتبار ضعف عقول النساء . واحتمال إرادة الطائفة الثكلي أعم من الرجال والنساء بعيد .

وكيف كان ، فلا حاجة للتعرض لأصل استحبابها [= تعزية الثكلي] ورجحانها ، كما أنه لا حاجة إلى التعرض لذكر معناها ؛ لكفاية العرف فيه .

[٣] واحتمال الوقوف على ما كتبه النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام أو قالوه في هذا المنوال خاصة لا وجه له ، بل دعوى رجحانية خصوصية له لا تخلو من إشكال ظاهر .

[٤] إجماعاً محضاً ، ومنقولاً ^(٥) مستفيضاً إن لم يكن متواتراً منا ، بل وعن غيرنا عدا :

١ - الثوري ، فكرهها بعد الدفن ؛ لأنه خاتمة أمر الميت ^(٦) .

وفيه : أنه خاتمة أمره لا خاتمة أمر أهله .

٢ - وما حكاه في الذكرى عن ظاهر ابن البراج متأ ^(٧) ، مما يقرب من المحكي عن الثوري ، ولاريب في ضعفه ؛ إذ النصوص

وما وقع من النبي صلى الله عليه وآله ^(٨) والأئمة عليهم السلام ^(٩) من التعزية بعد الدفن لأصحابهم شاهدة بخلافه ، فضلاً عن ظاهر الإجماعات المحكية ، بل صريحه إن لم يدع تحصيله .

(١) (٢) (٤) الوسائل ٣ : ٢١٤ ، ٢١٣ ، ب ٤٦ من الدفن ، ح ٨ ، ٢ ، ٥ .

(٣) المصدر السابق : ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ح ١ ، ٧ ، ٩ .

(٥) المعتبر ١ : ٣٤١ .

(٦) المجموع ٥ : ٣٠٧ .

(٧) الذكرى ٢ : ٤٣ .

(٨) المستدرک ٢ : ٣٥٣ ، ب ٤٢ من الدفن ، ح ٥ ، ٦ .

(٩) الوسائل ٣ : ٢١٨ ، ب ٤٩ من الدفن ، ح ٢ .

بل هي بعد الدفن أفضل منه قبله [١].

ثم إنّه لاحدّها شرعاً [٢] لكن قد يقال برجوع تحديدها إلى العرف، كما لو طالت المدّة وانقضى المصাব بحيث يستنكر التعزية عليه، وربما اختلف باختلاف الميّت جلاله وضِعته ونحوهما [٣].

[١] وفقاً لصريح الشيخ والمصنّف والعلامة^(١) وغيرهم وظاهر الشهيد والمحقّق الثاني^(٢)، بل في المدارك: أنّه مذهب الأكثر^(٣):

١ - بشهادة الاعتبار من حيث غيبوبة شخص المتوفّى وانقطاع المعلقة في ذلك الوقت مع اشتغالهم قبل الدفن بتجهيزه.

٢ - ولقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن أبي عمير: «التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن»^(٤).

٣ - وفي مرسل خالد الآخر وغيره عنه عليه السلام أيضاً: «التعزية الواجبة بعد الدفن»^(٥).

وقول الصادق عليه السلام في خبر إسحاق بن عمار: «ليس التعزية إلّا عند القبر، ثم ينصرفون لا يحدث في الميّت حدث فيسمعون الصوت»^(٦) مع أنّه لا صراحة فيه، بل ولا ظهور بما قبل الدفن، بل لعلّه فيما بعده أظهر، فيحمل حينئذٍ على تفاوت مراتب الفضل فيما بعده، فأفضله عند القبر؛ لاشتداد الحاجة إليها في ذلك الوقت - محمول على ضرب من التأويل، منه ما ذكره في الذكري من «الحمل على تعزية خاصّة، كأقل التعزية، كما قال [الصادق] عليه السلام: «كفكاف من التعزية أن يراك صاحب المصيبة»^(٧)»^(٨) فيكون المراد حينئذٍ أنّه لا تحتاج هذه التعزية إلى اجتماع آخر غير الاجتماع الأوّل، بل ينبغي حينئذٍ الانصراف، ولا يقيموا بعد الدفن عند القبر لأجل التعزية، خوف أن يحدث حدث بالميّت، فيسمعوهم ويفزعوا من ذلك ويكرهوه، أو غير ذلك.

[٢] لإطلاق الأدلّة.

[٣] ولعلّه يومئذٍ إلى ذلك ما في الذكري حيث قال: «واحداً لزمانها، عملاً بالعموم. نعم لو أدّت التعزية إلى تجديد حزن قد نسي كان تركها أولى»^(٩) انتهى.

وليس في:

١ - مرسل الصدوق^(١٠) والحسن كالصحيح عن أبي جعفر عليه السلام: «يصنع للميّت مأتم ثلاثة أيام من يوم مات»^(١١).

٢ - ولا فيما دلّ من الأمر بصنع الطعام ثلاثاً لأهل الميّت من النبي صلى الله عليه وآله لعفاطة عليه السلام يوم قتل جعفر أن تفعل ذلك لأسماء بنت عميس، وأن تمضي إليها هي ونسائها كذلك^(١٢)، وغيره من الأخبار.

٣ - وقول الصادق عليه السلام أيضاً: «ليس لأحد أن يحدّ أكثر من ثلاثة أيام إلّا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها»^(١٣) دلالة على التحديد بالثلاثة؛ لعدم التلازم بينها وبين المأتم.

(١) الخلاف ١: ٧٢٩، المعتمد ١: ٣٤٢، التذكرة ٢: ١٢٥. (٢) الذكري ٢: ٤٤. جامع المقاصد ١: ٤٤٥.

(٣) المدارك ٢: ١٤٧. (٤) (٦) (٧) الوسائل ٣: ٢١٦، ٢١٧، ب ٤٨ من الدفن، ح ١، ٢، ٤.

(٥) المصدر السابق: ٢١٦ ح ٣، وهو مرسل محمد بن خالد. (٨) (٩) الذكري ٢: ٤٤.

(١٠) الفقيه ١: ١٨٢، ح ٥٤٥. الوسائل ٣: ٢٣٦، ب ٦٧ من الدفن، ح ٤.

(١١) الوسائل ٣: ٢٣٦، ب ٦٧ من الدفن، ح ٢. (١٢) المصدر السابق: ٢٣٦، ٢٣٧، ح ٨، ١.

(١٣) الوسائل ٣: ٢٧١، ب ٨٢ من الدفن، ح ١.

ولعل ما عن النبي: « من السنة تعزية أهله ثلاثة أيام وحمل الطعام إليهم »^(١) لا يريد به تحديدها بذلك، بل يريد إما التأكد أو التعزية تمام الثلاثة كما فعلته فاطمة عليها السلام، أو التكرير ولو من الشخص الواحد، أو نحو ذلك.

نعم، قد يشعر ذكر المأتم ثلاثة فيها كغيرها من الحسن كالصحيح، قال: أوصى أبو جعفر عليه السلام بثمانمئة درهم لمأتمه، وكان يرى ذلك من السنة؛ لأن رسول الله ﷺ قال: « اتخذوا آل جعفر طعاماً فقد شغلوا »^(٢) بعدم كراهة الجلوس والاجتماع للتعزية. كما عساه يشعر به أيضاً إطعام الطعام عنه، كقول أبي جعفر عليه السلام: « ينبغي لجيران صاحب المصيبة أن يطعموا عنه الطعام ثلاثة أيام »^(٣). ونحوه؛ من حيث ظهور المأتم والإطعام عنه بحصول الاجتماع. مضافاً إلى إطلاق الأمر بالتعزي والتزاور وغيرهما. فما في المبسوط من أنه يكره الجلوس للتعزية إجماعاً - وتبعه ابن حمزة والمصنف في ظاهر المعبر كما عن العلامة في المختلف^(٤) - لا يخلو من ضعف، مع أننا لم نعرف أحداً ممن تقدم نص على الكراهة، ولا أشير لها في رواية. وما يقال من أن في ذلك منافاة للرضا بقضاء الله والصبر ونحوهما كما ترى: ١ - لا وجه له. ٢ - ولا اقتضاء فيه. ٣ - بل ربما كان الأمر بالعكس. ٤ - وأوامر المأتم تشهد بعدمه أيضاً. ٥ - وروى الصدوق: أنه « أوصى أبو جعفر عليه السلام أن يندب في المواسم عشر سنين »^(٥). ٦ - وفي خبر الكاهلي عن أبي الحسن عليه السلام: « كان أبي يبعث أمي وأم فروة تقضيان حقوق أهل المدينة »^(٦) إلى غير ذلك. ومن هنا أنكر ابن إدريس على الشيخ إجماعه وقال: « إنه لم يذهب أحد من أصحابنا المصنفين إلى ذلك، ولا وضعه في كتاب، وإنما هذا من فروع المخالفين وتخريجاتهم، وأني كراهة في جلوس الإنسان للقاء إخوانه والدعاء والتسليم عليهم، واستجلاب الثواب لهم في لقائه وعزائه؟! »^(٧). ومال إليه جماعة ممن تأخر عنه منهم الشهيد في دروسه وذكره وبيانه^(٨).

واعترضه المصنف في المعبر؛ بأن الاجتماع والتزاور من حيث هو مستحب، أما إذا جعل لهذا الوجه واعتقد شرعيته فإنه يفتقر إلى الدلالة، واستدل بالإجماع على كراهيته؛ إذ لم ينقل عن أحد من الصحابة الجلوس لذلك، فاتخاذ مخالف لسنة السلف، لكن لا يبلغ أن يكون حراماً^(٩). وفيه: أن عدم فعل السلف له لا يقتضي الكراهة. فلعله مباح بالنظر إلى خصوصيته، كما لعله الأقوى؛ إذ لا رجحان لهذه الهيئة بخصوصها، وإن كان ربما ترجح بالعارض، كما أنه قد تكون مرجوحة، بل قد يصلان إلى حد الوجوب والحرمة، كما في مثل زماننا الآن بحسب الجهات والاعتبارات، وذلك أمر خارج عن محل النزاع.

(١) الكافي: ٢٤٠.

(٢) الوسائل ٣: ٢٣٨، ب ٦٨ من الدفن، ح ١.

(٣) الوسائل ٣: ٢٣٧، ب ٦٧ من الدفن، ح ٥، وفيه: « عن أبي عبد الله عليه السلام ».

(٤) المبسوط ١: ١٨٩. الوسيطة: ٦٩. المعبر ١: ٣٤٤. المختلف ٢: ٣٢٠.

(٥) الفقيه ١: ١٨٢، ح ٥٤٧. الوسائل ٣: ٢٣٩، ب ٦٩ من الدفن، ح ٢.

(٦) الوسائل ٣: ٢٣٩، ب ٦٩ من الدفن، ح ١.

(٧) السرائر ١: ١٧٣.

(٨) الدروس ١: ١١٦. الذكري ٢: ٤٥. البيان: ٧٩: ٨٠.

(٩) المعبر ١: ٣٤٤.

إنّما الكلام في الجلوس للتعزية من حيث هو، والظاهر عدم كراهيته. وأمّا استحبابه ففيه نظر، ولا تلازم بين استحباب التعزية والجلوس لها [١].

هذا، وقد تعارف في بلادنا - المشهد الغروي على مشرفه أفضل السلام - الجلوس لذلك وصرف القهوة والتّن، وبذل الطعام بالنسبة إلى بعض الناس، وآخر يبذل بعضه كلّ على مرتبته، حتى صار تاركه معرّضاً نفسه للاغتياب، وأشدّ منه الجالس التارك لبذل تلك الأمور إذا كان ممّن يرجى منه ذلك وقد يصل إلى هتك الحرمة، وربّما انتهى إلى بذل مال خطير إذا كان الميّت والمعزّي شريفيّن عظيمين، ولا بأس به الآن، بل قد يجب لما عرفته من هتك عرض المعزّي والمتوفّى بتركه. نعم ربّما كان أصله مرجوحاً [٢].

ثمّ إنّ [الظاهر] [٣] عدم الفرق في استحباب التعزية بين سائر أهل المصائب، ذكورهم وإناثهم، صغارهم وكبارهم، بل ربّما كانت الأنثى أرجح؛ لما هي فيه من شدّة الحزن والاكتئاب [٤] وإن كان كيفية تعزية كلّ منهم يختلف بحسب حاله ممّا يسّله ويناسبه، فالصغير يمسح رأسه ونحوه، وغيره بغيره [٥].

[١] كما أنّه لا دلالة في أخبار المأتم عليه؛ لكونه معدّاً لاجتماع النساء.

[٢] كما عساه يومئ إليه قول الصادق عليه السلام: «الأكمل عند أهل المصيبة من عمل الجاهلية»^(١) وغيره ممّا يفيد عدم التكلف لأهل المصيبة لما هم فيه من الشغل، فتأمل جيّداً.

[٣] [كما هو] ظاهر الأدلّة.

[٤] كما يومئ إليه خبر الثكلي المتقدّم^(٢)، وتعزية النبي صلى الله عليه وآله عيال جعفر^(٣).

[٥] ١ - ففي الخبر عن سيّد البشر عليه السلام: «أنّ من مسح على رأس يتيم ترخّم له كتب الله له بعدد كلّ شعرة مرّت عليها يده حسنة»^(٤).

٢ - وعن العالم عليه السلام: «إذا بكى اليتيم اهتزّ له العرش، فيقول الله تبارك وتعالى: من هذا الذي أبكى عبدي الذي سلبته أبويه، فوعزّي وجلالي وارفع مكاني لا يسكته عبد إلّا وجبت له الجنة»^(٥).

وهما وإن كانا ليسا في خصوص ما نحن فيه من التعزية، لكنهما لا يخلوان من نوع تأييد له، إلّا أنّه نصّ بعضهم على كراهة تعزية النساء الشابات، مملاًّ بهنّ بخوف الفتنة^(٦)، كما عن آخر أنّه لا سنة في تعزية النساء^(٧).

وفيه: ١ - مع ما عرفت. ٢ - مضافاً إلى العمومات. ٣ - أنّ التعزية لا تختص بالمشافهة، بل تكون بالمكاتب والإرسال ونحوهما ممّا لا فتنة فيه.

(١) الوسائل ٣: ٢٣٧، ب ٦٧ من الدفن، ح ٦.

(٢) تقدّم في الصفحة السابقة.

(٣) الوسائل ٣: ٢٨٦، ب ٩١ من الدفن، ح ٢، ولم ينسب إلى النبي صلى الله عليه وآله.

(٤) المصدر السابق: ٢٨٧، ح ٥، وفيه: «قال الصادق عليه السلام».

(٥) المعتمد ١: ٣٤٣.

(٦) السرائر ١: ١٧٢.

وهل تستحبّ التعزية حتى لأهل العزاء بعضهم بعضاً؟ [١]
 [الظاهر استحباب ذلك] سيّما من كبير العشيرة وسيّدها [٢].
 نعم، لارُب في عدم [٣] [استحباب التعزية] لأعداء الدين من أهل الذمّة وغيرهم، بل وكذا المخالفين مع
 عدم العوارض الخارجية، ولاّ فرّما تجب حينئذٍ .
 كما أنّها قد تحرم إذا استلزمت مودّة ودعاء بما نهى عنه، وأمّا مع عدم العوارض، فالظاهر الإباحة [٤].
 ثمّ إنّّه لا فرق فيما ذكرنا حتى لو كان الميّت مسلماً، نعم لو كان العكس احتمل الاستحباب والدعاء
 للمسلم [٥].
 [وهل يجوز لهم الدعاء بالبقاء؟ لا يخلو ذلك من تأمّل].
 نعم قد يجوز في تعزية الدميّ، كما أنّه يجوز: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك، فاصدأ به كثرة
 الجزية [٦]، فتأمّل .

-
- [١] ربّما يصعب انصراف الأدلّة إليه في بادئ النظر، لكن التأمل فيها قاضٍ به [= الاستحباب].
 [٢] وقد يَوْمِي إلى ذلك تعزية رسول الله ﷺ عيال جعفر، مع أنّه هو ﷺ من أهل العزاء .
 [٣] [لعدم] إنصرافها [= الأدلّة إلى ذلك].
 [٤] لعدم دليل على الاستحباب والكراهة .
 ولعلّه عليه يحمل ما في التذكرة من أنّ « الأقرب جواز تعزية أهل النعمة؛ لأنّها كالعبادة، وقد عاد النبي ﷺ غلاماً
 من اليهود »^(١)، ولاّ فلا وجه لحمله على إرادة الاستحباب .
 والعبادة منه ﷺ - مع أنّها قد تكون لرجاء الإسلام والدعاء له كما حكى أنّه أسلم الولد بتلك العبادة^(٢) - لا تستلزم
 استحباب التعزية .
 كما أنّه على منع الاستحباب ينبغي أن يحمل ما في المعتبر من منع التعزية لهم^(٣)، أو على ما إذا استلزمت مودّة ونحوها
 كما يشعر به تعليقه، ولاّ فلا قاطع للأصل .
 [٥] قيل: وينبغي أن يكون دعاؤه حيث يعزّي المخالف للحقّ بإلهام الصبر لا بالأجر، ويجوز لهم الدعاء بالبقاء؛
 لما ثبت من جواز الدعاء لهم^(٤) .
 قلت: هو لا يخلو من تأمّل .
 [٦] كما قيل^(٥) [ذلك] .

(١) التذكرة ٢: ١٢٦ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المعتبر ١: ٣٤٣ .

(٤) السرائر ١: ١٧٢ .

(٥) جامع المقاصد ١: ٤٤٦ .

(و) إذ قد ظهر لك تمام الكلام في التعزية بقي شيء [١]: وهو أنه (يكفي) في حصول ثواب التعزية (أن يراه صاحبها) [٢].

[مكروهات الدفن]:

[الكلام في المكروهات] [٣].

فمنها: أنه (يكراه فرش القبر بالساج إلّا لضرورة^(١)) [٤] [فلا كراهة في فرش به مع نداوة الأرض ونحوها].

[١] [كما] نبّه المصنّف عليه كجماعة من الأصحاب منهم الشيخ وابن إدريس^(٢).

[٢] لما أرسله الصدوق عن الصادق عليه السلام: «كفّك من التعزية أن يراك صاحب المصيبة»^(٣)، ولو لا ذلك لأمكن المناقشة فيه؛ لعدم صدق اسم التعزية عليه. والمراد بكفايته: إنّما هو حصول ثواب التعزية في الجملة لحضوره وإن لم يتكلّم، وإلّا فلا ريب في عدم حصول ثواب الفرد الأفضل منها بذلك، كما هو واضح.

[٣] (و) لمّا فرغ من الكلام على المسنونات شرع في الكلام في المكروهات.

[٤] بلا خلاف أجهده، بل في الذكرى ومجمع البرهان^(٤) وعن جامع المقاصد وروض الجنان نسبته إلى الأصحاب^(٥) مشعرين بدعوى الإجماع، ولعلّ ذلك:

١- مع ما عساه يشعر به إجماع المبسوط على كراهة التابوت^(٦)، أي دفنه في التابوت.

٢، ٣- وسؤال مكاتبة علي بن بلال أبا الحسن عليه السلام: «كفّك من التعزية أن يراك صاحب المصيبة» عندنا وتكون الأرض نديّة، فيفرش القبر بالساج أو يطبق عليه، فهل يجوز ذلك؟ فكتب: «ذلك جائز»^(٧). كإشعار التعليق المروي عن دعائم الإسلام عن علي عليه السلام: «أنّه فرش في لحد رسول الله ﷺ قطيفة؛ لأنّ الأرض كان نديّاً سيحاً»^(٨).

٤- واستحباب وضع الحذاء على الأرض، وما في وضعه على الأرض من الخشوع والخضوع ما يرجى بسببه الرحمة له.

٥- وما عساه يظهر من فحواي الكتاب والسنة من وضع الأموات على الأرض، وأنهم خلقوا منها وعادوا إليها والتسامح فيه.

٦- كافٍ في ثبوتها والحكم بها، وإلّا فلم نفق على ما يقتضيها صريحاً في شيء من الأدلة، بل قال الصدوق: إنّهُ روي عن أبي الحسن الثالث عليه السلام إطلاقي أن يفرش القبر بالساج، ويطبق على الميت بالساج^(٩). نعم علّلها بعضهم بأنّه إتلاف مال غير مأذون فيه^(١٠).

وفيه: أنّه لو تمّ اقتضى الحرمة، مع أنّك قد عرفت فيما مضى أنّ بذل المال لا يتوقّف على الإذن الشرعية، بل يكفي في جوازِهِ عدم السفه فيه، وذلك يحصل بأدنى غرض.

وكيف كان، فقد عرفت ممّا مضى وجه ما استثناء المصنّف من الضرورة كنداوة الأرض ونحوها، فإنّه لا كراهة فيه.

(١) في الشرائع: «عند الضرورة».

(٢) المبسوط ١: ١٨٩، السرائر ١: ١٧٢.

(٣) الوسائل ٣: ٢١٦-٢١٧، ب ٤٨ من الدفن، ح ٤.

(٤) الذكرى ٢: ٢٣. مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٤٩٥.

(٥) جامع المقاصد ١: ٤٤٨. الروض ٢: ٨٤٨.

(٦) (١٠) المبسوط ١: ١٨٧. المدارك ٢: ١٤٧.

(٧) الوسائل ٣: ١٨٨، ب ٢٧ من الدفن، ح ١.

(٨) الدعائم ١: ٢٣٧. المستدرک ٢: ٣٣١، ب ٢٧ من الدفن، ح ١.

(٩) الفقيه ١: ١٧١، ذيل الحديث ٤٩٩. الوسائل ٣: ١٨٩، ب ٢٧ من الدفن، ح ٣.

كما لا كراهة في تطبيق اللحد به [= الساج] [١].

ثم إنَّ الظاهر تعدية الحكم من الساج إلى ما شابهه [٢].

بل وكذا الفرش والمخدة ونحوهما [٣].

والحاصل: أنَّ ثبوت الكراهة بما عرفت، كما أنَّ ثبوت الندب [٤] لا يخلو من تأمل.

لكن لا يبعد رجحان الوضع [أي وضع البرد] على الأرض، وإن كان لا كراهة في وضعها حيث يسوغ [٥].

[١] كما صرَّح به بعضهم^(١)؛ لظهور المصلحة فيه مع عدم الدليل على الكراهة. وظاهر العبارة كغيرها أنه لا يكفي في رفع الكراهة حصول المصلحة، بل لابد من دفع المفسدة.

وفيه نظر يعرف ممَّا مرَّ الآن، كما مرَّ سابقاً خبر أبي جعفر محمد بن عثمان^(٢) - أحد الثَّواب - واتخاذة الساج ليوضع عليها، أو قال: استند إليها، فلاحظه.

[٢] كما صرَّح به غير واحد منهم^(٣)، ويقتضيه الاشتراك في العلة المذكورة.

[٣] وفي الذكرى^(٤) وجامع المقاصد^(٥): «أنَّه لا نص في عندنا، فتركه أولى؛ لأنَّه إتلاف مال».

وهو - مع أنَّ قضيته الحرمة كما عن الشهيد^(٦) وغيره^(٧) - قد يחדش بخبر يحيى بن أبي العلاء المروي في الكافي عن الصادق عليه السلام، قال: «ألقي شقران مولى رسول الله ﷺ في قبره القطيفة»^(٨). موافقاً للمروي من غير طريقنا عن ابن عباس أنَّه قال: «جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء»^(٩).

نعم قد يقال: أنَّه مبني على التعليل السابق في رواية دعائم الإسلام، فلا يفيد رخصة مطلقة.

لكن قد يستند فيها إلى ما تقدَّم من خبر عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «البرد لا يلف به، ولكن يطرح عليه طرْحاً، فإذا أدخل القبر وضع تحت خدَّه وتحت جنبه»^(١٠).

إلا أنَّه لم نعر على عامل بها بالنسبة إلى ذلك، بل عمل الطائفة على خلافها.

[٤] كما هو في [هذه = رواية عبدالله بن سنان].

[٥] كما عن ابن الجنيد نفي البأس عن الوطاء في القبر، وإطباق اللحد بالساج^(١١)، فتأمل.

(١) جامع المقاصد ١: ٤٤٨ - ٤٤٩.

(٢) المستدرک ٢: ٣٣٣، ب ٢٧ من الدفن، ح ٤.

(٣) جامع المقاصد ١: ٤٤٨.

(٤) (٦) الذكرى ٢: ٢٤.

(٥) جامع المقاصد ١: ٤٤٨.

(٦) الروض ٢: ٨٤٨.

(٨) الكافي ٣: ١٩٧، ح ٢. الوسائل ٣: ١٨٩، ب ٢٧ من الدفن، ح ٢.

(٩) صحيح مسلم ١: ٣٨٥.

(١٠) الوسائل ٣: ٣٤، ب ١٤ من التكفين، ح ٦.

(١١) نقله في الذكرى ٢: ٢٤.

(و) منها: (أن يهيل ذو الرحم على رحمه) التراب [١].

(و) منها: (تجصيص القبور) [٢].

[١] ١- لقول الصادق عليه السلام في موثق عبيد بن زرارة لأبي الميت: «لا تطرح عليه التراب، فإن رسول الله ﷺ نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميتته التراب، ثم قال: أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوي أرحامكم، فإن ذلك يورث القسوة في القلب، ومن قسا قلبه بُعِدَ عن ربّه»^(١).

٢- ولما في المعتبر^(٢) والذكرى^(٣) من نسبته إلى الأصحاب.

[٢] [وذلك:]

١- للإجماع المحكي في صريح المبسوط^(٤) والتذكرة^(٥) وعن نهاية الإحكام^(٦) والمفاتيح^(٧) وظاهر المنتهى^(٨) عليه.

٢- مضافاً إلى قول الكاظم عليه السلام في خبر أخيه: «لا يصلح البناء عليه، ولا الجلوس، ولا تطيينه»^(٩).

٣- وخبر الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليه السلام عن رسول الله ﷺ في حديث المناهي: «أنه نهى ﷺ أن تجصص المقابر»^(١٠).

٤- ونحوه خبر القاسم بن عبيد المروي عن معاني الأخبار رفعه عن النبي ﷺ: أنه نهى عن تقصيص القبور، قال: وهو التجصيص^(١١).

٥- وربما يشعر به أيضاً: خبر ابن القداح عن الصادق عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله ﷺ في هدم القبور وكسر الصور»^(١٢).

٦- وقد سبق في حديث آخر: «لا تدع صورة إلا محوتها، ولا قبراً إلا سويته»^(١٣).

٧- وكذا قول الصادق عليه السلام: «كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت»^(١٤).

(١) الوسائل ٣: ١٩١، ب ٣٠ من الدفن، ح ١.

(٢) المعتبر ١: ٣٠٠.

(٣) الذكرى ٢: ٢٦.

(٤) المبسوط ١: ١٨٧.

(٥) التذكرة ٢: ١٠٥.

(٦) نهاية الإحكام ٢: ٢٨٤.

(٧) المفاتيح ٢: ١٧٢.

(٨) المنتهى ٧: ٣٩١.

(٩) الوسائل ٣: ٢١٠، ب ٤٤ من الدفن، ح ١، وفيه: «ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه».

(١٠) المصدر السابق: ٢١١، ح ٤.

(١١) معاني الأخبار: ٢٧٩. الوسائل ٣: ٢١١، ب ٤٤ من الدفن، ح ٥.

(١٢) الوسائل ٣: ٢١١، ب ٤٤ من الدفن، ح ٦.

(١٣) الوسائل ٣: ٢٠٩، ب ٤٣ من الدفن، ح ٢.

(١٤) الوسائل ٣: ٢٠٢، ب ٣٦ من الدفن، ح ٣.

و [الظاهر] (١) عدم الفرق بين التجصيص ابتداءً، أو بعد الاندراست [٢]، فالأولى الحكم بكرهه التجصيص مطلقاً [٣].

وربما يقوى في الظن أنه لمخافة نبش بعض الحيوانات للقبر كما يتفق وقوعه كثيراً؛ إذ لا ريب في ارتفاع الكراهه حينئذ [٤].

أو يقال: إن هذا من خصائص الأئمة وأولادهم عليهم السلام؛ لئلا تندرس قبورهم فيحرم الناس من فضل زيارتهم [٥].

[١] [وذلك] قضية ما سمعت [من الأخبار].

[٢] [إلا أنه حكى عن جماعة منهم المصنف والشهيد والمحقق الثاني^(١) عن الشيخ ذلك، فكره الثاني دون الأول ومال إليه جماعة؛ جمعاً بين ما تقدم وبين خبر يونس بن يعقوب، قال: «لما رجع أبو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى إلى المدينة ماتت له ابنة بفيد، فدفنها وأمر بعض مواليه أن يحصص قبرها، ويكتب على لوح اسمها، ويجعله في القبر»^(٢).

قلت: الذي رأيته في المبسوط كالمحكى عنه في النهاية والمصباح ومختصره أنه لا بأس بالتطين ابتداءً بعد إطلاقه كراهه التجصيص^(٣)، وكأنه لذا لم ينقل ذلك في المختلف عن الشيخ، لكنهم لعلمهم فهموا الاتحاد بين التطين والتجصيص، كما عن التذكرة^(٤) والمنتهى^(٥).

وقد يؤيد بُعد وجدان الجص بقلعة فيد التي هي في طريق مكة، ولا ريب في بعده بالنسبة إلى عبارات الشيخ؛ من حيث ذكره كلاً منهما مستقلاً برأسه، على أنه قد يدعى دخوله حينئذ بالتجديد الذي ذكره مستقلاً.

وكيف كان، فلا إشكال في كراهه التجصيص بقسميه؛ للإطلاق المتقدم، مع قصور المعارض له من وجوه، وعدم الشاهد على الجمع المذكور، كاحتمال الجمع بينهما بإرادة تجصيص باطن القبر في الأول وظاهره في الثاني، بل هو أولى بالبطان من سابقه كما لا يخفى.

[٣] وحمل الخبر على إرادة الجواز، أو على أن المراد به التطين بطين القبر بناءً على عدم كراهته؛ حملاً لما دل على النهي عنه على التطين بغير طين القبر، أو غير ذلك من الأغراض التي لا نعلمها.

[٤] ولعله لذا كان ذلك في بلدان - وهو النجف - متعارفاً الآن.

[٥] ولعله لذا قال في المدارك تبعاً لغيره - بعد أن ذكر كراهه التجصيص - : ينبغي أن يستثنى من ذلك قبور الأنبياء والأئمة عليهم السلام^(٦)، وتستمع فيما يأتي تمام الكلام إن شاء الله تعالى.

(١) المعتبر ١: ٣٠٥، الذكرى ٢: ٢٩. جامع المقاصد ١: ٤٤٩.

(٢) الوسائل ٣: ٢٠٣، ب ٣٧ من الدفن، ح ٢.

(٣) المبسوط ١: ١٨٧، النهاية ٤٤. مصباح المتعبد: ٢٢. مختصر المصباح: ٢٣.

(٤) التذكرة: ٢: ١٠٥.

(٥) المنتهى ٧: ٤٠٢.

(٦) المدارك ٢: ١٥٠.

ثم إنّه لا فرق فيما ذكرنا من الكراهة بين كون القبور في الأرض المباحة والمملوكة [١] .

(و) منها : (تجديدهما) بعد اندراسها [٢] .

[وقد يكون تجديد القبر محرماً ، وهو ما إذا كان في الأرض المسبلة وقد اندرس الميت ، وكان ذلك المكان محتاجاً إليه ، فلا بدّ من الاحتراز عن هذا وشبهه] .

[١] وإن كان ربّما استظهر من معقد إجماع المبسوط^(١) تخصيصها بالأوّل ، كما عن المنتهى^(٢) فيه أو فيما يشبهه مع زيادة الوصف بالمسبلة ، إلّا أنّ الأقوى خلافهما إن كان كذلك ؛ لإطلاق الأدلّة من غير معارض .

[٢] كما في المبسوط والوسيلة والسرائر والتحرير والقواعد وغيرها ، وعن النهاية والمصباح ومختصره^(٣) وغيرها .

قلت : لا أعرف له دليلاً ، سوى قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر الأصم بن نباتة المروي على لسان الصدوق والشيخ وعن البرقي : « من جدّد^(٤) قبراً أو مثلاً مثلاً فقد خرج من الإسلام »^(٥) . وهو موقوف على كون المروي عنه بالجيم والدالين ، وأنّ المراد به حينئذٍ ذلك ، وهما معاً محل للتأمّل .

أمّا الأوّل فلما في الفقيه ، عن سعد بن عبدالله أنّه كان يقول : إنّه « من حدّد قبراً »^(٦) بالحاء المهملة غير المعجمة أي من سنّم قبراً .

ويؤيّد أنّه ورد نحوه من طريق أبي الهياج كما نقله الشيخ في الخلاف^(٧) ، وهو من صحاح العامّة - على ما قيل^(٨) - قال : « قال لي عليّ عليه السلام : أبغضك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله لا أرى قبراً مشرفاً إلّا سويته ، ولا تمثالاً إلّا طمسته »^(٩) . وروي ما يقرب منه من طرقنا كخبر السكوني عن الصادق عليه السلام^(١٠) .

وهذا يعطي أنّ الرواية بالحاء المهملة ؛ لدلالة الإشراف والتسوية عليه ، ولا ينافية . كما لا ينافية الخروج عن الإسلام بفعله ؛ لما تعارف من الزجر عن المكروهات كالحث على المندوبات بما يلحقه بالمحرّمات والواجبات ، أو يراد الاستحلال ونحوه ممّا يؤدّي إلى الكفر ، فتأمّل .

(١) المبسوط : ١ : ١٨٧ .

(٢) المنتهى : ٧ : ٤٠٣ .

(٣) المبسوط : ١ : ١٨٧ . الوسيلة : ٦٩ . السرائر : ١ : ١٧١ . التحرير : ١ : ١٣٢ . القواعد : ١ : ٢٣٣ . النهاية : ٤٤ . مصباح المتعجّد : ٢٢ . مختصر المصباح : ٢٣ .

(٤) في الوسائل : « حدّد » .

(٥) التهذيب : ١ : ٤٥٩ ، ح ١٤٩٧ . المحاسن : ٢ : ٤٥٣ ، ح ٣٣ . الوسائل : ٣ : ٢٠٩ ، ب ٤٣ من الدفن ، ح ١ .

(٦) الفقيه : ١ : ١٨٩ ، ذيل الحديث ٥٧٩ .

(٧) الخلاف : ١ : ٧٠٧ .

(٨) الذكري : ٢ : ٤١ .

(٩) صحيح مسلم : ١ : ٣٨٦ .

(١٠) الوسائل : ٣ : ٢٠٩ ، ب ٤٣ من الدفن ، ح ٢ .

وما فيه عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي أنه كان يقول: «إنما هو من جدّ قبراً» بالجيم والثاء المثلثة، وقال بعد نقله: «والجدث القبر، وما ندري ما عنى به»^(١).

قلت: يمكن أن يكون المراد به حينئذٍ كما في التهذيب «أن يجعل دفعة أخرى قبراً لإنسان آخر»^(٢) فقد يكون حينئذٍ محرّماً مع استلزامه النش المحرّم.

وما في التهذيب عن شيخه محمد بن النعمان: «أنّ الخدد بالخاء المعجمة ودالين، من الخدّ وهو الشق، يقال: خددت الأرض خدّاً أي شققته»^(٣)، فيكون المراد حينئذٍ النهي عن شق القبر للدفن فيه أو غيره؛ لحرمة النش. وفي التنقيح بعد أن نسب الخاء المعجمة للمفيد قال: «أي يُجْعَل خدّاً للميت لا لحدّاً، والخد لغة الشق»^(٤). وأما الثاني:

١ - فلاحتمال أن يراد به ما اختاره الصدوق في الفقيه - مع كونه بالجيم ودالين - النش، قال: «لأنّ من نش قبراً فقد جدّده، وأحوج إلى تجديده، وقد جعله جدثاً محفوراً»^(٥) انتهى.

٢ - أو قتل المؤمن عدواناً؛ لأنّ من قتله فقد جدّد قبراً مجدّداً بين القبور، وهو مستقلّ في هذا التجديد، فيجوز إسنادُه إليه، بخلاف ما لو قتل بحكم الشرع، وهو المناسب للمبالغة بالخروج عن الإسلام.

٣ - أو يراد به الإشارة منه ﷺ إلى القبور والصور التي أرسله رسول الله ﷺ إلى تخريبها وتسويتها وإطماسها ومحوها، أي من جدّد قبراً من تلك القبور، أو مثلاً مثلاً بعد أن أمر رسول الله ﷺ بذلك فقد خرج عن الإسلام وخالف رسول الله ﷺ. ولعلّه يدخل فيه حينئذٍ من صنع قبراً مثلها وإن لم يكن منها، على عموم المجاز بإرادة القدر المشترك بينه وبين تجديد ما أذهبه رسول الله ﷺ وأمانته من هذه الطريقة.

٤ - أو يراد بتجديد القبور إنّما هو البناء الذي يكون عليها من القباب ونحوها، كما عساه يشعر به استثناء قبور الأئمة عليهم السلام منه في جامع المقاصد^(٦) وغيره، وكون ذلك مكروهاً ابتداءً - مع إمكان فرضه فيما لا يكره ابتداءً، كما في الأرض المملوكة لو قلنا به - لا ينافيه عند التأمل، أو غير ذلك.

٥ - كلّ ذا، مع بُعد إرادة التجديد المطلوب هنا وإن ذكره الصّفا على ما حكى عنه في الخبر المتقدّم، حيث قال: «هو بالجيم لا غير»^(٧).

وعن محمد بن أحمد بن الوليد أنّه قال: «لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الأيام وبعد ما طيّن في الأوّل، ولكن إذا مات ميت وطّين قبره فجائز أن يرّم سائر القبور من غير أن تجدد»^(٨).

(١) نقله في الفقيه ١: ١٨٩، ذيل الحديث ٥٧٩. (٢) التهذيب ١: ٤٥٩، ذيل الحديث ١٤٩٧. (٣) التهذيب ١: ٤٦٠، ذيل الحديث ١٤٩٧. (٤) التنقيح ١: ١٢٤. (٥) الفقيه ١: ١٩٠، ذيل الحديث ٥٧٩. (٦) جامع المقاصد ١: ٤٥٠. (٧) حكاة في الفقيه ١: ١٨٩، ذيل الحديث ٥٧٩. (٨)

[وهل يستثنى قبور الأنبياء والأئمة عليهم السلام؟]

قلت: قد يقال: إن قبور الأنبياء والأئمة عليهم السلام لا تندرج في تلك الإطلاقات [أي منع تجصيص القبور وتجديدها] حتى تحتاج إلى استثناء، كما هو واضح.

إلا أنه لم يكن ذلك مستعملاً في ذلك الوقت حتى يبلغ هذه المبالغة في النهي عنه، على أن المراد بتجديدها بحسب الظاهر إنما هو ظاهرها، وليس لظاهرها حالة سابقة معتد بها حتى ينهى عن تجديدها؛ لكرهه التجصيص والبناء عليها والتظليل ونحو ذلك ابتداءً من دون تجديد، بل وكذا التطيين بغير ترابها، بل وبترابها إلا على قول فلا كراهة فيها، فلم يكن ثم حالة كان عليها ينهى عن تجديدها.

اللهم إلا أن يقال: إنه لا ريب في تفاوت القبر الجديد لغيره بارتفاعه عن الأرض - مثلاً - والعلامة، والتطيين بطينه، ونحو ذلك مما يفيد الناظر إليه أنه قبر جديد، ومرجعه الحقيقي العرف أيضاً، فلا ينبغي إطلاق الكراهة؛ إذ التجديد بهذا المعنى قد يكون محرماً وهو ما إذا كان في الأرض المسبلة وقد اندرس الميت، وكان ذلك المكان محتاجاً إليه؛ لسقوط حقه منه، وتعلق حق غيره به، فاللازم حينئذٍ تقييد الكراهة بما يحترز عن هذا وشبهه. وأيضاً هذا كله مضافاً إلى ما ذكره المصنف في المعتبر من الطعن في سند هذه الرواية بضعف محمد بن سنان وأبي الجارود، قال: «فالرواية ساقطة، فلا ضرورة إلى التشاغل بتحقيق نقلها» وتبعه عليه في المدارك^(١).

إلا أنه قد يدفع هذا:

١ - بانجبارها بالشهرة المحكية^(٢) إن لم تكن محضلة.

٢ - وبأن الحكم مكروه، فلا يقدح فيه ذلك.

٣ - وبأن اشتغال الأفاضل مثل الصفار وسعد بن عبدالله وأحمد بن أبي عبدالله البرقي والصدوق والشيخين في تحقيق هذه اللفظة مؤذن بصحة هذا الحديث عندهم وإن كان طريقه ضعيفاً كما في أحاديث كثيرة اشتهرت وعلم موردها وإن ضعف أساندها.

٤ - كما أنه قد يدفع ما تقدم: بأنه يكفي في ثبوت الكراهة كون ذلك أحد الأمور المذكورة، سيما مع احتمال صحة ما ذكره أولئك الأفاضل جميعه، وتعدي الرواية؛ ولعله لذا قال في الدروس: «ويكره تجديده بالجيم والحاء والخاء»^(٣).

لكن ينبغي أن يقيد الأخير بما لا يستلزم النبش المحرم، وإلا كان حراماً لا مكروهاً، إلا أن لنا في الاكتفاء بمثل هذه الاحتمالات في المندوبات والمكروهات مع عدم القول بالاحتياط العقلي بحثاً ليس هذا محل ذكره، فتأمل.

ثم إنه قد استثنى في جامع المقاصد^(٤) من كراهة التجصيص والتجديد قبور الأنبياء والأئمة عليهم السلام كالمدارك، قال: «لإطباق السلف والخلف على فعل ذلك بها».

بل في المدارك: «ولاستفاضة الروايات بالترغيب في ذلك»، كما أنه فيها أيضاً: «لا يبعد استثناء قبور العلماء والصالحين؛ استضعافاً لخبر المنع، والتفاتاً إلى تعظيم الشعائر، ولكثير من المصالح الدينية»^(٥).

(٢) الحقائق ٤: ١٣٤.

(١) المعتبر ١: ٣٠٤. المدارك ٢: ١٥١.

(٤) (٥) جامع المقاصد ١: ٤٥٠. المدارك ٢: ١٥٠.

(٣) الدروس ١: ١١٦.

وأيضاً فاللائق استثنائها من كراهة البناء على القبور [١] والمقام عندها، لا التجصيص والتجديد [٢].
 [ويستحب البناء عليها ثم اتخاذ قبة ونحوها فيبقى معروفاً لمن أراد الزيارة والتوسل والدعاء].
 نعم قد يلحق بقبور الأئمة عليهم السلام قبور العلماء والصلحاء وأولاد الأئمة عليهم السلام والشهداء ونحوهم، فتستثنى أيضاً من كراهة البناء ونحوه [٣]، لكنه لا يخلو من تأمل [٤]. (و منها: (دفن ميتين) ابتداءً (في قبر واحد) [٥].

[١] كما في الذكرى^(١) وغيرها.

[٢] اللهم إلا أن يراد منهما ذلك؛ إذ: أ - لا إطباق من الناس عليهما. ب - ولا استفاضة للأخبار فيهما.
 ج - ولا مصالح دنيوية ولا أخروية في كل منهما؛ لحصول الغرض والمراد بمعرفة مكان القبر ثم اتخاذ قبة ونحوها، فيبقى معروفاً لمن أراد الزيارة والتوسل والدعاء وغير ذلك. وهذا الذي قد أطبقت الناس عليه، وكان معروفاً حتى في زمان الأئمة عليهم السلام كما في قبر النبي صلى الله عليه وآله وغيره، وهو المراد بعمارة القبر في خبر عمار البناني^(٢) عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله: «يا أبا الحسن إن الله تعالى جعل قبرك وقبر ولدك بقاعاً من بقاع الجنة وعرة من عرصاتنا، وإن الله تعالى جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عبادته تحن إليك، وتحمل المذلة والأذى فيكم، ويعمرون قبورك ويكثرون زيارتها تقريباً منهم إلى الله تعالى ومودة منهم لرسوله، يا علي أولئك المخصوصون بشفاعتي الوردون حوضي، وهم زواري غداً في الجنة، يا علي من عمر قبورك وتعاهدها فكأنما أغان سليمان على بناء بيت المقدس، ومن زار قبورك عدل له ثواب سبعين حجة بعد حجة الإسلام، وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتك كيوم ولدته أمه، فأبشر وبشّر أوليائك ومحبيك منّا السلام^(٣) وقرة العين بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، ولكن حثالة من الناس يعثرون زوَار قبورك بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها، أولئك شرار أمتي، لا ينالهم شفاعتي، ولا يردون حوضي^(٤)». وحاصل الكلام: أنّ استحباب ذلك فيها كاستحباب المقام عندها وزيارتها وتعاهدها كاد يكون من ضروريات المذهب إن لم يكن الدين، فلا حاجة للاستدلال على ذلك.

[٣] كما تقضي به السيرة المستمرة مع ما فيه من كثير من المصالح الأخروية.

[٤] لإطلاق أجلاء الأصحاب من دون استثناء.

[٥] بلا خلاف أوجه بين من تعرّض له من ابن حمزة والفاضلين والشهيد^(٥) وغيرهم، عدا ابن سعيد في الجامع^(٦) فنهى، ولعله يريد بها: ١ - للأصل. ٢ - وضعف المرسل عنهم عليهم السلام: «لا يدفن في قبر واحد إثنان»^(٧) عن إفادة غير الكراهة، فلا وجه للحرمة حينئذ. كما لا وجه للتوقّف في الكراهة بعد ما عرفت، مع إمكان تأييده - زيادة على المسامحة فيه - بأولويته من كراهة جمعهما في جنازة واحدة المنصوص عليها في الوسيلة والمعتمر^(٨) وعن المبسوط والنهاية^(٩) وغيرهما، المدلول عليها في الجملة بمكاتبة الصقار لأبي محمد^(١٠)، وباحتمال تأذي أحدهما بالآخر وافتضاحه عنده، هذا إذا كان ابتداءً.

(١) الذكرى ٢: ٣٧. الجامع للشرائع: ٥٧. (٢) (٣) في المصدر: «عن أبي عامر»، «ومحبّيك من النعيم».

(٤) الوسائل ١٤: ٣٨٢، ٢٦ من المزار، ح ١.

(٥) الوسيلة: ٦٩. المعتمر ١: ٣٠٦. نهاية الإحكام ٢: ٢٨٣. البيان: ٨٠.

(٦) لم نثر عليه في كتب الحديث، ذكرها في المبسوط ١: ١٥٥. (٨) الوسيلة: ٦٩. المعتمر ١: ٣٠٥.

(٩) نقله عن المبسوط في كشف النمام ٢: ٤١٢. النهاية: ٤٤. (١٠) الوسائل ٣: ٢٠٨، ب ٤٢ من الدفن، ح ١.

وأما لو أريد حفر قبر فيه مَيِّت مع العلم ليدفن فيه مَيِّت آخر [١].
 [فلعل الأقوى الكراهة مطلقاً، من غير فرق بين المقامين]، ولا بين الأزج - أي البيت الذي يبني طولاً -
 وغيره، وإن كان الأول قد لا يسمّى نيشاً.
 هذا كله مع الاختيار، أما مع الضرورة فلا ريب في ارتفاع الكراهة [٢].

[١] في المبسوط وعن النهاية كراهيته^(١)، كما هو قضية إطلاق العبارة والقواعد^(٢)، مع أنه صرح^(٣) فيه - أيضاً -
 بما يقتضي حرمة ذلك كما اختاره جماعة، بل في الذكرى: أن عليه إجماع المسلمين^(٤).

قلت: ولعله كذلك:

١ - لحرمة النيش.

٢ - ولأنه صار حقاً للأول خاصة:

أ - كما عساه يَوْمٌ إليه ما دلّ على قطع يد السارق منه^(٥)؛ لكونه حرزاً له.

ب - وعدم جواز تحويله منه إلى غيره.

ومن هنا حمل المصنّف في المعتبر^(٦) الكراهة فيه على الحرمة.

لكن قد يناقش:

١ - بأنّ النيش أمر خارج عما نحن فيه من كراهة الدفن بعد النيش وعدمها.

٢ - وبأنّ دعوى أحقيته به بحيث يمنع من مثل هذا التصرف حتى لو كان مالكا للأرض ممنوع:

أ - ولا دلالة لأخبار القطع عليه عند التأمل.

ب - كما أنّ عدم جواز تحويله - لو سلم - لا يقضي بمنع دفن غيره معه، ولعله لذا كان الأقوى الكراهة مطلقاً، من غير فرق

بين المقامين على حسب ما عرفت.

[٢] كما قد روي عن النبي ﷺ^(٧) يوم أحد بجعل اثنين وثلاثة في قبر، وتقديم أكثرهم قرأناً.

وفي المعتبر والتذكرة ونهاية الإحكام تقديم الأفضل، وأنه ينبغي جعل حاجز بين كل اثنين ليشبهما
 المنفردين^(٨).

وعن المذهب جعل الخنثى خلف الرجل وأمام المرأة، وجعل تراب حاجزاً بينهما^(٩).

قلت: لم أعثر على خبر يدلّ على هذا التفضيل كغيره من التفضيل المذكور عند الأصحاب، فليس إلّا مراعاة الجهات العامة
 كأبوة ونحوها، والاستئناس بالأشباه والنظائر لكون الحكم استحبابياً، فلا حظ وتأمّل.

(١) المبسوط ١: ١٨٧. النهاية: ٤٤.

(٢) القواعد ١: ٢٣٣.

(٣) القواعد ١: ٢٣٤.

(٤) الذكرى ٢: ٨.

(٥) انظر الوسائل ٢٨: ٢٧٨، ب ١٩ من حد السرقة.

(٦) المعتبر ١: ٣٠٦.

(٧) كنز العمال ١٠: ٤٣٣، ح ٣٠٠٤٦.

(٨) المعتبر ١: ٣٣٨. التذكرة ٢: ١٠٨. نهاية الإحكام ٢: ٢٨٦.

(٩) المذهب ١: ٦٥.

(و) منها: (أن ينقل من بلد) مات فيه (إلى الآخر) [١]. (إلا إلى أحد المشاهد) المشرفة فلا يكره، بل يستحب [٢].

[١] بلا خلاف أجده فيه، بل في المعتبر^(١) والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد^(٢) وعن نهاية الإحكام^(٣) وغيرها الإجماع عليه:

١ - وكفى بذلك حجة عليها وعلى ما تضمنته من الجواز المقابل للحرمة.

٢ - مع الأصل.

٣ - وإطلاق الأدلة، بعد الإجماع السابق على حمل أوامر التعجيل على الاستحباب، فيبقى حينئذٍ لا معارض لها.

٤ - ونقل يوسف يعقوب على نبينا وآله وعليهما السلام إلى أرض الشام، ونوح عظام آدم على نبينا وآله وعليهما السلام، وموسى عظام يوسف على نبينا وآله وعليهما السلام. وخبر اليماني وغيرها ممّا سنشير^(٤) إليه فيما يأتي. كما قد يشهد أيضاً للكرهية المروية عن دعائم الإسلام عن علي عليه السلام أنّه رفع إليه: أنّ رجلاً مات بالرساق^(٥) فحملوه إلى الكوفة، فأنهكهم عقوبة، وقال: «ادفنوا الأجساد في مصارعها، ولا تفعلوا كفعل اليهود تنقل موتاهم إلى بيت المقدس، وقال: إنّهُ لما كان يوم أحد أقبلت الأنصار لتحمل قتلاها إلى دورها، فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي، فنادى: ادفنوا الأجساد في مصارعها»^(٦)؛ لوجوب تنزيله على ذلك بعد ما عرفت. وربما استدلل عليها أيضاً بمنافاته للتعجيل المدلول عليه بأدلته السابقة. وقد يחדش:

١ - بعدم اقتضائه الكراهة أولاً، اللهم إلا أن يراد ما دلّ على النهي عن الانتظار^(٧) ونحوه منها.

٢ - وبعدم اقتضائه لو سلّم كراهة النقل من حيث كونه نقلاً، كما هو ظاهر الفتوى ثانياً.

[٢] بلا خلاف فيه أيضاً، بل في المعتبر: أنّه منزه علمائنا خاصة^(٨)، وفيه أيضاً والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد^(٩) وعن غيرها: «أنّ عليه عمل الإمامية من زمن الأئمة عليهم السلام إلى الآن» من غير تناكر، قال في التذكرة: «فكان إجماعاً». قلت: بل أقوى منه بمراتب، وهو كافٍ في ثبوت الحكم المذكور، سيّما بعد اعتضاده: ١ - بفحوى خبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام المروية عن مجمع البيان وقصص الأنبياء للراوندي مستنداً في الثاني إليه، قال: «لما مات يعقوب حمله يوسف في تابوت إلى أرض الشام، فدفنه في بيت المقدس»^(١٠). ٢ - والحسن بن علي بن فضال عن أبي الحسن عليه السلام المروية في البحار عن العيون والخصال والعلل، وفي كشف اللثام عنها وعن الكافي والفقهاء^(١١) أيضاً، لكن قال: عن الصادق عليه السلام: «إنّ الله أوحى إلى موسى عليه السلام أن أخرج عظام يوسف عليه السلام من مصر - إلى أن قال: - فاستخرجه موسى من شاطئ النيل في صندوق مرمر، وحمله إلى الشام». ولا ريب أنّ ما نحن فيه من النقل قبل الدفن أولى منه.

(١) (٨) المعتبر ١: ٣٠٧. (٢) (٩) التذكرة ٢: ١٠٢. الذكرى ٢: ١٠، جامع المقاصد ١: ٤٥٠.

(٣) نهاية الإحكام ٢: ٢٨٣. (٤) يأتي في ص ٦٠٨.

(٥) الرستاق: الناحية والسواد، وهو فارسي مغرب. مجمع البحرين ٥: ١٦٩.

(٦) دعائم الإسلام ١: ٢٣٨. المستدرک ٢: ٣١٣، ١٣ من الدفن، ح ١٥.

(٧) انظر الوسائل ٢: ٤٧١، ب ٤٧ من الاحتضار، ح ١.

(١٠) مجمع البيان ٥: ٦٠٦. قصص الأنبياء: ١٣٥، ح ١٣٨. الوسائل ٣: ١٦٤، ب ١٣ من الدفن، ح ٩.

(١١) البحار ٨٢: ٦٧، ح ٤. كشف اللثام ١٤: ٤١٤، ورواه فقط عن العيون والخصال.

- ٣ - والمفضل عن الصادق عليه السلام المروي عن كامل الزياره: «إن نوحاً عليه السلام نزل في الماء إلى ركبتيه بعد أن طاف بالبيت، واستخرج تابوتاً فيه عظام آدم عليه السلام وحملها حتى دفنها - بعد أن بلعت الأرض الماء - في أرض الغري»^(١).
- ٤ - وخبر اليماني المروي عن إرشاد القلوب وفرحة الغري عن أمير المؤمنين عليه السلام^(٢) وهو مشهور.
- ٥ - وخبر علي بن سليمان قال: كتبت إليه أسأله عن الميت يموت بعرفات، يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم فأيهما أفضل؟ فكتب: «يحمل إلى الحرم ويدفن فهو أفضل»^(٣).
- ٦ - ومثله خبر سليمان إلا أنه قال فيه: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الميت يموت بمنى أو عرفات، الوهم مني^(٤) ثم ذكر مثله.
- ٧ - وفي خبر هارون بن خارجة عن الصادق عليه السلام: «من دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر، فقلت له: من برّ الناس وفاجرهم؟ قال: من برّ الناس وفاجرهم»^(٥).
- وبها أفتى في الجامع فقال: «لو مات في عرفة فالأفضل نقله إلى الحرم»^(٦).**
- ٨ - وبما في الذكرى عن الغريه: «قد جاء حديث يدلّ على الرخصة في نقل الميت إلى بعض مشاهد آل الرسول صلوات الله عليهم إن أوصى الميت بذلك»^(٧)، ويقرب منه ما عن المصباح^(٨).
- ٩ - وبما أرسل في المبسوط وعن النهاية من الرواية الدالة على الرخصة في نقله بعد دفنه^(٩)، بناءً على العمل بها؛ إذ ما نحن فيه أولى. والإنشغال في الاستدلال بهذه الأخبار بأنّه فعل بشرعية سابقة، وليس حجة علينا، بل لمعلّ خلافتها هو المطلوب، كما يرشد إليه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لما قال له اليهودي: هكذا نحن نصنع - : «خالفوهم»^(١٠)، وفعل خلافه، مدفوع:
- ١ - بعد تسليم ذلك حتى فيما ينقل عن الأنبياء أنفسهم.
- ٢ - بأنّ الاستدلال بها إنّما هو بما يظهر من ذكر أئمتنا عليهم السلام لها من إرادة العمل بمضمونها، فتأمل.
- ويؤيد أيضاً بما فيه من التمسك بمن له أهلية الشفاعة، وهو حسن بين الأحياء توصلاً إلى فوائد الدنيا، فالتوصل إلى فوائد الآخرة أولى. والقول: إنّه لا دليل يدلّ على حصول ذلك بمجرد القرب المكاني من قبره لا يصفى إليه؛ إذ هو - مع إمكان دعوى استغنائه عن الدليل؛ لأنّ حرمتهم أوقاتاً كحرمتهم أحياء - في خبر اليماني وغيره إشارة إليه. وقال في البحار: إنّه «قد وردت أخبار كثيرة في فضل الدفن في المشاهد المشرفة لا سيما الغري والحائر»^(١١).
- قلت: والأمر بالشيء ندباً أمر بمقدّمته كذلك، فيستحبّ النقل حينئذٍ.

(١) كامل الزيارات: ٣٨. المستدرک ٣: ٣٠٩، ب ١٣ من الدفن، ح ٥.

(٢) إرشاد القلوب: ٤٤٠. المستدرک ٢: ٣١٠، ب ١٣ من الدفن، ح ٧.

(٣) الوسائل ١٣: ٢٨٧، ب ٤٤ من مقدمات الطواف، ح ٢. (٤) المصدر السابق: ٢٨٨، ذيل الحديث ٢.

(٥) المصدر السابق: ٢٨٧، ح ١. (٦) (٧) الجامع للشرائع: ٥٦. الذكرى ٢: ١١.

(٨) مصباح المتجعد: ٢١ - ٢٢. (٩) المبسوط ١: ١٨٧. النهاية: ٤٤.

(١٠) كنز العمال ١٥: ٧٢٣، ح ٤٢٨٨٣. (١١) البحار ٨٢: ٧٠، ذيل الحديث ٨.

وحكى في كتاب المزار منه عن إرشاد القلوب للدلمي أنه قال : « من خواص تربة الغري إسقاط عذاب القبر وترك محاسبة منكر ونكير للدفن هناك ، كما وردت به الأخبار الصحيحة عن أهل البيت عليهم السلام » ، ثم نقل رؤيا عن بعض الصلحاء تناسب ذلك ، وخبر اليماني المشهور ^(١) .

قلت : وفي بالي أي سمعت من بعض مشايخي ناقلًا له عن المقداد : أنه قال « قد تواترت الأخبار أن الدفن في سائر مشاهد الأئمة عليهم السلام مسقط لسؤال منكر ونكير » ^(٢) . هذا كله مع قطع النظر عما فيه من ملاحظة نفس الأرض وما ورد فيها من الفضل والبركة ؛ فإن لذلك مدخلة أيضاً في مسألة الدفن ، كما يشعر بذلك :

١ - المرسل عن النبي صلى الله عليه وآله : « أن موسى عليه السلام لما حضرته الوفاة سأل ربه أن يدينه إلى الأرض المقدسة رمية حجر ، وقال صلى الله عليه وآله : لو كنت ثم لأريتكم قبره عند الكتيب الأحمر » ^(٣) .

٢ - وقول أمير المؤمنين عليه السلام عند إرادة دفنه للنبي صلى الله عليه وآله في بيته بأنه صلى الله عليه وآله قبض في أشرف البقاع ، فليدفن فيها ^(٤) .

٣ - وقوله عليه السلام أيضاً لما نظر إلى ظهر الكوفة : « ما أحسن منظرك ، وأطيب فمرك ، اللهم اجعله قبري » ^(٥) .

٤ - وإصرار أبي الحسن الرضا عليه السلام على دفن يونس بن يعقوب بالبقيع ^(٦) .

٥ - وحكاية دفن الحسن عليه السلام مع جده صلى الله عليه وآله ^(٧) إلى غير ذلك .

وقد ورد في فضل الغري ^(٨) مع قطع النظر : ١ - عن دفن أمير المؤمنين عليه السلام فيه . ٢ - وشراء إبراهيم له معللاً ذلك بأنه يحشر منه سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ، يشفع كل واحد منهم لكذا وكذا ^(٩) . ٣ - وكذلك اشتراه أمير المؤمنين عليه السلام معللاً به بمثل ذلك من أنه يحشر منه سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ^(١٠) . وغير ذلك . ٤ - ما هو غني عن البيان ، كما قد يشعر ما مر من خبر الزانية التي لم تقبلها الأرض حتى وضع معها شيء من أرض كربلاء ^(١١) ، وغيره بفضل كربلاء كذلك أيضاً ، فضلاً عما ورد فيها من الأخبار . والحاصل : أن من أيقظته أخبار الأئمة الهداة عليهم السلام لا يحتاج إلى خصوص أخبار في التمسك على رجاء النفع للميت ودفع الضرر عنه بالدفن قرب من له أهلية الشفاعة لذلك ، والأرض المباركة المشرفة بدفنهم بها أو بغيره ، سيما ما كان لفضلهما تعلق بالدفن ونحوه كمقبرة برائا ؛ لما في خبر أبي الحسن الحذاء عن الصادق عليه السلام : « إن إلى جانبكم مقبرة يقال لها : « برائا » يحشر بها عشرون ومئة ألف شهيد كشهداء بدر » ^(١٢) .

قلت : لكن كأنه يظهر من المجلسي في البحار أنه فهم منه مقبرة الغري ، حيث رواه عن سهل في هذا المضمار .

(١) البحار ١٠٠ : ٢٣٢ - ٢٣٣ ، ذيل الحديث ٢٥ .

(٢) الموجود في التنقيح (٤ : ٤٦٠) هكذا : « تواتر رفع العذاب الأخروي عمن يدفن بها فالعذاب الديني أولي » .

(٣) (٤) صحيح البخاري ١ : ٢٣٢ . البحار ٢٢ : ٥٣٤ . (٥) البحار ٤٢ : ٢١٧ ، ح ١٨ .

(٦) البحار ٦٩ : ٢٨٢ ، ح ١٨ . (٧) الوسائل ٣ : ١٦٣ ، ١٦٤ ، ب ١٣ من الدفن ، ح ٨٠ ، ١٠ .

(٨) انظر البحار ١٠٠ : ٢٦٦ ، باب فضل التجف وماء الفرات . (٩) المستدرک ٧ : ٣٠٧ ، ب ١٢ من الدفن ، ح ١ .

(١٠) الوسائل ٣ : ١٦١ ، ب ١٢ من الدفن ، ح ١ . (١١) الوسائل ٣ : ٢٩ ، ب ١٢ من التكفين ، ح ٢ .

(١٢) البحار ١٠٠ : ٢٣١ ، ح ٢٣ .

[و] الظاهر إلحاق مقابر الصالحين بذلك [١]، [و] أنه لا جهة للإشكال في أصل رجحان ذلك [= نقل الميت إلى المشاهد المشرفة] رجاء للنفع ودفعاً للضرر [٢]، بل كاد يكون إيصاء الميت بذلك كاللازم. نعم، قد يستثنى من الرجحان المذكور الشهيد [٣]، إنما الإشكال في بعض أفراد النقل، منها: ما هو مستعمل في مثل زماننا من الأمانة البعيدة جداً بحيث لا يجيء الميت إلا متغيراً كمال التغيير حتى يكاد لا يستطيع أن يقرب إليه أحد، وربما تقطعت أوصاله وجرى قيحه ونحو ذلك [٤].

[١] وكيف كان فمما ذكرنا يتفدح وجه ما ذكره الشهيد وتبعه عليه بعض^(١) من تأخر عنه من إلحاق نحو المقبرة التي فيها قوم صالحون بمشاهد الأئمة عليهم السلام في رجحان النقل إليها لتناله بركتهم.

وكذا الشيخ في المبسوط، قال: «ويستحب أن يدفن الميت في أشرف البقاع، فإن كان بمكة فبمقبرتها، وكذلك المدينة والمسجد الأقصى ومشاهد الأئمة عليهم السلام، وكذا كل مقبرة تذكر بخير من شهداء وصلحاء وغيرهم»^(٢) انتهى.

فظهر من ذلك كله [عدم الإشكال في رجحان النقل].

[٢] وخبر دعائم الإسلام - مع الطعن في مصنفه - قد عرفت حمله على الكراهة.

[٣] لأمر النبي ﷺ بدفنه في مصارعهم عند إرادة أصحابه نقلهم، ومن هنا نص عليه في الذكرى^(٣)، بل في الدروس: أنه المشهور^(٤).

[٤] ولم أعثر على من نص على جواز حمله.

إلا أنه كان يفتي به الأستاذ المعتبر الشيخ جعفر - تعفده الله برحمته - حتى ترقى إلى أنه قال: إنه لو توقف نقله على تقطيعه إرباً إرباً جاز، ولا هتك فيه للحرمة إذا كان بعنوان النفع له ودفع الضرر عنه كما يصنع مثله في الحي^(٥). وقد يستدل له:

١ - بالأصل أولاً.

٢ - وبفحوى خبر اليماني وغيره مما تقدم ثانياً.

٣ - وبما أشار إليه من الرجحان القطعي العقلي.

٤ - وبأولويه من النقل بعد الدفن الآتي.

٥ - وبإطلاق الأصحاب استحباب النقل إلى المشاهد، بل عن الفاضل الميسي أنه صرح بعدم الفرق بين القرب إليها

والبعد^(٦)، مع إطلاق الأدلة في الدفن؛ لحمل ما دلّ على التعجيل على الاستحباب. وفيه:

١ - إن الأصل مقطوع بما دلّ على وجوب احترام المسلم وأن حرمة ميتاً كحرمة حياً، وأن الأصل في حكمة الدفن إنما هو

ستر مثل هذه الأمور منه مراعاة لحرمة.

(٢) (٣) المبسوط ١: ١٨٨. الذكرى ٢: ١١.

(١) الذكرى ٢: ١١. الروض ٢: ٨٥١.

(٦) نقله في مفتاح الكرامة ١: ٥٠٧.

(٤) (٥) الدروس ١: ١١٥. كشف الغطاء ٢: ٢٥٦.

ودعوى أن مثل ذلك بهذا العنوان لا يُعدّ هتكاً ممنوعة ، والمحكم في العرف ، وبه يفرق بين الحي والميت ، سيما مع عدم علمنا بوجود مصلحة في نقله تقابل هذه المفسدة المحققة وغيرها ممّا يعلمه الله دوننا حتى يضمحلّ هذا الهتك في جانبها ؛ إذ لا يوزن ذلك إلّا بعلام الغيوب ومن أودعهم أسرارهم وحكمته . ولم نقف على ما يدلّ على خصوص ذلك منهم ، بل لعلّ ترك السلف الماضين له من الصحابة والتابعين وغيرهم مع محافظتهم وشدة اعتناء الأئمة عليهم السلام ببيان ما هو أقل من ذلك كاد يشرف الفقيه على القطع بعدم مشروعيته .

٢- وأمّا خبر اليماني فهو : أ - مع أنّه فعل غير معصوم . ب - وعدم ظهور الرضا من أمير المؤمنين عليه السلام به . ج - ولم يعلم كونه في الحال المتنازع فيه . د - لا يجوز التمسك به في إثبات مثل هذا الحكم مع عدم الجابر والعاضد له . ٣- وأمّا دعوى القطع العقلي بالرجحان المذكور فهي في حيّز المنع عند تروّي العقل ومعرفته بقصوره عن إدراك أحوال ذلك العالم من مصالحه ومفاسده .

٤- وأمّا إطلاق الأصحاب ، ففيه : أ - مع انصرافه إلى غير ذلك قطعاً . ب - لا إطلاق في مثل قول المصنّف ونحوه : « ويكره النقل إلّا إلى المشاهد » إذ هو استثناء من النقل الجائز على كراهة ، فلا شمول فيه لما لو كان النقل محرّماً ؛ إذ لا ريب في حرمة مثل هذا النقل لو كان لغير المشاهد ، فتأمل جيّداً .

وتصريح الفاضل الميسي بعدم الفرق المذكور لا يستلزم ما نحن فيه . مع أنّه صرح الشهيد في الذكرى بتقييد استحباب النقل إلى المشاهد بالقرب وعدم خوف الهتك^(١) ، كما أنّه صرح بتقييده أيضاً بما لم يخش فساد ابن ادريس والمحقق الثاني^(٢) وعن الشهيد الثاني ، واستجوده في الحدائق^(٣) .

٥- وأمّا الأولوية المذكورة - فبعد تسليمها - إنّما تثمر لو قلنا بذلك ، وستعرف الكلام فيه إن شاء الله . ٦- وأمّا إطلاق الأدلّة ، فهو وإن كان كذلك لا يعارضها أوامر التعجيل بعد حملها على الاستحباب ، إلّا أنّه لا يكاد يخفى على الممارس لكلمات الأصحاب في مقامات وأخبار الباب ظهور الاتفاق منهم على تقييد تلك المطلقات بما إذا لم يؤدّ التعجيل فيه إلى ظهور رائحته وانتهاك حرمة ، بل لم يسوّغوا على الظاهر الانتظار به - بحيث يصل إلى بعض هذا - للكنس والغسل والكافور ونحوها ، فأوجبوا دفنه بدونها ، بل وكذا الدفن في الأرض على ما صرح به بعضهم هناك^(٤) ، فيلقى في الماء ، إلى غير ذلك ، فالمراد بمقابل التعجيل المحكوم بجوازه وعدم استحبابه إنّما هو غير المؤدّي إلى ذلك . واحتمال القول - بأنّ المعلوم من تقييد تلك المطلقات إنّما هو إذا فسد بدون النقل إلى تلك الأراضي المشرفة ، وأمّا فيها فلا - تعسّف وتهبّم يدفعه التأمل والتتبع لكلمات الأصحاب وأخبار الباب ، بل قد يقال قوياً : إنّ الإطلاقات قد تشهد للمطلوب باعتبار ظهور كون المراد منها والمطلوب استمرار الدفن ودوامه في سائر الأوقات ؛ إذ ليست هي كالأمر بالضرر ونحوه ممّا يحصل الامتنال بإيجاد الطبيعة قطعاً ، ومن هنا يجب دفنه لو اتفق ظهوره ، وهكذا .

(٢) السرائر ١: ١٧٠ . جامع المقاصد ١: ٤٥٢ .

(٤) راجع ص ٥٦٤ .

(١) الذكرى ٢: ١٠ .

(٣) الروض ٢: ٨٥١ . الحدائق ٤: ١٥١ .

فحينئذ يكون المأمور به الدفن والتغطية من وقت حصول الموت إلى حدّ خروج الميت عن حاله وصيرورته تراباً وشبهه [١]. ولا ريب أنّ الاحتياط يقضي بتركه [= ترك النقل إلى المشاهد فيما لو أوجب التغيّر في الميت] [٢].

ومنها: النقل بعد الدفن، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى [٣].

(و) منها: (أن يستند إلى القبر أو يعيش عليه) أو يجلس [٤].

[١] نعم، أقصى ما هناك خروج أن يقطع بعدم شموله لمثل ما نحن فيه، لا أقل من الشك فيبقى ما ذكرناه سالماً، فتأمل جيّداً فإنّه دقيق نافع. ومع ذلك كلّه فينبى إطلاق استحباب النقل وحرمة الهتك والمثلة تعارض العموم من وجه، ولاريب في رجحانها عليها، سيّما بعد القطع بعدم تقديم شيء من المندوبات عدا ذلك، كالانتظار به للجرائد ونحوها عليه، فتأمل.

فظهر لك حينئذ من ذلك كلّ وجه الإشكال في هذا النوع من النقل.

[٢] نسأل الله تعالى أن لا يحوجنا إليه، فإنّه المئان العظيم الرحمن الرحيم.

[٣] [يأتي] عند تعرّض المصنّف له.

[٤] عند علمائنا أجمع وأكثر أهل العلم كما في التذكرة^(١)، وقول العلماء كما في المعتبر^(٢)، وفي المدارك نسب ما في المتن إلى الأصحاب من دون علم خلاف فيه، بل حكى عن الخلاف الإجماع عليه^(٣). قلت: ١ - وكفى بذلك حجة لمثله. ٢ - مضافاً إلى ما فيها من الاستهانة بالميت مع اتحاد حرمة مع = حرمة حياً وحرمة ميتاً].

٣ - كما لعله يومئذ إليه ما ذكر من استحباب نزع النعال عند زيارة القبور. ٤ - وإلى ما عساه يشعر به أو يشمل قول الصادق عليه السلام فيما تقدّم: «كلّ ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت»^(٤). ٥ - وقول الكاظم عليه السلام: «لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس عليه»^(٥). ٦ - وإلى ما احتج عليه في الخلاف بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لأن يجلس أحدكم على جمر فتحترق ثيابه وتصل النار إلى بدنه أحبّ إليّ من أن يجلس على قبر»^(٦). ٧ - وفي المنتهى بعد أن

نسب إلى الشيخ كراهة الجلوس على القبر قال: «وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخضف ونعلي برجلي أحبّ إليّ من أن أمشي على قبر مسلم»»^(٧). ٨ - وفي كشف اللثام عنه عليه السلام: «لأن أطا على جمرة أو سيف أحبّ إليّ من أن أطا على قبر مسلم»^(٨). وكيف كان، فلا ينبغي الإشكال في كراهة الأمور الثلاثة المتقدمة بعد ما عرفت، فما يظهر من بعض متأخري المتأخريين^(٩) من الإقتصار على كراهية الجلوس عليه خاصة عملاً بقول الكاظم عليه السلام ولا دليل سواه، سيّما بعد قول الكاظم عليه السلام أيضاً: «إذا دخلت المقابر فطأ القبور، فمن كان مؤمناً استروح، ومن كان منافقاً وجد ألمه»^(١٠) ضعيف جدّاً بعد ما عرفت. ومن هنا حمل هذه الرواية في الذكرى على القاصد لزيارتهم بحيث لا يتوصل إلى قبر إلّا بالمشي على آخر^(١١)، وهو جيّد.

(١) (٢) التذكرة ١٠٧: ٢، المعتبر ٣٠٥. (٣) (٩) (١١) المدارك ١٥٢: ٢، ١٥٣. الذكري ٣٧: ٢.

(٤) الوسائل ٢٠٢: ٣، ٢٠٣، ب ٣٦ من الدفن، ح ٣. (٥) الوسائل ٢١٠: ٣، ٢١٠، ب ٤٤ من الدفن، ح ١.

(٦) الخلاف ٧٠٨: ١، كنز العمال ١٥: ٦٥٠، ح ٤٢٥٧٢. (٧) المنتهى ٧: ٤٣٤. كنز العمال ١٥: ٦٤٩، ح ٤٢٥٧٠.

(٨) كشف اللثام ٢: ٤١٥. كنز العمال ١٥: ٦٤٩، ح ٤٢٥٦٩. (٩) (١٠) الوسائل ٣: ٢٣١، ٢٣٢، ب ٦٢ من الدفن، ح ١.

[إلا إذا كان القاصد للزيارة لا يتوصل إلى قبر إلا بالمشي على آخر].

ولعلّه يلحق به سائر أنواع الضرورة ولو توقّف مستحبّ عليه، كما بلينا به في عصرنا هذا بالنسبة إلى زيارة قبر سيّدنا ومولانا أمير المؤمنين عليه السلام، فإنّه لا يتوصل إليه إلا بوطء القبور.

[تزيين النعش]:

ومنها: تزيين النعش بوضع الثوب الأحمر أو الأصفر عليه [١].

[١] كما أشار إليه العلامة الطباطبائي في منظومته^(١)؛ لما في الدعائم عن علي عليه السلام: أنّه نظر إلى نعش ربطت عليه حلّتان:

أحمر أصفر تزَيْن بهما، فأمر بها فنزعت، وقال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أوّل عدل الآخرة القبور، لا يعرف فيها غنيّ من فقير»^(٢).

وحينئذٍ فما يفعله الناس في هذا الزمان من وضع البرد الفاخرة عليه في غير محلّه، والله العالم.

(١) الدرّة النجفية: ٦٨.

(٢) الدعائم ١: ٢٣٣.

الفصل الخامس من الفصول الخمسة^(١): (في اللواحق)

(وهي مسائل أربع):

[عدم جواز نبش القبور]:

(الأولى: لا يجوز نبش القبور) [١].

نعم، قد يستثنى من ذلك مواضع:

منها: ما لو بلي الميت وصار رميمًا [٢].

[١] من غير خلاف فيه كما اعترف به بعضهم^(٢)، بل هو مجمع عليه بيننا كما في التذكرة^(٣) وموضع من الذكرى^(٤) وجامع المقاصد^(٥) ومجمع البرهان^(٦) وعن كشف الالتباس^(٧)، بل وبين المسلمين كما في المعتبر^(٨) وعن نهاية الإحكام^(٩) وموضع آخر من الذكرى^(١٠) إلا في مواضع، ولعله يرجع إليه ما في السرائر في المسألة الآتية، وهي نقل الميت بعد دفنه أنه بدعة في شريعة الإسلام^(١١):

١ - وهو الحجة.

٢ - مضافاً إلى ما سمعته سابقاً من الكلام في قوله [بَلَيْتًا]: «من جدد»^(١٢) بالجمع والخاء المعجمة.

٣ - وإلى ما عساه يستفاد من التأمل في الأخبار المستفيضة الدالة على قطع يد النبش المذكورة في الحدود^(١٣)، سيما بعد

الانجبار بما عرفت.

٤ - وإلى ما فيه من المثلة بالميت وهتك الحرمه، واتفاق الاطلاع على بعض ما صنع به في القبر.

٥ - وإلى ما عرفته سابقاً من شمول أوامر الدفن لسائر الأوقات التي منها أن النبش، بل الظاهر كون المراد منها بعد تحقّق

الدفن إنّما هو إيقاؤه مدفوناً، كما أنّه قبله وجوده وبروزه، فتأمل جيّداً فإنّه دقيق جدّاً.

[٢] كما نص عليه جماعة، وإلاّ لزم تعطيل كثير من الأراضي، بل لعله اتفاقي كما صرح به في جامع المقاصد^(١٤)،

ويقرب منه ما في كشف اللثام^(١٥) من القطع به. قلت: ولعله كذلك؛ لأنّه لا يدخل تحت مسمى نبش القبر.

(١) كذا، والصحيح: «الحكم الخامس من الأحكام الخمسة». (٢) الحدائق ٤: ١٤٣.

(٣) (٤) التذكرة ٢: ١٠٢. الذكرى ٢: ٨١. (٥) جامع المقاصد ١: ٤٥٢. مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٥٠٤.

(٦) (٧) كشف الالتباس ١: ٣١٠. المعتبر ٨: ٣٠٨. (٨) (٩) نهاية الإحكام ٢: ٢٨٠. السرائر ١: ١٧٠.

(١٠) الذكرى ٢: ٨، لكنّه هنا لم يذكر الاستثناء. (١١) تقدّم في ص ٦٠٢.

(١٢) انظر الوسائل ٢٨: ٢٧٨، ب ١٩ من حد السرقه. (١٣) (١٤) (١٥) جامع المقاصد ١: ٤٥٢. كشف اللثام ٢: ٤١٥.

ثم إنّه يختلف ذلك باختلاف الأراضي والأهوية ، ومع الشكّ فالظاهر الرجوع فيه إلى أهل الخبرة وإن كان في الاكتفاء به أيضاً إن لم يحصل العلم والقطع به ، نظر وتأمل .

وأولى منه في الإشكال ما لو حصل الظنّ باندراسه من دون إخبارهم [١] فالأقوى العدم .
وينبغي استثناء قبور الأنبياء والأئمة المعصومين عليهم السلام من ذلك ، كما أنّه ينبغي استثنائه أيضاً من كثير من الصور التي تسميها [٢] .

بل لا يبعد إلحاق قبور العلماء والصلحاء والشهداء وكلّ ما كان في نبشه ذلك ولو بالأخرة كأولاد الأنبياء ونحوهم ، سيّما ما اتخذ منها مزاراً وملاًذاً وحُفّ بأنواع التعظيم والتبجيل .
ومنها : أن يدفن في أرض مغموصة ولو للاشتراك فيها [٣] .

فللمالك حينئذٍ نبشه وقلعه إن لم يرض ببقائه ، كما أنّه لا يجب عليه قبول القيمة لو بذلت له .
نعم ، قد يقال بالوجوب حينئذٍ مع تعدّد الدفن في غيرها بناءً على وجوب ذلك عليه ابتداءً ، وإلّا لم يجب أيضاً [٤] . ولعلّه لا يخلو من قوّة .

ولافرق فيما ذكرنا بين زيادة هتك حرمة الميت من تقطيع ونحوه وعدمه ، ولا بين قلّة الضرر على المالك وكثرته ولا بين الوراث والأرحام وغيرهم [٥] .

[١] وإن صرح بعض الأصحاب ^(١) أنّ له النيش حينئذٍ ، فإن وجد فيه شيئاً طمّه ؛ وذلك لاستصحاب عدم الاندراش وحرمة النيش .

[٢] ١ - لمنافاته للتعظيم .

٢ - وما فيه من الهتك بالنسبة إلى أمثالهم .

٣ - مع عدم معلومية اندراش أجسادهم عليهم السلام .

[٣] كما صرح به جماعة من الأصحاب منهم الفاضلان ^(٢) والشهيد ^(٣) ، بل لا أعرف فيه خلافاً ، بل قد يظهر من كشف اللثام ^(٤) وغيره أنّه مقطوع به .

[٤] كما هو قضيّة الأصل ، وتوقّف التجارة على التراخي .

[٥] ولو لا ظهور اتفاق من تعرّض لذلك عليه إن لم يكن اتفاقاً مطلقاً ، لأمكن المناقشة في إطلاق هذا الحكم ؛ من حيث عدم ذكر دليل له سوى أنّه مراعاة حرمة الحيّ وحقّه الذي هو مبنيّ على الضيق .

وفيه : أنّه معارض بحرمة الميت التي هي كحرمة ، وفعل الغاصب إنّما يسقط حرمة نفسه لا حرمة غيره التي يجب مراعاتها عليه وعلى المالك .

(١) جامع المقاصد ١ : ٤٥٢ .

(٢) المعتبر ١ : ٣٠٩ . نهاية الإحكام ٢ : ٢٨٠ .

(٣) الذكري ٢ : ٨١ .

(٤) كشف اللثام ٢ : ٤١٦ .

فالمُتَّبِعُ حينئذٍ - بعد مراعاة الميزان في الحرمتين وفرض التساوي فيهما - الجمع بين الحَقَّين ببذل القيمة ولو من تركة المَيِّت أو من ثلثه أو بيت المال ، ولا تتعيَّن على الغاصب .

وكيف كان ، فلا ريب أنَّ الأولى بل الأفضل [١] قبول القيمة من المالك ، سَيِّماً إذا كان وارثاً أو رحماً .
وفي إلحاق ملك المنفعة دون العين بمالكها في الحكم المذكور وجه قويٌّ إن لم يكن متعيِّناً وإن كانت ملكاً للغاصب .

كما يقرى إلحاق من كان ابتداءً وضعه بحق شرعي دون الاستدانة بالغاصب العادي ، كمن استأجر أرضاً مدَّة يدفن فيها ميِّتاً ثم انقضت المدَّة وإن كان غير عادٍ في وضعه .
ويحتمل العدم ، فيساوي كل ما ليس بعادٍ وغاصب كالمشتبه والغافل ونحوهما ، فيجمع بين الحَقَّين بالإلزام بالقيمة ، فتأمَّل .

ومنها : لو كَفَّنْ بثوب مغصوب [٢] .

ومنها : لو وقع في القبر ما له قيمة فإنَّه يجوز نبشه لأخذه [٣] .

[١] كما صرَّح به غير واحد^(١) .

[٢] من غير خلاف أجده فيه ، بل قد يظهر من كشف اللثام^(٢) كونه مقطوعاً به أيضاً إلا من العلامة في المنتهى^(٣) ،
حيث فَرَّقَ بينه وبين السابق بتعلُّد تقويم الأرض إلى بلى الميت ، بخلافه هنا .

وفيه : أنَّه ممكن بتقويمها مدَّة يقطع فيها ببلاء الميت . وكذا الفرق بإشراف الثوب على الهلاك بالتكفين ، بخلاف الأرض ؛ لأنَّ الفرض قيامه .

نعم قال في الذكري - وتبعه عليه غيره - : « ربَّما احتمل أنَّه إن أدَّى إلى هتك الميت بظهور ما ينفر منه لم ينبش ، وإنَّ نبش » ؛ لما دلَّ على تساوي حرمتيه^(٤) .

قلت : ومثله يأتي في سابقه أيضاً ، وهو ممَّا يؤيِّد ما قدَّمناه آنفاً .

[٣] بلا خلاف أجده فيه أيضاً ، وبه صرَّح في المعتمر^(٥) والتذكرة^(٦) والذكري^(٧) وجامع المقاصد^(٨) وغيرها^(٩) .

(١) جامع المقاصد ١ : ٤٥٣ .

(٢) كشف اللثام ٢ : ٤١٦ .

(٣) المنتهى ٧ : ٤٠٥ .

(٤) الذكري ٢ : ٨١ .

(٥) المعتمر ١ : ٢٠٩ .

(٦) التذكرة ٢ : ١٠٢ .

(٧) الذكري ٢ : ٨٢ .

(٨) جامع المقاصد ١ : ٤٥٣ .

(٩) نهاية الإحكام ٢ : ٢٨٠ .

من غير فرق فيه بين القليل والكثير، ولا بين ما إذا بذل قيمته أو لا [١].
ومنها: [٢] إجماع النيش عليه أيضاً للشهادة على عينه؛ ليضمن المال المتلف، أو لقسمة ميراثه واعتداد زوجته [٣]، وهو إنما يتم لو علم أن النيش محصل لذلك وكان متوقفاً عليه، وإلا فبدونه يحرم قطعاً.
ومنها: [٤] ما لو دفن في أرض ثم بيعت، فإنه يجوز للمشتري حينئذٍ قلعه [٥].

[١] كما نص عليهما بعضهم^(١). وفي الذكرى: أنه «روي أن المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله ﷺ ثم طلبه، ففتح موضعاً منه فأخذه، وكان يقول: أنا آخركم عهداً برسول الله ﷺ»^(٢).

قلت: ولا يخفى عليك أولوية جريان ما سبق من الإشكال في المقام، سيما بعض أفراده.
وأما الرواية فلاربيب أنها عامية كما قطع بذلك في الحقائق^(٣). مع ما فيها، أولاً: من ظهور كون الطرح عمداً، وينبغي القطع بعدم جوازه في مثله؛ لكونه المضيع لماله. وثانياً: أنه لا يجري الحكم المذكور في مثل قبر النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام وإن أطلق الأصحاب. وأيضاً قال في الحقائق: «وقد ورد في بعض الأخبار التي لا يحضرنى الآن موضعها عن علي عليه السلام تكذيبه في دعواه ذلك»^(٤).

قلت: وهو الصواب، فإن المغيرة وأمثاله من المنافقين في السقيفة يومئذ، وأين هم من حضور دفنه ﷺ؟!.

[٢] [ل] كما ذكره في الذكرى^(٥) وتبعه عليه غيره من أنه يجوز [ذلك].

[٣] لأنه موضع ضرورة. وهو - مع أنه إنما يتم لو علم أن النيش محصل لذلك وكان متوقفاً عليه، وإلا فبدونه يحرم قطعاً - قد يناقش فيه بإطلاق الإجماع المحكي على حرمة النيش سيما ما في المعتبر^(٦)، حيث حكاه على ما عدا أربع صور، وليست هذه منها.

[٤] [ل] كما ذكره الشيخ في المبسوط^(٧)، وهو [كذلك].

[٥] ولعل وجهه أنه لم تسبق منه إذن، فكانت كالمغصوبة بالنسبة إليه.

وفيه منع واضح؛ إذ لا ينتقل للمشتري إلا السلطنة التي كانت للبائع دون غيرها؛ إذ هو فرعه، ولم يكن ذلك جائزاً له وإن كان بعنوان العارية؛ للزومها في مثل المقام إلى أن يبلى الميت؛ لمكان ابتنائها في نحوه عليه، فالمشتري تابع له حينئذٍ.
نعم، إنما يتم ما ذكره لو فرض غصبية الأرض فباعها المالك الأصلي؛ إذ يكون حينئذٍ كالصورة الثانية.
وما يقال: إن حرمة النيش منشؤها الإجماع المفقود في المقام فالأصل الجواز، في غاية الضعف؛ إذ بعد التسليم فخرج الشيخ لا يقدح في المحصل منه فضلاً عن المنقول.

ومن هنا أنكره عليه من تأخر عنه كالفاضلين والشهيد والمحقق الثاني^(٨)، وهو كذلك.

(١) الروض ٢: ٨٥٣.

(٢) (٥) الذكرى ٢: ٨٢.

(٣) (٤) الحقائق ٤: ١٤٤.

(٦) (٧) المعتبر ١: ٣٠٨ - ٣٠٩. المبسوط ١: ١٨٨.

(٨) المعتبر ١: ٣٧٧. المنتهى ٧: ٤٠٦. الذكرى ٢: ٨٢. جامع المقاصد ١: ٤٥٣.

ومنها : ما لو دفن بغير غسل ، فيجوز نبشه حينئذٍ [١] .

وقد بقى في النظر التفصيل بين كون الإخلال بالغسل لعذر شرعي كعدم الماء - مثلاً - ونحوه ، وبين عدمه بل كان عصبياً ونحوه ، فالأول لا ينبش بخلاف الثاني [٢] .

[١] كما في المنتهى^(١) :

١ - محافظة على الواجب الذي يمكن تداركه ، ولا دليل على سقوطه بذلك ، فاستصحابه محكم .

٢ - كما أنه لا دليل على حرمة النبش في مثل المقام ، فأصالة البراءة فيه محكمة .

٣ - على أنه قد يقال : إنه لا احترام لمثل هذا الدفن ؛ لكونه منهياً عنه من حيث تأخر الأمر به عن الغسل أو ما يقوم مقامه ، فلا اعتباره ؛ لانصراف حرمة النبش إلى الإقبار الشرعي .

والظاهر إرادته ما إذا لم يخش فساد الميت ؛ بقربة نصّه على عدم النبش مع التقطع في القبر ، ونسبته ما اختاره أولاً للشافعي .

والمنقول عنه^(٢) التقيد الذي ذكرناه ؛ ولذا قال في المدارك : « والذي يظهر لي قوة ما ذهب إليه الشافعي من وجوب النبش لاستدراك الغسل إذا لم يخش فساد الميت ؛ لتوقف الواجب عليه ، والمثلة مع عدم خوف الفساد لم يثبت كونها مسقطاً لذلك »^(٣) انتهى .

وخالف في ذلك الشيخ في الخلاف^(٤) ، وتبعه المصنف في المعتبر^(٥) والعلامة في التذكرة^(٦) - وإن احتمل الأول فيها أيضاً - والذكرى^(٧) وجامع المقاصد^(٨) وغيرها :

١ - لأنه مثله فيسقط الغسل معها .

٢ - ولإطلاق الفتاوى بحرمة النبش من دون استثناء ذلك ، بل لعلّه بعض معاهد الإجماعات المحكية كذلك .

٣ - وفي الخلاف : أنه يدلّ عليه عموم كلّ خبر يتضمّن النهي عن نبش القبور^(٩) ، ولعلّه وقف على ما لم نقف عليه ، كما هو مظنة ذلك .

[٢] تحكيماً لما دلّ على كلّ منهما فيهما مع عدم انصراف شيء منهما إلى مفروض الآخر ، فلا تشمل أدلة الغسل للمدفون بعد تعدّره ، ولا أدلة النبش للمدفون مع التمكن منه ، بل لعلّه ليس دفناً .

(١) المنتهى ٧ : ٤١٠ .

(٢) المجموع ٥ : ٢٩٩ .

(٣) المدارك ٢ : ١٥٤ .

(٤) الخلاف ١ : ٧٣٠ .

(٥) المعتبر ١ : ٣٠٩ .

(٦) التذكرة ٢ : ١٠٣ - ١٠٤ .

(٧) الذكرى ٢ : ٨٢ .

(٨) جامع المقاصد ١ : ٤٥٤ .

(٩) الخلاف ١ : ٧٣١ .

كلّ ذامع عدم انتهك الحرمه من جهة أخرى كالفساد الطارئ ونحوه، وإلاّ وجب مراعاتها، فتأمّل جيّداً .
وقد يلحق بالأوّل مختلّ الغسل بما يفسده ولم يعلم به حتى دفن فلا ينبش، كما أنّه يلحق بالثاني معلوم الفساد قبله فينبش . وليس ترك الكفن والصلاة كترك الغسل [١] .
وهو [= القول بالتدارك] لا يخلو من قوّة بالنسبة للصلاة، ومن وجه في الكفن، إلّا أنّ الأقوى منه مساواة الكفن للغسل فيجري فيه ما تقدّم .
وأما الاستقبال في القبر [٢] وقد بنى المسألة فيما نحن فيه ونظائره على تعارض الواجب والمحرمّ، فيفزع إلى الترجيح بالمرتبّحات الخارجية، ومع عدمها فالأحوط ترجيح جانب الحرمه، وإن كان الأقوى التخيير حينئذٍ .
ومبنى الحكم في كثير من المسائل السابقة: أنّ النّيش محرمّ إلّا ما علم خروجه، أو جائز إلّا ما علم حرمة، كما أنّ مبناه في جملة منها أيضاً على تقديم مراعاة حق الحي على حرمة الميّت وعدمه، فتأمّل جيّداً .
ولو كُنّ في حرير ودفن فالأقوى أنّه كالمدفون عرياناً، فقد يتأتّى حينئذٍ بناءً على النّيش فيه هناك جوازه أو وجوبه هنا [٣] .
ولو ابتلع ما له قيمة كجوهرة ونحوها ومات ثمّ دفن فجواز النّيش عليه موقوف على جواز شقّ جوفه [٤] .

[١] ولذا صرّح في المنتهى هنا بعدم النّيش لهما^(١)، بل لا أجد فيه خلافاً إلّا من البيان والمدارك^(٢) في خصوص التكفين، فجعله كالغسل في النّيش له؛ وكأنّه لاتحاد طريق المسألتين وعدم الفرق في البين .
لكن ذكر غير واحد من الأصحاب الفرق بإمكان تدارك الصلاة من غير نبش؛ لأنّ لها وجه مشروعية من فوق القبر، وبإغناء القبر عن ستر الكفن .

[٢] ففي البيان: أنّه ينبش له^(٣)، وفيه تأمل .
[٣] لكنّ الذي صرّح به الشهيد والمحقّق الثاني وغيرهم حرمة النّيش له^(٤) .
وفي كشف اللثام: « أنّ فيه وجهين: من كونه كالمنصوب وكذا القيمة الواقع في القبر فإنّه غير مشروع. ومن أنّ الحقّ فيه لله، وحقوق الآدميين أضيق »^(٥) .

قلت: قد يفرّق بينه وبين المنصوب بكونه هو المتلف له حقيقة هنا بخلافه هناك، كما أنّه قد يقال بالنسبة للوجه الثاني: إنّ معه حقّ آدمي أيضاً؛ لعدم ذهاب مالّيته وخروجه عن المملوكيّة بذلك .
وكيف كان، فالمتّجه ما عرفت، فتأمّل .

[٤] والذي صرّح به الشيخ في الخلاف العدم؛ لأنّ حرمة مميّتاً كحرمة حيّاً، ولا يجوز شقّها في الحيّ لذلك فكذا الميّت^(٦) .

(٢) البيان: ٨١. المدارك: ٢: ١٥٤ .

(٤) الذكرى: ٢: ٨٣. جامع المقاصد: ١: ٤٥٤ .

(٦) الخلاف: ١: ٧٣٠ .

(١) المنتهى: ٧: ٤١١ .

(٣) البيان: ٨١ .

(٥) كشف اللثام: ٢: ٤١٦ .

ولا فرق فيه بين كون المال له فانتقل إلى الورثة بموته وبين كونه لغيره [١] . بل لعل حفظ حرمة المؤمن أهم في نظر الشارع من حرمة المال ، فتأمل .

ثم إنّه إذا لم ينبش تؤخذ القيمة من تركته [٢] ؛ لأنّه كما لو أتلفه في حياته ، إلّا أنّ الفرق بينهما أنّه لو اتفق خروجه إمّا بأن يبلى وتنتفي المثلة بنبش قبره فنبش ووجد أو بغير ذلك يرجع ما أخذه ؛ لرجوع ماله إليه وعدم زوال ملكه عنه ، ويأتي تحقيقه في الغصب إن شاء الله .

ولو وجد بعض أجزاء الميت بعد دفنه لم ينبش ، بل دفنت في جانبه [٣] .

أو ينبش من القبر ودفن [٤] .

[والمراد بالنبش المحرّم ما يؤدّي إلى ظهور الميت وبروزه ، لا ما إذا لم يكن كذلك] .

[١] وفي المحكي من عبارة التذكرة^(١) الفرق بينهما ، فاستوجه الشقّ - وفقاً للشافعي^(٢) - في الثاني ؛ لما فيه من دفع

الضرر عن المالك برّ ماله إليه ، وعن الميت بإبراء ذمّته ، وعن الورثة بحفظ التركة لهم .

وظاهر التوقّف في الأوّل من كونه مالاً له واستهلكه في حياته فلم يثبت للورثة فيه حقّ ، ومن أنّها صارت ملكهم بموته فهي كالمغصوبة .

قلت : ولعلّ التوقّف في السابق أيضاً ، كما هو ظاهر المعتبر^(٣) وغيره ؛ لما سمعت من التذكرة ومما تقدّم من الخلاف ، واحتمال القول بأنّه أسقط حرمة بابتلاعه ، كاحتمال تقديم حقّ الآدمي الحيّ عليه - كما مرّ نظيره - لا يفيد النفس إطمئناناً تُعذر به عند بارئها ، سيّما بعد المعارضة باحتمال مثلها ، كعدم الضرر على المالك ببذل القيمة أو المثل ، مع ما فيه من الجمع بين الحقيّين ومراعاة الحرمتين .

[٢] كما صرح به في الذكرى^(٤) .

[٣] كما في المعتبر والذكرى^(٥) .

[٤] كما في الأوّل خاصّة^(٦) ؛ لما في النبش من المثلة التي ليست في تفزّق الأجزاء .

نعم قال في الذكرى : إنّه « لو أمكن إيصاله بفتح موضع من القبر بحيث لا يؤدّي إلى ظهور الميت أمكن الجواز ؛ لأنّ فيه جمعاً بين أجزائه وعدم هتكه »^(٧) انتهى .

قلت : ولعلّه من ذلك [= ما مرّ من الذكرى] ومما تقدّم من المعتبر - كفحواى كلمات الأصحاب وتعليلاتهم - ينفتح أنّ المراد بالنبش المحرّم إنّما هو ما يؤدّي إلى ظهور الميت وبروزه ، لا ما إذا لم يكن كذلك .

(١) التذكرة ٢ : ١١٤ .

(٢) المجموع ٥ : ٣٠٠ .

(٣) (٦) المعتبر ١ : ٣٣٧ .

(٤) الذكرى ٢ : ٨٣ .

(٥) المعتبر ٢ : ٣٣٧ . الذكرى ٢ : ٨٤ .

(٧) الذكرى ٢ : ٨٤ .

فعلى هذا، لو كان الميت في لحد مطبوق عليه جاز نبش تمام القبر، وكذا لو كان في أسفل القبر وأردنا دفن ميت آخر دونه، وهكذا لم يكن بذلك بأس، فتأمل جيداً.

(و) كذا (لا) يجوز (نقل الموتى بعد^(١) دفنهم) إلى غير المشاهد المشرفة [١]، بل وإلى المشاهد المشرفة [٢].

[١] إجماعاً كما في المسالك والرياض^(٢)، ولعلّه كذلك من حيث النظر إلى تحريم النبش، وإلى ما هنا من التتبع، فلم نعث على مخالفٍ عدا ما عساه يظهر من الوسيلة حيث قال: يكره تحويله من قبر إلى آخر^(٣)، وهو - مع إمكان تنزيله على غير محلّ البحث - لا يقدح في ذلك، ولا أحد حكى عنه سوى ابن الجنيد^(٤)، حيث إنه أطلق نفي البأس عن التحويل لصلاح يراد بالميت، ويجري فيه ما تقدّم أيضاً وغيره.

[٢] على المشهور كما في الروض والحدائق وعن المسالك والكفاية^(٥)، بل لعلّها محصلة؛ إذ هو خيرة السرائر والنافع والتذكرة والقواعد والمنتهى والمختلف والذكرى والبيان وكشف اللثام وعن الغرية ونهاية الأحكام والاصباح وظاهر المسالك^(٦)، بل في السرائر: أنّه «بدعة في شريعة الإسلام». خلافاً لظاهر الروض والمدارك والمحكي عن أبي العباس في الموجز، والمحقق الثاني في الجعفرية^(٧)، والشهيد الثاني في الروض^(٨). وفي جامع المقاصد: أنّ الجواز لا يخلو من قوة^(٩)، كما عن فوائد الشرائع وحاشية الإرشاد وشرح الجعفرية^(١٠)، إلّا أنّه قيّد فيه كالروض قوة الجواز بأن لا يبلغ الميت حالة يلزم من نقله هتكه ومثلته بأن يصير متقطعاً ونحوه. وفي المبسوط وعن النهاية ومختصر المصباح^(١١) ورود رخصة بالجواز سمعناها مذاكرة، إلّا أنّه قال في الأوّل: «الأفضل عدم»، كما أنّه في الثاني: «والأصل ما قدّمناه»، والثالث: «الأحوط عدم». ولعلّه يستفاد منه في غير النهاية الجواز. وفي الجامع: «يحرّم نبشه بعد الدفن، ورويت رخصة في جواز نقله إلى بعض المشاهد سمعت مذاكرة»^(١٢). وفي المصباح: «وإذا دفن فلا ينبغي نقله، وقد رويت رواية بجواز نقله إلى بعض المشاهد، والأوّل أفضل»^(١٣).

وقد تقدّم ما سمعته من ابني الجنيد وحزمة.

(١) في الشرائع: «إلى بلد بعد».

(٢) المسالك ١: ١٠٣. الرياض ٢: ٢٤٥.

(٣) نقله في الذكرى ٢: ١٣.

(٤) الوسيلة: ٦٩.

(٥) الروض ٢: ٨٥٤. الحدائق ٤: ١٤٨. المسالك ١: ١٠٣. كفاية الأحكام ١: ١١٢.

(٦) السرائر ١: ١٧٠. المختصر النافع: ٣٨. التذكرة ٢: ١٠٢. القواعد ١: ٢٣٤. المنتهى ١: ٤٦٤. المختلف ٢: ٣٢٤. الذكرى ٢: ١٢.

(٧) البيان: ٨١. كشف اللثام ٢: ٤١٧. نقله عن الغرية في الذكرى ٢: ١٣. نهاية الأحكام ٢: ٢٨٣. إصباح الشيعة: ٤٧. المسالك ١: ١٠٣.

(٨) الروض ٢: ٨٥٤. المدارك ٢: ١٥٤ - ١٥٥. الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٥٢. الجعفرية (رسائل المحقق الكركي) ١: ٩٤.

(٩) كذا في النسخ، والظاهر أنّه تكرار.

(١٠) جامع المقاصد ١: ٤٥٢، وفيه: «لا يخلو من قرب».

(١١) فوائد الشرائع: ٧٦. حاشية الإرشاد: ٨٢. ونقله عن شرح الجعفرية في مفتاح الكرامة ١: ٥٠٧.

(١٢) المبسوط ١: ١٨٧. النهاية: ٤٤. مختصر المصباح: ٢٣.

(١٣) الجامع للشرائع: ٥٦.

(١٤) مصباح المتعبد: ٢٢.

والأقوى الأول؛ لإطلاق أو عموم ما دلّ على حرمة النبش من الإجماعات السابقة وغيرها، سيما ما في **المعتبر من دعوى إجماع المسلمين على حرمة إتلاف صور أربع**^(١) ولم تكن هذه منها. ولعلّ غيره كذلك أيضاً.

هذا إن لم نقل إنّه الموافق لأوامر الدفن المراد منها بعده استدامته كما تقدّم تحقيقه سابقاً، فلاحظ. وقد استدللّ بذلك - أي بحرمة النبش - جماعة من الأصحاب منهم العلامة والشهيد والمحقق الثاني^(٢) وغيرهم، بل لا دليل لهم سواه كما اعترف به بعضهم^(٣).

واعترضه في المدارك والرياض^(٤) تبعاً لمجمع البرهان^(٥) بخروجه عن محل النزاع؛ إذ المراد هنا النقل بعد الدفن من حيث هو كذلك من دون نظر إلى النبش، فربّما يقع منه وهو محرّم، وقد لا يكون كذلك كما إذا وقع بفعل غير المكلف أو بفعله خطأ أو نسياناً.

وفيه: أنّه لا يخفى على الملاحظ لكلمات الأصحاب أنّ محل النزاع في ذلك إنّما هو من حيث النبش كما يشعر به استدلالهم عليه به، بل جعله بعضهم^(٦) من الصور المستثناة منه.

نعم، قد يظهر من عبارة المتن - كالتقاعد^(٧) - **كون حرمة لنفسه لا من حيث النبش؛** لمكان عطفهما له عليه. ولعلّهما أرادا التنصيص عليه؛ لوقوع الجواز في كلام بعض^(٨) من تقدّمهما، فيكون حينئذٍ من عطف الخاصّ على العام، أي لا يجوز مطلق النبش ولا النبش للنقل.

كما أنّ مراد من أطلق حرمة النقل بعد الدفن إنّما هو الغالب من توقّفه على النبش غالباً، وأنّ من جوّز أراد جواز النبش لذلك، وإلّا فلم تنف على ما يدلّ على المنع منه بحيث يختصّ به على النقل سابقه حتى يحصل الفرق بينهما في الجواز وعدمه؛ إذ هو - مع قطع النظر عن النبش - ميت لم يدفن، فيجري ما يجري فيه من الأحكام، ومجرّد وضعه في حفرة أنّاً ثمّ أخرج منها وبقي مكشوفاً لم يقلّب حكمه.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّهُ لما دفن لم تبق مصلحة في نقله من حيث وقوع السؤال له ورؤيته تلك الأهوال ونحو ذلك. وفيه - مع أنّه لا يقضي بالحرمة؛ إذ أقصاه أنّه يكون كالنقل قبل الدفن إلى ما لا صلاح للميت فيه في الكراهة -: أنّه لا تنحصر المصالح والمفاسد بذلك، وكيف؟! ومنها الشفاعة في يوم القيامة، أو تخفيف ما هو فيه ونحو ذلك.

أو يقال: إنّ في نقله من نفس القبر هتكاً للحرمة ومثله به، بخلافه قبل الدفن؛ فلذا يحكم بالحرمة من دون نظر إلى النبش. وفيه - مع أنّه ممنوع، بل هو مساوٍ لقلبه في كلّ ما يفرض -: أنّه ينبغي أن تخصّ حينئذٍ الحرمة بما إذا كان النقل من نفس القبر، أمّا لو كان من غيره كما لو اتفق أنّه نبشه نابش فأخرجه عن قبره فلا، بل اللازم اختصاصها بذلك الآن الذي أخرج منه، أمّا بعد خروجه وإرادة نقله فلا. وكيف كان فالأقوى [ذلك].

(٢) التذكرة: ١٠٢: ٢. الذكري: ١٢: ٢. جامع المقاصد: ١: ٤٥١.

(١) المعتبر: ١: ٣٠٨.

(٤) المدارك: ٢: ١٥٥. الرياض: ٢: ٢٤٦.

(٣) الرياض: ٢: ٢٤٦.

(٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٥٢.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: ٢: ٥٠٤.

(٨) المبسوط: ١٨٧.

(٧) القواعد: ١: ٢٣٤.

[والأقوى] الجواز مع قطع النظر عن النبش، فيكون كما لو لم يدفن، فيقيد عندنا حينئذ بما لم يكن فيه هتك لحرمته من خروج رائحة ونحوها. كما أنَّ الأقوى العدم مع النظر إليه [١]، سيما إذا كان مع ذلك متضمناً

[١] لما عرفت من الأدلة على حرمة.

وما يقال: إنَّ دليله الإجماع وهو مفقود في محل النزاع فالأصل الجواز، ضعيف؛ لما عرفته من إطلاق الإجماعات المنقولة، بل إطلاق أوامر الدفن وغير ذلك. ومثله ما يقال من تقييد هذه الأدلة في خصوص ما نحن فيه بالرواية المرسلة^(١) على لسان من عرفت، وبالأخبار السابقة المتضمنة لنقل نوح عظام آدم على نبينا وآله وعليهما السلام إلى الغري^(٢) وموسى يوسف على نبينا وآله وعليهما السلام إلى الشام^(٣)، وكونه فعل الشرع السابق قد عرفت دفعه.

كلُّ ذا، مع التأييد بما فيه من صلاح الميت ودفع الضرر عنه بمجاورته من هو أهل لجلبه ودفعه، بل قد يتمسك بإطلاق ما دلَّ على استحباب الدفن في أراضيهم وجوارهم الشامل لما بعد الدفن أيضاً، وهو إمَّا خاصٌّ بالنسبة إلى حرمة النبش أو من وجه، والترجيح له بما عرفت، وبما نقل عن جملة من علمائنا أنَّهم دفنوا ثمَّ نقلوا كالمفيد من داره بعد مدَّة إلى جوار الكاظمين^(٤)، والمرتضى من داره إلى جوار الحسين^(٥)، والبهائي من إصبعان إلى المشهد الرضوي^(٦) على مشرَّفه السلام، وقد كان في مثل هذه الأوقات من الفضلاء ما لا يحصي عددهم إلَّا الله، سيما في زمن المفيد والمرتضى مع شدَّة قربه أيضاً لزمان الأئمة^(٧) والمعاصرين للمعاصرين لهم.

وفيه: أنَّه لا ينطبق على أصولنا؛ إذ تقييد تلك الأدلة مع تعدُّدها وتأيدها بمثل هذه الرواية المرسلة التي لا جابر لها، بل عرفت عمل المشهور على خلافها، بل ظاهر من أرسلها عدم الالتفات إليها في النهاية، كما أنَّه في غيرها جعل العدم أفضل وأحوط.

وكذا الخبران الآخران، مع إمكان اختصاصهما بمضمونهما، وعدم القصد من النقل التعليم، كما لعلَّه الظاهر في خصوص المقام، واحتمال تنزيل خبر نوح^(٨) على عدم النبش، بل كان أخرجه الماء أو حذراً من إظهار الماء له فيخرج عن الدفن حينئذٍ، وهو منافٍ لحرمة مثله إلى غير ذلك.

والعلم بأنَّ ذلك صلاح للميت أو فساد مختصَّ بعلم الغيوب، فلعَلَّ في النبش مفسدة تقابل المصلحة وتفضل عليها، بل عرفت أنَّ الشيع في المصباح صرح بأنَّ الأفضل العدم، فلا طريق لنا إلَّا التعيُّد بظاهر الأدلة.

ومن الغريب التمسك بما ذكر على استحباب الدفن في المشاهد ونحوها؛ إذ هي - بعد تسليم الترجيح لها على فرض العموم من وجه - صريحة أو كالصريحة في غير المدفون، لافيه على أن ينشئ فيدفن فيها، كما هو واضح.

ونقل أولئك العلماء - مع عدم ثبوته - لا يقضي بكون ذلك رأي فضلاء الوقت، بل يكفي فيه تقليد الوليِّ لوَّاحِد وإن كان الباقي على خلافه، على أنَّ ذلك ليس من الحجج الشرعية. فلا ريب أنَّ الأقوى العدم حينئذٍ.

(١) انظر ص ٦١٦.

(٢) المستدرک ٢: ٣٠٩، ب ١٣ من الدفن، ح ٥.

(٤) رجال النجاشي: ٤٠٣، الرقم ١٠٦٧.

(٣) الوسائل ٣: ١٦٢، ب ١٣ من الدفن، ح ٢.

(٦) روضات الجنات ٧: ٥٩.

(٥) الدرجات الرفيعة: ٤٦٣.

لهتك حرمة ومثلته من خروج رائحة وقيح وتغير أحوال بحيث يتجنبه كل من يراه وتقطع أوصال [١].
ثم إنه لا ريب في جواز البكاء على الميت [٢].
بل [الظاهر] [٣] استحبابه عند اشتداد الوجد [٤].

[١] بل لعل حرمة ذلك متفق عليه بين الجميع كما يشير إليه ما عرفته من التقييد في جامع المقاصد والروض هنا . وكيف ؟ ! وقد عرفت اشتراط النقل قبل الدفن به عند جماعة ، فبعده أولى .

بل ربّما ظهر من الأردبيلي^(١) كون ذلك مجمعا عليه بينهم .
ولعل اشتراط جواز النقل قبل الدفن بما لم يكن فيه هتك للحرمة مناف لجوازه بعد الدفن ؛ لما في النش نفسه من هتكها .
اللهم إلا أن يقال : إنه لا هتك في نفس النش وإن ذكر فيه ذلك ، فتأمل جيّداً .

[٢] نصاً وفتوى ؛ للأصل ، والأخبار التي لا تقصر عن التواتر معني من بكاء النبي ﷺ على حمزة^(٢) وإبراهيم^(٣) وغيرهما^(٤) ، وفاطمة^(٥) على أبيها^(٥) وأختها^(٦) ، وعلي بن الحسين^(٧) على أبيه^(٧) حتى عُذ هو وفاطمة^(٨) من البكائين الأربعة ، إلى غير ذلك ممّا لا حاجة لنا بذكره .

[٣] [كما] ربّما يظهر من بعض الأخبار .

[٤] وقول الصادق^(٩) في حسن معاوية بن وهب المروي عن أمالي الحسن بن محمد الطوسي : « كلّ الجزع والبكاء مكروه ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين^(١٠) »^(٨) محمول على ضرب من التأويل . وأمّا ما روي من « أنّ الميت يعذب ببكاء أهله »^(٩) :

١ - فمع الطعن فيها بالعامية كما عن عائشة أولاً .

٢ - ويؤهم الراوي واشتباهه ثانياً .

٣ - وقصورها عن معارضة غيرها من وجوه عديدة ثالثاً .

٤ - ومنافاتها للعقل والنقل على أن لا تزر وزارة وزر أخرى رابعاً ، إلى غير ذلك . فقد أجاد في الذكرى^(١٠) في الكلام

عليها ، فلاحظ .

وكذا بعض الأخبار الدالة بظاهرها على النهي عن البكاء ، فلتحمل على المشتمل على علو الصوت والشقّ والطم ، أو المتضمن للجزع وعدم الرضا بقضاء الله تعالى أو غير ذلك ، كما في الأخبار إشارة إليه حيث اعترض على النبي ﷺ في بكائه على إبراهيم^(١١) بأنك قد نهيت عن البكاء ، فتأمل جيّداً .

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٢ : ٥٥٥ . (٢) انظر البحار ٢٠ : ٦٣ . السيرة الحلبية ٢ : ٢٤٦ .

(٣) الوسائل ٣ : ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٨٧ من الدفن ، ح ٣ ، ٨ . (٤) المصدر السابق : ٢٨٠ ، ح ٦ .

(٥) المصدر السابق : ٢٨١ ، ح ٧ . (٦) المصدر السابق : ٢٧٩ ، ح ١ .

(٧) المصدر السابق : ٢٨٢ ، ح ١٠ .

(٨) الأمالي : ١٦٢ ، ح ٢٦٨ . الوسائل ٣ : ٢٨٢ ، ب ١٣ من الدفن ، ح ٩ .

(٩) كنز العمال ١٥ : ٦١٠ ، ح ٤٢٤٢٦ .

(١٠) الذكرى ٢ : ٦٠ . (١١) الوسائل ٣ : ٢٨٢ ، ب ٨٧ من الدفن ، ح ٨ .

و [الظاهر] [١] جواز النوح عليه أيضاً [٢]، و [الظاهر] [٣] استحباب ذلك إذا كان المندوب ذا صفات تستحق النشر ليقتردى بها [٤].

[١] [و] لعلّه من جواز البكاء يستفاد [ذلك].

[٢] لملازمته له غالباً، مضافاً إلى الأخبار^(١) المستفيضة حدّ الاستفاضة المعمول بها في المشهور بين أصحابنا، بل في المنتهى الإجماع على جوازه إذا كان بحق، كالإجماع على حرمة إذا كان بباطل^(٢). وروي: أَنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام ناحت على أبيها فقالت: «يا أبتاه من ربّه ما أدناه، يا أبتاه إلى جبرئيل أنعاه، يا أبتاه أجاب ربّاً دعاه»^(٣).

كما روي عن علي عليه السلام: «أُتِيَ أَخَذَتْ قَبْضَةً مِنْ تَرَابِ قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَوَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ:

مَازَا عَلَى الْمَشْتَمِّ تَرْبَةَ أَحْمَدَ أَنْ لَا يَشْتَمَّ مَدَى الزَّمَانِ غَوَالِيَا

صَبَّتْ عَلَى مَصَائِبَ لَوْ أَنَّهَا صَبَّتْ عَلَى الْأَيَّامِ صِرْنَ لِيَالِيَا»^(٤)

وروي: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمَةَ نَدَبَتْ ابْنَ عَمِّهَا الْمُغْبِرَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بَعْدَ أَنْ اسْتَأْذَنْتَ مِنْهُ لِلْمَضِيِّ إِلَى أَهْلِهِ؛ لِأَنَّهُمْ أَقَامُوا

مِنَاحَةً، وَقَالَتْ:

أَنْعَى الْوَلِيدَ بْنِ الْوَلِيدِ أَبَا الْوَلِيدِ فَتَى الْعَشِيرَةِ

حَامِي الْحَقِيقَةَ مَاجِداً يَسْمُو إِلَى طَلَبِ الْوَتِيرَةِ

قَدْ كَانَ غَيْشاً فِي السَّنِينِ وَجَعْفراً غَدَقاً وَمِيرَةً^(٥)

فَلَمْ يَنْكَرْ عَلَيْهَا.

وعن الصادق عليه السلام في الصحيح أنّه «قال أبي: يا جعفر أوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمعنى أيام مني»^(٦).

[٣] [كما أنّه] قد يستفاد منه [ذلك].

[٤] وعن النبي صلى الله عليه وآله: لَمَّا انْصَرَفَ مِنْ وَعَةِ أَحَدٍ إِلَى الْمَدِينَةِ سَمِعَ مِنْ كُلِّ دَارٍ قُتِلَ مِنْ أَهْلِهَا قَتِيلٌ نَوْحاً، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ دَارِ عَمِّهِ حِمْرَةَ، فَقَالَ صلى الله عليه وآله: «لَكِنْ حِمْرَةَ لَا يَوَاكِي لَهَا» فَأَلَى أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ لَا يَنْوَحُوا عَلَى مَيِّتٍ وَلَا يَبْكُوهُ حَتَّى يَبْدَأُوا بِحِمْرَةَ وَيَنْوَحُوا عَلَيْهِ وَيَبْكُوا، فَفُهِمَ إِلَى الْيَوْمِ عَلَى ذَلِكَ^(٧)، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ الصَّرِيحَةِ فِي الْمَطْلُوبِ. وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ هُنَاكَ أَخْبَارٌ^(٨) فِي مُقَابَلِهَا تَدُلُّ عَلَى خِلَافِهَا، بَلِ الشَّيْخُ وَابْنُ حِمْرَةَ^(٩) فِي الْمَحْكِيِّ عَنْهُ عَمَلًا بِمُضْمُونِهَا مِنْ عَدَمِ الْجَوَازِ، مَدْعِيًا الْأَوَّلَ مِنْهُمَا الْإِجْمَاعَ. لَكِنَّهَا -مَعَ ضَعْفِهَا وَعَدَمِ صِرَاحَتِهَا- مُحْتَمِلَةٌ لِلتَّقْيَةِ، وَلِلنَّوْحِ بِالْبَاطِلِ الْمُشْتَمَلِ عَلَى لَطَمِ الْوَجْهِ وَالضَّرْبِ وَقَوْلِ الْهَجْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَمَا يَفْهَمُ مِنْ بَعْضِهَا وَيَقْتَضِيهِ قَوَاعِدُ الْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ. بَلِ يَحْتَمِلُ تَنْزِيلُ كَلَامِهَا عَلَيْهِ أَيْضاً، وَيرشد إليه دعوى الإجماع منه؛ لِمَا عَرَفْتُ مِنْ أَنَّ مَا نَحْنُ فِيهِ مَظَنَّةُ الْإِجْمَاعِ لَا الْعَكْسَ.

(٢) المنتهى ٧: ٤٢٣.

(١) انظر الوسائل ٣: ٢٤١، ب ٧٠ من الدفن.

(٥) الوسائل ١٧: ١٢٥، ١٧ مثلاً يكتب به، ح ٢.

(٣) (٤) البحار ٨٢: ١٠٦، ح ٥٣.

(٧) الوسائل ٣: ٢٨٤، ب ٨٨ من الدفن، ح ٣.

(٦) المصدر السابق: ح ١.

(٩) المبسوط ١: ١٨٩. الوسيلة: ٦٩.

(٨) انظر الوسائل ٣: ٢٧١، ب ٨٣ من الدفن.

وبذلك يظهر أنه لا بأس بأجر النائحة نوحاً محللاً [١].

لكن يكره النوح بالليل [٢].

نعم، لا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر [٣]، بل في الأخيرين الكفارة كما يأتي في محله إن شاء الله.

(ولا شق الثوب على غير الأب والأخ) [٤].

وقضية هذا الإطلاق عدم الفرق فيه بين الرجل والمرأة [٥].

[١] كما دلت عليه بعض الأخبار وتقضيه الأصول والقواعد، ويأتي الكلام فيه في المكاسب إن شاء الله.

[٢] لخبر خديجة بنت علي بن الحسين بن علي أمير المؤمنين عليه السلام قالت: سمعت محمد بن علي عليه السلام يقول: «إنما تحتاج المرأة في المأتم إلى النوح لتسيل دمعها، ولا ينبغي لها أن تقول هجراً، فإذا جاء الليل فلا تؤذي الملائكة» (١).

[٣] إجماعاً حكاه في المبسوط (٢)، ولما فيه من السخط لقضاء الله تعالى، وخبر خالد بن سدير عن الصادق عليه السلام: «لا شيء في لطم الخدود سوى الاستغفار والتوبة» (٣).

[٤] كما في الوسيلة والمنتهى والإرشاد (٤)، ونسبه في المبسوط إلى الرواية (٥)، وفي ظاهر المدارك نسبته إلى الأصحاب (٦).

[٥] لكنه قد يشعر اقتصار العلامة في القواعد (٧) على الأول كما عن الشيخين بجوازه للمرأة (٨)، بل على جميع الأقارب، وعنه في النهاية التصريح به (٩)، ومال إليه في المدارك (١٠) وكذا الذكرى (١١)، كما عن المحقق الثاني في فوائد الكتاب (١٢) اختياره.

وكيف كان، فلا أعرف خلافاً معتداً به في حرمة بالنسبة للرجل في غير الأب والأخ، بل في المحكي عن مجمع البرهان دعوى الإجماع (١٣) عليه كظاهر غيره، سوى ما يحكى عن كفارات الجامع: «لا بأس بشق الإنسان ثوبه لموت أخيه والديه وقريبه، والمرأة لموت زوجها» (١٤).

(١) الوسائل ٣: ٢٤٢، ب ٧١ من الدفن، ح ١.

(٢) (٥) المبسوط ١: ١٨٩.

(٣) الوسائل ٢٢: ٤٠٢، ب ٣١ من الكفارات، ح ١.

(٤) الوسيلة: ٦٩. المنتهى ٧: ٤٢٤. الإرشاد ١: ٢٦٤.

(٦) المدارك ٢: ٢٣٤.

(٧) القواعد ١: ٢٣٤.

(٨) المقنعة: ٥٧٣. النهاية: ٥٧٣.

(٩) نهاية الإحكام ٢: ٢٩٠.

(١٠) المدارك ٢: ١٥٥.

(١١) الذكرى ٢: ٥٧.

(١٢) فوائد الشرائع: ٧٦.

(١٣) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٥٠٧-٥٠٨.

(١٤) الجامع للشرائع: ٤١٩.

لكنه ضعيف محجوج بما عرفت من الإجماع المحكي صريحاً وظاهراً الذي قد يشهد له التتبع، المؤيد :

١ - بكونه إتلافاً للمال وتضييعاً له ، ومنافياً للصبر والرضا بقضاء الله تعالى .

٢ - وبالمرسلة المروية في المبسوط^(١) المنجربة به وبغيره مما ستسمعه إن شاء الله في المرأة .

٣ - وبالمعلوم من وصايا النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام عند الموت ، ونهيمهم عن الشق عليهم والخمش^(٢) .

فلا وجه حينئذٍ للتمسك بالأصل بعد انقطاعه بما عرفت ، كخبر خالد بن سدير عن الصادق عليه السلام - بعد أن سألته عن رجل شق ثوبه على أبيه أو على أمه أو على أخيه أو على قريب له - : « لا بأس بشق الجيوب ، قد شق موسى على أخيه هارون ، ولا يشق الوالد على ولده ، ولا زوج على امرأته ، وتشق المرأة على زوجها ، وإذا شق زوج على امرأته أو والد على ولده فكفارتها حنث يمين ، ولا صلاة لهما حتى يكفرا أو يتوبا من ذلك - إلى أن قال بعد ذكر الكفارة على الجز والخذش - : ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة ، ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليه السلام ، وعلى مثله تلطمن الخدود وتشق الجيوب »^(٣) .

إذ هو وإن أطلق فيه نفي البأس أولاً ، لكن المراد منه بقرينة ما بعده - مع الطعن في سنده ولا جابر - أنه لا بأس به في الجملة ، فلذا كان الاستدلال به عليه من حيث تضمنه النهي عن شق الوالد على الولد متمماً بعدم القول بالفصل أولى من العكس . وكذا ما عساه يستدل له به أيضاً من خبر الحسن الصيقل : « لا ينبغي الصباح على الميت ولا شق الثياب »^(٤) من حيث ظهور « لا ينبغي » في الكراهة ؛ لوجوب إرادة الحرمة منه هنا بقرينة ما عرفت إن لم نقل بظهورها فيها بنفسها ، بل قيل : إنها شائعة في الأخيار بذلك^(٥) .

مضافاً إلى ما في الحدائق من أن الظاهر من الأخبار وكلام الأصحاب حرمة الصراخ ، وإنما الجائز النوح بالصوت المعتدل ، فيجب حينئذٍ إرادة الحرمة منها بالنسبة إليه ، فيتبعه الشق ، وإلا لزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ، أو المشترك في معنييه ، أو غيرهما مما هو موقوف على القرينة ، وليست^(٦) .

قلت : ومع ذلك فالموجود فيما حضرني من نسخة الوسائل : « ولا تشق الثياب » . فيكون حينئذٍ نهياً مستقلاً ، كما أن الموجود فيها بالنظر إلى السند : « عن امرأة الحسن الصيقل » ، إلا أن المعروف في كتب الفروع^(٧) « عن الحسن الصيقل » ، وفي الذكرى^(٨) « الصقار » بدل « الصيقل » ، والأمر سهل .

(١) المبسوط ١ : ١٨٩ .

(٢) البحار ٨٢ : ١٠٢ ، ح ٤٩ .

(٣) الوسائل ٢٢ : ٤٠٢ ، ب ٣١ من الكفارات ، ح ١ .

(٤) الوسائل ٣ : ٢٧٣ ، ب ٨٤ من الدفن ، ح ٢ .

(٥) (٦) الحدائق ٤ : ١٥٣ .

(٧) المدارك ٢ : ١٥٥ .

(٨) الذكرى ٢ : ٥٧ .

[ويجوز على الأب والأخ] [١] ، بل لا يبعد القول حينئذ بالاستحباب للتأسي .
كما أنه [٢] [يحكم بـ] جوازه للمرأة أيضاً فيهما [٣] .
وأما شقّها في غيرهما فالأحوط والأولى تركه إن لم يكن أقوى [٤] .

[١] ١ ، ٢ - ومن استدلال الصادق عليه السلام بشقّ موسى على أخيه هارون على نبينا وآله وعليهما السلام ^(١) . ومرسلة المبسوط المتقدمة المنجبة بفثوى الأصحاب عدا النادر ، بل نسبه غير واحد إليهم بدون استثناء يستفاد حكم المستثنى أي جواز الشقّ على الأب والأخ . ٣ - مضافاً إلى ما حكى في الفقيه وغيره مراسلاً من شقّ العسكري عليه السلام قميصه من خلف وقدام عند موت أبيه عليه السلام ^(٢) . وعن كشف الغمّة نقلاً من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن أبي هاشم الجعفري قال : خرج أبو محمد عليه السلام في جنازة أبي الحسن عليه السلام وقميصه مشقوق ، فكتب إليه ابن عون : من رأيت أو بلغك من الأئمة عليه السلام شقّ قميصه في مثل هذا ؟ فكتب إليه أبو محمد عليه السلام : « يا أحمق وما يدريك ما هذا ؟ ! قد شقّ موسى على هارون » ^(٣) ، ونحوه المحكي عن الكشي في كتاب الرجال مستنداً ^(٤) . فما عن ابن إدريس ^(٥) من القول بالحرمة فيهما ، ضعيف .

[٢] [إذ من ذلك [= التأسي] وما تقدّم [من الأخبار] بل [الجواز فيها] أولى منه [= الرجل] يستفاد [ذلك] .
[٣] مع أنّه لا خلاف فيه إلّا منه [= ابن إدريس] أيضاً . وهو ضعيف كسابقه ؛ لما عرفت ممّا تقدّم ، مضافاً إلى ما في خبر خالد ابن سدير عن الصادق عليه السلام : « ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميّات على الحسين بن علي عليه السلام ، وعلى مثله تلطم الخدود ، وتشقّ الجيوب » ^(٦) ؛ إذ من المعلوم فيهنّ بناته وأخواته .
[٤] ١ - لأصالة الاشتراك في الحكم .

٢ - ولمرسلة المبسوط السابقة المنجبة بإطلاق فتوى كثير من الأصحاب ، وبمنافاته للصبر والرضا بقضاء الله ، وبأنّنه تضييع ، وبخبر الصّفار بناءً على ما وجدناه ، وبما رواه في البحار عن دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام : « أنّه أوصى عندما احتضر ، فقال : لا يطمئن عليّ خد ولا يشقن عليّ جيب ، فما من امرأة تشقّ جيبها إلّا صدع لها في جهنم صدع ، كلّ ما زادت زيدت » ^(٧) . وبما رواه في البحار - أيضاً - عن مسكن الفؤاد عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ليس ممّن ضرب الخدود وشقّ الجيوب » ^(٨) . وعن أبي أمامة : « أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الخامشة وجهها ، والشاقّة جيبها ، والداعية بالويل والثبور » ^(٩) . وبما رواه فيه - أيضاً - عن مشكاة الأنوار نقلاً عن كتاب المحاسن عن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ ^(١٠) : « المعروف أن لا يشققن جيباً ، ولا يطمئن وجهاً ، ولا يدعون ويلاً » ^(١١) الحديث .

(١) (٦) الوسائل ٢٢ : ٤٠٢ ، ب ٣١ من الكفارات ، ح ١ .

(٢) الفقيه ١ : ١٧٤ ، ح ٥١١ . الوسائل ٣ : ٢٧٤ ، ب ٨٤ من الدفن ، ح ٤ .

(٣) كشف الغمّة ٣ : ٢١٤ ، وفيه : « أبو عيون » . الوسائل ٣ : ٢٧٤ ، ب ٨٤ من الدفن ، ح ٥ .

(٤) رجال الكشي : ٥٧٢ ، الرقم ١٠٨٤ .

(٥) السرائر ٣ : ٧٨ .

(٦) (٨) المصدر السابق : ٩٣ ، ح ٤٥ .

(٧) المتحفة : ١٢ .

(٨) (١١) البحار ٨٢ : ١٠٢ ، ح ٤٩ . المستدرك ٢ : ٤٥٠ ، ب ٧١ من الدفن ، ح ٦ .

على أنه قد يستثنى من ذلك الأنبياء والأئمة عليهم السلام أو خصوص سيدي ومولاي الحسين بن علي عليهما السلام [١].
 المسألة (الثانية: الشهيد) [٢] (يلغن) وجوباً (بشايه) عدا ما استعرف إن قلنا: إنها ثياب [٣] أصابها الدم أو لا [٤].

كلّ ذا، مع أنّه لا دليل على الجواز سوى:

١ - الأصل الذي لا يصلح للمعارضة.

٢ - ورواية الصّقار: «لا ينبغي».

وقد تقدّم الكلام فيه.

٣ - وما يحكي من فعل الفاطميات كما في ذيل خبر خالد بن سدير عن الصادق عليه السلام.

بل ربّما قيل: إنّه متواتر، وهو موقوف على فعل ذلك من غير ذات الأب والأخ وعلى علم علي بن الحسين عليهما السلام وتقريره المفيد رضاه به، ودونه خطر القتاد.

[١] كما يشعر به الخبر المتقدم، وكذا غيره من الأخبار التي منها حسن معاوية السابق عن الصادق عليه السلام: «كلّ الجزع والبكاء مكروه ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين عليه السلام» ^(١) المراد به فعل ما يقع من الجازع من لطم الوجه والصدر والصراخ ونحوها، ولو بقرينة ما رواه جابر عن الباقر عليه السلام: «أشدّ الجزع الصراخ بالويل والويل ولطم الوجه والصدر وجزّ الشعر... إلى آخره» ^(٢). مضافاً إلى السيرة في اللطم والويل ونحوهما ممّا هو حرام في غيره قطعاً، فتأمل.

وما في خبر خالد ^(٣) المتقدم من جواز شقّ المرأة على زوجها، ولا قائل بالفصل، وهو - مع ضعفه ولا جابر له، واستبعاد تحقّق الإجماع المركّب في المقام - قاصر عن معارضة ما سمعت، فتأمل جيّداً.

[٢] الذي سبق الكلام في بيان موضوعه.

[٣] إجماعاً بقسميه ونصوصاً.

[٤] وعن الشافعي ^(٤) وأحمد ^(٥) جواز التكفين بغيرها، لكن المصنّف في المعتبر ^(٦) حكى إجماع المسلمين على أنّه يلغن مع الشهيد جميع ثيابه أصابها الدم أو لا، وكذا المحقّق الثاني ^(٧)، وفي التذكرة ^(٨) والمدارك ^(٩) إجماع العلماء، فيحتمل عدم ثبوت النقل المذكور عن الشافعي وأحمد، أو يريدوا بمعقد إجماعاتهم الجواز لا الوجوب.

(١) الوسائل ٣: ٢٨٢، ب ٨٧ من الدفن، ح ٩.

(٢) الوسائل ٣: ٢٧١، ب ٨٣ من الدفن، ح ١.

(٣) تقدّم في ص ٦٢٩.

(٤) المجموع ٥: ٢٦٣.

(٥) المقنع في فقه أحمد بن حنبل: ٤٧.

(٦) المعتبر ١: ٣١٢.

(٧) جامع المقاصد ١: ٤٥٥.

(٨) التذكرة ٢: ١١٠.

(٩) المدارك ٢: ١٥٥.

ومن الثياب عرفاً السراويل ، فيجب حينئذٍ دفنها معه ، وإن لم يصبها دم [١] .
وكذا القلنسوة والعمامة والمنطقة إن كانت من الثياب .
[والأقوى أنَّ القلنسوة والعمامة من الثياب] ، بل وبعض أفراد المنطقة [٢] .

[١] وفقاً للأكثر ، وخلافاً للمفيد وسَلار وابن زهرة وعن أبي عليّ فتنزع إن لم يصبها الدم^(١) ، بل ظاهر الثالث دخوله تحت ما حكاه من الإجماع ، ولملّه الحجة لهم . مضافاً إلى قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر الزيدية : « ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلا أن يكون أصابه دم ، فإن أصابه دم فُرك »^(٢) .
ويدفعه - مع عدم صراحة عبارة الغنية في الإجماع - : أنه معارض بإجماع الخلاف على أن لا ينزع منه إلا الجلود^(٣) ، وغيره من الإجماعات على الدفن بالثياب ، سيما بعد شهادة فتوى الأكثر لها ، ومنه يقوى في الظنّ الوهم في دعوى الإجماع إن اندرجت فيه . كما أنّه بملاحظة ذلك والنصوص بدفن الثياب ، مع ضعف الخبر المتقدم وإعراض المشهور عنه يقوى عدم الالتفات إليه ؛ إذ لا مقاومة له ، فلا يحكم به عليه . وكذا الكلام فيما تضمنه [الخبر المتقدم] أيضاً من القلنسوة والعمامة والمنطقة إن كانت من الثياب .

وإن نصّ في المقنعة والغنية والمراسم والسرائر^(٤) على نزع الأولى إذا لم يصبها الدم كما عن ابن بابويه^(٥) ، بل الظاهر دخوله في معقد إجماع الثانية . وأمّا الأخيران ، فلم أعرف أحداً نصّ على نزعهما عنه ، سوى :
١ - ما يحكى عن عليّ بن بابويه : « لا ينزع منه شيئاً إلا الخف والمنطقة والقلنسوة والعمامة والسراويل ، فإن أصاب شيئاً من ثيابه دم لم ينزع عنه »^(٦) . وهو محتمل لعموم ثيابه في كلامه للستة ، واختصاصه بما عدا الأول أو الأولين أو الثلاثة الأول ، ولغير ذلك أيضاً .

٢ - وما عن المفيد من النصّ على أنَّ العمامة ليست من الثياب^(٧) . قيل : « ولم يدخلها الأصحاب في الكسوة في الكفارة ، واختلفوا فيها في الحبوّة »^(٨) .

قلت : وكيف كان ، فالأقوى أنَّ القلنسوة والعمامة من الثياب ، فيجري فيهما حينئذٍ ما تقدّم . وعدم دخول الثانية [أي العمامة] في الكسوة - لو سلم - لا ينفيه [= كونها من الثياب] ؛ إذ لا منافاة بين ذلك وبين صدق كونها من الثياب بعد وجودها في جملتها ، وكذا القلنسوة .

[٢] ولذا حكى عن المسالك دعوى الشهرة على أنَّ العمامة والقلنسوة من الثياب^(٩) ، وتقدّم ما في الخلاف من الإجماع على أنّه لا ينزع منه إلا الجلود ، وهو كذلك حينئذٍ . على أنّه قد يقال : إنّها وإن لم تدخل تحت اسم الثياب حقيقة لكنّها تدخل وتفهم عند الأمر بالدفن بثيابه تبعاً لها ، كدخول طريق الدار ورسن الدابة ونحو ذلك عند بيع كلّ منهما .

(١) المقنعة : ٨٤ . المراسم : ٤٥ . الغنية : ١٠٢ . نقله عن أبي عليّ في المختلف ١ : ٤٠٢ .

(٢) الوسائل ٢ : ٥١٠ ، ب ١٤ من غسل الميت ، ح ١٠ . (٣) الخلاف ١ : ٧١٠ .

(٤) المقنعة : ٨٤ . الغنية : ١٠٢ . المراسم : ٤٥ . السرائر ١ : ١٦٦ .

(٥) (٦) نقله في المختلف ١ : ٤٠٢ . (٧) المقنعة : ١٥٠ .

(٨) مفتاح الكرامة ١ : ٥١١ . (٩) المسالك ١ : ١٠٤ - ١٠٥ .

(و) على كل حال ، فلا ينزع شيء منها [١] .

نعم (ينزع عنه الخفان والقرو ، أصابهما الدم أو لم يصبهما ، على الأظهر) [٢] .

وأما القرو ، فالشبهة فيها من حيث صدق اسم الثياب عليها ، وعدمه [٣] .

فلا تنزع على الأول ، وتنزع على الثاني ، لكن بناءً على ذلك ينبغي عدم الفرق بين إصابة الدم وعدمه [٤] .

لكن ومع ذلك كله فالمسألة لا تخلو من إشكال [٥] .

[١] وإجماع الغنية والرواية قد سمعت الكلام فيهما .

[٢] [وهو] الأظهر ، بل لا خلاف فيه بالنسبة إلى الأولين إذا لم يصبهما الدم ، بل الإجماع بمسئله عليه . وأما إذا أصابهما الدم فالمشهور كذلك ، بل في الغنية الإجماع عليه ^(١) ، كما أنه يدخل - أيضاً - في معقد إجماع الخلاف : أنه لا ينزع منه إلا الجلود ^(٢) . كل ذاع عدم صدق اسم الثياب عليه قطعاً ، فيكون دفنه تضييعاً للمال .

ودعوى فهم ما عليه من الأخبار مع إصابة الدم وإن لم تسم ثياباً - كقوله ^(٣) : « يدفن بدمائه » ^(٤) ، وفي آخر : « يدفن كما هو بدمائه » ^(٥) ، كاستدلال عليه بقول أمير المؤمنين ^(٦) المتقدم سابقاً ^(٥) - ممنوعة ؛ إذ المفهوم من الأول إرادة نفي وجوب الغسل والتغسيل ، وقد عرفت ما في الثاني ، على أنه محتمل لأن يكون الشرط فيه للأخير ، فما في الوسيلة والسرائر والمراسم كما عن نهاية الإحكام من الدفن معه إذا أصابه الدم ^(٦) ، ضعيف .

[٣] وإلا فلم نقف على ما يدل عليها بالخصوص .

[٤] لكن قيده به الخصم في المقام كابني زهرة وإدريس وعن أبي علي فينزع القرو إذا لم يصبها الدم ^(٧) ، بل ظاهر الأول الإجماع عليه .

ولعل ذلك منهم ينبئ على أنها ليست بثياب عندهم ، وإنما أوجبوا دفنها معه عند إصابتها الدم ؛ لأنهم فهموا من الأخبار دفن ما أصابه الدم وإن لم يكن ثوباً كما سمعته في الخف ، وإلا لم يتجه التقييد بذلك ؛ لدفن الثياب معه مطلقاً ، فيتحصل حينئذ من ذلك الاتفاق منهم على أنها ليست من الثياب ، وأن النزاع فيها ليس من هذه الجهة ، وقد عرفت في الخف أنه لا دلالة في أخبار الدفن بدمائه على ذلك ، فلا إشكال حينئذ في خروج القرو بناءً على أنها ليست من الثياب ؛ لانصراف الثوب إلى المنسوج كما قيل ^(٨) ، مضافاً إلى إجماع الخلاف على نزع الجلود .

[٥] من حيث احتمال صدق اسم الثياب عليها وعدم اختصاصها بالمنسوج ، سيما بعض الفراء ، وسيا إذا كانت بهيئة المنسوج ، على أنه قد لا يكون عليه إلا الفراء ، ودخول مثله تحت المجزّد فيكفّن كما ترى ، كدعوى دفنه مجرداً ، فتأمل جيّداً .

(١) الغنية : ١٠٢ . (٢) الخلاف ١ : ٧١٠ .

(٣) المستدرك ٢ : ١٧٩ ، ب ١٤ من غسل الميت ، ح ٥ . (٤) الوسائل ٢ : ٥٠٩ ، ب ١٤ من غسل الميت ، ح ٨ .

(٥) تقدّم في الصفحة السابقة .

(٦) الوسيلة : ٦٣ . السرائر ١ : ١٦٦ . المراسم : ٤٥ . نهاية الإحكام ٢ : ٢٨٧ .

(٧) الغنية : ١٠٢ . السرائر ١ : ١٦٦ . نقله عن أبي علي في الذكرى ١ : ٣٢٤ .

(٨) المعبر ١ : ٣١٣ .

(ولافرق) في الشهيد (بين أن يقتل بحديد أو غيره^(١)) كما تقدّم الكلام فيه وفيما ذكره المصنّف هنا من المسألة (الثالثة)، وهي أنّ (حكم الصبي والمجنون إذا قتل شهيداً^(٢) حكم البالغ العاقل).

المسألة (الرابعة: إذا) علم أنّه قد (مات ولد الحامل) في بطنها ولمّا يخرج صحيحاً أدخل اليد في الفرج (وقطّع وأخرج) [١] وذلك إذا لم يمكن التوصل إلى إسقاطه صحيحاً بشيء من العلاجات، وإلاّ توصل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق، ويتوكّل ذلك النساء، فإن تعذّرن فالرجال المحارم، فإن تعذّر فغيرهم؛ دفعاً عن نفس الحيّ].

[١] إجماعاً كما في الخلاف^(٣)، ومذهب الأصحاب كما في المدارك^(٤)، ويشهد له مع ذلك الاعتبار، وما رواه في الكافي وعن قرب الإسناد للحميري من قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر وهب بن وهب عن الصادق عليه السلام: في المرأة يموت في بطنها الولد فيتحوّل عليها، قال: «لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعها ويخرجه»^(٥).

قلت: ورواه في موضع آخر من الكافي أيضاً كذلك إلّا أنّه زاد في آخره: «إذا لم ترفق به النساء»^(٦).

وما في المحكي من فقه الرضا عليه السلام: «وإن مات الولد في جوفها أدخل إنسان يده في فرجها وقطّع الولد بيده وأخرجه»^(٧).

وضف الأولى بوهب بن وهب غير قاذح بعد الانجبار بما عرفت من دعوى الإجماع صريحاً وظاهراً الذي يشهد له التنجّ لكلمات الأصحاب؛ إذ لم يُعرف من أحد التوقّف في هذا الحكم.

نعم قال المصنّف في المعتبر - بعد ذكر مستند الحكم من الخبر المتقدم -: «وهب هذا عامّي ضعيف لا يعمل بما ينفرده، فالوجه أنّه إن أمكن التوصل إلى إسقاطه صحيحاً بشيء من العلاجات وإلاّ توصل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق، ويتوكّل ذلك النساء، فإن تعذّرن فالرجال المحارم، فإن تعذّر فغيرهم؛ دفعاً عن نفس الحيّ»^(٨) انتهى.

واستوجه في التنقيح والمدارك وكشف اللثام^(٩)، وفي الذكرى وغيرها: أنّ الرواية لا تنافي ذلك^(١٠)، بل في كشف اللثام: أنّه «لعلّه مراد الأصحاب وإن لم يصّرّحوا به»^(١١).

قلت: كأنّ المصنّف ظنّ أنّ ذلك منافٍ لإطلاق الرواية، وفيه: أنّ التقييد بذلك من المعلوم الواضح الذي تقتضيه أصول المذهب، وفي الزيادة السابقة في الخبر إشارة إلى بعضه، سيّما بناءً على ما روي في بعض كتب الفروع: «إذا لم تتفق له النساء»^(١٢).

وكذا في كلام بعض الأصحاب كمعقد إجماع الشيخ في الخلاف: «فإن مات الجنين ولم يخرج والأم حيّة جاز للقابلة ومن يقوم مقامها أن تدخل يدها فتقطع الجنين وتخرجه»^(١٣) انتهى، ونحوه غيره.

(١) في الشرائع: «بغيره».

(٢) في الشرائع: «إذا قتل شهيدين».

(٣) الخلاف ١: ٧٣٠.

(٤) المدارك ٢: ١٥٧.

(٥) الوسائل ٢: ٤٧٠، ب ٤٦ من الاحتضار، ح ٣.

(٦) الكافي ٣: ٢٠٦، ح ٢.

(٧) فقه الرضا عليه السلام: ١٧٤، المستدرک ٢: ١٤٠، ب ٣٥ من الاحتضار، ح ١.

(٨) التنقيح ١: ١٢٥، المدارك ٢: ١٥٧، كشف اللثام ٢: ٤٢١.

(٩) المعتبر ١: ٣١٦.

(١٠) كشف اللثام ٢: ٤٢١.

(١١) (١٢) الذكرى ١: ٣٣١.

(١٣) الخلاف ١: ٧٢٩ - ٧٣٠.

هذا كله إن مات وهي حيّة .

(و) أمّا (إن ماتت هي دونه) أي وقد علم أنّه حيّ بحركة ونحوها ولم يخرج أيضاً (شقّ جوفها وانتزع^(١)) إذا

لم يمكن خروجه بدون الشقّ [١] .

إلا أنّه [يقبّد الشقّ بالأسر] [٢] ، مع أنّه لعلّ له مدخلة في المخرج أو المخرج منه [٣] .

فالقول به حينئذٍ لا يخلو من قوّة [٤] .

[١] بلا خلاف أجده فيه عندنا ، كما اعترف به في الخلاف^(٢) ، بل ظاهره فيه بين العلماء ، وفي التذكرة نسبته إلى علمائنا^(٣) .

قلت : وهو كذلك ، ويشهد له الاعتبار والأخبار المستفيضة - بل وفوق الاستفاضة - المروية في الكافي والتهذيب^(٤) ، بل

روى في الوسائل عن الكشي في كتاب الرجال عن الباقر^(٥) ، نحوها أيضاً ، لكنّها ليس في شيء منها تعيّن موضع الشقّ كعبارة المصنّف ومعقد إجماع الخلاف ، ومقتضاه حينئذٍ عدم الفرق بين الجانبين .

[٢] [كما في الفقيه والمقنعة^(٦) والمبسوط^(٧) والجامع^(٨) والتذكرة^(٩) والتحرير^(١٠) وجامع المقاصد^(١١) وغيرها من كتب المتقدمين والمتأخّرين التقييد بالأسر .

بل في التذكرة نسبته إلى علمائنا ، ويشهد له مع ذلك ما في فقه الرضا^(١٢) من التقييد به أيضاً .

[٣] كلّ ذامع موافقته للاحتياط ، والاقتصار على المتيقّن ، ووقوعه - أي التقييد - أيضاً في مثل الفقيه والمقنعة ونحوهما ، بل نقل عن النهاية^(١٣) التي هي متون أخبار ، وعن السرائر^(١٤) الذي لا يعمل إلّا بالقطعيّات ، إلى غير ذلك .

[٤] فما عساه يظهر من المصنّف في المعتبر^(١٥) وتبعه عليه غيره من الميل إلى العدم لعلّ الأقوى خلافه .

(١) في الشرائع : «شقّ جوفها من الجانب الأيسر وانتزع» .

(٢) الخلاف ١ : ٧٢٩ .

(٣) التذكرة ٢ : ١١٣ .

(٤) انظر الكافي ٣ : ١٥٥ ، باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرّك . التهذيب ١ : ٣٤٣ - ٣٤٤ ، ح ١٠٠٤ - ١٠٠٧ .

(٥) الوسائل ٢ : ٤٧١ ، ب ٤٦ من الاحتضار ، ح ٨ .

(٦) الفقيه ١ : ١٦٠ ، ذيل الحديث ٤٤٦ . المقنعة : ٨٧ .

(٧) المبسوط ١ : ١٨٠ .

(٨) الجامع للشرائع : ٤٩ .

(٩) التذكرة ٢ : ١١٣ .

(١٠) التحرير ١ : ١٣٣ .

(١١) جامع المقاصد ١ : ٤٥٤ .

(١٢) فقه الرضا^(١٢) : ١٧٤ . المستدرک ٢ : ١٤٠ ، ب ٣٥ من الاحتضار ، ح ١ .

(١٣) النهاية : ٤٢ .

(١٤) السرائر ١ : ٦٩ .

(١٥) المعتبر ١ : ٣١٦ .

وكذا ما ذكره المصنّف بقوله: (وَحِطُّ المَوْضِعِ) [١].

ثم إنّه لا فرق عندنا في الشّق المذكور بين رجاء بقاء الولد بعد خروجه وعدمه [٢]، ولا بين وجود القوابل وعدمه [٣]. نعم إنّا ذلك [= الشّق] مع القطع بكونه حيّاً في بطنها بعد موتها، أمّا مع عدمه فالظاهر الحرمة [٤]. وأمّا لو كانا معاً حيّين وخشي على كلّ منهما فالظاهر الصبر إلى أن يقضي الله [٥].

[١] كما صرح به كثير من الأصحاب، بل في التكررة نسبته إلى علمائنا^(١)، وفي النافع إلى رواية^(٢). قال في المعتمر: «وإنّا قلنا: في رواية؛ لأنّها رواية ابن أبي عمير عن ابن أذينة، وهي موقوفة، فلا تكون حجة، ولا ضرورة إليه؛ لأنّ مصيرها إلى البلاء»^(٣). واستحسنه في المدارك^(٤). قلت: كأنّه لم يقف إلّا على ما في التهذيب، حيث قال: وفي رواية ابن أبي عمير عن ابن أذينة: «يخرج الولد ويخاط بطنها»^(٥). وكذا ما في الكافي - أيضاً - بعد أن ذكر خبر ابن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام: سأله عن المرأة تموت ويتحرّك الولد في بطنها أيشقّ بطنها ويستخرج ولدها؟ قال: «نعم». قال: وفي رواية ابن أبي عمير زاد فيه: «يخرج الولد ويخاط بطنها»^(٦). قال في الذكرى - بعد ذكره ما في الكافي والتهذيب والمعتبر -: «قلنا: هذان الراويان من عظماء الأصحاب، وأصحاب الأئمة عليه السلام، وظاهرهما القول عن توقيف، وزيادة الثقة مقبولة»^(٧). انتهى. قلت: كأنّه لم يفهم من الكافي كون المراد في رواية ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام، كما لعلّ الظاهر منه، بل ربّما يدعى مثله في عبارة التهذيب، ولذا اعتذر بما سمعت، وهو في محلّه حيث يحتاج إليه، سيّما إذا انجبر بفتاوى الأصحاب. إلّا أنّا في غنية عنه هنا بما رواه في الكافي في موضع آخر في الصحيح أو الحسن إلى ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن الصادق عليه السلام: في المرأة تموت ويتحرّك الولد في بطنها أيشقّ بطنها ويخرج الولد؟ قال: فقال: «نعم ويخاط بطنها»^(٨). وروايته هذه قرينة على ما ذكرناه سابقاً في كلامه، بل وعلى كلام الشيخ أيضاً، فلا توقيف حينئذٍ. وإرسال ابن أبي عمير - مع أنّه مدّّن أجمعت العصابة على تصحيح ما بصح عنه - غير قاذح، سيّما في مثل المقام؛ للانجبار بما عرفت، على أنّه قد يقوى كون الوسطة هنا ابن أذينة بقرينة ما في التهذيب. فظهر لك من ذلك كلّهُ أنّ القول بالوجوب كما ذكره الأصحاب هو الأقوى، مع ما فيه من الاحترام للميّنة والتّمكّن من تفصيلها وتكفيئها ونحوهما من غير مثله.

[٢] كما صرح به بعض الأصحاب^(٩) ويقتضيه إطلاق الباقيين كالأذنة.

[٣] كما عرفت، خلافاً للمحكّي عن الشافعي وأحمد من أنّ القوابل يخرجنه من غير شقّ، فإنّ فقدن ترك حتى يموت، ثم تدفن الأمّ معه بناءً على أنّ مثل هذا الولد لا يعيش عادة، فلا يهتك حرمة الأمّ لأمر موهوم^(١٠)، وهو كما ترى.

[٤] محافظة على حرمة الميّت، ولما يفهم من التأمّل في أخبار المقام، ولا يثمر استصحابها قبل موتها وإن قلنا بوجوب الانتظار حتى يقطع بموته لو كان حيّاً؛ لعدم التلازم بين الأمرين.

[٥] ولا ترجيح شرعاً، والأُمور الاعتباريّة من غير دليل شرعي لا يلتفت إليها، والله ورسوله أعلم.

(١) (٢) التذكرة ٢: ١١٣. المختصر النافع: ٣٩. (٣) (٤) المعتبر ١: ٣١٦. المدارك ٢: ١٥٨.

(٥) التهذيب ١: ٣٤٤، ح ١٠٠٧. الوسائل ٢: ٤٧١، ب ٤٦ من الاحتضار، ح ٧.

(٦) الكافي ٣: ١٥٥، ح ٢. وذيله. الوسائل ٢: ٤٧٠ - ٤٧١، ب ٤٦ من الاحتضار، ح ٥.

(٧) (٩) الذكرى ١: ٣٣٢.

(٨) الكافي ٣: ٢٠٦، ح ١. الوسائل ٢: ٤٦٩ - ٤٧٠، ب ٤٦ من الاحتضار، ح ١.

(١٠) حكاه في كشف اللثام ٢: ٤١٩، انظر المغني لابن قدامة ٢: ٤١٣.

[القسم الثاني - الأغسال المسنونة]

وإذ قد فرغ [المصنّف] من الكلام في أكثر الأغسال الواجبة شرع في ذكر غيرها، فقال: (وأما الأغسال المسنونة) بالأصل والذات، ولّا فقد تجب بالعارض بنذر ونحوه، كما أنّ المراد بالواجبة في السابق كذلك، ولّا فقد تكون مستحبة حينئذٍ من جهة الغاية ونحوها، (فالمشهور) المعروف (منها ثمانية وعشرون غسلًا) [١].
منها (سنة عشر للوقت، وهي):

[غسل الجمعة]:

[أولها]: (غسل يوم الجمعة) [٢].

[١] ولّا ففي النقلية: أنّه «يستحبّ الغسل لخمسين»^(١). بل في المصابيح: أنّ «الأغسال المندوبة المذكورة هنا تقرب من مئة» وإن قال: «إنّ الثابت من هذه الأغسال بالنص أو غيره أكثر من ثمانين غسلًا»^(٢) انتهى.
[٢] على المشهور بين الأصحاب شهرة كادت تكون إجماعاً، بل هي كذلك؛ لانقراض الخلاف فيه على تقديره، بل لم تُعرف حكايته فيه بين من تقدّم من أصحابنا كالمفيد، بل ظاهره علمه في المقنعة، حيث قال: «وأما الأغسال المسنونة فغسل يوم الجمعة سنة للرجال والنساء، وغسل الإحرام سنة أيضاً بلا اختلاف»^(٣).
وكابن حمزة؛ حيث قسم الغسل إلى فرض وواجب ومختلف فيه ومندوب، وصدّر المندوب بغسل الجمعة^(٤).

وكابن إدريس؛ حيث حكى الاختلاف في الأغسال الواجبة خمسة، أو ستة بزيادة غسل الأموات، أو سبعة بزيادة قضاء الكسوف، أو ثمانية بزيادتهما مع غسل الإحرام، ثم قال: فالأقوال في عدد الأغسال الواجبة أربعة^(٥).
وعن شرح الجمل لابن البراج: «غسل الجمعة من السنن المؤكدة عندنا»، ونقل القول بالوجوب عن بعض العامة^(٦)، وظاهره الإجماع، وكذا التهذيب^(٧).

بل في صريح الغنية وموضعين من الخلاف الإجماع عليه^(٨)، بل في أحدهما نسبة القول بالوجوب إلى أهل الظاهر، داود وغيره^(٩).

(١) النقلية: ٩٥.

(٢) مصابيح الأحكام: ١٤٨.

(٣) المقنعة: ٥٠.

(٤) الوسيلة: ٥٤.

(٥) السرائر ١: ١٢٣ - ١٢٤.

(٦) شرح جمل العلم والعمل: ١٢٤ - ١٢٥.

(٧) التهذيب ١: ١١٢، ذيل الحديث ٢٩٤.

(٨) الغنية: ٦٢، الخلاف ١: ٢١٩، ٦١١.

(٩) الخلاف ١: ٢١٩.

نعم، إنَّما عُرِف ذلك من المصنّف والعلامة^(١) ومن تأخّر عنهما، فنسبوا القول بالوجوب إلى الصدوقين، حيث قالوا: « وغسل الجمعة سنة واجبة فلا تدعه » كما عن الرسالة والمقنع، ونحوه الفقيه والهداية^(٢) لكن مع ذكر رواية الرخصة في تركه للنساء في السفر لقلة الماء^(٣)، بل والكليني؛ حيث عقد في الكافي باباً لوجوب ذلك^(٤) مع احتمال إرادة السنة الأكيدة اللازمة كالأخبار^(٥)، كما يومي إليه أنه وقع ما يقرب من ذلك ممّن علم أنّ مذهبه النذب، مضافاً إلى ما عرفته سابقاً؛ إذ المتقدّمون بعضهم أعرف بلسان بعض.

ويزيده تأييداً بل يعتنه ما حكى عن ظاهر الصدوق في الأمالي من القول بالاستحباب مع نسبته له إلى الإمامية^(٦)، ولا ريب أنّ الكليني ووالده من أجلاء الإمامية، مع أنّهما عنده بمكانة عظيمة جداً سيّما والده، بل والكليني أيضاً؛ لأنّه أستاذه، هذا. على أنّ قولهما: « سنة واجبة » إن حمل فيه لفظ « السنة » على حقيقته في زمانهما ونحوه من الاستحباب كانت عبارتهما أظهر في نفي الوجوب.

وكيف كان، فالمختار الأوّل، وعليه استقرّ المذهب:

١ - للأصل.

٢ - والإجماع المحكيّ، بل المحضّل.

٣ - والسيرة المستمرة المستقيمة في سائر الأعصار والأمصار.

وكيف؟! ولو وجب لاشتهر اشتهاش الشمس في رابعة النهار؛ لعموم البلوى به حينئذ؛ إذ هو أعظم من غسل الجنابة والحيض وغيرهما؛ لملازمة إدراك الجمعة لكلّ أحد دونهما.

٤ - وقول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة - بعد أن سأله عن غسل يوم الجمعة - : « سنة في السفر والحضر، إلّا أن يخاف المسافر على نفسه الضرر »^(٧).

ولفظ « السنة » إن لم تكن حقيقة فيما قابل الواجب - كما هو الأقوى، سيّما في زمن الأئمة عليهم السلام، ويرشد إليه أنّ عرف المتشرّعة عنوان عرف الشارع - فلا أقلّ من الاشتراك بينه وبين الواجب بالسنة دون الكتاب، ويعتبر إرادة أحد المعنيين بما ذكرنا، مضافاً إلى ظهور سؤال مثل زرارة في ذلك، لا عن أصل مشروعيته، ولا عن كونه فرضاً أو واجباً بالسنة، مع عدم ظهور آية في كتاب الله يشبهه منها وجوبه حتى يكون من الأوّل؛ إذ زرارة أجلّ من ذلك. بل المتّجه إرادة ما ذكرنا من لفظ السنة هنا، حتى لو قلنا بمجازيّته فيه؛ لما عرفته من القرينة بل القرائن عليه. وكذا لو منع أصل النقل من لفظ السنة وأبقى على المعنى اللغوي - وهو الطريقة - كان المفهوم منه إرادة النذب أيضاً، فتأمّل.

(١) الاعتبار ١: ٣٥٣. المنتهى ٢: ٤٦٠.

(٢) نقله عن الرسالة في مصابيح الأحكام: ١٥٠. المقنع: ١٤٤. الفقيه ١: ١١١، ذيل الحديث ٢٢٧. الهداية: ١٠٢.

(٣) الوسائل ٣: ٣١٥، ب ٦ من الأغصان المسنونة، ح ١٧. (٤) الكافي ٣: ٤١.

(٥) انظر الوسائل ٣: ٣١١، ب ٦ من الأغصان المسنونة. (٦) الأمالي: ٥١٥.

(٧) الوسائل ٣: ٣١٤، ب ٦ من الأغصان المسنونة، ح ١٠، وفيه: « الفرّ » بدل « الضرر ».

- ٥ - وقول أبي الحسن عليه السلام في صحيح ابن يقطين - بعد أن سأل عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر - : « سنة وليست بفريضة » ^(١).
- والتقريب فيه ما تقدم، مضافاً إلى ضمّ العيدين معه ، وهما سنة بمعنى الاستحباب إجمالاً .
- ٦ - وكذا قول الصادق عليه السلام في خبر ابن أبي حمزة بعد أن سألته عن غسل العيدين أو أجب هو ؟ فقال : « هو سنة ، قلت : فالجمعة ؟ قال : هو سنة » ^(٢).
- ٧ - وفي خبر الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام : كيف صار غسل الجمعة واجباً ؟ فقال : « إن الله تعالى أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة وأتمّ صيام الفريضة بصيام النافلة ، وأتمّ وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك من تقصير » ^(٣) الخبر .
- ٨ - وعن البرقي في المحاسن روايته كذلك أيضاً إلا أنه قال : « وضوء الفريضة » ^(٤) ، كما عن الفقيه ^(٥) والعلل ^(٦) « الوضوء » . وعلى كلّ حال فالدالة واضحة . إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الدالة على المطلوب بأنواع الدلالات المروية في كتب المشايخ الثلاثة ^(٧) وغيرها من المقنعة والعلل ^(٨) والمحاسن والخصال ^(٩) وجمال الاسبوع للسيد ابن طاووس ^(١٠) والفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام ^(١١) على ما حكى عنها .
- وفي بعضها التصريح بأنّه تطوّع :
- أ - كخبر أبي البخترى المروي عن جمال الاسبوع عن جعفر عن أبيه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله : « يا عليّ ، على الناس في كلّ سبعة أيام الغسل ، فاغتسل في كلّ جمعة ولو أنك تشتري الماء بقوت يومك وتطويه ، فإنه ليس شيء من التطوّع أعظم منه » ^(١٢) .
- ب - وفي آخر التصريح بعدم وجوبه على النساء في السفر والحضر ، كالمروي عن الباقر عليه السلام عن الخصال ^(١٣) ، ويتمّ بالإجماع المركّب .
- ج - وفي غيرهما ^(١٤) نظمه مع المستحبات ودرجه فيها ، إلى غير ذلك . كلّ ذا ، مع أنّه لو قلنا بوجوبه فهو إمّا لنفسه أو

(١) (٢) الوسائل ٣ : ٣١٤ ، ب ٦ من الأغسال المستنونة ، ح ٩ ، ١٢ .

(٣) المصدر السابق : ٣١٣ ، ح ٧ ، وفيه : « ما كان في ذلك من سهو أو تقصير » .

(٤) المحاسن ٢ : ٢٨ ، ح ٣٠ .

(٥) الفقيه ١ : ١١٢ ، ح ٢٣١ .

(٦) علل الشرائع : ٢٨٥ ، ح ١ ، وفيه : « وضوء الفريضة » ، ولعلّ المراد به كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم كما عن البحار ٨١ : ١٢٩ ، ح ١٦ .

(٧) الكافي ٣ : ٤٢ ، ح ٤ . التهذيب ١ : ١١٢ ، ح ٢٩٧ ، ٢٩٥ ، ح ١١٦ : ٢٤٤ .

(٨) المقنعة : ١٥٨ . علل الشرائع : ٢٨٥ ، ح ٣ ، ٤ .

(٩) المحاسن ٢ : ٢٨ ، ح ٣٠ . الخصال : ٥٨٦ ، ح ١٢ .

(١٠) جمال الاسبوع : ٢٢٤ .

(١١) فقه الرضا عليه السلام : ١٢٨ - ١٢٩ .

(١٢) جمال الاسبوع : ٢٢٨ . المستدرک ٢ : ٥٠٢ ، ب ٣ من الأغسال المستنونة ، ح ٩ .

(١٣) الخصال : ٥٨٦ ، ح ١٢ .

(١٤) انظر الوسائل ٣ : ٣٠٤ - ٣٠٥ ، ب ١ من الأغسال المستنونة ، ح ٤ ، ٦ .

لغيره، فإن كان الأول، فإن نفسياً فهو منافع لحصر الواجبات في الأخبار^(١) المتواترة، كما قيل^(٢) فيما عداه. وأما الثاني - فمع أنه خلاف قول المخالف وأدلته - كما في المصباح^(٣) - ينافيه ضبط شرائط الصلاة، وحصرها في كلام الأصحاب والأخبار، كصحيحة زرارة: « لا تعاد الصلاة إلا من خمس... إلى آخرها »^(٤) وغيرها في غيره، وليس هو من الطهور قطعاً؛ لعدم رفع الحدث به عند الصديقين^(٥) أيضاً كما حكي. فظهر من هذا كله تعين الندب، وهو في مقابلة أخبار^(٦) دالة على الوجوب وفيها الصحيح، وقد اشتملت على الأمر، ولفظ الوجوب، والنهي عن الترك، وتفسيق التارك وأمره بالاستغفار ونهيه عن العود، مع اشتغالها على استثناء الخوف والرخصة للعليل، ونحوها مما يفيد ذلك ويؤكدّه. إلا أنها - مع عدم اعتبار سند بعضها والجابر مفقود، بل الموهن موجود - لا تصلح لمعارضة ما قدّمناه لوجوه كثيرة لا تخفى. وكيف؟! والأخبار متى كانت صريحة صحيحة وأعرض الأصحاب عنها لا يسوغ العمل بها، فضلاً عما لو وجد لها معارض أقوى منها. فوجب حينئذٍ طرح ما لا يقبل التأويل منها لو كان، وتأويل غيره بإرادة الثبوت والمبالغة والتأكيد لاستحبابه، سيما بعد إطلاق لفظ الوجوب ونحوه على المعلوم استحبابه من الأغسال، كفصل عرفة والزيارة ودخول البيت والمبالغة والاستسقاء، وفي بعضها أنّ غسل دخول الحرم واجب، ويستحب أن لا يدخله إلا بفسل^(٧)، وهو كالمفسر للوجوب فيه وفي غيره، إلى غير ذلك من القران فيها، الدالة على إرادة الندب من الوجوب ونحوه. وقد تجاوز بعض المتأخرين^(٨) فأنكروا لفظ الوجوب حقيقة فيما عندنا في السابق، ولا ريب في ضعفه سيما بالنسبة إلى زمن الأئمة عليهم السلام، فالأولى حينئذٍ ما ذكرنا فيه، وكذا غيره من الأمر بالاستغفار^(٩) ونحوه مما قدّم عند تركه من إرادة الحث والترغيب والمبالغة حتى يداوم على مثل هذه السنة، وقد ورد أشد من ذلك من الحث على المندوبات، بل لعلّ التمتع يشهد أنّ كلّ ما زيد فيه من المبالغة في فعله وتركه كان إلى الاستحباب أقرب منه إلى الوجوب. نعم قد يظهر من هذه الأخبار وغيرها أنّ تركه مكروه، بل كراهة شديدة، وإن لم ينص عليه أحد في كتب الفروع فيما أجد: ١ - لنهي عن الترك فيها. ٢ - والأمر بالاستغفار عنده. ٣ - والتفسيق بسببه أيضاً. ٤ - بل لعلّ أخبار الوجوب تكفي في إثبات الكراهة للترك؛ لكونه أقرب المجازات عند انتفاء الحقيقة. فالذي ينبغي حينئذٍ أن لا يترك؛ لذلك، لا لما ذكره بعض متأخري المتأخرين من قوة القول بالوجوب^(١٠)؛ لما عرفت من ضعف الشبهة من هذه الجهة. وفي خبر الأصم: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد أن يوتج الرجل يقول: « والله لأنّ أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة، فإنه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى »^(١١). وعن العلل كذلك، إلا أنه قال: « في هم »^(١٢) بدل « طهر ».

(١) انظر الوسائل ٢: ١٧٣، ب ١ من الجنابة.

(٢) (٣) مصابيح الأحكام: ١٥٤.

(٤) الوسائل ٦: ٣١٣، ب ١٠ من الركوع، ح ٥.

(٥) حكاة عن علي بن بابويه في المختلف ١: ٣٣٩، الفقيه ١: ١١٢، ذيل الحديث ٢٢٧.

(٦) انظر الوسائل ٣: ٣١١، ٣١٧، ب ٦، ٧ من الأغسال المسنونة.

(٧) الوسائل ٣: ٣٠٤، ب ١ من الأغسال المسنونة، ح ٣.

(٨) المدارك ٢: ١٦٠.

(٩) الوسائل ٣: ٣١٨، ٣١٩، ب ٧، ٨ من الأغسال المسنونة، ح ٣، ٢.

(١٠) الجبل المتين: ٧٩. (١١) الوسائل ٣: ٣١٨، ب ٧ من الأغسال المسنونة، ح ٢.

(١٢) الموجود في العلل (٢٨٥، ح ٢) « في طهر »، إلا أنه نقله عنه في الوسائل ٣: ٣١٨، ب ٧ من الأغسال المسنونة، ذيل الحديث ٢.

ثم إنَّ [الظاهر] [١] أنَّ الجمعة لها غسل في يومها خاصَّة [٢].

(و) كيف كان، ف(وقته ما بين طلوع الفجر) الثاني، فلا يجوز تقديمه عليه في غير ما استثنى [٣].

[١] [ل] ظاهر الأدلة.

[٢] لكن نقل عن الحلبي في إشارة السبق إثبات [غسل] آخر لليلتها^(١)، ولم نعرف له موافقاً ولا مستنداً، سوى ما يحكى عن ابن الجنيّد من إثباته لكلّ زمان شريف^(٢).

[٣] ١ - بلا خلاف أجده فيه.

٢ - بل في الخلاف^(٣) والتذكرة^(٤) الإجماع عليه صريحاً، وكذا غيرها صريحاً وظاهراً أيضاً.

٣ - ويؤيّد - مضافاً إلى ذلك وإلى ما تسمعه عن قريب - : أنَّ العبادة توقيفية، والمعلوم من التوظيف والتوقيف يوم الجمعة، فيجتزأ بالغسل إذا وقع بعد الفجر الصادق، بحيث يكون اليوم ظرفاً له بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في طهارة الخلاف^(٥)، بل لعلّ إجماعه فيها متناول له، كإجماعه في باب الصلاة^(٦) على ذلك، وفي المصابيح: «أما أنَّ أوّل وقته من الفجر الثاني فهو موضع وفاق بين الأصحاب»^(٧).

قلت: ويدلّ عليه:

١ - مضافاً إلى ذلك.

٢ - وإلى تحقّق اليوم الذي أُضيف إليه الغسل وأمر به فيه بطلوع الفجر لغة وعرفاً وشرعاً.

٣ - صحيحة زرارة والفضيل، قالوا: قلنا له: أيجزي إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة؟ قال: «نعم»^(٨).

٤ - وحسنة زرارة قال عليه السلام: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة... إلى آخرها»^(٩).

٥ - وخبر بكير عن الصادق عليه السلام في أغسال شهر رمضان، قلت: فإن نام بعد الغسل؟ قال: «هو مثل غسل الجمعة، فإذا

اغتسلت بعد الفجر أجزأك... إلى آخره»^(١٠) ^(١١).

(١) الإشارة: ٧٢.

(٢) حكاه عنه في الذكرى ١: ١٩٩.

(٣) الخلاف ١: ٢٢١.

(٤) التذكرة ٢: ١٣٩.

(٥) الخلاف ١: ٢٢١، وفيه: «الإجماع».

(٦) الخلاف ١: ٦١٢، وفيه: «لا خلاف».

(٧) مصابيح الأحكام: ١٥٨.

(٨) الوسائل ٣: ٣٢٢، ب ١١ من الأغسال المسنونة، ح ١.

(٩) الوسائل ٣: ٣٣٩، ب ٣١ من الأغسال المسنونة، ح ١.

(١٠) ليس للحديث تشعّ.

(١١) الوسائل ٣: ٣٢٢، ب ١١ من الأغسال المسنونة، ح ٢.

نعم يمتدّ وقته من طلوع الفجر (إلى الزوال) [١].

[١] كما هو المشهور بين الأصحاب، بل لا أعرف فيه خلافاً ولا حكي سوى ما عن علي بن بابويه وكذا ولده من ظهور الاجتزاء بالفصل للرواح - أي للصلاة - ولو بعد الزوال^(١)، كالشيخ في الخلاف في باب الصلاة: وقته ما بين طلوع الفجر الثاني إلى أن تصلّى الجمعة، ثم نقل خلاف مالك أنّه إن راح عقيب الاغتسال اجتزأ به وإلا فلا، وقال: دليلنا إجماع الفرقة^(٢).

مع أنّه قال في باب الطهارة أيضاً: «يجوز غسل الجمعة من عند طلوع الفجر إلى قبل الزوال، وكلّما قرب إليه كان أفضل» إلى أن قال بعد أن حكى خلاف الأوزاعي: «دليلنا إجماع الفرقة»^(٣). وهو منافٍ للأوّل إذا روعي المفهوم.

ويمكن إرجاع الجميع إلى المشهور بإرادة الغالب من زمن الرواح، وهو قبل الزوال أو الزوال أو بعده، بحيث يكون الغسل قبله، وبأوّل وقت الصلاة من الصلاة، وبالزمان الذي لا يمكن فيه الغسل ممّا قبل الزوال، فيجتمع الجميع على إرادة التحديد بذلك. وربّما يرشد إليه ما في المعتبر من إجماع الناس على التحديد بما قبل الزوال، مع أنّه قبله ببسّر ذكر التحديد بالصلاة عن الشيخ^(٤)، فالظاهر أنّه لم يفهم منه الخلاف. وما في التذكرة: «وقته ما بين طلوع الفجر الثاني إلى الزوال، وكلّما يقرب كان أفضل، قاله علماؤنا»^(٥).

وما في الذكرى: «ويمتدّ إلى الزوال إجماعاً»^(٦).

وفي المصابيح: «أنّ عليه الإجماع المعلوم بالنقل والفتوى والعمل»^(٧).

نعم ذكر جماعة من متأخري المتأخّرين احتمالاً - ولم نعرف أحداً عَضَّ عليه بضرس قاطع منهم - وهو استمرار استحبابه إلى خروج اليوم؛ عمداً بإطلاق أكثر الأدلّة، بل قيل^(٨): إنّّه قد يستفاد من نحو إطلاق المقنعة والاقتصاد والجمل والعقود^(٩) والمراسم والكافي والوسيلة والغنية^(١٠) والإرشاد والنقلية^(١١) ممّا اقتصر فيه على أصل الحكم، وهو استحباب غسل الجمعة، أو الغسل في يومها، مع أنّ الظاهر خلافه؛ لما عرفته من الإجماعات من القدماء والمتأخّرين على عدم استمرار ذلك طول النهار.

(١) نقله عن علي بن بابويه في مصابيح الأحكام: ١٥٩. الفقيه ١: ١١٢، ذيل الحديث ٢٢٧.

(٢) الخلاف ١: ٦١٢.

(٣) الخلاف ١: ٢٢٠ - ٢٢١.

(٤) المعتبر ١: ٣٥٤.

(٥) التذكرة ٢: ١٣٩.

(٦) الذكرى ١: ١٩٧.

(٧) مصابيح الأحكام: ١٦٠.

(٩) المقنعة: ١٥٨. الاقتصاد: ٢٥٠. الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦٧.

(١٠) المراسم: ٥٢. الكافي: ١٣٥. الوسيلة: ٥٤. الغنية: ٦٢.

(١١) الإرشاد ١: ٢٢٠. النقلية: ٩٥.

فتحصل حينئذ من جميع ما ذكرنا أنَّ الاحتمالات في المقام أو الأقوال أربعة :

- ١ - المشهور هو التحديد بالزوال .
 - ٢ - أو بما قبل الزوال .
 - ٣ - أو بالصلاة .
 - ٤ - أو بالغروب .
- والأقوى الأول ؛ لما عرفت ، مع أنه إن لم نقل به تعين القول بأحد الثلاثة الآخر ، والكل باطل .
أمّا الأول فيردّه :

- ١ - بعد الإجماعات السابقة .
 - ٢ - الاستصحاب .
 - ٣ - مع أنه لا شاهد له .
 - ٤ - وقول الباقر عليه السلام في خبر زرارة الآتي : « وليكن فراغك قبل الزوال » ^(١) إنما هو حتى تعلم وقوع تمام الغسل في وقته وعدم تجاوزه عن حدّه ، فإن كان القائل بذلك يريد هذا المعنى فمرحّباً بالوفاق وكان النزاع لفظياً ، وإلا فلا شاهد له فيه .
- واحتمال أن يقال : إنَّ مآل المشهور إلى ما قبل الزوال أيضاً - لعدم تحقّق المقارنة غالباً ، مع ظهور الرواية بعدم الاجتزاء بها لو تحقّقت ، لكن لشدّة قرب بعض أفراد القبليّة إلى الزوال تسامح الأصحاب في التعبير عنه بالزوال تارةً ، وما قبله أخرى ، كمعقد إجماع المعتبر ^(٢) وغيره .
- بل لعلّ ذلك منهم يكون قرينة على خروج ما بعد « إلى » عن الوقت الذي يجتزأ به في عبارتهم الأولى - ليس بأولى من العكس ، بأن يراد بما قبل الزوال الزوال ، بل هو أولى من وجوه . وعلى كلّ حال فيتحّد القولان حينئذ ويرتفع الخلاف من هذه الجهة .

وأما الثاني : أي التحديد بالصلاة ، فيردّه :

- ١ - مضافاً إلى الإجماعات السابقة .
- ٢ - وخبري سماعة وابن بكير الآتيين .
- ٣ - إنَّ الغسل مستحبّ حتى لمن لم يخاطب بصلاة الجمعة من العبيد والنساء وغيرهم بلا خلاف فيه ، فلا تصلح لأن تكون غاية له ؛ لعدم أطرافها . وإرادة التحديد بالصلاة ولو من الغير ، يدفعه أيضاً : أنه غير منضبط ؛ لاختلاف وقوع الصلاة من المصلّين ، وعادة الشارع تحديد مثل ذلك بالأمر المضبوطة ، وليس هنا إلّا إرادة أوّل وقت الصلاة وهو الزوال . وليس فيما دلّ من الأخبار على تعلّق الغسل بالصلاة ومدخلتيته به في الجملة وارتباطه به كذلك ، وبيان مشروعيتّه ، منافاةً لتحديده بالزوال ؛ لأنّ الغالب - خصوصاً في الصدر الأوّل - إيقاع الصلاة سيّما الجمعة في أوّل الوقت وهو الزوال .

وأما الثالث: فبرده:

١ - بعد عدم المقتضي له إلا إطلاق الأمر بالغسل في يوم الجمعة ، الذي لا ينافي بإرادة الأعم من القضاء والأداء فيها إذا قام الدليل على ما قلناه .

٢ - الإجماعات السابقة أيضاً .

٣ - وخبر سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام: في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة أول النهار ، قال: « يقضيه آخر النهار ، فإن لم يجد فليقضه يوم السبت »^(١) .

والمناقشة فيه بعدم كون القضاء حقيقة فيما عندنا في الزمن السابق ، مدفوعة :

أ - بمنعه أولاً ، خصوصاً في زمن الصادق عليه السلام .

ب - وبظهور إرادته منه هنا ، من حيث اتحاده مع السبت في ذلك . هذا ، مع الإغضاء عن الانجبار بفتاوى الأصحاب .
كالمناقشة بخروجه عن المدعى - وهو الزوال - بظهور كون المراد بأول النهار فيه الشطر الأول ، سيما بعد الإجماع على عدم اختصاصه بصدر النهار ، وأنه كلما قرب من الزوال أفضّل . ولو سلم فهو لا ينافي الاستدلال بآخره على المطلوب وإن ثبت ما عدا أول النهار إلى الزوال بدليل آخر .

٤ - وخبر عبدالله بن بكير عنه عليه السلام قال: سأله عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة ؟ قال: « يغتسل ما بينه وبين الليل ، فإن فاته اغتسل يوم السبت »^(٢) بناءً على أظهر الوجهين فيها ، بأن يراد بفوات الغسل يوم الجمعة فواته في الزمان المتعارف المعمود ، وهو أول النهار ، بقرينة قوله عليه السلام: « يغتسل ما بينه وبين الليل » ، واحتمال الحديث معنى آخر لا يمنع من الاستدلال بظاهره المتقدم ، ولو سلم تساوي الاحتمالين فالمرجح لأحدهما من الإجماعات السابقة وغيرها موجود .

٥ - ويشهد لهما ما عن الهداية عن الصادق عليه السلام: « لأن نسيت الغسل أو فاتك لعلّة فاغتسل بعد العصر ، أو يوم السبت »^(٣) .
والمحكي عن فقه الرضا عليه السلام: « وإن نسيت الغسل ثم ذكرت وقت العصر أو من الغد فاغتسل »^(٤) ؛ من حيث ظهور القوات والنسيان في مضي الوقت .

٦ - وما دلّ على أصل مشروعيّته من أنّ الأنصار كانوا يعملون بالنواضح ، فإذا جاؤوا يوم الجمعة تتأذى الناس بأرواح آبائهم وأجسادهم ، فأمرهم رسول الله ﷺ بالغسل ، فجرت السنّة^(٥) .

٧ - وكذا الأخبار الدالة على إعادة الغسل والصلاة إن كان في وقت إذا نسي الغسل يوم الجمعة حتى صلى ، كخبر الساباطي :
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى ؟ قال: « إن كان في وقت فعليّه أن يغتسل فيعيد الصلاة ، وإن مضى الوقت جازت صلاته »^(٦) .

(١) الوسائل ٣: ٣٢١ ، ب ١٠ من الأغسال المسنونة ، ح ٣ . (٢) المصدر السابق: ح ٤ .

(٣) الهداية: ١٠٣ .

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ١٧٥ . المستدرک ٢: ٥٠٧ ، ب ٦ من الأغسال المسنونة ، ح ١٥ .

(٥) الوسائل ٣: ٣١٥ ، ب ٦ من الأغسال المسنونة ، ح ١٥ . (٦) الوسائل ٣: ٣١٩ ، ب ٨ من الأغسال المسنونة ، ح ١ .

و [الظاهر] [١] أنَّ غسل الجمعة له تعلق في الوقت وفي الصلاة، وإن كان لو حصل الأوّل في وقته أغنى عن الثاني، وحصلت به الفضيلة بالنسبة للصلاة، وأمّا مع عدمه فيستمرّ إلى فعل الصلاة وإن كان بعد الزوال [٢]. والذي يسهّل الخطب في ذلك عدم إيجاب التعرّض في النية للأداء والقضاء [٣].

[١] [كما] قد ينقدح من هذا [= خير الساباطي] وغيره إن لم يتحقّق إجماع على خلافه.

[٢] ولعلّه من ذلك وأشباهه ذكر الشيخ استمراره إلى فعل الصلاة^(١)، فتأمّل جيّداً.

هذا، وفي المروي عن الحميري في قرب الاسناد في الصحيح عن الرضا عليه السلام أنّه: «كان أبي يفتسل للجمعة عند الرواح»^(٢). فالمراد بالرواح فيه - على الظاهر -: معناه المعهود، وهو المضيّ إلى الصلاة، دون الرواح بمعنى العشي، أو ما بين الزوال إلى الليل، كما يشهد لذلك قوله عليه السلام: «كان» الدالّ على الاستمرار؛ إذ من المعلوم أنّ الغسل في هذا الوقت ليس من الأمر الراجح حتى يدوم عليه. ولعلّ هذا الخبر هو مستند ما ذكره الصدوق في الفقيه، حيث قال - بعد أن ذكر أنّه يجوز الغسل من وقت طلوع الفجر إلى قرب الزوال، وأنّ الأفضل ما قرب إليه -: «ويجزى الغسل للجمعة، كما يكون للرواح»^(٣). وكأنّ قوله: «ويجزى» لبیان أنّه لا يشترط في حصول وظيفة الغسل أن يكون عند الرواح إلى صلاة الجمعة، كما نقل عن بعض العامة^(٤)، بل كما يكون للرواح إلى الصلاة يكون لسنة الوقت ووظيفة اليوم وإن لم يتعبّه الرواح، كذا قيل^(٥).

قلت: ولعلّ حملها على ما ذكرناه سابقاً من تعلق الغسل بالوقت والصلاة، وأنّه يجزى الثاني عن الأوّل عند الصدوق وإن كان بعد الزوال، أولى، فتأمّل. وكيف كان، فمن الغريب ما اتّفق لبعض الأعظم^(٦) من ضبط لفظ «الرواح» بالزاء المعجمة والجيم، وذكر في توجيهه ما يقضي منه العجب، ولقد أظنّب فيه في الحقائق^(٧)، والأمر سهل. وقد ظهر لك من ذلك كلّ مستند كلّ من الاحتمالات أو الأقوال المتقدّمة.

[٣] ومن هنا ذكر بعض^(٨) متأخري المتأخّرين أنّه ينبغي الاختصار على نية القربة في الغسل بعد الزوال، كما ظهر لك أيضاً تمام حجة المختار، وقد يستند له أيضاً - زيادة على ذلك - بصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنّه سنة، وشهّ الطيب، وليس صالح ثيابك، وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال، فإذا زالت قمم عليك السكينة والوقار»^(٩) الحديث، بناءً على أنّ المراد بما قبل - فيه - القبليّة المطلقة المتناول لما بين الطلوع والزوال.

لكن قد يقال: إنّ ذلك خلاف الظاهر؛ لكون المناسق منها إرادة القرب من الزوال لا مطلق القبليّة، ولا ريب في أنّ الأمر بهذا الفرد بعينه للاستحباب، فلا يمنع من التأخير كما لا يمنع من التعميل. اللهمّ إلّا أن يقال: ظاهره المنع منهما، كما في سائر الأوامر التي تساق للشرائط، وقيام الدليل بالنسبة للثاني لا ينافي بقاء الاحتجاج به على الأوّل، فتأمّل جيّداً.

(١) تقدّم في ص ٦٤١.

(٢) قرب الإسناد: ٣٦٠، ح ١٢٨٥. الوسائل ٣: ٣٢٢، ب ١١ من الأعمال السنوية، ح ٣.

(٣) الفقيه ١: ١١٢، ذيل الحديث ٢٢٧.

(٤) المدوّنة الكبرى ١: ١٤٥.

(٥) مصابيح الأحكام: ١٦٠.

(٦) المحجة البيضاء ٢: ٢١ - ٢٢.

(٧) الحقائق ٤: ٢٣٢ - ٢٣٤.

(٨) البحار ٨١: ١٢٥، ذيل الحديث ١٠.

(٩) الوسائل ٧: ٣٩٦، ب ٤٧ من صلاة الجمعة، ح ٣.

[وقت فضيلة غسل الجمعة]:

(وكلما قرب) الغسل (من الزوال) في الجمعة (كان أفضل) [١] .

[١] كما نص عليه والد الصدوق في رسالته والشيخان^(١) وأكثر الأصحاب ، بل الظاهر دخوله في معقد إجماع الخلاف والتذكرة^(٢) ، سيما الثاني ، ولعل ذلك - مع وجود عين العبارة في فقه الرضائي^(٣) ، وأن الغرض منه الطهارة والنظافة عند الزوال ، فكلمة قرب منه كان أفضل ، والتسامح - كافٍ في إثباته ، وإلا فلم نقف على ما يدل عليه .

وقول الباقر^(٤) في صحيح زرارة المتقدم آنفاً : « وليكن فراغك قبل الزوال » لا دلالة فيه على الكليّة المذكورة ، كالصحيح السابق عن الرضائي^(٥) : « كان أبي يغتسل عند الرواح » . نعم يستفاد من الأول ، بل وكذا الثاني أنّ أفضل أوقاته القريب إلى الزوال ، كما عرّب بنحو ذلك في الفقيه والذكرى^(٦) وعن غيرهما . وهو وإن كان لازماً للكليّة السابقة أيضاً لكن لا حكم فيه باستحباب القريب فالقريب . واحتمال إرجاع ما في الفقيه والذكرى إلى الأصحاب بعيدٌ لا داعي إليه ، مع معارضته باحتمال العكس . وعلى كلّ حال ، فلا ريب في ثبوت الأفضلية للقريب من الزوال عند الجميع ، لكن قد ينافي ذلك ما دلّ من الأخبار الكثيرة على استحباب التبكير للمسجد في يوم الجمعة^(٧) ، بناءً على اعتبار تقديم الغسل في حصول وظيفة التبكير : ١ - كما يفيد بعض الأخبار^(٨) . ٢ - بل كاد يكون صريح المرسل عن النبي ﷺ المنقول عن رسالة الشهيد الثاني في أعمال الجمعة : « من اغتسل يوم الجمعة ثمّ بكر واتبكر ومشى... إلى آخره »^(٩) ، وعن أبي الصلاح^(١٠) التصريح به ، فلا جهة للجمع حينئذٍ بينهما بالتبكير وتأخير الغسل لقرب الزوال ، مع عدم تيسره غالباً ، وما فيه من الخطي لرقاب الناس والفرقة بينهم ، ومن حكمة التبكير التجنب عنهما ، كالجمع بالغسل للتبكير ثمّ تكريره قرب الزوال ؛ لعدم الدليل على مشروعيّة ذلك . نعم ، قد جمع بينهما بتنزيل الأوّل على من لم يتيسر له التبكير كما هو الغالب ، والثاني على من تيسر له ، مع ما فيه من أنّ ذلك تحكيم لأدلة التبكير على إطلاق المعظم استحباب التأخير من غير استثناء ، ومنع ندرة تيسر التبكير ، نعم لا يفعل ، لا أنّه لا يتيسر ، وليس ذلك أولى من العكس بأن نخض استحباب البكور بعد الغسل بما إذا لم يتمكّن منه في آخر الوقت . وقد يقال : إنّه لا تنافي بين استحباب نفس التبكير وتأخير الغسل بحيث يحتاج إلى الجمع ، بل ذلك من باب تعارض المستحبّات على المكلف فيتخير أو يرجح ، وإلا فالغسل للتبكير باقٍ على مرجحيّته بالنسبة إلى آخر الوقت ، وإن رجّح التبكير على غيره من أنواع المجيء ، ولا غضاضة في مشروعية مثل ذلك بحسب اختلاف الأشخاص والأوقات ، ولعلّ كثيراً من المستحبّات من هذا القبيل ، فتأمل . وعن المفاتيح أنّه خض استحباب تقديم الغسل بمريد البكور^(٩) . وفيه : أ - مع بعض ما ذكرنا . ب - أنّ الإرادة لا تقتضي الترجيح ، والله أعلم .

(١) نقله عن علي بن بابويه في الحقائق ٤ : ٢٢٨ . المقنعة : ١٥٩ . النهاية : ١٠٤ .

(٢) الخلاف ١ : ٢٢١ . التذكرة ٢ : ١٣٩ .

(٣) فقه الرضائي : ١٧٥ . المستدرک ٢ : ٥٠٨ ، ب ٧ من الأغصان المسنونة ، ح ١ .

(٤) الفقيه ١ : ١١١ ، ذيل الحديث ٢٢٧ . الذكرى ١ : ١٩٧ . (٥) انظر الوسائل ٧ : ٣٤٧ ، ب ٢٧ من صلاة الجمعة .

(٦) المستدرک ٦ : ٣٩ ، ب ٢١ من صلاة الجمعة ، ح ٨ .

(٧) رسائل الشهيد الثاني : ٩٣ . المستدرک ٦ : ٣٩ ، ب ٢١ من صلاة الجمعة ، ح ٧ .

(٨) المفاتيح ١ : ٢٢ .

(٩) الكافي : ١٥٢ .

(ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف إعواز الماء) (١).

[١] على المشهور بين الأصحاب، بل لا أعرف فيه خلافاً، كما اعترف به في الحدائق^(١)، بل في كشف اللثام نسبتة إلى الأصحاب^(٢)، وفي المصابيح إلى الصدوق والشيخ وابن البراج وابن إدريس وابن سعيد والقاضيين والشهيديين وعامة المتأخرين^(٣).

قلت: والأصل فيه:

١- ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن الحسين أو الحسن بن موسى بن جعفر^(٤) عن أمّه وأُمّ أحمد بن موسى قالتا: كنّا مع أبي الحسن موسى بن جعفر^(٥) في البادية ونحن نريد بغداد، فقال لنا يوم الخميس: «اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة، فإن الماء بها غداً قليل»، قالتا: فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة^(٦).

٢- وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن الحسين عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله^(٧) قال لأصحابه: «إنكم تأتون غداً منزلاً ليس فيه ماء، فاغتسلوا اليوم لغد»، فاغتسلنا ليوم الجمعة^(٨).

وما في السند مندفع بالانجبار بما عرفت، مع التسامح.

٣- ويؤيده مع ذلك ما في الفقه الرضوي: «وإن كنت مسافراً وتخوّفت عدم الماء يوم الجمعة فاغتسل يوم الخميس»^(٩). ثم إن ظاهر المصنّف والقواعد^(١٠) كالمحكّي عن ظاهر جماعة من الأصحاب الإقتصار في هذا الحكم على خصوص الإعواز، وقوفاً على مورد النصّ، وربما مال إليه جماعة من متأخري المتأخرين.

وقد يقوى إرادة المثال فيهما فيكتفى بمطلق القوات، كما يقتضيه تعليق الحكم عليه في كشف اللثام وعن النهاية والمبسوط والسرائر والتذكرة والدروس والبيان والنفلية^(١١) والمعالم^(١٢) والروض^(١٣) والمسالك^(١٤)؛ تنقيحاً لمناط الحكم مع التسامح، بل في الأخير ما يشعر بالقطع بإرادة المثال، وأنه إنّما خصّ المصنّف [جواز تعجيل غسل الجمعة في يوم الخميس بمن خاف إعواز الماء] لورود النصّ به في أصل المشروعية، واختاره في المصابيح، قال: «ويؤيده عدم الاختصاص بالسفر كما هو المشهور، مع بُعد الإعواز في الحضر»^(١٥) انتهى.

(١) الحدائق ٤: ٢٣١.

(٢) كشف اللثام ١: ١٣٧.

(٣) (١٢) مصابيح الأحكام: ١٦٩.

(٤) الكافي ٣: ٤٢، ج ٦. الفقيه ١: ١١١، ح ٢٢٧. التهذيب ١: ٣٦٥، ح ١١١. الوسائل ٣: ٣٢٠، ب ٩ من الأغسال المسنونة، ح ٢.

(٥) التهذيب ١: ٣٦٥، ح ١١٠٩. الوسائل ٣: ٣١٩، ب ٩ من الأغسال المسنونة، ح ١.

(٦) فقه الرضا^(١٦): ١٢٩. المستدرک ٢: ٥٠٧، ب ٥ من الأغسال المسنونة، ح ١.

(٧) القواعد ١: ١٧٨.

(٨) كشف اللثام ١: ١٣٧. النهاية ١: ١٠٤. المبسوط ١: ٤٠. السرائر ١: ١٢٤. التذكرة ٢: ١٤١. الدروس ١: ٨٧. البيان ٣٧. النفلية ٩٥.

(٩) معالم الدين (لاين قطّان) ١: ٦٩.

(١٠) الروض ١: ٦٠.

(١١) المسالك ١: ١٠٦.

ولعلَّ الأقوى الاكتفاء [بمطلق الفوات] كما أنَّ الأقوى الاجتزاء بمجرّد خوف للإعواز [١].
و [الظاهر] [٢] الاجتزاء في مشروعية التقديم خوف التعذّر في وقت الأداء خاصّة، وهو ما قبل الزوال
عندنا، فلا عبرة بالتمكّن في بقية يوم الجمعة فضلاً عن السبت، فله حينئذ التعجيل ولو علم التمكن فيهما [٣]،
[وهو الأقوى].

[١] على ما هو ظاهر المصنّف وغيره، بل قيل: إنّه المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً^(١):

١ - لظاهر الخبر الأوّل المنجبر دلالة بما عرفت [من الشهرة وعدم الخلاف] مع التسامح.

٢ - والمؤيد بصريح الرضوي.

٣ - ويتعذّر العلم به سابقاً غالباً.

٤ - وينظائره من الأبدال الاضطرابية والرخص.

ولا ينافي ذلك ما في الخبر الثاني، كما أنَّ ما في الخلاف: لم يجز التقديم إلّا إذا كان آيساً^(٢) لا يريد به الحصر بالنسبة إلى ما
نحن فيه، وإلّا كان ضعيفاً وإن أيّده الأصل، كالمنتهى حيث علّقه [= تقديم التسلسل] تارة على غلبة الظنّ وأخرى على خوف
الإعواز^(٣)، فتأمل جيّداً.

[٢] [و] لعلّ [هـ] المنساق من نحو المتن، فضلاً عن علق الحكم على الفوات.

[٣] كما عن البيان وروض الجنان^(٤) التصريح به، ونسبه بعض المحقّقين إلى الأكثر^(٥)، ولعلّه يرجع إليه ما عن
الذكرى والموجز من تقديم التعجيل على القضاء عند التعارض^(٦).

والظاهر أنّه المنساق من الأخبار^(٧) وإن كان المذكور فيها يوم الجمعة الظاهر منه الجميع.

لكن المراد منه هنا والذي ينصرف إليه إنّما هو الوقت المعهود المتعارف وقوع الغسل فيه، وهو وقت الأداء منه، ومثل هذه
العبارة تقال في المقام من غير استنكار.

ولعلّه بهذا يرتفع استظهار الخلاف في المقام من الفقيه والنهاية والمهذّب والمعتبر والجامع والتلخيص والتحرير
والمحرّر والدروس^(٨)، من حيث ذكر اليوم فيها كالأخبار، وإن كان يؤيّده الأصل وغيره، إلّا أنَّ الأقوى ما ذكرنا.

(١) مصابيح الأحكام: ١٦٩.

(٢) الخلاف ١: ٦١١ - ٦١٢.

(٣) المنتهى ٢: ٤٦٦ - ٤٦٧.

(٤) البيان: ٣٧. الروض ١: ٦٠.

(٥) مصابيح الأحكام: ١٧٠.

(٦) الذكرى ١: ٢٠١. الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٥٣.

(٧) انظر الرسائل ٣: ٣١٩، ب ٩ من الأغسال المسنونة.

(٨) الفقيه ١: ١١١، ذيل الحديث ٢٢٦. النهاية: ١٠٤. المهذّب ١: ١٠١. المعتبر ١: ٣٥٥. الجامع للشرائع: ٣٢. تلخيص المرام: ١٢.

وفيه: «يستحب غسل الجمعة على رأي إلى الزوال». التحرير ١: ٨٧. ولم يتعرض في المحرّر لغسل الجمعة، ونقله في مصابيح الأحكام:

١٧٠. الدروس ١: ٨٧.

ومنه يتقدح حينئذٍ أفضليّة التعجيل على القضاء [١].

[ولا يجوز تقديم غسل الجمعة في غير يوم الخميس من الأيام والليالي، بل ولا في ليلته] [٢].

وأما [تقديمه] ليلة الجمعة [٣] فلعلّ الأقوى حينئذٍ الإلحاق [بالخميس] [٤].

[١] لإطلاق الأمر به [= بالتعليل] حينئذٍ الشامل لصورة التمكن من وقت القضاء كما ذكرناه، وعموم المسارعة. واحتمال العكس كما في صلاة الليل بالنسبة للشابّ ضعيف لا دليل عليه، والقياس لا نقول به كالأمر الاعتبارية الخالية عن المدارك الشرعية وإن استحسناها العقل.

كاحتمال تقديم بعض صور القضاء على التعجيل، كما لو كان بعد الزوال بلا فصل كثير للقرب من وقت الأداء، وإمكان تعقيب الصلاة له حينئذٍ، ووجود قول أو احتمال بأنّه وقت الأداء، إلى غير ذلك، فتأمل جيداً.

[٢] والاختصار على الخميس في العبارة [أي عبارة الشرائع] وغيرها يقضي بعدم الجواز في غيره من الأيام والليالي، بل ولا في ليلته وهو كذلك؛ لخروجه عن النصوص، بل في المصابيح الإجماع عليه^(١).

[٣] فمن ظاهر المعظم أنّها كذلك؛ ولعلّه لتعليق الحكم على الخميس الذي لا تدخل ليلة الجمعة فيه حتى لو قلنا بدخول الليالي في أيامها. لكن قد يقال: إنّ المراد بذلك [= جواز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس] في عباراتهم التحديد لا ابتداء رخصة التقديم، كما يكشف عن ذلك:

١ - ما عن الموجز، حيث قال: «ويعجل من أوّل الخميس لخائف العوز في الجمعة»^(٢).

٢ - وما عن الخلاف والتذكرة من الإجماع على لحوقها بالخميس^(٣).

٣ - ويؤيده - مع ذلك - ما قيل^(٤) من الأولوية للقرب من الجمعة.

٤ - والاستصحاب الذي لا يعارضه ما دلّ على عدم الاجتزاء بالغسل المقدّم على طلوع الفجر؛ لحمله على المختار دون المضطرّ تقديماً للخاصّ على العامّ، كما يقدّم استصحاب النجاسة أو الحرمة على عمومات الطهارة والحل.

قلت: وفي الجميع نظر؛ إذ الاحتمال في عباراتهم لا يدفع الظهور [في عدم الجواز]، كما أنّ ظاهر معقدي إجماع الخلاف والتذكرة على غير ذلك، لا أقلّ من تساوي الاحتمالين، فلاحظ. والأولوية [أي أولوية ليلة الجمعة بالقرب من الجمعة] ممنوعة؛ إذ لعلّ للتمائل أو غيره مدخلية [في استحباب التقديم]، والاستصحاب يشكل التمسك به في مثل المقام ممّا علق الحكم به على زمان مخصوص، بل ينبغي القطع بالعدم، بناءً على ثبوت المفهوم فيه.

نعم، قد يستدلّ عليه بالتعليل المصرّح به في أحدهما [وهو ما رواه المشايخ الثلاثة]، والمفهوم في الآخر [أي ما رواه الشيخ] وهو الإعواز، وعدم جريانه في السابق على الخميس للدليل لا يمنع من التمسك به في اللاحق [وجوازه في ليلة الجمعة] سيّما مع ظهور الفرق بينهما.

[٤] وفاقاً لجماعة.

(٢) الموجز الحاروي (الرسائل العشر): ٥٣.

(١) مصابيح الأحكام: ١٧٠.

(٤) مصابيح الأحكام: ١٧١.

(٣) الخلاف ١: ٦١١ - ٦١٢. التذكرة ٢: ١٤٠، ١٤١.

كما أنَّ الأقوى أيضاً أنه إذا تمكَّن من الماء قبل الزوال أعاد الغسل [١] .
هذا كله مع التمكن في وقت الأداء . وأمَّا القضاء فلا يعاد في السبت قطعاً [لو قدَّم] ، وكذا في غيره بناءً على المختار سابقاً ، بل وعلى أحد الوجهين في غيره [٢] .
(و) كذا يجوز (قضاؤه) يوم الجمعة بعد الزوال (و) (يوم السبت) أيضاً [٣] [لو فاته فلا إشكال في ذلك] .

[١] وفقاً للمنتهى والقواعد والذكرى والمدارك وكشف اللثام وعن الفقيه والتذكرة والتحرير ونهاية الأحكام والمعالم والموجز والذخيرة والبحار وشرح الدروس ^(١) :

١ - لسقوط حكم البذل بالتمكَّن من المبدل منه .
٢ - وإطلاق الأدلة الدالة على استحباب غسل الجمعة .
وقد يناقش في الأول : بأنَّ البذل وقع صحيحاً ؛ لوجود شرطه [وهو] خوف الإعواز ، فلا يبطل بالتمكَّن من الأصل ؛ إذ الأمر ولو ندباً يقتضي الإجزاء بالنسبة إليه ، والتكليف بالغسل ثانياً مع صحَّة البذل جمع بين البذل والمبدل ، ومنافٍ لاقتضائه الإجزاء .
وفي الثاني : بأنَّ أوامر غسل الجمعة لا تقتضي إلّا غسلًا واحداً وقد حصل بالمتقدِّم ، فإنَّه غسل جمعة قدَّم يوم الخميس ، بل ربَّما ظهر من بعضهم أنَّه وقت للاضطرابي منه فيكون أداءً .

وربَّما يشهد له [= لعدم الإعادة] حصر القسمة عندهم في القضاء والأداء ، على أنَّه لو أُعيد مثل هذا الغسل لأعيدت نظائرته من صلاة الليل المقدَّمة ، والوقوف بالمشعر مع القدرة ، ولم ينقل عنهم القول به . بل قيل : « وقد روي تقديم الأغسال الليلية في شهر رمضان على الغروب » ^(٢) ، ولا مجال للقول بالإعادة في مثله .

وقد يدفع الأول : بأنَّ الذي يقتضيه التدبُّر في الخبرين الدالَّين على جواز التقديم في مثل المقام وما اشتملا عليه من التعليل وما دلَّ على غسل الجمعة وغير ذلك هو اشتراط صحَّة الغسل المقدَّم بمطابقة خوف الإعواز أو القطع به للواقع ، وإلَّا فلا ؛ لظهور أنَّ ذلك من الأعدار والطرق لحصول الواقع ، لا أنَّها مناط تكليف ، ولذلك لم يعلِّق في الخبرين الحكم على الخوف ونحوه . ولا ينافي هذا ما تقدَّم لنا من الاكتفاء بالخوف ؛ لأنَّ المراد الاكتفاء في جواز إيقاعه ابتداءً وإن اشترط صحَّته بشيء آخر .

ومن التأمَّل فيما ذكرنا يعرف الجواب عن الثاني ، كما هو واضح جداً .

[٢] لأنَّ كلاً منهما بدل عن الأداء ، فلا جهة للإعادة ، فتأمَّل جيِّداً .

[٣] بلا خلاف أجدّه فيه في أصل القضاء ، بل حكى الإجماع مكرراً في المصابيح ^(٣) نصّاً عليه ، وظاهراً في غيره ^(٤) .

(١) المنتهى ٢ : ٤٦٧ . القواعد ١ : ١٧٨ . الذكرى ١ : ٢٠١ . المدارك ٢ : ١٦٣ . كشف اللثام ١ : ١٣٧ . الفقيه ١ : ١١١ ، ذيل الحديث ٢٢٧ .
التذكرة ٢ : ١٤١ . التحرير ١ : ٨٧ . نهاية الإحكام ١ : ١٧٥ . معالم الدين (لابن قطان) ١ : ٦٩ . الموجز الحاوي (الرسائل العشر) : ٥٣ .
الذخيرة ٧ : البحار ٨١ : ١٢٦ ، ذيل الحديث ١٠ . المشارق : ٤٢ .

(٢) مصابيح الأحكام : ١٧٢ .

(٣) مصابيح الأحكام : ١٦٥ ، ١٦٧ .

(٤) المدارك ٢ : ١٦٤ .

ومع ذلك فالأخبار^(١) به مستفيضة . فما في مؤتّى ذريح عن الصادق عليه السلام : في الرجل هل يقضي غسل الجمعة ؟ قال : « لا »^(٢) : أ - مطرح . ب - أو محمول على إرادة ما بعد السبت ، خصوصاً إذا أُشير بالرجل إلى معهود . ج - أو نفى الوجوب . د - أو نفى ثبوت القضاء من غير تحديد . هـ - أو على التقية ، فإنّ إثبات القضاء لهذا الغسل ممّا اختصّ به أصحابنا الإمامية كما في المصابيح^(٣) .

ولا أجد فيه خلافاً أيضاً بالنسبة للوقتَيْن المذكورين ، وإن كان ربّما استظهر من عبارة المتن - كالتلخيص والنقليات^(٤) - الاختصاص بالثاني ، بل قيل^(٥) : « إنّه كاد يكون صريح المذهب^(٦) » ، وكأنّه لبعض ما سمعته من الأخبار المقتصرة على ذلك . إلّا أنّ الأجداد حملها على من فاته الغسل يوم الجمعة قضاءً وأداءً ؛ جمعاً بينها وبين غيرها ، بل وكذا أكثر هذه العبارات سيّما مع النصّ منهم على ثبوت القضاء في الوقتين ، كما عن المصنّف في المعبر والشهيد في غير النقليات والعلاّمة في غير التلخيص^(٧) ، أو يراد بذلك في كلامهم تحديد الآخر . وعلى كلّ حال يرتفع الخلاف .

وكذا ظاهر الصديقين الاختصاص بالنسبة إلى يوم الجمعة بما بعد العصر^(٨) ، ولعلّه :

- ١ - للمرسل في الهداية عن الصادق عليه السلام : « إن نسيت الغسل أو فاتك لعلّة فاغتسل بعد العصر أو يوم السبت »^(٩) .
- ٢ - وما في فقه الرضا عليه السلام : « وإن نسيت الغسل ثم ذكرت وقت العصر أو من الغد فاغتسل »^(١٠) .
- ٣ - وكذا خبر سماعه : في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة أوّل النهار ، قال : « يقضيه في آخر النهار ، فإن لم يجد فليقضه يوم السبت »^(١١) .

لكن الظاهر - كما يرشد إليه عدم معروفيّة نسبة الخلاف إليهما في ذلك - عدم إرادة التخصيص والتقييد في عبارتيهما ، بل ومستندهما حتى يحكم به على إطلاق مؤتّى ابن بكير : في رجل فاته الغسل يوم الجمعة ، قال : « يغتسل ما بينه وبين الليل ، فإن فاته اغتسل يوم السبت »^(١٢) .

- ٤ - بل وإطلاق غيره ممّا دلّ على طلب الغسل في يوم الجمعة^(١٣) ، بناءً على إرادة القضاء والأداء منه ؛ إذ لا داعي إلى ارتكاب إرادة الثاني مع التأييد : ١ - بأولويّة القضاء في سابق العصر عليه . ٢ - وكون الحكم استصحابياً مع الموافقة لإطلاق الفتوى . فلا جهة للإشكال في ذلك [= في عدم اختصاص القضاء بما بعد العصر] من ذلك [= من ناحية إطلاق الفتوى والأخبار] .

(١) انظر الوسائل ٣ : ٣٢٠ ، ب ١٠ من الأغسال المستوتة . (٢) المصدر السابق : ٣٢١ ، ح ٥ .

(٣) مصابيح الأحكام : ١٦٥ . (٤) تلخيص المرام : ١٢ . النقليات : ٩٥ .

(٥) مصابيح الأحكام : ١٦٧ . (٦) المذهب ١ : ١٠١ .

(٧) المعبر ١ : ٣٥٤ . الدروس ١ : ٨٧ . المنتهى ٢ : ٤٦٦ .

(٨) نقله عن علي بن بابويه في مصابيح الأحكام : ١٦٦ . الفقيه ١ : ١١١ - ١١٢ ، ذيل الحديث ٢٢٧ .

(٩) الهداية : ١٠٣ .

(١٠) فقه الرضا عليه السلام : ١٧٥ . المستدرک ٢ : ٥٠٧ ، ب ٦ من الأغسال المستوتة ، ح ١ .

(١١) (١٢) الوسائل ٣ : ٣٢١ ، ب ١٠ من الأغسال المستوتة ، ح ٣ ، ٤ .

(١٣) انظر الوسائل ٣ : ٣١١ ، ب ٦ من الأغسال المستوتة .

نعم، قد يحصل [الإشكال] في جواز القضاء في غيرهما من ليلة السبت خاصة، وإلا فغيرها من الليالي والأيام [١] [والأولى العدم].
وأما ليلة السبت فـ [هل هي كيومه أو لا؟] [٢] [لعل الأقوى أنه كيومه في الاستحباب].

[١] فلم أعرف أحداً نصّ على شيء منها، بل ظاهر الجميع كالأدلة العدم.
إلا ما في الفقه الرضوي: «فإن فأتاك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت أو بعده من أيام الجمعة»^(١)، وفي البحار: «إني لم أربّه قاتلاً ولا رواية»^(٢).

قلت: فالأولى عدم العمل؛ لظهور الإعراض عنه.
[٢] ظاهر بعضهم أنها كيومه في الاستحباب^(٣)، بل في البحار نسبته إلى ظاهر الأكثر^(٤).
وفي المجمع إلى الأصحاب^(٥)، كما عن الشيخ وبني إدريس وسعيد والبرّاج^(٦) والعلامة في بعض كتبه كالشهيد^(٧).

واختاره في المصابيح وقال: إن القولين تكافتا في الاشتهار^(٨).
خلافاً لظاهر المصنّف وغيره^(٩) ممّن اقتصر على ذكر يوم السبت أو هو مع نهار الجمعة:
١ - للأصل.

٢ - وظاهر الأخبار المتقدمة وغيرها.
٣ - كقول الباقر^(ع) في مرسل حريز: «لا بدّ من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر، فمن نسي فليعد من الغد»^(١٠).
٤ - و [قول] الصادق^(ع) في خبر جعفر بن أحمد القمي المنقول عن كتاب العروس: «من فاته غسل يوم الجمعة فليقضه يوم السبت»^(١١).

واحتمال إرادة السبت فيها [= في الأخبار] لما يشمل الليل، كما ترى، كالأولوية المدّعاة هنا، مع عدم ظهورها؛ لاحتمال

-
- (١) فقه الرضا^(ع): ٢٩٠. المستدرك ٢: ٥٠٧، ب ٦ من الأغسال السنوية، ح ١.
(٢) البحار ٨١: ١٢٦، ذيل الحديث ١٠.
(٣) المدارك ٢: ١٦٤.
(٤) البحار ٨١: ١٢٦، ذيل الحديث ١٠.
(٥) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٧٥.
(٦) الموجود في المبسوط ١: ٤٠. والسرائر ١: ١٢٤. والجامع للشرائع: ٣٢. والمهذب ١: ١٠١، استحباب قضاؤه لمن فاتته إما بعد الزوال أو يوم السبت.
(٧) القواعد ١: ١٨٧. الدروس ١: ٨٧. وقد عتبرا بما يظهر منه الشمول ليلية السبت.
(٨) مصابيح الأحكام: ١٧١.
(٩) التحرير ١: ٨٧.
(١٠) الوسائل ٣: ٣٢٠، ب ١٠ من الأغسال السنوية، ح ١.
(١١) المستدرك ٢: ٥٠٧، ب ٦ من الأغسال السنوية، ح ٢.

اعتبار التماثل والاستصحاب لثبوت القضاء قبل الليل :

أ - مقطوع بظاهر الأخبار .

ب - مع أنَّ المثبت له - وهو النص - نافٍ لما بعده ، إلا أنَّ يتمسك في ثبوته بالإجماع ، وهو ممنوع ؛ لأنَّ من الأصحاب من

خضَّ الحكم بيوم السبت .

ج - كلُّ ذا مع إطلاق خبر ذريح المتقدم [عن الصادق عليه السلام] ، وخروج نهاره السبب والجمعة منه غير قاذح .

قلت : ولعلَّ الأقوى في النظر الأوَّل :

١ - لما عرفته من النسبة إلى الأصحاب .

٢ - المؤيَّدة بما عن ظاهر الأكثر .

٣ - والأولوية المذكورة . والمناقشة فيها تتجه لو أُريد منها القطع ، أو كونها مدركاً شرعياً لغير المستحبِّ فيه ، فيكفي فيه

الأدنى من ذلك .

٤ - وباستصحاب ثبوت القضاء في وجه .

ودعوى انقطاعه بظاهر الأدلَّة مبنيٌّ على اعتبار المفهوم منها ، وهو ممنوع ، سيَّما في المقام ؛ لاحتمال جريان التقييد

بالسبب مجرى الغالب من عدم الغتسال بالليل ، أو يراد منه التحديد لآخر وقت الصلَّة ، كما لعلَّه المنساق من نحو الأدلَّة ، لا لأنَّ

يوم السبت حقيقة فيما يشملها .

٥ - بل قد يقال : إنَّ قوله عليه السلام : « بعد العصر » شامل له حقيقة ، فتأمل .

وكذا المناقشة بأصل ثبوته - أي الاستصحاب - من ذلك ، ومن عدم الإجماع ؛ لوجود القائل بالسبب خاصَّة ، مع أنَّك عرفت

عدم القطع بوجود القائل بذلك لو سلَّم قدحه بالإجماع على تقديره .

ومن الغريب ما وقع لبعض المحقِّقين^(١) حيث إنَّه تمسَّك بالاستصحاب في تعجيل الغسل في ليلة الجمعة

لثبوته في يوم الخميس ، ومنع هنا من القضاء ليلة السبت لمنعه ثبوت الاستصحاب أولاً وانقطاعه ثانياً ، فتأمل .

٦ - كلُّ ذا مع إمكان الاستدلال عليه بموثقة ابن بكير المتقدم^(٢) ، بناءً على أنَّ المراد بيوم الجمعة فيها تمامه ، كما هو

ظاهره ، فيراد حينئذٍ ما بينه وبين آخر الليلة ، فيدلُّ على القضاء ليلة السبت .

وجعلُ ظاهر قوله عليه السلام : « ما بينه وبين الليل » من إرادة تمام الليل قرينة على إرادة الوقت المعهود من اليوم ليس بأولى من

العكس .

مع أنَّنا لو سلَّمنا رجحان ذلك منها - كما ذكرناه سابقاً - لكنَّ قد يقال : إنَّ مجرد احتمال ذلك كافٍ في ثبوت المستحبِّ ؛ بناءً

على التسامح فيه للاحتياط العقلي ، سيَّما بعد الاعتضاد بما عرفت [من نسبة ذلك إلى الأصحاب وظاهر الأكثر] .

(١) مصابيح الأحكام : ١٧١ .

(٢) تقدَّم في ص ٦٥٠ .

ثم إنَّ [الأقوى] [١] ثبوت القضاء بالفوات لعذر كان أو لا [٢].

[١] [كما هو] ظاهر المصنّف وغيره كصريح آخر^(١).

[٢] بل في الكفاية كما عن الذخيرة: أنه المشهور^(٢)، وفي البحار وكشف اللثام: أنه ظاهر الأكثر^(٣).

قلت: وهو الأقوى:

١ - لإطلاق مؤثقة ابن بكير^(٤).

٢ - وخبر سماعة^(٥).

٣ - المؤيدين بغيرهما من الإطلاق أيضاً.

٤ - وبما عرفته من الشهرة والتسامح في المستحب.

فما في مرسل الهداية^(٦) وحريز^(٧) من اشتراط النسيان مع الفوات لعلّة في الأوّل قاصر عن أن يحكم به على الأوّل من وجوه، لو قلنا بحمل المطلق على المقيد في المستحبات، وأنها ظاهرة في التقييد، مع إمكان منعهما معاً، سيما الثاني:

أ - لاحتمال كون الغرض التنصيص على الفرد الخفي من القضاء مع العذر، من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، وإلّا فمتى ظهر أنه ممّا تتدارك مصلحته لم يتفاوت الحال فيه.

ب - واحتمال المبالغة في تأكيد غسل الجمعة حتى كأنّ الترك عمداً من غير عذر ممّا لا يقع.

ج - ولعلّ اللابدية في خبر حريز ممّا تشعر بذلك. كما أنه لعلّ الصدوقين^(٨) لم يكونا مخالفين في المقام وإن عبّرا بمرسل الهداية، فتخرج حينئذ المسألة عن أن تكون خلافية إلّا من المنقول عن موجز أبي العباس، حيث قال: «يقضي لو ترك [غسل الجمعة] ضرورة إلى آخر السبت»^(٩). ولا ريب في ضعفه حينئذ. كما أنه لا ريب في ضعف القول بالفرق بين وقتي القضاء من نهار الجمعة والسبت، فيقضي في الأوّل التارك ولو عمداً، بخلاف الثاني، كما قد يشعر بذلك ما في التحرير من أنه «لو ترك تهاوناً ففي استحباب قضاءه يوم السبت إشكال»^(١٠). وكذا الفرق بينهما باشتراط صحّة القضاء في الثاني بتعذر الأوّل، كما هو ظاهر خبر سماعة، وعن النهاية^(١١) الفتوى بضمونه:

أ - لقصوره عن معارضة غيره من الأدلّة المنجبرة بفتاوى الأصحاب.

ب - مع عدم ظهور إرادة التقييد فيه.

(١) الروض ١: ٦٠.

(٢) كفاية الأحكام ١: ٣٨. الذخيرة: ٧.

(٣) البحار ٨١: ١٢٦، ذيل الحديث ١٠. كشف اللثام ١: ١٣٦، وفيه: «أطلق الأكثر».

(٤) الوسائل ٣: ٣٢١، ب ١٠ من الأغسال المسنونة، ح ٤.

(٥) المصدر السابق: ح ٣.

(٦) الهداية: ١٠٣.

(٧) الوسائل ٣: ٣٢٠، ب ١٠ من الأغسال المسنونة، ح ١.

(٨) نقله عن علي بن بابويه في مصابيح الأحكام: ١٦٦. الفقيه ١: ١١١ - ١١٢، ذيل الحديث ٢٢٧.

(٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٥٣. (١٠) التحرير ١: ٨٧.

(١١) النهاية: ١٠٤.

نعم قد يقال باستحباب القضاء في الوقت الأول [أي بعد زوال يوم الجمعة] (١)، كما أنه يحتمل الحكم باستحباب القضاء قرب الزوال من يوم السبت (٢). وكيفية غسل الجمعة على حسب كيفية غسل الجنابة ونحوها، ويجزي فيه -كغيره من الأغسال المندوبة - الارتماس، كما تقدّم سابقاً ذكره (٣).
ويستحب الدعاء عند غسل الجمعة بما عن الصادق عليه السلام: «اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق به ديني وتبطل به عملي، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» (٤) والله أعلم.
[غسل أول ليلة من رمضان]:

(و) من جملة السنة عشر التي يستحب الغسل فيها للوقت (سنة في شهر رمضان) أولها: (أول ليلة منه) (٤).

- [١] أ - للمسارعة. ب - والقرب إلى الأداء، بل احتمال كونه أداءً على ما سمعته سابقاً. ج - وخبر سماعه.
- [٢] لبعض ذلك وللمماثلة، بل عن بعضهم الحكم بأنه كلما قرب إلى الزوال كان أفضل على حسب الأداء (٥)، فتأمل جيداً. ثم إنه لا ريب في عدم إرادة الإباحة من الجواز في المتن هنا وفي سابقه؛ لعدم تصوّره في العبادة، بل المراد الاستحباب قطعاً في الأول، وكذا في الثاني بناءً على استحباب غسل الجمعة؛ لعدم معقولة زيادة الفرع على الأصل. وأما على القول بوجوبه فيحتمله والوجوب، كما لعله الظاهر من الأمر به في عبارة الصدوقين (٦)، وعن الكافي (٧) ما يشعر به أيضاً، فتأمل، والأمر سهل.
- [٣] و [قد تقدّم] الاستدلال عليه.
- [٤] عند الأصحاب، كما في المعتبر والروض (٨)، بل في الأخير والغنية (٩) صريح الإجماع عليه: ١ - وهو الحجة. ٢ - مع ما في خبر سماعه عن الصادق عليه السلام: «وغسل أول ليلة من شهر رمضان مستحب» (١٠). ٣ - و [خبر] الفصل بن شاذان عن الرضا عليه السلام، كما عن العيون (٨). ٤ - وفي الإقبال: «روى ابن أبي قزّة في كتاب عمل شهر رمضان باسناده إلى الصادق عليه السلام: «يستحب الغسل في أول ليلة من شهر رمضان، وليلة النصف منه» (٩)» (١٠). ٥ - ثم قال: «إني رأيت في كتاب اعتقدته تأليف أبي محمد جعفر بن أحمد القتي عن الصادق عليه السلام: «من اغتسل في أول ليلة من شهر رمضان في نهر جارٍ ويصب على رأسه ثلاثين كفاً من الماء طهر إلى شهر رمضان من قابل» (١١)» (١٢). ٦ - ثم قال أيضاً: «ومن الكتاب المشار إليه عن الصادق عليه السلام أيضاً: «من أحب أن لا تكون به الحكة فليغتسل أول ليلة من شهر رمضان، فلا تكون به الحكة إلى شهر رمضان من قابل» (١٣)» (١٤) انتهى.

(١) الوسائل ٢: ٢٥٤، ب ٣٧ من الجنابة، ح ٣.

(٢) كشف اللثام ١: ١٣٧.

(٣) تقدّم في الصفحة السابقة.

(٤) الظاهر من الكافي (٣: ٤٣، ح ٦) الوجوب أداءً وقضاءً كما عن مصابيح الأحكام: ١٦٦.

(٥) (٦) المعتبر ١: ٣٥٥. الروض ١: ٦٠. الغنية: ٦٢. (٧) الوسائل ٣: ٣٠٤، ب ١ من الأغسال المستونة، ح ٣.

(٨) العيون ٢: ١٣٠، ح ١. الوسائل ٣: ٣٠٥، ب ١ من الأغسال المستونة، ح ٦.

(٩) الوسائل ٣: ٣٢٥، ب ١٤ من الأغسال المستونة، ح ١. (١٠) (١٢) (١٤) الإقبال: ١٤.

(١١) الوسائل ٣: ٣٢٥، ب ١٤ من الأغسال المستونة، ح ٤.

(١٣) الوسائل ٣: ٣٢٥، ب ١٤ من الأغسال المستونة، ح ٥.

قلت: بل ويومها أيضاً [١].

[الغسل في ليالي فرائد منه]:

بل وكذا يستحب في سائر ليالي فرائد شهر رمضان [٢].

[١] وإن لم يذكره المصنف؛ لما رواه السيد أيضاً في الإقبال^(١) بإسناده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «من اغتسل أول يوم من السنة في ماء جارٍ وصَبَّ على رأسه ثلاثين غرفة كان دواء السنة، وإنَّ أولَ كلِّ سنة أولَ يوم من شهر رمضان»^(٢).

وفي البحار: حكاية الرواية عن الإقبال إلى قوله: «دواء السنة»، واحتمل لذلك في أول السنة المحرم وشهر رمضان^(٣). ولعلَّ الأظهر ما قلناه.

مضافاً إلى الروايات المتعددة الدالة على أنه أول السنة شهر رمضان.

وقد روى جملة منها في الإقبال، ثم قال: «واعلم أنَّي وجدت الروايات في أنَّ أولَ^(٤) السنة محرم أو شهر رمضان، لكنِّي رأيت عمل من أدركته من علماء أصحابنا المعتمرين وكثيراً من تصانيف علمائهم الماضين أنَّ أولَ السنة شهر رمضان على التعيين»^(٥) انتهى.

وفي مصباح الشيخ: «أنَّ المشهور من روايات أصحابنا أنَّ شهر رمضان أولَ السنة»^(٦)؛ ولذلك رتب كتابه عليه. وهناك قرائن أخر أيضاً تقضي بكونه [= شهر رمضان] أولَ السنة. ولعلَّ في ذلك كفاية لما نحن فيه، وإلاَّ فللبحث في تحقيقه مقام آخر، ولعلَّها تختلف السنوات باختلاف الاعتبارات، فتأمل جيِّداً.

[٢] وفقاً لجماعة من أساطين أصحابنا منهم الشيخ، قال - على ما نقل عنه -: «وإن اغتسل ليالي الإفراء كلها وخاصة ليلة النصف كان له فضل^(٧) كثير»^(٨) انتهى.

لما رواه السيد في الإقبال في سياق أعمال الليلة الثالثة من الشهر، وفيها: «يستحب الغسل على مقتضى الرواية التي تضمنت أنَّ كلَّ ليلة مفردة من جميع الشهر يستحب فيها الغسل»^(٩). وذلك كافٍ في إثباته.

(١) الإقبال: ٨٦.

(٢) الوسائل ٣: ٣٢٦، ب ١٤ من الأغسال المستونة، ح ٧.

(٣) البحار ٨١: ١٨، ح ٢٤ وذيله.

(٤) في المصدر: «الروايات مختلفات هل أول».

(٥) الإقبال: ٤ - ٥.

(٦) مصباح المتعبد: ٤٨٤.

(٧) في المصدر: «كان له فيه فضل».

(٨) مصباح المتعبد: ٥٧٩.

(٩) الإقبال: ١٢٠ - ١٢١.

كما أنه ينبغي الحكم باستحباب الغسل في العشر الأواخر كلها شفعها ووترها [١] بل قد يدعى أن الظاهر استحباب الغسل في جميع ليالي شهر رمضان].

[١] لقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن أبي عمير المروي في الإقبال من كتاب علي بن عبد الواحد النهدي: «كان رسول الله ﷺ يغتسل في شهر رمضان في العشر الأواخر في كل ليلة» (١).

و [لقول] أمير المؤمنين عليه السلام فيما رواه فيه أيضاً نقلاً عن أحمد بن عتيّاش، قال: «لما كان أول ليلة من شهر رمضان قام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه - إلى أن قال: - حتى إذا كان أول ليلة من العشر قام فحمد الله وأثنى عليه، وقال مثل ذلك، ثم قام وشتم وشدة المتمرز وبرز من بيته واعتكف وأحيا الليل كله، وكان يغتسل كل ليلة منه بين العشاءين... إلى آخره» (٢).

قلت: وقد يحتمل فيه إرادة [استحباب] كل ليلة من شهر رمضان، بل قد يدعى ظهوره فيه كما لا يخفى على من لاحظ وتأمل، فيثبت حينئذ استحباب الغسل في جميعه.

وربما يشهد له ما عن المجلسي في زاد المعاد: أنه «قد ورد في بعض الأخبار استحباب الغسل في كل ليلة من شهر رمضان» (٣) انتهى.

ولم أعثر على ناصر عليه إلا ما عن المحدث في الوسائل، حيث قال - على ما نقل - بعد ذكره الرواية السابقة: «إن الظاهر عود الضمير إلى الشهر، فإنه أقرب الوجوه» (٤).

وعلى التقديرين فاستحباب الاغتسال في جميع العشر ثابت.

مضافاً إلى ما ورد في استحبابه في ليلة القدر منه، كما ستعرف، والأربعة والعشرين كالأمر من الصادق عليه السلام بالاغتسال كما في الإقبال نقلاً من كتاب الحسين بن سعيد (٥).

ونحوه عن الخصال (٦).

وكذا الخمس والعشرين والسبع والعشرين والتسع والعشرين (٧).

مضافاً إلى أنها من الفرادى.

وعن فلاح السائل نقلاً عن كتاب ابن أبي قزّة في كتاب عمل شهر رمضان: «وغسل ليلة أربع وعشرين منه، وروي في ذلك روايات» (٨).

ولعل المستحب يكفي فيه أدنى من ذلك، فتأمل.

(١) الإقبال: ١٩٥. الوسائل ٣: ٣٢٦-٣٢٧، ب ١٤ من الأغسال المسنونة، ح ١٠.

(٢) الإقبال: ٢١. الوسائل ٣: ٣٢٦، ب ١٤ من الأغسال المسنونة، ح ٦، مع اختلاف.

(٣) زاد المعاد: ١٠٩ (فارسي).

(٤) لم نعر عليه في الوسائل الطبعة الجديدة والقديمة.

(٥) الإقبال: ٢١٦.

(٦) الخصال: ٥٠٨. الوسائل ٣: ٣٠٥، ب ١ من الأغسال المسنونة، ح ٥.

(٧) الوسائل ٣: ٣٢٧، ب ١٤ من الأغسال المسنونة، ح ١٢، ١٣.

(٨) فلاح السائل: ٦١.

[غسل ليلة النصف منه]:

(و) ثانيها : غسل (ليلة النصف) منه [١] .

[ولا يستحبّ الغسل في نفسه ، بل لا بدّ من ثبوت شيء من موجباته] [٢] .

[١] بلا خلاف أجده وإن كان ربّما توقّف فيه بعض متأخري المتأخّرين ، من حيث عدم ظهور المستند ، لكنّه ليس في محلّه :

١ - للاكتفاء في مثله بنص هؤلاء الأساطين .

٢ ، ٣ - مع ما في الغنية من الإجماع عليه^(١) . وفي الوسيلة من عدم الخلاف^(٢) .

٤ - وما سمعته سابقاً ممّا ورد في الفرادى .

٥ - بل في خصوص النصف منه ، كما في أوّل خبر نقلناه عن الإقبال .

٦ - والمرسل في المقنعة عن الصادق عليه السلام : « أنّه يستحبّ الغسل في ليلة النصف من شهر رمضان »^(٣) ، إلى غير ذلك . فلا

ينبغي التوقّف فيه .

وكانّ المصنّف في المعتبر لم يعثر على شيء ممّا ذكرنا حيث استدلّ على ذلك - بعد أن نسبّه إلى الثلاثة [أي الجمل والمصباح

والمقنعة] - : بأنّه « لعله لشرف تلك الليلة ، فاقترانها بالطهر حسن »^(٤) .

قلت : وينقدح منه هنا كتعليله غسل التوبة وغسل رجب^(٥) وغيرهما ، بل صرح به في بعض كلماته^(٦) كون الغسل

مستحبّاً في نفسه وإن لم يحصل شيء من موجباته ، ومثله عن العلامة في المنتهى في غسل التوبة^(٧) ، وكأنّه :

١ - لقولهم : « الطهر على الطهر عشر حسنات »^(٨) .

٢ - و « أيّ وضوء أطهر من الغسل ؟ ! »^(٩) .

٣ - وما ورد في بعض الروايات من الأمر بالغسل بماء الفرات^(١٠) من غير تعيّن علّة أو غاية .

وفي الكلّ نظر ، بل ربّما يظهر من الأصحاب - حيث حصروا محالّه - عدمه [= عدم استحباب الغسل في نفسه] .

[٢] أ - كما هو قضيّة الأصل .

ب - وقصور تلك الأدلّة عن إفادته [= الاستحباب] ولو مع التسامح إلّا مع الاحتياط العقلي الذي ذكرناه غير مرّة ؛ وذلك

لظهور « الطهر » في غير ما نحن فيه من الأغسال المندوبة .

.. ومنه تعرف فساد الاستدلال على مشروعيّة التجديد في الأغسال المندوبة ؛ إذ الأقوى عدمها .

(١) (٢) الغنية : ٦٢ . الوسيلة : ٥٤ .

(٣) لم نعثر عليه في المقنعة ، وروى عنه في الوسائل ٣ : ٣٢٦ ، ب ١٤ من الأغسال المنسوبة ، ح ٩ .

(٤) (٥) المعتبر ١ : ٣٥٥ ، ٣٥٦ .

(٦) (٧) المعتبر ٢ : ٣٥٩ . المنتهى ٢ : ٤٧٥ .

(٨) الوسائل ١ : ٣٧٦ ، ب ٨ من الوضوء ، ح ٣ .

(٩) الوسائل ٢ : ٢٤٤ ، ب ٣٣ من الوضوء ، ح ١ .

(١٠) انظر الوسائل ١٤ : ٤٠٤ ، ب ٤٨٣ ، ٣٤ ، ٥٩ من المزار .

[والأقوى عدم مشروعية التجديد في الأغسال المندوبة] [١].

نعم، قد يقال: باستحباب الغسل لكل زمان شريف ومكان شريف [٢].

[غسل ليلة سبع عشرة منه]:

(و) ثالثها: غسل ليلة (سبع عشرة) منه [٣].

[١] وفاقاً للمنتول عن نص العلامة والشهيد^(١)، ونسبه بعض المحققين إلى ظاهر الأصحاب، بل إلى المعلوم من طريقة المسلمين^(٢): أ - للأصل. ب - وعدم وضوح دليل عليه.

فما عساه يظهر من المحكي عن المنتهى^(٣) في غسل المستحاضة من مشروعية ذلك ضعيف لو سلم ظهوره، وإن نقل عن بعض المتأخرين الميل إليه^(٤).

[٢] كما عن ابن الجنييد^(٥)، وربما يشهد له فحاوى كثير من الأخبار:

أ - كتعليل غسل العيدين عن الرضا^(٦).

ب - ويوم الجمعة^(٧).

ج - وأغسال ليالي القدر^(٨) ونحوه.

د - بل تتنوع محال الأغسال يقضي به، والمستحب يكفي فيه أدنى من ذلك.

[٣] ١ - لصحيح ابن مسلم عن أحدهما^(٩) المشتمل على سبعة عشر غسلًا.

٢ - وحسنه عن الباقر^(١٠) المروي عن الخصال^(١١).

٣ - كخبر الأعمش عن الصادق^(١٢) عنه^(١٣) أيضاً.

٤ - والفضل بن شاذان عن الرضا^(١٤) المروي عن العيون^(١٥).

٥ - ومرسل الفقيه^(١٦) والإقبال^(١٧).

٦ - كلّ ذا مع ما في الغنية والروض من الإجماع عليه^(١٨)، والوسيلة من عدم الخلاف فيه^(١٩)، والمعتبر من

نسبته إلى الأصحاب^(٢٠).

٧ - وما تقدّم في الفرادى.

(١) نهاية الأحكام ١: ١١٠. الذكرى ٢: ٢٤٥.

(٢) المنتهى ٢: ٤٢٣. ٤٢٤.

(٣) (٧) علل الشرائع: ٢٨٥، ح ٤. الوسائل ٣: ٣١٦، ب ٦ من الأغسال المستونة، ح ١٨، وفيه: «غسل العيد».

(٨) انظر المستدرک: ٤٩٨، ح ٢ من الأغسال المستونة. (٩) الوسائل ٣: ٣٠٧، ب ١ من الأغسال المستونة، ح ١١.

(١٠) الخصال: ٥٠٨، ح ١. الوسائل ٣: ٣٠٥، ب ١، ح ٥. (١١) الخصال: ٦٠٣، ح ٩. الوسائل ٣: ٣٠٦، ب ١، ح ٨.

(١٢) العيون ٢: ١٣٠، ح ١. الوسائل ٣: ٣٠٥، ب ١، ح ٦.

(١٣) الفقيه ١: ٧٧، ح ١٧٢. الوسائل ٣: ٣٠٥، ب ١ من الأغسال المستونة، ح ٤.

(١٤) الإقبال: ١٥٨.

(١٥) الغنية: ٦٢. الروض ١: ٦١. (١٦) (١٧) الوسيلة: ٥٤. المعتمد: ٣٥٥.

[غسل ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين]:

(و) رابعها وخامسها وسادسها: غسل ليلة (تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين) [١].

[والأخيرتين أشد استحباباً من الأولى].

ولعلَّ الغسل في الثالثة والعشرين أكد منه في الحادية والعشرين [٢].

[ويستحب تكرير الغسل فيها أول الليل وآخره] [٣].

والظاهر أنه لو اقتصار على أحدهما [٤]، كما أنه له الغسل في الأثناء [٥].

نعم قد يمنع الغسل في الأثناء مع الغسل أول الليل [٦].

كما أنه قد يمنع الغسل في الآخر لو اغتسل في الأثناء [٧].

هذا كله لو أراد المحافظة على وظيفة الغسل مرتين .

[١] ١ - للإجماع المحكي إن لم يكن محصلاً في الغنية والروض والمصابيح^(١).

٢ - و [الأخبار] المعتبرة^(٢) المستفيضة .

٣ - بل في بعضها^(٣) النهي عن تركه في الأخيرين [أي إحدى وعشرين وثلاث وعشرين] المحمول على الكراهة أو تأكد الاستحباب . ومنه يستفاد أنهما أشد استحباباً من ليلة تسع عشرة ، كما يرشد إليه أيضاً أنهما من العشر الأواخر .

[٢] لأنهما وإن اشتركا في كونهما فرادى ومن العشر الأواخر إلا أن الثالثة والعشرين أرجى لليلة القدر من غيرها ، ولعلَّه يومئذ إلى ذلك خبر الجهني^(٤) وغيره^(٥) ، كما أنه يومئذ إليه استحباب تكرير الغسل فيها أول الليل وآخره .

[٣] لمضمر بريد قال : رأيته اغتسل في ليلة ثلاث وعشرين مرتين : مرة من أول الليل ومرة من آخر الليل^(٦) . وإضماره مع ظهور أنه الإمام عليه السلام - كما عن الذكرى^(٧) - غير قادح ، سيما مع رواية السيّد ابن طاووس في الإقبال^(٨) عن بريد أيضاً مسنداً له إلى الصادق عليه السلام .

[٤] عملاً بإطلاق غيره من الأدلة .

[٥] لذلك [= للعمل بالإطلاق] .

[٦] اقتصاراً في مشروعية التعمّد على الآخر .

[٧] اقتصاراً في مشروعيته على كون الغسل السابق أول الليل ، سيما ودليل الحكم حكاية فعل لا عموم فيها ، فتأمل .

(١) الغنية : ٦٢ . الروض ١ : ٦٠ - ٦١ . مصابيح الأحكام : ١٨٢ .

(٢) انظر الوسائل ٣ : ٣٠٣ ، ب ١ من الأغسال المسنونة .

(٣) المصدر السابق : ٣٠٤ ، ج ٣ .

(٤) (٥) الوسائل ١٠ : ٣٥٩ ، ب ٣٢ من أحكام شهر رمضان ، ح ١٦ ، ١٣ .

(٦) الوسائل ٣ : ٣١١ ، ب ٥ من الأغسال المسنونة ، ح ١ .

(٧) الذكرى ١ : ١٩٩ .

(٨) الإقبال : ٢٠٧ .

أما لو أراد ذلك مرة واحدة كان مخيراً في أي جزء كما في كل غسل أضيف إلى ليل أو يوم ، من غير فرق بين غسل ليلي القدر وغيره [١] .

نعم [يستحب الإتيان به في أولها] [٢] .

ثم إنه [٣] [يحكم بـ] عدم فادحية النوم فيه ، وعدم استحباب الإعادة [٤] . وكذا بالنسبة إلى كل حدث صغير أو كبير غير النوم [٥] .

نعم قد ترجح الإعادة ؛ لاحتمال الخلل ونحوه مما يندرج تحت الاحتياط .

[١] ويدل عليه :

١ - مضافاً إلى ذلك .

٢ - ما في صحيح العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام : عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل ؟ فقال : « من أول الليل ، وإن شئت حين تقوم من آخره ، وعن القيام ، فقال : تقوم في أوله وآخره »^(١) .

[٢] [كما] قد يشعر قوله أولاً : « من أول الليل » باستحباب ذلك ، مع ما فيه من المسارعة والملافة لسائر الزمان مفتسلاً . وعليه يحتمل :

١ - ما في صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام : « والغسل في أول الليل ، وهو يجزي إلى آخره »^(٢) .

٢ - وخبر ابن بكير : سأل الصادق عليه السلام عن الغسل في رمضان - إلى أن قال : - « والغسل أول الليل ، قلت : فإن نام بعد الغسل ، قال : هو مثل غسل الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر أجزاك »^(٣) . كما يشعر به أيضاً التشبيه بالجمعة ، لا على إرادة انحصار الاستحباب به .

٣ - وكذا ما سمعته سابقاً من الخبر عنه عليه السلام « أنه عليه السلام كان يغتسل في العشر الأواخر بين العشاءين »^(٤) .

٤ - ستيماً مع الإطلاق في خبر آخر^(٥) ، وكونه فعلاً .

فما عساه يظهر من المصابيح من التوقيت بما بين العشاءين للعشر الأواخر^(٦) لا يخلو من نظر .

[٣] [كما] يستفاد من خبر ابن بكير .

[٤] كما هو مقتضى الأصول وحصول الامتثال .

[٥] وفي المصابيح : « لا يعاد شيء منها بالحدث إجماعاً »^(٧) ، فلو أعاد حينئذ شرع .

(١) الوسائل ٣ : ٣٢٤ ، ب ١٣ من الأغسال المسنونة ، ح ٣ .

(٢) المصدر السابق : ح ١ .

(٣) الوسائل ٣ : ٣٢٢ ، ب ١١ من الأغسال المسنونة ، ح ٢ .

(٤) الوسائل ٣ : ٣٢٦ ، ب ١٤ من الأغسال المسنونة ، ح ٦ .

(٥) المصدر السابق : ٣٢٧ ، ح ١٤ .

(٦) مصابيح الأحكام : ٢٢٢ .

(٧) مصابيح الأحكام : ٢٢٥ .

وكذا لو كان الغسل للفعل كفصل الإحرام أعاده لو نام بعده قبل وقوع الفعل [١].
ثم إن الظاهر عدم الفرق في ذلك بينهما وبين سائر الأغسال الفعلية [٢]. وكذا لا فرق [في الإعادة] بين النوم وغيره من الأحداث [٣].
نعم، قد يتجه [٤] أن المستحب إعادة الغسل بهذه الأحداث، لا انتفاض الغسل الأول [٥].

[١] للمعتبرة الصريحة في ذلك بالنسبة للإحرام^(١) ودخول مكة^(٢)، وفيها الصحيح. **خلافاً للمحكي عن ابن إدريس^(٣) فلم يعده.**

وهو جيد على أصله إن لم يثبت الإجماع ونحوه عنده، سيما بعد إطلاق ما دل^(٤) على إجزاء غسل اليوم عن يومه والليل لليلة، لكنه ضعيف عندنا، للأخبار السابقة.

[٢] [لـ] ألتأها [= الروايات] وإن كانت خاصة في خصوص الإحرام ودخول مكة، لكن الظاهر عدم الفرق بينهما وبين سائر الأغسال الفعلية؛ لاتحاد الوجه، ونسبه بعض المحققين إلى الأصحاب^(٥)، مشعراً بدعوى الإجماع عليه. ولعل في التعليل في خبر عبد الرحمن بن الحجاج إشعاراً به، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل أن يدخل، أيجزئه ذلك أو يعيده؟ قال: «لا يجزئه؛ لأنه إنما دخل بوضوء»^(٦).

[٣] وفاقاً للمحكي عن العلامة والشهيد وأبي المباس^(٧) وإن اقتصر على الأخبار السابقة، لكنه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى على الظاهر.

مضافاً إلى إشعار التعليل السابق، والتسامح في المستحب. خلافاً لظاهر آخرين، حيث اقتصر على النوم:
١- للأصل.

٢- وظاهر ما دل على الاجتزاء بغسل الليل إلى آخر الليل، وكذا النهار.

٣- مع غلبة تخلل الحدث في هذه المدة. وفيه: أنه يرد مثله في النوم أيضاً.

[٤] بملاحظة هذه الأخبار، مع الأصل، والعمومات، وصحيح العيص بن القاسم: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم؟ قال عليه السلام: «ليس عليه غسل»^(٨).

[٥] جمعاً بينهما [= الأخبار المتقدمة] وبين غيرها مما أمر بالإعادة، وإن كان خبر عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم ظاهراً في النقض، لكنه يحمل على إرادة عدم الإجزاء في كمال الفضل، واختاره في المصابيح^(٩)، فتأمل.

(١) انظر الوسائل ١٢: ٣٢٩، ب ١٠ من الإحرام.

(٢) انظر الوسائل ١٣: ٢٠١، ب ٦ من مقدمات الطواف.

(٣) السرائر ١: ٥٣٠.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٢٨، ب ٩ من الإحرام، ح ٢.

(٥) مصابيح الأحكام: ٢٣٠.

(٦) الوسائل ١٣: ٢٠١، ب ٦ من مقدمات الطواف، ح ١.

(٧) نهاية الإحكام ١: ١٧٩. الذكري ١: ٢٠٢. الموجز الحارثي (الرسائل العشر): ٥٤.

(٨) الوسائل ١٢: ٣٣٠، ب ١٠ من الإحرام، ح ٣.

ثم إنَّ [الظاهر] [١] عدم مشروعية القضاء فيما عداه [= غسل الجمعة] [٢].

[غسل ليلة الفطر]:

(و) من الأغسال المستحبة أيضاً غسل [ليلة الفطر] [٣] و [الظاهر] [٤] الاجتزاء بأي جزء من الليل [٥].

كما لا ريب [٦] [في] عدم مشروعية تقديمه أيضاً [٧].

[١] [كما هو] ظاهر المصنّف وغيره من الأصحاب مَن نَصَّ على القضاء في غسل الجمعة وتركه في غيره.

[٢] وهو كذلك: ١- للأصل. ٢- واحتياج القضاء إلى أمر جديد. ٣- مع أنّا لم نعرف فيه خلافاً فيما نحن فيه من الأغسال الزمانية سوى ما يحكي عن المفيد من قضاء غسل يوم عرفة^(١)، ولعله لقول أبي جعفر^(٢) لزراعة: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاءك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة»^(٣)، حيث جمع^(٤) بين غسل عرفة وأغسال يوم العيد، ولا يمكن ذلك في الأداء، فليحمل على القضاء.

وفيه: أ- مع إمكان معارضته باحتمال جواز تقديم غسل العيد. ب- أنّ المراد الاجتزاء بالغسل الواحد للمتعدد حيث تجتمع، كما يشعر به قوله^(٥) بعده: «وكذلك... إلى آخره»، فتأمّل. و [سوى ما يحكي عن الشهيد من قضاء غسل ليالي الإفراد الثلاثة] مسنداً له في الذكرى والدروس إلى رواية ابن بكير عن الصادق^(٦)، لكنّا لم نثر على غير الرواية السابقة لابن بكير^(٧)، ولا ريب في ظهورها بإرادته الغتسل للجمعة بعد الفجر، فتأمّل جيّداً.

[٣] ١- لقول الصادق^(٨) في خبر الحسن بن راشد المروي في الكافي والإقبال وغيرهما، بعد أن قال له: الناس يقولون: إنّ المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر، فقال: «يا حسن إنّ القاريجار إنّما يعطى أجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد، قلت: فما ينبغي لنا أن نعمل فيها؟ فقال: إذا غربت الشمس فاغتسل... إلى آخره»^(٩).

٢- ومع ذا، ففي الفنية الإجماع عليه^(١٠).

[٤] [كما هو] ظاهر المصنّف كمعقد الإجماع.

[٥] وهو كذلك، وإن ظهر من الخبر [أي خبر الحسن بن راشد] المتقدّم إرادة التوقيت بما بعد الغروب.

[٦] إنّ الأصل يقتضي [ذلك].

[٧] لكونه من الموقت، سيّما لو كان التقديم اختيارياً، لكن قال ابن طاووس في إقباله في آداب ليلة الفطر: روي أنّه يغتسل قبل الغروب إذا علم أنّها ليلة العيد^(١١) انتهى. ولا صراحة فيه، بل ولا ظهور في اتّحاد هذا الغسل مع الغسل الليلي، فلعله مستحبّ آخر. وعلى تقديره فلا بدّ من القول حينئذٍ بكون الوقت للغسل من قبل الغروب، وأنّ الإضافة في النصّ والفتوى للجزء الأغلب ونحو ذلك. ولعله يأتي نوع تعرّض ممّا له ولمثلته ممّا ورد في أغسال ليالي شهر رمضان أيضاً قبل الغروب عند تعرّض المصنّف لعدم تقديم الغسل الزماني على وقته، فتأمّل.

(١) الاشراف (مصنّفات المفيد) ٩: ١٧. (٢) الوسائل ٣: ٣٣٩، ب ٣١ من الأغسال المستوتة، ح ١.

(٣) (٦) الذكرى ١: ١٩٨. الدروس ١: ٨٧. الفنية: ٦٢. (٤) الوسائل ٣: ٣٢٢، ٣٢٣، ب ١١ من الأغسال المستوتة، ح ٢، ٤.

(٥) الكافي ٤: ١٦٧، ح ٣. الإقبال: ٢٧١. الوسائل ٣: ٣٢٨، ب ١٥ من الأغسال المستوتة، ح ١.

(٧) الإقبال: ٢٧١. الوسائل ٣: ٣٢٨، ب ١٥ من الأغسال المستوتة، ح ٢.

[غسل يومي العيدين]:

(و) كذا يستحبّ في (يومي العيدين) الفطر والأضحى [١]. إنّما الكلام في وقته، فهل يمتد بامتداد اليوم؟ [٢] أو أنّه من طلوع الفجر إلى ما قبل الخروج إلى المصلّى؟ [٣] أو أنّه يمتدّ إلى الزوال الذي هو آخر وقت صلاة العيد؟ [٤] ولا ريب في قوّة الأوّل [٥].

[١] ١ - للمستفيض من الإجماع المحكي^(١). ٢ - والأخبار^(٢)، وإن كان في بعضها ما يقضي بالوجوب؛ لما عرف من الإجماعات المنقولة على عدمه إن لم تكن محضلة.

[٢] كما هو مقتضى إطلاق النصّ والفتوى والإضافة فيها، كمعاهد الإجماعات صريحها وظاهرها، واختاره جماعة.

[٣] كما عن ابن إدريس^(٣) وأحد قولي العلّامة، حيث قال: الأقرب تضييقه عند الصلاة^(٤)؛ لقول الصادق عليه السلام في موثّق عمار الساباطي: في رجل ينسى أن يغتسل يوم العيد حتى صلى، قال: «إن كان في وقت فعله أن يغتسل ويعيد الصلاة، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته»^(٥)، بل ربّما يظهر منه أنّ الغسل للصلاة، كالمروى عن العلل والعيون عن الرضا عليه السلام في علّة غسل الجمعة والعيد: «تعظيماً لذلك اليوم وتفضيلاً له على سائر الأيام، وزيادة في النوازل والصلاة»^(٦).

[٤] كما مال إليه في الرياض^(٧): ١ - لمساواة العيد للجمعة في كثير من الأحكام. ٢ - والرضوي: «إذا طلع الفجر يوم العيد فاعتسل، وهو أوّل أوقات الغسل ثم إلى وقت الزوال»^(٨). ولعله يرجعه إلى سابقه أو إليه سابقه، قال في الذكرى: «الظاهر امتداد غسل العيدين بامتداد اليوم؛ عملاً بإطلاق اليوم، ويتخرّج من تعليل الجمعة إلى الصلاة، أو إلى الزوال الذي هو وقت صلاة العيد، وهو ظاهر الأصحاب»^(٩) انتهى.

[٥] ١ - لما عرفت [من إطلاق النصّ والفتوى]، وقصور غيرها عن المعارضة، مع عدم دلالتها؛ إذ لا تلازم بين جواز الصلاة وبقاء الخطاب بغسل العيد، كما أنّا لا نمنع ارتباط الصلاة به في الجملة، فلا دلالة حينئذٍ في التعليل بزيادتها به على ذلك، بل في الخبر نفسه التعليل أيضاً بالتعظيم والتفضيل الظاهر في بقائه واستمراره. ٢ - على أنّ فعل الصلاة مختلف باختلاف الأشخاص، فلا يليق التحديد به، إلّا أن يدعى حينئذٍ أنّه غسل للفعل، فيتوجّه عليه حينئذٍ أنّ ظاهر الأدلّة استحباب الغسل للعيد لمن خوطب بالصلاة ومن لم يخاطب، ومن صلى ومن لم يصل. وأمّا الرضوي، فهو: أ - مع تسليم حجّيته. ب - ردّه في المصابيح بأنّه خلاف المدعى؛ لامتداد الغسل فيه إلى الزوال وإن صلى العيد^(١٠) انتهى. وهو ظاهر في أنّ الوجه الثالث الذي ذكرناه ليس مذهباً لأحد من الأصحاب، ولعله كذلك. ومنه حينئذٍ يظهر أنّ الرضوي لنا لا علينا، كخبر عبدالله بن سنان: «الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الأضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس»^(١١)، بل هو أظهر منه؛ لإفادته الاستحباب والفضل، وصلاة العيد إنّما تكون قبل ذلك غالباً. وعلى كلّ حال فلا ريب في ضعفه.

(٢) انظر الوسائل ٣: ٣٠٣، ب ١ من الأغسال المسنونة.

(١) الغنية: ٦٢.

(٥) الوسائل ٣: ٣٣٠، ب ١٦ من الأغسال المسنونة، ح ٣.

(٣) (٤) السرافر ١: ١٢٥. المنتهى ٢: ٤٧١.

(٦) حلل الشرائع: ٢٨٥، ح ٤. العيون ٢: ٩٦، ح ١. الوسائل ٣: ٣١٦، ب ٦ من الأغسال المسنونة، ح ١٨، وفيهم: «في النوازل والعبادة».

(٨) فقه الرضا عليه السلام: ١٣١. المستدرک ٢: ٥١٢، ب ١١، ح ١.

(٧) الرياض ٢: ٢٧٦.

(١١) الوسائل ٣: ٣٠٦، ب ١ من الأغسال المسنونة، ح ١٠.

(٩) (١٠) الذكرى ١: ٢٠٢. مصابيح الأحكام ٢٢٣.

نعم يمكن القول بتأكّد استحباب الغسل قبل الصلاة [١] .

[غسل يوم عرفة] :

(و) كذا يستحبّ الغسل في (يوم عرفة) [٢] ، ولا يختصّ بالناسك في عرفات [٣] .

(وأما وقته) [٤] فالأقوى حينئذٍ امتداد استحبابه بامتداد اليوم .

[غسل يوم التروية] :

ونحوه في الاستحباب والامتداد يوم التروية [٥] .

[١] لأنّ له ارتباطاً ما معها [= مع الصلاة] ، كما يومئ إليه ما تقدّم ، بل في المنقول ^(١) عن ابن أبي قرّة في كتاب أعمال شهر رمضان عن الرضا عليه السلام ^(٢) إدخاله في كيفة صلاة العيد ، فتأمل جيّداً .

[٢] ١ - للنصوص ^(٣) المستفيضة .

٢ - وإجماعي الغنية ^(٤) والمدارك ^(٥) .

[٣] ١ - لإطلاق النصّ والفتوى .

٢ - وخصوص قول الصادق عليه السلام في خبر عبدالرحمن : « اغتسل أينما كنت » في جواب سؤاله عن غسل يوم عرفة في الأمصار ^(٦) .

[٤] كما أنّ إطلاقهما [= إطلاق النصّ والفتوى] عدا النادر يقضي بامتداده في سائر اليوم ، لكن يحكى عن عليّ بن بابويه أنّه قال : « اغتسل يوم عرفة قبل زوال الشمس » ^(٧) ، ولعلّه لخبر عبدالله بن سنان : « الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الأضحي ويوم عرفة عند زوال الشمس » ^(٨) ، إلّا أنّه - مع ظهور إعراض الأصحاب لإطلاقهم كغيره من النصوص - يتعيّن حمله على إرادة الفضيلة أو غير ذلك . واحتمال إرادة التحديد للآخر فيها بالزوال - فتخرج حينئذٍ شاهداً على تحديد غسل يومي العيدين بالزوال - كما ترى .

[٥] لإطلاق دليله من صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ^(٩) ، وعقار عن الصادق عليه السلام ^(١٠) ، وغيرهما ^(١١) .

(١) الإقبال : ٢٧٩ .

(٢) في المصدر : « عن أبي عبدالله عليه السلام » .

(٣) انظر الوسائل ٣ : ٣٠٣ ، ب ١ من الأغسال المستوتة .

(٤) الغنية : ٦٢ .

(٥) المدارك ٢ : ١٦٦ .

(٦) الوسائل ٣ : ٣٠٩ ، ب ٢ من الأغسال المستوتة ، ح ١ .

(٧) حكاة في مصابيح الأحكام : ٢٢٣ .

(٨) الوسائل ٣ : ٣٠٦ ، ب ١ من الأغسال المستوتة ، ح ١٠ .

(٩) المصدر السابق : ٣٠٧ ، ح ١١ .

(١٠) الوسائل ١٣ : ٥١٩ ، ب ١ من إحرار الحجّ ، ح ١ .

(١١) الوسائل ٣ : ٣٠٥ ، ب ١ من الأغسال المستوتة ، ح ٤ .

[غسل ليلة النصف من رجب]:

(و) كذا يستحبّ الغسل أيضاً في (ليلة النصف من رجب) (١)، بل لا يبعد الحكم باستحبابه ليلاً ونهاراً [٢].
كما أنّه لا يبعد الحكم باستحبابه أيضاً في أوّله وآخره [٣].

[غسل يوم المبعث]:

(و) كذا الكلام في استحباب الغسل في (يوم السابع والعشرين منه) وهو يوم المبعث [٤].

[غسل يوم المولود]:

[وكذا يستحبّ الغسل في يوم المولود]، وهو السابع عشر من ربيع الأوّل [٥]. [وهو الأقوى].

[١] على المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً بين الأصحاب، بل في الوسيلة عدّه في المندوب بلا خلاف^(١)، وعن العلامة في النهاية والصميري في الكشف نسبته إلى الرواية^(٢). كلّ ذا مع ما في الزمان من الشرف إن قلنا باستحباب الغسل لمثل ذلك كما عن ابن الجنيد^(٣)، وتقدّم الكلام فيه. وعن ابن طاووس في الإقبال أنّه قال: وجدنا في كتب العبادات عن النبي ﷺ أنّه قال: «من أدرك شهر رجب فاعتسل في أوّله وأوسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه»^(٤).
والمناقشة فيه بالإرسال - كالدلالة باحتمال إرادة النهار - ليست في محلّها في مثل المقام.

[٢] لمكان هذا الخبر، والتسامح في المستحبّ.

[٣] لذلك [= للخبر والتسامح].

[٤] بلا خلاف أجده فيه، بل في الغنية الإجماع عليه^(٥)، والوسيلة عدّه في المندوب بلا خلاف^(٦)، والعلامة والصميري نسبته إلى الرواية^(٧). فلا وجه للتوقّف فيهما بعد ذلك، بل ولا في يوم المولود.

[٥] على المشهور، وعن الكليني أنّه ثاني عشر؛ لرواية^(٨)، والأوّل أقوى.

وكيف كان، فلم أجّد خلافاً في استحباب الغسل فيه كما اعترف به في الوسيلة^(٩)، وعن الكشف نسبته إلى الرواية^(١٠)، ولعلّ ذلك كافٍ في ثبوت استحبابه، مضافاً إلى ما قيل: إنّ «من جملة الأعياد فيستحبّ فيه الغسل»^(١١)؛ لما يشعر به بعض الأخبار من استحباب الغسل في كلّ عيد، كالمرسل عنه ﷺ أنّه قال في جمعة من الجمع: «هذا اليوم جعله الله عيداً للمسلمين، فاغتسلوا فيه»^(١٢). وعن الخلاف الإجماع على استحباب الغسل في الجمعة والأعياد بصيغة الجمع^(١٣).

(١) الوسيلة: ٥٤.

(٢) (٧) نهاية الأحكام: ١٧٧. كشف الالتباس: ١: ٣٤٠، ٣٤١.

(٣) نقله في الذكرى: ١٩٩.

(٤) الإقبال: ٦٢٨. الوسائل: ٣: ٣٣٤، ب ٢٢ من الأغسال المسنونة، ح ١.

(٥) الغنية: ٦٢.

(٨) الكافي: ١: ٤٣٩.

(٩) الوسيلة: ٥٤، ٥٥.

(١١) مصابيح الأحكام: ١٧٦.

(١٠) كشف الالتباس: ١: ٣٤٠، ٣٤١.

(١٣) الخلاف: ١: ٢١٩.

(١٢) كنز العمال: ٧: ٧١٢، ح ٢١٠٥٥.

[غسل ليلة النصف من شعبان]:

(و) كذا (ليلة النصف من شعبان) [١] .

[غسل يوم الغدير]:

(و) كذا (يوم الغدير) وهو الذي أخذ فيه النبي ﷺ البيعة لأمر المؤمنين ﷺ في غدير خم بعد رجوعه من حجة الوداع ، وكان اليوم الثامن عشر من شهر ذي الحجة من السنة العاشرة من الهجرة [٢] .

[١] بل زيادة ؛ إذ هو - مع عدم الخلاف فيه ظاهراً ، والإجماع عليه من ابن زهرة^(١) ، كفي الخلاف من ابن حمزة^(٢) - مدلول قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير : « صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ، ذلك تخفيف من ربكم »^(٣) . وقول النبي ﷺ في خبر سالم مولى أبي حذيفة المروزي عن المصباح : « من تطهر النصف من شعبان فأحسن التطهر - إلى أن قال : - قضى الله له ثلاث حوائج »^(٤) .

[٢] على المعروف بين الأصحاب كما نسب إليه غير واحد ، بل في التهذيب والغنية والروض الإجماع عليه^(٥) . وهو الحجة ، مضافاً إلى قول الصادق عليه السلام في خبر العبدى : « من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة - وبين كيفية الصلاة إلى أن قال : - ما سأل الله حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضيت له كائناً ما كانت »^(٦) الحديث . وفي الإقبال عن أبي الحسن الليثي عن الصادق عليه السلام أيضاً في حديث ذكر فيه فضل يوم الغدير قال : « فإذا كان صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل في صدر نهاره »^(٧) . وكان التوقيت فيهما محمول على الاستحباب ؛ لقصورهما ، مع اختلافهما فيه عن تقييد كلمات الأصحاب ومعاقد إجماعهم . فما عن ابن الجنيدي : « أنَّ وقت هذا الغسل من طلوع الفجر إلى قبل صلاة العيد »^(٨) لما عرفت [من الخبرين] ، ضعيف . على أنه لو أريد الاختصار على ما في الخبر لوجب تخصيصه بمريد الصلاة ، ولعله من هنا يمكن القول باستحباب الغسل من جهتين : الصلاة واليوم ، وامتداده من حيث الثانية لا ينافي عدمه من حيث الأولى . والعمدة الإجماعات السابقة . وبها لا يلتفت إلى ما يحكى عن الصدوق ، حيث قال في الفقيه : فأما خبر صلاة الغدير والثواب المذكور فيه لمن صامه فإن شيخنا محمد بن الحسن كان لا يصححه ، ويقول : إنه من طريق محمد بن موسى الهمداني ، وكان غير ثقة ، وكل ما لم يصححه هذا الشيخ ولم يحكم بصحته فهو عندنا متروك غير صحيح^(٩) انتهى ؛ إذ هو :

١ - مع مخالفته لما عرفت .

٢ - واقتضائه عدم العمل بالأخبار الضعيفة في الآداب والسنن .

٣ - يمكن إرادته إبطال خصوص ما في هذا الخبر من الثواب المخصوص وإن وافق على مطلق الاستحباب ، فتأمل جيداً .

(١) الغنية : ٦٢ . (٢) الوسيلة : ٥٤ .

(٣) الوسائل ٣ : ٣٣٥ ، ب ٢٣ من الأغسال المستونة ، ح ١ .

(٤) مصباح المتعجل : ٧٦٩ - ٧٧٠ . الوسائل ٨ : ١٠٨ ، ب ٨ من بقية الصلوات المندوبة ، ح ٦ ، وفيه : « ليلة النصف » .

(٥) التهذيب ١ : ١١٤ . الغنية : ٦٢ . الروض ١ : ٦٢ .

(٦) الوسائل ٨ : ٨٩ ، ب ٣ من بقية الصلوات المندوبة ، ح ١ .

(٧) الإقبال : ٤٧٤ . المستدرک ٢ : ٥٢٠ ، ب ٢٠ من الأغسال المستونة ، ح ١ .

(٨) نقله في مصابيح الأحكام : ١٧٥ . (٩) الفقيه ٢ : ٩٠ ، ذيل الحديث ١٨١٧ .

[غسل يوم المباهلة]:

(و) كذا يستحبّ الغسل في (يوم المباهلة) [١].

[١] على المشهور بين الأصحاب:

١ - لما عن الإقبال بسنده إلى ابن أبي قرّة باسناده إلى عليّ بن محمّد القميّ رفعه قال: «إذا أردت ذلك فابدأ بصوم ذلك اليوم شكراً واغتسل والبس أنظف ثيابك»^(١).

٢ - وعن المصباح عن محمّد بن صدقة العبدي عن أبي إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام قال: «يوم المباهلة يوم الرابع والعشرين من ذي الحجة تصلي في ذلك اليوم ما أردت - ثم قال: - وتقول وأنت على غسل: الحمد لله رب العالمين... إلى آخره»^(٢).

وما في السند والدلالة منجبر بالشهرة السابقة التي هي قريب الإجماع، بل لعلها كذلك، بل في الغنية الإجماع على غسل المباهلة^(٣). والظاهر إرادته يوم المباهلة لا فعلها؛ لاستبعاد دعوى الإجماع عليه. فيكون حينئذٍ دليلاً آخر. نعم، يحتمل ذلك في موثق سماعة قال: «وغسل المباهلة واجب»^(٤) لأصالة عدم تقدير اليوم. لكن قد يقال: فهم الأصحاب يعنيه، فتكثر الأدلة على المطلوب حينئذٍ، فتأمل جيّداً.

وبناء على الوجه الأوّل يستفاد منه حينئذٍ استحباب الغسل لفعل المباهلة، كما عن جماعة النصّ عليه. ويدلّ عليه خبر أبي مسروق عن الصادق عليه السلام المروي عن أصول الكافي قال: قلت: إنا نكلم الناس فنحتجّ عليهم بقول الله عزّ وجلّ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٥) فيقولون: نزلت في أمراء السرايا، فنحتجّ بقول الله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾^(٦) فيقولون: نزلت في مودة قريّ المسلمين، فنحتجّ بقول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾^(٧) فيقولون: نزلت في المؤمنين، فلم أدع شيئاً ممّا حضرنى ذكره من هذا وشبهه إلّا ذكرته، فقال لي: «إذا كان ذلك فادعهم إلى المباهلة، قلت: فكيف أصنع؟ قال: أصلح نفسك ثلاثاً - وأظنّه قال: وصم - واغتسل وابرز أنت وهو إلى الجبان، فشبك أصابعك اليمنى في أصابعهم ثم أنصفه وأبدأ بنفسك وقل: اللهم ربّ السماوات وربّ الأرضين عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم إن كان أبو مسروق جحد حقاً وادّعى باطلاً فأنزل عليه حساباً من السماء أو عذاباً أليماً، ثم ردّ الدعاء عليه فقل: وإن كان فلان جحد حقاً وادّعى باطلاً فأنزل عليه حساباً من السماء أو عذاباً أليماً، ثم قال: فإنك لا تلبث إلّا أن ترى ذلك، فوالله ما وجدت خلقاً يجيبني إلى ذلك»^(٨).

وقول الراوي: «وأظنّه قال» يختصّ بالصوم ولا يعمّ الاغتسال، كما هو الظاهر.

(١) الإقبال: ٥١٥.

(٢) مصباح المتجهد: ٧٠٨ - ٧٠٩. الوسائل ٨: ١٧٢، ب ٤٧ من بقیة الصلوات المندوبة، ح ٢.

(٣) الغنية: ٦٢.

(٤) الوسائل ٣: ٣٠٤، ب ١ من الأغسال المستنونة، ح ٣.

(٥) النساء: ٥٩.

(٦) الشورى: ٢٣.

(٧) المائدة: ٥٥.

(٨) الكافي ٢: ٥١٣ - ٥١٤. الوسائل ٧: ١٣٤، ب ٥٦ من الدعاء، ح ١.

ثُمَّ إِنَّهُ [الظاهر] [١] أَنَّ يَوْمَ الْمَبَاهِلَةِ الرَّابِعَ وَالْعِشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ [٢]. [وهو الأقوى].

[أَغْسَالُ زَمَانِيَةِ أُخْرَى]:

قلت: وقد بقي -زيادة على ما ذكرته وذكره المصنّف- بعض الأغسال الزمانيّة، كغسل يوم دحو الأرض، ويوم

نيروز الفرس، ويوم تاسع ربيع.

فَأَمَّا الْغَسْلُ لِدَحْوِ الْأَرْضِ - وهو يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة - [فهل يستحبّ؟] [٣].

نعم قد يقال باستحباب الغسل فيه، من حيث شرفه وفضله، بناءً على اعتبار مثل ذلك فيه، فتأمل.

وَأَمَّا غَسْلُ يَوْمِ النِّيرُوزِ [٤] [فيستحبّ أيضاً].

[١] [كما] يستفاد من خبر العنبري السابق زيادة على استحباب الغسل.

[٢] وهو المشهور، كما في الذكرى والروض وفوائد الشرائع والذخيرة والكشف^(١) وغيرها حكايته عليه. وعن إقبال ابن طاووس نسبته إلى أصحّ الروايات بعد أن حكى قولاً بالسابع والعشرين، وآخر بالواحد والعشرين^(٢)، ولم ينقل عنه ذكر الخمس والعشرين قولاً لأحد، لكن ذهب إليه المصنّف في المعتبر^(٣).

ولعلّ الأوّل أقوى.

[٣] فقد ذكر - على ما قيل - في الذكرى والبيان والدروس وجامع البهائي واثني عشرته^(٤)، لكن نسبه في الأوّل إلى الأصحاب، كما أنّه عن الفوائد المليّة والحديقة إلى المشهور^(٥). وربّما يكتفى بذلك في مثله لولا ما في المصابيح من «أنا لم نجد لذلك ذكراً في غير ما ذكر، وكتب الفقه والأعمال خالية منه بالمرّة، وكأنّ الشهيد^(٦) وجّده في بعض كتب الأصحاب فعزاه إلى الأصحاب بقصد الجنس دون الاستغراق، ففهم منه الشهيد وغيره إرادة الظاهر، فنسبوه إلى المشهور. ونحن فقد تتبّعنا ما عندنا من مصنّفات الأصحاب ككتب الصدوق والشيخين وسلار وأبي الصلاح وابن البراج وابن إدريس وابن زهرة وابن أبي المجد وابن سعيد وكتب العلامة وابن فهد وابن طاووس فلم نجد له [= لغسل دحو الأرض] أثراً، فالشهرة مقطوع بعدمها، إنّما الشّأن في من ذكره قبل الشهيد^(٦) انتهى.

[٤] فعلى المشهور بين المتأخّرين [ذلك]:

١ - بل لم أعثر على مخالف فيه.

٢ - لخبر المعلّى بن خنيس عن الصادق عليه السلام المروي عن المصباح ومختصره: «إذا كان يوم النيروز فاغتسل... إلى

آخره»^(٧).

(١) الذكرى ١: ١٩٨. الروض ١: ٦٢. فوائد الشرائع ٣٦. الذخيرة: ٧. كشف اللثام ١: ١٤٧.

(٢) الإقبال: ٥١٥. (٣) المعتبر ١: ٣٥٧.

(٤) الذكرى ١: ١٩٩. البيان: ٣٨. الدروس ١: ٨٧. جامع عباسي (فارسي): ١١. الاثنا عشرية: ٣.

(٥) الفوائد المليّة: ٣٣. ونقله عن الحديقة في مصابيح الأحكام: ٢١٧.

(٦) مصابيح الأحكام: ٢١٧.

(٧) مصباح المتعجّد: ٧٩٠، (هامش الصفحة). مختصر المصباح: ٤٤٠. الوسائل ٣: ٣٣٥، ب ٢٤ من الأغسال المسنونة، ح ١.

٣ - وفي خبره الآخر عن الصادق عليه السلام المروي على لسان الشيخ الجليل الشيخ أحمد بن فهد في مهذب حكاها في المصباح^(١)، وهو طويل قد اشتمل على ذكر أمور عظيمة قد وقعت في هذا اليوم، كبيعة علي عليه السلام وإرساله إلى الجني، وظفره بالنهروان، وقتل ذي الندية، وظهور القائم عليه السلام، وظفره الله فيه بالدجال، إلى أن قال: «وما من يوم النيروز إلا ونحن نتوقع فيه الفرج؛ لأنه من أيامنا، حفظه الفرس وضيعتموه، ثم إن نبياً من أنبياء بني إسرائيل سأل ربه أن يحيي القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت، فأماهم الله مئة عام، فأوحى الله إليه أن صب الماء عليهم في مضاجعهم، فصب عليهم الماء في هذا اليوم فعاثوا وهم ثلاثون ألفاً، فصار صب الماء في يوم النيروز سنة ماضية لا يعرف سببها إلا الراسخون في العلم، وهو أول يوم من سنة الفرس»^(٢)، قال المعلى: وأملى عليّ من ذلك وكتبته من إملائه.

ولا ريب في الاكتفاء بذلك مع ذكر جماعة من الأساطين منهم الشيخ ويحيى بن سعيد والعلامة والشهيد^(٣) وغيرهم على ما حكى عنهم، ووقوع الأمور العظيمة فيه ما سمعته بعض منها، ومتوقع فيه الفرج والبركة، وغير ذلك من الشرف الذي لا ينكر في إثبات مثل هذا المستحب.

ولا وجه للمناقشة بعد ذلك في السند أو غيره، كما لا وجه للمعارضة بما عن المناقب أنه قال: حكى أن المنصور تقدم إلى موسى بن جعفر عليه السلام إلى الجلوس للتهنئة في يوم النيروز وقضى ما يحمل إليه، فقال: «إني قد قشّنت الأخبار عن جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله فلم أجِدْ لهذا العيد خبراً، وأنه سنة الفرس ومحاها الإسلام، ومعاذ الله أن نحيا ما محاه الإسلام»، فقال المنصور: إنما فعل هذا سياسة للجد، فسألتك بالله العظيم إلا جلست فجلس^(٤) الحديث؛ إذ هو - مع قصوره عن ذلك - محتمل للتقية كما عن بعضهم^(٥)، أو يحمل على أنّ النيروز المذكور فيه غير اليوم المعظم شرعاً؛ لوقوع الاختلاف في تعيينه على أقوال، فقليل: إنه اليوم العاشر من أيار، كما عن بعض المحاسبين وعلماء الهيئة^(٦).

وقيل: إنه تاسع شباط، كما عن صاحب كتاب الأنواء^(٧).
وقيل: إنه يوم نزول الشمس في أول الجدي، وعن المهذب: أنه المشهور بين فقهاء المعجم، بخلاف أول الحمل، فإنهم لا يعرفونه، بل ينكرون على من اعتقده^(٨).

وقيل: إنه السابع عشر من كانون الأول بعد نزول الشمس في الجدي بيومين، وهو صوم اليهود^(٩).
وقيل: هو أول يوم من فروردين ماه، وهو أول شهور الفرس^(١٠).

(١) مصابيح الأحكام: ١٧٧.

(٢) المهذب البارع ١: ١٩٤. الوسائل ٨: ١٧٣، ب ٤٨ من بقية الصلوات المندوبة، ج ٢.

(٣) مصباح المتعبد: ٧٩٠، (هامش الصفحة). الجامع للشرائع: ٣٣. المنتهى ٢: ٤٧٢. الدروس ١: ٨٧.

(٤) المناقب ٤: ٣١٨. (٥) البحار ٥٩: ١٠١، ذيل الحديث ٢.

(٦) السرائر ١: ٣١٥. (٧) نقله في المهذب البارع ١: ١٩٢.

(٨) المهذب البارع ١: ١٩٣، ١٩٢. (٩) المهذب البارع ١: ١٩٢.

(١٠) كشف اللثام ١: ١٤٥.

وأما الغسل للتاسع من ربيع الأول [١] فلعلنا نقول باستحباب الغسل فيه [٢].
هذا كله في الأغسال المستحبة للزمان.

قلت: والمشهور المعروف [أنَّ النيروز] في زماننا هذا إنما هو يوم انتقال الشمس إلى الحمل، بل لا يعرف غيره كما عن المجسيتين النص عليه في الحديقة وزاد المعاد^(١)، والشهيد الثاني في روضته والفوائد الملية^(٢) وعلى شهرته في زمانه، والشيخ أبي العباس بن فهد: أنه «الأعراف بين الناس والأظهر في الاستعمال»^(٣).
ويؤيده:

١ - مع ذلك [= ما تقدّم].

٢ - ما يومئ إليه خبر المعلّى بن خنيس أنه: «يوم طلعت فيه الشمس، وهبت فيه الرياح اللواقح، وخلقت فيه زهرة الأرض، وأنه اليوم الذي أخذ فيه العهد لأمر المؤمنين^(٤) بغدير خم»^(٤).
فإنه - على ما قيل^(٥) - قد حسب ذلك فوافق نزول الشمس بالحمل في التاسع عشر من ذي الحجة على حساب التقويم، ولم يكن الهلال رأي ليلة الثلاثين، فكان الثامن عشر على الرؤية.
وكذا صب الماء على الأموات، فإن وضع العيد على الاعتدال الربيعي، إلى غير ذلك من المؤيدات الكثيرة، ولولاها لكان القول بالآخر متجهاً.

وأما باقي الأقوال فهي ضعيفة، بل ربما احتمل في أولها أنه مصحّف «آذار» فوافق المشهور. وبسط الكلام في ذلك محل آخر.

[١] فقد حكى أنه من فعل أحمد بن إسحاق القتي؛ معللاً له بأنه يوم عيد؛ لما روي ما اتفق فيه من الأمر العظيم الذي يسر المؤمنين ويكيد المنافقين^(٦).
لكن قال في المصابيح: إن «المشهور بين علمائنا وعلماء الجمهور أن ذلك واقع في السادس والعشرين من ذي الحجة، وقيل: في السابع والعشرين منه»^(٧).

قلت: لكن المعروف الآن بين الشيعة إنما هو يوم تاسع ربيع، وقد عثرت على خبر مسنداً إلى النبي^(٨) في فضل هذا اليوم وشرفه وبركته وأنه يوم سرور لهم^(٩) ما يحير فيه الذهن، وهو طويل، وفيه تصريح باتفاق ذلك الأمر فيه.
[٢] بناءً على استحبابه لمثل هذه الأزمنة، وسيما مع كونه عيداً لنا وأتممتنا^(١٠).

(١) نقله عنهما في مصابيح الأحكام: ١٧٨.

(٢) الروضة ١: ٣١٦. الفوائد الملية: ٣٣.

(٣) المذهب البارع ١: ١٩٣.

(٤) أورد صدره في الوسائل ٨: ١٧٤، ب ٤٨ من بقية الصلوات المندوبة، ح ٣، وذيله في ١٧٣، ح ٢.

(٥) المذهب البارع ١: ١٩٦.

(٦) البحار ٣١: ١٢٠ - ١٢١.

(٧) مصابيح الأحكام: ٢١٧.

(٨) البحار ٣١: ١٢٢.

[الغسل المسنون لغيره]:

(و) أمّا ما يستحبّ لغيره [١] [ف] حمه (سبعة للفعل، وهي):

١- (غسل الإحرام) [٢].

٢- (وغسل زيارة النبي ﷺ).

[١] فقد ذكر [هـ] المصنّف .

[٢] إذ لا خلاف في مشروعيتّه في الجملة ، والأخبار^(١) به كادت تكون متواترة ، بل لا خلاف محقّق معتدّ به في خصوص استحبابه ؛ ولذا نفاه عنه في المقنعة وحجّ الغنية وطهارة الوسيلة والمنتهى^(٢) ، بل في طهارة الغنية وعن حجّ الخلاف والتذكّرة الإجماع عليه^(٣) ، كما عن ظاهر المجالس نسبته إلى دين الإمامية^(٤) ، وعن التهذيب : « عندنا أنّه ليس بفرض »^(٥) ، كما عن حجّ التحرير : « ليس بواجب إجماعاً »^(٦) ، وعن ابن المنذر : « أجمع أهل العلم أنّ الإحرام جائز بغير اغتسال »^(٧) ، وفي المصابيح : أنّ « عليه الإجماع المعلوم بالنقل المستفيض وفتوى المعظم وإطباق المتأخّرين »^(٨) . قلت : فلا ينبغي الإشكال بعد ذلك :

١- والأصل .

٢- والسيرة القاطعة .

٣- وعده مع معلوم الاستحباب .

٤- والحكم عليه بأنّه سنّة في مقابلة الفرض والواجب الظاهر في الاستحباب ، وإن حكى عن ابن أبي عقيل وابن الجنيد الوجوب^(٩) ، وريما نسب إلى ظاهر الصدوق^(١٠) وغيره ممّن ذكر التعبير عنه ، أو عن إعادته بلفظ « الأمر » و « عليك » ونحوهما كالأخبار .

ولا ريب في صرف ما وقع في الأخبار من ذلك ولفظ الوجوب أيضاً ونحوها على الاستحباب ، كما أنّه يحتمله كلام أولئك ، فلا ينبغي بسط الكلام فيه سيّما بعد انقراض الخلاف فيه بحيث لا يمنع من تحصيل الإجماع والسيرة في خصوص المقام ؛ إذ لو كان واجباً لاشرطي في صحّة الإحرام ، لاستبعاد الوجوب النفسي ، ومن المستبعد بل الممتنع أن يكون ذلك كذلك ويكون المحفوظ عند العلماء خلافاً مع توقّف الدواعي وتكرّر الحجّ في كلّ عام ، مضافاً إلى ما قيل^(١١) من عدم تيسّر الغتسال في تلك الأوقات لسائر الناس ، فتأمل .

(١) انظر الوسائل ٣: ٣٠٣ ، ب ١ من الأفعال المسنونة .

(٢) المقنعة : ٥٠ . الغنية : ١٥٥ . الوسيلة : ٥٤ . المنتهى ٢: ٤٧٣ .

(٣) الغنية : ٦٢ . الخلاف ٢: ٢٨٦ . التذكرة ٧: ٢٢٣ .

(٤) الأمالي : ٥١٥ .

(٥) التهذيب ١: ١٠٥ ، ذيل الحديث ٢٧١ .

(٦) التحرير ٢: ٥٦٦ - ٥٦٧ .

(٨) (١١) مصابيح الأحكام : ١٨٧ .

(٧) المغني لابن قدامة ٣: ٢٢٥ .

(١٠) المقنعة : ٢١٨ ، ٢٢١ .

(٩) نقله عنهما في المختلف ١: ٣١٥ و ٤: ٥١ .

٣ - (والأنفة) (١)

٤ - [ويستحب الغسل لرؤيا الإمام عليه السلام في المنام].

[١] على المشهور بين الأصحاب، بل في كشف اللثام والمصابيح نسبتبه إلى قطع الأصحاب^(١) مؤذنين يدعوى الإجماع عليه، بل في الغنية^(٢) دعواه صريحاً، كالوسيلة عدّه في المندوب بلا خلاف^(٣) : ١، ٢ - وهو الحجة، مضافاً إلى المحكي عن فقه الرضا عليه السلام من نصّه على غسل الزيارات بعد نصّه على غسل زيارة البيت^(٤) . ٣ - وإلى ما عن نهاية الأحكام والروض من نسبتبه إلى الرواية^(٥)، وشرح الدروس إلى الأخبار الكثيرة^(٦) . ٤ - وإلى خبر العللاء بن سيابة عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ ﴾ قال: « الغسل عند لقاء كلّ إمام عليه السلام »^(٧) وظهورها في الأحياء لو سلّم غير قادح؛ لتساوي حرمتيهما . ٥ - وإلى ما يشعر به استحباب الاغتسال لزيارة الجامعة التي يزار بها كلّ إمام عليه السلام . وما يشعر به المروي عن كامل الزيارات لابن قولويه عن سليمان بن عيسى عن أبيه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أزورك إذا لم أقدر على ذلك؟ قال: قال لي: « يا عيسى إذا لم تقدر على المجيء فإذا كان يوم الجمعة فاغتسل أو توضّأ واصعد إلى سطحك وصل ركعتين وتوجّه نحوي، فإنّه من زارني في حياتي فقد زارني في مماتي، ومن زارني في مماتي فقد زارني في حياتي »^(٨)؛ لأولوية زيارة القرب على البعد، وظهور تساوي الصادق عليه السلام مع غيره . ٦ - وإلى ما يشعر به ما ورد في استحباب الغسل لرؤيا أحدهم في المنام، كخبر أبي المعز عن موسى بن جعفر عليه السلام المروي عن كتاب الاختصاص للمفيد، قال: « من كانت له إلى الله حاجة وأراد أن يرانا ون يعرف موضعه فليغتسل ثلاث ليالٍ ينامي بنا، فإنّه يرانا ويفعل بنا »^(٩) الحديث . ومنه يستفاد استحبابه أيضاً لذلك . ٧ - وإلى خصوص ما ورد في زيارة النبي صلى الله عليه وآله وأمر المؤمنين عليه السلام^(١٠) وأبي عبد الله الحسين عليه السلام^(١١) وأبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام^(١٢) ممّا هو غني عن الذكر . ٨ - بل وما ورد في خصوص زيارة الإمامين موسى بن جعفر ومحمّد بن علي الجواد عليه السلام من المروي عن ابن قولويه في كامل الزيارات عن أبي الحسن عليه السلام: « إذا أردت زيارة موسى بن جعفر ومحمّد بن علي عليه السلام فاغتسل... إلى آخره »^(١٤) . ٩ - بل وخصوص زيارة الإمامين أبي الحسن علي بن محمّد وأبي محمّد الحسن بن علي عليه السلام ما عن الكتاب المذكور قال: أروي عن بعضهم عليه السلام أنّه قال: « إذا أردت زيارة قبر أبي الحسن علي بن محمّد وأبي محمّد الحسن بن علي عليه السلام تقول بعد الغسل إن وصلت... إلى آخره »^(١٥) إلى غير ذلك .

ولعلّ عدم ورود ذلك في خصوص أئمة البقيع؛ للاكتفاء بغسل زيارة النبي صلى الله عليه وآله للتداخل وإن كان ذلك رخصة لا عزيمة .

(١) كشف اللثام ١: ١٥٠. مصابيح الأحكام ١٩٢. (٢) الغنية: ٦٢. الوسيلة: ٥٤ - ٥٥.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ٨٢. المستدرک ٢: ٤٩٧، ج ١، ح ١. (٥) (٦) نهاية الأحكام ١: ١٧٨. الروض ١: ٦٣. المشارق: ٤٥.

(٧) الوسائل ١٤: ٣٩٠، ب ٢٩ من المزار، ح ٢.

(٨) كامل الزيارات: ٢٨٧ - ٢٨٨. الوسائل ١٤: ٥٧٨، ب ٩٥ من المزار، ح ٥.

(٩) الاختصاص: ٩٠. المستدرک ٢: ٥٢١، ب ٢٣، ح ١. (١٠) انظر الوسائل ١٤: ٣٤١، ب ٦ من المزار.

(١١) انظر الوسائل ١٤: ٣٩٠، ب ٢٩ من المزار. (١٢) انظر الوسائل ١٤: ٤٨٣، ب ٥٩ من المزار.

(١٣) انظر الوسائل ١٤: ٥٦٩، ب ٨٨ من المزار. (١٤) كامل الزيارات: ٣٠١.

(١٥) كامل الزيارات: ٣١٣. المستدرک ١٠: ٣٦٤، ب ٧٠ من المزار، ح ٣.

- نعم، قد تحتل العزيمة في المجتمعين في قبر واحد كالكاظم والجواد عليهما السلام والهادي والعسكري عليهما السلام [١].
- ٥- [وكذا يستحبّ الغسل لزيارة البيت] [٢].
- ٦- [ولا يبعد استحباب الغسل لكلّ طواف وإن لم يسمّ زيارة] [٣].
- ٧- فلا فرق حينئذٍ بين طواف الزيارة والعمرة والنساء والدواع وغيرها. وكما يستحبّ حينئذٍ للطواف كذلك يستحبّ للوقوف بعرفات [٤].
- ٨- و [الوقوف] بالمشعر [٥].

- [١] كما يشعر به الخبر المذكور، فتأمل.
- هذا كله إن لم نفهم الشمول من لفظ الزيارة التي ورد استحبابه في صحيحتي ابن مسلم^(١) وابن سنان^(٢) وموثقة سماعة^(٣) وغيرها لما نحن فيه، بل نخصّها بزيارة البيت، كما في صحيحة معاوية بن عمار^(٤)، وإلا تكثر الأدلة على المطلوب واتّضحت، ولعلنا ندعيه.
- [٢] وكيف كان، فلا ريب في استفادة استحباب الغسل حينئذٍ لزيارة البيت من:
- ١- هذه الأخبار، كما عن جماعة النصّ عليه.
- ٢- بل عن الغنية الإجماع عليه، لكن مقيداً له عند الرجوع من منى^(٥).
- وكيف كان، فلا ينبغي الإشكال في ثبوته متى تحققت الزيارة المذكورة.
- [٣] نعم، لا يستفاد منها استحبابه لكلّ طواف بالبيت وإن لم يسمّ زيارة كما عن جماعة. اللهم إلا أن يكون مستنده الخبر عن الكاظم عليه السلام: «إن اغتسلت بمكة ثم نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك»^(٦)، أو الإجماع المحكي عن الشيخ في الخلاف^(٧)، أو غير ذلك، وليس ببعيد.
- [٤] ١- لما عن الخلاف^(٨) والغنية^(٩) من الإجماع عليه.
- ٢- وخبري معاوية بن عمار^(١٠) وعمر بن يزيد^(١١).
- [٥] ١- لأولويته من سابقه.
- ٢- وما عن الخلاف من الإجماع عليه^(١٢).

- (١) الوسائل ٣: ٣٠٥، ب ١ من الأغسال المسنونة، ح ٥.
- (٢) المصدر السابق: ح ٧.
- (٣) المصدر السابق: ٣٠٤، ح ٣.
- (٤) المصدر السابق: ٣٠٣، ح ١.
- (٥) الغنية: ٦٢.
- (٦) الوسائل ١٣: ٢٠٢، ب ٦ من مقدّمات الطواف، ح ٢.
- (٧) (٨) (١٢) الخلاف ٢: ٢٨٧.
- (٩) الوسائل ١٣: ٥٢٩، ب ٩ من إجماع الحج، ح ١.
- (١١) المصدر السابق: ٥٣٠، ح ٤.

- ٩- والنحر والذبح والحلق [١]، ولا يستحب [الفصل] لرمي الجمار [٢].
- ١٠- (و) متى يستحب للفعل (غسل المفزط في صلاة الكسوف) بأن تركها متعمداً. والمراد بالكسوف هنا تغييره من العبارات ما يعم الشمس والقمر [٣].
- واعلم أن المعتبر (مع) التفريط المذكور في استحباب الغسل (احتراق القرص على الأظهر^(١١)) [٤].

- [١] لحسنه زارة^(٢) الواردة في تداخل الأغسال.
- [٢] وإن نقل عن المفيد^(٣):
- ١- لصحيح الحلبي^(٤) وحسنه^(٥) الظاهرين في نفيه أو الصريحين.
- ٢- كالإجماع عن الخلاف^(٦).
- ٣- مضافاً إلى الأصل.
- [٣] كما صرح به في بعض كتب الأصحاب^(٧)، بل نسب إلى كثير منها.
- ١- بل ظاهر بعضهم الإجماع عليه.
- بل في المصابيح: أنه محل وفاق^(٨).
- ٢- مع ما في المحكي عن الفقه الرضوي^(٩) من التصريح بهما.
- ٣- وشمول لفظ الكسوف في الأخبار للأمريين إن لم ندع ظهوره في الشمس التي هي محل الإشكال.
- واشتمال مرسل حريز على لفظ «القمر»^(١٠) لا يصلح للحكم به عليها، كاشتمالها نفسها على لفظ الاستيقاظ^(١١) المشعر بكون محل الكسوف آية الليل، سيما بعد ما عرفت [من ظهورها في الشمس]، وإمكان دعوى أولوية الشمس منه في هذا الحكم، فتأمل.
- [٤] بل لا نعرف خلافاً نصاً وفتوى في أصل مشروعيته مع القيد السابقين، بل الإجماع إن لم يكن محضاً فمقول^(١٢)
- كالمحصل عليه وإن وقع النزاع في وجوبه ونذبه حينئذ.

- (١) في الشرائع: «القرص إذا أراد قضاها على الأظهر».
- (٢) الوسائل ٢: ٢٦١، ب ٤٣ من الجنابة، ح ١.
- (٣) نقله في الذكري ١: ٢٠٠.
- (٤) الوسائل ١٤: ٥٦، ب ٢ من رمي جمرة العقبة، ح ٢.
- (٥) المصدر السابق: ح ٤.
- (٦) الخلاف ٢: ٢٨٧.
- (٧) جامع المقاصد ١: ٧٥.
- (٨) مصابيح الأحكام: ٢٠١.
- (٩) فقه الرضا عليه السلام: ١٣٥، المستدرک ٢: ٥١٨، ب ١٧ من الأغسال المستنونة، ح ١.
- (١٠) الوسائل ٣: ٣٣٦، ب ٢٥ من الأغسال المستنونة، ح ١.
- (١١) المصدر السابق.
- (١٢) السرائر ١: ٣٢١.

كما أنه لا ينبغي الإشكال في عدم مشروعيته مع انتفاء أحدهما من التفريط أو الاستيعاب [١] . نعم ، إنما

[١] ١ - للأصل .

٢ - وظاهر الحسن كالصحيح المروي عن الخصال عن الباقر عليه السلام : « الغسل في سبعة عشر موطناً - وعددها إلى أن قال : - وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فاغتسل واقض الصلاة » ^(١) .

٣ - ونحوه مرسل الفقيه ^(٢) . والمناقشة فيه باحتمال الاستيقاظ بعد الانجلاء وتركه الصلاة للنوم لا عمداً ، فهو - مع أنه لا ينافي الاستدلال بالظاهر - بعيد جداً ، بل فاسد قطعاً ؛ لعدم اشتراط الغسل بذلك عند أحد من الأصحاب ، فوجب إرادة الترك العمدي من لفظ الاستيقاظ ، وخص بالذكر لفوائد .

فلاربي في كون العمل على ظاهر الصحيح المتقدم من اشتراط الشرطين في مشروعية الغسل ، سيما مع تأييده بنفي الخلاف عن ذلك في صريح صلاة السرائر ^(٣) وظاهر المنتهى ^(٤) والمختلف ^(٥) والتذكرة ^(٦) وعن الوسيلة ^(٧) وكشف الرموز ^(٨) وكشف الالتباس ^(٩) وغاية المرام ^(١٠) ، وظاهر معقد إجماع الغنية ^(١١) ، وصريح المحكي عن فقه الرضا عليه السلام ^(١٢) . فإطلاق صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام : « وغسل الكسوف ، فإذا احترق القرص كله فاغتسل » ^(١٣) ؛ إذ لم يذكر فيه التعمد ، كمرسل حريز ^(١٤) فعكس ذلك ، مقيد بما عرفت [من الترك عمداً واستيعاب القرص] .

فما يحكي عن المقنعة والسيد في المسائل الموصلية والمصباح من الاقتصار على اشتراط التعمد ^(١٥) ضعيف ، مع عدم ثبوت ذلك عن الأخير ؛ لكون المحكي عنه فيه نسبته إلى الرواية ^(١٦) ، بل ولا صراحة الجميع في الخلاف ؛ إذ لعله للإتكال على معروفة القيد أو نحو ذلك ، كإطلاق النافع ^(١٧) . وعن كتاب الإشراف وسلار استحباب الغسل لقضاء صلاة الكسوف ^(١٨) ، وكذا المحكي عن الذكرى ، فاقصر على الاستيعاب ^(١٩) ، وحكاها في كشف اللثام عن الصلوك ^(٢٠) ، ولم يثبت ، بل ربما ثبت عدمه - كما قيل ^(٢١) - لما عرفت .

(١) الخصال : ٥٠٨ ، ح ١ . الوسائل ٣ : ٣٠٥ ، ب ١ من الأغسال المسنونة ، ح ٥ .

(٢) الفقيه ١ : ٧٧ ، ح ١٧٢ . الوسائل ٣ : ٣٠٥ ، ب ١ من الأغسال المسنونة ، ح ٤ .

(٣) السرائر ١ : ٣٢١ . (٤) المنتهى ٢ : ٤٧٩ .

(٥) المختلف ١ : ٣١٦ . (٦) التذكرة ٢ : ١٤٤ .

(٧) الوسيلة : ٥٤ . (٨) كشف الرموز ١ : ١٨٦ - ١٨٧ .

(٩) كشف الالتباس ١ : ٣٤٢ . (١٠) غاية المرام ١ : ٨٩ .

(١١) الغنية : ٦٢ .

(١٢) فقه الرضا عليه السلام : ١٣٥ . المستدرک ٢ : ٥١٨ ، ب ١٧ من الأغسال المسنونة ، ح ١ .

(١٣) الوسائل ٣ : ٣٠٧ ، ب ١ من الأغسال المسنونة ، ح ١١ .

(١٤) الوسائل ٣ : ٣٣٦ ، ب ٢٥ من الأغسال المسنونة ، ح ١ .

(١٥) المقنعة : ٥١ . المسائل الموصلية (رسائل المرتضى) ١ : ٢٢٣ . نقله عن المصباح في المعتبر ١ : ٣٥٨ .

(١٦) حكاها في مصابيح الأحكام : ٢٠٢ . (١٧) المختصر النافع : ٤٠ .

(١٨) الإشراف (مصنفات المفيد) ٩ : ١٧ . المراسم : ٥٢ . (١٩) الذكرى ١ : ١٩٨ .

(٢٠) كشف اللثام ١ : ١٥٢ . (٢١) مصابيح الأحكام : ٢٠٢ .

الكلام في استحباب هذا الغسل وجوبه مع اجتماع الأمرين [١]. والأقوى الاستحباب [٢].

[١] فأكثر المتأخرين على الأول، كما عن الذخيرة والبحار^(١)، بل في المنتهى: أنه مذهب الأكثر^(٢)، بل عن كشف الالتباس: أن ذلك هو المشهور^(٣)، بل عن غاية المرام نسبتبه إلى المتأخرين^(٤)، كالمصابيح: «أن عليه إطباق المتأخرين من زمان ابني زهرة وإدريس عدا النادر». وفيها أيضاً: «أن أكثر من قال بالوجوب من القدماء كالشيخين والمرتضى وسأدر وابن البراج وابن حمزة فقد خالف نفسه في موضع آخر من كتابه أو كتاب آخر له، فذهب إلى النذب أو تردّد بينه وبين الوجوب، فلم يتمخض للقول بالوجوب إلا الصدوق والحلي، بل الحلي وحده؛ لعدم صراحة كلام غيره فيه»^(٥) انتهى. خلافاً لصلاة المقتنة والمبسوط والجمل والوسيلة وعن المصباح والاقتصاد والنهاية والمراسم والمهذب والكافي وشرح الجمل للقاضي وجوبه^(٦) نصّاً وظاهراً، وهو المحكي عن ظاهر الرسالة والفقيه والهداية والمجالس^(٧)، بل عن الأخير نسبتبه إلى دين الإمامية، كما في صلاة الخلاف^(٨)، وعن شرح الجمل للقاضي الإجماع عليه^(٩). ولعل ذلك - مع الأمر في الأخبار به - هو الحجة لهم حينئذٍ على الوجوب، لكن ومع ذلك فالأول هو الأقوى.

[٢] ١، ٢ - للأصل، وحصر الواجب من الأغسال في غيره من الأخبار. ٣ - والإجماع المحكي في مقامين من الغنية^(١٠)، المعتضد: أ - بما عرفت من الشهرة وغيرها. ب - وبما في المصابيح أيضاً من اتفاق الأصحاب بعد الخلاف عليه تارة، وأخرى عليه الإجماع المحقق. وباستبعاد اشتراط الصلاة بغسل غير رافع للحدث^(١١)، مع ما في خبر زرارة: «لا تعاد الصلاة إلا من خمس: الطهور... إلى آخره»^(١٢)، إذ ليس هو من الطهور؛ لأنّ الفرض وجوبه وإن وجدت الطهارة. ولا ريب في ضعف ما تقدّم من أدلة الوجوب عن معارضة ذلك؛ إذ الإجماع مع معارضته بإجماع آخر أقوى منه لاعتضاده بذهاب المعظم [إلى الاستحباب]، بل قد يغلب في الظن خطأ الأول، من حيث مخالفة بعض الناقل له نفسه في غير الكتاب، كطهارة المبسوط^(١٣) وغيرها، بل وللقائلين بالوجوب أيضاً، لما صرحوا به من النذب في كتاب الطهارة، كالمقتنة والمبسوط والمراسم والمهذب والمصباح والجمل والاقتصاد والنهاية والخلاف^(١٤) على ما نقل عن بعضها. ومن ذلك يعرف ما في النسبة إلى دين الإمامية، ولعله أراد المشروعية، كتناقل الإجماع. وأمّا الأخبار - فبعد تسليم ظهورها في الوجوب - تحمل على إرادة النذب؛ لوجود الصارف، مع ضعف بعضها ولا جابر كما عرفت.

(١) الذخيرة: ٨. البحار: ٨١: ٧، ذيل الحديث ٦. (٢) المنتهى ٢: ٤٧٩. كشف الالتباس ١: ٣٤٣.

(٤) (٥) غاية المرام ١: ٩٠. مصابيح الأحكام: ١٩٩.

(٦) المقتنة: ٢١١. المبسوط ١: ١٧٢. الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٩٤. الوسيلة: ١١٢. مصباح المنهج: ٤٧٢. الاقتصاد: ٢٧٢.

النهاية: ١٣٦. المراسم: ٨١. المهذب ١: ١٢٤. الكافي: ١٣٥، ١٥٦. شرح جمل العلم والعمل: ١٣٥.

(٧) نقله عن الرسالة في المختلف ١: ٢٨١. الفقيه ١: ٧٧، ح ١٧٢. الهداية: ٩٠. الأمالي: ٥١٥.

(٨) (١٣) الخلاف ١: ٦٧٨ - ٦٧٩. المبسوط ١: ٤٠. (٩) شرح جمل العلم والعمل: ١٣٦ - ١٣٧.

(١٠) (١١) الغنية: ٦٢، ٩٧. مصابيح الأحكام: ١٩٩ - ٢٠٠. (١٢) الوسائل ٦: ٣١٣، ب ١٠ من الركوع، ح ٥.

(١٤) المقتنة: ٥١. المبسوط ١: ٤٠. المراسم: ٥٢. المهذب ١: ٣٣. مصباح المنهج: ١١ - ١٢. الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦٨.

الاقتصاد: ٢٥٠. ولم يتعرّض الشيخ في طهارة النهاية والخلاف للأغسال، ولا أحد نقله عنهما.

ثم إنَّ الظاهر اختصاص الاستحباب المذكور للقضاء خاصّة [١].

١١ - (و منها: (غسل التوبة، سواء كان عن فسق) بارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة (أو كفر) أصلي أو ارتدادي [٢].

[١] للأصل، لكن في المختلف استحبابه للأداء أيضاً^(١)، وربما مال إليه بعض من تأخّر عنه؛ ولعلّه لإطلاق صحيح ابن مسلم^(٢). وفيه: أنَّ الظاهر - كما عن جماعة من المحققين التصريح [به] - أنَّ هذا الخبر بعينه خبر الخصال، وعليه شواهد، فكأنَّ النقيضة فيه من قلم الشيخ، على أنَّه يجب حمله على غيره، سيّما بعد القطع بعدم إرادة ظاهره بناءً على تسبب الاحتراق للغسل من غير مدخلة للصلاة، كما أنَّ ظاهره الوجوب، ولا صارف له إلى إرادة الندب إلّا مع إرادة القضاء. وأيضاً فالأداء يجوز فعله قبل تحقّق الاحتراق، فلو فعل ثمّ احترق لم يجب عليه الغسل حينئذٍ؛ لعدم وجوب الصلاة، فيجب التخصيص في الحديث، وإيجاب الإعادة عليه لمثل هذا الخبر كما ترى.

[٢] بلا خلاف أجده فيها، بل في المنتهى الإجماع على ذلك، بل وكذا الغنية والمصابيح وعن ظاهر التذكرة^(٣)، حيث حكى في الأوّلين منها - كما عن الأخير - على الكبيرة المستلزم للكفر؛ إذ ليس أكبر منه شيء، وفي المعبر نسبة غسل التوبة إلى الأصحاب^(٤)، وهو شامل لما نحن فيه قطعاً. وكيف كان، فالحجّة: ١ - مع ذلك. ٢ - ومع ما ورد من أمر النبي ﷺ قيس بن عاصم^(٥) وثمامة بن أثال^(٦) بالاعتسال لمّا أسلما، وليس المراد الجنابة؛ لعدم اختصاصها بهما. ٣ - والحديث القدسي: «يا محمد من كان كافراً وأراد التوبة والإيمان فليطهر لي ثوبه وبدنه»^(٧) بناءً على أنَّ المراد بتطهير البدن ما نحن فيه. ٤ - وما عساه يشعر به قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٨). ٥ - مع ما فيه من التّفال للطهارة المعنوية بالطهارة الحسّية. وكذا الغسل لقاضي الكسوف وروية المصلوب وقتل الوزغ، مع ما ورد^(٩) فيه من التعليل. ٦ - خبر مسعدة بن زياد، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: بأبي أنت وأُمّي إني أدخل كنيفاً لي ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود، فرمّا أطلت الجلوس استماعاً، فقال: «لا تفعل»، فقال الرجل: والله ما أتيتهن برجلي، وإنما هو سماع أسمعهم بأذني، فقال: الله أنت أما سمعت الله عزّ وجلّ يقول: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولٌ﴾^(١٠)؟! فقال: بلى والله، ولكنّي لم أسمع هذه الآية من عربي ولا عجمي، لا جرم أنّي لا أعوذ إن شاء الله، وإني استغفر الله، فقال: قم فاغسل وصلّ ما بدا لك، فإنّك كنت مقيماً على أمر عظيم، ما كان أسوأ حالك لو متّ على ذلك، أحمد الله واسأله التوبة من كلّ ما يكره، فإنّه لا يكره إلّا القبيح، والقبيح دعه لأهله، فإنّ لكلّ أهلاً^(١١). والمناقشة فيه بالإرسال - مع أنّ مثله في مثل ما نحن فيه غير قادر، سيّما بعد الانجبار - مدفوعة: بأنّه كذلك في رواية الشيخ^(١٢) والصدوق^(١٣)، بخلاف الكليني^(١٤)، فإنّه قد رواه مسنداً، بل الظاهر أنّه صحيح، فلا حظ. ولا ريب في الاستفادة ما ذكرناه من الأمرين منه، سيّما التعليل بالإقامة على العظيم.

(١) المختلف ١: ٣١٧. (٢) الوسائل ٣: ٣٠٧، ب ١ من الأغسال المسنونة، ح ١١.

(٣) المنتهى ٢: ٤٧٤ - ٤٧٥. الغنية: ٦٢. مصابيح الأحكام: ٢٠٣. التذكرة ٥: ١٤٥.

(٤) (٥) المعبر ١: ٣٥٩. مسند أحمد ٥: ٦١. (٦) صحيح مسلم ٢: ٨٥.

(٧) (٨) (١٠) البقرة: ٢٢٢. الإساءة: ٣٦.

(٩) (١١) الوسائل ٣: ٣٢٢، ب ١٩ من الأغسال المسنونة، ح ٢. (١٢) الوسائل ٣: ٣٣١، ب ١٨، ح ١، وفيه: «وكأنّي لم أسمع».

(١٣) (١٤) الفقيه ١: ٨٠، ح ١٧٧. الكافي ٦: ٤٣٢، ح ١٠.

(١٢) التهذيب ١: ١١٦، ح ٣٠٤.

[والأقوى الاستحباب مطلقاً ولو للتوبة من الصغيرة] [١].

[١] بل ربما قيل باستفادة استحباب الغسل للتوبة ولو من الصغير كما يقتضيه عبارة من أطلق استحباب الغسل لها ، بل في صريح **المنتهى الإجماع عليه** ^(١) ؛ بدعى إشعار الاستدلال عليه بالآية الشريفة كقوله ﷺ في آخره : « وأسأله التوبة من كل ما يكره » ، مع ظهور صغر ذنبه الذي قد أمره الإمام ﷺ بالتوبة منه ؛ إذ ليس هو إلا الإقدام على ما يحتمل كونه معصية وترك السؤال عنه كما هو ظاهر الرواية ، ولم يثبت كون ذلك من الكبائر . وجعل الإمام ﷺ له أمراً عظيماً إما لعظمه في نفسه ، أو لأنه في مقام الزجر والردع ، أو غير ذلك .

قلت : ذكر الإنصاف أن ذلك كله تعسف :

- ١ - لعدم الإشعار في الاستدلال بالآية - كالكلفة في آخره - بغتسال لكل ذنب .
- ٢ - والجاهل المقصر كالعالم في عظم الذنب وصغره أيضاً .
- ٣ - ولا ريب في كون استماع الغناء - سيما من مثل الجواري ؛ إذ الغالب اشتماله على الملاهي حينئذ وغيره - كبيرة من العالم .

٤ - وأيضاً مع التسليم ، فالمفهوم من قوله ﷺ : « كنت مقبياً » الإصرار على ذلك وهو كبيرة .

فظهر حينئذ أن الاستدلال به على ذلك لا يخلو من تأمل ، فمن هنا اقتصر في الغنية ، كما عن غيرها على الكبيرة ^(٢) ، وربما فهم من نحو عبارة المصنف والقواعد ^(٣) ؛ لعدم تحقق الفسق بالصغيرة ، إلا أن يصّر عليها ، فتكون كبيرة حينئذ .

ومنه يظهر دليل آخر غير الأصل ؛ لعدم استحباب الغسل لها ، من حيث وقوعها مكفرة ، فلا توبة منها حتى يشرع الغسل لها . لكن قد يقال : إنه يكفي في ثبوت الاستحباب إجماع المنتهى المؤيد بصريح الفتوى من جماعة ، كإطلاق آخرين الغسل للتوبة ، حتى نسب إلى الأصحاب في المعتبر ^(٤) ، **وعده في الوسيلة من المنسوب بلا خلاف** ^(٥) ، بل لعل عبارة المصنف ونحوها يراد من الفسق فيها - بقرينة المقابلة بالكفر - ما هو أعمّ منهما . فينحصر الخلاف حينئذ في خصوص من قيد بالكبيرة ، وهو قليل . وفي **المصابيح** : **أن التعميم هو المشهور بل المجمع عليه** ؛ لندرة المخالف وانقراضه بالنسبة إلى أولئك ^(٦) ، مع احتمال عدم التخصيص منهم . كما أنه يحتمل أيضاً شمول الكبيرة ، بدعى أن سائر الذنوب كبائر وإن اختلفت شدة وضعفاً ، كما عن بعض نسبته إلى المجمع ^(٧) ، وآخر إلى الأكثر ^(٨) . والصائغرت تقع مكفرة في حال الغفلة والنسيان ، وإلا فالتوبة واجبة عن كل ذنب ، والصغيرة بترك التوبة تكون كبيرة ، ولعله على هذا يحمل قوله تعالى : ﴿ **إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ** ﴾ ^(٩) الآية . على أن محل البحث حيث تتحقق التوبة عن الصغيرة التي ليست بكبيرة ، كما لو فرض إرادة التوبة عن بعض الصائغرت لمركب الكبائر ، ودعى عدم جواز تبعض التوبة ممنوع ، فتأمل جيداً .

فظهر لك أن الأقوى حينئذ استحباب الغسل مطلقاً .

- | | |
|------------------------------|--------------------------------|
| (١) المنتهى ٢ : ٤٧٤ ، ٤٧٥ . | (٢) الغنية : ٦٢ . |
| (٣) القواعد ١ : ١٧٨ . | (٤) المعتبر ١ : ٣٥٩ . |
| (٥) الوسيلة : ٥٤ - ٥٥ . | (٦) (٨) مصابيح الأحكام : ٢٠٤ . |
| (٧) مجمع البيان ٣ - ٤ : ٣٨ . | (٩) النساء : ٣١ . |

١٢ - (و) منها: غسل (صلاة الحاجة وصلاة الاستخارة) [١].

[١] بلا خلاف أجده فيهما، بل في الغنية الإجماع عليهما^(١)، وفي الوسيلة من المندوب بلا خلاف^(٢)، وفي المعتبر: «مذهب الأصحاب»^(٣)، والروض: أنه «عمل الأصحاب»^(٤)، وعن التذكرة: «عند علمائنا»^(٥).

ويدل عليه - مضافاً إلى ذلك - الأخبار الكثيرة الآمرة به مقدماً على الصلاة عند طلب الحوائج^(٦)، وقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة: «وغسل الاستخارة مستحب»^(٧).

ولم أثر على غيره فيما يتعلق بالاستخارة، وغير المحكي عن فقه الرضا عليه السلام: «وغسل الاستخارة وغسل طلب الحوائج من الله تبارك وتعالى»^(٨). وليس فيهما ذكر الصلاة، بل ظاهرهما الاستحباب لنفس الأمرين، كالمحكي لنا من عبارة التذكرة ناسباً لها إلى علمائنا، ولعلمه غير بعيد، بل أخبار الحاجة لا تنافيه؛ لعدم صراحتها بل ولا ظهورها في كون الغسل للصلاة، وإن أمر به سابقاً على الصلاة المأمور بها.

اللهم لأن يجعل إجماع الغنية المؤيد بما عرفت قرينة على احتمال الصلاة فيهما.

وأما صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام في الأمر بطلبه الطالب من ربه - إلى أن قال: - «فإذا كان الليل فاغتسل في ثلث الليل الثاني - وساق الحديث حتى قال: - فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية استخار مئة مرة يقول «وذكر الدعاء»^(٩). ونحوه خبر مرازم عن الكاظم عليه السلام فيما إذا فدحك أمر عظيم^(١٠)، فالظاهر أن المراد بالاستخارة فيهما إنما هو طلب أن يجعل الله له الخير في هذا الأمر الذي يطلبه وأن يختاره، فإنه أحد معاني الاستخارة، لا بمعنى المشاورة. لكنك في غنية عن ذلك بعد الاستدلال بما عرفت من الإجماع وغيره. على أن الاستخارة تدخل في طلب الحوائج، فتشملها تلك الأدلة.

نعم، قال في جامع المقاصد وتبعه غيره: أنه «ليس المراد بصلاة الحاجة والاستخارة أي صلاة اقترحها المكلف لأحد الأمرين، بل المراد بذلك ما نقله الأصحاب عن الأئمة عليهم السلام وله مظان فليطلب منها»^(١١) انتهى.

قلت: لكن لا يخفى على من لاحظ ما ورد من أخبار الحاجة أنها ظاهرة في أن للمكلف أن يصلي ركعتين مغتسلاً لهما في كل حاجة وفي أي وقت^(١٢). نعم في بعضها كقياسات خاصة للصلاة من قراءة الإخلاص خمس عشرة^(١٣)، على نحو صلاة التسبيح وصيام ثلاثة أيام ونحو ذلك، وهو أمر خارج عما نحن فيه، فلاحظ وتأمل.

(١) الغنية: ٦٢. (٢) الوسيلة: ٥٤ - ٥٥.

(٣) المعتبر ١: ٣٥٩.

(٤) الروض ١: ٦٤.

(٥) التذكرة ٢: ١٤٦.

(٦) انظر الوسائل ٨: ١٢٨، ب ٢٨ من بقية الصلوات المندوبة.

(٧) الوسائل ٣: ٣٠٤، ب ١ من الأفعال المسنونة، ح ٣.

(٨) فقه الرضا عليه السلام: ٨٢. المستدرک ٢: ٤٩٧، ب ١ من الأفعال المسنونة، ح ١.

(٩) الوسائل ٣: ٣٣٤، ب ٢١ من الأفعال المسنونة، ح ١.

(١٠) الفقيه ١: ٥٥٥، ح ١٥٤٢. الوسائل ٣: ٣٣٤، ب ٢١ من الأفعال المسنونة، ذيل الحديث ١.

(١١) جامع المقاصد ١: ٧٦.

(١٢) الوسائل ٨: ١٢٨، ١٣٠، ١٣١، ب ٢٨ من بقية الصلوات المندوبة، ح ١، ٥، ٧.

(١٣) المصدر السابق: ١٣١، ح ٧.

ولعله يدخل في صلاة الحاجة ما ذكر من الغسل لصلاة الاستسقاء [١]. [ومنها: الغسل طلباً للنشاط]. ومن الحوائج الغسل لصلاة الظلame [٢]. ومنها أيضاً: الغسل لصلاة الخوف من الظالم [٣]. بل وكذا ما ذكر من الغسل لصلاة الشكر [٤]. وقد يدخل في طلب الحوائج أيضاً [الغسل] [٥] لأخذ التربة الحسينية [٦].

[١] ١ - لما في الغنية من الإجماع عليه^(١). ٢ - وفي مؤثقة سماع: «وغسل الاستسقاء واجب»^(٢). والمراد تأكد الاستحباب باتفاق الأصحاب كما قيل^(٣)، لكن لا صلاة فيها، ولعله للاتكال على معلومية ذلك، سيما مع ما عرفت من الإجماع. ٣ - بل عن فلاح السائل نقلاً عن ابن بابويه في كتاب مدينة العلم عن الصادق عليه السلام أنه روى حديثاً في الأغسال ذكر فيها غسل الاستخارة وغسل صلاة الاستسقاء وغسل الزبارة، ثم قال: رأيت في بعض الأخبار من غير كتاب مدينة العلم أن مولانا علياً عليه السلام كان يغتسل في الليالي الباردة طلباً للنشاط^(٤). قلت: ومنه يستفاد استحباب الغسل لذلك أيضاً، فتأمل.

[٢] لما روي عن مكارم الأخلاق عن الصادق عليه السلام قال: «إذا طلبت بمظلمة فلا تدع على صاحبك، فإن الرجل يكون مظلوماً فلا يزال يدعو حتى يكون ظالماً، ولكن إذا ظلمت فاغتسل وصل ركعتين في موضع لا يحجبك عن السماء ثم قل»^(٥) [٦]. [٣] المروية عن مكارم الأخلاق^(٧) أيضاً بكيفية خاصة^(٨).

[٤] ملتئماً في الغنية الإجماع عليه^(٩)، قد يدعى دخولها في الحوائج أيضاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيِّنْ شُرُوتَهُمْ لِزَيْنَتِهِمْ﴾^(١٠)، ولم ننف على خبر يدل على ذلك، نعم روي عن الصادق عليه السلام في كيفية صلاة الشكر عن الكافي^(١١) [١٢]. [٥] [٦] - كما ورد من الغسل [لذلك].

[٦] ١ - للمرسل عن ابن طاووس في مصباح الزائر^(١٣) [١٤].

٢ - ونحوه عن البحار عن المزار الكبير عن جابر الجعفي عن الباقر عليه السلام^(١٥).

(١) (٩) الغنية: ٦٢. (٢) الوسائل ٣: ٣٠٤، ب ١ من الأغسال المسنونة، ح ٣.

(٣) (٣) المعتبر ١: ٣٦٠. (٤) (٤) البحار ٨١: ٢٣.

(٥) (٧) مكارم الأخلاق ٢: ١٢١، ١٣٤.

(٦) في هامش المطبوعة ورد ما يلي: «اللهم إن فلان ابن فلان ظلمي، وليس لي أحد أصول به عليه غيرك، فاستوب لي ظلامي الساعة بالساعة بالاسم الذي إذا سألك به المضطرب أجبت، فكشفت ما به من ضرر، ومكنت له في الأرض، وجعلته خليفتك على خلقك، فأسألك أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تستوفي لي ظلامي الساعة بالساعة - إلى أن قال: - فأبكت لا تبلى حتى ترى ما تحب، (منه عليه السلام).

(٨) في هامش المطبوعة ورد ما يلي: «من كشف الركبتين بعد الاغتسال والصلاة، وجعلهما ممّا يلي الصلاة، ثم قول مئة مرة: يا حي يا قيوم يا حي يا قيوم يا حي لا إله إلا أنت، يرحمك استغث، فصل على محمد وآل محمد، وأن تلتف وأن تغلب لي وأن تمكر لي وأن تخدع لي وأن تكيد لي وأن تكفيني مؤنة فلان بلا مؤنة، فإن هذا كان دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد»، (منه عليه السلام).

(١٠) إبراهيم: ٧.

(١١) الكافي ٣: ٤٨١، ح ١. الوسائل ٨: ١٤٢، ب ٣٥ من بقية الصلوات المندوبة، ح ١.

(١٢) في هامش المطبوعة ورد ما يلي: «ركعتين يقرأ في الأولى بفتحة الكتاب وقل هو الله أحد، وفي الثانية بفتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون، وتقول في ركوع الأولى وسجودها: الحمد لله شكراً وحمداً، وتقول في الركعة الثانية أيضاً في ركوعك وسجودك: الحمد لله الذي استحباب دعائي وأعطاني مسألتى»، (منه عليه السلام).

(١٤) في هامش المطبوعة ورد ما يلي: «قال: يروي في أخذ التربة إنك إذا أردت أخذها فقم آخر الليل واغتسل والبس أطهر ثيابك وتطيّب بسمد وادخل وقف عند الرأس وصل أربع ركعات - الحديث»، (منه عليه السلام).

- ١٣ - وبقي بعض الأغسال للأفعال :
- منها : قتل الوزغ ، وهو حيوان ملعون [١] .
- والظاهر أنّ « سام أبرص » و « الورك » بعض أفراد [٢] .
- ١٤ - ومنها : الغسل من المسّ للميت بعد تغسيله [٣] .
- ١٥ - ومنها : الغسل لإرادة تكفينه أو تغسيله [٤] .
- ١٦ - ومنها : الغسل للتوجه إلى السفر خصوصاً سفر زيارة الحسين عليه السلام [٥] .

- [١] قد ورد عدة أخبار^(١) في دمه والترغيب على قتله ، وأنه كمن قتل شيطاناً ، إلى غير ذلك .
- [٢] وعلى كلّ حال فاستحباب الغسل :
- ١ - للمروي عن بصائر الدرجات وروضة الكافي والخرائج والجرائع عن الصادق عليه السلام : « عن الوزغ ، قال : « رجس ، وهو مسخ كلة ، فإذا قتلته فاغتسل »^(٢) .
- ٢ - وعن الهداية : أنه « روي والعلّة في ذلك أنه يخرج من الذنوب فيغتسل منها »^(٣) .
- ٣ - ولعلّ هذا مع فتوى جماعة من الأصحاب به يكفي في إثبات الاستحباب .
- فما وقع من الاضطراب فيه حتى من المصنّف في المعتبر^(٤) ليس في محله .
- [٣] لمؤثقة عمّار الساباطي^(٥) ، وفيه بحث .
- [٤] كما عن الذكرى والنزهة^(٦) ، بل عن الأخير نسبته إلى الرواية ، ولعله أراد بها خبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أو الباقر عليه السلام : « الغسل في سبعة عشر موطناً - إلى أن قال : - وإذا غسلت ميتاً أو كفنته أو مسسته بعد ما يبرد »^(٧) وهو غير ظاهر في ذلك ، بل هو محتمل وجوهاً عديدة . فتأمل جيداً ليظهر لك بطلان ما عن الصدوق ، ووجهه في المجالس والهداية^(٨) من الفتوى بمضمون الخبر المتقدم مع التصريح بالوجوب .
- [٥] ١ - للمرسل عن ابن طاووس في أمان الأخطار^(٩) في ذلك .
- ٢ - وخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام في خصوص سفر الحسين عليه السلام^{(١٠)(١١)} .

- (١) انظر الوسائل ٣ : ٣٣٢ ، ب ١٩ من الأغسال المستنونة .
- (٢) بصائر الدرجات : ٣٧٣ ، ح ١ . الكافي ٨ : ٢٣٢ ، ح ٣٠٥ . الخرائج والجرائع ١ : ٢٨٣ - ٢٨٤ ، ح ١٧ . الوسائل ٣ : ٣٣٢ ، ب ١٩ من الأغسال المستنونة ، ح ١ .
- (٣) الهداية : ٩١ .
- (٤) المعتبر ١ : ٣٦٠ .
- (٥) الوسائل ٣ : ٢٩٥ ، ب ٣ من غسل الميت ، ح ٣ .
- (٦) الذكرى ١ : ١٩٨ . النزهة : ١٦ .
- (٧) الوسائل ٣ : ٣٠٥ ، ب ١ من الأغسال المستنونة ، ح ٥ ، ١١ .
- (٨) الأمالي : ٥١٥ . الهداية : ٩٠ .
- (٩) الأمان : ٢٠ .
- (١٠) الوسائل ١٤ : ٥٣٩ ، ب ٧٧ من المزار ، ح ١ .
- (١١) في هامش المطبوعة ورد ما يلي : « قال : إذا أردت الخروج إلى أبي عبد الله عليه السلام فصم قبل أن تخرج ثلاثة أيام ، يوم الأربعاء ، يوم الخميس ويوم الجمعة ، فإذا أمسيت ليلة الجمعة فصلّ صلاة الليل ثم قم فانظر في نواحي السماء فاغسل تلك الليلة قبل المغرب ، ثم تام على طهر ، فإذا أردت المشي إليه فاغتسل ، ولا تطيب ولا تدهن ولا تتكحل حتى تأتي القبر » ، (منه) .

١٧ - ومنها : عمل الاستفتاح [١].

١٨ - ومنها : غسل من أهرق عليه ماء غالب النجاسة [٢] ، ولعلّه للاحتياط ، كالغسل عند الإفاقة من الجنون [٣] ، وكالغسل عند الشكّ كواجدي المني في الثوب المشترك ، وإعادة الغسل عند زوال العذر الذي رخص في اشتغال الغسل على نقص [٤].

١٩ - ومنها : غسل من مات جنباً قبل تغسله [٥].

٢٠ - ومنها : لمعاودة الجماع [٦]. ولا يخفى عليك أنّ ما ذكر من غسل الأفعال منها ما كان الفعل غاية له ، ومنها ما كان سبباً له ، ويختلفان من هذه الجهة من حيث التقدّم والتأخّر ، فتأمّل جيّداً .

[الغسل المستحب للمكان] :

(و يستحبّ خمسة) أغسال (للمكان) [٧] :

١ - (وهي غسل دخول الحرم) [٨].

[١] لما عن الشيخ والصدوق وابن طاووس بطرق متعدّدة عن الصادق عليه السلام أنّه قال في حديث طويل : « صم في رجب يوم ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر ، فإذا كان يوم الخامس عشر فاغتسل عند الزوال »^(١) ، وعن رواية أخرى : « قريباً من الزوال » .

[٢] كما عن المفيد في الإشراف^(٢) .

[٣] كما عن العلامة في النهاية ، قال : « لما قيل : إنّ من زال عقله أنزل »^(٣) انتهى ، لكن نفاه في المنتهى^(٤) ؛ لعدم الدليل .

[٤] خروجاً من شبهة القول بوجوبه .

[٥] على ما عن بعضهم^(٥) ، لكن عن المعتبر الإجماع على عدم استحبابه^(٦) ، وقد تقدّم لنا كلام فيه .

[٦] قيل : لقول الرضا عليه السلام في الذهبية : « والجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما بغسل يورث للولد الجنون »^(٧) .

قلت : ويحتمل بفتح الغين المعجمة ، وإرادة غسل الجنابة ، فتأمّل .

[٧] وبها تتم الثمانية والعشرون التي ذكرها المصنّف .

[٨] للصحيح^(٨) والخبرين^(٩) وإجماع الغنية^(١٠) المعتضد بما في الوسيلة من المندوب بلا خلاف^(١١) ، لكن في كشف اللثام عن الشيخ في الخلاف الإجماع على عدمه^(١٢) . وهو - مع قصوره عن معارضة ما عرفت - قال في المصابيح : « أيّ لم أجد ذلك في الخلاف »^(١٣) . ثم إطلاق الحرم في الأخبار وكلام الأصحاب ينصرف إلى حرم مكة دون المدينة ، فكان على المصنّف أن يثنيّه .

(١) مصباح المتجهد : ٧٤٣ . الإقبال : ٦٥٩ . (٢) الإشراف (مصنفات المفيد) ٩ : ١٨ .

(٣) نهاية الأحكام : ١٧٩ . (٤) المنتهى : ٢ : ٤٨١ .

(٥) احتمله في التهذيب : ١ : ٤٣٣ ، ذيل الحديث ١٣٨٨ . (٦) المعتبر : ١ : ٢٧٤ .

(٧) المستدرک : ١٤ : ٣٠٨ ، ١٨ من مقدمات النكاح ، ح ١٩ . (٨) الوسائل : ٣ : ٣٠٥ ، ب ١ من الأغسال المسنونة ، ح ٧ .

(٩) المصدر السابق : ٣٠٤ - ٣٠٥ ، ح ٥ ، ٣ . (١٠) الغنية : ٦٢ .

(١١) الوسيلة : ٥٤ - ٥٥ . (١٢) (١٣) كشف اللثام : ١ : ١٦١ . مصابيح الأحكام : ١٨٦ .

[بل الحرمين] [١].

٢- (و) غسل دخول (المسجد الحرام) [٢].

٣- (و) غسل دخول (الكعبة) [٣].

ولعل المراد بالكعبة - في المتن - ما يشمل البلد، أعني مكة [٤].

[١] لصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام: « الغسل في سبعة عشر موطناً - إلى أن قال - وإذا دخلت الحرمين » ^(١). واحتمال إرادة نفس البلدين منه تكلف لا داعي إليه، ولا شاهد عليه.

[٢] ١- لإجماعي الغنية والخلاف المعتضدين بما في الوسيلة أيضاً من المندوب بلا خلاف ^(٢).

٢- وفحوى ما دلّ عليه لمسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ^(٣)؛ لأنه أفضل منه.

٣- وربّما استدّل عليه بقول الكاظم عليه السلام لعلّ بن أبي حمزة: « إن اغتسلت بمكة ثم نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك » ^(٤). لكن ظاهره كون الغسل للطواف.

وكيف كان، فما عن الجعفي من وجوب الغسل ^(٥) لذلك شاذ لا يلتفت إليه.

[٣] ١- لقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة: « وغسل دخول البيت واجب » ^(٦)، والمراد تأكد الاستحباب.

٢- وفي صحيح ابن سنان: « ودخول الكعبة » ^(٧).

٣- وقول أحدهما عليه السلام في صحيح ابن مسلم: « ويوم تدخل البيت » ^(٨).

٤- مع ما في الغنية والخلاف من الإجماع عليه ^(٩) معتضداً بما سمعته من الوسيلة ^(١٠) أيضاً.

[٤] ١- لما في الخلاف من الإجماع عليه ^(١١) فيها أيضاً معتضداً بما في الوسيلة ^(١٢) ممّا تقدّم.

٢- وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: « ودخول مكة » ^(١٣).

٣- وفحوى ما دلّ عليه في دخول المدينة ^(١٤). وأمّا خبر الحلبي: « إن الله عزّ وجلّ يقول في كتابه: ﴿ طَهَّرْنَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ » ^(١٥) فلا ينبغي للعبد أن يدخل مكة إلا وهو طاهر قد غسل عرقه والأذى وتطهر ^(١٦).

فيحتمل إرادة البيت من مكة فيه.

وما في كشف اللثام من الإجماع عن الخلاف على عدم استحباب الغسل لذلك ^(١٧) لم نجده، بل الموجود ما حكيناه.

(١) الوسائل ٣: ٣٠٧، ب ١ من الأغسال المسنونة، ح ١١. (٢) الوسيلة: ٥٤ - ٥٥.

(٣) الوسائل ٣: ٣٠٧، ب ١ من الأغسال المسنونة، ح ١٢. (٤) الوسائل ١٣: ٢٠٢، ب ٦ من مقدّمات الطواف، ح ٢.

(٥) نقله في الدروس ١: ٣٩٢. (٦) الوسائل ٣: ٣٠٤، ب ١ من الأغسال المسنونة، ح ٣.

(٧) المصدر السابق: ٣٠٥ - ٣٠٦، ح ٧. (٨) المصدر السابق: ٣٠٧، ح ١١.

(٩) الغنية: ٦٢. الخلاف ٢: ٢٨٧. (١٠) الوسيلة: ٥٤.

(١١) الخلاف ٢: ٢٨٧. (١٢) الوسيلة: ٥٥.

(١٣) الوسائل ٣: ٣٠٦، ب ١ من الأغسال المسنونة، ح ١٠. (١٤) المصدر السابق: ٣٠٦، ح ٧.

(١٥) البقرة: ١٢٥. (١٦) الوسائل ١٣: ٢٠٠، ب ٥ من مقدّمات الطواف، ح ٣.

(١٧) كشف اللثام ١: ١٦٢.

٤ - (و) غسل دخول (المدينة) [١].

[ولا فرق بين الدخول لأداء فرض أو نفل أو غيرهما] [٢].

٥ - (و) غسل دخول (مسجد النبي ﷺ) [٣].

(مسائل أربع):

(الأولى: ما يستحب للفعل، و) منه (المكان) إذ المراد الدخول إليه (يقدم عليهما) [٤].

[١] ١ - لصحيح ابن سنان: «ودخول مكة والمدينة» ^(١).

٢ - وحسن معاوية بن عمار عن الرضا عليه السلام: «إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها» ^(٢).

٣ - وإجماع الفقيه ^(٣) المعتقد بما سمعت من الوسيلة ^(٤).

و [مقتضى] إطلاق الدليل هنا، كإطلاق ما دلّ عليه بالنسبة إلى دخول مكة عدم الفرق بين الدخول لأداء فرض أو نفل أو غيرهما.

[٢] فما عن المقنعة ^(٥) من اختصاصه بالأولين، ضعيف.

[٣] ١ - لقول الباقر عليه السلام في خبر ابن مسلم: «وإذا أردت دخول مسجد الرسول ﷺ» ^(٦).

٢ - وإجماع الفقيه ^(٧) المعتقد بما سبق من الوسيلة أيضاً.

وفي الموجز - كما عن شرحه ونهاية الإحكام - زيادة دخول مشاهد الأئمة عليهم السلام في الأغسال المكائنة ^(٨)، بعد أن ذكروا استحبابه للزيارة، وجعلوه من الغسل للفعل.

وهو أعم من الزيارة؛ إذ يكون لها ولغيرها، ولم نعرف له شاهداً سيمّا إذا أريد البلد، إلا فحوى ثبوته للمدينة ومكة ومسجديهما.

وكذا ما يحكى عن أبي علي من استحبابه لكل مشهد أو مكان شريف ^(٩)، كقوله ذلك أيضاً في الزمان لكل زمان شريف، ولكل فعل يتقرب به إلى الله، وغير ذلك، ولعلّه لحجّة القياس عنده، فتأمل.

[٤] لأن المراد وقوع الفعل منه مفتسلاً، وهو - مع ظهوره، وعدم ظهور الخلاف فيه، بل نسب إلى تصريح الأصحاب ^(١٠) - مصرّح به في كثير من الغايات المذكورة في الروايات.

(١) الوسائل ٣: ٣٠٦، ب ١ من الأغسال المستنونة، ح ١٠.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٤١، ب ٦ من المزار، ح ١، وفيه: «عن أبي عبد الله عليه السلام».

(٣) الفقيه ٦٢.

(٤) الوسيلة: ٥٤ - ٥٥.

(٥) المقنعة: ٥١.

(٦) الوسائل ٣: ٣٠٧، ب ١ من الأغسال المستنونة، ح ١٢.

(٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٥٤. كشف الالتباس ١: ٣٤١، ٣٤٢. نهاية الإحكام ١: ١٧٧ - ١٧٨.

(٩) نقله في الذكرى ١: ١٩٩.

(١٠) مصابيح الأحكام: ٢٢٧.

لكن قد يناقش فيه بغسل التوبة ، وقاضي الكسوف ، وقاتل الوزغ ، والساعي إلى المصلوب ، ومانس الميت بعد تغسيله ، ونحو ذلك .

وربما دفع بكونه في الأول للصلاة التي تقع بعدها كما يظهر من المستند ، والثاني للقضاء ، والثالث وما بعده بأن المراد من « اللام » في قولنا : « للفعل » بمعنى الغاية ، ولا ريب في كونها ليست من ذلك .
وفيه :

١ - إن غسل التوبة لها لا للصلاة ، كما هو ظاهر الأصحاب وإجماعاتهم ، ونمنع ظهور الخبر السابق في كونه للصلاة وإن وقع الأمر بها فيه بعده ، كالقاضي للكسوف ؛ لأن ذلك إنما كان عقوبة له من حيث تركه .

٢ - على أن تسليمه لا يدفع أصل الإشكال ؛ لتحققه بغيره .

٣ - والثالث خلاف ما صرحوا به من كون الغسل فيها للفعل غير فارق بين [= الغاية] وبين غيرها في ذلك .
ومن هنا ارتكب بعضهم الاستثناء ، فحكم بتقديم الغسل للفعل إلّا في هذه الأمور^(١) ، كآخر^(٢) فقسم الغسل إلى :
أ - زماني .

ب - وغائي ، ويدخل المكاني فيه .

ج - وسببي .

على خلاف التقسيم المشهور من الزماني والفعلية والمكاني ، والأمر في ذلك كله سهل بعد التسالم على الحكم .
نعم ، قد يناقش بحسنة معاوية بن عمار السابقة : « إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها » ، بناء على أن التريد منه ﷺ لا من الراوي ، وقد تحمل على إرادة التخيير بين التقديم بفصل وغيره ، كما عساه يشهد له قوله ﷺ : « إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل حين تدخله ، وإن تقدّمت فاغتسل من بئر ميعون أو من فح أو من منزلك بمكة »^(٣) الخبر .
وأصعب منه المناقشة بخبر ذريح : سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله ، قال : « لا يضرك أيّ ذلك فعلت ، وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس »^(٤) .

لكنه قد يحمل على إرادة غسل دخول الكعبة أو المسجد أو غير ذلك ، وعن الشيخين^(٥) والأكثر تنزيل هذه الأخبار على العذر والاضطرار .

وفيه : أنه مبني على جوازه عندهما ولو قضاء ، وهو محل بحث وإن ظهر من المحكي عن الذكرى جوازه في سائر أغسال الأفعال^(٦) .

إلا أنّه لا يخلو من نظر ؛ إذ لو جاز لاقتصر فيه على محلّ النّص ، فتأمل جيّداً .

(١) (٦) الذكرى ١ : ٢٠١ . (٢) مصابيح الأحكام : ١٤٨ .

(٣) الرسائل ١٣ : ١٩٧ ، ب ٢ من مقدّمات الطواف ، ح ٢ . (٤) المصدر السابق : ح ١ .

(٥) المتقنة : ٣٩٩ . التهذيب ٥ : ٩٧ ، ذيل الحديث ٣١٧ .

ثم لا يخفى عليك أنه ليس المراد بالتقديم في الغسل لغايته الاجتزاء به ولو مع الفصل بالزمان الطويل كاليومين والثلاث فصاعداً قطعاً [١].

بل ربما يظهر [٢] إرادة اتصال عرفي بالغسل والفعل، فلا يعتبر التعجيل والمقارنة، كما لا يجتزى بمطلق التراخي.

نعم ربما يقال بالاكتفاء مع الفصل باليوم كالليل، فيجتزى بالغسل للزيارة مثلاً الفجر ولو وقعت الزيارة قريب المغرب، وكذا الليل [٣].

وكيف كان، فبناءً على الاختصار على ما عرفت فلا إشكال فيه إذا وقع الغسل في أول كل منهما.

[١] لظهور الأدلة أو صراحته بعدمه، ككلام الأصحاب.

[٢] من ملاحظة الأدلة.

[٣] كما عن جماعة التصريح به منهم الشيخ وابن إدريس ويحيى بن سعيد^(١) وغيرهم:

١- لقول الصادق عليه السلام في الصحيح: «غسل يومك ليومك، وغسل ليلتك لليلتك»^(٢).

٢- وعن أبي بصير قال: سأله رجل وأنا عنده، قال: اغتسل بعض أصحابنا فعرضت له حاجة حتى أمسى، فقال: «يعيد الغسل، يغتسل نهائراً ليومه ذلك، وليلاً لليلته»^(٣).

٣- وقول الصادق عليه السلام في خبر عثمان بن يزيد: «من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل، ومن اغتسل غسلاً ليلاً كفاه غسله إلى طلوع الفجر»^(٤).

مع إمكان المناقشة في ذلك كله:

١- باحتمال إرادة الأغسال الزمانية من الخبرين الأولين، وأنه لا يجتزى بغسل النهار لليل وبالعكس.

٢- وبعدم إرادة ظاهر الخبر الثالث من الاكتفاء بالغسل عن كل ما يثبت في ذلك اليوم من الأمور المتجددة، فيكون مؤولاً بالنسبة إلى المطلوب ويخرج عن الحجية.

لكن قد يقال باندفاع ذلك كله بعد الانجبار بالفتوى، بل لم يحك خلاف فيه، إلا أنه ينبغي الاختصار حينئذ على هذا المقدار من دون زيادة.

وأما ما في خبر جميل عن الصادق عليه السلام أيضاً: «غسل يومك يجزيك لليلتك، وغسل ليلتك يجزيك ليومك»^(٥). بل عن الصدوق^(٦) الفتوى به، فناصر عن معارضة ما عرفت، سيما مع احتمال معنى «إلى» من اللام، أو إرادة الاغتسال في الليل قبيل الفجر، وكذا العكس على ما ستعرف. لكن لولا ظهور إعراض الأصحاب عنه لأمكن العمل به؛ لصحة سنده بطريق الصدوق إلى جميل، بحمل تلك الأخبار على تأكد الاستصحاب.

(١) المبسوط ١: ٣١٤. السرائر ١: ٥٣٠. الجامع للشرائع: ١٨٢.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٢٨، ب ٩ من الإحرام، ح ٢. المصدر السابق: ح ٣ وفيه: «أما رجل».

(٣) (٤) (٥) المصدر السابق: ح ٤، ١. (٦) المقنع: ٢٢٢.

أما لو وقع في الأثناء فهل يعتبر التلفيق بمعنى التكميل بالليل مثلاً إن ثلثاً فنلت وإن ربعاً فربع وهكذا، أو يعتبر التقدير بمعنى تقدير زمان النهار مثلاً بساعات فيؤخذ بقدر ما يتم به النهار كذلك من الليل فلو لم يف من النهار الثاني وهكذا الليل، أو المعتبر الانقضاء بالانقضاء فلا تلفيق ولا تقدير؟ وجوه، أفواها أو سطها [١].

ولا فرق في عدم جواز التقديم - زيادةً على المقدار المتقدم - بين الاضطراب كإعواز الماء وعدمه [٢]، فالمتجه السقوط حينئذٍ [٣]. هذا كله في الأغسال الفعلية الغائية ومنها المكانية، أما الفعلية السببية فلعل الوجه فيه أنه يمتدّ بامتداد العمر [٤]، ولا ينتقص مثل هذا الغسل بالحدث قطعاً [٥]، بخلاف سابقه، كما مرّ الكلام فيه مفصلاً عند البحث بانتقاض غسل الزمان بالحدث.

[الغسل المستحب للزمان]:

(و) أما (ما يستحب) من الأغسال (للزمان) فإنما (يكون) ويوجد (بعد دخوله) كما هو واضح [٦]. نعم، ظاهر التوقيت مع عدم التقييد بجزءٍ خاصٍّ منه الاجتزاء بوقوع الفعل في أيّ جزء منه، سيّما إذا أمر به في الوقت [٧].

[١] لظهور كون عدم قاذية الفصل، وأضعفها آخرها، بل موثّق سماعه وأبي بصير: «من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحمّ قبل ذلك ثم أحرم من يومه أجزاءه غسله»^(١) صريح في بطلانه.

[٢] وحمله على الجمعة قياس لا نقول به.

[٣] لكن نقل عن الشهيد جواز التقديم للإعواز^(٢)، ولعله لما روي من تقديمه لغسل الغسل بالمدينة مخافة إعواز الماء بذى الحليفة^(٣)، ويدفعه: أنه لا مسافة بينهما بحيث تزيد على مسير اليوم أو الليلة حتى ينتقل منه إلى جواز ذلك، فتأمل.

[٤] لأن ذلك مقتضى ثبوته؛ لوجود السبب من دون توقيت وإن قلنا بفوريته: ١ - لعموم ما دلّ على المسارعة^(٤) والاستباق^(٥). ٢ - ولأن الأغسال السببية قد شرعت: أ - إمّا عقوبة، كروية المصلوب. ب - أو للمبادرة إلى عمل، كالنوبة. ج - أو للتفأل، كالخروج من الذنوب لقتل الوزغ. د - أو لشيء يكره البقاء عليه، كمن الميت، والكل يناسب الفورية، قيل: «وهو ظاهر الأصحاب، والأخبار الواردة في تلك الأسباب»^(٦).

قلت: بل قد يفهم منها توقيت عند التأمل.

[٥] ١ - للأصل.

٢ - وظواهر الأدلة.

٣ - ومحكي الإجماع.

[٦] لظهور الإضافة في ذلك إن لم يكن أمراً بوقوعه، وملاحظة الأدلة تنغي عن تكلف الاستدلال.

[٧] وقد مضى سابقاً الكلام في بعض الأغسال الموقّعة من حيث ظهور بعض الأدلة في توقيتها جزءاً خاصاً من الزمان.

(٢) (٦) الذكرى ١: ٢٠١. مصابيح الأحكام: ٢٣١.

(٤) (٥) آل عمران: ١٣٣. البقرة: ١٤٨.

(١) الوسائل ١٢: ٣٢٩، ب ٩ من الإحرام، ح ٥.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٢٦، ب ٨ من الإحرام، ح ١.

وكيف كان ، فذو الوقت لا يقدّم عليه إلّا ما عرفت من غسل الجمعة عند إغواز الماء [١] .
كما أنّه لا يفتضى إلّا هو أيضاً [٢] .

[١] للدليل .

[٢] للأصل ، وقد النص ، وبطلان القياس ، وظاهر الأصحاب حيث اقتضوا عليهما في الجمعة . **فما عن المفيد^(١) من قضاء يوم عرفة** - لقول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة : « إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنازة والجمعة وعرفة والنحر ... إلى آخره »^(٢) ؛ لاستحالة الجمع بين غسل عرفة وأغسال يوم العيد ، فليحمل على القضاء - ضعيف .
وفيه : ١ - مع أنّه معارض باحتمال تقديم غسل العيد حينئذ . ٢ - إنّ المراد منه بيان الاجتزاء بالغسل الواحد عن أسباب متعدّدة ، فتأمّل .

وكذا ما عن الشهيد من قضاء غسل ليالي القدر^(٣) لعدم الدليل ، وما ادّعه من خبر كبير لم يثبت كما أشرنا إليه سابقاً .
هذا بالنسبة للقضاء ، وأمّا التقديم فكذلك لا يجوز في غير الجمعة للعذر ، لكن قال الباقر عليه السلام في الصحيح : « الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبله ثمّ تصبّي وتفطر »^(٤) ، وفي إقبال ابن طاووس : روي أنّه « يغتسل قبل الغروب إذا علم أنّها ليلة العيد »^(٥) . وقد يشكل بمنافاة التوقيت الثابت هنا إجماعاً كما قيل^(٦) ؛ لاستحباب التقديم اختياريّاً .
نعم لا ينافيه التقديم مع العذر محافظة على مصلحة أصل الفعل ، بل لمعلّه يكون حينئذ وقتاً اضطراريّاً ؛ إذ أقصى مفاد التوقيت منع التقدّم عليه .

وقد يدفع : ١ - إمّا بالتوسّع في زمان الغسل فيجعل الليل مع شيء ممّا تقدّمه ، فالتوقيت بالليل في الأخبار وكلام الأصحاب تغليباً للأكثر . ٢ - أو لكون الجزء المتقدّم بمنزلة الليل ؛ لاتصاله به . ٣ - أو لأنّ الليل هنا من سقوط القرص المتقدّم على الغروب الشرعي . وفيه : أنّ ذلك كله إن أمكن في الأخبار فغير ممكن في كلام الأصحاب ؛ لعدم الشاهد له ، بل هو على خلافه موجود . والقول : إنّ المستحبّ يتسامح فيه ، يدفعه : أنّ ذلك ما لم يظهر إغراض من الأصحاب عنه . وكذا ما يدفع به أيضاً بجعل هذا الغسل المتقدّم من الأغسال الغائيّة للزمانيّة المتقدّمة ، فيكون غايته الزمان أو ما يقع فيه من الأعمال ، نعم يسقط به الغسل الزماني ؛ إذ هو - مع أنّه مجرّد احتمال لا دليل عليه - ظاهر الأصحاب خلافه ؛ لعدم ذكرهم هذا الغسل ، كما أنّ ظاهر الخبر المتقدّم الدالّ على هذا الحكم كون هذا الغسل إنّما هو الغسل الموظّف في الليلة ، وإلا فلا دلالة فيه على إسقاط الغسل الزماني به .
ومجرّد امتناع تطبيقه على قواعد الموقّت لا يصلح لأن يكون قرينة على شيء من الاحتمالات السابقة ؛ لمعارضتها بمثلها ، بل لمعلّه حمله على تفاوت الفضيلة وجعل الوقت للغسل الكامل والمقدّم من الرّخص ، أو حمله على غسل آخر غير الغسل الزماني وأنّه لا يسقط به ، أو غير ذلك ، أولى منها . فالمتّجه طرح الرواية السابقة ، أو حملها على ما لم يظهر من الأصحاب إغراض عنه ، وكان متّجهّاً بالنظر إلى قواعد الحمل ، فتأمّل جيّداً .

(١) (٣) (٦) الاشراف (مصنفات المفيد) ٩: ١٧ . الدروس ١: ٨٧ . مصابيح الأحكام: ٢٢٦ .

(٢) الكافي ٣: ٤١ ، ح ١ . الوسائل ٢: ٢٦١ ، ب ٤٣ من الجنازة ، ح ١ ، وفيه : « للجنازة والحجامة » .

(٤) الوسائل ٣: ٣٢٤ ، ب ١٣ من الأغسال المسنونة ، ح ٢ . (٥) الاقبال: ٢٧١ . الوسائل ٣: ٣٢٨ ، ب ١٥ ، ح ٢ .

[الاكتفاء بغسل واحد لأسباب متعددة]:

(الثانية: إذا اجتمعت) أسباب (أغسال مندوبة) فالأقوى الاكتفاء بغسل واحد لها، لكن (لا تكفي نية القرية) في ذلك (ما لم ينو السبب) ونحوه، بل لا بد من التعرض لها تفصيلاً أو كالتفصيل في بعض الوجوه.

(وقيل: إذا انضم إليها غسل واجب كفاه نيته، والأوّل أولى) [١].

[غسل من رأى المصلوب]:

المسألة (الثالثة والرابعة: قال بعض فقهاءنا) [٢]: (بوجوب غسل من سعى إلى مصلوب ليراه عامداً بعد ثلاثة

أيام) [٣]، والمختار الاستحباب، هذا إذا كان مصلوباً بحقّ].

[١] كما تقدّم الكلام في جميع ذلك مفصلاً في محلّه^(١)، فلاحظ وتأمل.

[٢] كالصديق^(٢) في ظاهره، وعن أبي الصلاح^(٣) في صريحه.

[٣] إلّا أنّ الأوّل منهما [أي الصديق] لم يزد على ذكره المرسلّة التي هي مستند أصل الحكم في المقام، قال: وروي أنّ «من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة»^(٤).

لكنّه بضميمة تعهده في أوّل كتابه^(٥) يظهر منه العمل به.

والثاني قيّد المصلوب بكونه من المسلمين، وذكر «القصّد» بدل «السعي»، وترك التصريح بالعمد، فإنّه قال - على ما حكى عنه -: «إنّ الأغسال المفروضة ثمانية - إلى أن قال -: وغسل القاصد لرؤية المصلوب من المسلمين بعد ثلاثة»^(٦). ولم نعتز على غيرهما ذهب إلى ذلك.

نعم، ربّما ظهر من بعضهم التردّد فيه، بل وفي أصل ثبوت الحكم فضلاً عن وجوبه، لكنّه ضعيف جدّاً؛ لما سيظهر لك من مطاوي البحث، وكذا سابقه من القول بالوجوب؛ إذ لم نعرف له مستنداً سوى المرسلّة السابقة، وهي:

١ - مع خلوّ أكثر كتب الحديث عنها.

٢ - وقلة العامل بها وانقراضه.

٣ - لا تقطع الأصل.

٤ - ولا تحكم على غيرها من الأخبار^(٧) التي حصرت الواجب في غيره، وخصوصاً مع شهرة النذب.

٥ - بل إطباق المتأخّرين عليه، كما قيل^(٨)، بل في الغنية الإجماع عليه^(٩).

(١) تقدّم في ١: ٤٦٠.

(٢) سيأتي عن قريب عبارتهما.

(٤) الفقيه ١: ٧٨، ح ١٧٥. الوسائل ٣: ٣٣٢، ب ١٩ من الأغسال المستوتة، ح ٣.

(٥) الفقيه ٢: ٣ - ٢.

(٦) الكافي: ١٣٣ - ١٣٥.

(٧) الوسائل ٢: ١٧٤، ب ١ من الجنابة، ح ٤.

(٨) مصابيح الأحكام: ٢١١.

(٩) الغنية: ٦٢.

وعن ظاهر السرائر عدم الخلاف فيه عند ذكره اختلاف الأصحاب في أنواع الغسل الواجب^(١).

وكفى بذلك دليلاً على الندب، وعلى تنزيل الرواية عليه بإرادة الواجب فيها المتأكد، سيما مع التسامح في المستحب. لكنه لا تقييد فيها بالثلاث إلا أنه ذكره غير واحد من الأصحاب، بل نسبة في المصايح إليهم عدا الصدوق والمفيد. كما أنه قيد به في معقد إجماع الغنية^(٢)، ولعلّ ذاكاف في تقييد النصّ، مضافاً إلى ما قيل من أنّ «الصلب شرعاً لتفويض المصلوب واعتبار الناس، فكان النظر إليه في المدة المضروبة لصلبه، وهي ثلاثة أيام بالنصّ والإجماع جائزاً، بل مطلوباً للشارع، فلا يترتب عليه عقوبة، وقد صرح في النصّ بأنّ الغسل عقوبة على النظر^(٣)، فوجب تخصيصه بالنظر الممنوع، وهو ما كان بعد الثلاث»^(٤).

قلت: إلّا أنّ ذلك يقتضي اختصاص التقييد بالمصلوب بحقّ دون الظلم؛ لعدم استحقاقه التفويض؛ لحرمة صلبه، ووجوب انزاله عن الخشبة، مع التمكن منه مطلقاً، فهو في الثلاثة مساوٍ للمصلوب بحقّ بعدها، فالمتّجه حينئذٍ ثبوت الغسل بالسعي إلى رؤياه فيها.

لكنه مناب لإطلاق المصلوب في كلامهم، بل عن جامع المقاصد^(٥) والروضة^(٦) وفوائد الشرائع^(٧) ومنهج السداد^(٨) والروض^(٩) والمسالك^(١٠) والفوائد المليّة^(١١) وتعليق الإرشاد^(١٢) التصريح بعموم المصلوب لهما وحمل التقييد بالثلاثة على إرادته بالنسبة إلى إطلاق الغسل لا في الغسل مطلقاً أي بالنظر إلى نوعيه، كما ترى.

ولعلّ من هنا حكى عن الصيمري تخصيص المصلوب في كلامهم بالمصلوب بحقّ^(١٣)، بمعنى عدم ثبوت الغسل بالسعي إلى رؤياه المصلوب بظلم، لكنه مناب لإطلاق النصّ والتعليل فيه، ولما سمعته من إطلاق الأصحاب، وتصريح جمع منهم.

وكذا دعوى مساواته للمصلوب بحقّ في عدم ثبوت الغسل إلّا بعد الثلاث؛ لإطلاق النصّ والتعليل، ولذا كان تحرير مرادهم في المقام في غاية الإشكال؛ إذ تخصيص المصلوب فيه بحقّ يقتضي سقوط الغسل في المظلوم. وفيه ما عرفت، وتعميمه يقتضي تقييده بالثلاثة كالمستحق.

وفيه ما عرفت، مع تصريح بعضهم أيضاً بعدمه، وأنّه يثبت الغسل بالسعي إلى رؤياه فيها، فلعلّ المتّجه تنزيل كلماتهم على إرادة المستحقّ كما قد يدعى بتبادره بالنسبة إلى الخطابات الشرعية، ولا ينافيه استبعاد بقائه حينئذٍ على الخشبة بعد الثلاث لانسباط يد الشرع حينئذٍ؛ إذ لعلّها ليست من كلّ وجه أو غير ذلك.

(١) السرائر ١: ١٢٣ - ١٢٤. (٢) (٤) مصابيح الأحكام: ٢١٢.

(٣) الوسائل ٣: ٣٣٢، ب ١٩ من الأغسال المسنونة، ح ٣. (٥) جامع المقاصد ١: ٧٦.

(٦) الروضة ٣: ١٦٦. (٧) فوائد الشرائع: ٧٨.

(٨) نقله عن منهج السداد في مصابيح الأحكام: ٢١١. (٩) الروض ١: ٦٣.

(١٠) المسالك ١: ١٠٨. (١١) الفوائد المليّة: ٣٣.

(١٢) حاشية الإرشاد (غاية المراد) ١: ١٣. (١٣) كشف الالتباس ١: ٣٤٣.

ثمَّ [إنَّه] يلحق به المظلوم [١]، فيثبت الغسل حينئذٍ بالسعي إلى رؤياه في الثلاث فضلاً عما بعدها [٢].
و [المراد من المصلوب] [٣] الهيئة الشرعية في الصلب دون غيرها، إلا أن تلحق إلحاقاً، كالمصلوب بظلم، كما هو الأقوى.

نعم لا غسل في المقتول ونحوه بغير الصلب ولو كان بحق، بل ولا في المصلوب بعد إنزاله من الخشبة وذهاب هيئة الصلب [٤].

والظاهر أنَّ مبدأ الثلاثة حين الصلب لا الموت [٥].

ثمَّ إنَّه يشترط في ثبوت الغسل تحقُّق النظر [٦].

كما أنَّه يشترط فيه أيضاً السعي إلى النظر [٧].

فلو خلا النظر عن السعي أو السعي عن النظر لم يثبت الغسل، كما أنَّه معتبر بحسب الظاهر أيضاً القصد إلى النظر، ولو وقع منه بغير قصد لم يثبت الغسل [٨].

هذا كله في السعي والنظر بعد الثلاثة، أمَّا لو سعى فيها لينظر بعدها فالأقوى عدم ثبوت الغسل فيهما [٩].

[١] إلحاقاً للتعليل وغيره مع التسامح في أدلة السنن، لا أنَّه يكون داخلياً في عباراتهم.

[٢] ولعلَّ ذلك هو الظاهر من ذيل عبارة كشف اللثام^(١)، فلاحظ وتأمل.

[٣] [و] منه [= ممَّا تقدَّم] ينقدح حينئذٍ إرادة [ذلك].

[٤] لتبادر إرادة المصلوبية حين الرؤية.

[٥] **خلافاً للمحكّي عن بعضهم**^(٢)؛ إذ هي المدة التي يترك فيها المصلوب شرعاً مات أو لم يمِت، فتأمل.

[٦] كما دلَّ عليه الخبر^(٣).

وعن جماعة التصريح به، ولعلَّه مراد الباقيين؛ لعلَّه تحقَّقه في السعي إليه.

[٧] وإن ترك في الخبر وذكر في كلام الأكثر، لكن ظاهر لفظ القصد فيه **وفي معقد إجماع الغنية**^(٤) ذلك.

[٨] لظاهر النصِّ والفتوى، خصوصاً عبارة المصنّف.

[٩] ١- للأصل.

٢- وتبادر تعلق الظرف بالسعي لا بالرؤية وإن قربت إليه، على أنَّ الغالب اتّحاد زمانهما، **ولعلَّه كاد يكون صريح بعضهم حيث ذكره بعد فعل السعي**^(٥).

خلافاً للعلامة الطباطبائي في مصابيحه، فأثبتته حاكياً له عن ظاهر المعظم، من حيث ظهور تعلق الظرف بالرؤية^(٦).

(١) كشف اللثام ١: ١٥٤.

(٢) الوسائل ٣: ٣٣٢، ب ١٩ من الأغسال المستونة، ح ٣.

(٤) الغنية: ٦٢.

(٥) مصابيح الأحكام: ٢١٢.

(٦) النزمة: ١٦.

وبالأولى ممّا ذكرنا ما لو سعى فيها لينظر فيها أو بعدها [١]. نعم لا فرق في رؤية المصلوب بين كونه حياً وميتاً [٢]، كما أنّ [الظاهر] [٣] أن لا يكون النظر لغرض شرعي كالشهادة على عينه ونحوها، فلا يثبت الغسل حينئذٍ.

وكذا [يشترط] [٤] كون المصلوب من المسلمين [٥].

[غسل المولود]:

(وكنذك) (الكلام في [غسل المولود] [فإنّه مندوب] [٦].

(و) من هنا وما عرفته بالنسبة للمسألة السابقة قال المصنّف: إنّ [الأظهر الاستحباب فيهما] [٧].

[١] خلافاً له [= العلامة الطباطبائي] أيضاً فيها^(١).

[٢] لظاهر النصّ والفقوى.

[٣] كما أنّ ظاهر التعليق بالعقوبة في أولهما يقتضي [ذلك].

[٤] لأنّ التعليق يقتضي [ذلك].

[٥] كما هو معقّد إجماع الفتنى^(٢)؛ لعدم احترام الكافر، فلا عقوبة بالسعي إليه، ولعلّه مراد الجميع.

[٦] فقال بعض فقهاءنا كابن حمزة بوجوبه^(٣)؛ لقول الصادق عليه السلام في موثّق سماعة في تعداد الأغسال: «وغسل المولود

واجب»^(٤)، وربّما ظهر من الصدوق أيضاً^(٥). والمشهور نقلاً^(٦) وتحصيلاً للندب، بل نسبه في المصابيح إلى الأصحاب

تارة: وأخرى إلى سائر المتأخّرين^(٧)، كما أنّه حكى عن ظاهر السرائر نفي الخلاف فيه^(٨)، بل في الفتنى الإجماع^(٩)

على ذلك، ولعلّه كذلك؛ إذ لم يثبت فيه الخلاف، إلّا ممّن عرفت [أي ابن حمزة والصدوق] مع أنّه رماه في المعتمد بالشذوذ^(١٠)،

وفي المنتهى بالمتروكية^(١١).

[٧] ١ - مضافاً إلى معارضة الموثّقة بما دلّ على حصر الواجب في غيرهما من الأخبار.

٢ - وإلى إطلاق لفظ الوجوب فيها أيضاً على معلوم الاستحباب من غير خلاف، فيقوى حينئذٍ إرادة تأكيد الاستحباب منه،

أو مطلق الثبوت. ولا دليل سواها؛ إذ خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «اغسلوا صبيانكم من الغمر، فإنّ الشيطان يشمّ الغمر فيفزع

الصبي... إلى آخره»^(١٢)، ليس ممّا نحن فيه؛ لما قيل^(١٣) من أنّ الغمر بالتحريك ريح اللحم وما تعلّق باليدين من دمه، والصبي

غير المولود، فالمراد منه على الظاهر الأمر بتنظيف يدي الصبي ممّا يزاوله من نحو ذلك.

(١) المصدر السابق.

(٢) (٩) الفتنى: ٦٢.

(٣) الوسيلة: ٥٤.

(٥) الفقيه ١: ٧٨ - ٧٩ ح ١٧٦.

(٧) مصابيح الأحكام: ٢١٤.

(١٠) المعتمد ١: ٣٥٨.

(١٢) الوسائل ٣: ٣٣٧، ب ٢٧ من الأغسال المسنونة، ح ١. (١٣) الحقائق ٤: ١٩٠.

(٤) الوسائل ٣: ٣٠٤، ب ١ من الأغسال المسنونة، ح ٣.

(٦) الذخيرة: ٨.

(٨) السرائر ١: ١٢٥.

(١١) المنتهى ٢: ٤٧٨.

ثم إنَّ [الظاهر] [١] أنه غُسل بضم الغين لا غَسَلَ بفتحها، فيعتبر حينئذٍ فيه ما يعتبر في غيره من النية وغيرها [٢].

وكيف كان، فهل وقت هذا الغسل ما دام يتحقق معه صدق غسل المولود كالיום واليومين ونحوهما مما يسمى به مولوداً عرفاً ولو إلى السابغ [٣] أو من حين الولادة؟ [٤] وجهان، أحوطهما الثاني إن لم يكن أفواهما [٥].

[١] لأنَّ ظاهر الموثقة كعبارات الأصحاب وأصالة العبادة في الأوامر.

[٢] فلا يقدح فيه ما تشعر به بعض الأخبار من أنه لإزالة القدر عنه ونحوه، كغيره مما علم أنه عبادة كفصل الجمعة ونحوها مما ورد^(١) فيها نحو ذلك؛ لأنَّ المراد أنَّ هذه من الحكم التي تترتب على فعله.

فما عن بعضهم^(٢) من احتمال أنه تنظيف محض وليس من العبادة في شيء ضعيف، كاحتمال عدم اعتبار الترتيب ولو كان عبادة، للأصل من غير معارض؛ لعدم تناول ما دلَّ عليه له. وفيه منع؛ لتعارف الترتيب في الغسل ومعهوديته فيه، وأنه كيفية له، فمتى أُطلق انصرف إليه. ومن هنا لم يحتج إلى إقامة الدليل عليه في كل غسل.

هذا، مع إمكان دعوى توقف يقين الامتنال عليه لو قلنا باعتبار مثله فيه.

ولعلَّه ممَّا ذكرنا ومن عدم معروفيته وعدم العموم في دليله يظهر لك منشأ الوجهين في جريان الارتماس فيه.

[٣] كما لعلَّه يشعر به إطلاق النص، ولم يستبعده في المعتبر^(٣).

[٤] كما هو ظاهر المحكي من عبارات الأصحاب.

[٥] لأنَّه المعهود المتعارف، فينصرف الإطلاق إليه، فتأمل.

الفهرس التفصيلي لمواضيع الكتاب

[الغسل]

٧	تعريف الغسل
٧	أقسام الغسل

القسم الأول - الأغسال الواجبة

٩	سبب الجنابة
١٣	حكم الخنثى والممسوح
١٣	علامة المنى
١٧	وجدان المنى في الثوب أو الجسد
٢٣	حكم غير الغسل من جمع أحكام الجنابة
٢٥	حكم ما صلاّه واجد المنى في الثوب المختص
٢٨	وطء غير المكلف
٢٩	المراد من التقاء الختانين
٣٢	الوطء في الدبر
٣٦	وطء الخنثى
٣٦	وطء البيهائم
٣٨	حكم الكافر
٤١	أحكام الجنابة
٤١	ما يحرم على الجنب
٦٠	ما يكره للجنب
٧٢	واجبات الغسل

٨٠	كيفية الغسل
٩٢	اشتراط إزالة النجاسة قبل الغسل
٩٥	الموالاة في الغسل
٩٦	سنن الغسل
١٠٢	لا استبراء على المرأة
١١٠	تحديد الصاع
١١١	البلل المشتبه بعد الغسل
١١٧	الحدث أثناء الغسل
١٢١	تولية الغير

الفصل الثاني : في الحيض

١٢٣	تعريف الحيض
١٢٥	صفات الحيض
١٢٧	اشتباه دم الحيض والغُدرة
١٢٨	ما تراه الصبيّة
١٣٠	اشتباه دم الحيض بالقرحة
١٣٣	أقلّ الحيض وأكثره
١٤٤	الدم الذي تراه اليائس
١٤٧	قاعدة الإمكان
١٥٣	ما تثبت به العادة
١٨٨	أحكام الحائض
٢٠٦	غسل الحيض
٢١٥	أحكام متفرقة

الفصل الثالث : في الاستحاضة

٢٢١	تعريف الاستحاضة
٢٢١	أقسام الاستحاضة
٢٢٤	استحاضة ما ليس بحيض
٢٥١	حكم ذات العادة

٢٥٣	مسائل في رجوع ذات العادة
٢٦٤	أحكام الاستحاضة
٢٦٦	الاستحاضة الصغرى
٢٧١	الاستحاضة الوسطى
٢٧٦	الاستحاضة الكبرى

الفصل الرابع: في النفاس

٣٠٧	تعريف النفاس
٣٠٨	حدّ النفاس
٣٢٩	أحكام النفاس

الفصل الخامس: في أحكام الأموات

٣٣١	آداب المرضى
٣٣٤	الأول: في الاحتضار
٣٣٤	تفسير الاحتضار
٣٣٤	آداب الاحتضار
٣٥١	مكروهات الاحتضار
٣٥٣	الثاني: في الغسل
٣٥٣	غسل الميّت
٤٠٨	حكم بعض الميّت
٤٢٠	إزالة النجاسة عن بدن الميّت
٤٢٢	كيفية الغسل
٤٤١	تيمّم من خيف تناثر جلده
٤٤٤	سنن الغسل
٤٥٤	مكروهات الغسل
٣٥٦	الثالث: في التكفين
٤٥٦	تكفين الميّت
٤٥٦	التكفين بثلاثة أقطاع

٤٦٣	كيفية التكفين
٤٦٥	ما لايجوز التكفين به
٤٧١	الحنوط
٤٧٢	ما يجب تحنيطه
٤٧٥	المراد بالحنوط
٤٧٩	أقلّ الحنوط
٤٨٥	سنن التكفين
٥٢١	كيفية وضع الجريدتين
٥٢٣	سحق الكافور باليد
٥٢٥	مكروهات الكفن
٥٢٧	حكم خروج النجاسة من الميت
٥٣١	كفن المرأة على زوجها
٥٣٦	من أين يؤخذ الكفن؟
٥٤٠	وجوب وضع الشعر في الكفن إذا سقط من جسم الميت
٥٤١	الرابع: في الدفن
٥٤١	مواراته ودفنه في الأرض
٥٤١	التشييع وآدابه
٥٥٧	كراهية نزول الأقارب في القبر
٥٦١	فروض الدفن
٥٧٠	سنن الدفن
٥٩٨	مكروهات الدفن
٦١٣	تزيين النعش
٦١٥	الحكم الخامس: في اللواحق
٦١٥	عدم جواز نبش القبور
٦٢٢	عدم جواز نقل الموتى بعد دفنهم
٦٢٥	حكم البكاء على الميت
٦٢٧	عدم جواز شق الثوب على غير الأب والأخ
٦٣٠	دفن الشهيد بثيابه

٦٣٣	حكم موت الولد في بطن أمه
٦٣٣	حكم ولد الحامل وأمّه إذا ماتا

القسم الثاني - الأغسال المسنونة

٦٣٦	غسل يوم الجمعة
٦٤٥	وقت فضيلة غسل الجمعة
٦٥٤	غسل أول ليلة من رمضان
٦٥٥	الغسل في ليالي فرادى منه
٦٥٧	غسل ليلة النصف منه
٦٥٨	غسل ليلة سبع عشرة منه
٦٥٩	غسل ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين
٦٦٢	غسل ليلة الفطر
٦٦٣	غسل يوم العيدين
٦٦٤	غسل يوم عرفة
٦٦٤	غسل يوم التروية
٦٦٥	غسل ليلة النصف من رجب
٦٦٥	غسل يوم المبعث
٦٦٥	غسل يوم المولود
٦٦٦	غسل ليلة النصف من شعبان
٦٦٦	غسل يوم الغدير
٦٦٧	غسل يوم المباهلة
٦٦٨	أغسال زمانية أخرى
٦٧١	الغسل المسنون لغيره
٦٨٢	الغسل المستحب للمكان
٦٨٧	الغسل المستحب للزمان
٦٨٩	الاكتفاء بغسل واحد لأسباب متعدّدة
٦٨٩	غسل من رأى المصلوب
٦٩٢	غسل المولود